



من كلام سيد المرسلين عليه السلام

لهم صام الموتى الفقير
أي ركرا يحيى بنت فـي التـورـي

الم توفـيـةـ سنةـ ١٧٦ـ

ومعهـ حاشـيةـ الفـوـائدـ
علـيـ رـيـاضـ الصـفـاحـينـ

أعدـهاـ دـ محمدـ شـهـارـ شـهـابـهاـ
دـ هـشـامـ بـ مـحـمـدـ سـعـيـدـ آلـ بـرـغـشـ

دار ابن الجوزي

لِيَاضِ الصَّحَّافِينَ
مِنْ كَلَامِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ



دار ابن الجوزي لِلنَّشْرِ وَالتَّوزِيعِ

ح دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ، ١٤٤٣هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

آل برشش ، هشام محمد سعيد
رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ومعه حاشية الفوائد . ١٤٤٣هـ
هشام محمد سعيد آل برشش . - الدمام ، ١٤٤٣هـ
١١٣٦ ص ٢٤×١٧ سم
٩٧٨-٦٠٣-٨٣٣٨-٣٧-٧ ردمك
١ - الحديث - جوامع الفتن
أ . العنوان
٢ - الحديث - شرح
١٤٤٣/١٢٠٣ ديوبي ٢٣٧، ٣

رقم الإيداع: ١٤٤٣/١٢٠٣
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٣٣٨-٣٧-٧

جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفوظٌ الطبعة الأولى

(١٤٤٣هـ)

الباركود الدولي: 9786038338377

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٤٣هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب
أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام
ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي
لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

المملكة العربية السعودية:
الدمام - حي الريان - شارع عثمان بن عفان
ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٢
٨٤١٢١٠٠

ص.ب. واصل: ٨١١٤
الرمز البريدي: ٣٢٢٥٦
الرقم الإضافي: ٤٩٧٣
الرياض - ت: ٥٩٢٦٦٢٤٩٥
جوال: ٥٠٣٨٥٧٩٨٨
الأحساء - ت: ٥٨٨٢١٢٢
جدة - ت: ٠١٢٦٨١٤٥١٩
جوال: ٥٨٣٠١٧٩٥١

لبنان:
بيروت - ت: ٠٣/٨٦٩٦٠٠
فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١

مصر:
القاهرة - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠
جوال: ٠١٠٦٨٢٢٧٣٨٨

- aljawzi@hotmail.com
- +966503897671
- aljawzi
- eljawzi
- aljawzi.net

رِيَاضُ الصَّالِحِينَ

مِنْ كِلَامِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ

لِإِذْمَامِ الْمُحِيطِ الْفَقِيهِ
أَبِي زَكِيرِيَا يَحْيَى بْنِ شَرْفِ النَّوَوِيِّ
المتوفى سنة ٦٧٦هـ

وَمَعَهُ حَاشِيَةُ الْفَوَائِدِ عَلَى رِيَاضِ الصَّالِحِينَ

أَعْدَاهَا وَجَمَعَهَا وَرَتَبَهَا
د. هَشَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ سَعِيدٍ آلْ بَرْغَشٍ

كَارَابِنِ الْجُوزِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمدُ للهِ الذي مَنَّ على الصالحين بِذِكْرِه وطاعَتِه، فَرَأَوْا في رياضِ الجنة لشُغْلِهِم بِمُراقبَتِهِ
وَعِبَادَتِهِ.

وَأشَهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ في رِبوبِيَّتِهِ وَالْهُبَيَّتِهِ وَأَسْمَائِهِ وَصَفَاتِهِ، وَأشَهَدُ
أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، وَصَفْيَهُ مِنْ مَخْلوقَاتِهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَتَبَاعِهِ:
أَهْلِ دِينِهِ وَوُلَاتِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

أما بعد: فإنَّ كتاب (رياض الصالحين) للإمام النووي رَحْمَةُ اللهُ مِنْ أَنْفعِ الكتب المختصرة؛
حيثُ جاءَ مُشتَمِلاً على الأحاديث الصحيحة والأيات الكريمة، التي تَحُثُّ على سلوكِ الطرق
الموصلة إلى الجنة، مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ، والآدَابِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ، وسَائرِ أَنْوَاعِ آدَابِ السالكين،
جَامِعاً لِلتَّرغِيبِ وَالتَّرهِيبِ؛ مِنْ أَحَادِيثِ الزَّهْدِ، وَرِيَاضَاتِ النُّفُوسِ، وَتَهْذِيبِ الْأَخْلَاقِ،
وَطَهَارَاتِ الْقُلُوبِ وَعِلَاجِهَا، وَصِيَانَةِ الْجَوَارِحِ وَإِزَالَةِ اغْوِيَاجِهَا.

كُلُّ ذلك إِضافةً إلى ما تَمْيِيزَ بِهِ الْكِتَابُ مِنْ حُسْنِ الانتقاءِ وَجَوْدَةِ الْاخْتِيَارِ وَجَمَالِ التَّرْتِيبِ
وَرُوَوعَةِ التَّرَاجِمِ وَدِقَّتِهَا وَفَقْهِهَا.

وَلَا نَهِيَّ لِيَسَ المُخْبَرُ كَالْمَعَايِنِ؛ فَلَقَدْ لَمَسْتُ بِنَفْسِي أَثْنَاءَ عَمْلِي فِي هَذَا الْكِتَابِ الْمَبَارِكِ كُلَّ
هَذِهِ الْمَعَايِنِ الْعَظِيمَةِ، بَلْ أَزِيدُ فَأَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْكِتَابَ يَتَمَيَّزُ بِمِيزَةٍ فَرِيدَةٍ؛ حِيثُ إِنَّهُ يَنْقُلُ قَارئَهُ
لِمَعَايِشِ أَجْوَاءِ عَصْرِ الرِّسَالَةِ وَتَفاصِيلِ حَيَاةِ الرَّسُولِ رَبِّ الْيَوْمَيَّةِ، فِي بَيْتِهِ مَعَ أَبْنَائِهِ وَبَنَاتِهِ وَزَوْجَاهُ،
وَمَعَ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، وَالْجَاهِلِ وَالْعَالَمِ، وَالصَّدِيقِ وَالْعَدُوِّ، وَالْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ، وَالْخَادِمِ وَالْأَمَةِ،
وَالْعَبْدِ وَالسَّيِّدِ، وَفِي دَعْوَتِهِ وَفِي جِهَادِهِ وَفِي حِلَّهُ وَتَرْحَالِهِ، وَفِي حُزْنِهِ وَضَحْكِهِ، وَفِي رِضاِهِ
وَغَضْبِهِ، وَصَحَّتِهِ وَمَرَضِهِ، وَسَائِرِ أَحْوَالِهِ الشَّرِيفَةِ وَمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ تَطْبِيقِ عَمْلٍ لِوَصْفِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ
لَهُ بِقُولِهِ: «وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ» [القلم: ٤].

والكتاب يرتحل بقارئه من عالم الغيب إلى عالم الشهادة، ويُطَوَّفُ به من ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة، فيعيش القارئ معه أجواء الحياة الدنيا بقصصها وسرعة تحولها وفناتها، والحياة الآخرة بخلودها وبقائهما، وما تتضمنه من نعيم مقيم أو عذاب أليم.

كما ينقل صورةً دقيقةً لدقائق حياة الصحابة اليومية ومشاعرهم وأحوالهم المعيشية وزهدهم وإيثارهم ما عند الله، وجهادهم وبذلهم رغم ضيق ذات أيديهم، ومحبتهم التي تفوق الوصف لرسولهم ﷺ، وتقديم محبته على محبة أنفسهم وأهليهم والناس أجمعين، وتفانيهم في خدمته ﷺ ونصرته بكل عزيز.

فلا جرم أن عظمت به وصيحة العلماء، واعتنوا به شرحاً وتدريساً وتعليقًا، فكان لباباً لذوي الألباب، وتلقته الأمة بالقبول والاحتفاء، وكتب الله له الانتشار، حتى لا يكاد يخلو منه بيت أو مكتبة، ولعل ذلك بما علمه الله من إخلاص مصنفه، وحسن قصده، وعظيم نصحه.

لماذا هذه الحاشية؟

لما كانت الحاجة ملحةً إلى مزيد تيسير وتقريب لما احتواه كتاب (رياض الصالحين) من كنوز، وتجليات لأهم ما يستفاد من أحاديثه، في الجوانب المختلفة؛ الإيمانية والعقدية والأخلاقية والسلوكية والتربوية والاجتماعية؛ ليستفيد منه العامة والخاصة، والصغير والكبير، والنساء والرجال، في البيوت والمساجد والمجامع ومواسم الخير - لأجل ذلك كانت هذه الحاشية والتي أسميتها: (الفوائد على رياض الصالحين).

وقد أردت بها أن أشرف بالانضمام إلى هذه المسيرة الكريمة وتلك الكوكبة المباركة، الذين قاموا بخدمة هذا الكتاب والعناية به، سائلًا ذا الجلال والإكرام أن يجبر كسرنا، وأن يرحم ضعفنا، وأن يُقيل عثرتنا، وأن يغفر عننا.

منهج العمل في الكتاب:

أ- اعتمدت نسخة رياض الصالحين بتحقيق الدكتور ماهر الفحل كأصل، كما استفدت من نسخة دار النهاج والتي اعتمدت خطوطين قوبلتا على نسخة ابن العطار تلميذ الإمام النووي وقرئت عليه، وكذلك نسخة دار ابن الجوزي بتحقيق الشيخ علي الحلبي، وعند وجود اختلاف مؤثر في بعض ألفاظه أشير إلى ذلك الاختلاف ومصدره في الحاشية.

ب- قمت بشرح مختصر للكلمات الغريبة في الأحاديث -إن وجدت-، أسفل كل حديث، وميزتها عن متن الكتاب بوضعها بين معقوفين تحت عنوان [شرح غريب المفردات:] هكذا.

ج- قمت بذكر أهم ما يستفاد من فوائد كل حديث؛ وميزتها عن متن الكتاب؛ حيث وضعتها بين معقوفين؛ هكذا [وما يستفاد من الحديث:]; وذلك من خلال الرجوع إلى شروح أهل العلم المختلفة على كتب السنة، ومن خلال الشروح المختلفة على كتاب رياض الصالحين؛ ومن أهمها:

” دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لابن علان.

” نزهة المتقيين شرح رياض الصالحين، د. مصطفى الخن وآخرون.

” شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، لابن عثيمين.

” تطريز رياض الصالحين، فيصل آل مبارك.

” دليل الراغبين إلى رياض الصالحين، د. فاروق حمادة.

” إتحاف المُحبيّن بترتيب رياض الصالحين، د. محمد نعيم ساعي.

” إضافة إلى كتب شروح الأحاديث المختلفة؛ كشروح صحيح البخاري، وشروح صحيح مسلم، وغيرها من شروح كتب السنة المختلفة.

” كما استفدت من بعض الموسوعات الحديبية الموجودة على الشبكة العنكبوتية (شبكة الإنترنت)؛ خاصة موقع الدرر السنّية.

أ- وحرصت في أسلوبِ سردِ الفوائدِ المستنبطةِ على سهولةِ صياغةِ العبارةِ بها يناسبُ جمهورَ المستهدفينِ مِنَ الكتابِ، دون الخروجِ عَنْ مقصودِ أصحابِها. ولم أعزُّ كُلَّ فائدةٍ بِنَصْحِها إلى مصدرِها اكتفاءً بهذهِ الإحالَةِ العامَّةِ، إِلَّا ما اقتضَى المصلحةُ نقلَهُ بِنَصْحِهِ وبِلفظِهِ فأنقلُهُ بينَ معكوفينَ منسوباً إلى قائلِهِ.

ب- أقتصرُ في سردِ فوائدِ كُلِّ حديثٍ على الروايةِ التي ساقها المصنفُ، وإنْ كانَ للحديثِ روایةٌ أخرى لم يذكرُها المصنفُ وفيها فوائدُ أخرى، لا أتعَرَّضُ لها إِلَّا ما رأيتُ فيه حاجةً إليها؛ فأذكُرُها مع الإشارةِ إلى الروايةِ المستفادةِ منها.

وعندَ تكرارِ الحديثِ في أكثرِ مِنْ موضعٍ أحيلُ في ذكرِ الفوائدِ المستفادةِ مِنَ الحديثِ إلى الموضعِ الأوَّلِ إِلَّا إذا كانَ الموضعُ الثاني أكثرَ تفصيلاً فأشحُّ إليهِ.

وقدْ حرصتُ على ذكرِ الفوائدِ المستفادةِ مِنْ كُلَّ الأحاديثِ بما فيها الأحاديثُ التي تكلَّمَ عليها الشيخُ الألباني رَحْمَةُ اللهُ عَلَيْهِ، مع الإشارةِ إلى ذلكَ خاصَّةً إذا كانَ القولُ المترتبُ عليها مَرْجُوحًا، أو يتعارضُ مع الأقوالِ المستفادةِ مِنَ الأحاديثِ الثابتةِ الأخرى.

ج- قمتُ بعزوِ الأحاديثِ إلى المصادرِ التي ذكرَها المصنفُ، على سبيلِ التقريرِ والاختصارِ، وما كانَ في الصحيحينِ أو أحدِهما، أكتفي بعزوِهِ إلىهما في مواضعِهِ منها، وما لم يكنَ فيها أو في أحدِهما، أذكُرُ رُتبتهِ مِنَ الصَّحةِ والضعفِ حسبَ كلامِ أهلِ هذا الفنِّ، وفي المقدمةِ منهم من المعاصرينِ الشيخِ الألباني رَحْمَةُ اللهُ عَلَيْهِ.

فهذا ما تيسَّرَ جمعُهُ وبيانُه في هذا العمل؛ فما كانَ فيه مِنْ صوابٍ فمنَ اللهِ وحدهُ، وما كانَ فيه مِنْ خلافٍ ذلكَ فمنِي ومنَ الشيطانِ، واللهُ ورسولُه منه براءٌ.

واللهَ أَسْأَلُ أَنْ يتقبَّلَ هذا الجهدَ بِقَبْولِ حَسْنٍ، وَأَنْ يجعلَهُ خالصاً لوجهِ الكريمِ.

وأرى لزاماً عليَّ أَنْ أتقدمُ بالسكرِ الجزيلاً والثنايا العطرِ لـكُلِّ مَنْ أعاشرُهُ على إتمامِ هذا الكتابِ وإخراجهِ ونشرِهِ، وكلَّ مَنْ أفادني فيه بنصائحٍ أو توجيهٍ، وأسألُ اللهَ أَنْ يجزِّيهم خيراً الجزاءَ.

والشَّكُرُ موصولٌ لِكُلِّ مَنْ وَقَفَ عَلَى خطأٍ، أَوْ عَثَرَ عَلَى قُصُورٍ، فَبَهَنَّيْ وَأَرْشَدَنِي، وَلَهُ
مِنَ اللَّهِ الْأَجْرُ وَالثَّوْبَةُ عَلَى بَذْلِ النَّصِيحَةِ، وَمِنْيَ الدُّعَاءُ لَهُ بِظَهَرِ الغَيْبِ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لِلْمُسْلِمِ
كَالْبَنِيَانِ يَشْدُدُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَكُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَابُونَ.
وَصَلَى اللَّهُ وَسَلَمَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٌ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وَكَتَبَهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

هشام بن محمد سعيد آل برغش

إسطنبول، تركيا

الجمعة ٥ شعبان ١٤٤٢ هـ - يوافقه ١٩ مارس ٢٠٢١ م

Dr.hesham.barghash@gmail.com



مقدمة المؤلف الإمام النووي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ الواحدِ القَهَّارِ، العَزِيزِ الْغَفَّارِ، مُكَوِّرِ اللَّيْلِ عَلَى النَّهَارِ، تَذَكِّرَةً لِأُولَى الْقُلُوبِ وَالْأَبْصَارِ، وَتَبَصِّرَةً لِذُوِي الْأَلْبَابِ وَالْأَعْتِيَارِ، الَّذِي أَيَقْظَ مِنْ خَلْقِهِ مِنْ اصْطَفَاهُ فَرَاهُهُمْ فِي هَذِهِ الدَّارِ، وَشَغَلُهُمْ بِمُرَاقبَتِهِ وَإِدَامَةِ الْأَفْكَارِ، وَمُلَازَمَةِ الْاتِّعَاظِ وَالْادْكَارِ، وَوَفَقَهُمْ لِلَّدَائِبِ فِي طَاعَتِهِ، وَالتَّاهُبِ لِدَارِ الْقَرَارِ، وَالْحَذَرِ مِمَّا يُسْخِطُهُ وَيُوْجِبُ دَارَ الْبَوَارِ، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى ذَلِكَ مَعَ تَغَيُّرِ الْأَحْوَالِ وَالْأَطْوَارِ، أَحْمَدُهُ أَبْلَغَ حَمْدَهُ وَأَزْكَاهُ، وَأَشْمَلَهُ وَأَتَاهُ، وَأَشَهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْبَرُّ الْكَرِيمُ، الرَّؤُوفُ الرَّحِيمُ، وَأَشَهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَحَبِيبُهُ وَخَلِيلُهُ، الْهَادِي إِلَى صَرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَالْدَّاعِي إِلَى دِينِ قَوِيمٍ، صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّنَ، وَآلِ كُلِّ وَسَائِرِ الصَّالِحِينَ.

أما بعد، فقد قال الله تعالى: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ» (٥٦) [الذاريات: ٥٦-٥٧]. وهذا تصریحٌ بِأَنَّهُمْ خُلِقُوا لِلْعِبَادَةِ، فَحَقٌّ عَلَيْهِمُ الاعْتِنَاءُ بِهَا خُلِقُوا لَهُ وَالْإِعْرَاضُ عَنْ حُطُوطِ الدُّنْيَا بِالْزَّهَادَةِ، فَإِنَّهَا دَارُ نَفَادٍ لَا مَحْلٌ إِخْلَادٍ، وَمَرْكَبٌ عُبُورٌ لَا مَنْزِلٌ حُبُورٍ، وَمَشْرُعٌ اِنْفَصَامٌ لَا مَوْطِنٌ دَوَامٌ، فَلِهُذَا كَانَ الْأَيْقَاظُ مِنْ أَهْلِهَا هُمُ الْعُبَادُ، وَأَعْقَلُ النَّاسِ فِيهَا هُمُ الزُّهَادُ. قال الله تعالى: «إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَّا أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَأَخْنَاطَ بِهِ بَنَاثَ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَمُ حَتَّى إِذَا أَخْذَتِ الْأَرْضَ زُخْرُفَهَا وَأَرَيْتَهَا وَظَرَكَ أَهْلَهَا أَنَّهُمْ قَدِرُوكُمْ عَلَيْهَا أَتَنَهَا أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَانَ لَمْ تَفْنَ بِالْأَمْسِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْأَيْتَ لِعَوْمِ يَنْقَكَرُونَ» [يونس: ٢٤]. والآيات في هذا المعنى كثيرةٌ. ولقد أحسنَ القائلُ^(١):

إِنَّ اللَّهَ عِبَادُهُ طَلَقُوا الدُّنْيَا وَخَافُوا الْفِتْنَةِ

(١) القائل هو الإمام الشافعي.

نَظَرُوا فِيهَا فَلَمَّا عَلِمُوا أَنَّهَا لَيْسَتْ لِهِيَّ وَطَنًا
 جَعَلُوهَا أُلْجَةً وَأَخْذَذُوا صَالِحَ الْأَعْمَالِ فِيهَا شُفْنَا
 فَإِذَا كَانَ حَالُهَا مَا وَصَفْتُهُ، وَحَالُنَا وَمَا خَلَقْنَا لَهُ مَا قَدَّمْتُهُ، فَحَقٌّ عَلَى الْمُكْلَفِ أَنْ يَذْهَبَ
 بِنَفْسِهِ مَذْهَبَ الْأَخْيَارِ، وَيَسْلُكَ مَسْلَكَ أُولَئِكَ النُّهُى وَالْأَبْصَارِ، وَيَتَاهَبَ لِمَا أَشَرَتْ إِلَيْهِ، وَيَهْتَمَ
 لِمَا نَبَهَتْ عَلَيْهِ. وَأَصْوَبُ طَرِيقَهُ فِي ذَلِكَ، وَأَرْسَدُ مَا يَسْلُكُهُ مِنْ الْمَسَالِكَ، التَّادُبُ بِهَا صَحَّ عَنْ
 نَبِيِّنَا سَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالآخْرِينَ، وَأَكْرَمِ السَّابِقِينَ وَاللَّاحِقِينَ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
 سَائِرِ النَّبِيِّنَ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِيمَانِ وَالثَّقَوْنِ» [المائدَة٢٤].

وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَاللَّهُ فِي عَوْنَى الْعَبْدُ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَى أَخِيهِ»^(١)،
 وَأَنَّهُ قَالَ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»^(٢) وَأَنَّهُ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدَىٰ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ
 مِثْلُ أَجْوَرِ مَنْ تَبَعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْئًا»^(٣) وَأَنَّهُ قَالَ لِعَلَيٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَوَاللَّهِ لَأَنْ
 يَهْدِي اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ مُهْمِرٍ»^(٤) النَّعْمَ»^(٥) فَرَأَيْتُ أَنَّ أَجْمَعَ مُخْتَصِّرًا مِنَ الْأَحَادِيثِ
 الصَّحِيحَةِ، مُشْتَمِلًا عَلَى مَا يَكُونُ طَرِيقًا لِصَاحِبِهِ إِلَى الْآخِرَةِ، وَمُحَصَّلًا لِأَدَابِهِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ.
 جَامِعًا لِلتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ وَسَائِرِ أَنْوَاعِ آدَابِ السَّالِكِينَ: مِنْ أَحَادِيثِ الزَّهْدِ وَرِيَاضَاتِ النُّفُوسِ،
 وَتَهْذِيبِ الْأَخْلَاقِ، وَطَهَارَاتِ الْقُلُوبِ وَعِلَاجِهَا، وَصِيَانَةِ الْجَوَارِحِ وَإِزَالَةِ اغْوَاجِهَا، وَغَيْرِ
 ذَلِكَ مِنْ مَقَاصِدِ الْعَارِفِينَ.

وَالْتَّرِمُومُ فِيهِ أَنْ لَا ذُكْرٌ إِلَّا حَدِيثًا صَحِيحًا مِنَ الْوَاضِحَاتِ، مُضَافًا إِلَى الْكُتُبِ الصَّحِيحَةِ
 الْمَشْهُورَاتِ. وَأَصَدَّرَ الْأَبْوَابَ مِنَ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ بِآيَاتِ كَرِيمَاتٍ، وَأَوْسَحَ مَا يَحْتَاجُ إِلَى ضَبْطِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٩٩) (٣٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٩٣) مِنْ حَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ عُمَرٍ وَأَبِي مُسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٧٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٤) قَالَ النَّوْوَى فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٥٨/٨) (٢٤٠٦): «هِيَ الْإِبْلُ الْحَمْرَاءُ، وَهِيَ أَنْفُسُ أَمْوَالِ الْعَرَبِ».

(٥) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٩٤٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٠٦) (٣٤) مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

أو شرِح مَعْنَى خَفِيٍّ بِنَقَائِسِ مِنَ التَّنْبِيهَاتِ. وَإِذَا قُلْتُ فِي آخِرِ حَدِيثٍ: مُتَّقَّعٌ عَلَيْهِ فَمَعْنَاهُ: رواه البخاريُّ ومسلمُ.

وَأَرْجُو إِنْ تَمَّ هَذَا الْكِتَابُ أَنْ يَكُونَ سَانِقًا لِلْمُعْتَنِي بِهِ إِلَى الْخَيْرَاتِ، حَاجِزًا لَهُ عَنْ أَنْوَاعِ الْقَبَائِحِ وَالْمُهْلِكَاتِ. وَأَنَا سَائِلُ أَخَا انتَفَعَ بِشَيْءٍ مِنْهُ أَنْ يَدْعُونِي، وَلِوَالِدَيَّ، وَمَشَائِخِي، وَسَائِلِ أَخْبَابِنَا، وَالْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ. وَعَلَى اللَّهِ الْكَرِيمِ اعْتِنَادِي، وَإِلَيْهِ تَفْوِيضِي وَاسْتِنَادِي، وَحَسِيبِيَ اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



١ - باب الإخلاص وإحضار النية في جميع الأعمال والأقوال والأحوال البارزة والخفية

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حَنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكُوْنَةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِسْمَةِ» [البينة: ٥]، وَقَالَ تَعَالَى: «لَن يَنَالَ اللَّهَ لُؤْمَهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَنَكُنْ بَنَالُهُ الْنَّقَوَى مِنْكُمْ» [الحج: ٣٧]، وَقَالَ تَعَالَى: «قُلْ إِن تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ بَثَدُوهُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ» [آل عمران: ٢٩].

١ - وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِي حَفْصِ عَمَّرَ بْنِ الْخَطَّابِ بْنِ نُفَيْلِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رِيَاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطِ بْنِ رَزَاحِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤْيٍ بْنِ غَالِبِ الْقُرْشِيِّ الْعَدُوِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالثَّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَ هِبْحَرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِبْحَرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَ هِبْحَرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةً يُنَكِّحُهَا، فَهِبْحَرَتُهُ إِلَى مَا هَا جَرَ إِلَيْهِ». مُتَّقَّدٌ عَلَى صِحَّتِهِ. رَوَاهُ إِمَامُ الْمَحَدِّثِينَ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ بَرْدِرِبَةِ الْجُعْفِيِّ الْبُخَارِيِّ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنِ الْحَجَاجِ بْنِ مُسْلِمِ الْقُشَيْرِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي صَحِيفِيهِمَا الَّذِينِ هُمَا أَصَحُّ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ. [الْبُخَارِيِّ (١)، وَمُسْلِمٌ (١٩٠٧)].

[وما يستفاد من الحديث:]

١ - الْحَدِيثُ أَصْلُّ فِي تَعْظِيمِ امْرِ إِخْلَاصِ النِّيَّةِ اللَّهُ الَّذِي هُوَ رَأْسُ الْأَمْرِ وَأَسَاسُهُ الَّذِي يُبَنِّي عَلَيْهِ، وَهُوَ الْأَسَاسُ فِي قَبْوِ الْعِبَادَاتِ، وَبِهِ حَصُولُ كَمَالِ الْأَمْنِ وَالْهُدَى فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

(١) فائدة: قال ابن علان في دليل الفالحين (١/٥١): «وفي الآيات تنبية للموفق على الإخلاص، وتحذير له من الرياء، ولا يغتر بخفائه ظاهراً، فإنَّ الله تعالى عالم بخفيات الأمور، لا تخفي عليه وساوس الصدور».

٢- أنَّ مَنْ قَصَدَ بِعَمَلِهِ مَنْفعةً دُنْيَاً لَمْ يَنْلِ إِلَّا تَلَكَ الْمَنْفعةَ وَلَوْ كَانَ عِبَادَةً فَلَا ثَوَابَ لَهُ عَلَيْهَا، وَمَنْ قَصَدَ بِعَمَلِهِ التَّقْرِبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَابْتِغَاءَ مَرْضَايَتِهِ نَالَ مِنْ عَمَلِهِ الْمَثُوبَةُ وَالْأَجْرُ وَلَوْ كَانَ عَمَلاً عَادِيًّا.

٣- خَطُورَةُ الرِّيَاءِ وَأَثْرُهُ الْبَالِغُ فِي حَبْوَطِ الْعَمَلِ؛ وَيَكُمْنُ خَطْرُهُ فِي كَوْنِهِ أَمْرًا خَفِيًّا سَرِيعًا إِلَى الْقَلْبِ، قَدْ يَقُولُ فِيهِ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ؛ فَأَثْارُهُ خَطِيرَةٌ، وَعَوَاقْبُهُ وَخِيمَةٌ.

٤- فِي الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى عَظِيمِ خَطْرِ حُبِ الدُّنْيَا عَلَى النِّيَاتِ، وَخَاصَّةً فِتْنَةَ الْجَاهِ وَطَلْبِ الْرِّيَاسَةِ].

٢- وَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْزُو جَنَاحِشُ الْكَعْبَةَ فَإِذَا كَانُوا بِيَدِهِمْ مِنَ الْأَرْضِ يُخْسِفُ بِأَوْلَاهُمْ وَآخِرَهُمْ». قَالَتْ: قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُخْسِفُ بِأَوْلَاهُمْ وَآخِرَهُمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟! قَالَ: «يُخْسِفُ بِأَوْلَاهُمْ وَآخِرَهُمْ ثُمَّ يُبَعْثُونَ عَلَى نِيَاتِهِمْ» مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِ. هَذَا الْفَظُّ الْبُخَارِيُّ. [الْبُخَارِيُّ (٢١١٨)].

[شرح غريب المفردات:]

«أَسْوَاقُهُمْ»: يعني الضعف، والسوق: الذين لا رأي لهم ولا خبرة. «وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ»: ي: إما ليسوا منهم في النية والقصد وإنما خرجوا مقهورين، أو أن يكونوا مِنْ جمعهم الطريق ونزول القضاء].

[وما يستفاد من الحديث:]

١- عِنْيَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَعِظَمُ شَرْفِ الْكَعْبَةِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِيهِ تَحْذِيرٌ شَدِيدٌ لِكُلِّ مَنْ تُسَوْلُ لَهُ نَفْسُهُ الْاعْتِدَاءَ عَلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ بِأَيِّ صُورَةٍ كَانَتْ؛ حَسِيَّةً بِالْعُدُوَانِ الْمُبَارِرِ، أَوْ مَعْنَوَيَّةً بِنَسْرِ الْفَسَادِ فِيهِ وَالْإِلْحَادِ.

٢- أَنَّ مَنْ كَثَرَ سَوَادَ قَوْمٍ جَرَى عَلَيْهِ حُكْمُهُمْ فِي ظَاهِرٍ عُقُوبَاتِ الدُّنْيَا، وَفِيهِ تَحْذِيرٌ لِكُلِّ مَنْ يُشَارِكُ أَهْلَ الْبَاطِلِ وَأَهْلَ الْبَغْيِ وَالْعُدُوَانِ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَعَهُمْ فِي الْعُقُوبَةِ.

٣- أن العقوبة إذا وقعت تعم ولا ترك أحداً الصالح والطالع، ثم يوم القيمة يُعشون على نياتهم.

٤- أن حُسن القصد لا يبرر خطأ العمل وسوء التصرف، فالنية الطيبة لا تنجي صاحبها من عذاب الدنيا، إذا كان ظاهر العمل سيئاً.

٥- أهمية النية وأثرها على العبد].

٦- وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال النبي ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا» متفق عليه. [البخاري (٣٩٠٠)، ومسلم (١٨٦٤)].
ومعناه: لا هجرة من مكة لأنها صارت دار إسلام.

[شرح غريب المفردات:

«استنفرتم»: طلب منكم النفير، وهو الخروج للجهاد في سبيل الله تعالى.]

[ومما يستفاد من الحديث:

١- بيان أهمية النية، وأنها من أوسع أبواب الخير بعد إغلاق باب الهجرة من مكة إلى المدينة، فكل حركة ونقلة من مكان إلى آخر، من أجل القيام بأي عمل من أعمال البر، يؤجر عليها المؤمن، إذا كان يتبعها وجه الله عزوجل، ويؤجر عليها بقدر ما قام في قلبه من الصدق والإخلاص.

٢- فيه معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ وهي أن مكة ستبقى دار إسلام لا يتصور منها الهجرة، وفيه بشارة للمؤمنين أن مكة المكرمة لن تعود بلاد كفر؛ بل ستبقى بلاد إسلام إلى أن تقوم الساعة.

٣- فضل الجهاد في سبيل الله، وأنه ماضٍ إلى يوم القيمة، وأنه من أكبر أبواب الخير، وهو فرض كفاية، لكنه يصير واجباً في أحوال معينة؛ منها إذا دعا الإمام للخروج إلى الجهاد في سبيل الله؛ فيلزم طاعته].

٤ - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَّةِ، فَقَالَ: إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًّا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ حَبْسَهُمُ الْمَرْضُ». وفي رواية: «إِلَّا شَرِكُوكُمْ فِي الأَجْرِ» رواه مسلم. [مسلم (١٩١١)].

ورواه البخاري عن أنس رضي الله عنه، قال: رَجَعْنَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَفْوَامًا خَلْفَنَا بِالْمَدِينَةِ مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلَا وَادِيًّا، إِلَّا وَهُمْ مَعْنَى؛ حَبْسَهُمُ الْعُذْرُ». [البخاري (٢٨٣٨)].

[شرح غريب المفردات:]

«شِعْبًا»: طريقًا في جبل. «حَبْسَهُمْ»: منعهم.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - القاعدونَ عَنِ الْجَهَادِ لِعَذْرٍ يشاركونَ الْمُجَاهِدِينَ فِي الْأَجْرِ إِذَا صَحَّتْ نِيَاتُهُمْ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَوَى الْعَمَلَ الصَّالِحَ، وَلَكِنَّهُ حَبَسَهُ عَنْهُ حَابِسًا، وَمَنْعَهُ عَنْهُ عُذْرٌ؛ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرٌ مَا نَوَى.

٢ - بيانُ مَا فِي الشَّرِيعَةِ مِنْ سَعَةٍ وَفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ بِالْمَكْفُولِينَ.

٣ - فيه إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَنْ يَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فِي الغَزْوِ وَالْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ لَهُ أَجْرًا مُمْشَاهًا].

٤ - وَعَنْ أَبِي يَزِيدَ مَعْنَى بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَخْنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ وَأَبُوهُ وَجَدُّهُ صَحَابِيُّونَ، قَالَ: كَانَ أَبِي يَزِيدُ أُخْرَاجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخْذَتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا. فَقَالَ: وَاللَّهِ، مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَّمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخْذَتَ يَا مَعْنُ». رواه البخاري.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ، وَأَنَّ لِلْمُتَصَدِّقِ أَجْرًا مَا نَوَاهُ، سَوَاءً صَادَفَ الْمُسْتَحِقَ أَوْ لَا، وَفِيهِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَوَى الْحَيْرَ وَقَعَ الْأُمْرُ عَلَى خَلَافِ مَا نَوَى، فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ.

٢- جواز إعطاء صدقة التطوع إلى الابن الفقير، ومثله الأقارب الفقراء، وإن كانوا ممن تلزم النفقة لهم، كلزوم نفقة الأبناء على الآباء، بخلاف الزكاة المفروضة؛ فالاصل أنه لا يجوز لوجوب نفقة الأب على أبنائه الفقراء المحتاجين، إلا فيما لا يلزمهم نفقتهم كسداد دينهم؛ لأنَّ إذا أعطاهم زكاته واغتنوا بها سقطت عنه نفقتهم، فصار بذلك الزكاة مُستقطعاً لواجب عليه، والقاعدة أنَّه لا يجوز للإنسان أن يُسقط تزكاته واجباً عليه.

٣- جواز التحاكم بين الأب والابن، وأن ذلك بمجرده لا يكون عقوفاً.

٤- لا يرجع الأب في الصدقة على ولده، بخلاف الهبة فله أن يرجع فيها عند جمهور الفقهاء إذا لم تكن خرجت عن ملك ابن بتصرفه فيها.

٦- وعن أبي إسحاق سعيد بن أبي وقاص مالِك بن أَهْيَب بْن عَبْدِ مَنَافِ بْن رُهْرَةِ بْن كَلَابِ بْن مُرَّةِ بْن كَعْبِ بْن لُؤْيِ الْقُرْشِيِّ الْزُّهْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَحَدُ الْعَشَرَةِ الْمَشْهُودُ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْوُذُنِي عَامَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مِنْ وَجْهِ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجْهِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَهُ لِي، أَفَأَتَصَدِّقُ بِشُثْرِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالثُّلُثُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ -أَوْ كَبِيرٌ- إِنَّكَ أَنْ تَذَرُ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خِيرٍ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرَتَ عَلَيْهَا حَتَّىٰ مَا تَجْعَلُ فِي امْرَأِتِكَ»، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُخَلِّفُ بَعْدَ أَضْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلِّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا ازْدَدَتِ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلِّفَ حَتَّىٰ يَتَكَبَّرَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرِّ بِكَ آخِرُونَ اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَضْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرَدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكَ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرِثُنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ ماتَ بِمَكَّةَ مُتَفَقِّعًا عَلَيْهِ».

شرح غريب المفردات:

«تَذَرُ»: ترك. «العالَةُ»: الفقراء. «يَتَكَفَّفُونَ»: يطلبون الصدقة من أكف الناس. «في في»: في فمها. «أُخَلَّفُ»: أبقى في مكة فنقص أجر هجرتي. «تُخَلِّفُ»: يطول عمرك وتبقى حياً. «رَثَى»: رق حاله ورحمه.

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١- حُسْنُ خُلُقِهِ ﷺ، وَهُدُوْهُ ﷺ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَمَا فِي ذَلِكَ مِنْ فَوَائِدَ جَمِّةَ لِلْعَائِدِ وَالْمَعُودِ.
- ٢- يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ مُشَاوِرَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ، لِأَنَّ سَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتِشَارَ النَّبِيَّ ﷺ.
- ٣- جُوازُ ذِكْرِ الْمَرِيضِ مَا يَجْدُهُ لِغَرْضِ صَحِيحٍ مِنْ نَحْوِ مَدَاوَةٍ أَوْ دُعَاءٍ صَالِحٍ أَوْ وَصِيَّةٍ أَوْ اسْتِفْتَاءٍ عَنْ حَالَةٍ، وَكُراهَةُ ذَلِكَ مُحْمَلَةٌ عَلَى مَا كَانَ عَلَى وَجْهِ التَّسْخُطِ وَنَحْوِهِ؛ لِكُونِهِ قَادِحًا فِي أَجْرِ مَرِيضِهِ.
- ٤- الْمَرِيضُ مَرَضُ الْمَوْتِ الْمُخُوفُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَبرَّعَ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلُثِ مِنْ مَالِهِ، وَالْوَصِيَّةُ بِالثُّلُثِ خَلَفُ الْأُولَى لِقَوْلِهِ ﷺ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ».
- ٥- الْجُنُاحُ عَلَى صَلَةِ الْأَرْحَامِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْأَقْرَبِ وَالشَّفَقَةِ عَلَى الْوَرِثَةِ، وَأَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا كَانَ مَالُهُ قَلِيلًا وَوَرَثَتُهُ فَقْرَاءٌ؛ فَإِنَّهُ يُفَضِّلُ أَلَّا يُوصِي بِشَيْءٍ وَفِيهِ أَنَّهُ إِذَا خَلَفَ الإِنْسَانُ مَا لَا وَانْتَفَعَ بِهِ وَرَثَتُهُ؛ كَانَ لَهُ الْأَجْرُ لِأَتَّهُمْ أَقْرَبُ.
- ٦- أَنَّ الْمَبَاحَاتِ إِذَا اقْتَرَنَتْ بِهَا النِّيَّةُ الصَّالِحةُ وَقُصْدَهُ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى أُثِيبَ عَلَيْهَا فَاعْلُمُهَا.
- ٧- أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا أَنْفَقَ نَفَقَةً يَتَبَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُثَابُ عَلَيْهَا حَتَّى نَفَقَاهُ عَلَى أَهْلِهِ وَزَوْجِهِ وَنَفْسِهِ.
- ٨- فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمُنِفِقَ لَا يَتَغَاءَرُ رِضَائِهِ تَعَالَى يُؤْجَرُ وَإِنْ كَانَ مَحْلُ الْإِنْفَاقِ مَحْلُ الشَّهْوَةِ وَحَظُّ النَّفْسِ.
- ٩- ظَهُورُ مَعْجِزَةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ سَعْدًا عُمْرَ حَتَّى خِلَافَةِ مَعاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ١٠- فَضْيَلَةُ طُولِ الْعُمُرِ مَعَ الْازْدِيَادِ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ.
- ١١- خَوْفُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ الْمَهَاجِرِينَ مِنْ مَكَّةَ أَنْ يَمُوتُوا فِيهَا؛ لِأَنَّهُمْ تَرَكُوهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهَاجَرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ؛ فَلَمْ يُحِبُّوَا أَنْ تَكُونَ مَنَايِهِمْ فِيهَا، وَفِيهِ إِرْشَادٌ إِلَى أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا تَرَكَ شَيْئًا لَهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ].

٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَبْدِ الرَّجْمَنِ بْنِ صَخْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُنْظَرُ إِلَى أَجْسَامِكُمْ، وَلَا إِلَى صُورِكُمْ، وَلَكُنْ يُنْظَرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ» رواه مسلم. [مسلم (٢٥٦٤) (٣٤)].

[وما يستفاد من الحديث:]

١- أَنَّ تفاصيل النَّاسِ عندَ اللَّهِ يَكُونُ بِالتَّقْوَى، وَلَا يَبْدُ مِنْ صِلَاحِ الْقَلْبِ وَالْعَمَلِ مَعًا، وَفِيهِ تَحْذِيرٌ مِنِ الرَّكُونِ إِلَى الظَّاهِرِ دُونَ إِصْلَاحِ الْبَاطِنِ.

٢- أَهمِيَّةُ الاعتناءِ بحالِ الْقَلْبِ وصفاته، وتطهيرِه عَنْ كُلِّ وَصْفٍ مَذْمُومٍ، وتحليةِ بَكْلَ نعيتِ محمودٍ.

٨- وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيسِ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتَلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتَلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتَلُ رِيَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ». [البخاري (١٢٣)، ومسلم (١٩٠٤)].

[شرح غريب المفردات:]

«حَمِيَّةً»: أَنْفَةً وغَيْرَةً.

[وما يستفاد من الحديث:]

١- أَنَّ النِّيَّةَ الصَّالحةَ شرطٌ لِقَبْوِ الْعَمَلِ، وَأَنَّ الْعَمَلَ لَا يُقْبَلُ إِلَّا إِذَا كَانَ خالصًا لِلَّهِ تَعَالَى، وَعَلَى سَنَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢- أَنَّ الاقتتالَ عَلَى الْحُكْمِ وَالْمُلْكِ لَيْسَ مِنَ الْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

٣- أَنَّ الْفَضْلَ الَّذِي وَرَدَ فِي الْمُجَاهِدِينَ إِنَّمَا يَخْتَصُ بِمَنْ قَاتَلَ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى].

٩- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ثُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ الثَّقْفَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا تَقَوَّى الْمُسْلِمُانَ بِسَيْقَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ قَمَ بِالْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ

حربيضاً على قتل صاحبه» متفق عليه. [البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - أنَّ الأعْمَالَ بِالنِّيَاتِ، وَأَنَّ الْعَزَمَ عَلَى الذَّنْبِ وَالْعَدْدَ عَلَى عَمَلِهِ مُعْصِيَةٌ؛ لِذَلِكَ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَمَّا نَوَى قَتْلَ صَاحِبَهُ صَارَ كَانَهُ فَاعِلُ ذَلِكَ.

٢ - أَنَّ قَتْلَ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِغَيْرِ وَجْهٍ شَرِعيٍّ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَأَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ النَّارِ.

٣ - بِيَانِ أَنَّ الْعِقَابَ عَلَى مَنْ عَزَمَ عَلَى الْمُعْصِيَةِ بِقُلْبِهِ وَوَطَّنَ نَفْسَهُ عَلَيْهَا، وَيُحْمَلُ مَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ مِنَ الْعَفْوِ عَنِ الْخَوَاطِرِ مِنْ غَيْرِ عَزْمٍ.

٤٠ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ وَبِيَتِهِ بِضُعْفٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَخْسَنَ الْوُضُوءَ، سَمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَا يَنْهَزُ إِلَّا الصَّلَاةَ: لَمْ يَخْطُطْ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَخُطْوَةً عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْسِسُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصْلُونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِنْ فِيهِ، مَا لَمْ يُخْدِثْ فِيهِ». متفق عليه، وهذا لفظ مسلم. [البخاري (٤٧٧)، ومسلم (٦٤٩)].

وقوله تعالى: «يَنْهَزُ» هو يفتح الياء والهاء وبالزاي: أي يخر جهه وينهضه.

[شرح غريب المفردات:

«بِضُعْفًا»: البعض: في العدد بالكسر وقد يفتح: ما بين الثلاث إلى التسع. «يُخْدِثُ»: يُتَقْضِي وضوئه].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَمُضَاعِفَةُ ثوابِهَا، وَأَنَّهَا مِنْ أَسْبَابِ رَفِعِ الْدَّرَجَاتِ وَتَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ، وَدُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ، لِمَنْ قَامَ بِحَقِّهَا، وَحَفَظَ عَلَى آدَابِهَا، وَأَنَّ ذَلِكَ مُرْتَبٌ

بتحقيق الإخلاصِ. وفي ذلك حثٌ على العناية بالجماعة في المساجد والحرص عليها. قال الطيبيُّ: «ما يقنع بدرجَةٍ واحِدةٍ وَيَرْكُ دَرَجَاتٍ كَثِيرَةً إِلَّا غَيْرُ مُصَدِّقٍ لَهُ بِذَلِكَ، أَوْ سَفِيفٌ لَا يَهْتَدِي لِطَرِيقِ التَّجَارَةِ الرَّابِحَةِ».

٢- استحبَابُ الوضوءِ في البيتِ وإسْباغِهِ، والمشي إلى المسجدِ، وفيه إشارةٌ إلى أنَّ كثرةَ الأجرِ بكثرةِ الخطأِ في المشي إلى المسجدِ.

٣- فَضْلُ الجلوسِ في المسجدِ على طهارةِ في انتظارِ الصلاةِ.

٤- حُبُّ الملائكةِ لأهْلِ الإِيمَانِ والصلاحِ ودعاؤُهم لهم.

٥- أنَّ الحَدَثَ في المسجدِ يمنعُ دعاءَ الملائكةِ، ولو استمرَّ جالساً، وفيه إشارةٌ إلى أنَّ إِيذاءَ المسلمينَ عموماً، وفي المسجدِ خصوصاً، يُغلِقُ أبوابَ الخيرِ على العبدِ.

٦- وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيهَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عِنْدَهُ حَسَنَةٌ كَامِلَةٌ، وَإِنْ هُمْ بِهَا فَعَمِلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَهُ حَسَنَةٌ كَامِلَةٌ، وَإِنْ هُمْ بِهَا فَعَمِلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدةً» مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِ. [البخاري (٦٤٩١)، ومسلم (١٣١)].

[شرح غريب المفردات:]

«هُمْ»: هُمْ بالأَمْرِ يَهُمْ: إِذَا عَزَمَ عَلَيْهِمْ.

[وما يستفاد من الحديث:]

١- كتابةُ الله تعالى للعملِ، وهي على نوعين: كتابةٌ سابقةٌ: لا يعلمُها إِلَّا الله عَزَّ وَجَلَّ. وكتابةٌ لاحقةٌ: إذا عملَ الإنسانُ العملَ كُتِبَ له حَسَبَ ما تَقْتضِيهِ الْحِكْمَةُ وَالْعَدْلُ وَالْفَضْلُ.

٢- التفاوتُ في تَضْعيفِ الْحَسَنَاتِ مبنيٌّ على الإِخْلَاصِ وَمُتَابَعَةِ الْعَمَلِ عَلَى وَفْقِ هَدِي

الرسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣- بيان فضل الله العظيم على الناس، وسعة رحمته عَزَّ وجَلَّ بهم؛ حيث إنَّ مَنْ هُمْ بالحسنة ولم يفعلها لعذر أو لغير عذر، تُكَبَّطُ له حسنة كاملة، ومن هُمْ بالسيئة ولم يفعلها، يُثابُ على تركها].

١٢- وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَقُولُ: «اَنْطَلَقَ ثَلَاثَةٌ نَفَرُ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى اَوْاهُمُ الْمَبْيَتُ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوهُ، فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الغَارِ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يُنْجِيْكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ».

قالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبْوَانٌ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ لَا أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا، فَنَأَى بِي طَلَبُ الشَّجَرِ يَوْمًا فِلَمْ أَرِخْ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامًا، فَحَلَبْتُ لَهُمَا غُبُوقَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَينِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا وَأَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَمَالًا، فَلَبَثْتُ -وَالقَدْحُ عَلَيَّ يَدِي- أَنْتَظِرُ اسْتِيقاظَهُمَا حَتَّى بَرِقَ الْفَجْرُ وَالصَّبَيْبَةُ يَتَضَاغَفُونَ عِنْدَ قَدْمِيِّ، فَاسْتَيْقَظَاهُمَا فَشَرِبَاهُمَا غُبُوقَهُمَا. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ اِبْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَفَرَّجْ عَنَّا مَا نَخْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ، فَانْفَرَجَتْ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيْعُونَ الْخُروْجَ مِنْهُ.

قالَ الْآخِرُ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةُ عَمٌّ، كَانَتْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ -وَفِي رَوَايَةٍ: كُنْتُ أُحِبُّهَا كَأَشَدَّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ- فَأَرَدْتُهَا عَلَى نَفْسِهَا فَامْتَنَعَتْ مِنِّي حَتَّى أَلَمَتْ بِهَا سَنَةً مِنَ السَّيِّئِنِ فَجَاءَتْنِي فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةً دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُخْلِيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا فَفَعَلَتْ، حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا -وَفِي رَوَايَةٍ: فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا-، قَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُفْضِّلَ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَانْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ وَتَرَكْتُ الْذَهَبَ الَّذِي أَعْطَيْتُهَا. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ اِبْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرَجْ عَنَّا مَا نَخْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيْعُونَ الْخُروْجَ مِنْهَا.

وَقَالَ التَّالِيُّ: اللَّهُمَّ اسْتَأْجِرْتُ أَجْرَاءَ وَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ، فَشَمَرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ، فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَدَّ إِلَيَّ أَجْرِيِ، فَقُلْتُ: كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ: مِنَ الْإِبْلِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ وَالرَّقِيقِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَسْتَهِزْ بِي!

فَقُلْتُ: لَا أَسْتَهِزُ بِكَ، فَأَخَذَهُ كُلُّهُ فَاسْتَأْتَهُ فَلَمْ يَثْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٢١٥)، ومسلم (٢٧٤٣)].

[شرح غريب المفردات:]

«أَوَاهُمْ»: دخلوا وانضموا. «نَأَى»: بَعْدَ. «لَا أَغْبِقُ»: أي ما كنت أَقْدَمْ عَلَيْهِمَا أَحَدًا فِي شُرُبِ نصيبيهِمَا مِنَ الْلَّبَنِ الَّذِي يَشْرَبُانِهِ. والغبوق: شرب آخر النهار، مقابل الصبح. «يَتَضَاعَوْنَ»: يصيرون ويستغيثون من الجوع. «فَأَرَدْتُهَا عَلَى نَفْسِهَا»: كناية عَنْ مَوَاقِعِهَا بِالْحَرَامِ. «دَأْبِي»: حالي. «تَفْضَّل»: الفُضُّلُ: الكسرُ والفتحُ. «الْخَاتَمُ»: كناية عَنْ بَكَارِهَا. «بِحَقِّهِ»: أي بنكاح لا بزناً.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - بيان فضل بِرِّ الْوَالَدَيْنِ وَفَضْلِ تقديمِهِمَا عَلَى سَائِرِ الْأَهْلِ وَالْأَقْرَبِ، وَأَنَّهُ مِنَ الْأَعْمَالِ الصالحةِ التي يُفْرَجُ اللَّهُ بِهَا الْكَرْبَاتِ وَيُزْيِّلُ بِهَا الظُّلَمَاتِ.
- ٢ - فَضْلُ التَّعْفُفِ عَنِ الْحَرَامِ وَمُرَاقبَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْخُوفِ مِنْهُ، وَأَهْمَيَّةِ التَّذْكِيرِ بِاللَّهِ وَالتَّخْوِيفِ بِهِ، مَهْمَا كَانَ حَالُ الْمَخَاطِبِ.
- ٣ - فَضْلُ الْأَمَانَةِ، وَأَدَاءِ حَقُوقِ الْعِبَادِ، وَأَنَّهَا سبُّ لِلنَّجَاهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.
- ٤ - الحَثُّ عَلَى بَذْلِ الْخَيْرِ لِلآخَرِينَ دُونَ تَلَمُّسِ أَجْرِهِمُونَ عَلَى ذَلِكَ، وَالْحَذْرُ مِنَ الطَّمَعِ.
- ٥ - أَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُدْفِعُ بِهَا الْمَكَارِهِ الدُّعَاءِ وَالْتَّوْسُلَ بِصَالِحِ الْأَعْمَالِ.
- ٦ - الإِخْلَاصُ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ تَفْرِيْجِ الْكَرْبَاتِ.
- ٧ - إِثْبَاتُ كَرَامَاتِ الصَّالِحِينَ بِإِجَاجَةِ الدُّعَاءِ فِي الْحَالِ].



باب التوبة

قال العلماء: التوبة واجبةٌ منْ كُلِّ ذَنْبٍ، فَإِنْ كَانَتِ الْمُعْصِيَةُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى لَا تَتَعَلَّقُ بِحَقِّ آدَمِيٍّ فَلَهَا ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يُقْلِعَ عَنِ الْمُعْصِيَةِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَنْدَمَ عَلَى فِعْلِهَا.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَعْزِمَ أَنْ لَا يُعُودَ إِلَيْهَا أَبَدًا. فَإِنْ فُقِدَ أَحَدُ الْثَلَاثَةِ لَمْ تَصِحَّ تَوْبَةُ:

وَإِنْ كَانَتِ الْمُعْصِيَةُ تَتَعَلَّقُ بِآدَمِيٍّ فَشُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ: هَذِهِ الْثَلَاثَةُ، وَأَنْ يَبْرَأَ مِنْ حَقِّ صَاحِبِهَا، فَإِنْ كَانَتْ مَالًا أَوْ نَحْوَهُ رَدَّهُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ حَدًّا قَذْفٍ وَنَحْوُهُ مَكَّنَهُ مِنْهُ أَوْ طَلَبَ عَفْوَهُ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْبَةً اسْتَحَلَّهُ مِنْهَا.

ويجِبُ أَنْ يَتُوبَ مِنْ جَمِيعِ الذُّنُوبِ، فَإِنْ تَابَ مِنْ بَعْضِهَا صَحَّتْ تَوْبَتُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ مِنْ ذَلِكَ الذَّنْبِ وَبَقَى عَلَيْهِ الباقي.

وَقَدْ تَظَاهَرَتْ دَلَائِلُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى وُجُوبِ التَّوْبَةِ.

قال الله تعالى: «وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَئِمَّةُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» [النور: ٣١]، وقال تعالى: «اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ» [هود: ٣]، وقال تعالى: «بَتَائِهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا» [التحريم: ٨].

١٣ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ، يَقُولُ: «وَاللَّهُ إِنِّي لَا سَتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً» رواه البخاري. [البخاري (٦٣٠٧)].

١٤ - وَعَنِ الأَغْرِيِّ بْنِ يَسَارِ الْمَزْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، تُوبُوا إِلَى اللَّهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ، فَإِنِّي أَتُوبُ فِي الْيَوْمِ مَائَةً مَرَّةً» رواه مسلم. [مسلم (٤١) (٢٧٠٢) و (٤٢)].

[وَمَا يُسْتَفَدُ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ :

- ١ - بِيَانٍ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ لِزُومِ التَّوْبَةِ وَالاسْتِغْفَارِ.
- ٢ - الحُثُّ عَلَى مُلَازَمَةِ الْاسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ، وَبِيَانٍ وَجُوبِ التَّوْبَةِ عَلَى النَّاسِ جَمِيعًا بِرَهْمِ وَفَاجِرِهِمْ.
- ٣ - اسْتِغْفَارُهُ ﷺ هُوَ تَعْلِيمٌ لِأَمْمَتِهِ أَوْ تَوَاضُعٌ مِنْهُ؛ إِذْ لَا ذَنَبَ لَهُ، أَوْ هُوَ تَرَقٌ فِي الْمَقَامَاتِ، فَيَسْتَغْفِرُ مِنْ كُلِّ مَقَامٍ ارْتَقَى عَنْهُ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى ضَرُورَةِ الْحِذْرِ مِنَ الْفُتُورِ عَنِ الدُّكْرِ، وَمِنَ الْإِسْتِكْثَارِ مِنَ الْمَبَاحَاتِ؛ فَإِنَّهَا مِنْ أَسْبَابِ الْقُصُورِ عَنِ الْمَقَامَاتِ الْعَلِيَّةِ.
- ٤ - مَشْرُوعِيَّةُ الْقَسْمِ عَلَى الشَّيْءِ تَأكِيدًا لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ السَّامِعِ فِيهِ شَيْءٌ.
- ٥ - أَهْمَيَّةُ تَعْلِيمِ النَّاسِ الْخَيْرَ بِاللُّسَانِ وَبِالْقُدُوْرِ].
- ١٥ - وَعَنْ أَبِي حِمْزَةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ - خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدٍ مِنْ أَحَدِكُمْ سَقَطَ عَلَى بَعِيرَةٍ وَقِدْ أَضَلَّهُ فِي أَرْضِ فَلَّةٍ مُتَّفِقُ عَلَيْهِ.

وفي رواية مسلم: «اللَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدٍ هِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلَّةٍ، فَانْفَلَّتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَأَيْسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً فَاضْطَبَّعَ فِي ظِلِّهَا وَقَدْ أَيْسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَنْخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ! أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ». [البخاري (٦٣٠٩)، ومسلم (٢٧٤٧) و (٨)].

[شَرْحُ غَرِيبِ الْمَفَرَدَاتِ :

«الْفَلَّةُ»: الْأَرْضُ الْقَفْرُ الْخَالِيَّةُ. «بِخِطَامِهَا»: الْخِطَامُ: الْحِبْلُ الَّذِي يُقَادُ بِهِ الْبَعِيرُ].

[وَمَا يُسْتَفَدُ مِنَ الْحَدِيثِ :

- ١ - فَرَحُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِالتَّوْبَةِ وَأَهْلِهَا، مَعَ تَمَامِ غَنَاهُ وَكَمَالِ اسْتِغْنَائِهِ عَنْهُمْ، وَفِيهِ الحُثُّ عَلَى التَّوْبَةِ لِأَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهَا وَهِيَ مِنْ مَصْلِحَةِ الْعَبْدِ.

٢- إثباتُ صفةِ الفرح لله تَعَالَى على ما يليقُ بكماله وجلاله، وهي مثلُ سائرِ الصفاتِ، كالرضا والغضب والرحمة والمحبة وغير ذلك، كلُّها صفاتٌ تليقُ بالله يجبُ إثباتها له، على الوجه اللائق به سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وليسُ من جنسِ صفاتِ المخلوقين.

٣- إذا أخطأ الإنسانُ في قوله من الأقوال ولو كان كُفراً سبقَ لسانُه إليه؛ فإنه لا يُؤاخذُ

بِهِ.

٤- أهميَّةُ ضربِ المثلِ بما يصلُ إلى الأفهامِ مِنَ الأمورِ المحسوسةِ].

١٦- وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسْعُطُ يَدَهُ بِاللَّيلِ لِيُتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَسْعُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيُتُوبَ مُسِيءُ اللَّيلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا» رواه مسلم. [مسلم (٢٧٥٩)].

١٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ» رواه مسلم. [مسلم (٢٧٠٣)].

١٨- وَعَنْ أَبِي عبدِ الرحمنِ عَمَّارِ بْنِ الخطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقْبِلُ تَوْبَةَ العَبْدِ مَا لَمْ يُغَرِّغِرْ» رواه الترمذى، وقال: «حديثٌ حسنٌ». [الترمذى (٣٥٣٧)، وحسنَهُ الألبانىُّ في صحيح سنن الترمذى (٣٥٣٧)].

[شرح غريب المفردات:]

«يُغَرِّغِرْ»: أي مالم تبلغ روحه حلقومه.

[ومما يستفاد من الأحاديث:]

١- بيانُ سعةِ رَحْمَةِ الله تَعَالَى وعفوِه ومحبَّته وقبولِه للتوبة في أيِّ ساعَةٍ مِنْ لَيْلٍ، أو نَهَارٍ، وفيه الحُثُّ على تجديدِ التوبةِ كُلَّ يومٍ وليلةٍ.

٢- للتوبةِ توقيتٌ تُقبلُ قبلَه، وهو الغَرَغَرَةُ، أو خروجُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وفيه الحُثُّ على المبادرةِ إلى التوبةِ قبلَ تَعذرِها وفواتِ زمانِها.

٣- ليس للمرء أن يقنطَ مِنْ رحمة الله منها كثُرَت ذنوبه؛ فإنَّ مِنْ شأنِ الإنسانِ: أنْ يعصي،
وَمِنْ شأنِ اللهِ: أنْ يغفرَ ويَتوبَ.

٤- إثباتُ اليدِ الله عَزَّوجَلَ على الوجهِ اللاقِ به سُبْحَانَه مِنْ غيرِ تَمثيلٍ ولا تَكْيِيفٍ ولا تعطيلٍ
وَلَا تأوِيلٍ؛ لأنَّ اللهَ يَقُولُ فِي كِتَابِه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

١٩- وَعَنْ زَرْ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَسْأَلَهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى
الْخَفَّيْنِ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بَكَ يَا زَرْ؟ فَقُلْتُ: ابْتِغَاءِ الْعِلْمِ، فَقَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ
الْعِلْمِ رِضَى بِمَا يَطْلُبُ. فَقُلْتُ: إِنَّهُ قَدْ حَكَ فِي صَدْرِي الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَّيْنِ بَعْدَ الغَائِطِ وَالبَوْلِ،
وَكُنْتَ امْرَأَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَجَئْتُ أَسْأَلُكَ هَلْ سَمِعْتَهُ يَذَكُّرُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ،
كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرْنَا -أَوْ مُسَافِرِينَ- أَنْ لَا نَتَرْزَعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةِ، لَكِنْ
مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ. فَقُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَهُ يَذَكُّرُ فِي الْهَوَى شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ
فِي سَفَرٍ، فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ إِذْ نَادَاهُ أَعْرَابِيٌّ بِصَوْتٍ لَهُ جَهْوَرِيًّا: يَا مُحَمَّدُ، فَأَجَابَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَحْوًا
مِنْ صَوْتِهِ: «هَاؤُمْ» فَقُلْتُ لَهُ: وَيَحْكَ! أَغْضُضُ مِنْ صَوْتِكَ فَإِنَّكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ نَهَيْتَ
عَنْ هَذَا! فَقَالَ: وَاللهِ لَا أَغْضُضُ. قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: الْمَرْءُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يُلْحَقُ بِهِمْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

فَمَا زَالَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى ذَكَرَ بَابًا مِنَ الْمَغْرِبِ مَسِيرَةً عَرْضِيهِ أَوْ يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي عَرْضِيهِ أَرْبَعِينَ
أَوْ سَبْعينَ عَامًا -قَالَ سُفِيَّانُ أَحَدُ الرُّوَاةِ: قَبْلَ الشَّامِ -خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضَ مَفْتُوحًا لِلتَّوْبَةِ لَا يُغْلِقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْهُ. رواه الترمذى وغيره، وقال: «حدِيثٌ
حسنٌ صحيحٌ». [الترمذى (٣٥٣٥)، وصححة الألبانى في صحيح سنن الترمذى (٣٥٣٥)].

[شرح غريب المفردات:

«جَهْوَرِيٌّ»: أي عالي شديد. «هَاؤُمْ»: بمعنى: خذ، والمراد: الإجابة لما ناداه. «ويحْكَ»:
كلمة ترجم وتوجّع، تقال لمن وقع في سوء لا يستحقه. وقد يقال بمعنى المدح والتعجب].

[وما يستفاد من الحديث:

- ١- فضيلةُ العلم وطلبه، ووضعُ الملائكةِ أجنبَّتها لطالبِ العلم رضي بما يصنعُ.
 - ٢- ينبغي لمن أشكَّل عليه شيءً أنْ يسأل ويبحثَ عنَّه هو أعلمُ بهذا الشيء؛ حتى لا يقى في قلبه حرجٌ مما سمعَ.
 - ٣- مَشْرُوعِيَّةُ المَسِيحِ على الخفين، وهو من شعاراتِ أهلِ السنّة، وهو ثابتٌ بالسنّة المتواترة عن رسول الله ﷺ.
 - ٤- المؤمنُ إذا أحبَّ قومًا منْ أهلِ الإيمانِ صار معهم، وإنْ قَصْرَ به عَمْلُه.
 - ٥- كمالُ شفقتِه ورحمتِه ﷺ؛ حيثُ عذرَه لجهله في رفعِ صوته؛ فرفعَ ﷺ صوته، حتى كانَ مثلَ صوته أو فوقَه، لفِرطِ رأفيته به؛ لئلا يحيطَ عَمْلُه.
 - ٦- فضلُ حبِّ اللهِ تعالى ورسولِه ﷺ والأخيارِ أحياءً وميّتَنَّ.
 - ٧- سعةُ رحمةِ اللهِ بعبادِه، وفتحُه بابَ التوبَةِ لهم.
 - ٨- مِنْ برَكَةِ أرضِ الشامِ: أنْ بابَ التوبَةِ خَلَقَه اللهُ تَعَالَى قِبَلَ الشامِ [ـ].
- ٢٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ (سَعْدٌ بْنُ مَالِكٍ بْنِ سِنَانٍ) الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَدُلِّلَ عَلَى رَاهِبٍ، فَأَتَاهُ. فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَهُلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ فَكَمَّلَ بِهِ مَائَةً، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَدُلِّلَ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ. فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةً نَفْسًا فَهُلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ أَنْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا فَإِنَّهَا أَنَاسًا يَغْبُدُونَ اللهُ تَعَالَى فَاعْبُدُ اللهَ مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضُ سُوءٍ.

فَانْطَلَقَ حَتَّىٰ إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ العَذَابِ. فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِيَا، مُقْبِلاً بِقَلْبِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ العَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ -أَيْ حَكَمًا- فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ

فَلَمَّا أَتَيْهَا كَانَ أَدْنَى فَهُوَ لَهُ . فَقَاتُوا فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى الْأَرْضِ التِي أَرَادَ، فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ
مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية في الصحيح: «فَكَانَ إِلَى الْقَرِيرَةِ الصَّالِحَةِ أَقْرَبَ بِشِنْرِ فَجُعْلَ مِنْ أَهْلِهَا».

وفي رواية في الصحيح: «فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعِدِي، وَإِلَى هَذِهِ أَنْ تَقْرَبِي،
وَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَهُما، فَوَجَدُوهُ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبَ بِشِنْرِ فَغَفَرَ لَهُ». وفي رواية: «فَتَأْبِي بِصَنْرِهِ نَخْوَهَا».
[البخاري (٣٤٧٠)، ومسلم (٢٧٦٦) (٤٦) و (٤٧) و (٤٨)].

[شرح غريب المفردات:

«بَحْوُلُ»: يَمْنُعُ وَيَحْجُزُ [.]

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - مَسْرُوعِيَّةُ التَّوْبَةِ مِنْ جَمِيعِ الْكَبَائِرِ، حَتَّىٰ مِنْ قَتْلِ الْأَنْفُسِ، وَيَخْتَمُ عَلَىٰ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ
إِذَا قَبِيلَ تَوْبَةَ الْقَاتِلِ تَكَفَّلَ بِرِضا خَصْمِهِ.
- ٢ - ذُمُّ الْفُتُّيَا بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَفَضْلُ الْعَالَمِ النَّاصِحِ عَلَى العَابِدِ الْجَاهِلِ، وَأَنَّهُ يَنْبغي لِلْعَالَمِ
أَلَا يَقْتَصِرَ عَلَى الْفُتُّيَا، بَلْ يَبْذُلُ النَّصِيحَةَ مَعَهَا.
- ٣ - أَهْمَيَّةُ مُفَارِقَةِ التَّائِبِ الْمُوَاضِعِ الَّتِي عَصَى اللَّهَ فِيهَا، وَالتَّحُولُ إِلَى مَا يُذَكَّرُهُ بِاللَّهِ تَعَالَىٰ وَالْخَيْرِ
وَالْاسْتِقَامَةِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ لِلْبَيْئَةِ وَأَعْرَافِهَا أثْرًا عَلَى الْأَفْرَادِ فِي وَقْوَاعِهِمْ فِي الْمُنْكَرَاتِ.
- ٤ - الحُثُّ عَلَى مَصَاحِبِ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ وَالْوَرْعِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ التَّوْبَةِ.
- ٥ - قَبُولُ التَّوْبَةِ لِلْقَاتِلِ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ جَمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَحَثُّ الْمُذْنِبِينَ عَلَى التَّوْبَةِ
وَالْمَبَادِرَةِ إِلَيْهَا، وَمَنْعُهُمْ مِنَ الْيَأسِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الذُّنُوبَ إِنَّ عَظَمَتْ
فَعَفَوَ اللَّهُ أَعْظَمُ مِنْهَا، وَأَنَّ مَنْ أَلْهَمَهُ اللَّهُ صِدَقَ التَّوْبَةَ فَقَدْ سَلَكَ بِهِ طَرِيقَ الْلَّطْفِ وَالْقُرْبَةِ.
- ٦ - أَنَّ الْمَلَائِكَةَ الْمُوَكَّلِينَ بِبَنْيِ آدَمَ يَخْتَلِفُ اجْتِهَادُهُمْ فِي حَقِّهِمْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ يَكْتُبُونَهُ
مُطِيعًا أَوْ عَاصِيًّا وَأَنَّهُمْ يَحْتَصِمُونَ فِي ذَلِكَ حَتَّىٰ يَقْضِيَ اللَّهُ بِيَنْهُمْ .

٧- فيه دليلٌ على سعة رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى لِطَالِبِ التَّوْبَةِ، فَضَلًا عَنِ التَّائِبِ؛ حيثُ أَلْهَمَ الْفَرِيَةَ الَّتِي تَوَجَّهَ إِلَيْهَا لِلتَّوْبَةِ وَأَمْرَهَا أَنْ تَقْرَئِي، وَالْفَرِيَةَ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا أَنْ تَبَاعِدِي، وَهَذَا فَضْلٌ فِي صُورَةِ عَدْلٍ، وَفِيهِ إِيمَاءٌ إِلَى أَنَّ نِيَّةَ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ.

٨- في قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ يَحْوُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟» إِشارةً إِلَى مِرَايَةِ حُسْنِ الْأَدَبِ فِي الْخُطَابِ، وَهُوَ أَلَّا يُضَافَ مَا فِيهِ لُومٌ وَلَوْ عَلَى سَبِيلِ الرِّمَزِ لِلمُخَاطِبِ].

٢١- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ بِحَدِيثِهِ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. قَالَ كَعْبٌ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ غَزَاها قَطُّ إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي قَدْ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَايَثْ أَحَدٌ تَخَلَّفَ عَنْهُ؛ إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ يُرِيدُونَ عِيرَ قُرْيَشَ حَتَّى جَمَعَ اللهُ تَعَالَى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ. وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حِينَ تَوَاثَقْنَا عَلَى الإِسْلَامِ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ لِي بِهَا مَسْهَدَ بَدْرٍ، وَإِنْ كَانَ بَدْرُ أَذْكَرٌ فِي النَّاسِ مِنْهَا.

وَكَانَ مِنْ خَبَرِي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الغَزْوَةِ، وَاللهُ مَا جَمَعْتُ قَبْلَهَا رَاحِلَتَيْنِ قَطُّ حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الغَزْوَةِ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَأَى بِغَيْرِهَا حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الغَزْوَةُ، فَغَزَاها رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرَّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا، وَاسْتَقْبَلَ عَدَدًا كَثِيرًا، فَجَلَّ لِلنَّاسِ أَمْرُهُمْ لِيَتَاهُوَا أَهْبَةً غَزِّوْهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِمُ الَّذِي يُرِيدُ، وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ كَثِيرٌ وَلَا يَجْمِعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ (يُرِيدُ بِذِلِّكَ الدِّيَوَانَ).

قَالَ كَعْبٌ: فَقَلَّ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ إِلَّا ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ سِيَخْفَى بِهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَخِيَّرَ مِنَ اللهِ، وَغَزا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ الغَزْوَةَ حِينَ طَابَتِ الشَّهَارُ وَالظَّلَالُ، فَأَنَا إِلَيْهَا أَضْعَرُ، فَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ وَطَفِقْتُ أَغْدُو لِكَيْنِي أَتَجَهَّزَ مَعَهُ، فَأَرَجَعُ وَلَمْ أَفْضِ شَيْئًا، وَأَقُولُ فِي نفسي: أَنَا قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ إِذَا أَرَدْتُ، فَلَمْ يَزَلْ يَتَمَادِي بِي حَتَّى اسْتَمَرَ بِالنَّاسِ الْجِدُّ، فَأَضْبَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَادِيَا وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ وَلَمْ أَفْضِ مِنْ جِهَازِي شَيْئًا، ثُمَّ غَدَوْتُ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَفْضِ

شَيْئًا، فَلَمْ يَزُلْ يَتَمَادِي بِهِ حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَارَطُ الْغَزُوُ، فَهَمَّمْتُ أَنْ أَزْخَلَ فَأَذْرِكُهُمْ، فَيَا لَيْتَنِي فَعَلْتُ، ثُمَّ لَمْ يَقْدِرْ ذَلِكَ لِي، فَطَفِقْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْرُنِي أَنِّي لَا أَرَى لِي أُسْوَةً، إِلَّا رَجُلًا مَغْمُوسًا عَلَيْهِ فِي النَّفَاقِ، أَوْ رَجُلًا مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْفُسْقَاءِ.

وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تُبُوكَ، فَقَالَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ يَتَبَوَّكُ: «مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِيمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَبَسَهُ بُزْدَاهُ وَالنَّاظُرُ فِي عِطْفَيْهِ. فَقَالَ لَهُ مُعاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِشَنَّ مَا قُلْتَ! وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَبَيْنَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ رَأَى رَجُلًا مُبِيِّضًا يَزُولُ بِهِ السَّرَابُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْ أَبَا خَيْثَمَةَ»، فَإِذَا هُوَ أَبُو خَيْثَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ وَهُوَ الَّذِي تَصَدَّقَ بِصَاعِ التَّمْرِ حِينَ لَمْ يَأْتِ الْمَنَافِقُونَ.

قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَوَجَّهَ قَافِلًا مِنْ تُبُوكَ حَسْرَفِي بَئْيِي، فَطَفِقْتُ أَنْذَكِرُ الْكَذِبَ وَأَقُولُ: بِمَ أَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ عَدَا؟ وَأَسْتَعِنُ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي، فَلَمَّا قِيلَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ قَادِمًا، زَاحَ عَنِي الْبَاطِلُ حَتَّى عَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَنْجُو مِنْهُ بِشَيْءٍ أَبَدًا، فَاجْمَعْتُ صِدْقَهُ وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَادِمًا، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ بَدَا بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءُهُ الْمُخَلَّفُونَ يَعْتَدِرُونَ إِلَيْهِ وَيَخْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بِضَعَا وَثَمَانِينَ رَجُلًا، فَقَبِيلَ مِنْهُمْ عَلَانِيَتَهُمْ وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، حَتَّى جِئْتُ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ تَبَسَّمَ بِتَبَسُّمِ الْمُغْضِبِ.

ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَى»، فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي: «مَا خَلَفَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ قَدْ ابْتَعَتْ ظَهِيرَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَنِيرَكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أَنِّي سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ؛ لَقَدْ أُعْطِيْتُ جَدَلًا، وَلَكِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِي لَيُوْشَكَنَّ اللَّهُ أَنْ يُسْخِطَكَ عَلَيَّ، وَإِنْ حَدَثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَحْدُدُ عَلَيَّ فِيهِ إِنِّي لَا زُبُو فِيهِ عُقْبَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَاللَّهُ مَا كَانَ لِي مِنْ عُذْرٍ، وَاللَّهُ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ».

وَسَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلِيمَةَ فَأَتَبْعَوْنِي فَقَالُوا لِي : وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَاكَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا لَقَدْ عَجَزْتَ فِي أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا اعْتَذَرَ إِلَيْهِ الْمُخْلَفُونَ، فَقَدْ كَانَ كَافِيكَ ذَنْبَكَ اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكَ.

قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا زَالُوا يُؤْنِبُونِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُكَذِّبَ نَفْسِي ، ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ : هَلْ لَقِيَ هَذَا مَعِيَ مِنْ أَحَدٍ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، لَقِيهِ مَعَكَ رَجُلًا قَالًا مِثْلَ مَا قُلْتَ ، وَقِيلَ لَهُمَا مِثْلَ مَا قِيلَ لَكَ ، قَالَ : قُلْتُ : مَنْ هُمَا ؟ قَالُوا : مُرَازَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْعَمْرِيُّ ، وَهِلَالُ ابْنُ أُمِّيَّةَ الْوَاقِفِيُّ ؟ قَالَ : فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهَدَا بَدْرًا فِيهِمَا أُسْوَةٌ ، قَالَ : فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوْهُمَا لِي .

وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا أَيْهَا الْثَّلَاثَةَ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ ، فَاجْتَبَبْنَا النَّاسُ - أَوْ قَالَ : تَغَيَّرُوا لَنَا - حَتَّى تَكَرَّرْتُ لِي فِي نَفْسِي الْأَرْضُ ، فَمَا هِيَ بِالْأَرْضِ الَّتِي أَعْرِفُ ، فَلَكِبْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً . فَأَمَّا صَاحِبَيَ فَأَسْتَكَانَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ .

وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمَ وَأَجْلَدُهُمْ فَكُنْتُ أُخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَطْوُفُ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ ، وَأَقِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمْ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي : هَلْ حَرَكَ شَفَتِيهِ بِرَدَ السَّلَامَ أَمْ لَا ؟ ثُمَّ أُصَلِّي قَرِيبًا مِنْهُ وَأَسَارِقُهُ النَّظَرَ ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي نَظَرَ إِلَيَّ وَإِذَا التَّفَتْ نَحْوَهُ أَغْرَضَ عَنِّي ، حَتَّى إِذَا طَالَ ذَلِكَ عَلَيَّ مِنْ جَفْوَةِ الْمُسْلِمِينَ مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ حِدَارَ حَائِطَ أَبِي قَتَادَةَ وَهُوَ ابْنُ عَمِّي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ ، فَسَلَمْتُ عَلَيْهِ فَوَاللَّهِ مَا رَدَ عَلَيَّ السَّلَامَ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا قَتَادَةَ ، أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُنِي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ ؟ فَسَكَتَ ، فَعُدْتُ فَنَاشَدْتُهُ فَسَكَتَ ، فَعُدْتُ فَنَاشَدْتُهُ ، فَقَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . فَفَاضَتْ عَيْنَايَ .

وَتَوَلَّتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْحِدَارَ ، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ إِذَا نَبَطَ أَهْلِ الشَّامَ مِنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبْيَعُهُ بِالْمَدِينَةِ يَقُولُ : مَنْ يَدْلُلُ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ؟ فَطَفَقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ إِلَيَّ حَتَّى جَاءَنِي فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ غَسَانَ ، وَكُنْتُ كَاتِبًا . فَقَرَأْتُهُ فَإِذَا فِيهِ : أَمَا بَعْدُ ، فَإِنَّهُ قَدْ

بَلَغَنَا أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بَدَارٍ هَوَانٍ وَلَا مَضِيَّةً^(١)، فَالْحَقْنَ بَنَا نُواِسِكَ، فَقُلْتُ حِينَ قَرَأْتُهَا: وَهَذِهِ أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ، فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنُورَ فَسَجَرْتُهَا.

حَتَّىٰ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْخَمْسِينَ وَاسْتَلَبَتِ الْوَحْيُ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَاتِكَ، فَقُلْتُ: أُطَلَّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ فَقَالَ: لَا، بَلِ اعْتَزِلُهَا فَلَا تَقْرَبَنَّهَا، وَأَرْسَلَ إِلَيَّ صَاحِبَيَّ بِمِثْلِ ذَلِكَ. فَقُلْتُ لِامْرَأِي: الْحَقِّي بِأَهْلِكِ فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّىٰ يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ.

فَجَاءَتِ امْرَأَهُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَهَلْ تَكْرِهُ أَنْ أَخْدُمْهُ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَا يَقْرَبَنَّكِ» فَقَالَتْ: إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا بِهِ مِنْ حَرَكَةٍ إِلَى شَيْءٍ، وَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أُمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا. فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوْ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأِتِكَ فَقَدْ أَذِنَ لِامْرَأَهُ هِلَالَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمْهُ؟ فَقُلْتُ: لَا أَسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَا يُدْرِينِي مَاذَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنْتُهُ، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌ!

فَلَبِثْتُ بِذِلِّكَ عَشْرَ لَيَالِي فَكَمُلَ^(٢) لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نُبِيَّ عَنْ كَلَامِنَا، ثُمَّ صَلَيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صَبَاحَ حَمْسِينَ لَيْلَةً عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ مِنْ بُيُوتِنَا، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَّا، قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحْبَتْ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَى سَلْعٍ يَقُولُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَبْشِرْ، فَخَرَزْتُ سَاجِداً، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ فَرَجُّ.

فَآدَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ بِتُوبَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا، فَذَهَبَ قِبَلَ صَاحِبَيَّ مُبَشِّرَوْنَ وَرَكَضَ رَجُلٌ إِلَيَّ فَرَسَّا وَسَعَى سَاعَ مِنْ أَسْلَمَ قِبَلِي، وَأَوْفَى عَلَى الْجَبَلِ، فَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي

(١) فيها لغتان: كسر الضاد وإسكان الباء، وإسكان الضاد وفتح الباء. صحيح مسلم بشرح النووي (٨٤/٩).

(٢) ٢٧٦٩.

(٢) كمل: بفتح الميم وضمها وكسرها. شرح النووي (٨٤/٩).

نَزَعْتُ لَهُ ثُوبِيَ فَكَسَوْتُهُمَا إِبَاهُ بِبِشَارَتِهِ، وَاللَّهُ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ، وَاسْتَعْرَتْ ثُوبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا، وَانْطَلَقْتُ أَتَأْمُمُ رَسُولَ اللَّهِ يَعْلَمُهُ يَتَلَقَّاني النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا يُهْنِئُونِي بِالتَّوْبَةِ وَيَقُولُونَ لِي: لِتَهْنِكَ تَوْبَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ. حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُهُ جَاهِلُونَ حَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُهْرِوُنِي حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّا فِي، وَاللَّهُ مَا قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ - فَكَانَ كَعْبُ لَا يَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ -.

قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمَتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ يَعْلَمُهُ قَالَ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ: «أَبْشِرْ بِخَيْرٍ يَوْمَ مَرَّ عَلَيْكَ مُذْ وَلَدْتَكَ أُمَّكَ» فَقُلْتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَرَّقَجَلَ»، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُهُ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَ وَجْهُهُ قِطْعَةُ قَمِيرٍ وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أُنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُهُ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرُ لَكَ».

فَقُلْتُ: إِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِيَ الَّذِي بِخَيْرٍ. وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَنْجَانِي بِالصَّدْقِ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيتُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ يَعْلَمُهُ أَخْسَنَ مِمَّا أَبْلَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَاللَّهِ مَا تَعَمَّدْتُ كِذْبَةً مُنْذُ قُلْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ يَعْلَمُهُ إِلَى يَوْمِي هَذَا، وَإِنِّي لَا زُحُو أَنْ يَمْحُظَنِي اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا بَقِيَ.

قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ أَتَبْعَوْهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ ﴿وَعَلَى الْأَلْثَانِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿أَتَقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الْصَّادِقِينَ﴾ [التوبه: ١١٧-١١٩].

قَالَ كَعْبٌ: وَاللَّهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ بَعْدَ إِذْ هَدَانِي اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي رَسُولَ اللَّهِ يَعْلَمُهُ أَنْ لَا أَكُونَ كَذَبُتُهُ، فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا؛ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ شَرَّ مَا قَالَ لَأَحَدٍ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿سَيَخْلُفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا أَنْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَغْرِضُوْا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ يَجْسِّلُونَ وَمَا وَنَهُمْ جَهَنَّمَ جَرَاءً بِمَا كَانُوا

يَكْسِبُونَ ١٥ **يَخْلُفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ** [التوبه: ٩٥-٩٦].

قالَ كَعْبٌ: كُنَّا خُلُفَنَا أَيْمَانَةَ عَنْ أَمْرٍ أُولَئِكَ الَّذِينَ قَبْلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ حَلَفُوا لَهُ فَبَايَعُوهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى اللهُ تَعَالَى فِيهِ بِذَلِكَ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: «وَعَلَى الْكَلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا» وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ إِمَّا خُلُفَنَا تَخْلُفُنَا عَنِ الغَزْوَةِ، وَإِمَّا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقِبْلَ مِنْهُ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ في غَزْوَةِ تَبُوكَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَكَانَ مُحْبًّا أَنْ يُخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ.

وفي رواية: وَكَانَ لَا يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الصُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ. [البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩) (٥٣) و(٥٤) و(٥٥)].

[شرح غريب المفردات:]

«عِير»: العِير: الإبل بأحوالها. «وَرَى»: أي ستره وكني عنه، وأوهم أنه يريد غيره. «المفاز»: صحارى قليلة الماء. «أَصْعَرُ»: أميل. «الدِّيَوَانَ»: هو الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء. «تَفَارَطَ الغَزْوُ»: تقدم الغزاة وفاتوا وسبقوا. «جهازي»: أهبة السفر وعدته. «مَفْموِصَا»: أي مطعوناً في دينه متهم بالنفاق. «عَطْفِيه»: أي: جانبيه، وهي كناية عن العجب. «قَافْلًا»: راجعاً. «مُبَيِّضًا»: لابساً البياض. «فَاجْمَعْتُ صِدْقَهُ»: عزمت عليه. «سَلْعٌ»: جبل معروف بالمدينة. «تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ»: أي: تغضب. «عَقْبَى اللَّهِ»: ثوابه وفضلُه. «اسْتَلَبَثَ الْوَحْيُ»: أبطأ. «بَطَّيٌّ»: فلاح من العجم. «أَبَلَافِي اللَّهُ»: أَنْعَمَ عَلَيَّ].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - حِكْمَتُهُ وَحِنْكَتُهُ ﷺ في الحربِ، وَحُسْنُ سِياسِتِهِ في إِدَارَةِ المَعَارِكِ وَحُسْنُ الْإِعْدَادِ لَهَا بِمَا يُنَاسِبُ كُلَّ مَعْرِكَةٍ؛ تارِةً بِالْتُورِيَّةِ وَإِخْفَاءِ وجْهِهِ؛ لَخْدَاعِ أَعْدَائِهِ، وَلَئِلَا يُسْبِقَهُ الْجُوَاسِيسُ وَنَحْوُهُمْ بِالْتَحْذِيرِ، وَتارِةً بِالْتَصْرِيحِ بِوجْهِهِ إِذَا اقتضَتِ الْمَصْلَحةُ ذَلِكَ.

- ٢- أنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا لَمْ يُبَادِرْ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ فَلَأَنَّهُ حَرَّيٌّ أَنْ يُحْرَمَ إِيَّاهُ.
- ٣- مِنْ أَصْوَلِ خُلُقِ الْمُؤْمِنِ الْذُّبُّ عَنْ أَخِيهِ، وَرُدُّ غَيْبَتِهِ، وَالْتَّهَاسُ الْعَذْرِ لِهِ، مَا اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا.
- ٤- أَنَّهُ لَا عَاصِمَ لِلْعَبْدِ مِنَ الْزَّلَلِ وَالْرِّيْغِ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِذَا عَلِمَ مِنْ قَلْبِهِ الصَّدَقَ وَحُسْنَ النِّيَّةِ؛ فَإِنَّ كَعْبَاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا هَمَّ أَنْ يُزَوَّرَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ جَلَّ اللَّهُ ذَلِكَ عَنْ قَلْبِهِ، وَأَزَاحَهُ عَنْهُ، وَعَزَمَ عَلَى أَنْ يَصْدُقَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
- ٥- بِيَانِ هَدِيِّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ رُجُوعِهِ مِنَ السَّفَرِ، وَإِرْشادُ الْقَادِمِ مِنَ السَّفَرِ أَنْ يَعْمِدَ إِلَى الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ إِلَى بَيْتِهِ فَيُصْلِيَ فِيهِ رُكُعَتَيْنِ.
- ٦- حِكْمَتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي تَأْدِيبِ الْعَاشِرِينَ الصَّادِقِينَ؛ وَتَبْسُمُهُ رَغْمَ غَضْبِهِ؛ فَإِنَّهُ تَبَسَّمَ لِكَعْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَبَسَّمَ الْمُغَضَّبِ.
- ٧- مَشْرُوعِيَّةُ هَجْرَانِ أَهْلِ الْبَدْعِ وَالْمَعَاصِي الظَّاهِرَةِ، وَتَرْكِ السَّلَامِ عَلَيْهِمْ وَمَقَاطِعَتِهِمْ تَحْقِيرًا لَهُمْ وَزَجْرًا، وَلِإِلَامِ أَنْ يُؤَذِّبَ بَعْضَ أَصْحَابِهِ بِتَرْكِ الْكَلَامِ مَعْهُمْ.
- ٨- أَنَّ مُسَارَقَةَ النَّاظِرِ فِي الصَّلَاةِ لَا تُبْطِلُهَا.
- ٩- شِدَّدَةُ امْتِنَالِ الصَّحَابَةِ لِأَمْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِيَّاُهُمْ طَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَلَى مُوَدَّةِ الْقَرِيبِ؛ كَمَا جَرَى لِأَبِي قَتَادَةَ مَعَ كَعْبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
- ١٠- وَجُوبُ التَّحْرِزِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّرِّ وَأَهْلِ السُّوءِ، وَفَضْلُ التَّأْسِي بِأَهْلِ الْفَضْلِ وَالصَّالِحِ.
- ١١- أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا رَأَى فِتْنَةً أَوْ خَافَ فِتْنَةً؛ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُبَادِرَ بِقَطْعِ أَسْبَابِهَا وَالتَّخْلُصِ مِنْهَا، كَمَا فَعَلَ كَعْبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِخُطَابِ مَلِكِ غَسَانٍ حِيثُ بَادَرَ بِإِحْرَاقِهِ.
- ١٢- جَوَازُ حَكَايَةِ الْحَالِ عِنْدَ الْاسْتِفْتَاءِ أَوِ الشَّهَادَةِ، كَمَا فَعَلَتْ امْرَأَةُ هَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ.
- ١٣- مَشْرُوعِيَّةُ نَدِمِ الْمُؤْمِنِ عَلَى مَا فَرَطَ مِنْهُ مِنَ الْمَعَاصِي وَبِكَائِهِ عَلَيْهَا.

- ٤ - رحمةُ النَّبِيِّ ﷺ بِأُمَّتِهِ؛ فَإِنَّهُ بَعْدَ أَنْ أَمَرَهُمْ بِاعْتِزَالِ نِسَائِهِمْ، رَحْصَ لَهْلَالِ بْنِ أُمِّيَّةَ؛ لَا تَأْتِهِ يَحْتَاجُ لِخَدْمَةِ امْرَأَتِهِ.
- ٥ - الاحْتِيَاطُ بِمُجَانِبَةِ مَا يُخَافُ مِنْهُ وَقُوَّتُهُ عَنْهُ؛ إِذْ إِنَّ كَعْبًا لَمْ يَسْتَأْذِنْ أَنْ تَخْدِمَهُ امْرَأَتُهُ لِذَلِكَ.
- ٦ - أَنَّ الْكَنَاءَ لَا يَقْعُدُ بِهَا الطَّلاقُ مَا لَمْ يَنْوِهِ؛ لِقُولِّ كَعْبٍ لِأَمْرَأَتِهِ: الْحَقِيقِيُّ بِأَهْلِكِ فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ. فَهَذَا الْلَّفْظُ لَيْسَ صَرِيْحًا فِي الطَّلاقِ، وَإِنَّمَا هُوَ كَنَاءٌ، وَلَمْ يَنْوِ بِهِ الطَّلاقَ فَلَمْ يَقْعُدْ.
- ٧ - جُوازُ التَّخْلُفِ عَنْ صَلَاتِ الْجَمَاعَةِ إِذَا حَصَلَ لِلإِنْسَانِ مُثُلُّ هَذِهِ الْحَالِ وَهَجْرَهُ النَّاسُ وَصَارَ يَتَأَدَّى مِنْ مُشَاهِدَتِهِمْ وَلَا يَتَحَمَّلُ.
- ٨ - حِرْصُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى التَّسَابِقِ إِلَى الْبُشْرِيِّ بِكُلِّ مَا يُدْخِلُ السَّرُورَ عَلَى قَلْبِ الْمُسْلِمِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَمْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَاسْتِحْبَابُ التَّبَشِيرِ وَالتَّهْنِئَةِ لِمَنْ تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ ظَاهِرَةً، أَوْ اندَفَعَتْ عَنْهُ نِقْمَةٌ وَكُرْبَةٌ عَظِيمَةٌ.
- ٩ - اسْتِحْبَابُ سَجْدَةِ الشُّكْرِ عَنْ حُصُولِ نِعْمَةٍ ظَاهِرَةٍ، أَوْ اندِفاعُ نِقْمَةٍ ظَاهِرَةٍ دِينِيَّةٍ، أَوْ دِنْيَوِيَّةٍ.
- ١٠ - اسْتِحْبَابُ مِكَافَأَةِ الْمُبَشِّرِ بِالْخَيْرِ بِهَا تَيْسِيرٌ، وَلَوْ كَانَ يَسِيرًا، وَاسْتِحْبَابُ الْخَلْعَةِ لَهُ، وَهُوَ أَنْ يَخْلُعَ مَا تَطَبِّبُ بِهِ نَفْسُهُ مِنْ ثُوبٍ وَنِحْوَهُ، وَإِعْطَائِهِ لِمَنْ بَشَّرَهُ، وَجُوازُ اسْتِعْارَةِ الثِّيَابِ لِلْبُسِّ.
- ١١ - لَا بَأْسَ بِالْقِيَامِ إِلَى الرَّجُلِ لِمَصَافِحَتِهِ وَتَهْنِئَتِهِ بِهَا يَسِيرٌ.
- ١٢ - فَضْيَلَةُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَتَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِمْ بِالصَّدَقِ فِي الْقُرْآنِ، وَفَضْيَلَةُ الصَّدَقِ وَحُسْنِ عَاقِبَتِهِ، وَالْتَّزَامُ مُدَاؤَمَةِ الْخَيْرِ الَّذِي انتَفَعَ بِهِ.
- ١٣ - اسْتِحْبَابُ الصَّدَقَةِ عَنَّ النِّعَمِ الْمُتَجَدِّدَةِ، لَا سِيَّما مَا عَظُمَ مِنْهَا، وَكُراَهِيَّةُ التَّصْدِيقِ بِجُمِيعِ الْمَالِ حَتَّى لَا يُصْبِحَ مُحْتَاجًا يَسْأَلُ النَّاسَ [].

٢٢ - وَعَنْ أَبِي نُجَيْدٍ-بِضَمِّ النُّونِ وَفِتْحِ الْجِيمِ- عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ الْخَزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّنَى، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصْبَحْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَاهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَلِيَهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنْ^(١) إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَأَتِنِي» فَفَعَلَ فَأَمَرَ بَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَسُدَّدَتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بَهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهَا. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ زَانَتْ؟ قَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ يَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوْ سِعَتُهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؟!» رواه مسلم. [مسلم (١٦٩٦)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - جواز إقرار الإنسان على نفسه بالزنى من أجل تطهيره بالحد لا من أجل فضحه نفسه.
- ٢ - أن الزاني إذا أقر وهو عاقل لا اشتباه في حاله يؤخذ بإقراره بالزنى ويقام عليه الحد، وإذا كان محسناً وجباً أن يرجم.
- ٣ - تأخير حد الزنى على الحامل إلى أن تضع؛ لأنها لو رجمت وهي حامل لمات الذي في بطنه، وهذا من إحسان الشريعة؛ حيث اشترطت في إقامة الحد ألا يتعدى الضرر إلى غير المحدود.
- ٤ - الوصية بمن قرب موته أن يتولاه أهله بالإحسان إليه والرفق به.
- ٥ - رحمة النبي ﷺ بعصاة أمته، ورغبتُه في السرير عليهم، والتماس الرخص والأعذار لهم، والذب عن أغراضهم.

(١) فائدة: قال النووي: «هذا الإحسان له سببان:

أحدهما: الخوف عليها من أقاربها أن تحملهم الغيرة ولحقوق العار بهم أن يؤذوها، فأوصى بالإحسان إليها تحذيرًا لهم من ذلك.

والثاني: أمر به رحمة لها، إذ قد تابت، وحرض على الإحسان إليها لما في نفوس الناس من التفرقة من مثلها، وإسماها الكلام المؤذن ونحو ذلك فنهى عن هذا كله». شرح صحيح مسلم (١٨٢/٦) (١٦٩٦).

٦- مَشْرُوعِيَّةُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَقْتُولِ حَدًّا، وَأَنَّ الْحَدًّا يُكَفِّرُ ذَنْبَ الْمُعْصِيَةِ الَّتِي حُدُّدَ لَهَا، وَأَنَّ الْحَدُودَ إِذَا أُقِيمَتْ فَإِنَّ صَاحِبَهَا يَبْرُأُ مِنْهَا، لِذَلِكَ صَلَّى عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

٧- النَّهَيُ عَنْ سَبِّ مَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ؛ إِذَا الْحَدُّ كُفَّارَةٌ لَهُ مُظَهَّرٌ لَهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ التَّوْبَةَ النَّصْوَحَ تَحْوِي الذَّنْبَ مِمَّا كَانَ كَبِيرًا.

٢٣- وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَوْ أَنَّ لَابْنِ آدَمَ وَادِيَّا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانٍ، وَلَنْ يَمْلأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٤٣٦)، ومسلم (١٠٤٩)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- طبيعةُ الإِنْسَانِ أَنَّهُ يُحْرِصُ عَلَى الدُّنْيَا وَيُحِبُّ التَّكَاثُرَ بِالْمَالِ إِلَّا مَنْ زَكِيَ نَفْسَهُ وَذَكَرَهَا لقاءَ اللهِ تَعَالَى، وَفِيهِ ذُمُّ الْحَرْصِ عَلَى الدُّنْيَا وَحُبُّ الْمَكَاثِرِ بِهَا وَالرُّغْبَةُ فِيهَا.

٢- أَنَّ الإِنْسَانَ لَا يُشْبِعُهُ كَثْرَةُ الْمَالِ حَتَّى يَمُوتَ وَيُمْتَلِئُ بَطْنُهُ مِنْ تُرَابٍ قَبِيرٍ، إِلَّا مَنْ لَطَفَ اللَّهُ بِهِ، وَفِيهِ إِرْشَادٌ إِلَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَكْبَرَ هَمَّهُ الْعَمَلُ لِلآخرَةِ، وَأَلَّا يَشْغَلَ بِالْدُّنْيَا وَشَهْوَاتِهَا.

٣- أَنَّ التَّوْبَةَ إِلَى اللهِ تَعَالَى سَبِّبُ لِلأنْكَفَافِ عَنِ الْمُحْرَمَاتِ وَالرُّضَا بِهَا قَسْمَ اللهِ لِلْعَبْدِ مِنَ الرِّزْقِ].

٤- وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَضْحَكُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَى رَجُلَيْنِ يُقْتَلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلُنِ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسِّلِمُ فَيُسْتَشْهِدُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٨٢٦)، ومسلم (١٢٨) و(١٢٩)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- إِثْبَاتُ الضَّحِكِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ ضَحِكٌ يَلْقَى بِجَلَالِهِ وَكَمَالِهِ، وَلَا يُشِيهُ ضَحِكٌ المُخْلوقِينَ.

٢ - أَنَّ الْإِسْلَامَ وَالتُّوْبَةَ يَجِدَا مَا قَبْلَهُمَا، وَأَنَّ الْكَافِرَ إِذَا تَابَ مِنْ كُفْرِهِ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ قُدْمَ قَتْلَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْعَبْرَةُ بِحُسْنِ الْخَاتَمَةِ، وَفِيهِ التَّرْغِيبُ فِي الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ، وَفَتْحُ أَبْوَابِ التَّوْبَةِ بِكُلِّ وَسِيلَةٍ مِمَّا عَظَمَ الذَّنْبُ.

٣ - بِيَانٌ سِعَةِ رَحْمَةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَجَمِيلِ تَدْبِيرِهِ وَتَنوُّعِ كَرَمِهِ، وَأَنَّ كَرَمَهُ وَفَضْلَهُ مُتَنَوِّعٌ مِنْ وِجُوهٍ لَا تُعَدُّ وَلَا تُحْصَى؛ فَهَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَتَلَ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ قَيَضَ اللَّهُ لِكُلِّ مِنْهُمَا مِنْ فَضْلِهِ وَكَرَمِهِ سَبِيلًا أَوْصَلَهُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَفِيهِ أَنَّ كُلَّ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ].



٣ - باب الصبر

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا» [آل عمران: ٢٠٠]، وَقَالَ تَعَالَى: «وَلَنَبْلُونَكُمْ بِشَئْءٍ مِنَ الْمُتْوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ» [البقرة: ١٥٥]، وَقَالَ تَعَالَى: «إِنَّمَا يُؤْفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ» [الزمر: ١٠]، وَقَالَ تَعَالَى: «وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأَمْوَارِ» [الشورى: ٤٣]، وَقَالَ تَعَالَى: «أَسْتَعِينُوا بِالصَّابِرِ وَالصَّلَوةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ» [البقرة: ١٥٣]، وَقَالَ تَعَالَى: «وَلَنَبْلُونَكُمْ حَتَّى تَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ» [محمد: ٣١]. وَالآيَاتُ فِي الْأَمْرِ بِالصَّابِرِ وَبَيَانِ فَضْلِهِ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ.

٤٥ - وَعَنْ أَبِي مَالِكِ الْحَارِثِ بْنِ عَاصِمِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلَّأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلَّأَنَّ - أَوْ تَمَلَّأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبَرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ. كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَيَأْتِي نَفْسَهُ فَمُعْتَقُهَا أَوْ مُوْبِقُهَا» رواه مسلم. [مسلم (٢٢٣)].

[شرح غريب المفردات:

«شَطْرُ الإِيمَانِ»: أي: نصفه. «يَغْدُو»: أي: يسعى ويعمل. «مُوْبِقُهَا»: أي: مهلكها بالذنوب].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- فضل الوضوء والطهارة وبيان ما لها من الأجر.
- ٢- إثبات الميزان وأنه حسي، والله عزوجل قادر على أن يجعل الأعمال أجساماً توضع في الميزان.
- ٣- الحث على لزوم الذكر من التحميد والتسبيح وغيرهما، وبيان فضل ذلك كله.
- ٤- أن الصبر ممود لا يزال صاحبه مستضيئاً مهتدياً مستمراً على الصواب.
- ٥- أن من امتهن أوامر القرآن واجتنب نواديه كان القرآن حجّة له، ومن لم يمتثل ذلك كان القرآن حجّة عليه، وفيه حث على الاعتناء بالقرآن تلاوة وتدبرها وتعلماً وعملاً وتعليماً، والتحذير من هجّره والإعراض عنه وترك العمل به.
- ٦- حث جميع المسلمين على الحرص على تزكية النفوس بالطاعات والمستحبات، وفكاك النفس وعتيقها ببيعها لبارئها وحالقها، وفيه تنبيه على أن الإنسان يؤخذ بجريمة عمله؛ فليعمل لنفسه ما أراد.
- ٧- وعن أبي سعيدٍ سعدي بن مالكٍ بن سنانٍ الخدرى رضي الله عنهما: أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهُمْ، ثم سألوه فأعطاهُمْ، حتى نفداً ما عنده، فقال لهم حين انفق كل شيء بيده: «ما يكُن عندك من خيرٍ فلن أدخره عنكم، ومن يستغيف يعفه الله، ومن يستغرن يغنه الله، ومن يتصرّب يصبره الله. وما أعطي أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر» متفقاً علية. [البخاري (١٤٦٩)، ومسلم (١٠٥٣) (١٢٤)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- بيان حسن خلقه ﷺ، وما كان عليه من الكرم والسخاء والإيثار على نفسه.
- ٢- الحث على التعفف والقناعة، والصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا.
- ٣- أن الأخلاق الكريمة يمكن اكتسابها والوصول إليها عن طريق التعود عليها.

٤- أهمية مراعاة حال السائل، والاعتذار منه حال عدم وجود المطلوب، ومبادرة المسئول إلى نصح السائل وإرشاده لما هو خير له من السؤال.

٥- الحث على محاولة التجميل بالصبر حتى يصبح خلقاً راسخاً، والحضور على الاستغاء عن الناس به، والتوكل على الله، وانتظار رزق الله، وأن الصبر أفضل ما أعطيه المؤمن، وكذلك الجزاء عليه غير محدود ولا محدود [].

٢٧- وعن أبي يحيى صهيب بن سنان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «عجبنا لأمر المؤمن إن أمره كله له خير وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن؛ إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له» رواه مسلم. [مسلم (٢٩٩٩)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- بيان فضيلة الإيمان وأثره على العبد المؤمن وحده، بما يبعث في صاحبه من التصرّفات الحميدة، من الشُّكْرِ، والصَّبْرِ، وفيه إشارة إلى الارتباط الوثيق بين الإيمان الصادق والأخلاق الفاضلية.

٢- الحث على الإيمان، والتسليم والرضا بقضاء الله كله، وأن كل قضاء الله له خير، وفي ذلك طمأنينة قلبه وانشراح صدره فيكون دائمًا في خير ونعمه.

٣- الحث على الشُّكْرِ عند السراء لـكُلّ نعمة تصيب المؤمن؛ سواء كانت دينية كعلم وتوفيق لطاعة، أو دنيوية كرزق من مال أو ولد أو صحة وعافية.

٤- الحث على الصبر على الضراء، وأن ذلك من خصال المؤمنين، وأن من صبر على ما قدر الله عليه كان أمره دائمًا إلى خير [].

٢٨- وعن أنس رضي الله عنه، قال: لما ثقل النبي ﷺ جعل يتغشاًء الْكَرْبُ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ رضي الله عنها: وَاكْرَبَ أَبْنَاهُ. فقال: «لَيْسَ عَلَى أَبِيكَ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ» فلما مات، قالت: يا أباً، أحببت ربياً دعاه! يا أباً، جنة الفردوس مأواه! يا أباً، إلى جبريل ندعاه! فلما دفن قالت فاطمة رضي الله عنها: أطابت أنفسكم أن تحيوا على رسول الله ﷺ التراب؟! رواه البخاري. [البخاري (٤٤٦٢)].

[شرح غريب المفردات:

«ثُلَّ»: أي: مِنْ شِدَّةِ المرضِ. «يَتَغَشَّاهُ الْكَرْبُ»: تَنْزُلُ بِهِ الشَّدَّةُ مِنْ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ. «نُنْعَاءُ»: مِنَ النَّعِيِّ، الْإِخْبَارُ بِالْوَفَاءِ].

[وما يستفاد من الحديث:

١ - بيانُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَفِيرٌ مِنَ الْبَشَرِ، وَجَمِيعُ الْأَمْرِ الْبَشَرِيَّةُ تَعْتَرِي النَّبِيَّ ﷺ، وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَغْيِثُونَ بِالرَّسُولِ ﷺ.

٢ - جَوَازُ تَوْجِيعِ الْحَيِّ لِلْمَيِّتِ عِنْدَ احْتِضَارِهِ.

٣ - لَا بَأْسَ بِالنَّدْبِ الْيَسِيرِ بِالثَّنَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مُؤْذِنًا بِتَسْخِطِهِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِذَا كَانَ الْمَيِّتُ مُتَصَفِّاً بِتَلْكَ الصَّفَاتِ؛ فَلَا يُمْنَعُ ذِكْرُهُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ].

٤٩ - وَعَنْ أَبِي زَيْدِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَبَّهُ وَابْنِ حَبَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: أَرْسَلْتُ بْنَتَ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ ابْنِي قَدْ احْتَضَرَ فَأَشْهَدَنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرَئُ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمَّى فَلَتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ» فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَنَّهَا. فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمُعاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابَتَ، وَرَجَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الصَّابِيُّ، فَأَقْعَدَهُ فِي حِجْرِهِ وَنَفَسُهُ تَقْعُقَعُ، فَفَاقَضَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ».

وَفِي رَوَايَةٍ: «فِي قُلُوبِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحْمَاءُ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ. [البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣)]. وَمَعْنَى «تَقْعُقَعُ»: تَحْرَكُ وَتَضْطَرُّ.

[وما يستفاد من الحديث:

١ - مَشْرُوعَيْهُ التَّعْزَيَّةُ، وَالْأَمْرُ بِالصَّبْرِ وَالاحْتِسَابِ وَالتَّسْلِيمِ لِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ الْمُصِيبَةِ، وَفِيهِ تَسْلِيَةُ الْمَصَابِ وَتَذْكِيرُهُ أَنَّ هَذَا الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَانَ اللَّهُ لَا لَهُ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَجْزَعَ كَمَا لَا يَجْزَعُ مَنِ اسْتُرِدَتْ مِنْهُ وَدِيْعَةٌ أَوْ عَارِيَّةٌ.

٢- تواضع المصطفى ﷺ، وإكرامه لأهل بيته، وإبرار قسمهم، وفيه جواز استحضار ذوي الفضل رجاء بركتهم ودعائهم، وجواز المشي إلى التعزية والعيادة بغير إذن.

٣- الترغيب في الشفقة على خلق الله والرحمة لهم، وأن الجزاء من جنس العمل.

٤- الترهيب من القساوة وجحود القلب، وأن مجرد البكاء ودموع العين ليس بحرام ولا مكرر، بل هو رحمة وفضيلة، وإنما المحرم النوح والنذب والبكاء المقرؤون بهما أو بأحد هما].

٥- وعن صحيب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «كان ملكاً فيمَنْ كان قبلكم وكان له ساحر فلما كبر قال للملك: إني قد كبرت فابعث إلى علاماً أعلمُه السحر؛ فبعث إليه علاماً يعلمُه، وكان في طريقه إذا سلك راهب، فقعد إليه وسمع كلامه فأعجبه، وكان إذا أتى الساحر، مر بالراهب وقعد إليه، فإذا أتى الساحر ضربه، فشكَا ذلك إلى الراهب، فقال: إذا خشيت الساحر، فقل: حبسني أهلي، وإذا خشيت أهلك، فقل: حبسني الساحر.

فيئما هو على ذلك إذا أتى على دابة عظيمة قد حبس الناس، فقال: اليوم أعلم الساحر أفضل أم الراهب أفضل؟ فأخذ حجراً، فقال: اللهم إن كان أمر الراهب أحب إليك من أمر الساحر فاقتُل هذه الدابة حتى يمضى الناس، فرماها فقتلها ومضى الناس، فأتى الراهب فأخبره. فقال له الراهب: أي بنى أنت اليوم أفضل مني قد بلغ من أمرك ما أرى، وإنك ستبلى، فإن ابتلى فلا تدل علىي؛ وكان الغلام يبرئ الأكماء والأبرص، ويداوي الناس من سائر الأدواء.

فسمع جليس للملك كان قد عمي، فاتاه بهدايا كثيرة، فقال: ما هنالك أجمع إن أنت شفيفي، فقال: إني لا أشفيف أحداً إتمنا يشفيف الله تعالى، فإن آمنت بالله تعالى دعوت الله فشفافك، فآمن بالله تعالى فشفاف الله تعالى، فأتى الملك فجلس إليه كما كان يجلس، فقال له الملك: من رد عليك بصرك؟ قال: ربّي، قال: ولدك ربّ غيري؟ قال: ربّي وربك الله، فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الغلام، فجيء بالغلام، فقال له الملك: أي بنى، قد بلغ من سحرك ما ثرى الأكماء والأبرص وتفعل وتفعل! فقال: إني لا أشفيف أحداً، إتمنا يشفيف الله تعالى.

فَأَخْذَهُ فَلَمْ يَزُلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الرَّاهِبِ فَقَيْلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فَأَبَى، فَدَعَا بِالْمُشَارِ فَوُضِعَ الْمُنْشَارُ فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ، فَشَقَّهُ حَتَّى وَقَعَ شِقَاهُ، ثُمَّ جِيءَ بِجَلِيلِ الْمَلِكِ فَقَيْلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فَأَبَى، فَوُضِعَ الْمُنْشَارُ فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ، فَشَقَّهُ بِهِ حَتَّى وَقَعَ شِقَاهُ، ثُمَّ جِيءَ بِالْغُلَامِ فَقَيْلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فَأَبَى، فَدَفَعَهُ إِلَى نَفْرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى جَبَلٍ كَذَا وَكَذَا فَاصْعَدُوا بِهِ الْجَبَلَ، فَإِذَا بَلَغْتُمْ ذِرْوَتَهُ فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلَّا فَاطْرَحُوهُ.

فَذَهَبُوا بِهِ فَصَعَدُوا بِهِ الْجَبَلَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ، فَرَجَفَ بِهِمُ الْجَبَلُ فَسَقَطُوا، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ فَقَالَ: كَفَانِيهِمُ اللَّهُ تَعَالَى، فَدَفَعَهُ إِلَى نَفْرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ فَاحْمِلُوهُ فِي قُرْقُورٍ وَتَوَسَّطُوا بِهِ الْبَحْرَ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلَّا فَاقْذِفُوهُ. فَذَهَبُوا بِهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ، فَانْكَفَأْتُ بِهِمُ السَّفِينَةُ فَغَرِقُوا، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ. فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ فَقَالَ: كَفَانِيهِمُ اللَّهُ تَعَالَى.

فَقَالَ لِلْمَلِكِ: إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلٍ حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمْرُكَ بِهِ. قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ وَتَضْلِبُنِي عَلَى جِذْعٍ، ثُمَّ خُذْ سَهْمًا مِنْ كِنَائِتِي، ثُمَّ ضَعِّ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ ثُمَّ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغُلَامِ، ثُمَّ ارْمِنِي، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَلْتَنِي، فَجَمَعَ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَصَلَبَهُ عَلَى جِذْعٍ، ثُمَّ أَخْذَ سَهْمًا مِنْ كِنَائِتِهِ، ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، ثُمَّ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغُلَامِ، ثُمَّ رَمَاهُ فَوَقَعَ فِي صُدْغِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي صُدْغِهِ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّاسُ: أَمَّنَا بِرَبِّ الْغُلَامِ، فَأَتَى الْمَلِكُ فَقَيْلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَحْذِرُ قَدْ وَاللَّهُ نَزَلَ بِكَ حَذْرُكَ. قَدْ آمَنَ النَّاسُ. فَأَمَرَ بِالْأَخْدُودِ بِأَفْوَاهِ السَّكِينِ فَخُدَّتْ وَأُضْرِمَ فِيهَا النَّيْرَانُ وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ دِينِهِ فَأَقْحَمُوهُ فِيهَا، أَوْ قَيْلَ لَهُ: اقْتَحِمْ فَقَعُلُوا حَتَّى جَاءَتْ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا، فَتَقَاعَسَتْ أَنْ تَقَعَ فِيهَا، فَقَالَ لَهَا الْغُلَامُ: يَا أُمَّهُ اصْبِرِي فَإِنَّكِ عَلَى الْحَقِّ!» رواه مسلم. [مسلم (٣٠٠٥)].

«ذِرْوَةُ الْجَبَلِ»: أَعلاهُ، وَهِيَ -بِكَسْرِ الدَّالِ- الْمُعْجَمَةُ وَضَمِّهَا -. وَ«الْقُرْقُورُ»: بِضمِّ الْقَافِينِ نَوْعٌ مِنَ السُّفْنِ. وَ«الصَّعِيدُ» هُنَا: الْأَرْضُ الْبَارِزَةُ. وَ«الْأَخْدُودُ» الشُّقُوقُ فِي الْأَرْضِ كَالنَّهْرِ الصَّغِيرِ، وَ«أُضْرِمَ»: أَوْ قَدَ، وَ«انْكَفَأْتُ» أَيْ: انْقَلَبْتُ، وَ«تَقَاعَسَتْ»: تَوَقَّفتْ وَجَبَتْ.

[شرح غريب المفردات:

«الْأَكْمَهُ وَالْأَبْرَصُ»: الأكمه: الذي يولد أعمى. والبرص: داء معروف، وهو بياض يقع في الجسد. «فَرَجَفَ»: تحرك واضطرب. «فَانْكَفَأْتُ»: انقلبت. «كَبِدُ الْقَوْسِ»: مقبضها عند الرمي. «صُدْغِه»: الصدغ: ما بين العين إلى شحمة الأذن. «نَزَلَ بِكَ حَذَرُكَ»: ما كنت تخدر وتخاف. «أَفْوَاهُ السَّكِكِ»: أبواب الطرق. «فَخُدَّتْ»: أي شُقت الأحاديد في الطرق وأشعلت فيها النار. «فَأَقْحَمُوهُ»: اطرحوه كرهاً.

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- شِدَّةُ حِرْصِ أَهْلِ الْبَاطِلِ عَلَى نُشُرِ باطْلِهِمْ وَتَعْلِيمِهِ وَتَوْرِيهِ إِلَى الْأَجِيَالِ التِّي بَعْدَهُمْ.
- ٢- شِدَّةُ حَاجَةِ الْحَاكِمِ الْفَرَعَوْنِ الظَّالِمِ الْمُسْتَبِّدِ إِلَى الْاسْتِعَانَةِ بِسُحْرَةِ زَمَانِهِ، الَّذِينَ يُرْوِجُونَ لِبَاطِلِهِ، وَيَخْدَعُونَ النَّاسَ، وَيَقْلِبُونَ الْحَقَائِقَ فِي أَعْيُنِهِمْ لِيُرَوُهُمُ الْحَقُّ بَاطِلًا وَالْبَاطِلُ حَقًّا، وَلِكُلِّ فَرَعَوْنٍ سُحْرَةٌ، وَسُحْرَةُ كُلِّ زَمَانٍ بِحَسْبِهِ.
- ٣- فَائِدَةُ التَّعْلِمِ فِي الصَّغِيرِ؛ لِأَنَّ الصَّغِيرَ سَرِيعُ الْحَفْظِ وَلَا يَنْسِي مَا حَفْظَهُ فِي صَغِيرِهِ، وَذَلِكَ يَجْعَلُ الْعِلْمَ سَجِيَّةً لَهُ وَغَرِيزَةً.
- ٤- أَهْمَيَّةُ الْعِنَايَةِ بِالْأَبْنَاءِ وَتَنْشِيَتِهِمْ نَشَأَةً صَالِحةً وَتَرْبِيَتِهِمْ عَلَى مَعْنَى الْعِقِيدَةِ وَالْإِيمَانِ وَالتَّضْحِيَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.
- ٥- جُوازُ اسْتِعْمَالِ الْمَعَارِيْضِ.
- ٦- تَوَاضُّعُ الْعَالَمِ الْرَّبَانِيِّ، وَاعْتِرَافُهُ بِالْفَضْلِ لِمَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ، كَاعْتِرَافِ الرَّاهِبِ لِلْغَلَامِ.
- ٧- لَا بَأْسَ بِشَنَاءِ الْمَعْلُومِ عَلَى تَلَمِيذِهِ بِحُضُورِهِ إِذَا مَا يَرْتَبُ عَلَيْهِ فَتْنَةٌ مِنْ عُجُبٍ وَنَحْوِهِ.
- ٨- يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ أَلَا يَنْسِبُوا نَعْمَةَ اللَّهِ إِلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا يَنْسِبُونَهَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.
- ٩- أَنَّ الدَّاعِيَ إِلَى اللَّهِ يَبْذُلُ الْخَيْرَ وَالْهُدَى لِلنَّاسِ مُحْتَسِبًا، وَلَا يَسْأَلُ أَحَدًا أَجْرًا عَلَى عَمَلِهِ وَهَدَايَتِهِ.

- ١٠ - أَنَّ الْابْلَاءَ فِي ذَاتِ اللَّهِ طَرِيقٌ مُمْتَدٌ وَمَلْحَمَةٌ لَا تَنْتَهِي وَسُنْنَةٌ مَاضِيَّةٌ فِي الدُّعَوَاتِ
وَالْمُصْلِحِينَ إِلَى أَنْ يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا.
- ١١ - فَضْلُ التَّوْكِلِ عَلَى اللَّهِ وَالْاسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، وَأَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ يَحْفَظُ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ
وَيَكْفِيهِمْ إِذَا اعْتَصَمُوا بِهِ وَتَوَكَّلُوا عَلَيْهِ وَالتَّجَاءُوا إِلَيْهِ.
- ١٢ - إِثْبَاتُ كَرَامَةِ الْأَوْلِيَاءِ.
- ١٣ - مَشْرُوعِيَّةُ التَّضْحِيَّةِ بِالنَّفْسِ وَالتَّغْرِيرِ بِهَا فِي سَبِيلِ نَسْرِ الدُّعَوَةِ، كَمَا فَعَلَ الْغَلامُ مَعَ
الْمَلِكِ وَدَلَّهُ إِلَى كِيفِيَّةِ قَتْلِهِ.
- ١٤ - شِدَّةُ عَدَاوَةِ الْجَبَابِرَةِ وَالْكُفَّارِ لِعَقِيَّةِ التَّوْحِيدِ وَأَهْلِهَا، حِيثُ إِنَّهَا تَهْدِمُ عَرُوشَهُمْ
وَتَمْحُو بَاطِلَّهُمْ.
- ١٥ - غِلْظَةُ الْحَكَامِ الظَّالِمِينَ وَشِدَّةُ قَسْوَتِهِمْ وَبَطْشِهِمْ بِشَعُورِهِمْ، لِأَجْلِ مُحَافَظَتِهِمْ عَلَى
مُلْكِهِمْ وَعَرُوشَهُمْ، وَإِنْ اسْتَدْعَى ذَلِكَ قَتْلَ الشَّعْبِ كُلَّهُ دُونَ تَفْرِيقٍ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وَشَيخٍ
وَرَضِيعٍ، وَتَحْرِيقَهُمْ جَمِيعًا بِلَارْحَمَةٍ وَلَا شَفْقَةٍ وَلَا هُوَادَةٍ!
- ١٦ - أَهْمَيَّةُ الْقَصَصِ النَّبَويِّيِّ وَأَثْرُهَا فِي تَصْحِيحِ الْمَفَاهِيمِ وَتَرْبِيَّةِ النَّاسِ عَلَى الدِّينِ الْقَوِيمِ].
- ٣١ - وَعَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: «اَتَّقِيِ اللَّهَ
وَاصْبِرِي» فَقَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصْبِبْ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقَبِيلَ لَهَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ
فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَابَيْنَ، فَقَالَتْ: لَمْ أُعْرِفْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ
الْأُولَى» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ.

وَفِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ: «تَبْكِي عَلَى صَبَّيٍّ لَهَا». [البخاري (١٢٨٣)، ومسلم (٩٢٦) (١٥)].

[وَمَا يُسْتَفَدُ مِنَ الْحَدِيثِ:

- ١ - أَنَّ الْبَكَاءَ عِنْدَ الْقَبْرِ يُنَافِي الصَّبَرَ؛ وَلِهَذَا قَالَ لَهَا ﷺ: «اَتَّقِيِ اللَّهَ، وَاصْبِرِي»، وَفِيهِ إِرْشَادٌ
إِلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيٍ عَنِ الْمُنْكَرِ مَعَ كُلِّ أَحَدٍ.

- ٢- الإرشاد إلى أهمية الاعتذار إلى أهل الفضل إذا أساء الإنسان أدبه معهم.
- ٣- حُسْنُ خُلُقِ الرَّسُولِ ﷺ وتواضعه، ورُفقه، وعدم انتصاره لنفسه الشريفة، وإعذاره لهذه المرأة بجهلها.
- ٤- لا ينبغي للإنسان المسئول عن حوائج المسلمين أن يجعل على بيته بواباً يمنع الناس إذا كان الناس يحتاجون إليه، وأن يُسَرِّ لهم سبيلاً الوصول إليه.
- ٥- أنَّ الصبر الذي يُحْمَدُ فاعله هو الصبر عند الصدمة الأولى].
- ٣٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيفَةً مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةَ» رواه البخاري. [البخاري (٦٤٢٤)].

[شرح غريب المفردات:]

«صفيفه»: حبيبه المقرب، كالولد والأخ. «احتسبه»: صبر طالباً الأجر.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- عِظَمُ أَجْرِ مصيبة فقد الأصفياء من أهل الدنيا واحتسبهم، وكوئنه لا جزاء له إلا الجنة.
- ٢- فضل الله سبحانه وتعالى وكرمه على عباده].
- ٣٣- وعن عائشة رضي الله عنها: أتتها سألت رسول الله ﷺ عن الطّاعون، فأخبرها أنه كان عذاباً يبعثه الله تعالى على من يشاء، فجعله الله تعالى رحمة للمؤمنين، فليست من عبد يقع في الطّاعون فيمكث في بلده صابراً محتسباً يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد. رواه البخاري. [البخاري (٣٤٧٤)].

[شرح غريب المفردات:]

«الطّاعون»: اسم لكـل وبـاء عام يتـشـرـ بـسرـعةـ، كالـكـوليـراـ وـغـيرـهاـ. وـقـيلـ: إـنـهـ نوعـ خـاصـ مـنـ الـوبـاءـ].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - فضلُ مَنْ صَبَرَ عَلَى الطَّاعُونِ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْأُوبَثَةِ، وَاحْتَسَبَ أَجْرَهُ عَلَى اللَّهِ، وَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يُصْبِيْهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ.
- ٢ - بِيَانٌ عَنْيَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِهِذِهِ الْأُمَّةِ؛ حِيثُ جَعَلَ مَا عُدَّ عَذَابًا لِغَيْرِهِمْ رَحْمَةً لَهُمْ].
- ٣٤ - وَعَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبَبِيَّتِهِ فَصَبَرَ عَوَضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ» يَرِيدُ عَيْنِيهِ، رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ. [الْبَخَارِيُّ (٥٦٥٣)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - عِظَمُ أَجْرِ مَنْ صَبَرَ عَلَى فَقْدِ بَصِيرَهِ وَاحْتَسَبَ أَجْرَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّ اللَّهَ يُعَوِّضُهُ عَنْ ذَلِكَ الْجَنَّةَ].
- ٣٥ - وَعَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ فَقُلْتُ: بَلَّ، قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشِّفُ، فَادْعُ اللَّهَ تَعَالَى لِي. قَالَ: «إِنْ شَئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شَئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُعَافِيكِ» فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشِّفُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكَشِّفَ، فَدَعَاهَا. مُتَفَقُ عَلَيْهِ. [الْبَخَارِيُّ (٥٦٥٢)، وَمُسْلِمُ (٢٥٧٦)].

[شرح غريب المفردات:

«أَصْرَعُ»: يصيّبني الصرع، وهو عِلَّةٌ يَصْحُبُهَا غَيْوَبَةٌ وَتَشْنجٌ. «أَتَكَشِّفُ»: أَتَعْرَى].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - ثَقَةُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي مَوْعِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
- ٢ - بِيَانٌ فَضْلِ الصَّابِرِينَ عَلَى الْبَلَاءِ وَالْمَرْضِ، وَجَزَاءِ اللَّهِ الَّذِي يَنْتَظِرُهُمْ مُقَابِلًا صِبَرِهِمْ وَاحْتَسَابِهِمْ، وَفِيهِ أَنَّ الْمَصَابِرَ الَّتِي تَجْرِي بِلَا اخْتِيَارٍ لِالْعَبْدِ كَالْمَرْضِ، إِنَّمَا يُثَابُ عَلَى الصَّابِرِ عَلَيْهَا لَا عَلَى نَفْسٍ مَا يَحْدُثُ مِنَ الْمَصِيبَةِ.

٣- بيان أنَّ الصَّبَرَ على الْبَلَاءِ يُورِثُ الْجَنَّةَ، وأنَّ مَرِيضَ الْصَّرَعِ يُثَابُ عَلَيْهِ أَكْمَلَ ثَوَابِ إِذَا صَبَرَ وَاحْتَسَبَ.

٤- مَشْرُوعِيَّةُ التَّدَاوِيِّ، وَأَنَّ الْأَخْذَ بِالْعَزِيمَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْأَخْذِ بِالرُّخْصَةِ لِمَنْ عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ الطَّاقَةَ وَلَمْ يَضْعُفْ عَنِ التَّزَامِ الْعَزِيمَةِ.

٥- أَنَّ الْابْتِلَاءَ سُنَّةً مَاضِيَّةً مِنْ مُقْتَضِيَاتِ حِكْمَةِ اللهِ وَعَدْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي خَلْقِهِ [].

٣٦- وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَيْسَاءً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَذْمَوْهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِيِّ، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ. [البخاري (٣٤٧٧)، ومسلم (١٧٩٢)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- بيان ما لاقاه النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ شَدِيدِ أَذى الْكُفَّارِ في سَبِيلِ الدُّعَوَةِ مع حلمِه وصبرِه وعفوِه ورحمته.

٢- عظيمُ رَأْفَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْمِهِ، وشدةُ حُبِّهِ الْخَيْرَ لَهُمْ، ودُعَاؤُهُ لَهُمْ بِالْمَغْفِرَةِ رَغْمَ شِدَّةِ أَذَاهُمْ لَهُ؛ خَشِيَّةُ مِنْ حُلُولِ العَذَابِ عَلَيْهِمْ جَزَاءً لِقَبِيحِ صَنْيِعِهِمْ.

٣- إِرشادُ الدُّعَاءِ إِلَى اللهِ إِلَى أَهْمَيَّةِ التَّأْسِيِّ بِرَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ في صبرِه في سَبِيلِ الدُّعَوَةِ إلى اللهِ، ومقابلةُ الإِسَاءَةِ وَالْجَهْلِ بِالْإِحْسَانِ وَالْحَلْمِ [].

٣٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ، وَلَا وَصَبٍ، وَلَا حَمَّ، وَلَا أَذَى، وَلَا حَزَنٌ، وَلَا غَمٌّ، حَتَّى الشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٦٤١)، ومسلم (٢٥٧٣) (٥٢)]. و«الْوَصَبُ»: المرض.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- فضلُ الصَّبَرِ عَلَى الْمَصَابِ كَافَّةً، والرضا بِقَضَاءِ اللهِ وَقَدْرِهِ، وأَهْمَيَّةُ احْتِسَابِ أَجْرِ الْابْتِلَاءِ عَنِ اللهِ تَعَالَى.

٢- أنَّ المصائب القدرية تُكْفِرُ السَّيِّنَاتِ، وَفِيهِ بُشَارَةٌ عَظِيمَةٌ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ؛ لِأَنَّ الْآدَمِيَّ
لَا يُنْفَكِّرُ مِنْ أَلْمٍ، أَوْ مُصِيبَةٍ غَالِبًا.

٣- تَسْلِيَّةٌ لِلْمُؤْمِنِ فِيهَا يُصِيبُهُ مِنْ مصائب الدُّنْيَا وَمِنَ الْأَمْرَاضِ؛ فَكُلُّ مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ
خَيْرٌ لَهُ].

٤٨- وَعَنِ ابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَلُ، فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ
اللهِ، إِنَّكَ تُوعَلُ وَغَيْرَكَ شَدِيدًا، قَالَ: «أَجَلُّ، إِنِّي أَوَعَلُ كَمَا يُوعَلُ رَجُلًا مِنْكُمْ»، قَلَّتْ: ذَلِكَ
أَنَّ لَكَ أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَجَلُّ، ذَلِكَ كَذِيلَكَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذَى، شَوْكَةٌ فِي فَوْقَهَا إِلَّا كَفَرَ
اللهُ بِهَا سَيِّنَاتِهِ، وَحُطَّتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ كَمَا تُحَطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَّهَا» مُتَفَقُ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٦٤٨)،
ومسلم (٢٥٧١) (٤٥)]. وَ«الْوَعْلُ»: مَغْثُ الْحَمَّى، وَقَلَّ: الْحَمَّى.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- شِدَّدَهُ مَا أَصَابَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ.

٢- أَنَّ الْأَجْرَ عَلَى قَدْرِ الْمَشَقَّةِ، وَأَنَّ الْمَرْضَ إِذَا اشْتَدَّ ضُوِعِفَ الْأَجْرُ.

٣- كُلَّمَا قَوِيتْ مَعْرِفَةُ الْمُبْتَلَى بِاللهِ هَانَ عَلَيْهِ الْبَلَاءُ وَإِنْ كَانَ شَدِيدًا.

٤- أَنَّ الْأَمْرَاضَ وَغَيْرَهَا مِنَ الْمُؤْذِنَاتِ التِّي تُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مُطَهَّرًا لَهُ مِنَ الذُّنُوبِ].

٤٩- وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِيبُهُ مِنْهُ»
رواه البخاري. [البخاري (٥٦٤٥)]. وَضَبَطُوا «يُصِيبُ» بفتح الصاد وكسرها.

[شرح غريب المفردات:]

«يُصِيبُ مِنْهُ»: معناها بكسر الصاد (يُصِيبُ): أي: أَنَّ اللهُ يُقْدِرُ عَلَيْهِ الْمَصَابَ حَتَّى يَتَلَيهِ
بَهَا أَيْصَبُ أَمْ يَضْجُرُ. وَمَعْنَاهَا بِالْفَتْحِ (يُصِيبُ): أي: يُصَابُ مِنَ اللهِ وَمِنْ غَيْرِهِ].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- بُشَرَى عَظِيمَةٌ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ وَتَعْزِيَّةٌ لَهُ فِيهَا أَصَابَهُ، وَتَسْلِيَّةٌ لَهُ لِيَصْبِرَ وَيَحْتَسِبَ الْأَجْرَ
عَنْدَ اللهِ].

٤٠ - وَعَنْ أنسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرِّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لَأَبْدَدَ فَاعْلَمُ، فَلَيَقُولُ: اللَّهُمَّ أَخْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوْفِنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاءُ خَيْرًا لِي» مُتَّفَقُ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٦٧١)، ومسلم (٢٦٨٠) (١٠)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - النَّهْيُ عَنْ تَمْنِي الْمَوْتِ لِضُرِّ أَصَابَهُ مِنْ مَرْضٍ، أَوْ فَقْرٍ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَلَكِنْ يَسْأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ.

٢ - إِرْشادُ الْمُؤْمِنِ إِذَا نَزَلَ بِهِ ضُرٌّ أَنْ يَصْبِرَ وَلَا يَضْجُرَ، وَأَنْ يَرْضِي بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ، وَأَنْ يُفَوَّضَ أَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَيَكُلُّ أَمْرَهُ إِلَيْهِ؛ لِيَخْتَارَ لَهُ بِعْلِيهِ التَّامَ وَحِكْمَتِهِ الْبَالِغَةِ الْأَصْلَحَ وَالْأَخْيَرَ لِحَالِهِ مِنَ الْحَيَاةِ أَوِ الْوَفَاءِ.

٣ - أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلنَّاسِ إِذَا دَعَا لِشَخْصٍ بِطُولِ الْعُمُرِ أَنْ يُقَيِّدَ هَذَا الدُّعَاءُ؛ فَيَقُولُ: أَطَالَ اللَّهُ بِقَاءَكَ عَلَى طَاعَتِهِ، حَتَّى يَكُونَ فِي طُولِ بِقَائِهِ خَيْرٌ.

٤ - فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ أَنْ يُشَرِّطَ الْعَبْدُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الدُّعَاءِ].

٤١ - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ خَبَابِ بْنِ الْأَرْتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظَلِّ الْكَعْبَةِ، فَقُلْنَا: أَلَا تَسْتَنِصِرُ لَنَا أَلَا تَدْعُونَا؟ فَقَالَ: «قَدْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهَا، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمِنْسَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ نَصَفِينِ، وَيُمْسِطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحِمِهِ وَعَظِيمِهِ، مَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهُ لَيَسْمَنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرُ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءٍ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهُ وَالذَّئْبَ عَلَى غَنِمَّةِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعِلُونَ» رواه البخاري.

وَفِي رَوَايَةِ: «وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً وَقَدْ لَقِينَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ شَدَّةً». [البخاري (٣٦١٢) و (٣٨٥٢)].

[شرح غريب المفردات:

«مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً»: أي: يَجْعَلُ بُرْدَةً وَسَادَةً لَهُ يَتَكَبُّ عَلَيْهَا].

[ومما يستفاد من الحديث]

٢- مَشْرُوعَيْهِ الْاسْتِنْصَارِ بِالْقَوِيِّ، وَطَلْبُ الدُّعَاءِ مِنْهُ هُوَ مُجَابُ الدَّعْوَةِ، أَوْ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالصَّالِحَةِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جُوازِ ذِكْرِ مَا يَتَعَرَّضُ لَهُ الْمُسْلِمُ مِنَ الْبَلَاءِ مِنْ بَابِ الْإِخْبَارِ، لَا مِنْ بَابِ الشَّكْوِيِّ.

٢- الشَّنَاءُ عَلَى ثَبَاتِ أَهْلِ الإِيمَانِ مِنَ الْأُمَمِ السَّابِقَةِ عَلَى دِينِهِمْ وَعَدْمِ تَرِكِهِ، مَعَ شِدَّةِ مَا تَعَرَّضُوا لَهُ مِنَ أَنْوَاعِ الْأَذَى وَالْبَطْشِ وَالْتَّنْكِيلِ، وَبِيَانِ أَنَّ الْعِدَاؤَ بَيْنَ أَهْلِ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ قَدِيمَةٌ، وَفِيهِ إِرْشَادٌ لِلدُّعَاءِ وَالْمُرِيبِينَ وَالْمُتَرَيِّبِينَ إِلَى أَهْمَيَّةِ التَّأْسِيِّ بِسِيرِ الْمُصْلِحِينَ السَّابِقِينَ فِي صَبَرِهِمْ وَثَبَاتِهِمْ.

٣- وجوبُ الصَّبَرِ عَلَى أَذَى أَعْدَاءِ اللَّهِ، مَعَ الْأَخْذِ بِأَسْبَابِ النَّصْرِ وَالْفَرْجِ، وَمَدْحُ الصَّبَرِ عَلَى الْعِذَابِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَدْمِ إِقْرَارِ عِنْ الْكَافِرِ بِاللُّفْظِ بِكُلِّمَةِ الْكُفْرِ وَإِنْ كَانَتْ جَائِزَةً حِينَئِذٍ لِلْإِكْرَاهِ.

٤- يَنْبَغِي لِلْدُعَاءِ وَالْمُصْلِحِينَ عِنْدَ الشَّدَائِدِ أَنْ يَفْتَحُوا لِلنَّاسِ نَافِذَةً أَمْلِ وَاسْتِشَارَ فَرِجِ اللَّهِ وَعَدْمِ الْاسْتِعْجَالِ.

٥- فِيهِ مَعْجِزَةٌ مِنْ مَعْجِزَاتِ الرَّسُولِ ﷺ، وَعَلَامَةٌ مِنْ عُلَامَاتِ نُبُوَّتِهِ؛ حِيثُ وَقَعَ مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ تَقَامِ الدِّينِ، وَإِنْتَشَارِ الْأَمْنِ، وَإِنْجَازِ اللَّهِ مَا وَعَدَ نَبِيَّهُ ﷺ مِنْ ذَلِكَ [].

٤٢- وَعَنِ ابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا فِي الْقُسْمَةِ، فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مائَةً مِنَ الْإِبْلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ بْنَ حَصْنِي مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى نَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ وَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقُسْمَةِ. فَقَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ قُسْمَةً مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهُ اللَّهِ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا يُخْبِرَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَ كَالصَّرْفِ. ثُمَّ قَالَ: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟» ثُمَّ قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ». فَقُلْتُ: لَا جَرَمَ لَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثًا. مُتَفَقُ عَلَيْهِ. [البخاري (٣١٥٠)، ومسلم (١٠٦٢) (١٤٠) (١٤٠)]. وَقَوْلُهُ: «كَالصَّرْفِ» هُوَ بِكَسْرِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةُ: وَهُوَ صِيْغُ أَهْمَرٍ.

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١ - دليل على أن الإمام أن يعطي من يرى في عطيته المصلحة ولو أكثر من غيره، إذا كان في هذا مصلحة للإسلام.
- ٢ - حلم رسول الله ﷺ وصبره على الأذى، اقتداء بموسى عليه السلام، وفيه استحباب الإعراض عن الجاهل والصفح عن الأذى والتآسي بمن مضى من الصالحين، والاقتداء بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام في الصبر على الأذى، وفيه فضل موسى عليه السلام وشدة صبره.
- ٣ - جواز إخبار الإمام وأهل الفضل بما يقال فيهم، مما لا يليق بهم، على سبيل النصح ليحذرروا القائل، وفيه بيان ما يباع من الغيبة والنسمة، فقصد ابن مسعود كان نصح النبي ﷺ واعلامه بمن يطعن فيه من يظهر الإسلام ويُبطن النفاق؛ ليحذر منه، وهذا جائز.
- ٤ - وعن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله بعده الخير عجل له العقوبة في الدنيا، وإذا أراد الله بعده الشر أمسك عنه بذنبه حتى يوافي به يوم القيمة». وقال النبي ﷺ: «إن عظيم الجزاء مع عظم البلاء، وإن الله تعالى إذا أحب قوما ابتلأهم، فمن رضي فالله الرضا، ومن سخط فالله السخط» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن». [الترمذى (٢٣٩٦)، وحسنه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى (٢٣٩٦)].

[شرح غريب المفردات:]

«يوافي»: يأتي بذنبه حاملا له على كاهله. «فمن رضي»: أي: لم يتسلط.

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١ - عظيم رحمة الله بعده المؤمن؛ حيث يُظهره من ذنبه وآثامه بما يبتليه به؛ فإنه يُوافي الله يوم القيمة وليس عليه ذنب، قد طهرته المصائب والبلایا بصره عليها ورضاه بقضاء الله وقدره.
- ٢ - أن الذنوب والخطايا والآثام موجبة للعقوبة، فعل العاقل تأمل ذلك والحذر منه.

٣- بيان حكمة الله عزوجل في ابتلاءه عباده واختبارهم؛ ليعلم المؤمن المطيع الراضي من العاصي الساخط، وأنه كلما كثُر وزاد البلاء زادت الحسنات في مقابل ذلك.

٤- الحث على الصبر على المصائب وما تجري به الأقدار، وأنه خير للناس في الحال والمال، والتحذير من السخط على أقدار الله، وبيان عاقبة ذلك الوخيمة].

٤- وعن أنس رضي الله عنه، قال: كان ابن لأبي طلحة رضي الله عنه يشتكي، فخرج أبو طلحة، فقبض الصبي، فلما رجع أبو طلحة، قال: ما فعل ابني؟ قال: أم سليم وهي أم الصبي: هو أسكن ما كان، فقربت إليه العشاء فتعشى، ثم أصاب منها، فلما فرغ، قالت: وأروا الصبي فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال: أعرستم الليلة؟ قال: نعم، قال: اللهم بارك لهم، فولدت علاما، فقال لي أبو طلحة: أحمله حتى تأتي به النبي صلى الله عليه وسلم، وبعث معه بتمرات، فقال: أمعه شيء؟ قال: نعم، تمرات، فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم فمضغها، ثم أخذها من فيه فجعلها في الصبي، ثم حنكه وسأله عبد الله متفق عليه.

وفي رواية للبخاري: قال ابن عيينة: فقال رجل من الأنصار: فرأيت تسعة أولاد كُلُّهم قد قرؤوا القرآن، يعني: من أولاد عبد الله المولود.

وفي رواية لمسلم: مات ابن لأبي طلحة من أم سليم، فقالت لأهليها: لا تحدثوا أبا طلحة بأبنيه حتى أكون أنا أحدده، فجاء فقربت إليه عشاء فأكل وشرب، ثم تصنعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك، فوقع بها. فلما أن رأت أنه قد شبع وأصاب منها، قالت: يا أبا طلحة، أرأيت لو أن قوماً أغاروا عاريتهم أهل بيتك فطلبوا عاريتهم، ألم أن يمنعوهم؟ قال: لا، فقالت فاختسب ابنك، قال: فغضب، ثم قال: تركتني حتى إذا تلطخت، ثم أخبرتني بابني؟! فانطلق حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما كان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بارك الله في ليتكم»، قال: فحملت. قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وهي معه.

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى المدينة من سفر لا يطرقها طرورقا فدنا من المدينة، فضر بها المخاص، فاختبس عليها أبو طلحة، وانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال: يَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: إِنَّكَ لَتَعْلَمُ يَا رَبَّ أَنَّهُ يُعِجِّبُنِي أَنْ أَخْرُجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ وَأَدْخُلَ مَعَهُ إِذَا دَخَلَ وَقَدِ اخْتَبَسْتُ بِمَا تَرَى، تَقُولُ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا أَبَا طَلْحَةَ، مَا أَجِدُ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ أَنْطَلِقُ، فَانْطَلَقْنَا وَضَرَبَهَا الْمَخَاصِصُ حِينَ قَدِمَا فَوَلَدَتْ عُلَامًا.

فَقَالَتْ لِي أُمِّي: يَا أَنْسُ، لَا يُرِضِّعُهُ أَحَدٌ حَتَّى تَغْدُو بِهِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ احْتَمَلْتُهُ فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَذَكَرَ تَكَامَ الْحَدِيثِ. [البخاري (٥٤٧٠)، ومسلم (٢١٤٤) (٢٣)].

[شرح غريب المفردات:

«يَشْتَكِي»: يشتكي مرضًا. «فَقُبِضَ»: مات. «أَصَابَ مِنْهَا»: جامعها. «وَارُوا الصَّبِيَّ»: ادفنوه. «حَنَّكَهُ»: جعل مضيق التمر في حنك الصبي [ـ].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - مَنْقَبَةُ أُمٌّ سليم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَظِيمُ صَبْرِهَا، وَحُسْنُ رِضاها بِقَضَاءِ اللهِ تَعَالَى، وَجزَالُهُ عَقْلَهَا، وَحُسْنُ تَبَعُّلِهَا لِزَوْجِهَا، وَفِيهِ تَزْيِنُ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا، وَتَعْرُضُهَا لِتَطْلِبِ الْجَمَاعِ مِنْهُ، وَاجْتِهادُهَا فِي عَمَلِ مَصَالِحِهِ.

٢ - مَشْرُوعِيَّةُ تَسْمِيَّةِ الْمَرْضِ بِالشَّكْوِيِّ، وَجَوَازُ اسْتِعْمَالِ الْمَعَارِيفِ عِنْدَ الْحَاجَةِ.

٣ - فَضْلُ الصَّبَرِ، وَعَاقِبَتُهُ الْحَمِيدَةُ، وَالتَّعَوِّيْضُ الْعَاجِلُ لِكُلِّ مَنْ صَبَرَ عِنْدَ الصَّدَمَةِ الْأُولَى.

٤ - أَنَّهُ مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبةٍ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا؛ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَرْفَقَ لَهُ فِي إِخْبَارِهِ بِهَا بِالْطَّفِيلِ التَّعْرِيْضِ.

٥ - إِجَابَةُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَرَامَتُهُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى.

٦ - إِثْبَاتُ الْكَرَامَةِ لِأَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ خَفَّفَ اللهُ الْطَّلاقَ عَلَى امْرَأَتِهِ بِدُعَائِهِ.

٧ - بَرَكَةُ رِيقِ النَّبِيِّ ﷺ، وَجَوَازُ تَحْنِيكِ الْمَوْلُودِ، وَاسْتِحْبَابُ التَّسْمِيَّةِ بَعْدِ اللهِ، وَفَضْلُ التَّمَرِ وَمَا فِيهِ مِنْ خَيْرٍ وَبَرَكَةً.

٨- كراهيَةُ طرُوقِ المسافِرِ أهْلِه لِيَلَا دونَ أَنْ يُخْبِرَهُمْ لِتَهِيَّاً وَتَزِينَ لَهُ وَلنْلَايَرِى مِنْهُمْ مَا قَدْ يَكْرَهُهُ [].

٤٥- وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَئِنَّ الشَّدِيدُ بِالصَّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ بِالَّذِي يَمْلُكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ» مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦١٤)، ومسلم (٢٦٠٩) (١٠٧)]. «وَالصَّرَعَةُ»: بِضَمِّ الصَّادِ وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ الْعَرَبِ: مَنْ يَضْرِعُ النَّاسَ كَثِيرًا.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- أَنَّ مُجَاهِدَةَ النَّفْسِ أَشَدُّ مِنْ مُجَاهِدَةِ الْعُدُوِّ، وَأَنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَدَلَّةِ عَلَى قَوَّةِ الشَّخْصِيَّةِ: الْحَلْمُ، وَضَبْطُ النَّفْسِ عِنْدَ الغَضَبِ.
- ٢- أَنَّ الغَضَبَ وَإِنْ كَانَ غَرِيزَةً نَفْسِيَّةً جَبَارَةً، فَإِنَّهُ يُمْكِنُ مُقاومَتُهُ بَعْدَ وَقْوَعِهِ.
- ٣- أَنَّ مُقاومَةَ الغَضَبِ وَامْتِلَاكَ النَّفْسِ عَنْدَ وَقْوَعِهِ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ الَّتِي يَثَابُ عَلَيْها [].

٤٦- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَجُلًا يَسْتَبَانُ، وَأَحَدُهُمَا قِدَ احْمَرَ وَجْهُهُ، وَانْفَخَتْ أُوْدَاجُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَغْلُمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَحِدُّ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ذَهَبَ مِنْهُ مَا يَحِدُّ». فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «تَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٣٢٨٢)، ومسلم (٢٦١٠) (١٠٩)].

[شرح غريب المفردات:]

«أُوْدَاجُهُ»: هي ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح [].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- إِرْشَادُ الْإِنْسَانِ إِذَا غَضِبَ أَنْ يَجْبَسَ نَفْسَهُ، وَأَنْ يَصْبِرَ، وَأَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الشَّيْطَانَ هُوَ الَّذِي يُثِيرُ الغَضَبَ وَيُشَعِّلُ النَّارَ، وَأَنَّ دَوَائِهِ الْإِسْتِعَاذَةُ.

٢- التأكيد على عدم الغضب بدفع أسبابه قبل وقوعه، ومُراعاة آداب الشرع وأوامره عند حصوله.

٣- جواز رواية الحديث بالمعنى للعارف به، كما قال الصحابي للرجل المغضب: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «تَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» [].

٤٧- وعن معاذ بن أنسٍ رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُفِدَهُ، دَعَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَبَعَالَ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُحِيرَهُ مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ مَا شَاءَ» رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن». [أبو داود (٤٧٧٧)، والترمذى (٢٠٢١)، وحسنه الألبانى في صحيح سنن أبي داود (٤٧٧٧)].

[شرح غريب المفردات:]

«كَظَمَ غَيْظًا»: أي: احتمل الغضب في نفسه وأمسك عليه ولم يخرجه [].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- فضل كظم الغيظ مع القدرة على الانتقام، وما أعدَه الله لمن يفعل ذلك يوم القيمة من المنزلة العظيمة والثواب الكبير؛ لأنَّ قهر النفس الأمارة بالسوء، وتغلب عليها، وتحرج مرارة الصَّبَرِ في ذات الله.

قال القاري: «وَهَذَا الشَّنَاءُ الْجَمِيلُ وَالْجَزَاءُ الْجَزِيلُ إِذَا تَرَّبَ عَلَى مُجَرَّدِ كَظِيمِ الْغَيْظِ، فَكَيْفَ إِذَا انْضَمَ الْعَفْوُ إِلَيْهِ أَوْ زَادَ بِالْإِحْسَانِ عَلَيْهِ؟!» [].

٤٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رجلاً قال للنبي ﷺ: أوصني. قَالَ: «لَا تَغْضَبْ» فرددَ مراراً، قال: «لَا تَغْضَبْ» رواه البخاري. [البخاري (٦١٦)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- حرص الصحابة رضي الله عنهم على استئصال النَّبِيَّ ﷺ بحثاً عن الخير والعمل به.
- ٢- مُراعاة حال السائل المستنصر، وجوابه بما يناسبه ويحتاج إليه، لا بأعلى ما يوصى به.

٣ - خطورةُ آفةِ الغضبِ وعواقبُها الوخيمةُ على الفردِ والمجتمعِ، وأنَّ جماعُ الشرِّ كلهُ، كما أنَّ عدمَ جماعُ الخيرِ كلهُ، ويتأكدُ ذلك في حقِّ العلماءِ والدعاةِ؛ لأنَّ أثرَ الغضبِ السبيعَ لا يعودُ لشخصِ الداعيةِ نفسهِ فحسبٌ؛ بل وترتبُ عليه آثارٌ وخيمةٌ على الدَّعوةِ نفسها.

٤ - التأكيدُ على عدمِ الغضبِ بدفعِ أسبابِه قبلَ وقوعِه، ومراعاةُ آدابِ الشرعِ وأوامرهِ عندِ حصولِهِ، وعدمِ الاستجابةِ لنزعاتِ الغضبِ.

٥ - تكرارُ الكلمِ والنصيحةِ لتأكيدِها وبيانِ أهميتها ومتزلتها.

٦ - بِلَاغَةُ وفصاحةُ النَّبِيِّ ﷺ، وأنَّهُ أُوقِيَ جوامِعُ الْكَلْمِ [].

٤٩ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح». [الترمذى (٢٣٩٩)، وصححه الألبانى في صحيح الجامع (٥٨١٥)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - فضلُ الْبَلَاءِ وَأَثْرُهُ في تكفيِرِ الذُّنُوبِ، وبيانُ أنَّهُ مِنْ شَأْنِ الصَّالِحِينَ، وأنَّ المصائبِ في النفسِ والولدِ والمالِ تكونُ كفارةً للإنسانِ.

٢ - أنَّ مِنْ رحمةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِعِبادِهِ المؤمنينَ: أنْ يُكَفَّرَ عنهم ذُنُوبُهُمْ بما يَتَلَيهُم مِنْ مصائبِ الدُّنْيَا وآفاتها.

٣ - صدقُ الإيمانِ يتجلَّ عندِ المصائبِ والمحنِ، أمَّا ضعفُ الإيمانِ فسرعانَ ما يعتري صاحبَهُ الترددُ وسوءُ الظنِّ باللهِ تَعَالَى، كما هو حالُ المنافقينِ [].

٤٠ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ، فَنَزَلَ عَلَى أَبْنِ أَخِيهِ الْحَرَّ بْنِ قَيْسٍ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيْهِمْ عُمُرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ الْقُرَاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمُشَاوِرَتِهِ كُهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَانًا، فَقَالَ عُيَيْنَةُ لِابْنِ أَخِيهِ: يَا أَبْنَ أَخِيهِ، لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمْرِ فَاسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ، فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ عُمُرُ.

فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ: هِيَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ، فَوَاللَّهِ مَا تُعْطِنَا الْجَزْلَ، وَلَا تَحْكُمُ فِينَا بِالْعَدْلِ. فَغَضِبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى هَمَّ أَنْ يُوقَعَ بِهِ. فَقَالَ لَهُ الْحُرُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «خُذِ الْعَقْوَةَ وَأَمْرُ إِلَّا عَرِيفٌ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِيَّةِ» [الأعراف: ١٩٨] وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ، وَاللَّهُ مَا جَاءَ زَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا، وَكَانَ وَقَافَا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى. رواه البخاري. [البخاري (٤٦٤٢)].

[شرح غريب المفردات:]

«القراء»: جمع قارئ، وهو القارئ للقرآن المتفهم لمعانيه. «كُهُولًا»: الكهل من الرجال: من زاد على ثلاثين سنة إلى الأربعين، وقيل: من ثلاثة وثلاثين إلى تمام الخمسين، وقيل: أراد بالكهل الحليم العاقل. «هِي»: الكلمة تهديد. «مَا تُعْطِنَا الْجَزْلَ»: أي: ما تعطينا العطاء الكثير.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - تقديم أولى الفضل والعلم والفقه والقرآن على من عدّاهم، وإن كانوا دونهم في السن والنسب.
- ٢ - ينبغي لولي الأمر مجالسة وتقريب أهل العلم والإيمان، والقراء، والفقهاء، وأولي النهى؛ ليذكروه إذا نسي، ويعينوه إذا ذكر.
- ٣ - الإرشاد إلى الحلم عن الجهال والصّبر على أذاهم.
- ٤ - فضيلة عمر رضي الله عنه في تعظيمه لآيات الله، ووقفه عندها، وقبوله النصيحة.
- ٥ - مشروعية اتخاذ الأمير أو المسئول البوابين؛ فقد يدخل من لا يرضي وقد يدخل المجرمون فيؤذونه].
- ٦ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله عليه السلام قال: «إِنَّمَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُ وَنَهَا!» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْنَكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ» متفق عليه. [البخاري (٣٦٠٣)، ومسلم (١٨٤٣)].

«وَالْأَثْرَةُ»: الْأَنْفَرَادُ بِالشَّيْءِ عَمَّنْ لَهُ فِيهِ حَقٌّ.

٥٢ - وَعَنْ أَبِي يَحْيَى أَسَيْدَ بْنَ حُضَيرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا، فَقَالَ: «إِنْ كُمْ سَتَلْقُونَ بَعْدِي أَثْرَةً فَاضْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ. [البخاري (٣٧٩٢)، ومسلم (١٨٤٥)].

«وَأَسَيْدٌ»: بضم الهمزة. «وَحُضَيرٌ»: بحاء مهملة مضمة وضاد معجمة مفتوحة، والله أعلم.

[شرح غريب المفردات:

«تَسْتَعْمِلُنِي»: أي: تجعلني واليا على شيء من أمر الناس].

[ومما يستفاد من الحديثين:

١ - ترك استعمال من يحرص على الولاية، وإرشاد من يحرص على ذلك لما هو أصلح له.

٢ - إخبار النبي ﷺ بما سيحدثه الأمراء والحكام من الأمور المنكرة في شرع الله، فالواجب مناصحتهم والصبر على أذياتهم.

٣ - كل مسئول عن عمله ومؤاخذ بتقصيره، فالخطأ لا يعالجه بخطأ مثله، فتقدير الحكام في واجبهم لا يسعه تقصير الناس في واجباتهم!

٤ - إرشاده ﷺ الأنصار رضي الله عنهم إلى تعظيم أمير الدين، وتقديمه على أمير الدنيا، والصبر على ما يلقونه في الدنيا من الأثرة، حتى يلقوه على الحوض في القيامة سالمين من التنافس والتباغض في حطامها].

٥٣ - وَعَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، انتَرَ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنُوا لِقاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاضْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّبُوفِ».

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ مُنْزَلُ الْكِتَابِ، وَجُنُرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمُ الْأَخْرَابِ، اهْرِزْ مُهُمْ وَانصُرْنَا عَلَيْهِمْ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وبِاللهِ التوفيق. [البخاري (٢٩٦٦)، ومسلم (١٧٤٢)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - النَّهِيُّ عَنْ تَمْنَى لِقَاءِ الْعُدُوِّ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ صُورَةِ الإِعْجَابِ وَالإِتْكَالِ عَلَى النَّفْسِ وَالْوُثُوقِ بِالْقُوَّةِ، وَفِيهِ تَنبِيَّهٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَمَنَّى الْبَلَاءِ بِحَالٍ.
- ٢ - الْأَمْرُ بِسُؤَالِ اللهِ الْعَافِيَّةِ، وَيَتَنَاهُ ذَلِكُ دَفْعَ جَمِيعِ الْمَكْرُوهَاتِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.
- ٣ - الْأَمْرُ بِالصَّبْرِ وَالثَّبَاتِ عَنْدِ الْلِقَاءِ، وَالْحُضُّ عَلَى الْجَهَادِ، وَالْإِخْبَارُ عَنْ عَظِيمِ فَضْلِهِ.
- ٤ - الإِرْشَادُ إِلَى الدُّعَاءِ حَالَ الشَّدَائِدِ، وَالْخُروجُ مِنَ الْحُولِ وَالْقُوَّةِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْذِ بِالْأَسْبَابِ، وَالتَّوْكِيلُ عَلَى اللهِ تَعَالَى، وَذَلِكُ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ لِبلوغِ الْمَأْرِبِ وَنِيلِ الْمَطَالِبِ].



٤ - باب الصدق

قَالَ اللهُ تَعَالَى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَانُهُمْ أَنْقُواهُمْ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ» [التوبه: ١١٩]، وَقَالَ تَعَالَى: «وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ» [الأحزاب: ٣٥]، وَقَالَ تَعَالَى: «فَلَوْ صَدَقُوا اللهُ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ» [محمد: ٢١].

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ:

- ٤٥ - فِي الْأُولِيَّةِ: عَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبَرِّ، وَإِنَّ الْبَرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَصُدُّقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدْقَتُهُ، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَكْذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَابَتُهُ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧) (١٠٣)].

[شرح غريب المفردات:

«البُرّ»: اسم جامع للخير كلّه؛ أي: إلى العمل الصالح والخيرات كلّها. «الفُجُور»: الميل عن الاستقامة، والانبعاث في المعاصي. «يُنْكَتَبَ عند الله»: يُنْكَمُ له بذلك، ويَسْتَحِقُ الوَضْفَ؛ بِمَنْزِلَةِ الصَّدِيقَيْنَ وَثَوَابِهِمْ، أَوْ صِفَةِ الْكَذَابِيْنَ وَعِقَابِهِمْ].

[وما يستفاد من الحديث:

- ١ - فضيلة الصدق، وأنه يهدي إلى العمل الصالح والجنة، والحمد على تحري الصدق، وقصده، والإعتناء به، فإنه إذا كثُرَ مِنْهُ عُرِفَ بِهِ، وَكَتَبَهُ اللَّهُ صِدِيقًا.
- ٢ - ذم الكذب، وأنه يصل إلى الفجور والنار، والتَّحْذِيرُ مِنَ الْكَذِبِ وَالتَّسَاهُلِ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا تَسَاهَلَ فِيهِ كَثُرَ مِنْهُ فَعُرِفَ بِهِ، وَكَتَبَهُ اللَّهُ كَذَابًا].

٥٥ - الثاني: عن أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، قال: حفظت مِنْ رَسُولِ الله ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيُكَ؛ فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَانِيْنَهُ، وَالْكَذِبَ رِبِيْهُ» رواه الترمذى، وقال: «حديث صحيح». [الترمذى (٢٥١٨)، وصححة الألبانى فى صحيح سنن الترمذى (٢٥١٨)]. قوله: «يريك» هو بفتح الياء وضمها: معناه اترك ما تشك فى حلّه واعدل إلى ما لا تشك فيه.

[وما يستفاد من الحديث:

- ١ - الأمر بالابتعاد عن مواطن الشبهات، ففي ذلك حصول الطمأنينة وراحة البال للMuslim، وإن من السلامة الابتعاد عن الملامة.
- ٢ - الحديث قاعدة عظيمة في أنواع المعاملات؛ فمن ارتاب في معاملة شخص؛ في تجارة أو مصاهرة أو إقراضي أو غيرها؛ فالإسلام له أن يترك ما يربىه من معاملته إلى ما لا يربىه.
- ٣ - فيه إشارة إلى الرجوع إلى القلوب الطاهرة والنفوس الصافية عند الاشتباه، فإنَّ نفس المؤمن جعلت على الطمأنينة إلى الصدق، والنفر من الكذب.

٤- الحديثُ عُمدةٌ وأصلٌ عظيمٌ في الورعِ وترك الشبهاتِ في العباداتِ والمعاملاتِ والنكحاتِ، وسائل أبوابِ الأحكامِ.

٥- ينبغي التنبيةُ على الورعِ الفاسدِ، مِنْ بعضِ العصاةِ المفرطينَ، فإنَّ التدقيقَ في التوقفِ عن الشبهاتِ إنَّما يصلحُ لِمَنِ استقامتُ أحوالُه كُلُّها، وتشابهتُ أعمالُه في التقوى والورعِ].

٥٦- الثالث: عَنْ أَبِي سَفِيَّانَ صَخْرِ بْنِ حَرْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ الطَّوَيْلِ فِي قَصْةِ هِرَقْلَ، قَالَ هِرَقْلُ: فَمَاذَا يَأْمُرُكُمْ -يعني: النَّبِيَّ ﷺ- قَالَ أَبُو سَفِيَّانَ: قُلْتُ: يَقُولُ: «اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ لَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَاتْرُكُوا مَا يَقُولُ آباؤُكُمْ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدْقِ، وَالعَفَافِ، وَالصَّلَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣)].

[شرح غريب المفردات:]

«هِرَقْلَ»: اسم ملك الروم. «العَفَافِ»: الكفُ عن المحارمِ وخوارمِ المروءةِ. «الصَّلَةِ»: صلة الأرحامِ [].

[وما يستفاد من الحديث:]

١- الدَّعْوَةُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدْمِ الشَّرِكِ بِهِ أَوْلُ مَا يَجُبُ الاعتناءُ بِهِ وَالدَّعْوَةُ إِلَيْهِ.

٢- منزلةُ الصلاةِ وأهميتها، وأنَّها أعظمُ الواجباتِ بعدَ التوحيدِ.

٣- منزلةُ الأخلاقِ في الإسلامِ، والأمرُ بها، وأعظمُها الصدقُ والعفافُ وصلةُ الأرحامِ [].

٥٧- الرابع: عَنْ أَبِي ثَابَتْ، وقيلَ: أَبِي سَعِيدٍ، وقيلَ: أَبِي الْوَلِيدِ، سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَهُوَ بَدْرِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَغَهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاسِهِ» رواه مسلم. [مسلم (١٩٠٩)].

[شرح غريب المفردات:]

«بَدْرِيٌّ»: أَيْ شهد بدرًا [].

[وما يستفاد من الحديث]

١- الحث على سؤال الله الشهادة وتنبيها بصدق، وفيه إشارة إلى أنَّ منْ نوى خيراً وحال بينه وبين فعله حائلٌ، فإنَّه يُكتب له أجرُه، وإنْ لمْ يَتَفَقَّلْ له عملُه].

٥٨- الخامس: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «غَرَّا نِبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَبَعَنِي رَجُلٌ مَلَكٌ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْيَنِي بِهَا وَلَمَّا يَبْيَنِ بِهَا، وَلَا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا لَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلَا أَحَدٌ اسْتَرَى غَنِمًا أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَتَسْتَظِرُ أَوْ لَادَهَا. فَغَرَّا فَدَنَا مِنَ الْقَرِيرَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْسِنْهَا عَلَيْنَا، فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ فَجَاءَتْ - يعني النار - لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا، فَقَالَ: إِنَّ فِيْكُمْ غُلُولًا، فَلْيَبَايِعُنِي مِنْ كُلِّ قَبْيلَةِ رَجُلٍ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: فِيْكُمُ الْغُلُولُ فَلْتَبَايِعُنِي قَبْيلَتُكَ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ بِيَدِهِ، فقال: فيكم الغلول، فَجَاؤُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ، فَوَضَعَهَا فَجَاءَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا. فَلَمْ تَحْلَ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ قَبْلَنَا، ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الْغَنَائِمَ لَمَّا رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ.

[البخاري (٣١٢٤)، ومسلم (١٧٤٧)].

«الخِلِفَاتُ» بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام: جمع خلفة وهي الناقة الحامل.

[شرح غريب المفردات]

«بُضْع امرأة»: أي: فرج امرأة. «بَيْنِي»: أي: يدخل بها. «فَحُبِسَتْ»: أي: أوقفها الله تعالى. «الْغُلُولُ»: السرقة من الغنيمة. «لَرِزَقَتْ»: التصquet].

[وما يستفاد من الحديث]

١- أنَّ الجهاد مشروعٌ في الأمم السابقة، كما هو مشروعٌ في هذه الأمة.

٢- أنَّ المهماتِ الكبرى، والقضايا المصيرية التي يرتبطُ بها عزُّ الأمة ونصرُها، ينبغي ألا تُفْوَض إلَّا لخازِمٍ فارغِ القلب، لمْ تأسِرْه الدُّنْيَا، ولمْ يشغلْه المعاشُ، ولمْ تُلْهِه الشهواتُ،

لأنَّ المتعلقَ بأمورِ الدُّنيَا، وشُؤونِ الحياةِ والمعاشِ، قدْ يضعفُ عزْمُه عنِ المواجهةِ والإقدامِ، والقلبُ إذا تَسَعَّتْ به الهمومُ ضعُفَ عملُ الجوارحِ.

٣- أنَّ فتنَ الدُّنيَا تدعو النَّفْسَ إِلَى الْهَلْعِ وَحَبَّةِ البقاءِ.

٤- فيه دليلٌ على عظمَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وأنَّهُ هو مُدَبِّرُ الكونِ والمُتَصَرِّفُ فيه.

٥- أنَّ الأنبياءَ لا يَعْمَلُونَ الغَيْبَ، إِلَّا مَا أَطْلَعَهُمُ اللهُ عَلَيْهِ.

٦- بيانُ نعْمَةِ اللهِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَتَقْضِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا، وَالْخَتْصَاصُ بِتَحْلِيلِ الْغَنَائِمِ، وَكَانَتْ حِرَاماً عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَنَا].

٥٩- السادس: عَنْ أَبِي خَالدِ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «البَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقاً، فَإِنْ صَدَقاً وَبَيَّنَا بُورُكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بِرَكَةُ بَيْعِهِمَا» مُتَّفَقُ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢) (٤٧)].

[شرح غريب المفردات:]

«البَيْعَانِ» أي: البائع والمشترى. «بِالْخِيَارِ» أي: كُلُّ منها يختارُ ما يريدُ. «مَا لَمْ يَتَفَرَّقاً»: ما داماً في مكان العَقدِ.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- إثباتُ خيارِ المجلسِ لـكُلِّ مِنَ الْبَاعِيْعِ وَالْمُشْتَرِيِّ، مِنْ إِمْضَاءِ الْبَيْعِ أو فسخِهِ. وأنَّ مَذَاهِهِ مِنْ حِينِ العَقْدِ إِلَى أَنْ يَتَفَرَّقَا مِنْ مَجْلِسِ الْعَقْدِ.

٢- الصَّدْقُ في المعاملةِ وبيانُ ما في السلعةِ مِنْ عِيبٍ أو نقصٍ مِنْ أَسْبَابِ البركةِ والرِّيحِ والنَّاءِ.

٣- الكذبُ في المعاملةِ والغُشُّ وكتهانُ عيوبِ السلعةِ مِنْ أَسْبَابِ الخسارةِ وتحقيقِ البركةِ.]



٥- باب المراقبة

قال الله تعالى: ﴿الَّذِي يَرَكَ حِينَ تَقُومُ ۚ وَقَلْبُكَ فِي السَّجِدَيْنَ﴾ [الشعراء: ٢١٨-٢١٩]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُشِّمْ﴾ [الحديد: ٤]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ [آل عمران: ٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لِيَأْمِرُ صَادِ﴾ [الفجر: ١٤]، وقال تعالى: ﴿يَعْلَمُ حَلْيَنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩]، والآيات في الباب كثيرة معلومة.

وأما الأحاديث:

٦٠ - فال الأول: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله عليه السلام ذات يوم، إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي عليه السلام، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، وقال: يا محمد، أخبرني عن الإسلام، فقال رسول الله عليه السلام: «الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، وتقيم الصلاة، وتوقي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحجج البيت إن استطعت إليه سبيلا». قال: صدقت. فعجبنا له يسأله ويصدقه!

قال: فأخبرني عن الإيمان. قال: «أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره». قال: صدقت. قال: فأخبرني عن الإحسان. قال: «أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك». قال: فأخبرني عن الساعة. قال: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل». قال: فأخبرني عن أماراتها. قال: «أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العرابة العالة رعاة الشعاء يتطاولون في البنيان». ثم انطلق فلبست ملائكة، ثم قال: «يا عمرو، أتدرى من السائل؟» قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «فإن جبريل أناكم يعلمكم أمر دينكم». رواه مسلم. [مسلم (٨) (١)].

ومعنى «تلد الأمة ربتها» أي سيدتها؛ ومعناه: أن تكثُر السُّراري حتى تلد الأمة السُّرية بنتاً لسيدها وبنت السيده في معنى السيده. وقيل غير ذلك. و«العاللة»: الفقراء. وقوله: «ملائكة» أي زماناً طويلاً وكان ذلك ثلاثة.

[وما يستفاد من الحديث]

- ١- بيان حُسْنِ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ يَجْلِسُ مَعَ أَصْحَابِهِ وَيَجْلِسُونَ إِلَيْهِ، وَلَيْسَ يَنْفَرُ وَيَرِى نَفْسَهُ فَوْقَهُمْ.
- ٢- بَيَانُ أَحْوَالِ نُزُولِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ يُمْكِنُ أَنْ يَتَشَكَّلُوا بِأَشْكَالٍ غَيْرِ أَشْكَالِهِمْ؛ كَمَا أَتَى جَبْرِيلُ بِصُورَةِ هَذَا الرَّجُلِ.
- ٣- استحبابُ حُسْنِ الْهَيَّةِ وَالْهِنْدَامِ لِطَالِبِ الْعِلْمِ وَالْمُتَعَلِّمِ، وَكَذَلِكَ اسْتَحْبَابُ لُبْسِ الْبِيَاضِ عِنْدَ لَقَاءِ النَّاسِ وَفِي الْمَحَافِلِ، وَالْعُنَيْةِ بِتَسْرِيحِ الشِّعْرِ وَالْأَدْهَانِ، لَا سِيَّما شِعْرُ اللَّحِيَّةِ.
- ٤- التَّأْدُبُ مَعَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِخَاصَّةِ فِي السُّؤَالِ، كَمَا أَنَّ الْحَدِيثَ يُشَيرُ إِلَى مَا يَنْبَغِي عَلَى الْمُسْلِمِ مِنَ السُّؤَالِ عَمَّا يَنْفَعُهُ فِي دُنْيَا وَآخِرَتِهِ، وَتَرْكُ السُّؤَالِ عَمَّا لَا فَائِدَةَ فِيهِ.
- ٥- يَنْبَغِي لِمَنْ حَضَرَ مَجْلِسَ الْعِلْمِ، إِذَا عَلِمَ بِأَهْلِ الْمَجْلِسِ حَاجَةً إِلَى مَسَأَلَةٍ لَا يَسْأَلُونَ عَنْهَا، أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْهَا لِيَحْصُلَ النَّفْعُ لِلْجَمِيعِ وَيَنَالَ الْأَجْرَ.
- ٦- أَهْمَيَّةُ الصَّحْبَةِ فِي التَّرْبِيَّةِ وَطَلَبِ الْعِلْمِ، وَنَلْحَظُ هَذَا مِنْ قَوْلِ عَمَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، وَمِنْ ظَهُورِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَلوْسِهِ بَيْنَ يَدِيهِ ﷺ وَقَرِيبًا مِنْهُ.
- ٧- فِيهِ بَيَانُ مَرَاتِبِ الدِّينِ وَأَرْكَانِهِ، وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الْعَالَمُ وَالْمُرْبِّي وَالْدَّاعِيَةُ مِنَ الْحَرَصِ عَلَى تَعْلِيمِ النَّاسِ أَمْوَارِ دِينِهِمْ وَالتَّدْرِيجِ فِي دُعُوتِهِمْ، وَالْبَدْءُ بِالْأَرْكَانِ وَالْفَرَائِضِ الَّتِي لَا يَسْعُ أَحَدٌ جَهْلَهَا، وَالتَّرْفِي بِهِمْ إِلَى أَمْوَارِ الإِيمَانِ وَمَسَائلِ الْغَيْبِ الَّتِي قُدْ لَا يُطِيقُهَا عَقْلُ كُلِّ أَحَدٍ.
- ٨- الْحَدِيثُ أَصْلُ عَظِيمٍ مِنْ أَصْوَلِ الْمَرَاقِبَةِ وَمَرَاعَاةِ الْأَدْبِ مَعَ اللَّهِ، وَالْإِسْتِحْيَاةِ مِنْهُ، وَاسْتِحْضَارِ اطْلَاعِهِ عَلَيْهِ وَرَؤْيَتِهِ لَهُ، وَهُوَ عُمْدَةُ الصَّدِيقَيْنَ، وَبُغْيَةُ السَّالِكِيْنَ، وَكَنزُ الْعَارِفِينَ، وَدَأْبُ الصَّالِحِينَ.
- ٩- يَنْبَغِي لِلْعَالَمِ وَالْمُفْتَيِّ وَغَيْرِهِمَا إِذَا سُئِلُ عَمَّا لَا يَعْلَمُ أَنْ يَقُولَ: لَا أَعْلَمُ، وَذَلِكَ لَا يَنْقُصُ قَدْرَهُ؛ بَلْ يَدْلُلُ عَلَى تَقْوَاهُ وَوَرَعِهِ؛ وَهَذَا دَأْبُ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ.

- ١٠ - أَنَّ السَّاعَةَ لَا يَعْلَمُهَا أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؛ لَأَنَّ أَفْضَلَ الرَّسُولِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ سَأْلَ أَفْضَلَ الرُّسُولِ مِنَ الْبَشَرِ عَنْهَا، فَقَالَ: مَا أَسْتَوْلُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ.
- ١١ - عِظَمُ السَّاعَةِ، وَلِهَذَا جَاءَتْ لَهَا أَمَارَاتٌ وَعِلَامَاتٌ حَتَّى يَسْتَعْدِدَ النَّاسُ لَهَا.
- ١٢ - إِلْقاءُ الْمَسَائِلِ عَلَى الْطَّلَبَةِ لِيَمْتَحِنُهُمْ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ١٣ - بَيَانُ حُسْنِ أَدْبِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
- ١٤ - بَيَانُ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُ عَامَةً وَ طَالِبُ الْعِلْمِ خَاصَّةً مِنَ التَّوَاضِعِ وَالتَّسْلِيمِ وَالْأَنْقِيادِ، وَعَدْمِ التَّقْدِيمِ بَيْنِ يَدِي اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ بِقَوْلٍ أَوْ فَعْلٍ.
- ١٥ - أَهْمَيَّةُ التَّنوِيعِ فِي طُرُقِ التَّعْلِيمِ، وَالاستِعَانَةُ بِوَسَائِلٍ مُبْتَكَرَةٍ لِلإِيْضَاحِ وَالتَّشْوِيقِ، وَبَيَانُ أَثْرِ الْحَوَارِ وَالْمَنَاقِشَةِ فِي تَوْصِيلِ الْمَعْلُومَةِ وَتَبْيَانِهَا وَتَأْكِيدِهَا.
- ١٦ - فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ ذُكْرٌ لِمَا يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ مِنْ انْقَلَابٍ فِي الْمَوازِينِ الاجْتِمَاعِيَّةِ، وَتَبَدُّلِ الْأَوْضَاعِ، وَتَسِيدِ الْمَنَافِقِينِ، وَإِقْصَاءِ أُولَى الدَّرَائِيَّةِ وَالْكَفَايَةِ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالْعِلْمِ وَالصَّلَاحِ؛ فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَقْطُنَ لِهَذَا الْانْقَلَابِ فِي الْمِيزَانِ الاجْتِمَاعِيِّ، وَأَنْ يَتَعَامَلَ مَعَهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَأَنْ لا يَقْعُدْ فِرِيسَةً لِهَذَا التَّرْدِي فِي الْقِيمِ وَالْمَوازِينِ].
- ٦١ - الثَّانِي: عَنْ أَبِي ذِرٍ جُنَاحُ بْنِ جُنَاحَةَ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ معاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَتَقِ اللهُ حَيْثُمَا كُنْتَ وَأَتَبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقَ النَّاسَ بِخُلُقِ حَسَنٍ» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن». [الترمذى (١٩٨٧)، وحسنه الألبانى في صحيح سنن الترمذى (١٩٨٧)].

[وما يستفاد من الحديث:

- ١ - وجوب تقوى الله عزوجل في السر والعلن، وذلك بفعل أوامرها واجتناب نواهيه.
- ٢ - لا يبلغ العبد منزلة التقوى حتى يتقي الله في السر كما يتقيه في العلن، ويتحقق ذلك باستشعار العبد رؤية الله له واطلاعه على باطنها وسره كما هو مطلع على ظاهره وعلانيتها.

٣- قد يقع من المتقين تفريط ووقوع في الكبائر، لكنهم لا يصررون عليها، ويبادرون بالتوبة منها والإقلال عنها، ويُتبعونها بالأعمال الحسنة.

٤- حُسنُ الْخُلُقِ، والمعاملة الحسنة، والقيام بحقوق العباد، من خصال التقوى التي لا تتم إلّا بها].

٦٢ - الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كنت خلف النبي ﷺ يوماً، فقال: «يا علام، إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأله، وإذا استمعت فاستمعن بالله، وأعلم: أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف».

وفي رواية غير الترمذى: «احفظ الله تجده أمامك، تعرف إلى الله في الرخاء يغرك في الشدة، وأعلم: أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، وما أصابك لم يكن ليخطئك، وأعلم: أن النصر مع حسبي، وأن الفرج مع الكربل، وأن مع العسر يسرًا».

رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح». [الترمذى (٢٥١٦)]. وأخرج اللفظ الثاني: أحمد (٣٠٧/١)، وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى (٢٥١٦)، وفي ظلال الجنة (٣١٥)].

[شرح غريب المفردات:

«احفظ الله»: احفظ دينه بملازمه تقواه، ومن ذلك: حفظ حدوده وحقوقه، وحفظ حقوق العباد. «رُفِعَتِ الأقلامُ وَجَفَّتِ الصَّحْفُ»: أي: فرغ من الأمر وجفت كتابته، كناية عن تقدم كتابة المقادير كلها والفراغ منها من أمد بعيد.

[ومما يستفاد من الحديث:

١- حُسنُ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ، وعظمُ تواضعه ﷺ، وملاظته لمن هو دونه، وحرصه على تعليم وتوجيه الأمة، وعنايته بنشرها في جميع الأوقات.

- ٢- توجيه الأباء والمعلمين للاهتمام ب التربية الشيء و تعليمهم العقيدة الصحيحة، و تنشتهم على تقوى الله و مراقبته و الثقة به سبحانه و التوكل عليه.
- ٣- مراقبة الله عزوجل و حفظ حدوده في السر والعلانية يورث صاحب حفظ الله ورعايته فالجزاء من جنس العمل.
- ٤- كراهة المسألة لغير الله في قليل أو كثير.
- ٥- تقدم كتابة المقادير كلها والفراغ منها، والخوض على تفويض الأمور كلها إلى الله تبارك وتعالى، وبيان أن ما قضاه الله وأبرمه لا يمكن أن يتعدى حد المقدار له.
- ٦- بيان عجز الخلائق كلهم وافتقارهم إلى الله تعالى، وفي هذا إرشاد للعبد أن يجعل تعلقه بالله تعالى وحده، ولا يعلق قلبه بأحد من المخلوقين منها علّت مرتبته، أو كبر جاهه؛ لأنّه ضعيف مثله مفتقر إلى الله تعالى.
- ٧- بيان أهمية الصبر في تحقيق النصر، وأن تفريح الكربات وإزالة الشدائيد مقرون بالكرب.
- ٦٣- الرابع: عن أنس رضي الله عنه، قال: «إنكم لتعملون أعمالاً هي أدق في أعينكم من الشّعر، كُنّا نُعذّبها على عهْد رَسُولِ الله ﷺ مِنَ الْمُوبِقاتِ». رواه البخاري. وقال: «الموبقات»: المهلّكات. [البخاري (٦٤٩٢)].
- [ومما يستفاد من الحديث:
- ١- كمال مراقبة الصحابة رضي الله عنهم الله تعالى، وكمال استحيائهم منه.
 - ٢- عدم الاستهانة بالذنب كلها، صغيرها وكبيرها، واجتناب فعل محقرات وصغار الذنوب؛ لأنها مهلكة].
 - ٦٤- الخامس: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغْأُرُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ تَعَالَى، أَنْ يَأْتِيَ الْمَرْءُ مَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ» متفق عليه. [البخاري (٥٢٢٣)، ومسلم (٢٧٦١)]. و «الغيزة»: بفتح الغين، وأصلها الآنة.

[وما يستفاد من الحديث:]

١- إثبات صفة الغيرة لله سبحانه وتعالى، وغيره سبحانه تلقي بجلاله وعظمته لا تشبه غيره المخلوقين.

٢- أن الله تعالى يغار على عباده غيره شديدة، وتظهر آثار هذه الغيرة في تحريم الفواحش من الزنى والقذف والسرقة وغيرها؛ فإن الله إنما حرمها لها فيها من التعدي على حقوق الناس، والله غير على عباده، وفيه إرشاد إلى مراقبة الله تعالى واستحضار عظمته، والخوف من غضبه وعقوبته إذا انتهكت محارمه.

٣- الغيرة من صفات المؤمنين، وهي صفة كمال مالم تخرج إلى سوء الظن ونحوه].

٦٥ - السادس: عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إن ثلاثة من بنى إسرائيل: أبرص، وأقرع، وأعمى، أراد الله أن ينتليهم فبعث إليهم ملكا، فأتى الأبرص، فقال: أي شيء أحب إليك؟ قال: لون حسن، وجلد حسن، ويذهب عني الذي قد قدرني الناس؛ فمسحه فذهب عنه قدره وأعطي لوناً حسناً. فقال: فائي المال أحب إليك؟ قال: الإبل -أو قال: البقر شك الراوي - فأعطي ناقة عشراء، فقال: بارك الله لك فيها.

فأتى الأقرع، فقال: أي شيء أحب إليك؟ قال: شعر حسن، ويذهب عني هذا الذي قدرني الناس؛ فمسحه فذهب عنه وأعطي شعراً حسناً. قال: فائي المال أحب إليك؟ قال: البقر، فأعطي بقرة حاملاً، وقال: بارك الله لك فيها.

فأتى الأعمى، فقال: أي شيء أحب إليك؟ قال: أن يرد الله إلى بصري فابصر الناس؛ فمسحه فرداً الله إليه بصره. قال: فائي المال أحب إليك؟ قال: الغنم، فأعطي شاة والدعا، فانتاج هذان وولدت هذا، فكان لهدا وادا من الإبل، ولهذا وادا من البقر، ولهذا وادا من الغنم.

ثم إن أتى الأبرص في صورته وهبته، فقال: رجل مسكيٌّ قد انقطعت بي الحال في سفري فلا يبلغ لي اليوم إلا بالله ثم يك، أسألك بالذي أطاك اللون الحسن، والجلد الحسن، والمال، بغير أتبلي به في سفري، فقال: الحقوق كثيرة. قال: كاني أغرفك، ألم تكون أبرص يقدرك الناس

فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللَّهُ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا وَرَثْتُ هَذَا الْمَالَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَبَرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ.

وَأَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، وَرَدَ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَ هَذَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَبَرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ.

وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ انْقَطَعَتْ بِي الْجِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاغٌ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَ عَلَيْكَ بَصَرَكَ شَاءَ أَتَبْلُغُ بِهَا فِي سَفَرِي؟ فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَ اللَّهُ إِلَيَّ بَصَرِي فَخُذْ مَا شِئْتَ وَدَعْ مَا شِئْتَ فَوَاللَّهِ مَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَخْذُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ فَإِنَّمَا ابْتُلِيْتُمْ. فَقَدْ رضيَ اللَّهُ عَنْكُمْ، وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبِيْكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٣٤٦٤)، ومسلم (٢٩٦٤)].

و «النَّاقَةُ الْعُشَرَاءُ» بضم العين وفتح الشين وبالمد: هي الحامل. قوله: «أَنْتَجَ» وفي رواية: «فَنَتَجَ» معناه: توَلَّ نِتاجها، والناتج لـلناقة كالقابلة للمرأة. وقوله: «وَلَدَ هَذَا» هو بتشديد اللام: أي توَلَّ ولادتها، وَهُوَ بمعنى أنتاج في الناقة، فالمولد، والناتج، والقابلة بمعنى؛ لكن هَذَا لـالحيوان وذاك لـغيره. وقوله: «انْقَطَعَتْ بِي الْجِبَالُ» هو بالحاء المهملة والباء الموحدة: أي الأسباب. وقوله: «لَا أَجْهَدُكَ» معناه: لا أشق عليك في رد شيء تأخذه أو تطلبه من مالي. وفي رواية البخاري: «لَا أَحْمَدُكَ» بالحاء المهملة والميم ومعناه: لا أحمدك بترك شيء تحتاج إليه، كما قالوا: لَيْسَ عَلَى طُولِ الْحَيَاةِ نَدْمٌ: أي على فواتِ طولها.

[شرح غريب المفردات:]

«قَدِرَنِي النَّاسُ»: اشْمَأْزُوا مِنْ رَؤْيَتِي. «يَبْتَلِيهِمْ»: يختبرُهُمْ ويختنهُمْ. «عُشَرَاءُ»: هي الحامل التي أتى عليها في حملها عشرة أشهر. «أَتَبْلُغُ عَلَيْهِ»: أتوصلُ به إلى مُرادِي].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - الانتفاع بقصص السابقين وأخذ العبرة منها.

٢ - أنَّ اللَّهَ تَعَالَى قد يُجْرِي عَلَى أَيْدِي مَنْ يَشَاءُ مِنْ خَلْقِهِ مَا يَشَاءُ مِنَ الْآيَاتِ، فَهَذَا الْمَلْكُ، مسحَ الأَبْرَصَ فَعَادَ جَلْدُهُ حَسَنًا، وَالْأَقْرَعَ فَنَبَتَ شَعْرُهُ، وَالْأَعْمَى فَأَبْصَرَ.

- ٣ - أَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْبَرَكَةِ لَا بِالْكُثْرَةِ؛ وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ يَبْارِكُ لِلنِّسَانَ بِالْمَالِ الْقَلِيلِ حَتَّى يَتَجَزَّ مِنْهُ الشَّيْءُ الْكَثِيرُ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ النَّفَرَ الْثَلَاثَةَ صَارَ لَوَاحِدٍ وَادِّيْ مِنَ الْإِبْلِ، وَلِثَانِي وَادِّيْ مِنَ الْبَقَرِ، وَلِثَالِثِ وَادِّيْ مِنَ الْغَنَمِ، وَهَذَا مِنْ بَرَكَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.
- ٤ - التَّحْذِيرُ مِنْ كُفَّرَانِ النَّعْمِ، وَالْتَّرْغِيبُ فِي شُكْرِهَا، وَبِيَانِ أَنَّ شُكْرَ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى الْعَبْدِ مِنْ أَسْبَابِ بَقَاءِ النَّعْمِ وَزِيادَتِهَا، وَأَنَّ مِنْ شُكْرِ اللَّهِ عَلَى نِعْمَةِ الْمَالِ إِخْرَاجُ الْحَقُوقِ الْوَاجِبَةِ؛ كَالزَّكَاةِ، وَالنَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ، وَالصَّدَقَةِ الْمُسْتَحِبَةِ؛ كَإِطْعَامِ الْجَائِعِ، وَكَسْوَةِ الْعَارِيِّ، وَإِشْبَاعِ الظَّمَآنِ.
- ٥ - الحُثُّ عَلَى الرِّفْقِ بِالضُّعْفَاءِ وَإِكْرَامِهِمْ وَتَبْلِيغِهِمْ مَآرِبَهُمْ.
- ٦ - أَنَّ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَذْكُرْ إِذَا صَارَ فِي نِعْمَةٍ مَا كَانَ عَلَيْهِ سَابِقًا مِنْ فَقْرٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ عَاهَةٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَدْفَعُهُ لِزِيادَةِ الشُّكْرِ وَالإِمْتِنَانِ.
- ٧ - مَشْرُوعِيَّةُ تَذْكِيرِ الْإِنْسَانِ بِحَالَتِهِ السَّيِّئَةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا، إِذَا كَانَ ذَلِكَ لِنُصْحِحِهِ وَدَعْوَتِهِ لِشُكْرِ اللَّهِ تَعَالَى.
- ٨ - أَنَّ الصَّبَرَ عَلَى الْبَلَاءِ قُدْ يَكُونُ خَيْرًا لِلْمُبْتَلِي مِنْ زَوَالِهِ.
- ٩ - إِثْبَاتُ الْمَلَائِكَةِ وَأَنَّهُمْ قُدْ يَكُونُونَ عَلَى صُورَةِ بَنِي آدَمَ وَيَتَكَبَّفُونَ بِصُورَةِ الشَّخْصِ الْمُعِينِ.
- ١٠ - إِثْبَاتُ الرَّضِيِّ وَالسَّخَطِ اللَّهِ تَعَالَى، عَلَى الْوَجْهِ الْلَّاِئِقِ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى].

٦٦ - السابع: عَنْ أَبِي يَعْلَى شَدَادَ بْنَ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتَبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَمَنَّى عَلَى اللَّهِ» رواه الترمذى، وَقَالَ: «حَدِيثُ حَسْنٍ». قَالَ الترمذى وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: مَعْنَى «دَانَ نَفْسَهُ»: حَاسِبُهَا. [الترمذى (٢٤٥٩)، وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي السَّلِسْلَةِ الْمُضَعِّفَةِ (٥٣١٩)].

[شرح غريب المفردات:

«الْكَيْسُ»: الْعَاقِلُ الْحَازِمُ. «دَانٌ»: حَاسِبٌ. «الْعَاجِزُ»: الْمُضَعِّفُ التَّارِكُ لِمَا يَحْبُّ فَعْلُهُ].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - أن العاقل حقيقة هو من حاسب نفسه وعمل للأخرة، وفيه إرشاد إلى وجوب الاستعداد لما بعد الموت بالعمل الصالح، والحمد على اغتنام الفرص فيما يرضي الله عزوجل.
- ٢ - أن العاجز الحقيقى هو من اهتم بالدنيا وتمنى على الله، مع تفريطه في الأوامر والنواهى، وفيه تحذير من الركون إلى الأمانى الكاذبة والأوهام الخادعة].

٦٧ - الثامن: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حُسِن إسلام المرأة تركه ما لا يعني»^(١) حديث حسن رواه الترمذى وغيره. [الترمذى (٢٣١٧)، وصححة الألبانى في صحيح سنن الترمذى (٢٣١٧)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - الحمد على أن يحسن المرأة إسلامها.
- ٢ - الحديث قاعدة عظيمة فيها يأتي الإنسان وما يذر، وفيه تنبية على الركن الأول في تركة النفس، وهو جانب التخلية بترك ما لا يعني، ويلزم منه الركن الثاني وهو التخلية بالانشغال بما يعني.
- ٣ - ينبغي للإنسان ألا يستغل إلا بما فيه صلاحه معاشاً ومعاداً].

(١) فائدة: الضابط في تحديد ما يعني وما لا يعني هو الشرع المطهر، لا غير؛ وذكر الشاطبي قاعدة في ضابط ذلك فقال: «كل مسألة لا يتبني عليها عمل؛ فالخوض فيها خوض فيما لم يدل على استحسانه دليلاً شرعياً...». وأشار الإمام الغزالى إلى أن ما لا يعني الإنسان جزءان: جزء في أمور لا تعنى ولا تهمه في أصلها، كشتون الآخرين، وخصوصياتهم في كيافيات معايشهم، وجهات تحركهم، ومقدار تحصيلهم من الدنيا.

ومن الأخطاء الشائعة في هذا الباب: أن البعض قد يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المكروه؛ بدعوى أن هذا مما لا يعنيه، وهذا خطأ بين وفهم خاطئ لهذا الحديث؛ ولذلك خشي الصديق رضي الله عنه مثل هذا اللبس في الفهم فصعد المنبر وقال: أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَيْنُكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا آهَدَنَّتْهُ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وإن سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا ظالماً فلم يأخذوا على يديه أو شك أن يعممهم الله بعقاب منه». أخرجه الترمذى (٣٠٥٧)، وأبو داود (٤٣٣٨)، وابن ماجه (٤٠٠٥)، وصححة الألبانى في صحيح الجامع (١٩٧٣).

٦٨ - التاسع: عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ» رواه أبو داود وغيره. [أبو داود (٢١٤٧)، وابن ماجه (١٩٨٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٣٥٠)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - لا ينبغي أن يسأل الرجل عن السبب الذي ضرب زوجته لأجله؛ لأنَّه قد يؤدي له تلك سترها، فقد يكون لها مستقبح، كجماع ونحوه.
- ٢ - لا ينبغي للمرء أن يتدخل فيما لا يعنيه].



٦ - باب التقوى

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَائِمَهُ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، وقال تعالى: ﴿فَانْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وهذه الآية مبينة للمراد من الأولى. وقال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠]، والآيات في الأمر بالتقوى كثيرة معلومة، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا ۚ وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ تَنَقُّوا اللَّهَ يَجْعَلُ لَكُمْ فُرَقَانًا وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الأنفال: ٢٩] الآيات في الباب كثيرة معلومة.

وأما الأحاديث:

- ٦٩ - فال الأول: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتَقَاهُمْ». فقالوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ» قالوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي؟ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا» مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٣٣٥٣)، ومسلم (٢٣٧٨)].
- و«فَقُهُوا» بضم القاف على المشهور، وحُكْمِيَّ كَسْرُهَا: أي علموا أحكاماً شرعاً.

[شرح غريب المفردات:

«مَعَادِنُ الْعَرَبِ»: يعني أصولهم وأنسابهم [.]

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - حِرَصُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَاهْتَامُهُمْ بِالسُّؤَالِ عَنِ الْأُمُورِ وَالخَصَالِ الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا الْأَرْتِقاءُ، وَتَحْصِيلُ الْمَرَاتِبِ الْعَالِيَّةِ.
- ٢ - فَضْيَلَةُ التَّقْوَى وَأُولُو يَتِيمَهَا.
- ٣ - فَضْلُ نَبِيِّ اللَّهِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ حِيثُ جَمِيعَ مَكَارَمِ الْأَخْلَاقِ مَعَ شَرْفِ النُّبُوَّةِ مَعَ شَرْفِ النَّسَبِ؛ لِكُونِهِ نَبِيًّا ابْنَ ثَلَاثَةِ أَنْبِيَاءٍ مُتَنَاسِلِينَ، أَحَدُهُمْ خَلِيلُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
- ٤ - بَيْوْتُ الشَّرْفِ وَالْفَضْلِ مَظِيَّةُ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ، وَالإِنْسَانُ يُشَرُّفُ بِنَسْبِهِ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ لَهُ فَقْهٌ فِي دِينِهِ [.]
- ٥ - الثَّانِي: عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ حَاضِرَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَحْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَأَنَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ» رواه مسلم. [مسلم (٢٧٤٢)].

[شرح غريب المفردات:

- «حُلْوَةُ حَاضِرَةٌ»: حُلْوَةٌ فِي الْمَذَاقِ تَطْلُبُهَا النَّفْسُ، حَاضِرَةٌ فِي الْمَرْأَى تَطْلُبُهَا الْعَيْنُ، وَالشَّيْءُ إِذَا اجْتَمَعَ فِيهِ طَلْبُ الْعَيْنِ وَطَلْبُ النَّفْسِ، فَإِنَّهُ يُوْسِكُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَقَعَ فِيهِ [.]

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - التَّحْذِيرُ مِنِ الْأَغْتِرَارِ بِالدُّنْيَا، وَالْمَيْلُ إِلَى النِّسَاءِ؛ فَإِنَّهَا فِتْنَةٌ لِكُلِّ مُفْتُونٍ، وَالْحَثُّ عَلَى مُلَازَمَةِ التَّقْوَى، وَعَدَمِ الْأَنْسِغَالِ بِظَوَاهِرِ الدُّنْيَا وَزِيَّتِهَا.
- ٢ - ذِكْرُ النِّسَاءِ بَعْدَ الدُّنْيَا مِنْ بَابِ ذِكْرِ الْخَاصِّ بَعْدَ الْعَامِ، لَكِنَّهُ ﷺ خَصَّ النِّسَاءَ بِالذِّكْرِ

لِعِظَمِ خَطْرِهِنَّ وَشَأْنِهِنَّ، وَفِيهِ إِرْشادٌ إِلَى أَهْمَيَّةِ الْعُنَايَةِ بِإِصْلَاحِ النِّسَاءِ وَتَعْلِيمِهِنَّ، وَالنَّصِحَّ لِهِنَّ؛ كَيْ لَا تُسْرِعَ الْفَتْنَةُ إِلَيْهِنَّ، فَتُهْلِكَ الرَّجُلُ، وَيَفْسَدَ الْمَجَمِعُ.

٣- أَنَّ أَوَّلَ فَتْنَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ، ثُمَّ فَسَدَ دِينُهُمْ، وَفِيهِ تَحْذِيرٌ لِلْمُؤْمِنَاتِ مِنْ سُلُوكِ سَبِيلِ نِسَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي إِفْسَادِ الْمَجَمِعِ، وَفِيهِ تَنبِيَّهٌ لِلرَّجُالِ وَأُولَئِكَ الْأُمُورِ إِلَى خَطُورَةِ التَّهَاوُنِ مَعْهُنَّ وَعَدْمِ الْأَخْذِ عَلَى أَيْدِيهِنَّ فِي ذَلِكَ، وَمِنْ ذَلِكَ التَّسَاهُلُ فِي الْاِخْتِلاَطِ بِالرَّجُالِ وَالْتَّعَرِي وَالْتَّعَطُّرِ وَالتَّزِينِ فِي مَجَامِعِ الرَّجُالِ وَفِي أَماَكِنِ الْعِبَادَةِ.

قال الشَّيخُ ابْنُ عَثِيمِينَ: «وَلَذِكْ نَجْدُ أَعْدَاءِنَا وَأَعْدَاءِ دِيْنِنَا -أَعْدَاءِ شَرِيعَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ- يُرَكَّزُونَ الْيَوْمَ عَلَى مَسَالَةِ النِّسَاءِ، وَتَبْرُجِهِنَّ، وَالْاِخْتِلاَطِهِنَّ بِالرَّجُالِ، وَمَشَارِكِهِنَّ لِلرَّجُالِ فِي الْأَعْمَالِ».

٧١- الثَّالِثُ: عَنِ ابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى، وَالْتُّقْيَى، وَالْعَفَافَ، وَالْغِنَى» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [مُسْلِمٌ (٢٧٢١)].

[شرح غريب المفردات:]

«الْعَفَافُ»: التَّنْزُهُ عَمَّا لَا يُبَاحُ وَالْكَفُّ عَنْهُ. «وَالْغِنَى»: المراد: غُنْيَ النَّفْسِ وَالاستِغْنَاءُ عَنِ النَّاسِ.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- شَرْفُ هَذِهِ الْخَصَالِ، وَالالْتِجَاءُ إِلَى اللهِ فِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ، وَاسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ بِهِذَا الدُّعَاءِ الْجَامِعِ لِأَبْوَابِ الْخَيْرِ، وَمَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ فِعْلُهُ لِصَلَاحِ حَالِهِ، وَمَا لِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

٢- بِيَانِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا، وَأَنَّ الَّذِي يَمْلِكُ النَّفْعَ وَالضَّرَّ وَالْهِدَايَةَ لِلْخَلْقِ هُوَ اللهُ وَحْدَهُ، لَا مَلِكٌ مُقْرَبٌ وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ وَلَا غَيْرُهُمَا. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى إِبْطَالِ دُعَوَى مَنْ تَعَلَّقُوا بِالْأُولَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي جَلْبِ الْمَنْافِعِ وَدُفْعِ الْمُضَارِّ].

٧٢- الرابع: عن أبي طريف عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من حلف على يمين ثم رأى أتقى الله منها فليأت التقوى» رواه مسلم. [مسلم (١٦٥١) (١٥)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- أنَّ الإنسان إذا حلفَ على شيءٍ، وكان الأتقى في خلافِه؛ فالواجبُ عليه أنْ يُكفرَ عنْ يمينِه ويأتيَ الذي هو أتقى؛ مثلَ أنْ يحلفَ على هجرِ مسلمٍ أو قطعةِ رحمٍ؛ فيجبُ عليه أنْ يُكفرَ عنْ يمينِه ويُكلِّمَ المُسلمَ ويصلِّ رحْمه].

٧٣- الخامس: عن أبي أمامة صدّيقي بن عجلان الباهلي رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبُ في حجّة الوداع، فقال: «اتقُوا الله وصلُّوا حسْكُمْ، وصومُوا شهْرَكُمْ، وآدُوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، واطِّبِعُوا أُمَرَاءَكُمْ تَذَلُّوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ» رواه الترمذى، في آخر كتاب الصلاة، وقال: «حديث حسن صحيح». [الترمذى (٦١٦)، وصححه الألبانى في صحيح الجامع (١٠٩)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- الأمرُ بِتَقْوِيَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وبِإِذَاءِ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ مِنْ صَلَاةً وصِيَامًا وَزَكَاةً، وأَهْمَىَ هَذَا الْخَصَالِ، وَأَنَّ فَعْلَهَا وَالْمَحَافَظَةَ عَلَيْهَا سَبَبٌ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ.

٢- وجوبُ طاعةِ الولاةِ والحكامِ المسلمين، إِلَّا أَنْ يَأْمُرُوا بِمُعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا طَاعَةَ لَهُمْ، فَطَاعُتُهُمْ فِي غَيْرِ مُعْصِيَةِ اللَّهِ مِنَ التَّقْوِيَّةِ].



٧- باب في اليقين والتوكيل

قال الله تعالى: ﴿وَلَمَّا رَأَهُ الْمُؤْمِنُونَ الْأَخْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادُهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَسَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَأَخْشَوْهُمْ فَرَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنَعَمْ الْوَكِيلُ﴾ [١٧٣] فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ

وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسِهِمْ سُوءٌ وَأَتَبْعَوْا يَضْوَانَ اللَّهَ وَاللَّهُ دُوْ فَضْلٍ عَظِيمٍ» [آل عمران: ١٧٣-١٧٤]، وقال تعالى: «وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَقِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ» [الفرقان: ٥٨]، وقال تعالى: «وَهُوَ الَّهُ فَلَيَتَوَكَّلْ الْمُؤْمِنُونَ» [إبراهيم: ١١]، وقال تعالى: «فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ» [آل عمران: ١٥٩]، والآيات في الأمر بالتوكل كثيرة معلومة، وقال تعالى: «وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ» [الطلاق: ٣]، أي: كافيه، وقال تعالى: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيتْ عَلَيْهِمْ مَا يَأْتِيهِمْ زَادَهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» [الأنفال: ٢]، والآيات في فضل التوكل كثيرة معروفة.

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ:

٧٤- فال الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمُمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهِيْطُ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلُ، وَالنَّبِيَّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ؛ إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أَمْتَيْ، فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، وَلَكِنْ انْظُرْ إِلَى الْأَفْقِ، فَنَظَرَتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: انْظُرْ إِلَى الْأَفْقِ الْآخِرِ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أَمْتُكَ وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ»، ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ.

فَخَاصَ النَّاسُ فِي أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَاحَبُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِّدُوا فِي الإِسْلَامِ فَلَمْ يُشِرِّكُوا بِاللهِ شَيْئًا - وَذَكَرُوا أَشْيَاءً -.

فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا الَّذِي تَخْوُضُونَ فِيهِ؟» فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ^(١)، وَلَا يَسْتَرُّونَ، وَلَا يَتَطَيِّرُونَ؛ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» فَقَامَ عُكَاشَةُ بْنُ مُحْصَنٍ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ» ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَاشَةُ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٧٠٥)، ومسلم (٢٢٠) (٣٧٤)].

(١) فائدة: قال ابن عثيمين: «والمؤلف - رحمه الله تعالى - قال: إنَّه متفق عليه، وكان ينبغي أنْ يبين أنَّ هذا اللفظ لفظ مسلم دون روایة البخاري، وذلك أنَّ قوله: «لا يرقون»، كلمة غير صحيحة، ولا تصح عن النبي ﷺ؛ لأنَّ معنى «لا يرقون» أي: لا يقرؤون على المرضى، وهذا باطلٌ، فإنَّ الرسول ﷺ كان يرقى المرضى». شرح رياض الصالحين (٢٩٠) / ١.

«الرَّهِيْطُ» بضم الراء تصغير رهط: وهم دون عشرة أنفس، وـ«الْأَفْقُ» الناحية والجانب. وـ«عَكَاشَةُ» بضم العين وتشديد الكاف و بتخفيفها، والتشديد أفعى.

[شرح غريب المفردات:

«يَسْتَرْ قُونَ»: يطلبون الرُّقْيَةَ ويسألونها. «يَتَطَرَّبُونَ»: الطَّرِّةُ: التشاوُمُ الذي يصدُّ صاحبَه عن العمل].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - مكانة النبي ﷺ عند الله حيث أطلعه على أحوال يوم القيمة، وكمال شرفه ﷺ وعرض جميع الأمم عليه ﷺ، وعظم أمته محمد ﷺ وأئمهم أكثر الأمم اتباعاً لنبيلهم.
- ٢ - فضيلة موسى وقومه، وأنهم أكثر الأمم بعد أمتنا.
- ٣ - إباحة المعاشرة في العلم، والمباحثة في نصوص الشرع على جهة الاستفادة وإظهار الحق، وعمق علم الصحابة رضي الله عنهم لمعرفتهم أنهم لم ينالوا ذلك إلا بعمل.
- ٤ - أن ترك طلب الرُّقْيَةِ والكي - كما في رواية أخرى للحديث - من تحقيق التوحيد، وأن الجامع لتلك الخصال هو تحقيق تمام التوكل على الله، وصدق الالتجاء إليه، واعتلاء القلب عليه؛ لذا تركوا الأمور المكرورة مع حاجتهم إليها، وليس معنى الحديث تركُ مباشرة الأسباب والتداوي على وجه لا كراهة فيه.
- ٥ - بيان فضل الله على المتكلمين عليه حق التوكل.
- ٦ - الرد الجميل من رسول الله ﷺ، حيث سرَّ حال السائل ولم يهتك ستره، ولم يكسر خاطره ويخرج مشاعره، فلم يصرح له بأنه ليس منهم ولا مستحفاً لتلك المنزلة، وهذا من حُسن عشرته وجميل صحبته ﷺ، وأيضاً ليُسُدَّ الباب؛ إذ لو قال للثاني: نعم، لا أؤشك أن يقوم ثالثٌ رابعٌ إلى ما لا نهاية له ويسأله الدعوة أن يكون منهم، وليس كل الناس يصلح لذلك. وهو من باب المعاريض الجائزة.

٧- عَلِمْ مِنْ أَعْلَامِ نُبُوَّتِهِ ﷺ؛ حِيثُ أَخْبَرَ أَنَّ عُكَاشَةَ مِنَ السَّبْعِينَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِلَا حِسَابٍ وَلَا عِذَابٍ، وَعُكَاشَةَ بْنَ مَحْصَنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ مِنَ السَّابِقِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ، هَاجَرَ وَشَهَدَ بَدْرًا وَقَاتَلَ فِيهَا، وَمَنَاقِبُهُ مَشْهُورَةٌ، اسْتَشَهَدَ فِي قَتْلِ أَهْلِ الرَّدَّةِ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ].

٧٥- الثَّانِي: عَنْ أَبْنَى عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ، وَبِكَ خَاصَّمْتُ. اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِعَزْنِتِكَ؛ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالْحَنْ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَهَذَا لِفَظُ مُسْلِمٍ وَأَخْتَصَرَهُ الْبَخَارِيُّ. [الْبَخَارِيُّ (٧٣٨٣)، وَمُسْلِمٍ (٢٧١٧) (٦٨)].

[شرح غريب المفردات:]

«أَسْلَمْتُ»: انْقَدْتُ وَاسْتَسْلَمْتُ. «أَنْبَتُ»: أَقْبَلْتُ بِهِمَّتِي وَطَاعَتِي وَأَعْرَضْتُ عَمَّنْ سَوْاَكَ. «خَاصَّمْتُ»: أَيْ: أَحْتَجُ وَأَدْافِعُ وَأَقْاتَلُ].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- كَمَأْ عَبُودِيَّ النَّبِيِّ ﷺ، وَشِدَّةُ افْتَقَارِهِ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ الدُّعَاءَ مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ وَأَجَلُ الطَّاعَاتِ، وَكُثْرَةُ الدُّعَاءِ تَدْلُّ عَلَى قُوَّةِ التَّعْلُقِ بِاللَّهِ تَعَالَى.

٢- أَنَّ مِنْ هَدِيِّ النَّبِيِّ ﷺ فِي دُعَائِهِ الْجَمِيعِ بَيْنَ الشَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ وَسُؤَالِهِ وَالاستِعاَدَةِ بِجَنَابَهِ.

٣- إِثْبَاتُ عَدَّةِ صَفَاتٍ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهَا: الْعَزَّةُ، وَالْوَحْدَانِيَّةُ، وَالْأُلُوهِيَّةُ، وَأَنَّهُ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ.

٤- فِيهِ تَنبِيَّهٌ عَلَى سَبِّ التَّوْكِيلِ عَلَيْهِ وَرَدَّ الْأُمْرِ إِلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ، وَهُوَ أَنَّهُ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَأَنَّ غَيْرَهُ يَمُوتُ].

٧٦- الثَّالِثُ: عَنْ أَبْنَى عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: حَسْبَنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ، قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ قَالُوا: إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوكُمْ فَاخْشُوْهُمْ فَزَادُهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا: حَسْبَنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ. رواه البخاري.

وفي رواية له عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان آخر قول إبراهيم عليه السلام حين ألقى في النار: حسبي الله ونعم الوكيل. [البخاري (٤٥٦٣) و(٤٥٦٤)].

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١ - أن صدق اللجوء إلى الله وحسن التوكل عليه في كل الأحوال وعند الملابات والشدائد منهج نبويٌّ حريمٌ بكل مسلم أن يربى نفسه عليه.
- ٢ - ينبغي لمن خاف من الناس جماعاته، أو عدواً عليه أن يقول: حسبنا الله ونعم الوكيل.
- ٣ - أن من انتصر بالله نصره الله عزوجل، ومن توكَّل على الله فهو حسبي وكافيته.
- ٤ - أهمية التوكل الصادق على الله تعالى، وحسن اللجوء إليه وأن فيه النجاة.
- ٧٧ - الرابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي عليه السلام: «يدخل الجنة أقوام أفتدهم مثل أفتدة الطير» رواه مسلم. [مسلم (٢٨٤٠) (٢٧)].
فيل: معناه متوكلون، وقيل: قلوبهم رقيقة.

[شرح غريب المفردات:]

«مثل أفتدة الطير»: أي: في الرقة والضعف، أو الهيبة والخوف، أو التوكل.

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١ - فضل رقة القلوب وخشيتها وصفاتها وسلامتها وتوكلها على الله تعالى، وفيه إشارة إلى أنه كلما رقت القلوب واشتد خوفها من الله وزاد توكلها عليه كانت أقرب إلى الجنة.
- ٧٨ - الخامس: عن جابر رضي الله عنه: أنه غزا مع النبي عليه السلام قبل نجده، فلما قفل رسول الله عليه السلام قفل معهم، فأدركهم القائلة في وادي كثير العصافير، فنزل رسول الله عليه السلام وتفرق الناس يستظلون بالشجر، ونزل رسول الله عليه السلام تحت سمرة فعلق بها سيفه ونمنا نوماً، فإذا رسول الله عليه السلام يدعونا وإذا عنده أعراب، فقال: «إن هذا اخترط على سيفي وأنا نائم فانسي قطْنُ و هو في يديه صلتا، قال: من يمنعك مني؟ قلت: الله ثلثا ولم يعاقبه وجلس. متفق عليه.

وفي رواية قال جابر: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَاتِ الرِّقَاعِ، فَإِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرْكَنَاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعْلَقٌ بِالشَّجَرَةِ فَأَخْرَطَهُ، فَقَالَ: تَحَافُنِي؟ قَالَ: لَا» فَقَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: اللَّهُ.

وفي رواية أبي بكر الإسماعيلي في (صحيحه)، قال: من يمنعك مني؟ قال: الله. قال: فَسَقَطَ السَّيْفُ مِنْ يَدِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّيْفَ، فَقَالَ: «مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟». فَقَالَ: كُنْ خَيْرًا آخِذِي. فَقَالَ: «تَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: لَا، وَلَكَنِي أَعَاهُدُكَ أَنْ لَا أَقْاتِلَكَ، وَلَا أَكُونَ مَعَ قَوْمٍ يُقَاتِلُونَكَ، فَخَلَّ سَبِيلُهُ، فَأَتَى أَصْحَابَهُ، فَقَالَ: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ خَيْرِ النَّاسِ.

[البخاري (٢٩١٠) و (٤١٣٦)، ومسلم (٨٤٣) (٣١١) و (٨٤٣) (١٣) و (١٤)].

قوله: «قَفلَ» أي رجع، و«الْعِضَاءُ» الشجر الذي له شوك، و«السَّمْرَةُ» بفتح السين وضم الميم: الشَّجَرَةُ مِنَ الطَّلْحَةِ، وهي العظامُ مِنْ شَجَرِ الْعِضَاءِ، و«اَخْرَطَ السَّيْفَ» أي سَلَّهُ وَهُوَ في يده. «صَلْتَنَا» أي مسلولاً، وَهُوَ بفتح الصاد وضمها.

شرح غريب المفردات:

«القائلة» القائلة: أي الظاهرة.

ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - شِدَّةُ مُحَبَّةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وإيثارُهم له على أنفسهم؛ حيث كانوا إذا أتوا على شجرة ظليلة تركوها لرسول الله ﷺ.
- ٢ - قَوَّةُ يقينه ﷺ، وشِدَّةُ توكّله على الله عزوجل، ومحاسن أخلاقه، وكمال عفوه، وحلمه، وكرمه.
- ٣ - إثبات دلائل نبوته ﷺ، وصدقه بعصمة الله تعالى له مِنَ النَّاسِ مِنَ القَتْلِ؛ حيث قال الله تعالى له: «وَاللَّهُ يَعِصِّمُكَ مِنَ النَّاسِ» [المائدة: ٦٧].

٧٩ - السادس: عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَوْ أَنْكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكِّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوْخً بِطَانًا» رواه الترمذى، وَقَالَ: «حَدِيثُ حَسْنٍ». [الترمذى (٢٣٤٤)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٥٢٥٤)].

معناه: تَذَهَّبُ أَوَّلَ النَّهَارِ خِمَاصًا: أي ضَامِرَةُ الْبُطُونِ مِنَ الْجُمُوعِ، وَتَرْجَعُ آخِرَ النَّهَارِ بِطَانًا. أي مُتَنَاهِةُ الْبُطُونِ.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - الحَثُّ على التوَكِّلِ على الله تعالى والاعتماد عليه حَقَّ الاعتماد، مع السعي والأخذ بالأسباب.

٢ - أَنَّهُ مَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللهِ رَزَقَهَا حَتَّى الطَّيرُ فِي جَوَّ السَّمَاءِ.

٣ - أَنَّ الطَّيُورَ وَغَيْرَهَا مِنْ مَخلوقاتِ الله تعرِفُ الله؛ فَهِيَ تطيرُ تطلبُ رزقَه بِمَا جَبَلَهَا عَلَيْهِ مِنَ الفطرةِ التِّي تَهْتَدِي بِهَا إِلَى مصالحِهَا، وَتَغْدُو إِلَى أُوكارِهَا فِي آخِرِ النَّهَارِ بِطُوْنَهَا ملائِيًّا].

٤٠ - السابع: عَنْ أَبِي عُمَارَةِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا فُلَانُ، إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَضَتْ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَجْلَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأً وَلَا مَنْجَأً مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ؛ وَنَبِيَّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَإِنْ أَضْبَحْتَ أَصَبَّتَ خَيْرًا» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ.

وفي رواية في الصحيحين، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا آتَيْتَ مَضْحِعَكَ فَتَوَضَّأْ وَصُوَءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَبَعْ عَلَى شِقْكَ الْأَيْمَنِ، وَقُلْ... وَذَكَرَ نَحْوَهُ ثُمَّ قَالَ: وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ». [البخاري (٢٤٧) و (٧٤٨٨)، ومسلم (٢٧١٠) (٥٧) و (٥٨)].

[شرح غريب المفردات:

«أَسْلَمْتُ»: انقدت واستسلمت. «فَوَضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ»: توكلت عليك في أمري كلّه.
 «الْجَاهْلُ ظَهْرِي إِلَيْكَ»: اعتمدت في أموري عليك. «رَغْبَةً»: طمعاً في ثوابك. «رَهْبَةً»: خوفاً من
 غضبك وعقابك.]

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - فيه ثلاثة سنن عند النّوم أرشد إليها النبي ﷺ، وبين عظيم فضليها:
 الأولى: الوضوء عند إرادة النّوم.

الثانية: النّوم على الشّق الأيمن؛ لأنّه أدعى إلى النّشاط والاكتفاء بالقليل من النّوم،
 وأعون على الاستيقاظ في آخر اللّيل، وأنفع للقلب.
 الثالثة: ذكر الله تعالى بهذا الذّكر الجامع؛ ليكون خاتمة عمله.

٢ - فضل الاستسلام والتفسير والالتجاء إلى الله عزوجل، وأنّه سبب لخير الدنيا
 والآخرة].

٨١ - الثامن: عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن عبد الله بن عاص بن عمر بن
 كعب بن سعد بن تيم بن مروة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي التيمي رضي الله عنه - وهو وأبوه
 وأمه صاحبة - رضي الله عنه قال: نظرت إلى أقدام المشركين وتحن في الغار وهم على رؤوسنا، فقلت:
 يا رسول الله، لو أن أحد هم نظر تحت قدميه لا يبصرنا. فقال: «ما ظنك يا أبي بكر باثنين الله ثالثهما»
 متفق عليه. [البخاري (٣٦٥٣)، ومسلم (٢٣٨١) (١)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - كمال توكل النبي ﷺ على ربّه عزوجل وثقته به سبحانه، وفيه بيان أنّ من توكل على الله
 كفاه، ونصره، وأعانه، وكلأه وحفظه.

٢ - فيه دليل على أنّ قصّة نسج العنكبوت المشهورة في بعض كتب التاريخ غير صحيحة؛
 لأنّ الذي منع المشركين من رؤية النبي ﷺ وصاحبته ليست أموراً حسيّة، بل هي أمورٌ معنوّية،

وآيةٌ من آيات الله عَزَّوجَلَّ، حيث حجبَ أبصارَ المشركينَ عنْ رؤيتهمَا، وهذا أبلغُ في الإعجازِ مِنْ حجبِ رؤيتهمَا بأمورِ حسيةً].

٨٢ - التاسع: عَنْ أُمّ الْمُؤْمِنِينَ أُمّ سَلَمَةَ، واسمُهَا هندُ بنتُ أبِي أمِيَّةَ حُدَيْفَةَ المخزوميَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ، قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضْلَلَ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ» حديث صحيح، رواه أبو داود والترمذى وغيرهما بأسانيد صحيحة. قال الترمذى: «حديث حسن صحيح» وهذا لفظ أبي داود. [أبو داود (٥٠٩٤)، وابن ماجه (٣٨٨٤)، والترمذى (٣٤٢٧)، والنسائى (٨/٢٦٨ و٢٨٥)، وصَحَّحَهُ الألبانى في صحيح سنن أبي داود (٥٠٩٤)].

[شرح غريب المفردات:]

«أَضَلَّ»: أكونَ سبِيًّا في انحرافِ غيري عَنِ الصَّرَاطِ المستقيم. «أُضَلَّ»: أنحرِفَ عَنِ الطريقِ المستقيم. «أَزِلَّ»: مِنَ الزَّلَلِ وهو الخطأ. «أَجْهَلُ»: آتي بالسفه. «يُجْهَلَ عَلَيَّ»: يَسْفَهَ عَلَيَّ أحدٌ. «وُقِيتَ»: حُفِظْتَ.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - الحثُّ على الدُّعاءِ والتَّزَامِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وحُسْنِ التَّوَكُّلِ عَلَى اللهِ تعالى، وصدقِ الاتِّجاهِ إِلَيْهِ، والاعتصامِ به، والإقرارِ بِقُدرَتِهِ، وآنَّهُ هو النَّافِعُ والضَّارُّ، والتبرُّؤُ مِنْ كُلِّ حَوْلٍ وقوَّةٍ.

٢ - إرشادُ العبدِ إلى أَنْ يُحْصِنَ نَفْسَهُ بِالْأَذْكَارِ الشرعيةِ التي عَلَمَنَا إِيَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

٨٣ - العاشر: عَنْ أنسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ - يَعْنِي: إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ - بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، يُقَالُ لَهُ: هُدِيَتْ وَكُفِيتْ وَوُقِيتْ، وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ» رواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم. وقال الترمذى: «حديث حسن»، زاد أبو داود: «فيقول - يعني: الشيطان - لشيطان آخر: كيفَ لَكَ بِرِجلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ؟». [أبو داود (٥٠٩٥)، والترمذى (٣٤٢٦)، والنسائى في الكبرى (٩٩١٧). وصَحَّحَهُ الألبانى في صحيح الترغيب والترهيب (١٦٠٥)].

[شرح غريب المفردات:

«وَتَنَحَّى»: أي مال عن جهة وطريقه.

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - فضل هذا الذكر في حماية الإنسان من إغواء الشيطان، وأن من استعان بالله وبِإسمِه المبارك هدأه وأرشدَه وأعانَه في أمره الديني والدنيوية، ومن توكل عليه كفاه.

٢ - أن الشيطان لا سلطان له على من يحسن التوكل على الله عزوجل، والاعتصام به، ومن يتبرأ من كل حول وقوته إلا من الله عزوجل.

٣ - وعن أنس رضي الله عنه، قال: كان أخوان على عهد النبي ﷺ وكان أحدُهم يأتي النبي ﷺ والآخر يجترف، فشكَا المجترف أخاه للنبي ﷺ، فقال: «لعلك تُرزق به». رواه الترمذى بإسناد صحيح على شرط مسلم. [الترمذى (٢٣٤٥)، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٥٠٨٤)].

«يجترف»: يكتسب ويتسرب.

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - أن العبد يُرزق بغيره، وأن الإنفاق على طلبة العلم من مفاتيح الرزق، وفيه إرشاد لأهل المال والسعادة واليسار إلى إعانته طائفة من المجتمع لطلب العلم والتفقه في الدين.

٢ - بيان أن من انقطع إلى الله كفاه مهماته، وليس في الحديث ما يتکئ عليه العاطلون؛ حيث إن أخاه كان مُشتغلًا بطلب العلم؛ حيث كان يأتي مجلس النبي ﷺ؛ ليسمع منه، وقد تابعت الأحاديث في الحضُّ على العمل والنهي عن السؤال].



٨- باب في الاستقامة

فَالَّهُ تَعَالَى : « فَأَسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ » [هود: ١٢] ، وَقَالَ تَعَالَى : « إِنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا رَبِّنَا اللَّهَ ثُمَّ أَسْتَقَمُوا تَنَزَّلَ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَا تَخَافُوا وَلَا يَخْرُجُوا وَابْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُشِّفَتْ لَكُمْ ٢٠ نَحْنُ أَفْلَأُوكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا شَاءْتُمْ أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَعُونَ ٢١ ٣٢-٣٠ وَقَالَ تَعَالَى : « إِنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا رَبِّنَا اللَّهَ ثُمَّ أَسْتَقَمُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْرُجُونَ ٢٢ أَزْلَئْتُكَ أَحَبَّنِي لِجَنَّةٍ خَلِيلِيْنَ فِيهَا جَزَاءٌ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ٢٣ ١٤-١٣] . الأحقاف :

٨٥ - وَعَنْ أَبِي عُمَرٍ، وَقِيلَ: أَبِي عَمْرَةَ سَفيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْ لِي فِي الإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرِكَ. قَالَ: « قُلْ: أَمْنَتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقِمْ » رواه مسلم. [مسلم (٣٨)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - حِرْصُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى طَلْبِ النَّصِيحَةِ وَتَعْلِمِ مَا يَنْفَعُهُمْ، وَحِرْصُهُمْ عَلَى تَعْلِمِ الدِّينِ مِنْ مَصْدِرِهِ الْأَصِيلِ وَنَبْعِهِ الصَّافِي.
- ٢ - الإِيمَانُ هُوَ الْأَسَاسُ لِلْعَمَلِ؛ صَحَّةُ، وَشَرْطًا، وَقَبْوًا، وَلَا تَتَحَقُّ اسْتِقَامَةُ فِي أَرْضٍ الْوَاقِعِ دُونَ أَنْ تَسْتَنِدَ إِلَى إِيمَانٍ صَحِيحٍ.
- ٣ - أَهْمَيَّةُ الْاسْتِقَامَةِ وَالْمَدَاوِمَةِ عَلَى الطَّاعَاتِ.
- ٤ - فِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى فَصَاحِبِهِ وَبِلَاغِتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنَّهُ أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلْمِ [].

٨٦ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « قَارِبُوا وَسَدِّدُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَنْ يَنْجُو أَحَدٌ مِنْكُمْ بِعَمَلِهِ » قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةِ مِنْهُ وَفَضْلِهِ » رواه مسلم. [البخاري (٥٦٧٣)، ومسلم (٢٨١٦) (٧٦)].

وـ«المُقاربَةُ»: القصدُ الْذِي لَا غُلُوْرِ فِيهِ وَلَا تَقْصِيرَ، وـ«السَّدَادُ»: الاستقامة والإصابة. وـ«يَتَغَمَّدُنِي»: يلبسني ويسترنني.

قالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى الْاسْتِقَامَةِ لُزُومُ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالُوا: وَهِيَ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَهِيَ نِظَامُ الْأُمُورِ؛ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - أَنَّ الْاسْتِقَامَةَ عَلَى حِسْبِ الْاسْتِطَاуَةِ.

٢ - أَنَّ الْعَمَلَ وَإِنْ كَانَ سَبِيلًا لِدُخُولِ الْجَنَّةِ وَالنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ؛ لَكِنْ لَيْسَ هُوَ الْعِوْضُ، وَلَيْسَ وَحْدَهُ الْذِي يَدْخُلُ بِهِ الْإِنْسَانُ الْجَنَّةَ؛ وَلَكِنْ فَضْلُ اللَّهِ وَرَحْمَتُهُ هُمَا السَّبِيلُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ وَالنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ مِمَّا بَلَغَ مِنَ الْمَرْتَبَةِ وَالْوَلَايَةِ فَإِنَّهُ لَنْ يَنْجُو بِعَمَلِهِ؛ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُعْجَبَ بِعَمَلِهِ مِمَّا كَانَ.

٤ - حِرْصُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى الْعِلْمِ وَالسُّؤَالِ].



٩ - بَابُ فِي التَّفْكِيرِ فِي عَظِيمِ مَخْلوقَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَفَنَاءِ الدُّنْيَا
وَأَهْوَالِ الْآخِرَةِ وَسَائِرِ أُمُورِهِمَا وَتَقْصِيرِ النَّفْسِ وَتَهْذِيبِهَا
وَحِلْمِهَا عَلَى الْاسْتِقَامَةِ

قالَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّمَا أَعْظَمُكُمْ بِرَوْحَدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَتْنَقَ وَفَرَدَنِ ثُرَّ تَفَكَّرُوا» [سبا: ٤٦]، وَقَالَ تَعَالَى: «إِنَّمَا فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ الْأَيَّلِ وَالنَّهَارِ لَأَيَّنَتِ لَأْوِلِي الْأَلْبَابِ ١٦. الَّذِينَ يَذَكُرُونَ اللَّهَ قِيَمَّا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطِلًا سُبْحَنَكَ» الآيات [آل عمران: ١٩١-١٩٠]، وَقَالَ تَعَالَى: «فَأَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِلَيْلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ١٧ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ١٨ وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ١٩ وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ٢٠ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ» [الغاشية: ٢١-١٨]، وَقَالَ تَعَالَى: «فَأَلَّفَ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ

فَيَنْظُرُوا» الآية [١٠] والأيات في الباب كثيرة. ومن الأحاديث: الحديث السابق: «الكَيْسَ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ»^(١).



١٠ - باب في المبادرة إلى الخيرات وحثّ من توجه لغير
على الإقبال عليه بالجذب من غير تردد

قال الله تعالى: «فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ» [البقرة: ١٤٨]، وقال تعالى: «وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٌ عَرَضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ» [آل عمران: ١٣٣].
وأما الأحاديث:

٨٧ - فال الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فَتَنًا كَفْطَعَ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُضْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُضْبِحُ كَافِرًا، يَبْيُعُ دِينَهُ بِعَرَضِي مِنَ الدُّنْيَا» رواه مسلم. [مسلم (١١٨)].

[شرح غريب المفردات:]

«بِعَرَضِي مِنَ الدُّنْيَا»: بمتاع الدنيا وحطامها.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - أهمية المبادرة إلى الأعمال الصالحة قبل التعرض للفتنة، وظهور ما يمنعها.
- ٢ - الحث على التمسك بالدين، والتحذير من فتن آخر الزمان وشدتها وخطرها على دين الإنسان.
- ٣ - فيه إشارة إلى تتابع الفتن المضللة أو آخر الزمان، وكلما انقضى منها فتنه أعقبتها أخرى.]

(١) انظر الحديث (٦٦)، وما يستفاد منه.

- الثانى: عَنْ أَبِي سِرْوَةَ - بـكسر السين المهملة وفتحها - عُقبَةَ بـنَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ بـالمَدِينَةِ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعاً، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَّرِ نِسَائِهِ، فَفَزَعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ قَدْ عَجَبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، قَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئاً مِنْ تِبْرِ عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يَجْبِسَنِي فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ» رواه البخاري.

وفي رواية له: «كُنْتُ خَلَفْتُ فِي الْبَيْتِ تِبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيْتَهُ». [البخاري (٨٥١) و (١٤٣٠)].

«التبر»: قِطْعٌ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ.

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- الحث على المبادرة إلى فعل الخير وألا يتوانى الإنسان عن فعله.
- ٢- أن الإسراع بالقيام عقب السلام من غير تمهيل لم يكن من عادة النبي ﷺ، ولهذا تعجبوا من سرعته في هذه المرة؛ فأعلمهم بعذرها، وفيه أن التخطي للإمام حاجة جائز.
- ٣- جواز الخروج بعد الصلاة مباشرة حاجة، وتحتاجي الصفوف بعد الصلاة حاجة.
- ٤- أن من حبس صدقة للمسلمين من وصيَّة أو زكاة أو غيرها؛ فإنَّه يُحبسَ عليه أن يُحبسَ بها يوم القيمة في الموقف].

- الثالث: عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلَتْ فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ» فَلَقَى تَمَرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٤٠٤٤)، ومسلم (١٨٩٩) (١٤٣)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- ثبوت الجنة لمن يُقتل في سبيل الله.
- ٢- فيه دلالة على قوَّةِ إِيمَانِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وحِزْرِ صَاحِبِهِمْ على الآخرة، وتصديقهم بوعده الله، وبيان ما كانوا عليه من حبِّ نصر الإسلام، والرغبة في الشهادة والمسارعة إليها؛ ابتغاءَ مرضاه الله وثوابه].

٩٠ - الرابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء رجُلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أي الصدقة أعظم أجرًا؟ قال: «أن تصدق وانت صحيحة شحيحة، تخشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا، وقد كان لفلان» متفق عليه. [البخاري (١٤١٩)، ومسلم (١٠٣٢)].

«الحلقوم»: بحرى النفس. و«المريء»: مجرى الطعام والشراب.

[شرح غريب المفردات:]

«صحيح»: ليس فيك مرض، أو علة، تقطع أملك في الحياة. «شحيح»: أي: من شائق الشح، وهو البخل مع الحرص. «تخشى الفقر»: تخافه وتحسب له حساباً. «تأمل»: تطمع وترجو. «ولا تمهل»: ولا تؤخر. «بلغت الحلقوم»: قاربت الروح الحلق، والمراد: قرب الموت. «لفلان كذا»: أي: أخذت توصي وتتصدق. «وقد كان لفلان»: أي: وقد أصبح مالك ملكاً لغيرك، وهم الورثة].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - حرص الصحابة رضي الله عنهم على السؤال عن أفضل الأعمال.
- ٢ - أن أعمال البر كلها صعبت كان أجرها أعظم؛ لأن الصحيح الشحيح إذا خشي الفقر وأمّل الغنى، صعبت عليه النفقة، وسُول له الشيطان طول العمر، وحلَّ الفقر به.
- ٣ - الحث على الإنفاق في وجوه الخير في الحياة وفي الصحة، وترجيحه على إنفاقه عند الموت، والمبادرة بالصدقة قبل مُداهنة الموت].

٩١ - الخامس: عن أنس رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ أخذ سيفاً يوم أحد، فقال: «من يأخذ مني هذا؟» فبسطوا أيديهم، كُلُّ إنسانٍ منهم يقول: أنا أنا. قال: «فمن يأخذ بحقه؟» فأخذَ القوم، فقال أبو دجانة رضي الله عنه: أنا آخذُه بحقه، فأخذَه فقلَّ به هامُ المشرِّكين. رواه مسلم. [مسلم (٢٤٧٠) (١٢٨)].

اسم أبي دجانية: سماك بن خرشة. قوله: «أَحْجَمَ الْقَوْمُ»: أي توقّعوا. و«فَلَقَ بِهِ»: أي شقّ. «هَامَ الْمُشْرِكِينَ»: أي رُؤُوسَهم.

[شرح غريب المفردات:

«فَمَنْ يَأْخُذُهُ بِحَقِّهِ»: قال القرطبي: يعني بهذا الحقّ أن يُقاتل بذلك السيف إلى أن يفتح الله على المسلمين أو يموت. فـ«أَحْجَمَ الْقَوْمُ»: أي: امتنعوا وتراجعوا؛ لِمَا فَهِمُوا مِنْ مُقتضى ذلك؛ فخشوا أن يعجزوا عن الوفاء به].

[وما يستفاد من الحديث:

١ - المبادرة إلى قتال المشركين بالجذب إذا أمكن ذلك، واستحباب التسابق في سبيل الله، والثبات والصدق عند لقاء العدو.

٢ - فضيلة أبي دجانية رضي الله عنه.

٣ - حُسْنُ رعايته ﷺ لأمته لأنّه لم يخص بالسيف أحداً من الناس، ولكنه جعل الأمر لعموم الناس [].

٩٢ - السادس: عن الزبير بن عدي، قال: أتينا أنس بن مالك رضي الله عنه فشكّونا إليه ما نلقى من الحجاج. فقال: «اصبروا؛ فإنّه لا يأتي زمان إلّا والذّي بعده شرّ منه حتّى تلقوا ربيّكم» سمعته من نبيّكم ﷺ. رواه البخاري. [البخاري (٦٨٧)].

[وما يستفاد من الحديث:

١ - الرجوع إلى أهل العلم في استشكال الأحداث.

٢ - الأمر بالصبر عند اشتداد الفتنة، والعجز عن دفع ظلم الولاة وجورهم.

٣ - أنه ينبغي للإنسان أن يُبادر لصالح الأعمال وإن لحقته المتابعة والمشاق، ولا يتربّأ الخلوّ عن ذلك، فما يأتي بعد في الأعمم الأغلب يكون أشدّ في ذلك مما في الزمان الذي كان فيه، لأنّ الزمان لا يزال في البعد عن مشكاة النبوة والقرب من البدع والفتنة.

٤- بعض دلائل نبوة النبي ﷺ؛ وذلك لإخباره عن الغيب الذي لا يعلم بالرأي؛ مِنْ فَسادِ الأَحوالِ وَأَذْدِيَادِ الشُّرُورِ، وَوَقْوَعِ كُلِّ ذَلِكَ كَمَا أَخْبَرَ.

٩٣- السابع: عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سَبْعًا، هَلْ تَنْتَظِرُونَ إِلَّا فَقَرَأَ مُنْسِيًّا، أَوْ غَنِيًّا مُطْغِيًّا، أَوْ مَرْضًا مُفْسِدًا، أَوْ هَرَمًا مُفْنِدًا، أَوْ مَوْتًا مُجْهَزًا، أَوْ الدَّجَالَ فَشَرُّ غَائِبٍ يُتَظَّرُ، أَوْ السَّاعَةَ فَالسَّاعَةَ أَدْهَى وَأَمْرُ» رواه الترمذى، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ». [الترمذى (٢٣٠٦)، وضعفه الألبانى في الضعيفة (١٦٦٦)].

[شرح غريب المفردات:

«فَقَرَأَ مُنْسِيًّا»: الفقر المنسى: هو الذي يُنسى طاعة الله وذكره. «مُطْغِيًّا»: يحمل صاحبه على محاوزة الحدّ في المعاصي. «مُفْنِدًا»: مُوقعاً في الفناء، وهو الكلام المنحرف عن الصحة. أو الذي لا يمكنُ معه الحركة. «مُجْهَزًا»: ميتاً بسرعة. «أَدْهَى»: أعظمُ بليّةً].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- الأمرُ بالمسارعةِ إلى الأَعْمَالِ الصَّالحةِ، قَبْلَ حُصُولِ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ النَّوَازِلِ الَّتِي تُدْهِلُ الْإِنْسَانَ عَنِ التَّوْجِهِ إِلَى الْعِبَادَاتِ.

٢- اغتنامُ أوقاتِ الصَّحَّةِ وَالْفَرَاغِ وَقَلَّةِ الْفَتْنِ وَالْمَشَاغِلِ فِي تَكْثِيرِ الطَّاعَاتِ وَأَعْمَالِ الْخَيْرِ.

٣- الدَّجَالُ أَعْظَمُ فَتْنَةً حَذَرَ مِنْهَا الْأَنْبِيَاءُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ].

٩٤- الثامن: عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ يَوْمَ خِيرٍ: «لَا يُغْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّأْيَةُ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدِيهِ» قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا أَحَبَبْتُ إِلِّي مَارَةً إِلَّا يَوْمَئِذٍ، فَتَسَاوَرْتُ لَهَا رَجَاءً أَنْ أُذْعَى لَهَا، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، وَقَالَ: «امْشِ وَلَا تَلْتَفِتْ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ» فَسَارَ عَلَيِّ شَيْئًا ثُمَّ وَقَفَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ فَصَرَخَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى مَاذَا أُفَاتِلُ النَّاسَ؟ قَالَ: «قَاتِلُهُمْ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا فَعَلُوا فَقَدْ مَنَعُوا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» رواه مسلم. [مسلم (٢٤٠٥)].

«فَتَسَاوَرْتُ» هُوَ بِالسِّينِ المَهْمَلَةِ: أي وَثَبَتُ مُتَطَلِّعًا.

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١- إثبات صفة المحبة لله سبحانه وتعالى؛ خلافاً للمعطلة والمؤولة الذين يقولون: تحب بمعنى يئيُّ.
- ٢- أنَّ النَّصَرَ والفتحَ مِنْ عِنْدِ اللهِ، وَأَنَّ الْأَسْبَابَ تُنْسَبُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وفيه معجزة ظاهرةٌ وآيةٌ مِنْ آياتِ نُبُوَّتِهِ ﷺ؛ حيث أخبر بأمرٍ غيبيٍّ، وهو تحققُ الفتح؛ فوقعَ كما أخبرَ.
- ٣- شِدَّةُ حِرْصِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمَسَارِعُهُمْ لِنَيلِ مُحَبَّةِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ؛ حيث باتوا تلك الليلة يبحثونَ مَنْ يَكُونُ صاحبَ هذه المُنْقَبَةِ وَيَنْتَلِعُونَ إِلَيْها، وفيه الإرشادُ إلى تحريرِ الإنسانِ للخيرِ والسبِيقِ إليه، وإرشادُ المربِّينَ إلى أهمية تحفيزِ المترَّينَ للتنافسِ على القيام بالدعْوةِ إلى اللهِ وأعمالِ البرِّ والخيرِ.
- ٤- فضيلةُ علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وكثرةُ مناقبه؛ حيث أثنى عليه بمحبته لله تعالى رَسُولِهِ ﷺ، ومحبة الله تعالى ورَسُولِهِ ﷺ له.
- ٥- الإيمانُ بالقدرِ، وأنَّ الإنسانَ قد يُعطى الشيءَ مِنْ غيرِ أَنْ يَسْعَى لِهِ، وقد يُمْنَعُهُ مَعَ سعيِهِ وحرصِهِ؛ لأنَّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان مريضاً في عينيه، ولم يخطرُ ببالِهِ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سيُعطيه الرأيَةَ، ومع ذلك نالَ هذا الشرفَ وتلك المُنْقَبَةُ العظيمة؛ ففضلُ اللهِ تعالى يُؤْتِيهِ مَنْ يشاءُ.
- ٦- الإقدامُ وعدمُ الالتفاتِ في مواطنِ الدُّعْوةِ والجهادِ، وفيه إشارةٌ إلى عدمِ التفكيرِ أو النظرِ إلى كُلِّ ما يُعيقهُ عَنْ هدِّهِ.
- ٧- الحثُّ على المبادرةِ إلى ما أُمِرَّ به، والأخذِ بظاهرِ الأمرِ وتركِ الوجوهِ المحتملاتِ إذا خالفتِ الظَّاهِرَ.
- ٨- أنَّ الشريعةَ جاءتُ بالدعْوةِ إلى الإسلامِ وإعلامِ النَّاسِ الخيرَ وإرشادِهم إلى الحقِّ قبلَ قتالِهم، وفيه وجوبُ الدُّعْوةِ إلى الإسلامِ قبلَ القتالِ، ومشروعيَّةُ القتالِ لِمَنْ دُعوا قبلَ ذلك وأبُوا.
- ٩- أنَّ الشهادتين تَعصمانِ دَمَ المُسْلِمِ، إِلَّا إِذَا نَفَضَهَا بِنَاقْضٍ مِنْ نُوَاقِضِ الإِسْلَامِ [].

١١ - باب في المجاهدة

قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ جَهَدُوا فِينَا لَنْهَدِينَهُمْ سُبْلَنَا وَلَنَّ اللَّهُ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ» [العنكبوت: ٦٩]، وقال تعالى: «وَاعْبُدُ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْنِيَكَ الْيَقِينُ» [الحجر: ٩٩]، وقال تعالى: «وَادْكُرْ أَنَّمَا رَبِّكَ وَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبِتَّلًا» [المزمول: ٨]، أي: انقطع إليه، وقال تعالى: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ» [الزلزلة: ٧]، وقال تعالى: «وَمَا نُقْدِمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَمْدُودُهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَخْرَى» [المزمول: ٢٠]، وقال تعالى: «وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ» [البقرة: ٢٧٣] والآيات في الباب كثيرة معلومة.

أمّا الأحاديث:

٩٥ - فال الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقْرَبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَّالُ عَبْدِي يَتَقْرَبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّىٰ أَحِبَّهُ، فَإِذَا أَحِبَّتُهُ كُنْتُ سَمِعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبَصِّرُ بِهِ، وَيَدُهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلُهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي أَعْطِيَتُهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لاؤْعِدَنَهُ» رواه البخاري. [البخاري (٦٥٠٢)].

«آذنته»: أعلمته بأني محارب له. «استعاذه»: روی بالنون وبالباء.

[شرح غريب المفردات:]

«بَطَشَ»: يتناول بشدة وعنف.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - إثبات ولائية الله عزوجل، وهي نوعان: عامة و خاصة؛ فالعامة: ولائية الله عزوجل علىخلق كلهم؛ مؤمنهم وكافرهم، برههم وفاجرهم، تدبرها وقياما بشؤونهم. وال خاصة: وهي ولائيته عزوجل للمتقين.

٢ - الحذر من معاداة أولياء الله الصالحين؛ قوله أو فعلها، وأنها من كبار الذنوب؛ ومن

علمات الخذلان والخسران المبين، والتعرُّض لسخط رب العالمين؛ لأنَّ الله تعالى جعل معاداة أوليائه الصالحين إذنًا بالحرب.

٣- فيه تحذير شديد لكلٍّ من يبغض ويُعادى الصحابة رضي الله عنهم ويُتعرَّض لهم بالأذى والطعن فيهم والانتقاد منهم، لا سيما الشيوخين رضي الله عنهم؛ فهم أولى الناس بعد الأنبياء والرسل بنيل ولاية الله، ففاعل ذلك مُتعرَّضًّا لمقتِ الله وغضبه وعقوبته.

٤- بيان صفات أولياء الله تعالى في العمل بالفرائض، والتقرُّب إليه سبحانه بالنَّوافل.

٥- أنَّ أفضل ما تقرَّب به العبد إلى الله عزَّوجَلَّ: فرائضه، ثم النَّوافل المشروعة، وفيه الإرشاد إلى ترتيب المهام والأولويات، فيُقدِّم الأهم على المهم، ويُقدِّم الواجب على المستحب، والفرض على النَّفل.

٦- إثباتمحبة الله عزَّوجَلَّ، وكيفية السعي لتحصيلها ونيلها.

٧- الحث على كثرة النَّوافل، وبيان أنها سبب لمحبة الله عزَّوجَلَّ، ومن أسباب إجابة الدُّعاء.

٨- أنَّ من أعظم أسباب التوفيق والسداد الاجتهاد في العبادة؛ فإنَّ من عبد الله تعالى حقَّ عبادته سدَّده الله في أمره كلَّه.

٩- الإشارة إلى أنَّ العبد مهما حصل مرتبة الولاية لا ينقطع عن الدُّعاء].

٩٦- الثاني: عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربِّه عزَّوجَلَّ، قال: «إذا تَقَرَّبَ العَبْدُ إِلَيَّ شُبُرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذَرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذَرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِذَا أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً» رواه البخاري. [البخاري (٧٥٣٦)].

[شرح غريب المفردات:

«بَاعًا»: الباع: قدر أربعة أذرع. «هَرْوَلَةً»: بين المشي والجري].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- بيان عظيم فضل الله عزَّوجَلَّ، وأنَّه يعطي أكثر مما فعلَ من أجله، وفيه ترغيب العبد في المبادرة والاجتهاد في التقرُّب إلى الله تعالى].

٩٧ - الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نَعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ، وَالفَرَاغُ» رواه البخاري. [البخاري (٦٤١٢)].

[شرح غريب المفردات:]

«مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ»: أي: لا يَعْرِفُ قَدْرَهَا وَلَا يَتَفَعَّلُ بِهَا كَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْأَخْرَوِيَّةِ. «الْفَرَاغُ»: أي: خُلُوُّ الْإِنْسَانِ مِنْ مُشَاغِلِ الْعِيشِ وَهُمُومِ الْحَيَاةِ، وَتَوْفُّرُ الْأَمْنِ وَالاطْمِئْنَانِ النَّفْسِيِّ].

[وما يستفاد من الحديث:]

١ - الترغيبُ في استغلال النعمِ مِنْ صَحَّةٍ وَفَرَاغٍ وَغَيْرِهِمَا، والاستفادةُ مِنْهُمَا فِيمَا يُرضِي اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

٢ - التَّحْذِيرُ مِنْ عَدَمِ شُكْرِ نِعْمَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَبِيَانِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَعْمَلْ فِي فَرَاغِهِ وَصِحَّتِهِ فَهُوَ مَغْبُونٌ.

٣ - أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَتَفَرَّغُ لِلطَّاعَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ مَكْفِيًّا صَحِيحَ الْبَدْنِ، فَمَنْ حَصَلَ لِهِ الْأَمْرَانِ: الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ ثُمَّ كَسِيلٌ عَنِ الطَّاعَاتِ، فَهُوَ الْمَغْبُونُ الْخَاسِرُ فِي تِجَارَتِهِ].

٩٨ - الرابع: عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقُومُ مِنَ اللَّيلِ حَتَّى تَنَقَّطَرَ قَدَمَاهُ فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَقُدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنِبِكَ وَمَا تَأْخَرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ، هَذَا لِفْظُ البخاري. [البخاري (٤٨٣٧)، ومسلم (٤٨٣٦) (٢٨٢٠) (٨١)] ونحوه في الصحيحين من رواية المغيرة بن شعبة. [البخاري (٤٨٣٦)، ومسلم (٢٨١٩) (٧٩) (٨٠)].

[شرح غريب المفردات:]

«تَنَقَّطَرَ»: أي: تشَقَّقتْ [].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- بيان شدة اجتهاد النبي ﷺ في العبادة وصبره عليها.
- ٢- فضيلة قيام الليل وطول القيام.
- ٣- عظيم فضل الله تعالى على نبيه ﷺ بمحفرة ذنبه كلّه.
- ٤- أن الشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان، وأن قيام الليل من شكر نعم الله على المسلم].

٩٩- الخامس: عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر أخينا الليل، وأيقظ أهله، وجداً وشد المئزر. متفق عليه. [البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤) (٧)].

والمراد: العشر الأواخر من شهر رمضان. و«المئزر»: الإزار، وهو كناية عن اعتزال النساء.

وقيل: المراد تسميره للعبادة، يقال: شدلت لهذا الأمر مئزري: أي شمرت وتركت له.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- أن الرسول ﷺ كان يحيي العشر الأواخر من رمضان كلها؛ تحريًا للليلة القدر، وفيه استحباب إحياء ليالي العشر بالصلوة والذكر والتفكير وأنواع العبادات.
- ٢- استحباب إيقاظ الأهل، وبذل الجهد في الطاعة، واعتزال النساء في ليالي العشر ليتقون على العبادة.
- ٣- اغتنام إقبال مواسم الخيرات وأ زمن البركات بالطاعات، والبحث على الحمد والاجتهاد في العبادة فيها].

١٠٠- السادس: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحث إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير. اخرض على ما ينفعك، واسمعن بالله ولا تغتر. وإن أصابك شيء فلا تقل لون آني فعلت كان كذلك وكذا، ولكن قل: قدر الله، وما شاء فعل؛ فإن لون تفتح عمل الشيطان» رواه مسلم. [مسلم (٢٦٦٤) (٣٤)].

[شرح غريب المفردات:

«وَفِي كُلِّ خَيْرٍ»: أي: في كُلٌّ من القوي والضعف خير، لاشتراكهما في الإيمان. «وَلَا تَنْجَزْ» -فتح الجيم وكسرها- أي: لا تكسل عن الطاعة، أو عن طلب الإعانة. «قَدْرُ اللَّهِ»: ضبطت: (قدُرُ اللَّهِ): اسم بمعنى التقدير، مضافاً إلى الجملة، وهو خبرٌ ممحوظٌ؛ أي: هذا الأمر الذي أصابني قدرُ الله تعالى. وبعضهم ضبطها: (قدَرَ الله): باعتبارها فعلًا ماضياً بتشديد الدال، وتحفيتها، ورفع الجملة على الفاعلية؛ أي: قدَرَ اللهُ عَلَيَّ هذَا الْأَمْرَ، وقع ذلك بمقتضى قصائه، وعلى وفق قدره].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - أنَّ المؤمنين يتفاوتونَ في الحِيَرَةِ، ومحبَّةِ اللهِ والقيام بدينه، وأنَّهم في ذلك درجاتٌ، وفيه إرشادٌ إلى أهميَّةِ الأخذِ بأسبابِ القوى الماديَّةِ والمعنوَّةِ، والاستعاَةِ باللهِ.
- ٢ - ثُبُوتُ صِفَةِ المحبَّةِ للهِ عَزَّوجَلَّ.
- ٣ - الأمرُ بفعلِ الأسبابِ المشروعةِ، والاستعاَةِ باللهِ والتوَكُّلِ عليه، مع التَّسْلِيمِ لأَمْرِ اللهِ، والرِّضا بقدرِه عَزَّوجَلَّ.
- ٤ - الإرشادُ إلى قولِه: «قَدَرَ اللهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ»، لِمَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ، وَالنَّهُيُّ عَنِ التَّأْسِيفِ على شيءٍ فاتَّ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا، وقولِه: «أَنَّهُ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُصِبْهُ مَا أَصَابَهُ»؛ فَإِنَّ «لَوْ» تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ؛ أيُّ يُلْقِي فِي الْقَلْبِ مُعَارَضَةَ الْقَدْرِ وَيُؤْسِوْسُ بِهِ الشَّيْطَانَ].
- ٥ - السابع: عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «حُجَّبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجَّبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ» مُتَّقِّعٌ عَلَيْهِ. وفي رواية مسلم: «حُفَّتْ» بدل: «حُجَّبَتْ». وَهُوَ بِمَعْنَاهُ: أي بينه وبينها هذا الحجاب فإذا فعله دخلها. [البخاري (٦٤٨٧)، ومسلم (٢٨٢٣)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- أنَّ النَّارَ لَا يُنْجِي مِنْهَا إِلَّا بِتَرْكِ الشَّهْوَاتِ وَفِطَامِ النَّفْسِ عَنْهَا، وَأَنَّ الْجَنَّةَ لَا تُنَالُ إِلَّا بِقَطْعِ مَفَاوِزِ الْمَكَارِهِ وَبِالصَّبْرِ عَلَيْهَا.
- ٢- ذُمُّ الشَّهْوَاتِ وَالتَّحْذِيرُ مِنْهَا، وَبِيَانِ أَنَّ اتِّبَاعَ الشَّهْوَاتِ وَالْمَلَذَاتِ الْمُحَرَّمَةِ مِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ النَّارِ.
- ٣- الْحُثُّ عَلَى مُجَاهَدَةِ النَّفْسِ عَلَى مَا تَكْرُهُ مِنَ الطَّاعَاتِ مِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ [.]

١٠٢ - الثامن: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمَائَةِ، ثُمَّ مَضَى. فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ^(١) بِهَا، ثُمَّ افْتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً: إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعْوِذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ» فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى» فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ.

رواه مسلم. [مسلم (٧٧٢) (٢٠٣)].

[شرح غريب المفردات:]

«مُتَرَسِّلاً»: أي: متمهلاً؛ يعطي كل حرف حقه [.]

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- بيان صفة صلاة النبي ﷺ، وشدة اجتهاذه ﷺ في قيام الليل؛ من حيث طول الصلاة والقراءة، وتطويُ الرُّكوع والسُّجود والوقوف، ومشروعيه إقامة الجماعة في صلاة الليل،

(١) فائدة: قال النووي في شرح صحيح مسلم (٣/٢٥٥) (٧٧٢): «معناه: ظنت أنه يسلم بها فيقسمها على ركعتين، وأراد بالرکعة الصلاة بكمالها وهي رکعتان، ولا بد من هذا التأويل فينتظم الكلام بعده. وعلى هذا فقوله: ثم مضى، معناه:قرأ معظمها بحيث غالب على ظني أنه لا يركع الرکعة الأولى إلَّا في آخر البقرة، فحيثئذ قلت: يركع الرکعة الأولى بها. فجاوز وافتتح النساء».

والتطويل في جميع أركان صلاة الليل، وجواز تقديم السور بعضها على بعض.

٢- التوقف مع معاني الآيات والدعاء بها ورد فيها في أثناء الصلاة].

١٠٣- التاسع: عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: صلیت مع النبي ﷺ ليلة، فأطال القيام حتى هممت بأمر سوء! قيل: وما هممت به؟ قال: هممت أن أجلس وأدّعه. متفق عليه. [البخاري (١١٣٥)، ومسلم (٧٧٣) (٢٠٤)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- مشروعية إقامة الجماعة في صلاة الليل، وجواز الاقتداء في غير المكتوبات، ومشروعية تطويل القيام في صلاة الليل.

٢- الأدب مع الأئمة والكبار، وأن لا يحالفوا بفعل ولا قول، ما لم يكن حراما؛ فإنَّ ابنَ مسعود لم يقدِّم تأدباً مع النبي ﷺ.

٣- كراهة مخالف الإمام في أفعاله، وأن مخالف الإمام في أفعاله معدودة في العمل السيء].

٤- العاشر: عن أنس رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، قال: «يتبع الميت ثلاثة: أهله وماله وعمله، فيرجع اثنان ويُبقى واحد: يرجع أهله وماله، ويُبقى عمله» متفق عليه. [البخاري (٦٥١٤)، ومسلم (٢٩٦٠) (٥)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- أنَّ المال والأهل وداعٌ تُسترد عند الموت.

٢- الحث على كثرة الأعمال الصالحة التي تبقى بعد الموت؛ فهي المؤنس للمرء في وحشة القبر.

٣- أنَّ المسئولة فردية عند الله يوم القيمة].

٤- الحادي عشر: عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعلمه، والنار مثل ذلك» رواه البخاري. [البخاري (٦٤٨٨)].

[شرح غريب المفردات:

«شِرَاكُ نَغْلِيْه»: هو السير الذي على ظهر القدم، ويُضَرِّبُ به المثل في القرب].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - أَنَّ تَحْصِيلَ الْجَنَّةَ سَهْلٌ بِتَصْحِيحِ الْقَصْدِ وَفَعْلِ الطَّاعَةِ، وَالنَّارِ كَذَلِكَ بِمَوْافَقَةِ الْهَوَى وَفَعْلِ الْمُعْصِيَّةِ.

٢ - أَنَّ الطَّاعَةَ وَالْمُعْصِيَّةَ قَدْ يَكُونُنَانِ فِي أَيْسَرِ الْأَشْيَاءِ؛ فَيَنْبَغِي لِلْمَرءِ أَلَا يَزَهَّدَ فِي قَلِيلٍ مِنَ الْخَيْرِ أَنْ يَأْتِيهِ، وَلَا فِي قَلِيلٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَجْتَنِبَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ الْحَسَنَةَ الَّتِي يَرْحُمُ اللَّهُ بِهَا، وَلَا السَّيِّئَةَ الَّتِي يَسْخَطُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا].

١٠٦ - الثاني عشر: عَنْ أَبِي فِرَاسٍ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاتِيهِ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَقَالَ: «سَلْنِي» فَقُلْتُ: اسْأَلْكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. فَقَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟» قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: «فَأَعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ» رواه مسلم. [مسلم (٤٨٩) (٢٢٦)].

[شرح غريب المفردات:

«أَهْلُ الصُّفَّةِ»: هُمْ فُقَرَاءُ الْمَهَاجِرِينَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُتَنَزِّلٌ يُسْكِنَهُ، فَكَانُوا يَأْوِونَ إِلَى مَوْضِعِ مَظْلِلٍ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - فَقْهُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَإِيَّاهُمُ الْآخِرَةَ عَلَى الدُّنْيَا، وَحِرْصُهُمْ عَلَى السُّؤَالِ عَنْ مَعَالِي الْأَمْوَالِ وَمَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ، وَشِدَّةُ مُحِبَّتِهِمْ وَتَعْلُقِهِمْ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

٢ - فَضْلُ السُّجُودِ، وَاسْتِحْبَابُ الإِكْثَارِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَأَنَّهُ يُوجِبُ الْقُرْبَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَرَاقِفَةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجَنَّةِ.

٣ - فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَا يَمْلُكُ أَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا الْجَنَّةَ].

١٠٧ - الثالث عشر: عَنْ أَبِي عبدِ اللهِ، وَيَقُولُ: أَبُو عبدِ الرَّحْمَنِ ثُوبَانَ - مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ؛ فَإِنَّكَ لَنْ تَسْجُدَ اللَّهُ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرْجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً» رواه مسلم. [مسلم (٤٨٨) (٢٢٥)].

[وما يستفاد من الحديث:]

١ - فضلُ السجودِ في الصلاةِ، والحمدُ على الإكثارِ منه وإطالته؛ فإنَّ أقربَ ما يكونُ العبدُ مِنْ رَبِّهِ وهو ساجدٌ.

٢ - فضلُ الصلاةِ، وأنَّها مِنْ أسبابِ رفعِ الدرجاتِ وتکفيرِ السيئاتِ].

١٠٨ - الرابع عشر: عَنْ أَبِي صَفْوَانَ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُشِّرِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ» رواه الترمذى، وَقَالَ: «حديث حسن». [الترمذى (٢٣٢٩)، وَصَحَّحَهُ الألبانىُّ في صحيح الجامع (٣٢٩٦)]. «بُشِّر» بضم الباء وبالسين المهملة.

[وما يستفاد من الحديث:]

١ - أنَّ الزِّيادةَ في عمرِ الْمُحْسِنِ عَلَامَةُ خَيْرٍ، والزِّيادةَ في عمرِ الْمُسِيءِ عَلَامَةُ شَرٌّ.

٢ - الحمدُ على التَّرَوِيدِ مِنَ الطَّاعاتِ كُلَّما زادَ العُمرُ.

٣ - أنَّ مجردَ طولِ العُمرِ ليسَ خيرًا للإنسانِ إلَّا إذا أحسنَ عملَهُ، وفيه كراهةُ أنْ يُدعَى للإنسانِ بطولِ البقاءِ بدونِ تقييدٍ، فيقال: أطَالَ اللهُ عُمْرَكَ أو بقاءك على طاعته، ولا يُقال: أطَالَ اللهُ عُمْرَكَ، دونَ تقييدٍ].

١٠٩ - الخامس عشر: عَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: غَابَ عَمَّيُ أَنْسُ بْنُ النَّضِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ قِتالِ بَدْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، غَبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتالٍ فَاتَّلَتِ الْمُشْرِكِينَ، لَئِنِّي أَشْهَدُنِي قِتالَ الْمُشْرِكِينَ لَيُرِينَ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحْدٍ انْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَعْتَدْرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هُؤُلَاءِ -يعني: أصحابُهُ- وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هُؤُلَاءِ -يعني: الْمُشْرِكِينَ- ثُمَّ تَقَدَّمَ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مَعَاذَ، فَقَالَ: يَا سَعْدَ بْنَ مَعَاذٍ، الْجَنَّةُ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحْدٍ. قَالَ سَعْدٌ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا صَنَعَ!

قال أنسٌ: فوجدنا به بضعاً وثمانينَ صربةً بالسيفِ، أو طعنَةً برمحِه، أو رميةً بسهمِه، ووجدناه قد قُتلَ ومثلَ به المُشركونَ فما عرفُه أحدٌ إلَّا أخْتُه بيتانِه. قال أنسٌ: كُنَّا نرى أو نظنُّ أنَّ هذه الآية نزلت فيِه وفي أشياهِه: «مَنْ أَتَوْنَا مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَنَهُدُوا اللَّهُ عَلَيْهِ» [الأحزاب: ٢٣] إلى آخرها. متفقٌ عليه. [البخاري (٢٨٠٥)، ومسلم (١٩٠٣) (١٤٨)].

قوله: «لَيْرَيْنَ اللَّهُ» روي بضم الياء وكسر الراء: أي لَيُظْهِرَنَّ اللَّهُ ذَلِكَ لِلنَّاسِ، وَرُوِيَ بفتحهما، ومعناه ظاهر، والله أعلم.

[شرح غريب المفردات:

«قضى نحبه»: مات على العهد].

[وما يستفاد من الحديث:

١ - أنَّ الحزنَ والتَّأْلُمَ على فواتِ الطاعاتِ، والعزمَ على استدراكيها، والوفاءَ بذلك، دليلٌ على الإخلاصِ والصدقِ.

٢ - منقبةُ أنسِ بنِ النضر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقوَّةُ يقينِه، وحرصُه على الشهادةِ.

٣ - أنَّ المؤمنَ الصادقَ يثبتُ على دينِه ودعوته ويستمرُ في بذلِ نفسيه في سبيلِهما، وإنْ قعدَ غيرُه أو تكاسلَ أصحابُه أو أصحابُ اليأسِ.

٤ - بيانُ مَثْرُوعَيَةِ أنْ يقاتلَ المُسْلِمُ الْكُفَّارَ وحده، وأنْ يَذْلِلَ الرَّءُوفُ نفسه في طلبِ الشهادةِ، والوفاءِ بالعهدِ].

١١ - السادس عشر: عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنباري البدرى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: لما نزلت آيةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا نُحَامِلُ عَلَى ظُهُورِنَا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ، فقالوا: مُرَاءٌ، وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَتَصَدَّقَ بِصَاعِ، فقالوا: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَاعٍ هَذَا! فَنَزَّلَتْ: «أَلَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَحْدُثُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ» [التوبية: ٧٩]. متفقٌ عليه، هذا لفظ البخاري. [البخاري (١٤١٥)، ومسلم (١٠١٨) (٧٢)].

وَ«نُحَمِّلُ» بضم النون وبالحاء المهملة: أي يحمل أحدهنا على ظهره بالأجرة ويتصدق بها.

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - شِدَّةُ حِرْصِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى اسْتِباقِ الْخَيْرِ، رَغْمَ ضَيْقِ ذَاتِ أَيْدِيهِمْ وَفَقْرِهِمْ، وَفِيهِ حُثٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالدُّعَاةِ عَلَى الْبَذْلِ وَالإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي جَمِيعِ أَهْوَالِهِمْ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْعَبْدَ الصَّالِحَ يَطِيعُ مَوْلَاهُ جَهْدَهُ وَطَاقَتَهُ وَحَسْبَ قَدْرِهِ وَاسْتِطاعَتِهِ.
- ٢ - شِدَّةُ عَدَاوَةِ الْمَنَافِقِينَ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَسْلَمُونَ مِنْهُمْ عَلَى أَيِّ حَالٍ؛ إِنَّهُمْ عَمِلُوا كَثِيرًا سَبُّهُمْ، وَإِنَّهُمْ عَمِلُوا قَلِيلًا سَبُّهُمْ.
- ٣ - أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَدْافِعُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ].

١١ - السابع عشر: عَنْ سعيد بن عبد العزيز، عَنْ ربيعةَ بن يزيد، عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ جَنْدَبَ بْنَ جُنَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرْوِي، عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَّمُوا. يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ». يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطِعُمُونِي أَطْعَمْنَكُمْ. يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ. يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرَّيْ باللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ بِجَمِيعِهَا فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرُ لَكُمْ. يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرَّيْ فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْتَفِعُونِي. يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا. يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا. يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَنْقَصِ ذَلِكَ إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمُحْيَطُ إِذَا دُخَلَ الْبَحْرَ. يَا عِبَادِي، إِنَّمَا هِيَ أَعْنَالُكُمْ أَخْصِبُهَا لَكُمْ ثُمَّ أَوْفِيَكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلِيَحْمِدِ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

قال سعيد: كان أبو إدريس إذا حدث بهذا الحديث جثا على ركبتيه. رواه مسلم. [آخر جه:]

مسلم ١٧ / ٨ (٢٥٧٧) (٥٥).

ورويَنا عَنِ الإمامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحْمَةُ اللهُ لَهُ، قَالَ: لَيْسَ لِأَهْلِ الشَّامِ حَدِيثٌ أَشَرَّفَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ.

[شرح غريب المفردات:]

«المَخِيطُ»: الإبرة. وهذا تقريب إلى الأفهام، ومعناه لا يُنْقُصُ شيئاً أصلًا. «جَثَا عَلَى رُكْبَتِيهِ»: أي جلس على ركبتيه.

[وما يستفاد من الحديث:]

١ - إثبات القول لله عَزَّ وَجَلَّ، وهذا كثيرٌ في القرآن الكريم، وهو دليلٌ على ما ذهب إليه أهل السنة من أنَّ كلامَ الله يَكُونُ بصوتٍ؛ إذ لا يُطلق القول إلا على المسموع.

٢ - إطلاق النفس على الذات؛ لقوله: «على نفسي» والمرادُ بنفسه ذاتُه عَزَّ وَجَلَّ، كما قال تعالى: **﴿وَيُحَدِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾** [آل عمران: ٢٨].

٣ - مَشْرُوعَيَّةُ الاقتداء بصفاتِ الله فيما يسوغُ فيه ذلك، والتخلُّق بما يناسبُ العبدَ منها؛ وذلك لقوله: «إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً فَلَا تَظَالَّمُوا».

٤ - بيانُ قُبْحِ الظُّلْمِ وشدةُ خطورته وعاقبتها.

٥ - افتقارُ سائرِ خلقِه تعالى إليه وعجزُهم عنْ جَلْبِ منافعِهم ودفعِ مَضارِّهم إلا أنْ يُسرَ لهم ما ينفعُهم ويدفعُ عنهم ما يضرُّهم.

٦ - مَشْرُوعَيَّةُ سُؤالِ الله تعالى كلَّ ما يحتاجُ إليه العبدُ مِنْ كسوةٍ وطعامٍ، وغير ذلك.

٧ - المُتَوَكِّلُ الحَقِيقِيُّ مَنْ يجمعُ بينَ الأسبابِ والاطمئنانِ إلى أنَّ النتيجةَ يقرُّها الله وفقًا ما يشاءُ.

٨ - أنَّ الهدایةَ والتوفیقَ بِيَدِ الله عَزَّ وَجَلَّ، والدَّاعِيَةُ وسیلَةٌ وسَبِيلٌ لِتحقيقِ مرادِ الله تعالى في النَّاسِ، فيهدي به الله مَنْ اتَّبعَ رضوانَه وأرَادَ الله هدايته، ويُقْيِمُ الله به حُجَّتَه على مَنْ لَمْ يَكْتِبْ اللهُ لَهُمْ إِلَّا مُجَرَّدَ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ دُونَ الْهُدَى وَالتَّوْفِيقِ.

- ٩ - أهمية القلب؛ وأنه الأصل في التقوى أو الفجور.
- ١٠ - غنى الله التام عن عباده واستغناوه عن طاعة العالمين، وسعة ملكه عزوجل، وأن خزاناته لا تنفذ ولا تنقص.
- ١١ - إشارة إلى أهمية محاسبة النفس، والندم على الذنب والمعاصي، كما في قوله: «فلا يلومن إلّا نفسه» [].



١٢ - باب الحث على الازدياد من الخير في أواخر العمر

قال الله تعالى: «أولئك نعمركم ما يتذكرون فيه من تذكر وجاءكم النذير» [فاطر: ٣٧] قال ابن عباس والمحققون: معناه أو لم نعمركم ستين سنة؟ ويؤيد ذلك الحديث الذي سنذكره إن شاء الله تعالى، وقيل: معناه ثانى عشرة سنة، وقيل: أربعين سنة، قاله الحسن والكلبي ومسروق ونقل عن ابن عباس أيضاً. ونقلوا أن أهل المدينة كانوا إذا بلغ أحد هم أربعين سنة تفرغ للعبادة، وقيل: هو البلوغ. وقوله تعالى: «وجاءكم النذير» قال ابن عباس والجمهور: هو النبي ﷺ، وقيل: الشيب، قاله عكرمة وابن عيينة وغيرهما. والله أعلم.

وأما الأحاديث:

- ١٢ - فال الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «اغذر الله إلى امرئ آخر أجله حتى بلغ ستين سنة» رواه البخاري. [البخاري (٦٤١٩)].
- قال العلماء: معناه لم يترك له عذرًا إذ أمهله هذه المدة. يقال: أغذر الرجل إذا بلغ الغاية في العذر.

[شرح غريب المفردات:]

«أغذر»: أزال عذرها [].

[وما يستفاد من الحديث:

- ١ - أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرُكْ لِمَنْ بَلَغَ السَّتِينَ سَبَبًا فِي الْإِعْتِدَارِ يَتَمَسَّكُ بِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَهُ الْحَجَّةُ عَلَى عِبَادِهِ.
- ٢ - رَفِقُ اللَّهِ بِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَظِيمُ لُطْفِهِ بِهِمْ حِينَ أَعْذَرَ إِلَيْهِمْ.
- ٣ - أَنَّ الشَّيْخُوَخَةَ نَذِيرُ الْمَوْتِ وَالرَّحِيلِ عَنِ الدُّنْيَا، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ اسْتِكْمَالَ السَّتِينَ مَطْنَةً اِنْقَضَاءِ الْأَجَلِ، وَلِهَذَا يُنْبَغِي لِمَنْ بَلَغَ السَّتِينَ الْاسْتِعْدَادُ لِلقاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ سِنُّ الْإِنْيَةِ وَالْخُشُوعِ وَالْاسْتِسْلَامِ اللَّهُ تَعَالَى وَتَرْقُبُ الْمَنِيَّةِ].
- ٤ - الثاني: عَنْ أَبْنَ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ عَمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاخِ بَدْرٍ فَكَانَ بَعْضَهُمْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ: لِمَ يَدْخُلُ هَذَا مَعْنَا وَلَنَا أَبْنَاءُ مِثْلُهُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ مَنْ حَيَثُ عَلِمْتُمْ! فَدَعَانِي ذَاتَ يَوْمٍ فَأَدْخَلَنِي مَعَهُمْ فَمَا رَأَيْتُ أَنَّهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِرِيَاهُمْ، قَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرٌ اللَّهُ وَالْفَتْحُ﴾ [النَّصْر: ١]؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَمْرَنَا نَحْمَدُ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرُهُ إِذَا نَصَرَنَا وَفَتَحَ عَلَيْنَا، وَسَكَتَ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. فَقَالَ لِي: أَكَذِّلَكَ تَقُولُ يَا أَبْنَ عَبَّاسٍ؟ فَقَلَتْ: لَا. قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمُ بِهِ لَهُ، قَالَ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرٌ اللَّهُ وَالْفَتْحُ﴾ وَذَلِكَ عَلَمَةُ أَجَلِكَ ﴿فَسَيَّغَ مُحَمَّدٌ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرَهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَابًا﴾ [النَّصْر: ٣] فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَقُولُ. رواه البخاري. [البخاري (٤٢٩٤)].

[شرح غريب المفردات:

«وَجَدَ فِي نَفْسِهِ»: قام في نفسه ما يغضبه.

- ٥ - الثالث: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً بَعْدَ أَنْ نَزَّلْتُ عَلَيْهِ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرٌ اللَّهُ وَالْفَتْحُ﴾ إِلَّا يَقُولُ فِيهَا: «سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» مُتَفَقِّعًا عَلَيْهِ.

وفي رواية في الصحيحين عنها: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ. معنى: «يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ» أي يعمل

ما أَمْرَ بِهِ فِي الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَسَيَّغْ حِمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ﴾.

وفي رواية لمسلم: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُكثِرُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوْبُ إِلَيْكَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الَّتِي أَرَاهُ أَخْدَثْتَهَا تَقُولُهَا؟ قَالَ: «جَعَلْتُ لِي عَلَامَةً فِي أُمَّتِي إِذَا رَأَيْتُهَا قُلْتُهَا ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتحُ﴾ ... إِلَى آخِرِ السُّورَةِ».

وفي رواية لـهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُكثِرُ مِنْ قَوْلِ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهِ وَأَتُوْبُ إِلَيْهِ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَاكَ تُكثِرُ مِنْ قَوْلِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهِ وَأَتُوْبُ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ: «أَخْبَرَنِي رَبِّي أَنِّي سَأَرَى عَلَامَةً فِي أُمَّتِي إِذَا رَأَيْتُهَا أَكْثَرْتُ مِنْ قَوْلِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهِ وَأَتُوْبُ إِلَيْهِ فَقَدْ رَأَيْتُهَا: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتحُ﴾، وَذَلِكَ عَلَامَةٌ أَجِلِّكَ ﴿فَسَيَّغْ حِمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِلَهَ كَانَ تَوَابًا﴾ [النصر: ٢-٣].

[البخاري (٤٩٦٧) و(٤٩٦٨)، ومسلم (٤٨٤)، (٢١٧) و(٢١٨) و(٢١٩) و(٢٢٠)].

[وما يستفاد من الحديثين:]

٢ - جواز إدخال الصغار على الكبار إذا كان في ذلك منفعة، خاصة إذا كانوا من أصحاب الفطنة والذكاء، وفيه إرشاد للحكام والأمراء بتقرير أهل العلم والفضل، ومشاوريهم في مهمات الأمور.

٣ - علو مكانة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، من بين أبناء الصحابة، وسعه علمه، وكمال فهمه، وبركة دعوة النبي ﷺ له أن يفقهه الله في الدين، ويعلمه التأويل.

٤ - الحث على تدبّر معاني القرآن.

٥ - التنبية على ملازمة التوبة والاستغفار عند دنو الأجل؛ لأنّه يكون في خواتيم الأمور.

٦ - جواز تحديث المرء عن نفسه بمثيل هذا الإظهار نعمة الله عليه، وإعلام من لا يعرف قدره ليُنزله منزلته، وغير ذلك من المقاصد الصالحة، لا للمفاحرة والمباهلة.

٧- ينبغي للإنسان أن يُكثِّرَ مِنْ هذا الذِّكْرِ في الركوع والسجود: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبِّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»؛ فإنه جامعٌ بين الذِّكْرِ والدُّعاءِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعُلُ ذَلِكَ].

١١٥- الرابع: عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَابَعَ الْوَحِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ حَتَّى تُؤْفَى أَكْثَرَ مَا كَانَ الْوَحِيَ مُتَفَقُ عَلَيْهِ. [البخاري (٤٩٨٢)، ومسلم (٣٠١٦)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد بَلَّغَ الْوَحِيَ كَامِلًا، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَكْمَلَ الشَّرِيعَةَ.

٢- أَنَّ تَابَعَ الْوَحِيِّ عَلَيْهِ كَانَ مُنْذِرًا لِهِ بِالتَّاهِبِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيُقْبَضُ ﷺ إِلَّا بَعْدَ إِنْزَالِ الْوَحِيِّ كُلُّهُ. قال الحافظ في الفتح: «وَالسُّرُّ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْوُفُودَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ كَثُرُوا وَكَثُرَ سُؤَالُهُمْ عَنِ الْأَحْكَامِ فَكَثُرَ التَّزوُّلُ بِسَبَبِ ذَلِكَ»].

١١٦- الخامس: عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُبَعْثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ» رواه مسلم. [مسلم (٢٨٧٨)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- فيه تحريضٌ للإنسان على دوام حُسْنِ العملِ، مع إحسانِ الظنِّ بالله تعالى، ومُلازَمةِ الشُّرُّ في سائر الأحوالِ، والإخلاصِ في الأقوالِ والأعمالِ، ليموتَ على تلك الحالةِ الحميدةِ؛ فيبعثُ كذلك].



١٣- باب في بيان كثرة طرق الخير

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ» [البقرة: ٢١٥]، وَقَالَ تَعَالَى: «وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ» [البقرة: ١٩٧]، وَقَالَ تَعَالَى: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ» [الزلزلة: ٧]، وَقَالَ تَعَالَى: «مَنْ عَمِلَ صَلِحًا فَلِنَفْسِهِ» [الجاثية: ١٥] والآيات في الباب كثيرة.

وأما الأحاديث فكثيرة جداً، وهي غير منحصرة، فنذكرُ طرفاً منها:

١١٧ - الأول: عن أبي ذر جندي بن جنادة رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، أي الأعمال أفضل؟ قال: «الإيمان بالله والجهاد في سبيله». قلت: أي الرقاب أفضل؟ قال: «النفسها عند أهلها وأكثرها ثمناً». قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «تعين صانعاً أو تضئل لأخرقاً». قلت: يا رسول الله،رأيت إن ضعفت عن بعض العمل؟ قال: «تكتف شرك عن الناس؛ فإنها صدقة منك على نفسك» متفق عليه. [البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤)].

«الصانع» بالصاد المهملة هذا هو المشهور، وروي «صانعاً» بالمعجمة: أي ذا ضياع من فقر أو عيال ونحو ذلك، «وآخرقاً»: الذي لا يتحقق ما يحاول فعله.

[شرح غريب المفردات:

«نفسها»: أي: أرفعها وأجودها].

[وما يستفاد من الحديث:

- ١ - حرص الصحابة رضي الله عنهم على أفضل الأعمال عند الله تعالى.
- ٢ - أن الأعمال مراتب في الفضل، وبعضها أفضل من بعض، وأعظمها الإيمان بالله ورسوله، والجهاد في سبيله، وفيه إشارة إلى كثرة طرق الخير وتنوعها، وتفاوتها في الأجر.
- ٣ - أفضليّة عتق الرقبة، خاصّة النفيسة عند أهلها، وفيه دليل على تشوش الشريعة للعتق وتحرير العبيد بكل سبيل.
- ٤ - أفضليّة إعانة الناس فيما يحتاجونه، سواء كان حاذقاً فيعيان، أو كان جاهلاً فيصنع له.
- ٥ - في اختلاف الأوجوبة النبوية باختلاف السائلين، تنبية على ضرورة مراعاة أحوال السائلين وما يصلح لكل منهم.
- ٦ - حلم النبي عليه السلام على المستفتى، وصبره عليه، ورفقه به، وفيه إرشاد للمعلمين والمفتين بالصبر على من يعلمونهم أو يفتوتهم، والرفق بهم، والشفقة عليهم، ومراعاة مصالحهم، واحتمال كثرة مسائلهم.
- ٧ - أن كف الأذى عن الناس صدقة، وحمل ذلك مع النية والقصد، وأماماً مع الغفلة والذهول فلا].

١١٨ - الثاني: عن أبي ذرٍ أيضاً، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ: فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجِزِّيُّ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الْضُّحَى» رواه مسلم. [مسلم (٧٢٠)].

«السلامى» بضم السين المهملة وتخفيض اللام وفتح الميم: المفصل.

[ومما يستفاد من الحديث]:

١ - أَنَّ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صِدْقَةً كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ عَلَى عَدِّ مَفَاصِلِهِ، شَكَرًا لِنِعْمَةِ اللهِ عَلَيْهِ.

٢ - سَعَةُ مَفْهُومِ الصِّدْقَةِ فِي الإِسْلَامِ، وَأَنَّهَا لَا تَنْحَصِرُ فِي الْمَالِ.

٣ - سَعَةُ فَضْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَحْمَتُهُ الْوَاسِعَةُ بِعِبَادِهِ؛ حِيثُ شَرَعَ لَهُمُ الْكَثِيرُ مِنْ أَبْوَابِ الْخَيْرِ وَالطَّاعَاتِ الَّتِي لَا تُكَلِّفُهُمْ شَيْئاً.

٤ - إِرْشَادُ الْمُسْلِمِ عَامَّةً وَالدَّاعِيَةِ خَاصَّةً إِلَى أَهْمَى الدُّكْرِ وَالْمَحَافَظَةِ عَلَيْهِ، وَفَضْلُ ذَلِكَ.

٥ - بِيَانٌ لِفَضْلِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

٦ - عِظَمُ فَضْلِ صَلَاةِ الْضَّحَى، وَكَبِيرُ مَوْقِعِهَا، وَأَنَّهَا تَصْحُّ رَكْعَتَيْنِ، وَبِيَانٌ كَمَالِ شَرْفِ هَذِهِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهَا تَكْفِي مِنْ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ عَنْ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ].

١١٩ - الثالث: عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عُرِضْتُ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنَهَا وَسَيِّئَهَا فَوَجَدْتُ فِي تَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُهَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِيٍّ^(١) أَعْمَالِهَا: النُّخَاعَةُ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ» رواه مسلم. [مسلم (٥٥٣)].

[شرح غريب المفردات]:

«يُهَاطُ»: يزال وينحي. «النُّخَاعَةُ»: النخامة.]

(١) فائدة: قال النووي في شرح صحيح مسلم (٥/٤٢): «هَذَا ظَاهِرُهُ أَنَّ هَذَا الْقُبْحَ وَالذَّمَّ لَا يَخْتَصُ بِصَاحِبِ النُّخَاعَةِ، بَلْ يَذْهُلُ فِيهِ هُوَ وَكُلُّ مَنْ رَأَاهَا وَلَا يُرِيلُهَا بِدَفْنٍ أَوْ حَكْ وَنَحْوَهُ».

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١- إطلاع الله سبحانه وتعالى رسوله ﷺ على أعمال أمته وثوابهم عليها، وفي هذا منقبة كبيرة له ﷺ؛ حيث أراه الله تعالى من آياته، وأطلعه على شيء من غيه، والظاهر أن هذا العرض كان ليلة عرّج به.
 - ٢- بيان أن الأعمال تُخصى كلها، الكبير منها والصغير، وتُؤتى أصحابها، وفيه إرشاد إلى الإكثار من وجوه الخير، وعدم الاستهانة بشيء من الأعمال؛ حسناً كان أم سيئاً، وأنه لا يجوز أن يُحقر من البر شيء، ولا يُستصغر من الإثم شيء وإن قل.
 - ٣- الحث على فعل ما ينفع الناس ويجلب لهم مصلحة، والبعد عن كل ما يضرّ بهم ويجلب لهم مفسدة، والتحذير من إيذاء المسلم بأي صورة من صور الإيذاء.
 - ٤- وجوب احترام المساجد، ومراعاة أدابها، والمحافظة على نظافتها، وإخراج الأوساخ والأقذار منها].
 - ١٢٠- الرابع: عنه: أن ناسا قالوا: يا رسول الله، ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلون كما نصل، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم، قال: «أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به: إن بكل تسبيبة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميد صدقة، وكل تهليل صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهى عن المنكر صدقة، وفي بعض أحدكم صدقة» قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدهنا شهوة ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعتها في الحلال كان له أجر» رواه مسلم. [مسلم (١٠٠٦)].
- «الدثور»: بالثاء المثلثة: الأموال، واحدها: دُرّ.

[شرح غريب المفردات:]

«وفي بعض أحدكم»: أي: وفي جماع الرجل أهله صدقة. «أ يأتي أحدهنا شهوة»: أي: جماع الزوجة].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - فضل الصحابة رضي الله عنهم، وكمال إيمانهم، وشدة حرصهم على أعمال الخير وحزنهم إذا تذرّت عليهم، وفيه أنَّ التنافس في أمور الدين والآخرة محمود، بخلاف التنافس في أمور الدنيا فهو مذموم.
- ٢ - استعمال الحكمة في معالجة المواقف، وإدخال البشري على النفوس وتطييب الخواطر.
- ٣ - سعة مفهوم الصدقة في الإسلام، وأنَّها لا تقتصر على مجرد دفع المال للمحتاجين، وفيه دليل على أنَّ الصدقة تُطلُق على ما ليس بمال.
- ٤ - سعة فضل الله عزوجل، ورحمته الواسعة بعباده؛ حيث شرع لهم الكثير من أبواب الخير والطاعات التي لا تكلِّفهم شيئاً.
- ٥ - قطع للعذر عن الفقير في التَّخلُّف عن الدرجات العُلوِّ والمنزلة السامية، والمسارعة إلى الطاعات، وفيه تعويض له عمَّا فاته من حظ المال بما هو أحسن وأفضل من المال، وهو حظ الذكر لو حافظ عليه، ولم يهمله، وفيه إرشاد للمسلم عامة والداعية خاصة إلى أهمية الذكر والمحافظة عليه.
- ٦ - بيان لفضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- ٧ - أهمية النية الصالحة في تحصيل الثواب على فعل المباحثات؛ فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف.
- ٨ - بيان فضل الحلال، والتحذير من كافة ألوان الفجور، وإرشاد للمسلم إلى أهمية الزواج في الحياة الإسلامية، وضبط العلاقات بين الرجل والمرأة.
- ٩ - إرشاد النبي ﷺ الصحابة للتأمُّل والنظر والاجتهاد في فقه الأحكام؛ وإرشاده عليه السلام لنوع من القياس؛ فالعدول عن الحرام إلى الحلال يحصل الأجر كما أنَّ الوقع في الحرام يُوجب الورز.]

١٢١ - الخامس: عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَخْفِرُنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلَقَّى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلِيقٍ» رواه مسلم. [مسلم (٢٦٢٦)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - عدم الاستهانة بشيءٍ من الأعمال الصالحة.

٢ - الحث على فعل المعروف قليلاً كان أو كثيراً، بالمال، أو الخلق الحسن.

٣ - الحث على حُسْنِ الْخُلُقِ وَحُسْنِ الْمُعَاشَةِ وَالْمُعَامَلَةِ مَعَ الْخُلُقِ].

١٢٢ - السادس: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلُّ يَوْمٍ نَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ: تَعْدُلُ بَيْنَ الْأَنْتِينِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَائِبِهِ، فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خَطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُغْيِطُ الْأَذَى عَنِ الْطَّرِيقِ صَدَقَةٌ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ.

ورواه مسلم أيضاً من رواية عائشة رضي الله عنها، قالت: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِينَ مَفْصَلٍ، فَمَنْ كَبَرَ اللَّهُ، وَحَمِدَ اللَّهُ، وَهَلَّ اللَّهُ، وَسَبَحَ اللَّهُ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهُ، وَعَزَّلَ حَجَرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً، أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ، عَدَدُ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِينَ إِنَّهُ يُمْسِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَخَرَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ».

[البخاري (٢٩٨٩)، ومسلم (١٠٠٩)، وأخرجه: مسلم (١٠٠٧) عن عائشة].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - خلق الإنسان يستأهل الحمد والشكر لله، وتجديد هذا الشكر كل يوم.

٢ - أنَّ الأعمال الصالحة لا تقتصر على الإنسان نفسه، بل كُلُّ عملٍ فيه نصح للناس وإعانته لهم وإحسان إليهم وإزالة الأذى والضرر عن طريقهم فيه أجر.

٣ - فضل المشي إلى الصلاة في المساجد، وفيه إشارة إلى فضل الدار البعيدة عن المسجد على القرية.

- ٤- أهمية الذكر والمحافظة عليه، وفضيلة التسبيح وسائر الأذكار.
- ٥- فضل إزالة الأذى والضرر عن الناس، وهذا يشمل الأذى الحسي، كما يشمل بطريق الأولى الأذى المعنوي؛ المتمثل في شيوخ المنكرات.
- ٦- بيان لفضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- ٧- تعدد أبواب الطاعات المؤدية إلى الخلاص من النار، وسعة فضل الله عزوجل، ورحمته الواسعة بعباده؛ حيث يسر لهم سبيلاً للنجاة من النار؛ وأعطاهم على مثل هذه الأعمال البسيرة هذا الثواب الجزيل [].
- ١٢٣ - السابع: عنه، عن النبي ﷺ، قال: «من غدا إلى المسجد أو راح، أعد الله له في الجنة نُرْلاً كُلَّما غَدَا أو رَاحَ» متفق عليه. [البخاري (٦٦٢)، ومسلم (٦٦٩)].
- «النُرُول»: القوت والرزق وما يهيا للضيف.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- الحضُّ على شهود الجماعات، وملازمة المساجد للصلوات؛ لأنَّه إذا أعدَ الله له نُرْله في الجنة بالغدو والروح، فكيف بالصلاة في الجماعة واحتساب أجرها والإخلاص فيها الله تعالى؟ [].
- ١٢٤ - الثامن: عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرْنَ جَارَتِهَا وَلَوْ فِرِسَنَ شَاءَ» متفق عليه. [البخاري (٢٥٦٦)، ومسلم (١٠٣٠)].
- قال الجوهرى: الفرسن من البعير كالحافر من الدابة قال: وربما استعير في الشاة.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- الحثُ على الصدقة بما قلل وما جلَّ، وألا يحتقر المرأة ما يتَصدقُ به.
- ٢- الحضُّ على التواصِل والتواد والتهدى بين الجيران ولو بالشيء القليل، والبعد عن التكليف؛ فإنه يُديمُ المعروف ويحفظُ المحبة والود.
- ٣- تعهد النبي ﷺ النساء بحثهنَ على الخير، وأمرهنَ بالصدقة والعطية [].

١٢٥ - التاسع: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْإِيمَانُ بِضَعْ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضَعْ وَسِتُّونَ شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الْطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ» مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِ. [البخاري (٩)، ومسلم (٣٥) (٥٨)].

«البِضْعُ»: مِنْ ثَلَاثَةِ إِلَى تِسْعَةِ بِكْسَرِ الْبَاءِ وَقَدْ تَفَتَّحَ. وَ«الشُّعْبَةُ»: القطعة.

[وما يستفاد من الحديث]:

- ١ - الإيمانُ درجاتٌ يتفاوتُ بتفاوتِ الأَعْمَالِ، وهو قولُ باللسان، واعتقادُ بالقلب، وعملٌ بالأركان، وهو يتبعُه ويتجزأُ؛ فهو ذو شعيب قولية، وعملية، واعتقادية، وبين شعيبه تفاصيل.
- ٢ - أعلى درجات الإيمان وأفضلها، هو توحيد الله عَزَّوجَلَّ، والاعترافُ بكونِه الإله الواحد المُدبِّرُ للكونِ المستحقُ للعبادة وحده دونَ مَا سواه، والعملُ بمقتضى ذلك الإيمان.
- ٣ - فضل إماتة الأذى عن طريق المسلمين، وهذا يشمل الأذى الحسيّ، كما يشمل بطريق الأولى الأذى المعنويّ؛ المتمثل في شيع المنكراتِ.
- ٤ - أنَّ الحياء شعيبةٌ من الإيمان؛ وفيه دليلٌ على أنَّ الأخلاقَ الحسنةَ أيضًا من أعمالِ الإيمان ودرجاته، وأنَّها كلَّها مكمَّلاتٌ للإيمان].

١٢٦ - العاشر: عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اسْتَدَ عَلَيْهِ الْعَطْشُ، فَوَجَدَ بِثَرَّا فَنَزَّلَ فِيهَا فَشَرَبَ، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهُثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطْشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطْشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ قَدْ بَلَغَ مِنِّي فَنَزَّلَ الْبِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقَى، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ كَبِيدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ» مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِ. وفي رواية للبخاري: «فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ، فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ».

وفي رواية لهما: «بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكَيَّةٍ قَدْ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطْشُ إِذْ رَأَتُهُ بَعْيَدًا مِنْ بَعَائِيَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَنَزَّعَتْ مُوْقَهَا فَاسْتَقَتْ لَهُ بِهِ فَسَقَتْهُ فَغَفِرَ لَهَا بِهِ».

[البخاري (١٧٣) و(٢٣٦٣) و(٢٤٦٧)، ومسلم (٢٢٤٤) (١٥٣) و(١٥٥)].

«المُوقُ»: الحرف. و«يُطِيفُ»: يدور حول «رَكِيَّة»: وهي البئر.

[شرح غريب المفردات:]

«الثَّرَى»: التراب الندى الرطب. «في كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَة»: أي: في كل حيوان حي. «بَغْيٌ»: فاجرة زانية.]

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - أن الرحمة والرفق بالحيوان والإحسان إليه من أسباب حصول رحمة الله عزوجل بمن يفعل ذلك، وفيه دليل عظيم على محسن هذه الشريعة، وكمال عنایتها بالإنسان والحيوان، حيث جعلت في الإحسان إلى البهائم هذا الأجر الكبير.

٢ - سعة رحمة الله عزوجل وعظيم فضله وإحسانه؛ حيث يجذب لعباده أعظم الأجر والثواب على الأعمال اليسيرة، وفيه الحث على فعل البر وإن قل؛ إذ لا يدرى المرء فيما تكون سعادته.

٣ - فيه دليل على أن الإخلاص هو الموجب لكثرة الأجر؛ فهذا الرجل كان في البرية، وتلك المرأة كانت وحدها، ولم يرها أحد حال سقيهما؛ فكانا مخلصين في ذلك العمل].

١٢٧ - الحادي عشر: عنه، عن النبي ﷺ، قال: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهِيرَ الطَّرِيقِ كَانَتْ تُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ» رواه مسلم.

وفي رواية: «مَرَّ رَجُلٌ بِفُصْنِ شَجَرَةٍ عَلَى ظَهِيرَ طَرِيقٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا نُحِينَ هَذَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُؤْذِيهِمْ، فَادْخُلُوهُ الْجَنَّةَ».

وفي رواية لهما: «بَيْتَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكِ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَهَ فَشَكَرَ اللَّهَ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ». [البخاري (٦٥٢)، ومسلم (١٩١٤) و(١٩١٤) و(١٢٧) و(١٢٨) و(١٢٩)].

[شرح غريب المفردات:]

«يتقلب»: يتبعَم.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - بيان فضل الله العظيم وفضله بالأجر الكبير على العمل البسيط مع الإخلاص والنية الطيبة؛ فرب عمل صغير تعظمه النية الصالحة، وفيه دليل على أن الجنة موجودة الآن.
- ٢ - فضيلة إزالة الأذى عن طريق المسلمين، وأنه سبب لدخول الجنة، وهذا يشمل الأذى الحسي، كما يشمل بطريق الأولى الأذى المعنوي؛ المتمثل في شيوخ المنكرات.
- ٣ - فضيلة كل ما نفع الناس وأزال عنهم الضرر، وفيه فضل تحرير المصلحة العامة لأهل الإسلام].

١٢٨ - الثاني عشر: عنُهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَخْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ عُفْرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيادةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَانَ فَقَدْ لَغَ». رواه مسلم. [مسلم (٨٥٧) (٢٧)].

[شرح غريب المفردات:]

«لغًا»: أي: تكلم بها لا يشرع له، ومن لغا فلا حظ له من أجر الجمعة، أو: تصير الجمعة ظهرا، كما جاء في حديث آخر.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - استحباب تحسين الوضوء، ويكون ذلك بالإتيان به ثلاثة ثلاثة، وذلك الأعضاء وإطالة الغرة والتتحجج، وتقديم الميامن، والإتيان بسننه المشهورة.
- ٢ - فيه دليل لمن قال بعدم وجوب الاغتسال يوم الجمعة.
- ٣ - فضيلة الاستماع إلى الخطبة والإنصات، وإقبال القلب والجوارح على الخطبة، والزجر عن اللغو أثناء خطبة الجمعة، والنهي عن مس الحصا وغيره من أنواع العبث في حال الخطبة - ومثل ذلك بل هو أشد: العبث بالحوالات - لأنَّه مُضيئ للأجر].

١٢٩ - الثالث عشر: عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ، أَوْ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنِيهِ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرٍ قَطْرٍ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرٍ قَطْرٍ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مُشْتَهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرٍ قَطْرٍ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ» رواه مسلم. [مسلم (٢٤٤) (٣٢)].

[شرح غريب المفردات:

«بَطَشَتْهَا»: اكتسبتها.

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - فضل الوضوء، وأثره العظيم في مغفرة الذنوب وتكفير السيئات، وفيه إرشاد إلى العناية به والمحافظة عليه في جميع الأوقات.
- ٢ - الإرشاد إلى استشعار هذه المعاني واستحضارها عند الوضوء، واحتساب الأجر على ذلك.

٣ - رحمة الله تعالى بهذه الأمة؛ حيث شرع لهم من العبادات الياسيرة ما يوجب معها غفران الذنوب الكثيرة.

١٣٠ - الرابع عشر: عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفَّرَاتٌ لِمَا بَيْنُهُنَّ إِذَا اجْتَنَبْتِ الْكَبَائِرُ» رواه مسلم. [مسلم (٢٣٣) (١٦)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - فضيلة المحافظة على الصلوات الخمس والجمعات وصوم رمضان في تكفير الصغار إذا اجتنبت الكبائر، وفيه دليل على أن الكبائر لابد لها من توبة خاصة بها، فإذا لم يتتب منها توبة خاصة بها؛ فإن الأعمال الصالحة لا تکفرها.

٢- سَعْةُ رَحْمَةِ اللهِ غَرَّ وَجَلَّ، وَفَضْلُهُ عَلَى عِبَادِهِ بِتِيسِيرِ أَسْبَابِ تَكْفِيرِ الْخَطَايَا لَهُمْ لِتَطْهِيرِهِمْ مِنْهَا].

١٣١- الخامس عشر: عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى مَا يَمْحُوا اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِنْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ» رواه مسلم. [مسلم (٢٥١)].

[شرح غريب المفردات:]

«المَكَارِهُ»: المشقاتُ، مثل: البرد الشديد وغيره. «فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»: أي: هذه الأعمال الثلاثة هي: الرِّبَاطُ، أي: يكون صاحبها في منزلةٍ من يُرَايِطُ في سبيل الله تعالى].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- فضل إتمام الوضوء مع المشقة، وأن ما كان ناشئاً عن فعلٍ هو طاعة الله فإنَّه يُكتب لصاحبِه به أجرٌ، وترفع به درجاته.

٢- فضل الذهاب إلى المساجد، واستحباب الجلوس فيها لانتظار الفرائض ولل العبادة، وفيه إشارة إلى فضل الدار البعيدة عن المسجد على القرية.

٣- حرصُ النَّبِيِّ ﷺ على دلالة أمته على أسبابِ الخيراتِ].

١٣٢- السادس عشر: عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْبَرَادِينَ دَخَلَ الْجَنَّةَ» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٧٤)، ومسلم (٦٣٥)].

«الْبَرَادِانِ»: الصبح والعصر.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- فضيلة صلواتي الفجر والعصر، وأهمية المحافظة عليهما في الجماعة، والبشرارة لمن لازم أداءهما في الوقت المختار لهما باستحقاقه دخول الجنَّةِ].

١٣٣ - السابع عشر: عنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِّبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا» رواه البخاري. [البخاري (٢٩٩٦)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - فضل العمل في حال الإقامة والصحة؛ لينال هذا الأجر إذا سافر أو مرض؛ فينفي العاقل ما دام في حال الصحة والفراغ أن يحرص على الأعمال الصالحة، حتى إذا عجز عنها لمرض أو شغل كتبته له كاملة.

٢ - فيه دليل لمن ذهب إلى أن الأعذار في ترك الجماعة مُسقطة للحرج مُحصّلة للفضيلة].

١٣٤ - الثامن عشر: عنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ» رواه البخاري، ورواه مسلم من رواية حذيفة رضي الله عنه. [البخاري (٦٠٢١) عنْ جابر، ومسلم (١٠٠٥) عنْ حذيفة].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - سعة أبواب الخير وكثرتها.

٢ - أن مفهوم الصدقة أوسع من الصدقات المالية.

١٣٥ - التاسع عشر: عنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَرْزُؤُهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةً» رواه مسلم. وفي رواية له: «فَلَا يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْسًا فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا ذَبَابٌ وَلَا طَيْرٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». وفي رواية له: «لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا، وَلَا يَزَرِعُ زَرْعاً، فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا ذَبَابٌ وَلَا شَيءٌ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً». [مسلم (١٥٥٢) (٧) و(٨) و(١٠) من حديث جابر].

ورواية جيئا من رواية أنس رضي الله عنه.

[البخاري (٢٣٢٠)، ومسلم (١٥٥٣) (١٢) (١) و(١٣) من حديث أنس].

قوله: «يَرْزُؤُهُ»: أي ينقصه.

[شرح غريب المفردات:

«دَابَّةً»: حيوان. «يَرْزُقُهُ»: ينقصه ويأخذ منه].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- الحث على الزرع وعلى الغرس لما فيه من المصلحة الدينية والمصالح الدنيوية.
- ٢- سعة كرم الله تعالى، وأنه يثيب على ما بعد الحياة، كما يثيب عليه في الحياة.
- ٣- فيه دليل على أن المصالح والمنافع إذا انتفع الناس بها كانت خيراً لصاحبها وإن لم ينفع.
- ٤- أن ما أخذ من الإنسان بغير علمه فهو صدقة له].

١٣٦ - العشرون: عنْهُ، قَالَ: أراد بُنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَقْلِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَتَقْلِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ. فَقَالَ: «بَنِي سَلِمَةَ، دِيَارَكُمْ، تُكْتَبُ آثَارُكُمْ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ» رواه مسلم.
وفي رواية: «إِنَّ بِكُلِّ حَطَوةٍ دَرَجَةً» رواه مسلم.

رواه البخاري أيضاً بمعناه من رواية أنس رضي الله عنه. [مسلم (٦٦٤) (٢٧٩) و(٦٦٥) (٢٨٠) من حديث جابر، والبخاري (١٨٨٧) من حديث أنس].

و«بَنُو سَلِمَةَ» بكسر اللام: قبيلة معروفة من الأنصار رضي الله عنهم، و«آثَارُهُمْ»: خطائهم.

[شرح غريب المفردات:

«دِيَارَكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ»: أي: الزموا دياركم؛ فإنكم إذا لزمتموها كُتب آثاركم وخطاكم الكثيرة إلى المسجد].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- المجيء إلى المسجد ماشياً أفضل من المجيء راكباً، إلا إذا كان في المشي مشقة؛ فالأفضل هو الأيسر؛ لأن النبي ﷺ ما خير بين أمرتين إلا اختار أيسراًهما ما لم يكن إلها.

- ٢- كثرة طرق الحُسْنَاتِ، ومنها المشي إلى المساجد، وعظيم فضل الله تعالى على عباده؛ حيث يكتب للعبد العمل الصالح، وما يترتب على هذا العمل من الآثار.
- ٣- حرص الصحابة رضي الله عنهم على حضور الجماعة والسكنى حول المسجد، وهذا من مبادرتهم إلى الخير والأجر، فجدير بالمؤمن أن يقتدي بهم في المسابقة إلى الحُسْنَاتِ والصالحات الباقيات.
- ٤- أهمية التثبت في النقل قبل الحكم على الشيء؛ ولهذا سأله النبي ﷺ بن سلمة قبل أن يقول لهم شيئاً.

١٣٧ - الحادي والعشرون: عن أبي المنذر أبي بن كعب رضي الله عنه، قال: كان رجلاً لا أعلم رجلاً أبعد من المسجد منه، وكان لا تخطئه صلاة، فقيل له أوف قللت له؟ لو اشتربت حماراً تركبه في الظلام وفي الرّمضان؟ فقال: ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد؛ إني أريد أن يكتب لي نمسائي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي، فقال رسول الله ﷺ: «قد جمع الله لك ذلك كله» رواه مسلم.

وفي رواية: «إن لك ما احتسبت». [مسلم (٦٦٣)].

«الرّمضان»: الأرض التي أصابها الحر الشديد.

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- فضل المشي إلى المساجد وتكثير الخطأ إليها.
- ٢- إثبات التواب في الخطأ في الرجوع من الصلاة كما يثبت في الذهاب.
- ٣- أهمية الإخلاص والصدق في النية في تحصيل الأجر الكبير].

١٣٨ - الثاني والعشرون: عن أبي محمد عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعون حسنة: أغلالها منيحة العذير، ما من عامل يعمل بخصلة منها؛ رجاء ثوابها وتصديق موعدها، إلا أدخله الله بها الجنة» رواه البخاري. [البخاري (٢٦٣)].

«المُنِيَّحَةُ»: أَنْ يُعْطِيهِ إِيَّاهَا لِيَأْكُلَ لَبَنَهَا ثُمَّ يَرْدَهَا إِلَيْهِ.

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - بيان كثرة طرق الخير، وأنَّ الأَعْمَال الصالحة كثيرة جدًا، فمَنْ عَمِلَ بِهَا رجاءً ثوابها مُخْلِصًا بِهَا قَلْبُهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ.
 - ٢ - سَعَةُ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى بِنَا، وَعَظِيمُ فَضْلِهِ عَلَيْنَا، أَنْ عَظَمَ الْأَعْمَالِ الْقَلِيلَةَ وَأَثَابَ عَلَيْهَا بِالْخَيْرِ الْجَزِيلِ كَرَمًا مِنْهُ وَفَضْلًا، وَفِيهِ إِرْشادُ الْمُسْلِمِ إِلَى الْحِرْصِ عَلَى فَعْلِ كُلِّ خَصْلَةٍ مِنْ خَصَالِ الْخَيْرِ رَجاءً أَنْ تَكُونَ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَعينِ].
 - ٣٩ - الثالث والعشرون: عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ:
- «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بَشِّقَ تَمَرَّةٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية لها عنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سِيَّكُلُّهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، فَيَنْتَرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْتَرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْتَرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بَشِّقَ تَمَرَّةٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِي كَلِمَةٍ طَيِّبَةً».

[البخاري (١٤١٧) و(٧٥١٢)، ومسلم (١٠١٦) (٦٧) و(٦٨)].

[شرح غريب المفردات:

«وَلَوْ بَشِّقَ تَمَرَّةٌ»: أي: نصف تمرة. «تَرْجُمَانٌ»: الترجمان: هو المعبر عن لسان بلسان.

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - أَنَّ الصَّدَقَةَ وَلَوْ قَلَّتْ تُنْجِي مِنَ النَّارِ، وَفِيهِ الْحُثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَالاستِكْثَارُ مِنَ الْأَعْمَالِ الصالحةِ، وَتَرْكُ احْتِقَارِ الْقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَغَيْرِهَا، وَأَلَا يَحْقِرَ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ؛ قَوْلًا وَفَعْلًا، وَإِنْ قَلَّ.
- ٢ - إِثْبَاثُ صِفَةِ الْكَلَامِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ مَسْمُوعٍ مَفْهُومٍ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَرْجِمَةٍ، يَعْرُفُهُ الْمُخَاطَبُ بِهِ.

٣- الحباء مِنَ الله والإيمانُ بلقاءه والوقوف بين يديه، يُحتمُ على العاقل الاستعداد لهذا الموقف، بالإكثار مِنَ الصالحاتِ والإقلالِ عن السيئاتِ.

٤- أنَّ الكلمة الطيبة سبب للنجاة مِنَ النَّارِ، وتشمل قراءة القرآن، والتسبيح والتهليل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتعليم العلم وتعلمه، وكل ما يتقرَّب به الإنسان إلى ربه مِنَ القول الطيب [].

١٤٠ - الرابع والعشرون: عَنْ أنس رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ، فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ، فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا» رواه مسلم. [مسلم (٢٧٣٤)].

و «الأكلة» بفتح الهمزة: وهي الغدوة أو العشوة.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- استحباب حمد الله بعد الطعام والشراب، وأنه سبب لنيل رضا الله عزوجل، وفيه بيان عظم فضل الله عزوجل على عباده، ويسيره أسباب الرضا عنهم؛ فإن رضاه سبحانه قد ينال بأذني سبب.

٢- كلما كثرت النعم استحقت المزيد من الشكر؛ فإنها إذا شكرت قررت، وإذا كفرت فررت [].

١٤١ - الخامس والعشرون: عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْمَلُ بِيَدِيهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، قَالَ: «يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوِ الْخَيْرِ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ، فَلِنَّهَا صَدَقَةٌ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٠٢٢)، ومسلم (١٠٠٨)].

[شرح غريب المفردات:]

«الملهوف»: الملهوف: يطلق على المتحرسر والمضرط والمظلوم []

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - فيه دليل على أنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ علينا صدقة كل يوم.
- ٢ - الحث على سعي الإنسان لاكتساب ما تدعُو إليه الحاجة من طعام وشراب وملابس ومسكن؛ ليصون حِرَّ وجهه، ولি�تصدق على الفقراء والمساكين.
- ٣ - فضل إعانتِ الحاج والمضرط، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه.
- ٤ - فضل الأمر بالمعروف والخير.
- ٥ - أنَّ الإمساك عن الشر صدقة.
- ٦ - أنَّ المؤمن إذا لم يقدر على بابٍ من أبوابِ الخير ولا فتح له، فعليه أن يتقلَّ إلى بابٍ آخر يقدر عليه].



٤ - باب في الاقتصاد في العبادة

قالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ طه ① مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْءَانَ لِتَشْفَقَ ﴾ [طه: ٢٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٤٢ - وعن عائشة رضي الله عنها: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخل عليها وعندها امرأة، قَالَ: «مَنْ هَذِه؟» قَالَتْ: هَذِه فُلَانَةٌ تَذَكُّرُ مِنْ صَلَاتِهَا. قَالَ: «مَهُ، عَلَيْكُم بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمْلُلُ اللَّهُ حَتَّى تَمْلُوا» وكان أَحَبُ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَأَوْمَ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ. متفقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٤٣)، ومسلم (٧٨٥) (٢٢١)].

وـ«مه»: كَلِمَةٌ تُهْنِي وَزَجْرٍ. وَمَعْنَى «لَا يَمْلُلُ اللَّهُ»: لَا يَقْطَعُ ثَوَابُكُمْ وَجَزَاءُ أَعْمَالِكُمْ وَيُعَامِلُكُمْ مُعَامَلَةَ الْمَالِ حَتَّى تَمْلُوا فَتَرُكُوا، فَيَنْبَغِي لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مَا تُطِيقُونَ الدَّوَامَ عَلَيْهِ لَيْدُومَ ثَوَابُكُمْ وَفَضْلُهُ عَلَيْكُمْ.

[وما يستفاد من الحديث]

- ١- الحثُّ على الاقتاصادِ في العبادةِ، والأخذِ منها بما يتمكنُ صاحبُها مِنْ المداومةِ عَلَيْها، والنَّهْيُ عَنِ التعمقِ فيها.
- ٢- آنَّهُ يَنْبغي للمرءِ أَنْ يَتَعَهَّدَ أَهْلَهُ وَيَتَفَقَّدَ أَحْوَالَهُمْ، وَإِذَا رَأَى عَنْ أَهْلِهِ أَحَدًا أَنْ يَسْأَلَ عَنْهَا لِيَطْمَئِنَ قَلْبُهُ إِلَى صَلَاحِ مَنْ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ النِّسَاءِ.
- ٣- جوازُ الْحَلْفِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَافِ، وَقَدْ يُسْتَحْبِطُ إِذَا كَانَ فِي تَفْخِيمِ أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ، أَوْ حَثٌّ عَلَيْهِ أَوْ تَنْفِيرٌ مِنْ مَحْذُورٍ.
- ٤- بِيَانٍ شِدَّةِ شُفْقَتِهِ وَرَأْفَتِهِ بِأَمْتَهِ [عَلَيْهِ السَّلَامُ].

١٤٣ - وَعَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٌ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَائِنَهُمْ تَقَالُوهَا وَقَالُوا: أَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخَرَ. قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَأُصَلِّي اللَّيْلَ أَبْدًا. وَقَالَ الْآخَرُ: وَأَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ أَبْدًا وَلَا أُفْطِرُ. وَقَالَ الْآخَرُ: وَأَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبْدًا.

فجاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَّا وَاللهِ إِنِّي لَا خَشَاكُمْ اللَّهُ، وَأَتَقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنْتِي فَلَيْسَ مِنِّي» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) (٥)].

[شرح غريب المفردات]

«الرَّهْطُ»: العدد من ثلاثة إلى عشرة. «تَقَالُوهَا»: رأوها قليلة. «رَغِبَ عَنْ سُنْتِي»: تركها ومال عنها إعراضًا عنها. «فَلَيْسَ مِنِّي»: فليس على طريقي وهدبي [ـ].

[وما يستفاد من الحديث]

- ١- بِيَانٍ شِدَّةِ حِرْصِ شَبَابِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى مُتَابَعَةِ أَحْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ.
- ٢- أَنَّ النِّيَّةَ الطَّيِّبَةَ لَا تَكْفِي وَحْدَهَا لِتَصْحِيحِ الْعَمَلِ وَقُبُولِهِ، وَأَنَّ الْاسْتِحْسَانَ الْعُقْلَى لِلْعَمَلِ لَا يُصَيِّرُهُ مَشْرُوعًا، وَأَنَّ الْعَبْرَةَ لِيُسْتُ بِكَثْرَةِ الْعِبَادَةِ وَالْتَّلَاقِ، إِذَا لَمْ تَكُنْ مَنْضُبَطَةً

بالمنهج الشرعي، وفيه الإرشاد إلى أهمية العلم والفقه في الدين، والرجوع إلى العلماء الربانيين.

٣- إرشاد العلماء والدعاة والمربيين إلى ضرورة تفقد أحوال الشباب وتحفيزهم وإرشادهم؛ حماية لهم من مزالق التشدد ومسالك الغلوّ، وفيه النهي عن التعمق في الدين والتشبّه بالمبتدئين.

٤- أهمية التشكيت من القول قبل عتاب قائله.

٥- جواز تزكية المرأة لنفسه للمصلحة الراجحة، إذا لم تكن على سبيل الفخر والباهاة، وأمن المرأة على نفسه العجب.

٦- الحديث أصل في بناء شخصية المسلم على منهج الوسطية والاعتدال؛ وفيه أن خير الأمور الوسط والقصد، فينبغي للإنسان أن يقتصر في العبادة.

٧- فضل النكاح، والترغيب فيه، وبيان أنه من سنّة سيد المرسلين ﷺ، وفيه أن التمتع بالمحابيات لا ينافي الخشية والتقوى.

٨- وجوب الاقتداء برسول الله ﷺ؛ فخير الهدي هديُّ مُحَمَّدٍ ﷺ، ولا يكون التقرُّب إلى الله بأفضل مما شرعه وسنَّه ﷺ، وفيه دلالة قاطعة على حجية السنّة النبوية، والتحذير الشديد من الإعراض عنها، ولو لم تكن حجة، لما شدَّ النبي ﷺ في نكيره على هؤلاء الرهط].

١٤٤- وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قال: «هَلَّكَ الْمُتَنَطَّعُونَ» قالها ثلاثة. رواه مسلم. [مسلم (٢٦٧٠) (٧)]. «المتنطعون»: المتعمدون المشددون في غير موضوع التشديد.

١٤٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَ الدِّينُ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدَّدُوا وَقَارَبُوا وَأَبْشَرُوا، وَانسَعَيْنُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِّنَ الدُّلْجَةِ» رواه البخاري.

وفي رواية له: «سَدَّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَغْدُوا وَرُوْحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ، الْقَضَادُ الْقَضَادُ تَبْلُغُوا». تَبْلُغُوا».

[البخاري (٣٩) و(٦٤٦٣)].

قوله: «الدِّينُ»: هُوَ مرفوع عَلَى مَا لَمْ يسمِ فاعله. وروي منصوبًا وروي «لن يشاد الدين أحد». قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِلا غَلَبةُ الدِّينِ»: أي غَلَبةُ الدِّينِ، وَعَجَزَ ذَلِكَ الْمُشَادُ عَنْ مُقاوَمَةِ الدِّينِ لِكَثْرَةِ طُرُقِهِ. و«الْغَدْوَةُ»: سير أول النهار. و«الرَّوْحَةُ»: آخر النهار. و«الدُّلْجَةُ»: آخر الليل.

وهذا استعارة وتمثيل، ومعناه: اسْتَعِينُوا عَلَى طَاعَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْأَعْمَالِ فِي وَقْتِ نَشَاطِكُمْ وَفَرَاغِ قُلُوبِكُمْ بِحَيْثُ تَسْتَلِذُونَ عِبَادَةً وَلَا تَسْأَمُونَ وَتَبْلُغُونَ مَقْصُودَكُمْ، كَمَا أَنَّ الْمَسَافَرَ الْحَادِقَ يَسِيرُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ وَيَسْتَرِيعُ هُوَ وَدَابَّتُهُ فِي غَيْرِهَا فَيَصِلُّ الْمَقْصُودَ بِغَيْرِ تَعَبٍ، وَاللهُ أَعْلَم.

شرح غريب المفردات:

«ولن يشاد الدين»: المعنى: لا يتشدد أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إِلَّا عجز وانقطع فَيُغَلَبَ. «فسدّدوا»: الزموا السداد، أي: بلا إفراط ولا تفريط. «وقاربوا»: إنْ لم تستطعوا الأخذ بالأكمال فاعملوا بما يقرب منه].

ومما يستفاد من الحديثين:

- ١ - أَنَّ الدِّينَ يُسْرُّ فِي أَصْلِ التَّشْرِيعِ، وَيُسْرُّ فِيهَا إِذَا طَرأَ مَا يُوجِبُ التَّيسِيرَ، وَلَا يَتَعَمَّقُ أَحَدٌ فِي الْأَعْمَالِ الدِّينِيَّةِ وَيَتَرَكُ الرِّفْقَ، إِلَّا عَجَزَ وَانْقَطَعَ؛ فَيُغَلَبُ وَيَكُلُّ وَيَمْلُّ وَيَتَعَبُ.
- ٢ - أَنَّ كُلَّ مَنْ شَدَّدَ عَلَى نَفْسِهِ فِي أَمْرٍ قَدْ وَسَعَ اللهُ لَهُ فِيهِ فَإِنَّهُ يُرَرُّضُ نَفْسَهُ لِلْهَلاَكِ وَالْأَنْقِطَاءِ.

- ٣ - يُنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَحِرِّصَ عَلَى إِدْخَالِ السَّرُورِ عَلَى إِخْوَانِهِ مَا اسْتَطَاعَ بِالْبِشَارَةِ وَالْبَشَاشَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

٤- إرشاده ﷺ إلى ما يساعد على السداد والمقاربة، والاستعانة على ذلك بهذه الأوقات الثلاثة؛ وهي أوقات العمل والسير إلى الله؛ فالغدوة: أول النهار، والروحمة: آخره، والدلجة: سير آخر الليل.

٥- توجيهه إلى أنه ينبغي ألا يجعل أوقاتنا كلها دأبا في العبادة؛ حتى لا يؤدي إلى الملل والاستحسار والتعب والترك في النهاية].

١٤٦- وعن أنس رضي الله عنه، قال: دخل النبي ﷺ المسجد فإذا حبل ممدوذ بين الساريتين، فقال: «ما هذا الحبل؟» قالوا: هذا حبل لزینب، فإذا فترت تعلقت به. فقال النبي ﷺ: «حلوه ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليرقد» متفق عليه. [البخاري (١١٥٠)، ومسلم (٧٨٤) (٢١٩)].

[شرح غريب المفردات:

«فترت»: أي كسلت عن القيام في الصلاة].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- بيان ما كانت عليه نساء الصحابة رضي الله عنهن من الاجتهاد في العبادة.

٢- جواز تَنْفُلِ النساء في المسجد.

٣- مشروعية إزالة المنكر باليد لمن تمكن منه.

٤- النهي عن التشديد في العبادة والتنطع فيها، وتکلیف النفس ما لا تطيق].

١٤٧- وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ، قال: «إذا نعسَ أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدرك لعله يذهب يستغفر (١) فيسبّ (٢) نفسه» متفق عليه. [البخاري (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦) (٢٢٢)].

(١) فائدة: قال النووي في شرح صحيح مسلم (٣/٢٦٥) عقب (٧٨٧): «قال القاضي: معنى يستغفر هنا: يدعوا».

(٢) فائدة: بحسب (يسّب) على جواب الترجي، وهو مذهب الكوفيين، ورجحه ابن مالك، وقال القرطبي في المفهم (٤١/٢): «روينا برفع الباء من (يسّب) ونصبها؛ فمن رفع فعل العطف على (يذهب)، ومن نصب فعل جواب (العل)، وكأنه أشربها معنى التمني...».

[وما يستفاد من الحديث]:

- ١- أمر النّاسِ في الصَّلاةِ أَنْ ينصرفَ منها، بعَدَمَا يُتَمِّمُها خفيفَةً.
 - ٢- الحثُّ على الإقبالِ على الصَّلاةِ بخُشوعٍ وحضورِ قلبٍ، والتخلُّي عَنِّيَا يشغلُ فيها.
 - ٣- الرُّفقُ والاقتصادُ أولى مِنَ المشقةِ والإعناتِ في نوافلِ العباداتِ].
- ١٤٨ - وَعَنْ أَبِي عبدِ اللهِ جابرِ بْنِ سمرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ أَصْلِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَواتَ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا. رواه مسلم. [مسلم (٨٦٦) (٤٢)].
- قوله: «قصداً»: أي بين الطول والقصر.

[وما يستفاد من الحديث]:

- ١- الحثُّ على عدمِ إطالةِ الخطبةِ والصلواتِ الخمسِ].
- ١٤٩ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهُبْ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ: مَا شَانِكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً، فَقَالَ لَهُ: كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِأَكِيلِ حَتَّى تَأْكُلَ فَأَكِلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ فَقَالَ لَهُ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ لَهُ: نَمْ. فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الآنَ، فَصَلَّى جَيْعاً فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَا هُنْكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقًّهُ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ» رواه البخاري. [البخاري (٦١٣٩)].

[شرح غريب المفردات]:

«مُتَبَذِّلَةً»: أي لابسة ثياب المهنة تاركة ثياب الزينة.

[وما يستفاد من الحديث]:

- ١- مَشْرُوعَيْهِ الْمَوَاحِدَةِ فِي اللهِ، وزيارةِ الإخوانِ فيهِ، والمبيت عندَهُمْ.

- ٢- جواز مخاطبة الأجنبية للحاجة، إذا أمنت الفتنة.
- ٣- جواز الفطر من صوم التطوع، وهو الراجح من قول الجمهور.
- ٤- جواز النهي عن المستحبات إذا خشى أن ذلك يفضي إلى السامة والملل وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة أو المندوبة الراجحة فعلها على فعل المستحب المذكور.
- ٥- بيان أن للأهل حقاً على الزوج كما أن لبدنه عليه حقاً.
- ٦- فضل سلمان رضي الله عنه، وفقهه.]

١٥٠ - وعن أبي محمد عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: أخبر النبي ﷺ أنّي أقول: والله لا أصوم النهار، ولا أقوم الليل ما عشت. فقال رسول الله ﷺ: «أنت الذي تقول ذلك؟» فقلت له: قد قلته بأبي أنت وأمي يا رسول الله. قال: «فإنك لا تستطيع ذلك فصم وأفطر، ونم وقم، وصم من الشهرين ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر» قلت: فإني أطيق أفضل من ذلك، قال: «فصم يوماً وأفطر يومين» قلت: فإني أطيق أفضل من ذلك، قال: «فصم يوماً وأفطر يوماً فذلك صيام داود عليه السلام، وهو أعدل الصيام».

وفي رواية: «هو أفضل الصيام» فقلت: فإني أطيق أفضل من ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «لا أفضل من ذلك»، ولأنه أكون قبلت الثلاثة الأيام التي قال رسول الله ﷺ أحب إلى من أهلي ومالي.

وفي رواية: «ألم أخبرك أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟» قلت: بلى، يا رسول الله، قال: «فلا تفعل: صم وأفطر، ونم وقم؛ فإن لحسدك عليك حقاً، وإن لعينيك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً، وإن لزورك عليك حقاً، وإن بحسنتك أن تصوم في كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإن ذلك صيام الدهر» فشدّدت فشدّد علىي، قلت: يا رسول الله، إني أحذر قوّة، قال: «صم صيام نبي الله داود ولا تزد عليه» قلت: وما كان صيام داود؟ قال: «نصف الدهر» فكان عبد الله يقول بعد ما كبر: يا ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ.

وفي رواية: «أَلَمْ أُخْبِرْ أَنِّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةً؟» فقلت: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَمْ أُرِدْ بِذِلِّكَ إِلَّا الْحَيْرَ، قَالَ: «فَصُومْ صَوْمَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاؤُدْ، فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَاقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ» قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِّكَ؟ قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرٍ» قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِّكَ؟ قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ وَلَا تَرِدْ عَلَى ذَلِّكَ» فشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ وَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَا تَدْرِي لَعْلَكَ يَطُولُ بِكَ عُمُرٌ» قَالَ: فَصَرَّتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ. فَلَمَّا كَبِرْتُ وَدِدتُ أَنِّي كُنْتُ قَبْلِتُ رُخْصَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ.

وفي رواية: «وَإِنَّ لِوَالِدِكَ عَلَيْكَ حَقًا».

وفي رواية: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبْدَ» ثلاثاً.

وفي رواية: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى صِيَامُ دَاؤُدْ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى صَلَاةُ دَاؤُدَّ» كَانَ يَنَمْ نَصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثَلَثَةَ، وَيَنَمْ سَدْسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَنْهِي إِذَا لَاقَ».

وفي رواية قال: «أَنْكَحْنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَكَانَ يَتَعَااهِدُ كَتَتَهُ -أَي: امْرَأَةً وَلَدِهِ- فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا. فَتَقُولُ لَهُ: نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَطِأْ لَنَا فِرَاشاً، وَلَمْ يُفْتَشْ لَنَا كَنَفًا مُنْذُ آتَيْنَاهُ». فَلَمَّا طَأَ ذَلِّكَ عَلَيْهِ ذَكَرَ ذَلِّكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «الْقِنِيُّ بِهِ» فَلَقِيَهُ بَعْدَ ذَلِّكَ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَصُومُ؟» قُلْتُ: كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: «وَكَيْفَ تَخْتِيمُ؟» قُلْتُ: كُلَّ لَيْلَةً، وَذَكَرَ نَحْوَ مَا سَبَقَ.

وَكَانَ يَقْرَأُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ السُّبْعَ الَّذِي يَقْرُؤُهُ، يَعْرِضُهُ مِنَ النَّهَارِ لِيَكُونَ أَخْفَى عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفْطَرَ أَيَّامًا وَأَخْصَى وَصَامَ مِثْلَهُنَّ كَرَاهِيَّةً أَنْ يَتَرُكَ شَيْئًا فَارَقَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

كل هذه الروايات صحيحةٌ، معظمها في الصحيحين، وقليل منها في أحدهما. [البخاري (١١٣١) و(١٩٧٥) و(١٩٧٦) و(١٩٧٧) و(١٩٧٩) و(٣٤١٨) و(٥٠٥٢) و(٥٠٥٤)، ومسلم (١١٥٩) (١٨١) و(١٨٢) و(١٨٣) و(١٨٦) و(١٨٧) و(١٨٩)].

[شرح غريب المفردات:]

«لِرَوْرِكَ»: أي الزائر. «لَمْ يُفْتَشْ لَنَا كَنَّا»: أي لم يدخل يده معها كما يدخل الرجل يده مع زوجته في دواخل أمرها، وتعني لم يقربها.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - تفقد الإمام لأمور رعيته كلياتها، وجزئياتها، وتعليمهم ما يصلحهم.
- ٢ - جواز القسم على التزام العبادة، وفائدة الاستعانة باليمين على النشاط لها، وأن ذلك لا يقدح في صحة النية، والإخلاص فيها.
- ٣ - بيان رفق رسول الله ﷺ بأمته، وشفقته عليهم، وإرشاده إليهم إلى ما يصلحهم، وحثه إليهم على ما يطيقون الدوام عليه.
- ٤ - أن صيام رمضان والثلاثة أيام البيض من كل شهر تعدل صيام الدهر، وأن أفضل الصيام صوم يوم إفطار يوم، وهو صيام داود عليه السلام، وكراهة الزيادة على ذلك.
- ٥ - فضيلة النبي ﷺ داود عليه السلام، حيث إنه كان أعبد الناس.
- ٦ - مسروعيه قيام الأب بتزويج ابنته، ليصونه عن الوقوع في المحرامات.
- ٧ - مسروعيه زيارة الرجل بيت ابنته وتفقد حال أهله وسؤالها عن أحوال زوجها.
- ٨ - جواز أن تشكو المرأة زوجها في عدم جماعها، ونحو ذلك؛ لثلا يلحقها ضرر بذلك.
- ٩ - أن طاعة الوالد لا تجحب في ترك العبادة، ولهذا احتاج عمرو إلى شكوى ولده عبد الله، ولم ينكِر عليه النبي ﷺ ترك طاعته لأبيه في ذلك.
- ١٠ - جواز الإخبار عن الأعمال الصالحة، والأوراد، ومحاسن الأعمال، وحمل ذلك عند أمن الرباء.
- ١١ - أنه لا يجوز للإنسان أن يجهد نفسه بالعبادة حتى يضعف عن القيام بحقوق زوجته، من الجماع، والاكتساب.
- ١٢ - أنه لا يجوز للإنسان أن يجهد نفسه بالعبادة حتى يضعف عن القيام بحقوق زوجته،

١٣ - الاقتاصاد في بعض العبادات؛ ليتبقى بعض القوة لغيرها؛ فالله تعالى لم يتعبد عبده بالصوم خاصةً، فلو استفرغ جهده لقصر في غيره من العبادات التي تعبد الله بها، فالأخلاقي الاقتاصاد فيه ليتبقى بعض القوة لغيره.

١٤ - بيان منقبة الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، حيث كان بهذه المنزلة من الاجتهاد في العبادة، والتزامه بما كان عليه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعدم الالتفات إلى الدنيا، وشهواتها].

١٥١ - وعن أبي ربيع حنظلة بن الربيع الأسيدي الكاتب أحد كتاب رسول الله عليه وسلم، قال: لقيني أبو بكر رضي الله عنه، فقال: كيف أنت يا حنظلة؟ قلت: نافق حنظلة! قال: سبحان الله ما تقول؟! قلت: نكون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرنا بالجنة والنار كأننارأي عين، فإذا خرجنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عافسنا الأزواج والأولاد والضياعات نسينا كثيرا، قال أبو بكر رضي الله عنه: فوالله إنا لنلقى مثل هذا.

فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم. قلت: نافق حنظلة يا رسول الله! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وما ذاك؟» قلت: يا رسول الله، نكون عندك تذكروننا بالنار والجنة كأننارأي العين فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضياعات نسينا كثيرا.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده، لو تدومون على ما تكونون عندي، وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طريقكم، لكن يا حنظلة ساعة وساعة» ثلاث مرات. رواه مسلم. [مسلم (٢٧٥٠) (١٢)].

قوله: «رَبِيعٌ» بكسر الراء. و«الأَسِيدِي» بضم الهمزة وفتح السين وبعدها ياء مكسورة مشددة. قوله: «عَافَسْنَا» هُوَ بالعين والسين المهملتين أي: عاينا ولا عينا. و«الضَّياعَاتُ»: المعايش.

[شرح غريب المفردات:

«كَانَا رَأَيَ عَيْنٍ»: أي نراهارأي عين].

[ومما يستفاد من الحديث :

- ١ - فضل الصحابة رضي الله عنهم وفقدُهم أحوال قلوبِهم، ومحاسبتهم لأنفسهم أولاً بأول، وصدقُهم في ذلك، وخوفُهم على أنفسهم من النفاق، مع كثرة علمهم وعملهم، وفيه إرشاد إلى أهمية فقد الإيمان وما يزيدُه من الطاعات، وما ينقصُه من السينات، والتحذير من ظاهرة ضعف الإيمان.
- ٢ - جوازُ الانشغال بأمورِ المعاش والأولاد، وأنَّه ليس من الانشغال المذموم، وذُم طريقة المنقطعين عن الدنيا بالكليَّة، وأنَّها ليست طريقة الصحابة رضي الله عنهم.
- ٣ - جوازُ الانقطاع عن الذِّكر المستحب في بعض الأحيان لأمير مباح؛ من الاستراحة والنوم والزراعة وعاشرة النساء والأولاد وغير ذلك من المباحثات.
- ٤ - تفاوتُ أحوال القلوب بحسب البيئة المحيطة؛ فليس من النفاق أن يكون المرأة في وقتٍ على غايةِ الحضور وصفاءِ القلب وفي الذِّكر، وفي وقت لا يكون بهذه الصفة.
- ٥ - فيه دليلٌ على عدلِ الشريعة الإسلامية وكمالها وإعطائهما كل ذي حق حقه].
- ١٥٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهم، قال: بينما النبي ﷺ يخطب إذا هو برج قائم فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقُوم في الشمس ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلّم، ويصوم، فقال النبي ﷺ: «مروه، فلينتَكلّم، ولنيستَظل، ولنيقعد، ولنيم صومه» رواه البخاري. [البخاري (٦٧٠٤)].

[ومما يستفاد من الحديث :

- ١ - أنَّ النَّذْر لا يقع إلا في الطَّاعات، وأنَّ النَّذْر بما هو معصيَّة وما ليس بطاعة لا ينعقد، وليس كُلُّ ما كان قربة في عبادة يكون قربة في غيرها، وفيه أنَّ مَنْ نذر عبادةً مشروعة لزمه فعلها.
- ٢ - أنَّ مَنْ تقرَّب إلى الله تعالى بعملٍ لم يجعله الله ورسوله ﷺ قربة إلى الله فعمله مردود عليه.
- ٣ - بيانُ أنَّ الدِّينَ مَبْنَاهُ على الْيُسْرِ وَعَدَمِ الْمُشَقَّةِ].

١٥ - باب في المحافظة على الأعمال

قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ مَاءْمُوا أَنْ تَخْسَحَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَّلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمْدُ فَفَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحديد: ١٦]، وقال تعالى: ﴿وَقَاتَنَا بِعِسَى ابْنِ مَرِيمَ وَمَا أَتَيْنَاهُ إِلَّا يُغَيِّلُ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الظَّالِمِينَ أَبْعَوْهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانَةً أَبْتَدَعُوهَا مَا كَبَّنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا أَبْتَغَاهُمْ رِضْوَانُ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَلَّهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَثَنَا﴾ [النحل: ٩٢]، وقال تعالى: ﴿وَأَعْبُدُ رَبَّكَ حَتَّى يَأْنِيكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩].

وأما الأحاديث فمنها: حديث عائشة: وكان أحب الدين إليه ما داوم صاحبه عليه. وقد سبق في الباب قبله^(١).

١٥٣ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن حزبه من الليل، أو عن شيء منه، فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب له كما قرأه من الليل» رواه مسلم. [مسلم (٧٤٧) (١٤٢)].

[شرح غريب المفردات:]

«حزبه»: الحزب: ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة أو صلاة.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - مشروعية قضاء صلاة الليل في النهار شفعاً من غير وتر؛ لأن الوتر إنما تختتم به صلاة الليل، وأن وقت قضائها لمن فاتها هو فيها بين طلوع الشمس وارتفاعها إلى قرب زوالها وقت الظهر.

٢ - رحمة الله تعالى بعباده حيث فتح لهم أبواب الرحمة في الليل والنهار، ولم يحرم المعدور الأجر.

(١) انظر الحديث (١٤٢)، وما يستفاد منه.

٣- استحباب تدارك النفل المؤقت، وأن ما ترك لعذر وقضى كتب بمحض الفضل كثواب المؤذى].

١٥٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْكُنْهُ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانَ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ. [البخاري (١١٥٢)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٥)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- الترغيب في قيام الليل، والإرشاد إلى أهمية المحافظة عليه، وتوجيه العتاب واللوم لممن تركه، وفيه بيان الهدى النبوى في عدم التصریح باسم المتوجه إليه اللوم؛ من أجل السر على.

٢- ذم قطع ما يعتاده المرء من عمل البر، ولذا أمر العبد ألا يفعل من البر إلا ما يطيق إدامته، وفيه استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من خير، وكراهة قطع العبادة وإن لم تكن واجبة].

١٥٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجْعٍ أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثَتَّيْ عَشَرَةَ رَكْعَةً. رواه مسلم. [مسلم (٧٤٦) (١٤٠)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- بيان هذى في المداومة على العمل، وما يفعله إذا فاته لعذر، وفيه دليل على أن العبادة المؤقتة إذا فاتت عن وقتها لعذر فإنها تُقضى، أمّا العبادة المربوطة بسبب؛ فإنه إذا زال سببها لا تُقضى؛ مثل سنة الوضوء وركعتي تحية المسجد.

٢- الإرشاد إلى المحافظة على الأوراد والطاعات والمداومة عليها وقضائها إذا فات، وأن من فاته الوتر قضاه من النهار مثنى مثنى].



١٦ - باب في الأمر بالمحافظة على السنّة وآدابها

قال الله تعالى: «وَمَا أَنْكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانهُوا» [الحشر: ٧]، وقال تعالى: «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمَوْئِدِ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى» [النجم: ٣-٤]، وقال تعالى: «قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُجْبِنُ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يَتَبَيَّنُكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ» [آل عمران: ٣١]، وقال تعالى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةً لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ» [الأحزاب: ٢١]، وقال تعالى: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا» [النساء: ٦٥]، وقال الله تعالى: «فَإِنْ تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ» [النساء: ٥٩] قال العلماء: معناه: إلى الكتاب والسنة، وقال تعالى: «مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ» [النساء: ٨٠]، وقال تعالى: «وَإِنَّكَ لَتَهَدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» [الشورى: ٥٢]، وقال تعالى: «فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِقُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبُهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» [النور: ٦٣]، وقال تعالى: «وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ مَا يُتَكَلَّمُ فِي يُوَيْكُنَّ مِنْ أَيَّادِي اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ» [الأحزاب: ٣٤] والآيات في الباب كثيرة.

وأما الأحاديث:

١٥٦ - فال الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «دَعُونِي مَا تَرْكَتُكُمْ، إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَثْرَةُ سُوءِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» متفق عليه. [البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) (١٣١)].

[شرح غريب المفردات]:

«وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ»: أي: مخالفتهم.

[ومما يستفاد من الحديث]:

١ - النهي عن الاختلاف وكثرة الأسئلة من غير ضرورة، وأن كثرة المسائل سبب للهلاك - ولا سيما في الأمور التي لا يمكن الوصول إليها؛ لأنه توعد عليه بذلك، والوعيد على الشيء دليل على كونه كبيرة، والاختلاف المذموم هو ما يؤدي إلى كفر أو بدعة.

٢- الأمر بطاعة الرَّسُولِ ﷺ، وتعظيم شأن الامتثال لأوامره، والتَّمسِك بسنته، والعمل بأقواله وأفعاله وتقريراته، والوقوف عندها أمراً ونهياً، وأن ذلك سبب النجاة.

٣- أنَّ ما أمر به النبي ﷺ أو نهى عنه فإنه شريعة، سواء كان ذلك في القرآن أم لم يكن، وفيه دليل على أنَّ السُّنَّة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي.

٤- أنَّ الميسور لا يسقط بالمعسر؛ فإذا تعرَّضَ بعض الواجب أو تَعَسَّرَ فإنَّ ذلك لا يكون سبباً في سقوطه بالكلية، أو عدم التكليف بالجزء الميسَّر من هذا الواجب. وفيه إرشادُ العبد إلى العمل بما علِمه مِنْ سُنَّتِه ﷺ قدر استطاعته؛ قال النَّوْويُّ: أعلم أنه ينبغي لمن بلغه شيءٌ في فضائل الأعمال أنْ يعمَل به ولو مرَّة واحدة؛ ليكون من أهله، ولا ينبغي أنْ يتركه مطلقاً، بل يأتي بما تيسَّر منه].

١٥٧ - الثاني: عن أبي نجيح العرباضي بن سارية رضي الله عنه، قال: وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ موعظةً بليغةً وَجِلتُ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَدَرَفتُ مِنْهَا الْعَيُونُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَأَنَّهَا مَوْعِظَةٌ مُوَدِّعٌ فَأَوْصَنَا، قَالَ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعَ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأْمَرُ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، وَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرِى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيَّينَ عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوْاجِذِ، وَإِيَّاكمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ» رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح». [أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذى (٢٦٧٦)، وصححة الألبانى في صحيح الترغيب والترهيب (٣٧)].

«النَّوْاجِذُ» بالذال المعجمة: الأنْيَابُ، وَقِيلَ: الأَضْرَاسُ.

[ومما يستفاد من الحديث:

١- مَشْرُوعِيَّةُ الموعظةِ وأهميتها، وتعهُّدُ النَّبِيِّ ﷺ أصحابه بالموعظة والنَّصيحة.

٢- فضل الصحابة رضي الله عنهم، وكمال إيمانهم، ورقَّة قلوبهم، وصدقهم وإخلاصهم وانتفاعهم بالموعظة.

- ٣- من آداب الموعظة وعلمات الانتفاع بها في حق مستمعها: التأثر بها، والوجل والبكاء لسماعها، والاسترادة منها، والإقبال عليها، وعدم الإدبار عنها، وطلبها من أهلها، ويشهد لهذا قوله: «كأنّها موعظة موعدة فأوصنا». أي: زدنا منها.
- ٤- أهميّة الوصيّة بتقوى الله تعالى؛ حيث إنّها أهتم وأول وأوّل ما يُوصى به العبد.
- ٥- في الحديث معجزة من معجزات النبّي ﷺ حيث أخبر بوقوع أمر غيبية فوقع كما أخبر.
- ٦- شدّة التمسّك بسنته ﷺ وسنته خلفائه الراشدين هي المخرج من الفتنة عند وقوع الاختلاف في الأمة.
- ٧- في الحديث منقبة عظيمة للخلفاء الرشادين، وفيه دليل ظاهر على ضلال الراضية الذين أكثروا من لعن أفضل أمّة محمد ﷺ أبي بكر وعمر رضوان الله عنهم، وهما من الخلفاء الرشادين المهدّيين من بعده ﷺ بنص الحديث.
- ٨- التّحذير من الابتداع في الدين، وبيان أنّ البدع كلّها مذمومة وضلالة.
- ١٥٨- الثالث: عن أبي هريرة رضوان الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى». قيلَ: وَمَنْ يَأْبَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى» رواه البخاري. [البخاري (٧٢٨٠)].

[شرح غريب المفردات:

«أبى»: امتنع].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- أنَّ مَنْ أَطَاعَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَمَسَّكَ بِالكتابِ والسنّةِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ اتَّبَعَ هُوَهُ وَزَلَّ عَنِ الصَّوَابِ، وَضَلَّ عَنِ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ، دَخَلَ النَّارَ؛ فَالْعَاقِلُ مَنْ يَسْلُكُ سَبِيلَ الْفُوزِ بِالْجَنَّةِ وَالنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ.

٢- وجوب طاعةِ الرسول ﷺ، وأنه شرطُ دخولِ الجنةِ، والتحذيرُ منْ معصيةِ الرسول ﷺ، والتهاونُ بأمرِه؛ فهي مِنْ أسبابِ دخولِ النارِ.

٣- في الحديثِ أعظمُ بشارَةٍ للطائعينَ مِنْ هذه الأمةِ، أنهم كُلُّهم يدخلونَ الجنةَ].

١٥٩ - الرابع: عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، وَقِيلَ: أَبِي إِيَّاسِ سَلْمَةَ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِيمَالِهِ، فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ» قَالَ: لَا أُسْتَطِعُ. قَالَ: «لَا إِسْتَطَعْتَ» مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ. رواه مسلم. [مسلم (٢٠٢١) (١٠٧)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- وجوبُ الأكلِ باليمنِ، وتحريمُ الأكلِ بالشمالِ مع عدمِ العذرِ، وفيه استحبابُ تعليمِ الآكلِ آدَابَ الأكلِ إذا خالفَه. وفيه إشارةٌ إلى اختصاصِ اليمينِ بالأعمالِ الشريفةِ والأحوالِ النظيفةِ.

٢- جوازُ الدُّعَاءِ على مَنْ قَصَدَ الخروجَ عَنِ الشَّرِيعَةِ عَمَدًا وَتَكَبَّرًا، وفيه بيانُ شُؤُمِ مخالفَةِ أَمِيرِ النَّبَّيِّ ﷺ، وسوءِ عاقبةِ المتكبرينَ].

١٦٠ - الخامس: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْتَّسُونَ صُفُوفُكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ.

وفي رواية مسلم: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَانَنَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيَا صَدْرُهُ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ، لَتَسُونَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ». [البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦) (١٢٧) و (١٢٨)].

[شرح غريب المفردات:

«وُجُوهِكُمْ»: أي بين وجهات نظركم، وذلك باختلاف قلوبكم. «الْقِدَاح»: هو خشب السهام؛ أي: يجعلنا مثل السهم أو سطر الكتابة].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - بيان اهتمام النبي ﷺ بأمر الصلاة وتنوية الصنوف، وأن تسوية الصنوف من وظيفة الإمام، وفيه أكد حث على تسوية الصنوف، وأبلغ زجر عن ترك تسويتها؛ لما يترتب عليه من المخالفة بين القلوب والوجوه والمقاصد.
- ٢ - جواز كلام الإمام فيما بين الإقامة والصلاحة لما يعرض من الحاجة.
- ٣ - مراعاة الإمام لرعايته، والشفقة عليهم، وتحذيرهم من المخالفة، وإرشادهم إلى التباعد عن أسباب التbagض بينهم.
- ٤ - أن الجزاء من جنس العمل؛ فقد توعّد بمخالفته وجواههم مقابل مخالفته صنوفهم].
- ٥ - السادس: عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَحْرَقَ بَيْتَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيلِ، فَلَمَّا حُدِّثَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِشَأْنِهِمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ عَدُوُّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ، فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٢٩٤)، ومسلم (٢٠١٦) (١٠١)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - الأمر بإطفاء النار عند الرقاد، لما يخشى من الاحتراق، ويدخل فيه نار السراح وغيره.
- ٢ - إرشاد النبي ﷺ أمته في كل شؤونها بما ينفعها ويحفظها ويدفع عنها شرور الدنيا والآخرة.
- ٣ - ينبغي للإنسان أن يتّخذ الاحتياط في الأمور التي يخشى شرّها، وفيه إشارة إلى وجوب الاحتراس مما يكون سبباً لعذاب النار في الآخرة من أسباب المعاصي ووسائلها وذرائعها].
- ٤ - السابع: عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ مَثَلَ مَا يَعْشَى اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثِ أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ، قَبِيلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرُبُوا مِنْهَا وَسَقُوا وَرَأَعُوا، وَأَصَابَ طَائِفَةٌ مِنْهَا أَخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءَ وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقَهَ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَ بِمَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ»

مُتَّفِقُ عَلَيْهِ. [البخاري (٧٩)، ومسلم (٢٢٨٢) (١٥)].

«فَقْهَ» بضم القاف على المشهور وقيل بكسرها: أي صار فقيها.

[شرح غريب المفردات:]

«الغَيْثُ»: المطر. «الكَلَأُ»: يطلق على النبات اليابس والرطب. «العُشْبُ»: يطلق على النبات الرطب فقط. «الْأَجَادِبُ»: الأرض الصلبة التي لا ينضب منها الماء. «قِيعَانُ»: الأرض المستوية الملساء التي لا تنبت. «فِيرَفَعُ بِذَلِكَ رَأْسًا»: أعرض عنه فلم ينتفع ولم ينفع غيره].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - بيان أنواع الناس ومواقعهم من العلم الشريف، وأن من فقه في دين الله وعلم من سنته رسول الله ﷺ وعمل بعلمه وعلمه غيره؛ فإنه خير الأقسام؛ لأن النبي ﷺ شبهه بخير أجزاء الأرض وأشرفها وأزكها وأطيبها، وفيه إشارة إلى تفاوت الناس في تلقיהם العلم الشرعي حسب قدراتهم ومداركهم وعقولهم وديانتهم.

٢ - فضل العلم والتعليم، وشدة الحاجة إليهما، والحدث عليهما، وذم الإعراض عنهما، وذم العالم الذي يعلم غيره ولا يعمل بعلمه، ولا ينفع نفسه، ويكون علمه حجة عليه.

٣ - حسن تعليم الرسول ﷺ وذلك بضرب الأمثال، التي تقرب المعاني العقلية.

١٦٣ - الثامن: عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَارًا فَجَعَلَ الْجَنَادِبُ وَالْفَرَاشُ يَقْعُنَ فِيهَا وَهُوَ يَذْبَهُنَّ عَنْهَا، وَأَنَا آخُذُ بِحُجَّزَكُمْ عَنِ النَّارِ، وَأَنْتُمْ تَفَلَّتُونَ مِنْ يَدِي» رواه مسلم. [مسلم (٢٢٨٥) (١٩)].

«الْجَنَادِبُ»: نحو الجراد والفراش، هذا هو المعروف الذي يقع في النار. و«الْحُجَّزُ»: جمع حجزة وهي معتقد الإزار والسر اويل.

[شرح غريب المفردات:]

«يَذْبَهُنَّ»: يمنعهنّ.

[ومما يستفاد من الحديث :

- ١ - شِدَّةُ حِرْصِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِيَاةِ أُمَّتِهِ مِنَ النَّارِ، وَفِيهِ إِرْشادٌ لِلَّدْعَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالشَّفَقَةِ عَلَى الْخَلْقِ وَالْحَرْصِ عَلَى هَدَايَتِهِمْ وَأَنْ يَحُولُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمَعَاصِي الَّتِي هِيَ سَبَبٌ لِهَلاْكِهِمْ وَدُخُولِهِمُ النَّارَ.
- ٢ - فِيهِ إِرْشادٌ لِلْعَبْدِ بِوُجُوبِ اِنْقِيادِهِ لِسُنْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنْ يَكُونَ لَهَا طَائِعاً؛ لِأَنَّ الْهَدَايَا وَالنَّجَاةَ مِنَ النَّارِ لَا تَتَحْقِقُ إِلَّا بِسُلُوكِ سَبِيلِهَا.
- ٣ - بِيَانِ عِظَمِ حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ، وَأَنَّهُ كَانَ لَا يَأْلُو جَهْدًا فِي مَنْعِهَا وَصَدِّهَا عَنْ كُلِّ مَا يَضُرُّهَا فِي دِينِهَا وَدُنْيَاها.
- ٤ - فَائِدَةُ ضَرِبِ الْمَثَلِ الَّذِي يُبَرِّزُ خَفِيَاتِ الْمَعَانِي، وَيَرَفِعُ الْأَسْتَارَ عَنِ الْحَقَائِقِ، وَتَسْمِيَّةُ الْمَعَاصِي نَارًا؛ لِأَنَّهَا تُؤَدِّي إِلَيْهَا].
- ١٦٤ - التاسع: عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ، وَقَالَ: «إِنَّكُمْ تَذَرُونَ فِي أَيَّهَا الْبَرَكَةَ» رواه مسلم.

وفي رواية له: «إِذَا وَقَعْتُ لِقْمَةً أَحَدِكُمْ فَلْيُمْطِ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذَى، وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمْسِحَ يَدَهُ بِالْمُنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامٍ يَجِدُ بَرَكَةً».

وفي رواية له: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَخْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ، حَتَّى يَخْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ الْلِقْمَةُ فَلْيُمْطِ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذَى، فَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ».

[مسلم (٢٠٣٣) (١٣٣) و(١٣٤) و(١٣٥)].

[شرح غريب المفردات :

«يَلْعَقِ»: أي: يلعق بلسانه، أو يدع غيره ممن يحبه ولا يتقدّر منه يفعل ذلك. «الصَّحْفَةُ»: إناء كالقصبة المسوطة ونحوها].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - فيه بيان لبعض آداب الطعام؛ من استحباب لعق اليد لمحافظة على بركة الطعام وتنظيفها لها، واستحباب لعق القصبة، واستحباب أكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يُصيّبها من أذى إذا لم تقع على موضع نجس.

٢ - الندب إلى الحرث على البركة، وحمل النفس على التواضع، ومُعاملة الشيطان بنقيض قصده.

٣ - إثبات الشياطين وأنهم يأكلون، وفيه التحذير من الشيطان، والتنبيه على ملازمته للإنسان في جميع أحواله وتصرّفاته، فينبغي أن يتأنّب ويحذر منه ولا يغتر بما يزينه له].

١٦٥ - العاشر: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمواعظه، فقال: «يا أيها الناس، إنكم محشورون إلى الله تعالى حفاة عرّالا» **﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقِنَا بِعِدْدِهِ، وَعَدَّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَعَلِيلٌ﴾** [الأنبياء: ١٠٤] **أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمَ** صلى الله عليه وسلم، **أَلَا وَإِنَّهُ سَيُجَاهُ بِرِجَالٍ مِّنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّهَادَةِ، فَأَقُولُ: يَا رَبَّ أَصْحَابِي. فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: **«وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ** **إِلَى قَوْلِهِ: **﴿الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾**** [المائدة: ١١٧-١١٨] **فَيُقَالُ لِي: إِنَّهُمْ لَمْ يَرَوُا مُرْتَدِينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَّقْتُهُمْ** متفق عليه. [آخر جه: البخاري ٤/١٦٩ (٣٣٤٩)، ومسلم ٨/١٥٧ (٢٨٦٠) (٥٨)]. **«عَرّالا»: أي غير محظوظين.****

[شرح غريب المفردات:

«حفاة عرّالا»: المقصود أنهم يخشرون كما خلقوا لا شيء معهم، ولا يفقد منهم شيء. **«فيؤخذ بهم ذات الشهاده»:** أي: إلى النار. **«أخذوا»:** ارتكبوا البدع والمحدثات في الدين. **«لم يروا مرتدين على أعقابهم»:** منحرفين عن الطريق المستقيم. وهم المرتدون من الأعراب الذين ارتدوا عن الإسلام على عهد أبي بكر الصديق في خلافته، فقاتلتهم أبو بكر رضي الله عنه.

[وما يستفاد من الحديث]

- ١- ثبوت الحشر يوم القيمة وبيان صفتة، وأن الناس يخرجون حفاة عراة غير مختونين.
- ٢- فضل إبراهيم وعيسى ابن مريم عليهما السلام، وفيه أن الله قد يخص أحداً من الأنبياء أو غيرهم بخصيصة يتميز بها عن غيره، ولا يُوجب ذلك الفضل المطلق.
- ٣- شدة شفقة النبي ﷺ على أمته في القيمة.
- ٤- التحذير من مخالفة أمر النبي ﷺ، وشوم أتباع غير سنته وطريقته؛ تحذير سائر أصحاب الأهواء، وكل من أحدث في الدين ما ليس منه أن يكون من المترودين عن الحوض.
- ٥- بشرية الرسول ﷺ وأنه لا يعلم الغيب، وفي هذا رد على غلاة الرافضة والصوفية الذين يزعمون أن أئمتهم وأولياءهم يعلمون الغيب.
- ٦٦- الحادي عشر: عن أبي سعيد عبد الله بن مغفل رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الحذف، وقال: «إنه لا يقتل الصيد، ولا ينكأ العدو، وإنه يفقأ العين، ويكسير السن» متفق عليه.

وفي رواية: أن قريباً لابن مغفل خذف فنهاه، وقال: إن رسول الله ﷺ نهى عن الحذف، وقال: «إنها لا تصيد صيداً» ثم عاد، فقال: أخذتك أن رسول الله ﷺ نهى عنه، ثم عدت تأخذ؟ لا أكلمك أبداً.

[البخاري (٦٢٢٠)، ومسلم (١٩٥٤) (٥٦)].

[شرح غريب المفردات]

«الخذف»: هو أخذ حصة أو نوارة بين السباتين ويرمى بها. «لَا ينكأ»: من النكبة، وهي المبالغة في الإيذاء؛ إذ لا تقتل ولا تجرح. «يُفقأ العين»: أي يشقها.

[وما يستفاد من الحديث]

- ١- النهي عن الحذف بالحصى ونحوه؛ لشروع ضرره وعدم نفعه، والنهي عن أذى المسلمين بكل ما من شأنه أن يؤذى.

٢- قَوْةُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَشَدَّدَتْ تَعْظِيمَهُمْ لِأَمْرِهِ

وَنَهَايَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

٣- جواز هجر المخالف بعد الأمر والنهي، إذا كان الهجر يزجره، ومشروعيه هجران أهل البدع والفسق ومنابذة السنة على وجه دائم، وأن النهي عن الهجران فوق ثلاثة أيام إنما هو فيما هجر لحظة نفسه ومعايش الدنيا].

٤٦٧ - وَعَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ - يَعْنِي: الْأَسْوَدَ - وَيَقُولُ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ مَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَلْتَكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [آخرجه: البخاري ١٨٣ / ٢، ١٥٩٧ / ٢، مسلم ٦٧ / ٤، ١٢٧٠ / ٤].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف بعد استلامه.

٢- أن الأصل في العبادة: الاتباع، وترك الابداع، ووجوب التسليم للشارع في أمور الدين، وحسن الاتباع فيها لم يكشف عن معانبه.

٣- حرص عمر رضي الله عنه على صفاء عقيدة التوحيد، ودفع ما وقع لبعض الجهال من ظن أن في الحجر خاصية ترجع إلى ذاته، وفيه أن الإمام أو العالم إذا صنع شيئاً وخاف على أحد ممن حضر ألا يبلغ فهمه أو يؤدي به إلى الفتنة أن يبيّن وجهه ومعناه].



١٧ - باب في وجوب الانقياد لحكم الله، وما يقوله من دعى إلى ذلك وأمر بمعروف أو نهى عن منكر

قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، لِيَعْلَمُوْ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١].

وفيه من الأحاديث: حديث أبي هريرة المذكور^(١) في أول الباب قبله وغيره من الأحاديث فيه.

١٦٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «لَمَّا نَزَّلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ أَعْلَمُ» الآية [البقرة: ٢٨٣] اشتاد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بركوا على الركب، فقالوا: أي رسول الله كلفنا من الأعمال ما نطيق: الصلاة والجهاد والصيام والصدقة، وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَتَرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا سَمِعْنَا وَأطْعَنَا غُفرانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ» فلما اقتربوا القوم، وذلت بها ألسنتهم، أنزل الله تعالى في إثراها: «إِنَّمَا الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ، وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ أَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُنْدِلِيهِ وَرَسُلِهِ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأطْعَنَا غُفرانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ» فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى، فأنزل الله عزوجل: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا» قال: نعم «رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا» قال: نعم «رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ»، قال: نعم «وَأَعْفُ عَنَّا وَأَغْفِرْ لَنَا وَأَرْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ» قال: نعم». رواه مسلم. [مسلم (١٢٥) (١٩٩)].

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١ - شدة تعظيم الصحابة رضي الله عنهم لأمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم.
- ٢ - فضل الصحابة رضي الله عنهم على من سبقهم من أهل الكتابين، وبيان ما كانوا عليه من المسارعة إلى الانقياد لأحكام الشرع.
- ٣ - كرامة الله لهذه الأمة برفع الأصار والأغلال التي كانت على من سبقوها من الأمم، وأن الله سبحانه وتعالى لا يحملنا ما لا طاقة لنا به، ولا يكلفنا إلا وسعنا، وأن الوساوس التي تحول في صدورنا إذا لم نركن إليها، ولم نطمئن إليها، ولم نأخذ بها - فإنها لا تضر -.

(١) انظر الحديث (١٥٦)، وما يستفاد منه.

٤ - أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ بِرْحَتِهِ وَفَضَلَهُ عَنِ الْأَمَّةِ مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا مَا لَمْ تَكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ [].



١٨ - باب في النهي عن البدع ومحدثات الأمور

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الْأَضَلَلُ» [يوحنا: ٣٢]، وَقَالَ تَعَالَى: «مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ» [الأنعام: ٣٨]، وَقَالَ تَعَالَى: «فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُودُهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ» [النساء: ٥٩] أي: الكتاب والسنة، وَقَالَ تَعَالَى: «وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنْتَعِلُوا أَشْبَلَ فَلَنَرَقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ» [الأنعام: ١٥٣]، وَقَالَ تَعَالَى: «قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُعْجِزُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُعِزِّبُكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ» [آل عمران: ٣١] وَالآياتُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ.

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَكَثِيرَةٌ جَدًّا، وَهِيَ مَشْهُورَةٌ فَنَقْتَصِرُ عَلَى طَرَفِ مِنْهَا:

١٦٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَخْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

[البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) (١٧) (١٨)].

شرح غريب المفردات:

«أَمْرِنَا هَذَا»: أي: أَمْرِ الدِّينِ. «رَدٌّ»: مردودٌ على صاحبه، وَمُعْنَاهُ: فَهُوَ باطِلٌ غَيْرُ مُعْتَدَدٍ بِهِ [].

ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - الْأَمْرُ بِاتِّبَاعِ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالالتِّزَامُ بِهَا، وَالنَّهِيُّ عَنْ كُلِّ بِدْعَةٍ فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.
- ٢ - الْحَدِيثُ عُمَدةٌ فِي بَابِ وجوبِ اتِّبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَذِمَّ الْبَدْعِ وَالْأَهْوَاءِ، وَالتحذيرِ مِنَ الْبَدْعِ وَأَهْلِهِ، وَهُوَ مِنْ أَصْوَلِ الدِّينِ وَقَوْاعِدِهِ، فَيُحَتَّجُ بِهِ فِي إِبْطَالِ جَمِيعِ الْعَقُودِ الْمُنْهَيِّ عَنْهَا، وَفِي ردِّ الْمُحَدَّثَاتِ.

٣- خطورة الابتداع في إبطال الأعمال، وتحريم إحداث شيء في دين الله، ولو عن حُسنِ قَصْدٍ].

١٧٠- وعن جابر رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب أحرجت عيناً، وعل صوته، وأشتد غضبه، حتى كانه منذر جيش، يقول: «صَبَّحْكُمْ وَمَسَاكُمْ» ويقول: «بعثت أنا والساعة كهاتين» ويقرن بين أصعبيه السبابة والوسطى، ويقول: «أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثتها، وكل بدعة ضلاله» ثم يقول: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالا فلأهله، ومن ترك ديننا أو ضياعا فليأهله» رواه مسلم. [مسلم (٨٦٧) (٤٣)].

وعن العرباض بن سارية رضي الله عنه حديثه السابق^(١) في باب المحافظة على السنة.

[شرح غريب المفردات:

«يَقْرِنُ»: بضم الراء على المشهور، ويروى بكسرها «يَقْرِنُ»؛ أي: يشير بها معاً. «مُحَدَّثَاهَا»: مع والمبدعات. «الضَّيَاعُ»: الذريعة، أو الأبناء الصغار].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- يستحب للخطيب أن يفخر أمر الخطبة، ويرفع صوته، واستحباب قول: «أما بعد» في خطب الوعظ وال الجمعة والعيد، وفيه إرشاد إلى أنه ينبغي للخطبة أن تحرك القلوب وتؤثر في النُّفوس؛ وذلك في موضوعها وفي كيفية أدائها.

٢- التَّحْذِيرُ مِنَ الابتداع في الدِّينِ، وبيان أنَّ الْبِدَعَ والمحدثات كلَّها مذمومةٌ وضلالة.

٣- كمال شفقة الرسول صلى الله عليه وسلم بأمتهم، ورحمته بهم، وحرصه عليهم.

٤- فيه دليل لمن قال بوجوب قضاء الديون التي لزمه أصحابها من غير تكثير -إذا لم يختلف ما ينفي به دينه- من بيت مال المسلمين].

(١) انظر الحديث (١٥٧)، وما يستفاد منه.

١٩ - باب فيمن سنّ سنة حسنة أو سيئة

قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّتِنَا قُرَّةً أَغْيُرْ وَاجْعَنَّا لِلْمُتَقْبِلِ إِمامًا» [الفرقان: ٧٤]، وقال تعالى: «وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهَدُونَ بِإِمْرِنَا» [الأنبياء: ٧٣].

١٧١ - عن أبي عمرو جرير بن عبد الله رضي الله عنه، قال: كنا في صدر النهار عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه قوم عراة مجتaby النمار أو العباء، متقلدي السيف، عامتهم من مضر بل كلهم من مضر، فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج، فأمر بلا فاذن وأقام، فصلّى ثم خطب، فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحْدَةٍ...» إلى آخر الآية: «إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا» [النساء: ١]، والأية الأخرى التي في آخر الحشر: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُنْظَرْ نَفْسٌ مَا فَدَّمْتُ لِغَدِ» [الحشر: ١٨]، تصدق رجل من ديناره، من درره، من ثوبه، من صاع ببره، من صاع تمرة - حتى قال - ولو بشق تمرة».

فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت، ثم تابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتહلل كأنه مذهبة.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها، وزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء» رواه مسلم. [مسلم (١٠١٧) (٦٩)].

قوله: «مجتaby النمار»: هو بالجيم وبعد الألف باء موحدة، والنمار جمع نمرة وهي كيساء من صوف محطة. ومعنى «مجتابيه»، أي: لا يسيها قد خرقوها في روؤسهم. و«الجحوب»: القطع، ومنه قوله تعالى: «وَثَمُودَ الَّذِينَ جَاءُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ» [الفجر: ٩]، أي نحتوه وقطعوه. وقوله: «تمعر»؛ هو بالعين المهملة: أي تغير.

وقوله: «رأيت كومين»؛ بفتح الكاف وضمها: أي صبرتين. وقوله: «كانه مذهبة»؛ هو بالذال المجمعة وفتح الهاء وبالباء الموحدة. قاله القاضي عياض وغيره وصحفه بعضهم،

فَقَالَ: «مُذْهِنَةٌ»؛ بَدَأَ مَهْمَلَةً وَضَمَّ الْهَاءِ وَبِالنُّونِ. وَكَذَا ضَبْطُهُ الْحَمِيْدِيُّ. وَالصَّحِيحُ الْمُشْهُورُ هُوَ الْأَوَّلُ. وَالْمَرْادُ بِهِ عَلَى الْوَجْهِيْنِ: الصَّفَاءُ وَالْإِسْتِنَارَةُ.

[شرح غريب المفردات:]

«الْفَاقَةُ»: أي: شِدَّةُ الْاحْتِيَاجِ [

١٧٢ - وَعَنِ ابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأُولِيَّ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، لَأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٧٣٢١)، ومسلم (١٦٧٧) (٢٧)].

[شرح غريب المفردات:]

«كِفْلُ»: أي: نصيب [].

[ومما يستفاد من الحديثين:]

- ١ - كِمالُ شَفْقَتِهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، وَشِدَّةُ حِرْصِهِ عَلَيْهِمْ؛ حِيثُ كَانَ يَظْهِرُ أَثْرُ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِهِ السَّرِيفِ.
- ٢ - اسْتِحْبَابُ التَّحْرِيْضِ عَلَى الصَّدَقَةِ لَا سِيَّما فِي مَوَاطِنِ الْحَاجَةِ.
- ٣ - أَهْمَيَّةُ الْمِبَادِرَةِ إِلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ بُغْيَةَ الْأَجْرِ، وَلَعَلَّهُ يَكُونُ سَبِيلًا فِي دُفَعِ النَّاسِ وَتَحْفِيزِهِمْ؛ فَيَكُونُ لَهُ مِثْلُ أَجْوَرِهِمْ.
- ٤ - امْتِشَالُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِدُفَعِ حَاجَةِ الْمُحْتَاجِينَ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى تَعْدُدِ صُورِ الصَّدَقَةِ وَأَشْكالِهَا؛ وَأَنَّهَا لَا تَقْتَصِرُ عَلَى الْمَالِ؛ بَلْ تَشْمَلُ الطَّعَامَ وَاللِّبَاسَ وَكُلَّ مَا يُتَعَفِّعُ بِهِ، وَفِيهِ إِرْشَادٌ إِلَى عَدْمِ احْتِقارِ شَيْءٍ مِنَ الْبَذْلِ وَالصَّدَقَةِ، مَهْمَّا قَلَّتْ.
- ٥ - شَفَقَةُ الْمُسْلِمِينَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَتَعَاوِنُهُمْ عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَى، وَأَثْرُ الْقَدُوْرِ الْعَمَلِيَّةِ فِي حَثِّ النَّاسِ عَلَى الْإِسْتِجَابَةِ لِلتَّوْجِيهَاتِ النَّظَرِيَّةِ.
- ٦ - إِظْهَارُ الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ بِالطَّاعَةِ وَفَعْلِ الْخَيْرِ.

٧- فيه وعيدٌ شديدٌ وتحذيرٌ خطيرٌ لكلّ مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالٍ أو فَسَادٍ أو فُجُورٍ، أو مَنْ سَنَ سُنَّةً سَيِّئَةً، وَآتَهُ يَنَالُهُ إِثْمُ ذَلِكَ.

٨- تعظيمُ حُرْمَةِ الدَّمَاءِ الْمَعْصُومَةِ [١].



٢٠- باب في الدلالة على خير والدعاء إلى هدى أو ضلاله

قَالَ تَعَالَى: «وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ» [القصص: ٨٧]، وَقَالَ تَعَالَى: «أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ» [التحل: ١٢٥]، وَقَالَ تَعَالَى: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْهُدَى وَالنَّقْوَى» [المائدة: ٢]، وَقَالَ تَعَالَى: «وَلَتَكُنْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ» [آل عمران: ٤٠].

١٧٣- وَعَنْ أَبِي مسعود عُقبَةَ بْنِ عَمْرَو الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ^(١) عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِيهِ» رواه مسلم. [مسلم (١٨٩٣) (١٣٣)].

١٧٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدَىٰ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَجْوَرِ مَنْ تَبَعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبَعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا» رواه مسلم. [مسلم (٢٦٧٤) (١٦)].

[ومما يستفاد من الحديثين:]

١- الحثُّ عَلَى تَعْلِيمِ الْعِلْمِ وَالدَّعْوَةِ إِلَى الْهُدَى وَالْخَيْرِ، وَفَضْيَلَةِ الدَّلَالَةِ وَالتَّنْبِيَهِ عَلَيْهِ وَالْمَسَاعِدَةِ لِفَاعِلِيهِ، وَبِيَانِ أَنَّ لَهُ مِثْلَ أَجْوَرِ مَنْ انتَفَعَ بِذَلِكَ، وَثَوَابَهُ مُسْتَمِرٌ غَيْرُ مُنْقَطِعٍ عَلَى كُلِّ مَنْ تَعَلَّمَ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ طَرِيقِهِ.

(١) فائدة: قال الصناعي في سبل السلام (٦٣٩/٢): «وَالدَّلَالَةُ تَكُونُ بِالإِشَارَةِ عَلَى الْغَيْرِ بِفَعْلِ الْخَيْرِ، وَعَلَى إِرْشَادِ مُلْتَمِسِ الْخَيْرِ عَلَى أَنَّهُ يَطْلُبُهُ مِنْ فُلَانٍ وَالْوَعْظِ وَالتَّذْكِيرِ وَتَأْلِيفِ الْعُلُومِ النَّافِعَةِ. وَلَفْظُ خَيْرٍ يَشْمَلُ الدَّلَالَةَ عَلَى خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

٢- التَّحْذِيرُ الشَّدِيدُ مِن الدُّعَاءِ إِلَى الضَّلَالِ وَالْفَسَادِ، وَنَشَرُ الْفَجُورِ وَالْإِلْحَادِ وَالتَّرْوِيجِ لَهُما، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ بِكَلْمَةٍ أَوْ بِفَعْلٍ أَوْ بِقَانُونٍ وَنَظَامٍ يَسْتَهِنُ بِهِ وَيَحْمِيهُ؛ أَوْ عَبْرَ وَسَائِلٍ وَمَوَاقِعِ التَّوْصِلِ الاجْتِمَاعِيِّ عَلَى (الإنْتِرْنَتِ)؛ فَإِنَّ فَاعِلَّ ذَلِكَ يَتَحَمَّلُ وَزَرَهُ وَوَزَرَ مَنْ عَمِلَ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٣- أَنَّ الْمُتَسَبِّبَ لِلشَّيْءِ كَالْمُبَاشِرِ لَهُ].

١٧٥ - وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ حَيْثَ: «لَا يُغْطِيَنَّ الرَّاهِيَّةَ غَدَّا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهَ عَلَى يَدِيهِ، يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَبَاتَ النَّاسُ يَدْعُوكُونَ لِيَلْتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا. فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا. فَقَالَ: «أَيْنَ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟» فَقَيْلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ يَشْتَكِي عَيْنِيَّهُ. قَالَ: «فَأَرْسِلُوهُ إِلَيَّهِ» فَأَتَيَ بِهِ فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَيْنِيَّهُ، وَدَعَاهُ فَبِرِئَ حَتَّى كَانَ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجْهٌ، مَأْعَطَاهُ الرَّاهِيَّةَ. فَقَالَ عَلَيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «اَنْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَحِبُّ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَا نَيْهِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعْمَ» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٤٢١٠)، ومسلم (٢٤٠٦) (٣٤)].

قوله: «يَدْعُوكُونَ»: أي يُخُوضُونَ وَيَتَحَدَّثُونَ. قوله: «رِسْلِكَ» بكسر الراء ويفتحها لغتان، والكسر أفعى.

[ومما يستفاد من الحديث^(١):

- ١- إثباتُ صفةِ الْمُحَبَّةِ لِللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ خلافًا للْمَعْتَلَةِ وَالْمَؤْوَلَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: يُحِبُّ بِمَعْنَى يُثِيبُ.
- ٢- أَنَّ النَّصَرَ وَالْفَتْحَ مِنْ عِنْدِ اللهِ، وَأَنَّ الْأَسْبَابَ تُنْسَبُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَفِيهِ مَعْجزَةٌ ظَاهِرَةٌ وَآيَةٌ مِنْ آيَاتِ نُبُورِهِ ﷺ؛ حِيثُ أَخْبَرَ بِأَمْرٍ غَيْبِيٍّ، وَهُوَ تَحْقِيقُ الْفَتْحِ؛ فَوْقَ كُلِّ أَخْبَرٍ.

(١) وَيَنْظُرُ أَيْضًا مَا سَبَقَ ذِكْرِهِ مِنْ فَوَالِدِهِ فِي الْحَدِيثِ رَقْمَ (٩٤) فِي بَابِ فِي الْمَبَادِرَةِ إِلَى الْخِيرَاتِ.

٣- شِدَّةُ حِرْصِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمَسَارِعُهُمْ لِنِيلِ مُحَبَّةِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ؛ حيث باتوا تلك الليلة يبحثونَ مَنْ يَكُونُ صاحبَ هذه المُنْقَبَةِ ويتطَّلَّعونَ إِلَيْها، وفيه الإرشادُ إِلَى تحريرِ الإنسانِ للخيرِ والسبِيقِ إِلَيْهِ، وإرشادُ الْمَرِيَّنَ إِلَى أَهْمَيَّةِ تَحْفِيزِ الْمَتَرَيَّنَ لِلتَّنافُسِ عَلَى الْقِيَامِ بِالدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ وَأَعْمَالِ الْبَرِّ وَالْخَيْرِ.

٤- سُؤَالُ الْإِمَامِ عَنْ رَعْيَتِهِ، وَتَفَقُّدِهِ أَحْوَالَهُمْ، وَسُؤَالُهُ عَنْهُمْ فِي مَجَامِعِ الْخَيْرِ.

٥- ظهورُ آيَةٍ مِنْ آيَاتِ نُبُوَّتِهِ ﷺ حيثْ بَصَقَ فِي عَيْنِي عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَبَرَأَ كَأْنُ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجْعٌ، وَفِيهِ بِيَانُ فَضْلِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَثْرَةُ مَنَاقِبِهِ؛ حيثُ أَنْتَ عَلَيْهِ بِمَحْبَبِتِهِ لِللهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ، وَمُحَبَّةِ اللهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ لَهُ.

٦- الإِيمَانُ بِالْقَدْرِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يُعْطَى الشَّيْءَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْعَى لَهُ، وَقَدْ يُمْنَعَهُ مَعَ سَعْيِهِ وَحِرْصِهِ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ مَرِيضاً فِي عَيْنِيهِ، وَلَمْ يَخْطُرْ بِبَالِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَيُعْطِيهِ الرَايَةَ، وَمَعَ ذَلِكَ نَالَ هَذَا الْشَّرْفَ وَتَلَكَ الْمُنْقَبَةَ الْعَظِيمَةَ؛ فَفَضَلَ اللهُ تَعَالَى يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ.

٧- أَنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ بِالدَّعْوَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ وَتَعْلِيمِ النَّاسِ الْخَيْرِ وَإِرْشادِهِمْ إِلَى الْحَقِّ، وَفِيهِ بِيَانٌ مَا يَجُبُ عَلَى الْحَكَامِ وَالْأُمَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَعْثِ الدُّعَاءِ إِلَى اللهِ لِمُخْتَلِفِ الْبَلَادِ وَالْأَمْصَارِ لِدُعْوَةِ النَّاسِ إِلَى الْإِسْلَامِ وَتَعْلِيمِهِمْ شَعَائِرَ الْإِسْلَامِ.

٨- حِرْصُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى هِدَايَةِ الْكُفَّارِ وَدُعُوتِهِمْ لِلدخولِ فِي هَذَا الدِّينِ لِإِنْقاذِهِمْ مِنَ النَّارِ فِي الْآخِرَةِ، وَبِيَانِ فَضْلِ الدُّعَوَةِ إِلَى الْهُدَىِ، وَعَظِيمِ أَجْرِ مَنِ اهْتَدَى بِسَبِيلِهِ أَحَدُ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمَفْصُودَ الْأَعْظَمَ مِنْ تَشْرِيعِ الْجِهَادِ هُوَ تَبَلِّغُ الرِّسَالَةِ وَهِدَايَةُ الْخَلْقِ إِلَى الْحَقِّ وَطَرِيقُ الرَّشَادِ، وَلَيْسَ السُّفَكَ وَالْقَتْلَ وَإِرْاقَةُ الدَّمَاءِ، وَتَخْرِيبُ الْبَلَادِ وَالْعِبَادِ].

١٧٦- وَعَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ فَتَىً مِنْ أَسْلَمَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ الغَزْوَةَ وَلَيْسَ مَعِي مَا أَتَجَهَّزَ بِهِ، قَالَ: «إِئْتِ فُلَانًا فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ فَمَرِضَ» فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: أَعْطِنِي الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ، فَقَالَ: يَا فُلَانَةُ، أَعْطِنِي الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ،

وَلَا تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئًا، فَوَاللَّهِ لَا تَحْبِسِينَ مِنْهُ شَيْئًا فَيُبَارِكَ لَكِ فِيهِ. رواه مسلم. [مسلم (١٨٩٤) . (١٣٤)].

[وما يستفاد من الحديث:

- ١ - حُسْنُ تدْبِيرِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْوَارُ أَصْحَابِهِ.
- ٢ - فَضْلُ الدَّلَالَةِ عَلَى الْخَيْرِ، وَأَنَّ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًّا فَهُوَ كَمَنْ غَزَا.
- ٣ - سخاءُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِأَنفُسِهِمْ وَبِأَمْوَالِهِمْ فِي الْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.
- ٤ - سُرْعَةُ امْتِثَالِ الصَّحَابَيِّ، وَثِقَتُهُ بِوَعِدِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ، حِيثُ نَهَى زَوْجَهُ أَنْ تَحْبِسَ شَيْئًا.
- ٥ - أَنَّ مَنْ حَبَسَ مَالًا عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ ثُمَّ عَجَزَ عَنِ الْمَرْضِ أوْ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ يَصْرِفُ ذَلِكَ الْمَالَ لِمَنْ يَقُومُ بِهَذَا الْعَمَلِ، وَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا؛ حَتَّى يَكُونَ شَرِيكًا لِلْعَامِلِ.
- ٦ - أَنَّ مَنْ نَوَى إِخْرَاجَ شَيْءٍ فِي وِجْهِهِ مِنْ وُجُوهِ الْخَيْرِ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ مَا يَمْنَعُهُ؛ فَإِنَّهُ يُسْتَحْبِطُ لَهُ صَرْفُهُ فِي مِثْلِهِ مِنْ أَبْوَابِ الْخَيْرِ].



٢١- باب في التعاون على البر والتقوى

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِنْرِيدِ وَالنَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]، وقال تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ① إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي خُتْرٍ ② إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّابِرِ﴾ [العصر: ١-٣].

قال الإمام الشافعي رحمه الله كلاماً معناه: إن الناس أو أكثرهم في غفلة عن تدبر هذه السورة^(١).

(١) ذكر ذلك ابن كثير. انظر مختصر تفسيره (٦٤٣/٣).

١٧٧ - وَعَنْ أَبِي عبد الرحمن زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًّا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَرَّ، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًّا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَرَّ» مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.
[البخاري (٢٨٤٣)، ومسلم (١٨٩٥) (١٣٥)].

١٧٨ - وَعَنْ أَبِي سعيد الخدري رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي حِيَانَ مِنْ هُذِئِلِ، فَقَالَ: «لَيَنْبَغِيَتْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا» رواه مسلم. [مسلم (١٨٩٦) (١٣٧)].

[ومما يستفاد من الحديثين:

- ١- كُلُّ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًّا فِلَهُ مُثُلُّ أَجْرِهِ، وَهَذَا الْأَجْرُ يَحْصُلُ بِكُلِّ جَهَازٍ سَوَاءً قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ.
- ٢- لَكُلِّ خَالِفٍ فِي أَهْلِ الْغَازِيِّ بِخَيْرٍ؛ مِنْ قَضَاءِ حَاجَةٍ لَهُمْ أَوْ إِنْفَاقٍ عَلَيْهِمْ أَوْ ذَبْثٍ عَنْهُمْ أَوْ مَسَاعِدَهُمْ فِي أَمْرٍ لَهُمْ، مُثُلُّ أَجْرِهِ.
- ٣- كُلُّ مَنْ أَعْانَ شَخْصًا فِي طَاعَةِ اللهِ فِلَهُ مُثُلُّ أَجْرِهِ].

١٧٩ - وَعَنْ ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللهِ»، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيَّاً، فَقَالَتْ: أَلَهَذَا حَجُّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ» رواه مسلم. [مسلم (١٣٣٦) (٤٠٩)].

[شرح غريب المفردات:

«الرَّوْحَاءُ»: مَكَانٌ عَلَى سَتَةِ وَثَلَاثِينَ مِيلًا مِنَ الْمَدِينَةِ نَحْوَ مَكَةَ.]

[ومما يستفاد من الحديثين:

- ١- إِرْشادُ الْمَرءِ إِلَى أَنْ يَسْأَلُ عَمَّنْ يَجْهَلُهُ، إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ سَأَلَ مَنِ الْقَوْمُ؛ يَخْشى أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْعُدُوِّ فَيَخُونُوا أَوْ يَغْدِرُوا.
- ٢- مَشْرُوعَيْهُ وَصَفِّ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ بِالصَّفَاتِ الْحَمِيدَةِ إِذَا لَمْ يَقِصِّدْ الْفَخْرَ، وَإِنَّمَا يَقْصِدُ التَّعْرِيفَ بِنَفْسِهِ.

٣- صحة حج الصبي غير المميز، ولكن لا يسقط عنه حج الفريضة؛ فله الأجر وعليه حج الإسلام بعد البلوغ.

٤- حرص الصحابة رضي الله عنهم على ما ينفع أبناءهم وينفع أبناءهم، واصطحاب أبنائهم في أداء الطاعات، وتعويذهم على ذلك، وفيه الإرشاد إلى الحرص على اغتنام وجود العالم.

١٨٠ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «الخازنُ المُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفَدُ مَا أُمِرَ بِهِ فَيُعْطِيهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ، أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ» مُتفق عليه.

وفي رواية: «الذى يعطي ما أمر به» وضبطوا «المتصدقين»؛ بفتح القاف مع كسر النون على التثنية، وعكسه على الجمع وكلاهما صحيح. [البخاري (١٤٣٨)، ومسلم (١٠٢٣)].

[شرح غريب المفردات:]

«الخازن»: هو الذي يحفظ مال غيره بإذنه ويؤمّن عليه، ويدخل فيه: من يتخرّد الرجل على عياله، من وكيل وعبد وامرأة وغلام، ومن يقوم على طعام الضيوف. «أحد المتصدقين»: أي: له أجر متصدق.

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١- أنَّ مَنْ وُكِّلَ فِي تَحْقِيقِ عَمَلٍ مِّنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ فَقَامَ بِمَا وُكِّلَ بِهِ عَلَى خَيْرٍ وَجِهٍ عَنْ رَغْبَةٍ فِيهِ وَرَضِيَ عَنْهُ؛ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْفَاعِلِ الْحَقِيقِيِّ الَّذِي وَكَلَّهُ بِهِ.
- ٢- أَهْمَيَّةُ مُعَالِجَةِ الْقُلُوبِ مِنْ تَعْلِقِهَا بِمَا لَيْسَ لَهَا مِنْ حُطَامِ الدُّنْيَا.
- ٣- جوازِ اتِّخادِ خازنٍ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِخَيْلَةٍ وَلَا تَبْدِيرًا.]



٢٢ - باب في النصيحة

قال تعالى: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ لِخَوْفٍ» [الحجرات: ١٠] وَقَالَ تَعَالَى - إِخْبَارًا عَنْ نُوحٍ عليهما السلام -: «وَأَنَصَحُ لَكُمْ» [الأعراف: ٦٢]، وَعَنْ هُودٍ عليهما السلام: «وَإِنَّا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ» [الأعراف: ٦٨].
وَأَمَّا الأَحَادِيثُ:

١٨١ - فال الأول: عن أبي رُقَيْةَ تَمِيمِ بْنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قلنا: لِمَنْ؟ قَالَ: «اللَّهُ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» رواه مسلم. [مسلم (٥٥) (٩٥)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - أهمية النصيحة وعظم موقعها من الدين، وشمول معناها؛ حتى إنَّ النَّبِيَّ ﷺ جعلَها هي الدين.
- ٢ - حرص الصحابة رضي الله عنهم على العلم، وأئمَّهم لم يدعُوا شيئاً يحتاجُ الناسُ إلى فَهِمِه إلا سألاً عنه.
- ٣ - وجوب النصيحة لأئمة المسلمين وعلمائهم خاصة، وفيه الإشارة إلى أنَّ المجتمع المسلم والدولة المسلمة لا بد لها من إمام يسوسها بكتاب الله وسنته رسوله ﷺ.
- ٤ - البدء بالأئمَّةِ فالمهم؛ حيث بدأ النبي ﷺ بالنصيحة لله، ثُمَّ للكتاب العزيز، ثُمَّ للرسول الكريم ﷺ، ثُمَّ لأئمة المسلمين، ثم لعامتهم، وفيه حُسن تعليم الرَّسُول ﷺ؛ إذ يذكر الشيءَ مُجملًا، ثُمَّ يفصِّله.
- ٥ - أنَّ مَنْ فَصَرَّ فِي النُّصْحِ وَهُوَ قَادِرٌ - مِنْ غَيْرِ عذرٍ - أَنَّ ذَلِكَ يُورِثُهُ نَقْصًا فِي دِينِهِ.

٦ - فيه ردٌ واضحٌ على مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الدِّينَ عِبَادَةٌ فَقَطْ، وَمَنْ يَقُولُ: هُوَ مُعَالَمَةٌ فَقَطْ، فالحديث دليلٌ على أَنَّ هَذَا الدِّينَ هُوَ عِقِيدَةٌ، وَعِبَادَةٌ، وَمَعَالِمَاتٌ، وَنَظَامٌ كَامِلٌ لِلْحَيَاةِ؛ قَالَ

ابن بطال: «وهذا يدل على أن النصيحة تسمى دينا وإسلاما، وأن الدين يقع على العمل كما يقع على القول».

١٨٢ - الثاني: عن جرير بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: بآياتك يا رسول الله عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيَّاتِهِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. متفق عليه. [البخاري (٥٢٤)، ومسلم (٥٦) (٩٧)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - بيان ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من العناية بأمر الصلاة وإقامتها على الوجه المطلوب، والمحافظة عليها في أوقاتها، والقيام بأركانها وواجباتها وشروطها، وإتمام ذلك بمستحباتها.

٢ - منزلة الزكاة وأهميتها والمبايعة على إيتائهما، أي: إعطائهما المستحقها.

٣ - وجوب النصح للمسلمين، وتحري الخير لهم، والحرص على مصالحهم، والسعى في منافعهم].

١٨٣ - الثالث: عن أنس رضي الله عنه، عن النبي عليه السلام، قال: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» متفق عليه. [البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥) (٧١)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - محبة الخير لل المسلمين من خصال الإيمان، ويستلزم ذلك أن يبغضوا له ما يبغض لنفسه، وإنما يحب الرجل أخيه ما يحب لنفسه إذا سليم من الحسد والغل والغش والحدق.

٢ - نفي كمال الإيمان الواجب عن المسلم حتى يحب أخيه المسلم ما يحب لنفسه، وذلك في أمور الدنيا والآخرة، فإن رأى في أخيه المسلم نقصا في دينه اجتهد في إصلاحه، ويدخل في ذلك أن يعامل الناس بمثيل ما يحب أن يعاملوه به، وفيه دليل على أن المؤمنين يتفاوتون في الإيمان].



٢٣ - باب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال الله تعالى: ﴿وَلَئِنْ كُنْتُمْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وقال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقال تعالى: ﴿خُذُ الْمَقْوِمَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَأَعْرِضُ عَنِ الْجَنِحِيلِ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِعَصْمِهِنَّ أَوْلَاهُمْ بَعْضُهُنَّ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبه: ٧١]، وقال تعالى: ﴿لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤِدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾٧٨﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَلَوْهُ لِتَسْكُنَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٩-٧٨]، وقال تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكُفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿فَاصْدِعْ بِمَا تُؤْمِنْ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الحجر: ٩٤]، وقال تعالى: ﴿أَنْجِبَنَا الَّذِينَ يَنْهَا عَنِ الْسُّوءِ وَأَخْذَنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَيْسِنَ بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٥]، والآيات في الباب كثيرة معلومة.

وَأَمَّا الأَحَادِيثُ:

١٨٤ - فال الأول: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من رأى منكم منكراً فليُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فإن لم يستطع فليلسانه، فإن لم يستطع فقلبه، وذاك أضعف الإيمان» رواه مسلم. [مسلم (٤٩) (٧٨)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - أن الإنكار درجات؛ أعلاها ما كان باليد، وأدنها بالقلب، ولا تُنْفَطُ درجة الإنكار القلبي للمنكرات بحال
- ٢ - بيان أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنزلته العظيمة، وأنه من خصال الإيمان.
- ٣ - يُسر الإسلام وانتفاء الحرج في الشريعة، وأن التكليفات مُنْوَطة بالاستطاعة والقدرة.

- ٤ - أَنَّ الإِيمَانَ يَتَفَاوتُ فِي الْقُلُوبِ وَالْأَعْمَالِ، وَيُزِيدُ وَيُنَقْصُ بحسب الأحوال.
- ٥ - أَنَّ الإِيمَانَ عَمَلٌ وَنِيَّةٌ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ هَذِهِ الْمَرَاتِبَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالتَّغْيِيرُ بِالْيَدِ عَمَلٌ، وَبِاللُّسُانِ عَمَلٌ، وَبِالْقَلْبِ نِيَّةٌ؛ فَالْإِيمَانُ يَشْمَلُ جَمِيعَ الْأَعْمَالِ، وَلَيْسَ خَاصًا بِالاعتقاد فقط].

١٨٥ - الثاني: عَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعْثَةَ اللَّهُ فِي أَمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ، يَأْخُذُونَ بِسُتُّهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمِنُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانَ حَبَّةً خَرْدَلٌ» رواه مسلم. [مسلم (٥٠) (٨٠)].

[شرح غريب المفردات:

«حَوَارِيُّونَ»: خلصاء وأنصار؛ مفردها: حواريٌّ، وهو النصيرُ القريب. «خَلْفُ»: تجيء بعدهم وتتبعهم. «خُلُوفُ»: أقوام لا حقوقن مذمومون، جمع خَلْف بسكون اللام مع فتح الخاء، والخلف: كل من يجيء بعد من مضى. «خَرْدَلُ»: نبات عُشْبَيٌ حَبَّهُ متناهٍ في الصغر].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - أَنَّ خَيْرَ النَّاسِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ هُمْ أَصْحَابُهُمْ، وَفِيهِ ردٌّ عَلَى الرَّافِضِيَّةِ الَّذِينَ طَعَنُوا فِي الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، خَاصَّةً أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خَيْرَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ.
- ٢ - أَنَّ الْخَلَصَ مِنَ الْمُتَرَبِّينَ عَلَى حِيَاضِ النُّبُوَّةِ هُمُ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ هَمَ الدَّعْوَةِ إِلَى هَذَا الدِّينِ وَتَطْبِيقِ أَحْكَامِهِ وَإِحْيَاءِ مَا انْدَرَسَ مِنْ أَحْكَامِهِ وَشَرَائِعِهِ.
- ٣ - الحُثُّ عَلَى الْإِنْكَارِ عَلَى الْخَارِجِينَ عَنِ الشَّرِيعَةِ بِشَتِّي وَسَائِلِ الْإِنْكَارِ؛ كُلُّ حَسْبٍ قَدْرِهِ وَطَاقَتِهِ.
- ٤ - أَنَّ عَدَمَ إِنْكَارِ الْقَلْبِ دَلِيلٌ عَلَى ذَهَابِ الإِيمَانِ مِنْهُ، وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ مُسْعُودٍ: هَلَكَ إِنْ لَمْ يَعْرِفْ قَلْبُكَ الْمَعْرُوفَ، وَيُنَكِّرُ الْمُنْكَرَ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَفَاوِتِ مَرَاتِبِ الْإِيمَانِ].

١٨٦ - الثالث: عن أبي الوليد عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: بَأَيْنَا رَسُولُ اللهِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَشْطِ وَالْمَكْرَهِ، وَعَلَى أَثْرَهُ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفَّارًا بَوَاحَّا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ بُرْهَانٌ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ. مُتَّفَقُ عَلَيْهِ. [البخاري (٧٠٥٥) و (٧١٩٩)، ومسلم (١٧٠٩) (٤١)].

«الْمَشْطُ وَالْمَكْرَهُ» بفتح ميميهما: أي في السهل والصعب. و«الْأَثْرُ»: الاختصاص بالمشترك وقد سبق بيانها. «بَوَاحَّا» بفتح الباء الموددة بعدها واو ثم ألف ثم حاء مهملة: أي ظاهرا لا يحتمل تأويلا.

[شرح غريب المفردات:]

«لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ»: قال النووي: «وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: لَا تُنَازِعُوا وَلَا أَمْرُوا فِي وَلَا تَتَّهِمُوا عَلَيْهِمْ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا مِنْهُمْ مُنْكِرًا مُحَقَّقًا تَعْلَمُونَهُ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَأَنْكِرُوهُ عَلَيْهِمْ وَقُولُوا بِالْحَقِّ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ»^(١). «وَعَلَى أَثْرَهُ عَلَيْنَا»: أي: ولو احتَصَ ولِيُ الْأَمْرِ نَفْسَه ببعض الدُّنْيَا دُونَنَا ظُلْمًا وَتَعْدِيَا مِنْهُ. «بُرْهَانٌ»، أي: نَصٌّ مِنْ قُرْآنٍ، أو خَبَرٌ صَحِيحٌ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - وجوب السمع والطاعة لمن عمل بكتاب الله عزوجل مِنَ الْأَمْرَاءِ.
- ٢ - عدم جواز الخروج عن طاعة أمراء الجور، أو مُنَابِذَتِهِمْ، فَمَا لَمْ يُظْهِرُوا كُفَّارًا وَاضْحَى لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ^(٢).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٦/٤٣٢).

(٢) فائدة: قال الدكتور أحمد الغامدي: «تنزيل تلك الأحاديث على أي واقع يحتاج إلى تحقيق وتحرير؛ فليس كل ظلم هو المقصود بتلك الروايات، كما أنه ليس كل مظلوم هو المقصود بتلك الروايات؛ فإن ما يحدث اليوم مِنَ الولاة لم يقع مثله مِنْ سبق من ولاة المسلمين رغم ظلم كثير منهم؛ فتنزيل الروايات وأقوال السلف عليهم فيه تساهل أضر بالآمة». تحديد الفقه السياسي في المجتمع الإسلامي تأصيل ونقد؛ أ. د. أحمد بن سعد حдан الغامدي، أستاذ الدراسات العليا بقسم العقيدة جامعة أم القرى (١٠٤/١). وينظر أيضاً للفائدة في هذا الموضوع: الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم الأندلسي (٤/١٣٢).

٣- وجوب طاعة الأمراء في غير معصيّة، وعلى المسلم أن يؤدّي ما عليه لأميره، وإن قصر الأمير في واجباته، واحتَضن نفسه ببعض الْدُّنْيَا دونه ظلماً و تعدّياً منه.

٤- إرشاد العلماء إلى وجوب الصَّدْع بالحَقِّ، والقيام بالأمر بالمعروف والنَّهْي عن المنكر وإيشارِ رضا الله وطاعته على رضا المخلوق ينفي كُلَّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ؛ عَلَى الكِبَارِ وَالصُّغَارِ، دون مُداهنة أحد أو خوف لائمة، وفيه إشارة إلى أنَّ أمر الولاة والحكام بالمعروف ونهيهم عن المنكر ليس من الخروج عليهم ولا من منازعتهم [الأمر].

١٨٧ - الرابع: عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «مَثَلُ القَائِمِ فِي حُدُودِ اللهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهْمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَصَارَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، وَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَا حَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقَةً وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ تَرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخْذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوا وَنَجَوْا جَمِيعًا» رواه البخاري. [البخاري (٢٤٩٣)].

«القَائِمُ فِي حُدُودِ اللهِ تَعَالَى» معناه: المنكر لها، القائم في دفعها وإزالتها، والمراد بالحدود: مَا نهى الله عنه. «اسْتَهْمُوا»: افترعوا.

[شرح غريب المفردات:

«استَقَوْا»: طلبو الماء العذب. «خَرَقْنَا»: ثقبنا.

[ومما يستفاد من الحديث:

١- حُسْنُ تعليم الرَّسُول ﷺ، وذلك بضرب الأمثال، التي تقرّبُ المعقول بصورة المحسوس، وبيان أهمية ضرب الأمثال في بيان المعاني وتقريبها للأذهان، وفيه إثبات القرعة وأنّها جائزّة.

٢- أنَّ حُسْنَ النِّيَّةَ وسلامة القصد لا يَسْتَلزمُ بالضرورة حُسْنَ العمل وصلاحه، إن لم يَكُنْ على الهدى القويم والصراط المستقيم؛ فإنَّ فهو لاءُ الذين أرادوا أن يحرقوا نصيبيهم للحصول على الماء كانت نيتهم حسنة وعذرُهم مقبولاً؛ لكنَّ هذه النية الحسنة لم تكن كافية لجعله عملاً صالحًا مقبولاً.

٣- في الحديث تنبية على ضرورة تحديد مفهوم الحرية الشخصية المعتبرة في الشرع وضوابطها المرعية التي يجب الانتباه لها والتزامها، لضمان سلامة المجتمع وصيانته وحفظه.

٤- أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والضرب على أيدي العاشين في حفظ المجتمعات وصلاحها.

٥- أن إقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن أقامها وأقيمت عليه، وإلا هلك العاصي بالمعصية، والساكت بالرضا بها، وفيه أن عقوبة العاصي تعم إذا ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر].

١٨٨ - الخامس: عن أم المؤمنين أم سلمة هند بنت أبي أمية حذيفة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، أنه قال: «إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برأ، ومن أنكر فقد سليم، ولكل من رضي وتابع» قالوا: يا رسول الله، ألا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة» رواه مسلم. [مسلم (١٨٥٤) (٦٣)].

معناه: من كره بقلبه ولم يستطع إنكاراً بيد ولا لسان فقد برأ من الإثم، وأدى وظيفته، ومن أنكر بحسب طاقته فقد سليم من هذه المعصية، ومن رضي بفعلهم وتتابعهم فهو العاصي.

[شرح غريب المفردات:

«إنه يستعمل عليكم أمراء»: أي: يولون عليكم من قبلولي الأمر. «فتعرفون وتنكرون»: أي: أنهم يعاملون فيكم بأعمال، بعضها حسن، توافق الشريعة، وترىونه بصفاته وعلاماته، وبعضها قبيح تخالفها، تنكر ونها عليهم. «ما أقاموا فيكم الصلاة»: قال القاضي عياض: «أي ما كان لهم حكم أهل القبلة والصلاة، ولم يرتدوا وبدلوا الدين ويدعوا إلى غيره»^(١).

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/٢٦٤).

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١ - بيانُ ما استقرَّ عليه مذهبُ أهلِ السُّنَّةِ والجماعَةِ مِنْ تركِ الخروجِ على أئمَّةِ الجُورِ والظُّلْمِ، والصَّبَرِ عليهم، ما أقاموا الصَّلاةَ، وفيه إشارةٌ إلى اعتنائهم بأمْرِ الدِّينِ عَامَّةً، وحرِصِّهم على إقامةِ أهْمَّ شعائرِه بأنفُسِهم.
- ٢ - تعظيمُ شأنِ الصَّلاةِ، وتنبيهُ إلى أهميَّةِ تقدُّمِ السُّلطانِ في إمامَةِ المصلينَ، فمِنْ مُهِمَّاتِ السُّلطانِ: الإمامةُ في الصَّلاةِ، وخطبةُ الجمعةِ، وصلاةُ العيدينِ، والاستسقاءُ، كما كان على ذلك الْخُلُفَاءُ والأُمَّرَاءُ على مَرَّ العصُورِ إلى أزمنَةٍ متأخرَةٍ.
- ٣ - بيانُ أنَّ مَنْ عَجَزَ عَنْ تغييرِ المنكِرِ بيدهِ، أو بلسانِه لا يائِمُ بالسُّكُوتِ، وإنَّما بالرِّضا بهِ، أو بآلا يكرهه بقلبهِ].

١٨٩ - السادس: عَنْ أُمّ المؤمنين أمّ الحكيم زينب بنت جحش رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَرِيعًا، يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَلِيقُ لِلنَّاسِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتْحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدِّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ»، وَحَلَقَ بِأَصْبُعِيهِ الإِبَاهَمِ وَالتي تليها، فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْمِلْنِي وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٣٣٤٦)، ومسلم (٢٨٨٠) (٢)].

[شرح غريب المفردات:]

«الْخَبَثُ»: الفسق والفساد.

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١ - شِدَّةُ فزعِهِ وتحذيرِهِ أَمَّتَهُ مِنَ الفتنةِ العامَّةِ، وفيه إشارةٌ إلى أنَّ مِنْ علاماتِ صحةِ الإيمانِ وحياةِ القلبِ فزعَهُ وشفقتَهُ مِنَ الفتنةِ وأبوابِها، وفيه إرشادٌ لِكُلِّ مؤمنٍ عندَ حلولِ الفتنةِ وظهورِها أنْ يفرغَ إلى ذِكْرِ اللهِ واللَّجَاجِ إِلَيْهِ وحْدَهُ سبحانَهُ، مع الاعترافِ التامِ لِهِ بالوحدانيةِ؛ فهو مُدَبِّرُ الأمْرِ وحْدَهُ، وإِلَيْهِ يُرجَعُ الأمْرُ كُلُّهُ.

- ٢ - فيه إنذارٌ وتحذيرٌ للعربِ حملة لواء الإسلام؛ لأنَّهم أولُ مَنْ دَخَلَ في الإسلام، وللإنذارِ بأنَّ الفتنة إذا وقعت كانوا في الهلاكِ أسرع.
- ٣ - بيانُ شَوْمِ المعصيَّةِ، والتحريضُ على إنكارِها، والتحذيرُ مِنْ أنَّ انتشارَ المعاصي قد يُؤدي إلى الهلاكِ العامِّ، ولو وُجِدَ الصالحون.
- ٤ - فيه تحذيرٌ شديدٌ للعقلاءِ مِنْ أنَّ كثرةَ الخبِيثِ والخبيثِ في المجتمعِ، دونَ إنكارٍ عليهم، طريقٌ لهلاكه].
- ١٩٠ - السابع: عَنْ أَبِي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالجلوسَ فِي الطُّرُقَاتِ!» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَنَا مِنْ مَحَالٍ سِنَا بُدُّ، نَتَحَدَّثُ فِيهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَبِيَّتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوهُ الْطَّرِيقَ حَقَّهُ». قَالُوا: وَمَا حَقُّ الْطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «غَضْنُ البَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهِيُّ عَنِ الْمُنْكَرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٢٢٩)، ومسلم (٢١٢١) (١١٤)].

[شرح غريب المفردات:]

«إِنَّمَا أَبِيَّتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ»: أي: فإذا كانت هناك ضرورةً، أو حاجةً.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - أنَّ الأصلَ هو منعُ الجلوسِ في الطُّرُقَاتِ إِلَّا لِمَا لَابَدَّ مِنْهُ، والتحذيرُ مِنَ التَّعَرُّضِ للفتنِ الموجودةِ في الطُّرُقَاتِ والأسواقِ ونحوِها.
- ٢ - أنَّ مَنْ جَلَسَ في الطَّرِيقِ فعلَه غَضْنُ البَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهِيُّ عَنِ الْمُنْكَرِ.
- ٣ - بيانُ مَحَاسِنِ دِينِ الإِسْلَامِ، وعَنْايَتِه بِالْأَخْلَاقِ وَالْآدَابِ الْعَامَّةِ التي تَضُمُّ المَجَمِعَاتِ وتحفظُها، وشمولِه لِكُلِّ مَناهِيِّ الْحَيَاةِ وَمَجاالتِها؛ في المساجِدِ والبيوتِ والطُّرُقَاتِ وأماكنِ العملِ وغيرِها].

١٩١ - الثامن: عَنْ أَبْنَى عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ فَتَرَعَهُ فَطَرَحَهُ، وَقَالَ: «يَعْمِدُ أَخْدُوكُمْ إِلَى جَهَنَّمَ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهُمَا فِي يَدِهِ» فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَمَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خُذْ خَاتَمَكَ اتَّفَعْ بِهِ، قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَخْدُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. رواه مسلم. [مسلم (٢٠٩٠) (٥٢)].

[شرح غريب المفردات:

«يَعْمِدُ»: يقصد. «فَنَبَذَ»: خلع وطرح].

[وما يستفاد من الحديث:

- ١ - النَّهْيُ عَنْ لُبْسِ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وتحريم لبسه للرجال، وأنه موجب للعذاب بالنار، وجواز خاتم الفضة للرجال.
- ٢ - بيان صدق الصحابة رضي الله عنهم في إيمانهم، وشدة متابعتهم للنبي عليه السلام في كل أفعاله وأقواله.
- ٣ - ضرورة تعلم الناس أمراً دينهم، ومعرفة الأحكام من حلال وحرام.
- ٤ - مسؤولية استعمال الشدة ممن له السلطة، في تغيير المنكر إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وجواز إتلاف ما يكون به المنكر].

١٩٢ - التاسع: عَنْ أَبِي سعيد الحسن البصري: أَنَّ عَائِدَ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ، فَقَالَ: أَيُّ بُنْيَى، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «إِنَّ شَرَ الرَّعَاءِ الْحُطْمَةَ» فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ، فَقَالَ لَهُ: أَجِلْسْ فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُخَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: وَهُلْ كَانَ لَهُمْ نُخَالَةُ؟! إِنَّمَا كَانَتِ النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ وَفِي غَيْرِهِمْ. رواه مسلم. [مسلم (١٨٣٠) (٢٣)].

[شرح غريب المفردات:

«الرَّعَاءُ»: جمع راع. «الْحُطْمَةُ»: العنيف الشديد الظلوم. «النُّخَالَةُ»: السقط والنفاة، والمقصود هنا: أنك لست من علمائهم].

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١ - صدحُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِكُلِّ مِنْهُمْ بِالْحَقِّ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايَةِ الْمُنْكَرِ، وَقِيَامُهُمْ بِوَاجِبِ النُّصْحِ لِلْحُكَّامِ وَالْأَمْرَاءِ سَرًّا وَجَهْرًا بِضَوَابِطِهِ، وَعَدْمِ مَدَاهِنَتِهِمْ أَحَدًا فِي دِينِ اللَّهِ، وَفِيهِ إِرْشادُ الْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ إِلَى وِجْوبِ الصَّدَحِ بِالْحَقِّ، وَالْقِيَامُ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايَةِ الْمُنْكَرِ، وَإِثْنَانِ رِضا اللَّهِ وَطَاعَتِهِ عَلَى رِضاِ الْمُخْلُوقِينَ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ؛ عَلَى الْكِبَارِ وَالصَّغَارِ، دُونَ مُدَاهِنَةِ أَحَدٍ أَوْ خَوْفِ لَائِمَةٍ.
- ٢ - بِيَانِ صَفَاتِ شِرَارِ الْوِلَاةِ وَالْحُكَّامِ، وَأَنَّ الْحَاكِمَ الْغَشُومَ الظَّلُومَ هُوَ شَرُّهُمْ، وَفِيهِ تَبَيْيَنُ لِوِلَاةِ الْأَمْرِ عَلَى السَّعْيِ فِي مَصَالِحِ الرَّعْيَةِ، وَالرَّفْقِ بِهِمْ، وَالجَهْدِ فِي دَفْعِ ضَرَرِهِمْ وَمَا يَشْقُّ عَلَيْهِمْ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فَعْلٍ، وَعَدْمِ الْغَفْلَةِ عَنْ أَحْوَاهِهِمْ، وَزَجْرُهُمْ عَنِ الشَّدَّةِ وَالْمَشْقَةِ عَلَيْهِمْ.
- ٣ - فَضْلُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ هُمْ صَفَوةُ النَّاسِ، وَسَادَاتُ الْأُمَّةِ وَأَفْضَلُ مِنْهُمْ بَعْدَهُمْ].

١٩٣ - العاشر: عَنْ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوْشَكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن». [الترمذى (٢١٦٩)، وحسنه الألبانى في صحيح سنن الترمذى (٢١٦٩)].

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١ - مَشْرُوعَيْهِ قَسْمِ الْعَالَمِ بِدُونِ أَنْ يُسْتَقْسَمَ، وَفِيهِ تَأكِيدُ أَهْمَيَّةِ مَا يُخْبِرُ بِهِ.
- ٢ - تَأكِيدُ وَجْبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايَةِ الْمُنْكَرِ؛ حِيثُ أَكَدَهُ بِالْقَسْمِ وَبِاللَّامِ وَالنُّونِ الْمُؤَكِّدَةِ.
- ٣ - التَّحْذِيرُ وَالتَّرْهِيبُ مِنْ تَرْكِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايَةِ الْمُنْكَرِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ حُلُولِ الْعَقُوبَاتِ؛ بِجَوْرِ الْوِلَاةِ وَالْحُكَّامِ أَوْ تَسْلِيْطِ الْأَعْدَاءِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعُقُوبَاتِ؛

كالأمراض والأوبئة العامة التي يعجز الأطباء عن علاجها، وقد يكون بكثرة الموت، مع عدم استجابة دعائكم في دفعها عنكم.

٤- أنّ من موانع إجابة الدّعاء شيوخ المنكر وعدم إنكاره].

١٩٤ - الحادي عشر: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «أفضل الجهاد كِلَمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانِ جَاهِرٍ» رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن». [أبو داود (٤٣٤٤)، والترمذى (٢١٧٤)، وصححه الألبانى في صحيح سنن أبي داود (٤٣٤٤)].

[شرح غريب المفردات:

«كِلَمَةُ عَدْلٍ»: أي: أمرٌ بمَعْرُوفٍ أو نَهْيٌ عن مُنْكَرٍ، أيًّا كانت صُورُه؛ قَوْلًا أو كتابةً أو فعلًا].

١٩٥ - الثاني عشر: عن أبي عبد الله طارق بن شهاب البجلي الأحمسي رضي الله عنه: أنَّ رجلاً سأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وقد وضع رجله في الغَرْزِ: أيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قال: «كِلَمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانِ جَاهِرٍ» رواه النسائي بإسناد صحيح. [النسائي (٦١/٧)، وصححه الألبانى في صحيح سنن النسائي (٤٢٨١)].

«الغرز» بغير معجمة مفتوحة ثم راء ساكنة ثم زاي: وَهُوَ رَكَابُ كُورِ الْجَمَلِ إِذَا كَانَ من جلد أو خشب وقيل: لا يختص بجلد و خشب.

[ومما يستفاد من الحديثين:

١- أبوابُ الجَهَادِ كثيرةٌ، ولا تقتصر على صورة واحدة منها، ومن أعظمها جهادُ الكلمة، إذا كانت عندَ السُّلْطَانِ الظَّالِمِ.

٢- بيانُ أهمية كِلَمَةُ العَدْلِ وَالْحَقِّ في مواجهة أئمَّةِ الْجَوْرِ، مِنْ عِلْمٍ مِنْ نفسِه الصَّبَرَ، مع وجودِ مَصْلَحةٍ مُتَحَقِّقةٍ مِنْ ذَلِكِ؛ مِنْ إِعْزَازِ للدِّينِ، أو تغييرِ للمُنْكَرِ ورفعِ للظُّلْمِ.

٣- فضلُ مُناصِحةِ الْحُكَّامِ الظَّالِمِ، وأمرِهم بالْمَعْرُوفِ ونَهْيِهم عنِ المُنْكَرِ].

١٩٦ - الثالث عشر: عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّفُوسُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ، فَيَقُولُ: يَا هَذَا، أَتَقِ اللهُ وَدَغَ مَا تَضَعُ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ، ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْغَدِ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ، فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَةً وَشَرِيكَةً وَقَعِيْدَةً، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ» ثُمَّ قال: «لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤِدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لِنَسَ ما كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِئَنَّهُمْ مَا قَدَّمْتَ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ...» إلى قوله: «فَسِقُوتُ» [المائدة: ٧٨-٨١] ثُمَّ قال: «كَلَّا، وَاللهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ، وَلَتَأْطِرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرَأً، وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا، أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللَّهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ لِيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ» رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن».

هذا لفظ أبي داود، ولفظ الترمذى، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا وَقَعَتْ بُنُو إِسْرَائِيلَ فِي الْمَعَاصِي نَهَمُهُمْ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَتَهُوا، فَجَاهَ السُّوْهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ، وَوَاكِلُوهُمْ وَشَارِبُوهُمْ، فَضَرَبَ اللهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، وَلَعَنَهُمْ عَلَى لِسَانِ دَاؤِدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ» فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَانَ مُتَكَبِّلاً، فَقَالَ: «لَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى تَأْطِرُوهُمْ عَلَى الْحَقِّ أَطْرَأً». [أبو داود (٤٣٣٦)، والترمذى (٣٠٤٧)، وضعفه الألبانى في ضعيف سنن أبي داود (٤٣٣٦)].

قوله: «تَأْطِرُوهُمْ»: أي تعطفوهم. «وَلَتَقْصُرُنَّهُ»: أي لتحبسنه.

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- الحذر من خصال اليهود الذين جمعوا بين فعل المُنْكَرِ والجهر به وعدم النهي عنه.
- ٢- أن السُّكُوتَ على فعل المعاصي هو تحريض على فعلها وسبب لانتشارها؛ فما انتشرت المُنْكَرَاتُ في الأمة إلا بسبب السُّكُوتِ عنها.
- ٣- حرمة الجلوس مع من باشر المُنْكَرَ إلا لأجل الإنكار عليه.

٤ - أَنَّ الْأَخْذَ عَلَى أَيْدِي الظَّالِمِينَ وَالْعَاصِمِينَ مُوجِبٌ لِلْفَلَاحِ، وَتَرْكُ ذَلِكَ مُوجِبٌ لِلْعَنِ
الله عَزَّ وَجَلَّ وَلِلْفُرْقَةِ وَالشَّتَاتِ.

٥ - أَنَّ إِنْكَارَ الْقُلْبِ لِلْمُنْكَرِ يَقْتَضِي الْبَعْدَ عَنْ أَهْلِهِ].

١٩٧ - الرابع عشر: عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَحْمَةً اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَتَقْرُؤُونَ
هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَنَّا لَهُمَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] وَإِنِّي
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدِيهِ أَوْ شَكَّ أَنْ
يَعْصَمُهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِّنْهُ» رواه أبو داود والترمذى والنسائى بأسانيد صحيحة. [أبو داود (٤٣٣٨)،
والترمذى (٣٠٥٧)، والنسائى في الكبرى (١١١٥٧)، وصححه الألبانى في صحيح سنن
الترمذى (٣٠٥٧)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - ترشيدُ أَمْرِ الْعَامَّةِ وَإِفْهَامُهُمِ النَّصْوَصَ عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ لَهَا، وَفِيهِ إِرْشادٌ إِلَى
وَجْبِ الْعُنَيْةِ بِفَهْمِ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى لا يَفْهَمَهُ الْمَرءُ عَلَى غَيْرِ مَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.
- ٢ - التَّحْذِيرُ وَالْتَّرْهِيبُ مِنْ تَرْكِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُنْكَرِ
الْمُنْكَرُ عَمَّ شَوْمُهُ وَبِلَاؤهُ.
- ٣ - لَا يَكْفِيُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَكُونَ عَلَى اسْتِقَامَةٍ فِي نَفْسِهِ، وَلَا يُعْنِي بِهِدَايَةٍ وَإِصْلَاحِ النَّاسِ،
وَيَتَرَكُهُمْ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ، بَلْ إِنَّ مُقْتَضِيَ الْاَهْتِدَاءِ أَنْ يَكُونَ أَيْضًا هَادِيًّا كَمَا كَانَ
مُهَتَّدِيًّا، وَمِنَ الْاَهْتِدَاءِ أَنْ يَأْمَرَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ].



٤ - باب تغليظ عقوبة من أمر بمعروف أو نهى عن منكر وخالف قوله فعله

قال الله تعالى: «أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْإِيمَانِ وَتَنْسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتَلَوَّنَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ» [آل عمران: ٢٣]، وقال تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَفْتَاحًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ» [الصف: ٣-٢] وقال تعالى - إخباراً عن شعيب عليه السلام -: «وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَخَالِفَكُمْ إِلَى مَا آنَهْتُكُمْ عَنْهُ» [هود: ٨٨].

١٩٨ - وعن أبي زيد أسامة بن حارثة رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: «يُؤْتَى بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار، فتندلق أقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار في الرحى، فيجتمع إليه أهل النار، فيقولون: يا فلان، مالك؟ ألم تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول: بلى، كنت أأمر بالمعروف ولا آتيه، وأنهى عن المنكر وآتيه» متفق عليه. [البخاري ٣٢٦٧]، ومسلم (٢٩٨٩) (٥١). [١]

قوله: «تندلق» هو بالدال المهملة، ومعناه تخرج. و«الاقتاب»: الأمعاء، واحدتها قتب.

[شرح غريب المفردات:

«بالرحى»: أي: الطاحون.

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - الوعيد الشديد لمَنْ خالف قوله فعله، وتغليظ عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله، وينهى عن المنكر ويفعله، وفيه إشارة إلى أن العذاب يشد على العالم إذا عصى أعظم من غيره.

٢ - إرشاد المرء إلى أن يبدأ بنفسه فيأمرها بالمعروف وينهاها عن المنكر، وليس المراد أن يكون وقوعه في المخالفة سبباً في تركه الإنكار، أو أن يكون تقصيره في المعروف مسوغاً لتركه الأمر به.

٢٥ - باب الأمر بأداء الأمانة

قال الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَيْهَا» [النساء: ٥٨]، وقال تعالى: «إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالجِبَالِ فَأَبَيْتُ أَن يَحْمِلُنَّهَا وَأَشْفَقْنَاهُمْ مِنْهَا وَحَمَلَهَا إِلَيْنَا إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا» [الأحزاب: ٧٢].

١٩٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أَؤْتَمِنَ خَانَ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ. وفي رواية: «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَرَأَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ».

[البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩) (١٠٧) (١٠٩)]

شرح غريب المفردات:

«آيَةُ»: عالمة. «أَخْلَفَ»: أي جعل الوعود خلافاً؛ عازماً بأن لا يفي به، لكن لو كان عازماً لـ الوفاء فعرض مانع فلا إثم عليه].

ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - أَنَّ النَّفَاقَ يَكُونُ بِالْعَمَلِ، كَمَا يَكُونُ بِالْاعْتِقَادِ.
- ٢ - التَّحْذِيرُ الشَّدِيدُ مِنَ الْكَذِبِ وَإِخْلَافِ الْوَعْدِ وَالْخِيَانَةِ، وَبِيَانِ أَنَّ هَذِهِ الْخَصَائِصَ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَمِنْ عَلَامَاتِ النَّفَاقِ الْعَمَلِيِّ، وَهُوَ فِي الْغَالِبِ يَجْرُّ إِلَى النَّفَاقِ الْإِعْتِقَادِيِّ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْقِيمِ.

- ٣ - أَنَّ مَنْ لَمْ ترْدُعْهُ صَلَاتُهُ وَصِيَامُهُ عَنْ خَصَالِ النَّفَاقِ وَأَعْمَالِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُرَاجِعَ قَلْبَهُ وَعِبَادَتَهُ].

- ٤٠٠ - وَعَنْ حَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظُ الْآخَرَ: حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ، فَقَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ

الأمانة مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظْلِمُ أثْرُهَا مِثْلَ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظْلِمُ أثْرُهَا مِثْلَ أثْرِ الْمَجْلِ، كَجَمْرٍ دَخَرَ جَهَّةَ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ، فَتَرَاهُ مُسْتَبْرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ» ثُمَّ أَحَدَ حَصَّةً فَدَحْرَاجَهُ عَلَى رِجْلِهِ «فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايِعُونَ، فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانَ رَجُلًا أَمِينًا، حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَجْلَدَهُ! مَا أَظْرَفَهُ! مَا أَغْلَقَهُ! وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ».

وَلَقَدْ آتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أُبَالِي أَئِكُمْ بَاِيَّعْتُ: لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا لَيَرْدَنَهُ عَلَيَّ دِينُهُ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيَا أَوْ يَهُودِيَا لَيَرْدَنَهُ عَلَيَّ سَاعِيَهِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أَبَايِعُ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا» مُتَفَقُ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٤٩٧)، ومسلم (١٤٣) (٢٣٠)].

قوله: «جَذْرُ»؛ بفتح الجيم وإسكان الذال المعجمة: وَهُوَ أَصْلُ الشَّيْءِ و«الْوَكْتُ»؛ بالتاء المنشاة من فوق: الأثر اليسير. و«الْمَجْلُ»؛ بفتح الميم وإسكان الجيم: وَهُوَ تَنَفُّطٌ في الْيَدِ ونحوها مِنْ أثْرِ عَمَلٍ وغَيْرِهِ. قوله: «مُسْتَبْرًا»: مرتَفِعًا. قوله: «سَاعِيَهِ»: الْوَالِي عَلَيْهِ.

[شرح غريب المفردات:]

«نَفِطَ»: انتفخ بما فيه من ماء. «مُسْتَبْرًا»: المُسْتَبْرُ: المنتفخ المتورّم. «مَا أَجْلَدَهُ»: ما أقواه وأصبره. «لَيَرْدَنَهُ»: أي: يمنعه مِنَ الخيانة، ويستخرج حَقِّي منه].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - ارتباط الأمانة بالإيمان، وبيان عظيم شأنها، وأنها تشمل القيام بحقوق الله عزوجل وحقوق عباده، وندرة أهلها وقلتهم في الأزمنة المتأخرة.
- ٢ - أن الأمانة تزول عن القلوب شيئاً فشيئاً، فإذا زال أول جزء منها زال نورها وخلفته ظلمة.
- ٣ - انقلاب معايير أهل آخر الزمان بالثناء على مَنْ لا أمانة له ولا إيمان عنده.
- ٤ - هذا الحديث علمٌ من أعلام النبوة؛ حيث ذكر فيه فساد أديان الناس وتغيير أماناتهم، وقد ظهر كثيراً مِنْ ذلك].

٢٠١ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ وَأَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَجْمَعُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّاسَ فَيَقُولُونَ مُؤْمِنُونَ حَتَّى تُزَلِّفَ لَهُمُ الْجَنَّةَ، فَيَأْتُونَ آدَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَيَقُولُونَ: يَا أَبَانَا اسْتَفْتِنْخْ لَنَا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: وَهَلْ أَخْرَجَكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا خَطِيئَةُ أَبِيكُمْ! لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، اذْهَبُوا إِلَى ابْنِي إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ، قَالَ: فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمَ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ إِلَّا كُنْتُ خَلِيلًا مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ، اعْمَدُوا إِلَى مُوسَى الدِّي كَلْمَةُ اللَّهِ تَكْلِيمًا، فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى كَلْمَةُ اللَّهِ وَرُوحُهُ، فَيَقُولُ عِيسَى: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُونَ فَيَؤَذَنُ لَهُ، وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحْمُ فَيَقُولُونَ جَنْبِتِي الصَّرَاطِ يَمِينًا وَشَمَائِلًا فَيَمُرُّ أَوْلُكُمْ كَالْبَرِيقِ».

قُلْتُ: بِأَبِي وَأَمِّي، أَيُّ شَيْءٍ كَمَرَ الْبَرِيقَ؟ قَالَ: «أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ يَمُرُّ وَيَرْجِعُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ، ثُمَّ كَمَرَ الرَّبِيعَ، ثُمَّ كَمَرَ الطَّيْرَ، وَشَدَّ الرِّجَالَ تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ، وَنَبِيُّكُمْ قَائِمٌ عَلَى الصَّرَاطِ، يَقُولُ: رَبِّ سَلَّمَ سَلَّمَ، حَتَّى تَعْجِزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ، حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ لَا يَسْتَطِعُ السَّيْرَ إِلَّا رَحْفًا، وَفِي حَافَتِي الصَّرَاطِ كَلَالِيبُ مُعْلَقَةٌ مَأْمُورَةٌ بِأَخْذِ مَنْ أُمِرَتْ بِهِ، فَمَخْدُوشٌ نَاجٌ، وَمُكَرَّدَسٌ فِي النَّارِ» وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هَرِيرَةَ بِيَدِهِ، إِنَّ قَعْدَ جَهَنَّمَ لَسَبْعُونَ خَرِيفًا. رواه مسلم. [مسلم (١٩٥) (٣٢٩)].

قوله: «وراءً وراءً» هو بالفتح فيهما. وقيل: بالضم بلا تنوين ومعناه: لست بتلك الدرجة الرفيعة، وهي كلمة تذكر على سبيل التواضع. وقد بسطت معناها في شرح صحيح مسلم^(١)، والله أعلم.

شرح غريب المفردات:

«تَزَلَّفُ»: تقرب. «وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحْمُ»: وذلك لعظم أمرهما وكثير موقعهما؛ فتصوران مشخصتين، على الصفة التي يريدها الله تعالى. «شَدَّ الرِّجَالِ»: أي: عذوها البالغ وجربها. «تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ»: أي أن سرعة مرورهم على الصراط بقدر أعمالهم ومبادرتهم لطاعة ربهم.

«حتى تغِرِّ أَعْمَالُ الْعَبَادِ»: أي: حتى تضعفَ أَعْمَالُهُم الصالحةُ عن المروءِ بهم. «كَلَالِيبُ»: جمع كُلُوبٍ: وهو الخطافُ الذي يخطفُ الناسَ. «مُخْدُوشٌ»: مُحْرَوْحٌ وَمُنْزَقٌ. «مُكْرَدَسٌ»: معناه كون الأشياء بعضها على بعض. والمكردس: الذي جُمعت يداه ورجلاه وألقى إلى موضع. «خَرِيفٌ»: الحريفُ [السنة].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - بيانُ هَدِي النَّبِيِّ ﷺ في التذكيرِ باليومِ الآخرِ، وتفاصيلِهِ، وربطِ القلوبِ بهِ، وفيه إرشادُ الْوَعَاظِ وَالدُّعَاةِ إِلَى أَهْمَيَّةِ ذَلِكَ، وتحذيرُ مِنَ الغفْلَةِ عَنْهُ وَعَنِ التذكيرِ بِهِ.
- ٢ - إثباتُ الشفاعةِ العَظِيمَى، وآئِمَّهَا لَنَبِيِّنَا ﷺ.
- ٣ - بيانُ عِظَمِ شَأْنِ الْأَمَانَةِ، وَالتحذيرُ مِنْ إِضَاعَتِهَا، وَالرَّحْمِ وَالتحذيرُ مِنْ قطعِهَا.
- ٤ - كِمالُ شَفَقَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَمْمَتِهِ، وشِدَّةُ حِرْصِهِ عَلَيْهِمْ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ الرَّاهِبِ الَّذِي يَقُولُ فِيهِ كُلُّ نَبِيٍّ: نفسي نفسي.
- ٥ - ثبوتُ الصِّرَاطِ، وتفاصلُ أَهْلِ الإِيمَانِ فِي المروءِ عَلَيْهِ.
- ٦ - أَنَّ نجاةَ الْعَبَادِ يوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَرْوَاهُمْ عَلَى الصِّرَاطِ إِنَّمَا هُوَ بِأَعْمَالِهِمْ؛ فَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا أَسْرَعَ إِلَى التَّزَامِ صِرَاطِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَاتِّبَاعِ شَرِيعَتِهِ؛ كَانَ عَلَى هَذَا الصِّرَاطِ أَسْرَعَ مَرْوَاهُ، وَمَنْ كَانَ مُتَبَاطِئًا عَنِ الشَّرِيعَةِ فِي الدُّنْيَا كَانَ سَيِّرُهُ هُنَاكَ بَطِيئًا، وَرَبَّمَا هَلَكَ وَسَقَطَ فِي النَّارِ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.
- ٢٠٢ - وعن أبي خُبَيْبٍ - بضم الخاء المعجمة - عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، قال: لَمَّا وَقَفَ الزَّبِيرُ يَوْمَ الْجَمَلِ دَعَانِي فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، إِنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْيَوْمَ إِلَّا ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ، وَإِنِّي لَا أَرَانِي إِلَّا سَاقُتُلُ الْيَوْمَ مَظْلومًا، وَإِنِّي مِنْ أَكْبَرِ هَمَّيِ لَدَيْنِي، أَفَتَرَى دَيْنُنَا يُبْقِي مِنْ مَا لَنَا شَيْئًا؟ ثُمَّ قَالَ: يَا بُنَيَّ، بَعْ مَا لَنَا وَأَقْضِي دَيْنِي. وَأَوْصَى بِالثُّلُثِ وَثُلُثِهِ لِبَنِيهِ، يَعْنِي لِبْنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ ثُلُثَ الثُّلُثِ.

قَالَ: فَإِنْ فَضَلَ مِنْ مَا لِنَا بَعْدَ قَضَاءِ الدِّينِ شَيْءٌ فَنُلْهُ لِبَنِيكَ. قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ بَعْضُ وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ قَذْ وَازِي بَعْضَ بَنِي الرُّبَيْرِ؛ خُبِيبٌ وَعَبَادٌ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعَةُ بَنِينَ وَتِسْعَ بَنَاتٍ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَجَعَلَ يُوصِينِي بَدِينِي وَيَقُولُ: يَا بُنَيَّ، إِنْ عَجَزْتَ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ بِمَوْلَايَ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا دَرِيْتُ مَا أَرَادَ حَتَّى قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ مَوْلَاكَ؟ قَالَ: اللَّهُ.

قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا وَقَعْتُ فِي كُرْبَةِ مِنْ دِينِي إِلَّا قُلْتُ: يَا مَوْلَى الرُّبَيْرِ اقْضِ عَنْهُ دِينَهُ فِيْقِضِيْهِ.

قَالَ: فَقُتِلَ الرُّبَيْرُ وَلَمْ يَدْعُ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِلَّا أَرْضِينَ، مِنْهَا الْغَابَةُ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ دَارًَا بِالْمَدِينَةِ، وَدَارَيْنِ بِالْبَصْرَةِ، وَدَارًَا بِالْكُوفَةِ، وَدَارًَا بِمَضَرِّ.

قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ دِينُهُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيهِ بِالْمَالِ، فَيَسْتَوِدِعُهُ إِيَّاهُ، فَيَقُولُ الرُّبَيْرُ: لَا، وَلَكِنْ هُوَ سَلَفٌ إِنِّي أَخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ. وَمَا وَلَيْ إِمَارَةَ قَطُّ وَلَا جِبَائِيَّةَ وَلَا خَرَاجًا وَلَا شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي غَزِّ وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَسِبْتُ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ فَوَجَدْتُهُ أَلْفِيُّ أَلْفِيُّ وَمَائَتَيْ أَلْفٍ! فَلَقِيَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرُّبَيْرِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، كَمْ عَلَى أَخِي مِنَ الدِّينِ؟ فَكَتَمَهُ وَقُلْتُ: مِائَةُ أَلْفٍ. فَقَالَ حَكِيمٌ: وَاللَّهِ مَا أَرَى أَمْوَالَكُمْ تَسْعُ هَذِهِهِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَرَأَيْتُكَ إِنْ كَانَتْ أَلْفِيُّ أَلْفٍ وَمَائَتَيْ أَلْفٍ؟ قَالَ: مَا أَرَأْكُمْ تُطِيقُونَ هَذَا، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِنُوا بِي، قَالَ: وَكَانَ الرُّبَيْرُ قَدْ اشْتَرَى الْغَابَةَ بِسَبْعِينَ وَمِائَةَ أَلْفٍ، فَبَاعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بِأَلْفِيُّ أَلْفِيُّ وَسِتِّيَّاهِ أَلْفٍ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الرُّبَيْرِ شَيْءٌ فَلْيُوافِنَا بِالْغَابَةِ، فَاتَّاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرَ، وَكَانَ لَهُ عَلَى الرُّبَيْرِ أَرْبَعَمِائَةُ أَلْفٍ، فَقَالَ لَعَبْدِ اللَّهِ: إِنْ شِئْتُمْ تَرْكُتُهَا لَكُمْ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا، قَالَ: فَإِنْ شِئْتُمْ جَعَلْتُمُوهَا فِيمَا تُؤَخِّرُونَ إِنْ أَخَرْتُمْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا، قَالَ: فَاقْطُعُوا لِي قِطْعَةً، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَكَ مِنْ هَاهُنَا إِلَى هَاهُنَا.

فَبَاعَ عَبْدُ اللَّهِ مِنْهَا فَقَضَى عَنْهُ دِينَهُ وَأَوْفَاهُ، وَبَقِيَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنَصْفٌ، فَقَدِمَ عَلَى مُعَاوِيَةَ وَعَنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، وَالْمُنْذِرُ بْنُ الرُّبَيْرِ، وَابْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: كَمْ قُوَّمتِ الْغَابَةُ؟ قَالَ: كُلُّ سَهْمٍ بِمِائَةِ أَلْفٍ، قَالَ: كَمْ بَقِيَ مِنْهَا؟ قَالَ: أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنَصْفٌ، فَقَالَ الْمُنْذِرُ

ابنُ الزَّبِيرِ: قَدْ أَخَذْتُ مِنْهَا سَهْمًا بِمَا تَأْتِيَةِ الْأَلْفِ، قَالَ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: قَدْ أَخَذْتُ مِنْهَا سَهْمًا بِمَا تَأْتِيَةِ الْأَلْفِ. وَقَالَ ابْنُ زَمْعَةَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمَا تَأْتِيَةِ الْأَلْفِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: كَمْ بَقَى مِنْهَا؟ قَالَ: سَهْمٌ وَنَصْفُ سَهْمٍ، قَالَ: قَدْ أَخَذْتُهُ بِخَمْسِينَ وَمَا تَأْتِيَةِ الْأَلْفِ.

قَالَ: وَبَاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرَ نَصِيبَهُ مِنْ مَعَاوِيَةَ بِسْتِمِائَةِ الْأَلْفِ، فَلَمَّا فَرَغَ ابْنُ الزَّبِيرِ مِنْ قَضَاءِ دِينِهِ، قَالَ بْنُو الزَّبِيرِ: أَقْسَمْ بَيْنَنَا مِيراثِنَا، قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ حَتَّى آتَادِي بِالْمَوْسِمِ أَرْبَعَ سِنِينَ: أَلَا مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزَّبِيرِ دِينٌ فَلَيَأْتِنَا فَلَنْقُضِيهِ. فَجَعَلَ كُلَّ سَنَةً يُنَادِي فِي الْمَوْسِمِ، فَلَمَّا مَضَى أَرْبَعُ سِنِينَ قَسَمَ بَيْنَهُمْ وَدَفَعَ الثُّلُثَةَ. وَكَانَ لِلزَّبِيرِ أَرْبَعُ نِسْوَةً، فَأَصَابَ كُلَّ امْرَأَةً الْأَلْفُ الْأَلْفُ وَمِائَتَانِ الْأَلْفِ، فَجَمِيعُ مَالِهِ خَمْسُونَ الْأَلْفَ وَمِائَتَانِ الْأَلْفِ. رواه البخاري. [البخاري (٣١٢٩)].

[شرح غريب المفردات:]

«يَوْمُ الْجَمَلِ»: هي الواقعة المشهورة بين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابنه، وبين عائشة رضي الله عنها ومن معها، وسميت بهذا الاسم لأن عائشة رضي الله عنها كانت راكبة على جمل عظيم والناس يقاتلون حول الجمل حتى عُقر الجمل. «وَكَانَ بَعْضُ وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ وَازَى بَعْضَ بَنِي الزَّبِيرِ»: أي: ساوى بعض بنى الزبير في السن؛ فخصص أولاد عبد الله دون غيرهم؛ ليكون لهم كثروا وتأهلا حتى ساووا أعمامهم في ذلك، فجعل لهم نصيباً من المال ليتوفر على أيهم حصته. «الْغَابَةُ»: أرض شهيرة من عوالي المدينة النبوية. «جِبَابَةُ»: استخراج الأموال من مظانها. «خِرَاجًا»: هو شيء يخرجه القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم. «الضَّيَاعُ»: الضياع والهلكة.]

[وما يستفاد من الحديث:]

١ - أَنَّ مِنْ هَدْيِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم الوَصِيَّةَ عِنْدَ الْحَرْبِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَسْبَابِ الْمَوْتِ وَمَظَانِهِ، وفيه إرشاد إلى أهمية إطلاع الأبناء على أحوال أبيهم الاجتماعية والمالية ونحوها من الحقوق والالتزامات وتوجيههم فيها.

٢ - أَنَّ مَنْ أَخَذَ أموالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَى اللَّهُ عَنْهُ.

٣ - الإرشاد إلى صدق لجوء العبد إلى مولاه سبحانه وتعالى واستعناته به في حياته وبعد مماته، والله عند ظن عبده به، ومن استعان بмолاه في الأمور فهو المعاون.

- ٤- أنَّ مِنْ هَدِيِّ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ الْوَصِيَّةَ لِلأَحْفَادِ إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَنْ يَخْجُبُهُمْ.
- ٥- فضيلَةُ الزبيرِ بْنِ العوَامِ حَوارِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعِظَمُ أَمانتِهِ، وَشِدَّةُ ثقِّتهِ بِاللهِ تَعَالَى، وَالاستعاَةُ بِهِ فِي كُلِّ حَالٍ.
- ٦- كرمُ حَكِيمٍ بْنِ حَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِذلِكِ الإِعْانَةَ فِي قَضَاءِ دَيْنِ الزَّبِيرِ ابْتِدَاءً مِنْهُ، وَصَدَقُ الْأُخْرَةِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَامْتَداَدُهَا وَعدْمُ انْقِطاعِهَا بَعْدَ وَفَاتِهِمْ، وَظَهُورُ آثَارِهَا فِي مَوَاقِفِهِمْ مِنْ قَضَاءِ دَيْنِ أَخِيهِمُ الْمَيِّتِ وَتَعْهِدِ أَبْنَائِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ.
- ٧- أَنَّ مِنْ هَدِيِّ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ النَّدَاءَ فِي دُيُونِ مَنْ يُعْرَفُ بِالدَّيْنِ فِي الْمَوَاسِيمِ؛ لِأَنَّهَا مَجْمُوعُ النَّاسِ، وَفِيهِ مَشْرُوعَيْهِ تَأْخِيرٌ قِسْمَةُ الْمِيرَاثِ حَتَّى تُقْضَى دُيُونُ الْمَيِّتِ وَتُنَفَّذَ وَصَابِيَاهُ، وَيُمْكِنُ الْإِسْتِفَادَةُ مِنْ وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ الْحَدِيثِ لِلتَّعْرِيفِ بِذَلِكِ وَالْخَتْصَارِ الْوَقْتِ.
- ٨- أَنَّ حِيَازَةَ الْمَالِ الْعَظِيمِ لَا تَضُرُّ صَاحِبَهَا إِذَا أَخْذَهَا مِنْ وَجِهِ حَلَالٍ، وَتَمَّاها بِالْحَلَالِ، وَأَنْفَقَهَا فِيهَا يُرْضِي اللَّهَ تَعَالَى].



٢٦- باب تحريم الظلم والأمر برد المظالم

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيرٍ وَلَا شَفِيعٍ» [غافر: ١٨] «وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ» [الحج: ٧١].

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَمِنْهَا: حَدِيثُ أَبِي ذِرَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ التَّقْدِيمُ^(١) فِي آخر باب المجاهدة.

٢٠٣- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اَتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلْمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَاتَّقُوا الشُّحَّ؛ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ؛ حَمَلُهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَاسْتَحْلُوا مَحَارِمَهُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [مُسْلِمٌ (٢٥٧٨)].

(١) انظر الحديث (١١١)، وما يستفاد منه.

[ومما يستفاد من الحديث :

- ١ - التَّحْذِيرُ مِنَ الظُّلْمِ، وَأَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَبَيَانُ عَاقِبَتِهِ الْوَخِيمَةُ يوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالْحَثُّ عَلَى رَدِّ الْمَظَايِّمِ، وَأَنَّ الظَّالِمَ لَا يَهْتَدِي يوْمَ الْقِيَامَةِ بِسَبِّ ظُلْمِهِ فِي الدُّنْيَا.
- ٢ - النَّهَيُ عَنِ الشُّرِّ وَالَّذِي هُوَ أَشَدُّ مِنَ الْبُخْلِ؛ لِمَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ مِنَ التَّهَاجُرِ وَالتَّقَاطُعِ، وَسُفْلِ الْدَّمَاءِ، وَاسْتِبَاحةِ الْمَحَارِمِ مِنَ الْفُرُوجِ وَالْأَعْرَاضِ، وَهُوَ سَبَبٌ لِلْهَلاَكِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ [].
- ٤ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَتَؤْدِنَ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ» رواه مسلم. [مسلم (٢٥٨٢)].

[شرح غريب المفردات :

«يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ»: أي: حتَّى إِنَّهُ يُقْتَصُّ لِلشَّاةِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا قَرْنٌ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ الَّتِي لَهَا قَرْنٌ. وهذا قصاصٌ مقابلةٌ، وليس قصاصٌ تكليفٌ؛ إذ لا تكليفٌ عليها؛ فهي بَهَائِمٌ لَا يَعْقِلُنَّ وَلَا يَفْهَمُنَّ؛ لِكُنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَكْمُ عَدْلٍ [].

[ومما يستفاد من الحديث :

- ١ - الْحَثُّ عَلَى أَدَاءِ الْحَقُوقِ إِلَى أَصْحَابِهَا، وَفِيهِ تَسْلِيَةٌ لِكُلِّ صَاحِبٍ حَقٌّ عَجَزَ عَنْ تَحْصِيلِهِ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْتَوفِهِ فِي الدُّنْيَا فَسَيَسْتَوْفِيهِ فِي الْآخِرَةِ مِنْ حَسَنَاتِ مَنْ مَنَعَهُ حَقَّهُ.
- ٢ - كِمالُ الْعَدْلِ الإِلَهِيِّ، وَأَنَّهُ يُقْتَصُّ لِكُلِّ مُظْلُومٍ مِنْ ظُلْمِهِ، وَفِيهِ وَعِيدٌ شَدِيدٌ لِكُلِّ ظَالِمٍ.
- ٣ - أَنَّ الْبَهَائِمَ تُحْشَرُ يوْمَ الْقِيَامَةِ، وَكَذَلِكَ تُحْشَرُ الدَّوَابُّ، وَكُلَّ مَا فِيهِ رُوحٌ يُحْشَرُ يوْمَ الْقِيَامَةِ.
- ٤ - أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مَكْتُوبٌ، حتَّى أَعْمَالِ الْبَهَائِمِ وَالْحَشَراتِ مَكْتُوبَةٌ فِي الْلَّوْحِ الْمَحْفُوظِ [].

٢٠٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ عَنْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَظْهَرِنَا، وَلَا نَدْرِي مَا حَجَّةُ الْوَدَاعِ حَتَّىٰ حَمَدَ اللَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ ذَكَرَ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ فَأَطْبَنَ فِي ذِكْرِهِ، وَقَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَهُ أُمَّتَهُ أَنْذَرَهُ نُوحٌ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنَّهُ إِنْ يَخْرُجْ فِيهِمْ فَمَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَأْنِهِ فَلَيَسْ يَخْفَى عَلَيْكُمْ، إِنَّ رَبَّكُمْ لَيَسْ بِأَغْوَرَ عَيْنَ الْيَمْنَىٰ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عَيْنَهُ طَافِيَّةً». أَلَا إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ كُحْرَمَةً يَوْمَكُمْ هَذَا، فِي بَلْدَكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهُدْ ثُلَاثًا «وَنِلَكُمْ -أَوْ وَيَحْكُمْ-، انْظُرُوا: لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» رواه البخاري، وروى مسلم بعضاً. [البخاري (٤٤٠٢)، ومسلم (٦٦) (١١٩) و (١٢٠)].

[شرح غريب المفردات:]

«كَأَنَّ عَيْنَهُ عَيْنَهُ طَافِيَّةً»: مرتفعة بارزة.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - تحذير جميع الأنبياء من فتنة الدجال لشدة فتنته وعظم خطره، وبيان صفتته وقبع منظره.
- ٢ - إثبات صفات الكمال لله عز وجل على الوجه اللاقى به، وتنزيهه سبحانه عن صفات النقص.
- ٣ - تعظيم البلد الحرام ويوم النحر وشهر ذي الحجة.
- ٤ - النهي عن الدماء والأموال، وبيان عظم حرم دماء المسلمين وأموالهم، والوعيد الشديد على قتال المسلم أخيه المسلم بغير حق.
- ٥ - وعن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِنْرِ مِنَ الْأَرْضِ، طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» متفق عليه. [البخاري (٢٤٥٣)، ومسلم (١٦١٢)].

[شرح غريب المفردات:]

«طُوقَهُ»: أي: يكون ذلك كالطوق في عنقه، أو كلف بحمله.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - تحريرُ الظُّلْمِ، وتحريمهُ الغَضْبِ وتغليظُ عقوبتهِ، وتأكيدُ تحريرِ غصبِ الأرضِ، وأنَّ مَنْ أَخْذَ شَيْئًا مِنْهَا ظَلَمًا عُذِّبَ بِحَمْلِهِ يوْمَ الْقِيَامَةِ فِي عُنْقِهِ.
- ٢ - فيه دليلٌ على أنَّ الأَرْضَيْنَ سَبْعُ طِبَاقٍ، كالسُّمُوَاتِ].
- ٢٠٧ - وعن أبي موسى رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ، فَإِذَا أَخْدَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ»، ثمَّ قَرَأَ: «وَكَذَلِكَ أَخْدَ رَبِّكَ إِذَا أَخْدَ الْقَرَى وَهِيَ ظَلِيمَةٌ إِنَّ أَخْدَهُ أَلِيمٌ سَدِيدٌ» [هود: ١٠٢] متفقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٤٦٨٦)، ومسلم (٢٥٨٣)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - تسليّة للمظلوم في الحالِ، ووعيدٌ للظالم لئلا يغترَّ بالإمَاهِ.
- ٢ - التَّحْذِيرُ مِنَ التَّهَاوِنِ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، والاغترارِ بِسُرِّهِ وَعَدَمِ مُبَادِرَتِهِ بِالْعُقوبةِ.
- ٣ - أهميَّةُ التعرُّفِ على سُنْنِ اللَّهِ تَعَالَى فِي إِهْلَاكِ الظَّالِمِينَ].
- ٢٠٨ - وعن معاذ رضي الله عنه، قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ حَسْنَ صَلَواتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤَخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ» متفقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١٤٩٦). عن ابن عباس أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لِمَعَاذٍ: ...، ومسلم (٢٩) (١٩)].

[شرح غريب المفردات:]

«كرائم أموالهم»: نفائس أموالهم. «لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»: أي: أَنَّهَا مَسْمُوَةٌ لَا تُرَدُّ.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - على الدَّاعِيَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَعْرِفَ حَالَ الْمَدْعُوَيْنَ؛ حتَّى يَتَمَكَّنَ مِنْ دَعْوَتِهِمْ عَلَى الوجهِ الصَّحِيحِ.

- ٢- البداءة في الدعوة والتعليم بالأهم فالهم، والتنبيه على التعليم بالتدريج.
- ٣- عظيم شأن التوحيد، وأنه أول واجب، وأن أول ما يخاطب به الناس دعوتهم إليه.
- ٤- أن الصلوات الخمس أعظم واجب بعد الشهادتين.
- ٥- وجوب الزكاة، وأنها لا تجب على الفقير، وأنها تصرف في فقراء البلد، وفي المسألة خلاف، وأنه لا يجوز للساعي على الزكاة أن يأخذ أكثر من الواجب.
- ٦- تحريم الظلم، والتحذير من جميع أنواعه، وإرشاد الإنسان أن يتقي الظلم وأن يخاف من دعوة المظلوم؛ فإنها مستجابة، وإن كان كافراً].

٢٠٩ - وعن أبي همزة عبد الرحمن بن سعد الساعدي رضي الله عنه، قال: استعمل النبي عليه السلام رجلاً من الأزد يقال له: ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم، قال: هذا لكم، وهذا أهدى إلي، فقام رسول الله عليه السلام على المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، فإني استعمل الرجل منكم على العمل بما ولاني الله، فيأتي فيقول: هذا لكم وهذا هدية أهدى إلي، أفلا جلس في بيتي أبيه أو أميه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً، والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله تعالى، يحمله يوم القيمة، فلا أعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بغير الله رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيمر» ثم رفع يديه حتى رؤي بياض إبطيه، فقال: «اللهم هل بلغت» ثلاثة. متفق عليه.

[البخاري (٢٥٩٧)، ومسلم (١٨٣٢) (٢٦)].

[شرح غريب المفردات:

«الأزد»: تجمع قبائل وعمائر كثيرة في اليمن. «رغاء»: صوت البعير. «خوار»: الخوار: صوت البقر. «تيمر»: أي: تصريح وصوتها يمار.

[وما يستفاد من الحديث:

- ١- خطبة الإمام في الأمر المهم، والتشهير بخطأ المتأول ليحذر.
- ٢- أن هدية العمال راجعة إلى بيت المال، وأن ما أهدى إلى العامل في عمالته والأمير في إمارته، والموظفي في عمله، شكرًا معروفي صنعه أو تحبباً؛ فإن استثار به فهو سحت، ويجب

على من له سلطانٌ عليهم محاسبتهم ومنعهم من قبولها.

٣- أَنَّ مَا أَخْذَهُ الْعَامِلُ بِغَيْرِ حَقٍّ يَجِدُهُ بِهِ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَعْذِيْبًا لَهُ، وَحُكْمُهُ تِلْكَ الْأَصْوَاتِ أَنَّهَا زِيَادَةٌ فِي تَحْقِيرِهِ وَفَضْيَحَتِهِ.

٤- إِبْطَالُ كُلِّ طَرِيقٍ وَذَرِيعَةٍ يُتوَصَّلُ بِهَا إِلَى نَفْعٍ لَمْ تَطِبْ بِهَا نَفْسُ صَاحِبِهِ [هـ].

٢١٠ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ، مِنْ عِرْضِهِ أَوْ مِنْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ؛ إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ» رواه البخاري. [البخاري (٢٤٤٩)].

[شرح غريب المفردات:]

«فَلْيَتَحَلَّهُ»: أي: يطلب إبراءه منها.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- الْأَمْرُ بِالْمُبَادِرَةِ بِالْتَّحْلِلِ مِنْ أَصْحَابِ الْحَقْوقِ وَالْمُظَالَمِ بِكُلِّ سَبِيلٍ، وَرَدَّهَا فِي الدُّنْيَا.

٢- التَّحْذِيرُ مِنْ مَغْبَةِ الظُّلْمِ وَعَاقِبَتِهِ، وَفِيهِ تَسْلِيَّةٌ لِكُلِّ صَاحِبِ مَظْلَمَةٍ، وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْتَوْفِهَا فِي الدُّنْيَا فَسَيَسْتَوْفِيهَا فِي الْآخِرَةِ مِنْ حَسَنَاتِ مَنْ مَنَعَهُ حَقَّهُ.

٣- الإِبْيَانُ الْحَقُّ بِيَوْمِ الْجَزِءِ وَالْحِسَابِ يَحِزِّ الْعَبْدَ عَنْ ظُلْمِ الْعِبَادِ بِجَمِيعِ صُورِهِ وَأَشْكَالِهِ [هـ].

٢١١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِيمٌ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١٠)، ومسلم (٦٤) (٤٠) بالشطر الأول فقط].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- الْحَثُّ عَلَى تَجْنِبِ كُلِّ مَا يُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ بِأَيِّ صُورَةٍ، وَبِيَانِ أَنَّ الْمُسْلِمَ الْكَاملَ مَنْ كَانَ مُتَّصِفًا بِتَرْكِ الْأَذِى؛ بَأْنَ يَكُفَّ لِسَانَهُ وَيَدَهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ.

٢- الهجرة تكون بالبدن كما تكون بالقلب، والهاجر على الحقيقة من هجر ما نهى الله عنه.

٣- أنَّ الظَّوَاهِرَ لَا يَعْبُأُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا إِذَا لَمْ تُؤْيِدْهَا الْأَعْمَالُ الدَّالَّةُ عَلَى صِدْقِهَا].

٢١٢ - وعن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ يُقَاتَلُ لَهُ كِرْكَرَةُ، فَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ» فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا. رواه البخاري.

شرح غريب المفردات:

“ثَقَلٌ”: ما يُنْقَلُ مِنَ الْأَمْتَعَةِ. «غَلَّهَا»: أَخْذَهَا مِنَ الْمَغْنِمِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ. قَالَ أَبُو عَبِيدٍ: هُوَ الْخِيَانَةُ فِي الْغَنِيمَةِ خَاصَّةً. وَقَالَ غَيْرُهُ: هُوَ الْخِيَانَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ].

[وما يستفاد من الحديث:]

١- تحريم قليل الغلوّل وكثيره، وأنه من الكبائر؛ لأنّه أكل لأموال المسلمين بالباطل، وفيه إشغال للمقاتلين بالانتهاب عن القتال، وذلك يُفضي إلى اختلاف الكلمة وتفريق الصفّ، ثم الهزيمة.

٢- فيه علامة من علماء بنوته عليه السلام؛ حيث كشف الله له هذا الغيب [].

٢١٣ - وعن أبي بكره نفعي بن الحارث رضي الله عنه، عن النبي عليه السلام، قال: «إنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهْيَتَهُ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ: السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُمٌ: ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَّاتُ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ مُضَمِّنٌ لِذِي جَمَادِي وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَّتَ حَتَّى ظَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةَ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَّتَ حَتَّى ظَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَّتَ حَتَّى ظَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى.

قال: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةٍ يَوْمَكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَغْهِلِكُمْ، إِلَّا فَلَا تَرْجِعوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، إِلَّا لَيَئِلُّ الشَّاهِدُ الْغَائِبُ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَلْعُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَنْ سَمِعَهُ»، ثُمَّ قَالَ: «إِلَّا هُلْ بَلَغْتُ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهِدْ» مُتَقَنِّعًا عَلَيْهِ. [البخاري (٤٤٠٦)، ومسلم (١٦٧٩) (٢٩)].

[شرح غريب المفردات:

«قَدِ اسْتَدَارَ كَهْيَتِهِ»: عادت شهوره إلى هيئتها التي خلقت عليها بعد أن كانت قد تغيرت في الجاهلية بسبب النبي، والنبي هو: التأخير؛ حيث كانوا يؤخرون تحريم شهر الله المحرم سنة، ويحرمون غيره مكانه حاجتهم إلى القتال، ثم يردونه إلى التحرير في العام القابل. «وَرَجَبَ مُضَرَّ»: إنما أضافه النبي ﷺ إلى مضر؛ لأنهم كانوا يعظمونه أكثر من غيرهم [١].

[وما يستفاد من الحديث:

- ١ - فيه إشارة إلى بُطْلَانِ النَّبِيِّ، وتأكيدهُ وجود الأشهر الحرم مع تحديدها.
- ٢ - حُسْنُ الْتَّعْلِيمِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ طَرِيقِ الْمُنْاقَشَةِ وَالسُّؤَالِ وَالإِثَارَةِ لِلْأَفْهَامِ وَالْأَذْهَانِ، وَمَشْرُوِّعِيَّةُ ضَرِبِ الْمُثْلِ وَالْحَاقِ النَّظِيرِ بِالنَّظِيرِ؛ لِيَكُونَ أَوْضَحُ لِلسَّامِعِ.
- ٣ - بيان عِظَمِ أَدِبِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَعَدْمِ تَقْدِيمِهِمْ بِالْقَوْلِ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى تَفْوِيسِ الْأُمُورِ بِالْكَلِيلَةِ إِلَى الشَّارِعِ وَعَزِيلِ لِمَأْفُوهِهِ مِنَ الْمُتَعَارَفِ الْمَشْهُورِ.
- ٤ - تعظيمُ الْبَلِدِ الْحَرَامِ وَيَوْمِ النَّحْرِ وَشَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَالنَّهِيُّ عَنِ الدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ، وَبِيَانِ عِظَمِ حُرْمَةِ دَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ، وَالتَّحْذِيرُ الشَّدِيدُ مِنْ سَفْكِ دَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ.
- ٥ - الْأَمْرُ بِتَبْلِيغِ الْعِلْمِ وَنَسْرِهِ، وَإِشَاعَةِ السُّنْنِ وَالْأَحْكَامِ، وَالْحُضُّ عَلَى تَبْلِيغِ الإِسْلَامِ لِمَنْ لَمْ يَلْعُغْهُ، وَشِدَّةُ حِرْصِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَدَاءِ أَمَانَةِ التَّبْلِيغِ.
- ٦ - أَنَّ الْعِلْمَ وَالْفَهْمَ مُمْتَدٌ فِي الْأُمَّةِ، وَلَيْسَ مُقْتَصِرًا عَلَى مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ رَأَهُ [٢].

٢١٤ - وعن أبي أمامة إِيَّاسٍ بْنِ ثُلْبَةَ الْخَارِثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقًّا افْرَى مُسْلِمٌ^(١) بِيمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فَقَالَ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «وَإِنْ قَضِيَّاً مِنْ أَرَاكَ» رواه مسلم. [مسلم (١٣٧) (٢١٨)].

[شرح غريب المفردات:

«وَإِنْ قَضِيَّاً مِنْ أَرَاكَ»: أي: عودًا منْ سواك.

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - بيانُ غِلَظِ تحرِيمِ حقوقِ المسلمين، وأنَّه لا فرقَ بينَ قليلِ الحقِّ وكثيرِه.

٢ - نهيٌ وتحذيرٌ شديدٌ منْ أكلِ حقوقِ النَّاسِ بالباطلِ وأموالِهم، واستخدامِ الأيمانِ الكاذبةِ في ذلك، وهذه تسمى اليدينَ الغموسَ، وهي مِنَ الكبائرِ، وفيه تنبيهٌ على خطورةِ كثرةِ الأيمانِ في البيعِ والشراءِ، والترهيبُ الشديدُ مِنْ ترويجِ السَّلْعِ بالخلفِ الكاذبِ].

٢١٥ - وعنْ عَدِيٍّ بْنِ عَمِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَا مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مُخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَانَ يُنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اقْبِلْ عَنِّي عَمَلَكَ، قَالَ: «وَمَا لَكَ؟» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَّا وَكَذَّا، قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُهُ الآنَ: مَنْ اسْتَعْمَلَنَا عَلَى عَمَلٍ فَلْيَحِنْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ فَمَا أُوْتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انتَهَى» رواه مسلم. [مسلم (١٨٣٣) (٣٠)].

[شرح غريب المفردات:

«اقْبِلْ عَنِّي عَمَلَكَ»: أي: أَقْلَنِي مِنْهُ، وَكَلَّفَ غَيرِي بِهِ].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - التغليظُ في أمرِ الغُلُولِ، وما في معناه مِنَ الخيانةِ والاختلاسِ مِنَ الأموالِ العامةِ، والوعيدُ الشديدُ لفاعلِ ذلك، وأنَّه مِنَ الكبائرِ، والموفقُ مَنْ أتى يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَفِيفَ الظَّهَرِ مِنْها.

(١) فائدة: قال النووي في شرح صحيح مسلم (١٦٢/٢): «أما تقديره (بالمسلم) فليس يدلُّ على عدم تحرير حقِّ الذمِّي؛... فاقتطاع حقِّه حرامٌ، لكن ليس يلزم أن تكون فيه هذه العقوبة العظيمة».

٢- فيه وعيد شديد وزجر أكيد عن الخيانة من العامل في القليل والكثير، وأنه من كبائر الذنوب.

٣- شدة ورع الصحابة رضي الله عنهم.

٤- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: لما كان يوم خير أقبل نفر من أصحاب النبي ﷺ، فقالوا: فلان شهيد، وفلان شهيد، حتى مروا على رجل، فقالوا: فلان شهيد. فقال النبي ﷺ: «كلا، إني رأيته في النار في بردية غلها - أو عباءة -» رواه مسلم. [مسلم (١١٤) (١٨٢)].

[شرح غريب المفردات:

«بردة»: نوع من الثياب. «غلها»: أي: كتمها. والغلول: السرقة من الغنية.

[ومما يستفاد من الحديث:

١- عدم الحكم على شخص بأنه شهيد، وإن قُتل في معركة بين المسلمين والكافر.

٢- تأكيد تحريم الغلوّل، وأنه من الكبائر.

٥- وعن أبي قتادة الحارث بن ربيع رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: أنه قام فيهم، فذكر لهم أنَّ الجهاد في سبيل الله، والإيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجل، فقال: يا رسول الله، أرأيت إنْ قُتلت في سبيل الله، تكفر عنِّي خطأي؟ فقال له رسول الله ﷺ: «نعم، إنْ قُتلت في سبيل الله، وأنت صابر محتسب، مقبل غير مذير» ثم قال رسول الله ﷺ: «كيف قلت؟» قال: أرأيت إنْ قُتلت في سبيل الله، اتكفر عنِّي خطأي؟ فقال له رسول الله ﷺ: «نعم، وأنت صابر محتسب، مقبل غير مذير، إلا الدين؛ فإنَّ جبريل عليه السلام قال لي ذلك» رواه مسلم. [مسلم (١٨٨٥) (١١٧)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- عظيم فضل الشهادة في سبيل الله، والحضور عليها والترغيب فيها.

٢- تنبية على عظيم شأن حقوق الأدميين، وأن الشهادة لا تكفرها، وإنما تكفر حقوق الله تعالى.

٣- عِظَمُ شَأْنِ الدِّينِ، وَالتَّحْذِيرُ مِنَ التَّهَاوُنِ فِي شَأْنِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُقْدِمَ عَلَيْهِ دُونَ حَاجَةٍ مُلِحَّةٍ أَوْ ضَرُورَةٍ.

٤- تَعْظِيمُ شَأْنِ النِّيَّةِ الصَّالِحةِ فِي الْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَبِيَانِ أَنَّ الْوَعْدَ بِالْخَيْرِ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا إِذَا تَوَافَرَتْ شُرُوطُهُ وَأَنْتَفَتْ مَوَانِعُهُ].

٢١٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَنِ الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعٌ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَرَزْكًا، وَيَأْتِي وَقَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَدَّفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ، أُخْدَى مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ» رواه مسلم. [مسلم (٢٥٨١) (٥٩)].

[شرح غريب المفردات:

«قَدَّفَ»: القذف: رمي المرأة بالزنى، أو ما كان في معناه].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- أَهْمَيَّةُ طَرِحِ الْمَعْلِمِ وَالْمُرْبِيِّ الْأَسْئَلَةَ عَلَى طَلَابِهِ لِإِيقَاظِ أَفْهَامِهِمْ وَإِثْرَاءِ اِنْتِباهِهِمْ وَتَشْوِيقِهِمْ إِلَى مَا سَيُلْقِيهِ عَلَيْهِمْ مِنْ مَوْعِظَةٍ وَغَيْرِهَا.

٢- التَّحْذِيرُ الشَّدِيدُ مِنَ الْعُدُوَانِ عَلَى الْخُلُقِ، وَأَنَّ الْمُفْلِسَ حَقِيقَةً مَنْ أَخَذَ غُرْمًا وَهُوَ أَعْمَالُهُ الصَّالِحةُ.

٣- وجوب أداء ما للناس في الحياة قبل الممات؛ حيث يكون القصاص في الدنيا مما يستطيع المرء.

٤- الحسابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمِيزَانِ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَا غَيْرَ.

٥- فيه تسلية للعلماء والدعاة والمصلحين الذين يتعرضون للإساءات والطعن والتشويه مِنَ الْمُغْرِضِينَ وَالْمُفْسِدِينَ وَالْمُنَافِقِينَ؛ فلأنهم يستوفون حقهم كاملاً يوم القيمة من حسنات كل من أساء لهم، ولم يتلبّ، ولم يستئسمهم].

٢١٩ - وعن أم سلامة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِّمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنْ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَلِنَّا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» متفق عليه. [البخاري (٧٦٩)، ومسلم (١٧١٣) (٤)].

«الحن» أي: أعلم.

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - فيه دليل على أن النبي ﷺ بشر مثلنا، وأنه لا يعلم عن الغيب وباطن الأمور شيئاً، إلا أن يطلعه الله تعالى على شيء من ذلك، وفيه تحذير شديد للقضاء من الحكم بغير الظاهر وما بين أيديهم من الوثائق.

٢ - أن التحرّي جائز في أداء المظالم، وأن الحاكم له الاجتهاد فيما لم يكن فيه نص.

٣ - أن حكم الحاكم لا يتحقق باطلًا ولا يحيل حرامًا].

٢٢٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا» رواه البخاري. [البخاري (٦٨٦٢)].

[شرح غريب المفردات:

«في فسحة»: في سعة.]

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - فيه بشارة لكل مؤمن لم يصدِّر منه قتل النفس بغير حق أنه يسهل عليه أمور دينه ويوفِّق للعمل الصالح، وأنه يرجى له رحمة الله ولطفه، ولو باشر الكبائر سوى القتل.

٢ - بيان عظم قتل النفس بغير حق، وأن إصابة الدم الحرام من كبائر الذنوب، وفيه تحذير شديد لكل من يفعل ذلك أو يشارك فيه بقول أو فعل].

٢٢١ - وعن خولة بنت عامر الأنبارية، وهي امرأة حمزة رضي الله عنه وعنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ رِجَالًا يَتَحَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بَغْيَرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ الدَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه البخاري. [البخاري (٣١١٨)].

[شرح غريب المفردات:

«يتخوّضون»: أي: يتصرّفون].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - ذم الولاة المتصرّفين في مال بيت المال بغير حق، وتحذيرهم من الاعتداء على أموال المسلمين، والتخوض فيها، وتوعدهم بالنار.
- ٢ - بيان أن الأموال العامة ليست مرتعا لمن ولاه الله عليها؛ لأنّه سيحاسب عليها يوم القيمة، وفيه أنه يحرم على كل أحد أن يأخذ شيئا لا يستحقه من مال الله، وأن ذلك من العاصي الموجبة للنار].



٢٧ - باب تعظيم حرمات المسلمين وبيان حقوقهم والشفقة عليهم ورحمتهم

قال الله تعالى: «وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ» [الحج: ٣٠]، وقال تعالى: «وَمَن يُعَظِّمْ شَعَبَرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ» [الحج: ٣٢]، وقال تعالى: «وَلَا يُخْفِضَ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ» [الحجر: ٨٨]، وقال تعالى: «مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَ مَأْتَى قَتْلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَن أَخْيَاهَا فَكَانَ مَأْتَى أَخْيَانَ النَّاسَ جَمِيعًا» [المائدة: ٣٢].

٢٢٢ - وعن أبي موسى رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يُشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وشبّك بين أصابعه. متفق عليه. [البخاري (٢٤٤٦)، ومسلم (٢٥٨٥)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - حث المؤمنين على التّعاون والتّناصر، والتّظاهُر والتّكافُل على مصالحهم الخاصة والمصالح العامة.
- ٢ - أخوّة الإيمان عقيدة إذا رسخت في القلب أثمرت تكافُل المؤمنين وتناصرهم وتعاونهم.
- ٣ - وعنده، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِّنْ مَسَاجِدِنَا، أَوْ وَمَعْهُ نَبْلٌ فَلْيُمُسِكْ، أَوْ لِيَقْبِضْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ؛ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا مُتَفَقٌ عَلَيْهِ». [البخاري (٧٠٧٥)، ومسلم (٢٦١٥) (١٢٤)].

[شرح غريب المفردات:]

«النَّبْلُ»: السّهام. «نِصَالِهَا»: أي: حديدة السهم.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - النهي الشديد عن الإشارة لأحد بالسلاح، ومثل ذلك جميع أسباب الهلاك، وفيه إرشاد إلى ضرورة أخذ الحيطنة عند التعامل بالآلات الحادة، أو الأسلحة؛ لأنَّه قد يُسْبِقُه السلاح، وفيه سُدُّ الذرائع بالنهي عمّا يُفضي إلى المحظور، وإن لم يكن في ذاته محظوراً.
- ٢ - وجوب الحرص على سلامة المسلمين وعدم أذيهم، وفيه بيان شدة حرص الإسلام على أمن المجتمع وإشاعة السلام الاجتماعي فيه.
- ٣ - وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ فِي تَوَادِهِمْ وَتَرَاحِمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضُوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمَّ» مُتفق عليه. [البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦) (٦٦)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - تقديم نسب الإيمان على كل علاقة ونسب، والإشارة إلى أنَّ الولاء لأهل الإيمان يقتضي التراحم والتعاضد والتناصر.

- ٢ - تعظيم حقوق المسلمين، والحضور على تعاونهم وملاءفة بعضهم بعضاً، وأن المؤمنين كالجسد الواحد، وأن من أسس المجتمع المسلم التماسك الألفة والودة والمحبة.
- ٣ - بيان شدة حرص الإسلام على تماسك وترابط المجتمع المسلم.
- ٤ - أهمية ضرب الأمثال؛ لتقرير المعاني للأفهام].

٢٢٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ الْحَسَنُ بْنُ عَلَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعِنْهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا. فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ!» متفق عليه. [البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٣١٨)].

٢٢٦ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فقالوا: أَتَقْبِلُونَ صِبَّانَكُمْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» قالوا: لَكِنَّا وَاللهِ مَا نُقَبِّلُ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْ أَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللَّهُ نَزَعَ مِنْ قُلُوبِكُمُ الرَّحْمَةَ!» متفق عليه. [البخاري (٥٩٩٨)، ومسلم (٢٣١٧) (٦٤)].

[ومما يستفاد من الحديثين:]

- ١ - كمال رحمته وشفقته بالأطفال، وفيه إرشاد الآباء إلى التأسي بالرسول ﷺ في معاشرة أولادهم وتقبيلهم والرقى بهم، وبيان أن ذلك من الأعمال التي يرضها الله عزوجل ويرحم أهلها.
- ٢ - فيه إشارة إلى أن الرحمة بالضعف والصغار سبب موصل لرحمة الله، وأنه ينبغي للإنسان أن يستعمل الرحمة في معاملة الصغار ونحوهم.
- ٣ - ملطفة وتقبيل الأطفال دليل رحمة وتواضع وسعة نفس وحسن خلق.
- ٤ - حسن تعليمه وتوجيهه ﷺ وتعدد طرق التنبية والتربية؛ حيث جمع ﷺ بين النظر إلى الأقرع بن حابس رضي الله عنه على سبيل التعجب والاستغراب وبين التنبية بالقول].

٢٢٧ - وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمْهُ اللَّهُ» متفق عليه. [البخاري (٧٣٧٦)، ومسلم (٢٣١٩) (٦٦)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - أنَّ الجزءَ مِنْ جنسِ العملِ، وأنَّ اللهَ يعاملُ العبدَ بما يعاملُ به العبدُ الخلقَ؛ فمنْ أرادَ أنْ ينالَ رحمةَ اللهِ فليرْحِمْ عبادَه وخلقه.

٢ - إثباتُ صفةِ الرَّحْمَةِ للهِ عَزَّوَجَلَ على الوجهِ اللاقِي به سبحانَه].

٢٢٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفَّفْ^(١)، فَإِنَّ فِيهِمُ الْفَسَيْفَ وَالسَّقِيمَ وَالكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِتَنْفِيْهِ فَلْيُطَوَّلْ مَا شَاءَ» متفق عليه. وفي رواية: «وَذَا الْحَاجَةِ». [البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧) (١٨٥)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - وجوبُ تخفيفِ صلاةِ الجماعةِ مع الائتمامِ، ومراعاةِ العاجزينَ وأصحابِ الحاجاتِ في الصلاةِ، ومشروعيةِ تطويلِ صلاةِ المنفردِ ما شاءَ.

٢ - أهميةِ تأليفِ قلوبِ النَّاسِ على العباداتِ وتحبيتها إلىهم، وحرصُ الرَّاعي على ما يُصلحُ شأنَ الرعيةِ.

٣ - بيانُ مراعاةِ الشَّرِيعَ لآحوالِ النَّاسِ وطاقاتهم في العباداتِ، وأنَّ الإسلامَ دينُ يُسرٍ.

٢٢٩ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: إنَّ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ؛ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ. متفق عليه. [البخاري (١١٢٨)، ومسلم (٧١٨) (٧٧)].

(١) فائدة التخفيف نوعان:

- تخفيف دائم: وهو ما وافق سنته النبي ﷺ.
- تخفيف طاري: يكون أخفّ، وهو ما دعت إليه الحاجة، وهو أيضاً من السنة.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - كمال شفقته ﷺ وعظم رحمته بأمتهم، وحرصه على ألا يعتئضُهم أو يُشْقَّ عليهم.
- ٢ - أنه إذا تعارضت المصالح يُقدِّمُ أحدهما، وفيه دلالة على أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد يترك بعض الخير لحكمةٍ تشرعية؛ فيكون ذلك الأفضل في حقه ﷺ.
- ٣ - إرشادٌ منْ تَوْلَى تنظيمَ أمِّـ عَامٍ للنَّاسِ إلى ضرورة مراعاةِ أحوالِهم وظروفِهم والرُّفق بهم.]

٢٣٠ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: نَهَا هُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهِيَّتُكُمْ، إِنِّي أَبْيَطُ يُطْعُمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١٩٦٤)، ومسلم (١١٥٠) (٦١)]. معناه: يجعل في قوَّةٍ مَنْ أَكَلَ وَشَرَبَ.

[شرح غريب المفردات:]

«الْوِصَالُ»: أن يترك الفطر في ليالي الصيام كما تركه في النهار. «يُطْعُمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»: معنى الطعام والشراب بالنسبة إلى النَّبِيِّ ﷺ في هذا الحديث، هو لذَّةُ المُنَاجَاةِ وسروُ الرَّفْسِ الكبيرة بلقاء محبوبها، فيرزقُه الله قوَّةً على الصيام كقوَّةٍ مَنْ أَكَلَ وَشَرَبَ، وليس المقصودُ الطعام والشراب المبادر إلى الْدَّهْنِ لأنَّه ينافي الصيام].

[ومما يستفاد من الحديثين:]

- ١ - النَّهِيُّ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصُّومِ، وبيانُ أَنَّ الْوِصَالَ مِنْ خصائصِه ﷺ ولا يلحقُه أحدٌ في هذا المقام.
- ٢ - شفقةُ النَّبِيِّ ﷺ، ورحمته بأمتهم، وخوفُه عليهم مِنَ التعرُّضِ لما يتسبَّبُ في لحقِ الضَّرِّ بهم، ومن المللِ مِنَ العبادةِ، والتَّعرُّضِ للتَّقصيرِ في بعضِ وظائفِ الدِّينِ].
- ٣١ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبَّيِّ فَأَنْجُوزَ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَّةً أَنْ أَشْقَّ عَلَى أَمْمِهِ» رواه البخاري. [البخاري (٧٠٧)].

[شرح غريب المفردات:

«فَأَنْجُوزَ فِي صَلَاةٍ»: أخفّقها وأقلّلها. «أُشَقَّ عَلَى أُمِّهِ»: أي أثقل عليها].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - رحمة النبي ﷺ بأمّته وشفقته عليها، والإرشاد إلى مراعاة الإمام حال الضعفاء والنساء، وجواز تغيير المصلي نيتهم من تطويل إلى تقصير أو بالعكس.
- ٢ - مشروعية حضور النساء إلى المساجد ليصلين مع الجماعة، وجواز إدخال الصبيان للمسجد.

٣ - فيه دليل على أن مجردة حصول صوت أو حركة من الصبي الصغير في المسجد ليس بمسوغ لمنعه من المسجد، فقد كان الأطفال يفعلون ذلك في مسجد النبي ﷺ ويقرّهم، ويخفف الصلاة رحمة بهم، وبأمّهاتهم، وفيه إرشاد لأهل المسجد إلى تحمل الأطفال الصغار، والتعاون على تعليمهم آداب المسجد.

وذكر بعض أهل العلم أن من علم منه زيادةً أذيةً للمصلين، فهذا هو الذي ينبغي ألا يُصحّب إلى المسجد حتى يتأدّب بآدابه.

٤ - مشروعية التجوز في الصلاة، وتحقيقها لعارض يشغل بال المصلي].

٢٣٢ - وعن جندب بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبكم الله من ذمته بشيء، فإنه من يطلبه من ذمته بشيء يذركه، ثم يكبه على وجهه في نار جهنم» رواه مسلم. [مسلم (٦٥٧) (٢٦٢)].

[شرح غريب المفردات:

«ذمة الله»: أي: في أمانه وضمانته].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - بيان أهمية صلاة الصبح وفضيلتها.

- ٢- التَّحْذِيرُ الشَّدِيدُ مِنَ التَّعْرُضِ بِسُوءِ لِمَنْ صَلَّى الصَّبَحَ، الْمُسْتَلْزِمَةَ لِصَلَاةِ بَقِيَّةِ الْخَمْسِ، وَأَنَّ فِي التَّعْرُضِ لَهُ بِسُوءِ غَايَةَ الْإِهَانَةِ وَالْعَذَابِ.
- ٣- فيه إشارةٌ إلى أنَّ الحفاظَ على حدودِ اللهِ وحرماتِه سببٌ في حفظِ اللهِ لعبدِه وعورته.
- ٤- فيه تنبيةٌ على أنَّ إيذاءَ الصالحين نوعٌ من أذيةِ اللهِ تَعَالَى ورسولِه ﷺ؛ فتكونُ سبباً في العقوبةِ].

٢٣٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ، كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَرَّ مُسْلِمًا سَرَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠) (٥٨)].

شرح غريب المفردات:

«يُسْلِمُهُ»: يَرْكِه؛ أي إلى عدوه. «فَرَّجَ»: أزال.

٢٣٤ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَخُونُهُ، وَلَا يَكْذِبُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ عِرْضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا، بِحَسْبِ اْمْرِيِّ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمِ» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن». [الترمذى (١٩٢٧)، وصححه الألبانى في صحيح الجامع (٦٧٠٦)].

٢٣٥ - وعنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَنَاجِشُوا، وَلَا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا يَبْغِي بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْرَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ: لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْقُرُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا - ويشير إلى صدره ثلاث مرات ﷺ - بِحَسْبِ اْمْرِيِّ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمِ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ»^(١) رواه مسلم. [مسلم (٢٥٦٤) (٣٢)].

(١) وانظر أيضاً: الحديث (١٥٧٠)، وما يستفاد منه.

«النَّجْشُ»: أَنْ يَزِيدَ فِي ثَمَنِ سُلْعَةٍ يُتَادِي عَلَيْهَا فِي الشَّوَّقِ وَنَحْوِهِ، وَلَا رَغْبَةَ لَهُ فِي شَرائِهَا بَلْ يَقْصُدُ أَنْ يَغْرِي غَيْرَهُ، وَهَذَا حَرَامٌ.

وَ«الْتَّدَابُرُ»: أَنْ يُعْرِضَ عَنِ الْإِنْسَانِ وَيَهْجُرَهُ وَيَجْعَلُهُ كَالشَّيْءِ الَّذِي وَرَاءَ الظَّهْرِ وَالدُّبُرِ.

[شرح غريب المفردات:]

«لا يَكُذِّبُهُ»: يُخْبِرُهُ بالكَذْبِ. «بِحَسْبِ اْمْرِي»: كافِيهِ مِنَ الشَّرِّ [].

[وما يستفاد من الأحاديث:]

١ - إثباتُ أُخْرَوَةِ الإِسْلَامِ، وبيانُ حُقُوقِهَا، وحُضُّ الْمُسْلِمِينَ عَلَى تَوْطِيْدِهَا، وَعَلَى الاجْتِمَاعِ بَيْنَهُمْ وَالْتَّعَاوِنِ، وَالنَّهِيُّ عَنْ كُلِّ مَا يَدْعُوا لِلْفُرْقَةِ وَالتَّبَاغُضِ وَالْعَدَاوَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، مِنْ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ وَخِذْلَانِهِ وَتَرْكِ نُصْرَتِهِ وَاحْتِقارِهِ وَالاستِخفَافِ بِهِ.

٢ - فَضْلُ قَضَاءِ حَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَفْرِيْجِ كُرْبَاتِهِمْ، وَنَفْعِهِمْ بِمَا تِيسَّرَ مِنْ عِلْمٍ، أَوْ مَالٍ أَوْ نُصْحِّ أَوْ دَلَالَةٍ عَلَى خَيْرٍ، وَفَضْلُ التَّيسِيرِ عَلَى الْمَعْسِرِ.

٣ - أَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، وَأَنَّ اللَّهَ يُعَالِمُ الْعَبْدَ بِمَا يُعَالِمُ بِهِ الْعَبْدُ الْخَلْقَ، فَمَنْ سَتَرَ عُورَةَ مُسْلِمٍ وَعَيْوَبَهُ وَمَعَاصِيهِ وَلَمْ يَفْضِحْهُ وَلَمْ يَنْشِرْهَا بَيْنَ النَّاسِ؛ سَتَرَهُ اللَّهُ، وَيَكُونُ سَتْرُ اللَّهِ لَهُ بَسْتَرٌ عَيْوَبٌ وَمَعَاصِيهِ عَنْ إِذْاعَتِهَا عَلَى أَهْلِ الْمَحْشِرِ، وَقُدْ يَكُونُ بَرَكَةً مُحَاسِبَتِهِ عَلَيْهَا وَذِكْرِهِ لَهُ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤ - تَغْلِيْظُ تَحْرِيمِ دَمِ الْمُسْلِمِ وَيُشَمَّلُ نَفْسَهُ وَمَا دُونَهَا، وَتَحْرِيمِ عَرَضِهِ وَيُشَمَّلُ الزَّنْنِي وَاللَّوَاطِ وَالْقَذْفُ وَنَحْوُهُ، وَتَحْرِيمِ مَا لِهِ وَيُشَمَّلُ الْقَلِيلُ وَالكَثِيرُ.

٥ - بَيَانُ أَنَّ التَّقْوَى مُحَلَّهَا الْقَلْبُ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ عُمْدَةَ التَّقْوَى هُوَ مَا يَحْلُّ فِي الْقَلْبِ مِنْ خَشِيَّةِ اللَّهِ وَمِرَاقيْبِهِ وَإِخْلَاصِ الْأَعْمَالِ لَهُ.

٦ - التَّحْذِيرُ الشَّدِيدُ مِنَ احْتِقارِ الْمُسْلِمِ وَالتَّكْبِيرُ عَلَيْهِ وَالاستِخفَافُ بِهِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ كَرَمَ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ بِالْتَّقْوَى، فَرُبَّ مَنْ يَحْقِرُهُ النَّاسُ؛ لِضَعِيفِهِ، وَقِلَّةِ حَظِّهِ مِنَ الدُّنْيَا، وَهُوَ أَعْظَمُ قَدْرًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ لَهُ قَدْرٌ فِي الدُّنْيَا؛ فَإِنَّ النَّاسُ يَتَفَاوَتُونَ بِحَسْبِ التَّقْوَى.

٧- تحريم الحسد وهو تمني زوال نعمة المحسود، وفيه اعتراف على الله تعالى؛ حيث أنعم على غيره مع محاولته نقض فعله وإزالة فضله.

٨- تحريم النجاشي؛ لأنّه غاش وخداع.

٩- النهي عن التقادع والتهاجر، والنهي عن تعاطي الأسباب التي تؤدي إلى وقوع النفرة والكراهة والبغض بين المسلمين؛ ومن ذلك النهي عن البيع على البيع، ومثله الشراء على الشراء، بغير إذنه في زمن الخيار؛ لأن ذلك من دواعي النفرة والتباغض].

٢٣٦- وعن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَ لأخيه ما يُحِبُ لنفسه»^(١) متفق عليه.

٢٣٧- وعنده، قال: قال رسول الله ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» فقام رجل: يا رسول الله، انصره إذا كان مظلوماً، أرأيت إن كان ظالماً كيف انصره؟ قال: «تحجزه -أو تمنعه- من الظلم فإن ذلك نصره» رواه البخاري. [البخاري (٦٩٥٢)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- وجوب نصرة المسلم مطلقاً؛ بدفع ما يضره في الدنيا والآخرة.

٢- تربية النبي ﷺ أصحابه رضي الله عنهم خاصة وأمته عامة على رفض الظلم، وعلى وجوب الأخذ على أيدي الظالمين، وحثّهم على التضامن والتعاون في دفع المظالم حفظاً لسلامة المجتمع.

٣- حرص النبي ﷺ على تصحيح الأفكار والتصورات والمبادئ والمفاهيم لدى أصحابه رضي الله عنهم، ومنها هذا المبدأ الجاهلي ومفهوم الانتصار للقبيلة والعشيرة مطلقاً بحق أو بباطل.

٤- عظيم فقه الصحابة رضي الله عنهم وتحليهم بالشجاعة في الحق، وفهمهم مقاصد الشريعة، والتمثيل بأخلاق الإسلام، ورفضهم الظلم من كل أحد؛ وذلك في استشكالهم إقرار النبي ﷺ لهذا المبدأ الجاهلي، حيث فهموه على ظاهره، وأدركوا منافاته لما رباهم عليه وعلّمهم إياه

(١) انظر الحديث (١٨٣)، وما يستفاد منه.

برفضِ الظلمِ مطلقاً أيّاً كان صاحبه، وفيه توجيهٌ وتعليمٌ لكلّ مسلمٍ للتأسيّ بهم في الشجاعةِ ورفضِ الظلمِ والأخذِ على يدِ الظالم.

٥ - في قوله ﷺ: «انصر أخاك» منهجه تربويٌّ ودعويٌّ وعظيٌّ مؤثّرٌ؛ في استعطافِ المدعوينَ وترقيقِ قلوبِهم وتذكيرِهم بحقوقِ الأخوةِ الإسلامية؛ لاستنهاضهم على نُصرةِ قضايا إخوانهم المسلمينَ المظلومينَ في أيِّ مكانٍ، وعدمِ خذلانِهم [١].

٢٣٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيمُ الْعَاطِسِ» متفقٌ عليه. وفي روايةِ مسلم: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سَتٌّ: إِذَا لَقِيَتْهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأْجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصُحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمَّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ». [البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢) (٤) و(٥)].

[شرح غريب المفردات:

«عيادةُ المَرِيضِ»: زيارته. «تَشْمِيمُ الْعَاطِسِ»: الدُّعاءُ له بالخير، وهو أن يقول له: يرحمك الله [٢].

٢٣٩ - وعن أبي عمارة البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: أمرنا رَسُولُ اللهِ ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المَرِيضِ، واتباع الجنائزِ، وتشميمِ العاطسِ، وإبرارِ المُقسِّمِ، ونصرِ المظلومِ، وإجابةِ الداعيِّ، وإفشاءِ السلامِ، ونهانا عن خواتيمِ أو تختيمِ بالذهبِ، وعن شربِ بالفضةِ، وعن المياشيرِ الحمراءِ، وعن القسيّ، وعن لبسِ الحريرِ والإستررقِ والديباجِ. متفقٌ عليه. وفي رواية: وإنشدَ الضاللةَ في السبع الأولى^(١). [البخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦) (٣)].

«المياشير»؛ بباء مثنأة قبل الألفِ، وثاء مُثلثة بعدها: وهي جمْعٌ مثيرٌ، وهي شيءٌ يُتَّخذُ من حريرٍ ويُخْشى قطناً أو غيره، ويُجْعَلُ في السرجِ وركورِ البعيرِ يجلسُ عليه الراكب. «القسيّ»؛

(١) أي المأمور بها، قال النووي في (شرح مسلم): بدل: «إبرار المُقسِّم».

بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة: وهي ثياب تُنسج من حرير وكتان مختلطين. «وَإِنْشَادُ الضَّالَّةِ»: تعريفها.

[شرح غريب المفردات:

«وَإِنْشَادُ الضَّالَّةِ»: الإنشاد: أي: التعريف. وأمّا الضالّة: فقد اختلف العُلماء في المقصود بها، وفي التفريق بينها وبين اللقطة؛ فقال فريق: الضالّة لا تكون إلا في الحيوان، واللقطة في غير الحيوان. وقال آخرون: اللقطة والضالّة سواء في المعنى والحكم فيهما سواء].

[ومما يستفاد من الحديثين:

- ١ - بيان حقوق المسلم على المسلم، ومنها: واجب؛ كرد السلام، ومنها: مندوب؛ كابتدائه بالسلام، وعيادته إذا مرض، ويختلف ذلك باختلاف الأحوال والأشخاص.
- ٢ - تأكيد استحباب إبرار قسم المسلم، إذا لم يكن فيه مفسدة أو خوف ضرر أو نحو ذلك.
- ٣ - وجوب نصرة المظلوم، ومن ذلك وجوب نصرة المسلمين المظلومين في أي مكان، وعدم خذلانهم؛ فالقصير في القيام بذلك النصرة بكل سبيل ممكن هو من تضييع هذا الواجب المستوجب للإثم.
- ٤ - الدّعوة إلى مكارم الأخلاق التي تُوجِّدُ الألفة والمحبة بين المؤمنين.
- ٥ - تحريم تختيم الرجال بالذهب، وتحريم الشرب في أواني الفضة، وهو عام في الرجال والنساء، وتحريم لبس الرجال الحرير أو الجلوس عليه.
- ٦ - الإرشاد إلى وجوب التعريف بالمفقودات الضائعة لمن وجدتها، والاجتهد في البحث عن أصحابها، وإعانته من فقد شيئاً من متاع أو نحوه في البحث عنها والثبور عليها، والفرز معه لأجل ذلك.]



٢٨ - باب ست عورات المسلمين^(١) والنهي عن إشاعتها لغير ضرورة

قال الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تُشْيَعَ الْفَحْشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ» [النور: ١٩].

٤٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لَا يَسْتُرُ عَبْدًا عَبْدًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَرَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه مسلم. [أخرجه: مسلم ٢١ / ٨ (٢٥٩٠) ٧٢].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - استحباب ست المسلم خاصّةً إذا لم يكن مُجاهاً بالمعصيّة مُستهراً ومتهاوناً بها.
- ٢ - أن الجزاء من جنس العمل، وأن الله يعامل العبد بما يعامل به العبد الخلق، فمن ست عورة مسلم وعيوبه ومعاصيه ولم يفضحه ولم ينشرها بين الناس؛ ستة الله، ويكون ستة الله له بستة عيوبه ومعاصيه عن إذاعتها على أهل المحشر، وقد يكون بترك محاسبته عليها وذكرها له؛ والله أعلم].

٤١ - وعنده، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كُلُّ أُمَّتي مُعَافٍ إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيلِ عَمَلاً، ثُمَّ يُضْبَحُ وَقَدْ سَرَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتَ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُضْبَحُ يَكْشِفُ سَرَّ اللَّهِ عَنْهُ» متفق عليه. [البخاري ٦٩، ومسلم (٢٩٩٠) ٥٢].

[شرح غريب المفردات:

«مُعَافٌ»: يناله العفو من الله. «المُجَاهِرِينَ»: المفاحير بارتكاب المعاصي غير مبالين بحرمتها].

(١) فائدة: قال ابن عثيمين: العورة نوعان:

- عورة حسيّة: وهي ما يحرم النظر إليه كالقبل والذر، وما أشبه ذلك ما هو معروف في الفقه.
- عورة معنوّية: وهي العيب والسوء الحلقي أو العملي.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- التَّحْذِيرُ الشَّدِيدُ مِنَ الْجَهَرِ بِالْمُعْصِيَةِ اسْتِخْفَافًا وَاسْتِهَانَةً بِهَا.
- ٢- أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا فَعَلَ مُعْصِيَةً لَا تَسْتُو جُبُ حَدًّا، وَلَا تَعْلُقُ بِحَقِّ آدَمِيٍّ؛ فَالوَاجِبُ فِي حَقِّهِ التَّوْبَةُ وَأَنْ يَسْتَرَ نَفْسَهُ، أَمَّا إِذَا فَعَلَ الْإِنْسَانُ ذَنْبًا فِيهِ حَدٌ؛ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْإِمامِ الَّذِي يُقْيِمُ الْحَدُودَ، وَيَقُولُ: إِنَّهُ فَعَلَ الذَّنْبَ الْفُلَانِيَّ، وَيَرِيدُ أَنْ يُطَهَّرَ مِنْهُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَسْتَرَ عَلَى نَفْسِهِ۔
- ٤٢- وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا زَنَتِ الْأَمْمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجُلِّذُهَا الْحَدُّ، وَلَا يُثْرِبَ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّانِيَةُ فَلْيَجُلِّذُهَا الْحَدُّ، وَلَا يُثْرِبَ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةُ فَلْيَسْعِهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ۔ [البخاري (٢١٥٢)، ومسلم (١٧٠٣) (٣٠)]. «التُّشْرِيف»: التوبية.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- وجوب إقامة الحد، لقوله: «فليجلذها»، ومشروعيّة جلد العبيد والإماء كالحرائر، وأنه لا رجم في حق الإمام.
- ٢- أن كل من أقيمت عليه الحد لا يعزز بالتعنيف واللوم، وإنما يليق ذلك بمن صدر منه قبل أن يرفع إلى الإمام؛ للتحذير والتخويف، فإذا رفع وأقيم عليه الحد كفأه.
- ٣- الزَّجْرُ عَنْ مُخالطةِ الْفُسَاقِ وَمُعَاشِرِهِمْ إِذَا تَكَرَّرَ زَجْرُهُمْ وَلَمْ يَرْتَدِّعُوا.
- ٤- فيه دليل على أن السيد يقيم الحد على ملوكه، وأمّا غير السيد فلا يقيم الحد۔
- ٤٣- وعنه، قال: أتى النبي ﷺ برجل قد شرب حمرًا، قال: «اضربوه» قال أبو هريرة: فَمِنَ الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْرَاكَ اللَّهُ، قَالَ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ» رواه البخاري. [البخاري (٦٧٧٧)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- في الحديث دليل على أن عقوبة شرب الخمر ليس لها حد معين.

٢- النَّهِيُّ عَنْ لَعْنِ شَارِبِ الْخَمْرِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنَ الْمَلَكَةِ، وَفِيهِ بَيَانٌ رَحْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُصَاصَةِ مِنْ أُمَّتِهِ، وَمِنْهِجِهِ ﷺ الْمُتَوازِنِ الْقَوِيمِ فِي كِيفِيَّةِ التَّعَامِلِ مَعَ أَصْحَابِ الْمَعَاصِيِّ، وَمِنْهُ الدُّعَاءُ عَلَيْهِمْ بِالْإِبْعَادِ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ؛ كَاللَّعْنِ وَنَحْوِهِ.

٤- إِذَا فَعَلَ الْإِنْسَانُ ذَنْبًا وَعُوقِبَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي الدُّعَاءُ عَلَيْهِ بِالْخِزْيِ وَالْعَارِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ إِعْانَةً لِلشَّيْطَانِ عَلَيْهِ، بَلْ الْمُشْرُوعُ سُؤَالُ اللَّهِ لِهِ الْهُدَايَا وَالْمَغْفِرَةَ].



٢٩- باب قضاء حوائج المسلمين

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَأَفْعُلُوا الْغَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» [الحج: ٧٧].

٢٤٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ». مَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ، كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كَرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَرَّ مُسْلِمًا سَرَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١) مُنْفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٤٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كَرَبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كَرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَرَّ مُسْلِمًا سَرَّهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنَى الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَى أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ. وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتِ مِنْ بَيْوَتِ اللَّهِ تَعَالَى، يَتَلْوُنَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَّلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِّيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرُهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ. وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُشْرِعْ بِهِ نَسْبَةً» رواه مسلم. [مسلم (٢٦٩٩) (٣٨)].

[شرح غريب المفردات:

«نَفَسٌ»: فَرَّجٌ. «الْمُعْسِرُ»: مَنْ لَا سَدَادٌ لِدِينِهِ مِنْ مَالِهِ. «السَّكِينَةُ»: الْطَمَانِيَّةُ. «غَشِّيَتْهُمُ»:

(١) وَانْظُرْ أَيْضًا: الْحَدِيثَ (٢٣٣)، وَمَا يَسْتَفَادُ مِنْهُ.

نزلت عليهم. «بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ»: لم يُحسِنْ العمل. «لَمْ يُشْرِغْ بِهِ نَسْبَهُ»: لم يُغْنِ نسبُهُ الشَّرِيفُ عنه شيئاً].

[وما يستفاد من العديدين:

- ١ - إثباتُ أخْوَةِ الإِسْلَامِ، وبيانُ حقوقِهَا، وحُضُورِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى توطيدِهَا، وعَلَى الاجْتِمَاعِ بَيْنَهُمْ وَالتعاونِ، والنهيُّ عَنْ كُلِّ مَا يَدْعُوا لِلفُرْقَةِ وَالتَّبَاغْضِ وَالْعِداوَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، مِنْ ظُلْمٍ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ وَخِذْلَانِهِ وَتَرْكِ نَصْرِهِ وَاحْتِقارِهِ وَالاستِخفافِ بِهِ.
- ٢ - فَضْلُ قَضَاءِ حَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَفْرِيجِ كُرُبَّاتِهِمْ، وَنَفْعِهِمْ بِمَا تَيسَّرَ مِنْ عِلْمٍ، أَوْ مَالٍ أَوْ نُصْحِيْ أَوْ دَلَالَةٍ عَلَى خَيْرٍ، وَفَضْلُ التَّيسِيرِ عَلَى الْمَعْسِرِ.
- ٣ - أَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، وَأَنَّ اللَّهَ يَعْمَلُ الْعَبْدَ بِمَا يُعَامِلُ بِهِ الْعَبْدُ الْخَلْقَ، فَمَنْ سَرَّ عُورَةَ مُسْلِمٍ وَعِيُوبَهُ وَمَعَاصِيهِ وَلَمْ يَفْضِحْهُ وَلَمْ يَنْشِرْهَا بَيْنَ النَّاسِ؛ سَرَّهُ اللَّهُ، وَيَكُونُ سَرَّ اللَّهِ لَهُ بَسْرَ عِيُوبِهِ وَمَعَاصِيهِ عَنْ إِذَا عَنِتَهَا عَلَى أَهْلِ الْمَحْسِرِ، وَقَدْ يَكُونُ بَرْكَةً مُحَاسِبَتِهِ عَلَيْهَا وَذِكْرِهَا لَهُ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
- ٤ - فَضْلُ الْمُشِّيِّ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَأَنَّهُ سَبُّ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ، وَفَضْلُ الاجْتِمَاعِ عَلَى مَدَارِسِ الْقُرْآنِ خَصْوَصًا فِي الْمَسَاجِدِ.
- ٥ - يَنْبَغِي أَلَّا يَتَكَلَّ الْمَرْءُ عَلَى شَرْفِ النَّسِيبِ وَفَضْلِيَّةِ الْآبَاءِ، وَيُقْصَرُ فِي الْعِمَلِ [].



٣٠ - باب الشفاعة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَشْفَعَ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا﴾ [النساء: ٨٥].

- ٤٦ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ طَالِبٌ حَاجَةً أَقْبَلَ عَلَى جُلْسَائِهِ، فَقَالَ: «اشْفَعُوكُمْ تُؤْجِرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أَحَبَّ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ. وفي رواية: «مَا شَاءَ». [البخاري (٧٤٧٦)، ومسلم (٢٦٢٧) (١٤٥)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- الحُضُّ على الخَيْرِ، والتَّسْبِّبُ إِلَيْهِ بِكُلِّ وَجْهٍ، وَالشَّفَاعَةُ إِلَى الْكَبِيرِ، وَمَعْوَنَةُ الْمُضَعِّفِ؛
إِذْ لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَقْدِرُ عَلَى تَبِيَّنِ حَالِهِ لِلرَّئِسِ.
- ٢- أَنَّ الْثَّوَابَ حَاصِلٌ بِالشَّفَاعَةِ، سَوَاءً حَصَلَ الْمُشْفُوعُ بِهِ أَمْ لَا، وَأَنَّهُ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ
وَلَا مُعْطِيٌ لِمَا مَنَعَ].

٢٤٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قِصَّةِ بَرِيرَةٍ وَزَوْجِهَا، قَالَ: قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ:
«لَوْ رَاجَعْتِهِ؟» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَشْفَعُ». قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ. رواه
البخاري. [البخاري (٥٢٨٣)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- استحباب شفاعة الحاكم في الرفق بالحاصم، وأن المشفوع عنده إذا كان دون قدر الشافع لم تُمتنع الشفاعة.
- ٢- وجوب امثال أمر النبي ﷺ؛ لأن بَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا علّمت أن أمره واجب الامتثال؛
ولذلك لما عرض عليها ما عرّض استفصلت: فهو أمر فيجب عليها امثاله، أم مشورة؟ فتخير
فيها؟
- ٣- حُسْنُ أَدِبِ بَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لأنّها لم تُفْصِحْ بِرَدِ الشفاعة، وإنما قالت: «لا حاجةَ لِي
فِيهِ».

وفي إشارة إلى النقلة الهائلة التي أحدثتها الإسلام في هذا المجتمع، وتتمتع أفراده في ظلّه
بحريّة الرأي المنضبطة بالشرع؛ فهذه المرأة التي لم يكن لها قبل الإسلام رأي ولا كلمة؛ فإذا
بها لا تقبل شفاعة رسول الله ﷺ؛ أعظم رجل في الدولة، بلا حرج أو تردد! مadam أن هذه
الشفاعة ليست أمراً لا يسعها ردّه.

- ٤- أن المرأة إذا خير بين مباحين، فاختار ما ينفعه لم يُلِمْ، ولو أضرَ ذلك برفيقه.
- ٥- عِظَمُ خُلُقِهِ ﷺ، وشدة تواضعه، وحسن رعايته ﷺ للأحرار والعبيد معاً].

٣١- باب الإصلاح بين الناس

قال الله تعالى: ﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَانَهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]، وقال تعالى: ﴿وَالصَّلْحُ حَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، وقال تعالى: ﴿فَإِنَّكُمْ أَنْتُمْ أَهْلَهُ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ يَتِيمَكُمْ﴾ [الأنفال: ١]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَاصْلِحُوهُمْ بَيْنَ أَخْوَيْهِمْ﴾ [المجرات: ١٠٠].

٢٤٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله عليه صدقه، كُلَّ يوم تطلع فيه الشمس: تعدل بين الاثنين صدقة، وتعين الرجل في ذاته فتحمليه عليها، أو ترفع له علية متابعة صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وبكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة، وتُحيط الأذى عن الطريق صدقة^(١) متفق عليه. [البخاري (٢٩٨٩)، ومسلم (١٠٠٩)، وأخرجه: مسلم (١٠٠٧) عن عائشة].

ومعنى «تعدل بينهما»: تصلح بينهما بالعدل.

٢٤٩ - وعن أم كلثوم بنت عمّة بن أبي معيط رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينجي خيراً، أو يقول خيراً» متفق عليه. وفي رواية مسلم زيادة، قالت: ولم اسمعه يرخص في شيء مما يقوله الناس إلا في ثلاثة: تعني: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل أمراته، وحديث المرأة زوجها. [البخاري (٢٦٩٢)، ومسلم (١٠١) (٢٦٠٥)].

[شرح غريب المفردات:

«ينجي»: ينقل ويبلغ].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - نقل الخير وإشاعة الثناء بين المتخاصلين يدخل في عمل الخير.

(١) انظر الحديث (١٢٢)، وما يستفاد منه.

- ٢ - مَشْرُوعِيَّةُ الْخَدْعَةِ وَالْكَذْبِ فِي الْحَرْبِ لِلتَّمَوِيهِ عَلَى الْأَعْدَاءِ.
- ٢ - مَشْرُوعِيَّةُ الْكَذْبِ^(١) بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ لِلإِصْلَاحِ بَيْنَهُمَا، إِذَا كَانَ لَا يَضُرُّ غَيْرَهُمَا، وَلَا يُسْقِطُ حَقًا عَلَيْهَا أَوْ عَلَيْهَا، أَوْ يَتَرَبَّ عَلَيْهِ أَخْدُ مَا لَيْسَ لَهُ أَوْ لَهَا].

٢٥٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَّةَ أَصْوَاتِهِمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرِفُقُهُ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَفْعُلُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُتَأْلِي عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟»، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ. مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٧٠٥)، ومسلم (١٥٥٧)].

معنى «يَسْتَوْضِعُهُ»: يَسْأَلُهُ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ بَعْضَ دِينِهِ. «وَيَسْتَرِفُقُهُ»: يَسْأَلُهُ الرَّفِقَ. «وَالْمُتَأْلِي»: الْحَالِفُ.

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - جواز المطالبة بالدين في المسجد، والصفح عما يجري بين المتخاصمين من اللغط ورفع الصوتِ.
- ٢ - كراهة الحلف على ترك الخير، وإنكار ذلك، وأنه يستحب لمن حلف لا يفعل خيراً أن يحيث في كفر عن يمينه.
- ٣ - جواز الشفاعة إلى أصحاب الحقوق والإصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم، وقبول الشفاعة في غير معصية، والحضور على الرفق بالغريم، والإحسان إليه بالوضع عنه.
- ٤ - شدة توقير الصحابة رضي الله عنهم للنبي ﷺ وسرعة استجابتهم له، وفيه إرشاد لكل مسلم للتأنسي بهم في ذلك].

(١) فائدة: قال ابن الجوزي في كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤٤٨-٤٦٠): «... فَكُلُّ مَفْصُودٍ مُحَمَّدٍ يُمْكِنُ أَنْ يَتَوَصَّلَ إِلَيْهِ بِالصَّدِيقِ وَالْكَذْبِ جَيْعاً فَالْكَذْبُ فِيهِ حَرَامٌ، وَإِنْ أَمْكَنَ التَّوَصُّلُ إِلَيْهِ بِالْكَذْبِ دُونَ الصَّدِيقِ فَالْكَذْبُ فِيهِ مُبَاخٌ إِذَا كَانَ تَحْصِيلُ ذَلِكَ الْمَفْصُودُ مُبَاخاً، وَوَاجِبٌ إِذَا كَانَ الْمَفْصُودُ وَاجِباً، كَمَا لَوْ رَأَى رَجُلٌ يَسْعَى وَرَأَهُ رَجُلٌ يَسْبِي فَلِيَضْرِبَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ ظَالِمٌ، فَسَأَلَهُ، هَلْ رَأَيْتَهُ؟ فَإِنَّهُ يَحْبُّ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ: لَا، لِئَلَّا يَعْنَى عَلَى سُفْكِ دِمِ مُسْلِمٍ». وذكر النووي نحوه في مقدمة باب (٢٦١- باب بيان ما يجوز من الكذب).

٢٥١ - وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ مُهَمَّلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُحَمَّدًا بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي عَمْرُو بْنَ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَرًّا، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدًا يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أَنْاسٍ مَعَهُ، فَحُبِّسَ رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدًا وَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُحَمَّدًا قَدْ حُبِّسَ وَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤْمِنَ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ، فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ، وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَكَبَرَ وَكَبَرَ النَّاسُ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدًا يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفَّ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيقِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَلْتَقِي فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيقِ التَّفَتَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدًا فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَهُ فَحَمِدَ اللَّهَ، وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفَّ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدًا، فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ.

فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخْدُنُمْ فِي التَّصْفِيقِ؟! إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ. مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاةِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، إِلَّا التَّفَتَ». يَا أَبَا بَكْرٍ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ؟»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لَابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدًا. مُتَفَقُ عَلَيْهِ. [البخاري (١٢٣٤)، ومسلم (٤٢١) (١٠٢)].

معنى «حُبِّسَ»: أُمْسِكُوهُ لِيُضَيِّفوُهُ.

[شرح غريب المفردات:

«الْقَهْقَرَى»: أي يمشي إلى خلفه].

[وما يستفاد من الحديث:

١ - حِرْصُهُ مُحَمَّدًا عَلَى الإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَجَمِيعِ كَلْمَةِ الْقَبِيلَةِ، وَحَسْمِ مَادِهِ الْقَطِيعَةِ، وَتَوْجِهُ بِنَفْسِهِ الشَّرِيفَةِ مُحَمَّدًا إِلَى بَعْضِ رِعْيَتِهِ لِذَلِكَ، وَفِيهِ إِرْشَادٌ لِلْعُلَمَاءِ وَأَهْلِ الْفَضْلِ لِلسعيِ فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ.

٢ - جواز تقديم الناس من يُصلِّي بهم إذا تأخَّرَ الْإِمَامُ؛ حتَّى لا يُشَقَّ عَلَى النَّاسِ، وأنَّه لا ينبعي لِلْإِمَامِ أَنْ يغضِبَ إِذَا تقدَّمَ غَيْرُهُ وقد تأخَّرَ.

- ٣ - جواز الصلاة الواحدة بِإمامين؛ أحدهما بعد الآخر.
- ٤ - جواز الالتفات في الصلاة للحاجة، وجواز التسبيح والحمد في الصلاة؛ لأنَّه مِنْ ذكر اللهِ، ولو كان مراد المسبِّح إعلام الغير بما صدر منه.
- ٥ - فضل أبي بكر رضي الله عنه وتقديمه على جميع الصحابة، وفيه إشارة إلى اتفاقهم على استحقاقه الخلافة وإمامَة المسلمين العظيم بلا منازع بعد الرسول ﷺ.
- ٦ - شدة تواضع أبي بكر الصديق رضي الله عنه.]



٣٢ - باب فضل ضعفة المسلمين والفقراء والخاملين

قال الله تعالى: «وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَاللَّيْلَةِ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَقْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ» [الكهف: ٢٨].

٢٥٢ - عن حارثة بن وهب رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٌ^(١)، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا يَرَهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتُلٌ جَوَاظٌ مُسْتَكِبٌ» متفق عليه. [البخاري (٤٩١٨)، ومسلم (٢٨٥٣) (٤٦)].

«العتل»: الغليظ الجافي. «والجواظ»: بفتح الجيم وتشديد الواو وبالظاء المعجمة: وهو الجموع المنوع، وقيل: الضخم المختال في مشيته، وقيل: القصير البطين.

(١) فائدة: قال النووي في شرح صحيح مسلم (١٧/١٨٦): «ضَبَطُوهُ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَكَسْرِهَا، وَالْمَشْهُورُ الْفَتْحُ، وَمَعْنَاهُ يَسْتَضْعِفُ النَّاسُ وَيَخْتَرُونَ عَلَيْهِ لِضَعْفِ حَالِهِ فِي الدُّنْيَا، يُقَالُ: تَضَعَّفَهُ وَاسْتَضَعَفَهُ، وَأَمَّا عَلَى الْكَسْرِ فَمَعْنَاهُ مُتَوَاضِعٌ مُتَذَلِّلٌ خَامِلٌ وَأَضِيعُ مِنْ نَفْسِهِ».

قال القاري في المرقاة (٨/١٨٨): «وفائدة الثناء الم موضوع للطلب أنَّ الضعفَ الحاصلَ فيه كأنَّ مطلوبَ منه التذلل والتواضع مع إخوانه وإنْ كانَ قويًا مترجلاً مع أعدائه. قال تعالى: «أَشَدَّهُمْ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءٌ يَتَهَمُّهُمْ» [الفتح: ٢٩] ففيه إشارة إلى أنَّ كُلَّ مَنْ كثُرَ تواضعه مع المؤمنين يكون أغلى مراتب المقربين، كما أنَّ مَنْ يكون أكثر تكبرًا وتجبرًا يكون في أسفل السافلين».

[شرح غريب المفردات:

«المُتَضَعِّفُ» الذي يستضعفه الناسُ ويتجبرُون عليه لضعفه، أو: المتواضع].

[وما يستفاد من الحديث:

- ١ - فضيلةُ ضعفاءِ المؤمنين والقراءِ والخاملين والأتقياءِ الأخفاءِ المتواضعين.
- ٢ - فيه تحذيرٌ من ازدراءِ المؤمنِ مهماً هانَ شأنُه وقلَّ أمرُه؛ فربما كانَ عندَ اللهِ كريماً.
- ٣ - إكرامُ اللهِ عَزَّوجَلَّ لأوليائهِ وأهلي طاعتهِ، وإبرارِه قَسَمَهم؛ بأنْ يُوقَعَهُ اللهُ إكراماً لهم وصيانته لهم من الحِنْث؛ لِعِظَمِ مِنْزَلِهِمْ عندَهُ، وإنْ احْتَقَرُوا عندَ الناسِ.
- ٤ - أَنَّ تَفَاضُلَ النَّاسِ وَمِنْزَلَتَهُمْ عندَ اللهِ تَعَالَى إِنَّمَا هي باعتبارِ أَعْمَالِهِمْ وَمَا في قُلُوبِهِمْ، لا باعتبارِ صُورِهِمْ وَجَاهِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ.
- ٥ - ذُمُّ الْجُفَاهَةِ وَالْغِلَاظِ وَالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْفَاحِشِينَ الْمُتَفَحِّشِينَ، والتحذيرُ الشديدُ منَ الاتصافِ بصفاتِ الغلطةِ والكبُرِ والفَظاظةِ والقسوةِ والنَّهَمِ في جمعِ المالِ، معَ مَنْعِهِ حَقَّهُ الواجبُ فيهِ؛ وأنَّهَا مِنْ أَسْبَابِ دخولِ النَّارِ].

٢٥٣ - وعن أبي العباسِ سهلِ بنِ سعِي الساعديِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٌ: «مَا رَأَيْتَ فِي هَذَا؟»، فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ، هَذَا وَاللهِ حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ. فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتَ فِي هَذَا؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ قُرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا حَيْرٌ مِنْ مِلَءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٤٧٢)، ولم أقف على رواية مسلم، وانظر: تحفة الأشراف (٤٧٢٠) مع التعليق عليه].

قوله: «حريري» هو بفتح الحاء وكسر الراء وتشديد الياء: أي حَقِيقٌ. قوله: «شفع» بفتح الفاءِ.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - عدم الحكم على الناسِ مِنْ خلَالِ مَظاہرِهِمْ وصُورِهِمْ، وأنَّ مَقِيَاسَ التَفَاضُلِ يَرْجعُ إِلَى الْقُلُوبِ وَمَا وَقَرَ فِيهِ مِنْ إِيمَانٍ وَتَقْوَى وَمُحَبَّةِ اللَّهِ، وَإِخْلَاصِ إِخْبَاتِ، وَخُوفِ وَرْجَاءِ، وَبِاعتِبَارِ الْعَمَلِ الَّذِي يُبَرِّهُنُّ بِهِ صَاحِبُهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ مِنْ خَصَالِ الإِيمَانِ.

٢ - أَنَّ السِّيَادَةَ بِمُجَرَّدِ الدُّنْيَا لَا أَثْرَ لَهَا، وَإِنَّمَا الْإِعْتِبَارُ فِي ذَلِكَ بِالآخِرَةِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَكُونُ ذَا مَنْزَلَةٍ عَالِيَّةً فِي الدُّنْيَا، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ لَهُ قَدْرٌ عِنْدَ اللَّهِ، وَقَدْ يَكُونُ ذَا مَرْتَبَةَ مُنْحَطَّةً وَلَيْسَ لَهُ قِيمَةٌ عِنْدَ النَّاسِ، وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ سِواهُ].

٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اَخْتَجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: فِي الْجَبَارِوْنَ وَالْمُتَكَبِّرِوْنَ. وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: فِي ضُعَفَاءِ النَّاسِ وَمَسَاكِينُهُمْ، فَقَضَى اللَّهُ بَيْنَهُمَا: إِنَّكُمْ أَنْتُمُ الْجَنَّةُ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكُمْ مَنْ أَشَاءَ، وَإِنَّكُمْ أَنْتُمُ النَّارُ عَذَابِي أَعَذِّبُ بِكُمْ مَنْ أَشَاءَ، وَلِكُلِّيْكُمَا عَلَيَّ مِلْؤُهَا» رواه مسلم. [مسلم (٢٨٤٧)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - أَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُخْلُوقَتَانِ، وَأَنَّهُمَا الْيَوْمَ مَوْجُودَتَانِ.

٢ - فيه دليلٌ على أنَّ الْفُقَرَاءَ وَالضُّعَفَاءَ الْمُؤْمِنِينَ هُمْ غَالِبُ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ لَأَنَّهُمْ فِي الْغَالِبِ هُمُ الَّذِينَ يَنْقَادُونَ لِلْحَقِّ، وَأَنَّ الْجَبَارِيْنَ وَالْمُتَكَبِّرِيْنَ هُمْ غَالِبُ أَهْلِ النَّارِ؛ لَأَنَّهُمْ مُسْتَكْبِرُوْنَ عَلَى الْحَقِّ وَجَبَارُوْنَ، وَفِيهِ ذُمُّ الْكِبِيرِ وَفَضْلُ التَّوَاضِعِ.

٣ - فيه دليلٌ على أنَّ أَصْلَ دُخُولِ الْجَنَّةِ لِيُسَ فِي مُقَابَلَةِ عَمَلٍ؛ بَلْ الْعَمَلُ سَبَبٌ لِدُخُولِهَا، وَلَا يَكُونُ إِلَّا بِرَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَرِضْوَانِهِ].

٤٥٥ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ السَّمِينُ الْعَظِيْمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعْوَضَةٍ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ. [الْبَخَارِي (٤٧٢٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٨٥) (١٨)].

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١ - أنَّ مدارَ الرَّفْعَةِ عندَ اللهِ والقُرْبٍ مِنْ فضْلِهِ لِيُسَّرَ بالصُورِ والمظاهِرِ، وإنَّما ذلك بِمَا يَقُرُّ في القلوبِ مِنَ الإيمانِ والتَّقْوَى.
 - ٢ - فيه تحذيرٌ مِنَ الانشغالِ بِتَنْعِيمِ الجسدِ عَلَى حِسَابِ الرُّوحِ وَالْقَلْبِ وَالْعُقْلِ.
 - ٣ - إثباتُ الْوَزْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَّهُ وَزْنٌ عَدْلٌ لِيُسَّرَ فِيهِ ظُلْمٌ؛ يُحَاجَزَ فِيهِ الْإِنْسَانُ عَلَى حِسَابِ مَا عَنْهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيَّئَاتِ].
- ٤٥٦ - وعنَهُ: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقْعُمُ الْمَسْجِدَ، أَوْ شَابَّاً، فَفَقَدَهَا، أَوْ فَقَدَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا، أَوْ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ. قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟» فَكَأَنَّهُمْ صَغَرُوا أَمْرَهَا، أَوْ أَمْرَهُ، فَقَالَ: «دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَدَلَّوْهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُنَورُهُا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ. [البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦) (٧١)].

قوله: «تَقْعُمُ» هُوَ بفتح التاءِ وضم القافِ: أي تَكْنُسُ. «وَالْقُمَامَةُ»: الْكُنَاسَةُ، «وَآذَنْتُمُونِي» بِمد الهمزةِ: أيْ: أَعْلَمْتُمُونِي.

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١ - شِدَّةُ تواضعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعِنْايَتُهُ بِأَصْحَابِهِ وَتَعْهِدُهُ لَهُمْ، دُونَ تَفْرِيقٍ بَيْنَ غَنِيٍّ وَفَقِيرٍ، وَشَرِيفٍ وَوَضِيعٍ، وَأَيْضًا وَأَسْوَدَ، وَرَجُلٍ وَامْرَأَةً، وَتَقْدِيرُهُ لَهُمْ بِحِسَابِ أَعْمَالِهِمْ، وَمَا قَامُوا بِهِ مِنْ طَاعَةِ اللهِ وَعِبَادَتِهِ.
- ٢ - مَشْرُوعِيَّةُ تَنْظِيفِ الْمَسْجِدِ، وَفَضْلُ ذَلِكَ، وَجُوازُ تَوْليِ الْمَرْأَةِ تَنْظِيفَ الْمَسْجِدِ.
- ٣ - التَّرْغِيبُ فِي شَهُودِ جَنَائزِ أَهْلِ الْخَيْرِ، دُونَ النَّظَرِ إِلَى مَنْزِلَتِهِمُ الدُّنْيَايَةُ، وَمَشْرُوعِيَّةُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ، وَجُوازُ إِعادَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ.
- ٤ - إثباتُ شَفاعةِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَفَضْلُ صَلَاتِهِ وَدُعائِهِ لَهُمْ حَالَ حَيَاتِهِ ﷺ.
- ٥ - أَنَّ الْقُبُورَ لَا يُنَورُهَا إِلَّا أَعْمَالُ الصَّالِحةِ، أَوْ الشَّفاعةُ الْمُقْبُولَةُ].

٤٥٧ - وعنـه، قـال: قـال رـسـوـل اللـه ﷺ: «رـب أـشـعـث أـغـبـر مـذـفـع بـالـأـبـوـاـب لـو أـقـسـم عـلـى اللـه لـأـبـرـة» رواه مسلم. [مسلم (٢٨٥٤) (٤٨)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - عدم الحكم على الناس من خلال مظاهرهم وصورهم، وأن مقياس التفاضل يرجع إلى القلب وما وقر فيـه مـن إيمـان وـتـقـوـى وـمحـبـة اللـه وـإـخـلاـصـى.
- ٢ - أن الرجل قد يكون ذا مرتبة منحطة وليس له قيمة عند الناس، وله عند الله منزلة عظيمة].

٤٥٨ - وعنـ أـسـامـة رـضـي اللـه عـنـهـ، عـنـ النـبـيـ ﷺ، قـالـ: «قـمـتـ عـلـى بـابـ الـجـنـةـ، فـإـذـا عـامـةـ مـنـ دـخـلـهـا مـسـاـكـيـنـ، وـأـصـحـاحـابـ الـجـدـ مـحـبـوـسـونـ، غـيـرـ أـنـ أـصـحـاحـابـ النـارـ قـدـ أـمـرـ بـهـمـ إـلـى النـارـ. وـقـمـتـ عـلـى بـابـ النـارـ فـإـذـا عـامـةـ مـنـ دـخـلـهـا النـسـاءـ» مـتـقـوـى عـلـيـهـ. [البـخارـي (٥١٩٦)، وـمـسـلـم (٢٧٣٦) (٩٣)].

«وـالـجـدـ»: بـفتحـ الجـيمـ: الـحـظـ وـالـغـنـىـ. وـقـولـهـ: «مـحـبـوـسـونـ» أـيـ: لـمـ يـؤـذـنـ لـهـمـ بـعـدـ فـي دـخـولـ الـجـنـةـ.

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - أن الجنة والنار مخلوقتان، وأنهما اليوم موجودتان.
- ٢ - فضل الفقراء الصابرين في الضراء، والشاكرين في السراء، وأنهم يدخلون الجنة قبل الأغنياء، وفيه تسلية وتعزية للفقراء المسلمين؛ وأنهم غالب أهل الجنة.
- ٣ - فيه تنبية للعاقل أن يحترز من فتنـةـ الغـنـىـ؛ لأنـ الغـنـىـ قدـ يـطـغـيـ، فالـذـينـ يـؤـذـونـ حـقـوقـ المـالـ، وـيـسـلـمـونـ مـنـ فـتـنـتـهـ هـمـ الـأـقـلـونـ.
- ٤ - أن الكفار يدخلون النار ولا يحبسون عنها.
- ٥ - فيه تحذير شديد للنساء وتنبية لهن ليبتعدن عن أسباب دخول النار، ومن ذلك ما جاء في أحاديث أخرى أنهن يكثـرنـ اللـعـنـ وـيـكـفـرـونـ العـشـيرـ].

٤٥٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «لم يتكلّم في المهد إلا ثلاثة: عيسى ابن مريم، وصاحب جريج، وكان جريج رجلاً عابداً، فاختد صومعة فكان فيها، فاتته أمّة وهو يُصلّى، فقالت: يا جريج، فقال: يا ربّ أمّي وصّلاته فأقبل على صلاتيه فانصرفت. فلما كان من الغد أتته وهو يُصلّى، فقالت: يا جريج، فقال: أي ربّ أمّي وصّلاته، فأقبل على صلاتيه، فلما كان من الغد أتته وهو يُصلّى، فقالت: يا جريج، فقال: أي ربّ أمّي وصّلاته، فأقبل على صلاتيه، فقالت: اللهم لا نعمتْه حتى ينظر إلى وجوه المؤمناتِ.

فتذاكر بنو إسرائيل جريجاً وعبادته، وكانت امرأة بغيٌّ يُتمثل بحسينها، فقالت: إن شئت لافتتنَّه، فتعرَّضت له، فلم يلتفت إليها، فأتت راعياً كان يأوي إلى صومعته، فأنكحته من نفسها فوقع عليها، فحملت، فلما ولدت، قالت: هو من جريج، فاتته فاستنزلوه وهدموا صومعته، وجعلوا يضرُّونه، فقال: ما شأنكم؟ قالوا: زنيت بهذه البغي فولدت منك. قال: أين الصبي؟ فجاؤوا به فقال: دعوني حتى أصلّى، فصلّى فلما انصرف أتى الصبي فطعن في بطنه، وقال: يا غلام من أبوك؟ قال: فلان الراعي، فأقبلوا على جريج يقتلونه ويتمسّحون به، وقالوا: نبني لك صومعتك من ذهب. قال: لا، أعيدها من طين كما كانت، ففعلوا.

وبينا صبيٌّ يرضع من أمه فمرّ رجلٌ راكبٌ على دائمة فارهة وشارة حسنة، فقالت أمّه: اللهم اجعل ابني مثل هذا، فترك الشدي وأقبل إليه فنظر إليه، فقال: اللهم لا تجعلني مثله، ثم أقبل على ثديه فجعل يرتفع، فكاني أنظر إلى رسول الله ﷺ وهو يحكى ارتضاعه بأصبعه السبابة في فيه، فجعل يمُضها.

قال: «ومروا بجارية وهم يضربونها، ويقولون: زنيت سرقت، وهي تقول: حسبي الله ونعم الوكيل. فقالت أمّه: اللهم لا تجعل ابني مثلها، فترك الرّصاع ونظر إليها، فقال: اللهم اجعلني مثلها، فهنا لك تراجعا الحديث، فقالت: مرّ رجل حسن الهيئة، قلت: اللهم اجعل ابني مثله، قلت: اللهم لا تجعلني مثله، ومروا بهذه الأمة وهم يضربونها ويقولون: زنيت سرقت، قلت: اللهم لا تجعل ابني مثلها، قلت: اللهم اجعلني مثلها؟! قال: إن ذلك الرجل كان جباراً، قلت: اللهم لا تجعلني مثله، وإن هذه يقولون: زنيت، ولم تزن، وسرقت، ولم تسرق، قلت:

اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا^(١) مُتَقْنِقَ عَلَيْهِ. [البخاري (٣٤٣٦)، ومسلم (٢٥٥٠) (٨)].

«المُؤْسَاتُ» بضم الميم الأولى، وإسكان الواو وكسر الميم الثانية وبالسين المهملة؛ وهنَّ الزَّوَانِي. والمُؤْسَةُ: الزَّانِيَةُ. وقوله: «دَائِبَةٌ فَارِهَةٌ» بالفاء: أي حاذقة نفيسة. «وَالشَّارَةُ» بالشين المعجمة وتحقيق الراء: وهي الجحافل الظاهرون في الهيئة والملبس. ومعنى «تَرَاجَعَ الْحَدِيثُ» أي: حدث الصبي وحدها، والله أعلم.

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - عِظَمُ بَرُّ الْوَالِدِينِ، وَتَأكُدُ حَقُّ الْأُمَّ، وَأَنَّ دُعَاءَهَا مُجَابٌ، وَأَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَتِ الْأُمُورُ بُدِئَ بِأَهْمَّهَا، وَفِيهِ إِيْثَارٌ إِجَابَةِ الْأُمَّ عَلَى صَلَاةِ التَّطْوِيعِ.
- ٢ - أَنَّ الْأُمَّ تَشْتَاقُ إِلَى وَلَدِهَا فَتَزُورُهُ، وَتَقْتَنُ بِرَوْيِتِهِ وَتَكْلِيمِهِ؛ فَيَنْبَغِي لِلَّابِنِ أَنْ يُقَدِّرَ شَعُورَهَا.
- ٣ - أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ تَنَازَعَ عَهُ مَسَأَلَةُ عِلْمِيَّةٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؛ فَلَا إِشْكَالَ أَنْ يُفَكَّرَ بِجَوَابِهِ إِذَا كَانَ لَا بُدَّ أَنْ يَخْرُجَ بِقَرَارٍ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ.
- ٤ - أَنَّ الْأُمَّ لَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَدْعُوا عَلَى وَلَدِهَا بَشَرًّا؛ لَأَنَّ دُعَاءَ الْأُمَّ إِذَا كَانَ بِحَقٍّ؛ فَإِنَّهُ حَرِيٌّ بِالإِجَابَةِ.
- ٥ - حَسْدُ الصَّالِحِينَ عَلَى صَلَاحِهِمْ وَدِينِهِمْ شَيْءٌ مُوجُودٌ، وَقَدْ يُبَتَّلُونَ بِمَنْ يُرِيدُ إِغْوَاهُمْ وَزُوْلَ الْهَدَايَةِ عَنْهُمْ.
- ٦ - الفزعُ إِلَى الصَّلَاةِ عِنْدَ حَدُوثِ الْمُكْرُوهِ.
- ٧ - فِيهِ أَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَخْتَصُّ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ، وَإِنَّمَا الَّذِي يَخْتَصُّ بِهَا الْفُرَّةُ وَالتَّخْجِيلُ فِي الْآخِرَةِ.

(١) فائدة: قال ابن علان في دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٣/٧١): «أَيُّ فِي الْبَرَاءَةِ مِنْ مَزاولةِ الْمَعَاصِي وَالْوَقْعُ فِيهَا، لَا مِثْلُهَا فِي الْإِتْهَامِ بِمَا لَمْ يَفْعُلْ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ تَنْهِيِ الْبَلَاءِ وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ».

- ٨- فضلُ جُرِيَّج وكرامته وتواضعه، وإثباتُ كراماتِ الأولياء، ووقوعُ الْكَرَامَة لِهِم باختيارِهِم وطلبِهِم، وفيه أنَّ الإِنْسَان إِذَا تَعْرَفَ إِلَى اللَّهِ فِي الرِّحْمَةِ عَرَفَهُ اللَّهُ فِي الشَّدَّةِ.
- ٩- أَنَّ أَماكنَ الْعِبَادَةِ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ أَشْيَاءٍ تُلْهِي النَّاسَ؛ بِلِ الْوَاجِبُ أَنْ تَكُونَ خَالِيَّةً مِنَ التَّكْلِيفِ وَالزِّينَةِ وَالزُّخْارِفِ.
- ١٠- عَدْمُ الْحُكْمِ عَلَى النَّاسِ مِنْ خَلَالِ مَظَاهِرِهِمْ وَصُورِهِمْ، وَأَنَّ مَقِيَّاً التَّفَاضُلِ يَرْجِعُ إِلَى الْقَلْبِ وَمَا وَقَرَّ فِيهِ مِنْ إِيمَانٍ وَتَقْوَى وَمُحبَّةِ اللَّهِ وَإِخْلَاصِهِ.
- ١١- إِرْشَادُ الدُّعَاءِ وَالْمُرْبَّينَ إِلَى الْإِهْتِمَامِ بِالقصَّةِ؛ خَاصَّةً مَا صَحَّ مِنْ قَصْصِ السَّابِقِينَ؛ لِمَا لَهَا مِنْ أُثْرٍ وَاضْعِفَ فِي التَّوْجِيهِ وَالتَّرْبِيَّةِ وَإِيصالِ الْمَفَاهِيمِ.]



٣٣- باب ملاطفة اليتيم والبنات وسائر الضعفة والمساكين والمنكسرین والإحسان إليهم والشفقة عليهم والتواضع معهم وخفض الجناح لهم

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ» [الحجر: ٨٨]، وَقَالَ تَعَالَى: «وَاصِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدْوَةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» [الكهف: ٢٨]، وَقَالَ تَعَالَى: «فَمَآ أَلَّيْتَمْ فَلَا نَهَرَزْ ① وَمَآ أَسَأَلَ فَلَا نَهَرَزْ» [الضحى: ٩-١٠]، وَقَالَ تَعَالَى: «أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالَّدِينِ ② فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ أَلَّيْتَمْ ③ وَلَا يَحْصُ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ» [الماعون: ١-٣].

٢٦٠- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ نَفَرٍ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اطْرُدْ هُؤُلَاءِ لَا يَجْرِيُونَ عَلَيْنَا، وَكُنْتُ أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ. وَرَجُلٌ مِنْ هُذَيْنِ وَبِلَالٌ وَرَجُلًا لَنْسُتُ أَسْمَيْهِمَا، فَوَقَعَ فِي نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقْعُ فَحَدَّثَ نَفْسَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَا تَقْرُدُ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدْوَةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ» [الأنعام: ٥٢] رواه مسلم. [مسلم (٢٤١٣) (٤٦)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - عظيم منزلة هؤلاء النفر السنتة المذكورين من الصحابة رضي الله عنهم، وكرامتهم عند ربهم، وفيه تنبية على فضل ضعفاء المسلمين وفقرائهم، والأمر بالإحسان إليهم والشفقة عليهم والتواضع لهم.

٢ - إرشاد الدعاة والمربين إلى أن يكون معيار تقديرهم وتقديرهم لطلابهم والمتربين ومن يجالسونهم هو الدين، وتقديمه على كل معيار دنيوي آخر، وأن قيمة الإنسان و منزلته على قدر إيمانه وطاعته لا على قدر جاهه وغناه.

٣ - بيان سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْظُرُ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْفَةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الأنعام: ٥٢].

٤٦ - وعن أبي هبيرة عائذ بن عمرو المزني - وهو: من أهل بيعة الرضوان رضي الله عنه - أن أبا سفيان أتى على سليمان وصهيب وبلال في نفر، فقالوا: ما أخذت سيف الله من عدو الله مأخذها، فقال أبو بكر رضي الله عنه: أتقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم؟ فأتى النبي عليه السلام، فأخبره، فقال أبو بكر: يا أبا بكر، لعلك أغضبتهم؟ لئن كنت أغضبهم لقد أغضبت ربك، فاتاهم فقال: يا إخوتاه، أغضبتم؟ قالوا: لا، يغفر الله لك يا أخي. رواه مسلم. [مسلم (٤٥٠) (١٧٠)]

قوله: «مأخذها» أي: لم تستوف حقها منه. قوله: «يا أخي»: روی بفتح الهمزة وكسر الخاء وتحقيق الياء، وروي بضم الهمزة وفتح الخاء وتشديد الياء.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - فضل ضعفاء المسلمين وفقرائهم، والتحذير من أذيهم أو إغضابهم.
- ٢ - أهمية مراعاة قلوب الضعفاء وأهل الدين وإكرامهم وملاطفتهم.
- ٣ - بيان عظم شأن المؤمنين المتقين عند ربهم؛ حيث يرضى سبحانه لرضاهم ويغضب

لَغَصِّهِمْ، وَفِيهِ إِرْشَادٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ إِلَى أَنْ يَسْعِي لِكَسْبِ رِضَا إِخْرَانِهِ وَوُدُّهُمْ فِي ظُلُّ مَرْضَاةِ اللَّهِ، وَأَنْ يَحْذَرَ إِغْصَابَهُمْ.

٤ - وَرَعُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحَرَصُهُ عَلَى إِبْرَاءِ ذَمَّتِهِ، وَفِيهِ إِرْشَادٌ إِلَى اسْتِحْبَابِ الْاعْتِذَارِ عِنْ مَظِنَّةِ الْخَطَا، وَاسْتِحْبَابِ قَبْوِلِ عُذْرِ الْمُخْطَىءِ].

٢٦٢ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتَيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا» وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا. رواه البخاري. [البخاري (٥٣٠٤)].
وَ«كَافِلُ الْيَتَيمِ»: الْقَائِمُ بِأَمْوَارِهِ.

٢٦٣ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَافِلُ الْيَتَيمِ لَهُ أُوْلَئِكُنَّ لِغَيْرِهِ؛ أَنَا وَهُوَ كَهَانِيْنِ فِي الْجَنَّةِ» وَأَشَارَ الرَّاوِي وَهُوَ مَالِكُ بْنُ أَسْنَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى. رواه مسلم.
[مسلم (٢٩٨٣) (٤٢)].

وَقَوْلُهُ ﷺ: «الْيَتَيمُ لَهُ أُوْلَئِكُنَّ لِغَيْرِهِ» مَعْنَاهُ: قَرِيبُهُ، أَوِ الْأَجْنَبَى مِنْهُ، فَالْقَرِيبُ مِثْلُ أَنْ تَكْفُلَهُ أَمْهُ أَوْ جَدُّهُ أَوْ أَخُوهُ أَوْ غَيْرُهُمْ مِنْ قَرَابَتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[شرح غريب المفردات:]

«كَافِلُ الْيَتَيمِ»: أي: القائم بأموره من نفقة وكسوة وتأديب وتربيه وغير ذلك. «السَّبَابَةُ»: هي الأصبع التي تلي الإبهام، وسميت بالسبابة لأنَّه يُسبِّ بها الشيطان في تشهيد الصلاة.

[وما يستفاد من الحديثين:]

١ - الحث على الإحسان إلى اليتامي وكفالتهم ورعايتهم، وبيان فضل وعظم ثواب من قام بشئون اليتيم وإصلاحه، سواء كفله من مال نفسه أو من مال اليتيم بولاية شرعية، وفيها ترغيب للمؤمنين المحبين لسيد المرسلين ﷺ الراغبين في مراقبته في الجنة بالعناية بالأيتام وكفالتهم ورعايَة شئونهم.

٢ - فيه إشارة إلى عظم إثم تضييع اليتامي وعدم القيام برعايتهم وأكل أموالهم بالباطل.

٢٦٤ - وعنـه، قـال: قـال رـسـوـل الله ﷺ: «لـيـس المـسـكـيـن الـذـي تـرـدـه التـمـرـة وـالـتـمـرـاتـان، وـلـا الـلـقـمـة وـالـلـقـمـاتـان؛ إـلـاـمـسـكـيـن الـذـي يـتـعـفـف» مـتـفـق عـلـيـه.

وفي روایة في الصحيحين: «لـيـس المـسـكـيـن الـذـي يـطـوـف عـلـى النـاسـ تـرـدـه الـلـقـمـة وـالـلـقـمـاتـان، وـالـتـمـرـة وـالـتـمـرـاتـان، وـلـكـنـ المـسـكـيـن الـذـي لـا يـجـدـ غـنـيـ يـغـنـيهـ، وـلـا يـفـطـنـ بـهـ فـيـتـصـدـقـ عـلـيـهـ، وـلـا يـقـوـمـ فـيـسـأـلـ النـاسـ». [البخاري (١٤٧٩) و(٤٥٣٩)، ومسلم (١٠١) (١٠٣٩) و(١٠٢)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - أـنـ الـمـسـكـيـنـ الـمـتـكـامـلـ فـيـ الـمـسـكـنـةـ، الـمـسـتـحـقـ لـلـصـدـقـةـ وـالـزـكـاـةـ هـوـ مـنـ لـا يـجـدـ غـنـيـ، وـيـسـتـحـيـيـ أـنـ يـخـبـرـ النـاسـ بـحـالـهـ، وـلـا يـسـأـلـ النـاسـ شـيـئـاـ، وـفـيـهـ إـرـشـادـ لـلـمـسـكـيـنـ إـلـىـ الـاستـعـفـافـ عـنـ الـمـسـأـلـةـ، وـأـنـ يـصـبـرـ وـيـتـعـفـفـ وـأـنـ يـعـلـقـ رـجـاءـهـ بـالـلـهـ وـتـوـكـلـهـ عـلـيـهـ.

٢ - الـإـرـشـادـ إـلـىـ تـحـرـيـ وـضـعـ الصـدـقـةـ فـيـمـ صـفـتـهـ التـعـفـفـ دـوـنـ إـلـاحـاحـ، وـتـفـقـدـ أحـوالـ الـفـقـرـاءـ وـالـمـساـكـيـنـ وـأـهـلـ الـحـاجـةـ، وـالـبـحـثـ عـنـهـمـ، وـإـنـ لـمـ يـسـأـلـواـ، وـإـصـلـاحـ حـالـهـمـ وـالـخـنـوـ عـلـيـهـمـ وـالـعـطـفـ عـلـيـهـمـ وـقـضـاءـ حـوـائـجـهـمـ].

٢٦٥ - وعنـهـ، عـنـ النـبـيـ ﷺ، قـالـ: «الـسـاعـيـ عـلـىـ الـأـرـمـلـةـ وـالـمـسـكـيـنـ، كـالـمـجـاهـدـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ» وـأـحـسـبـهـ قـالـ: «وـكـالـقـائـمـ الـذـي لـا يـفـتـرـ، وـكـالـصـائـمـ الـذـي لـا يـفـطـرـ» مـتـفـقـ عـلـيـهـ. [البخاري (٦٠٠٧)، ومسلم (٢٩٨٢) (٤١)].

[شرح غريب المفردات:]

«الـسـاعـيـ»: أيـ: الـذـي يـذـهـبـ وـيـجـيـءـ فـيـ تحـصـيلـ ماـ يـنـفعـ الـأـرـمـلـةـ وـالـمـسـكـيـنـ. «لـا يـفـتـرـ»: لا يـدـعـ الـقـيـامـ].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - عـظـمـ فـضـلـ السـعـيـ عـلـىـ الـأـرـمـلـةـ وـالـمـسـكـيـنـ لـوـجـهـ اللـهـ تـعـالـيـ، وـفـيـهـ تـسـلـيـةـ لـمـنـ عـجـزـ

عَنِ الْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَنْ قِيامِ اللَّيلِ وَصِيامِ النَّهَارِ، لِلْعَمَلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ^(١).

٢ - مُحَاسِنُ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ الْعَظِيمَةِ، وَرِعَايَتُهَا لِلضَّعْفَاءِ وَالْأَرَاملِ وَالْمَسَاكِينِ، وَالْحَثُّ عَلَى ذَلِكَ؛ بِجَعْلِ ثَوَابِ مَنْ يَقُومُ بِهَا أَعْظَمَ مِنْ دَرْجَةِ تَوَافِلِ الْعِبَادَاتِ مِنْ جَهَادٍ وَصَلَاةٍ وَصِيامٍ، وَهِيَ مَعَانِي وَقِيمَ تَفَقَّدُهَا الْخَضَارَةُ الْغَرْبِيَّةُ رَغْمَ مَا تَزَعَّمُهُ مِنْ حِرْصٍ عَلَى حُقُوقِ الْإِنْسَانِ وَالْحَيْوَانِ!].

٢٦٦ - وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «شُرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُحِبِّ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» رواه مسلم.

وَفِي رَوَايَةِ الصَّحِيفَتَيْنِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ مِنْ قَوْلِهِ: «بَئْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى إِلَيْهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتَرَكُ الْفُقَرَاءُ». [البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢) (١٠٧) (١١٠)].

[وَمَا يَسْتَفَدُ مِنَ الْحَدِيثِ:]

١ - الإِرْشَادُ إِلَى مُرَاعَاةِ الْفَقَرَاءِ وَالتَّلْطُفِ بِهِمْ، وَالنَّهِيُّ عَنِ الرِّكُونِ إِلَى الْأَغْنِيَاءِ، وَتَخْصِيصُهُمْ بِالدَّعْوَةِ وَإِيَّاَهُمْ بِطَبِيبِ الطَّعَامِ وَرَفِعِ مَجَالِسِهِمْ، وَتَعْظِيمِهِمْ وَإِيَّاَهُمْ لِغَنَائِمِهِمْ.

٢ - وجوبُ إِجَابَةِ دُعْوَةِ وَلِيمَةِ عُرْسِ الْمُسْلِمِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا مُنْكَرٌ يَعْجَزُ عَنْ تَغْيِيرِهِ].

٢٦٧ - وَعَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ» وَضَمِّنَ أَصَابِعَهُ. رواه مسلم. [مسلم (٢٦٣١) (١٤٩)]. «جَارِيَتَيْنِ» أَيْ: بَتَتِينِ.

[شَرْحُ غَرِيبِ الْمَفَرَدَاتِ:]

«عَالٌ»: أَيْ: قَامَ عَلَيْهَا بِالْمَؤْنَةِ وَالْتَّرِبَةِ].

(١) فَانِدَة: قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ فِي شَرْحِ صَحِيحِ البَخَارِيِّ (٩/٢١٨): «مَنْ عَجَزَ عَنِ الْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَنْ قِيامِ اللَّيلِ وَصِيامِ النَّهَارِ، فَلَا يَعْمَلُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا يَسْعُ عَلَى الْأَرَاملِ وَالْمَسَاكِينِ لِيُحَشِّرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي جَمَلَةِ الْمَجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دُونَ أَنْ يَخْطُرُ فِي ذَلِكَ خَطْرَةً، أَوْ يَنْفَقْ دَرْهَمًا، أَوْ يَلْقَى عَدُوًا يَرْتَاعُ بِلِقَانِهِ، أَوْ لِيُحَشِّرَ فِي زَمْرَةِ الصَّائِمِينَ وَالْقَائِمِينَ وَيَنْالَ درْجَتَهُمْ وَهُوَ طَاعِمٌ نَهَارَهُ نَائِمٌ لِيَلِهِ أَيَّامَ حَيَاتِهِ...».

٢٦٨ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: دخلت على امرأة ومعها ابنتان لها، تسأل فلم تجد عيندي شيئاً غير تمرة واحدة، فاعطيتها إياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها، ثم قامت فخرجت، فدخل النبي ﷺ علينا، فأخبرته فقال: «من ابتلي من هذه البنات بشيء فاختسن إليهن، كن له سترًا من النار» متفق عليه. [البخاري ١٤١٨، ومسلم ٢٦٢٩ (١٤٧)].

[شرح غريب المفردات:]

«ابْتَلِي»: أي: أُمْتَحَنَ وَأُخْتَبَرَ. وقال التوسي: إنما سمّاه ابتلاء لأن الناس يكرهونه في العادة.

٢٦٩ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها، فأطعمتها ثلاثة تمرات، فأعطت كل واحدة منها تمرة ورفعت إلى فيها تمرة لتأكلها، فاستطعمتها ابنتها، فشققت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينها، فأعجبني شائمها، فذكرت الذي صنعت لرسول الله ﷺ، فقال: «إن الله قد أوجب لها بها الجنة، أو أعتقها بها من النار» رواه مسلم. [مسلم (٢٦٣٠) (١٤٨)].

[وما يستفاد من الأحاديث:]

١ - فضل إحسان تربية البنات وتأديبهن وتعهدهن بالمؤونة والتربيّة حتى يتزوجن، وبيان أن النفقة والسعى عليهن من أفضل أعمال البر المنجية من النار.

٢ - حرص عائشة رضي الله عنها على الصدقة، وبيان ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الإيثار والبذل رغم ما كانوا عليه من قلة ذات اليد.

٣ - فضل الإيثار على النفس بحظوظها، ورحمة الصغار، ومزيد الإحسان والرفق بالبنات طلبًا لوجه الله تعالى.

٤ - سعة فضل الله عزوجل وكرمه، والإرشاد إلى عدم احتقار شيء من الصدقة والعمل الصالح منها صغرًا.

٢٧٠ - وعن أبي شريح خوئي لـبن عمرو الخزاعي رضي الله عنه، قال: قال النبي عليه السلام: «اللهم إني أخرج حقَّ الضعيفين: اليتيم والمرأة» حديث حسن رواه النسائي بإسناد جيد. [النسائي في الكبرى (٩١٥٠)، وحسنه الألباني في الصحيحة (١٠١٥)].

ومعنى «أخرج»: أحقُّ الحرَجَ، وَهُوَ الإِثْمُ بِمَنْ ضَيَّعَ حَقَّهُمَا، وَأَحَدَرُ مِنْ ذَلِكَ تَحْذِيرًا بَلِيجًا، وَأَزْجَرُ عَنْهُ زَجْرًا أَكِيدًا.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - عِنْيَاهُ الْإِسْلَامُ بِحُقُوقِ الْضُّعُفَاءِ عُمُومًا، وَاعْتَنَاؤُهُ بِحُقُوقِ الْيَتَمِّ وَالْمَرْأَةِ خَصْوَصًا، وَالتَّحْذِيرُ الشَّدِيدُ مِنْ ظُلْمِهِمْ.
- ٢ - مَكَانَةُ الْمَرْأَةِ فِي الْإِسْلَامِ، وَمُزِيدٌ عِنْيَاهُ الشَّرِيعَةُ الْحَكِيمُ بِهَا، وَفِي هَذَا أَبْلَغُ رَدًّا عَلَى مَنْ يَزْعُمُ ظُلْمَ الْإِسْلَامِ لِلْمَرْأَةِ وَتَضِييعَهُ لِحَقِّهَا.
- ٣ - أَنَّ الْإِنْسَانَ كُلُّهُ كَانَ أَضْعَفَ كَانَتْ عِنْيَاهُ اللَّهُ بِهِ أَتَمَّ، وَأَنْتِقامُهُ مِنْ ظَالِمِهِ أَشَدَّ.

٢٧١ - وعن مصعب بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما، قال: رأى سعدًا أنَّ له فضلًا على مَنْ دونَهُ، فقال النبي عليه السلام: «هَلْ تُنْصُرُونَ وَتُنْزَقُونَ إِلَّا بِضُعْفَائِكُمْ» رواه البخاري هكذا مُرْسلاً، فإنَّ مصعب بن سعد تابعي، ورواه الحافظ أبو بكر البرقاني في صحيحه متصلًا عن مصعب، عن أبيه رضي الله عنه. [البخاري (٢٨٩٦)].

٢٧٢ - وعن أبي الدرداء عُويمر رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: «ابغوني الضعفاء، فإئمَّا تُنْصُرُونَ وَتُنْزَقُونَ، بِضُعْفَائِكُمْ» رواه أبو داود بإسناد جيد. [أبو داود (٢٥٩٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٥٩٤)].

[شرح غريب المفردات:]

«ابغوني»: اطلبوا لي.

[وما يستفاد من الحديثين:]

- ١- الحُضُّ على التَّوَاضُعِ وَنَفْيِ الرَّهْوِ عَنْ قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ، وَالتَّحْذِيرُ مِنَ التَّكْبِيرِ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمُسْعِفَاءِ وَاحْتِقارِهِمْ، وَالْحَثُّ عَلَى جَنِيرِ خَوَاطِرِهِمْ، وَعَلَى حُبِّهِمْ.
- ٢- بِيَانٍ فَضْلِ ضُعْفَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّهُمْ سَبَبُ النَّصْرِ وَالرِّزْقِ؛ وَذَلِكَ بِرَبْكَةِ إِخْلَاصِهِمْ فِي عِبَادَتِهِمْ وَدُعَائِهِمْ مَعَ انْكِسَارِ قُلُوبِهِمْ وَخُشُوعِهِمْ.
- ٣- بِيَانٍ شِدَّةِ شَفْقَةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَرَحْمَتِهِ بِالْمُسْتَضْعِفِينَ.
- ٤- مِنْ عَلَامَاتِ صِحَّةِ الْمَجَمِعَاتِ وَقَوْرَهَا وَتَمَاسِكِهَا عَنْ اِنْتِیَاتِهَا بِالْطَّبَقَاتِ الْمُسْعِفَةِ، وَمَعْرِفَةِ فَضْلِهَا، وَعَدْمِ اِزْدَرَائِهَا وَالتَّكْبِيرِ عَلَيْهَا].



٤- باب الوصية بالنساء

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَعَاهِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [النساء: ١٩]، وَقَالَ تَعَالَى: «وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوهَا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَّحِيمًا» [النساء: ١٢٩].

٢٧٣- وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ حَيْرًا؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَاعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ مَا فِي الضِّلَاعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقْيِيمُهُ كَسْرَتْهُ، وَإِنْ تَرْكَتْهُ لَمْ يَزُلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ.

وَفِي رَوَايَةِ الصَّحِيفَتِيْنِ: «الْمَرْأَةُ كَالضِّلَاعِ إِنْ أَقْمَتَهَا كَسْرَتْهَا، وَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا، اسْتَمْتَعْتَ وَفِيهَا عَوْجٌ».

وَفِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَاعٍ، لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةِ، فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عَوْجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقْيِيمُهَا كَسْرَتْهَا، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا».

[البخاري (٣٣٣١) و (٥١٨٤)، ومسلم (١٤٦٨) (٥٩) و (٦٠) و (٦٥)].

قوله: «عَوْجٌ» هُوَ بفتح العين والواو.

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١- مكانة المرأة في الإسلام، والوصيّة بها بمداراتها وملاظتها، والرُّفق بها وتوفيتها حُقّها.
- ٢- أن طبيعة المرأة الاعوجاج، وفي هذا التماس العذر لها، والاحت على الصبر عليها، وفيه تنبية على مراعاة طبائع الأشياء، والحكمة والتؤدة، وحسن التأني في العشرة مع الزوجة؛ وفيه إشارة إلى أن تطلب الكمال في النساء لا سبيل له؛ فلا بد للرجال من إغضاء الطرف عن هفواتهن لتنقيم الحياة.
- ٣- فيه رد على دعوة المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات، بزعم تماثلها في التكوين والصفات.

٢٧٤ - وعن عبد الله بن زمعة رضي الله عنه: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب، وذكر الناقة والذى عقرها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذ أَنْبَعْتَ أَشْقَنَهَا» أَنْبَعْتَ لَهَا رَجُلًا عَزِيزًا، عَارِمًا مَنِيعًا في رفطه، ثُمَّ ذَكَرَ النِّسَاءَ، فَوَعَظَ فِيهنَّ، فَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فِي جَلْدِ امْرَأَتِهِ جَلْدَ الْعَبْدِ فَلَعْلَهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ» ثُمَّ وَعَظَهُمْ في ضَحْكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ، وَقَالَ: «لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ؟!» مُتفقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٤٩٤٢)، ومسلم (٢٨٥٥) (٤٩)].

«والعَارِمُ» بالعين المهملة والراء: هُوَ الشَّرِيرُ المُفِسِّدُ، قوله: «أَنْبَعْتَ»، أي: قَامَ بسرعة.

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١- فيه إرشاد لأهل العلم والمربين بأهمية تذكير الناس بحال المكذبين من الأمم السابقة وعاقبتهم، والتحذير من سلوك سبيلهم.
- ٢- إرشاد الرجل إلى أن تكون علاقته مع أهله علاقة خاصة، مبنية على المحبة والألفة والبعد عن الفحشاء القولية أو الفعلية، التي يتربّط عليها نفور أحد هما من الآخر.
- ٣- لا ينبغي للإنسان أن يعيّب غيره بما يفعله هو بنفسه.

٢٧٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً؛ إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»، أَوْ قَالَ: «غَيْرُهُ» رواه مسلم. [مسلم (١٤٦٩) (٦١)].

وقوله: «يَفْرَكُ» هو بفتح الياء وإسكان الفاء وفتح الراء، معناه: يُغْضُس، يقال: فَرَكَتِ المرأة زوجها، وَفرَكَهَا زَوْجُهَا، بكسر الراء يفركها بفتحها: أي أبغضها، والله أعلم.

[وما يستفاد من الحديث:]

١ - فيه إشارة إلى الله لا يخلو المؤمن والمؤمنة من خلق حسن؛ فالإيمان يحملها على وجود حصال محمودة.

٢ - إرشاد المؤمن إلى العدل في معاملة من بينه وبينه صلة من زوجية أو صدقة أو معاملة، والموازنة بين سمات من يعامله وحسناته، وألا يغفل الجوانب الإيجابية الأخرى.

٢٧٦ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْأَحْوَصِ الْجُحَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ بَعْدَ أَنْ حَمَدَ اللَّهَ تَعَالَى، وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَرَ وَعَظَ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرَبًا غَيْرَ مُبَرَّحٍ، فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا؛ أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًا؛ فَحَقُّكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوْطِئُنَ فُرْشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ؛ أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح». [الترمذى (١١٦٣)، وحسنه الألبانى في صحيح سنن الترمذى (١١٦٣)].

قوله ﷺ: «عوان» أي: أسيرات جمع عانية، بالعين المهملة، وهي الأسيرة، والعاني: الأسير. شبه رسول الله ﷺ المرأة في دخولها تحت حكم الزوج بالأسيير «والضرب المبرح»: هو الشاق الشديد وقوله ﷺ: «فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا» أي: لا تطلبوا طريقا تختجرون به عليهن وتؤذنهن به، والله أعلم.

[شرح غريب المفردات:

«يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ»: أي: بمعصية ظاهرة لا تحمل ولا تجد منها خرجاً ولا تتبين فيها عذراً. «أَنْ لَا يُوْطِئَنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُون»: أَنْ لَا يُكْرِمْنَ أَحَدًا تكرهونه].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - مكانة المرأة في الإسلام، وتأكيد النبي ﷺ على الوصيّة والرّفق بها؛ وذلك لشدة ضعفها وقلة حيلتها؛ فهي كالأسيرة من هذا الوجه.
- ٢ - الإرشاد إلى طريقة ومراتب تأديب الرجل زوجته عند إتيانها لعصيّة ظاهرة بدون عذر، بعد وعظها، وبيان مشروعية الهجر في الفراش، والضرب غير المؤذي.
- ٣ - بيان بعض حقوق الزوج على زوجته وبعض حقوقها عليه].

٢٧٧ - وعن معاوية بن حيدة رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدينا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكتسُوها إذا اكتسيت، ولا تضرِب الوجه، ولا تُقبح، ولا تهجر إلا في البيت» حديث حسن رواه أبو داود وقال: معنى «لا تُقبح» أي: لا تقل: قبحك الله. [أبو داود (٢٤٢)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٤١١)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - محسن الشريعة الغراء وعنایتها بالمرأة وبكفالتها وكفایتها، وفيه رد على دعاء التحرر الذين امتهنوا المرأة وكرامتها واضطروها للعمل لتنفق على نفسها، بدعوى المساواة مع الرجل في حق العمل والتکسب.

٢ - وجوب إطعام المرأة وكسوتها، والنهي عن تقييدها وضرب وجهها، وجواز هجرها في البيت تأديبا لها].

٢٧٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح». [الترمذى (١١٦٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٢٣٢)].

[وما يستفاد من الحديث:

- ١- الحثُّ والترغيبُ في حُسْنِ الْخُلُقِ، والتأكيدُ على عِظَمِ فَضْلِ حُسْنِ الْخُلُقِ وارتباطِه بالإيمان.
- ٢- إثباتُ أنَّ الإيمانَ يزيدُ وينقصُ، وتفاصيلِ المؤمنينَ في إيمانِهم؛ وبعضُهم أكملُ إيمانًا مِنْ بعضِ.
- ٣- الحثُّ على معاملةِ الزوجةِ بالإحسانِ إليها، وطلاقِ الوجهِ، وكفِّ الأذى عنها، والصبرِ على أذاءها.]

٢٧٩ - وَعَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذِبَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ» فجاءَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ذَئْرُنَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَرَخَصَ فِي ضَرِبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِالِّرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءً كَثِيرًا يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ أَطَافَ بِالِّبَيْتِ مُحَمَّدٌ نِسَاءً كَثِيرًا يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أُولَئِكَ بِخَيَارِكُمْ» رواه أبو داود بإسناد صحيح. [أبو داود (٢١٤٦)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢١٤٦)].

قوله: «ذَئْرَن» هُوَ بِذَالٍ مُعْجَمَةٌ مفتوحةٌ، ثُمَّ هَمْزَةٌ مَكْسُورَةٌ، ثُمَّ رَاءٌ سَاكِنَةٌ، ثُمَّ نُونٌ، أي: اجْتَرْأَنَ، قوله: «أَطَافَ» أي: أَحَاطَ.

شرح غريب المفردات:

«إماء الله»: ي يريد بذلك النساء، فيقال: أمّة الله، كما يقال: عبدُ الله، ويقال: إماء الله كما يقال: عبادُ الله [].

أو مما استفاد من الحديث:

١- بيان فضيلة معاملة النساء بالحسنى، والتحث على عدم ضرب النساء لغير ضرورة التأديب، وإن كان مرخصا فيه، وأن الصبر على سوء أخلاقهن و المساعدة والتغاضي عما يكون منهن أفضل من ضربهن وأولى وأقرب.

٢- فيه إشارة إلى أنَّ ضرب المرأة يكون من حرج الصدر، وضيق النفس، وذلك خلافُ حُسْنِ الْخُلُقِ الذي هو مِنْ أوصافِ الْخَيَارِ، ولهذا قالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لِيَسْ أُولَئِكَ بِخَيْرٍ كُمْ».

٣- أهميَّةُ تربيةِ المرأة وتعليمها وإرشادها والصبر على ذلك].

٢٨٠- وَعَنْ عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحةُ» رواه مسلم. [مسلم (١٤٦٧) (٦٤)].

[شرح غريب المفردات:]

«الدُّنْيَا مَتَاعٌ»: المتاع: ما يتتفق به الإنسان ويستمتع [.]

[وما يستفاد من الحديث:]

١- المرأة الصالحة من أعظم النعم على الإنسان في الدنيا؛ لأنَّها سبب لسعادة الرجل في دُنياه، وعون له على طاعة مولاها؛ فتكون سبباً لسعادته في آخرَه.

٢- إرشاد الرجال إلى تقديم الدين والصلاح عند اختيار المرأة؛ به تحفظه في نفسه وولده وما له [.]



٣٥- باب: حق الزوج على المرأة

قالَ اللهُ تَعَالَى: «أَرْجَأْلُ قَوْمَوْتَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّدِيقُ حَدَثَ قَتِنَتْ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ» [النساء: ٣٤].

وأما الأحاديث: فمنها: حديث عمرو بن الأحوص السابق في الباب قبله^(١).

٢٨١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا دَعَ امرَأَهُ إِلَى فَرَاسِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُضْبَحَ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

(١) انظر الحديث (٢٧٦)، وما يستفاد منه.

وفي رواية لهما: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُضْبَحَ».

وفي رواية: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَةً إِلَى فِرَاسَهِ فَتَأْبِي عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّيَاءِ سَاخْطَأَ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا». [البخاري (٥١٩٣) و (٥١٩٤)، ومسلم (١٤٣٦) (١٢٠) و (١٤٣٦) (١٢١) و (١٢٢)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - عِظَمُ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجِهِ، وَعَدْمُ جُوازِ امْتِنَاعِهَا عَنْ إِجَابَةِ حاجِتِهِ الشَّرِعِيَّةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ كَبِيرٌ، وَأَنَّهُ يُوجِبُ سَخْطَ اللهِ عَلَيْهَا، وَلِهَذَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ، وَفِيهِ تحذيرٌ مِنْ مَنْ مُنْعَنِّ الحقوقِ فِي الْأَبْدَانِ وَالْأَمْوَالِ، وَأَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ سَخْطِ اللهِ تَعَالَى، إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَ اللَّهُ فَاعِلُ ذَلِكَ بِعَفْوِهِ.
- ٢ - التَّأكِيدُ عَلَى كُلِّ مَا مِنْ شَأنَهُ حِفْظُ الْفُرُوجِ مِنَ الْوَقْوعِ فِي الْحَرَامِ، بِقَضَاءِ الْوَطَرِ فِي الْحَلَالِ.

٣ - دُعَاءُ الْمَلَائِكَةِ عَلَى أَهْلِ الْمُعْصِيَّةِ مَا دَامُوا فِيهَا، وَقَبُولُ دُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ؛ لِكُونِهِ مَعَذَّلَةً خَوْفَ ذلكِ.

٤ - جُوازُ لِعْنِ الْعَاصِيِّ الْمُسْلِمِ، إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الإِرْهَابِ؛ إِنَّمَا يُوَاقِعُ الْفَعْلُ، فَإِذَا وَاقَعَهُ فَإِنَّمَا يُدْعَى لَهُ بِالتَّوْبَةِ وَالْهِدَايَةِ.

٥ - فِيهِ دَلِيلٌ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ وَسَلْفُ الْأُمَّةِ مِنْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي السَّمَاءِ].

٢٨٢ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ وَهَذَا لِفَظُ الْبَخَارِيِّ. [البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦) (٨٤)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - أَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ أَكْدُ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنَ التَّطَوُّعِ بِالْخَيْرِ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ وَاجِبٌ، وَالْقِيَامُ بِالْوَاجِبِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْقِيَامِ بِالْتَّطَوُّعِ.

٢- تحرير صوم المرأة تطوعاً، إذا كان زوجها شاهداً؛ أي حاضراً مقيماً في البلد، إلا يأذن الزوج، وأن له الحق في منعها من صوم النفل ل حاجته إليها.

٣- نهي الزوجة أن تدخل أحداً بيت زوجها، سواء كان رجلاً أو امرأة إلا يأذنه، وفيه إشارة إلى أن الرجل صاحب السلطان على بيته، وأنه يتحكم فيه.

٤- حرص الإسلام على الآداب التي تحفظ العلاقات الأسرية بين الزوجين، ومنع كل ما من شأنه أن يُوْجِد سوء الظن ويبعث الغيرة].

٢٨٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته: والأمير راع، والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته» متفق عليه. [البخاري (٥٢٠٠)، ومسلم (١٨٢٩) (٢٠)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- أن كل أحد مسؤول عن تحت يديه من آدمي وغيره.

٢- وجوب القيام بحق الرعية وإرشادهم لصالحهم الدينية والدنيوية، وردعهم عن يضرهم في دينهم ودنياهم.

٣- عموم معنى المسؤولية والأمانة في الإسلام، وعظم أمرهما].

٢٨٤ - وعن أبي علي طلق بن علي رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ، قال: «إذا دعا الرجل زوجته ل حاجته فلتأتى وإن كانت على التئور». رواه الترمذى والنسائى، وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح». [الترمذى (١١٦٠)، والنسائى في الكبرى (٨٩٧١)، وصحيح البخارى في صحيح الجامع (٥٣٤)].

[شرح غريب المفردات:

«التئور»: الذي يخرب فيه].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- بيان عظيم حق الزوج على زوجته، وتقديم طاعته على مساغلها الأخرى.
- ٢- التأكيد على كل ما من شأنه حفظ الفروج من الوقوع في الحرام، بقضاء الوتر في الحلال].

٢٨٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لو كنت أمراً أحداً أن تسبح لآحد لأمرت المرأة أن تسبح لزوجها» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح». [الترمذى (١١٥٩)، وصححة الألبانى فى صحيح الترغيب والترهيب (١٩٣٨)].

[شرح غريب المفردات:

«أن تسبح لزوجها»: أي: سجود تحية، وليس سجود عبادة].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- عظيم حق الزوج على زوجته، والإشارة إلى الحث على عدم عصيانه.
- ٢- أن السجود من أعظم أنواع التعظيم، وأنه لا يجوز لخلوق، وفيه غاية المبالغة لوجوب طاعة المرأة لزوجها].

٢٨٦ - وعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيضاً امرأة ماتت، وزوجها عندها راض دخلت الجنة» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن». [الترمذى (١١٦١)، وضعفه الألبانى فى صحيح وضعيف سنن الترمذى (١١٦١)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- دليل على تعظيم حق الزوج على المرأة، وأن قيامها بحقه من أسباب دخولها الجنة، لرعايتها حق الله وحق عباده.
- ٢- فيه إرشاد لكل امرأة مؤمنة بالله واليوم الآخر إلى أن تجتهد في تحصيل رضا زوجها وطاعته فيما لا حرمة فيه ولا معصية، والصبر على ذلك].

٢٨٧ - وَعَنْ معاذِ بْنِ جَبَلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تُؤْذِي امْرَأَةً زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا قَاتَلَتْ زَوْجَتَهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ: لَا تُؤْذِيْهِ قَاتَلَكِ اللَّهُ! فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكِ دَخِيلٌ يُوَشِّكُ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن». [الترمذى (١١٧٤)، وصححه الألبانى في صحيح الجامع (٧١٩٢)].

[شرح غريب المفردات:]

«دَخِيلٌ»: الدخيل: الضيف والنزيل [].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - التَّرْهِيبُ الشَّدِيدُ مِنْ إِيذَاءِ الرَّوْجَةِ لِزَوْجَهَا، وَحَثُّ الْمَرْأَةِ عَلَى أَنْ تَسْعَى فِيمَا يُرْضِي زَوْجَهَا، وَتَجْنِبُ مَا يُسْخِطُهُ لِتَفُوزَ بِالْجَنَّةِ.

٢ - غَيْرُهُ الْحُورُ الْعِينُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ فِي الدُّنْيَا، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمَلَأَ الْأَعْلَى يَطْلِعُونَ عَلَى أَعْمَالِ أَهْلِ الدُّنْيَا].

٢٨٨ - وَعَنْ أَسَامِةَ بْنِ زَيْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً هِيَ أَضَرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠) (٩٧)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - أَنَّهُ يَنْبَغِي سُدُّ كُلِّ طَرِيقٍ يُوجِّبُ الْفِتْنَةَ بِالْمَرْأَةِ.

٢ - فِي الْحَدِيثِ تحذيرٌ للرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مَعًا؛ لِلرِّجَالِ بِالْأَخْذِ بِآسِبَابِ الْعَفَافِ وَسُدِّ أَبْوَابِ الْفِتْنَةِ مِنَ الْاِخْتِلاَطِ وَغَيْرِهِ؛ كَالنَّظَرِ وَالْكَلَامِ وَالْخُلُوَّ، وَلِلنِّسَاءِ بِالْتَّسْتِرِ وَالْحِشْمَةِ وَالْبُعْدِ عَنِ الْخُضُوعِ بِالْكَلَامِ].



٣٦ - باب النفقة على العيال

قال الله تعالى: «وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [البقرة: ٢٣٣]، وقال تعالى: «لِئِنْفِقَةِ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَةِهِ وَمَنْ فُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلِئِنْفِقَةِ مِنَّا إِنَّهُ اللَّهُ لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا مَأْتَهَا» [الطلاق: ٧]، وقال تعالى: «وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ» [سبأ: ٣٩].

٢٨٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله عليه وسلم: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدق به على مسكيٍّ، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك» رواه مسلم. [مسلم (٩٩٥) (٣٩)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - تعدد أبواب النفقة والخير، وتفاوت الأجر فيها، وما ينبغي تقديمها على غيره عند عدم استطاعة الوفاء بالجميع، وفضيلة الإنفاق على الأهل، وتقديمه على غيره من الصدقات؛ لأنّه صدقة وصلة رحمة.

٢ - أن النفقة على الأهل واجبة، وفيه دليل على أن النفقة الواجبة أعظم أجراً من المندوبة.

٢٩٠ - وعن أبي عبد الله، ويقال له: أبو عبد الرحمن ثوبان بن بجحد مولى رسول الله عليه وسلم، قال: قال رسول الله عليه وسلم: «أفضل دينار ينفقه الرّجُلُ: دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه على ذاته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله» رواه مسلم. [مسلم (٩٩٤) (٣٨)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - فضيلة الإنفاق على الأهل والعيال، وأنه أشرف أنواع النفقة؛ لذا قدمه في الذكر.

٢ - أن النفقة على الجهد في سبيل الله من أعظم النفقات، مثل إعداد الأدواء والدواب التي تُركب أو يُحمل عليها في الجهاد وفي الطاعة، وعلى الأصحاب الذين يجتمعون على الجهاد والطاعة.

٢٩١ - وَعَنْ أُمّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِي أَجْرٌ فِي بَنِي أَبِي سَلْمَةَ أَنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا إِنَّهَا هُمْ بَنِي؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، لَكِ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٣٦٩)، ومسلم (١٠٠١) (٤٧)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - ثبوتُ الأجرِ على نفقةِ العيالِ وغيرِهم، ولو كانَ ذلكَ لازِماً بالطبعِ.

٢٩٢ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ الطَّوِيلِ الَّذِي قَدْمَنَاهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ فِي بَابِ النِّيَّةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةَ تَبَتَّغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّىٰ مَا تَجْعَلُ فِي امْرَأَتِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٢٩٣ - وَعَنْ أَبِي مُسْعُودَ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلِهِ نَفَقَةَ يَحْتَسِبُهَا فَهِيَ لَهُ صَدَقَةٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٥)، ومسلم (١٠٠٢) (٤٨)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - أَنَّ النَّفَقَةَ عَلَى الْأَهْلِ وَإِنْ كَانَتْ واجِبَةً فَهِيَ لَهُ صَدَقَةٌ إِذَا احْتَسَبَهَا.

٢ - ضَرُورَةُ اسْتِحْضَارِ النِّيَّةِ الصَّالِحةِ فِيمَا جَرَى مَعَ النَّاسِ عَلَى وَجْهِ الْعَادَةِ كَيْ يَنْقُلِبَ إِلَى عِبَادَةِ [].

٢٩٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَفَىٰ بِالْمَرْءِ إِنْتَمْ أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ» حديث صحيح رواه أبو داود وغيره. [أبو داود (١٦٩٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٦٩٢)].

ورواه مسلم في صحيحه بمعناه، قال: «كَفَىٰ بِالْمَرْءِ إِنْتَمْ أَنْ يَخْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتُهُ».

[مسلم (٩٩٦) (٤٠)].

(١) انظر الحديث (٦)، وما يستفاد منه.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - عِظَمُ إِثْمٍ مَنْ مَنَعَ نَفْقَةَ زَوْجِهِ أَوْ وَلَدِهِ، أَوْ غَيْرِهِمْ مِنْ تَلْزِمُهُ نَفْقَتُهُمْ، وَكَذَلِكَ دَوَابُهُ [].
- ٢٩٥ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُضْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكانِ يَنْزَلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفَقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَغْطِ مُنْسِكًا تَلَفًا»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١٤٤٢)، ومسلم (١٠١٠) (٥٧)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - الحُضُّ على الإنفاق في الواجبات، كالنفقة على الأهل وصلة الرحم، والإنفاق في الطاعات ومكارم الأخلاق، وعلى العيال والضياف والصدقات ونحو ذلك، وذم الإمساك عن هذا، وفيه أن الممسك عن الواجبات يستحق تلف ماله.

- ٢ - دليل على حصول الدعاء من الملائكة لأهل الطاعة، ودعائهم على أهل المعصية [].
- ٢٩٦ - وعنه عن النبي ﷺ قال: «اليد العليا خير من اليد السفلة، وابداً بمن تَعُولُ، وخيراً الصدقة ما كان عن ظهر غنى، ومن يستعفف يُعفه الله، ومن يستغن يُغنى الله» رواه البخاري. [البخاري (١٤٢٨)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - الحُضُّ على معالي الأمور، وترك دنيتها، والله يحب معالي الأمور، وفيه ذم المسألة وعيها.
- ٢ - وجوب البداءة بمن تلزم مئنته، وأن خير الصدقة ما كان بالفاضل عن كفایته، ومن يمونه.

(١) فائدة: قال ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين (٤٠٢/٣): «والتلف نوعان: تلف حسي، وتلف معنوي. التلف الحسي: أن يتلف المال نفسه بأن يأتيه آفة تحرقه أو يسرق أو ما أشبه ذلك. التلف المعنوي: أن تنزع بركته بحيث لا يستفيد الإنسان منه في حياته».

٣- أن النفقة على الأهل أفضل من الصدقة، لأن الصدقة تطوع، والنفقة على الأهل فريضة.

٤- الحث على التّعفُّف عن المسألة، والاستغناء عن الناس، والتوكل على الله، وانتظار رزق الله، والصَّبر على ضيق العيش وغيره من مكاريه الدنيا].



٣٧- باب الإنفاق بما يحب ومن الجيد

قال الله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الِّرَّحْمَةَ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تَحْبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وقال تعالى: ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَبِيبَتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ۚ وَلَا تَيْمَمُوا أَلْغَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

٢٩٧- عن أنس رضي الله عنه، قال: كان أبو طلحة رضي الله عنه أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلاً المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب.

قال أنس: فلما نزلت هذه الآية: ﴿لَنْ نَنَالُوا الِّرَّحْمَةَ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تَحْبُّونَ﴾ قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إن الله تعالى أنزل عليك: ﴿لَنْ نَنَالُوا الِّرَّحْمَةَ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تَحْبُّونَ﴾ وإن أحب مالي إلى بيرحاء، وإنها صدقة لله تعالى، أرجو برها، وذرها عند الله تعالى، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بخ! ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإن أرى أن تجعلها في الأقربين»، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه، وبني عممه. متყق عليه. [البخاري (١٤٦١)، ومسلم (٩٩٨) (٤٢)].

قوله صلى الله عليه وسلم: «مال رابح»، روی في الصحيحين «رابح» و«رابح» بالباء المودحة وبالباء المثناء، أي: رايح عليك نفعه، و«بيرحاء»: حدائق نخل، وروي بكسر الباء وفتحها.

[شرح غريب المفردات:

«بَيْرَحَاء»: اسم بستانٍ كان لأبي طلحة. «أَرْجُو بِرَهَا وَذُخْرَهَا»: أطلب مثوبتها الآجلة الأخرىة الباقية من الله عزوجل. «بغ»: كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء، وتكرر للمبالغة.

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- فيه مشاورة أهل العلم والفضل في كيفية الصدقات ووجه الطاعات وغيرها.
- ٢- فضل أبي طلحة الأنباري رضي الله عنه، وصدقه مع الله عزوجل، وجود نفسه، وفيه إرشاد للمرء أن يكون ذا همة عالية، وأن ينفق من أطيب ماله، ونما يحب من ماله، واستحباب ذلك.
- ٣- أنَّ الرَّجُل الصَّالِح قد يُضافُ إِلَيْهِ حُبُّ الْمَالِ، وقد يُضيِّفُهُ هُوَ إِلَى نَفْسِهِ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ نَقِيصةٌ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ حِلِّهِ وَمَا أَبَاحَ اللَّهُ مِنْهُ.
- ٤- إباحة الشرب من ماء الصديق بغير إذنه، وكذا الأكل من ثماره وطعامه إذا علم أنَّ نفس صاحبه تطيب به لتفاهته ويسير مؤنته ولما بينهما من المودة.
- ٥- فضل الصدقة على الأقارب؛ إذ فيها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة؛ ولأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أشار بذلك على أبي طلحة، ولا يختار له إلا الأفضل].



٣٨- باب وجوب أمره أهله وأولاده المميزين وسائر من في رعيته بطاعة الله تعالى، ونهيهم عن المخالفه، وتأديبهم، ومنعهم من ارتكاب منهي عنه

قال الله تعالى: «وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَوةِ وَأَضْطَرَّ عَلَيْهَا» [طه: ١٣٢]، وقال تعالى: «إِنَّمَا قَوْمًا أَنْفَسْكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا» [التحريم: ٦].

٢٩٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال رسول الله ﷺ: «كَثُرَ كَثُرَ! إِزْمِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟» متفق عليه.

وفي رواية: «أَنَا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ». [البخاري (١٤٩١)، ومسلم (١٠٦٩) (١٦١)].

وقوله: «كَخْ كَخْ» يقال: بإسكان الخاء، ويقال: بكسرها مع التنوين، وهي كلمة زجر للصبي عن المستقدرات، وكان الحسن رضي الله عنه صبياً.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - على الإنسان أن يؤدب أولاده ويعنهم عن فعل المحرّم، كما يجب عليه أن يؤدبهم على فعل الواجب، وفيه دليل على أن منع الصبي عما يحرّم عليه إنما هو على المكلّف.

٢ - تحريم الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم وأهله.

٢٩٩ - وعن أبي حفص عمر بن أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كنت غلاماً في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحافة، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا غلام، سم الله تعالى، وكل بيمنك، وكل مما يليك» فما زالت تلك طعمتني بعد. متفق عليه. [البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢) (١٠٨)]. «تطيش»: تدور في نواحي الصحافة.

[شرح غريب المفردات:]

«في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم»: أي: في تربيته. «تطيش»: تحرّك ولا تقتصر على موضع واحد. «الصحافة»: إماء أكبر من القصعة تسبّع خمسة. «طعمتني»: صفة أكلي.]

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - تأكّد التسمية قبل الأكل للأمر بها، ويقاسُ عليه الشرب.

٢ - وجوب الأكل باليمين للأمر به.

٣ - الحث على الأكل بما يلي المرأة، وفيه مراعاة حُسن العشرة والمروءة للجليس.

٤ - حُسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وتعليمه، وفيه إرشاد إلى أنه ينبغي للإنسان أن يؤدب أولاده على كيفية الأكل والشرب وأدابهما، وعلى سائر مكارم الأخلاق ومحاسن العادات].

٣٠٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَّةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُلَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١).

٣٠١ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ شَعْبَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشِيرٍ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» حَدِيثُ حَسْنٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِ حَسْنٍ. [أَبُو دَاوُدَ (٤٩٥)، وَحَسَنُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٥٨٦٨)].

٣٠٢ - وَعَنْ أَبِي ثُرَيَّةَ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبِدِ الْجَهْنَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عَلَمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا إِذْنَ عَشِيرِ سِنِينَ» حَدِيثُ حَسْنٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْتَّرمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثُ حَسْنٍ».. وَلِفَظُ أَبِي دَاوُدَ: «مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ».

[أَبُو دَاوُدَ (٤٩٤)، وَالْتَّرمِذِيُّ (٤٠٧)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٥٨٦٧)].

[ومما يستفاد من الحديثين:]

- ١ - أَهْمَى الصَّلَاةِ، وَتُخْصِيصُ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَهَا عَنْ سَائِرِ الْعِبَادَاتِ بِأَمْرِ الصَّغَارِ بِهَا.
- ٢ - مَشْرُوعِيَّةُ تَعْلِيمِ وَأَمْرِ الْأَوْلَادِ، ذِكْرُهَا كَانُوا أَمْ إِنَاثًا بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغُوا سَبْعَ سِنِينَ، وَتَأْدِيهِمْ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغُوا عَشْرَ سِنِينَ، بِضَرِّهِمْ ضَرَّ تَأْدِيبٍ لَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ ضَرُّ.
- ٣ - فِيهِ إِرْشَادٌ لِلْمُرِبِّينَ إِلَى أَهْمَى تَدْرِيْبِ الْمُرِبِّينَ عَلَى عَظَائِمِ الْأُمُورِ لِيُسْهَلَ عَلَيْهِمُ الْقِيَامُ بِهَا بَعْدُ.
- ٤ - وجُوبُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْأَبْنَاءِ فِي الْمَضَاجِعِ إِذَا بَلَغُوا عَشْرًا حَذْرًا مِنْ غَوَائِلِ الشَّهْوَةِ فِي هَذِهِ السِّنِّ[.]



(١) انظر الحديث (٢٨٣)، وما يستفاد منه.

٣٩- باب حق الجار والوصية به

قال الله تعالى: «وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ، شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَهْنَمِ وَأَبْنِي السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» [النساء: ٣٦].

٣٠٣ - وعن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما، قالا: قال رسول الله ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوَصِّبِينِي بِالْجَارِ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِثُهُ» متفق عليه. [البخاري (٦١٤) و (٦١٥)، ومسلم (٢٦٢٤) و (١٤١) و (٢٦٢٥)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - تعظيم حق الجار، وهو القريب من الدار، قريباً كان أو أجنبياً، مسلماً كان أو كافراً، وذلك بالإحسان إليه، ورعاية ذمته، والقيام بحقوقه، ومواساته في حاجته، والصبر على أذاه، والاهتمام بشأنه.

٢ - أهمية غرس قيم حفظ حق الجوار لدى الأبناء لإخراج مجتمع متآلف متعاون على لبر والتقوى].

٣٠٤ - وعن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍ، إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَااهُدْ جِيرَانَكَ» رواه مسلم.

وفي رواية له عن أبي ذر، قال: إن خليلي عليه السلام أو صاني: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتِ مِنْ جِيرَانَكَ، فَأَصِبْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ». [مسلم (٢٦٢٥) م) (١٤٢) و (١٤٣)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - الحفظ على تعاهد الجيران ولو بالقليل، لما يتربّ على ذلك من المحبة والألفة، ولما يحصل به من المنفعة ودفع المفسدة].

٣٠٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ» قيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمُنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ. وفي رواية مسلم: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمُنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ». [البخاري عقب (٦٠١٦)، ومسلم (٤٦) (٧٣)].

«البَوَائِقُ»: الغَوَائِلُ والشُّرُورُ.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - الوعيد الشديد لمن أخاف جاره أو خادعه على أهله أو ماله.
- ٢ - تحريم العداوة على الجار سواء كان ذلك بالقول؛ مثل إزعاجه بالأصوات العالية والمزعجة، أو بالفعل؛ مثل إلقاء الكُنَاسَةِ حول بابه والتضييق عليه عند مداخل بابه، وما أشبه ذلك مما يضره.
- ٣ - جواز الحلف على شيء لتأكيده وتعظيمه.
- ٤ - حرص الإسلام على شيوع السلم الاجتماعي.]
- ٣٠٦ - عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرْنَ جَارَتِهَا وَلَوْ فِرِسْنَشَاةً» مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١).

[شرح غريب المفردات:]

«فِرِسْنَشَاةً»: عَظِيمٌ قَلِيلُ الْلَّحْمِ، وَهُوَ خُفُّ الْبَعِيرِ كَاخَافِ للدَّابَّةِ.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - الحث على فعل المعروف بين الجيران بكل ما أمكن من قليل الأشياء وكثيرها، والتهادي ولو باليسير؛ لأنَّ الكثير قد لا يتيسر في كل وقت، وإذا تواصل اليسير صار كثيراً].

(١) انظر الحديث (١٢٤)، وما يستفاد منه.

٣٠٧ - وعنه: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هَرِيرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ! وَاللهِ لَا زَمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ» [البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩) (١٣٦)]. رُوِيَ «خَشَبَةً» بِالإِضَافَةِ وَالجَمْعِ. وَرُوِيَ «خَشَبَةً» بِالتَّنْوِينِ عَلَى الْإِفْرَادِ. وَقَوْلُهُ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ: يَعْنِي عَنْ هَذِهِ السُّنْنَةِ.

[شرح غريب المفردات:

«يَغْرِزُ»: أي: يُثَبِّتُ. «أَكْتَافِكُمْ»: أي: لا صد عنَّ بهذه السُّنْنَةِ بينكم، حتى ولو أعرضتم عنها تَقْرِيئًا لكم].

[وما يستفاد من الحديث:

- ١ - وجوب مراعاة حقوق الجيران، والنهي عن المشاحنة بين الجيران، وندبهم إلى التسامح فيما ينفع الجار، من وضع خشب وإجراء ماء، ونحو ذلك مما ينفع الجار، ولا يضر بالمالك.
- ٢ - أنَّ حقوق الارتفاق محفوظةٌ بين المؤمنين كافةً.
- ٤ - شدة حرص الصحابة رضي الله عنهم على إنفاذ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٠٨ - وعنه: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يُؤْذِنُ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَيُكْرِمْ صَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَيَقُولْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُنْ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ [البخاري (٦١٣٦)، ومسلم (٤٧) (٧٥)].

٣٠٩ - وَعَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْخَزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَيُخْسِنْ إِلَى جَارِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَيُكْرِمْ صَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَيَقُولْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُنْ» رواه مسلم بهذا اللفظ، وروى البخاري بعضه. [البخاري (٦٠١٩)، ومسلم (٤٨) (٧٧)].

[وما يستفاد من الحديث:

- ١ - بيانُ أثْرِ الإيمانِ الحَقِيقِيِّ في تقويةِ أواصرِ المحبَّةِ بين المسلمين، والتلازم بينه وبين الإحسان للخلقِ.

- ٢- حرص الإسلام على تقوية أسباب الألفة والمحبة بين المسلمين، وقطع أسباب الفرقة والبغضاء بينهم.
- ٣- خطورة الكلمة، وأثرها الخطير على الفرد والمجتمع، وفيه تحذير لمن يطلق لسانه في الخوض في إخوانه المسلمين خاصة إذا كانوا من أهل العلم والدعاوة.
- ٤- وجوب إكرام الجار، ووجوب إكرام الضيف بإحسان استقباله والبشير والسرور في وجهه، وبيان أن هذه الخصال من شعب الإيمان، وفيه دليل على دخول الأعمال في الإيمان].
- ٣١٠- وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قلت: يا رسول الله، إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك بابا» رواه البخاري. [البخاري (٢٢٥٩)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- فيه دليل على أن الجيران يتفاوتون في الحقوق والإحسان بالقرب والبعد، والإرشاد إلى تقديم الأقرب من الجيران ببابا على الأبعد منهم.
- ٢- فيه إشارة إلى انتشار ثقافة التهادي بين الجيران لدى السلف، وفيه إرشاد إلى العناية بإحياء هذا الحلق، وأثره المجتمعى البناء في تقوية الصلات والمواساة بين الجيران وإشاعة المحبة بينهم].
- ٣١١- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الأصحاب عند الله تعالى خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله تعالى خيرهم لجاره» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن». [الترمذى (١٩٤٤)، وصححه الألبانى في صحيح الأدب المفرد (١١٥)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- الترغيب في إحسان المعاملة مع الأصحاب والجيران، وبيان أن خير الناس لأصحابه وجيئ أنه من أفضل الناس عند الله سبحانه وتعالى، وفيه تسلية لكل من يعامله صاحبه أو جاره بما لا يحب، مع إحسانه هو إليه.

٢- إرشادُ المُسْلِمِ إِلَى مَا يَحْصُلُ بِهِ الثَّوَابُ الْكَبِيرُ وَالْخَيْرَيْهُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْإِحْسَانِ إِلَى
الْأَصْحَابِ وَالْجِيرَانِ].



٤- باب بر الوالدين وصلة الأرحام

قال الله تعالى: «وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَمَّى
وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّيِّلِ وَمَا مَلَكَتْ
أَيْمَانُكُمْ» [النساء: ٣٦].

وقال تعالى: «وَأَنْفُوا اللَّهَ الَّذِي نَسَأَلُونَ بِهِ وَالْأَزْحَامَ» [النساء: ١]، وقال تعالى: «وَالَّذِينَ يَصِلُونَ
مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ» [الرعد: ٢١]، وقال تعالى: «وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَاهُ بِوَالِدَيْهِ حُسْنَاهُ» [العنكبوت: ٨]،
وقال تعالى: «وَفَضَّنَ رَبُّكَ أَلَا تَبْعُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا إِمَّا يَلْعَنَنَّ عِنْدَكُمْ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا
أَوْ كِلَّاهُمَا فَلَا تَقُولْ لَهُمَا أُفْيَ وَلَا نَهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٢﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الْذَّلِّ
مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيَنِي صَغِيرًا» [الإسراء: ٢٣-٢٤]، وقال تعالى: «وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَاهُ
بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهُنَّا عَلَىٰ وَهُنْ وَفِصَلُهُ، فِي عَامَيْنِ أَنْ أَشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ» [لقمان: ١٤].

٣١٢- وعن أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أيُ
العمل أحب إلى الله تعالى؟ قال: «الصلوة على وقتها»، قلت: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين»، قلت:
ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» متفق عليه. [البخاري (٢٧٨٢)، ومسلم (٨٥) (١٣٧)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- أنَّ أَفْضَلَ عِبَادَاتِ الْبَدْنِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ هِيَ الصَّلَاةُ فِي وَقْتِهَا، وَأَنَّ الْبَدَارَ إِلَيْهَا فِي
أُولَئِكِيَّةِ أَوْقَاتِهَا، أَفْضَلُ مِنَ التَّرَاجِي فِيهَا.

٢- فضل بر الوالدين بطاعتِهِما، وإظهارِ الحب والاحترام لِهِما، ومساعدتِهِما، والإحسان
إِلَيْهِما بِالقولِ والفعلِ والمالِ.

٣- أنَّ الْجَهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ وَأَحَبُّهَا إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

٤- إِثْبَاتُ صَفَةِ الْمُحَبَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى، إِثْبَاتًا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ، وَأَنَّ الْأَعْمَالَ تَفْضُلُ عَنْ غَيْرِهَا مِنْ أَجْلِ مُحَبَّةِ اللَّهِ لَهَا، وَفِيهِ أَنَّ الْأَعْمَالَ تَتَفَاضَلُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ، وَبِحَسْبِ الْعَامِلِ، وَبِحَسْبِ تَقْرِيبِهَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَنَفْعِهَا، وَمَصْلَحتِهَا.

٥- حِرْصُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى السُّؤَالِ وَالتعلُّمِ وَمِعْرَفَةِ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى].

٣١٣- وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجِزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَكْلُوكًا، فَيُشْتَرِيهُ فَيُعْتَقُهُ» رواه مسلم. [مسلم (١٥١٠) (٢٥)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- تَعَظِيمُ حَقِّ الْوَالِدِ، وَأَنَّ الْوَلَدَ مَهْمَّا فَعَلَ مِنَ الْبَرِّ لَا يُكَافِئُهُ إِلَّا بِعْتَقِهِ].

٣١٤- وَعَنْهُ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَيُكْرِمْ صَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَيُصِلْ رَحِمَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَضْمُنْ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١).

٣١٥- وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحْمُ، فَقَالَتْ: هَذَا مُقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَّ مَنْ وَصَلَكِ^(٢)، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكَ لَكِ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْرُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّنَتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقْطَعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾^(٣) أَوْ لَيَكَ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فَأَصْنَعُهُمْ وَأَعْمَلُ أَبْصَرَهُمْ﴾ [محمد: ٢٢-٢٣] مُتَفَقُ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ: فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «مَنْ وَصَلَكِ، وَصَلَتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكِ، قَطَعْتُهُ».

[الْبَخَارِيِّ (٥٩٨٧) وَ(٥٩٨٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٥٤) (١٦)].

(١) انظر الحديث (٣٠٩)، وما يستفاد منه.

(٢) فائدة: قال القاضي عياض: «صلة الله لعباده: لطفه بهم ورحمته إياهم وإحسانه إليهم، أو صلتهم بأهل ملكته وشرح صدورهم لمعرفته وطاعته» الديبااج على صحيح مسلم بن الحجاج، السيوطي (٥٠٢/٥).

[شرح غريب المفردات:

«العائذ»: المستعذ.

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- بيان وجوب صلة الرّحيم في الجملة، وتعظيم شأنها، وفضيلة واصلها، وتحريم قطعها، وما يترتب على قطعها والتَّفريط في حقوقها من الإثم العظيم.
- ٢- اهتمام الإسلام بشدّ أواصر التواصل بين الأرحام].

٣١٦ - وعن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ
النَّاسِ بِالْحُسْنَى صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ»،
قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبُوكَ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ بِالْحُسْنَى الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: «أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ
أَبُوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ». [البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨) (١) و (٢)].

«والصَّحَابَةُ» بمعنى: الصُّحْبَة. قوله: «ثُمَّ أَبُوكَ» هكذا هُوَ منصوب بفعل مذوق، أي:
ثُمَّ بَرَّ أَبُوكَ. وفي رواية: «ثُمَّ أَبُوكَ»، وهذا واضح.

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- تأكيد عظم حق الأم، وتقديمه على حق الأب؛ فهي محل البر والإكرام، وهي رمز التَّضْحِيَة والفداء والطَّهْر والنقاء، وهي الأصل الذي يشرف به الولد، وأحق الناس بصحبته، ويليها الأب في حق البر والصُّحْبَةِ].

٣١٧ - عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رَغْمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغْمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغْمَ أَنْفُ مَنْ أَذْرَكَ أَبُوهُ
عِنْدَ الْكَبِيرِ، أَحَدُهُمَا أَوْ كُلِّهِمَا فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ» رواه مسلم. [مسلم (٢٥٥١) (٩)].

[شرح غريب المفردات:

«رَغْمَ أَنْفُ»: أي: لُصِقَ أَنْفُهُ بِالرَّغَامِ وهو التُّرَابُ المختلطُ بِالرَّمْلِ؛ والمرادُ به: الذُّلُّ والخزيُّ].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- الحث على بر الوالدين وعظم ثوابه، وأن بِرَّهُمَا عَنْدَ كِبِيرِهِمَا وَضَعْفِهِمَا بِالْخِدْمَةِ أَوِ النَّفَقَةِ أو غير ذلك سبب لدخول الجنة، وفيه تحذير شديد لكل من فَسَرَ في بِرِّ والدِيهِ عند كِبِيرِهِمَا، أن يَنَالَهُ الذُّلُّ وَالخُزُنُ وَالصَّغَارُ].

٣١٨- وعن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رجلاً قال: يا رسول الله، إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصْلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأَحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسَيِّئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلَمُ عَنْهُمْ وَيَنْهَلُونَ عَلَيَّ، فقال: «لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَاتَمَا تُسْفِهُمُ الْمَلَّ، وَلَا يَرَأُ مَعْكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرًا عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ» رواه مسلم. [مسلم (٢٥٥٨) (٢٢)].

«وَتُسْفِهُمْ» بضم التاء وكسر السين المهملة وتشديد الفاء، «وَالْمَلَّ» بفتح الميم، وتشديد اللام: وَهُوَ الرَّمَادُ الْحَارُّ: أي كَاتَمَا تُطْعِمُهُمُ الرَّمَادُ الْحَارُّ، وَهُوَ تَشِيهٌ لِمَا يَلْحَقُهُمْ من الإثم بما يلحق أَكِلُ الرَّمَادِ الْحَارِّ مِنَ الْأَلَمِ، وَلَا شَيْءَ عَلَى هَذَا الْمُحْسِنِ إِلَيْهِمْ، لكن يَنَالُهُمْ إِثْمٌ عَظِيمٌ بتَقْصِيرِهِمْ فِي حَقِّهِ، وَإِذْخَالِهِمُ الْأَذَى عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[شرح غريب المفردات:]

«الظَّهِيرُ»: المعين.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- الحث على صلة الأرحام ابتداءً، وأن ذلك هو الأولى والأفضل من أن يكون عن طريق المقابلة.

٢- فضل مقابلة إساءة الأقارب والأرحام وقطيعتهم بالإحسان إليهم وصلاتهم، وأن هذه الخصال هي سبب إعانة هذا الواصل وتأييده وتوفيقه، وتسديده، ونصره عليهم].

٣١٩- وعن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبَسِّطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُسَأَ لَهُ فِي أَثْرِهِ، فَلَيُصِلَّ رَحْمَهُ» متفق عليه. [البخاري (٢٠٦٧)، ومسلم (٢٥٥٧) (٢١)].
ومعنى «يُسَأَ لَهُ فِي أَثْرِهِ»، أي: يؤخّر له في أجله وعمره.

[ومما يستفاد من الحديث :

١- فضل صلة الرَّحْمِ، وأئمَّتها تزيدُ في الرِّزْقِ والْعُمُرِ بال توفيق والبركة، وفيه إشارة إلى أن مجرد طول العُمُرِ ليس خيراً للإنسان إلَّا إذا حَسُنَ عَمَلُه].

٣٢٠- وعنـه، قـالـ: كـانـ أـبـو طـلـحةـ أـكـثـرـ الـأـنـصـارـ بـالـمـدـيـنـةـ مـاـلـاـ مـنـ نـخـلـ، وـكـانـ أـحـبـ
أـمـوـالـ إـلـيـهـ بـيـرـحـاءـ، وـكـانـ مـسـتـقـبـلـةـ الـسـجـدـ، وـكـانـ رـسـوـلـ اللهـ يـدـخـلـهـاـ، وـيـشـرـبـ مـنـ مـاءـ
فـيـهـاـ طـيـبـ، فـلـمـاـ نـزـلـتـ هـذـهـ الـآـيـةـ: ﴿لَنْ نَأْلُوا الْإِرْحَاتَ تُنْفِقُوا مِمَّا تَحْبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قـامـ أـبـو
طـلـحةـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ يـعـلـيـهـ الـسـلـاـمـ، فـقـالـ: يـاـ رـسـوـلـ اللهـ، إـنـ اللهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ، يـقـولـ: ﴿لَنْ نَأْلُوا الْإِرْحَاتَ تُنْفِقُوا
مِمَّا تَحْبُّونَ﴾ وـإـنـ أـحـبـ مـاـلـ إـلـيـهـ بـيـرـحـاءـ، وـإـنـهـاـ صـدـقـةـ اللهـ تـعـالـىـ، أـرـجـوـ بـرـهـاـ وـذـخـرـهـاـ عـنـدـ اللهـ
تـعـالـىـ، فـضـعـهـاـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ، حـيـثـ أـرـاكـ اللهـ.

فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ يـعـلـيـهـ الـسـلـاـمـ: «بـخـ! ذـلـكـ مـاـلـ رـابـحـ! وـقـدـ سـمـعـتـ مـاـ قـلـتـ، وـلـأـنـ
أـرـىـ أـنـ تـجـعـلـهـاـ فـيـ الـأـقـرـبـيـنـ»، فـقـالـ أـبـو طـلـحةـ: أـفـعـلـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ، فـقـسـمـهـاـ أـبـو طـلـحةـ فـيـ أـقـارـبـهـ
وـبـنـيـ عـمـهـ. مـتـفـقـ عـلـيـهـ. وـسـبـقـ بـيـانـ الـفـاظـهـ فـيـ بـابـ الـإـنـفـاقـ مـاـ يـحـبـ^(١).

٣٢١- وـعـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ وـبـنـ الـعـاصـمـ رـضـيـهـ عـنـهـمـ، قـالـ: أـقـبـلـ رـجـلـ إـلـىـ نـبـيـ اللهـ يـعـلـيـهـ الـسـلـاـمـ،
فـقـالـ: أـبـيـعـكـ عـلـىـ الـهـجـرـةـ وـالـجـهـادـ أـبـتـغـيـ الـأـجـرـ مـنـ اللهـ تـعـالـىـ.

قـالـ: «فـهـلـ لـكـ مـنـ وـالـدـيـنـ أـحـدـ حـيـ؟» قـالـ: نـعـمـ، بـلـ كـلـاهـمـاـ. قـالـ: «فـتـبـتـغـيـ الـأـجـرـ مـنـ اللهـ
تـعـالـىـ؟» قـالـ: نـعـمـ. قـالـ: «فـأـرـجـعـ إـلـىـ وـالـدـيـنـ، فـأـحـسـنـ صـحـبـتـهـمـ» مـتـفـقـ عـلـيـهـ، وـهـذـاـ لـفـظـ مـسـلـمـ.
وـفـيـ روـاـيـةـ لـهـمـاـ: جـاءـ رـجـلـ فـاسـتـأـذـهـ فـيـ الـجـهـادـ، فـقـالـ: «أـحـيـ وـالـدـاـكـ؟» قـالـ: نـعـمـ، قـالـ:
«فـقـيـهـمـاـ فـبـجـاهـدـ». [الـبـخـارـيـ (٤٠٠)، وـمـسـلـمـ (٢٥٤٩) (٥) وـ(٦)].

[ومما يستفاد من الحديث :

١- فيه دليل على تقديم بر الوالدين على الهجرة، وعلى الجهاد إن كان الجهاد فرض كفاية
لا فرض عين.

(١) انظر الحديث (٢٩٧)، وما يستفاد منه.

٣- قال النّوويُّ: «وفي حجَّةٍ لما قاله العلماء أَنَّه لا يجوزُ الجهادُ إِلَّا بِإذنِهِما [أي الوالدين] إذا كانوا مُسْلِمِينَ أو بِإذنِ الْمُسْلِمِ مِنْهُما»^(١).

٣٢٢- وعنِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِعِ، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قَطَعْتَ رِحْمَهُ وَصَلَّهَا» رواه البخاري. [البخاري (٥٩٩١)]. و«قَطَعْتَ» بفتح القاف والطاء. و«رِحْمُهُ» مرفوعٌ.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- الحثُّ على صلة الأرحام ابتداءً، وأنَّ ذلك هو الأولى والأفضلٌ مِنْ أَنْ يكونَ عَنْ طريقِ المقابلة والماثلة، والإرشادُ إلى عدمِ المعاملة بالمثلِ، بل بالإحسانِ إلى المسيء والمقصِّرِ.

٢- أنَّ الصَّلةَ إِذَا كانتْ نظيرًا مكافأةً مِنَ الطرف الآخر لا تكونُ صلةً كاملةً؛ لأنَّها مِنْ بابِ تبادُلِ المنافع، وهذا ممَّا يُستوي فيه الأقاربُ والأبعدُ.

٣٢٣- وعنِ عائشة، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرَّحْمُ مُعَلَّقٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ وَصَلَّى، وَصَلَّاهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي، قَطَعَهُ اللَّهُ» مُتفقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٩٨٩)، ومسلم (٢٥٥٥) (١٧)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- عِظَمُ شَأْنِ الرَّحْمِ وَمِنْزَلُهُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٢- بيانُ وجوبِ صلة الرَّحْمِ في الجملة، وتعظيمُ شأنِها، وفضيلتها، واصلتها، وتحريمُ قطعها، وما يترتبُ على قطعها والتَّفريطِ في حقوقها من الإثمِ العظيمِ.

٣٢٤- وعنِ أمِّ المؤمنين ميمونة بنتِ الحارث رضيَ اللهُ عنها: أَنَّهَا أَعْتَقَتْ ولِيَدَهُ وَلَمْ تَسْتَأْذِنْ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ، قَالَتْ: أَشَعَّرْتَ يَارَسُولَ اللهِ، أَنِّي أَعْتَقْتُ ولِيَدِي؟ قَالَ: «أَوْ فَعَلْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَمَا إِنِّي لَوْ أَعْطَيْتُهَا أخْوَالِكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ» مُتفقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٥٩٢)، ومسلم (٩٩٩) (٤٤)].

(١) شرح النّووي على صحيح مسلم (١٦/١٠٤).

[شرح غريب المفردات:

«وليدة»: أَمَة مملوكة. «كان أَعْظَم لِأَجْرِكِ»: كان أكثر ثواباً لكِ.

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - صِحَّةُ تصرُّفِ الزوجةِ مطلقاً في مالِها بغيرِ إذنِ زوجها.

٢ - فَضْيَلَةُ صِلَةِ الْأَرْحَامِ وَالإِحْسَانِ إِلَى الْأَقْارِبِ وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْعِتْقِ.

٣ - أَهمَيَّةُ تفْقِدِ حاجَةِ الْأَقْرَبِينَ وَالسعيِّ في صِلَتِهِمْ وَالإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ].

٣٢٥ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بْنِتِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرَكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قُلْتُ: قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُّ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِّي أُمِّكِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٦٢٠)، ومسلم (١٠٠٣)].
وَقَوْلُهَا: «رَاغِبَةٌ» أَيْ: طَامِعَةٌ عِنْدِي تَسْأَلُنِي شَيْئاً؛ قِيلَ: كَانَتْ أُمُّهَا مِنَ النَّسَبِ، وَقِيلَ: مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَالصَّحِيحُ الْأُولُ.

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - جَوازُ صِلَةِ الْقَرِيبِ الْمُشْرِكِ، وَأَنَّ الرَّحِيمَ الْكافِرَةَ تُوَصَّلُ مِنَ الْمَالِ وَنَحْوِهِ كَمَا تُوَصَّلُ الْمُسْلِمَةُ.

٢ - فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى وُجُوبِ نَفَقَةِ الْأَبِ الْكَافِرِ وَالْأُمِّ الْكافِرَةِ عَلَى وَلَدِهِمَا وَإِنْ كَانَ الْوَلُدُ مُسْلِمًا.

٣ - تَحْرِي أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي أَمْرِ دِينِهَا، وَهُوَ مِنْهُجٌ مُعْتَبِرٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ قَبْلِ الإِقدَامِ عَلَى أَيِّ عَمَلٍ].

٣٢٦ - وَعَنْ زِينَبِ الثَّقِيفِيَّةِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيَّكُنَّ»، قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ، فَقَلَتْ لَهُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفٌ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ أَمْرَنَا بِالصَّدَقَةِ فَأَتَيْنَا، فَاسْأَلُهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يُجْزِيُّ عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ.

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: بَلِ ائْتَيْهِ أَنْتِ، فَأَنْطَلَقْتُ، فَإِذَا امْرَأٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ بَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَاجَتِي حَاجَتُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا لَهُ: أَنْتِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْهُ أَنَّ امْرَأَيْنِ بِالبَابِ تَسْأَلَا إِنَّكَ: أُتْحِزِّي الصَّدَقَةَ عَنْهُمَا عَلَى أَرْوَاجِهِمَا وَعَلَى أَيْتَامِ فِي حُجُورِهِمَا؟، وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ.

فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ هُمَا؟» قَالَ: امْرَأٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ هِيَ؟»، قَالَ: امْرَأٌ عَبْدُ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَهُمَا أَجْرٌ الْقَرَابَةُ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠) (٤٥)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - أهمية تربية المجتمع المسلم خاصة النساء على الصدقة.
- ٢ - مشروعية استيضاح المفتى عن شخص المستفتى قبل الجواب على الفتوى.
- ٣ - جواز الصدقة على الأولاد والزوجة عند الحاجة، وكذا على الزوج، أما الزكاة؛ فظاهر الحديث يدل على جواز دفع المرأة زكاتها إلى زوجها.
- ٤ - أن الصدقة على القريب إذا كان محتاجاً أفضل من الصدقة على البعيد.
- ٣٢٧ - وعن أبي سفيان صخر بن حرب رضي الله عنه في حديثه الطويل في قصة هرقل: أن هرقل قال لأبي سفيان: قمَاذا يأمركم به؟ يعني النبي ﷺ، قال: قلت: يقول: «اعبدوا الله وحده، ولا تشركوا به شيئاً، واتركوا ما يقول آباءكم، ويأمروننا بالصلوة، والصدق، والعفاف، والصلة»^(١) متفق عليه.

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - عنابة الرسول ﷺ بالأمر بالتوحيد، والنهي عن الشرك، وعن عوائد الجاهلية المخالفية للشرع.

(١) وانظر أيضاً الحديث (٥٦)، وما يستفاد منه.

٢- الأمر بالصلوة، والصدقة والعفاف، وصلة الأرحام، وفيه إشارة إلى شمول دعوة الإسلام لحقوق الرب وحقوق العباد ومحاسن الأخلاق].

٣٢٨- وعن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم ستفتحون أرضاً يذكر فيها القراءة». وفي رواية: «ستفتحون مصر وهي أرض يسمى فيها القراءة، فاستوصوا بأهلها خيراً؛ فإن لهم ذمة ورحماً» وفي رواية: «إذا افتتحتموها، فأحسنوا إلى أهلها؛ فإن لهم ذمة ورحماً، أو قال: «ذمة وصهرًا» رواه مسلم. [مسلم (٢٤٣) (٢٦) (٢٧)].

قال العلماء: «الرَّحْمُ» التي لهم: كون هاجر أم إسماعيل عليهما السلام منهم، «والصَّهْرُ»: كون مارية أم إبراهيم ابن رسول الله عليهما السلام منهم.

[شرح غريب المفردات:

«القراءة»: جزء من أجزاء الدينار، ومقاييس من مقاييس الأرض. «الذمة»: الحمرة «والحق».

[وما يستفاد من الحديث:

- ١- فضيلة مصر وأهلها، والوصية بهم.
- ٢- تعظيم الرسول عليه السلام لحق الذمة وصلة الرحم؛ حيث يوصي عليهما السلام بحق قطرب كامله في رحيم امرأة واحدة.
- ٣- فيه علامة من علامات النبوة، لكون الصحابة فتحوا مصر بعد النبي ﷺ.

٣٢٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَانذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] دعا رسول الله عليه السلام قريشاً، فاجتمعوا فعم وخاص، وقال: «يا بنى عبد شمس، يا بنى كعب بن لؤي، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بنى مروة بن كعب، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بنى عبد مناف، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بنى هاشم، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بنى عبد المطلب، أنقذوا أنفسكم من النار، يا فاطمة، أنقذني نفسك من النار. فإني لا أملك لكم من الله شيئاً، غير أن لكم رحاماً سابلها بلالها» رواه مسلم. [مسلم (٢٠٤) (٣٤٨)].

قوله ﷺ: «بِلَالُهَا» هُوَ بفتح الباء الثانية وكسرها، «وَالْبِلَالُ»: الماء. ومعنى الحديث: سأصلُّها، شَبَهَ قَطِيعَتَهَا بِالحرارةِ تُطْفَأُ بِالماءِ وَهَذِهِ تُبَرَّدُ بِالصَّلَاةِ.

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - اجتهاد النبي ﷺ في دعوة قومه عامةً وقرباته خاصةً، وفيه دلالة على البداءة بإندار الأقربين عموماً وخصوصاً، والحرص على إنجائهم من النار.
 - ٢ - الصلة الإيمانية أعظم نفعاً من الصلة النسبية.
 - ٣ - من بطأ به عمله لم يسرع به نسبة، وإنما يقدس الإنسان عمله.
 - ٤ - حرص النبي ﷺ على صلة رحمة المؤمنة وغير المؤمنة.
- ٣٣٠ - وعن أبي عبد الله عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ جهاراً غير سرّ، يقول: «إن آل بيتي فلان ليسوا بأوليائي، إنما ولني الله وصالح المؤمنين، ولكن لهم رحمة أبلوها بـبِلَالُهَا» متفق عليه، واللفظ للبخاري. [البخاري (٥٩٩٠)، ومسلم (٢١٥) (٣٦٦)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - انقطاع الولاية في الدين بين المسلم والكافر، ولو كان قريباً حبيباً؛ فلا يُواى ولا يُناصر لما هو عليه من الباطل، لكن له حق الصلة.
 - ٢ - الولاية في الدين لا تكون إلا لله عزوجل ولرسوله ﷺ وصالح المؤمنين.
- ٣٣١ - وعن أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري رضي الله عنه: أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله، أخيرني بعملٍ يُدخلني الجنة، ويباعدني من النار. فقال النبي ﷺ: «تعبدُ الله، ولا تشركُ به شيئاً، وتقسمُ الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصلُّ الرَّحْمَ» متفق عليه. [البخاري (١٣٩٦)، ومسلم (١٣) (١٤)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - أنَّ من وحد الله، وقام بأركان الإسلام، ووصل رحمه دخل الجنة.

٢- جواز تخصيص بعض الأعمال بالحُضُر عليها بحسب حال المخاطب وافتقاره للتنبيه عليها أكثر مما سواها؛ إما لشقتها عليه، وإما لتساهمه في أمرها؛ كما خص السائل بحثه على صلة رحيمه؛ وكأنه كان لا يصلح لها.

٣- حرص الشرعية على صلة الرحم والتحث علىها يؤكّد عظم منزلتها وأثيرها على المجتمع المسلم].

٣٣٢- وعن سليمان بن عامر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «إذا أفطر أحدكم، فليُفترِز على تمر؛ فإنه بركة، فإن لم يجد تمرا، فالماء؛ فإنه طهور»، وقال: «الصدقة على المiskin صدقة، وعلى ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن». [الترمذى (٦٥٨)، وصححه الألبانى في صحيح الجامع (٣٦٣)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- الحث على المبادرة بالفطر بربات أو تمرات، فإن لم يجد؛ فماء.
- ٢- الصدقة على القريب إذا كان محتاجاً أفضل من الصدقة على البعيد].

٣٣٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كانت تحني امرأة، وكانت عمر يكرهها، فقال لي: طلقها، فلما قلت، فاتي عمر رضي الله عنه النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: «طلقها» رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح». [أبو داود (٥١٣٨)، والترمذى (١١٨٩)، وحسنه الألبانى في الصحيح (٩١٨)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- طاعة الوالدين في المعروف من أعظم الأعمال الصالحة، خصوصاً إذا كان الوالدان من أهل الفضل والدرية والتزكية من الله ورسوله ﷺ].

٣٣٤- وعن أبي الدرداء رضي الله عنه: أن رجلاً أتاه، قال: إن لي امرأة وإن أمي تأمرني بطلاقها؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوالد أو سط أبواب الجنة، فإن شئت، فاضغ

ذلكَ الْبَابَ، أَوْ اخْفَظْهُ» رواه الترمذى، وَقَالَ: «حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ». [الترمذى (١٩٠٠)، وَصَحَّاحُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سَنْنَةِ التَّرْمِذِيِّ (١٩٠٠)]

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - أَنَّ أَحْسَنَ مَا يَتُوَسَّلُ بِهِ إِلَى دُخُولِ الْجَنَّةِ، وَإِلَى وَصْوَلِ دَرَجَتِهَا الْعَالِيَّةِ مَطَاوِعَهُ الْوَالِدِ وَمَرَاعَاةُ جَانِبِهِ بِالْمَعْرُوفِ.

٢ - تَعْظِيمُ حَقِّ الْوَالِدِ، وَأَنَّ بَرَّهُ سَبَبُ لَدُخُولِ الْجَنَّةِ].

٣٣٥ - وَعَنِ البراءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ»، رواه الترمذى، وَقَالَ: «حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ». [والترمذى (٤)، وَرواه البخارى (٢٦٩٩)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - مَنْزِلَةُ الْخَالَةِ وَعِظَمُ حَقِّهَا، وَأَنَّهَا تَلِي الْأُمَّ فِي الْخَصَانَةِ، فَهِيَ بِمَنْزِلَتِهَا فِي الْحُنُّوِّ وَالشَّفَقَةِ.

٢ - وجوبُ بِرِّ الْخَالَةِ وَالإِحْسَانُ إِلَيْهَا كَمَا يُحِسِّنُ الرَّجُلُ لِأُمِّهِ؛ لَأَنَّ الْأُمَّ وَالْخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ].

وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيفَةِ مُشْهُورَةٌ؛ مِنْهَا حَدِيثُ أَصْحَابِ الْغَارِ^(١)، وَحَدِيثُ جُرَيْجِ^(٢) وَقَدْ سَبَقاً، وَأَحَادِيثُ مُشْهُورَةٌ فِي الصَّحِيفَةِ حُذِفتْ هُنَّ اخْتِصَارًا، وَمِنْ أَهْمَّهَا حَدِيثُ عَمْرُو بْنِ عَبْسَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطَّوِيلُ الْمُشْتَمِلُ عَلَى جُمِلٍ كَثِيرَةٍ مِنْ قَوَاعِدِ الإِسْلَامِ وَآدَابِهِ، وَسَادَ ذُكُورُهُ بِتَكَبِّيمِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَابِ الرَّجَاءِ^(٣)، قَالَ فِيهِ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ -يَعْنِي: فِي أَوَّلِ الشُّعُورِ- فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: «نَبِيٌّ»، فَقُلْتُ: وَمَا نَبِيٌّ؟ قَالَ: «أَرْسَلْنِي اللَّهُ تَعَالَى»، فَقُلْتَ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَرْسَلْتَكَ؟ قَالَ: «أَرْسَلْنِي بِصِلَةِ الْأَرْحَامِ وَكَسْرِ الْأَوْثَانِ، وَأَنْ يُوَحَّدَ اللَّهُ لَا يُشَرِّكُ بِهِ شَيْءٌ...» وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) انظر الحديث (١٢)، وما يستفاد منه.

(٢) انظر الحديث (٢٥٩)، وما يستفاد منه.

(٣) انظر الحديث (٤٣٨)، وما يستفاد منه.

٤١ - باب تحريم العقوق وقطيعة الرحم

فَالَّهُ تَعَالَى : « فَهَلْ عَسِيْتُمْ إِنْ تَوَلَّنِتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ ٢٣ ۝ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فَاصْنَعُوهُرُ وَأَعْمَلُ أَبْصَرَهُمْ ۝ [محمد: ٢٣-٢٤] ، وَقَالَ تَعَالَى : « وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَمْ يَمْسِهِ الدَّارِ ۝ [الرعد: ٢٥] ، وَقَالَ تَعَالَى : « وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِنْ حَسِنْنَا إِمَّا يَلْفَغُ عِنْدَكُمُ الْكِبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقْتُلُهُمَا أَفِي وَلَا نَهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَيْرِيمًا وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الْذَلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ۝ [الإسراء: ٢٣-٢٤] .

٣٣٦ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ نُفَيْعَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَلَا أَنْبَثُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ » - ثَلَاثَةً - قُلْنَا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: « الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ »، وَكَانَ مُتَكَبِّنَا فَجَلَسَ، فَقَالَ: « أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ » فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْسَ سَكَتَ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧) (١٤٣)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - أَنَّ الذُّنُوبَ تُنقسمُ إِلَى كُبَائِرٍ وَصَغَائِرٍ، وَأَنَّ الْكَبَائِرَ بَعْضُهَا أَشَدُّ مِنْ بَعْضٍ.
- ٢ - أَنَّ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ وَأَعْظَمَهَا الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ.
- ٣ - التَّحْذِيرُ الشَّدِيدُ مِنْ عَقُوقِ الْوَالِدَيْنِ، وَبِيَانِ عَظَمِ حَقِّهِمَا؛ إِذْ قَرَنَ اللَّهُ حَقَّهُمَا بِحَقِّهِ تَعَالَى.
- ٤ - أَنَّ شَهَادَةَ الزُّورِ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ، وَإِنَّمَا عَظَمَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرَهَا لِكَثْرَةِ الْوَقْوعِ فِيهَا وَدُمُّ اهْتِمَامِ النَّاسِ بِهَا؛ فَجَلَسَ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُتَكَبِّنَا؛ لِيُرِيَ النَّاسَ أَنَّ أَمْرَهَا عَظِيمٌ وَخَطِيرٌ.
- ٥ - كَمَلُ نُصْحِ النَّبِيُّ ﷺ لِأَمْتَهِ وَشَفَقَتِهِ عَلَيْهَا، وَحُسْنِ تَعْلِيمِهِ ﷺ.
- ٦ - مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ كَثْرَةِ الْأَدِبِ مَعَهُ ﷺ وَالْمَحَبَّةِ لَهُ وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِ؛ لِذَا تَمَنَّوَا سُكُوتَهِ ﷺ؛ شَفَقَةً عَلَيْهِ وَكَرَاهِيَّةً لِمَا يُزَعِّجُهُ وَيُغَضِّبُهُ.
- ٧ - حَاجَةُ الْمَعْلِمِ وَالْمَرْبِيِّ إِلَى تَكْرَارِ الْكَلَامِ - أَحْيَانًا - لِلتَّأكِيدِ عَلَى أَهْمَيَّتِهِ].

٣٣٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ» رواه البخاري. [البخاري (٦٦٧٥)]. «اليمين الغموس»: التي يخلفها كاذباً عامداً، سُمِّيَتْ غَمُوساً؛ لأنَّها تُغَيِّسُ الْحَالِفَ في الإثم.

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - أَنَّ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ وَأَعْظَمَهَا الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ.
- ٢ - التَّحْذِيرُ الشَّدِيدُ مِنْ عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ، وَبِيَانِ عِظَمِ حَقِّهِمَا، إِذْ قَرَنَ حَقَّهُمَا بِحَقِّ اللَّهِ عَالِيٍّ.
- ٣ - بِيَانِ أَنَّ قَتْلَ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ، وَفِيهِ تَحْذِيرٌ شَدِيدٌ لِأَمْرِ التَّسَاهُلِ فِي الدَّمَاءِ الْمَعْصُومَةِ.
- ٤ - التَّحْذِيرُ الشَّدِيدُ مِنَ الْيَمِينِ الْغَمُوسِ، وَهِيَ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى الشَّيْءِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كاذبٌ؛ لِيُرِضِيَ بِذَلِكَ أَحَدًا، أَوْ يَقْطَعَ بِهَا مَالًا، وَهِيَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تُكَفَّرَ، وَجَمِيعُ الْعُلَمَاءِ لَا يَرَى فِيهَا الْكُفَّارَةَ].

٣٣٨ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ!»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَسْبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسْبُّ أَبَاهُ، وَيَسْبُّ أُمَّهُ، فَيَسْبُّ أُمَّهُ» مُتَّقِّدٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ!»، قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسْبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسْبُّ أَبَاهُ، وَيَسْبُّ أُمَّهُ، فَيَسْبُّ أُمَّهُ». [البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠) (١٤٦)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - عِظَمُ إِثْمِ شَتْمِ الْوَالِدَيْنِ، وَشَدَّةُ اسْتِهْجَانِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَهُ، وَعَدَمُ تَصْوِيرِهِمْ لِوَقْعِهِ.

- ٢- تحرِيمُ التَّسْبِيبِ إِلَى أَذِيَّةِ الْوَالِدِينِ وَشَتِّيهِمَا . قال النووي: فيه دليل على أنَّ مَنْ تَسَبَّبَ فِي شَيْءٍ جَازَ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الشَّيْءُ .
- ٣- قال ابنُ بَطَّالٍ: هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلُ فِي سُدِّ الدِّرَائِعِ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ أَلَّا أَمْرُهُ إِلَى مُحَرَّمٍ حَرُومٍ عَلَيْهِ الْفَعْلُ وَإِنْ لَمْ يَقْصُدْ الْمُحَرَّمَ .
- ٣٣٩- وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدِ جَبِيرٍ بْنِ مَطْعَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتِلُهُمْ قَاتِلُهُمْ . قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ» . قَالَ سَفِيَانُ فِي رِوَايَتِهِ: يَعْنِي: قَاطِعُ رَحِيمٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [البخاري (٥٩٨٤)، ومسلم (٢٥٥٦) (١٨)] .

[شرح غريب المفردات:]

«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ»: قال النوويُّ وَغَيْرُهُ: يُحْمَلُ تَارَةً عَلَى مَنْ يَسْتَحْلُّ الْقَطِيعَةَ، وَأَخْرَى عَلَى أَنْ لَا يَدْخُلَهَا مَعَ السَّابِقِينَ .

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ لِمَنْ قَطَعَ رَحِيمَهُ، وَبِيَانِ مَا قَدْ يَرْتَبُ عَلَى قَطْعِهَا مِنَ الْحَرْمَانِ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ مَعَ السَّابِقِينَ .

٣٤٠- وَعَنْ أَبِي عِيسَى الْمَغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الْأَمَمَاتِ، وَمَنْعَامَا وَهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَكَرْهَةَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) . [البخاري (٥٩٧٥)، ومسلم (٥٩٣) (١٢)] .

قوله: «مَنْعَامًا» مَعْنَاهُ: مَنْعُ ما وَجَبَ عَلَيْهِ، وَ«هَاتِ»: طَلَبُ مَا لَيْسَ لَهُ . وَ«وَأْدَ الْبَنَاتِ» مَعْنَاهُ: دَفْنُهُنَّ فِي الْحَيَاةِ، وَ«قِيلَ وَقَالَ» مَعْنَاهُ: الْحَدِيثُ بِكُلِّ مَا يَسْمَعُهُ، فَيَقُولُ: قِيلَ كَذَا، وَقَالَ فُلَانُ كَذَا إِمَّا لَا يَعْلَمُ صِحَّتَهُ، وَلَا يَظْنُهَا، وَكَفَى بِالْمَرءِ كِذِبَا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ . وَ«إِضَاعَةُ الْمَالِ»: تَبَذِيرُهُ وَصَرْفُهُ فِي غَيْرِ الْوُجُوهِ الْمَأْدُونِ فِيهَا مِنْ مَقَاصِدِ الْآخِرَةِ وَالْدُّنْيَا، وَتَرْكُ حِفْظِهِ مَعَ إِمْكَانِ الْحِفْظِ . وَ«كَثْرَةُ السُّؤَالِ»: الْإِلْخَافُ فِيهَا لَا حَاجَةٌ إِلَيْهِ .

(١) وَانْظُرْ أَيْضًا: الْحَدِيثَ (١٧٨١)، وَمَا يَسْتَفَادُ مِنْهُ .

وفي الباب أحاديث سبقت في الباب قبله كحديث: «وأقطع من قطعك»، وحديث: «مَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ»^(١).

[ومما يستفاد من الحديث]

- ١ - عظُمُ حُرمةِ الأمَهاتِ وآثَارُها أكْدُ مِنْ حُرمةِ الآباءِ، وإنْ كانَ عقوَّةُ الآباءِ عظيمًا أيضًا؛ إلا أنَّه خصَّهُنَّ لأنَّ عقوَّهُنَّ أقَبُحُ أو أكْثُرُ وقُوَّاعًا.
- ٢ - ذُمُّ أَنْ يَمْنَعَ الرَّجُلُ ما توجَّهُ إِلَيْهِ مِنَ الْحَقُوقِ أو يَطْلُبَ مَا لَا يَسْتَحِقُهُ.
- ٣ - ذُمُّ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْجَاهْلِيَّةُ مِنْ وَادِ الْبَنَاتِ، وَبِيَانِ أَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ الْمُوبِقَاتِ؛ لِأَنَّهُ قُتْلَ نَفْسٍ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَتَضَمَّنُ أَيْضًا قطْعَةَ الرَّحْمِ، وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى الْبَنَاتِ لِأَنَّهُ الْمُعْتَادُ الَّذِي كَانَ الْجَاهْلِيَّةُ تَفْعَلُهُ.
- ٤ - كراهة نقل الكلام وكثرة لاتهامها تؤول إلى الخطأ.
- ٥ - وجوب المحافظة على الأموال، وعدم إضراعتها وبذلها إلا فيما فيه مصلحة له دينية أو دنيوية [].



٤٢ - باب فضل بر أصدقاء الأب والأم والأقارب والزوجة وسائل من يُنْدَب إكرامه

٣٤١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَبَرَّ الْبَرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ وُدَّ أَبِيهِ». [مسلم (٢٥٥٢) (١٢)].

[شرح غريب المفردات:]

«وُدَّ أَبِيهِ»: أي: مَنْ كَانَ يَخْصُّهُ بِالْمُحَبَّةِ وَالْمُوَدَّةِ [].

(١) انظر الحديدين (٣١٥) و (٣٢٣)، وما يستفاد منها.

٣٤٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ لَقِيَهُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَحَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ كَانَ يَرْكَبُهُ، وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً كَانَتْ عَلَى رَأْسِهِ، قَالَ ابْنُ دِينَارٍ: فَقُلْنَا لَهُ: أَصْلَحْكَ اللَّهُ، إِنَّهُمُ الْأَعْرَابُ وَهُمْ يَرْضَوْنَ بِالْيَسِيرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: إِنَّ أَبَا هَذَا كَانَ وُدًّا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أَبَرَ الْبِرِّ صِلَةُ الرَّجُلِ أَهْلَ وُدًّا أَبِيهِ».

وفي رواية عن ابن دينار، عن ابن عمر: أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ كَانَ لَهُ حِمَارٌ يَرْوَحُ عَلَيْهِ إِذَا مَلَّ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ، وَعِمَامَةً يَشُدُّ بِهَا رَأْسَهُ، فَبَيْنَا هُوَ يَوْمًا عَلَى ذَلِكَ الْحِمَارِ إِذْ مَرَّ بِهِ أَغْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَلَسْتَ فُلَانَ ابْنَ فُلَانَ؟ قَالَ: بَلَى. فَأَعْطَاهُ الْحِمَارَ، فَقَالَ: ارْكِبْ هَذَا، وَأَعْطَاهُ الْعِمَامَةَ، وَقَالَ: اشْدُدْ بِهَا رَأْسَكَ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ أَعْطَيْتَ هَذَا الْأَعْرَابِيَّ حِمَارًا كُنْتَ تَرْوَحُ عَلَيْهِ، وَعِمَامَةً كُنْتَ تَشُدُّ بِهَا رَأْسَكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَبْرَ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَّ الرَّجُلُ أَهْلَ وُدًّا أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُولِي» وَإِنَّ أَبَاهُ كَانَ صَدِيقًا لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رَوَى هَذِهِ الرِّوَايَاتِ كُلُّهَا مُسْلِمٌ. [مسلم (٢٥٥٢) (١١) و (١٣)].

[ومما يستفاد من الحديثين:]

- ١ - الحثُّ على إكرام أصحابِ الوالدين وصلاتهم، وأنَّ هذا مِنْ بَرِّ الوالدين.
- ٢ - سعة رحمة الله تعالى حيث جعل باب البر واسعاً لا يختصُّ بحياة الوالد والأم فقط.
- ٣ - في قوله: «غَفَرَ اللَّهُ لَكَ»؛ تنبيةٌ على أدبِ العِتابِ؛ بأنْ يُقدِّمَ الدُّعَاءَ للمُخاطَبِ ثُمَّ يُعاتِبُ.
- ٤ - امثال الصحابة رضي الله عنهم لتوجيهات الرسول صلى الله عليه وسلم وأمره، ورغبتهم في الخير ومُسارِعَتهم إليه].

٣٤٣ - وَعَنْ أَبِي أَسَيْدٍ - بضم الهمزة وفتح السين - مالِكٌ بْنُ رِبِيعَةَ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَقَيَ مِنْ بَرِّ أَبْوَيِّ شَيْءٍ أَبْرُهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالاسْتغْفارُ لَهُمَا، وَإِنْفَادُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِيمِ الَّتِي لَا تُوَصِّلُ إِلَّا بِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقَهُمَا» رواه أبو داود.

[أبو داود ٥١٤٢)، وابن ماجه (٣٦٦٤)، وضَعْفُ الْأَلْبَانِي إِسْنَادُهُ فِي ضَعْفِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ (١٤٨٢) لِجَهَالَةِ أَحَدِ رَوَاْتِهِ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ (٤/١٥٤-١٥٥)، وَقَالَ: «صَحِيحٌ إِسْنَادٌ» وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ].

[شرح غريب المفردات:

«الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا»: أي الدُّعَاءُ لَهُمَا. «إِنْفَادُ عَهْدِهِمَا»: إِمْضَاءُ وَصِيَّتِهِمَا، وَمَا عَهْدَا بِهِ قَبْلَ موْتِهِمَا].

[وما يستفاد من الحديث:

- ١ - أهمية سؤال أهل العلم فيما أشـكـل على المرء.
- ٢ - بيان ما كان عليه الصحابة رضـيـ الله عنـهـم مـن العناية بـبرـ والـدـيـهم أحـيـاءـ وأـمـوـاتـاـ.
- ٣ - الحديث دليل على أن الدعاء للوالدين والاستغفار لهم من البر.
- ٤ - الحث على صلة الأرحام، وإكرام أصدقاء الوالدين وصلتهم وتنفيذ وصيـّـتهاـ، وأنـ هذاـ مـنـ بـرـهـمـاـ بـعـدـ مـوـتـهـمـاـ.
- ٥ - فيه تسلية لمن قصر في بـرـ والـدـيـهـ حـالـ حـيـاتـهـماـ، وإـرشـادـ لـسـبـيلـ تـدارـكـ بـعـضـ ذـلـكـ].

٤٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا غَرَّتْ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غَرَّتْ عَلَى خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَمَا رَأَيْتُهَا قَطُّ، وَلَكِنْ كَانَ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا، وَرُوِيَّاً ذَبَحَ الشَّاةَ، ثُمَّ يَقْطَعُهَا أَعْضَاءً، ثُمَّ يَبْعُثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ، فَرُوِيَّاً قُلْتُ لَهُ: كَانَ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا إِلَّا خَدِيجَةً! فَيَقُولُ: «إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدُّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية: وإنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ، فَيُهْدِي فِي خَلَائِلِهَا مِنْهَا مَا يَسْعُهُنَّ.

وفي رواية: كَانَ إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ، يَقُولُ: «أَرْسِلُوا إِلَيَّ أَصْدِقَاءَ خَدِيجَةَ».

وفي رواية: قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ هَالَّهُ بِنْتُ خُوَيْلِدَ أُخْتَ خَدِيجَةَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ، فَارْتَاحَ لِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَالَّهُ بِنْتُ خُوَيْلِدَ». [البخاري (٣٨١٨) و (٣٨٢١)، ومسلم (٢٤٣٥) (٧٤) و (٧٥) و (٢٤٣٧) (٧٨)].

قولها: «فارتَاح» هُوَ بالحاء، وفي الجمع يَنْ الصححين للحميدي: «فارتَاع» بالعينِ ومعناه: اهتَمَّ بِهِ.

[شرح غريب المفردات:

«خلالِلَّهَا»: أي: صدائقها].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - أنَّ الغَيْرَةَ غَرِيزَةٌ فَطَرِيَّةٌ عِنْدَ الْمَرْأَةِ لَا تُلَامُ عَلَيْهَا إِذَا لَمْ تَزِدْ عَنْ حَدَّهَا الطَّبِيعِيِّ، أَوْ تُؤَدِّي لِفِعْلِ مُحْرَمٍ.
- ٢ - عِظَمُ خُلُقِ الرَّسُولِ ﷺ، وعِظَمُ وفَائِهِ ﷺ، وفِيهِ الإِرْشادُ إِلَى حُسْنِ الْعَهْدِ، وحِفْظُ الْوُدُّ، وِإِكْرَامُ مَعَارِفِ ذُوِّ الْقُرْبَى بَعْدَ وَفَاتِهِمْ، ورِعَايَةُ حُرْمَةِ الصَّاحِبِ وَالْمُعاشرِ؛ حَيَا وَمِيتَا، وِإِكْرَامِ صَدِيقِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ إِكْرَاماً لَهُ.
- ٣ - مَنْقَبَةُ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وعِظَمُ مَكَانِتِهَا عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٤٥ - وَعَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ جَرِيرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجْلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ يَحْدُمُنِي، فَقُلْتُ لَهُ: لَا تَفْعَلْ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ تَصْنَعُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئاً أَلَيْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ لَا أَصْبَحَ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا خَدَمْتُهُ. مُتَفَقُّ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٨٨٨)، ومسلم (٢٥١٣) (١٨١)].

[شرح غريب المفردات:

«آلَيْتُ»: عاهدتُ، أو أقسمتُ].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - تعظيم الصَّحَابَةِ لِلْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِمَا قَامُوا بِهِ مِنْ نُصْرَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَخَدْمَتِهِ.
- ٢ - تواضُعُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِبَعْضِهِمْ، وَمَعْرِفَتُهُمْ لِفَضْلِهِمْ وَسَبِيلِهِمْ.
- ٣ - خَدْمَةُ الْكَبِيرِ لِلصَّغِيرِ، وِإِكْرَامُ الْمُحْسِنِ إِنْ كَانَ أَصْغَرَ مِنْهُ، حِيثُ كَانَ جَرِيرُ أَكْبَرَ مِنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا].

٤٣ - باب إكرام أهل بيت رسول الله ﷺ وبيان فضلهم

قال الله تعالى: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الْجُنُسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطْهِرُكُمْ نَظَاهِرًا» [الأحزاب: ٣٣]، وقال تعالى: «وَمَنْ يَعْظِمْ شَعْبَرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَفْوِي الْقُلُوبِ» [الحج: ٣٢].

٤٦ - وعن يزيد بن حيان، قال: انتلقت أنا وحصين بن سبرة، وعمرو بن مسلم إلى زيد ابن أرقم رضي الله عنهما، فلما جلسنا إليه قال له حصين: لقد لقيت يا زيد خيراً كثيراً، رأيت رسول الله ﷺ، وسمعت حديثه، وغزوت معه، وصليت خلفه: لقد لقيت يا زيد خيراً كثيراً، حدثنا يا زيد ما سمعت من رسول الله ﷺ قال: يا ابن أخي، والله لقد كبرت سنّي، وقدم عهدي، ويسرت بعض الذي كنت أعي من رسول الله ﷺ، فما حدثكم، فاقبلا، وما لا فلتكلفونيه.

ثم قال: قام رسول الله ﷺ يوماً فينا خطيباً بهاء يدعى خاماً بين مكة والمدينة، فحمد الله، وأثنى عليه، وعظ وذكر، ثم قال: «أما بعد، ألا أيها الناس، فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول رب فاجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين: أولهما كتاب الله، فيه الهدى والنور، فخذلوا بكتاب الله، واستمسكوا به»، فتحت على كتاب الله، وراغب فيه، ثم قال: «وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي».

فقال له حصين: ومن أهل بيته يا زيد، أليس نساوه من أهل بيته؟ قال: نساوه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده، قال: ومن هم؟ قال: هم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس. قال: كل هؤلاء حرم الصدقة؟ قال: نعم. رواه مسلم.

وفي رواية: «ألا وإن تارك فيكم ثقلين: أحدهما كتاب الله وهو حبل الله، من اتبعه كان على الهدى، ومن تركه كان على ضلاله». [مسلم (٢٤٠٨) (٣٦) و(٣٧)].

[شرح غريب المفردات:

«باء يدعى خاماً» أي: الوادي الذي فيه الماء؛ وخم اسم لغيبة- أي لمكان يكثر فيه الشجر- على ثلاثة أميال من الجحفة، عندها غدير مشهور يضاف إلى الغيبة؛ فيقال: غدير خم. «وأنا

تاركٌ فيكم ثقلين»: الثقل: كُلُّ شيءٍ خطيرٌ نفيس، وسِيَّاهما ثقلين إعظاماً لحقهما، وتفخيماً لشأنهما].

٣٤٧ - وَعَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَوْقُوفًا عَلَيْهِ - أَنَّهُ قَالَ: ارْجُبُوا مُحَمَّداً عَلَيْهِ الْفَضْلِ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ . رواه البخاري. [البخاري (٣٧١٣)].

معنى «ارقبوه»: راعوه واحترموه وأكرموه، والله أعلم.

[ومما يستفاد من الحديثين:]

١ - معرفة السلف الصالحة لفضل صحابة رسول الله ﷺ.

٢ - شدة تحرى الصحابة رضي الله عنهم في رواية الحديث عن رسول الله ﷺ، وفيه أنَّ الكثرة مظنة النسيان وضعف القوة الحافظة.

٣ - الحث على التمسك بالقرآن، والتحريض على العمل به، والاعتصام به؛ ففيه الهدى والنور، وهو حبل الله المتين، والصراط المستقيم، والتحذير من تنگ طريقه والإعراض عنه.

٤ - الوصية بآل بيته النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وأزواجها من أهل بيته، وطلب العناية بشأنهم وإكرامهم، والأمر بإعطائهم حقوقهم، والإمتثال من ظلمهم.

٥ - عنابة أبي بكر الصديق رضي الله عنده ووصيته بآل بيته النبي ﷺ، وبيان أن ذلك من رعايته واحترامه وإكرامه ﷺ.]



٤٤ - باب توقير العلماء وأهل الفضل وتقديمهم على غيرهم
ورفع مجالسهم وإظهار مرتبتهم

قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٩٦].

٣٤٨ - وَعَنْ أَبِي مسعود عقبة بن عمرو البدرى الأنبارى رضي الله عنهم، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمُ الْقِوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنْنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنْنَةِ

سَوَاء، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاء، فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا، وَلَا يَؤْمَنَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِيمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» رواه مسلم.

وفي رواية له: «فَأَقْدَمُهُمْ سِلْطَانًا» بدأ «سِنًا»: أي إسلامًا. وفي رواية: «يَوْمُ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاء فَيَوْمُهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاء، فَلَيَوْمُهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًا». [مسلم (٦٧٣) (٢٩٠) و(٢٩١)].

والمراد «سلطانه»: محل ولايته، أو الموضع الذي يختص به. «وتَكْرِيمُهُ» بفتح التاء وكسر الراء: وهي ما ينفرد به من فراش وسرير ونحوهما.

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١ - فضل قراء القرآن العظيم والعلماء بسنّة سيد المرسلين ﷺ وتقدّمه على سائر الناس، وفيه دليل على تقديم القارئ الأحفظ على الفقيه.
- ٢ - فضيلة المهاجرين وتقدم مرتبتهم على غيرهم.
- ٣ - أن التقاديم والتأخير ينبغي أن يستند إلى معايير الشرع وقواعد العدل، وليس إلى الأهواء.
- ٤ - أن صاحب البيت أولى بالإمامية من غيره؛ فلا ينبغي أن يتقدّم أحد بين يديه إلا بإذنه، وفيه إرشاد إلى ضرورة مراعاة مشاعر الناس ومنازلهم واحترامها، والنهي عمّا يُوغرّ الصدور.]

٣٤٩ - وعنـه، قال: كـان رـسـول الله ﷺ يمسـح مـناـكـبـنـا فـي الصـلاـة، وـيـقـول: «اسـتـوـوا وـلـا تـخـتـلـفـوا، فـتـخـتـلـفـ قـلـوبـكـم، لـيـلـنـي مـنـكـم أـلـوـا الـأـخـلـام وـالـنـهـى، ثـمـ الـذـيـنـ يـلـوـنـهـمـ، ثـمـ الـذـيـنـ يـلـوـنـهـمـ» رواه مسلم. [مسلم (٤٣٢) (١٢٢)].

وقوله ﷺ: «لـيـلـنـي» هو بتخفيف النون وليس قبلها ياء، وروي بتشديد النون مع ياء قبلها. «وـالـنـهـى»: العقول. «وـأـلـوـا الـأـخـلـام»: هـم الـبـالـغـونـ، وـقـيـلـ: أـهـلـ الـحـلـمـ وـالـفـضـلـ.

[شرح غريب المفردات:

«مَنَاكِبُ»: أكتافٌ.]

٣٥٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَلْتَنِي مِنْكُمْ أُولُوا الْأَخْلَامُ وَالنُّهَىٰ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ» ثَلَاثَةً «وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [مسلم (٤٣٢) م (١٢٣)].

[شرح غريب المفردات:

«الْأَخْلَامُ وَالنُّهَىٰ»: العقول. «وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ»: أي: اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللغط والفتنة فيها].

[وما يستفاد من الحديثين:

١ - وجوب تسوية الصفوف، وسد الفرج، وأنه ينبغي للإمام أن يحرص على تفقد الصفوف وتسويتها بقوله وبفعله أحياناً، اقتداء بهدي النبي ﷺ.

٢ - حث أولي الفضل والعقل والحلم على التبشير إلى الصلاة، والتقدم إلى الصفوف الأمامية؛ ليكونوا خلف الإمام.

٣ - أن من أسباب اجتماع القلوب وتألفها الحرص على تسوية الصفوف في الصلاة، وأن التفريط في ذلك من أسباب وقوع التباغض والتناحر واختلاف القلوب بين المسلمين، وفيه إشارة إلى أن اختلاف الحسن يورث احتلافاً في المعنى.

٤ - تنبية من النبي ﷺ بوجوب مراعاة حرمة المساجد، وتحذير منه ﷺ أن يحدث فيها اختلاط ومنازعة ولغط وارتفاع الأصوات، مثل الأسواق].

٣٥١ - وَعَنْ أَبِي يَحْيَىٰ، وَقِيلَ: أَبِي مُحَمَّدٍ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ - بفتح الحاء المهملة وإسكان الناء المثلثة - الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: انطَّلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحِيَّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ إِلَى خَيْرَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقا، فَأَتَى مُحِيَّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا، فَدَفَنَهُ، ثُمَّ

قِدَمَ الْمَدِينَةَ فَأَنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيْصَةً وَحَوَيْصَةً ابْنَانِ مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: «كَبَّرْ كَبَّرْ» وَهُوَ أَخْدَثُ الْقَوْمَ، فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَ، فَقَالَ: «أَتَخْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُونَ قَاتِلَكُمْ؟...» وَذَكَرَ تَامُ الْحَدِيثِ، مُتَفَقُّ عَلَيْهِ. [الْبَخَارِيُّ (٣١٧٣)، وَمُسْلِمُ (١٦٦٩)] .

وقوله ﷺ: «كَبَّرْ كَبَّرْ» معناه: يتكلم الأكبر.

[شرح غريب المفردات:]

«يَتَشَحَّطُ»: يتخطى في دمه ويضطرب ويترنّح. «أَخْدَثُ الْقَوْمِ»: أصغرُهم سنًا.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- استحباب تقديم الكبير سنًا؛ لأن حويصة أكبر من عبد الرحمن سنًا ورتبة؛ فإنه في عدّاد والده.

٢- فيه شرع حكم القسامية، وهي خمسون يميناً تتوّجه على أولياء القتيل إذا أدعوا الدم، أو تتوّجه على المدعى عليهم الدم إذا أنكروا؛ فيُدرأ عنهم القصاص ويصيرون إلى الديمة، وهذه المسألة لها أحكام وتفریعات ليس هذا موضع بسطها.

٣٥٢- وعن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يجتمع بين الرجلين من قتل أحد يعني في القرآن، ثم يقول: «أيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذَ اللَّقْرَآنِ؟» فإذا أشير له إلى أحدِهِمَا قَدَّمَهُ في اللحد. رواه البخاري. [الْبَخَارِيُّ (١٣٤٣)] .

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- جواز الجمع بين أكثر من ميت في قبر واحد للضرورة.

٢- فضيلة ظاهرة لقارئ القرآن، والحمد على تقديمه، ويلحق به أهل الفقه والزهد، وسائل وجوه الفضل، وفيه إرشاد إلى إكرام وتقديم أهل العلم وأهل الفضل.] .

٣٥٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَرَأَيْتِي فِي الْمَنَامِ أَتَسْوَكُ بِسْوَالِكِ، فَجَاءَنِي رَجُلٌ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخِرِ، فَنَأَوْلَتُ السُّوَالَ الْأَصْغَرَ، فَقَيْلَ لِي: كَبَّرٌ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا» رواه مسلم مسنداً، والبخاري تعليقاً. [مسلم (٢٢٧١) (١٩)، وعلقه البخاري (٢٤٦)].

[ومما يستفاد من الحديث]

- ١ - تقديم الكبير في العطاء كما سبق تقديمها عند الكلام؛ فيقدم في السوال، ويلتحق به الطعام والشراب والمشي والكلام، وهذا ما لم يترتب القوم، فإن تربوا فالسنة تقديم الأيمن.
- ٢ - جواز استعمال سوال الغير بإذنه، إلا أن المستحب غسله ثم استعماله، إلا بين الزوجين؛ فلا يلزم غسله^(١).

٣٥٤ - وعن أبي موسى رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ تَعَالَى: إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ، وَالْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ» حديث حسن رواه أبو داود (٤٨٤٣)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢١٩٩).

[شرح غريب المفردات]

«إجلال الله»: تعظيم الله. «ذِي الشَّيْبَةِ»: أي: المسلم الذي شاب شعره. «الغالى»: المتجاوز الحد في التشدد والعمل. «الجافي»: التارك للعمل به الهاجر له. «المقسط»: العادل.

[ومما يستفاد من الحديث]

- ١ - من إجلال الله عزوجل وتبجيده: تعظيم الشيخ الكبير في الإسلام وإكرامه، بتوفيقه في المجالس، والرفق به والشفقة عليه، ونحو ذلك، وهذا من كمال تعظيم الله، لحرمة عند الله.

(١) ودليل ذلك ما جاء عند البخاري [٤٤٥٠] من حديث عائشة رضي الله عنها في مرض مorte صلى الله عليه وسلم: «دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعْهُ سِوَالُكَ يَسْتَنُ بِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي هَذَا السُّوَالَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْطَاهُنِي، فَقَضَيْتُهُ، ثُمَّ مَضَعْتُهُ، فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْتَنَّ بِهِ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى صَدْرِي». ومعنى: فقضيته، أي: فقصّمتُه؛ يعني: كسر ثراه.

- ٢- من إجلال الله عزوجل وتبجيشه: إكرام حامل القرآن العامل به، مالم يتجاوز الحد إلى الغلو فيه والتّقْرُب به.
- ٣- من إجلال الله عزوجل وتبجيشه: تعظيم صاحب السلطة العادل في حكمه بين رعيته، وإكرامه.
- ٤- توقير أهل الفضل من مكارم هذا الدين الحنيف، وبه نطقـتـ الكثـيرـ من النـصوصـ النبوية المباركةـ].
- ٣٥٥ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويعرف شرف كبيرنا» حديث صحيح رواه أبو داود والترمذـيـ، وـقالـ التـرمـذـيـ: «ـحدـيثـ حـسـنـ صـحـيـحـ». وفي رواية أبي داود: «ـحقـ كـبـيرـناـ».
- [أبو داود (٤٩٤٣)، والترمذـيـ (١٩٢٠)، وـصـحـحـهـ الـأـلـبـانـيـ فيـ صـحـيـحـ الجـامـعـ (٥٤٤٤)].

[شرح غريب المفردات:

«ليس منا»: ليس من سنتنا وهدينا وطريقتنا].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ـ الوعيد لمن لا يرحم الصغير، ولا يُحـلـ الكبيرـ، وـذـوـ الـقـدـرـ.
 - ـ التأكيد على توقير الكبار وإجلالهم، ورحمة الصغار والشفقة عليهمـ].
- ٣٥٦ - وعن ميمون بن أبي شبيب رحمه الله: أن عائشة رضي الله عنها مر بها سائلـ، فأعطـتهـ كسرـةـ، وـمرـ بهاـ رـجـلـ عـلـيهـ ثـيـابـ وـهـيـةـ، فـأـقـعـدـتـهـ، فـأـكـلـ، فـقـيـلـ لـهـاـ فـذـلـكـ؟ـ فـقـالـتـ:ـ قـالـ رسولـ اللهـ ﷺ:ـ «ـأـنـزـلـواـ النـاسـ مـنـازـلـهـمـ»ـ رـواـهـ أبوـ دـاـودـ.ـ لـكـنـ قـالـ:ـ مـيمـونـ لـمـ يـدرـكـ عـائـشـةـ.

وقد ذكره مسلم في أول صحيحه تعليقا فقال: وذكر عن عائشة رضي الله عنها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم، وذكره الحاكم أبو عبد الله في كتابه «معرفة علوم الحديث» وقال: «هـوـ حـدـيثـ صـحـيـحـ». [أبو داود (٤٨٤٢)، وذكره مسلم في مقدمة صحيحه (١/٥)،

والحاكم في معرفة علوم الحديث: ٢١٧، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٣٦٨ / ٤). [١]

[شرح غريب المفردات:
«كسرة»: قطعة خبز].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - فيه حض على مُراعاةِ مَقَادِيرِ النَّاسِ وَمَرَاتِبِهِمْ وَمَنَاصِبِهِمْ، وَتفضيلُ بعضاً لهم على بعضٍ في المجالسِ وفي القيامِ والمخاطبةِ والمكاتبةِ وغير ذلك من الحقوق، من غير ظلمٍ وتجاوزٍ بل بمقتضى العدلِ، وفيه إثباتُ وجودِ تفاوتٍ بينَ النَّاسِ لحكمةِ إلهيَّةٍ قدَّرَها اللهُ تَعَالَى في أصلِ الخلقِ.

٢ - تفاضلُ النَّاسِ في الْحُقُوقِ على حَسْبِ مَنَازِلِهِمْ وَمَرَاتِبِهِمْ، وهذا في بعض الأحكامِ أو أكثرِها، وقد سوى الشَّرَعُ بينهم في الحدودِ وأشباهها ما هو معروفٌ.

٣ - أنَّ الْعَالَمَ إِذَا فَعَلَ شَيْئاً يَخْفِي أَمْرُهُ وُسْئَلَ عَنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَدِلُّ بِالْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ؛ إِذْ هُوَ مِنْ أَقْوَى الْحُجَّاجِ الشَّرِعِيَّةِ وَهُوَ أَبْلَغُ مِنْ ذِكْرِ الْحُكْمِ بِلَا دَلِيلٍ].

٣٥٧ - وَعَنِ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنَ، فَنَزَّلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحَرَّ بْنِ قَيْسَ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيْهِمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ الْقُرَاءُ أَصْحَابُ مَجْلِسِ عُمَرَ وَمُشَاوِرَتِهِ، كُهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَانًا، فَقَالَ عُيَيْنَةُ لِابْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِي، لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ، فَاسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ، فَاسْتَأْذَنَ لَهُ، فَإِذَنَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ: هِيَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ، فَوَاللهِ مَا تُعْطِنَا الْجَزْلُ، وَلَا تَحْكُمُ فِينَا بِالْعَدْلِ، فَغَضِبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى هَمَّ أَنْ يُوْقَعَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ الْحَرُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: «خُذْ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْمُعْرِفَةِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَنِحِلِيَّاتِ» وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِيَّاتِ. وَاللهِ مَا جَاءَرَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ وَقَافَا عِنْدَ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى. رواه البخاري^(١).

(١) انظر الحديث (٥٠)، وما يستفاد منه.

٣٥٨ - وَعَنْ أَبِي سعيد سَمْرُونَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَقَدْ كُنْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكُنْتُ أَخْفَظُ عَنْهُ، فَمَا يَمْنَعُنِي مِنَ القَوْلِ إِلَّا أَنَّ هَا هُنَا رِجَالًا هُمْ أَسَنُّ مِنِّي. مُتَفَقُ عَلَيْهِ. [البخاري (١٣٣١)، ومسلم (٩٦٤) (٨٨)]. ورواية البخاري مختصرة.]

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - ما كان عليه شبابُ الصَّحَابَةِ وأبناؤهم مِنْ حُسْنِ الْأَدَبِ وَتَرَكُ التَّقْدِيمِ بَيْنَ يَدَيِّ الْأَسَنِ وَالْأَعْلَمِ، وَفِيهِ كراهةُ التَّحْدِيدِ بِالشَّيْءِ يَعْلَمُهُ إِذَا كَانَ يُوجَدُ مَنْ هُوَ أَوْلَى لِزِيادَةِ عِلْمٍ أَوْ حَفْظِهِ، أَوْ تَقْدِيمِ سِنِّهِ.
- ٢ - توقيرُ الْكَبَارِ وَإِجْلالُهُمْ مَا يَنْبغي أَنْ يُرَبِّي النَّاسَةُ عَلَيْهِ؛ لِيَكْبِرُوا عَلَى الْأَدَبِ مَعِ الْكَبَارِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ].

٣٥٩ - وَعَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَكْرَمَ شَابٌ شَيْخًا لِسِنَتِهِ إِلَّا قَيَضَ اللَّهُ لَهُ مَنْ يُكْرِمُهُ عِنْدَ سِنَتِهِ» رواه الترمذى، وَقَالَ: «Hadith Ghareeb». [الترمذى (٢٠٢٢)، وضعفه الألبانى في السلسلة الضعيفة (١ / ٤٧٤)].

[شرح غريب المفردات:]

«قَيَضَ»: سبب وَقَدَرَ.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - استحبابُ إكرامِ الشِّيوخِ الْمُسْلِمِينَ لِسِنَتِهِمْ وَلِتَقْدِيمِ إِيمَانِهِمْ.
- ٢ - أَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، وَفِيهِ إِيمَاءٌ إِلَى الْوَعْدِ بِطُولِ عُمُرِ الْمُكْرِمِ لِكَبَارِ السِّنِّ لِأَجْلِ سِنَتِهِمْ، حَتَّى يَبْلُغَ ذَلِكَ السِّنَّ].



٤٥ - باب زيارة أهل الخير ومجالستهم وصحبتهم ومحبتهم

قال الله تعالى: «وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَنَةٍ لَا أَنْرَجْ حَقَّ أَنْلَغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضَى حُقْبًا...» إلى قوله تعالى: «قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَى أَنْ تُعْلَمَ مِمَّا عَلِمْتَ رُشْدًا» [الكهف: ٦٠-٦٦]، وقال تعالى: «وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْفَدْوَةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ» [الكهف: ٢٨].

٣٦٠ - وعن أنس رضي الله عنه، قال: قال أبو بكر لعمر رضي الله عنهما بعد وفاة رسول الله عليهما السلام: انطلقا إلينا إلى أم أيمن رضي الله عنها نزورها كما كان رسول الله عليهما يزورها، فلما انتهيا إليها، بكث، فقالا لها: ما يبكيك؟ أما تعلمين أن ما عند الله خير لرسول الله عليهما، فقالت: ما أبكي أن لا أكون أعلم أن ما عند الله تعالى خير لرسول الله عليهما، ولكن أبكي أن الوحى قد انقطع من السماء، فهياجتها على البكاء، فجعلها يكينا معها. رواه مسلم. [مسلم (٢٤٥٤) (١٠٣)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - مشروعية زيارة جماعةٍ من الرجال المرأة، واستصحاب العالم والكبير في العيادة والزيارة، وزيارة الصالح لمن هو دونه.
- ٢ - مشروعية زيارة الإنسان لمن كان صديقه أو إمامه يزوره وأهل ود صديقه الحميم.
- ٣ - مشروعية البكاء حزناً على فراق الصالحين، وقد العلم.
- ٤ - أنس الصحابة رضي الله عنه بنزول الوحي، وفرحهم بذلك لما يأتي به من الخير والرحمة.

٣٦١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي عليهما السلام: «أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخَاهُ لَهُ فِي قَرْيَةِ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَذْرَجَتِهِ مَلَكًا، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ، قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخَاهُ لَيْ فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ. قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرْبُهَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ: فَلَمَّا رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ بَأْنَ اللَّهُ قَدْ أَحْبَبَكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ» رواه مسلم. [مسلم (٢٥٦٧) (٣٨)].

يقال: «أَرْصَدَهُ» لِكَذَا: إِذَا وَكَلَهُ بِحِفْظِهِ، وَ«الْمَدْرَجَةُ» بِفُتْحِ الْمِيمِ وَالرَّاءِ: الْطَّرِيقُ، وَعَنْتَ (تُرْبَهَا): تَقُومُ بِهَا، وَتَسْعَى فِي صَلَاحِهَا.

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١ - فَضْلُ الْمَحَيَّةِ فِي اللَّهِ وَالتَّزَاوِرِ فِيهِ، وَأَنَّهَا سَبَبٌ عَظِيمٌ لِحُبِّ اللَّهِ، وَفَضْلَةُ زِيَارَةِ الصَّالِحِينَ.
- ٢ - أَنَّ الْأَدْمِينَ قَدْ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ. قال القاري: «فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى إِرْسَالِ اللَّهِ الْمَلَائِكَةَ إِلَى الْأَوْلَيَاءِ، وَمُخَاطَبَتِهِ إِيَّاهُمْ بِتَبْلِيعِ الْمَرَامِ زِيَادَةً عَلَى مَرْتَبَةِ الْإِلَهَامِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا مِنْ خَصَائِصِ الْأُمُّ الْسَّابِقَةِ تَحْقِيقًا لِحَثْمِ النُّبُوَّةِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ».^(١)
- ٣ - إِثْبَاتُ صَفَةِ الْحُبِّ وَالْمُحَبَّةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ.

٣٦٢ - وعنـهـ، قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ: «مـنـ عـادـ مـرـيـضـاـ أـوـ زـارـ أـخـالـهـ فـيـ اللـهـ، نـادـاهـ مـنـادـ: بـأـنـ طـيـتـ، وـطـابـ مـمـشـاكـ، وـتـبـوـأـتـ مـنـ الجـنـةـ مـنـزـلاـ» رواه الترمذـيـ، وـقـالـ: «ـحـدـيـثـ حـسـنـ»، وـفـيـ بعضـ النـسـخـ: «ـغـرـيـبـ». [الترمذـيـ (٢٠٠٨)، وـحـسـنـهـ الـأـلـبـانـيـ فيـ صـحـيـحـ الجـامـعـ (حـ ٦٣٨٦)].

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١ - استحبـابـ عـيـادـةـ المـرـيـضـ، وـزـيـارـةـ الإـخـوـانـ فـيـ اللـهـ، وـفـيـ أـنـ التـزاـورـ فـيـ اللـهـ سـبـبـ لـدـخـولـ العـبـدـ الجـنـةـ وـنـيـلـ الثـوابـ العـظـيمـ.
- ٢ - إـرـشـادـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ إـلـىـ كـلـ مـاـ يـجـلـبـ المـوـدةـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ وـيـقـويـ أـوـاصـرـ الإـخـوـةـ بـيـنـهـمـ كـالـتـواـصـلـ وـالتـزاـورـ].

٣٦٣ - وـعـنـ أـبـيـ مـوـسـىـ الـأـشـعـرـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ النـبـيـ ﷺ، قـالـ: «إـنـمـاـ مـثـلـ الـجـلـيسـ الصـالـحـ وـجـلـيسـ السـوـءـ، كـحـامـلـ المـسـكـ، وـنـافـخـ الـكـيرـ، فـحـامـلـ المـسـكـ: إـمـاـ أـنـ يـخـذـيـكـ، وـإـمـاـ أـنـ تـبـاعـ مـنـهـ، وـإـمـاـ أـنـ تـجـدـ مـنـهـ رـيـحاـ طـيـبـةـ، وـنـافـخـ الـكـيرـ: إـمـاـ أـنـ يـخـرـقـ ثـيـابـكـ، وـإـمـاـ أـنـ تـجـدـ مـنـهـ رـيـحاـ مـنـتـنـةـ» مـتـفـقـ عـلـيـهـ. [الـبـخـارـيـ (٥٥٣٤)، وـمـسـلـمـ (٢٦٢٨) (١٤٦)]. «ـيـخـذـيـكـ»: يـعـطـيـكـ.

(١) مـرـقاـةـ المـفـاتـيـحـ شـرـحـ مـشـكـاـةـ الـمـصـايـحـ (٨/٣١٣٥).

[شرح غريب المفردات:

«الكِيرُ»: مفاحٍ يُنفخ به على النَّارِ. «يُحْذِيكَ»: يُعطيك بلا ثَمَنٍ [].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - الحُثُّ على القُرْبِ مِنَ الْجَلِيلِ الصَّالِحِ، وَالْبُعْدُ عَنْ جَلِيلِ السُّوءِ، وَالْحُثُّ عَلَى مُجَالِسِ أَهْلِ الْخَيْرِ، وَالتَّحْذِيرُ مِنْ مُجَالِسِ أَهْلِ الشَّرِّ.

٢ - خطورة الصُّحَّةِ وَأَثْرُهَا عَلَى الْمَرْءِ خَاصَّةً الْأَطْفَالَ وَصَغَارِ السِّنِّ، وَفِيهِ إِرْشَادُ الْأَبَاءِ وَالْمَرِيَّنَ إِلَى أَهْمَيَّةِ تَدْرِيسِ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْأَبْنَاءِ وَالْمُتَرَبِّينَ؛ لِكِي تَنْمُوا لَدِيهِمْ حَاسَّةً اِنْتِقَاءَ الْأَصْدِقَاءِ الْخَيْرِيْنَ وَالصَّالِحِيْنَ وَاجْتِنَابَ الشَّرِّيْرِيْنَ وَالسَّيِّئِيْنَ [].

٣ - مَشْرُوْعِيَّةُ ضَرْبِ الْأَمْثَالِ، وَبِيَانُ فَائِدَتِهَا فِي تَقْرِيبِ الْمَعْانِيِّ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى طَهَارَةِ الْمِسْكِ، وَأَنَّهُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ، وَجُوازِ بَيْعِ الْمِسْكِ [].

٣٦٤ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تُنكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِهَا، وَلِحَسِيبَهَا، وَلِحَمَالَهَا، وَلِدِينَهَا، فَإِظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ» مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ [البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦) (٥٣)].

وَمَعْنَاهُ: أَنَّ النَّاسَ يَقْصُدُونَ فِي الْعَادَةِ مِنَ الْمَرْأَةِ هَذِهِ الْخِصَالَ الْأَرْبَعَ، فَأَخْرِصْ أَنْتَ عَلَى ذَاتِ الدِّينِ، وَإِظْفَرْ بِهَا، وَأَخْرِصْ عَلَى صُحْبَتِهَا.

[شرح غريب المفردات:

«الْحَسِيبَهَا»: هُوَ مَا يُعْدُهُ النَّاسُ مِنْ مَفَاحِرِ الْأَبَاءِ وَشَرِفِهِمْ. «فَإِظْفَرْ»: مِنَ الظَّفَرِ، وَهُوَ غَايَةُ الْبُغْيَةِ وَنَهَايَةُ الْمَطْلُوبِ. «تَرَبَّتْ يَدَاكَ»: كَلِمَةٌ تُقَالُ لِلْحُثُّ عَلَى الْفَعْلِ وَلِلتَّعْجِلِ [].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - أَنَّ مَنْ تَوَفَّرَ فِيهَا هَذِهِ الْخِصَالُ الْأَرْبَعُ كَانَتْ أَوْلَى بِالنَّكَاحِ مِنْ غَيْرِهَا، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا حَرجَ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي زِوَاجِ الْمَرْأَةِ لِحَمَالِهَا، أَوْ مَالِهَا، أَوْ حَسِيبَهَا مَعَ مُرَاعَاةِ الدِّينِ.

٢- الحُضُّ على نِكَاحِ ذاتِ الدِّينِ والترغيب فيها، والتحذيرُ مِنَ الإعراضِ عنها والرغبة في مِنْ سواها، وفيه تنبيةٌ على أَنَّ اللاقِ بالعاقِلِ أَنْ يَكُونَ الدِّينُ مَطْمَعَ نَظَرِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ].

٣٦٥- وَعَنِ ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِجَبَرِيلَ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مَا تَزُورَنَا؟» فَنَزَّلَتْ: «وَمَا نَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِنَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ» [مريم: ٦٤] رواه البخاري. [البخاري (٣٢١٨)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- طَلْبُ زِيَارَةِ أَهْلِ الْخَيْرِ إِلَى الْبَيْتِ؛ مِنْ أَجْلِ الانتفاعِ بِصُحُبِتِهِمْ، وَجُوازِ طَلَبِ الصَّدِيقِ مِنْ صَدِيقِهِ كثرةً زيارته، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَانِعٌ مِنْ شُغْلٍ أَوْ غَيْرِهِ.

٢- مَحْبَّةُ النَّبِيِّ ﷺ لِللوَحْيِ وَرُؤْيَا جَبَرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَا يُدَارِسُهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَيَحْمِلُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَنْوَارِ وَالْكَلِمَاتِ الْقُدْسِيَّةِ.

٣- أَنَّ الْمَلَائِكَةَ مِنْهَا عَلَى شَأْنِهَا وَبَلَغَتْ مَنْزِلَتُهَا؛ فَإِنَّهَا لَا تَفْعُلُ إِلَّا مَا تُؤْمِنُ بِهِ، وَلَا تَمْلِكُ أَنْ تَتَنقَّلَ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ إِلَّا بِأَمْرِ اللَّهِ وَمُشَيْئِتِهِ].

٣٦٦- وَعَنْ أَبِي سعيد الخدري رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ». رواه أبو داود والترمذى بإسناد لا بأس به. [أبو داود (٤٨٣٢)، والترمذى (٢٣٩٥) وقال: «حديث حسن»، وحسنه الألبانى في صحيح الجامع (٧٣٤١)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- الْأَمْرُ بِمُلَازْمَةِ الْأَتْقِيَاءِ، وَدَوَامِ مُخَالَطَةِ الْفُجَارِ، وَمُؤَاكِلَتِهِمْ، وَهَذَا فِي طَعَامِ الدَّعْوَةِ، لَا إِطْعَامِ الْحَاجَةِ.

٢- خَطُورَةُ الصَّحَبَةِ وَأَثْرُهَا، وَأَهْمَيَّةُ انتقاءِ الْأَصْحَابِ، وَأَنْ يَكُونَ معيارُ الانتقاءِ هُوَ الصَّلَاحُ وَالْاسْتِقْامَةُ وَالتَّقْوَى وَحُسْنَ الْخُلُقِ؛ فَإِنَّ الصَّاحِبَ سَاحِبٌ؛ إِمَّا إِلَى الْخَيْرِ وَإِمَّا إِلَى الشَّرِّ].

٣٦٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلَيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ» رواه أبو داود والترمذى بأسناد صحيح، وقال الترمذى: «حديث حسن». [أبو داود (٤٨٣٣)، والترمذى (٢٣٧٨)، وحسنه الألبانى في صحيح الجامع (٣٥٤٥)].

[شرح غريب المفردات:

«الخليل»: الصديق والصاحب الخالص].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - الحث على حُسْنِ اختيارِ الصديقِ، وانتقاءِ الأصحابِ والأصدقاءِ مِنَ الأتقياءِ المؤمنين.

٢ - المرأة يزداد إيمانه بصحبته المؤمنين، وينقص بصحبة الفاسقين، فالصاحب ساحب إما إلى الخير، أو إلى الشر، وفيه تنبية على المرأة أن يَصْبَحَ الأخيار؛ لأنَ للخلطة أثراً في سلوك العبد وتأثيره].

٣٦٨ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «المرءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

وفي رواية: قيل للنبي ﷺ: الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحُقُ بِهِمْ؟ قَالَ: «المرءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ». [البخاري (٦١٧٠)، ومسلم (٢٦٤١)].

٣٦٩ - وَعَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَعْرَابِيَاً قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟» قَالَ: حُبَّ اللهِ ورَسُولِهِ، قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَخْبَيْتَ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ، وهذا لفظ مسلم.

وفي رواية لها: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرٍ صَوْمٌ، وَلَا صَلَاةً، وَلَا صَدَقَةً، وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ.

[البخاري (٣٦٨٨) و(٦١٧١)، ومسلم (٢٦٣٩) (١٦١) و(١٦٤)].

٣٧٠ - وَعَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ فَوْمَا وَلَمْ يَلْعَثْ بِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ» مُتَقَوِّلًا عَلَيْهِ. [البخاري (٦١٦٩)، ومسلم (٢٦٤٠) (١٦٥)].

[ومما يستفاد من الأحاديث:]

- ١ - عظيمُ فقه الصحابة رضي الله عنهم في رتب الأعمال، وحرصهم على طلب المعالي.
 - ٢ - انتفاعُ المتحابين في الله بالمحبة في الدنيا والآخرة على حد سواء، وفيه إرشادٌ وحثٌ على محبة الصالحين، لأنَّ منْ أحبَّهُمْ دخلَ معهم الجنة، والمعيبة تحصلُ بمجرد الاجتماع وإنْ تفاوتَ الدرجات.
 - ٣ - أنَّ الانصرافَ نحوَ الأعمال الصالحة أولى منَ الأسئلة غير النافعة؛ فإنه عليه أرشد السائلَ عنِ الساعة إلى ما ينبغي له الاستغلال به من العمل الصالح.
- ٣٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ: «النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا، وَالْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اُتَّلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ» رواه مسلم. وروى البخاري قوله: «الْأَرْوَاحُ...» إلخ من روایة عائشة رضي الله عنها.

[مسلم (٢٦٣٨) (١٦٠)، والبخاري (٣٣٣٦) (١٦٠) اللفظة الثانية من روایة عائشة رضي الله عنها معلقاً].

[شرح غريب المفردات:]

«النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ»: يعني أصول أخلاقهم وسمجاياهم، التي خلقوا وجبلوا عليها.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - بيانُ مَعَادِنِ النَّاسِ وَأَفْضَلِهِمْ، وتأثيرُ العلم والفقه في الدين في تهذيب أخلاقِ الإنسان، وفيه أنَّ بُيوتَ الخير وأصولَ الفضل ينفعُ الله بها في كلِّ مجتمع.

٢- إثباتُ ما يقعُ بين الأرواحِ مِن اتلافٍ وتعارفٍ، أو اختلافٍ وتنافرٍ، وأن ذلك يقعُ بحسبِ الطباعِ الَّتي جعلتْ عَلَيْهَا مِنْ خيرٍ وشَرًّا، فإذا اتفقتْ تعارفَتْ وتآلفَتْ، وإذا اختلفَتْ تختلفَتْ وتنافرَتْ.

٣- أنَّ الإِنْسَانَ إِذَا وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ نُفْرَةً عَنْ ذِي فَضْلٍ وَصَلَاحٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْحَثَ عَنِ الْمُقْتَضِي لِذَلِكَ؛ لِيُسْعَى فِي إِزَالَتِهِ فَيَتَخَلَّصَ مِنَ الْوَاصِفِ الْمَذْمُومِ، وَكَذَا عَكْسُهُ. قَالَ أَبْنُ الْجُوزِيِّ [].

٣٧٢- وَعَنْ أَسِيرِ بْنِ عُمَرَ، وَيَقُولُ: أَبْنُ جَابِرٍ وَهُوَ -بِضمِّ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ- قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَمْدَادُ أَهْلِ الْيَمَنِ سَأَلَهُمْ: أَفِيكُمْ أُوينِسُ بْنُ عَامِرٍ؟ حَتَّى أَتَى عَلَى أُوينِسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ أُوينِسُ بْنُ عَامِرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مِنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرَنِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَانَ بِكَ بَرْصٌ، فَبَرَأْتَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: لَكَ وَالِدَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أُوينِسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرَنِ كَانَ بِهِ بَرْصٌ، فَبَرَأْتَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرِّ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ، فَإِنِّي أَسْتَطَعْتُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعُلْ» فَاسْتَغْفَرَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: الْكُوفَةَ، قَالَ: أَلَا أَكْتُبُ لَكَ إِلَى عَامِلِهَا؟ قَالَ: أَكُونُ فِي غَيْرِ إِلَيْهِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ حَجَّ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ، فَوَافَقَ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ عَنْ أُوينِسِ، فَقَالَ: تَرَكْتُهُ رَثَّ الْبَيْتِ قَلِيلَ الْمَتَاعِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَمْدَادِ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرَنِ، كَانَ بِهِ بَرْصٌ فَبَرَأْتَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرِّ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ، فَإِنِّي أَسْتَطَعْتُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ، فَافْعُلْ» فَاتَّى أُوينِسًا، فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ لَهُ، قَالَ: أَنْتَ أَخْدُثُ عَهْدًا بِسَفَرٍ صَالِحٍ، فَاسْتَغْفِرُ لَيْ. قَالَ: لَقِيتَ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ، فَنَفَطَنَ لَهُ النَّاسُ، فَانطَلَقَ عَلَى وَجْهِهِ. رواه مسلم.

وفي رواية مسلم أيضًا عن أَسِيرِ بْنِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةَ وَفَدُوا عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ مِنْ كَانَ يَسْخَرُ بِأُوينِسِ، فَقَالَ عُمَرُ: هَلْ هَا هُنَا أَحَدُ مِنَ الْقَرَنِيَّنَ؟ فَجَاءَ ذَلِكَ

الرَّجُلُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا يَأْتِيْكُمْ مِنَ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ: أُوْيَسْ، لَا يَدْعُ بِالْيَمَنِ غَيْرَ أُمَّةِ اللَّهِ، قَدْ كَانَ بِهِ بَيَاضٌ فَدَعَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَأَذْهَبَهُ إِلَّا مَوْضِعَ الدِّينَارِ أَوِ الدِّرْهَمِ، فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ، فَلَيُسْتَغْفِرُ لَكُمْ».

وفي رواية له: عَنْ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أُوْيَسْ، وَلَهُ وَالِدَةٌ وَكَانَ بِهِ بَيَاضٌ، فَمُرْوُهُ، فَلَيُسْتَغْفِرُ لَكُمْ». [مسلم (٢٥٤٢) و (٢٢٤) و (٢٢٥) و (١٨٩)].

قوله: «عَبْرَاءُ النَّاسِ» بفتح الغين المعجمة، وإسكان الباء وبالمد: وهم فُقَرَاؤُهُمْ وَصَعَالِيكُهُمْ وَمَنْ لَا يُعْرَفُ عَيْنُهُ مِنْ أَخْلَاطِهِمْ. «وَالْأَمْدَادُ» جَمْعُ مَدَدٍ: وَهُمُ الْأَعْوَانُ وَالنَّاصِرُونَ الَّذِينَ كَانُوا يُمْدُونَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَهَادِ.

[شرح غريب المفردات:

«أَمْدَادُ أَهْلِ الْيَمَنِ»: هم الجماعة الغزاة الذين يُمْدُون جيوش المسلمين. «البرُّ»: مرض جلدي يذهب بلون الجلد. «رَثَّ الْبَيْتِ»: أي حقاره المتابع وضيق العيش.

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - مَنْقَبَةُ ظَاهِرَةٍ لِأُوْيَسِ الْقَرَنِيِّ، وَفَضْلُهُ وَخَيْرِهِ بَيْنَ التَّابِعِينَ، وَفَضْلُ بْرِ الْوَالِدِينِ، وَعَظِيمُ أَجْرِ الْبَرِّ بِهَا.
- ٢ - طَلَبُ الدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ، وَإِنْ كَانَ الطَّالِبُ أَفْضَلَ مِنْهُمْ، وَفِيهِ أَنَّ صَلَاحَ الْقَلْبِ وَالْحَالِ مَعَ الرَّبِّ تَجْعَلُ الْعَبْدَ مُسْتَجَابَ الدُّعَوةِ.
- ٣ - رِجَاءُ قَبُولِ دُعَاءِ مَنْ جَاءَ مِنْ جَهَادٍ أَوْ حَجَّ أَوْ سَفَرٍ طَاعَةً.
- ٤ - مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَتْقِياءُ أَخْفِياءُ أَنْقِياءُ لَا يُعْرَفُونَ وَلَا يُذَكَّرُونَ، وَفِيهِ إِرْشَادٌ إِلَى اسْتِحْبَابِ الْخُمُولِ وَتَرْكِ السُّعْيِ إِلَى الشَّهْرَةِ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَقِرَ أَحَدًا لِشَكِّلِهِ؛ فَقَدْ يَكُونُ أَعْظَمَ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَدْ يَرْفَعُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَحْتَقِرُهُ، مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنِ الْإِثْمِ.

٥- الحديثُ مِنْ أَعْلَامِ نُبُوَّتِهِ ﷺ، وَفِيهِ مُعْجِزَةٌ لَهُ ﷺ؛ لَمَّا فِيهِ مِنَ الْإِخْبَارِ بِالْأَمْرِ قَبْلَ وَقُوَّعَهُ.

٦- فَضْيْلَةُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَظِيمُ تواضِعِهِ، وَشِدَّةُ حِرْصِهِ عَلَى الْخَيْرِ؛ فَمَعَ أَنَّهُ مِنَ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ؛ إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ الْبَحْثِ وَالتَّحْرِيِّ عَنْ رَجُلِ زَكَاهُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَرْشَدَهُ أَنْ يَحْرُصَ عَلَى أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ].

٣٧٣- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمَرَةِ، فَأَذِنَ لِي، وَقَالَ: «لَا تَنْسَنَا يَا أَخَيَّ مِنْ دُعَائِكَ» فَقَالَ كَلِمَةً مَا يُسْرِنِي أَنَّ لِي بِهَا الدُّنْيَا. وفي رواية: وَقَالَ: «أَشْرِكْنَا يَا أَخَيَّ فِي دُعَائِكَ».

حدیث صحیح رواه أبو داود والترمذی، وَقَالَ: «حدیث حسن صحیح». [أبو داود (١٤٩٨)، والترمذی (٣٥٦٢)، وضعفه الألبانی في ضعیف الجامع (٦٢٧٨)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- فِيهِ اسْتَئْذَانُ التَّلَمِيذِ مِنْ أَسْتَاذِهِ فِي مُهَمَّاتِهِ.

٢- شِدَّةُ تواضِعِهِ ﷺ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ طَلِبِ الْمَقِيمِ مِنَ الْمَسَافِرِ وَوَصِيَّتِهِ لِبَالْدُعَاءِ فِي مَوَاطِنِ الْخَيْرِ وَلَوْ كَانَ الْمَقِيمُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَسَافِرِ.

٣- فَضْلُ الدُّعَاءِ بِظَهِيرِ الْغَيْبِ، وَاسْتِحْبَابُهُ لِلْحَاجِ وَالْمُعْتَمِرِ، إِذَا حَضَرَ فِي الْأَماْكِنِ الَّتِي يَسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ لِنَفْسِهِ وَلِإِخْرَانِهِ بِأَعْيَانِهِ].

٣٧٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَزُورُ قُبَّةَ رَاكِبًا وَمَاشِيًّا، فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ. مُتَّفِقُ عَلَيْهِ.

وفي رواية: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَّةَ كُلَّ سَبْتٍ رَاكِبًا، وَمَاشِيًّا وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

[البخاري (١١٩٣) و(١١٩٤)، ومسلم (١٣٩٩) (٥١٦) و(٥٢١)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - استحباب زيارة مسجد قباء، وصلاة ركعتين فيه، وأنه تجور زيارته راكباً ومشياً، وفيه دليل على جواز تخصيص بعض الأيام بالزيارة.
- ٢ - أنه يُستَحْثَب أن تكون صلاة النفل بالنهار ركعتين كصلاة الليل].



٤٦ - باب فضل الحب في الله والحمد عليه وإعلام الرجل من يحبه، أنه يحبه، وماذا يقول له إذا أعلمه

قال الله تعالى: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشَدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَاءُ بِنَفْسِهِمْ» [الفتح: ٢٩] إلى آخر السورة، وقال تعالى: «وَالَّذِينَ تَبَوَّءُونَ الدَّارَ وَالْأَيْمَنَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ» [الحشر: ٩].

٣٧٥ - وعن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «ثلاث من كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهم، وأن يحب المرأة لا يحبه إلا الله، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه، كما يكره أن يُقذف في النار» متفق عليه. [البخاري (١٦)، ومسلم (٤٣) (٦٧)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - أن لإيمان لذة في القلب تُشبه الحلاوة الحسية، بل ربما يغلب عليها حتى يدفع بها أشد المرارات.
- ٢ - أن من أعظم خصال الإيمان واستشعار حلاوته تقديم محبة الله ومحبة رسوله عليهما السلام على محبة كل أحد، وما يتلزم ذلك من تقديم أوامر سبحانه وأوامر رسوله عليهما السلام على كل أمر.
- ٣ - فضل الأخوة والحب في الله، وأنها من علامات الإيمان، وفيه حث على التحاب في الله، وأن تكون هذه المحبة خالصة لله تعالى، غير مشوبة بالأغراض الدنيوية، ولا الحظوظ البشرية.

٤ - أَنَّ كراهيَةَ المعاشيِ والكفرِ مِنَ الإيمانِ، وَكُلَّمَا زادَ الإيمانُ اشتدَّتْ كراهيَةُ القلبِ لها.

٥ - عِظُمُ فَضْلِ هذهِ الْثَلَاثِ الْخَصَائِلِ، وَأَنَّ مَنْ جَمَعَهَا نَالَ حلاوةَ الإيمانِ وَكِمالَهُ].

٣٧٦ - وَعَنْ أَبِي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ وَسَلَّمَ، قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظْلَمُونَ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلٌّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعْلَقٌ بِالْمَسَاجِدِ، وَرَجُلٌ تَحَبَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَهُ ذَاتُ حُسْنٍ وَبَحْرًا، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَائُلُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيَا فَقَاتَ عَيْنَاهُ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ. [البخاري (١٤٢٣)، ومسلم (١٠٣١) (٩١)].

[شرح غريب المفردات:]

«يُظْلَمُونَ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ»: يُظْلَمُونَ اللَّهُ فِي ظِلِّ عرشه يوم القيمة. «وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعْلَقٌ فِي الْمَسَاجِدِ»: أي: شديد الحب للمساجد والملازمـة للجماعة فيها. «تَحَبَّا فِي اللَّهِ»: معنى الحب في الله: أن يحبـ المرأة لما قامـ فيهـ منـ المعنىـ الذي يحبـهـ اللهـ تعالىـ لاـ غيرـهـ مـنـ حـظـوظـ النـفـسـ].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - عِظُمُ أَمْرِ الْإِمَامَةِ وَالْعَدْلِ بَيْنَ الرُّعَيَّةِ، وَأَنَّهَا سبُّ لظلِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِيهِ بِشَارَةٌ لِكُلِّ مَنْ وَلَيَ شَيْئًا مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فَعَدَلَ فِيهِ.

٢ - عِنَايَةُ الشَّرِيعَةِ بِالشَّبَابِ، وَحِثْمَهُمْ عَلَى الْعِفَّةِ وَعِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنَّ ذَلِكَ سبُّ لظلِّ اللَّهِ تَعَالَى.

٣ - أَنَّ مَرْحَلَةَ الشَّبَابِ مَرْحَلَةٌ حِرْجَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى مَزِيدٍ عِنَايَةٍ تَرْبُوَيَّةٍ وَأَبُوَيَّةٍ وَمُجَتمِعَيَّةٍ.

٤ - بِشَارَةٌ عَظِيمَةٌ لِكُلِّ شَابٍ يُقَدِّمُ طَاعَةً رَبِّهِ وَعِبَادَتَهُ عَلَى حَظْوَظِ نَفْسِهِ، وَيُجَاهِدُ نَفْسَهُ وَيَصْبِرُ عَلَى مَا يَعِرِضُ لَهُ مِنْ فِتَنٍ وَمُغْرِيَاتٍ.

٥ - بِيَانٌ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَعِمارَتِهَا وَمَلَازِمِهَا وَالْتَّعْلُقُ بِهَا وَالْحَفَاظُ عَلَى الصلواتِ فِيهَا، وَأَنَّ ذَلِكَ سبُّ لظلِّ اللَّهِ تَعَالَى.

- ٦- بيانُ فضل الحب في الله، والاجتماع والتعاهد على طاعته، وأنه سبب لظل الله تعالى، وعنابة الإسلام بتفوّقه أواصر المحبة في الله بين المسلمين.
- ٧- أهمية غرس معنى الحب في الله ونشر هذه القيمة في المجتمعات المسلمة، لما لها من آثار عظيمة على الفرد والمجتمع.
- ٨- فضل العفة عن الفاحشة والصبر عنها خوفاً من الله، مع شدة الداعي إليها والرغبة فيها، وتيسير أسبابها.
- ٩- فضل شدة التحرّي في إخفاء الصدقة والإخلاص فيها، وعظم ثوابها، وأنها سبب لظل الله تعالى.
- ١٠- فضيلة البكاء من خشية الله تعالى، وفضل طاعة السر بعيداً عن أعين الخلق؛ لكمال الإخلاص فيها، وفيه إرشاد إلى أهمية تدريب النفس وتعويذها على الخلوة والتباكي من خشية الله.
- ٣٧٧- وعنده، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَاوِبُونَ بِجَلَالِي؟ الْيَوْمَ أُظْلِلُهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي» رواه مسلم. [مسلم (٢٥٦٦) (٣٧)].
- [ومما يستفاد من الحديث:]
- ١- منزلة وفضل المتحابين في الله عزوجل؛ فسؤال الله تعالى عنهم مع علمه بمكانهم؛ لينادي بفضلهم في ذلك الموقف العظيم.
 - ٢- أن الحب في الله من أعظم العبادات وأقوى الصّلات، ومن أسباب ظل الله تعالى.
- ٣٧٨- وعنده، قال: قال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَذَلِّلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُوا، أَوْلًا أَدْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابِبُتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ» رواه مسلم. [مسلم (٥٤) (٩٤)].

[وما يستفاد من الحديث:]

١- آنَّه لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ، وَفِي هَذَا رَدٌّ عَلَى مَنْ يَزْعُمُ أَنَّه يَكْفِي الْمَرءُ مَا يَقْدُمُه مِنْ خَدْمَاتِ جَلِيلَةٍ لِلْبَشَرِيَّةِ لِيَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا.

٢- أَنَّ الْمُحَبَّةَ فِي اللَّهِ مِنْ كَمَالِ الإِيمَانِ.

٣- الحُثُّ عَلَى إِفْسَاءِ السَّلَامِ وَإِظْهَارِهِ وَإِعْلَانِهِ وَبِذِلِّهِ لِلْمُسْلِمِ، وَأَنَّه سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ شَيْوِعِ الْحُبِّ وَالْتَّوَادِ وَالْأَمَانِ بَيْنَ الْمُسْلِمِيْنَ، وَبِبَيَانِ حِرْصِ الْإِسْلَامِ عَلَى كُلِّ مَا يُسَاعِدُ عَلَى تَمَاسِكِ الْمُجَتَمِعِ، وَتَرَاصِّ بَنِيَّاهُ، وَفِيهِ إِرْشَادُ الْعَالَمِ بِجُلُسَائِهِ وَأَصْحَابِهِ لِمَا يَنْفَعُهُمْ وَيُؤْلِفُ بَيْنَ قَلُوبِهِمْ وَيُدْخِلُهُمْ الْجَنَّةَ].

٣٧٩- وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخَا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرَضَدَ اللَّهُ لَهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا...» وَذَكَرَ الْحَدِيثُ إِلَى قَوْلِهِ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْبَبَ كَمَا أَحْبَبَتْهُ فِيهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَقَدْ سُبِقَ بِالْبَابِ قَبْلَهُ^(١).

٣٨٠- وَعَنِ البراءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَنْصَارِ: «لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُغْضِبُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ» مُتَقَوْلَفٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٣٧٨٣)، ومسلم (٧٥) (١٢٩)].

[وما يستفاد من الحديث:]

١- فَضْيَلَةُ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَتَهُمْ مَعْلَمٌ مِنْ مَعَالِمِ الإِيمَانِ؛ لِمَا لَهُمْ مِنْ أَيَادٍ بِيَضَاءِ، وَمِنْ غَرَاءَ فِي نُصْرَةِ الْإِسْلَامِ.

٢- بَيَانُ ضَلَالِ مَنْ يُغْضِبُ الْأَنْصَارَ وَيَطْعَنُ فِيهِمْ مِنَ الرَّافِضَةِ وَغَيْرِهِمْ.

٣- إِثْبَاتُ صِفَتِي الْحُبِّ وَالْبُغْضِ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَا يَلْيقُ بِجَلَالِهِ وَكَمَالِهِ].

(١) انظر الحديث (٣٦١)، وما يستفاد منه.

٣٨١ - وَعَنْ مَعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْمُتَحَابُونَ فِي جَلَالِي، لَهُمْ مَبَارِكٌ مِّنْ نُورٍ يَغْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ». رواه الترمذى، وَقَالَ: «حدث حسن صحيح». [الترمذى (٢٣٩٠)، وصَحَّحَهُ الألبانِيُّ في صحيح الجامع (٤٣١٢)].

[شرح غريب المفردات:

«يَغْبِطُهُمْ»: يتمنّون أنّ لهم مثلَ ما لهم مِنَ المِنْزَلَةِ وَالشَّرْفِ دونَ زوالِها عنْهُمْ، وهو المسمّى: حسد الغبطة، فهي تكون في الخير، بخلافِ (الحسد): فهو تمنّي النّعْمَةِ التي عندَ غيرِه مع تمنّي زوالِها عنه، فهو يكون في الشّرّ].

[وما يستفاد من الحديث:

- ١ - فَضْلُ الْمُحَبَّةِ فِي اللَّهِ، وَبِيَانِ أَنَّهَا تُثْمِرُ الْفَلَاحَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.
- ٢ - عِظَمُ مَنْزَلَةِ الْمُتَحَابِينَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا يَلْزُمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونُوا أَفْضَلَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّمَا أُرِيدَ بِذَلِكَ بِيَانُ فَضْلِهِمْ وَشَرَفِهِمْ عَنْدَ اللَّهِ تَعَالَى].

٣٨٢ - وَعَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْخَوَلَانِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمْشَقَ، فَإِذَا فَتَى بَرَاقُ الثَّنَائِيَا وَإِذَا النَّاسُ مَعَهُ، فَإِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ، أَسْنَدُوهُ إِلَيْهِ، وَصَدَرُوا عَنْ رَأِيهِ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقَيلَ: هَذَا مُعاَذُ بْنُ جَبَلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ، هَجَرْتُ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِالْتَّهِجِيرِ، وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ، ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَحِبُّكَ اللَّهَ، فَقَالَ: اللَّهِ؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ، فَأَخَذَنِي بِحَبْوَةِ رِدَائِيِّ، فَجَبَذَنِي إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَبْشِرْ! فَلَمَّا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِينَ فِيَّ، وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَالْمُتَزَارِيْنَ فِيَّ، وَالْمُتَبَازِلِيْنَ فِيَّ» حديث صحيح رواه مالك في الموطأ بإسناده الصحيح. [مالك في الموطأ (٢٧٤٤) برواية الليثي، وصَحَّحَهُ الألبانِيُّ في صحيح الجامع (٤٣٣١)].

قوله: «هَجَرْتُ»: أيْ بَكَرْتُ، وَهُوَ بتشديد الجيم قوله: «الله؟ فَقُلْتُ: الله» الأول بهمزة مدودة للاستفهام، والثاني بلا مدّ.

[شرح غريب المفردات:

«بَرَأْقُ الشَّنَائِيَا»: مُضِيءُ الأسنان، حَسَنُ الشَّغْرِ، لَا يُرَى إِلَّا مُبْتَسِيَا. «صَدَرُوا عَنْ رَأْيِهِ»: رجعوا إليه وأخذوا به. «وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِي»: المتعاونين، والمنافقين من أجله.]

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - التنبية على أنَّ الأدب لِمَنْ جاءَ إِلَى مشغولِ بطاعةِ اللهِ تَعَالَى أَلَّا يُلْهِيهِ عَمَّا هُوَ فِيهِ، وَأَنْ يَقَصِّدَهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، وَهَذِهِ لَا يَفْزَعُ.
- ٢ - استحبابُ إخبارِ الرَّجُلِ لِمَنْ يُحِبُّ، فَيَقُولُ لَهُ: إِنِّي أَحْبُكَ فِي اللهِ.
- ٣ - بِيَانٌ عَظِيمٍ فَضْلِ التَّحَابِ فِي اللهِ، وَأَنَّ مِنْ ثَمَارِهَا: التَّجَالُسُ وَالتَّزاُرُ وَالتَّبَاذُلُ وَالتَّعاونُ فِي اللهِ].

٣٨٣ - وَعَنْ أَبِي كَرِيمَةَ الْمَقْدَادِ^(١) بْنِ مَعْدِيَكْرَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ، فَلَيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ» رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث صحيح». [أبو داود (٥١٢٤)، والترمذى (٢٣٩٢)، وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى (٢٥١٥)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - استحبابُ إخبارِ المَحْبُوبِ فِي اللهِ بِحَبَّهِ، لِتَزْدَادَ الْمَحْبَّةِ وَالْأَلْفَةِ].
- ٢ - وَعَنْ معاذَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخْذَ بِيدهِ، وَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، وَاللهِ، إِنِّي لَأُحِبُّكَ، ثُمَّ أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدْعُنَّ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادِكَ» حديث صحيح، رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح. [أبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (٥٣/٣)، وصححه الألبانى في صحيح الجامع (٧٩٦٩)].

(١) الصواب: «المقدام» كما في مصادر التخريج وتحفة الأشراف (٢١٢/٨) (١١٥٥٢)، وتهذيب الكمال (٢١٥/٧) (٦٧٥٩)، وكما سيأتي في الحديث (٥١٥) و (٥٤٢).

[شرح غريب المفردات:

«في دُبِّرِ كُلّ صَلَاةً»: يعني: في آخرِ كُلّ صَلَاةٍ مفروضةً قَبْلَ السَّلَامِ، أو بَعْدَ السَّلَامِ مباشِرَةً، وأكثُرُهَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ: آخرُهَا قَبْلَ السَّلَامِ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِالدُّعَاءِ].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - فَضْلُ مَعَاذِ رَحْمَةِ اللَّهِ عَنْهُ وَكَمَالُ اسْتِقَامَتِهِ وَاهْتَامِهِ بِأَمْرِ دِيَانَتِهِ؛ حِيثُ حَصَلَ لَهُ هَذَا الْمَقَامُ الْأَسْنَى مِنَ الْمُصْطَفَى عَنْهُ.
- ٢ - اسْتِحْبَابُ التَّزَامِ هَذَا الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ.
- ٣ - إِرْشَادُ الْمَرَبِّينَ وَالْمَعْلَمِينَ إِلَى التَّائِسِيِّ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي حُسْنِ تَعْهِدِهِ لِأَصْحَابِهِ رَحْمَةِ اللَّهِ عَنْهُمْ وَنُصْبِحُهُ لَهُمْ وَكَمَالِ شَفَقَتِهِ عَلَيْهِمْ].
- ٤ - وَعَنْ أَنْسِ رَحْمَةِ اللَّهِ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَرَّ رَجُلٌ بِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأُحِبُّ هَذَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَأَعْلَمْتَهُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَغْلِمْهُ» فَلَحِقَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّكَ فِي اللَّهِ، فَقَالَ: أَحَبَّكَ الَّذِي أَخْبَيْتَنِي لَهُ. رواه أبو داود بإسناد صحيح. [أبو داود (٥١٢٥)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥١٢٥)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - اسْتِحْبَابُ إِخْبَارِ الرَّجُلِ لِمَنْ يُحِبُّ، فَيَقُولُ لَهُ: إِنِّي أَحِبُّكَ فِي اللَّهِ؛ فَهَذَا مَا يُقوِي الصَّلَاةَ وَيَزِيدُ الْأُلْفَةَ.
- ٢ - مَنْ أَخْبَرَهُ أَخْوَهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ، فَلَيَدْعُ لَهُ بِقَوْلِهِ: أَحَبَّكَ الَّذِي أَخْبَيْتَنِي لَهُ].



٤٧ - باب علامات حب الله تعالى للعبد والمحث على التخلق بها والسعى في تحصيلها

قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُجْبِونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يَحِبِّكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١]، **وقال تعالى:** ﴿يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذْلَلُهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَلُهُ عَلَى الْكُفَّارِ يُجْهَدُهُمْ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَا يُبَرِّ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٥٤].

٣٨٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا، فَقَدْ آذَنَهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحِبَّهُ، كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبَصِّرُ بِهِ، وَيَدُهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرَجْلُهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا وَإِنْ سَأَلْتِي أَعْطِيَتُهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِذَنَهُ»^(١) رواه البخاري.

معنى «آذنته»: أعلمته بأني محارب له. وقوله: «استعاذه» روي بالباء وروي بالنون.

٣٨٧ - وعن النبي عليه السلام، قال: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ تَعَالَى الْعَبْدَ، نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ فُلَانًا، فَأَخْبِهِ، فَيُحِبِّهُ جِبْرِيلُ، فَيَنْادِي فِي أَهْلِ السَّمَاوَاتِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا، فَأَحِبْهُو، فَيُحِبِّهُ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ، ثُمَّ يُوَضِّعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ» متفق عليه.

وفي رواية مسلم: قال رسول الله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا دَعَاهُ جِبْرِيلَ، فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّ فُلَانًا فَأَجِبِهُ، فَيُحِبِّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يَنْادِي فِي السَّمَاوَاتِ، فَيَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبْهُو، فَيُحِبِّهُ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ، ثُمَّ يُوَضِّعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ، وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا دَعَاهُ جِبْرِيلَ، فَيَقُولُ: إِنِّي أُبْغِضُ فُلَانًا فَأَبْغِضُهُ. فَيُبَغِضُهُ جِبْرِيلُ ثُمَّ يَنْادِي فِي أَهْلِ السَّمَاوَاتِ: إِنَّ اللَّهَ يُبَغِضُ فُلَانًا فَأَبْغِضُهُ، ثُمَّ تُوَضَّعُ لَهُ الْبَغْضَاءُ فِي الْأَرْضِ». [البخاري (٣٢٠٩)، ومسلم (٢٦٣٧) (١٥٧)].

(١) انظر الحديث (٩٥)، وما يستفاد منه.

[وما يستفاد من الحديث]

- ١ - أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي السَّمَاءِ، وَأَنَّ جِبْرِيلَ أَقْرَبُ الْمَلَائِكَةِ إِلَيْهِ وَأَخْظَاهُمْ عِنْدَهُ.
 - ٢ - أَنَّ الْوُدَّ وَالْمَحَبَّةَ بَيْنَ النَّاسِ إِنَّمَا يَبْتَدِئُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَسْطُطُهَا لِمَنْ يُحِبُّ مِنْ عَبَادِهِ، وَعَلَامَتُهَا أَنْ يَضْعَفَ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ.
 - ٣ - إِثْبَاتُ مَحَبَّةِ الْمَلَائِكَةِ لِأَهْلِ الإِيمَانِ، وَأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِمَحَبَّةِ اللَّهِ لَهُمْ، وَمَحَبَّةُ الْمَلَائِكَةِ تَضَمَّنُ اسْتِغْفَارَ الْمَلَائِكَةِ لَهُمْ وَثَنَاءَهُمْ عَلَيْهِمْ وَدُعَاءَهُمْ لَهُمْ.
 - ٤ - أَنَّ مَحَبَّةَ قُلُوبِ الصَّالِحِينَ عَلَامَةً مَحَبَّةِ اللَّهِ، وَأَنَّ بُغْضَ الْعَبْدِ بَيْنَ الصَّالِحِينَ مِنْ بُغْضِ اللَّهِ لَهُ.
 - ٥ - بِيَانِ فَضْلِ تَحْصِيلِ مَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَا يَتَرَبَّ عَلَيْهَا مِنَ الْجَزَاءِ فِي الدُّنْيَا، فَضْلًا عَمَّا يَتَرَبَّ عَلَيْهَا مِنْ نَعِيمِ الْآخِرَةِ.
 - ٦ - إِثْبَاتُ صِفَةِ مَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى لِأَهْلِ الطَّاعَةِ، وَصِفَةُ بُغْضِهِ تَعَالَى لِأَهْلِ الْمُعْصِيَةِ [].
- ٣٨٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِـ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «سَلُوْهُ لَأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟»؟ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: لَا تَنْهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ. [البخاري (٧٣٧٥)، ومسلم (٨١٣) (٢٦٣)].

[شرح غريب المفردات:]

«سَرِيَّةٌ»: هي القطعة من الجيش [].

[وما يستفاد من الحديث]

- ١ - مَشْرُوعَيْهِ تَعِينُ أَمِيرٍ فِي السَّفَرِ عَلَى كُلِّ طَافَةٍ تُكَلِّفُ بِعَمَلِ مَا.
- ٢ - أَهمَيَّةُ سَؤَالِ الْعَالَمِ وَالْمُرْبِّي لِأَصْحَابِهِ تَعْلِيمَهُمْ وَشَحْدًا لِأَذْهَانِهِمْ، وَفِيهِ الإِرْشَادُ إِلَى

اعتماداً مبدأ السؤال عن الأمور المُلْتَبِسَةِ والمشكّلة؛ لإزالة ذلك الالتباس والإشكال، ونزعًا للخلاف، ومنعًا للقيل والقال.

٣- فضلُ سورة الإخلاص وأئمَّها أخْتُصَّتْ بتوحيد الله، وأنَّ مَنْ أَحَبَّهَا لَأَجْلِ أَنَّهَا صفةُ الله؛ أَحَبَّهُ اللهُ، وفيه دليلٌ على جواز تخصيص بعض القرآن بميّل النَّفْسِ والاستكثار منه، ولا يُعدُّ ذلك هجْرَاً للبعضِ.

٤- إثباتُ صِفَةِ الْمَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى، وهي مَحَبَّةُ حَقِيقَةٍ تَلِيقُ بِجَلَالِهِ وَكَمالِهِ].



٤٨ - باب التَّحْذِيرِ من إِيذاء الصالحين والضعفاء والمساكين

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَعْتَزِزُ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَنَّا وَإِنَّمَا مُؤْمِنَانَا» [الأحزاب: ٥٨]، وَقَالَ تَعَالَى: «فَامَّا الْيَتَمَ فَلَا نَقْهَرُ ① وَامَّا السَّائِلَ فَلَا نَنْهَرُ» [الضحى: ٩-١٠].

وَامَّا الأَحَادِيثُ، فَكَثِيرَةٌ مِّنْهَا:

حدِيثُ أَبِي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَتْهُ بِالْحَرْبِ»^(١).
وَمِنْهَا حِدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْسَّابِقُ فِي بَابِ مُلاطِفَةِ الْيَتَمِ^(٢)، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتُهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ»^(٣).

٣٨٩ - وَعَنْ جَنْدِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَهُوَ فِي ذَمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يَطْلُبُنَّكُمُ اللَّهُ مِنْ ذَمَّتِهِ بِشَيْءٍ، فَإِنَّمَا مَنْ يَطْلُبُهُ مِنْ ذَمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُنْدِرُهُ، ثُمَّ يَكْبُرُهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»^(٤) رواه مسلم.

(١) انظر الحِدِيثَ (٣٨٦)، وما يستفاد منه.

(٢) انظر الحِدِيثَ (٢٦٠)، وما يستفاد منه.

(٣) انظر الحِدِيثَ (٢٦١)، وما يستفاد منه.

(٤) انظر الحِدِيثَ (٢٣٢)، وما يستفاد منه.

٤٩ - باب إجراء أحكام الناس على الظاهر وسرائرهم إلى الله تعالى

قال الله تعالى: «فَإِنْ تَأْتُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكُورَةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ» [التوبه: ٥].

٣٩٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢) (٣٦)].

[شرح غريب المفردات:

«عَصَمُوا»: أي: منعوا. «وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»: أي: في أمر سرائرهم.

٣٩١ - وعن أبي عبد الله طارق بن أشيم رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى» رواه مسلم. [مسلم (٢٣) (٣٧)].

[ومما يستفاد من الحديثين:

١ - أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ مَأْمُورٌ، يُوجَّهُ إِلَيْهِ الْأَمْرُ مِنْهُ سُبْحَانَهُ، كَمَا يُوجَّهُ إِلَى غَيْرِهِ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «أُمِرْتُ».

٢ - بيان الغاية العظيمة التي شرعَ مِنْ أَجلِها القتالُ، وفيه بيان شدة اعتماد الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم على القتال في سبيل الله، وعظيم احتفائه صلى الله عليه وسلم به استجابةً لأمر الله تعالى له بالقتال.

٣ - أنَّ إِجْرَاءَ الْأَحْكَامِ فِي الدُّنْيَا عَلَى الظَّاهِرِ، وَأَنَّ مَنْ أَتَى بِالشَّهَادَتَيْنِ وَالْتَّزَمَ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ وَأَرْكَانَهُ وَكَفَرَ بِمَا يُعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، جَرَتْ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ، وَعَصِّمَ دَمُهُ وَمَالُهُ، سوَاءً كَانَ فِي الْبَاطِنِ كَذَلِكَ أَمْ لَا.

٤ - الرُّدُّ عَلَى الْغُلَةِ، الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ الْمُسْلِمِينَ بِدُونِ التَّزَامِ الضَّوَابِطِ، الَّتِي وَضَعَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ عَنْ الْحُكْمِ عَلَى الْآخْرِينَ.

٥- الردُّ على المُرجئةِ الغُلَاءِ الذين زَعموا أنَّ الإيمانَ لا يَحتاجُ إلى الأَعْمَالِ، لذلِكَ أورَدَ البخاريُّ هذا الحديثُ في كتابِ الإيمانِ للردِّ عليهم.

٦- أَنَّ حسابَ الْخَلْقِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ إِلَّا الْبَلَاغُ، وَكَذَلِكَ لَيْسَ عَلَى مَنْ وَرِثَ الرَّسُولَ ﷺ إِلَّا الْبَلَاغُ، وَالْحِسَابُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٧- أَنَّ مِنْ شُرُوطِ التَّوْحِيدِ: الْبَرَاءَةُ مِنَ الْمَعْبُودَاتِ الْبَاطِلَةِ].

٣٩٢- وَعَنْ أَبِي مَعْبُدِ الْمَقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ، فَاقْتَلْنَا، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيِّي بِالسَّيْفِ، فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَادَّ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ اللَّهَ، أَقْتُلْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ فَقَالَ: «لَا تَقْتُلْهُ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَطَعَ إِحْدَى يَدَيِّي، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا؟! فَقَالَ: «لَا تَقْتُلْهُ، إِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ. [البخاري (٤٠١٩)، ومسلم (٩٥) (١٥٥)].

وَمَعْنَى «أَنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ» أَيْ: مَعْصُومُ الدَّمِ مُحْكُومٌ بِإِسْلَامِهِ. وَمَعْنَى «أَنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ» أَيْ: مَبْاُحُ الدَّمِ بِالْقَصَاصِ لِوَرْثَتِهِ، لَا أَنَّهُ بِمَنْزِلَتِهِ فِي الْكُفْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- جوازُ السُّؤالِ عَنِ النَّوَازِلِ قَبْلَ وَقْوِعِهَا إِذَا كَانَتْ مَا يُمْكِنُ وَقَوْعُهَا عَادَةً.

٢- مَا أَتَلَفَهُ الْكُفَّارُ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَا جَنَوَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ غَيْرُ مُضْمُونٍ؛ فَالإِسْلَامُ يَجْبُ ما قَبْلَهُ.

٣- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ صَدَرَ عَنِهِ مَا يَدْلُلُ عَلَى الدُّخُولِ فِي دِينِ الإِسْلَامِ مِنْ قَوْلِ أَوْ فَعْلِ حُكْمٍ لِهِ بِالإِسْلَامِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مَقْصُورًا عَلَى النُّطُقِ بِكَلِمَتِي الشَّهَادَةِ، وَأَنَّ الْأَحْكَامَ تَجْبِرِي فِي الدُّنْيَا عَلَى الظَّاهِرِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَتَوَلِّ السَّرَّائِرَ.

٤- التَّغْلِيقُ فِي حِرْمَةِ قَتْلِ الْمُسْلِمِ، وَأَنَّ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْكُفَّارِ فَقَدْ عَصَمَ دَمَهُ].

٣٩٣ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْحَرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ فَصَبَّخَنَا الْقَوْمَ عَلَى مِيَاهِهِمْ، وَلَحْقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشْيَنَاهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ، وَطَعَنَتْهُ بُرْحَيْ حَتَّى قَتَلَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لِي: «يَا أُسَامَةَ، أَقْتَلْتُهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟!» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا، فَقَالَ: «أَقْتَلْتُهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟!» فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَيَّزَتْ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

وفي رواية: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَقَتَلْتُهُ؟!» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ، قَالَ: «أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟!» فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى تَمَيَّزَتْ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ. [البخاري (٦٨٧٢)، ومسلم (٩٦) (١٥٨) و (١٥٩)].

«الْحَرَقَةُ» بضم الحاء المهملة وفتح الراء: بَطْنٌ مِنْ جُهَيْنَةَ: الْقِبْلَةُ الْمَعْرُوفَةُ. وقوله: «مُتَعَوِّذًا»: أي مُعْتَصِمًا بِهَا مِنَ الْقَتْلِ لَا مُعْتَقِدًا لَهَا.

٣٩٤ - وَعَنْ جَنْدِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَأَنَّهُمْ التَّقُوا، فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَقَتَلَهُ، وَأَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ غَفْلَتَهُ. وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُسَامَةَ بْنُ زَيْدَ، فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَتَلَهُ، فَجَاءَ الْبَشِيرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ وَأَخْبَرَهُ، حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبَرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «لِمَ قَتَلْتَهُ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَقَتَلَ فُلَانًا وَفَلَانًا، وَسَمِيَ لَهُ نَفْرًا، وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقْتَلْتُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: «وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَجَعَلَ لَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه مسلم. [مسلم (٩٧) (١٦٠)].

[ومما يستفاد من الحديثين:

- ١- أنَّ إِجْرَاءَ الْأَحْكَامِ فِي الدُّنْيَا عَلَى الظَّاهِرِ، وَأَنَّ مَنْ أَتَى بِالشَّهَادَتَيْنِ وَالْتَّزَمَ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ جَرَّتْ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ، وَعُصِّمَ دُمُّهُ وَمَالُهُ، سَوَاءَ كَانَ فِي الْبَاطِنِ كَذَلِكَ أَمْ لَا.
 - ٢- عَظِيمٌ إِثْمٌ مَنْ قَتَلَ مَنْ جَاءَ بِكُلِّمَةِ التَّوْحِيدِ؛ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَبِيَانِ فَضْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَفِيهِ تَحْذِيرٌ شَدِيدٌ لِكُلِّ مَنْ يَسْتَعِلُّ دَمَاءَ آخَادِ الْمُسْلِمِينَ، فَكِيفَ إِذَا كَانُوا مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينِ؟!
 - ٣- أَنَّ الْإِسْلَامَ يُجُبُّ مَا قَبْلَهُ مِنَ الْآثَامِ وَالذُّنُوبِ؛ لِذَلِكَ تَمَّنَى أَسَامِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ؛ لِيَكُونَ إِسْلَامُهُ كَفَارَةً لَهُ عَنْهُ، وَهَذَا الشَّدَّةُ تَأْثِيرٌ بِمَوْعِظَةِ النَّبِيِّ ﷺ.
- ٣٩٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ إِلَآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمْنَاهُ وَقَرَبَنَا هُوَ، وَلَيْسَ لَنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ. رواه البخاري. [البخاري (٢٦٤١)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- الْأَحْكَامُ فِي الدُّنْيَا تَجْرِي عَلَى الظَّاهِرِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَتَولَّ السَّرَّائِرَ، وَفِي الْآخِرَةِ يَكُونُ الْحِسَابُ عَلَى السَّرَّائِرِ وَمَا أَخْفَى الْعَبْدُ مِنْ سَرِيرَتِهِ، فَإِنْ كَانَتْ حَسَنَةً فَحَسَنَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ شَرًّا فَشَرٌّ.
- ٢- يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَلَا يُدْخِلَ نَفْسَهُ مَوْاقِعَ الرِّيَبِ، وَأَلَا يَأْتِي مِنَ التَّصْرِفَاتِ وَالْأَفْعَالِ مَا تَقْدُمُ فِي أَمَانَتِهِ أَوْ دِيَانَتِهِ حَتَّى لَا يُسَاءَ الظَّنُّ بِهِ.
- ٣- مَنْ أَظْهَرَ الْخَيْرَ وَالصَّالِحَ وَالْمَعْرُوفَ وَالتَّقْرُبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَهَذَا يُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعَانَى عَلَيْهِ].



٥٠ - باب الخوف

قال الله تعالى: «وَإِنَّ فَارِسَهُوْنَ» [البقرة: ٤٠]، وقال تعالى: «فَوَإِنَّ بَطْشَ رَيْكَ لَشَدِيدٌ» [البروج: ١٢]، وقال تعالى: «وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَيْكَ إِذَا أَخْذَ الْقَرَى وَهِيَ ظَلِيمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ

١٢

إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَيْهَ لِمَنْ خَافَ عَذَابَ الْآخِرَةِ ذَلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ وَذَلِكَ يَوْمٌ مَسْهُودٌ

١٣

وَمَا نُؤْخِرُهُ إِلَّا لِأَجْلٍ مَعْدُودٍ

١٤

يَوْمٌ يَأْتِي لَا تَكَلُّمُ نَفْسٌ إِلَّا يَادِنُهُ فَمِنْهُمْ شَقِيقٌ وَسَعِيدٌ

١٥

فَامَّا الَّذِينَ شَقُوا فِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَسَهِيقٌ

١٦

【هود: ١٠٢-١٠٦】، وقال تعالى: «وَيُحَمِّرُ كُمُّ اللَّهُ

١٧

نَفْسُكُمْ» [آل عمران: ٢٨]، وقال تعالى: «يَوْمَ يَفْرُثُ الْمُرْثَةُ مِنْ أَخِيهِ

٢٨

وَأَمْهِ، وَأَبِيهِ وَصَاحِبِيهِ، وَبَنِيهِ

٢٩

لِكُلِّ أَمْرٍ يُنْهِمُ يَوْمِئِذٍ شَأْنٌ يَقِنِيهِ

٣٠

【عبس: ٣٤-٣٧】، وقال تعالى: «يَأْتِيَهَا النَّاسُ أَتَقُوا رَبِّكُمْ إِنَّ

٣١

رَزْلَةَ السَّاعَةِ شَقٌّ عَظِيمٌ

٣٢

يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذَهَّلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ

٣٣

ذَاتٍ حَمِيلَ حَمَلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَّرَى وَمَا هُمْ سُكَّرَى وَلَنْكَنَ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ

٣٤

【الحج: ١-٢】، وقال تعالى: «وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَانٌ» [الرحمن: ٤٦]، وقال تعالى: «وَأَفْلَى بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ

٣٥

يَسَاءَ لُونَ

٣٦

قَالُوا إِنَّا كُنَّا قَبْلَ فِي أَهْلِنَا مُشْفِقِينَ

٣٧

فَمَنْ أَللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَنَا عَذَابَ السَّمُومِ

٣٨

إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلُ نَدْعُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُ الرَّحِيمُ

٣٩

【الطور: ٢٥-٢٨】 والآيات في الباب كثيرة جداً

معلومات، والغرض الإشارة إلى بعضها وقد حصل.

وامما الأحاديث فكثيرة جداً، فنذكر منها طرفاً، وبالله التوفيق.

٣٩٦ - عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق: «إن أحدكم يجتمع خلقه في بطنه أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك، فينفع فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: يكتب رزقه وأجله وعمله وشققي أو سعيد. فوالذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها» متفق عليه. [البخاري (٧٤٥٤)، ومسلم (٢٦٤٣) (١)].

[شرح غريب المفردات:

«مَا يَكُونُ بَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ»^(١) أي: حتى إذا لم يبق على أجله إلّا القليل. «فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ»: أي: يصير بعمله المعلوم عند الله تعالى، والذي استودعه ربنا اللوح المحفوظ، إلى مسلك أهل النار؛ مِنْ تَرْكِ الطَّاعَاتِ وَكَسْبِ السَّيِّئَاتِ، أَوْ إِلَى مسلك أهل الجنة؛ مِنَ التَّوْبَةِ عَنِ السَّيِّئَاتِ، وَفَعْلِ الطَّاعَاتِ].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - كِتابُهُ أَقْدَارُ كُلِّ إِنْسَانٍ وَهُوَ مَا زَالَ جَنِينًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ بَعْدَ اسْتِكْمَالِ تَشْكِيلِهِ وَتَصْوِيرِهِ، وَتَكَامُلِ أَعْضَائِهِ وَحَوَاسِهِ، وَفِيهِ: الإِيمَانُ بِالْقَدْرِ، سُوَاءٌ تَعْلَقَ بِالْأَعْمَالِ أَوْ بِالْأَرْزَاقِ وَالآجَالِ، وَإِثْبَاتُ الْقَدْرِ، وَأَنَّ جَمِيعَ مَا فِي الْكَوْنِ مِنْ نَفْعٍ أَوْ ضُرٍّ بِقَضَاءِ وَقَدْرٍ.
- ٢ - الحُثُّ عَلَى الْقَنَاعَةِ، وَالْزِجْرُ عَنِ الْحِرْصِ؛ لِأَنَّ الرِّزْقَ مُقَدَّرٌ مَقْسُومٌ.
- ٣ - استحبابُ الْحَلِيفِ لِتَأكِيدِ الْأَمْرِ فِي النُّفُوسِ، مَعَ الْحَذْرِ مِنْ أَنْ يُصْبِحَ عَادَةً تَدْفَعُ إِلَى الْحَلِيفِ دُونَ تَثْبِيتٍ، وَمِنْ غَيْرِ مُوجِبٍ.
- ٤ - أَنَّهُ لَا يَجُوزُ القَطْعُ بِدُخُولِ مُعَيْنٍ الْجَنَّةَ أَوِ النَّارَ، مِمَّا عَمِلَ مِنْ أَعْمَالِ الْبَرِّ أَوِ الْفُجُورِ، إِلَّا أَنْ يَرِدَ نَقْلُ صَحِيحٍ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْعِبَرَةَ بِالْحَوَالَاتِ، وَالْأَمْرُ كُلُّهُ بِيَدِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَفِيهِ إِرْشَادٌ لِلْمُؤْمِنِينَ بِعَدْمِ الْأَغْتِرَارِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ، وَالْخُوفِ مِنْ سُوءِ الْخَاتِمةِ.

(١) فائدة: قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «ليس المراد أن عمله أوصله إلى هذا المكان حتى لم يبق إلّا ذراع، لأنّه لو كان عمله عمل أهل الجنة حقيقة مِنْ أول الأمر ما خذله الله عزَّ وجلَّ؛ لأنَّ الله أكرم مِنْ عبده... لكن المعنى: يعمل بعمل أهل الجنة فيما يビدو للناس، حتى إذا لم يبق على أجله إلّا القليل زاغ قلبه، والعياذ بالله -نسأل الله العافية». اللقاء الشهري (١٣/١٤).

وقال ابن كثير: «حَافِظُوا عَلَى الإِسْلَامِ فِي حَالٍ صِحَّتُكُمْ وَسَلَامٌ تَكُونُ لِتَمُوتُوا عَلَيْهِ، فَلِنَّ الْكَرِيمَ فَذَ أَجْرَى عَادَتُهُ بِكَرَمِهِ أَنَّهُ مَنْ عَاشَ عَلَى شَيْءٍ مَاتَ عَلَيْهِ، وَمَنْ مَاتَ عَلَى شَيْءٍ بُعْثَتْ عَلَيْهِ، فَعِيَادًا بِاللهِ مِنْ خِلَافِ ذَلِكَ» تفسير ابن كثير (٢/٨٧).

٥- الحث على الرجاء وعدم اليأس من رحمة الله وفضله بالتوبه والرجوع عن المعاصي منها بلغت، وفيه تحذير المؤمنين من احتقار أصحاب المعاصي أو التطاول على ذواتهم فلعلهم أن يتوبوا إلى الله تعالى ويرزقون حسناً الختام].

٣٩٧- وعنـه، قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ: «يـؤـتـىـ بـجـهـنـمـ يـوـمـ مـئـدـ لـهـ سـبـعـوـنـ أـلـفـ زـمـاـمـ، مـعـ كـلـ زـمـاـمـ سـبـعـوـنـ أـلـفـ مـلـكـ يـجـرـوـهـاـ» رواه مسلم. [مسلم (٢٨٤٢) (٢٩)].

[شرح غريب المفردات:

«زمـاـمـ»: الزـمـاـمـ: الـحـبـلـ الـذـي تـشـدـ بـهـ الدـاـبـةـ وـتـقـادـ].

[ومـا يـسـتـفـادـ مـنـ الـحـدـيـثـ:

١- عـظـمـ جـهـنـمـ وـفـرـطـ كـبـرـهاـ.

٢- الإـشـارـةـ إـلـىـ كـثـرـةـ عـدـدـ الـمـلـائـكـةـ وـعـظـمـ خـلـقـهـمـ].

٣٩٨- وـعـنـ النـعـمـانـ بـنـ بـشـيرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ، قـالـ: سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ، يـقـولـ: «إـنـ أـهـوـنـ أـهـلـ النـارـ عـذـابـاـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ لـرـجـلـ يـوـضـعـ فـيـ أـخـمـصـ قـدـمـيـهـ بـجـرـتـانـ يـغـلـيـ مـنـهـمـ دـمـاغـهـ. مـا يـبـرـىـ أـنـ أـحـدـاـ أـشـدـ مـنـهـ عـذـابـاـ، وـإـنـ لـأـهـوـنـهـمـ عـذـابـاـ» مـتـفـقـ عـلـيـهـ. [الـبـخـارـيـ (٦٥٦٢)، وـمـسـلـمـ (٢١٣) وـ (٣٦٤)].

[شرح غريب المفردات:

«فـيـ أـخـمـصـ قـدـمـيـهـ»: فـيـ باـطـنـ قـدـمـيـهـ].

[ومـا يـسـتـفـادـ مـنـ الـحـدـيـثـ:

١- شـدـدـهـ عـذـابـ النـارـ - أـعـاذـنـاـ اللـهـ مـنـهـ - وـتـقاـوـتـ أـهـلـهـ فـيـ عـذـابـ حـسـبـ ذـنـبـهـمـ، وـفـيـ إـرـشـادـ لـلـدـعـاـةـ وـالـوـعـاظـ وـالـمـرـبـيـنـ إـلـىـ أـهـمـيـةـ الـحـدـيـثـ عـنـ النـارـ وـالـتـخـوـيـفـ بـهـ وـبـيـانـ حـالـ أـهـلـهـ؛ لـمـاـ لـذـلـكـ مـنـ أـثـرـ بـالـغـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـ فـيـ الـانتـبـاهـ مـنـ الـغـفـلـةـ وـالـمـبـادـرـةـ إـلـىـ التـوـبـةـ وـالـإـقـبـالـ عـلـىـ اللـهـ وـالـمـسـارـعـةـ إـلـىـ الطـاعـاتـ.

- ٢ - أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفُرِ لَا يَنْفَعُهُ عَمَلٌ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَرَدَ -كَمَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمِ- فِي أَبِي طَالِبٍ عَمِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي كَانَ يَرْعَاهُ وَيَنْصُرُهُ وَيَحْمِيهُ؛ لِكَنَّهُ مَاتَ عَلَى دِينِ آبَائِهِ وَأَجْدَادِهِ؛ وَفِي هَذَا أَعْظَمُ رَدًّا عَلَى مَنْ يُشْتَيِّنُ عَلَى أَمْوَاتِ الْكُفَّارِ الَّذِينَ مَاتُوا عَلَى الْكُفُرِ، وَرُبَّمَا شَهِدُوا لَهُمْ بِالْجَنَّةِ؛ لَا خَرَاعَاتِهِمْ وَأَعْمَالِهِمُ الدُّنْيَوِيَّةِ].

- ٣٩٩ - وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى كَعْبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى حُجَّزَتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى تَرْقُوتِهِ» رواه مسلم. [مسلم (٢٨٤٥) (٣٣)].

«الْحُجَّةُ»: مَعْقِدُ الإِزارِ تَحْتَ السُّرَّةِ، وَ«الْتَّرْقُوتَةُ» بفتح التاء وضم القاف: هي العَظِيمُ الَّذِي عِنْدَ ثَغْرِ النَّحْرِ، وَلِلإِنْسَانِ تَرْقُوتَانِ فِي جَانِبِي النَّحْرِ.

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - بِيَانِ تَفَاوْتِ الْعَقُوبَاتِ فِي الْآخِرَةِ تَبَعًا لِتَفَاوْتِ السَّيِّئَاتِ فِي الدُّنْيَا، مَعَ تَفَاوْتِ عَذَابِ فِي النَّارِ؛ فَالْكُلُّ فِي الْعِذَابِ الْبَيِّنِ].

٤٠٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمَيْنَ حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذْنَيْهِ» مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٤٩٣٨)، ومسلم (٢٨٦٢) (٦٠)].

وَ«الرَّشْحُ»: الْعَرَقُ.

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - أَنَّ الْعَبْدَ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسْبِ تَقْصِيرِهِ وَحَالِهِ مَعَ اللَّهِ؛ فَأَعْظَمُهُمْ تَقْصِيرًا يَكُونُ أَكْثَرُهُمْ رَشْحًا].

٤٠١ - وَعَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةً مَا سَمِعْتُ مِثْلَهَا قطُّ، فَقَالَ: «لَوْ تَعْلَمُوْنَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» فَغَطَّى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجُوهَهُمْ، وَلَهُمْ خَنِينُ. مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية: بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ فَخَطَبَ، فَقَالَ: «عُرِضْتُ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَلَمْ أَرِ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» فَمَا أَتَى عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا أَشَدُّ مِنْهُ، غَطَّوْا رُؤُسَهُمْ وَلَهُمْ خَنِينٌ.

[البخاري (٤٦٢١)، ومسلم (٢٣٥٩) (١٣٤)].

«الخنين» بالخاء المعجمة: هُوَ البُكاءُ مَعَ غُنَّةٍ وَانِشاقِ الصَّوتِ مِنَ الأنفِ.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - كمال علم النبي ﷺ بربه عزوجل، وشدة خشيته له، وفيه إشارة إلى أن العلم الحقيقى هو الذى يورث خشية الله والإقبال عليه، وأنه كلما زاد علم العبد بربه وبها يتظره من أحوال يوم القيمة، زادت خشيته وتعلقه بالله وإقباله عليه، وقل تعلقه بالدنيا ورغبتها فيها.
- ٢ - في قوله ﷺ: «لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا» إيماءً إلى أن الكمال عدم غلبة الخوف الذى يؤدى إلى الانقطاع عن الرجاء.
- ٣ - فضيلة الصحابة رضي الله عنهم ورقه قلوبهم، وسرعة استجابتهم، وتأثرهم بالموعظة، وفيه استحباب تغطية الوجه عند البكاء.
- ٤ - أن الجنة والنار مخلوقتان].
- ٤٠٢ - وعن المقداد رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «تُذَنِّي الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْخَلْقِ حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كَمُقْدَارِ مِيلٍ» قال سليم بن عامر الراوى عن المقداد: فوالله ما أدرى ما يعني بالميل، أمسافة الأرض أم الميل الذي تكتحل به العين؟ قال: «فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فِي الْعَرَقِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى كَعْبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى حَقْوَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْحِمُ الْعَرَقَ إِلَيْهِمَا». قال: وأشار رسول الله ﷺ بيده إلى فيه. رواه مسلم. [مسلم (٢٨٦٤) (٦٢)].

[شرح غريب المفردات:]

«حقويه»: أي: معقد الإزار. «يلحمه»: يصل إلى فمه، وأذنيه].

٤٠٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «يَعْرَقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا، وَيُلْحِمُهُمْ حَتَّى يَلْغُ آدَانَهُمْ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٥٣٢)، ومسلم (٢٨٦٣) (٦١)].

ومعنى «يَذْهَبُ فِي الْأَرْضِ»: ينزل ويغوص.

[ومما يستفاد من الحديثين:

١ - بِيَانِ شِدَّةِ أَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَشِدَّةِ الْمَحْسَرِ، وَاشْتِدَادِ الْكَرْبِ عَلَى النَّاسِ، وَتَكَاثُرِ الْعَرَقِ فِيهِ؛ بِسَبِّبِ شِدَّةِ حَرَارَةِ الشَّمْسِ وَشِدَّةِ قُرْبِهَا وَشِدَّةِ الزَّحَامِ.

٢ - أَنَّ الشَّمْسَ خَلَقَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ يَضْعُفُهَا حِيثُ يَشَاءُ بِحُكْمِهِ وَقُدْرَتِهِ، وَفِيهِ رُدٌّ عَلَى الَّذِينَ عَبَدُوهَا.

٣ - طَلاقَةُ الْقُدْرَةِ الْإِلَهِيَّةِ؛ حِيثُ جَعَلَ عَرَقَ كُلَّ إِنْسَانٍ بِحَسْبِ عَمَلِهِ؛ فَلَا يَصِلُّ إِلَى غَيْرِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، فَرَغَمَ أَنَّهُ كَالْبَحْرِ يُلْجِمُ الْبَعْضَ، لَكِنَّهُ لَا يَصِلُّ إِلَى كَعْبِ الْآخَرِ، كَمَا أَمْسَكَ جَرْيَةَ الْبَحْرِ لِمُوسَى.

٤ - يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسْبِ تَقْصِيرِهِمْ وَحَالِهِمْ مَعَ اللَّهِ؛ فَأَعْظَمُهُمْ تَقْصِيرًا يَكُونُ أَكْثَرُهُمْ رَشَحًا.

٥ - إِخْبَارُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْغَيْبِ، وَهُوَ مِنْ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ.]

٤٠٤ - وَعَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذْ سَمِعَ وَجْبَةً، فَقَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَا هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «هَذَا حَجَرٌ رُمِيَّ بِهِ فِي النَّارِ مُنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفًا، فَهُوَ يَهْوِي فِي النَّارِ الْآنَ حَتَّى انتَهَى إِلَى قَعْرِهَا فَسَمِعْتُمْ وَجْبَتَهَا» رواه مسلم. [مسلم (٢٨٤٤) (٤)].

[شرح غريب المفردات:

«وَجْبَةُ»: سَقْطَةٌ، والمقصود: صوتٌ وقعٌ شيءٌ ثقيلٌ.]

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- بيان شدة أدب الصحابة رضي الله عنهم مع رسول الله ﷺ، وفيه إرشاد إلى أنَّ الأدب إذا سئلَ الإنسانُ عَمَّا لا يَعْلَمُ له بِهِ أَنْ يَكُلِّمَ الْعِلْمَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيمَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ.
- ٢- عُمُقُ جَهَنَّمَ وَبُعْدُ قُرْبَهَا، وشدة عذاب النَّارِ وَأَهْوَالِهَا، وفيه دليل على أنَّ النَّارَ مخلوقٌ الآنَ.

٣- فيه إثبات الكرامة للصحابية رضي الله عنهم لأنَّهم سَمِعُوا صوت سقوط الحجر [].

- ٤٠٥ - وَعَنْ عُدَيْ بْنِ حَاتَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ أَشَاءَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشَيْءٍ تَمَرَّةً»^(١) متفقٌ عَلَيْهِ.

- ٤٠٦ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ، أَطَّتِ السَّمَاءَ وَحُقَّ لَهَا أَنْ تَنْطِطَ، مَا فِيهَا مَوْضِعٌ أَرْبَعُ أصَابِعَ إِلَّا وَمَلَكٌ وَاضِعٌ جَبَهَتَهُ سَاجِدًا لِلَّهِ تَعَالَى. وَاللَّهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِحَّكُمْ قَلِيلًا وَلَبَكِيْتُمْ كَثِيرًا، وَمَا تَلَدَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرُشِ، وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعْدَاتِ تَجَأَرُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن». [الترمذى (٢٣١٢)، وحسنه الألبانى في صحيح الجامع (٢٤٤٩)].

و«أَطَّتِ» بفتح الهمزة وتشديد الطاء، و«تَنْطِط» بفتح التاء وبعدها همزة مكسورة، والأطيب: صوت الرَّحْلِ والفتَّى وشبِّهُمَا، ومعناه: أنَّ كَثْرَةَ مَنْ فِي السَّمَاءِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْعَابِدِينَ قَدْ أَثْقَلَتْهَا حَتَّى أَطَّتِ. و«الصُّعْدَاتِ» بضم الصاد والعين: الطُّرُقات: ومعنى: «تَجَأَرُونَ»: تَسْتَغْيِثُونَ.

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- كَثْرَةُ مَا فِي السَّمَاءِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الطَّائِعِينَ السَّاجِدِينَ لِلَّهِ، الَّذِينَ لَا يَغْفِلُونَ عَنْ ذِكْرِهِ؛ لِكُلِّ عِلْمٍ هُمْ بِاللَّهِ تَعَالَى، وفيه إِشارةٌ إِلَى أَنَّهُ كَلَّمَ كَانَ الْعَبْدُ بِاللَّهِ أَعْلَمَ كَانَ اللَّهُ أَخْشَى.

(١) انظر الحديث (١٣٩)، وما يستفاد منه.

٢ - كمال علمه ﷺ بربه عَزَّوجَلَ، وشدة خشيته له، وفيه إشارة إلى أنَّ العلم الحقيقى هو الذي يورث خشية الله والإقبال عليه.

٣ - فيه إيماء إلى أنَّ المطلوب من العبد أن لا ينتهي به الخوف إلى اليأس والقنوط، بل يكونَ عندَه بعض الرِّجاء فيعملُ معه البر، ويكونَ عنده من الخوف ما ينجز جرِبه عن المخالفَة.

٤ - الحثُ على الاستغاثة بالله تَعَالَى، فلا مفر للعبادِ مِنَ اللهِ إِلَّا إِلَيْهِ].

٤٠٧ - وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ - بِرَاءَ ثُمَّ زَايِ - نَضْلَةَ بْنَ عَبْدِ الْأَسْلَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزُولُ قَدَمًا عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ؟ وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ فِيهِ؟ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ؟ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ؟ وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ؟» رواه الترمذى، وَقَالَ: «حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ». [الترمذى (٢٤١٧)، وَصَحَّحَهُ الْأَلبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرغِيبِ وَالتَّرهِيبِ (١٢٦)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - التذكير بمسؤولية العَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فهو مُحَاسِبٌ عَنْ عُمُرِهِ، وعِلْمِهِ، وَمَالِهِ، وَعَمَلِهِ.

٢ - الحثُ على اغتنام الحياة فيما يُرضي الله تَعَالَى؛ فَمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ مَسْئُولٌ عَنْ عُمُرِهِ فَإِنَّه يَنْفَرِطُ في ساعاته في غَيْرِ طَائِلٍ؛ فضلاً أَنْ تكونَ في مَعْصِيةٍ.

٣ - أَنَّ الغَايَةَ مِنْ تَعْلِمِ الْعِلْمِ هِيُ الْعَمَلُ بِهِ؛ حِيثُ إِنَّهُ هُوَ الْمَسْؤُلُ عَنْهُ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ هُوَ مَقْصُودُهُ الْأَعْظَمُ.

٤ - الْحِرْصُ عَلَى اكتسابِ الْمَالِ مِنْ طُرُقِهِ المُشْرُوعَةِ، وَصِرَفِهِ فِي وِجْهِ الْخَيْرِ، وَالْمَالُ يَشْمُلُ النُّقُودَ وَغَيْرَهَا مِنْ كُلِّ مَا يُتَقَوَّمُ مِنْ الْأَعْيَانِ وَالْمَنَافِعِ الْمُبَاحَةِ؛ فَيَشْمُلُ ذَلِكَ السَّيَّارَاتِ وَالْعَقَاراتِ وَسَائِرَ الْمُتَقَوَّمَاتِ.

٥ - مَسْؤُلِيَّةُ العَبْدِ عَنْ حَفْظِ جَسِيمِهِ مِنْ كُلِّ مَا يُؤْذِيهِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَهَذَا يَشْمُلُ جَمِيعَ الْأَبْعَاضِ وَالْأَعْضَاءِ، فَيَشْمُلُ الْعَيْنَ وَالْأَدْنَى وَالْيَدَ وَالرِّجْلَ وَسَائِرَ الْأَعْضَاءِ].

٤٠٨ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ يُبَدِّلُ مُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا» [الزلزلة: ٤] ثُمَّ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا أَخْبَارَهَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ أَخْبَارَهَا أَنْ تَشَهَّدَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ أُمَّةً بِمَا عَمِلَ عَلَى ظَهِيرَهَا تَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَّا وَكَذَّا فِي يَوْمٍ كَذَّا وَكَذَّا فَهِيَ أَخْبَارُهَا» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح». [الترمذى (٢٤٢٩)، وضعفه الألبانى في السلسلة الضعيفة (٤٨٣٤)].

[ومما يستفاد من الحديث]

- ١ - أهمية سؤال العالم والمربى لأصحابه تعلينا لهم وشحذا لأذهانهم.
- ٢ - بيان شدة أدب الصحابة رضي الله عنهم مع رسول الله ﷺ، وفيه إرشاد إلى أنَّ الأدب إذا سُئلَ الإنسانُ عَنِّي لا علم له به أن يكمل العلم فيه إلى الله سبحانه، ولا يتكلَّمُ فيما لا علم له به.
- ٣ - الحث على فعل الطاعة والبعد عن المعصية.
- ٤ - قدرة الله تعالى في إنطاق ما شاء من خلقه؛ حيث تشهد الأرض بما حدث عليها، وفيه تنبيه وإرشاد إلى أهمية التربية على استحضار قيمة المراقبة الذاتية، و التربية النفسي والأبناء عليها؛ لما لها من أثر بالغ على الردع عن المعصية والثُّنُود على الطاعة].

٤٠٩ - وَعَنْ أَبِي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كَيْفَ أَنْعَمْ! وَصَاحِبُ الْقَرْنِ قَدِ التَّقَمَ الْقَرْنَ، وَاسْتَمَعَ إِلَذْنَ مَتَى يُؤْمِرُ بِالنَّفْخِ فَيُنْفَخُ» فَكَانَ ذَلِكَ ثَقْلًا عَلَى أَصْحَابِ رسول الله ﷺ فَقَالَ لَهُمْ: «قُولُوا: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن». [الترمذى (٢٤٣١)، وصححه الألبانى في صحيح الجامع (٤٥٩٢)].

«القرن»: هو الصور الذي قال الله تعالى: «وَقَيْقَنَ فِي الصُّورِ» [الكهف: ٩٩] كذا فسره رسول الله ﷺ.

[شرح غريب المفردات:]

«كيف أنعم»: كيف أطيب عيشا وأفرح. «صاحب القرن»: الملك الموكَل بالنَّفْخ فيه، وهو إسرافيل عليه السلام. «التَّقَمَ»: وضع فمه عليه].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- بيان وجـل النبـي ﷺ وحـوفـه وإـشـفـاقـه مـن قـيـام السـاعـة مع عـلـمـه بـقـرـبـها، وما فـيهـا مـن أـهـوالـ، وـمع تـغـيـبـ اللهـ لـمـؤـعـدـهاـ، مـا يـجـعـلـ المؤـمـنـ دـائـمـ الحـوـفـ، وـفيـهـ إـشـارـةـ إـلـى أـنـ تـرـكـ التـنـعـمـ خـوـفـاـ مـنـ يـوـمـ الـقيـامـةـ هـوـ هـدـيـ النـبـيـ ﷺ.
- ٢- إـثـبـاتـ وـجـودـ الصـورـ، وـأـنـ لـهـ مـلـكـاـ مـكـلـفـاـ بـالـنـفـخـ فـيـهـ بـأـمـرـ اللهـ.
- ٣- فـضـيـلـةـ الصـحـابـةـ رـضـيـالـلـهـ عـنـهـمـ وـرـقـةـ قـلـوـبـهـمـ، وـسـرـعـةـ تـأـثـرـهـمـ بـالـمـوـعـظـةـ.
- ٤- الحـثـ عـلـىـ الـاسـتـعـانـةـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ وـحـدـهـ، وـالـمـسـارـعـةـ إـلـىـ الـعـمـلـ الصـالـحـ.
- ٥- بيان فـضـلـ قولـ: «حـسـبـنـاـ اللـهـ وـنـعـمـ الـوـكـيلـ»، وـأـنـ مـنـ الـمـنجـيـاتـ مـنـ فـزـعـ الـقـيـامـةـ، وـفـيـهـ إـرـشـادـ مـنـ ثـقـلـ عـلـيـهـ شـيـءـ أـنـ يـقـولـ ذـلـكـ؛ فـإـنـ مـنـ قـالـهـ لـمـ يـفـرـغـ شـيـءـ، فـذـكـرـ اللـهـ يـسـهـلـ الصـعـابـ عـلـىـ الـعـبـادـ].

- ٤١٠- وـعـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ رـضـيـالـلـهـ عـنـهـ، قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ: «مـنـ خـافـ أـدـلـجـ، وـمـنـ أـدـلـجـ بـلـغـ الـمـنـزـلـ. أـلـاـ إـنـ سـلـعـةـ اللـهـ غـالـيـةـ، أـلـاـ إـنـ سـلـعـةـ اللـهـ الـجـنـةـ» رـوـاهـ التـرمـذـيـ، وـقـالـ: «حـدـيـثـ حـسـنـ».
- [الترمذى (٢٤٥٠)، وصـحـحـهـ الـأـلبـانـيـ فيـ صـحـيـحـ الـجـامـعـ (٦٢٢٢)].

وـ«ـأـدـلـجـ»: بـإـسـكـانـ الدـالـ وـمـعـنـاهـ سـارـ مـنـ أـوـلـ الـلـيـلـ. وـالـمـرـادـ التـشـمـيرـ فـيـ الطـاعـةـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- الـحـوـفـ الـحـقـيقـيـ هوـ الـذـيـ يـدـفـعـ صـاحـبـهـ إـلـىـ الـعـمـلـ، وـالـاـهـتـمـامـ بـالـطـاعـةـ، وـالـمـبـادـرـةـ إـلـىـ
- التـوـبـةـ وـالـخـلـاصـ مـنـ الـمـعـصـيـةـ.
- ٢- الـجـنـةـ سـلـعـةـ غـالـيـةـ، لـاـ يـنـالـهـ خـطـابـهـ إـلـاـ بـالـمـهـرـ الـغـالـيـ مـنـ الـطـاعـاتـ وـالـقـرـبـاتـ، بـرـحـةـ اللـهـ تـعـالـىـ].

٤١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «يُخَسِّرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَّةً عُرَاءً غُرْلًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ جَمِيعًا يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟! قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَلِكَ».

وفي رواية: «الْأَمْرُ أَهْمُّ مِنْ أَنْ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [البخاري (٦٥٢٧)، ومسلم (٢٨٥٩) (٥٦)].

«غُرْلًا» بِضمِّ الغَينِ المعجمةِ، أيٌ: غَيْرَ مُحْتَوِنَ.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - إثباتُ البعثِ بعدَ الموتِ، وأنَّ الْخَلْقَ يُخْسِرُونَ علىَ حَالِهِمُ الْأُولَى؛ حُفَّةً؛ لِيُسَلِّمُ لَهُمْ خَفْ، ولا نعلُّ، عُرَاءً؛ لِيُسَلِّمُ لَهُمْ لِبَاسًا تَسْتَرُّ الْعُورَاتِ، غُرْلًا؛ لِيُسَلِّمُوا مُحْتَوِنَ، كَمَا بَدَأَ اللَّهُ أَوَّلَ خَلْقٍ يُعِيدُهُ، وَفِيهِ التَّبَيْيَهُ عَلَى إِحْكَامِ خِلْقَتِهِ إِذْ خَلَقَهُ لِلْأَبْدِ لَا لِلْفَنَاءِ؛ إِذْ لَمْ يَنْقُصْ مِنْ أَعْصَائِهِ بَلْ أُعِيدَ كَامِلًا.

٢ - بيانُ شَدَّةِ أَهْوَالِ القيمةِ وشَأْنِ الْمُوقِفِ وَالْحَسْرِ بَعْدَ البعثِ مِنَ الموتِ، وَأَنَّهُ يَأْخُذُ اهْتِمامَ النَّاسِ وَأَبْصَارَهُمْ عَنِ النَّظَرِ إِلَى الْعُورَاتِ؛ فَكُلُّ وَاحِدٍ مُشغُولٌ بِشَأْنِ نَفْسِهِ، وَمُهْتَمٌ بِهَا، أَيْنَجُو مِنَ النَّارِ، أَمْ لَا؟

٣ - شَدَّةُ حَيَاءِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا].



٥١ - باب الرجاء

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «فَلْ يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَيَّ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» [الزمر: ٥٣]، وَقَالَ تَعَالَى: «وَهَلْ مُحْزِنٌ إِلَّا الْكُفُورُ» [سبأ: ١٧]، وَقَالَ تَعَالَى: «إِنَّا قَدْ أَوْجَى إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَى مَنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّ» [طه: ٤٨]، وَقَالَ تَعَالَى: «وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَقْءٍ» [الأعراف: ١٥٦].

٤١٢ - وَعَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهَدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ الْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحُ مِنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

وفي رواية لمسلم: «مَنْ شَهَدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ».

[البخاري (٣٤٣٥)، ومسلم (٢٨) (٤٦) و(٤٧)].

[شرح غريب المفردات:

«كلمته»: سُمِّيَ كلمة الله؛ لأنَّه أوجده بكلمة: (كُنْ). «على ما كان من العمل»: أي: من صلاح، أو فساد. وقيل: يدخل أهل الجنَّةِ الجنَّةَ على حَسْبِ أَعْمَالِهِمْ].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - في الحديث بشارةٌ عظيمةٌ لأهْل التَّوْحِيدِ بدخولِ الجنَّةِ، وَعدَمِ الْخُلُودِ فِي النَّارِ، وفيه إرشادٌ إلى أهميَّةِ حفظِ هذا الحديثِ وعقدِ القلبِ على ما تضمنَهُ مِنْ معانٍ؛ لعلَّهُ يكون سبباً لدخولِ الجنَّةِ.

٢ - الرُّدُّ عَلَى النَّصَارَى الَّذِينَ غَالَوْا فِي عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَفَعُوهُ إِلَى رُتبَةِ الإِلَهِيَّةِ، وَعَلَى الْيَهُودِ الَّذِينَ بَخْسُوهُ حَقَّهُ، وَأَنَّ الْحَقَّ وَسَطٌّ بَيْنَ الْغَالِيِّ فِيهِ وَالْجَافِيِّ عَنْهُ].

٤١٣ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا أَوْ أَرْبَعَةٍ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَبَحْرَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ. وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبَرًا تَقَرَّبَتْ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبَتْ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً، وَمَنْ لَقِينِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَقِيَتْهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً» رواه مسلم. [مسلم (٢٦٨٧) (٢٢)].

معنى الحديث: «مَنْ تَقَرَّبَ» إِلَيَّ بِطَاعَتِي «تَقَرَّبَتْ» إِلَيْهِ بِرَحْمَتِي وَإِنْ زَادَ زِدْتُ. «فَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي» وَأَسْرَعَ فِي طَاعَتِي «أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً» أيْ: صَبَّيْتُ عَلَيْهِ الرَّحْمَةَ وَسَبَقْتُهُ إِلَيْهَا وَلَمْ أَخُوِّجْهُ إِلَى

المشيُّ الكثيِّر في الوُصُول إلى المقصود. «وَقُرَابُ الْأَرْضِ» بضم القاف، ويقال: بكسرها والضمُّ أصحُّ وأشهرُ، ومعناه: مَا يُقَارِبُ مِلَأَهَا، والله أعلم.

[شرح غريب المفردات:

«البَاعُ»: قَدْرُ أَرْبَعَةِ أَذْرَعٍ. «هَرْوَلَةُ»: بين المشي والجري].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - سَعَةُ فَضْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ حيثُ يُضَاعِفُ الْعَمَلُ الصَّالِحُ لِفَاعِلِهِ، بخلافِ الْعَمَلِ السَّيِّئِ، فعلى قَدِيرِهِ.

٢ - في قوله: «وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبَتْ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ آتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً...»، هذا فيه معنى أنَّ اللَّهَ يُقْبِلُ على العبد، وأنَّ اللَّهَ يُسَارِعُ في ثَوَابِهِ وفي قَبْولِهِ، وفيه إثباتُ لهذه الصفاتِ على ما يليقُ بِجَلَالِ اللَّهِ وعَظَمَتِهِ بلا كيْفٍ، ثُبِّثْتُ مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ لِنَفْسِهِ، أو أَثْبَتَهُ لِرَسُولِهِ ﷺ.

٣ - حَثُّ العَبْدِ عَلَى مَزِيدٍ مِّنِ الإِقْبَالِ عَلَى رَبِّهِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَالتَّوْبَةِ وَالإِنْاصَةِ، إِذَا اسْتَشْعَرَ أَنَّهُ بِمُجَرَّدِ عَمَلٍ قَلِيلٍ، وَإِقْبَالٍ يَسِيرٍ؛ أَنَّ اللَّهَ يُقْبِلُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

٤ - فَتْحُ بَابِ الرَّجاءِ لِعُصَمَاءِ الْمُوَحَّدِينَ، وَبَيَانُ سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَعَظِيمِ مَغْفِرَتِهِ].

١٤ - وَعَنْ جَابِرِ رضي الله عنه، قَالَ: جاءَ أَعْرَابِيُّ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُوْجِبَاتِ؟ قَالَ: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ» رواه مسلم. [مسلم (٩٣) (١٥١)].

[شرح غريب المفردات:

«الْمُوْجِبَاتِ»: أي: الخصلتان الموجبتان للجنة، أو النار].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - فيه بشارةٌ عظيمةٌ للمُوَحَّدِينَ بدخولِ الجنةِ، ابتداءً مع الفائزينَ، أو بعدَ تَحْصِيصِهم بالنَّارِ.

٢ - أَنَّ مَنْ مَاتَ وَهُوَ مُشْرِكٌ بِاللَّهِ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنَ الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ، كَأَنْ يَعْبُدَ مَعَ اللَّهِ غَيْرَهُ، أَوْ يَعْتَقِدَ أَنَّ أَحَدًا شَرِيكٌ مَعَ اللَّهِ فِي الْخَلْقِ وَالتَّدْبِيرِ، فَهَذِهِ هِيَ خَصْلَةُ الشَّرِكِ الَّتِي تُؤْجِبُ لِصَاحِبِهَا النَّارَ فَيَدْخُلُهَا].

٤٥ - وَعَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَادُ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدِيْكَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدِيْكَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدِيْكَ، ثَلَاثَةً، قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أَخْبِرْ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَبِّشُوا؟ قَالَ: «إِذَا يَتَكَلُّوَا» فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذًا عِنْدَ مَوْتِهِ تَائِيًّا. مُتَفَقُ عَلَيْهِ. [البخاري (١٢٨)، ومسلم (٣٢) (٥٣)].

وقوله: «تَائِيًّا»: أي خوفاً مِنَ الإثم في كُتمَ هذا العلم.

[شرح غريب المفردات:

«رَدِيفُهُ»: أي: راكب خلف النبي ﷺ. «لَبَّيْكَ وَسَعْدِيْكَ»: كلمة تقال للإجابة والإسعاد.
 «صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ»: أي: نطقاً مطابقاً لما في قلبه].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - شِدَّةُ تَوَاضُّعِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنَّ إِرْدَافَ الْإِمَامِ وَالشَّرِيفِ لِمَنْ هُوَ دُونَهُ وَرَكْوَبَهُ مَعَهُ مِنَ التَّوَاضُّعِ وَتَرْكُ التَّكْبُرِ، وَفِيهِ جُوازُ الْإِرْدَافِ عَلَى الدَّائِيَةِ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِنَ وَسَائِلِ التَّنَقُّلِ الْمُعَاصِرَةِ.
 ٢ - فَضْلُ مَعَادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقُرْبُ مَنْزِلِهِ؛ حِيثُ تَشَرَّفَ بِإِرْدَافِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ، وَأَيْضًا عِظَمُ مَنْزِلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْعِلْمِ، وَتَخْصِيصُهُ بِهِ، وَفِيهِ جُوازُ تَخْصِيصِ الْمَعْلُومِ وَالْمُرْبِّيِّ بَعْضَ تَلَامِيذهِ بِالْعِلْمِ.

٣ - حُسْنُ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَفِي تَعْلِيمِهِ لِمَعَاذِ تَكْرَارِ النَّدَاءِ لِيُسْدَّ اِنْتَبَاهَهُ وَيُسْوَقَهُ وَيَكُونَ أَدْعَى فِي رُسُوخِ الْعِلْمِ، وَفِيهِ جُوازُ تَكْرَارِ النَّدَاءِ وَالْكَلَامِ لِفَائِدَةٍ وَقَصِيدَةٍ مَعْنَىً؛ مِنْ لَفْتِ اِنْتَبَاهٍ وَاهْتَمَامٍ وَنَحِوهٍ.

٤- فَضُلُّ شهادة التوحيد وكلمة الإخلاص، واستحباب تبشير المسلمين بالخير، إذا لم يترتب على ذلك مفسدة، وفيه ذم الاتكال على الطاعات.

٥- إرشاد العالم والداعية إلى ضرورة مراعاة المصلحة الشرعية في كثieran العلم ونشره، وفيه جواز كثieran العلم لمصلحة، إذا لم يكن على سبيل الإطلاق، ولهذا أخبر النبي ﷺ معاذًا ولم يكتم ذلك مطلقاً.

قال ابن حجر: «قال ابن رجب في شرحه لأوائل البخاري: قال العلماء: يؤخذ من معنى معاذ رضي الله عنه من تبشير الناس لئلا يتتكلوا أن أحداً يتكلوا أن أحداً لا تشع في عموم الناس؛ لئلا يقتصر فهمهم عن المراد بها، وقد سمعها معاذ فلم يزد إلا اجتهاداً في العمل، وخشية الله عزوجل، فأماماً من لم يصلح منزلته فلا يؤمن أن يقتصر اتكالاً على ظاهر هذا الخبر، وقد عارضه ما تواتر من نصوص الكتاب والسنة أن بعض عصاة المؤمنين يدخلون النار، فعلى هذا يجب الجمع بين الأمرين».

٤٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه -أو أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما- شك الراوي -ولا يضر الشك في عين الصحابي؛ لأنهم كلهم عدول-. قال: لما كان عزوة تبوك، أصاب الناس مجاعة، فقالوا: يا رسول الله، لو أذنت لنا فنحرنا نواضخنا فأكلنا وادهنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «افعلوا».

فجاء عمر رضي الله عنه، فقال: يا رسول الله، إن فعلت قلل الظهر، ولكن ادعهم بفضل أزواجهم، ثم ادع الله لهم علينها بالبركة، لعل الله أن يجعل في ذلك البركة. فقال رسول الله ﷺ: «نعم». فدعى بسطه، ثم دعا بفضل أزواجهم، فجعل الرجل يحيي بكاف ذرة ويحيي بكاف تمر ويحيي الآخر بكسرة حتى اجتمع على النطع من ذلك شيء يسير، فدعى رسول الله ﷺ بالبركة، ثم قال: «خذلوا في أوعيتكم» فأخذوا في أوعيتهم حتى ما تركوا في العسر وعاء إلا ملاؤه وأكلوا حتى شبعوا وفضل فضلة.

فقال رسول الله ﷺ: «أشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله، لا يلقي الله بهما عبد غير شاك فيخرج عن الجنة» رواه مسلم. [مسلم (٢٧) (٤٥)].

[شرح غريب المفردات:

«نَحْرَنَا»: ذَبَحْنَا. «النَّوَاضِحُ»: ما يَحْمِلُ السَّقَاءَ مِنَ الْإِبَلِ. «أَدَهَنَا»: اتَّخَذْنَا دُهْنًا مِنْ شَحْوَمَهَا.
 «الظَّهَرُ»: مَا يَرْكِبُ مِنَ الدَّوَابِ. «الْفَضْلُ»: مَا زَادَ عَنِ الْحَاجَةِ. «النَّطْعُ»: الْبَسَاطُ مِنَ الْجَلْدِ.

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - بيان شدة ما لاقى النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم في الجهاد والدعاة.
- ٢ - حسن أدب الصحابة رضي الله عنهم مع النبي ﷺ، واستئذانهم له.
- ٣ - أنه لا ينبغي للعسكري أن يضيّعوا دوابهم التي يستعينون بها في القتال بدون إذن الإمام، وله ألا يأذن لهم، إلا إذا رأى مصلحة أو خاف مفسدة ظاهرة.
- ٤ - فضل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبيان سديد رأيه، وما كان عليه من الثقة والإيمان بالرسول ﷺ.
- ٥ - بيان تواضع النبي ﷺ حيث قبل رأي عمر رضي الله عنه، وأخذ بمشورته، وفي هذا إرشاد وتوجيه للقائد والمربى بالأخذ بمشورة جنوده وتلاميذه إذا ظهر له صوابها.
- ٦ - فيه معجزة من معجزات نبينا ﷺ، وعلم من أعلام ثبوته ﷺ بتكثير القليل من الطعام ببركة دعائه.
- ٧ - وعن عتبان بن مالك رضي الله عنه، وهو من شهد بدرًا، قال: كنت أصلّي لقوميبني سالم، وكان يحول بيتي وبينهم وادٍ إذا جاءت الأمطار، فيشق على اختياره قبل منسجدهم، فحيث رَسُولُ الله ﷺ فقلت له: إني أنكرت بصري، وإن الوادي الذي بيني وبين قومي يسائل إذا جاءت الأمطار، فيشق على اختياره فوَدِدتْ أنك تأتي فتصلي في بيتي مكاناً أتخذه مصلّى، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «سأفعل».

فَغَدَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَبُو بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَ النَّهَارُ، وَاسْتَأْذَنَ رَسُولَ الله ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجِلسْ حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّي مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ

يُصلّى فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَرَ وَصَفَقَنَا وَرَاءَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمَ حِينَ سَلَّمَ فَحَبَسَتُهُ عَلَى خَزِيرَةٍ تُصْنَعُ لَهُ.

فَسَمِعَ أَهْلُ الدَّارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي فَثَابَ رِجَالٌ مِّنْهُمْ حَتَّى كَثُرَ الرِّجَالُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا فَعَلَ مَالِكٌ لَا أَرَاهُ! فَقَالَ رَجُلٌ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ! قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى؟» فَقَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَمَّا نَحْنُ فَوَاللَّهِ مَا نَرَى وَدَهْ وَلَا حَدِيثَهُ إِلَّا إِلَى الْمُنَافِقِينَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٤٢٥)، ومسلم (٣٣) (٢٦٣)].

وَ«عِتْبَان»: بكسر العين المهملة وإسكان التاء المثلثة فوق وبعدها باءٌ موحدة. وَ«الخَزِيرَةُ» بالخاء المعجمة والزاي: هيَ دَقِيقٌ يُطْبَخُ بِشَحْمٍ. قوله: «ثَابَ رِجَالٌ» بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثِ: أي جاؤوا واجتمعوا.

[شرح غريب المفردات:]

«أَنْكَرْتُ بَصَرِي»: المراد: لم يصب العمي وإنما ضعف بصره. «سَالَ الْوَادِي»: أي سائل ماء المطر في الوادي. «حَبَسَنَاهُ»: منعناه من الرجوع.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - أَنَّ الْإِنْسَانَ يُعْذَرُ بِتَرْكِ الْجَمَاعَةِ فِيمَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ مَا يَشْتَقُ عَلَيْهِ مِنْ وَحْلٍ أَوْ ثَلْجٍ أَوْ مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَهُ أَنْ يُصْلَى فِي بَيْتِهِ.
- ٢ - شِدَّةُ حُبِّ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَبَرُّكُهُمْ بِهِ وَبِآثارِهِ وَاسْتِدَارِهِمْ لَهُ فِي شَوْنِهِمْ.
- ٣ - جُوازُ اتِّخَادِ الْإِنْسَانِ مُصْلَى يَعْتَادُ الصَّلَاةَ فِيهِ فِي بَيْتِهِ، لَكِنْ لَا يَكُونُ لَهُ أَحْكَامُ الْمَسْجِدِ؛ فَلَا يَلْزَمُهُ تَحْيِيَةُ مَسْجِدٍ، وَلَا يَسْتَلِزُمُ وَقْفِيَّتَهُ، وَلَوْ أَطْلَقَ عَلَيْهِ اسْمَ الْمَسْجِدِ، وَيَحُوزُ أَنْ يَقْنِي فِيهِ وَهُوَ جُنْبٌ.

- ٤- عظيمٌ تواضعه ﷺ، وشدةً عنايته ﷺ بتلبية دعوة أصحابه وقيامه بحاجاتهم، وفيه إرشادُ المُرِيَّنَ إلى تعهدِ المُتَرَيَّنَ وتفقدِهم وتلبية احتياجاتهم، وفيه إجابةُ الفاضلِ دعوة المفضولِ، واستصحابُ الزائر بعض أصحابه، إذا علمَ أنَّ المستدعي لا يكرهُ ذلك.
- ٥- جواز قولِ الإنسانِ سأ فعلُ في المستقبلِ، إذا قالَ ذلك يُريدُ أنْ يُخْبِرَ عَمَّا في قلبه من الجزم؛ لأنَّه يتكلُّمُ عنْ شيءٍ حاضرٍ، دونَ أنْ يقصدَ الفعلَ؛ فهذا لا يقولُه إلَّا أنْ يقولَ: إنْ شاءَ اللهُ.
- ٦- مشروعية الاستئذانِ منَ الزائرِ للمزورِ؛ فإنَّه ﷺ استأذنَ منْ عتبانَ بنِ مالك قبلَ أنْ يدخلَ فأذنَ له.
- ٧- مبادرةُ المرء بالشغلِ الذي جاء لأجلِه قبلَ كُلَّ شيءٍ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى في المكانِ قبلَ أنْ يجلسَ، وقبلَ أنْ ينظرَ إلى ما صُنِعَ له منَ الطعامِ، وفيه الحثُ على إكرامِ الضيفِ، وجوازِ إقامةِ الجماعةِ في النَّوافلِ، ولكنْ ليس دائمًا بل أحياناً.
- ٨- التَّنْبِيهُ عَلَى مَنْ يُظْهِنُ بِهِ الْفَسَادِ فِي الدِّينِ عِنْدَ الْإِمَامِ عَلَى جِهَةِ النَّصِيحَةِ، وَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ غَيْبَةً، وَأَنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَتَبَثَّتَ فِي ذَلِكَ وَيَحْمِلَ الْأَمْرَ فِيهِ عَلَى الْوَجْهِ الْجَمِيلِ، وفيه أَنَّ مَنْ تَسَبَّ مَنْ يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ إِلَى النَّفَاقِ وَنَحْوِهِ بِقَرِينِهِ تَقُومُ عِنْدَهُ لَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ وَلَا يَفْسُقُ بِلْ يُعذَرُ بالتأويلِ.
- ٩- معرفةُ أصحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ للمنافقينَ بأعيانِهم وأعمالِهم، وحرصُهم على عدمِ مخالفتهم؛ ولذلك أتهموا مَالِكَ بْنَ الدُّخْشُونَ مخالفتهم.
- ١٠- أَنَّ مَنْ قالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَتَغَيِّي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؛ فإنَّ اللَّهَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِ النَّارَ، وفيه تنبيهُ على أَنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ لَا يَنْفَعُ مَنْ هُوَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَدَاءُ عَبُودِيَّتِهِ، وَالتَّقْرِبُ بِهِ إِلَيْهِ].
- ٤١٨- وَعَنْ عمرِ بْنِ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبِّيْ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبِّيْ شَنَعَيْ، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبِّيْ أَخَذَتْهُ فَأَلْزَقَتْهُ بِيَطْنَاهَا فَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرَوْنَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟» قُلْنَا: لَا وَاللَّهِ. فَقَالَ: «اللَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا» مُتَفَقُ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٩٩٩)، ومسلم (٢٧٥٤) (٢٢)].

[شرح غريب المفردات:

«السَّبِي»: الأُسرى. «طَارِحة»: ملقيّة.]

[ومما يستفاد من الحديث:

١- بيانٌ ما فطرَ اللهُ عليه المرأةَ مِنْ حُبِّ الْطَّفْلِ ورحمتِه، وعَظِيمٍ رَحْمَةُ الْأُمَّ بولدها، وكمالٍ شفقتِها.

٢- ضربُ المثلِ بما يُدرِكُ بالحواسِ لِمَا لا يُدرِكُ بها؛ لِتحصيلِ معرفةِ الشَّيءِ على وجهِه وتقريبه لذهنِ المخاطبِ، وفيه إرشادُ الدَّاعِيَةِ والمُرْبِيَ إلى حُسْنِ الاستفادةِ مِنَ المواقفِ في التربيةِ والتوجيهِ.

٣- عَظِيمٍ رَحْمَةُ اللهِ بعبادِه؛ فهو سبحانه أرحمُ بعبادِه مِنَ الوالدةِ بولدها، وفيه إشارةٌ إلى أنَّه ينبغي للمرءِ أنْ يجعلَ تَعْلُقَه في جميعِ أمرِه باللهِ وحدهِ، وأنَّ كُلَّ مَنْ فُرِضَ أنَّ فيه رحمةً ما حتَّى يُقصَدَ لأجلِها فاللهُ سُبْحَانَهُ وَعَلَى أَرْحُمِه؛ فليَقُصِّدْ العاقِلُ حاجتهَ مَنْ هو أَشَدُّ له رحمةً.]

٤- وَعَنْ أَبِي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابٍ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي». وفي رواية: «غَلَبَتْ غَضَبِي» وفي رواية: «سَبَقَتْ غَضَبِي» مُتَقَقِّعٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٣١٩٤) و(٧٤٠٤) و(٧٤٢٢)، ومسلم (٢٧٥١) و(١٤) و(١٥)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- دليلٌ على استواءِ اللهِ تعالى على عرشهِ، وعلوّه على خلقهِ، وفي قوله: «فَوْقَ الْعَرْشِ» تنبيةٌ على تعظيمِ الأمرِ، وجلالةِ القدرِ، فإنَّ اللوحَ المحفوظَ «تحتَ» العرشِ، والكتابَ المشتملَ على هذا الحكمِ فوقِ العرشِ.

٢- بيانٌ عَظِيمٍ سَعَةِ رَحْمَةِ اللهِ، وكثرةِ فضليهِ في حِلْمِهِ قبلَ انتقامِهِ، وعَفْوِهِ قبلَ عُقوبَتِهِ، وفيه أنَّ إِرَادَةَ الْخَيْرِ وَالنِّعْمَةِ وَالْمُثُوبَةِ مِنْهُ سُبْحَانَهُ لِعِبَادِهِ أَكْثَرُ مِنْ إِرَادَةِ الشَّرِّ وَالنَّقْمَةِ وَالْعُقُوبَةِ؛ لأنَّ الرَّحْمَةَ عَامَّةٌ، وَالْغَضَبُ خَاصٌّ].

٤٢٠ - وعنـه، قـال: سـمـعـتُ رـسـوـلـاـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـبـهـ الـحـلـمـ، يـقـولـ: «جـعـلـ اللـهـ الرـحـمـةـ مـائـةـ جـزـءـ، فـأـمـسـكـ عـنـدـهـ تـسـعـةـ وـتـسـعـيـنـ، وـأـنـزـلـ فـيـ الـأـرـضـ جـزـءـاـ وـاحـدـاـ، فـمـنـ ذـلـكـ الـجـزـءـ يـتـرـاحـمـ الـخـلـاثـةـ، حـتـىـ تـرـفـعـ الدـاـبـةـ حـافـرـهـاـ عـنـ وـلـدـهـاـ خـشـيـةـ أـنـ تـصـيبـهـ».»

وفي رواية: «إـنـ اللـهـ تـعـالـىـ مـائـةـ رـحـمـةـ، أـنـزـلـ مـنـهـاـ رـحـمـةـ وـاحـدـةـ بـيـنـ الـجـنـ وـالـإـنـسـ وـالـبـهـائـمـ وـالـهـوـاـمـ، فـبـهـاـ يـتـعـاطـفـونـ، وـبـهـاـ يـتـرـاحـمـونـ، وـبـهـاـ تـعـطـفـ الـوـحـشـ عـلـىـ وـلـدـهـاـ، وـأـخـرـ اللـهـ تـعـالـىـ تـسـعـاـ وـتـسـعـيـنـ رـحـمـةـ يـرـحـمـ بـهـاـ عـبـادـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ» مـتـفـقـ عـلـيـهـ.

ورواه مسلم أيضاً من رواية سليمان الفارسي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إـنـ اللـهـ تـعـالـىـ مـائـةـ رـحـمـةـ؛ فـمـنـهـاـ رـحـمـةـ يـتـرـاحـمـ بـهـاـ الـخـلـقـ بـيـنـهـمـ، وـتـسـعـ وـتـسـعـونـ لـيـوـمـ الـقـيـامـةـ».

وفي رواية: «إـنـ اللـهـ تـعـالـىـ خـلـقـ يـوـمـ خـلـقـ السـمـاـوـاتـ وـالـأـرـضـ مـائـةـ رـحـمـةـ كـلـ رـحـمـةـ طـبـاقـ مـاـ بـيـنـ السـمـاءـ إـلـىـ الـأـرـضـ، فـجـعـلـ مـنـهـاـ فـيـ الـأـرـضـ رـحـمـةـ فـبـهـاـ تـعـطـفـ الـوـالـدـةـ عـلـىـ وـلـدـهـاـ، وـالـوـحـشـ وـالـطـيـرـ بـعـضـهـاـ عـلـىـ بـعـضـ، فـإـذـاـ كـانـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ أـكـمـلـهـاـ بـهـذـهـ الرـحـمـةـ».

[البخاري (٦٠٠٠)، ومسلم (٢٧٥٢) (١٧) (١٩) و(٢٠) و(٢١)].

[شرح غريب المفردات:

«حافرها»: ما يقابل القدم من الإنسان. «طِبَاقٌ»: أي ملؤه، والمعنى هنا: أن رحمة الله تعالى لو كانت تقدر وتمثل بالأجسام ل كانت ملء ما بين السماء إلى الأرض].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - بيان سعة رحمة الله بها لا يتصوره الناس، وأن رحمته في الآخرة أوسع بكثير من رحمته في الدنيا، وفيه تعظيم الرجاء في رحمات الله تعالى المدخرة.

٢ - فيه إشارة إلى أن كل رحمة في الدنيا بين المخلوقات هي أثر من آثار ذلك الجزء من رحمة الله عزوجل.

٣ - أن هذه الرحمة التي جعلها الله في خلقه وعباده مخلوقه، أما الرحمة التي هي صفة من صفات رب سبحانه القائمة بذاته سبحانه، وهي تليق بجلاله وعظمته؛ فليس بمخلوقه.

٤- تَبْشِيرٌ لِلنَّاسِ وَعَدْمُ تَقْنِيظِهِم مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَحَثٌّ لَهُمْ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ لِلُّدُخُولِ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ الْوَاسِعَةِ].

٤٢١- وعنـهـ، عـنـ النـبـيـ ﷺ فـيـمـاـ يـحـكـيـ عـنـ رـبـهـ تـبـارـكـوـتـعـالـ، قـالـ: «أذـنـبـ عـبـدـ ذـنـبـاـ، فـقـالـ: اللـهـمـ أـغـفـرـ لـيـ ذـنـبـيـ، فـقـالـ اللـهـ تـبـارـكـوـتـعـالـ: أذـنـبـ عـبـدـ ذـنـبـاـ، فـعـلـمـ أـنـ لـهـ رـبـاـ يـغـفـرـ الذـنـبـ، وـيـأـخـذـ بـالـذـنـبـ، ثـمـ عـادـ فـأـذـنـبـ، قـالـ: أـيـ رـبـ اـغـفـرـ لـيـ ذـنـبـيـ، فـقـالـ تـبـارـكـوـتـعـالـ: أذـنـبـ عـبـدـ ذـنـبـاـ، فـعـلـمـ أـنـ لـهـ رـبـاـ، يـغـفـرـ الذـنـبـ، وـيـأـخـذـ بـالـذـنـبـ، قـدـ غـفـرـتـ لـعـبـدـيـ فـلـيـفـعـلـ مـاـ شـاءـ» مـتـفـقـ عـلـيـهـ. [البخاري (٧٥٠٧)، ومسلم (٢٧٥٨)].

وقوله تعالى: «فَلَيَفْعَلْ مَا شَاءَ» أي: مَا دَامَ يَفْعَلْ هـكـذاـ، يـذـنـبـ وـيـتـوبـ أـغـفـرـ لـهـ، فـإـنـ التـوـبـةـ تـهـدـمـ مـاـ قـبـلـهـاـ.

[ومما يستفاد من الحديث:

١- أـنـ مـنـ شـأـنـ الإـنـسـانـ: أـنـ يـعـصـيـ، وـمـنـ شـأـنـ اللـهـ: أـنـ يـغـفـرـ وـيـتـوبـ، وـأـنـ الذـنـوبـ لـوـ تـكـرـرـتـ مـائـةـ مـرـةـ، بـلـ أـلـفـاـ، أـوـ أـكـثـرـ، وـتـابـ فـيـ كـلـ مـرـةـ قـبـلـتـ تـوـبـتـهـ، أـوـ تـابـ عـنـ الجـمـيعـ تـوـبـةـ وـاحـدـةـ صـحـتـ تـوـبـتـهـ^(١).

٢- عـظـمـ فـائـدـةـ الـاسـتـغـفارـ، وـكـثـرـةـ فـضـلـ اللـهـ وـسـعـةـ رـحـمـتـهـ وـحـلـمـهـ وـكـرـمـهـ، وـفـيـهـ إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ التـوـبـةـ الصـحـيـحةـ لـاـ يـقـدـحـ فـيـهاـ وـقـوـعـ العـبـدـ فـيـ الذـنـبـ ثـانـيـاـ، بـلـ مـضـتـ عـلـىـ صـحـتـهـ، وـيـتـوبـ مـنـ الـمـعـصـيـةـ الثـانـيـةـ، وـهـكـذاـ.

٣- فـيـهـ تـنبـيـهـ إـلـىـ أـنـ الـاسـتـغـفارـ الصـحـيـحـ لـيـسـ هـوـ مـجـرـدـ تـلـفـظـ اللـسـانـ مـعـ غـفـلـةـ الـقـلـبـ،

(١) فـائـدـةـ: قـالـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ رـحـمـةـ اللـهـ: «أـيـهـاـ النـاسـ مـنـ أـلـمـ يـذـنـبـ، فـلـيـسـتـغـفـرـ اللـهـ وـلـيـتـبـ، فـإـنـ عـادـ فـلـيـسـتـغـفـرـ وـلـيـتـبـ، فـإـنـهـ هـيـ خـطـايـاـ مـطـوـقـةـ فـيـ أـغـنـاقـ الرـجـالـ، وـإـنـ الـهـلـاكـ كـمـ الـهـلـاكـ فـيـ الـإـضـرـارـ عـلـيـهـاـ». نـقـلـهـ الـحـافـظـ اـبـنـ رـجـبـ فـيـ تـفـسـيرـهـ (١/٥٦٢-٥٦٣)، ثـمـ قـالـ: «وـمـعـنـىـ هـذـاـ أـنـ الـعـبـدـ لـأـبـدـ أـنـ يـفـعـلـ مـاـ قـدـرـ عـلـيـهـ مـنـ الذـنـوبـ كـمـ كـمـ قـالـ النـبـيـ ﷺ... وـلـكـنـ اللـهـ جـعـلـ لـلـعـبـدـ عـرـجـاـ مـاـ وـقـعـ فـيـهـ مـنـ الذـنـوبـ، وـمـحـاـهـ بـالـتـوـبـةـ وـالـاسـتـغـفارـ، فـإـنـ فـعـلـ، فـقـدـ تـحـلـصـ مـنـ شـرـ الذـنـوبـ، وـإـنـ أـصـرـ عـلـىـ الذـنـبـ، هـلـكـ...».

بل هو الذي يرافقه اعتقادُ ويقينُ جازمٌ في الله تعالى، وأنَّه سبحانه يغفرُ ذنوبَ مَنْ أقبلَ عليه نادماً مستغفراً].

٤٢٢ - وعنِه، قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَمْ تُذْنِبُوا، لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ، وَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ تَعَالَى، فَيَغْفِرُ لَهُمْ» رواه مسلم. [مسلم (٢٧٤٩) (١١)].

٤٢٣ - وعنِ أبي أَيُوبَ خَالِدِ بْنِ زِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يقولُ: «لَوْلَا أَنَّكُمْ تُذْنِبُونَ، لَخَلَقَ اللَّهُ خَلْقًا يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ» رواه مسلم. [مسلم (٢٧٤٨) (٩)].

[وما يستفاد من الحديثين:]

١ - جوازُ الْحَلِفِ عَلَى الْفُتْيَا وَإِنْ لَمْ يُسْتَحْلِفِ الإِنْسَانُ تَأْكِيدًا لَهَا.

٢ - بَيَانُ سَعَةِ رَحْمَةِ اللهِ بِعِبَادِهِ وَمَغْفِرَتِهِ لِذُنُوبِهِمْ، وَتَجَاوزِهِ سَبَحَانَهُ عَنِ الْمُسِيءِ.

٣ - لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مُؤْسَاةً لِلْمُنْهَمِكِينَ فِي الدُّنُوبِ، وَإِنَّمَا فِيهِ بَيَانُ عَفْوِ اللهِ تَعَالَى وَتَجَاوزِهِ عَنِ الْمُذَنِّبِينَ التَّائِبِينَ، لِيرْغَبُوا فِي التَّوْبَةِ إِلَى اللهِ فَيَتُوبُوا].

٤٢٤ - وعنِ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: كُنَّا قُعُودًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي نَفَرٍ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِنَا، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا فَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا، فَفَزَّ عَنَّا فَقُمنَا؛ فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزَعَ، فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ إِلَى قَوْلِهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اذْهَبْ فَمَنْ لَقِيتَ وَرَأَهَا الْحَائِطَ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» رواه مسلم. [مسلم (٣١) (٥٢)].

[شرح غريب المفردات:]

«في نَفَرٍ»: النَّفَرُ: الرِّجَالُ مِنَ الْثَّلَاثَةِ إِلَى التِّسْعَةِ. «يُقْتَطَعُ دُونَنَا»: يُؤْخَذُ وَيُصِيبُهُ ضررٌ.

«حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا»: حَتَّى أَتَيْتُ بِسْتَانِّا].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- شِدَّةُ حُبِّ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِلرَّسُولِ ﷺ، وَحِرْصُهُمْ عَلَى سَلَامِتِهِ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَفِيهِ فَضْيَلَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاهْتَامُ الْأَتَابِعِ بِحَقْوِيقَةِ مَتْبُوعِهِمْ، وَالاعْتَنَاءُ بِتَحْصِيلِ مَصَالِحِهِمْ، وَدُفْعُ الْمَفَاسِدِ عَنْهُ.

٢- استحبَابُ الْبَشَارَةِ لِأَهْلِ الإِيمَانِ وَفَتْحُ بَابِ الرَّجَاءِ.

٣- بِشَارَةٌ عَظِيمَةٌ لِأَهْلِ التَّوْحِيدِ، وَأَنَّ مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَشَهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ فَلِهِ الْجَنَّةُ؛ فَيَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ الْحَرْصُ عَلَى تَحْقِيقِهِ وَصِيَانَتِهِ مِنْ شَوَائِبِ الرِّيَاءِ وَالشَّرِكِ [].

٤٢٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَاقَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضَلَّنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبَعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي» [إِبْرَاهِيمٌ: ٣٦] الْآيَةُ، وَقَوْلُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ تَعْذِيزَهُمْ إِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» [المائدة١١٨: ١١٨] فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَمْتَنِي أُمْتَنِي» وَبَكَى.

فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ - وَرَبِّكَ أَعْلَمُ - فَسَلُهُ مَا يُمْكِيهُ؟» فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِمَا قَالَ - وَهُوَ أَعْلَمُ - فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ، فَقُلْ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسُوؤُكَ» رواه مسلم. [مسلم (٢٠٢) (٣٤٦)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- بِيَانٍ كَمَالٍ شُفَقَتِهِ عَلَيْهِ بِأَمْتِهِ وَاعْتَنَائِهِ بِمَصَالِحِهِمْ، وَدُعَائِهِ عَلَيْهِ لَهَا، وَشِدَّةٌ حِرْصَهُ عَلَيْها، وَاهْتَاماً بِأَمْرِهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

٢- فَضْيَلَةُ هَذِهِ الْأَمَّةِ وَمَزِيَّتُهَا، وَالْبِشَارَةُ الْعَظِيمَةُ لَهَا.

٣- بِيَانٍ عَظِيمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَعَظِيمٍ مِنْزَلَتِهِ عِنْدَ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ [].

٤٢٦ - وَعَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ، فَقَالَ: «يَا مَعَاذُ، هَلْ تَذَرِّي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؟ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قال: «إِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» فقلت: يا رسول الله، أَفَلَا أَبْشِرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرُهُمْ فَيَكُلُّوْا» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٨٥٦)، ومسلم (٣٠) (٤٩)].

[ومما يستفاد من الحديث^(١):

١ - شِدَّةُ تَوَاضُّعِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فإنَّ إِرْدَافَ الْإِمَامِ وَالشَّرِيفِ مِنْ هُوَ دُونَهُ وَرَكْوَبَهُ مَعَهُ مِنَ التَّوَاضُّعِ وَتَرْكِ التَّكْبُرِ، وَفِيهِ جُوازُ الإِرْدَافِ عَلَى الدَّأَبَةِ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِنْ وَسَائِلِ التَّنَقُّلِ الْمُعاَصِرَةِ.

٢ - فَضْلُ مَعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقُرْبُ مَنْزِلَتِهِ؛ حِيثُ تَشَرَّفَ بِإِرْدَافِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ، وَأَيْضًا عَظَمُ مَنْزِلَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْعِلْمِ، وَتَخْصِيصُهُ بِهِ، وَفِيهِ جُوازُ تَخْصِيصِ الْمَعْلِمِ وَالْمُرْبِّي بَعْضَ تَلَامِيذهِ بِالْعِلْمِ.

٣ - حُسْنُ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَاسْتِخْدَامُ السُّؤَالِ وَالْاسْتِفْهَامِ فِي تَعْلِيمِهِ لِمَعَاذِ لِيُشَدَّ اِنْتَبَاهَهُ وَيُشَوَّقَهُ وَيَكُونَ أَذْعَى فِي رُسُوخِ الْعِلْمِ.

٤ - عِظَمُ فَضْلِ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ وَتَفَضُّلِهِ عَلَيْهِمْ؛ حِيثُ جَعَلَ لَهُمْ حَقًّا عَلَيْهِ أَنَّ مَاتَ سَنَهُمْ عَلَى التَّوْحِيدِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ فَضْلُ شَهادَةِ التَّوْحِيدِ وَكَلْمَةِ الإِخْلَاصِ، وَاسْتِجْبَابُ تَبْشِيرِ الْمُسْلِمِينَ بِالْخَيْرِ، إِذَا لَمْ يَتَرَبَّ عَلَى ذَلِكَ مَفْسَدَةً، وَفِيهِ ذَمُّ الْاتِّكَالِ عَلَى الطَّاعَاتِ.

٥ - إِرْشَادُ الْعَالَمِ وَالدَّاعِيَةِ إِلَى ضَرُورَةِ مُرَاعَاةِ الْمُصْلِحَةِ الشَّرِيعِيَّةِ فِي كِتْمَانِ الْعِلْمِ وَنَسْرِهِ، وَفِيهِ جُوازُ كِتْمَانِ الْعِلْمِ لِمُصْلِحَةِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى سَبِيلِ الإِطْلَاقِ، وَلَهُذَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَاذًا وَلَمْ يَكْتِمْ ذَلِكَ مُطْلَقاً، وَفِيهِ مُرَاعَاةُ حَالِ الْمُخَاطَبِينَ وَمَا يُضَلِّلُهُمْ؛ حِيثُ رَجَحَ رَأْيُهُ مُصْلِحَةُ تَرْكِ التَّبْلِيغِ لِمَا فِيهِ مِنْ الْحَثَّ عَلَى الإِكْتَارِ مِنْ صَالِحِ الْعَمَلِ عَلَى التَّبْلِيغِ؛ لِمَا قَدْ يُؤْدِي إِلَيْهِ مِنْ تَرْكِ الْاجْتِهَادِ أَوِ التَّكَاسِلِ عَنِ الْعَمَلِ].

(١) وَيُنَظَّرُ أَيْضًا الْحَدِيثُ (٤١٥)، وَمَا يُسْتَفَدُ مِنْهُ.

٤٢٧ - وَعَنِ البراءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمُسْلِمُ إِذَا سُتِّلَ فِي الْقَبْرِ يَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَبَثُّ اللَّهُ أَلَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الْثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إِبْرَاهِيمٌ: ٢٧]» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ. [البخاري (٤٦٩٩)، ومسلم (٢٨٧١) (٧٣)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - بيانُ ابتلاءِ اللهِ للمؤمنينَ فِي الْقُبُورِ، وإثباتُ سُؤالِ الْقَبْرِ، وَأَنَّ كُلَّ مَيِّتٍ مُمْتَحَنٌ وَمَسْئُولٌ فِي قَبْرِهِ.

٢ - تَبَثُّ اللَّهُ الْمُؤْمِنُونَ «بِالْقَوْلِ الْثَّابِتِ»، وهي كَلْمَةُ التَّوْحِيدِ الَّتِي تَمَكَّنَتْ مِنْ قُلُوبِهِمْ عَنْهَا سُؤالُ الْمَلَكِينَ لَهُمْ فِي الْقَبْرِ، وَيُضَلِّلُ اللَّهُ الْكَافِرِينَ، وَفِيهِ فَضْلٌ شَهادَةُ التَّوْحِيدِ، وَأَنَّهَا سبُبُ نِجَاهِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.]

٤٢٨ - وَعَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْكَافِرَ إِذَا عَمِلَ حَسَنَةً، أُطْعَمَ بِهَا طُعْمَةً مِنَ الدُّنْيَا، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَدْخُلُهُ حَسَنَاتِهِ فِي الْآخِرَةِ، وَيُعْقِبُهُ رِزْقًا فِي الدُّنْيَا عَلَى طَاعَتِهِ».

وفي رواية: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً يُعْطِي بِهَا فِي الدُّنْيَا، وَيُجْزِي بِهَا فِي الْآخِرَةِ. وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِ مَا عَمِلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا أُفْضِي إِلَى الْآخِرَةِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزِي بِهَا» رواه مسلم. [مسلم (٢٨٠٨) (٥٦) و(٥٧)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - بيانُ عَظِيمِ عَدْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ، وَأَنَّهُ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا؛ حتَّى الكُفْرَةُ الْفَجُورَةُ فِي الدُّنْيَا، فَالْعَدْلُ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ، وَفِيهِ إِرْشَادُ الْمُسْلِمِ إِلَى وجوبِ الْعَدْلِ مَعَ كُلِّ أَحَدٍ.

٢ - الْكَافِرُ يُجْزَى عَلَى عَمَلِهِ الْحَسَنِ فِي الدُّنْيَا، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَإِنَّهُ يُجْزَى عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَهَذَا مِنَ الْبِشَارَةِ لِأَهْلِ الإِيمَانِ وَالرَّجَاءِ لَهُمْ.

٣- في الحديث رد واضح على من يغالي في الثناء على أموات الكُفَّارِ الذين ماتوا على الكُفَّرِ، مِنَ الَّذِينَ لَهُمْ أَعْمَالٌ وَمَوَاقِفٌ جَيْدَةٌ، فَيُشَهِّدُ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ؛ لَا خَرَاعَاتِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ الدُّنْيَا [١].

٤٢٩- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثُلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَبْرِ جَارِ غَمْرٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ» رواه مسلم. [مسلم (٦٦٨) (٢٨٤)].

«الْغَمْرُ»: الْكَثِيرُ.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- فضل المحافظة على الصلاة المفروضة، وأنها من مُكَفَّراتِ الذُّنُوبِ.

٢- فيه إشارة إلى أنَّ الماء الكثير أبلغ في الطهارة والنَّظافة مِنَ القليل، مع عدم الإسراف، كما أفادت الأحاديث الأخرى.

٣- بِلَاغَةُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ضرب الأمثال، وهو من أساليب تعليمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابه، وفيه أهمية ضرب الأمثال في التعليم والتوجيه لأنَّه يُقرِّبُ المعاني للأذهان [٢].

٤٣٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُولُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ» رواه مسلم. [مسلم (٩٤٨) (٥٩)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- استحباب تكثير المصليين على الميت، وأنَّه كُلَّمَا كَثُرَ عَدُدُ الْمُصَلِّينَ كَانَ ذَلِكَ أَفْضَلَ وأرجى للشفاعة، وفيه حث للمسلم على الحرص على حضور صلاة الجنازة لدفع أخيه الميت.

٢- فضيلة التوحيد والإخلاص وأهله، وفيه إرشاد العبد إلى محبتهم وصحيحتهم في حياته لينتفع بدعائهم وشفاعتهم بعد مماته، وفيه أنَّ المصليين على الميت شفعاء فيهم [٣].

٤٣١ - وَعَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُبَّةِ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنِّي لَا زُجُوْنَ أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشَّرِكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جَلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوَادِيِّةِ فِي جَلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ» مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٥٢٨)، ومسلم (٢٢١) (٣٧٧)].

[شرح غريب المفردات:]

«**قبة**»: أي: بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - تعهد النبي ﷺ أصحابه بالتعليم والوعظ والتربية، وفيه إرشاد للمتعلمين والمتربيين إلى ضرورة تلقّي العلم على يد معلم، يأخذون عنه العلم والأدب والسمّت، وعدم الاكتفاء بأخذ العلم من الكتب.

٢ - كرامة الله تعالى لهذه الأمة وفضيلتها لها على سائر الأمم.

٣ - شفقة النبي ﷺ بأمتها، ورجاؤه رحمة ربّه أن تكون أمته نصف أهل الجنة.

٤ - أن الإسلام شرط لدخول الجنة فلا يدخلها إلا نفس مسلمة؛ فلا ينفع الكفار - الذين ماتوا على الكفر - في الآخرة، أعمالهم ولا مواقفهم الجيدة، ولا اختراعاتهم ولا أعمالهم الدنيوية.]

٤٣٢ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ دَفَعَ اللَّهُ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، فَيَقُولُ: هَذَا فِكَاكُكَ مِنَ النَّارِ».

وفي رواية عنه، عن النبي ﷺ، قال: «يَجِيءُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِذُنُوبٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ يَغْفِرُهَا اللَّهُ لَهُمْ» رواه مسلم. [مسلم (٢٧٦٧) (٤٩) و(٥١)].

قوله: «دفع إلى كُلّ مُسْلِمٍ يُهُودِيًّا أو نَصْرَانِيًّا، فَيَقُولُ: هَذَا فِكَاكُكَ مِنَ النَّارِ» معناه ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إِلَكُلِّ أَحَدٍ مَنْزُلٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْزُلٌ فِي النَّارِ، فَالْمُؤْمِنُ إِذَا دَخَلَ الْجَنَّةَ خَلْفَهُ الْكَافِرُ فِي النَّارِ؛ لَأَنَّهُ مُسْتَحِقٌ لِذَلِكَ بِكُفْرِهِ» ومعنى: «فِكَاكُكَ»: أنك كنت معرضًا لدخول النار، وهذا فِكَاكُكَ؛ لأن الله تعالى، قدَّرَ للنَّارِ عَدَدًا يَمْلُؤُهَا، فإذا دَخَلَهَا الْكُفَّارُ بِذُنُوبِهِمْ وَكُفْرِهِمْ، صَارُوا فِي مَعْنَى الْفِكَاكِ لِلْمُسْلِمِينَ، والله أعلم.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - أنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمٌ، وأنَّ مَنْ ماتَ عَلَى الْكُفْرِ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَصْلًا.
- ٢ - سَعْةُ رَحْمَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ، وَتَفْضِيلُهُ لَهَا عَلَى سَائِرِ الْأُمَّمِ؛ قَالَ النَّوْوَيُّ: «وَقَدْ جَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالشَّافِعِيِّ رَحْمَهُمَا اللَّهُ أَنَّهُمَا قَالَا: هَذَا الْحَدِيثُ أَرْجَى حَدِيثَ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ كَمَا قَالَا؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّصْرِيحِ بِفَدَاءِ كُلِّ مُسْلِمٍ، وَتَعْمِيمِ الْفَدَاءِ، وَاللَّهُ أَحَمُّ»^(١).
- ٤٣٣ - وَعَنْ أَبْنَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «يُدْنِي الْمُؤْمِنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضْعَفَ كَنْفُهُ عَلَيْهِ، فَيُقْرَرُهُ بِذُنُوبِهِ، فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: رَبِّ أَعْرِفُ، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ سَرَّتُهُمَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَآنَا أَغْفِرُهُمَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَى صَحِيفَةً حَسَنَاتِهِ» مُتَّفَقُ عَلَيْهِ. [البخاري (٤٦٨٥)، ومسلم (٢٧٦٨) (٥٢)].

«كَنْفَهُ»: سُرُورٌ وَرَحْمَةٌ.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - بيان إكرام الله تعالى لعبد المؤمن، حيث يُدْنِيهِ منه، ويَضْعِفُ عليه كَنْفَهُ، حتى لا يسمع أحد مناجاته له.
- ٢ - بيان فضل ستر المؤمن على نفسه في الدنيا إذا وقع منه مخالفة؛ لأن ذلك يكون سبباً لمغفرة الله تعالى له ذلك في الآخرة.

(١) شرح النووي (١٧/٨٦).

٣ - فيه إشارة إلى أنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ كُلَّهَا يُخْصِيهَا رَبُّ الْعِبَادِ.

٤ - فيه تنبية على قُبْحِ الْمُجَاهِرَةِ بِالْمُعَاصِي، وأنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَغْفِرُ لِأَضْحَاهِهَا؛ لِمَا رَزَّتْهُمْ لَهُ بِهَا، وَاسْتَخْفَافِهِمْ بِشَأنِهَا.

٥ - تفضُّلُ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ بِسَرِّهِ لِذُنُوبِهِمْ يوْمَ الْقِيَامَةِ بَعْدَ أَنْ سَرَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَّهُ يَغْفِرُ ذُنُوبَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَرْجَحِ الْأَحَادِيثِ لِمَنْ لَمْ يُجَاهِرْ بِذُنُوبِهِ؛ أَنَّ يَغْفِرَهَا اللَّهُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ كَمَا سَرَّهَا عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا.

٦ - إثباتُ صفةِ الْكَلَامِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَبِيَانِ عَظَمَةِ اللَّهِ وَقُدرَتِهِ عَلَى تَقْرِيرِ جَمِيعِ الْخَلْقِ فِي مَوْقِفٍ وَاحِدٍ، وَفِي هَذَا تَنبِيَّهٍ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ بِالاستعدادِ لِهَذَا الْمَوْقِفِ الْعَظِيمِ الْمَهِيبِ الَّذِي يَقْفُهُ بَيْنَ يَدَيِ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَالْحَمْدُ لَهُ مِنْهُ، وَإِنْ سَرَّهُ اللَّهُ وَغَفَرَ لَهُ.

٤٣٤ - وَعَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ النَّهَارِ وَرُلْفًا مِنَ الْيَلِلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذَهِّبُنَّ السَّيِّئَاتِ» [هود: ١١٤] فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلَيْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِلِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلَّهُمْ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ. [الْبَخَارِي (٥٢٦)، وَمُسْلِمُ (٢٧٦٣) (٣٩)].

٤٣٥ - وَعَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبَّتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبَّتُ حَدًّا فَأَقِمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: «هَلْ حَضَرْتَ مَعَنَا الصَّلَاةَ؟»؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «قَدْ غُفِرَ لَكَ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ. [الْبَخَارِي (٦٨٢٣)، وَمُسْلِمُ (٢٧٦٤) (٤٤)].

وَقُولُهُ: «أَصَبَّتُ حَدًّا» مَعْنَاهُ: مَعْصِيَّةٌ تُوَجِّبُ التَّعْزِيرَ، وَلَيْسَ الْمَرْادُ الْحَدُّ الشَّرِيعِيُّ الْحَقِيقِيُّ كَحَدِّ الزُّنْيِّ وَالْخُمُرِ وَغَيْرِهِمَا، فَإِنَّ هَذِهِ الْحُدُودَ لَا تَسْقُطُ بِالصَّلَاةِ، وَلَا يَجُوزُ لِلإِمَامِ تَرْكُهَا.

[ومما يستفاد من الحديثين:

١ - أَنَّ الْقُبْلَةَ وَشَبَهُهَا مَا أَصَابَهُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ غَيْرِ الْجَمَاعِ - كُلُّ ذَلِكِ مِنَ الصَّغَائِرِ

التي يغفرُها الله باجتنابِ الكبائرِ، وبالحسناتِ والأعمالِ الصالحةِ، إذا تاب منها ولم يُصرَّ عليها^(١).

٢ - فضيلةُ الصلواتِ الخمسِ، وعظمُ قدرِ الصلاةِ في الجماعةِ فهي من أعظمِ المكفراتِ للذنوبِ والعثراتِ.

٣ - آنَّه لَا يُكْسِفُ عَنِ الْحُدُودِ، بَلْ تُدْرِأُ وَتُدْفَعُ مِنْهَا أَمْكَنَ؛ وَهَذَا الرَّجُلُ لَمْ يُفْصِحْ بِأَمْرِ يَلْزَمُهُ بِهِ إِقَامَةُ الْحَدِّ، وَلَعَلَّهُ أَصَابَ صَغِيرَةً فَظَنَّهَا حَدًّا، وَلَمْ يَسْتَفِسِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ إِنْذَارًا لِلسَّرْتِ.

٤ - مِنْ عَلَامَاتِ صَحَّةِ الإِيمَانِ وَصَدِيقِ التَّوْبَةِ الْمَبَارِدُ إِلَى الاعترافِ بالذنبِ والاستغفارِ منه، وسؤالُ أهْلِ الْعِلْمِ لِتَطْهِيرِ نَفْسِهِ مِنْ تَبَعَّاهُ وَآثَارِهِ [١].

٤٣٦ - وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لِيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ، فَيَحْمَدُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ، فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا»^(٢) رواه مسلم.

«الْأَكْلَةَ»: بفتح الهمزة وهي المرة الواحدة من الأكل كالغدوة والعشوة، والله أعلم.

٤٣٧ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيلِ لِتُوبَ مُسِيءِ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِتُوبَ مُسِيءِ اللَّيلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»^(٣) رواه مسلم.

٤٣٨ - وَعَنْ أَبِي نَجِيْحٍ عَمْرُو بْنِ عَبْسَةَ - بفتح العين والباء - السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَأَنَّهُمْ لَيُسُوا عَلَى شَيْءٍ، وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ، فَسَمِعْتُ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَارًا، فَقَعَدْتُ عَلَى رَاحِلَتِي، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) فائدة: قال ابن تيمية: «الرَّبِّيُّ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَأَمَّا النَّظَرُ وَالْبَاشِرَةُ فَاللَّمَمُ مِنْهَا مَغْفُورٌ بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ؛ فَإِنْ أَصَرَّ عَلَى النَّظَرِ أَوْ عَلَى الْبَاشِرَةِ صَارَ كَبِيرًا، وَقَدْ يَكُونُ الإِضْرَارُ عَلَى ذَلِكَ أَعْظَمَ مِنْ قَلِيلِ الْفَوَاحِشِ...» جموع الفتاوى

.(٢٩٣ / ١٥)

(٢) انظر الحديث (١٤٠)، وما يستفاد منه.

(٣) انظر أيضاً: الحديث (١٦)، وما يستفاد منه.

مُسْتَخْفِيَا، جُرَءَاءُ عَلَيْهِ قَوْمُهُ، فَتَلَطَّفَتْ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: «أَنَا نَبِيٌّ» قُلْتُ: وَمَا نَبِيٌّ؟ قَالَ: «أَرْسَلَنِي اللَّهُ» قُلْتُ: وَبِأَيِّ شَيْءٍ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «أَرْسَلَنِي بِصِلَةِ الْأَرْحَامِ، وَكَسِيرِ الْأَوْثَانِ، وَأَنْ يُوَحِّدَ اللَّهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْءٌ» قُلْتُ: فَمَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: «خُرُّ وَعَبْدُ» وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَبَلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قُلْتُ: إِنِّي مُتَبَّعُكَ، قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِعَ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا، أَلَا تَرَى حَالَ النَّاسِ؟ وَلَكِنْ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ فَأَتَنِي».

قَالَ: فَدَاهَبْتُ إِلَى أَهْلِي وَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ حَتَّى قَدِمَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِي الْمَدِينَةَ، فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَدِمَ الْمَدِينَةَ؟ فَقَالُوا: النَّاسُ إِلَيْهِ سِرَاعٌ، وَقَدْ أَرَادَ قَوْمُهُ قَتْلَهُ، فَلَمْ يَسْتَطِعُوا ذَلِكَ، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْعَرْفُنِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَنْتَ الَّذِي لَقِيَتْنِي بِمَكَّةَ» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرِنِي عَمَّا عَلِمْتَ اللَّهُ وَأَجْهَلُهُ، أَخْبِرِنِي عَنِ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «صَلَّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ اقْصُرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحٍ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلَّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْسُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَ الظَّلُلُ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ اقْصُرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَفْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلَّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْسُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصَرَ، ثُمَّ اقْصُرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ».

قَالَ: فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَالوَضُوءُ حَدَّثَنِي عَنْهُ؟ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ، فَيَنْمَضِمَضُ وَيَسْتَشْبِقُ فَيَسْتَثِيرُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحَيَّهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدِيهِ مِنْ آنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ آنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدْمِيهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلِيهِ مِنْ آنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى، فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى، وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَجَدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ اللَّهِ تَعَالَى، إِلَّا انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهِيَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتُهُ أُمُّهُ».

فَحَدَّثَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا أُمَّامَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ أَبُو أُمَّامَةَ: يَا عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ، انْظُرْ مَا تَقُولُ! فِي مَقَامِ وَاحِدٍ يُعْطَى هَذَا الرَّجُلُ؟ فَقَالَ عَمْرُو: يَا أَبَا أُمَّامَةَ،

لقد كَبَرْتِ سِنِّي، وَرَقَّ عَظِيمِي، وَاقْتَرَبَ أَجَلِي، وَمَا بِي حَاجَةٌ أَنْ أُكَذِّبَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَوْلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّاتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ - حَتَّى عَدَ سَبْعَ مَرَّاتٍ - مَا حَدَثْتُ أَبْدَاهُ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. رواه مسلم. [مسلم (٨٣٢) (٢٩٤)].

قوله: «جُرَاءُ عَلَيْهِ قَوْمُهُ»: هُوَ بِجِيمِ مضمومةٍ وَبِالْمَدِّ عَلَى وزِنِ عُلَمَاءَ، أيْ: جَاسِرُونَ مُسْتَطِيلُونَ غَيْرُ هَائِينَ، هَذِهِ الرِّوَايَةُ الْمُشْهُورَةُ، وَرَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ وَغَيْرُهُ «جِرَاءُ» بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَقَالَ: مَعْنَاهُ غِضَابٌ ذُو وَغَمٌّ وَهُمْ قَدْ عَيْلَ صَبْرُهُمْ بِهِ، حَتَّى أَثَرَ فِي أَجْسَامِهِمْ، مِنْ قَوْلِهِمْ: حَرَى جَسْمُهُ يَخْرُى، إِذَا نَقَصَ مِنْ الْأَلْمِ أَوْ غَمِّ وَنَحْوِهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ بِالْجِيمِ.

قوله ﷺ: «بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ» أيْ ناحيتي رأسِهِ والمرادُ التَّمَثِيلُ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ حِينَئِذٍ يَتَحَرَّكُ الشَّيْطَانُ وَشَيْعَتُهُ، وَيَسْلَطُونَ.

وقوله: «يُقْرَبُ وَصُوَءُهُ» مَعْنَاهُ يُحِضِّرُ الْمَاءَ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِهِ، وَقُولُهُ: «إِلَّا خَرَّتْ خَطَابَا» هُوَ بِالْحَاءِ الْمُعْجمَةِ: أيْ سقطَتْ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ «جَرَتْ» بِالْجِيمِ، وَالصَّحِيحُ بِالْحَاءِ وَهُوَ رِوَايَةُ الْجَمَهُورِ. وَقُولُهُ: «فَيُنْتَشِرُ» أيْ يَسْتَخْرُجُ مَا فِي أَنْفِهِ مِنْ أَذَى وَالنَّثَرَةُ: طَرَفُ الْأَنْفِ.

[شرح غريب المفردات:]

«فَتَلَطَّفَتْ»: فَتَرَفَّقْتُ وَتَحِيلَّتُ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهِ. «مُتَبَّعُكَ»: مُظَهِّرٌ لِلْإِسْلَامِ، وَمُقِيمٌ مَعَكَ فِي مَكَّةَ. «قِيَدَ رَمْحَ»: يَقْدِرُ بِنَحْوِ رِبْعِ سَاعَةٍ مِنْ بَدْءِ طَلُوعِ الشَّمْسِ. «مَشْهُودَةُ»: أيْ: تَشَهِّدُهَا الْمَلَائِكَةُ. «تُسْجَرُ»: أيْ: تُهَيَّجُ بِالْوَقْدِ، وَتَوَقَّدُ عَلَيْهَا إِيقَادًا بِلِيْغاً].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - أَنَّ الشَّرَكَ يُعْرَفُ قُبْحُهُ وَضَلَالُهُ بِالْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ؛ كَمَا ظَهَرَ ذَلِكَ لِعُمَرِ بْنِ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِ فَضْيَلَةٌ ظَاهِرَةٌ لِعُمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِحِرَصِهِ عَلَى طَلْبِ الْعِلْمِ وَسَعْيِهِ الْحَثِيثِ لِعِرْفِ الْحَقِّ وَاتِّبَاعِهِ.

٢ - بِيَانٍ حَالِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَوَّلِ دُعْوَتِهِ فِي مَكَّةَ؛ وَكِيفَ بَدَأَ غَرِيبًا خَائِفًا مُتَخَفِّيًّا، وَشَدَّدَ مَا تَعَرَّضَ لَهُ مِنَ الْأَذَى مِنْ قَوْمِهِ، وَبِيَانٍ شِدَّدَهُ حِرَصَهُ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى الدَّعْوَةِ إِلَى

دين الله؛ على الرَّغْمِ مَا كانوا يتعرَّضُون له مِنْ أذى شديد وبطشٍ مِنَ الْكُفَّارِ في العَهْدِ المَكِّيِّ.

٣ - ما كانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ وأصحابُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ حَذَرٍ وَكَتَمٍ وَأَخْذٍ بِاسْبَابِ الْحَيْطَةِ مخافةً انكشافِ أُمُرِّهِمْ وَأُمُرِّالْمَدْعُوِّينَ؛ ولذا لمْ يَنْتَهِ كُفَّارُ قَرِيشٍ لِهَذَا الْلَقَاءِ وَلَمْ يَعْلَمُوا بِهِ رَغْمَ تَرْبُصِهِمْ بِالرَّسُولِ ﷺ وأصحابِه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَفِيهِ إِرْشادُ الدُّعَاءِ إِلَى الْأَخْذِ بِجُمِيعِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَحْمِي دُعَوَتَهُمْ، وَأَنَّ هَذَا لَا يُنَافِي التَّوْكِلَ عَلَى اللَّهِ وَالثَّقَةَ بِنَصْرِهِ، وَفِيهِ تَنبِيَّهٌ لِلْمُرْبِّينَ عَلَى أَهْمَيَّةِ مَرَاعَاةِ أَحْوَالِ الْمَدْعُوِّ، وَعَدْمِ تَعْرِيْضِهِ لِلْأَذى وَمَا قَدْ يَتَسَبَّبُ فِي فَتْتِهِ.

٤ - شِدَّةُ ثَقَةِ الرَّسُولِ ﷺ فِي نَصْرِ اللَّهِ رَغْمَ مَا كَانَ يُمْرِرُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ مِنْ شِدَّةِ عَظِيمَةٍ فِي هَذَا الْوَقْتِ؛ حِيثُ يَؤكِّدُ ذَلِكَ لِعَمَرٍ بْنِ عَبْسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِكُلِّ اطْمَئْنَانٍ وَيَدْعُوهُ لِلْمُجِيءِ إِلَيْهِ عِنْدَئِذٍ، وَفِي هَذَا مَعْجَزَةً ظَاهِرَةً لِهِ ﷺ، وَفِيهِ إِرْشادٌ وَبِشَارَةٌ لِكُلِّ دَاعِيَةٍ بِالصَّبَرِ عَلَى دُعَوَتِهِ وَالثَّقَةِ فِي وَعْدِ اللَّهِ، مِهْمَا كَانَتِ التَّحْديَاتُ وَالصُّعُوبَاتُ وَالْأَذى الَّذِي يَتَعَرَّضُ لِهِ.

٥ - رُوَءُّهُ الْاَهْتَامِ الدَّعْوِيِّ لَدِيِّ الرَّسُولِ ﷺ؛ حِيثُ ظَلَّ مِنْذَكِرًا أَمْرَ عَمَرٍ بْنِ عَبْسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَغْمَ مَرْوِيِّ أَكْثَرِ مِنْ ثَمَانِي سَنَوَاتٍ كَامِلَةٍ مِنْ لِقَائِهِ أَوَّلَ مَرَّةً، مَعَ أَنَّهُ كَانَ لِقَاءَ عَابِرًا جَدًّا، وَفِي هَذَا تَعْلِيمٌ وَإِرْشادٌ لِكُلِّ دَاعِيَةٍ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى الْاَهْتَامِ بِمَنْ يَدْعُوهُمْ وَيَلْتَقِيهِمْ وَأَنْ يَحْرِصَ عَلَى تَذَكِّرِهِمْ وَعَدْمِ نَسْيَانِهِمْ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَثْرِ عَلَى الشَّخْصِ الْمَدْعُوِّ.

٦ - أَهْمَيَّةُ إِيْضَاحِ الْفَكْرَةِ لِلْمَدْعُوِّ، وَعَدْمِ الضَّيقِ وَالضَّجَرِ مِنْ أَسْتَلِتِهِ الَّتِي تَقْوُدُهُ إِلَى الْحَقِّ.

٧ - الْحَثُّ عَلَى صِلَةِ الْأَرْحَامِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَرَنَهَا بِالْتَّوْحِيدِ.

٨ - فَضْلُ إِسْبَاغِ الْوَضُوءِ، وَمَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ فِي كُلِّ وَقْتٍ، إِلَّا أَوْقَاتَ النَّهَيِّ، وَأَنَّ مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَا يُحَدِّثَ فِيهَا نَفْسَهُ غُفرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ].

٤٣٩ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى رَحْمَةً أُمَّةً، قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا، فَجَعَلَهُ لَهَا فَرْطًا وَسَلَفًا بَيْنَ يَدِيهَا، وَإِذَا أَرَادَ هَلْكَةً أُمَّةً، عَذَّبَهَا وَنَبَيَّهَا حَيًّا، فَأَهْلَكَهَا وَهُوَ حَيٌّ يَنْتَهُرُ، فَأَقْرَرَ عَيْنَهُ بِهِلَاكِهَا حِينَ كَذَبُوهُ وَعَصَمُوا أُمَرَّهُ» رواه مسلم. [مسلم .(٢٢٨٨) (٢٤)].

[وما يستفاد من الحديث]

- ١ - تَبَشِّيرُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَعَالَى لِلأَمْمِ الَّتِي يَمُوتُ نَبِيُّهَا قَبْلَهَا بِشَفَاعَتِهِ لِأُمَّتِهِ وَسَاطَتِهِ لَهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ، وَفِيهِ بُشَارَةٌ بِرَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ وَالرَّسُولَ رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ لِأَقْوَامِهِمْ، حَيَاةُهُمْ خَيْرٌ لَهُمْ، وَمَاتَهُمْ خَيْرٌ لَهُمْ.
- ٢ - فِي إِهْلَاكِ الْكَافِرِ الْمُعَانِدِينَ شِفَاءً لِصُدُورِ الْمُؤْمِنِينَ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْفَرِحِ بِهَلاْكِ الْمُكَذِّبِينَ وَالْكَافِرِ وَالظَّالِمِينَ].



٥٢- باب فضل الرجاء

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - إِخْبَارًا عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ - «وَأَقْوَضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ فَوَقَنَهُ اللَّهُ سَيِّئَاتِ مَا مَكَرُوا» [غافر: ٤٤-٤٥] (١).

٤٠ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرِنِي، وَاللَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْيِةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ يَجِدُ ضَالَّتُهُ بِالْفَلَّةِ، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شَبْرًا، تَقَرَّبَتُ إِلَيْهِ ذَرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذَرَاعًا، تَقَرَّبَتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِذَا أَقْبَلَ إِلَيَّ يَمْشِي أَقْبَلْتُ إِلَيْهِ أَهْرَوْلُ» مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ إِحْدَى روَايَاتِ مُسْلِمٍ. وَتَقْدِيمُ شِرْحِهِ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ (١).

وُرُوِيَ فِي الصَّحِيحَيْنِ: «وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرِنِي» بِالنُّونِ، وَفِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ «حِيثُ» بِالثَّاءِ وَكُلُّاهُمَا صَحِيحٌ. [البَخارِي (٧٤٠٥)، وَمُسْلِم (٢٦٧٥) (١)].

[شرح غريب المفردات:]

«ضَالَّتُهُ»: أَيِّ الضَّائِعَةِ؛ مِنْ كُلِّ مَا يُقْتَنِي مِنَ الْحَيْوانِ وَغَيْرِهِ. «الْبَاعُ»: قَدْرُ أَرْبَعَةِ أَذْرَعٍ. «هَرْوَلَةً»: بَيْنَ الْمَشِيِّ وَالْجَرِيِّ].

(١) انظر الحديث (٤١٣) عن أَبِي ذرٍ، وَمَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ عِنْدَ مُتَنَاهِي أَمْلِ الْعَبْدِ بِهِ، وَعَلَى قَدْرِ ظَنِّ الْعَبْدِ وَاعْتِقَادِهِ فِيهِ، وَعَطَاوْهُ وَجْزَاوْهُ مِنْ جِنْسِ مَا يَظْنُهُ الْعَبْدُ فِيهِ ثُوَابًا أَوْ عِقَابًا، وَفِيهِ الإِرْشادُ إِلَى إِحْسَانِ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى فِي إِجَابَةِ الدُّعَاءِ وَغَيْرِهِ؛ فَإِنَّ مَنْ ظَنَّ بِاللَّهِ أَمْرًا عَظِيمًا وَجَدَهُ، وَأَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَتَعَاظِمُ شَيْءٌ.
- ٢ - إِثْبَاتُ مَعِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى الْخَاصَّةِ لِلذَّاكِرِينَ، وَهِيَ تَضَمَّنُ تَوْفِيقَهُ وَتَسْدِيدهُ وَحِفْظَهُ لَهُمْ، وَفِيهِ التَّرْغِيبُ فِي الذِّكْرِ وَالتَّقْرِبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ لَا نَهَايَةَ لِفَضْلِ الذِّكْرِ وَأَهْلِهِ.
- ٣ - مَحَبَّةُ اللَّهِ تَعَالَى لِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَفْرُخُ بِذَلِكَ فَرَحًا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ وَكَمَالِهِ.
- ٤ - أَهْمَيَّةُ ضَرِبِ الْمَثَلِ بِمَا يَصُلُّ إِلَى الْأَفْهَامِ مِنَ الْأَمْرِ الْمَحْسُوسَةِ.
- ٥ - إِثْبَاتُ بَعْضِ الصَّفَاتِ الْفَعْلَيَّةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ مِنَ التَّقْرِبِ وَالإِتِيَانِ وَالهُرُولَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْلَائِقِ بِهِ سُبْحَانَهُ، وَمِنْ ثَمَرَاتِهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَسْرَعُ بِالْخَيْرِ وَالْإِثْبَاتِ إِلَى الْعَبْدِ مِنْ فِعْلِ الْعَبْدِ لِلطَّاعَةِ، وَأَنَّهُ يُعْطِي أَكْثَرَ مَا فَعَلَ مِنْ أَجْلِهِ، أَيْ: يُعْطِي الْعَامِلَ أَكْثَرَ مِمَّا عَمِلَ].
- ٤٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، يَقُولُ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» رواه مسلم. [مسلم (٢٨٧٧) (٨٢)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يُحْسِنَ الظَّنَّ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَيَلْزُمُ مِنْ ذَلِكَ فِعْلُ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُوجِبُ ذَلِكَ مِنْ صَدِيقِ الاعْتِقَادِ، وَتَحْسِينِ الْعَمَلِ، وَلِزُومِ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.
- ٢ - حِرْصُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى إِرْشادِ أَمَّتِهِ، وَشِدَّةُ رَأْفَتِهِ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ، حَتَّى وَهُوَ فِي مَرْضٍ مَوْتِهِ يَنْصُحُ لِأَمَّتِهِ.
- ٣ - الْحَثُّ عَلَى الرَّجَاءِ وَحُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَبِخَاصَّةٍ عِنْدَ الْمَوْتِ؛ لِأَنَّ الرَّجَاءَ فِي هَذِهِ الْحَالِ مِنْ أَحْسَنِ حَالَاتِ الْعَبْدِ].

٤٢ - وعن أنس رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «قال الله تعالى: يا ابن آدم، إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان مِنْكَ وَلَا أبالي. يا ابن آدم، لو بلغت ذنوبك عَنَّ السَّمَاءِ، ثُمَّ اسْتَغْفِرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ وَلَا أبالي. يا ابن آدم، إنك لو أتيتني بقراب الأرض خطايا، ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً، لأتبعك بقربها مغفرة» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن». [الترمذى (٣٥٤٠)، وحسنه الألبانى في صحيح الجامع (٤٣٨)].

«عَنَّ السَّمَاءِ» بفتح العين، قيل: هو مَا عَنَّ لَكَ مِنْهَا، أي: ظهر إذا رفعت رأسك، وقيل: هو السحاب. و«قراب الأرض» بضم القاف، وقيل: بكسرها، والضم أصح وأشهر، وهو: ما يقارب ملأها، والله أعلم.

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - فضيلة الدعاء وأهميته للعبد، وأن من دعا الله عزوجل ورجاه فإن الله تعالى يغفر له.
- ٢ - سعة رحمة الله تعالى ومغفرته وفضله على عباده؛ حيث يغفر الذنب جميماً منها عظمت لمن شاء، إلا الشرك، وفيه بيان خطورة الشرك والتحذير منه.
- ٣ - فضل التوحيد، وأنه أعظم الأسباب لمغفرة الذنب، وأن الله يغفر للموحدين الذنب والمعاصي].



٥٣ - باب الجمع بين الخوف والرجاء

اعلم أن المختار للعبد في حال صحته أن يكون خائفاً راجياً، ويكون خوفه ورجاؤه سواء، وفي حال المرض يمحض الرجاء، وقواعد الشرع من نصوص الكتاب والسنّة وغير ذلك مُظاہرٌ على ذلك.

قال الله تعالى: ﴿فَلَا يَأْمُنَ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَيْرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا لَا يَأْتِيهِنَّ مِنْ رَفِعَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَفِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧]، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تَبَيَّضُ مُجُوهٌ وَسَوْدٌ وَجُوهٌ﴾

[آل عمران: ١٠٦:]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأعراف: ١٦٧:]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿١٤﴾ وَإِنَّ الْفُجَارَ لَفِي حَمِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٢-١٤:]، وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ ثُقِلَتْ مَوَازِينُهُ ﴿٦﴾ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ خَفَتْ مَوَازِينُهُ ﴿٨﴾ فَأُمِّهُ هَاوِيَةٌ﴾ [القارعة: ٩-٦:].

والآيات في هذا المعنى كثيرة. فيجتمع الخوف والرجاء في آيتين مقتربتين أو آيات أو آية.

٤٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنْ الْعُقُوبَةِ، مَا طَمِعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ، مَا قَنَطَ مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدٌ» رواه مسلم. [مسلم (٢٧٥٥) (٢٣)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - بيان سعة رحمته سبحانه وشدة عقوبته، وإنما أخفى الله تعالى علم ذلك عن الناس؛ كيلاً يغترَّ مؤمنٌ برحمته فيأمن من عذابه، ولا يتأسى كافرًا من رحمته ويترُك بابه.

٢ - فيه إشارة إلى أنَّ العبد ينبغي أن يكونَ بين الرجاء والخوف بمطالعة صفات الجمال تارة، وبملاحظة نعمات الجلال أخرى].

٤٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واحتملَها النَّاسُ أَوِ الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحةً، قَالَتْ: قَدْمُونِي قَدْمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحةً، قَالَتْ: يَا وَيْلَاهَا! أَيْنَ تَذَهَّبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الإِنْسَانُ، وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ» رواه البخاري. [البخاري (١٣٨٠)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - بيان هدي النبي ﷺ في التعظيم من هول الموت، والإكثار من ذكره.

٢ - فيه دليل على أنَّ رُوحَ الْمَيِّتِ تَكَلَّمُ بَعْدَ مفارقتِه لجسده، وقبل دخوله في قبره، وأنَّ الْمَيِّتَ الصَّالِحَ يَرَى الْمُبَشِّرَاتِ قَبْلَ دُفِنه.

٣- استحباب الإسراع بالحنارة، والمبادرة بدفن الميت، وفيه بيان اختصاص الرجال بحمل الحنارة.

٤- بيان عظمة لطف الله تعالى بالإنسان؛ حيث لم يسمعه كلام الموتى، إذ لو أسمعه، لمات، أو غشي عليه، ولو قدر أنه يعيش لتعطل مصالحه، فلا يحسن القيام بمعيشته الدنيوية].

٤٤٥ - وَعَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَائِكُنَّ نَعْلِمُهُ، وَالثَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ»^(١) رواه البخاري.



٤- باب فضل البكاء من خشية الله تعالى وشوقاً إليه

قال الله تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلأَذْفَانِ يَتَكُونُ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٩]، وقال تعالى: ﴿أَفَمَنْ هَذَا الْحَدِيثُ تَعْجَبُونَ ۝ وَنَصَحَّكُونَ وَلَا تَنْكُونَ﴾ [النجم: ٥٩].

٤٤٦ - وَعَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْرأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ» قلت: يا رَسُولَ اللهِ، أَقْرَأْ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟! قَالَ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي» فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النِّسَاءِ، حَتَّى جِئْتُ إِلَى هَذِهِ الآيَةِ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَتْوَلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] قال: «حَسْبُكَ الْآنَ» فَالْتَّفَتَ إِلَيْهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَدْرِفَانِ مُتَفَقِّعٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٠٥٠)، ومسلم (٨٠٠) (٢٤٧)].

: [ومما يستفاد من الحديث]

١- استحباب استماع القراءة والإصغاء لها والبكاء عندها وتداربها، واستحباب طلب القراءة من غيره ليستمع له، وقد يكون أبلغ في التفهم والتدارب من قراءته بنفسه، وفيه أنَّ في سماع القرآن ثواباً كما في تلاوته.

٢- بيان ما كان عليه النبي ﷺ من الخشوع والبكاء والتأثير بالقرآن.

(١) انظر الحديث (١٠٥)، وما يستفاد منه.

٣- تَوَاضُّعُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ وَلَوْ مَعَ أَتْبَاعِهِمْ، وَالْتَّنْبِيَةُ عَلَى أَنَّ الْفَاضِلَ لَا يَأْنُفُ مِنَ الْأَخْذِ عَنِ الْمَفْضُولِ.

٤- استحباب عرض القرآن على الغير، وجواز الأمر بقطع تلاوة القرآن للمصلحة.

٥- فضيلة ابن مسعود رضي الله عنه، وإنقانه للقرآن الكريم، وتنويه النبي عليهما السلام به في هذا].

٤٤٧- وَعَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ خُطْبَةً مَا سَمِعْتُ مِثْلَهَا قَطُّ، فَقَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» قَالَ: فَغَطَّى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وُجُوهَهُمْ، وَلَهُمْ خَنِينُ مُتَقَرِّعُ عَلَيْهِ. وَسَبَقَ بَيَانُهُ فِي بَابِ الْخُوفِ^(١).

٤٤٨- وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: «لَا يَلْجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الْضَّرَعِ، وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح». [الترمذى (١٦٣٣)، وصححه الألبانى في صحيح الجامع (٧٧٧٨)].

[شرح غريب المفردات:

«يَلْجُ»: يَدْخُلُ. «يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الْضَّرَعِ»: المعنى: أنَّ رُجُوعَ اللَّبَنِ إِلَى الْضَّرَعِ لَا يَحْدُثُ، وكذلك لا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ.

[وما يستفاد من الحديث:

١- فضل البكاء من خشية الله تعالى، وأنه من أسباب النجاة من عذاب النار، وفيه إشارة إلى أنَّ خشية الله في السر والعلن من المنجيات من النار؛ لأنَّ الخشية تحمله على امثال الأوامر، واجتناب النواهي، فلا يدخلها بوعده الصادق إلا تحلة القسم.

٢- فضل الجهاد في سبيل الله تعالى، وأنه سبب لغفران الذنوب، وسبب للنجاة من النار].

(١) انظر الحديث (٤٠١)، وما يستفاد منه.

٤٤٩ - وعنـه، قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ: «سـبـعـةـ يـُظـلـلـهـمـ اللـهـ فـيـ ظـلـلـهـ يـوـمـ لـاـ ظـلـلـهـ إـمـامـ عـادـلـ، وـشـابـ نـشـأـ فـيـ عـبـادـةـ اللـهـ تـعـالـىـ، وـرـجـلـ قـلـبـهـ مـعـلـقـ بـالـمـسـاجـدـ، وـرـجـلـانـ تـحـابـاـ فـيـ اللـهـ اـجـتـمـعـاـ عـلـيـهـ وـتـفـرـقـاـ عـلـيـهـ، وـرـجـلـ دـعـتـهـ اـمـرـأـةـ ذـاتـ مـنـصـبـ وـجـمـاـلـ، فـقـالـ: إـنـيـ أـخـافـ اللـهـ، وـرـجـلـ تـصـدـقـ بـصـدـقـةـ فـأـخـفـاـهـاـ حـتـىـ لـاـ تـعـلـمـ شـهـاـلـهـ مـاـ تـنـفـقـ يـمـيـنـهـ، وـرـجـلـ ذـكـرـ اللـهـ خـالـيـاـ فـفـاضـتـ عـيـنـاهـ»^(١) مـتـفـقـ عـلـيـهـ.

٤٥٠ - وـعـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الشـخـيرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، قـالـ: أـتـيـتـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ وـهـ يـصـلـيـ وـلـجـوـفـهـ أـزـيزـ كـأـرـيـزـ الـمـرـجـلـ مـنـ الـبـكـاءـ. حـدـيـثـ صـحـيـحـ روـاهـ أـبـوـ دـاـودـ وـالـتـرـمـذـيـ فـيـ الشـمـائـلـ بـإـسـنـادـ صـحـيـحـ. [أـبـوـ دـاـودـ (٩٠٤)، وـالـتـرـمـذـيـ فـيـ الشـمـائـلـ (٣٢٢)، وـصـحـحـهـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ الـمـشـكـاةـ (١٠٠٠)].

[شرح غريب المفردات:

«لـجـوـفـهـ»: لـصـدـرهـ وـدـاخـلـهـ. «أـزـيزـ»: صـوتـ الـبـكـاءـ، وـهـ أـنـ يـجـيـشـ جـوـفـهـ وـيـغـلـيـ بـالـبـكـاءـ.
«أـزـيزـ الـمـرـجـلـ»: صـوتـ الـقـدـرـ وـهـ يـغـلـيـ].

[ومـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ الـحـدـيـثـ:

١ - بـيـانـ مـاـ كـانـ عـلـيـهـ النـبـيـ ﷺ مـنـ شـدـدـةـ الـخـوـفـ مـنـ اللـهـ جـلـ وـعـلـاـ، وـمـاـ كـانـ عـلـيـهـ مـنـ الـخـشـوعـ فـيـ الصـلـاـةـ وـالـخـضـوعـ لـرـبـهـ.

٢ - أـنـ مـنـ ظـهـرـتـ عـلـيـهـ أـمـارـاتـ الـخـشـوعـ مـنـ غـيرـ تـكـلـفـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ].

٤٥١ - وـعـنـ أـنـسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ لـأـبـيـ بـنـ كـعـبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ: «إـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ أـمـرـنـيـ أـنـ أـفـرـأـ عـلـيـكـ: {لـمـ يـكـنـ الـذـينـ كـفـرـواـ}» قـالـ: وـسـمـاـنـيـ؟ قـالـ: «نـعـمـ» فـبـكـيـ أـبـيـ. مـتـفـقـ عـلـيـهـ.
وـفـيـ روـاـيـةـ: فـجـعـلـ أـبـيـ يـبـكـيـ.

[الـبـخـارـيـ (٣٨٠٩)، وـمـسـلـمـ (٧٩٩) (٢٤٥) وـ(٢٤٦)].

(١) انـظـرـ الـحـدـيـثـ (٣٧٦)، وـمـاـ يـسـتـفـادـ مـنـهـ.

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١- التنبية على فضيلة أبي رضي الله عنه وتقديمه في حفظ القرآن.
 - ٢- الحث على التواضع فيأخذ العلم.
 - ٣- استحباب قراءة القرآن على المتدينين، وإن كان القارئ أفضل من المقرؤ عليه.
 - ٤- فضل هذه السورة العظيمة، وأماماً تخصيصها فلأيتها وجيزة جامعة لقواعد كثيرة من أصول الدين وفروعه ومهماته والأخلاق وتطهير القلوب.
 - ٥- مشروعية البكاء للسرور والفرح بما يُسر الإنسان به ويعطاه من معالي الأمور.
- ٤٥٢ - وعنـه، قالـ: قالـ أبو بكر لـعمرـ، رضيـ اللهـ عنـهـماـ، بـعـدـ وـفـاةـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ الـحـلـلـةـ: اـنـطـلـقـ بـنـاـ إـلـىـ إـمـامـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـاـ نـزـوـرـهـاـ، كـمـاـ كـانـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ يـزـوـرـهـاـ، فـلـمـ اـنـتـهـيـاـ إـلـيـهـاـ بـكـتـ، فـقاـلاـ لـهـاـ: مـاـ يـكـيـكـ؟ أـمـاـ تـعـلـمـيـنـ أـنـ مـاـ عـنـدـ اللهـ تـعـالـيـ خـيـرـ لـرـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ! قـالـتـ: مـاـ أـبـكـيـ أـنـ لـاـ أـكـونـ أـعـلـمـ أـنـ مـاـ عـنـدـ اللهـ خـيـرـ لـرـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ، وـلـكـنـيـ أـبـكـيـ أـنـ الـوـحـيـ قـدـ اـنـقـطـعـ مـنـ السـمـاءـ؛ فـهـيـجـتـهـمـاـ عـلـىـ الـبـكـاءـ، فـجـعـلـاـ يـكـيـكـيـانـ مـعـهـاـ. رـواـهـ مـسـلـمـ، وـقـدـ سـبـقـ فـيـ بـابـ زـيـارـةـ أـهـلـ الـخـيـرـ^(١).

- ٤٥٣ - وـعـنـ ابنـ عمرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـماـ، قالـ: لـمـ اـشـتـدـ بـرـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ وـجـمـعـهـ، قـيلـ لـهـ فـيـ الصـلـاـةـ، فـقـالـ: «مـرـوـاـ أـبـاـ بـكـرـ فـلـيـصـلـ بـالـنـاسـ» فـقـالـتـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـاـ: إـنـ أـبـاـ بـكـرـ رـجـلـ رـقـيقـ، إـذـاـ قـرـأـ الـقـرـآنـ غـلـبـهـ الـبـكـاءـ، فـقـالـ: «مـرـوـهـ فـلـيـصـلـ».

وفي رواية عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء. متفق عليه. [البخاري (٦٨٢) عن ابن عمر، وأخرجه: البخاري (٦٧٩)، ومسلم (٤١٨) عن عائشة].

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١- شدة حشية أبي بكر رضي الله عنه، وتأثيره بآيات الله تعالى إذا قرأها، واستحباب البكاء عند قراءة القرآن.

(١) انظر الحديث (٣٦٠)، وما يستفاد منه.

٢ - أفضليَّة الصَّدِيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَقْدُمُهُ عَلَى بَاقِي الصَّحَابَةِ الَّذِينَ هُمْ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ الْأَمَّةِ، وَفِيهِ إِيمَاءٌ إِلَى أَنَّهُ الْخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِهِ، وَلَذَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رَجُلٌ اخْتَارَهُ النَّبِيُّ وَلَدِينَا أَلَا نَرْضَاهُ لِدُنْيَا؟»^(١).

٤٥ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى بِطَعَامٍ وَكَانَ صَائِمًا، فَقَالَ: قُتِلَ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، فَلَمْ يُوَجِّدْ لَهُ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةً إِنْ غُطِّيَ بِهَا رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ؛ وَإِنْ غُطِّيَ بِهَا رِجْلَاهُ بَدَأَ رَأْسُهُ، ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ - أَوْ قَالَ: أُعْطِيَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِيَنَا - قَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجَّلَتْ لَنَا، ثُمَّ جَعَلَ يَكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ. رواه البخاري. [البخاري (١٢٧٥)].

[شرح غريب المفردات:]

«بُرْدَةً»: أي: الشملة المخططة، وقيل: كساء أسود مربع فيه صور، تلبسه الأعراب].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - حِرْصُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى الْآخِرَةِ، وَاهْتَمُهُمْ بِمَا يُعْدُ وَيَدْخُرُ لَهَا.
- ٢ - فضيلَةُ مَنْ شَهِدَ الْمَشَاهِدَ الْفَاضِلَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ وَسَعْيُ الصَّالِحِينَ، فَهِيَ زَادُ يُوصِلُ إِلَى طَرِيقِ الْآخِرَةِ.
- ٣ - تواضعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَصِدْقُ أَخْوَتِهِمْ وَمِشَاعِرِهِمْ، وَسَلَامَةُ قُلُوبِهِمْ لِإِخْرَاجِهِمْ، وَفِيهِ إِرْشَادٌ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَذْكُرَ أَصْحَابَهُ وَإِخْرَانَهُ بِجَمِيلِ فِعَالِهِمْ، وَجُنُّونِ مَنَاقِبِهِمْ، وَأَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُمْ، وَأَنْ يَتَجَنَّبَ ذِكْرَ مَا يَسْوَءُهُمْ.
- ٤ - إِرْشَادٌ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَنْظُرْ فِي الطَّاعَةِ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ، وَفِي أَمْوَالِ الدُّنْيَا إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ لِيَقَّى حَرِيصًا عَلَى الإِكْثَارِ مِنَ الطَّاعَةِ شَاكِرًا لِأَنَّمُ اللهَ.

(١) انظر: مسند الشافعي بترتيب السندي (ص: ٣٦٢)، والاحكام لابن حزم (٤٢٣/٧).

٤٥٥ - وَعَنْ أَبِي أُمَّامَةَ صُدَىًّيِّ بْنِ عَجْلَانَ الْبَاهْلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ قَطْرَتَيْنِ وَأَثْرَيْنِ: قَطْرَةُ دُمُوعٍ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَقَطْرَةُ دَمٍ تُهْرَاقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْأَثْرَانِ: فَأَثْرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَثْرٌ فِي فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى» رواه الترمذى، وقال: «حَدِيثٌ حَسْنٌ». [الترمذى (١٦٦٩)، وحسنه الألبانى في المشكاة (٣٨٣٧)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - بيان لأحب الأعمال إلى الله عزوجل.
- ٢ - فضل البكاء من خشية الله عزوجل، وفضل الجهاد والقتال في سبيل الله عزوجل حتى يقتل.
- ٣ - بيان فضل ما يبقى من أثر الأعمال الصالحة، وحب الله عزوجل لأثر تلك الأعمال.
- ٤ - فضل التقرب إلى الله بما افترضه على عباده كأداء الفرائض، وكثرة الخطا إلى المساجد].

وفي الباب أحاديث كثيرة، منها:

Hadith al-Urba'ish bin Sarayya رضي الله عنه: قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً وَجَلَّ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَدَرِفتَ مِنْهَا الْعَيْوُنُ. وقد سبق في باب النهي عن البدع^(١).



٥٥ - باب فضل الزهد في الدنيا والبحث على التقلل منها وفضل الفقر

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّمَا مَثُلَ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا كَمَاءً أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَأَخْنَالَطَ بِهِ، بَأْثَرَ الْأَرْضَ بِمَا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَمَ حَتَّى إِذَا أَخْذَتِ الْأَرْضَ زُخْرُفَهَا وَأَزْيَّنَتْ وَظَرَبَ أَهْلَهَا أَنَّهُمْ قَنْدِرُونَ عَلَيْهَا أَتَهَا أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَانَ لَمْ تَفْرَ بِالْأَمْسِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْأَيَّتِ لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ» [يوس: ٢٤]، وَقَالَ تَعَالَى: «وَأَضَرَبَ لَهُمْ مَثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءً أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَأَخْنَالَطَ بِهِ، بَأْثَرَ الْأَرْضَ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا نَذْرُوهُ الْرِّيَّاحُ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقْنِدًا ⑯ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَيِّنَاتُ الْصَّالِحةُ حَتَّى خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلًا» [الكهف: ٤٥-٤٦]، وَقَالَ تَعَالَى: «أَعْلَمُوا أَنَّمَا

(١) انظر الحديث (١٥٧)، وما يستفاد منه.

الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعْبٌ وَلَمَوْ وَزِينَةٌ وَتَفَاهُّمٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأُولَادِ كَمْثُلٌ غَيْرِهِ أَجْعَبَ الْكُفَّارَ بَانَهُمْ يَهْبِطُونَ فَرَبَّهُ مُضْفِرًا ثُمَّ يَكُونُ حُطَمًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَّعٌ الْغُرُورُ» [الحديد: ٢٠]، وَقَالَ تَعَالَى: «رُبَّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنْ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنَّطَرَةِ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْفَامِ وَالْحَرَبَّ ذَلِكَ مَتَّعٌ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَعَابِ» [آل عمران: ١٤]، وَقَالَ تَعَالَى: «يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرِّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرِّكُمْ بِإِلَهِ الْغُرُورِ» [فاطر: ٥]، وَقَالَ تَعَالَى: «إِنَّهُمْ كُمْ الْتَّكَاثُرُ ١ حَتَّى زِدْتُمُ الْمَقَابِرَ ٢ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ٣ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ٤ كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ آيَيْنِ ٥» [التكاثر: ١-٥]، وَقَالَ تَعَالَى: «وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهُوَ رَبِيعٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لِهِ الْحَيَاةُ الْأَوَّلَى كَانُوا يَعْلَمُونَ» [العنكبوت: ٦٤] وَالآياتُ فِي الْبَابِ مُشْهُورَة.

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ، فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُخْصَرَ؛ فَنَبَّهَ بِطَرَفِ مِنْهَا عَلَى مَا سُواهُ.

٤٥٦ - عَنْ عُمَرِ بْنِ عَوْفٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا عَبِيدَةَ بْنَ الْجَرَاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجَزِيَّتِهَا، فَقَدِمَ بِهِمَا مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عَبِيدَةَ، فَوَافَوْا صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «أَظْنَنُكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عَبِيدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ؟» فَقَالُوا: أَجَل، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَبْشِرُوكُمْ وَأَمْلِئُوكُمْ مَا يَسْرُوكُمْ، فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ كَمَا بُسْطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، فَتُهْلِكُوكُمْ كَمَا أَهْلَكْتُهُمْ» مُتَفَقَّعٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٣١٥٨)، ومسلم (٢٩٦١)].

[وَمَا يَسْتَفَدُ مِنَ الْحَدِيثِ]

١ - بِيَانٍ رُغْبَةِ الْإِنْسَانِ وَإِنْ كَانَ مِنَ الصَّالِحِينَ فِي الْمَالِ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، وَأَنَّ هَذَا لَا يَعْيِيهِ إِذَا كَانَ يَطْلُبُهُ مِنْ طَرِيقٍ مَشْرُوعَةٍ، وَلَا يَرْتَبُ عَلَى ذَلِكَ تَضِيُّعُ وَاجِبٍ.

٢ - بِيَانٍ عَظِيمٍ خُلُقِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحُسْنِ معاملَتِهِ وَتَلَطُّفِهِ مَعَ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَكَرِمِهِ وَكَمَالِ بَذِلِهِ وَنَصْحِهِ لَهُمْ، وَعَدْمِ إِمْسَاكِهِ شَيْءٍ عَنْهُمْ.

٣ - فيه إنذارٌ بما سيَّقُ، وأنَّ التنافسَ على الدُّنيا مِنَ النَّاسِ والتکاثرَ فيها سببٌ يجْرِي إلى كُلَّ رذيلةٍ ويدعو إلى المقاتلةِ ويوصلُ إلى الهلاكِ، وقد وقعَ كُلُّ ذلك، كما أخبرَ ﷺ؛ إذ فتحت الدُّنيا بعده وبُسْطِهِ، وحصلَ التحاسُدُ والتقاولُ، وما هو مَعْرُوفٌ؛ مما يشهدُ بمصاديق خبره ﷺ.

٤ - فيه إرشادٌ إلى أَنَّه ينبعي لِمَنْ فُتِّحتْ عليه زهرةُ الدُّنيا أَنْ يَحْذَرَ مِنْ سُوءِ عاقبَتِها وشَرِّ فتَّتها].

٤٥٧ - وَعَنْ أَبِي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: جلسَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَجَلَسَنَا حَوْلَهُ، فقال: «إِنَّ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنيا وَزِينَتَهَا» مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١٤٦٥)، ومسلم (١٠٥٢) (١٢٣)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - جلوسُ الإمامِ على المنبر عندَ الموعظةِ، وجلوسُ النَّاسِ حولَه.
- ٢ - كمالُ شفقتِه ﷺ على أمَّته، وخوفُه عليهم مِنْ أَنْ يتعلَّقوا بالفاني، ويغفلوا عن الباقِي.
- ٣ - خطورةُ التَّرَفِ، وسوءُ عاقبَتِه].

٤٥٨ - وعنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قال: «إِنَّ الدُّنيا حُلْوةٌ حَضِرَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُسْتَحْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنيا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ» رواه مسلم (١).

٤٥٩ - وَعَنْ أَنْسِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قال: «اللَّهُمَّ لَا عِيشَ إِلَّا عِيشَ الْآخِرَةِ» مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٤١٣)، ومسلم (١٨٠٥) (١٢٧)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - أَنَّ عِيشَ الدُّنيا وَإِنْ عَظُمَ فَهُوَ زَائِلٌ، بخلافِ عيشِ الآخرةِ فهو باقٍ، دائمٌ، فهو العيشُ الْحَقِيقِيُّ، وهو النَّعِيمُ الْمَقِيمُ.

(١) انظر الحديث (٧٠)، وما يستفاد منه.

٢ - أَنَّهُ كَانَ مِنْ هَدِي النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ حَالُ الشَّدَّةِ، وَكَذَا حَالُ الرَّخَاءِ؛ حِيثُ صَحَّ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَى شَيْئاً يَعْجِبُهُ قَالَ: لَبِيكَ إِنَّ الْعِيشَ عِيشُ الْآخِرَةِ، فَكَانَ يَقُولُهَا فِي حَالِ الشَّدَّةِ وَالرَّخَاءِ، وَهَكُذا يَقُولُ كُلُّ مَنْ عَرَفَ الْآخِرَةَ وَحَقَّرَ الدُّنْيَا وَذَمَّهَا.

٣ - جُوازُ التَّغْنِي بِالشِّعْرِ الْمُبَاحِ، وَاسْتِحْبَابُهُ فِي مَوَاطِنِ الشَّدَّةِ - كَالْحَرْبِ وَنَحوُهَا -؛ لِرَفْعِ الْمَعْنَوَيَاتِ وَتَجْدِيدِ النَّشَاطِ وَالْهَمَّةِ].

٤٠ - وَعَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَتَبَعُ الْمَيَّتَ ثَلَاثَةٌ: أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ» فَيَرْجُعُ أُنَانِ، وَيَبْقَى وَاحِدٌ: يَرْجُعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٤٦ - وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِأَنْعَمٍ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُضْبَغُ فِي النَّارِ صَبْغَةً، ثُمَّ يُقَالُ: يَا ابْنَ آدَمَ، هَلْ رَأَيْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ نَعِيمٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبَّ، وَيُؤْتَى بِأَشَدِ النَّاسِ بُؤْسًا فِي الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيُضْبَغُ صَبْغَةً فِي الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ، هَلْ رَأَيْتَ بُؤْسًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ شِدَّةً قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا وَاللَّهِ، مَا مَرَّ بِي بُؤْسٌ قَطُّ، وَلَا رَأَيْتُ شِدَّةً قَطُّ» رواه مسلم. [مسلم (٢٨٠٧) (٥٥)].

[شرح غريب المفردات:

«يُضْبَغُ صَبْغَةً»: يُعْمَسُ عَمْسَةً. «الْبُؤْسُ»: الفقرُ والشَّدَّةُ].

[وما يستفاد من الحديث:

١ - عَذَابُ الْآخِرَةِ يُنْسِي نَعِيمَ الدُّنْيَا، وَنَعِيمُ الْآخِرَةِ يُنْسِي شِدَّةَ الدُّنْيَا، وَفِيهِ تَسْلِيَّةٌ لِأَهْلِ الإِيمَانِ مِنَ الْفَقَرَاءِ وَالْمُعَدِّمِينَ وَالظَّلَمَوْمِينَ.

٢ - شِدَّةُ غَبَنٍ مَنْ يُؤْثِرُ الْقَلِيلَ الْفَانِي عَلَى الْكَثِيرِ الْبَاقِي.

٣ - بَيَانُ حَقَارَةِ الدُّنْيَا بِالنِّسْبَةِ لِلْآخِرَةِ].

(١) انظر الحديث (١٠٤)، وما يستفاد منه.

٤٦٢ - وَعَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ أُضْبَعَهُ فِي الْيَمِّ، فَلَيَنْظُرْ بِمَا يَرْجُعُ» رواه مسلم. [مسلم (٢٨٥٨) (٥٥)].

[شرح غريب المفردات:

«الْيَمِّ»: الْبَحْرُ].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - تَحْقِيرُ الدُّنْيَا وَشَأْنِهَا.

٢ - استعمال الأُسَالِبُ الْبَلَاغِيَّةِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ وَالْوَعْظِ وَالْإِرْشَادِ؛ وَتَوْضِيعُ الْمَعْانِي بِتَقْرِيبِهَا لِمِثَالٍ فِي الْوَاقِعِ؛ حِيثُ شَبَهَ الدُّنْيَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْآخِرَةِ فِي قِصْرِ مُدَّهَا، وَفَنَاءِ لَذَّاتِهَا، وَدَوْمِ الْآخِرَةِ، وَدَوْمِ لَذَّاتِهَا وَنَعِيمِهَا، بِنِسْبَةِ الْمَاءِ الَّذِي يَعْلَقُ بِالْإِصْبَاعِ إِلَى باقِي الْبَحْرِ].

٤٦٣ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِالْسُّوقِ وَالنَّاسُ كَنَفَتُهُ، فَمَرَّ بِجَدِّي أَسَكَ مَيِّتٍ، فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأَذْنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ هَذَا لَهُ بِدْرُهُمْ؟» فَقَالُوا: مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ وَمَا نَصْنَعُ بِهِ؟ ثُمَّ قَالَ: «أَتُحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ؟» قَالُوا: وَاللَّهِ لَوْ كَانَ حَيًّا كَانَ عَيْنًا، إِنَّهُ أَسَكٌ فَكَيْفَ وَهُوَ مَيِّتٌ! فَقَالَ: «فَوَاللَّهِ لِلَّدُنْنَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ» رواه مسلم. [مسلم (٢٩٥٧) (٢)].

قوله: «كَنَفَتُهُ» أي: عنْ جانبيه. و«الْأَسَكُ»: الصغير الأذن.

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - حُسْنُ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَذَلِكَ بِضَرِبِ الْأَمْثَالِ، الَّتِي تُقْرِبُ الْمَعْقُولَ بِصُورَةِ الْمَحْسُوسِ، مَا يَرْسُخُ الْقِيمَ الْمَعْنُوَيَّةَ فِي النُّفُوسِ، وَالاستِخدَامُ السُّؤَالِ وَالْإِسْتَفْهَامِ لِيُشَدَّ اِنْتِبَاهَهُمْ وَيُشَوَّقُهُمْ وَيَحْفَزُهُمْ عَلَى إِلْقاءِ السَّمْعِ لِلْخَطَابِ الْخَطِيرِ، وَشُهُودِ الْقَلْبِ لِمَا يُعْنِي بِهِ مِنَ الْخَطَابِ الْجَلِيلِ؛ وَهُوَ هَوَانُ الدُّنْيَا.

٢ - الانتفاع بوسائل الإيضاح وتوظيف الواقع والأحوال في الدعوة إلى الله، وفيه إرشادٌ

الداعية والمُربِّي إلى حُسْنِ الاستفادةِ مِنَ المواقفِ في التربيةِ والتوجيهِ.

٣- بيانُ حقارَةِ الدُّنيَا وَهُوَ إِلَيْهَا، والترغيبُ فِي الرِّزْكِ فِيهَا وَالتَّقْلُلُ مِنْ حُطَامِهَا].

٤٦٤ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ، فَأَسْتَقْبَلَنَا أُحْدُدُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍ» قَلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: «مَا يَسْرُرُنِي أَنَّ عِنْدِي مِثْلَ أُحْدِدِ هَذَا ذَهَبًا تَمْضِي عَلَيَّ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا شَيْءٌ أَرْصُدُهُ لِدِينِ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللهِ هَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَائِلِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ، ثُمَّ سَارَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْأَكْثَرَيْنَ هُمُ الْأَقْلُونَ^(١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَائِلِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ «وَقَلِيلٌ مَا هُمُ».

ثُمَّ قَالَ لِي: «مَكَانَكَ لَا تَبْرُحْ حَتَّى آتِيكَ» ثُمَّ انْطَلَقَ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ حَتَّى تَوَارَى، فَسَمِعْتُ صَوْتًا، قَدِ ارْتَفَعَ، فَتَخَوَّفْتُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ عَرَضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيهِ فَذَكَرْتُ قَوْلَهُ: «لَا تَبْرُحْ حَتَّى آتِيكَ» فَلَمْ أَبْرُحْ حَتَّى آتَانِي، فَقُلْتُ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتًا تَخَوَّفْتُ مِنْهُ، فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «وَهَلْ سَمِعْتَهُ؟» قَلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ أَتَانِي. فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أَمْتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، قَلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وهذا لفظ البخاري. [البخاري (٦٢٦٨)، ومسلم (٩٤) (٣٢)].

[شرح غريب المفردات:]

«حَرَّة»: الحَرَّةُ: كُلُّ أَرْضٍ ذات حجارة سوداء. «إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»: أي: أعطى كثيراً.

٤٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحْدِدِ ذَهَبًا، لَسَرَرْتُ أَنْ لَا تَمُرَ عَلَيَّ ثَلَاثُ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْءٌ أَرْصُدُهُ لِدِينِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٤٤٥)، ومسلم (٩٩١) (٣١)].

(١) هَذَا عند البخاري «الأقلون» بالهمزة، في الاستفراض والاستئذان من «صحيحه»، ووقع عنده في الرقاق منه «المقلون» باليمن محل الهمز.

[وما يستفاد من الحديثين:]

- ١- تواضعُ النَّبِيِّ ﷺ مع أصحابِه وعدمُ ترْفِعِه على أحدِهم، وَتَعَهُدُه كُلَّ واحدٍ منهم بما يناسبُه ويصلحُه.
- ٢- نفيُ محنةِ المالِ مقيدةً بعدمِ الإنفاقِ فيلزمُ محبةً وجوده مع الإنفاقِ؛ فما دام الإنفاقُ في سبيلِ اللهِ موجودًا لا يُكَرِّه وجودُ المالِ، وإذا انتفى الإنفاقُ ثبتَ كراهيَةُ وجودِ المالِ، وفيه تحريمُ أصحابِ الأموالِ على الإنفاقِ في سبيلِ اللهِ، وتحذيرُ المُكثرينِ منَ المالِ في الدُّنيَا لأنَّهُ هُم أقْلُ الناسِ ثوابًا في الآخرةِ، إلَّا مَنْ صَرَفَ هذا المالَ في كافَةِ وجوهِ الخيرِ.
- ٣- وجوبُ الاهتمامِ بالدينِ، والحرصِ على قضائهِ والمسارعةِ إلى تسدِيدهِ، وتقديمهِ على الإنفاقِ والصدقةِ في سبيلِ اللهِ، لأنَّ تسديدَ الديونِ أُولى.
- ٤- حُسْنُ أدبِ أبي ذَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع رَسُولِ اللهِ ﷺ، وامتثالُ أمرِهِ، وشدةُ حرصِهِ على سلامتهِ ﷺ منْ كُلِّ مكرورٍ.
- ٥- ارتكابُ الكبائرِ لا يُخْرِجُ مِنَ الْمَلَأِ ولا يُخْلِدُ صاحبَهُ في النَّارِ، وفيه البشارةُ بعدمِ خلوِيَّةِ المسلمِ الموحَّدِ في النَّارِ وإنْ عَمِلَ الكبائرَ، فإنْ تابَ منها في الدُّنيَا لمْ يَدْخُلِ النَّارَ إلَّا تَحِلَّهُ الْقَسْمُ، وإنْ لَمْ يَتَبَّعْ فَأْمُرُهُ إلى اللهِ؛ إِنْ شاءَ غَفَرَ لَهُ وأدْخَلَهُ الجَنَّةَ، وإنْ شاءَ عَذَّبَهُ.
- ٦- صحةُ المراجعةِ في العلمِ بما تقرَّرَ عندَ الطالبِ في مقابلةِ ما يسمعُه مما يخالفُ ذلك؛ لأنَّه تقرَّرَ عندَ أبي ذَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الآياتِ والآثارِ الواردةِ في وعيِّدِ أهلِ الكبائرِ بالنَّارِ وبالعذابِ، فلَمَّا سَمِعَ أَنَّ مَنْ ماتَ لَا يُشْرِكُ دُخُولَ الجَنَّةَ استفهَمَ عَنْ ذلك بقولِهِ: «وَإِنْ زَئَى وَإِنْ سَرَقَ؟»؛ واقتصرَ على هاتينِ الكبيرتينِ؛ لأنَّهما كالمثالينِ فيما يتعلَّقُ بحقِّ اللهِ وحقِّ العبادِ.
- ٧- جوازُ استعمالِ: (لو) عندَ تمنِيِّ الخيرِ في الدينِ وعَمَلِ الآخرةِ [.]
- ٤٦- وعنِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْكُمْ وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ؛ فَهُوَ أَجَدَرُ أَنْ لَا تَزَدِرُوا بِنِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكُمْ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ، وهذا لفظُ مسلمٍ.

وفي رواية البخاري: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ». [البخاري (٦٤٩٠)، ومسلم (٢٩٦٣) (٨) و(٩)].

[شرح غريب المفردات:

«تَزَدَّرُوا»: تَنَقَّصُوا وَتَحْتَقِرُوا.

[وما يستفاد من الحديث:

- ١ - الإرشاد إلى ترك التطلع إلى زهرة الحياة الدنيا ولزوم الزهد والقناعة؛ فهي من أجل أخلاق المؤمنين، وهي عالمة على الرضا بقدر الله، كما أنها تهون صعوبة الحياة.
- ٢ - أن من أعظم ما يعين العبد على استشعار نعم الله عليه - كثرة التأمل فيها والنظر في حال من هم أقل حالا منه.
- ٣ - الحث على شكر النعمة ورعايتها وحفظها.
- ٤ - وعن النبي ﷺ، قال: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدَّرْهَمِ، وَالقَطِيفَةِ، وَالْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ» رواه البخاري. [البخاري (١١٤) / ٨ (٦٤٣٥)].

[شرح غريب المفردات:

«تَعِسَ»: عَثْرٌ وسقط على وجهه. «القطيفه»: الكساء الذي له هدب. «الخميسه»: كساء أسود مربع له خطوط.

[وما يستفاد من الحديث:

- ١ - ذم الحرص على الدنيا، حتى يكون عبد لها؛ رضاه وسخطه لأجلها.
- ٢ - أن من تعلق بشيء تعلقا تماما فإنه يكون كالعبد له.
- ٤ - وعن رضي الله عنه، قال: لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ، مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ: إِمَّا إِزارٌ، وَإِمَّا كِسَاءٌ، قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ، فَمِنْهَا مَا يَئْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يَئْلُغُ الْكَعْبَيْنِ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَّةً أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ. رواه البخاري. [البخاري (٤٤٢)].

[شرح غريب المفردات:

«أهُلُ الصُّفَّةِ»: هم أضيافُ الإسلام، مِنْ فقراء الصَّحَابَةِ، كانوا يأوون إلى مكان في آخر مسجد النَّبِيِّ ﷺ عُرِفَ بالصُّفَّةِ. «رَدَاءُ»: ما يُسْتَرُ عَلَى الْبَدْنِ فَقَطُّ. «الإِزارُ»: ما يُسْتَرُ أَسْفَلَ الْبَدْنِ فَقَطُّ.

[وما يستفاد من الحديث:

- ١ - ما كان عليه حال أهُلُ الصُّفَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم مِنَ الشَّدَّةِ وَالْفَقْرِ، وَضَيقِ الْحَالِ، وَالاجْتِزَاءِ مِنَ الْلِبَاسِ عَلَى مَا يُسْتَرُ الْعُورَةَ، وَصَبْرُهُمْ عَلَى ذَلِكَ.
- ٢ - التَّقْلُلُ فِي الدُّنْيَا هُوَ حَالٌ سَادَاتٍ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَمِنْهُمْ أهُلُ الصُّفَّةِ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ الله ﷺ.
- ٣ - الدُّنْيَا لَوْ كَانَتْ مُكَرَّمَةً عِنْدِ اللهِ، لَخَصَّ أَصْفَيَاءَهُ بِهَا، إِنَّ اللهَ يُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ، وَلَا يُعْطِي الدِّينَ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ].
- ٤ - وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الدُّنْيَا سِجْنٌ لِلْمُؤْمِنِ، وَجَنَّةُ الْكَافِرِ» رواه مسلم. [مسلم (٢٩٥٦) (١)].

[وما يستفاد من الحديث:

- ١ - هُوَانُ الدُّنْيَا عَلَى خَالِقِهَا وَحَقَارُهُا؛ فَهِيَ جَنَّةُ الْكَافِرِ وَيَصِيرُ بَعْدَهَا إِلَى النَّارِ، وَفِيهِ أَنَّ الْحَرَيَّةَ وَالسَّعَةَ وَالسَّعَادَةَ الْحَقِيقَيَّةَ فِي الإِيمَانِ بِاللهِ تَعَالَى.
- ٢ - تَحْرِيْضُ لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الإِعْرَاضِ عَنِ الدُّنْيَا وَعَدْمِ النَّظَرِ لَهَا نَظَرًا مُحِبَّةً؛ لَأَنَّ شَأنَهَا شَأنُ السِّجْنِ].
- ٤٧٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَخْذَ رَسُولُ الله ﷺ بِمَنْكِبِيَّ، فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرٌ سَبِيلٌ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِرَضِيْكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ. رواه البخاري. [البخاري (٦٤١٦)].

قالوا في شرح هذا الحديث معناه: لا تركن إلى الدنيا ولا تتخذلها وطنًا، ولا تحدث نفسك بطول البقاء فيها، ولا بالاعتناء بها، ولا تتعلق منها إلا بما يتعلّق به الغريب في غير وطنه، ولا تشغّل فيها بما لا يشتغل به الغريب الذي يريد الذهاب إلى أهله، وبإله التوفيق.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - الحث على التشبيه بالغريب وعابر السبيل؛ فكلاهما لا يلتفت إلى الدنيا، وفيه إرشاد للعاقل ألا يغتر بالدنيا ولا يجعلها أكبر همه، بل يُفكّر في مصيره ورحيله عنها إلى دار القرار، فما هو إلا عابر سليل.
- ٢ - الإرشاد إلى تقصير الأمل، واغتنام العُمر، وعدم تضييع الوقت في غير فائدة شرعية تعود على المرء.
- ٣ - حُسْنُ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ بِصَرْبِ الْأَمْثَالِ الْمُقْنِعَةِ، وَحُسْنُ تَعْهِدِهِ أَصْحَابَهُ، وَفَضْيَلَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ حيث تأثر بهذه الموعظة وعميل بمقتضها.
- ٤ - المسارعة إلى الأعمال الصالحة قبل ألا يقدر عليها، ويحول دونها مرض أو موت، أو بعض الآيات التي لا يقبل معها عمل.
- ٥ - فيه إشارة إلى أن التفكير في فناء الدنيا وعدم دوامها يؤدي بالعبد إلى الاستقامة، المواظبة على صالح الأعمال.

٤٧١ - وعن أبي العباس سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، دلني على عمل إذا عملته أحبني الله وأحببني الناس، فقال: «ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما عند الناس يحبك الناس» حديث حسن رواه ابن ماجه وغيره بأسانيد حسنة. [ابن ماجه (٤١٠٢)، والحاكم (٤/٣١٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٩٢٢)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - علو همم الصحابة رضي الله عنهم، فلا تكاد تجد أسئلتهم إلا فيها فيه خير في الدنيا أو الآخرة أو فيهما جميماً.

- ٢ - إثباتُ محبَّةِ اللهِ عَزَّوجَلَ، أيَ أنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّ محبَّةَ حقيقةً تليقُ بِجلالِهِ عَزَّوجَلَ.
- ٣ - فضيلةُ الزهدِ في الدُّنيا، والحوتُ عليه، وبيانُ آنه من أسبابِ حصولِ محبَّةِ اللهِ عَزَّوجَلَ.
- ٤ - الحوتُ على تركِ الدُّنيا لأهْلِها، وعدمِ مُنازعتِهم فيها، والحوتُ على الزهدِ عَنِّي في أيديِ النَّاسِ، وأنَّ ذلكَ منْ أسبابِ نَيلِ محبَّتهم والحظوةِ عندَهم، وفيه تنبيةٌ على خطورةِ تعلُّقِ القلبِ بالدُّنيا والمشاحنةِ لأجلِها.
- ٥ - تنبيةُ العلماءِ والدُّعاةِ والمُربّينَ إلى خطورةِ النَّظرِ لما في أيديِ النَّاسِ والتطلعِ إليه بأي ذريعةٍ.
- ٦ - لا حرجٌ على المُسْلِمِ أَنْ يَطْلُبَ الأَسْبَابَ الْمَشْرُوِّعَةَ الَّتِي تَكُونُ سَبِيلًا لِحُبَّةِ النَّاسِ].
- ٤٧٢ - وَعَنِ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا أَصَابَ النَّاسُ مِنَ الدُّنْيَا، فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَظْلُلُ الْيَوْمَ يَلْتَوِي مَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ مَا يَمْلأُ بِهِ بَطْنَهُ. رواه مسلم. «الدقَلُ» بفتح الدال المهملة والكاف: رديء التمر. [مسلم (٢٩٧٨) (٣٦)].
- ٤٧٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: تُوفِيَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ دُوْكَبِدُ إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفِّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكَلَّتُهُ فَفَنَّيَ. مُتَّفَقُ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٤٥١)، ومسلم (٢٩٧٣) (٢٧)].
- قولها: «شطْرُ شَعِيرٍ» أي: شيءٌ من شعير، كذا فسره الترمذى.

[وما يستفاد من الحديثين:

- ١ - كمالُ زُهْدِهِ عليه السلام، وحقارَةُ الدُّنيا عنده، وإعراضُه عليه السلام عنها، وعدمُ نظرِه إليها.
- ٢ - صبرُه عليه السلام على الجوعِ وخُشونةِ الحياة، وتخليه عليه السلام وآل بيته عن ملاذِ الدُّنيا والتوسيع فيها.
- ٣ - كمالُ حَيَاتِهِ وحالِهِ عليه السلام فيما اختارَهُ اللهُ له مِنْ نقصِ الدُّنيا وكمالِ الآخرة، وفيه تسليةٌ لفقراءِ المسلمين، وحثٌ لهم على الصبرِ والرضا بما قدرَهُ اللهُ وقسمَهُ، تأسياً بِسَيِّدِ البَشَرِ عليه السلام.

٤- استحباب عدم كيل القوت توكلًا على الله، وثقة به؛ فإن تكثير الطعام القليل من أسرار الله الخفية].

٤٧٤- وعن عمرو بن العاص أخى جويرية بنت الحارث أم المؤمنين، رضي الله عنها، قال: ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته دينارا، ولا درهما، ولا عبدا، ولا أمة، ولا شيئاً إلا بعلمه البيضاء التي كان يركبها، وسلامه، وأرضًا جعلها لابن السبيل صدقة. رواه البخاري (٢٧٣٩).

[ومما يستفاد من الحديث:

١- زهد النبي ﷺ في الدنيا وإعراضه عنها، والتحاقه بربه دون أن يترك شيئاً يذكر من مات عنها.

٢- فيه أن الإمام والعبد الذين ملكهم النبي ﷺ في حياته لم يبقوا على ملكه بعد وفاته، فمنهم من أعتقه، ومنهم من مات قبل وفاته [١].

٤٧٥- وعن خباب بن الأرت رضي الله عنه، قال: هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده الله تعالى، فوقع أجرنا على الله، فمنا من مات ولم يأكل من أجره شيئاً، منهم: مصعب بن عمير رضي الله عنه، قُتل يوم أحد، وترك نمرة، فكنا إذا غطينا بها رأسه، بدأ رجل، وإذا غطينا بها رجليه، بدأ رأسه، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن نعطي رأسه، ونجعل على رجليه شيئاً من الإذخر، ومنا من أينعت له ثمرة، فهو يهدى بها. متفق عليه. [البخاري (٣٨٩٧)، ومسلم (٩٤٠) (٤٤)].

«النمرة»: كساء ملوّن من صوف. وقوله: «أينعت» أي: تضجّت وأدركت. وقوله: «يهدى بها» هو بفتح الياء وضم الدال وكسرها لغتان: أي: يقطفها ويختنيها، وهذه استعارة لما فتح الله تعالى عليهم من الدنيا وتمكنوا فيها.

[شرح غريب المفردات:

«الإذخر»: هو حشيش معروف طيب الرائحة].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - بيان ما كان عليه أصحاب النبي ﷺ من التواضع والصدق في وصف أخواتهم، وسلامة قلوبهم لأخواتهم، وفيه إرشاد للمؤمن أن يذكر أصحابه وإن وفاته بجميل فعالهم، وحسن مناقبهم.
 - ٢ - فضيلة مصعب بن عمير رضي الله عنه، واستحباب تذكر سير الصالحين، وفيه أن المجاهد الذي يغنم يرجع بأجره لكنه أنقض من أجر من لم يغنم؛ بما حصل له من الدنيا، مع اشتراكهما في التعب والمشقة.
 - ٣ - أن من فضل الله تعالى على العبد أن يؤخر ثوابه إلى يوم القيمة، وفيه إشارة إلى أن عطاء الدنيا لا يدل على إكرام الله تعالى.
 - ٤ - ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الجهاد والبذل والتضحية، رغم قلة ذات أيديهم.
 - ٥ - أن الكفن يكون ساترا لجميع البدن].
- ٤٧٦ - وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كانت الدنيا تعذل عند الله جناح بعوضة، ما سقى كافرا منها شربة ماء» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح». [الترمذى (٢٣٢٠)، وصححه الألبانى في الصحيحه (٩٤٠)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - شدة هوان الدنيا على الله سبحانه، فهي لا تساوي جناح بعوضة، وفيه إشارة إلى حقاره الكافر وهو انه على الله.
 - ٢ - فيه إشارة إلى أن الدنيا لم يعطها الله لأولئك لحقارتها عنده].
- ٤٧٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الآن الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها، إلا ذكر الله تعالى، وما والاه، وعلمه ومتعلم» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن». [الترمذى (٢٣٢٢)، وحسنه الألبانى في المشكاة (٥١٧٦)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - ذُمَّ كُلُّ مَا أشغَلَ مِنَ الدُّنْيَا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وطاعَتِهِ، وَأَمَّا مَا أَعْانَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ مِنَ الدُّنْيَا فليس بمدحوم.
- ٢ - شرفُ الْعِلْمِ وَأهْلِهِ، فهم المكرمون مِنَ الدُّنْيَا الفانيّة].
- ٤٧٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ فَتَرْغَبُوا فِي الدُّنْيَا» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن». [الترمذى (٢٣٢٨)، وصححه الألبانى في الصحيحه (١٢)].

[شرح غريب المفردات:]

«الضَّيْعَةُ»: أي: البستان والمزرعة، ونحوهما مما يكون منه المعاش].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - إرشادُ النَّبِيِّ ﷺ المسلمين إلى الاهتمام بالآخرة، وتقديم المصالح الأخرى على الدنيا.
- ٢ - حِرْصُ النَّبِيِّ ﷺ على إبعاد الدُّنْيَا مِنَ القلوبِ.
- ٤٧٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَعَالِجُ خُصَّابًا لَنَا، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقُلْنَا: قَدْ وَهَى، فَنَحْنُ نُضْلِحُهُ، فَقَالَ: «مَا أَرَى الْأَمْرَ إِلَّا أَغْبَلَ مِنْ ذَلِكَ». رواه أبو داود والترمذى بإسناد البخارى ومسلم، وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح». [أبو داود (٥٢٣٦)، والترمذى (٢٣٣٥)، وصححه الألبانى في صحيح الجامع (٥٥٢٦)].

[شرح غريب المفردات:]

«خُصَّابًا»: هو بيتٌ صغيرٌ يشبه الحجرة ويُبني عادةً مِنَ الحَطَبِ والطِّينِ وفروع الشجَرِ وما شابَه؛ وسُمِّيَ به لما فيه مِنَ الخصاخص وهي الفرج والأثواب].

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١ - حَثَ النَّبِيُّ ﷺ المؤمنَ أَنْ يَكُونَ حِرْصُهُ عَلَى إِصْلَاحِ أَمْرِ الْآخِرَةِ أَهَمَّ وَأَوْلَى مِنَ الْإِشْتِغَالِ بِأَمْرِ الدُّنْيَا؛ فَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا التَّوْجِيهِ النَّبُوِيِّ هُوَ قَطْعُ تَعْلُقِ الْقُلُوبِ بِالدُّنْيَا وَالْإِشْتِغَالُ بِهَا، وَلَيْسَ هَجْرَهَا بِالْكَلِيلَةِ.
- ٢ - الدُّنْيَا مِنْهَا طَالَتْ فَهِيَ قَصِيرَةٌ وَمُتَهِيَّةٌ، وَمَصِيرُ مَنْ عَلَيْهَا إِلَى الْمَوْتِ وَالْقُبُورِ؛ فَعَلَى الْعَبْدِ الْعَاقِلِ أَنْ يَسْتَأْخِرَ ذَلِكَ، وَأَنْ يَضْعَفَ الْمَوْتَ نُصْبَ عَيْنَيهِ، وَأَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ أَقْرَبُ شَيْءٍ إِلَيْهِ.]
- ٤٨٠ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عِيَاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً، وَفِتْنَةً أُمَّتِي: الْمَالُ» رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ». [الترمذى (٢٣٣٦)، وَصَحَّحَهُ الْأَلبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٢١٤٨)].

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١ - أَنَّ الْإِبْلَاءَ بِالْفَتَنِ سُنَّةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْأُمَّمِ، فَلَا بَدَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَّمِ مِنْ إِبْلَاءٍ وَاخْتِيَارِ بَشَرٍ تُفْتَنُ بِهِ وَيُمْايزُ بَيْنَ صُفُوفِهَا.
- ٢ - فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى تَنْوِيعِ صُورِ الْفَتَنِ وَأَشْكالِهَا؛ فَتَشْمَلُ فِتْنَةُ الْمَالِ، وَفِتْنَةُ الْجَاهِ وَالسُّلْطَانِ، وَفِتْنَةُ النِّسَاءِ كَمَا كَانَتْ فِتْنَةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي النِّسَاءِ فَأَضَلَّتْهُمُ النِّسَاءُ وَأَوْقَعْتُهُمُ فِي الْفَوَاحِشِ وَالرَّذَائِلِ، وَفِيهِ تَنبِيَّهٌ لِخَطُورَةِ هَذِهِ الْأَشْيَايِّ وَوُجُوبِ الْحَذْرِ مِنَ الْأَفْتَنَاتِ بَهَا.
- ٣ - تَحْذِيرٌ أَبْنَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَاصَّةً مِنْ فِتْنَةِ الْمَالِ الَّتِي تَشْغُلُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ، وَتُلْهِي عَنِ الْمَعْرُوفِ، وَلَا يُعَمَّلُ فِيهِ بِمَا أَرَادَ اللَّهُ].
- ٤٨١ - وَعَنْ أَبِي عُمَرٍ، وَيُقَالُ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَيُقَالُ: أَبُو لَيْلَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ لِابْنِ آدَمَ حَقٌّ فِي سَوَى هَذِهِ الْخِصَالِ: بَيْتٌ يَسْكُنُهُ، وَتَوْبَةٌ يُوَارِي عَوْرَاتَهُ، وَجِلْفُ الْخُبْزِ وَالْمَاءِ» رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ. [الترمذى (٢٣٤١)، وَضَعَفَهُ الْأَلبَانِيُّ فِي الْضَّعِيفَةِ (١٠٦٣)].

قال الترمذى: سمعت أبا داود سليمان بن سالم البلاخي، يقول: سمعت النضر بن شمائل، يقول: الحبز ليس معه إدام، وقال غيره: هو غليظ الحبز. وقال الهروي: المزاد به هنا وعاء الحبز، كاجوالق والخرج، والله أعلم.

[ومما يستفاد من الحديث:

١- الإرشاد إلى الاقتصار على حد الكفاية في هذه الحياة الدنيا، وكراهية الاسترسال مع حظوظ النفس.

٢- التنفير من الاستغال بما لا يحتاجه المرء، والتحث على التفرغ لما ينفعه في الآخرة].

٤٨٢ - وعن عبد الله بن الشخير - بكسر الشين والخاء المعجمتين - رضي الله عنه، أنه قال: آتى النبي عليه السلام، وهو يقرأ: «اللهُمَّ أَتَكَافِرُ» قال: «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي، مَالِي، وَهَلْ لَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَيْسَتَ فَآبَلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ؟!» رواه مسلم.

[مسلم (٢٩٥٨) (٣)].

[شرح غريب المفردات:

«أمضيت»: أبقيت].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- بيان هوان الدنيا، والتحذير من التنافس فيها والتکاثر منها.

٢- التحث على إنفاق المال في وجوه البر؛ وتنبيه الإنسان العاقل إلى أنه ليس له في حقيقة الأمر من الدنيا إلا ما تصدق به راجياً تواب الله في الآخرة].

٤٨٣ - وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه، قال: قال رجل للنبي عليه السلام: يا رسول الله، والله إني لأحبك، فقال: «انظر ماذا تقول؟» قال: والله إني لأحبك، ثلاثة مرات، فقال: «إن كنت تحبني فأعد للفقر تجفافاً، فإن الفقر أسرع إلى من يحبني من السهل إلى منتهائه»^(١) رواه الترمذى،

(١) فائدة: قال المباركفوري في تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى (١٤/٧) في معنى الحديث: «إن كنت صادقاً في الدعوى ومحقاً في المعنى فتهيأ للصبر لتدفع به عن دينك بقوه يقينك ما ينافيه من الجزع والفزع وقلة القناعة وعدم الرضا بالقسمة».

وقال: «حديث حسن». [الترمذى (٢٣٥٠)، وذكره الألبانى فى الصحيفة (ح ٢٨٢٧)، بعد أن كان ضعفه فى أكثر من موضع، وقد أشار إلى رجوعه عن التضعيف فى كتاب النصيحة].

«التجفافُ» بكسر التاء المثلثة فوق إسكان الجيم وبالفاء المكررة: **وَهُوَ شَيْءٌ يُلْبِسُهُ الفَرَسُ، لِيُتَّقَى بِهِ الْأَذَى، وَقَدْ يُلْبِسُهُ الْإِنْسَانُ.**

[ومما يستفاد من الحديث :

١ - إرشاد من يدعى محبة النبي ﷺ، أو يسعى لنيلها لأن يتقلل من ترف الدنيا؛ فلا يجتمع في قلب المؤمن: حبُّ الْبُوَّةِ وَالدَّارِ الْآخِرَةِ مع الانغماس في ملذات الدنيا.

٢ - فيه إشارة إلى أنَّ عالمة محبة الرسول ﷺ على الحقيقة هي في اتباعه والتمسك بستيه، وإيثار ذلك على الاشتغال بالدنيا وملذاتها، وعلى قدرِ تمام الحب يكون كمال الاتباع.

٣ - الإرشاد إلى الصبر على عموم البلاء، وأنه واقع على المؤمن رفعة في درجاته، وتكتيرًا لسيئاته].

٤٨٤ - وعن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا ذِيَانٍ جَائِعٌ أَرْسَلاَ فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصٍ مَرِءٍ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرِفِ لِدِينِهِ» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح». [الترمذى (٢٣٧٦)، وصححه الألبانى في صحيح الجامع (٥٦٢٠)].

[ومما يستفاد من الحديث :

١ - الزَّجْرُ والتَّحْذِيرُ الشَّدِيدُ مِنْ شَرِّ الْحِرْصِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرِفِ فِي الدُّنْيَا؛ لأنَّ ذلك مُتِلِّفٌ لِلَّدِينِ.

= ويمكن الجمع بين هذا الحديث وبين حديث: «نعم المال الصالح للرجل الصالح» ونحوه من الأحاديث التي تتحدث عن فضل المال إذا اكتسب من حله وأنفق في وجهه؛ بأن يقال: إن هذا التوجيه خاص بهذا الصحابي؛ لما علمه النبي ﷺ من حاله، وهذا معروف من هديه عليه السلام لبعض من استنصره من أصحابه رضي الله عنه أن يحصل كل واحد منهم بما يناسب حاله؛ فإنه لا ارتباط بين الغنى والفقير اللذين لا يشغلان عن الآخرة، وبين محبة النبي ﷺ، وقد كان كثيرًا من كبار الصحابة رضي الله عنه من الأغنياء وأصحاب الأموال، ولم يقدح ذلك في محبيهم للنبي ﷺ؛ كأبي بكر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن الزبير وغيرهم رضي الله عنهم.

٢ - بِلَاغَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَحُسْنُ بِيَانِهِ وَتَعْلِيمِهِ لِأَمَّتِهِ، وَفِيهِ إِرْشادٌ إِلَى أَهْمَيَّةِ ضَرْبِ الْأَمْثَالِ وَأَنَّهُ مِنَ الْوَسَائِلِ الْمُهِمَّةِ فِي التَّرْبِيَّةِ وَالْتَّعْلِيمِ؛ لِمَا لَهُ مِنْ أَثْرٍ بِالغِيَّ فِي تَبْيَانِ الْمَعْنَى، وَزِيادةِ وُضُوحِهِ، وَلَيَكُونَ عَوْنَى عَلَى فَهْمِهِ وَحِفْظِهِ].

٤٨٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ، فَقَامَ وَقَدْ أَتَرَ فِي جَنْبِهِ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اتَّخَذْنَا لَكَ وِطَاءً. فَقَالَ: «مَا لِي وَلِلَّدُنِي؟ مَا أَنَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا كَرَابٌ اسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح». [الترمذى (٢٣٧٧)، وصححه الألبانى في الصحيحه (٥٦٦٨)].

[شرح غريب المفردات:

«لَوْ اتَّخَذْنَا لَكَ وِطَاءً»: لَوْ اتَّخَذْنَا لَكَ فِرَاشاً تَطُوَّهُ وَتَنَامُ عَلَيْهِ.

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - بِيَانُ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا، وَتَخْلِيَّهُ ﷺ وَآلِ بَيْتِهِ عَنْ مَلَادِ الدُّنْيَا وَالتَّوْسُّعِ فِيهَا، رُغْبَةً وَاخْتِيَارًا وَإِيَاثَارًا لَهَا عَنْدَ اللَّهِ وَالْدَّارِ الْآخِرَةِ، مَعَ قُدرَتِهِ عَلَى التَّمَتعِ بِهَا لَوْ أَرَادَ.

٢ - كِمالُ حَيَاةِ وَحَالِهِ ﷺ فِيمَا اخْتَارَهُ اللَّهُ لَهُ مِنْ نَقْصِ الدُّنْيَا وَكِمالِ الْآخِرَةِ، وَفِيهِ تَسْلِيَّةٌ لِفَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَحَثٌّ لَهُمْ عَلَى الصَّبْرِ وَالرَّضَا بِمَا قَدَرَهُ اللَّهُ وَقَسَمَهُ، تَأْسِيَّةً بِسَيِّدِ الْبَشَرِ ﷺ.

٣ - سرعة انقضاء الدنيا؛ حيث ضرب المثل لها باستراحة مسافر تحت ظل شجرة، فما أسرع انقضاءها!

٤ - الإرشاد إلى عدم الاشتغال بالدنيا وملاذاتها، وأنه ينبغي الاشتغال بالآخرة؛ لأنها دار القرار].

٤٨٦ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدْخُلُ الْفُقَرَاءُ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِخَمْسِيَّةٍ عَامٍ» رواه الترمذى، وقال: «حديث صحيح». [الترمذى (٢٣٥٣)، وقال الألبانى عنه في صحيح سنن الترمذى (٢٣٥٣): «حسن صحيح»].

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١ - فيه مُواساةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْفُقَرَاءِ، وَفِيهِ بِشَارَةٌ عَظِيمَةٌ لِلْفُقَرَاءِ الصَّابِرِينَ.
- ٢ - الفقراء المؤمنون الصابرون أسبقُ أهلِ الجنة؛ لأنَّهُمْ لَيْسُ عِنْدَهُمْ مَا يَشْغُلُهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ، وَفِيهِ إِرْشادٌ إِلَى التَّحْفُظِ مِنَ الْمَالِ لِأَنَّهُ أَيْسَرُ لِلحسابِ وَأَسْرَعُ.
- ٣ - فيه إِشارةٌ إِلَى أَنَّ الْمَالَ رُبَّمَا يَصُدُّ الْعَبْدَ وَيَؤْخِرُهُ عَنِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ.
- ٤ - لَا يَلْزَمُ مِنْ سَبِقِ الْفُقَرَاءِ فِي الدُّخُولِ إِلَى الْجَنَّةِ ارْتِفَاعُ مَنَازِلِهِمْ، بَلْ قَدْ يَكُونُ الْمُتأخِّرُ أَعْلَى مَنْزِلَةً، وَإِنْ سَبَقَهُ غَيْرُهُ فِي الدُّخُولِ، فَالْمَزِيَّةُ مَزِيَّاتٌ: مَزِيَّةُ سَبِيقٍ، وَمَزِيَّةُ رِفْعَةٍ، قَدْ تَجْتَمِعُانِ وَقَدْ تَنْفَرِدَانِ].

٤٨٧ - وَعَنِ ابن عباس وعمران بن الحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اَطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ اَكْثَرَ اَهْلِهَا الْفُقَرَاءِ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ اَكْثَرَ اَهْلِهَا النِّسَاءَ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ مِنْ رواية ابن عباس، ورواه البخاري أيضًا من رواية عمران بن الحُصَيْن. [البخاري (٣٢٤١) عن عمران بن حصين. ومسلم (٢٧٣٧) (٩٤) عن ابن عباس. ورواه البخاري عقب (٦٤٤٩) عن ابن عباس مُعَلَّقاً].

٤٨٨ - وَعَنْ أَسَامَةَ بْنِ زِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَكَانَ عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوْسُونَ، غَيْرُ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَّ بِهِمْ إِلَى النَّارِ»^(١) مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

وَ«الْجَدِّ»: الْحَظْ وَالْغَنَى. وقد سبق بيان هَذَا الحديث في باب فَضْلِ الْضَّعْفَةِ.

[وما يستفاد من الأحاديث:]

- ١ - مُواساةٌ لِلْفُقَرَاءِ الصَّابِرِينَ الْعَابِدِينَ، وَبِشَارَةٌ لَهُمْ أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَالتَّحْرِيْضُ عَلَى تَرْكِ التَّوْسُعِ فِي الدُّنْيَا، وَالصَّابَرُ عَلَى ذَلِكَ، وَتَحْذِيرُ الْأَغْنِيَاءِ حَتَّى يُحْسِنُوا فِي أَمْوَالِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَوْقُوفُونَ وَمَحْبُوْسُونَ حَتَّى يُحاَسِبُوْا عَلَى حُظُوْظِهِمْ مِنَ الدُّنْيَا.

(١) وانظر أيضًا: الحديث (٢٥٨)، وما يستفاد منه.

٢ - تحذير للنساء حتى يُحسنَ أعمالهنَّ، ويحافظنَ على أمر دينهنَّ، ويَبْتَعدُنَ عَمَّا يَقْعُنَ فِيهِ مِنَ الشَّرِّ الذي يكونُ سبباً في دُخولِهِنَّ النَّارَ.

٣ - عنایةُ الشَّرِيعَةِ بِأَمْرِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ وصِيَانَتِهَا وحَفْظِهَا وسلامَةِ دِينِهَا؛ لِعَظِيمِ شَأنِهَا وَخَطَرِهَا، وَلِشِدَّةِ التَّأْمِرِ عَلَيْهَا، وَالتَّرْبِيَّصِ بِهَا.

٤ - معجزَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِإِطْلَاعِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ عَلَى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَهُمَا مِنَ الْغَيْبِ، وَرُؤْيَتِهِ لِأَهْلِهِمَا، وَفِيهِمَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُخْلُوقَتَانِ وَمُوْجَودَتَانِ].

٤٨٩ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَصْدَقُ كَلِمَةً قَالَهَا شَاعِرٌ كَلِمَةً لَبِيِّدٍ^(١): أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَّ اللَّهُ بَاطِلٌ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ. [البخاري (٣٨٤١)، ومسلم (٢٢٥٦) (٣)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - استشهادُ النَّبِيِّ ﷺ بالشِّعْرِ الْحَسَنِ، فكَانَ يَسْتَشْهِدُ بِشَطْرِ الْبَيْتِ أَحْيَانًا، وَفِيهِ أَنَّ الْحَقَّ يُقْبَلُ مِنْ جَاءَ بِهِ دُونَ النَّظَرِ إِلَى قَائِلِهِ.
- ٢ - كُلُّ شَيْءٍ يَقْطَعُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ بَاطِلٌ ضَائِعٌ لَا يَنْفَعُ].



٥٦ - باب فضل الجوع وخشونة العيش والاقتصار على القليل من المأكل والمشروب والملبس وغيرها من حظوظ النفس وترك الشهوات

قال الله تعالى: ﴿فَلَفَّ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفَ أَصَاغُورَ الْصَّلَوةِ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عَيْنًا إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمَنَ وَعَمِلَ صَلِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [مريم: ٦٠-٥٩]، وقال تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَنْلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَرُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍ عَظِيمٍ﴾ [٧٦] وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلْكُمُ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ ظَاهَرَ وَعَمِلَ صَلِحًا﴾

(١) هو لبيد بن ربيعة العامري أحد شعراء المعلقات في العصر الجاهلي، أدرك الإسلام، ووفد على النبي ﷺ وترك الشعر بعد إسلامه، وتمام البيت: «وكل نعيم لا محالة زائل».

[القصص: ٨٠-٧٩]، وقال تعالى: ﴿ ثُمَّ لَتُشْتَلِنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴾ [النَّكَاثُر: ٨]، وقال تعالى: ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلَنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءَ لِمَنْ تُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَضْلِلُنَّاهُ مَذْمُومًا مَذْحُورًا ﴾ [الإِسْرَاء: ١٨].

والآيات في الباب كثيرة معلومة.

٤٩٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا شَبَعَ أَلْ مُحَمَّدَ بِكَلِيلٍ مِنْ خُبْزٍ شَعِيرٍ يَوْمَئِنْ مُسَابِعَيْنِ حَتَّىٰ قُبِضَ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

وفي رواية: مَا شَبَعَ أَلْ مُحَمَّدَ بِكَلِيلٍ مُنْذُ قَدِيمَ الْمَدِينَةِ مِنْ طَعَامِ الْبُرِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تِبَاعًا حَتَّىٰ قُبِضَ.
[البخاري (٥٤١٦)، ومسلم (٢٩٧٠) (٢٠) (٢٢)].

شرح غريب المفردات:

«أَلْ مُحَمَّد»: المراد بهم أزواجُه رضي الله عنهم. «الْبُرُّ»: القمح.

٤٩١ - وَعَنْ عِرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَتَهَا كَانَتْ تَقُولُ: وَاللهِ، يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنْ كُنَّا نَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ، ثُمَّ الْهِلَالِ: ثَلَاثَةُ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوْقَدَ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللهِ بِكَلِيلٍ نَارًّا. قُلْتُ: يَا خَالَهُ، فَمَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ بِكَلِيلٍ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحٌ وَكَانُوا يُرِسِّلُونَ إِلَى رَسُولِ اللهِ بِكَلِيلٍ مِنَ الْبَانِهَا فَيَسْقِينَا. مُتَفَقُ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٥٦٧)، ومسلم (٢٩٧٢) (٢٨)].

شرح غريب المفردات:

«المناجح»: الشاة، أو الناقة يعطيها صاحبُها غيره؛ ليشربَ مِنْ لبنها، ثُمَّ يرُدُّها بعدَ مُدَّةً.

٤٩٢ - وَعَنْ أَبِي سعيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَضْلِيَّةٌ، فَدَعَوْهُ فَأَبَى أَنْ يُأْكُلَ. وَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ بِكَلِيلٍ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعْ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ. رواه البخاري. [البخاري (٥٤١٤)].

«مَضْلِيَّة» بفتح الميم: أي مشوّهة.

[ومما يستفاد من الأحاديث:

- ١- بيان ما كان عليه النبي ﷺ وأهله بيته الكرام من ضيق العيش وقلة ذات اليد، والصبر على ذلك، وفيه إرشاد إلى ضرورة تربية المربى أهل بيته على الاقتصاد في المعيشة وتذكيرهم بحال بيوت النبي ﷺ.
 - ٢- فيها تسلية ومواساة لمن ضاقت عليه الدنيا وأمر المعاش؛ فله أسوة حسنة في آل بيته صلى الله عليه وآله وسلم في صبرهم ورضاهما.
 - ٣- فضل الأنصار رضي الله عنهم، وفضل التهادي ولو باليسير.
 - ٤- جواز ذكر المرء ما كان فيه من الضيق بعد أن يُوسع الله عليه، تذكيراً بنعمته وليتأسئ به غيره.
 - ٥- كمال محبة الصحابة رضي الله عنهم لنبيهم ﷺ، وحرصهم على اتباع طريقته، واقتفاء أثره، وهذا شأن المحب الصادق.
 - ٦- جواز الاعتذار عن قبول الدعوة إلى الطعام الفاخر من باب الزهد والاقتصاد بالنبي ﷺ.
 - ٤٩٣ - وعن أنس رضي الله عنه، قال: لم يأكل النبي ﷺ على خوان حتى مات، وما أكل خبزاً مُرققاً حتى مات. رواه البخاري. وفي رواية له: ولا رأى شاة سميطاً بعينيه قطّ.
- [البخاري (٥٤٢١) و (٦٤٥٠)].

[شرح غريب المفردات:

«خوان»: الخوان: ما يوضع عليه الطعام عند الأكل^(١). «ولا رأى شاة سميطاً»: المشوية بجلدها بعد إزالته شعرها].

(١) فائدة: قال في عون المعبد (١٠/٢٣٤): «فالخوان يضم الحاء يَكُونُ منْ خَشِبٍ وَتَكُونُ تَحْتَهُ قَوَافِلُ مِنْ كُلُّ جَانِبٍ وَالْأَكْلُ عَلَيْهِ مِنْ دَأْبِ الْمُتَرَفِّينَ لَنَلَا يُفْتَنَ إِلَى التَّطَاطُرِ وَالْإِنْجِنَاءِ». قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١١/٢٨٠): «قال ابن بطال: تركه عليه الصلاة والسلام الأكل على الخوان وأكل المرقق إنما هو لدفع طيبات الدنيا اختياراً لطيبات الحياة الدائمة».

٤٩٤ - وَعَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيًّا كُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَا يَحْدُثُ مِنَ الدَّقَلِ مَا يَمْلأُ بِهِ بَطْنَهُ. رواه مسلم^(١).

«الدقـل»: تَمْرٌ رَديـءٌ.

٤٩٥ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّقِيَّ مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى: فَقِيلَ لَهُ: هَلْ كَانَ لَكُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا نَأْخُلُ؟ قَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْخَلَّا مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَقِيلَ لَهُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مُنْخُولٍ؟ قَالَ: كُنَّا نَطْحَنُهُ وَنَنْفُخُهُ، فَيَطِيرُ مَا طَارَ، وَمَا بَقَيَ ثَرِينَاهُ. رواه البخاري.

[البخاري (٥٤١٣)].

قوله: «النَّقِيَّ» هو بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء: وَهُوَ الْخُبْزُ الْحَوَارِيُّ، وَهُوَ الدَّرْمَكُ^(٢). قوله: «ثَرِينَاهُ» هو ببناء مثلثة، ثُمَّ راء مُشدَّدة، ثُمَّ ياء مُثَنَّاة من تحت ثُمَّ نون، أي: بَلَلْنَاهُ وَعَجَنَاهُ.

[ومما يستفاد من الأحاديث:

١ - كمال زهدِه ﷺ وصبرِه على الجُوع وخشونة الحياة، وشدةُ الحال التي كان عليها نَبِيُّنا ﷺ وأُلُّ بَيْتِه، وتخليه وآل بيته عن ملادِ الدُّنيا والتوسيع فيها، ومُشاركته للفقراء في عيشِهم.

٢ - بيانُ عظيمٍ تواضعه ﷺ، وتركِه التَّكْلُفَ في شأنِ الطعام.

٣ - استحبابُ تركِ طُرقِ أهلِ التَّرَفِ والنَّعِيمِ الزائدِ في المأكلِ والمشربِ والملبسِ اقتداءً بسيِّدِ ولدِ آدمَ؛ رَسُولِ اللهِ ﷺ، والصَّاحِبِ الْكَرِيمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ].

٤٩٦ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةً، فَإِذَا هُوَ بأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: «مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بَيْوَتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟» قَالَا: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللهِ.

(١) وانظر أيضًا: الحديث (٤٧٢)، وما يستفاد منه.

(٢) وهو الخبز الأبيض المعروف في زماننا.

قال: «وَأَنَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا خَرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا، قُومًا» فَقَامَا مَعَهُ، فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ، قَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا.

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ فُلَانُ؟» قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا الْمَاءَ. إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ، فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبِيهِ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا أَحَدُ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي، فَانطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَمَرْ وَرُطْبٌ، فَقَالَ: كُلُوا، وَأَخْذُ الْمُدْيَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ وَالْحَلُوبَ» فَذَبَحَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَمِنْ ذَلِكَ الْعِذْقِ وَشَرِبُوا. فَلَمَّا أَنْ شَبَّعُوا وَرَزُوْوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتُسَأَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَخْرَجَكُمْ مِنْ يَوْمَكُمُ الْجُوعُ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ» رواه مسلم. [مسلم (٢٠٣٨) (١٤٠)].

قولها: «يَسْتَعْذِبُ» أي: يَطْلُبُ الْمَاءَ الْعَذْبَ، وَهُوَ الطَّيِّبُ. و«الْعَذْقُ» بكسر العين وإسكان الذال المعجمة: وَهُوَ الْكِبَاسَةُ، وَهِيَ الْغُصْنُ. و«الْمُدْيَةُ» بضم الميم وكسرها: هي السَّكِينُ. و«الْحَلُوبُ»: ذات اللَّبَنِ.

وَالسُّؤَالُ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ سُؤَالٌ تَعْدِيدِ النَّعَمِ لَا سُؤَالٌ تَوْبِيخٌ وَتَعْذِيبٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَهَذَا الْأَنْصَارِيُّ الَّذِي أَتَوْهُ هُوَ، أَبُو الْهَيْثَمَ بْنُ التَّيَّهَانِ، كَذَا جَاءَ مُبَيَّنًا في رواية الترمذى وغيره.

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - بيان ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم من الرهد، وما ابتلوا به من الجوع وضيق العيش.
- ٢ - أنَّ مِنْ هُدِيَ السَّعْيَ إِذَا اسْتَدَّتِ الْحاجَةُ وَالضَّرُورَةُ، وَفِيهِ جُوازُ ذِكْرِ الإِنْسَانِ مَا يَنْالُهُ مِنْ أَلْمٍ وَنَحْوِهِ، لَا عَلَى سَبِيلِ التَّشْكِيِّ وَعَدَمِ الرِّضَا، بَلْ لِلتَّسْلِيَّةِ وَالتَّصْبِيرِ، أَوْ لِالنَّهَاسِ دُعَاءً، أَوْ مَسَاعِدَةٍ عَلَى إِزَالَةِ ذَلِكَ الْعَارِضِ.
- ٣ - جُوازُ استِبَاعِ الرَّجُلِ غَيْرِهِ إِلَى دَارِ مَنْ يَئْتُ بِرَضَاهِ بِذَلِكَ.

- ٤- جواز ترحيب المرأة بالضيوف، إذا أمنت الفتنة، ولم تكن هناك خلوة.
- ٥- استحساب إكرام الضيف، وإنزال الناس منازلهم، وإظهار البشر والفرح به، خاصةً إذا كان الضيف من أهل الفضل والعلم.
- ٦- المبادرة إلى إكرام الضيف بما تيسر وإن كان الضيف كريم القدر، وتقديم الفاكهة على الخبز واللحوم وغيرها في الضيافة، وإكرامه بعده ب الطعام يصنعه له، لاسيما إن غلب على ظنه حاجته في الحال إلى الطعام.
- ٧- استحساب ترك ذبح الحلوى إذا وجد غيرها، والنهي عن ذبحها نهي إرشاد لا كراهة فيه.
- ٨- جواز الشبع - أحياناً - وما جاء في كراهة الشبع محمول على المداومة عليه.
- ٩- مواساة الصحابة رضوان الله عليهم لبعضهم، وفيه إرشاد المسلمين إلى أن يواسى بعضهم بعضاً، ويتأكد ذلك عند الشدائدين.
- ١٠- أن كل نعيم يأتي بعد شدة؛ فإنه يعظم وقوعه ومبلغه، ويتعمّل الزيادة في شكر الله عزوجل عليه].
- ٤٩٧- وعن خالد بن عمير العدوبي، قال: خطبنا عليه بن غزان، وكان أميراً على البصرة، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، فإن الدنيا قد آذنت بصرم، وولت حداء، ولم يبق منها إلا صباية الإناء يتصابها صاحبها، وإنكم متقلون منها إلى دار لا زوال لها، فانتقلوا بخير ما بحضرتكم، فإنه قد ذكر لنا أن الحجر يلقى من شفير جهنم فيهوي فيها سبعين عاماً، لا يدرك لها قمراً، والله لتملان؛ أفعجتكم؟!

ولقد ذكر لنا أن ما بين مصراعين من مصاريح الجنة مسيرة أربعين عاماً، ول يأتيان عليها يوم وهو كظيق من الزحام، ولقد رأيتني سابعاً سبعاً مع رسول الله عليه السلام، ما لنا طعام إلا ورق الشجر، حتى قرحت أشداقنا، فالتفقطت ببردة فشققتها بياني وبين سعيد بن مالك، فائزرت بنصفها،

وَاتَّرَ سَعْدٌ بِنْ ضِفْهَا، فَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا أَصْبَحَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرِ مِنَ الْأَمْصَارِ، وَإِنِّي أَعُوذُ بِاللهِ أَنْ أَكُونَ فِي نَفْسِي عَظِيمًا، وَعِنْدَ اللهِ صَغِيرًا. رواه مسلم. [مسلم (٢٩٦٧) (١٤)].

قَوْلُهُ: «آذَنْتُ» هُوَ بِمَدِ الأَلْفِ، أَيْ: أَعْلَمْتُ. وَقَوْلُهُ: «بِصُرْمٍ» هُوَ بضم الصاد، أَيْ: بِانْقِطَاعِهَا وَفَنَائِهَا. وَقَوْلُهُ: «وَوَلَّتْ حَدَّاءً» هُوَ بحاء مهملة مفتوحة، ثُمَّ ذال معجمة مشددة، ثُمَّ أَلْفٌ ممدودة، أَيْ: سريعة. وَ«الصُّبَابَةُ» بضم الصاد المهملة وهي: الْبَقِيَّةُ الْيَسِيرَةُ. وَقَوْلُهُ: «يَتَصَابَّهَا» هُوَ بتشديد الباء قبل الهاء، أَيْ: يجمعها. وَ«الْكَظِيْظُ»: الْكَثِيرُ الْمَتْلُؤُ. وَقَوْلُهُ: «قَرِحْتُ» هُوَ بفتح القاف وكسر الراء، أَيْ صارت فِيهَا قُروح.

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١ - استهلال الخطبة بحمد الله والثناء عليه، وبيان هدي الصحابة رضي الله عنهم في الخطيب والمواعظ والتواصي بالتحفظ من الدنيا والتهيئ لآخرة، وأن هذا فعل الصالحين.
- ٢ - بيان ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم، من شدة العيش، وقلة ذات اليد، مع صبرهم وحسن بلائهم وجهادهم في سبيل الله، وفيه جواز ذكر المرء ما كان فيه من الضيق بعد أن يُوسّع الله عليه، تذكيراً بنعمته وليتأسى به غيره، وفيه إشارة إلى اتساع الحال على الصحابة رضي الله عنهم بعد ضيقه أولاً، وما كانوا عليه من الصبر في الضراء والشکر في السراء.
- ٣ - فضل الله عزوجل ورحمته بعباده الموحدين، وفيه علامه من علمات نبوته ﷺ يأخباره عن الغنييات.
- ٤ - شدة خوف الصحابة رضي الله عنهم، واتهامهم لأنفسهم، وتعهد لهم لها.
- ٥ - فيه بشارة لكل من ضاقت به الدنيا وقدر عليه رزقه، أن الله برحمته وفضله قادر على أن يغير حاله إلى الأحسن، وأن يرزقه من حيث لا يحتسب؛ فلا يستبطئ رزقه، ولا يطلبنه بمعصيته، ومن غير وجهه.

٤٩٨ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْرَجْتُ لَنَا عَائِشَةً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كِسَاءً وَإِزَارَةً غَلِيلَةً، قَالَتْ: قُبِصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَيْنِ، مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٨١٨)، ومسلم (٢٠٨٠) (٣٥) عَنْ أَبِي بَرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَلَيْسَ عَنْ أَبِيهِ].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - وصف لباس الرسول ﷺ، وبيان كمال زهدِه وتواضعِه، وإعراضِه ﷺ عن الدنيا، واكتفائه بما تيسَّرَ من اللباسِ.

٢ - فيه تهierge للمحبّين له ﷺ وللمُتّبعين سبيله ﷺ على الاقتداء به في ذلك].

٤٩٩ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنِّي لِأَوَّلِ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَقَدْ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الْحُبْلَةِ، وَهَذَا السَّمْرُ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيَضُعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاهَا مَا لَهُ خَلْطٌ. مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٤٥٣)، ومسلم (٢٩٦٦) (١٢)].

«الْحُبْلَةُ» بضم الحاء المهملة وإسكان الباء الموحدة: وَهِيَ وَالسَّمْرُ، تَوْعَانٌ مَعْرُوفٌ فَانِ مِنْ شجر الْبَادِيَةِ.

[شرح غريب المفردات:

«البعض»: كناية عن الغائب. «ما خلط»: لا يختلط بعضه ببعض لشدة جفافه].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - مَنْقَبَةُ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِلَائِهِ وَسَابِقَتِهِ فِي الإِسْلَامِ، وَفِيهِ جُوازُ أَنْ يَتَحدَّثَ الْمَرْءُ عَنْ بَعْضِ مَا تِرَهُ لِمَصْلِحَةِ مُعْتَبَرَةٍ شَرْعًا، وَتَحدُّثًا بِنَعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ عُجْبٌ.

٢ - صَبْرُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى خُشُونَةِ الْعِيشِ، وَصَدْقُ إِيمَانِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي نُصْرَتِهِمْ لِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَبِذُلْهُمْ نَفْوَسَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى.

٣- فيه إشارة إلى أنَّ شَفَّافَ العِيشِ وَقِلَّةَ الْمُؤْنَةِ لا يُبَرِّرُ لِلْمُسْلِمِ التَّقَاعُسَ وَعَدَمَ الدُّفَاعِ عَنْ دِينِ اللَّهِ وَالدَّعْوَةِ إِلَيْهِ؛ فَكَيْفَ بِمَنْ وَسَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ؟!].

٥٠٠- وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ أَلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٤٦٠)، ومسلم (١٠٥٥) (١٢٦)].

قَالَ أَهْلُ الْلُّغَةِ وَالْغَرِيبُ: مَعْنَى «قُوتًا» أَيْ: مَا يَسُدُّ الرَّمَقَ.

[ومما يستفاد من الحديث:

١- تَخْلِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِ بَيْتِه عَنْ مَلَادِ الدُّنْيَا وَالتَّوْسُعِ فِيهَا، رَغْبَةً وَاحْتِيَارًا وَإِثْنَارًا لِمَا عَنَّهُ اللَّهُ وَالدَّارِ الْآخِرَةِ.

٢- فَضْلُ الْكَفَافِ وَأَخْدِ الْبُلْغَةِ مِنَ الدُّنْيَا، وَالْزُّهْدِ فِيهَا فَوْقَ ذَلِكَ؛ رَغْبَةً فِي تَوْفِيرِ نِعَمِ الْآخِرَةِ وَنَعِيمِهَا].

٥٠١- وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنْ كُنْتُ لَأَعْتَمِدُ بِكَيْدِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لَأَسْدُ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ. وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَيْتُهُ، وَعَرَفَ مَا فِي وَجْهِي وَمَا فِي نَفْسِي، ثُمَّ قَالَ: «أَبَا هِرَّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْحَقُّ» وَمَضَى فَاتَّبَعْتُهُ، فَدَخَلَ فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لِي فَدَخَلْتُ، فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ، فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا الْلَّبَنُ؟» قَالُوا: أَهْدَاهُ لَكَ فُلَانٌ -أَوْ فُلَانَةً- قَالَ: «أَبَا هِرَّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْحَقُّ إِلَى أَهْلِ الصُّفَةِ فَادْعُهُمْ لِي» قَالَ: وَأَهْلُ الصُّفَةِ أَصْيَافُ الْإِسْلَامِ، لَا يَأْوُونَ عَلَى أَهْلٍ وَلَا مَالٍ وَلَا عَلَى أَحَدٍ، وَكَانَ إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يَتَنَاؤْلُ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةً أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، وَأَصَابَ مِنْهَا، وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا. فَسَاءَ فِي ذَلِكَ، فَقُلْتُ: وَمَا هَذَا الْلَّبَنُ فِي أَهْلِ الصُّفَةِ! كُنْتُ أَحَقُّ أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا الْلَّبَنِ شَرْبَةً أَتَقَوَّى بِهَا، فَإِذَا جَاءُوا وَأَمْرَنِي فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ؛ وَمَا عَسَى أَنْ يَلْغَنِي مِنْ هَذَا الْلَّبَنِ.

وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا وَاسْتَأْذَنُوا، فَأَذِنَ لَهُمْ وَأَخْذُوا بِجَالِسِهِمْ مِنَ الْبَيْتِ، قَالَ: «يَا أَبَا هِرَّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «خُذْ

فَأَغْطِهِمْ» قَالَ: فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ، فَجَعَلْتُ أَعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرُبُ حَتَّى يَرَوِي، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، فَأَغْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرُبُ حَتَّى يَرَوِي، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، فَأَغْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرُبُ حَتَّى يَرَوِي، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ حَتَّى اتَّهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ رَوَيَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَيْهِ، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ، فَقَالَ: «أَبَا هِرَّ» قُلْتُ: لَيْسَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ» قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اَقْعُدْ فَأَشْرَبْ» فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ، فَقَالَ «اَشْرَبْ» فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: «اَشْرَبْ» حَتَّى قُلْتُ: لَا، وَالَّذِي بَعْثَنَّ بِالْحَقِّ لَا أَجِدُ لَهُ مَسْلِكًا! قَالَ: «فَأَرِنِي» فَأَغْطَيْتُهُ الْقَدَحَ، فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى، وَسَمَّى وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ. رواه البخاري. [البخاري (٦٤٥٢)].

[شرح غريب المفردات:

«الصُّفَّةُ»: سقيفة مظللة كان يأوي إليها المساكين في المسجد النبوي. «أصحاب»: أخذ منها.
«الفضيلة»: البقية.

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - بيان ما كان عليه بعض الصحابة رضوان الله عنهم من ضيق الحال وشدة العيش، وحسن صبرهم، وفيه أن كتمان الحاجة والتلويح بها أولى من إظهارها.
- ٢ - فراسة النبي ﷺ وفطنته، وزهده ﷺ في الدنيا وتقليله منها، وكرمه ﷺ وإيثاره على نفسه وأهله.
- ٣ - قبول النبي ﷺ الهدية وتناوله منها، وامتناع تناول الصدقة في حقه ﷺ.
- ٤ - معجزة له ﷺ في تكثير الطعام القليل ببركته ﷺ، وفيه بركة الاجتماع على الطعام وإن قل، وحسن الظن بالله سبحانه وتعالى أنه يبارك في القليل من الزاد؛ فيعم الجموع الكبير.
- ٥ - تقديم المؤمن لطاعة الله ورسوله ﷺ على حظ النفس وهوها ولو كان في أشد الأوقات حاجة.
- ٦ - أن من هديه ﷺ الحمد على النعم والتسمية عند الشرب، والشرب جالسا، وأن يكون صاحب البيت آخر القوم شربا، وكذلك خادمه.

٧- تواضعُ النَّبِيِّ ﷺ، حيث شَرِبَ مِنْ فَضْلِ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ؛ فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَسْتَكْفِفَ مِنْ سُوْرِ الْمُؤْمِنِ وَإِنْ كَانُوا فُقَرَاءً، وَلَا أَنْ يَتَرَفَّعَ عَنْ شُرُبِهِ.

٨- أَنَّ مِنْ هَدِيهِ ﷺ الرِّيَّ مِنَ الْبَلْى؛ فَإِنَّهُ غِذَاءٌ يَجْمُعُ بَيْنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَفِيهِ جَوَازُ الشَّبَّى، وَلَوْ بَلَغَ الْإِنْسَانُ أَقْصَى غَايَتِهِ مَا لَمْ تَكُنْ عَادَةً].

٥٠٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَخْرُرُ فِيمَا بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَغْشِيًّا عَلَيَّ، فَيَحِيِّيُ الْجَاهَى، فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنْقِي، وَيَرَى أَنِّي مَجْنُونٌ وَمَا بِي مِنْ جُنُونٍ، مَا بِي إِلَّا الجُنُونُ. رواه البخاري. [البخاري (٧٣٢٤)].

[شرح غريب المفردات:]

«فَيَحِيِّيُ الْجَاهَى، فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنْقِي، وَيَرَى أَنِّي مَجْنُونٌ»: أي: يَفْعَلُ ذَلِكَ خَشْيَةً أَنْ صَبَّ أَحَدًا بِأَذْى؛ ظَنًّا مِنْهُ أَنِّي مَجْنُونٌ.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- شِدَّةُ صَبَرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى الْفَقْرِ وَالجُوعِ، وَتَعْفُفُهُمْ عَنْ سُؤَالِ النَّاسِ.

٢- عاقبةُ الصَّبَرِ عَلَى الْابْتِلَاءِ هِيَ الْعُزُّ وَالرُّفْعَةُ وَالْتَّمْكِينُ، فَأَبُو هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَارَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ وَحَافِظَ السُّنْنَةَ بَعْدَ صَبِرِهِ عَلَى الْجُوعِ وَالْتَّعبِ.

٣- خَطْرُ الْجُوعِ الشَّدِيدِ عَلَى صِحَّةِ الْفَرِدِ، وَتَسْبِيْهُ فِي فَقِدِهِ لَوْعِيهِ وَعِجْزِهِ عَنِ الْحَرْكَةِ، وَفِيهِ تَنْبِيَّةٌ عَلَى أَهْمَيَّةِ تَفَقُّدِ أَحْوَالِ الْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَإِطْعَامِهِمْ وَدُفْعِ جُوعِهِمْ، وَدُعْمِ الْمَشْرُوعَاتِ الْمُجَتمِعِيَّةِ الَّتِي تُعْنِي بِذَلِكَ؛ مِثْلُ (حَفْظِ النِّعْمَةِ) وَنَحوِهِ].

٤٠٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: تُوْفَى رَسُولُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ فِي ثَلَاثَيْنَ صَاعَانِ شَعِيرٍ. مُتَّفَقُ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٩١٦)، ومسلم (١٦٠٣) (١٢٥)].

٤- وَعَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ، وَمَشَيْتُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ

بُخْبِرَ شَعِيرٍ وَإِهَالَةَ سَيْنَخَةَ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَضْبَعَ لَأَلِ مُحَمَّدٍ صَاعٌ وَلَا أَنْسَى»، وَإِنَّهُمْ لِتِسْنَعَةِ أَبِيَاتٍ. رواه البخاري. [البخاري (٢٥٠٨)].

«الإِهَالَةُ» بكسر الهمزة: الشَّحْمُ الذَّائِبُ. وَ«السَّيْنَخَةُ» بالنون والخاء المعجمة: وَهِيَ المُتَغَيِّرَةُ.

[شرح غريب المفردات:]

«صَاعٌ»: الصاع: مكيالٌ يسعُ أربعةَ أمدادٍ، ويختلفُ تقديرُه بالوزنِ باختلافِ الطعامِ المكيل، ومنْ ثُمَّ فقدَ اختلفَ الفقهاءُ المعاصرُونَ في حسابه بالكيلو جرام، وقدّرته اللجنةُ الدائمةُ للإفتاء بالسعودية بما يساوي ثلاثةَ كيلو جرام تقريرًا.]

[ومما يستفاد من الحديثين:]

- ١ - ما كان عليه النبي ﷺ وألّ بيته الكرامُ من الرُّهيد في الدنيا، والتقليل منها، والصبر على ضيق العيشِ، وفيه فضيلةٌ ظاهرةٌ لأزواجِه ﷺ وصبرُهُنَّ معه على ذلك.
- ٢ - إعراضُه ﷺ عنِ المستهياتِ، واجتزاؤه بما يسدُ الحاجةَ من القوتِ، وفيه تسليةٌ لذوي الفقرِ وال الحاجةِ من أمته ﷺ.
- ٣ - جوازُ بيعِ السلاحِ، ورهنه، وإجارته، وغير ذلك من الكافرِ ما لم يكنْ حربياً.
- ٤ - فيه دليلٌ على جوازِ معاملةِ مَنْ أكثُرَ مالِه حرامٌ، وجوازِ معاملةِ الكُفَّارِ فيما لم يتتحققْ تحريرُ عينِ المتعاملِ فيه، وعدمِ الاعتبارِ بفسادِ معتقدِهم ومعاملاتِهم فيما بينَهم [١].
- ٥٠٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: لقد رأيت سبعينَ من أهلِ الصفةِ، ما منهمْ رجُلٌ عليه رداءٌ، إما إزارٌ وإما كيسانٌ، قد ربّطوا في أعناقِهم منها ما يبلغُ نصفَ الساقينِ، وما منها ما يبلغُ الكعبتينِ فيجتمعُ بيده كراهيَةً أن تُرى عورَتُه. رواه البخاري [١].
- ٥٠٦ - وعن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: كانَ فِرَاسُ رَسُولِ الله ﷺ من أذم حشوه ليف. رواه البخاري. [البخاري (٦٤٥٦)].

(١) انظر الحديث (٤٦٨)، وما يستفاد منه.

[شرح غريب المفردات:

«أَدْمٌ»: الجلد المدبوغ].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - وصف مَتَاعِ الرَّسُولِ ﷺ، وبيانُ كمالِ زُهْدِهِ وتواضُعِهِ، وإعراضِهِ ﷺ عَنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا، واكتفائهِ ﷺ بما تَيسَّرَ من اللباسِ، مع تمامِ الرِّضا والتَّسْلِيمِ].

٥٠٧ - وَعَنِ ابنِ عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْبَرَ الْأَنْصَارِيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَخَا الْأَنْصَارِ، كَيْفَ أَخِي سَعْدُ ابْنُ عُبَادَةَ؟» فَقَالَ: صَالِحٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَعُودُهُ مِنْكُمْ؟» فَقَامَ وَقُمِّنَا مَعَهُ، وَأَخْنَنُ بَضْعَةَ عَشَرَ، مَا عَلَيْنَا نِعَالٌ، وَلَا خِفَافٌ، وَلَا قَلَانِسُ، وَلَا قُمْصٌ، نَمْشِي فِي تِلْكَ السَّبَاخِ، حَتَّى جِئْنَا فَاسْتَأْخَرْ قَوْمًا مِنْ حَوْلِهِ حَتَّى دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ مَعَهُ. رواه مسلم. [مسلم (٩٢٥) (١٣)].

[شرح غريب المفردات:

«خِفَافٌ»: جمعُ خَفَّ، وهو حذاءٌ يَتَخَذُ مِنَ الجلد. «قَلَانِسُ»: جمعُ قلنسوةٍ، وهي الطاقية.

«السَّبَاخُ»: جمعُ سبخةٍ، وهي الأرض التي تعلوها الملوحة، ولا تكاد تنبت إلَّا قليلاً].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ، وشدةُ تَواضُعِهِ، وتعهُدُهُ ﷺ لِأصحابِهِ، وسؤالُهُ عَنْ شُؤُونِهِمْ وآخْرَاهُمْ، وفيه تذكيرٌ للمؤمنينَ بِأَنَّ لِلأخْوَةِ حُقُوقًا تُرْعَى، وبيتعهُدُ إِخْرَاجُهُمْ وَالسُّؤالُ عَنْهُمْ.

٢ - هَدِيهُ ﷺ فِي السُّؤالِ عَنِ الْمَرِيضِ وَعِيَادَتِهِ، وفيه عِيادةُ الْإِمَامِ وَالْعَالِمِ رُعِيَّهُ وَأَتَبَاعُهُ.

٣ - بيانُ رِقَّةِ حالِ بعضِ الصَّحَابَةِ وَفَقْرِهِمْ، وَعدَمِ تَكْلِيفِهِمْ فِي الْمَلْبَسِ وَالْهَيْثَةِ.

٤ - إِكْرَامُ الضَّيْفِ عَنْ زِيَارَةِ بَوْسَعَةِ الْمَكَانِ لَهُ].

٥٠٨ - وَعَنْ عِمَرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُكُمْ قَرْفِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوُهُمْ» - قَالَ عِمَرَانُ: فَمَا أَذْرِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ - «ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهُدُونَ وَلَا يُسْتَشْهِدُونَ، وَيَخْنُونَ وَلَا يُؤْخَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوْفَونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ» مُتَقْرِّبٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥) (٢١٤)].

[شرح غريب المفردات:

«وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ»: أي: كثرة اللَّحمِ؛ أي: إِنَّهُ يَكْثُرُ ذَلِكَ فِيهِمْ، وَلَيْسَ الْحَلْقِيَّ مِنْهُ مَذْمُومًا، بل الْمُكْتَسَبُ لَهُ بِالتَّوْسُّعِ فِي الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرِبِ وَغَيْرِهِ زِيادةً عَلَى الْمُعْتَادِ، وَقِيلَ: الْمَرَادُ التَّكْثُرُ مَا لَيْسَ لَهُمْ وَادِّعَاءٌ مَا لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الشَّرْفِ وَغَيْرِهِ، وَقِيلَ: الْمَرَادُ جَمْعُهُمُ الْأَمْوَالَ، أَوْ يَغْفُلُونَ عَنْ أَمْرِ الدِّينِ].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - أَفْضَلِيَّةُ الْقَرْوَنِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى تَفَاضُلِ النَّاسِ بِحَسْبِ قُرْبِهِمْ مِنْ زِمْنِ النُّبُوَّةِ وَفَقْهِهِمْ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَى.
- ٢ - ذُمُّ مَنْ يُبَادِرُ بِالشَّهَادَةِ فِي حَقِّ مَنْ هُوَ عَالِمٌ بِهَا قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَهَا لَهُ صَاحِبُهُ، بِخَلَافِ مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ لِأَحَدٍ لَا يَعْلَمُ بِهَا، فَيُخْبِرُهُ بِهَا لِيُسْتَشْهِدَهُ عِنْدَ الْقَاضِيِّ.
- ٣ - ذُمُّ التَّوَسُّعِ فِي الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرِبِ، وَهِيَ أَسْبَابُ السَّمَنِ، الَّذِي يَتَرَبَّ عَلَيْهِ التَّكَاسُلُ عَنِ الْقِيَامِ بِالْوَاجِبَاتِ، وَالتَّفَرُّغُ لِلَّذَّاعَةِ وَالنُّوْمِ، وَفِيهِ الإِشَارَةُ إِلَى ذُمِّ الَّذِينَ يَتَكَثَّرُونَ بِهَا لَيْسَ فِيهِمْ مِنَ الشَّرْفِ، أَوْ يَجْمَعُونَ الْأَمْوَالَ وَيَغْفُلُونَ عَنْ أَمْرِ الدِّينِ.
- ٤ - فِيهِ عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ نُبُوَّتِهِ ﷺ حِيثُ أَخْبَرَ عَنْ أَمْوَارِ غَيْبِيَّةٍ فَجَاءَتْ كَمَا أَخْبَرَ.

٥٠٩ - وَعَنْ أَبِي أُمَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرًا لَكَ، وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرًّا لَكَ، وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ^(١)، وَأَبْدِأْ بِمَنْ تَعُولُ» رواه الترمذى،

(١) فائدة: قال النووي في المنهاج (١٢٧/٧): «قدَرَ الْحَاجَةُ لَا لَوْمَ عَلَى صَاحِبِهِ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَتَوَجَّهُ فِي الْكَفَافِ حَتَّى شَرِعَيْ؛ كَمَنْ كَانَ لَهُ نِصَابٌ زَكَوِيٌّ وَوَجَبَتِ الرَّزْكَاهُ بِشُرُوطِهَا، وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى ذَلِكَ النِّصَابِ لِكَفَافِهِ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ الرَّزْكَاهِ، وَيُحَصَّلُ كِفَائِتُهُ مِنْ جِهَةِ مُبَاحةِهِ».

وقال: «حديث حسن صحيح». [الترمذى (٢٣٤٣)، وهو عند مسلم (١٠٣٦) (٩٧)].

[شرح غريب المفردات:

«الفضل»: الزائد عن الحاجة. «ولا ثلام»: لا يلحقك لوم ولا عتاب في الشرع. «من تعول»: من تلزمك نفقتهم من زوجة ووليد ونحوهم].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - الإرشاد إلى إنفاق فضل الأموال والزائد على الحاجة في وجوه الخير والبر.
- ٢ - فيه إشارة إلى أنَّ من حفظَ مِن مَالِه قَدْرَ حاجَتِه فلا لوم عليه، وإنْ حفظَ ما فضلَ على قَدْرِ حاجَتِه فهو بخِيلٍ، والبَخِيلُ ملُومٌ مَذْمُومٌ.
- ٣ - الإرشاد إلى الابتداء في النَّفَقَةِ والعَطَاءِ الصَّدَقَةِ بِالْأَهْمَمِ فَالْمُلْهَمُ؛ فالعيالُ والقرابةُ أحقُّ من غيرِهم].

٤٠ - وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْسِنِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَطْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سَرِيبِهِ، مُعَافًّا فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوَّتُ يَوْمِهِ، فَكَانَتْ لَهُ الدُّنْيَا بِحَذَافِرِهَا» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن». [الترمذى (٢٣٤٦)، وحسنه الألبانى في صحيح الجامع (٦٠٤٢)].

«سربه»: بكسر السين المهملة: أي نَفْسِهِ، وَقِيلَ: قَوْمَهُ.

[شرح غريب المفردات:

«بحذافيرها»: واحدها حذفار، وقيل: حذفور: أي فَكَانَهَا أَعْطَى الدُّنْيَا بِأَسْرِهَا].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - بيانُ ضَرورةِ حاجةِ الإنسانِ إلى الأمانِ والعافيةِ والقوتِ؛ فَمَنْ تَوَفَّ لَهُ الْأَمَانُ وَالْعَافِيَةُ وَرِزْقُ يَوْمِهِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ بَعْدَ ذَلِكَ، فَكَانَ كَمْنَ مَلَكِ الدُّنْيَا.
- ٢ - أهمية تذكير الإنسان بهذه النعم العظيمة وشكراها، وهذه النعم لا يعرفُ قدرها إلا عند فقدتها، أو وجود ما يهددها، مثل حلول الحروب أو انتشار الأوبئة الفتاكـة وحصول المجاعـاتـ].

٥١١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَكَانَ رِزْقُهُ كَفَافًا، وَقَنْعَةُ اللَّهِ بِهَا آتَاهُ» رواه مسلم. [مسلم (١٠٥٤) (١٢٥)].

[شرح غريب المفردات:

«كَفَافًا»: أي: كفاية بلا زيادة ولا نقصان؛ وهو ما تكفل به الحاجات، ويدفع الضرورات والفاقات، ولا يلحق بأهل الترفهات].

٥١٢ - وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدِ فَضَالَةَ بْنِ عَبْدِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «طُوبَى لِمَنْ هُدِيَ إِلَيْ إِسْلَامٍ، وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافًا وَقَنْعَةً» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح». [الترمذى (٢٣٤٩)، وصححه الألبانى في صحيح الجامع (٣٩٣١)].

[شرح غريب المفردات:

«طوبى»: أَفْلَح، قيل: مِنَ الطَّيِّبِ، والمعنى: العيش الطَّيِّبُ، وقيل: الحسن، وقيل: الخير. وقد ورد في الحديث أنَّ «طوبى شجرة في الجنة مسيرة مائة عام» رواه أحمد، وحسنه الألبانى في صحيح الجامع (٣٩١٨). [

[ومما يستفاد من الحديثين:

- ١ - أَنَّ الْفَوْزَ وَالْفَلَاحَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِمَنْ أَسْلَمَ اللَّهُ، وَرَضِيَ بِمَا قَسَمَهُ اللَّهُ لَهُ، وَفِيهِ أَنَّ الْقَناعةَ وَالرِّزْقَ الْكَفَافَ مِنْ أَسْبَابِ الْفَلَاحِ، وَمِنْ عَلَامَاتِ تَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْعَبْدِ.
- ٢ - أَنَّ الْقَناعةَ مِنْحَةٌ مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةٌ يَرْزُقُهَا اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ، وَهِيَ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْحَيَاةِ الطَّيِّبَةِ؛ فَالْقَانُونُ مِرْتَاحُ الْبَالِ، هَادِئُ النَّفْسِ، سَلِيمُ الصَّدَرِ.
- ٣ - الحثُّ عَلَى التَّعْفُفِ وَالْقَناعةِ، وَالصَّبَرِ عَلَى ضَيْقِ الْعِيشِ وَمَكَارِهِ الدُّنْيَا.
- ٤ - نِعْمَةُ الْهِدَايَةِ إِلَى إِسْلَامِ لَا يَعِدُهَا نِعْمَةٌ].

٥١٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبِيتُ الْلَّيَالِي الْمُتَّابِعَةَ طَاوِيَا، وَأَهْلُهُ لَا يَجِدُونَ عَشَاءً، وَكَانَ أَكْثَرُ خُبْزِهِمْ خُبْزَ الشَّعْرِ. رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح». [الترمذى (٢٣٦٠)، وحسنه الألبانى في صحيح الجامع (٤٨٩٥)].

[شرح غريب المفردات:

«طاوِيَا»: خالي البطن لم يأكلّ].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - ما كان عليه النبي ﷺ وأل بيته الكرامٌ من الزهد في الدنيا، والتقليل منها، والصبر على ضيق العيش، وفيه فضيلة ظاهرة لأزواجٍ وصبر هنّ معه على ذلك.

٢ - إعراضه ﷺ عن المستهيات، واجتزاؤه بها يسد الحاجة من القوت، وفيه تسلية لذوي الفقر وال الحاجة من أمته ﷺ.

٤٥١٤ - وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الْمَرْكَبَةَ كَانَ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ، يَخْرُجُ رِجَالٌ مِّنْ قَاتِلِهِمْ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْخَصَاصَةِ - وَهُمْ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ - حَتَّى يَقُولَ الْأَعْرَابُ: هُؤُلَاءِ بَحَانِنُ. فَإِذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، لَا أَحِبُّتُمْ أَنْ تَزْدَادُوا فَاقَةً وَحَاجَةً» رواه الترمذى، وقال: «حديث صحيح». [الترمذى (٢٣٦٨)، وصححه الألبانى في صحيح الجامع (٥٢٦٥)].

«الخاصصة»: الفاقة والجوع الشديد.

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - مَعْرِفَةُ مَا كَانَ عَلَيْهِ حَالٌ أَهْلِ الصُّفَّةِ مِنَ الشَّدَّةِ وَالْفَقْرِ، وَضيقِ الْحَالِ، وَصَبَرِهِمْ عَلَى ذَلِكَ.

٢ - حِرْصُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ تطييب قلوب أصحابه، وتشبيتها، وفيه إرشادُ المربين والدعاة إلى التأسي به في ذلك؛ فهو المعلم القدوة ﷺ.

٣ - أَنَّ مَعْرِفَةَ الْعَاقِبَةِ الْحَسَنَةِ وَالثَّوَابِ الْكَبِيرِ، مَا يُهَوِّنُ عَلَى الْعَبْدِ مَشَقَّةُ الْعَمَلِ وَيُعِينُهُ عَلَى الثبات عليه].

٥١٥ - وَعَنْ أَبِي كَرِيمَةِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يَكْرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَا مَلَأَ آدَمٌ وِعَاءً شَرَّاً مِنْ بَطْنِهِ، بِخَسْبِ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتٌ يُقْنَمَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا حَالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفْسِهِ» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن». [الترمذى (٢٣٨٠)، وصححة الألبانى في صحيح (ح ٢٢٦٥)].

«أَكْلَاتٌ» أي: لُقْمٌ.

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - التَّحْذِيرُ مِنْ مَلِءِ الْبَطْنِ وَكَثْرَةِ الْأَكْلِ لِمَا يُسَبِّبُهُ مِنْ أَمْرَاضٍ كَثِيرَةٍ لِلْبَدْنِ، وَالْإِرْشَادُ إِلَى تَقْلِيلِ الطَّعَامِ، لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ مَنَافِعَ كَثِيرَةٍ لِلْجَسْمِ، فِيمَنْ ذَلِكَ رَقَّةُ الْقَلْبِ، وَقُوَّةُ الْفَهْمِ، وَانْكِسَارُ النَّفْسِ، وَضَعْفُ الْهُوَى وَالْغَضْبِ، وَكَثْرَةُ الْأَكْلِ تُؤْجِبُ ضِدَّ ذَلِكَ.
- ٢ - بِيَانِ الْهَدْيِ النَّبُوِيِّ فِي كِيفِيَّةِ الْأَكْلِ وَالشَّرِبِ، وَهَذَا مِنْ كِمالِ الشَّرِيعَةِ الْمَبَارَكَةِ وَمَحَاسِنِهَا].

٥١٦ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ إِيَّاسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيِّ الْحَارَثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ذَكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا عِنْدَهُ الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ الْبَذَادَةَ مِنَ الْإِيمَانِ، إِنَّ الْبَذَادَةَ مِنَ الْإِيمَانِ» يَعْنِي: التَّقْحُلَ. رواه أبو داود (٤١٦١)، وحسنـه الألبانـي في صحيح الترغـيب والترهـيب (٢٠٧٤)].

«الْبَذَادَةُ» - بالباء الموحـدة والـذالـين المعـجمـتين - وـهيـ رـثـائـةـ الـهـيـئـةـ وـتـرـكـ فـاـخـرـ الـلـبـاسـ. وـأـمـاـ «التَّقْحُلُ» فـبـالـقـافـ وـالـحـاءـ: قـالـ أـهـلـ الـلـغـةـ: التـقـحـلـ هـوـ الرـجـلـ الـيـاـسـ الـحـلـدـ مـنـ خـشـونـةـ الـعـيشـ وـتـرـكـ الـرـفـهـ.

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - الإـرشـادـ إـلـىـ منـهـجـ الـإـسـلـامـ الوـسـطـيـ فـيـ الـلـبـاسـ وـالـزـيـنـةـ؛ فـيـ تـرـكـ الـمـبـالـغـةـ فـيـ التـرـفـهـ وـالـتـحـرـزـ عـنـ التـأـثـيرـ فـيـ التـزـيـنـ، وـأـنـ ذـلـكـ مـنـ أـخـلـقـ أـهـلـ الـإـيمـانـ، وـلـاـ يـعـنيـ هـذـاـ التـقـذـرـ وـلـاـ عـدـمـ الـاـهـتـامـ بـالـنـظـافـةـ.

٢- الحث على التواضع، والتقلل من الدنيا، لأن ذلك يبعث الهم على العبادة والطاعة، وهذا هو شأن المؤمن الراغب في الآخرة].

١٧- وعن أبي عبد الله جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمر علينا أبا عبيدة رضي الله عنه، تتلقى غيرًا لقرنيش، وزودنا جراباً من تمر لم يجد لنا غيره، فكان أبو عبيدة يعطيها تمرة تمرة، فقيل: كيف كتمت تصنعون بها؟ قال: نمছها كما يمছ الصبي، ثم نشرب عليها من الماء، فنكتفينا يومنا إلى الليل، وكنا نضرب بعصيّنا الحبطة، ثم نعلّه بالماء فنأكله.

قال: وانطلقنا على ساحل البحر، فرفع لنا على ساحل البحر كمية الكثيب الصخم، فأتيناها فإذا هي دابة تدعى العنبر، فقال أبو عبيدة: ميّة، ثم قال: لا، بل نحن رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي سبيل الله وقد اضطربتم فكروا، فأقمنا عليه شهراً، ونحن ثلاثة حتى سمينا، ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينيه بالقلال الدهن ونقطع منه الفدر كالثور أو كقدر الثور، ولقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلاً فأقعدهم في وقب عينيه وأخذ ضلعاً من أصلاعه فأقامها ثم رحل أعظم بغير معنا فمر من تحتها وتزودنا من لحمه وشائق.

فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له، فقال: «هو رزق آخر جه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء؟ فتطعمونا؟» فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكله. رواه مسلم. [مسلم (١٩٣٥) (١٧)].

«الجرأب»: وعاءٌ من جلد معروف، وهو بكسر الجيم وفتحها والكسر أفعص. قوله: «نمছها» بفتح الميم، و«الحبطة»: ورق شجر معروف تأكله الإبل. و«الكثيب»: التل من الرمل، و«الوَقْبُ»: بفتح الواو وإسكان القاف وبعدها باءٌ موحدة وهو نقرة العين. و«القلال»: الحرار. و«الفدر» بكسر الغاء وفتح الدال: القطع. «رحل البعير» بتخفيف الحاء: أي جعل عليه الرحل. «الوشائق» بالشين المعجمة والقاف: اللحم الذي اقتطع ليقذد منه، والله أعلم.

شرح غريب المفردات:

«العنبر»: نوعٌ من الأسماك يصل طوله إلى خمسين دراعاً، وسمى بالعنبر وهو الطيب

المعروف؛ لأنَّه يُستخرجُ مِنْ أَمْعَاهِهِ].

[ومما يستفاد من الحديث :

١ - فِيهِ مَنْقَبَةٌ لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِتَأْمِيرِهِ عَلَى هَذَا الْجَيْشِ الَّذِي فِيهِ أَفَاضَ إِلَيْهِ الصَّحَابَةُ، وَفِيهِ أَنَّ الْجُيُوشَ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ أَمِيرٍ يَضْطِطُهَا وَتَنْقَادُ لِأَمْرِهِ وَهُنَّهُ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْأَمِيرُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ، كَمَا هُوَ أَمْرٌ مطلوبٌ فِي كُلِّ رِفْقَةٍ سَفَرٍ.

٢ - ما كان عليه الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا وَالتَّقْلُلُ مِنْهَا وَخُشُونَةُ العِيشِ، والصَّبَرُ عَلَى الجُوعِ فِي الغزوِ والجَهَادِ، وجوازُ أَكْلِ ورقِ الشَّجَرِ عِنْدَ الْمُخْمَصَةِ وَالْمُجَاعَةِ، وكذلِكَ عَشَبُ الْأَرْضِ.

٣ - أَنَّ ضيقَ ذاتِ الْيَدِ لَيْسَ عُذْرًا لِلَّقَعُودِ عَنِ الْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالدَّعْوَةِ إِلَيْهِ.

٤ - إثباتُ الْكَرَامَةِ لِهِ ؓ؛ حِيثُ كَفَى الْوَاحِدُ مِنْهُمْ نَهَارَهُ تَمَرٌ وَاحِدَهُ لِكُونِهَا حَلَّتْ عَلَيْهَا بَرَكَتُهُ.

٥ - مَشْرُوعِيَّةُ الْمَوَاسِيَّةِ بَيْنَ الْجَيْشِ عَنْدَ وَقْعِ الْمُجَاعَةِ، وَأَنَّ الْاجْتِمَاعَ عَلَى الطَّعَامِ يَسْتَدِعِي الْبَرَكَةَ فِيهِ، وَفِيهِ إِرْشَادُ رِفْقَةِ الْمَسَافِرِينَ إِلَى خَلْطِ أَزْوَادِهِمْ وَطَعَامِهِمْ؛ لِيَكُونَ أَبْرَكَ وَأَحْسَنَ فِي الْعِشْرَةِ، وَأَلَا يَخْتَصُّ بَعْضُهُمْ بِأَكْلِ دُونَ بَعْضٍ.

٦ - إثباتُ كَرَامَاتِ الْأُولَيَاءِ؛ حِيثُ أَخْرَجَ اللهُ هَذَا الْحَوْتَ لِصَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ؓ؛ حِيثُ كَانُوا فِي الْجَهَادِ، وَكَانُوا فِي مُخْمَصَةٍ وَفِي مُجَاعَةٍ، فَأَخْرَجَ اللهُ لَهُمْ هَذَا الْحَوْتَ، كَرَامَةً مِنْهُ سَبَحَانَهُ، وَأَطْعَمَ ثَلَاثَةِ نَائِيَّةَ رَجُلٍ مِنْهُمْ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ أَكْلِ مَيْتَةِ الْبَحْرِ كُلُّهَا؛ سَوَاءً فِي ذَلِكَ، مَا مَاتَ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِاَصْطِيَادِهِ.

٧ - جَوَازُ الْاجْتِهَادِ فِي الْأَحْكَامِ زَمْنَ النَّبِيِّ ؓ وَحَيَاتِهِ، كَمَا جَازَ مِنْ بَعْدِهِ.

٨ - لَا بَأْسَ بِسُؤَالِ الْإِنْسَانِ مَا لَهُ صَاحِبٌ وَمَتَاعٌ إِذْلَالًا عَلَيْهِ وَتَطْبِيَّا لِخَاطِرِهِ، وَفِيهِ إِرْشَادٌ لِلْمُفْتَيِّ أَنْ يَتَعَاطِي بَعْضَ الْمَبَاحَاتِ الَّتِي يَشْكُّ فِيهَا الْمُسْتَفْتَيُّ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَشَقَّةٌ عَلَى الْمُفْتَيِّ، وَكَانَ فِيهِ طَمَانِيَّةً لِلْمُسْتَفْتَيِّ].

٥١٨ - وَعَنْ أَسْمَاءِ بْنَتِ يَزِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ كُمْ قَمِيصٌ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ الرُّضْغُ.
رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن». [أبو داود (٤٠٢٧)، والترمذى (١٧٦٥)، وضعفه الألبانى في تحقيقه على رياض الصالحين (٥٢٤)].

«الرُّضْغُ» بالصاد والرُّسْغُ بالسين أيضاً: هُوَ الْمَفْصِلُ بَيْنَ الْكَفَّ وَالسَّاعِدِ.

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - الحُضُّ على عدم إطالة الشيابِ؛ لأنَّه يُؤدي إلى الخيلاءِ.
- ٢ - بيان هَذِيهِ عَلَيْهِ الْمُنْعَى فِي هِيَةِ الْلِّبَاسِ، وَأَنَّهُ أَكْمَلُ الْهَدْيِي وَأَوْسَطُهُ؛ فَمَتَى جَاؤَ الْيَدَ شَقَّ عَلَى لَابِسِهِ وَمَنَعَهُ سُرْعَةَ الْحَرْكَةِ وَالْبَطْشِ، وَمَتَى قَصْرَ عَنْهُ تَأْذِي السَّاعِدُ بِرُوزِهِ لِلْحَرَّ وَالْبَرْدِ؛ فَكَانَ جَعْلُهُ إِلَيْهِ أَمْرًا وَسْطًا، وَخَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا].

٥١٩ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّا كُنَّا يَوْمَ الْخَنْدَقِ نَحْفَرُ، فَعَرَضْتُ كُدْيَةً شَدِيدَةً، فَجَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالُوا: هَذِهِ كُدْيَةٌ عَرَضْتُ فِي الْخَنْدَقِ. فَقَالَ: «أَنَا نَازِلٌ» ثُمَّ قَامَ، وَبَيْطَنَهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ، وَلَبِثَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا نَذُوقُ ذَوَاقًا فَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْمِعْوَلَ، فَضَرَبَ فَعَادَ كَثِيرًا أَهْيَلَ أَوْ أَهْيَمَ، فَقَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْدَنْ لِي إِلَى الْبَيْتِ.

فَقَلَتْ لَامِرَاتِي: رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ شَيْئًا مَا فِي ذَلِكَ صَبْرًا فَعِنْدَكِ شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ: عِنْدِي شَعِيرٌ وَعَنَاقٌ، فَدَبَحْتُ الْعَنَاقَ وَطَحَنْتُ الشَّعِيرَ حَتَّى جَعَلْنَا الْلَّحْمَ فِي الْبُرْمَةِ.

ثُمَّ جِئْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَالْعَجِينُ قَدِ انْكَسَرَ، وَالْبُرْمَةُ بَيْنَ الْأَثَافِيِّ قَدْ كَادَتْ تَضِيقُ، فَقَلَتْ: طَعِيمٌ لِي، فَقُمْ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ، قَالَ: «كُمْ هُوَ؟ فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «كَثِيرٌ طَيْبٌ قُلْ لَهَا لَا تَنْزَعُ الْبُرْمَةَ، وَلَا الْخِبْرَ مِنَ التَّنْسُورِ حَتَّى آتِيَ» فَقَالَ: «قُوْمُوا»، فَقَامَ الْمَهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَقَلَتْ: وَيْحَكِ قَدْ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَالْمَهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَمَنْ مَعَهُمْ! قَالَتْ: هَلْ سَأَلَكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْخُلُوا وَلَا تَضَاغَطُوا» فَجَعَلَ يَكْسِرُ الْخِبْرَ، وَيَجْعَلُ عَلَيْهِ الْلَّحْمَ، وَيُخْمِرُ الْبُرْمَةَ وَالتَّنْسُورَ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ، وَيَقْرَبُ إِلَى أَصْحَابِهِ ثُمَّ يَنْزَعُ، فَلَمْ يَرْزَلْ يَكْسِرُ وَيَغْرِفُ حَتَّى شَبِيعُوا، وَبَقِيَ مِنْهُ، فَقَالَ: «كُلِّي هَذَا وَأَهِدِي، فَإِنَّ النَّاسَ أَصَابَتْهُمْ بَجَاءَهُ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية قال جابر: لَمَّا حُفِرَ الْخَنْدَقُ رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ خَصَّا، فَانْكَفَاتُ إِلَى امْرَأِي، فقلت: مَلِّ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ فَلَمَّا رَأَيْتُ بِرْسُولَ اللَّهِ ﷺ خَصَّا شَدِيدًا، فَأَخْرَجَتُ إِلَيْهِ جِرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا بِهِمَةٌ دَاجِنٌ فَذَبَحْتُهَا، وَطَحَنْتُ الشَّعِيرَ، فَفَرَغْتُ إِلَى فَرَاغِي، وَقَطَعْتُهَا فِي بُرْمَتَهَا، ثُمَّ وَلَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: لَا تَفْضَحْنِي بِرْسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ، فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْنَا بِهِمَةً لَنَا، وَطَحَنْتُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفْرُ مَعَكَ، فَصَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ: إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا فَحَيَّهُ لَا يُكُمْ» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ وَلَا تُخْبِزُنَّ عَجِينَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ» فَجِئْتُ، وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ، حَتَّى جِئْتُ امْرَأِي، فَقَالَتْ: بِكَ وَبِكَ! فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتِ. فَأَخْرَجَتُ عَجِينَا، فَبَسَقَ فِيهِ وَبَارَكَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتَنَا فَبَصَقَ وَبَارَكَ، ثُمَّ قَالَ: «اَدْعِي خَابِرَةً فَلْتُخْبِزْ مَعَكِ، وَاقْدِحِي مِنْ بُرْمَتَكُمْ، وَلَا تُنْزِلُوهَا» وَهُمْ أَلْفُ، فَأُفْسِمْ بِاللَّهِ لَا كُلُّوْ حَتَّى تَرَكُوهُ وَانْحَرَفُوا، وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغْطِي كَمَا هِيَ، وَإِنَّ عَجِينَنَا لَيُخْبِرُ كَمَا هُوَ. [البخاري (٤٠٢)، ومسلم (٢٠٣٩) (١٤١)].

قوله: «عَرَضْتُ كُدْيَةً» بضم الكاف وإسكان الدال وبالباء المثناة تحت، وهي قطعة غليظة صلبة من الأرض لا يعمل فيها الفأس، و«الكثيب» أصله تل الرمل، والمراد هنا: صارت ترابا ناعما، وهو معنى «أهيل». و«الاثني»: الأحجار التي يكون عليها القدر، و«تضاغطوا»: تزاحموا. و«المجاعة»: الجوع، وهو بفتح الميم. و«الخمص»: بفتح الخاء المعجمة والميم: الجوع، و«انكفات»: انقلبت ورجعت. و«البهيمة» بضم الباء، تصغير بهمة وهي، العنائق، بفتح العين. و«الداجن»: هي التي ألفت البيت: و«السور» الطعام الذي يدعى الناس إليه؛ وهو بالفارسية. و«حيهلا» أي تعالوا. وقولها: «بك وبك» أي خاصمته وسبته، لأنها اعتقدت أن الذي عندها لا يكفيهم، فاستحيت وخفيت عليها ما أكرم الله سبحانه وتعالى به نبيه ﷺ من هذه المعجزة الظاهرة والآية الباهرة. «بسق» أي: بصق؛ ويقال أيضا: برق، ثلاث لغات. و«عمد» بفتح الميم، أي: قصد. و«اقدحي» أي: أغري؛ والمقدحة: المعرفة. و«تغط» أي: لغليانها صوت، والله أعلم.

[شرح غريب المفردات:]

«العنائق»: هي الأنثى من أولاد الماعز مالم يتم له سنّة. «البرمة»: القدر مطلقا، وجمعها برام.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم من البذل والتضحية والجهاد في سبيل الله، رغم ما كانوا عليه من الشدة وضيق العيش.
- ٢ - فضل جابر وامرأته رضي الله عنهم، ووفر عقلها وكمال فضلها، وفيه أن المرأة الصالحة تُعين زوجها على أمر الله ورسوله ﷺ والدّعوة إلى الله.
- ٣ - ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الاعتناء بأحوال رسول الله ﷺ، وشدة محبتهم له ﷺ.
- ٤ - جواز المسارة بالحاجة في حضرة الجماعة؛ حيث إن جابرًا جاء فأسر إليه، والنهي إنما جاء عن تناجي اثنين دون الثالث؛ لأن ذلك يخزيه.
- ٥ - حرص نساء الصحابة على إكرام رسول الله ﷺ وأضيفه، وانزعاجهن من التقصير في ذلك، وفيه إشارة إلى أن من طبيعة المرأة حرصها على أن تظهر بصورة طيبة أمام زوجها وأضيفه؛ فينبغي للزوج أن يساعدها على ذلك، وفق ضوابط الشرع.
- ٦ - أن احتدام النقاش بين الرجل وزوجته -مهما بلغا في المنزلة والفضل- حاصل، وفيه مغاضبة بعض النساء لأزواجهن، وصبر الرجل على زوجته، ولا ينقص ذلك من قدره.
- ٧ - جواز أن يدعو الإنسان إلى بيته من دعاه أنساً، دون أن يستأذنه، إذا كان يعلم أن صاحب البيت يرضى بذلك.
- ٨ - معجزة باهرة وعلامة ظاهرة من علامات النبوة؛ في كفاية هذا القدر اليسير من الطعام ذلك العدد الكبير من الأئم.
- ٥٢٠ - وعن أنس رضي الله عنه، قال: قال أبو طلحة لأم سليم: قد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفاً أعرف فيه الجواع، فهل عندك من شيء؟ فقالت: نعم، فآخر جث أقراساً من شعير، ثم أخذت خماراً لها، فلقيت الحبز ببعضه، ثم دسته تحت ثوبي ورددني ببعضه، ثم أرسلتني إلى رسول الله ﷺ، فذهبت به، فوجدت رسول الله ﷺ، جالساً في المسجد، وممعه الناس، فقمت عليهم، فقال لي رسول الله ﷺ: «أرسلك أبو طلحة؟» فقلت:

نعم، فَقَالَ: «أَلِطَّعَامُ؟» فَقَلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا» فَانْطَلَقُوا وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمَ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ؟ فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْمِّي مَا عِنْدَكِ يَا أُمَّ سُلَيْمَ» فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْحُبْزَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفَتَّ، وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سُلَيْمَ عُكَّةً فَادَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذْنُ لِعَشْرَةِ» فَأَذْنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِّعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «إِذْنُ لِعَشْرَةِ» فَأَذْنَ لَهُمْ حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِّعُوا وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا أَوْ تَمَانُونَ. مُتَفَقُّ عَلَيْهِ.

وفي رواية: فَمَا زَالَ يَدْخُلُ عَشَرَةَ، وَيَخْرُجُ عَشَرَةَ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ، فَأَكَلَ حَتَّى شَبَعَ، ثُمَّ هَيَّأَهَا إِذَا هِيَ مِثْلُهَا حِينَ أَكَلُوا مِنْهَا.

وفي رواية: فَأَكَلُوا عَشَرَةَ عَشَرَةَ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِتَمَانِينَ رَجُلًا، ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَهْلَ الْبَيْتِ، وَتَرَكُوا سُورًا.

وفي رواية: ثُمَّ أَفْضَلُوا مَا بَلَغُوا جِيرَانُهُمْ.

وفي رواية عن أنس، قال: جئتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يومًا، فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا مَعَ أَصْحَابِهِ، وَقَدْ عَصَبَ بَطْنَهُ، بِعِصَابَةِ، فَقُلْتُ لِيَعْضِي أَصْحَابَهِ: لَمْ عَصَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَطْنَهُ؟ فَقَالُوا: مِنَ الْجُوعِ، فَذَهَبْتُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، وَهُوَ زَوْجُ أُمِّ سُلَيْمٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، فَقُلْتُ: يَا أَبْتَاهُ، قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَصَبَ بَطْنَهُ بِعِصَابَةِ، فَسَأَلْتُ بَعْضَ أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: مِنَ الْجُوعِ. فَدَخَلَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى أُمِّيِّ، فَقَالَ: هَلْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، عِنْدِي كِسْرٌ مِنْ خُبْزٍ وَمَرَاثٌ، فَإِنْ جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحْدَهُ أَشْبَعَنَا، وَإِنْ جَاءَ آخَرُ مَعَهُ قَلَّ عَنْهُمْ... وَذَكَرَ تَعَامَ الْحَدِيثَ. [البخاري ٦٦٨٨)، ومسلم (١٤٣) و (٢٠٤٠) و (٢٠٤٢)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه من الحاجة وقلة ذات اليد حتى بلغ بهم الجهد وشدة الجوع مبلغاً عظيماً.

- ٢- اعْتَنَاءُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِأَحْوَالِ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ٣- فِيهِ مِنْقَبَةٌ لِأَمِّ سَلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَدَلَالَةٌ عَلَى فَقِهِهَا وَرُجُحَانٍ عَقْلِهَا، وَجُوازٌ تَسْمَيَةُ زَوْجِ الْأُمَّ أَبَا.
- ٤- أَنَّ الصَّلَةَ وَالهَدِيَّةَ لَيْسَتْ بِصَدَقَةٍ، وَلَوْ كَانَتْ صَدَقَةً مَا أَكَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ.
- ٥- أَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَى الصَّدِيقِ أَنْ يَأْمُرَ فِي دَارِ صَدِيقِهِ بِمَا شَاءَ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يُسْرُّ بِهِ وَلَا يَسُوءُهُ ذَلِكَ.
- ٦- اسْتِحْبَابُ أَكْلِ صَاحِبِ الطَّعَامِ وَأَهْلِهِ بَعْدِ فَرَاغِ الضَّيْفَانِ، وَإِطْعَامِ جِيرَانِهِمْ.
- ٧- أَهْمَيَّةُ تَرْبِيةِ الْأَتَابِعِ وَالْمُتَرَبِّينَ عَلَى الإِيَّاِرِ، وَالْبَعْدُ عَنِ الْأَثْرِ وَالْأَنَائِيَّةِ.
- ٨- فِيهِ إِرْشَادٌ إِلَى أَهْمَيَّةِ تَعْهِدِ الْمُعْلِمِ وَالْمُرْبِّي تَلَامِيذهِ وَالْمُتَرَبِّينَ، وَتَفْقُدِ أَحْوَالِهِمْ، وَإِعْانَةِ الْمُحْتَاجِ مِنْهُمْ، وَمُسَاعَدَتِهِ عَلَى التَّنَرُّغِ لِلْعِلْمِ وَالدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ.
- ٩- فِي الْحَدِيثِ عِلْمٌ مِنْ أَعْلَامِ نُبُوَّتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَكْثِيرِهِ لِلطَّعَامِ الْقَلِيلِ حَتَّى شَبَعَ مِنْهُ سَبْعُونَ رَجُلًا أَوْ ثَمَانُونَ].



٥٧- باب القناعة والعقاف والاقتصاد في المعيشة والإنفاق وذم السؤال من غير ضرورة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمَا مِنْ دَآبَةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا» [هود:٦] وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَخْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَخْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَّةٌ مِنَ الْعَفْفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَهُمْ لَا يَسْتَلُونَ النَّاسَ إِلَّا حَافَّاً» [البقرة:٢٧٣]، وَقَالَ تَعَالَى: «وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا مَا تَسْرِفُوا وَلَمْ يَقْرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً» [الفرقان:٦٧]، وَقَالَ تَعَالَى: «وَمَا خَفَقْتُ لِلْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ ۝ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ» [الذريات:٥٧-٥٦].

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ، فَتَقْدَمُ مُعْظَمُهَا فِي الْبَابَيْنِ السَّابقَيْنِ، وَمَا لَمْ يَتَقدَّمْ:

٥٢١- عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ الْغَنَى عَنِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغَنَى عَنِ النَّفْسِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٤٤٦)، ومسلم (١٠٥١) (١٢٠)].
«الْعَرَضُ» بفتح العين والراء: هُوَ الْمَالُ.

[وما يستفاد من الحديث:]

١- أَنَّ الْغَنَى الْحَقِيقِيَّ الْمُعْتَبَرُ لَيْسَ بِكَثْرَةِ الْمَالِ مَعَ الْحِرْصِ عَلَى الْزِيَادَةِ، بَلْ هُوَ اسْتَغْنَاءُ النَّفْسِ، وَعَدْمُ الْحِرْصِ عَلَى الدُّنْيَا وَالتَّوْسِعِ فِيهَا؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَ طَالِبًا لِلْزِيَادَةِ لَمْ يَسْتَغْنِ بِمَا مَعَهُ فَلَيْسَ لَهُ غَنَى.

٢- الْحَثُّ عَلَى الْعِفَةِ عَنِ السُّؤَالِ وَالتَّعَرُّضِ لِمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ].

٥٢٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «فَذُلْلَ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافًا، وَقَنَعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

٥٢٣- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمًا، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضْرٌ حُلُوُّ، فَمَنْ أَخْدَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخْدَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارِكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَسْبَعُ، وَالْبَيْدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْبَيْدِ السُّفْلَى».

قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيهِ الْعَطَاءَ، فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَاهُ لِيُعْطِيهِ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ.

فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أُشَهِّدُكُمْ عَلَى حَكِيمٍ أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ فِي هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تُوْفَى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[البخاري (١٤٧٢)، ومسلم (١٠٣٥) (٩٦)].

(١) انظر الحديث (٥١١)، وما يستفاد منه.

«يَرِزَّأُ» بِرَاءٌ ثُمَّ زَارٌ ثُمَّ هَمْزَةٌ؛ أيٌ: لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا، وَأَصْلُ الرُّزْءِ: النُّقْصَانُ، أيٌ: لَمْ يَنْقُصْ أَحَدًا شَيْئًا بِالْأَخْذِ مِنْهُ، وَ«إِشْرَافُ النَّفْسِ»: تَطَلُّعُهَا وَطَمَعُهَا بِالشَّيْءِ. وَ«سَخَاوَةُ النَّفْسِ»: هِيَ عَدَمُ الإِشْرَافِ إِلَى الشَّيْءِ، وَالظَّمَعِ فِيهِ، وَالْمُبَالَاهَ بِهِ وَالشَّرَهِ.

[وما يستفاد من الحديث:

- ١ - أَنَّ سَؤَالَ السُّلْطَانِ أَوِ الْإِمَامِ لِيُسَبِّبَ عَلَى ذَلِكَ مَفْسَدَةً فِي الدِّينِ؛ مِنْ إِقْرَارٍ باطِلٍ أَوِ السُّكُوتِ عَنْ مُنْكِرٍ.
 - ٢ - أَنَّ السَّائِلَ إِذَا أَلْحَفَ فَلَا بِأَسَارِ بَرَدَهُ وَوَعْظِهِ وَأَمْرِهِ بِالْتَّعْفُفِ وَتَرْكِ الْحِرْصِ.
 - ٣ - حُسْنُ خُلُقِهِ ﷺ حِيثُ كَانَ لَا يَرُدُّ سَائِلًا قُطُّ، وَحُسْنُ تَعْلِيمِهِ وَتَأْدِيهِ لِأَصْحَابِهِ.
 - ٤ - أَنَّ الْأَخْذَ مَعَ سَخَاوَةِ النَّفْسِ يَحْصُلُ مَعَهُ أَجْرُ الزُّهْدِ وَالْبَرَكَةُ فِي الرِّزْقِ، بِخَلَافِ مَا يَأْخُذُهُ بِإِشْرَافٍ وَتَطَلُّعٍ وَطَمَعٍ وَنَحْوِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُبَارِكُ لَهُ فِيهِ.
 - ٥ - فِيهِ الْحُثُّ عَلَى التَّعْفُفِ وَالقَناعَةِ وَالاسْتِغْنَاءِ عَنِ الْخُلُقِ، وَالرِّضَا بِهَا تَسِيرَ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا.
 - ٦ - فِيهِ إِشارةٌ إِلَى مَشْرُوعِيَّةِ ثَنَاءِ الْمُعْلِمِ وَالْمُرْبِّي عَلَى تَلْمِيذهِ عَلَى الْمَلَأِ، إِذَا رَأَى مِنْهُ خُلُقًا حَسَنًا وَسُلُوكًا سَوْيًا وَاسْتِجَابَةً لِنَصِيحَةٍ وَتَوْجِيهٍ؛ تَشْجِيعًا لَهُ وَتَرْغِيبًا لِغَيْرِهِ، وَمَحْلُّ ذَلِكَ إِذَا أُمِنَتْ عَلَيْهِ الْفَتْنَةُ.
 - ٧ - فَضْيَلَةُ ظَاهِرَةُ الْحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَفَّتْهُ وَسَخَاوَهُ بِمَا لِهِ مِنَ الْفَيْءِ، وَمَحَافِظَتُهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.
- ٥٤ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ وَنَحْنُ سِتُّهُ نَفَرْ بَيْنَنَا بَعِيرٌ تَعْتَقِبُهُ، فَنَقِبَتْ أَقْدَامُنَا وَنَقِبَتْ قَدَمِي، وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، فَكُنَّا نَلْفُ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخِرَقَ، فَسُمِّيَتْ غَزْوَةُ ذَاتِ الرَّقَاعِ لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ عَلَى أَرْجُلِنَا مِنَ الْخِرَقِ، قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهَذَا الْحَدِيثِ، ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ، وَقَالَ: مَا كُنْتُ أَصْنَعُ بِأَنْ أَذْكُرَهُ! قَالَ: كَانَهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ. مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٤١٢٨)، ومسلم (١٨١٦) (١٤٩).]

[شرح غريب المفردات:]

«نَعْتِقِبُهُ»: تناوب الركوب عليه واحداً عقب الآخر. «فَنَقِبَتْ أَقْدَامُنَا»: أي: تشقتْ وتقربَتْ مِنَ الحفاء].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من ضعف العدة والعتاد؛ وفيه أنهم لم يتتصروا على عدوهم بعدد ولا عدة، وإنما انتصروا بإيمان استقر في قلوبهم، مع الصبر والجهاد والتضحية في سبيل الله.

٢ - استحباب إخفاء الأعمال الصالحة، وما يكابده العبد من المشاق في طاعة الله تعالى، ولا يُظهر شيئاً من ذلك إلا لصلاحة].

٥٢٥ - وعن عمرو بن تغلب - بفتح التاء المثلثة فوق وإسكان الغين المعجمة وكسر اللام - رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِمَا لَمْ أَوْ سَبِّي فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى رِجَالًا، وَتَرَكَ رِجَالًا، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ أَتَنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَا أُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدْعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنِّي إِنَّمَا أُعْطِي أَقْوَاماً لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكِلُّ أَقْوَاماً إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ» قَالَ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ: فَوَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنْ لِي بِكَلِمةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُمُرَ النَّعْمَ. رواه البخاري. [البخاري (٩٢٣)].

«الْهَلَعُ»: هُوَ أَشَدُّ الْجَزَعِ، وقيل: الضجرُ.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - توضيح الأعذار لإزالة ما في النفوس، والاعتذار إلى من ظنَّ ظناً والأمر بخلافه.

٢ - كمال شفقيه رضي الله عنه، ورحمته بأمه وحرصه عليهم، وحسن خلقه رضي الله عنه، وطيب عشرته لأصحابه، وفيه استئلافٌ من يخشى جزعه، أو يرجى بسبب إعطائه طاعةً مَنْ يَتَبعُه.

٣ - تفاوت الإيمان في القلوب وأنه يزيد وينقصُ.

٤ - أَنَّ الْمَالَ وَالْمَتَاعَ لِيُسَمِّ مَقِيَاسًا لِمَكَانَةِ الْعَبْدِ عِنْدَ رَبِّهِ، وَقَدْ يَكُونُ الْمَنْعُ خَيْرًا لِلْمَمْنُوعِ.

٥ - فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَهْمَيَّةِ تَرْبِيَةِ النَّفْسِ عَلَى الرَّضَا وَالْقَنَاعَةِ وَإِيَّا هُنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٦ - فَضْيَلَةُ عُمَرٍ بْنِ تَغْلِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ حِيثُ شَهِدَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْغَنِيَّةِ وَالْخَيْرِ].

٥٢٦ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنِيٍّ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفُهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُغْفِرُهُ اللَّهُ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ. وَهَذَا لِفَظُ الْبَخَارِيِّ، وَلِفَظُ مُسْلِمٍ أَخْصَرَ . [الْبَخَارِيِّ (١٤٢٧)، وَمُسْلِمٍ (١٠٣٤) (٩٥)].

[وَمَا يَسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:]

١ - الْحُضُورُ عَلَى مَعَالِيِّ الْأُمُورِ، وَتَرْكُ دُنْيَاهَا، وَاللَّهُ يُحِبُّ مَعَالِيِّ الْأُمُورِ، وَفِيهِ ذُمُّ الْمَسَأَةِ وَعَيْبُهَا.

٢ - وَجُوبُ الْبَدَاءَ بِمَنْ تَلَزِّمُهُ مَؤْنَتُهُ، وَأَنَّ خَيْرَ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ بِالْفَاضِلِ عَنْ كِفَائِتِهِ، وَمَنْ يَمُونُهُ.

٣ - أَنَّ النَّفَقَةَ عَلَى الْأَهْلِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ، لِأَنَّ الصَّدَقَةَ تَطُوُّعُ، وَالنَّفَقَةَ عَلَى الْأَهْلِ فَرِيْضَةٌ.

٤ - الْحَثُّ عَلَى التَّعْفُفِ عَنِ الْمَسَأَةِ، وَالْاسْتِغْنَاءِ عَنِ النَّاسِ، وَالتَّوْكِلُ عَلَى اللَّهِ، وَانتِظَارِ رِزْقِ اللَّهِ، وَالصَّابِرِ عَلَى ضِيقِ الْعِيشِ وَغَيْرِهِ مِنْ مَكَارِهِ الدُّنْيَا].

٥٢٧ - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ معاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفِيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسَأَةِ، فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا، فَتُخْرِجَ لَهُ مَسَأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئًا وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ، فَيَبَارِكَ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ . [مُسْلِمٌ (١٠٣٨) (٩٩)].

[شَرْحُ غَرِيبِ الْمَفَرَدَاتِ:]

«لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسَأَةِ»: الْإِلْحَافُ هُوَ الْإِلْحَاجُ .

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- النَّهْيُ عَنِ الْإِلْحَاجِ فِي السُّؤَالِ، وَأَنَّهُ لَا يَأْرُكُ لَهُ فِيمَا أُعْطِيَ.
- ٢- أَنَّ الْبَرَكَةَ فِي الْمَالِ الْمُعْطَى تُوجَدُ إِذَا كَانَ الْإِعْطَاءُ عَنْ طِيبٍ خَاطِرٍ مِنَ الْمُعْطِي وَسَخَاوَةٍ نَفْسٍ مِنَ الْآخِذِ.
- ٣- تَعْلِيمُ الْمُسْلِمِينَ وَتَرْبِيَتَهُمْ عَلَى حُسْنِ الْمُعَامَلَةِ وَحُسْنِ الْطَّلَبِ بِعِزَّةِ نَفْسٍ فِي كُلِّ الْأُمُورِ، وَعَدَمِ الْإِلْحَافِ وَالْإِلْحَاجِ فِي الْطَّلَبِ الَّذِي يَنْشأُ عَنْهُ حَزاْزَاتُ النُّفُوسِ وَتَكْدُرُ الْعَلَاقَاتِ].
- ٤٥٢٨ - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عُوفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَةً أَوْ تَهَانِيَةً أَوْ سَبْعَةً، فَقَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكُنَّا حَدِيثِي عَهْدٍ بَيْعَةً، فَقُلْنَا: قَدْ بَايْعَنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ» فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا، وَقُلْنَا: قَدْ بَايْعَنَاكَ فَعَلَامَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَتُطِيعُوا اللَّهَ» وَأَسَرَّ كَلِمَةً حَفِيفَةً «وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا» فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولِئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَاهُ. رواه مسلم. [مسلم (٤٣) (١٠٨)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- بِيَانٌ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْحَرْصِ عَلَى نَسْرِ الدُّعَوَةِ وَتَبْلِيغِ الْأَحْكَامِ وَالتَّأْكِيدِ عَلَى أَصْوَلِ الْإِسْلَامِ وَأَرْكَانِهِ كُلَّمَا وَجَدَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا.
- ٢- عِنْا يَةُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَقِيَامُهُمْ بِتَنْفِيذِ مَا بُویعوا عَلَيْهِ عَلَى التَّهَامِ وَالْكَمالِ، حَتَّى فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الْيَسِيرَةِ، وَفِيهِ مَسْرُوعِيَّةُ التَّعَاہُدِ عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوَى، وَالْتَّمَسُكُ بِالْعُمُومِ لِأَنَّهُمْ نُهَا عَنْ سُؤَالِ النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ، فَحَمَلُوهُ عَلَى عُمُومِهِ.
- ٣- الحُثُّ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَعِزَّةِ النَّفْسِ، وَالاستِغْنَاءِ عَنِ النَّاسِ، وَالترْفُعِ عَنْ تَحْمِيلِ مِنْ الْخَلْقِ.
- ٤- فِيهِ التَّنْزُهُ عَنْ جَمِيعِ مَا يُسَمَّى سُؤَالًا وَإِنْ كَانَ حَقِيرًا].

٥٢٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَرْأَلُ الْمَسْأَلَةَ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَّهُمْ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ. [البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠) (١٠٣)].
 «المُزْعَةُ» بضم الميم وإسكان الزاي و بالعين المهملة: القطعة.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - فيه وعيد شديد يدل على تحريم كثرة المسألة لغير ضرورة أو تكرارا.
- ٢ - أنَّ الجزاء مِنْ جنسِ العمل؛ حيثُ عُوقَبَ في وجْهِهِ بِأَنْ جَاءَ لَهُ لَحْمٌ فِيهِ، حِيثُ بذَلَ وجْهَهُ وَعِنْدَهُ كفاية، وقال الخطابي: معنى الحديث أَنَّهُ يأتي يوم القيمة ذليلاً ساقطاً القدر، لا وجه له عند الله [١].

٥٣٠ - وعنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمُبِيرِ، وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعْفُفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفَقَةُ، وَالْسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.
 [البخاري (١٤٢٩)، ومسلم (١٠٣٣) (٩٤)].

[ومما يستفاد من الحديث^(١):]

- ١ - الحُضُّ على معالي الأمور، وترك دنيتها، والله يحب معالي الأمور.
 - ٢ - الحُضُّ على الاكتساب والإِنْفَاقِ والصدقة.
 - ٣ - ذُمُّ المسألة وعيها، والتحث على التَّعْفُفِ عَنِ المسألة، والاستغناء عن الناس [٢].
- ٥٣١ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ بَحْرًا؛ فَلَيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكِثِرُ» رواه مسلم. [مسلم (١٠٤١) (١٠٥)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - تحريم السؤال مِنْ غير حاجة ظاهرة، وأنَّ كَلَّمَا كَثُرَ سُؤَالُهُ كَثُرَ عِذَابُه.

(١) وانظر أيضاً ما يستفاد من الحديث (٥٢٦).

٢- في الحديث دليل على أنَّ سؤال النَّاسِ بلا حاجةٍ مُلِحَّةٍ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، وفيه تربِيَّةٌ نبوَّيَّةٌ بالتخويفِ والترهيبِ مِنْ سؤال النَّاسِ أموالهم دونَ حاجَةٍ مُلِحَّةٍ].

٥٣٢- وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ كَذَّ يَكُذُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح». [الترمذى (٦٨١)، وصَحَّحَهُ الألبانىُّ في صحيح الجامع (١٩٤٧)].
«الكذب»: الخدشُ وَتَحْوُهُ.

[ومما يستفاد من الحديث:

١- قُبْحُ السُّؤالِ، وتحريمُ مسأَلَةِ النَّاسِ؛ لأنَّ العبدَ يجُبُّ أَنْ يَجْعَلَ ذُلَّهُ ومسأَلَةَ اللَّهِ وحدهِ لا شريكَ لهُ، ولا يجوزُ أَنْ يُذَلَّ نفْسَهُ للنَّاسِ.

٢- أنَّ سُؤالَ السُّلطَانِ أوَ الإمامِ ليس بِعَارٍ، وسُؤالُ الْحَقُوقِ مِنْ وَلَاهُ الأمورِ جائزٌ في الشريعةِ؛ لأنَّ الوليُّ هو الراعي لعامةِ النَّاسِ؛ فالطلبُ منهُ ليس في مَذَلةٍ لِلخُلُقِ].

٥٣٣- وَعَنِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَةُهُ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ، فَيُوْشِكُ اللَّهُ لَهُ بِرِزْقٍ عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ» رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن». [أبو داود (١٦٤٥)، والترمذى (٢٣٢٦)، وحسنه الألبانىُّ في صحيح الجامع (٦٠٤٢)].

«يُوْشِكُ» بكسر الشين: أيُّ يُسرُّعُ.

[ومما يستفاد من الحديث:

١- إرشادُ النَّبِيِّ ﷺ للمسلمِ إلى اللجوءِ إلى اللهِ تعالى وحدهِ في المُلِمَاتِ، والاعتمادُ عليهِ سُبْحَانَهُ لا سواهُ.

٢- أنَّ مَنْ تعلَّقَ شَيْئًا وُكِلَّ إِلَيْهِ، فَمَنْ عَوَّدَ نفْسَهُ مسأَلَةَ النَّاسِ عَمْرَ عِيشَهُ وَتَنَكَّدَ].

٥٣٤- وَعَنْ ثُوبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَكَفَّلَ لِي أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا، وَاتَّكَفَّلُ لَهُ بِالجَنَّةِ؟» فقلتُ: أنا، فَكَانَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا. رواه أبو داود بإسناد صحيح.

[أبو داود (١٦٤٣)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٨١٣)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- الحث على ترك المسألة، وبيان أن ذلك من أسباب دخول الجنة.
- ٢- الحث على عدم سؤال الناس، والاعتماد على النفس في قضاء الحوائج.
- ٣- فضيلة ثوبان رضي الله عنه؛ حيث عاهد رسول الله ﷺ عهداً وفاه، وهذا من فضائل الصحابة رضوان الله عليهم].

٥٣٥ - وعن أبي بشر قبيصة بن المخارق رضي الله عنه، قال: تحمّلت حمالة فآتيت رسول الله ﷺ أسائله فيها، فقال: «اقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها» ثم قال: «يا قبيصه، إن المسألة لا تحمل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال: سداداً من عيش - ورجل أصابته فاقة، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحاجى من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة. فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال: سداداً من عيش، فما سواه من المسألة يا قبيصه سخت، يأكلها صاحبها سختا» رواه مسلم. [مسلم (١٠٤٤) (١٠٩)].

«الحمالة» بفتح الحاء: أن يقع قتال ونحوه بين فريقين، فيصلح إنسان بينهم على مال يتحمّله ويكتزمه على نفسه. و«الجائحة» الآفة تصيب مال الإنسان. و«القوام» بكسر القاف وفتحها: هو ما يقوم به أمر الإنسان من مال ونحوه. و«السداد» بكسر السين: ما يسد حاجة المغور ويكفيه، و«الفاقة»: الفقر. و«الحجى»: العقل.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- النهي عن مسألة الناس إلا للضرورة الملحة.
- ٢- بيان أصناف من تحمل لهم المسألة، مع بيان الأسباب الملحة لذلك، وتحريم المسألة من الزكاة إلا في غُرم، أو جائحة، أو فاقة.
- ٣- جواز السؤال لمن تحمل مالاً للإصلاح بين المתחاصمين.

٤ - أَنَّ مِنْ أَخْذَ أُمُوَالَ النَّاسِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَإِنَّهُ يَأْكُلُ سُحْتًا وَحَرَامًا، وَأَنَّ مَا أَخْذَ بِسْؤَالٍ مِنْ غَيْرِ حَقٍّ فَهُوَ سُحْتٌ حَرَامٌ.

٥ - فيه أَنَّ الْحَدَّ الذِي يَتَهَيَّإِ إِلَيْهِ الْعَطَاءُ فِي الصَّدَقَةِ هُوَ الْكَفَايَةُ الَّتِي يَكُونُ بِهَا قَوْمُ الْعِيشِ وَسَدَادُ الْخَلَّةِ، وَذَلِكَ يُعْتَبَرُ فِي كُلِّ إِنْسَانٍ بِقَدْرِ حَالِهِ وَمَعِيشَتِهِ، لَيْسَ فِيهِ حَدٌّ مَعْلُومٌ يُحْمَلُ عَلَيْهِ النَّاسُ كُلُّهُمْ مَعَ اخْتِلَافِ أَهْوَالِهِمْ].

٥٣٦ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطْوُفُ عَلَى النَّاسِ تَرْدِهِ الْلُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالثَّمَرَةُ وَالثَّمَرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنِيًّا يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطِنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُولُ فَيَسَأَلُ النَّاسَ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١).



٥٨ - باب جواز الأخذ من غير مسألة ولا تطلع إليه

٥٣٧ - عَنْ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي. فَقَالَ: «خُذْهُ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، فَإِنْ شِئْتَ كُلُّهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَصَدَّقَ بِهِ، وَمَا لَا، فَلَا تُتَبِّعُهُ نَفْسَكَ» قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا، وَلَا يُرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيهِ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ. [البخاري (٧١٦٣)، ومسلم (١٠٤٥) (١١٠)]. (مُشْرِف): بالشين المعجمة: أي متطلع إليه.

[شرح غريب المفردات:

«فَتَمَوَّلْهُ»: أي اجعله لك مالاً. «فَلَا تُتَبِّعُهُ نَفْسَكَ»: فاتركه ولا تتعلق نفسك به].

[وما يستفاد من الحديث:

١ - فيه منقبة ظاهرة لعمر رضي الله عنه، وبيان فضله وزهده وإيثاره.

(١) انظر الحديث (٢٦٤)، وما يستفاد منه.

- ٢- ندبٌ منَ النَّبِيِّ ﷺ لِكُلِّ مَنْ أُعْطِيَ عَطْيَةً حَلَالًا لَا شُبْهَةً فِيهَا إِلَى قَبْوِلِهَا، مَا لَمْ يَكُنْ مُتَطَلِّلًا لَهَا حَرِيصًا عَلَيْهَا.
- ٣- عظيمُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ وَمَبَاشِرِهَا بِالنَّفْسِ بَعْدَ التَّمَوْلِ؛ لِمَا فِي النُّفُوسِ مِنَ الشُّحِّ عَلَى الْمَالِ.
- ٤- فَقُهُّ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَتَوْسُطُهُ فِي أَمْرِ الْمَالِ].



٥٩- باب الحث على الأكل من عمل يده والتعفف به عن السؤال والتعرض للإعطاء

- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «إِذَا قُضِيَتِ الْصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ» [الجمعة: ١٠].
- ٥٣٨- وَعَنْ أَبِي عبد الله الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَانْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبَلَهُ ثُمَّ يَأْتِي الْجَبَلَ، فَيَأْتِي بِحُزْمَةٍ مِنْ حَطَبٍ عَلَى ظَهِيرَهِ فَيَبْيَعُهَا، فَيَكْفُفَ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنْعَوْهُ» رواه البخاري. [البخاري (١٤٧١)].
- ٥٣٩- وَعَنْ أَبِي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَانْ يَخْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهِيرَهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا، فَيُعْطِيهُ أَوْ يَمْنَعُهُ» مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١٤٧٠)، ومسلم (١٠٤٢) (١٠٧)].

[شرح غريب المفردات:

«أَخْبَلَهُ»: جمع حَبْلٍ [].

[وما يستفاد من الحديثين:

- ١- التَّرَغِيبُ فِي السَّعْيِ وَالْعَمَلِ وَالْعَفْفِ، وَطَرِيقُ الْأَسْبَابِ المُشْرُوِّعَةِ لِكَسْبِ الرِّزْقِ
بِشَرْفٍ وَكِرَامَةٍ وَعَزَّةٍ نَفْسٍ.

٢- مُحَارَبَةُ الْإِسْلَامِ لِلتَّسْوِيلِ وَالْبَطَالَةِ؛ وَلَذِكْ أَوجَبَ السَّعَيَ وَالْعَمَلَ، وَلَوْ كَانَ شَاقًا، فَالْعَمَلُ الْمُبَاحُ عِزٌّ وَشَرْفٌ لِلْمُؤْمِنِ، وَلَوْ كَانَ حَقِيرًا فِي نَظَرِ النَّاسِ، وَفِيهِ الْإِرْشَادُ إِلَى التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالْأَخْذُ بِالْأَسْبَابِ، وَالسَّعَيُ إِلَى الرَّزْقِ.

٣- قَبْحُ الْمَسَأَلَةِ تَكْثِرًا أَوْ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ؛ لِمَا يَدْخُلُ عَلَى السَّائِلِ مِنْ ذُلُّ السُّؤَالِ وَمِنَ الرَّدِّ إِذَا لَمْ يُعْطَ].

٤٠- وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَانَ دَاؤُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلٍ يَدِيهِ» رواه البخاري. [البخاري (٢٠٧٣)].

٤١- وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «كَانَ رَكْرِيَا عَلَيْهِ السَّلَامُ نَجَّارًا» رواه مسلم. [مسلم (٢٣٧٩) (١٦٩)].

٤٢- وَعَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِيْكَرْبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلٍ يَدِيهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاؤُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلٍ يَدِيهِ» رواه البخاري. [البخاري (٢٠٧٢)].

[ومما يستفاد من الأحاديث:

١- فَضْلُ الْكَسْبِ مِنْ عَمَلِ الْيَدِ، وَأَنَّ الْعَمَلَ وَالْمَهْنَةَ لَيْسَا نَقْصًا؛ لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ الصلوةُ وَالسَّلَامُ كَانُوا يَهَارِسُونَهَا.

٢- فَضْلِيَّةُ دَاؤُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ حِيثُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلٍ يَدِيهِ، مَعَ كُونِهِ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ، وَمَلِكًا مُفَخَّحًا.

٣- جَوَازُ الصَّنَاعَةِ، وَأَنَّ النَّجَارَةَ صَنَاعَةٌ فَاضِلَّةٌ وَأَنَّهَا لَا تُسْقِطُ الْمَرْوِعَةَ، وَفِيهِ فَضْلِيَّةُ لِرَكْرِيَا عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ صَانِعًا يَأْكُلُ مِنْ كَسْبِهِ.

٤- تَوَاضُّعُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَسَعْيُهُمْ لِلرَّزْقِ الْحَلَالِ بِعَمَلٍ أَيْدِيهِمْ.

٥- قَالَ النَّوْوَيُّ: إِنَّ أَطِيبَ الْمَكَاسِبِ مَا كَانَ بِعَمَلِ الْيَدِ، وَإِنَّ كَانَ زَرَاعَةً فَهُوَ أَطِيبُ الْمَكَاسِبِ؛ لِمَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنْ كَوْنِهِ عَمَلَ الْيَدِ، وَلِمَا فِيهِ مِنَ التَّوَكُّلِ، وَلِمَا فِيهِ مِنَ النَّفْعِ الْعَامِيِّ الْأَدْمِيِّ وَالدَّوَابِّ وَالطَّيْرِ].

٦٠ - باب الكرم والجود والإنفاق في وجوه الخير ثقة بالله تعالى

فَالَّهُ تَعَالَى : «وَمَا أَنْفَقْتُ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ» [سبأ: ٣٩]، وَقَالَ تَعَالَى : «وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفَسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا أَبْتِغَاءَ وَجْهَ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤْفَ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ» (٢٧٦) لِلْفَقَرَاءِ الَّذِينَ أَخْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرَبًا فِي الْأَرْضِ يَخْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاهُمْ مِنْ التَّعْفُفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَهُمْ لَا يَسْتَلُونَ النَّاسَ إِلَحْافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ» [البقرة: ٢٧٢-٢٧٣].

٥٤٣ - وَعَنِ ابن مسعود رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَسَلَطَةً عَلَى هَلْكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا» مُتَّفَقُ عَلَيْهِ. [البخاري (٧٣)، ومسلم (٨١٦) (٢٦٨)].

وَمَعْنَاهُ: يَنْبَغِي أَنْ لَا يُغْبَطَ أَحَدٌ إِلَّا عَلَى إِحْدَى هَاتَيْنِ الْخَصْلَتَيْنِ.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - النَّهْيُ عَنِ الْحَسَدِ المذموم، والْحَثُّ عَلَى التَّنافِسِ فِي بَذْلِ الْمَعْرُوفِ مِنْ مَالٍ أَوْ عِلْمٍ.
- ٢ - تَرْغِيبٌ لِمَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمَالَ أَنْ يُؤْدِيَ حَقَّهُ، وَيَقُولَ مَوْلَانِي، وَيُنْفِقَهُ حِيثُ كَانَ إِنْفَاقُهُ خَيْرًا، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْغُنْيَّ إِذَا قَامَ بِشَرْطِ الْمَالِ، وَفَعَلَ فِيهِ مَا يُرْضِي اللَّهَ، كَانَ أَفْضَلَ مِنَ الْفَقِيرِ.
- ٣ - تَرْغِيبٌ لِكُلِّ مَنْ آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا وَحِكْمَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، وَيَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا لِغَيْرِهِ].
- ٤ - وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ. قَالَ: «فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ وَمَالَ وَارِثِهِ مَا أَخَرَ» رواه البخاري. [البخاري (٦٤٢)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - التَّرْغِيبُ فِي إِنْفَاقِ الْمَالِ فِي طُرُقِهِ المُشْرُوعَةِ مِنَ النَّفْسِ وَالْأَهْلِ وَالْوَلِدِ، وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ؛ لِيَنْتَفَعَ بِهِ فِي الْآخِرَةِ، فَإِنَّ مَالَ الْإِنْسَانِ مَا يُنْفَقُهُ فِي حَيَاتِهِ حَالَ صَحَّتِهِ، لَا مَا يَتَرُكُهُ بَعْدَ مَاتِهِ.

- ٢ - حُسْنُ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَاسْتَخْدَامُ السُّؤَالِ وَالْاسْتِفْهَامِ فِي تَعْلِيمِهِ أَصْحَابَهُ لِيُشَدَّ اِنْتَبَاهَهُمْ وَيُشَوِّقُهُمْ وَيُحْفِزُهُمْ عَلَى إِلْقاءِ السَّمْعِ، وَشُهُودِ الْقَلْبِ لِمَوْعِظَتِهِ.
- ٣ - تَنْبِيَةُ الْمُؤْمِنِ عَلَى أَنْ يُقَدِّمَ مِنْ مَا لِهِ لَاخْرِيَّهُ، وَلَا يَكُونَ خَازِنًا لَهُ وَمُمْسِكَهُ عَنْ إِنْفَاقِهِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ؛ فَيُخِيبَ مِنْ الانتفاعِ بِهِ فِي يَوْمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَرَبَّهَا أَنْفَقَهُ وَارْثُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَيُفُوزُ بِثَوَابِهِ [].

٤٥ - وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «اَتَّقُوا النَّارَ وَلَاوْ بِشِقٍّ تَمْرَةً» مُتَّفَقُ عَلَيْهِ ^(١).

٤٦ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِّي شَيْئًا قَطُّ، فَقَالَ: لَا. مُتَّفَقُ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٠٣٤)، ومسلم (٢٣١١) (٥٦)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - بِيَانِ كَرَمِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَظِيمِ سُخَايَهُ، وَغَزَارَةِ جُودِهِ وَحُسْنِ خُلُقِهِ، وَفِيهِ إِرْشَادٌ وَتَوْجِيهٌ لِلْحِبَّيِّ ^{وَالْمُحَبِّيِّ} بِالتَّأْسِيِّ بِهِ فِي الْكَرَمِ وَالْجُودِ وَالْبَذْلِ [].

٤٧ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِّي: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِيَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكًا نَيْزَلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُسِكًا تَلَفًا» مُتَّفَقُ عَلَيْهِ ^(٢).

٤٨ - وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنِّي، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنْفَقَ يَا ابْنَ آدَمَ مُنْفَقٌ عَلَيْكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٤٦٨٤)، ومسلم (٩٩٣) (٣٦)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - دُعَاءُ الْمَلَائِكَةِ لِلْمُؤْمِنِ الصَّالِحِينَ الْمُنْفِقِينَ بِالْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَأَنَّ دُعَاءَهُمْ مُسْتَجَابٌ، وَفِيهِ إِرْشَادٌ إِلَى الدُّعَاءِ لِلْكَرِيمِ بِمَزِيدٍ مِنَ الْعِوْضِ، وَأَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْرًا مَا أَنْفَقَ.

(١) انظر الحديث (١٣٩)، وما يستفاد منه.

(٢) انظر الحديث (٢٩٥)، وما يستفاد منه.

٢- أنَّ المُسِكَ يستحقُ تلفَ مالِهِ، وفيه جوازُ الدُّعاءِ على البخيلِ بتلفِ مالِهِ الذي يَخْلُ به وَمَنْعَ إِنفاقَه فِيمَا أوجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

٣- الحُثُ على الإنفاقِ في وُجوهِ الْخَيْرِ، ويَشْمُلُ الواجباتِ؛ كالنَّفقةِ على الأَهْلِ، وصلةِ الرَّحْمَم، وَيَدْخُلُ فِيهِ صدقةُ التَّطْوِعِ والفرضِ، والتَّبَشِيرُ والوعْدُ بِإِخْلَافِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْمُنْفِقِ].

٥٤٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.
[البخاري (١٢)، ومسلم (٣٩) (٦٣)].

[وما يستفاد من الحديث:]

١- بيانُ تفاصيلِ الإيمانِ، وَأَنَّهُ قولٌ وعملٌ، وأنَّ نيلَ الدرجاتِ إنَّما يكونُ بالأعمالِ.

٢- الحُثُ على إطعامِ الطعامِ الذي هو أمارةُ الجودِ والسَّخاءِ ومكارمِ الأخلاقِ، سواءً كانَ على وجهِ الصدقَةِ أو الهديةِ أو الضيافةِ ونحوِ ذلك؛ لأنَّه ذُكِرَ بصيغَةِ العمومِ، وفيه نفعٌ للمحتاجينَ وسدُّ الجوعِ.

٣- الحُثُ على إفشاءِ السلامِ الذي يَدْلُلُ على خفضِ الجناحِ للMuslimينَ والتواضعِ، ولعظيمِ ثرِّهِ في تأليفِ قلوبِهم واجتماعِ كلمتهم وتوادِّهم ومحبتِهم، وفيه الحُثُ على كُلِّ ما فيه ائتلافِ القلوبِ واستجلابِ موذتها.

٤- الإرشادُ إلى تعميمِ السلامِ على المسلمينَ وأَلَا يُحْصَنَ به أحدًا دونَ أحدٍ كَمَا يفعلُه الجبارُ؛ لأنَّه أدعى إلى الإخلاصِ، ولأنَّ المؤمنينَ كُلُّهم إخوةٌ، وهم متساوونَ في رعايةِ الأخوةِ].

٥٥٠- وعنه، قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْبَعُونَ حَضْلَةً: أَغْلَاهَا مَنِيحةُ العَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِحَضْلَةٍ مِنْهَا؛ رَجَاءً ثَوَابَهَا وَتَصْدِيقَ مَوْعِدِهَا، إِلَّا أَذْخَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا الْجَنَّةَ» رواه البخاري. وقد سبق بيانُ هَذَا الحديثَ في بابِ بَيَانِ كَثْرَةِ طُرُقِ الْخَيْرِ^(١).

(١) انظر الحديث (١٣٨)، وما يستفاد منه.

٥٥١ - وَعَنْ أَبِي أُمَّامَةَ صُدَىٰ بْنَ عَجْلَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ، وَابْدأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلِيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى» رواه مسلم^(١).

[شرح غريب المفردات:

«وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ»: أي: لا تُلَامُ على إمساكِ ما يكفيكَ أنتَ ومنْ تَعُولُ، والكاففُ من الرّزق: هو القُوتُ، وما كَفَّ عَنِ النَّاسِ وأغْنَى عنهم مع القناعةِ، ولا يَرِيدُ على قَدْرِ الحاجةِ].

[وما يستفاد من الحديث:

١ - الحثُّ على إنفاقِ فضلِ الأموالِ والزائدِ على الحاجةِ في وُجوهِ الخيرِ والبرِّ، وفيه إشارةٌ إلى أنَّ مَنْ حَفِظَ مِنْ مَالِهِ قَدْرَ حَاجَتِهِ فلا لومَ عليه، وإنْ حِفِظَ مَا فضلَ على قَدْرِ حاجَتِهِ فهو بخيلٌ، والبخيلُ ملومٌ مَذمُومٌ.

٢ - الإرشادُ إلى الابتداءِ في النَّفقةِ والعطاءِ والصدقةِ بالأئمَّةِ فالمُهِّمُ؛ فالعيالُ والقرابةُ أحقُّ مِنْ غيرِهم.

٣ - الحضُّ على معالي الأمورِ، وتركِ دنيتها، واللهُ يُحبُّ معالي الأمورِ].

٥٥٢ - وَعَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، وَلَقَدْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: يَا قَوْمَ، أَسْلِمُوا فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً مَنْ لَا يَحْشِيُ الْفَقْرَ، وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُسْلِمُ مَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا، فَمَا يَلْبَثُ إِلَّا يَسِيرَا حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْها. رواه مسلم. [مسلم (٢٣١٢) (٥٧)].

[وما يستفاد من الحديث:

١ - بيانُ عِظَمِ كَرَمِ النَّبِيِّ ﷺ، وعظيم سخائه، وغزارَةِ جُودِهِ وحسنهِ خلقِهِ، وعدمِ خشيهِ الفقرِ، و تمام ثقته بالله عَزَّ وَجَلَّ، وإيثارِهِ ما عندَ اللهِ سبحانه، وفيه إرشادُ للدُّعَاةِ إلى اللهِ للتأسيِّ به ﷺ في ذلك.

(١) وانظر أيضًا: الحديث (٥٠٩)، وما يستفاد منه.

٢ - جواز إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة؛ لتأليف قلوبهم، وترغيباً في إسلامهم؛ فالإنسان قد يُسلِّم للدنيا، ولكن إذا ذاق طعم الإيمان رغب فيه وحسن إسلامه.

٣ - بذل المال وحسن الخلق سبب عظيم في تأليف قلوب العباد.

٤ - كمال شفقته ﷺ وعظيم رغبته في هداية الخلق، وتمام معرفته ﷺ بدواء كل داء].

٥٣ - وعن عمر رضي الله عنه، قال: قسم رسول الله ﷺ فسما، فقلت: يا رسول الله، لغيرهؤلاء كانوا أحق به منهم؟ فقال: إنهم خيروني أن يسألوني بالفحش، أو يبحلوني، ولست بيأخل» رواه مسلم. [مسلم (١٠٥٦) (١٢٧)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - بيان ما كان عليه ﷺ من عظيم الخلق، والصبر، والحلم، والإعراض عن الجاهلين.

٢ - مداراة أهل الجهالة والقسوة وتلطفهم إذا كان فيه مصلحة، وجواز دفع المال إليهم لهذه المصلحة.

٣ - وقاية العرض بالمال.

٤ - البخل ليس من شيم الأنبياء، ولا الصالحين؛ فالمؤمن جوادٌ كريمٌ].

٥٤ - وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه، قال: بينما هو يسير مع النبي ﷺ مقللاً من حنين، فعلقه الأعراب يسألونه، حتى اضطرب إلى سمرة، فخطفت رداءه، فوقف النبي ﷺ، فقال: «أعطوني رداءك، فلو كان لي عدده هذه العضاد نعم، لقسمته بينكم، ثم لا تجدونني بخيلاً ولا كذاباً ولا جباناً» رواه البخاري. [البخاري (٢٨٢١)].

«مقللاً» أي: حال رجوعه. و«السمراة»: شجرة. و«العضاد»: شجر له شوك.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - بيان ما كان عليه ﷺ من الحلم وحسن الخلق وسعة الجود والصبر على جفاة الأعراب.

٢- جواز وصف المرأة نفسه بالخصال الحميدة عند الحاجة لخوف ظنّ أهل الجهل به خلاف ذلك، ولا يكون ذلك من الفخر المذموم.

٣- الإرشاد إلى رد السائل إذا ألحَّ على الموعظة الحسنة، لا بالانتهار الذي نهى الله عنه.

٤- ذم البُخل والكذب والجبن والتحذير من الاتصاف بها].

٥٥٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِّنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدُ اللَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» رواه مسلم. [مسلم (٦٩) (٢٥٨٨)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- أن الصدقة لا تنقص المال، بل تزيدُه؛ لِمَا تدفعُه عن الصدقة مِن الآفات، وتنزل بسيها البركات والأرزاق، وفيه إبطال حجّة من يمتنع عن البذل والنفقة بدعوى ضيق ذات اليد وكثرة الالتزامات.

٢- أهمية تربية النفس وتعويذها على العفو والصفح، إذا كان يترتب على ذلك مصلحة وإصلاح، وأنَّ من عُرِفَ بالعفو والصفح ساد وعظم في قلوب الناس، وأنَّ من تواضع لله تعالى رفعه الله في الدنيا والآخرة].

٥٥٦- وعن أبي كبيشة عمرو بن سعد الأنباري رضي الله عنه: أنه سمعَ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: «ثلاثة أقسمُ عَلَيْهِنَّ، وأحدُكُمْ حَدِيثًا فاحفظُوهُ: مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِّنْ صَدَقَةٍ، وَلَا ظُلْمٌ عَبْدٌ مَظْلُمَةً صَبَرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ عِزًّا، وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسَأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ -أوْ كَلِمةً نَحْوَهَا- وَأحدُكُمْ حَدِيثًا فاحفظُوهُ، قال: إنَّ الدُّنْيَا لِأربعةٍ نَفَرٍ:

عبد رزقه الله مالا وعلمه، فهو يتقي في ربه، ويصل في رحمة، ويعلم الله فيه حقا، فهذا بأفضل المآزال.

وعبد رزقه الله علما، ولم يرزقه مالا، فهو صادق النية، يقول: لو أن لي مالا لعملت بعمل فلان، فهو بناته، فأجر هما سواء.

وَعَبْدِ رَزْقَهُ اللَّهُ مَالًا، وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا، فَهُوَ يَخْبُطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَلَا يَصْلُ فِيهِ رَحْمَةً، وَلَا يَعْلَمُ اللَّهُ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ.

وَعَبْدِ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلٍ فُلَانٍ، فَهُوَ بِنَيَّتِهِ، فَوِرْزُهُمَا سَوَاءٌ^(١)» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح». [الترمذى (٢٤٧)، صحيح الألبانى في صحيح سنن الترمذى (٢٣٢٥)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - استخدامُ أسلوبِ التَّشْوِيقِ فِي التَّعْلِيمِ، وفِيهِ إِرْشادُ لِلْخُطَبَاءِ وَالْوُعَاظِ بِمَرَاةِ ذَلِكَ.
- ٢ - الحُثُّ عَلَى الإنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ الرِّزْقِ وَالْبَرَكَةِ فِي الْمَالِ.
- ٣ - حُثُّ مَنْ ظُلِمَ عَلَى الْعَفْوِ وَالصَّفْحِ وَالصَّبْرِ، خَاصَّةً إِذَا كَانَ يَرْتَبُ عَلَى ذَلِكَ مَصْلَحةً وَإِصْلَاحًا، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ الْعَزِّ وَالشَّرْفِ وَالرَّفْعَةِ.
- ٤ - التَّحْذِيرُ وَالتَّرْهِيبُ مِنْ سُؤَالِ النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ فِي غَيْرِ حَاجَةٍ أَوْ ضَرُورَةٍ.
- ٥ - فِيهِ أَنَّ الْعِلْمَ مِنَ الرِّزْقِ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «رَزْقَهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا».
- ٦ - فَضْلُ الْعِلْمِ وَالْمَالِ إِذَا أُقِيمَ فِيهِمَا بِمَا يُرْضِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.
- ٧ - فَضْلُ النِّيَّةِ الصَّالِحةِ الصَّادِقَةِ الْجَازِمَةِ فِي تَحْصِيلِ الثَّوَابِ الْعَظِيمِ، وَخَطْرُ النِّيَّةِ السَّيِّئَةِ عَلَى صَاحِبِهَا؛ فَالْمَرءُ يُؤَاخِذُ بِنِيَّةِ السُّوءِ وَلَوْ لَمْ يُتَبِّعْهَا بِعَمَلٍ، مَا دَامَ عَلَى نِيَّتِهِ تَلَكَّ مَا لَمْ يُغَيِّرْهَا بِتَوْبَةٍ وَاسْتِغْفَارٍ].

(١) فائدة: هذا الحديث لا يُنافى خبر: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوِرَ عَنِ الْأَمْتَى مَا وَسَوَّتْ بِهِ صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ»؛ لَأَنَّهُ عَمِلَ هَنَا بِالقولِ الْلِّسَانِيِّ، وَالْمُتَجَاوِرُ عَنْهُ هُوَ القَوْلُ النَّفْسَانِيُّ، وَقَيْلٌ: لَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُوْطِنْ نَفْسَهُ وَلَمْ يَسْتَقِرْ قَلْبُهُ بِفَعْلِهَا، فَإِنَّ عَزَّمَ وَاسْتَقَرَّ يُكَتَّبُ مَعْصِيَةً وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ وَلَمْ يَتَكَلَّمُ. مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح (٨/٣٣٠) بتصرف يسir.

٥٥٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَتَهُمْ ذَبَحُوا شَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَقَى مِنْهَا؟» قَالَتْ: مَا بَقَى مِنْهَا إِلَّا كَتِفُهَا. قَالَ: «بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرُ كَتِفَهَا» رواه الترمذى، وقال: «حديث صحيح».

[الترمذى (٢٤٧٠)، وصححة الألبانى في الصحيحه (٢٥٤٤)].

و معناه: تَصَدَّقُوا بِهَا إِلَّا كَتِفَهَا. فَقَالَ: بَقِيَتْ لَنَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا كَتِفَهَا.

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - بيان كرم وجود النبي ﷺ وأهل بيته رضي الله عنه.
- ٢ - بيان هدى النبي ﷺ في تصحيح الاعتقادات والكلمات الخاطئة في حياة الناس.
- ٣ - الترغيب في الصدقة، والنظر إلى الآخرة، وتقديمها على الدنيا، وألا يستكثر المرأة ما أنفقه عليها.
- ٤ - تنبية للمؤمن على أن يقدّم مِنْ مَالِه لآخرته، وأنّها عنده ينفّد وما عند الله باقي].

٥٥٨ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بْنَتِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُؤْكِي فَيُوكِي عَلَيْكِ». وفي رواية: «أَنْفَقِي أَوْ أَنْفَحِي، أَوْ أَنْصَحِي، وَلَا تُخْصِي فَيُخْصِي اللَّهُ عَلَيْكِ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِي اللَّهُ عَلَيْكِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١٤٣٣)، ومسلم (١٠٢٩) (٨٨)].

و «أنْفَحِي» بالحاء المهملة، و هو بمعنى: «أنفقني»، وكذلك «أنصحي».

[شرح غريب المفردات:

- «لُؤْكِي»: لا تَدْخِرِي ما عندك بمنعك إياه. «فَيُوكِي»: فتنقطع مادة الرزق عنك.
- «لُؤْعِي»: لا تمنعي ما فضل عنك وتشحّي به، فهما بمعنى متقارب].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - أنَّ الجزاء من جنس العمل، وأنَّ البُخل بالصدقة - لا سيما الواجبة - يُؤدي إلى إتلاف المال، ومنع البركة والنماء فيه، وأنَّ السخاء يفتح أبواب الرزق، وأنَّ الصدقة تُنمى المال، وتكون سبباً إلى البركة والزيادة فيه، وأنَّ من شَحَ ولم يتتصدق فإنَّ الله يُوكى عليه، ويمنعه البركة في ماله والنماء فيه.

٢- الحث على الإنفاق في وجوهه ثقة بالله تعالى، والنهي عن الإمساك والبخل، وعن ادخار المال في الوعاء.

٣- بيان هدي النبي ﷺ في تعليم النساء ونصحهن، وفيه تنبية وإرشاد إلى تعهد النساء بالوعظ والنصائح، ويتأكد على الزوج إرشاد زوجته وأهل بيته وتعليمهم وحثهم على الصدقة.

٤- فيه إشارة إلى جواز أن تُنفق المرأة من بيت زوجها أيسير الذي لا يجحف به، وبما لا يكون إسرافاً لكن بمقدار العادة، وما تعلم أنه لا يؤلم زوجها، أو إذا أذن الزوج تصريحًا أو عادةً [..].

٥٥٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَثُلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ، كَمَثُلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَاحَيْنِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ ثُدِّيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبَغَتْ أَوْ وَفَرَتْ - عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُخْفَى بَنَانَهُ، وَتَعْفُوَ أَثْرَهُ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ، فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلَّا لَزَقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا، فَهُوَ يُوَسِّعُهَا فَلَا تَتْسِعُ» متفق عليه. [البخاري (١٤٤٣)، ومسلم (١٠٢١) (٧٥)].

و«الجنة»: الدُّرُغ؛ وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْمُنْفِقَ كُلَّمَا أَنْفَقَ سَبَغَتْ، وَطَالَتْ حَتَّى تُجْرَّ وَرَاءُهُ، وَتُخْفَى رِجْلَيْهِ وَأَثْرَ مَسْبِيهِ وَخُطُوَاتِهِ.

[شرح غريب المفردات:]

«جُنَاحَيْنِ مِنْ حَدِيدٍ»: درعان من حديد. «تَعْفُوَ أَثْرَهُ»: تذهب بخطاياه، وتکفرها، وتزيل آثارها، وهو تمثيل لنهاي المال بالصدقة، وتقلصه بالبخل [..].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- أنَّ المتصدق كلما بسط يده بالخير، بسط اللهُ عليه فضله، حتى يختلف عليه أضعاف ما ينفق، وفيه الترغيب في السخاء والإإنفاق في الخير.

٢- أنَّ البخيل كلما قبض يده، ضيق اللهُ عليه، وملأ قلبه خوفاً من الفقر، ويسألا من الخلف، وفيه الترهيب من البخل والشح.

٣- فضل الصدقة، ووعد للمتصدق بالبركة والسعفة وستر العورة والصيانة من البلاء؛ فإن جنة الحديـد لا تُعد لستر فقط؛ بل له وللصون من الآفات.

٤- بـلاـغـة الرسول ﷺ، وجـالـ المـبالغـة مع الإيجـازـ، وروـعـةـ البـيـانـ وـسـحـرـهـ معـ التـركـيزـ والإيجـازـ؛ لأنـ النـفـسـ تـعـلـقـ بـالـمـادـيـ وـالـمـحسـوسـ، وـفـيهـ إـرـشـادـ الـمـرـبـيـنـ وـالـدـعـاـةـ إـلـىـ أـهـمـيـةـ ضـرـبـ الأمـثـالـ فـيـ التـعـلـيمـ وـالتـوجـيهـ].

٥٦- وعنـهـ، قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ: «مـنـ تـصـدـقـ بـعـدـ ثـمـرـةـ مـنـ كـسـبـ طـيـبـ، وـلـاـ يـقـبـلـ اللهـ إـلـاـ طـيـبـ، فـإـنـ اللهـ يـقـبـلـهـ بـيـمـيـنـهـ، ثـمـ يـرـبـيـهـ لـصـاحـبـهـ كـمـاـ يـرـبـيـ أـحـدـكـمـ فـلـوـهـ حـتـىـ تـكـوـنـ مـثـلـ الـجـبـلـ» مـتـفـقـ عـلـيـهـ. [الـبـخـارـيـ (١٤١٠)، وـمـسـلـمـ (١٠١٤) (٦٤)].

«الفـلـوـ» بـفتحـ الفـاءـ وـضـمـ الـلامـ وـتـشـدـيـدـ الـواـوـ، وـيـقـالـ أـيـضاـ: بـكـسـرـ الفـاءـ وـإـسـكـانـ الـلامـ وـتـخـفـيفـ الـواـوـ: وـهـوـ الـمـهـرـ.

[شرح غريب المفردات:

«يـرـبـيـهـ»: يـنـمـيـهاـ وـيـضـاعـفـ أـجـرـهاـ. «فـلـوـهـ»: مـهـرـهـ، وـهـوـ الصـغـيرـ مـنـ الـخـيلـ. «أـوـ قـلـوـصـهـ»: النـاقـةـ الـفـتـيـةـ. «مـثـلـ الـجـبـلـ»، أـيـ: يـصـبـحـ ثـوـابـهـ كـثـوـابـ مـنـ تـصـدـقـ بـمـقـدـارـ الـجـبـلـ مـنـ الـمـالـ. «إـنـ اللهـ طـيـبـ»: أـيـ: مـنـزـهـ عـنـ النـقـائـصـ، وـأـصـلـ الـطـيـبـ: الـزـكـاـةـ وـالـطـهـارـةـ وـالـسـلـامـةـ].

[ومـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ الـحـدـيـثـ:

١- أـنـ اللهـ تـعـالـيـ غـنـيـ عـنـ الـخـلـقـ فـلـاـ يـقـبـلـ الصـدـقـةـ إـلـاـ مـاـ كـانـتـ خـالـصـةـ لـهـ سـبـحـانـهـ وـمـنـ الـكـسـبـ طـيـبـ الـخـالـلـ، فـيـقـبـلـهـ قـبـلـاـ حـسـنـاـ وـيـحـذـلـ الـعـطـاءـ لـصـاحـبـهـ.

٢- أـنـ الصـدـقـةـ لـاـ تـقـوـمـ بـحـجـمـهـاـ، وـإـنـمـاـ تـقـوـمـ بـإـخـلـاـصـ صـاحـبـهـ، وـبـمـالـ الـذـيـ خـرـجـتـ مـنـهـ، حـلـالـاـ كـانـ أوـ حـرـاماـ.

٣- أـنـ الـأـعـمـالـ الصـالـحةـ تـحـوـلـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ إـلـىـ أـجـراـمـ مـادـيـةـ، لـهـ صـورـةـ وـحـجـمـ وـوـزـنـ، فـتـوـضـعـ فـيـ مـيـزـانـ الـعـبـدـ، وـتـوـزـنـ فـيـ كـيـفـةـ حـسـنـاتـهـ.

٤- إثبات صفة اليـد لله سبحانه وتعالى على الوجه الالاتي بجلالـه وكـمالـه، وتوصـف يـد الله عـزوجـلـ بأئـمـتها يـمينـها، وهذا ثابتـ بالكتـابـ والسنـةـ].

٥٦١- وعنـهـ، عـنـ النـبـيـ صلـوةـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمــ، قـالـ: «بـيـتـاـ رـجـلـ يـمـشيـ بـفـلـلـةـ مـنـ الـأـرـضـ، فـسـمـعـ صـوـتاـ فـيـ سـحـابـةـ، اسـقـ حـدـيقـةـ فـلـانـ، فـتـنـحـيـ ذـلـكـ السـحـابـ فـأـفـرـغـ مـاءـهـ فـيـ حـرـرـةـ، فـإـذـاـ شـرـجـةـ مـنـ تـلـكـ الشـرـاجـ قـدـ اسـتـوـعـبـتـ ذـلـكـ المـاءـ كـلـهـ، فـإـذـاـ رـجـلـ قـائـمـ فـيـ حـدـيقـةـ يـحـوـلـ المـاءـ بـمـسـحـاتـهـ، فـقـالـ لـهـ: يـاـ عـبـدـ اللهـ، مـاـ اسـمـكـ؟ قـالـ: فـلـانـ لـلـاسـمـ الـذـيـ سـمـعـ فـيـ السـحـابـةـ، فـقـالـ لـهـ: يـاـ عـبـدـ اللهـ، لـمـ تـسـأـلـنـيـ عـنـ اسـمـيـ؟ فـقـالـ: إـنـيـ سـمـعـتـ صـوـتاـ فـيـ السـحـابـ الـذـيـ هـذـاـ مـاؤـهـ، يـقـولـ: اسـقـ حـدـيقـةـ فـلـانـ لـاسـمـكـ، فـمـاـ تـصـنـعـ فـيـهـاـ، فـقـالـ: أـمـاـ إـذـ قـلـتـ هـذـاـ، فـإـنـيـ أـنـظـرـ إـلـيـ مـاـ يـخـرـجـ مـنـهـاـ، فـأـتـصـدـقـ بـثـلـثـةـ، وـأـكـلـ أـنـاـ وـعـيـالـيـ ثـلـثـةـ، وـأـرـدـ فـيـهـاـ ثـلـثـةـ» رـوـاهـ مـسـلـمـ. [مسـلـمـ (٢٩٨٤) (٤٥)].

«الـحـرـرـةـ»: الـأـرـضـ الـمـلـبـسـةـ حـجـارـةـ سـوـدـاءـ. وـ«الـشـرـجـةـ» بـفـتـحـ الشـيـنـ الـمـعـجمـةـ وـإـسـكـانـ الرـاءـ وـبـالـجـيمـ: هـيـ مـسـيـلـ المـاءـ.

[شرح غريب المفردات:

«فـتـنـحـيـ ذـلـكـ السـحـابـ»: أيـ: فـقـصـدـ ذـلـكـ السـحـابـ الـحـدـيقـةـ الـمـسـمـاءـ. «شـرـجـةـ»: جـعـهاـ شـرـاجـ، وـهـيـ: مـسـايـلـ المـاءـ فـيـ الـحـرـرـةـ. «بـمـسـحـاتـهـ»: الـمـسـحـاتـ: الـمـجـرـفـةـ مـنـ الـحـدـيدـ أـوـ غـيـرـهـ].

[ومـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ الـحـدـيـثـ:

١- أـنـ كـلـ قـطـرـةـ تـنـزـلـ مـنـ السـمـاءـ؛ فـإـنـاـ تـنـزـلـ بـأـمـرـ مـنـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ فـيـ وـقـتـ مـعـلـومـ وـيـقـدـرـ عـنـهـ جـلـ جـلـالـهـ، وـلـاـ يـقـعـ شـيـءـ مـنـهـ إـلـاـ فـيـ الـمـكـانـ الـذـيـ قـدـرـهـ.

٢- فـضـلـ الصـدـقـةـ وـالـإـحـسـانـ إـلـىـ الـمـساـكـينـ وـأـبـنـاءـ السـبـيلـ، وـأـئـمـتهاـ تـنـتـجـ الـبـرـكـةـ وـالـمـعـونـةـ مـنـ اللهـ، وـفـيـهـ إـشـارـةـ إـلـىـ فـضـلـ أـكـلـ الـإـنـسـانـ مـنـ كـسـبـهـ، وـالـإـنـفـاقـ عـلـىـ الـعـيـالـ.

٣- الحـثـ عـلـىـ حـفـظـ الـحـقـوقـ فـيـ الـأـمـوـالـ، وـإـخـرـاجـ زـكـاتـهـ، وـالتـنـفـلـ مـنـهـ بـالـصـدـقـاتـ.

٤- فـيـهـ إـرـشـادـ إـلـىـ حـسـنـ إـدـارـةـ الـمـالـ بـهـ يـعـودـ بـالـفـائـدـةـ الـدـنـيـوـيـةـ وـالـأـخـرـوـيـةـ، وـفـيـهـ تـنبـيـهـ عـلـىـ أـنـ مـنـ مـتـطلـبـاتـ تـحـقـيقـ الـاسـتـدـامـةـ الـمـالـيـةـ لـأـيـ مـشـرـوعـ وـنـمـائـهـ تـدـوـيرـ جـزـءـ مـنـ رـيـعـهـ فـيـهـ].

٦١ - باب النهي عن البخل والشح

قال الله تعالى: «وَمَا مِنْ بَخْلٍ وَأَسْتَغْنَىٰ ۖ وَكَذَّبَ بِالْحَسْنَىٰ ۖ فَسَيِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ۖ وَمَا يُقْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّىٰ» [الليل: ١١-٨]، وقال تعالى: «وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ، فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» [التغابن: ١٦].

وأما الأحاديث فقد قدمت جملة منها في الباب السابق.

٥٦٢ - وعن جابر رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلْمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَاتَّقُوا الشُّحَّ؛ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلُهُمْ عَلَىٰ أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحْلُوا حَارِمَهُمْ» رواه مسلم ^(١).



٦٢ - باب الإيثار والمواساة

قال الله تعالى: «وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَاصَّةً» [الحشر: ٩]، وقال تعالى: «وَيُطْعِمُونَ الظَّعَامَ عَلَىٰ حِيمٍ، مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا» [الدهر: ٨].

٥٦٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي عَجَزْتُ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثْتَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءُ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْ أُخْرَىٰ، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّىٰ قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ: لَا وَالَّذِي بَعَثْتَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءُ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يُضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَنْطَلَقَ إِلَيْ رَحْلِهِ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَكْرِمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وفي رواية: قال لأمرأته: هل عندك شيء؟ فقلت: لا، إلا قوت صبافي. قال: فعللهم بشيء، وإذا أرادوا العشاء فنوميهم، وإذا دخل ضيفنا فأطفيئي السراج، وأريه أنا نأكل. فقعدوا

(١) انظر الحديث (٢٠٣)، وما يستفاد منه.

وأكَلَ الضَّيْفَ وَبَاتَ طَاوِيْنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَّا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَقَدْ عَجَبَ اللَّهُ مِنْ صَنْعِكُمْ بِضَيْفِكُمُ الْلَّيْلَةَ» مُتَّفَقُ عَلَيْهِ. [البخاري (٣٧٩٨)، ومسلم (٢٠٥٤) (١٧٢)].

[شرح غريب المفردات:]

«مجهود»: أصابني الجوع. «فَعَلَّلَهُمْ»: ألهيهم بشيء غير هذا الطعام].

[ومما يستفاد من الحديث]

١ - بيان حال رسول الله ﷺ وما كان عليه من شدة العيش، وقلة ذات اليدين، وفيه تسلية لقراء المسلمين، وتحث لهم على الصبر والرضا بما قدره الله وقسمه، تأسياً بسيد البشر ﷺ.

٢ - جواز عرض الضيافة على الناس، ولا يعدُّ هذا من المسألة المذمومة.

٣ - فضيلة الأنصار رضي الله عنهم وإيثارهم غيرهم على أنفسهم، وحسن أدائهم مع النبي ﷺ، وإكرامهم أضيفاته.

٤ - استحباب الإشارة على النفس، في أمور الدنيا، ولو كان محتاجاً، وكذلك على العيال إذا لم يضرهم.

٥ - فيه إرشاد إلى أنه ينبغي للمضيف ألا يشعر ضيفه بنقص الزاد أو الطعام ونحو ذلك.

٦ - إثبات صفة العجب لله سبحانه على ما يليق بجلاله وعظمته].

٥٦٤ - وعنده، قال: قال رسول الله ﷺ: «طَعَامُ الْاثْنَيْنِ كَافِي الْثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الْثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ» مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

وفي رواية لمسلم عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْاثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي التَّهَانِيَّةَ».

[آخر جه: البخاري (٥٣٩٢)، ومسلم (٢٠٥٨) (١٧٨) و (٢٠٥٩) (١٧٩)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- الحث على المواساة في الطعام، واستحباب الاجتماع عليه، وألا يأكل المرأة وحدها، وأن الكفاية تنشأ عن بركة المجتمع، وأن الجموع كلما كثر أزدادت البركة.
 - ٢- ينبغي للمرء ألا يستحقر ما عنده فيمتنع من تقديمها؛ فإن القليل قد يحصل به الاكتفاء بمعنى سد الرمق، وإقامة البنية، لا حقيقة الشبع.
 - ٣- الحث على الاكتفاء بقليل الطعام، وعلى إيثار الإخوان بالطعام، وأنه من قنع بقليل كفأه الله تعالى].
- ٥٦٥ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: بينما نحن في سفر مع النبي ﷺ إذ جاء رجل على راحلة له، فجعل يصرف بصره يميناً وشمالاً، فقال رسول الله ﷺ: «من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد، فليعد به على من لا زاد له» فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منها في فضل. رواه مسلم. [مسلم (١٧٢٨) (١٨)].

[شرح غريب المفردات:]

«يصرف بصره»: يلتفت باحثاً عمّا يدفع به حاجته. «فضل ظهر»: زيادة على ما يركبه.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- الحث على الصدقة، والمواساة والإحسان إلى الرفقة والأصحاب والاعتناء بمصالحهم، والسعفي في قضاء حاجة المحتاج.
- ٢- بيان ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم من قلة ذات اليد.
- ٣- دعوة الإسلام الصريحة للتكافل الاجتماعي، والتعاون في الشدائدين، والأمر بالمواساة من الفاضل، وما زاد عن الحاجة.]

٥٦٦ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ مَنْسُوجَةً فَقَالَتْ: نَسْجْتُهَا بِيَدِي لِأَكْسُوكَهَا، فَأَخْدَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِتَّهَا إِزَارًا، فَقَالَ فُلَانٌ: أَكْسُنُهَا مَا أَحْسَنَهَا! فَقَالَ: «نَعَمْ» فَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَاهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ قَوْمًا مَا أَحْسَنَتْ! لَيْسَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلَتْهُ وَعَلِمَتْ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا، فَقَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ لِأُلْبِسَهَا، إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفْنِي. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَ كَفْنَهُ رواه البخاري. [البخاري (٦٠٣٦)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَقَبُولُهُ الْهَدِيَّةَ؛ جَبْرًا لِخَاطِرِ مُهْدِيهَا، وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الْمَبَادِرَةِ لِأَخْذِ الْهَدِيَّةِ؛ امْتَالًا لِهَدِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ.
- ٢ - عِنْدِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رِجَالًا وَنِسَاءً بِشَأنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَمُسَارِعَتِهِمْ إِلَى ذَلِكَ.
- ٣ - بِيَانِ إِيَّاِنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ صَاحِبِهِ عَلَى نَفْسِهِ، وَكِرْمِهِ، وَسَعْيِهِ جُودِهِ؛ فَقُدْ كَانَ لَا يَرُدُّ سَائِلًا.
- ٤ - جَوَازُ اسْتِحْسَانِ الْإِنْسَانِ مَا يَرَاهُ عَلَى غَيْرِهِ، مِنَ الْمَلَابِسِ، وَغَيْرِهَا، إِمَّا لِيُعْرَفَهُ قَدْرَهَا، وَإِمَّا لِيُعْرَضَ لَهُ بِطْلِبِهَا مِنْهُ، حِيثُ يُسَوِّغُ لَهُ ذَلِكَ.
- ٥ - مَشْرُوعِيَّةُ الْإِنْكَارِ عِنْدَ مُخَالَفَةِ الْأَدِبِ ظَاهِرًا، وَإِنْ لَمْ يَلْعَمْ الْمُنْكَرُ دَرَجَةُ التَّحْرِيرِ.
- ٦ - يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِ الرَّجُلِ: «إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفْنِي»: جَوَازُ إِعْدَادِ الشَّيْءِ قَبْلَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ لِصَلْحَةِ رَاجِحَةٍ، وَهِيَ هُنَا نِيلُ بِرَكَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ، إِذَا كَانَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهَا مُتَيَّقَّنَةً الْحَدَوِثُ، وَهِيَ هُنَا الْمَوْتُ [].

٥٦٧ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْأَشْعَرِيَّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الغَزِيرِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِبَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي تَوْبِ وَاحِدٍ، ثُمَّ افْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ فَهُمْ مِنْيٌ وَآنَا مِنْهُمْ» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٤٨٦)، ومسلم (٢٥٠٠) [١٦٧]]

«أَرْمَلُوا»: فَرَغَ زَادُهُمْ أَوْ قَارَبَ الْفَرَاغَ.

[وما يستفاد من الحديث]

- ١ - مَنْقِبَةُ عَظِيمَةٌ لِلأشعريِّينَ -نِسْبَةٌ إِلَى الْأشعريِّ؛ قَبْيلَةٌ مِنَ الْيَمِنِ- لِإِيَّاثِرِهِمْ وَمَوَاسِيَهُمْ، وَمَنْزِلَتُهُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حِيثُ أَضَافُهُمْ إِلَيْهِ.
- ٢ - فَعْلُ الْأشعريِّينَ مَثَلٌ عَمَلٌ لِلتَّكَافِلِ الاجتِماعِيِّ، وَفِيهِ إِرْشَادٌ إِلَى اسْتِحْبَابِ مُقاَسِمَةِ الطَّعَامِ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَاسْتِحْبَابُ تَفْقِدِ أَحْوَالِ الْجِيرَانِ وَالْأَصْحَابِ.
- ٣ - فَضْلُ الْمَوَاسِيَةِ وَالسَّمَاحةِ، وَأَنَّهَا كَانَتْ خُلُقَ النَّبِيِّ ﷺ، وَخُلُقُ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَأَشْرَافُ النَّاسِ [].



٦٣ - باب التنافس في أمور الآخرة والاستكثار مما يتبرك به

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَفِي ذَلِكَ فَلَيْتَنَافِسَ الْمُتَنَفِّسُونَ» [المطففين: ٢٦].

٥٦٨ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَى بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاطُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هُؤُلَاءِ؟» فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أُؤْتُرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا. فَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ مُتَقَبِّلٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٣٥١)، ومسلم (٢٠٣٠) (١٢٧)].

«تَلَهُ» بِالتَّاءِ المُشَدَّدةِ فَوقَ: أَيْ وَضَعَهُ. وَهَذَا الْغُلَامُ هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[وما يستفاد من الحديث]

- ١ - حُسْنُ أَدِبِ النَّبِيِّ ﷺ، وَطَيْبُ عِشْرِتِهِ لِأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَتَرْبِيَّتِهِمْ عَلَى الشَّجَاعَةِ وَحُرْيَّةِ الرَّأْيِ وَاحْتِرَامِ الْحَقُوقِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى وجوبِ احْتِرَامِ الْحَكَامِ الْحَقُوقَ الْمَادِيَّةَ وَالْمَعْنَوِيَّةَ لِرَعَايَاهُمْ.
- ٢ - أَنَّ السُّنَّةَ فِي تَقْدِيمِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَنَحْوِهِمَا، إِذَا تَرَبَّ الْقَوْمُ؛ الْبَدْءُ بِالْأَيْمَنِ فَالْأَيْمَنِ، وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ مَفْضُولًا، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ الْأَيْمَنُ لِغَيْرِهِ، وَأَمَّا تَقْدِيمُ الْأَفَاضِلِ وَالْكَبَارِ فَهُوَ إِذَا لَمْ يَتَّبُعَا أَوْ عِنْدَ التَّسَاوِيِّ فِي الْحَقُوقِ فِي بَاقِي الْأَوْصَافِ.

- ٣- مزيدٌ نباهةً لهذا الغلام، وهو ابن عباس رضي الله عنهما - كما جاء في رواية - وجودة فكره، حيث آثر نفسه بسؤاله وفضله لينال بركته.
- ٤- أنَّ مَنِ استحقَ شيئاً لم يُدفعْ عنه إلَّا يأذنَه، وأنَّ مَنْ يَسْبُقُ إلى مُحَالَسَةِ الْإِمَامِ وَالْعَالَمِ لا يُقْامُ منه ولو لِمَنْ هو أَسْنَنُ مِنْهُ، إلَّا أَنْ يأذنَ [].
- ٥٦٩ - وَعَنْ أَبِي هريرة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «بَيْنَا أَيُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا، فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُوبُ يَخْتَبِي فِي ثُوْبِه، فَنَادَاهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا أَيُوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتَكَ عَمَّا تَرَى؟! قَالَ: بَلَّ وَعِزَّتِكَ وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ» رواه البخاري. [البخاري (٢٧٩)].

[شرح غريب المفردات:]

«رِجْلُ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ»: قطعٌ ذهب تشبه الجراد من حيث الشكل والكثرة [].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة.
- ٢- الحث على ما يزداد به الإنسان بركة وفضلاً، وأنه لا غنى لأحد عن بركة ربّه تعالى؛ فأيوب عليه السلام لم يأخذ هذا المال حباً للدنيا، وإنما لأنّه بركة من الله؛ لأنّه قريب العهد بتكونين الله عزوجل، وفي ذلك شكر لها وتعظيم لشأنها، وفي الإعراض عنها كفر بها.
- ٣- فيه إشارة إلى أنَّ كُلَّ مَا أُضيَفَ إلى الله تعالى فهو مبارك؛ من الأمكنة، أو الأزمنة، أو الأشخاص.
- ٤- جواز الحرث على الاستكثار من الحلال الطيب في حقّ مَنْ وَثَقَ مِنْ نفسِه بالشُّكْرِ [].



٦٤ - باب فضل الغَنِيِّ الشاكر وهو مَنْ أَخْذَ الْمَالَ مِنْ وِجْهِهِ وَصَرَفَهُ فِي وِجْهِهِ الْمَأْمُورِ بِهَا

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «فَمَنْ أَعْطَنِي وَلَنَفَّنِي ٦ وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى فَسَنِّي سِرَهُ لِلْيُسْرَى» [الليل: ٥-٧]، وَقَالَ تَعَالَى: «وَسَيُجْنِبُهَا الْأَثْقَنِي ١٧ الَّذِي يُؤْتَى مَالَهُ يَرْزَكُ ١٨ وَمَا لِأَحَدٍ عِنْهُ مِنْ نِعْمَةٍ بَعْزَى إِلَّا آتِيَغَاءٌ وَجِهَ رَبِّهِ الْأَعْلَى ٢٠ وَلَسَوْفَ يَرْضَى» [الليل: ١٧-٢١]، وَقَالَ تَعَالَى: «إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنَعِمَّا هُنَّ ٢١ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتَنْوِيَهَا الْمُقْرَأَةُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ٢٢ وَإِنْ كَفَرُوا عَنْكُمْ مِنْ سَيِّعَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ ٢٣» [آل عمران: ٩٢]، وَقَالَ تَعَالَى: «إِنْ تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَبْهَبُونَ ٢٤ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ٢٥» [آل عمران: ٩٢].

وَالآيَاتُ فِي فَضْلِ الإنْفَاقِ فِي الطَّاعَاتِ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ.

٥٧٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَسَلَطَهُ عَلَى هَلْكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَتَقْدِيمُ شِرْحِهِ قَرِيبًا^(١).

٥٧١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُولُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ مَالًا، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٠٢٥)، ومسلم (٨١٥) (٢٦٦)].

«الآنَاءُ»: السَّاعَاتُ.

[وما يستفاد من الحديث]:

- ١ - النَّهِيُّ عَنِ الْحَسَدِ المَذمُومِ، وَالْحِثُّ عَلَى التَّنافِسِ فِي بَذْلِ الْمَعْرُوفِ مِنْ مَالٍ أَوْ عِلْمٍ.
- ٢ - تَرْغِيْبٌ لِمَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمَالَ أَنْ يُؤْدِيَ حَقَّهُ، وَيَقُولَ بِوَاجِبهِ، وَيُنْفِقَهُ حِيثُ كَانَ إِنْفَاقُهُ خَيْرًا، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْغَنِيَّ إِذَا قَامَ بِشَرْطِ الْمَالِ، وَفَعَلَ فِيهِ مَا يُرضِي اللَّهَ، كَانَ أَفْضَلَ مِنَ الْفَقِيرِ.

(١) انظر الحديث (٥٤٣)، وما يستفاد منه.

٣- ينبغي لمن آتاه الله القرآن أن يعمل به، ويقوم به ويتلوه آناء الليل والنهار دائمًا، بمعنى: أن يجعل أعماله كلها مبنية على القرآن، ووفق هدي القرآن].

٥٧٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: ذهب أهل الذور بالدرجات العلوى، والنعيم المقيم، فقال: «وما ذاك؟» فقالوا: يصلون كما نصل، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا تتصدقون، ويعتقون ولا نعتق^(١)، فقال رسول الله ﷺ: «أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم، وتسبقون به من بعدهم، ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم؟» قالوا: بل يا رسول الله، قال: «تسبّحون وتكبرون وتحمدون، دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين مرّة»^(٢).

فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: سمعنا إخواننا أهل الأموال بما فعلنا، فجعلوا مثله؟ فقال رسول الله ﷺ: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء» متفق عليه، وهذا لفظ روایة مسلم. [البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥) (١٤٢)].

«الذور»: الأموال الكثيرة، والله أعلم.

[ومما يستفاد من الحديث:

١- فضل الصحابة رضي الله عنهم، وكمال إيمانهم وحرصهم على أعمال الخير، وحزنهم إذا تعذر عليهم.

٢- فيه أن التنافس في أمور الدين والآخرة محمود، بخلاف التنافس في أمور الدنيا فهو مذموم.

٣- حكمته في معالجة المواقف، وإدخال البشرى على النفوس وتطيب الخواطير.

٤- سعة فضل الله عزوجل؛ حيث شرع لعباده الكثير من أبواب الخير والطاعات التي لا تكفيهم شيئاً.

(١) بضم حرف المضارعة، من الإعتاق، لا من العتق.

(٢) وانظر أيضاً: الحديث (١٢٠) عن أبي ذر رضي الله عنه، وفيه مزيد فوائد.

٥- في الحديث قطع للعذر عن الفقير في التخلف عن الدّرّجات العُلّى والمُنْزَلَةِ السامِيَّةِ، والمسارعة إلى الطاعات، وفيه تعويض وتسليمة له عَمَّا فاته من حظ المال بما هو أحسن وأفضل، وفيه أن العمل السهل قد يُدرِكُ به صاحبه فضل العمل الشاق، والعمل القاصر قد يساوي المُتَعَدِّي.

٦- فضل التسبيح والتهليل دُبُر الصلوات المكتوبة، وفيه الحث على ملازمته وعدم التفريط فيه والتکاسل عنه.

٧- سعة صدر النبي ﷺ على المراجعة والمناقشة، وفيه إرشاد للمربين والعلميين بالصبر والرفق بطلابهم.



٦٥- باب ذكر الموت وقصر الأمل

قال الله تعالى: «مَنْ نَفِسٌ ذَاقَتُهُ الْمَوْتُ وَإِنَّمَا تُؤْفَنُ أَجُورُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ رُحِنَ عَنِ النَّارِ وَأَذْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ إِلَّا مَتْنَعُ الْغُرُورِ» [آل عمران: ١٨٥]، وقال تعالى: «وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدَاءً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ» [لقمان: ٣٤]، وقال تعالى: «فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ» [النحل: ٦١]، وقال تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُنْهِكُمُ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّاهِرُونَ ① وَأَنْفَقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْفَكَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ فَيَقُولُ رَبِّ لَوْلَا أَخْرَجْتَنِي إِلَى أَجْلِ فَرِيبِ فَأَصَدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ ② وَلَنْ يُؤْخِرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ» [المافقون: ٩-١١]، وقال تعالى: «حَقَّ إِذَا جَاءَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ رَبِّ أَرْجِعُونِ ③ لَعَلَّ أَعْمَلُ صَلِحًا فِيمَا تَرَكَتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَالِهَا وَمَنْ وَرَأَهُمْ بَرَزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبَعَّثُونَ ④ فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ يَتَّهِمُهُ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْأَلُونَ ⑤ فَمَنْ ثَقَلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ⑥ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسَرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَلِيلُونَ ⑦ تَلْفَعُ وُجُوهُهُمُ النَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَالْعُوْنَ ⑧ أَلَمْ تَكُنْ مَا يَقِنُ شَلَالَ عَلَيْكُمْ فَكَسَتُمْ بِهَا تَكَبَّذُونَ ⑨ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «كُمْ لَيَشْتَمُ فِي الْأَرْضِ

عَدَدِ سِنِينَ ﴿١١٣﴾ قَالُوا لِئَنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ فَسَهَلَ الْعَادِينَ ﴿١١٤﴾ قَنَلَ إِنْ لَيَشْتَمِ إِلَّا قَلِيلًا لَّوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١٥﴾ أَفَحَسِبَتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبْثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٦﴾ [المؤمنون: ٩٩-١١٥]، وقال تعالى: «إِنَّمَا يَأْنِي لِلَّذِينَ مَاءْمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَّلَ مِنَ الْحُقْقِ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمْدُ فَقَسَطَ قُلُوبُهُمْ وَكَثُرَ مِنْهُمْ فَسِقُونَ» [الحديد: ١٦] والآيات في الباب كثيرة معلومة.

٥٧٣ - وَعَنِ ابنِ عمرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَخْذَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمِنْكَبِي، فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرٌ سَبِيلٌ».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِرَضِيكَ، وَمِنْ حَيَاةِكَ لِمَوْتِكَ. رواه البخاري^(١).

٥٧٤ - وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِيِّ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ، يَبْيَثُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةً عِنْدَهُ» مُتَقَرَّبٌ عَلَيْهِ، هَذَا لفظُ البخاري. وفي رواية لمسلم: «يَبْيَثُ ثَلَاثَ لَيَالٍ».

قال ابن عمر: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتٌ
البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧) (١) (٤).

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - الحث على المبادرة بكتابة الوصيّة قبل مbagatة الموت، فإن كان عليه دين أو وديعة أو أمانة وجّب كتابتها، وإن لم يكن عنده إلا يسير التّافه من المال فلا ينذر إلى الوصيّة.


٢ - النّدب إلى التّأهّل للموت والاستعداد له، وعدم الغفلة عنه.

٣ - بيان منقبة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ لمبادرته لامثال أمره علیه، ومواظبته عليه، وفيه إرشاد لكل مؤمن للمبادرة بامتثال أمر الشّارع الحكيم.

(١) انظر الحديث (٤٧٠)، وما يستفاد منه.

٥٧٥ - وَعَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَ النَّبِيُّ ﷺ خُطُوطًا، فَقَالَ: «هَذَا الْإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ، فَبِئْتَاهُ كَذِيلَكَ إِذْ جَاءَ الْخَطُّ الْأَقْرَبُ» رواه البخاري. [البخاري (٦٤١٨)].

٥٧٦ - وَعَنِ ابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَ النَّبِيُّ ﷺ خُطًا مُرَبَّعًا، وَخَطَ خَطًا في الْوَسْطِ خَارِجًا مِنْهُ، وَخَطَ خُطَطًا صِغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسْطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسْطِ، فَقَالَ: «هَذَا الْإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطًا بِهِ - أَوْ قَدْ أَحَاطَ بِهِ - وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمْلُهُ، وَهَذِهِ الْخُطَطُ الصَّغَارُ الْأَغْرَاضُ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا، نَهَشَهُ هَذَا، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا، نَهَشَهُ هَذَا» رواه البخاري. [البخاري (٦٤١٧)]. وَهَذِهِ صُورَتُهُ:



[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - مَشْرُوعَيْهِ استخدَام الدَّاعِيَة الوسائل المباحة للوصول إلى أذهان المدعَوِينَ، والإرشاد إلى أهمية استخدام وسائل التعليم البصريَّة؛ ليكونَ أدْعَى إلى تعليم السامِعِينَ في سرعةٍ؛ ليُدرِكَ ذلك مَنْ سَمِعَهُ بسمِعِه وبصَرِه.

٢ - التنبِيَّهُ على أنَّ الأَجَلَ مَقْسُومٌ مَعْلُومٌ لَا يَتَجاوزُهُ مُتَجَاوِزٌ، وَأَنَّ الأَجَلَ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَأَنَّهُ غُيَّبٌ عَنِ الْأَدْمَيْنِ؛ ولذلك تجاوزَتْهُ الْأَمَالُ، وبعْدَهُ الْأَطْمَاعُ.

٣ - الحديثُ أَصْلُ مِنْ أصولِ الْحَقِّ الْمُبْدِي عورَةَ الدُّنْيَا؛ فَإِنَّ مدارَها عَلَى طُولِ الْأَمْلِ، وهو الذي يُثْمِرُ التَّسْوِيفَ بِأَعْمَالِ الْخَيْرِ، وَالصَّبَرَ عَلَى أَعْمَالِ الشَّرِّ، وَفِيهِ تنبِيَّهٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِأَمَّتِهِ عَلَى تقصِيرِ الْأَمْلِ، وَاستشمارِ الْأَجَلِ خوفَ بَغْتَةِ الْأَجَلِ وَالاستعدادِ لِذَلِكَ]

٥٧٧ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سَبْعًا، هُلْ تَنْتَظِرُونَ إِلَّا فَقْرًا مُنْسِيًّا، أَوْ غَنَى مُطْغِيًّا، أَوْ مَرَضًا مُفْسِدًا، أَوْ هَرَمًا مُفَنَّدًا، أَوْ مَوْنًا مُجْهِزًا، أَوْ الدَّجَالَ، فَشَرُّ غَائِبٍ يُنْتَظَرُ، أَوْ السَّاعَةَ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمْرُ؟!» رواه الترمذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ

حسن». [الترمذى (٢٣٠٦). وضعفه الألبانى في الضعيفة (١٦٦٦)]^(١).

٥٧٨ - وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا ذكر هادم اللذات» يعني: الموت. رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن». [الترمذى (٢٣٠٧)، وصححة الألبانى في صحيح الجامع (١٢١٠)].

[شرح غريب المفردات:]

«هادم اللذات»: أي: قاطعها.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - الحث على إكثار ذكر الموت؛ والاستعداد له؛ لأنَّه أزجر عن المعصية وأدْعى إلى الطاعة.
- ٢ - تذكر الموت والآخرة من البواعث الحقيقية على تحسين الصلة بين العبد وربه، وإزالته مواغلِ الدنيا من الفكر والعقل.

٥٧٩ - وعن أبي بن كعب رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ إذا ذهب ثُلُث اللَّيل قام، فقال: «يا أئمَّة النَّاسِ، اذْكُرُوا اللهَ، جَاءَت الرَّاجِفةُ، تَبَعَّهَا الرَّادِفَةُ، جَاءَ الموتُ بِمَا فِيهِ، جَاءَ الموتُ بِمَا فِيهِ» قُلْتُ: يا رسول الله، إِنِّي أَكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ فَقَالَ: «مَا شِئْتَ» قُلْتُ: الرُّبُّعُ، قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» قُلْتُ: فالنَّصْفُ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» قُلْتُ: فالثُّلُثُ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا؟ قَالَ: «إِذَا تُكْفِي هَمَّكَ، وَيُغْفَرُ لَكَ ذَنْبَكَ» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن». [الترمذى (٢٤٥٧)، وحسنه الألبانى في الصحيحه (٩٥٤)].

[شرح غريب المفردات:]

«الراجفة»: النفخة الأولى. «الرادفة»: النفخة الثانية. «من صلاتي»: من دعائي.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - تنبيه الناس من سنة الغفلة، وتحريضهم على الطاعات، والحضور على الاستعداد لل يوم الآخر وأهواه.

(١) انظر الحديث (٩٣)، وما يستفاد منه.

- ٢- جواز ذكر الإنسان صالح عمله إذا أمن العجب لغرضي كالاستفباء.
- ٣- فضل الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ وعظم فائدة صرف العبد جميع زمان دعائه في الصلاة على رسول الله ﷺ حيث يكفي ما يهمه من أمر دينه ودنياه؛ لما تضمنته الصلاة عليه ﷺ من ذكر الله وتعظيم رسوله ﷺ، والإشتغال بأداء حقه عن أداء مقتضيات نفسه، وإيثاره بالدعاء على نفسه^(١).



٦٦- باب استعجب زيارة القبور للرجال وما يقوله الزائر

٥٨٠ - عَنْ بُرِيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهِيْكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُوْرُوهَا» رواه مسلم. وفي رواية: «فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ الْقُبُورَ فَلْيَرُزْ؛ فَإِنَّمَا تُذَكَّرُنَا الْآخِرَةُ». [مسلم (٩٧٧) (١٠٦)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- مَسْرُوعَيْهُ زيارَةُ الْقُبُورِ إِذَا خَلَّتِ الْزِيَارَةُ مِنْ مُحَرَّمٍ؛ كالنِيَاحَةُ، ومظاهر الشرك.
- ٢- الحكمةُ من زيارَةِ الْقُبُورِ: العبرةُ والعظةُ، وتذكُرُ الموتِ والدارِ الآخرة، لا مجرد الزيارة.
- ٥٨١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَيْقَعِ، فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٌ مُؤْمِنُونَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ، غَدَّا مُؤْجَلُونَ، وَإِنَّ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حِقُوقُنَّ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ» رواه مسلم. [مسلم (٩٧٤) (١٠٢)].

[شرح غريب المفردات:

«بَقِيعُ الْغَرْقَدِ»: هو مقبرة أهل المدينة إلى جانب المسجد النبوي؛ وسمى بذلك لأنَّه كان فيه شجر الغرقد ثم قطع، والغرقد: نوعٌ من الشجر له شوك.

(١) فائدة: جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (٢٤/١٥٩): «هذا الحديث لا ينافي أن يدعو الإنسان ربَّه ويسأله أمورَه كلَّها بالأدعية المشروعة، وأنْ يُكثَرَ من الصلاة على النبي ﷺ فيجمع بين الأمرين».

٥٨٢ - وَعَنْ بُرِيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ أَنْ يَقُولُوْا قَائِلُهُمْ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَّا حِلْوَنَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ» رواه مسلم. [مسلم (٩٧٥) (١٠٤)].

٥٨٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْآخِرِ» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن». [الترمذى (١٠٥٣)، وضعف الألبانى إسناده في ضعيف الجامع (٣٣٧٢)].

[ومما يستفاد من الأحاديث:

- ١ - أَخْوَةُ أَهْلِ الإِيمَانِ وَدُعَاءُ الْمُؤْمِنِينَ لِإِخْرَانِهِمْ لَا تَنْقَطِعُ بِمُوتِهِمْ.
- ٢ - اسْتِحْبَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَالدُّعَاءُ لِأَهْلِهَا، وَإِشْرَاكُ الدَّاعِيِّ نَفْسَهُ مَعَهُمْ فِي الدُّعَاءِ.
- ٣ - أَنَّ الْقُبُورَ دِيَارُ الْمَوْتَىِّ، وَالْمَيِّتُ الْمُسْلِمُ يُحْرَمُ وَيُحْيَى وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَتَخْصِيصُ السَّلَامِ لِأَهْلِ الإِيمَانِ وَالإِسْلَامِ مِنَ الْأَمْوَاتِ.
- ٤ - سُؤَالُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْعَافِيَةَ دِلْيُلٌ عَلَى أَنَّهَا مِنْ أَهْمَّ مَا يُطلُبُ وَأَشْرَفُ مَا يُسَأَلُ، وَالْعَافِيَةُ لِلْمَيِّتِ بِسَلَامِهِ مِنَ الْعَذَابِ وَمِنْاقِشَةِ الْحِسَابِ].



٦٧ - بَابُ كُراهةِ تَمْنُّ الموت بِسَبِبِ ضُرُّ نَزْلِهِ وَلَا بَأْسَ بِهِ لَخُوفِ الْفَتْنَةِ فِي الدِّينِ

٥٨٤ - عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَا يَتَمَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ، إِمَّا مُحِسِّنًا فَلَعْلَهُ يَزْدَادُ، وَإِمَّا مُسِيْنًا فَلَعْلَهُ يَسْتَعْتِبُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وهذا لفظ البخاري.

وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله عليه السلام، قال: «لَا يَتَمَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ، وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيهِ؛ إِنَّهُ إِذَا مَاتَ انْقَطَعَ عَمْلُهُ، وَلَمَّا لَمْ يَزِيدُ الْمُؤْمِنُ عُمُرُهُ إِلَّا خَبْرًا».

[البخاري (٧٢٣٥)، ومسلم (٢٦٨٢) (١٣)].

[شرح غريب المفردات:

«يَسْتَعْتِبُ»: لعله يعتب على نفسه إذا كان مسيئاً فيتوب إلى الله تعالى ويرجع عن إساءاته.

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - النهي عن تمني الموت أو الدعاء به؛ لما يتضمنه من عدم الرضا بقضاء الله تعالى على العبد، ولما فيه من تفويت مصلحة عظيمة على العبد المؤمن؛ فحياة المؤمن له خير، إما أن يزداد من الطاعات، أو أن يتوب من السيئات.

٢ - ينبغي للعاقل أن يستغل جميع حياته في طاعة الله والازدياد منها، ومراجعة نفسه والتوبة ما بدر منه من المعاصي والآثام.

٥٨٥ - وعن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضَرِّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَأَعِلَّ، فَلَيُقْلُ: اللَّهُمَّ أَخْبِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاءُ خَيْرًا لِي» متفق عليه^(١).

٥٨٦ - وعن قيس بن أبي حازم، قال: دخلنا على خباب بن الأرت رضي الله عنه نعوده وقد اكتوى سبع كيات، فقال: إن أصحابنا الذين سلفوا مصوا، ولم تنقصهم الدنيا، وإنما أصبنا ما لا نجد له موضع إلا التراب، ولو لا أن النبي ﷺ نهانا أن ندع الموت لدعوت به. ثم أتيناه مرة أخرى وهو يبني حائطاً له، فقال: إن المسلم ليؤجر في كل شيء ينفقه إلا في شيء يجعله في هذا التراب. متفق عليه، وهذا لفظ روایة البخاري. [البخاري (٥٦٧٢)، ومسلم (٢٦٨١) (١٢)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - جواز التداوي بالكري، والنهي عن الدعاء بالموت، وأن محبة لقاء الله لا تعارض النهي عن تمني الموت.

(١) انظر الحديث (٤٠)، وما يستفاد منه.

٢- وَرَعُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ وَمَرَاقِبُهُمْ لِلَّهِ فِي كُلِّ أَفْعَالِهِمْ، وَفَضْلُ خَبَابِ بْنِ الْأَرْتَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ.

٣- ذُمُّ إِنْفَاقِ الْمَالِ فِي الْبَنَاءِ، إِلَّا بَقْدَرِ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ بَابِ الْمَفَاخِرِ وَالْمُطَاوِلَةِ].



٦٨- باب الورع وترك الشبهات

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَتَخْسِبُونَهُ، هَيْنَا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ» [النور: ١٥]، وَقَالَ تَعَالَى: «إِنَّ رَبَّكَ لِيَأْلِمَرْصَادِ» [الفجر: ١٤].

٥٨٧- وَعَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، اسْتَبَرَ أَلِدِينِهِ وَعِزْرِضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ، وَرَوْيَاهُ مِنْ طَرِيقِ بِالْفَاظِ مُتَقَارِبَةٍ. [البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) (١٠٧)].

[شرح غريب المفردات:

«بَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ»: أي: شُبِّهَت بغيرها مما لم يتبيّن حكمها على التعيين. «الْحَلَالُ بَيْنَ»: ظاهرٌ واضحٌ. «اسْتَبَرَ»: حصلت له البراءةُ لدِينِهِ مِنَ الذَّمِّ الشَّرِيعِيِّ، وصَانَ عِرْضَهُ عَنْ كلامِ النَّاسِ فِيهِ. «الْحِمَى»: موضعٌ مِنَ الْمَوَاضِعِ الْعَامَةِ يَخْصُّ الْإِمَامُ بِهِ نَفْسَهُ وَيَمْنَعُهُ سَائِرَ الرَّاعِيَةِ. «حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ»: أي: المُعاصي التي حَرَّمَهَا اللَّهُ.

«مُضْغَةً»: قطعةٌ لَحْمٌ قَدْرَ مَا يُمضَغُ].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- أَنَّ الْأَشْيَاءَ تُنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: قَسْمٌ حَلَالٌ، وَقَسْمٌ حَرَامٌ، وَقَسْمٌ مُتَشَابِهٌ، وَفِيهِ الْحُثُّ عَلَى فَعْلِ الْحَلَالِ، وَاجْتِنَابِ الْحَرَامِ، وَتَرْكِ الْمُتَشَابِهِاتِ.

- ٢- فيه أنه ليس في الشرع شيء لا يعلم حكمه، وإن خفي على أكثر الناس.
- ٣- فضيلة العلماء الراسخين في العلم؛ الذين أوتوا فهمًا سليمًا في النصوص الشرعية، وقدرة، وملكة فقهية، لاستنباط الأحكام والفوائد ومعرفة أحكام المتشابه.
- ٤- الحث على الورع وترك الشبهات، والاحتياط للدين والعرض، وعدم تعاطي الأمور الموجبة لسوء الظن والوقوع في المذور.
- ٥- الحديث أصل في الورع والاحتياط للدين، واجتناب ما به شبهة أو به تهمة، وسد الدرائع المؤدية إلى المحرمات، وتحريم الوسائل إليها.
- ٦- حسن تعليم النبي ﷺ، وذلك بضرب الأمثال المحسوسة لتبيان بها المعاني المعقولة.
- ٧- وجوب تعظيم الله عزوجل، وتعظيم حرماته ومحارمه، وتقديره حق قدره، والتآدب معه؛ لقوله ﷺ: «ألا وإن حمي الله محارمه».
- ٨- وجوب العناية بالقلب أكثر من العناية بعمل الجوارح؛ لأن مدار الصلاح والفساد عليه، وأن عليه مدار الأعمال، والقلب هو الذي يمتحن عليه الإنسان يوم القيمة.
- ٩- في الحديث رد على العصاة الذين إذا ثروا عن المعاصي قالوا: التقوى ها هنا، وضرب أحدُهم على صدِّره!].

٥٨٨ - وعن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ وَجَدَ تَمَرَّةً فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكْلُتُهَا» مُتَفَقُ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٠٥٥)، ومسلم (١٠٧١) (١٦٥)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- جواز تملك وأكل ما يجده الإنسان في الأرض من الحمير الذي يُعرض عنه غالبا وإن كان متمولاً، وأن محررات الأموال لا يجب تعريفها، بل يباح التصرف فيها في الحال.
- ٢- شدة ورع النبي ﷺ، وعدم جواز الصدقة عليه صلى الله عليه وآله، وجواز الهدية لهم].

٥٨٩ - وَعَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْبِرُّ: حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» رواه مسلم. [مسلم (٢٥٥٣) (١٥)].
 «حَاكَ» بِالحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالْكَافِ: أَيْ تَرَدَّدَ فِيهِ.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى جَوَامِعَ الْكَلْمِ؛ فَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلْمِ الْيَسِيرِ وَهُوَ يَحْمُلُ مَعَانِي كَثِيرَةً؛ وَمِنْهُ تَعْرِيفُ الْبِرِّ بِأَنَّهُ حُسْنُ الْخُلُقِ؛ فَهِيَ كَلْمَةٌ جَامِعَةٌ مَانِعَةٌ.
- ٢ - بِيَانِ الْفَرْقِ بَيْنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ، وَضَابطُ كُلِّ مِنْهُمَا.
- ٣ - فَضْلُ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَالترغيبُ فِيهِ؛ حِيثُ جَعَلَهُ ﷺ هُوَ الْبِرُّ.
- ٤ - أَنَّ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ لَا يَلْتَبِسُ أَمْرُهُمَا عَلَى الْمُؤْمِنِ الْبَصِيرِ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْكُمُ فِي نَفْسِهِ مَا كَانَ إِيمَانًا وَيَكْرِهُ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ النَّاسُ].
- ٥٩٠ - وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «جَئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، الْبِرُّ: مَا اطْمَأَنَّتِ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتُوكَ» حديث حسن، رواه أحمد والدارمي في مسندهما. [أحمد ٤/٢٢٨، والدارمي (٢٥٣٦)، وحسنه الألباني بشواهده في صحيح الترغيب والترهيب (١٧٣٤)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - فِيهِ مَعْجَزَةٌ ظَاهِرٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، حِيثُ أَخْبَرَ وَابِصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَا فِي نَفْسِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ.
- ٢ - الإِرْشادُ إِلَى التَّوْرُعِ عَنِ الْوُقُوعِ فِي الشُّبُهَاتِ وَالتَّحْرُزِ لِلنَّفْسِ، وَالإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ الْفَتْوَى لَا تُزِيلُ الشُّبُهَةَ إِذَا كَانَ الْمُسْتَفْتَى عَنْ شَرَحِ اللَّهِ صَدَرَهُ، وَكَانَ الْمُفْتَى إِنَّمَا أَفْتَى بِمَعْجَرَدِ ظَنٍّ، أَوْ مِيلٍ إِلَى الْهُوَى مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ شَرِعيٍّ.

٣- الفتوى تختلف عن التقوى؛ فالفتوى: تدور على الأحكام الشرعية وجواباً وندباً وكراهة واستحباباً وإباحة، كما أن الفتوى بحسب السؤال والنصل، وأما التقوى: فيدخل فيها الورع والاحتياط ونحو ذلك.

٤- ينبغي للمستفتي أن يأخذ بفتوى العلماء حيث اتفقوا وجب عليه الاجتهاد في اختيار أعلمهم وأدینهم، وليس له أن يختار بينها بالتشهي والهوى].

٥٩١ - وعن أبي سروعة - بكسر السين المهملة وفتحها - عقبة بن الحارث رضي الله عنه: أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز، فاتته امرأة، فقالت: إني قد أرضعت عقبة والتي قد تزوج بها. فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني، فركب إلى رسول الله عليه السلام بالمدينة، فسألته: فقال رسول الله عليه السلام: «كيف؟ وقد قيل» ففارقه عقبة ونكحت زوجاً غيره. رواه البخاري.

[البخاري (٨٨)].

«إهاب» بكسر الهمزة، و«عزيز» بفتح العين وبزاي مكررة.

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- الحُضُّ على ترك الشَّبَهِ والأخذ بالأحوط في الأمر.
- ٢- الإرشاد إلى البحث عن أهل العلم إذا نزلت نازلة لعلام المكلَفُ حُكم الله فيها.
- ٣- الرَّضاع يحرِّم النكاح إنْ وقع في زمن الرَّضاع المُحرّم].

٥٩٢ - وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما، قال: حفظت من رسول الله عليه السلام: «دع ما يربُكك إلى ما لا يربُكك» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح»^(١). [الترمذى (٢٥١٨)، وصححه الألبانى في صحيح الجامع (٣٣٧٨)].

معناه: اترك ما تُشكُّ فيه، وخذ ما لا تُشكُّ فيه.

(١) انظر الحديث (٥٥)، وما يستفاد منه.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- الأمر بالابتعاد عن مواطن الشبهات، ففي ذلك حصول الطمأنينة وراحة البال للمسلم.
 - ٢- الحديث قاعدة عظيمة في أنواع المعاملات؛ فمن ارتاب في معاملة شخصٍ؛ في تجارة أو مصاهرة أو إقراضٍ أو غيرها؛ فالإسلام له أن يترك ما يرتبه من معاملته إلى ما لا يرتبه.
 - ٣- الحديث عمدة وأصلٌ عظيمٌ في الورع وترك الشبهات في العبادات والمعاملات والنكحات، وسائل أبواب الأحكام.
 - ٤- أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى جوامِعَ الْكَلِمِ، وَاخْتُصَرَ لِهِ الْكَلَامُ اخْتِصارًا، ففي هاتين الجملتينِ مِنَ الْمَعْانِي وَالْفَوَائِدِ مَا لَا يُحْصَى [].
- ٥٩٣ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان لأبي بكر الصديق رضي الله عنها غلامٌ يخرج له الخراج، وكان أبو بكر يأكلُ مِنْ خَرَاجِهِ، فجاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ: تَدْرِي مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ تَكَهَّنْتُ لِإِنْسَانٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَمَا أَحْسِنُ الْكَهَانَةَ، إِلَّا أَنِّي حَدَّعْتُهُ، فَلَقِيَنِي، فَأَعْطَانِي لِذلِكَ، هَذَا الَّذِي أَكَلْتَ مِنْهُ، فَأَذْنَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ. رواه البخاري. [البخاري (٣٨٤٢)].
- «الخراج»: شيءٌ يجعلُهُ السَّيِّدُ عَلَى عَبْدِهِ يُؤْدِيهِ كُلَّ يَوْمٍ، وَبَاقِي كَسْبِهِ يَكُونُ لِلْعَبْدِ.

[شرح غريب المفردات:]

«تكهنت»: عملت له كهانة، وهي: ادعاء شيءٍ من علم الغيب.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- أنَّ الْكَهَانَةَ حَرَامٌ، وَأَجْرَتْهَا حَرَامٌ، سوَاءً أَكَانَ الْكَاهِنُ يُحْسِنُ صَنْعَةَ الْكَهَانَةِ أَمْ لَا.
- ٢- تمامٌ ورع أبي بكر رضي الله عنه، وشدة تحريه في مطعمه [].

٥٩٤ - وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ فَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَفَرَضَ لِاُبْنِيهِ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَخَمْسَمَائَةً، فَقَيْلَ لَهُ: هُوَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَلِمَ نَقْصَتْهُ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هَاجَرَ بِهِ أَبُوهُ. يَقُولُ: لَيْسَ هُوَ كَمَنْ هَاجَرَ بِنَفْسِهِ. رواه البخاري. [البخاري (٣٩١٢)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - فيه دلالة على شدة ورع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
- ٢ - على من تولى شيئاً من أمور المسلمين أن ينزل كل أحد منزلته، دون محاباة ل قريب أو غيره].

٥٩٥ - وَعَنْ عَطَيَّةَ بْنِ عُرْوَةِ السَّعْدِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَئْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَقِينَ حَتَّى يَدْعَ مَا لَا يَأْسَ بِهِ، حَذَرًا إِمَّا بِهِ بِأَسْ» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن». [الترمذى (٢٤٥١)، وصحح الحاكم إسناده، وضعفه الألبانى في ضعيف الترغيب والترهيب (١٠٨٠)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - من تمام التقوى: أن يدع المرء الحال المستتبه المتردّ فيه؛ خوفاً من الواقع في الحرام.
- ٢ - إذا اشتبه مباح بمحرم وجب اجتناب الجميع؛ لأن اجتناب المحرّم واجب، ولا يمكن اجتنابه في هذه الصورة إلا بترك الجميع].



٦٩ - باب استحباب العزلة عند فساد الناس والزمان أو الخوف من فتنة في الدين
وقوع في حرام وشبهات ونحوها

قال الله تعالى: ﴿فَقَرُوا إِلَى اللَّهِ إِنَّ لَكُمْنَهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ [الذاريات: ٥٠].

٥٩٦ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الغَنِيَّ الْخَفِيَّ» رواه مسلم. [مسلم (٢٩٦٥) (١١)].

والمراد بـ«الغَنِيَّ» غَنِيُّ النَّفْسِ، كما سبق في الحديث الصحيح.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- فضل التقوى، والقناعة وغنى النفس، وعدم السعي إلى الشهرة، والاشتغال بإصلاح القلب والنفس، وبيان أنها من أسباب نيل محبة الله عزوجل.

٢- لا يضر العالم شهرته إذا حصلت له من غير سعي منه لها ولا استشراف لها وفرح بها.

٣- إثبات صفة الحب والمحبة لله عزوجل، على ما يليق به].

٥٩٧ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رجل: أي الناس أفضل يا رسول الله؟ قال: «مؤمن مجاهد بن نفسه وما له في سبيل الله» قال: ثم من؟ قال: «ثم رجل معتزل في شعب من الشعاب يعبد ربها».

وفي رواية: «يتقي الله، ويذاع الناس من شرره» متفق عليه. [البخاري (٢٧٨٦)، ومسلم (١٢٣) (١٨٨٨)].

[شرح غريب المفردات:]

«شعب»: ما اندرج بين الجبلين. «شرره»: أي: يترك الناس باعتزاله عنهم وانفراده فلا يصل إليهم شرره].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- فضل الجهاد والدعوة في سبيل الله، وتقدم رتبة صاحبها عن غيره من القاعدين.

٢- المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذائهم أفضل من الذي لا يخالطهم ولا يصبر على أذائهم.

٣- استحباب اعتزال الناس عند حصول الفتنة، أو عدم القدرة على الصبر على أذائهم.

٥٩٨ - عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يوشك أن يكون خير مال المسلمين غنم يتبعها شعف الجبال، وموقع القطر يفتر بدينه من الفتنة» رواه البخاري. [البخاري (١٩)].
و«شعف الجبال»: أعلىها.

[شرح غريب المفردات:

«موقع القَطْر»: بطون الأودية، والقَطْر: المراد به الماء].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - الحُثُّ على العُزْلَةِ عند شَيْوِعِ الْفِتْنِ لِمَنْ خَافَ عَلَى دِينِهِ، وَهُجْرٌ أَمَاكِنُ الْمُعْصِيَةِ إِلَى أَمَاكِنِ الطَّاعَةِ.

٢ - تَقْدِيمُ حِفْظِ الدِّينِ عَلَى الدُّنْيَا].

٥٩٩ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ» فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ» رواه البخاري. [البخاري (٢٢٦٢)].

[شرح غريب المفردات:

«قراريط»: جمع قيراط وهو جزء من الدينار، أو الدرهم، وقيل: اسم مكان بمكة].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - بَيَانُ تَرْبِيَّةِ اللَّهِ لِأَنْبِيائِهِ، وَإِعْدَادِهِمْ لِتَحْمُلِ الرِّسَالَاتِ؛ فِيمَنِ الْحَكْمَةِ فِي رِعْيِ الْأَنْبِيَاءِ الْغَنَمُ أَنْ يَتَمَرَّنُوا بِذَلِكَ عَلَى سِيَاسَةِ أُمَّهُمْ.

٢ - تَوَاضُعُهُ ﷺ وَاعْتِرَافُهُ بِنَعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَعَلَى إِخْرَاجِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ].

٦٠٠ - وَعَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ رَجُلٌ مُسِكٌ عِنَانَ قَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ كُلَّمَا سَمِعَ هَيْنَعَةَ أَوْ فَزْعَةَ، طَارَ عَلَيْهِ يَبْتَغِي الْقَتْلَ، أَوْ الْمَوْتَ مَظَانَهُ، أَوْ رَجُلٌ فِي غُنْيَمَةٍ فِي رَأْسِ شَعْفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعْفَةِ، أَوْ بَطَنِ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ، يُقْيِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيهِ الْيَقِينُ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ» رواه مسلم. [مسلم (١٨٨٩) (١٢٥)].

«يَطِيرُ»: أي يُسْرُعُ. وـ«مَنْتَهُ»: ظَهُورُهُ. وـ«الْهَيْعَةُ»: الصوت للحرب. وـ«الْفَزْعَةُ»: نحوه. وـ«مَظَانُ الشَّيْءِ»: الموضع التي يُنْظَنُ وجودُه فيها. وـ«الْغُنْيَمَةُ» بضم الغين: تصغير الغنم. وـ«الشَّعْفَةُ» بفتح الشين والعين: هي أعلى الجبل.

[شرح غريب المفردات:

«عِنَانٌ»: سير اللجام الذي تمسك به الدابة. «الْيَقِينُ»: الموت].

[وما يستفاد من الحديث:

- ١ - فضل المرابط في سبيل الله والتأهُب للقاءه والإقدام على الموت في سبيل نصرة دينه، وفضيلة الموت في سبيل الله وإن لم يقتل العدو.
- ٢ - فضيلة الإعتزال في زمان الفتنة والحروب، أو لمن لا يسلم الناس منه ولا يصبر عليهم أو نحو ذلك، إذا لم تمنع العبد من القيام بواجباته الشرعية من الصلاة والزكاة على وجهها الصحيح.
- ٣ - أهمية الصلاة والزكاة، وعدم تركهما.



٧٠ - باب فضل الاختلاط بالناس وحضور جمعهم وجماعاتهم، ومشاهد الخير، ومحالس الذكر معهم، وعيادة مريضهم، وحضور جنائزهم، ومواساة محتاجهم، وإرشاد جاهم، وغير ذلك من مصالحهم، لمن قدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقمع نفسه عن الإيذاء وصبر على الأذى

اعلم أن الاختلاط بالناس على الوجه الذي ذكرته هو المختار الذي كان عليه رسول الله ﷺ وسائر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وكذلك الخلفاء الراشدون، ومن بعدهم من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من علماء المسلمين وأخيارهم، وهو مذهب أكثر التابعين ومن بعدهم، وبه قال الشافعي وأحمد وأكثر الفقهاء رضي الله عنهم أجمعين. قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقَوْنِ﴾ [المائدة: ٢٠] والآيات في معنى ما ذكرته كثيرة معلومة.

٧١- باب التواضع وخفض الجناح للمؤمنين

قال الله تعالى: «وَلَخُفْضَ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» [الشعراء: ٢١٥]، وقال تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ، فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُجْهِهُمْ وَيُجْبِيَنَّهُمْ أَذْلَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَّهُ عَلَى الْكُفَّارِ» [المائدة: ٥٤]، وقال تعالى: «يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَرَّةٍ وَأَنْشَأْنَاكُمْ شَعُوبًا وَبَإِلَهٍ لَتَعْرَفُونَ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفُسُكُمْ» [الحجرات: ١٣]، وقال تعالى: «فَلَا تُرْزُكُوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ أَنْتُمْ قُلْقَلُوا مَنْ أَنْتُمْ» [النجم: ٣٢]، وقال تعالى: «وَنَادَى أَهْبَطُ الْأَغْرَافِ رِجَالًا يَعِرْفُونَهُمْ بِسِيمَاهُمْ قَالُوا مَا أَغْنَى عَنْكُمْ جَمِيعُكُمْ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْرِهُونَ ﴿١٨﴾ أَهْتَلُوا إِلَيْنَا أَقْسَمُتُمْ لَا يَنْأِلُهُمْ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ» [الأعراف: ٤٩-٤٨].

٦٠١ - وعن عياض بن حمار رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضِعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ» رواه مسلم. [مسلم (٢٨٦٥) (٦٤)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- الأمر بالتواضع والنهي عن الكبیر لجميع المسلمين ابتغاء وجه رب العالمين، وفيه إشعار بأن الفخر والبغى تتيجتا الكبیر وعدم التواضع؛ لأن المتكبر هو الذي يرفع نفسه فوق كل أحد ولا ينقاد لأحد.

٢- أفاد الحديث أن السنة النبوية وهي من الله تعالى، لكنها وهي غير مطلقة.

٣- النهي عن الفخر والتفاخر الذي هو إحدى ثمار الكبير، ويولد البغي والقطيعة.

٦٠٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعْفٌ إِلَّا عِزًا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ» رواه مسلم^(١).

(١) انظر الحديث (٥٥٥)، وما يستفاد منه.

٦٠٣ - وَعَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صَبَيَانَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعُلُ مُتَفَقًّعًا عَلَيْهِ. [البخاري (٦٢٤٧)، ومسلم (٢١٦٨) (١٥)].

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١ - تواضعه ﷺ وحسن تربيته وتعليمه لأمته، وخاصة النشء.
- ٢ - استحباب السلام على الصبيان وتقديرهم.
- ٣ - شدة اقتداء الصحابة رضي الله عنهم وأتباعهم من السلف الصالح بالنبي ﷺ.
- ٤ - وعنه، قال: إن كانت الأمة من إماء المدينة لتأخذ بيد النبي ﷺ، فتنطلق به حيث شاءت. رواه البخاري. [البخاري (٦٠٧٢) معلقاً].

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١ - شدة تواضعه ﷺ بوقوفه مع الضعفاء وذوي الحاجة، ورفقه بهم، وانقياده لهم، وهو أشرف الخلق ﷺ.
- ٢ - بيان هدي النبي ﷺ في بذل العون لكل محتاج وقضاء حاجات الناس قرب مكانها، أو بعده.
- ٣ - وَعَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ -يعني: خدمة أهله- فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ، خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. رواه البخاري. [البخاري (٦٧٦)].

(١) فائدة: حلَّ العلماءُ هذا الحديثَ على أنَّ المرادَ به حُسنُ خُلُقِ الرَّسُولِ ﷺ، وانقيادُه لتلكَ الأُمَّةِ، وموافقتُه لها حتى يقضي حاجتها، ولم يحملوا الأخذَ باليد في هذا الحديثَ على ظاهرِه في الإمساكِ باليد، وهذا أسلوبٌ عربيٌ معروفٌ؛ قال الحافظُ ابنُ حِيرَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْفَتْحِ (٤٩٠ / ١٠): «وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْأَخْذِ بِالْيَدِ: لَازِمُهُ، وَهُوَ الرَّفْقُ، وَالإِنْقِيَادُ».

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- كمال تواضع النبي ﷺ، وإحسانه بأهله.
 - ٢- الإرشادُ العمليُّ النبويُّ الكريمُ للأزواجِ لما يجلبُ الألفةَ والمحبةَ في الأسرةِ.
 - ٣- القيامُ إلى الصلاةِ إذا حضرتْ، وتركُ الشغلِ بعملِ أيِّ شيءٍ من مصالحِ الدنيا].
- ٦٠٦ - وعن أبي رفاعةً تميم بن أسيدٍ رضي الله عنه، قال: انتهيتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطبُ، فقلت: يا رسول الله، رجلٌ غريبٌ جاءَ يسألُ عن دينه لا يدرِي ما دينه؟ فا قبلَ على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وترك خطبته حتى انتهى إلىه، فأتى بكرسيٍّ، فقعدَ عليه، وجعلَ يعلّمني بما علمَه الله، ثمَّ أتى خطبته فاتمَ آخرَها. رواه مسلم. [مسلم (٨٧٦) (٦٠)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- كمال تواضعه صلى الله عليه وسلم ورفقه بال المسلمين، وكمال شفقته عليهم، وخفض جناحه لهم، وحرصه على تعليم الناس دينهم.
 - ٢- تلطفُ السائلِ، وحسنُ عرضِ سؤالِه، وجوازُ كلامِ المأمور للخطيبِ لحاجةِ.
 - ٣- المبادرةُ إلى جوابِ المستفتى، والإقبالُ على السائلِ والمتعلمِ والمدعو.
 - ٤- حرصُ الصحابةِ رضي الله عنهم على تعلمِ دينهم وشدهم الرحال من أجل ذلك].
- ٦٠٧ - وعن أنس رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أكلَ طعامًا، لعَقَ أصابعَه الثلاثَّ. قال: وقال: «إذا سقطَتْ لقمةُ أحدِكم فليُمطِّعَ عنها الأذى، وليركُلْها ولا يدعها للشَّيطان» وأمرَ أنْ تُسلَّتَ القصعةُ، قال: «فإنَّكم لا تدرُونَ في أيِّ طعامٍ لكم الباركة» رواه مسلم. [مسلم (٢٠٣٤) (٦٠)].

[شرح غريب المفردات:]

«فلبيط»: فليزيل. «تسلَّتَ القصعةُ»: تتبع ما بقي فيها من طعام، ومسحها بالأصبع ونحوها].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- استحباب لعق الأصابع بعد الفراغ من الطعام والقصبة وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيّها من أذى، وأهمية المحافظة على هذه الآداب تحصيلا للبركة، وفيه الحث على التواضع وخفض الجناح.
- ٢- بيان أنَّ السنة الأكل بثلاثة أصابع: الوسطى والسبابة والإبهام، إلَّا ما لا يتأتى إلَّا بأكثَر مِن ذلك].
- ٦٠٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نِبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ» قَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ» رواه البخاري ^(١).
- ٦٠٩ - وعنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ لَأَجْبَتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَقَبَلْتُ» رواه البخاري. [البخاري (٢٥٦٨)].

[شرح غريب المفردات:]

«الكُرَاع»: مُستدق الساق في البقر والغنم. «الذِرَاع»: مِنْ رُءُوس الأصابع إلى المرفق مِنْ اليد].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- حُسْنُ خُلُقِهِ وَعَظِيمُ تَوَاضُعِهِ ﷺ، وَقَبُولُهُ الدَّعْوَةِ وَالهَدِيَّةِ، سُوَاءٌ كَانَتْ عَظِيمَةً أَوْ قَلِيلَةً، وفيه الحث على إجابة الداعي وإنْ قَلَ المُدْعُو إِلَيْهِ، والحضور على قَبُولِ الهدية، وإنْ قَلَتْ.
- ٣- التحرير على التواضع والتحث على تعاطي ما يبعث على التآلف ويغير سُرُور الوداد.
- ٦١٠ - وَعَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ العَضْبَاءُ لَا تُسْبِقُ، أَوْ لَا تَكَادُ تُسْبِقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعْدِهِ، فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ، فَقَالَ: «حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفَعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ» رواه البخاري. [البخاري (٦٥٠١)].

(١) انظر الحديث (٥٩٩)، وما يستفاد منه.

[شرح غريب المفردات:

«قَعُود»: هو الفتىٰ من الإبل الذي استحقَ أن يُقْعَدَ عليه.]

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - شِدَّةٌ تواضعه ﷺ؛ إذ سابق أعرابياً، والحمد على التواضع وطرح رداء التكثير، والتنبيه على ترك المباهاة والمفاخرة، والإعلام بهوان الدنيا على الله، وأن أمور الدنيا ناقصةٌ غير كاملة.

٢ - ما كان عليه ﷺ من حُسْنِ الْخُلُقِ وَالشَّفَقَةِ بِأَصْحَابِهِ يَا ذَهَابِ مَا يُشَقُّ عَلَيْهِمْ وَيُكَدِّرُ خَوَاطِرِهِمْ [.]



٧٢- باب تحريم الكبر والإعجاب

قال الله تعالى: «تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ بَخْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَقِبَةُ لِلْمُنَقِّبِينَ» [القصص: ٨٣]، وقال تعالى: «وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا» [الإسراء: ٣٧]، وقال تعالى: «وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْنَاطِ فَخُورٍ» [لقمان: ١٨].

ومعنى «تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ»: أي تُمْلِئُ وثُعِرُضُ بِهِ عَنِ النَّاسِ تَكْبِرًا عَلَيْهِمْ. وـ«المرح»: التَّبَخْرُ.

وقال تعالى: «إِنَّ قَرْوَنَ كَانَ مِنْ قَوْمٍ مُّوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ وَءَانِيَتَهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَنَنْوَأُ بِالْعُصْبَةِ أُولَئِي الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ» [القصص: ٧٦] إلى قوله تعالى: «فَنَسَفَنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ» [القصص: ٨١] الآيات.

٦١ - وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِّنْ كِبِيرٍ!» فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبَهُ حَسَنَةً، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ بِحِيلٍ يُحِبُّ الْجَهَالَ، الْكِبِيرُ: بَطَرُ الْحَقَّ وَغَمْطُ النَّاسِ» رواه مسلم. [مسلم (٩١) (١٤٧)].

«بَطْرُ الْحَقِّ»: دَفْعُهُ وَرَدُّهُ عَلَى قَائِلِهِ، وَ«غَمْطُ النَّاسِ»: احْتِقَارُهُمْ.

[وما يستفاد من الحديث:

- ١ - النَّهْيُ عَنِ التَّكْبِيرِ وَالتَّعَاظُمِ عَلَى النَّاسِ، وَالنَّهْيُ عَنْ رَفْضِ الْحَقِّ وَالْبُعْدِ عَنْهُ، وَفِيهِ وَعِدْ شَدِيدٌ لِلْمُمْتَكَبِّرِينَ، وَأَنَّ الْكِبَرَ مِنْ كِبَارِ الذُّنُوبِ الَّتِي تَسْتُوْجِبُ النَّارَ.
- ٢ - ثَبُوتُ اتِصافِهِ تَعَالَى بِالْجَمَالِ الْلَّاتِي بِهِ، وَبِيَانِ مَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّهُ دِينٌ يَدْعُ إِلَى النَّظَافَةِ وَالنَّزَاهَةِ وَالْجَمَالِ.
- ٣ - أَنَّ التَّجْمُلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ الْفَخْرِ وَالْخَيْلَاءِ وَالْمَبَاهاَةِ، بَلْ عَلَى سَبِيلِ إِظْهَارِ نِعْمَةِ اللَّهِ؛ لَا يَدْخُلُ فِي الْكِبَرِ.
- ٤ - أَنَّ الْتَّعَالَى عَلَى النَّاسِ وَاحْتِقَارَهُمْ هُوَ عَيْنُ الْكِبَرِ الَّذِي حَذَّرَ مِنْهُ الرَّسُولُ ﷺ.
- ٦١٢ - وَعَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَمَائِلِهِ، فَقَالَ: «كُلُّ بَيْمِينِكَ» قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ! قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ» مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ. قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ.
رواہ مسلم^(١).
- ٦١٣ - وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ: كُلُّ عُتْلٍ جَوَاظٍ مُسْتَكْبِرٍ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ، وَتَقْدِيمُ شَرْحِهِ فِي بَابِ ضَعْفِ الْمُسْلِمِينَ^(٢).
- ٦١٤ - وَعَنْ أَبِي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اخْتَبَجَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: فِي الْجَبَارُونَ وَالْمُتَكَبِّرُونَ. وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: فِي ضُعْفَاءِ النَّاسِ وَمُسَاكِينُهُمْ، فَقَضَى اللَّهُ بَيْنَهُمَا: إِنَّكِ الْجَنَّةَ رَحْمَتِي أَرْحَمُكِ مِنْ أَشَاءُ، وَإِنَّكِ النَّارُ عَذَابِي أُعَذِّبُكِ مِنْ أَشَاءُ، وَلِكِلِّنِكُمَا عَلَيَّ مِلْوَهَا» رواہ مسلم^(٣).

(١) انظر الحديث (١٥٩)، وما يستفاد منه.

(٢) انظر الحديث (٢٥٢)، وما يستفاد منه.

(٣) انظر الحديث (٢٥٤)، وما يستفاد منه.

٦١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ حَرَّ إِزَارَةً بَطَرًا» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٧٨٨)، ومسلم (٢٠٨٧) (٤٨)].

[شرح غريب المفردات:

«بَطَرًا»: البطر هو الكبر والزهو والتباخر.

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - فيه دليل على أن الإسباب حرام إذا كان على وجه الخيلاء والبطر، وإنما فيكره.
- ٢ - تحريم الخيلاء والزهو والبطر في الملبس وما شابهه؛ وهي من الكبائر، ومن أسباب العذاب في الآخرة.

٦١٦ - وعنـه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُرَأِكُمْ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٌ، وَمَلِكٌ كَذَابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكِبٌ» رواه مسلم. [مسلم (١٠٧) (١٧٢)].

«العائل»: الفقير.

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - عظم كبيرة الزنى خاصة من الشيخ المحسن، حيث إن اللاقى بمثله وقد اقترب أجله وانكسرت شهوته هو العفة والاستعداد للقاء الله، وبعد عن الزنى ومقدماته.
- ٢ - قبح الكذب، لاسيما من ذي السلطة والأمر والنهي، حيث إن اللاقى بالملك وصاحب السلطان الصدق وعدم الكذب.
- ٣ - عظم إثم الكبر خاصة إذا صدر من الفقير المعيل؛ فالأخلى بالفقير الذي لا مال له ولا جاه هو التواضع وعدم الكبر.
- ٤ - فيه إشارة إلى أن الذنوب تكون أشد حرجاً إذا كانت الدواعي إليها ضعيفة؛ لأنها تكون فيها علامه على استخفاف أصحابها بها حرام الله.
- ٥ - إثبات صفتى الكلام والنظر لله عز وجل على الوجه اللاقى به سبحانه.

٦١٧ - وعنـه، قـال: قـال رـسـول اللـه ﷺ: «قـال اللـه عـزـوجـلـ: العـزـ إـزـارـيـ، وـالـكـبـرـيـاءـ رـدـائـيـ، فـمـن يـنـازـعـنـيـ فـي وـاـحـدـ مـنـهـاـ فـقـد عـذـبـتـهـ» رـوـاه مـسـلـمـ. [مسـلـمـ (٢٦٢٠) (١٣٦)].

[شرح غريب المفردات:]

«الـعـزـ إـزـارـيـ، وـالـكـبـرـيـاءـ رـدـائـيـ» المراد بذلك: أنَّ اللـه جـلـ جـلـالـه مـتـصـفـ بالـعـظـمـةـ وـالـكـبـرـيـاءـ، لا يـنـازـعـهـ أـحـدـ مـنـهـاـ، كـمـا أـنـ إـلـإـزـارـ وـالـرـدـاءـ يـنـخـصـانـ بـلـابـسـهـمـاـ، لا يـنـازـعـهـ فـيـهـمـاـ أـحـدـ. كـمـا أـنـ الـكـبـرـيـاءـ حـجـابـ يـمـنـعـ مـنـ رـؤـيـةـ اللـهـ تـعـالـيـ، كـمـا أـنـ الرـدـاءـ يـمـنـعـ مـنـ رـؤـيـةـ مـا سـُـتـرـ بـهـ. فـهـذـاـ وـجـهـ ذـكـرـ الرـدـاءـ وـالـإـزـارـ، لـأـنـ اللـهـ تـعـالـيـ لـهـ إـزـارـ أوـ رـدـاءـ مـا يـلـبـسـ].

[ومـا يـسـتـفـادـ مـنـ الـحـدـيـثـ:]

- ١ - ثـبـوتـ صـفـتـيـ الـعـزـ وـالـكـبـرـيـاءـ اللـهـ عـزـوجـلـ، وـأـنـ سـبـحـانـهـ اـخـتـصـ بـهـمـاـ، لـا يـشـرـكـهـ فـيـهـمـاـ أـحـدـ، وـلـا يـنـبـغـيـ لـخـلـوقـ أـنـ يـتـعـاطـاهـمـاـ، لـأـنـ صـفـةـ الـمـخـلـوقـ وـشـأنـهـ التـواـضـعـ وـالتـذـلـلـ، وـفـيـهـ النـهـيـ عـنـ الـكـبـرـ وـالـإـعـجـابـ، وـالـحـثـ عـلـىـ التـواـضـعـ.
- ٢ - أـنـ صـفـاتـ الـكـبـرـيـاءـ وـالـعـظـمـةـ فـي حـقـ اللـهـ كـمـاـ، وـفـيـ حـقـ الـمـخـلـوقـينـ نـقـصـ؛ وـأـنـ الـكـبـرـ مـنـ الـكـبـائـرـ الـمـوـبـقـةـ].

٦١٨ - عنـهـ: أـنـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ، قـالـ: «بـيـنـمـا رـجـلـ يـمـشـيـ فـي حـلـلـةـ تـعـجـبـهـ نـفـسـهـ، مـرـجـلـ رـأـسـهـ، يـخـتـالـ فـي مـشـيـتـهـ، إـذـ خـسـفـ اللـهـ بـهـ، فـهـوـ يـتـجـلـجـلـ فـي الـأـرـضـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ» مـتـقـنـ عـلـيـهـ. [الـبـخـارـيـ (٥٧٨٩ـ)، وـمـسـلـمـ (٢٠٨٨ـ) (٤٩ـ)].

«مـرـجـلـ رـأـسـهـ»: أـيـ مـشـطـهـ، «يـتـجـلـجـلـ» بـالـجـيـمـينـ: أـيـ يـغـوـصـ وـيـنـزـلـ.

[ومـا يـسـتـفـادـ مـنـ الـحـدـيـثـ:]

- ١ - تحـرـيـمـ الـكـبـرـ وـأـنـهـ مـنـ الـكـبـائـرـ، وـبـيـانـ عـاقـبـةـ الـكـبـرـ وـالـخـلـاءـ وـأـنـهـاـ إـلـىـ الـخـسـرـانـ وـالـهـلاـكـ.
- ٢ - فـيـهـ إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ التـعـاظـمـ وـالـمـشـيـ باـخـتـيـالـ مـنـ الـكـبـائـرـ الـمـوـبـقـةـ].

٦١٩ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ حَتَّىٰ يُكْتَبَ فِي الْجَبَارِينَ، فَيُصْبِيهُ مَا أَصَابَهُمْ» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن». [الترمذى (٢٠٠٠)، وضعفه الألبانى في ضعيف الجامع (٦٣٤٤)].

«يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ» أي: يَرْتَفِعُ وَيَتَكَبَّرُ.

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - حُرْمَةُ التَّشَبِّهِ بِالْجَبَارِينَ وَأَصْحَابِ الْمَعَاصِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ نَالَهُ مَا نَالُوهُمْ.
- ٢ - على العَبْدِ النَّاصِحِ لِنَفْسِهِ أَنْ يَقْطُعَ مَدَاخِلَ الْكِبْرِ عَنْ قَلْبِهِ؛ حتَّى لا يَسْتَرِسَ فِي التَّكَبُّرِ].



٧٣ - باب حُسْنِ الْخُلُقِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ» [القلم: ٤]، وَقَالَ تَعَالَى: «وَالْكَاظِمِينَ الْغَنِيَظَ وَالْمَعَافِينَ عَنِ الْتَّائِسِ» [آل عمران: ١٣٤]. الآية.

٦٢٠ - وَعَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسَ خُلُقًا. مُتَّفِقُ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٢٠٣)، ومسلم (٢٣١٠) (٥٥)].

٦٢١ - وَعَنْهُ، قَالَ: مَا مَسِّيْتُ دِيَبَاجَا وَلَا حَرِيرَا أَلَيْنَ مِنْ كَفَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا شَمَمْتُ رَائِحةً قَطُّ أَطْيَبَ مِنْ رَائِحةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَقَدْ خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سَنِينَ، فَمَا قَالَ لِي قَطُّ: أَفَ، وَلَا قَالَ لِشَيْءٍ فَعَلْتُهُ: لِمَ فَعَلْتَهُ؟ وَلَا لَشَيْءٍ لَمْ أَفْعَلْهُ: أَلَا فَعَلْتَ كَذَا؟ مُتَّفِقُ عَلَيْهِ. [البخاري (٣٥٦١)، ومسلم (٢٣٢٩) (٨٢)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - كِمالُ خَلْقِهِ وَخُلُقِهِ ﷺ.

٢- بيان هدفي رسول الله ﷺ في معالجة أخطاء الأطفال والخدم، وحسن الخلق في التعامل معهم، والإرشاد إلى الرفق بالخادم واستئلاف خاطره بترك معايبه، وهذا في الأمور المتعلقة بالدنيا.

٣- من محسن الأخلاق الإقلال من العتاب والتذمر].

٦٢٢- وعن الصعب بن جثامة رضي الله عنه، قال: أهديت رسول الله ﷺ حماراً وحشياً، فرده علىي، فلما رأى ما في وجهي، قال: «إنا لم نرده عليك إلا لأننا حرم» متفق عليه. [البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣) (٥٠)].

[شرح غريب المفردات:

«فلما رأى ما في وجهي»: أي: من التأثر لرده. «أنا حرم»: أي: محروم فيحرم علينا أحده.

[ومما يستفاد من الحديث:

١- جواز رد الهدية لعلة مانعة، وتوضيح عذر من امتنع من قبول هدية ونحوها للمهدي؛ تطبيقاً لقوله، وفيه أن النبي ﷺ لا يداهن أحداً في دين الله.

٢- ينبغي للإنسان أن يجبر خاطر أخيه إذا فعل معه ما لا يحب، ويُبين سبب ذلك؛ لأجل أن تطيب نفسه ويطمئن قلبه؛ فإن هذا من هدي النبي ﷺ.

٣- من محظورات الإحرام: الصيد البري، وأكل المحرم من صيد اصطاده محرم أو حلال له].

٦٢٣- وعن النواس بن سمعان رضي الله عنه، قال: سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم، فقال: «البر: حسن الخلق، والإثم: ما حاك في صدرك، وكريهت أن يطلع عليه الناس» رواه مسلم^(١).

(١) انظر الحديث (٥٨٩)، وما يستفاد منه.

٦٢٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ خَيَارِكُمْ أَخْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ. [البخاري (٣٥٥٩)، ومسلم (٢٣٢١) (٦٨)].

[شرح غريب المفردات:]

«فاحِشًا»: الفحش ما يشتد قبحه مِنَ الأقوال والأفعال. «مُتَفَحِّشًا»: المتكلّف للفحش، والمتطبّع به وليس مِنْ طبعه.]

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - كِمالُ صَفَاتِهِ ﷺ؛ فَهُوَ أَكْمَلُ النَّاسِ أَخْلَاقًا وَأَبْعَدُهُمْ عَنِ الْفُحْشِ وَالتَّفَحُشِ.

٢ - مَنْزَلَةُ الْأَخْلَاقِ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَنَّ خَيَارَ الْمُسْلِمِينَ أَحْسَنُهُمْ أَخْلَاقًا.

٦٢٥ - وَعَنْ أَبِي الدَّرَدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَإِنَّ اللَّهَ يُبَغْضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح». [الترمذى (٢٠٠٢)، وصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سُنْنَةِ التَّرْمِذِيِّ (١٦٢٨)]. «الْبَذِيءُ»: هُوَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِالْفُحْشِ وَرَدِيِّ الْكَلَامِ.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - التَّنْبِيَةُ عَلَى مَكَانَةِ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَالْحُثُّ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ مِنْ أَثْقَلِ مَا يَكُونُ فِي الْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٢ - إِثْبَاتُ الْمِيزَانِ؛ وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ تُوزَنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٣ - قَبْحُ الْفُحْشِ وَالْبَذَاءَةِ، لِأَنَّهُ يُورِثُ الْبُغْضَ مِنَ اللَّهِ وَعَبَادِهِ].

٦٢٦ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «تَقْوَى اللَّهُ وَحُسْنُ الْخُلُقِ»، وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ، فَقَالَ: «الْفُمُّ وَالْفَرْجُ» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح». [الترمذى (٢٠٠٤)، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الصَّحِيفَةِ (٩٧٧)].

[وما يستفاد من الحديث:

- ١ - اهتمام الصحابة رضي الله عنهم بالسؤال عما ينجيهم في الدنيا والآخرة.

٢ - إصلاح العبد ما بينه وبين الله بالتقوى، وما بينه وبين الخلق بحسن الخلق؛ من أعظم أسباب دخول الجنة.

٣ - التحذير من خطورة الفم والفرج؛ حيث إنها من أسباب دخول النار [٦٢٧].

٤ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خيار نسائهم» رواه الترمذى (٢٦٤٣).

٥ - وعنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن المؤمن ليذكر بحسن خلقه درجة الصائم القائم» رواه أبو داود [٤٧٩٨)، وصححه الألبانى في صحيح الترغيب والترهيب (٢٦٤٣).

٦ - وعن أبي أمامة الباهلى رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنا زعيم بيته في رين الجنّة لمن ترك المرأة، وإن كان محقاً، وببيته في وسط الجنّة لمن ترك الكذب، وإن كان مازحاً، وببيته في أعلى الجنّة لمن حسن خلقه». حديث صحيح، رواه أبو داود بإسناد صحيح. [أبو داود (٤٨٠٠)، وصححه الألبانى في صحيح الجامع (١٤٦٤)].

(الزعيم): الضامن.

شرح غريب المفردات:

«في رَبْضِ الْجَنَّةِ»: في أدناها، ورَبْضُ الْمَدِينَةِ ما حولها. «الْمِرَاءُ»: المجادلة والمنازعة في القول والعمل].

وَمَا أَسْتَفَادَ مِنَ الْحَدِيثَنِ :

- ١- فضيلة حُسْنِ الْخُلُقِ، وَأَنَّهُ يَرْقَى بِصَاحِبِهِ إِلَى أَعْلَى الْمَرَاتِبِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ لَأَنَّهُ جَامِعٌ لِلْفَضَائِلِ كُلُّهَا. قَالَ ابْنُ الْقِيمِ: «مَنْ يَحْسُنُ خُلُقَهُ مَعَ النَّاسِ مَعْ تَبَانِي طَبَائِعِهِمْ وَأَخْلَاقِهِمْ فَكَانَهُ

(١) انظر الحديث (٢٧٨)، وما يستفاد منه.

يُجاهدُ نفوسًا كثيرةً؛ فأدركَ ما أدركَه الصائمُ القائمُ، فاستويا في الدرجةِ، بل رُبَّما زادَ.

٢- الحُضُّ على العملِ بِمَكَارِمِ الأخلاقِ وأحسنهَا، والرُغْبُ في تَرْكِ الجدالِ؛ لأنَّه يُفضِّي إلى الاختلافِ والشقاوةِ.

٣- حِرْمَةُ الكذبِ بِكُلِّ أَشْكالِهِ، ولو في المزاحِ وَاللهُو، إِلَّا مَا استثنَاهُ الشَّرْعُ].

٦٣٠ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي مَجِلسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَحَاسِنَكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْثَّرَاثُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ وَالْمُتَفَيِّهُونَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَلِمْنَا «الثَّرَاثُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ»، فَمَا الْمُتَفَيِّهُونَ؟ قَالَ: «الْمُتَكَبِّرُونَ» رَوَاهُ التَّرمذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثُ حَسْنٍ». [التَّرمذِيُّ (٢٠١٨)، وَحَسْنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٢٢٠١)].

«الثَّرَاثُ»: هُوَ كَثِيرُ الْكَلَامِ تَكَلُّفًا. وَ«الْمُتَشَدِّقُ»: الْمُطَطاوِلُ عَلَى النَّاسِ بِكَلَامِهِ، وَتَتَكَلَّمُ بِمَلِءِ فِيهِ تَفَاصِحًا وَتَعْظِيْمًا لِكَلَامِهِ، وَ«الْمُتَفَيِّهُ»: أَصْلُهُ مِنَ الْفَهْقِ وَهُوَ الْأَمْتَلَاءُ، وَهُوَ الَّذِي يَمْلأُ فَمَهُ بِالْكَلَامِ وَيَتَوَسَّعُ فِيهِ، وَيُغْرِبُ بِهِ تَكْبِرًا وَأَرْتِفَاعًا، وَإِظْهَارًا لِلْفَضْيَلَةِ عَلَى غَيْرِهِ.

وروى الترمذِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمَبَارِكِ رَحْمَةُ اللهِ فِي تَفْسِيرِ حُسْنِ الْخُلُقِ، قَالَ: «هُوَ طَلَاقَةُ الْوَجْهِ، وَبَذْلُ الْمَعْرُوفِ، وَكَفُّ الْأَدَى»^(١).

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١- بيانُ فضلِ الْخُلُقِ الْحَسَنِ، وَأَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ مَحَبَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقُرْبِ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
- ٢- التَّحْذِيرُ مِنَ التَّكَلُّفِ فِي الْكَلَامِ، وَمِنْ كثْرَتِهِ بِإِظْهَارِ الدُّعَاوَى وَالْتَّفَاخِرِ، وَتَزْكِيَّةِ النَّفْسِ، وَالتحذيرُ مِنَ التَّوْسُعِ فِي الْكَلَامِ لِإِظْهَارِ الْبَلَاغَةِ وَالْفَصَاحَةِ، فَهَذِهِ الصَّفَاتُ يُبغِضُهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَيُبغِضُ أَصْحَابَهَا، وَهِيَ سَبَبٌ لِبُعْدِ أَهْلِهَا عَنْهُ.
- ٣- كِهْلُ شَفَقَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَمَّتِهِ؛ حِيثُ بَيْنَ لَنَا مَا يُحِبُّهُ لِنَفْعَلَهُ، وَمَا يُبغِضُهُ لِنَحْذَرَهُ].

(١) في جامعه (٢٠٠٥)، وعند الترمذِيُّ: «بَسْطُ الْوَجْهِ».

٧٤- باب الحِلْمُ وَالْأَنَاءُ وَالرِّفْقُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ» [آل عمران: ١٣٤]، وَقَالَ تَعَالَى : «خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَنْحِلِينَ» [الأعراف: ١٩٩]، وَقَالَ تَعَالَى : «وَلَا سَتَوْيِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ أَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا أَلَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَوُكَ وَلَئِنْ حَمِيمٌ ٢٤ وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا ذُو حَظٍ عَظِيمٍ» [فصلت: ٣٥-٣٤]، وَقَالَ تَعَالَى : «وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنْ ذَلِكَ لِمَنْ عَزَمَ الْأَمْرِ» [الشورى: ٤٣].

٦٣١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَشْجَعَ عَبْدِ الْقَيْسِ : «إِنَّ فِيكَ حَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ : الْحِلْمُ وَالْأَنَاءُ» رواه مسلم. [مسلم (١٧) (٢٥)].

[شرح غريب المفردات:]

«الْحِلْمُ»: أَنْ يَمْلِكُ الإِنْسَانُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضْبِ. «الْأَنَاءُ»: التَّأْنِي وَالتَّثْبِيتُ وَتَرْكُ العِجْلَةِ.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - إِثْبَاتُ صَفَةِ الْمَحِبَّةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْوَجْهِ الْلائِقِ بِهِ، مِنْ غَيْرِ تَمْثِيلٍ، وَلَا تَكْيِيفٍ، وَلَا تعطِيلٍ، وَلَا تَأْوِيلٍ.

٢ - فَضْيَلَةُ ظَاهِرَةٌ لِأَشْجَعَ عَبْدِ الْقَيْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرِجَاحَةُ عَقْلِهِ وَجَوَادَةُ نَظَرِهِ لِلْعَوَاقِبِ، وَفِيهِ الْحِثُّ عَلَى التَّحْلِي بِالْحِلْمِ وَالْأَنَاءِ، وَذَلِكَ بِالتَّأْنِي وَعَدَمِ التَّعْجُلِ بِالْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ.

٣ - جَوَازُ مَدْحِ الرَّجُلِ بِمَا فِيهِ فِي وَجْهِهِ إِذَا أَمِنَ عَلَيْهِ الإِعْجَابُ بِنَفْسِهِ وَالْغَرُورُ وَغَيْرُهُ مِنْ أَسْبَابِ الْفِتْنَ، وَكَانَ فِيهِ تَرْغِيبٌ لِغَيْرِهِ بِمَثِيلِ صِفَاتِهِ.

٦٣٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفِيقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٩٢٧)، ومسلم (٢١٦٥) (١٠)].

٦٣٣ - وَعَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفِيقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفِيقِ، مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ» رواه مسلم. [مسلم (٢٥٩٣) (٧٧)].

٦٣٤ - وعنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنَزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ» رواه مسلم. [مسلم (٢٥٩٤) (٧٨)].

[شرح غريب المفردات:

«زَانَهُ»: أي: زَيَّنَه وَجَعَلَه حَسَنًا جَمِيلًا. «شَانَهُ»: أي: عَابَه وَجَعَلَه قَبيحًا.

[ومما يستفاد من الأحاديث:

١ - الإرشاد إلى الرفق في الأمور كلها، والرفق بالناس جميعهم، إلّا من استثناهم الله عَرَّقَجَ لعلة أو مصلحة معتبرة، وبيان محبة الله عَرَّقَجَ للرفق، والتحذير من العنف والشدة والغلظة.

٢ - فضيلة خلق الرفق، وأنه لا يكون في شيء إلّا زينه وجعله حسنًا جميلاً، ولا ينزع من شيء إلّا عابه وجعله قبيحاً، وأنه يتاتى معه من الأمور ما لا يتاتى مع ضده.

٦٣٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بَالْأَعْرَابِ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامَ النَّاسُ إِلَيْهِ لِيَقْعُوا فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (دَعُوهُ وَأَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعْثُتُمْ مُسِرِّينَ وَلَمْ تُبَعَّثُوا مُعَسِّرِينَ) رواه البخاري. [البخاري (٢٢٠)].

«السَّجْلُ» بفتح السين المهملة وإسكان الجيم: وهي الدلو الممتئنة ماءً، وكذاك الذنب.

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - وجوب تطهير المساجد والعناية بها وتنزيتها من البول وسائر النجاسات، وفيه أن تطهير الأرض التي أصابتها نجاسة يكون بصب الماء على المكان النجس حتى تزول عين النجاسة.

٢ - يؤخذ منه قاعدة فقهية عظيمة، وهي: «دفع أعظم الضررين عند التعارض بارتكاب أخفهما».

٣ - حُسْنُ خُلُقِ الرَّسُول ﷺ ولطفه بالمتعلم، وعدم تعنيفه له، وفيه إرشاد المعلمين والمربين إلى العذر بالجهل، والرفق بالجاهل وعدم تعنيفه.

٤- يُسْرُ شِرِيعَةُ الْإِسْلَامِ وسَاحِطُهَا ورَأْفُتُهَا بِالْخَلْقِ، وَالْإِرْشَادُ إِلَى أَصْلِ عَظِيمٍ فِي دُعْوَةِ النَّاسِ، وَهُوَ التَّيسِيرُ بِمَا رَنَحَ فِي الشَّارِعِ، لَا الشَّاهِلُ الَّذِي تُتَهَكُّ فِيهِ حُرْمَاتُ اللَّهِ عَزَّجَلَ عَلَى وَجْهِ الْقَاصِدِ لَا الْخَطِئَا].

٦٣٦- وَعَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ وَسَلَّمَ، قَالَ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا» مُتَفَقُ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٩)، ومسلم (١٧٣٤) (٨)].

[وما يستفاد من الحديث:]

١- استحبابُ التيسيرِ على المسلمين، وإدخالِ البشیرِ عليهم، وفقَ ضوابطِ الشرعِ.

٢- الأمرُ بالتبشيرِ بفضلِ الله، وعظيمِ ثوابه، وجزيلِ عطائه، وسعةِ رحمته.

٣- النهيُ عنِ التنفيرِ بذكرِ التخويفِ وأنواعِ الوعيدِ مخصوصةً، مِنْ غَيْرِ ضمَّها إلى التبشيرِ].

٦٣٧- وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَنْ يُحْرِمِ الرَّفْقَ، يُحْرِمُ الْخَيْرَ كُلَّهُ» رواه مسلم. [مسلم (٢٥٩٢) (٧٥)].

[وما يستفاد من الحديث:]

١- فضيلةُ الرفقِ، والتحثُّ عليه، وهو لينُ الجائبِ بالقولِ، والفعلِ، والأخذُ بالأسهليِّ.

٢- الخيرُ لا يُنالُ ولا يُحصلُ إلَّا بالرفقِ، والمحرومُ مِنَ الرفقِ محرومٌ مِنَ الخيرِ كُلَّهِ].

٦٣٨- وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ وَسَلَّمَ: أَوْصِنِي. قَالَ: «لَا تَغْضِبْ». فَرَدَّدَ مِرَازاً، قَالَ: «لَا تَغْضِبْ» رواه البخاري^(١).

٦٣٩- وَعَنْ أَبِي يَعْلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَخْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَخْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلِيُجَدِّدَ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ، وَلِيُرِحَ ذِيَخْتَهُ» رواه مسلم. [مسلم (١٩٥٥) (٥٧)].

(١) انظر الحديث (٤٨)، وما يستفاد منه.

[شرح غريب المفردات:

«ولِيُرْخُ ذَبِحَتَهُ»: بالذبح السريع، والإضجاع المريح].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- الحث على الإحسان في كُلّ شيء؛ لأنَّ اللهَ تَعَالَى كَتَبَ ذلك، أي: شَرَعَهُ شَرَعاً مُؤَكَّداً.

٢- كمال الشريعة وسمو تعاليمها وشمول الإحسان فيها لجميع المخلوقات وفي كافة الأحوال والأعمال، وأنَّه لا يقتصر على الآدمي بل يمتد إلى البهيمة، حتى عند مُباشرة ذبحها؛ بمراعاة آداب الذبح، ومن الإحسان إلى البهيمة رحمتها والرُّفقُ بها بآلا تُحُمَّل فوق طاقتها، ولا تُرْكَبُ واقفة إلَّا لحاجة، ولا يُحلبُ منها إلَّا ما لا يضرُّ بولدها.

٣- حُسْنُ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ بِضَرْبِ الْأَمْثَالِ؛ لأنَّ الْأَمْثَالَ تُقْرَبُ المعاني].

٦٤٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسَ مِنْهُ. وَمَا انتَقَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ، إلَّا أَنْ تُتَهَّكَ حُرْمَةُ اللهِ، فَيَتَقَمَّ اللهُ تَعَالَى. مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٣٥٦٠)، ومسلم (٢٣٢٧)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- بيان هديه ﷺ في اختيار السهلِ اليسير، إلَّا أنْ يكونَ في ذلك وقوعُ في الْحُرْماتِ أو المُعْصيَةِ، فإذا رأى أنَّ في التيسير دُخولاً في الإثم فإنه يأخذُ بالعزائم والشدَّةِ، وفيه استحبابُ الأخذِ باليسير، والرُّفقِ في الأمورِ، وتركِ التكليفِ والمشاقِ، والأخذِ بِرُّخصِ اللهِ تَعَالَى ورُّخصِ نبيِّه ﷺ.

٢- حُسْنُ خُلُقِه ﷺ وحِلْمِه، وصبرُه، واحتمالُه الأذى، ومسامحتُه في حَقِّ نفسيه، وتركُه الانتقامَ لها، وفيه الحثُ على العفوِ والمُسامحةِ في حقوقِ النَّفْسِ وحُظُوظِها، مع الوقوفِ عند حُرْماتِ اللهِ وحدودِه، وعدمِ المساحةِ فيها، وفيه إرشادُ للأئمَّةِ والقُضاةِ وسائرِ ولاءِ الأمورِ

والمسئولين وأصحاب الأعمال إلى التخلق بهذا الخلق الكريم، فلا يتقدموه لأنفسهم، ولا يهملون حقَّ الله تعالى.

٣- ليس من الرفق المحمود، ولا التيسير المشروع، ولا من التسامح المندوب إليه، التفريط في حفظ حدود الله عزوجل وصيانتها].

٦٤١ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بمن تحرم على النار؟ أو بمن تحرم عليه النار؟ تحرم على كل قريب، هيئن، لين، سهل» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن». [الترمذى (٢٤٨٨)، وصححه الألبانى بشواهد فى الصحيحه (٩٣٨)].

[شرح غريب المفردات:

«كل قريب»: قريب من الناس محبب إليهم؛ لحسن عشرته.

[ومما يستفاد من الحديث:

١- الحث على لين الجائب فى معاملة الناس، وملطفتهم، وحسن معاشرتهم، والتسير عليهم.

٢- فضل التخلق بمكارم الأخلاق، وأنها منجاة من عذاب الله تعالى].



٧٥- باب العفو والإعراض عن الجاهلين

قال الله تعالى: ﴿خُذِ الْعُفْوَ وَأْمِنْ بِالْعُرْفِ وَأَغْرِضْ عَنِ الْجِنَاحِ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وقال تعالى: ﴿فَاصْفَحْ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ [الحجر: ٨٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَيَعْفُوا وَلَيَصْفَحُوا أَلَا يُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]، وقال تعالى: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَيْنَ عَزْمٌ لِّلْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣] والآيات في الباب كثيرة معلومة.

٦٤٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُخْدِي؟ قَالَ: «لَقَدْ لَقِيْتُ مِنْ قَوْمِكَ، وَكَانَ أَشَدُّ مَا لَقِيْتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَّالِ، فَلَمْ يُجْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَأَنْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتِفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الشَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، وَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةِ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِرْبِلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَنَادَانِي، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رَدُوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ. فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ، وَقَدْ بَعَثْتَنِي رَبِّي إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ، فَمَا شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ أَطْبَقْتُ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبَيْنِ». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَاهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَخَدُوهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ. [البخاري (٣٢٣١)، ومسلم (١٧٩٥) (١١١)].

«الْأَخْشَبَانِ»: الجَبَلَانُ الْمُحِيطَانُ بِمَكَّةَ. وَالْأَخْشَبُ: هُوَ الْجَبَلُ الْغَلِيفَ.

[شرح غريب المفردات:

«الْعَقَبَةُ»: مَكَانٌ مُخْصُوصٌ فِي الطَّائِفِ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ بِالْعَقَبَةِ هُنَا: جَمِرَةُ الْعَقَبَةِ الَّتِي يَمْنَى وَالَّتِي بَدَأَ مِنْهَا إِسْلَامُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. «قَرْنُ الشَّعَالِبِ»: هُوَ قَرْنُ الْمَنَازِلِ، وَهُوَ مِيقَاتُ أَهْلِ نَجِدٍ بِالْقَرْبِ مِنْ مَكَّةَ. «الْأَخْشَبَانِ»: جَبَلاً أَبِي قَبِيسٍ وَالَّذِي يَقَابِلُهُ].

[ومَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

- ١ - شِدَّةُ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَذَى الْمُشْرِكِينَ، وَفِيهِ تَسْلِيَةٌ لِلَّدْعَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِرْشَادٌ لَهُمْ بِالصَّبَرِ عَلَى الْأَذَى فِي سَبِيلِ دُعُوتِهِمْ.
- ٢ - بِيَانٌ عَظِيمٌ حَلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَوْمِهِ، وَمُزِيدٌ صَبِرَهُ، وَعَفْوُهُ، وَرَجَائِهِ أَنْ يَذْخُلُوهُ فِي الدِّينِ وَيَنْجُوُهُ مِنَ النَّارِ، وَفِيهِ إِرْشَادٌ لِلَّدْعَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِلَى الْعَفْوِ عَنِ إِسَاءَةِ بَعْضِ الْمَذْعُونِ إِلَيْهِمْ، وَالتَّأْسِيِّ فِي ذَلِكَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
- ٣ - فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لِيَسَ مِنَ الْحَكْمَةِ اسْتِعْجَالُ نَزُولِ الْعَذَابِ بِالْمُخَالِفِينَ؛ فَالْهَدْفُ هُوَ إِخْرَاجُ النَّاسِ مِنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ].

٦٤٣ - وعنها، قالت: ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قطّ بيده، ولا امرأة ولا خادماً، إلا أن يُجاهد في سبيل الله، وما نيل منه شيءٌ قطٌ فَيَتَقْرِبُ مِنْ صَاحِبِهِ، إلا أن يُتَهَكَّ شَيْءٌ مِنْ حَارِمِ اللهِ تَعَالَى، فَيَتَقْرِبُ لِللهِ تَعَالَى. رواه مسلم. [مسلم (٢٣٢٨) (٧٩)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - حُسْنُ خُلُقِهِ ﷺ وحلمُهُ، وصبرُهُ، واحتمالُهُ الأذى، ومساحتُهُ في حقّ نفسهِ، وتركُهُ الانتقامَ لها، وفيه الحثُّ على العفوِ والمساعدةِ في حقوقِ النفسِ وحُظوظها، مع الوقوفِ عند حُرماتِ اللهِ وحدودِهِ، وعدمِ المساحةِ فيها، وفيه إرشادُ للأئمةِ والقضاةِ وسائرِ عُلَيْهِ الأمورِ والمسئولينَ وأصحابِ الأعمالِ إلى التَّخلُّقِ بهذا الخلقِ الكريمِ، فلا يتقدموهُ لأنفسِهم، ولا يُهملُونَ حقَّ اللهِ تعالى.

٢ - حُسْنُ العِشرةِ عندَ الموعظةِ والإنكارِ والتَّأديبِ، والتَّلطفُ في ذلك، والرُّفقُ بالضعفاءِ منَ النساءِ والخدَمِ.

٣ - بيانُ شِدَّةِ النَّبِيِّ ﷺ في حقِّ اللهِ وشِدَّةِ انتقامِهِ للهُنَّاءِ، وفيه تنبيةٌ على أنَّ حدودَ اللهِ وحُرماتهِ واجبةُ الحفظِ والصِّيانةِ على كُلِّ مسلم، وليسَ مِنَ الرُّفقِ المَحْمُودِ، ولا التَّيسيرِ المشروعِ، ولا مِنَ التسامحِ المندوبِ إليهِ، التَّفريطُ في حفظِها وصيانتِها].

٦٤ - وعنْ أنسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أمشي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانٌ غَلِيلٌ الحاشية، فأدرَكَهُ أعرابٌ فَجَبَذُهُ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً، فَنَظَرَتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرَّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرِّلِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ. فَالْتَّفَتَ إِلَيْهِ، فَضَحِّكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءِ مُتَفَقٍ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٨٠٩)، ومسلم (١٠٥٧) (١٢٨)].

[شرح غريب المفردات:]

«نَجْرَانٌ»: أي: مِنْ نجران، وهي جنوب الجزيرة. «غَلِيلٌ الحاشية»: خشن الجانب.
«فَجَبَذُهُ»: أي: جذبه. «صَفْحَة»: جانب.]

[وما يستفاد من الحديث:

١- بيان غلظة الأغراب وجلافتهم في المعاملة.

٢- عظيم حلمه وصبره ﷺ على جفاء من يريد تأثيره على الإسلام، وفيه إرشاد للدعاة إلى التخلق بالعفو والصفح والمساحة، والصبر على الأذى، واستحباب تأليف القلوب والمداراة مع الناس.

٣- أن الإحسان إلى المسيء يُزيل الضغائن].

٦٤٥ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يحكى نبياً من الأنبياء، صلوات الله وسلامه عليهم، ضربه قومه فأدموه، وهو يمسح الدم عن وجهه، ويقول: «اللهم اغفر لقومي؛ فإنهم لا يعلمون» متفق عليه^(١).

٦٤٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: «ليس الشديد بالصرامة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب» متفق عليه^(٢).



٧٦- باب احتمال الأذى

قال الله تعالى: «وَالْكَّافِرُونَ أَظْمَنُ الْفَيْضَ وَالْعَافِينَ عَنَ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ» [آل عمران: ١٣٤]، وقال تعالى: «وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لِمَنْ عَزِيزُ الْأَمْرُ» [الشورى: ٤٣] وفي الباب: الأحاديث السابقة في الباب قبله.

٦٤٧ - وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: أن رجلاً، قال: يا رسول الله، إن لي قرابة أصلهم ويعطوني، وأحسن إليهم ويسئون إلي، وأحمل عنهم ويجهلون علي! فقال: «لئن كنْتَ

(١) انظر الحديث (٣٦)، وما يستفاد منه.

(٢) انظر الحديث (٤٥)، وما يستفاد منه.

كَمَا قُلْتَ، فَكَانَهَا تُسْفِهُمُ الْمَلَّ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ»
رواه مسلم.

وقد سبق شرحاً في باب صلة الأرحام^(١).



٧٧ - باب الغضب إذا انتهكت حرمة الشرع والانتصار للدين الله تعالى

قال الله تعالى: «وَمَن يُعَظِّمْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، إِنَّدَ رَبِّهِ» [الحج: ٣٠]، وقال تعالى:
«إِن تَصْرُوا أَلَّا يَنْصُرُكُمْ وَيُثْبِتُ أَقْدَامَكُمْ» [محمد: ٧].

وفي الباب حديث عائشة السابق في باب العفو^(٢).

٦٤٨ - وَعَنْ أَبِي مسعود عقبة بن عمرو البدرى رضي الله عنه، قال: جاء رجلاً إلى النبي ﷺ، فقال: إني لاتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا! فما رأيت النبي ﷺ غضباً في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ؛ فقال: «يا أئتها الناس، إن منكم متفرقين، فليكُم أم الناس فليُوجِزْ؛ فإن من ورائي الكبير والصغير وذا الحاجة» متفق عليه. [البخاري (٧٠٤)، ومسلم (٤٦٦) (١٨٢)].

[وما يستفاد من الحديث:

- ١ - غضب النبي ﷺ إذا انتهكت حرام الله، ولما ينكر من أمور الدين، وفيه جواز الغضب في التعليم للمصلحة إذا لم يترتب على ذلك مفسدة.
- ٢ - الرفق والتسهيل على الأمة، واستحباب التخفيف وعدم الإطالة في صلاة الجماعة، ومراعاة الضعفاء وأصحاب الحاجات، مع الإنعام.

(١) انظر الحديث (٣١٨)، وما يستفاد منه.

(٢) انظر الحديث (٦٤٣)، وما يستفاد منه.

٣- حُسْنُ خُلُقِهِ ﷺ، وَهُدُيُّهُ فِي علاجِ الأخطاءِ؛ حِيثُ جَعَلَ الْخِطَابَ لِلنَّاسِ عَامَةً، وَلَمْ يُعِينْ المَطْوَلَ فِي الصَّلَاةِ كَرْمًا وَلُطْفًا بِهِ، لَكِيلًا يَحْصُلُ لَهُ الْخَجْلُ وَنَحْوُهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ].

٦٤٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرِهِ، وَقَدْ سَرَّتْ سَهْوَةً لِي بِقَرَامِ فِيهِ تَمَاثِيلٍ، فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَتَّكَهُ وَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ، وَقَالَ: «يَا عَائِشَةَ، أَشَدُ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ!» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٩٥٤)، ومسلم (٢١٠٧) (٩٢)].

«السَّهْوَةُ»: كَالصُّفَةِ تَكُونُ بَيْنَ يَدِي الْبَيْتِ. وَ«القرام» بـكسر القاف: سِتر رقيق، وَ«هَتَّكَهُ»: أَفْسَدَ الصُّورَةَ الَّتِي فِيهِ.

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- غَضَبُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا اتَّهَكَتْ مَحَارِمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.
- ٢- الإِسْرَاعُ فِي إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ، وَتَحْوِيلِهِ لِشَيْءٍ يَبِيحُهُ الشَّرُّ، وَإِيجَادُ الْبَدَائِلِ الشَّرِيعَةَ مِنْ فِقَهِ النَّاهِيَنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَفِيهِ جُوازُ استِعْمَالِ مَا يُمْتَهِنُ مِنَ الصُّورِ وَيُبَسْطُ.
- ٣- تحرِيمُ تصویرِ صورةِ الحيوانِ الكاملةِ، وتحريمُ اخْتَازِ ما فِيهِ صُورَةٌ غَيْرُ مَمْتَهَنَةٌ بِالْفُرُوشِ وَنَحْوِهِ، وَمَشْرُوعَيَّةٌ تَزْيِيقُ الصُّورِ الَّتِي تُصَوَّرُ بِالْيَدِ، إِذَا لَمْ يَتَرَبَّ عَلَى ذَلِكَ مَفْسَدَةً أَعْظَمُ.
- ٤- أَنَّ التَّصْوِيرَ الْمَعْهُودَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّحْتِ، أَوْ بِالرَّسِّمِ، أَوْ بِالنَّسْخِ، مِنَ الْكَبَائِرِ الَّتِي تَسْتُوِّجُ عَذَابًا شَدِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ].

٦٥٠ - وَعَنْهَا: أَنَّ قُرَيْشًا أَهْمَهُمْ شَأنُ الْمَرَأَةِ الْمَخْرُومَيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: مَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حَبْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَكَلَمَهُ أَسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى؟!» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ قَبْلَكُمْ أَهْنَمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرْكُوهُ، وَإِذَا سَرَقُ فِيهِمُ الضَّعِيفُ

أقاموا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَتْ يَدَهَا» مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١). [البخاري ٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨) (٨)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - تَرَكُ الرَّأْفَةِ فِيمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَامْتِنَاعُ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ بَعْدَ بَلوغِهِ السُّلْطَانَ، وَالْإِنْكَارُ لِمَنْ تَعَرَّضَ لَهَا.
- ٢ - أَنَّ أَحْكَامَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَسْتَوِي فِيهَا الشَّرِيفُ وَالْوَضِيعُ، وَشَرْفُ الْجَانِي لَا يُسْقِطُ حَدَوَدَ اللَّهِ عَنْهُ إِذَا بَلَغَ السُّلْطَانَ، وَتَعْظِيمُ أَمْرِ الْمُحَابَةِ لِلأَشْرَافِ فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى.
- ٣ - التَّفْرِيقُ بَيْنَ النَّاسِ فِي إِقَامَةِ حَدَوْدِ اللَّهِ سَبْتُ لِهَلَالِ الْأَمْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَفِيهِ الْإِرْشَادُ إِلَى الْاعْتَبَارِ وَالْاتِّعَاظِ بِأَحْوَالِ الْأَمْمِ السَّابِقَةِ.
- ٤ - مَنْقَبَةُ ظَاهِرَةٌ لِأُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَكَانُتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ].

٦٥١ - وَعَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُؤِيَ فِي وَجْهِهِ؛ فَقَامَ فَحَكَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، وَإِنَّ رَبَّهُ يَعْلَمُهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَلَا يَبْرُقُنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ» ثُمَّ أَخَذَ طَرْفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا» مُتَفَقُ عَلَيْهِ. [البخاري (٤١٧)، ومسلم (٥٥١) (٥٤)].

وَالْأَمْرُ بِالْبُصَاقِ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ هُوَ فِيهَا إِذَا كَانَ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ، فَأَمَّا فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يَصُقُّ إِلَّا فِي ثُوبِهِ.

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - تعظيمه ﷺ لربه سبحانه وله شعائره عزوجل، والغضب لوقع المُنْكَرِ، وإزالته باليد إن أمكنَ، وفيه وجوب إكرام القِبْلَةِ وَالْمَسْجِدِ وَتَنْزِيهِهِ عَنِ الْأَقْدَارِ وَالْأُوسَاخِ.

(١) وانظر أيضاً: الحديث (١٧٧٠)، وما يستفاد منه.

٢ - النَّهِيُّ عَنْ أَنْ يَتَفَلَّ أَحَدٌ أَوْ يَبْصُقَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، إِذَا كَانَ يُصْلِي؛ لِأَنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، لِكُنْ يُمْكِنُهُ أَنْ يَتَفَلَّ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدِيمِهِ، ثُمَّ يُغَيِّبُهَا بَدْفِنِهَا فِي الْأَرْضِ، وَإِذَا كَانَ الْمُصَلَّ مَفْرُوشًا، فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَبْصُقَ فِي مَنْدِيلٍ وَنَحْوِهِ، وَفِيهِ طَهَارَةُ الْبُزُاقِ وَالثُّخَامَةِ، وَفَضْلُ الْمَيْمَنَةِ عَلَى الْمَيْسِرَةِ.

٣ - إِثْبَاتُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَرِيبٌ مِنْ عَبْدِهِ الَّذِي يُصْلِي، وَهَذَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَلِيقُ بِعَظَمَتِهِ وَجَلَالِهِ، مَعَ كَوْنِهِ سَبِحَانَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ، وَفِيهِ إِرْشَادُ الْمُصَلِّي أَنْ يَسْتَشْعِرَ فِي صَلَاتِهِ قُرْبَ اللَّهِ مِنْهُ، وَأَنَّهُ بِمَرْأَى مِنْهُ وَمَسْمَعِهِ، وَأَنَّهُ مُنْاجِ لَهُ، وَأَنَّهُ يَسْمَعُ كَلَامَهُ وَيَرُدُّ عَلَيْهِ جَوابَ مَنْاجَاتِهِ لَهُ].



٧٨- بَابُ أَمْرٍ وُلَاةِ الْأَمْورِ بِالرُّفْقِ بِرِعَايَاهُمْ وَنَصِيْحَتِهِمْ وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ وَالنَّهِيِّ عَنْ غِشِّهِمْ وَالتَّشْدِيدِ عَلَيْهِمْ وَإِهْمَالِ مَصَالِحِهِمْ وَالْغَفْلَةِ عَنْهُمْ وَعَنْ حَوَائِجِهِمْ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَخِفْضَ جَنَاحَكَ لِمَنْ أَبْعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» [الشعراء: ٢١٥]، وَقَالَ تَعَالَى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَيْهِ الْحُسْنَى وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَةِ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ» [النَّحْل: ٩٠].

٦٥٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُلَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(١).

٦٥٣ - وَعَنْ أَبِي يَعْلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرِئُ اللَّهُ رَعِيَّهُ، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ.

(١) انظر الحديث (٢٨٣)، وما يستفاد منه.

وفي رواية: «فَلَمْ يَجُطْهَا بِنُصْحِهِ لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ».

وفي رواية لمسلم: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يُلِي أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصُحُ لَهُمْ، إِلَّا لَمْ يَذْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ». [البخاري (٧١٥١)، ومسلم (١٤٢) (٢٢٧) و (١٤٢) (٢٢٩)].

[شرح غريب المفردات:

«لَا يَجْهَدُ لَهُمْ»: يتبعُ مِنْ أَجْلِهِمْ].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - تحريم غش الرعية وأنه من كبار الذنب لما ترتب عليها من حرمان الجنة، ويشمل ذلك الرعاية العامة، والرعاية الخاصة؛ فيدخل فيه كل مسئول.

٢ - بيان عظم المسؤولية على ذوي الولايات العامة وال خاصة، وما يجب عليهم من النصح لمن ولوا أمرهم، والرعاية لهم، والاجتهاد في مصالحهم، ودفع الأذى عنهم بكل ما يستطيعون، والتحذير الشديد من عاقبة من يقصّر في ذلك.

٣ - الوعيد الشديد لأئمة الجور، وأن من صور جور الأئمة الغش للرعاية].

٦٤ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بيتي هذا: «اللهم من ولـي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم، فاشقق عليهم، ومن ولـي من أمر أمتي شيئاً فرق بينهم، فارفق به» رواه مسلم. [مسلم (١٨٢٨) (١٩)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - أن من هدـيه الحث على الرفق بالناس، وعدم الإشناق عليهم.

٢ - التنبـية لـولاة الأمور على السعي في مصالح الرعية، والجهد في دفع ضررـهم وما يشـق عليهم من قول أو فعل، وعدم الغفلـة عن أحوالـهم.

٣ - أنـ الجزاء من جنسـ العمل، والله يـعامل عـبدـه، كما يـعامل العـبدـ عـبـادـه].

٦٥٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسْوُسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ بَعْدِي خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «أَوْفُوا بِيَبْيَعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، ثُمَّ أَغْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٣٤٥٥)، ومسلم (١٨٤٢) (٤٤)].

[شرح غريب المفردات:

«تَسْوُسُهُمْ»: تحكمهم. «أَوْفُوا»: الزموا السمع والطاعة].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - لابد للرعاية ممن يسوّسهم، ويقوم بأمرهم ويحملُهم على الطريق، وينصفُ المظلومَ مِنْ ظَالِمِه.
- ٢ - أنَّ النُّبُوَّةَ خُتِّمَتْ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي الْحَدِيثِ مُعْجِزَةٌ ظَاهِرَةٌ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فِي إِخْبَارِهِ عَنْ كثرةِ الْخُلَفَاءِ بَعْدِهِ.
- ٣ - الحث على الصبر على ما ينالُ المسلم في آخر الزمان، وتقديم أمر الدين على أمر الدنيا؛ لأمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّعَايَةُ بِتَوْفِيقِهِ حَقُّ السُّلْطَانِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِعْلَاءِ كَلْمَةِ اللَّهِ، وَحَقْنِ الدَّمَاءِ، وَتَسْكِينِ الدَّهَماءِ، وَالْأَمْرِ لَهُمْ بِتَأْخِيرِ الْمَطَالِبِ بِحَقْوقِهِمُ الدُّنْيَايَةِ.
- ٤ - الْأَمْرُ بِوَفَاءِ بَيْعَةِ الْخَلِيفَةِ وَطَاعَتِهِ، وَقَتْالِ مَنْ بَغَى عَلَيْهِ، وَالصَّبَرُ عَلَى ظُلْمِهِ، مَا لَمْ يَظْهُرْ مِنْهُ كُفْرٌ بِوَاحْدَةِ اللَّهِ.
- ٥ - التأكيد على الولاة بأنَّ اللهَ تَعَالَى سِيِّحَاتِهِمْ على القيام بواجبِهم تجاه رعيَّتهم، وفيه تنبية وتحذير للولاة مِنَ التقصير في حق رعيَّتهم، وتسلية للرعاية الذين نالهم حظ مِنْ ظُلْمِ الولاة وصَبَروا على ذلك].

٦٥٦ - وَعَنْ عَائِدِ بْنِ عُمَرٍ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ، فَقَالَ لَهُ: أَيُّ بُنَيَّ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ الرَّعَاءِ الْحُطَمَةُ» فِإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

(١) انظر الحديث (١٩٢) وهو عند مسلم فقط، وانظر ما يستفاد منه في ذلك الموضع.

٦٥٧ - وَعَنْ أَبِي مُرِيمِ الْأَزْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ وَلَّهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْتَ بَحْتَبْ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقَرَرَهُمْ، اخْتَبَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقَرَرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَجَعَلَ مُعَاوِيَةَ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ. رواه أبو داود والترمذى. [أبو داود (٢٩٤٨)، والترمذى (١٣٣٢)، وصححه الألبانى بشواهده في صحيح الترغيب والترهيب (٢٢٠٨)].

[شرح غريب المفردات:]

«خَلَّتِهِمْ»: الحاجة والفقر.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - أَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جَنْسِ الْعَمَلِ، وَفِيهِ وَعِدَّ شَدِيدٌ لِكُلِّ مَنِ احْتَجَبَ عَنْ حَاجَةِ النَّاسِ وَخَلَّتِهِمْ، وَلَمْ يَقْضِ حَوَائِجَهُمْ، فَأَقْفَلَ دُونَهُمْ بَابَهُ، أَوْ جَعَلَ لَهُ حُجَّابًا قُسَّاً جُفَاهَ، يَمْنَعُونَ أَصْحَابَ الْحَاجَاتِ مِنَ الْوُصُولِ إِلَيْهِ - أَنَّ اللَّهَ يَحْتَجِبُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ جَزَاءً وَفَاقَا.

٢ - أَنَّهُ يَحِبُّ عَلَى كُلِّ مَنْ وَلَيَ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ؛ سَوَاءَ كَانَ مَلِكًا أَوْ وزِيرًا أَوْ قاضِيَا أَوْ أَمِيرًا أَوْ مدِيرًا أَوْ مَنْ دُونَهُمْ مِنْ لَهُ وَلَايَةً عَلَى شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ - أَنْ يُسَهِّلَ لِصَاحِبِ الْحَاجَةِ الْوُصُولَ إِلَيْهِ فَيَقْضِي حاجَتَهُ، وَالْفَقِيرُ فَيُعْطِيهِ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي يَسُدُّ خَلَّتَهُ.

٣ - حِرْصُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى التَّنَاصِحِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَعَلَى إِيصالِ الْخَيْرِ لِبَعْضِهِمِ الْبَعْضِ.

٤ - فَضْيَلَةُ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَتَعْظِيمُهُ سَنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَسُرْعَةُ اسْتِجَابَتِهِ لِتَنْفِيذِ النَّصِيحةِ.

٥ - مَشْرُوعَيْهُ مُنَاصِحَةُ وَلَاةُ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ سَلْفُ الْأُمَّةِ مِنْ قِيَامٍ بِهِذَا الْوَاجِبِ].



٧٩- باب الوالي العادل

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَيْهِ أَخْسَرُونَ» [النَّحْل: ٩٠] وَقَالَ تَعَالَى: «وَأَفَسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» [الحجـرات: ٩].

٦٥٨ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظْلَمُهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلٌ حَلَانٌ نَحَابًا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَ أَعْلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شَهَادَتُهُ مَا تُفْقِدُ يَمِينَهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيَّا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٦٥٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرِ مِنْ نُورٍ: الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِهِمْ وَمَا وَلُوا» رواه مسلم. [مسلم (١٨٢٧) (١٨)].

[شرح غريب المفردات:

«المُقْسِطِينَ»: الحكام العادلين القائمين بأمر الله.]

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - عِظَمُ أَجْرِ الإِمَامِ الْعَادِلِ، وَفَضْلُ الْعَدْلِ فِي الْأَهْلِ، وَفِي الْأَوْلَادِ، وَفِي كُلِّ مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ عَلَيْهِ.

٢ - فضيلةُ العدْلِ وَقيمةُ الْعَظْمِيِّ لِإِصْلَاحِ مَعَاشِ النَّاسِ وَمَعَادِهِمْ].

٦٦٠ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «خَيَارُ أَئْمَانِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلِّوْنَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلِّوْنَ عَلَيْكُمْ. وَشَرَارُ أَئْمَانِكُمُ الَّذِينَ تُبغِضُونَهُمْ

(١) انظر الحديث (٣٧٦)، وما يستفاد منه.

وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ!»، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَابِدُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيْكُمُ الصَّلَاةَ. لَا، مَا أَقَامُوا فِيْكُمُ الصَّلَاةَ» رواه مسلم. [مسلم (١٨٥٥) (٦٥)].

قوله: «تَصْلُونَ عَلَيْهِمْ»: تدعون لهم.

[شرح غريب المفردات:]

«يُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ»: يدعون لكم بالخير. «أَفَلَا نُنَابِدُهُمْ»: نقاتلهم ونخرج عليهم ونجاهرهم بالحرب].

[وما يستفاد من الحديث:]

١- بيانُ خيارِ الحُكَّامِ مِنْ شَرِّ اِهْمَمْ، وفيه أَنَّ حَبَّ الْحُكَّامَ لشُعُورِهِمْ وحبَّ الشُّعُوبِ لـحُكَّامِهِمْ ودُعَاءُ كُلِّ مِنْهُمْ لـالآخرِ دَلِيلٌ عَلَى خَيْرِهِمْ، وـبِالْعَكْسِ.

٢- الْأَمْرُ بِمُلَازَمَةِ الْجَمَاعَةِ، وطَاعَةِ الْأَمْرَاءِ ووُلَاةِ الْأَمْرِ عَلَى كُلِّ حَالٍ فِيمَا يُرِضِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وفيه دَلِيلٌ عَلَى مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ مِذَهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وـالْجَمَاعَةِ عَلَى تَرْكِ الْخُروجِ عَلَى أَئِمَّةِ الْجُحُورِ وـالظُّلْمِ، وـتَرْكِ قَاتَلَهُمْ، وـالصَّبَرِ عَلَيْهِمْ مَا أَظَهَرُوا شَعَائِرَ الإِسْلَامِ، وـمِنْهَا: إِقَامَةُ الصَّلَاةِ، وـالدُّعَاءُ إِلَيْهَا جَهْرًا، وـفَتْحُ الْمَسَاجِدِ أَمَامَ الْمُصَلَّينَ، وـعِمارَتُهَا وـخِدْمَتُهَا وـصِيَانَتُهَا، وـفِيهِ إِشْعَارٌ بِتَعْظِيمِ أَمْرِ الصَّلَاةِ وـأَنَّ تَرْكَهَا مُوجِبٌ لِنَزْعِ الْيَدِ عَنِ الطَّاعَةِ كَالْكُفَّرِ^(١).

٣- فيه إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْأَئِمَّةِ وـالْحُكَّامِ، أَوْ بَدَّلَ الشَّرَعَ فَقَدْ وَجَبَ الْخُروجُ عَلَيْهِ مَعَ الْقُدرَةِ، وـأَمِنَ الْفَتْنَةِ، وـغَلَبَةُ الظَّنِّ بِالظَّفَرِ].

٦٦١- وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُوْفَقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لـكُلِّ ذِي قُرْبَى وـمُسْلِمٍ، وـعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ» رواه مسلم. [مسلم (٢٨٦٥) (٦٣)].

(١) فائدة: ينظر ما تقدم في الحاشية (٢) في فوائد الحديث (١٨٦) أَنَّ «تنزيل تلك الأحاديث على أي واقع يحتاج إلى تحرير؛ فليس كل ظلم هو المقصود بتلك الروايات، كما أنه ليس كل مظلوم هو المقصود بتلك الروايات...». تجديد الفقه السياسي في المجتمع الإسلامي تأصيل ونقد؛ أ.د. أحمد بن سعد حдан الغامدي، أستاذ الدراسات العليا بقسم العقيدة جامعة أم القرى (١٠٤ / ١).

[شرح غريب المفردات:

«مُقْسِطٌ مُوَفَّقٌ»: عادل ذو توفيق وإصلاح].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - فَضْلُ الْوَالِي الْعَادِلِ الْقَائِمِ بِطَاعَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالْحَثُّ عَلَى إِقَامَةِ الْعَدْلِ بَيْنَ النَّاسِ لِمَنْ كَانَ صَاحِبَ سُلْطَةً، وَيُدْخِلُ فِي ذَلِكَ كُلُّ ذِي وَلَايَةٍ، فَيُدْخِلُ فِي ذَلِكَ الْحَاكِمُ فِي وَلَايَتِهِ، وَالْأَبُو فِي أَسْرِتِهِ، وَالرَّئِيسُ فِي عَمْلِهِ، وَكُلُّ مَنْ لَهُ وَلَايَةٌ عَلَى أَحَدٍ.
- ٢ - ثوابُ الْوَاصِلِ وَالرَّحِيمِ بِالْمُسْلِمِينَ، وَالْحُضُورُ عَلَى التَّخْلُقِ بِصَفَاتِ الرَّحْمَةِ وَالْعَطْفِ وَالشَّفْقَةِ لِمَنْ كَانَ صَاحِبَ رَحْمٍ وَقِرَابَةً وَيُكَثِّرُ مُخالَطَةَ النَّاسِ فِي رَحْمِهِمْ، وَيُعَامِلُهُمْ بِرُفْقٍ وَلَطْفٍ.
- ٣ - فَضْلُ الْمُحْتَاجِ الْمُتَعَفِّفِ، وَالْتَّرْغِيبُ فِي تَرْكِ سُؤَالِ النَّاسِ.
- ٤ - أَنَّ غَالِبَ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِنَّمَا يَكُونُونَ مِنْ هُؤُلَاءِ الْأَصْنَافِ^(١).



٨٠- باب وجوب طاعة ولاة الأمر في غير معصية وتحريم طاعتهم في المعصية

قالَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّمَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطَيَّبُوا أَنفُسَهُمْ وَأَطَيَّبُوا أَرْسُولَ وَأُولَئِكَ مِنْكُمْ» [النساء: ٥٩].

٦٦٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيهَا أَحَبُّ وَكِرَهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَّ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةٍ» مُتَّفَقُ عَلَيْهِ. [البخاري (٧١٤٤)، ومسلم (١٨٣٩) (٣٨)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - أَنَّ مِنْ حُقُوقِ الْحَاكِمِ الشَّرِعيِّ الْلَّازِمَةِ عَلَى الْمُسْلِمِ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيهَا أَحَبَّ أَوْ كِرَهَ.

(١) فائدة: قال الطيب: «وَإِذَا سَتَرْتَ أَحْوَالَ الْعِبَادِ، عَلَى اخْتِلَافِهَا: لَمْ تَجِدْ أَحَدًا يَسْأَلُ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ، وَيَحْقِّكَ لَهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا، إِلَّا وَهُوَ مُنْدَرِجٌ تَحْتَ هَذِهِ الْأَقْسَامِ، غَيْرُ خَارِجٍ عَنْهَا». مرقة المفاتيح (٣١٠٧/٧).

٢- تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، والتنازل عن الرغبات والمصالح الشخصية لوحدة الأمة الإسلامية وتماسكها.

٣- وجوب السمع والطاعة للأمراء في غير معصية الله، فإذا أمر الحاكم أو غيره بمعصية فلا سمع ولا طاعة؛ لأنّه لا طاعة لخلوق في معصية الخالق].

٦٦٣- وعنـه، قـال: كـنـا إـذـا بـأـيـعـنـا رـسـوـلـ اللـهـ عـلـىـ السـمـعـ وـالـطـاعـةـ، يـقـولـ لـنـاـ: «فـيـمـاـ اـسـتـطـعـتـمـ» مـتـفـقـ عـلـيـهـ. [البـخـارـيـ (٧٢٠٢)، وـمـسـلـمـ (١٨٦٧) (٩٠)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- وجوب السمع والطاعة للأمراء والحكام في المعروف، وبقدر الطاقة؛ فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها].

٦٦٤- وعنـه، قـال: سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـىـ، يـقـولـ: «مـنـ خـلـعـ يـدـاـ مـنـ طـاعـةـ لـقـيـ اللـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـلـأـ حـجـةـ لـهـ، وـمـنـ مـاتـ وـلـيـسـ فـيـ عـنـقـهـ بـيـعـةـ، مـاتـ مـيـتـةـ جـاهـلـيـةـ» رواه مسلم.

وفي رواية له: «وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ مُفَارِقٌ لِلْجَمَاعَةِ، فَإِنَّهُ يَمُوتُ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

[مسلم (١٨٥١) (٥٨) عن ابن عمر. والرواية الثانية (١٨٤٨) (٥٣) عن أبي هريرة].

«الميّة» بكسر الميم.

[شرح غريب المفردات:

«مـيـتـةـ جـاهـلـيـةـ»: أي مات على ضلالـةـ كما يـمـوتـ أـهـلـ الـجـاهـلـيـةـ].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- فيه وعيد شديد لمن خرج على الإمام الشرعي ولم ينقد له.

٢- أهميّة البيعة وال葫ّة عليها والوفاء بها.

٣- الأمر بملازمة الجماعة، والنهي عن الخروج على ولادة الأمور المسلمين].

٦٦٥ - وَعَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتُعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبْشَيٌّ، كَانَ رَأْسَهُ زَبِيبَةً» رواه البخاري. [البخاري (٧١٤٢)].

[شرح غريب المفردات:

«كَانَ رَأْسَهُ زَبِيبَةً»: جعد الشعر].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - وجوب السمع والطاعة لولي الأمر دون النظر إلى لونه، أو جنسه، ما دام متمسكاً بالإسلام والدعاء إلى كاتب الله تعالى على أي حال في نفسه ودينه وأخلاقه، ولم يأمر بمعصية الله.

٦٦٦ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرِهُكَ، وَأَثْرَةُ عَلَيْكَ» رواه مسلم. [مسلم (١٨٣٦) (٣٥)].

[شرح غريب المفردات:

«أَثْرَةُ عَلَيْكَ»: الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا ومنع الحق الواجب].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - الأمر بطاعة ولاة الأمور المسلمين على كل حال فيما يرضي الله عزوجل.

٢ - الثبات على السمع والطاعة حتى في حال منع الحقوق الدنيوية، واستئثاره بها، فليس استئثار ولاة الأمور مانعاً من السمع والطاعة لهم في المعروف].

٦٦٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً، فَمِنْنَا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ، وَمِنْنَا مَنْ يَتَضَلَّلُ، وَمِنْنَا مَنْ هُوَ فِي جَشِيرَهِ، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الصَّلَاةَ بَجَامِعَةً. فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِ إِلَّا كَانَ حَقَّا عَلَيْهِ أَنْ يَدْلُلَ أُمَّةَ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ. وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَّتُهَا فِي أَوْلَاهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءً وَأَمْوَارٌ تُنْكِرُ وَنَهَا، وَتَجِيَءُ فِتْنَةٌ يُرْقِقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَتَجِيَءُ فِتْنَةٌ فَيَقُولُ

المُؤْمِنُ: هذِه مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تُنَكَشَفُ، وَتُجِيَءُ الْفَتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هذِه هذِه. فَمَنْ أَحَبَ أَنْ يُرَخَّزَ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مِنْتَهَى وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي تُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ. وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ، وَثَمَرَةً قَلِيلَهُ، فَلْيُطْعِعْهُ إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عَنْقَ الْآخِرِ» رواه مسلم. [مسلم (١٨٤٤) (٤٦)].

قُولُه: «يَنْتَضِلُّ» أي: يُسَابِقُ بالرَّمِي بالنَّبَل والنُّشَاب. و«الْجَحَّسُ»: بفتح الجيم والشين المعجمة وبالراء، وهي: الدَّوَابُ الَّتِي تَرْعَى وَتَبِيَتْ مَكَانَهَا. وَقَوْلُه: «يُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا» أي: يُصَرِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا رَقِيقًا: أي خَفِيفًا لِعِظَمٍ مَا بَعْدَهُ، فالثَّانِي يُرَقِّقُ الْأَوَّلَ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: يُشَوْقُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ بِتَحْسِينِهَا وَتَسْوِيلِهَا، وَقِيلَ: يُشَبِّهُ بَعْضُهَا بَعْضًا.

[شرح غريب المفردات:

«الْخِبَاءُ»: الخيمة الصغيرة. «صَفْقَةُ الْيَدِ»: أي: العهد والميثاق.]

[وما يستفاد من الحديث:

- ١ - جواز جمِيع النَّاسِ لِإِخْبَارِهِمْ بِالْأَمْرِ الْعَظِيمِ.
- ٢ - بِيَانٌ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَنْبِيَائِهِ تَجَاهَ أُمِّهِمْ، وَهُوَ إِخْلَاصُ النَّصِيحَةِ لِهِمْ، وَفِيهِ عِظَمٌ فَضْلِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرَّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَلَى أُمِّهِمْ.
- ٣ - مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَسْوَةِ بِمَنْ قَبْلَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَعِظَمٌ فَضْلِهِ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ، وَكَمَالُ شَفْقَتِهِ عَلَيْهِمْ، وَنَصْحَهُ لَهُمْ، وَأَنَّهُ مَا تَرَكَ خَيْرًا إِلَّا دَلَّهُمْ عَلَيْهِ، وَلَا شَرَّا إِلَّا حَذَرُهُمْ مِنْهُ.
- ٤ - بِيَانٌ أَفْضَلِيَّةِ سَلْفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِمَا أَمْدَهُمُ اللَّهُ مِنْ اجْتِمَاعِ الْكَلْمَةِ، وَعَدْمِ التَّفْرِقِ، وَكَثْرَةِ الْفَتْنَةِ الْمُتَدَافِعَةِ بَعْدَهُمْ، حِيثُ اقْتَلُوا، وَتَفَرَّقُوا، وَاخْتَلَفُوا، فَإِنَّا لِلَّهِ، وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.
- ٥ - بِيَانٌ تَوَالِي الْفِتَنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ بِحِيثُ يُسِيهُ أَخْرُهَا أَوْلَهَا، وَكَلَّما جَاءَتْ فَتْنَةً يَرَى أَهْنَا سُتُّهِ لِكُهُ، ثُمَّ يَرْحُمُهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَيُكَشِّفُهُ سَبْحَانَهُ عَنْهُ بِرَحْمَتِهِ وَفَضْلِهِ، وَفِيهِ إِرْشَادٌ إِلَى وَجْهِ الْحَذَرِ مِنَ الْفِتَنِ وَالْهَرَوِبِ مِنْهَا.

- ٦- فيه معجزةٌ من معجزاتِ النَّبِيِّ ﷺ فيما أخبره منَ الغَيْبِ؛ حيثُ وَقَعْتُ كَمَا أَخْبَرَ.
- ٧- بيانُ سبِيلِ التَّجَاهَةِ مِنَ الْفِتْنَ في الدُّنْيَا، وأنَّ مَنْ ماتَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَيُعَامِلُ النَّاسَ بِمَا يُحِبُّ أَنْ يُعَامِلُوهُ بِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ.
- ٨- بَيَانُ لُزُومِ الطَّاعَةِ لِلْحُكَّامِ الَّذِينَ تَمَّتْ لَهُمُ الْبِيَعَةُ الشَّرِيعَةُ وَمُعَاوِنَتِهِمْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَفِي غَيْرِ مُعْصِيَةِ اللَّهِ، وَعَدَمِ جُوازِ عَقْدِ الْبِيَعِ لِإِمَامَيْنِ اثْنَيْنِ فِي الْبَلْدِ الْوَاحِدِ، وَقَتَالُ مَنْ خَرَجَ عَلَيْهِمْ].
- ٦٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُنَيْدَةَ وَأَئِلِّ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةً بْنَ يَزِيدَ الْجَعْفِيَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا أَبَيَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَّرَاءٌ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ، وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ» رواه مسلم. [مسلم (١٨٤٦) (٤٩)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- جواز الإعراض عن السائل وتأخير إجابته لمصلحة.
 - ٢- الأمر بطاعة ولاة الأمور المسلمين على كل حال فيما يرضي الله عزوجل، وإن لم يقوموا بحق الرَّعِيَّةِ.
 - ٣- كل مسئول عن عمله ومؤاخذ بتقصيره، فالخطأ لا يعالج بخطاً مثله، فتقدير الحكام في واجبهم لا يسعه تقصير الناس في واجباتهم!
 - ٤- تعظيم أمر الدين، وتقديمه على أمر الدنيا].
- ٦٦٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أُنْزَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُ وَنَهَا!» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَا ذَلِكَ؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

(١) انظر الحديث (٥١)، وما يستفاد منه.

٦٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعُ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي» مُتَفَقُ عَلَيْهِ . [البخاري (٧١٣٧)، ومسلم (١٨٣٥) (٣٢)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - بيانُ وجوبِ اتّباعِه ﷺ، وهو معنى الطَّاعةِ المذكورة في هذا الحديث، وأنَّ طاعةَ النَّبِيِّ ﷺ هي طاعةُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لَا نَهَا مَأْمُورٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِتَبْلِيغِ شَرائِعِه؛ فَلَا يَأْمُرُ، وَلَا يَنْهَا إِلَّا أَخْذَا عَنِ اللَّهِ تَعَالَى.

٢ - وجوبُ السَّمْعِ والطَّاعةِ للأمراءِ الشرعيينَ في غيرِ معصيةِ اللهِ، وأنَّ طاعتهمِ مِنْ طاعةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وطاعةِ رَسُولِه ﷺ، كما أنَّ معصيتَهم مِنْ معصيةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ومعصيةِ رَسُولِه ﷺ .

٦٧١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» مُتَفَقُ عَلَيْهِ . [البخاري (٧٠٥٣)، ومسلم (١٨٤٩) (٥٥)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - إرشادُ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ بِطَاعَةِ أَمْرَائِهِمُ الشَّرِعيِّينَ وَالصَّابِرِ عَلَيْهِمْ، وَتَحْذِيرُهُمْ مِنَ الخروجِ عَلَيْهِمْ مَا أَنْظَهُرُوا شَعَارَ الإِسْلَامِ وَأَقَامُوهَا].

٦٧٢ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ أَهَانَ السُّلْطَانَ أَهَانَهُ اللَّهُ» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن». [الترمذى (٢٢٢٤)، وصححه الألبانى في الصحيحه (٦٧٨)].

وفي الباب أحاديث كثيرة في الصحيح. وقد سبق بعضها في أبواب.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - أَنَّ مَنْ أَهَانَ وَأَنْتَقَصَ مِنْ قَدْرِ وَهِيَةِ مَنْ أَعَزَهُ اللَّهُ بِالسُّلْطَانَةِ مِنْ حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ، بغيرِ وجِهٍ حَقٌّ، أَهَانَهُ اللَّهُ؛ لِمَا يَتَرَبَّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ تَفْرِيقِ لِكْلَمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَفَتْحِ لَبَابِ شَرٍّ عَظِيمٍ.

٢- الحث على تعظيم أوامر الله التي جعل لها سلطاناً بها فيها من أمر أو نهي، أو تحليل أو تحريم [].



٨١- باب النهي عن سؤال الإمارة و اختيار ترك الولايات إذا لم يتعين عليه أو تدع حاجة إليه

قال الله تعالى: « تلك الدار الآخرة بجعلها للذين لا يريدون علوها في الأرض ولا فساداً والعتبة للمنقين » [القصص: ٨٣].

٦٧٣ - وعن أبي سعيد عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: « يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسألي الإمارة؛ فإنك إن أعطيتها عن غير مسألة أعننت علينا، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها، فأنت الذي هو خير وكفر عن يمينك » متفق عليه. [البخاري (٧١٤٦)، ومسلم (١٦٥٢) (١٩)].

[شرح غريب المفردات:

« وكلت إليها»: تركك الله عزوجل لتدبر نفسك ولم يعنك [].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- النهي عن سؤال الإمارة، وكذلك غيرها من الولايات؛ لأنها أمانة كبيرة ومسؤولية عظمى، وأن من سألاها وسعى إليها وألح في طلبها وكل إلى جهده وقوته دون معونة ربانية، فلا يعان عليها، بخلاف من جاءته من غير طلب منه؛ فإنه يعان عليها.

٢- خطورة الولاية، ولذلك امتنع الأكابر من الدخول فيها، ومحل هذا حيث وجد الأكفاء الأمانة الذين يقومون بمقتضى هذه الولاية وأمانتها، فإن لم يكن هناك من يقوم بها واقتضت مصلحة المسلمين أن يتقدم لها من عرف من نفسه الأمانة والقدرة على القيام بها، ولم يكن الباعث له مصلحة دنيوية؛ جاز له ذلك؛ بل قد يتتأكد في حقه.

٣- استحباب الحِنْثِ في اليمين والتَّكْفِيرِ عنه، للحاكم ولغيره، إذا كان الحِنْثُ خيراً من التَّهَادِيّ].

٦٧٤- وَعَنْ أَبِي ذِرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا^(١)، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي. لَا تَأْمَرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّنَّ مَائَلَ يَتَيَّمٍ» رواه مسلم. [مسلم (١٨٢٦) (١٧)].

٦٧٥- وعنده، قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ فَصَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أُمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِزْبٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخْذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا» رواه مسلم. [مسلم (١٨٢٥) (١٦)].

[ومما يستفاد من الحديثين:

١- حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ، وكمال نصحه ﷺ لأصحابه رضي الله عنهم، وتمام معرفته بهم.

٢- النَّهْيُ عَنِ أَخْذِ الْوَلَايَاتِ وَالْوَظَائِفِ الْعَامَةِ لِمَنْ لَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ أَهْلِيَّةَ الْقِيَامِ بِحَقِّهَا وَأَدَاءِ مَسْؤُلِيَّاتِهَا تجاه العباد.

٣- النَّهْيُ عَنْ تَوْلِي مَالِ الْيَتَمِ لِمَنْ يَعْجِزُ عَنِ إِصْلَاحِهِ.

٤- أَنَّهُ يُشْرِطُ لِلإِمَارَةِ أَنْ يَكُونَ الإِنْسَانُ قَوِيًّا وَأَنْ يَكُونَ أَمِينًا.

٥- خطورة الولادة، لِمَنْ لَمْ يَقْمِ بِحَقِّهَا، وبما يَجْبُ عَلَيْهِ فِيهَا].

٦٧٦- وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه البخاري. [البخاري (٧١٤٨)].

(١) فائدة: قال أبو العباس القرطبي: «أي ضعيف عن القيام بما يتعين على الأمير، من مراعاة مصالح رعيته الدنيوية والدينية. ووجه ضعف أبي ذر رضي الله عنه عن ذلك أنَّ الغالب على أبي ذر، الزهادة في الدنيا، والإعراض عنها، ومن كان كذلك لم يتعذر بمصالح الدنيا ولا بأموالها، وبمراعاتها تنتظم مصالح الدين ويتعمَّ أمرُه» المفهم لها أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/ ٢١).

[وما يستفاد من الحديث]

- ١- ذم الحرص على تولي الإمارة، وبيان سوء عاقبتها من تولى أمور الناس ولم يقْعُدْ بحقوقهم.
- ٢- فيه علامةٌ من علامات نبوة ﷺ ومعجزةٌ من معجزاته الظاهرة؛ حيث جاء الأمر على وفق ما أخبر به من أمور الغيب [].



٨٢- باب حثّ السلطان والقاضي وغيرهما من ولاة الأمور على اتخاذ وزير صالح وتحذيرهم من قرناء السوء والقبول منهم

قال الله تعالى: ﴿الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِنُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧].

٦٧٧- وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهم: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيًّا، وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةً إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهِيُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَنْهِيُهُ عَنِ الْمُحْسَنِ، وَالْمَعْصُومُ مِنْ عَصَمَ اللَّهَ» رواه البخاري. [البخاري (٧١٩٨)].

[وما يستفاد من الحديث]

- ١- الحث على تقريب أهل الصلاح، لما فيه من الإعانته على التوفيق والهداية.
- ٢- أنَّ من سعادة ولِي الأمْرِ صلاح جُلْسَائِهِ، ومن شقاوته فسادُ جُلْسَائِهِ.
- ٣- تحذيرُ الحَكَامِ مِنْ بِطَانَةِ الشَّرِّ؛ فإنَّها سببُ للإفساد والطغيان.
- ٤- الإشارة إلى تحري الثقات العدول المأمونين في الدين عندأخذ المشورة.
- ٥- تذكير للولاية بالتوكل والاستعانة بالله، وإرشادهم إلى سؤال الله تعالى العصمة من بطانة الشر وأهله، والحرص على بطانة الخير وأهله.
- ٦- إثباتُ الأمور لله تعالى وحده؛ فهو الذي يعصُّ من نَزَغَاتِ الشَّيَاطِينِ، والمعصوم من عصمه الله لا من عصم نفسه [].

٦٧٨ - وَعَنْ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمْرِ خَيْرًا، جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا صَدِيقًا، إِنْ نَسِيَ ذَكْرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعْانَهُ، وَإِذَا أَرَادَ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا سُوءً، إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكَّرْهُ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعْنِهُ» رواه أبو داود بإسناد جيد على شرط مسلم. [أبو داود (٢٩٣٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٢)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - الحث على اتخاذ وزير صالح، وأن ذلك من علامات سعادة الوالي أو الحاكم وتوفيقه، والتحذير من وزير الشوء، وأنه علام على شقاوة الوالي أو الحاكم وخذلانه].



٨٣ - باب النهي عن تولية الإمارة والقضاء وغيرهما من الولايات
لِمَنْ سَأَلَهَا أَوْ حَرَصَ عَلَيْهَا فَعَرَضَ بَهَا

٦٧٩ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلًا مِنْ بَنِي عَمِّي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْرَنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَّاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُؤْلِي هَذَا الْعَمَلَ أَحَدًا سَأَلَهُ، أَوْ أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ. [البخاري (٧١٤٩)، ومسلم (١٧٣٣) (١٤)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - كراهة سؤال الإمارة والحرص عليها، ومنع الحريص منها.
٢ - لا ينبغي للحاكم المسلم أن يولي أحدا منصبا طليبه أو حرص عليه؛ لأن ذلك مشعر بأنه يريد غالبا لنفع نفسه أو عشيرته، وليس لمصلحة الأمة، ولأنه إن سأله لا يع ان عليها].



١ - كتاب الأدب

٨٤ - باب الحياة وفضله والتحث على التخلق به

٦٨٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعْظُمُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: «دَعْهُ، فَإِنَّ الْحَيَاةَ مِنَ الْإِيمَانِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٤)، ومسلم (٥٩) (٣٦)].

٦٨١ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ حَصَينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: «الْحَيَاةُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ. وفي رواية لمسلم: «الْحَيَاةُ خَيْرٌ كُلُّهُ» أَوْ قَالَ: «الْحَيَاةُ كُلُّهُ خَيْرٌ». [البخاري (٦١١٧)، ومسلم (٣٧) (٦٠)].

[ومما يستفاد من الحديثين:]

١ - مَشْرُوعَيْهِ نصيحةِ المُسْلِمِ وَعِظَةٌ عِنْدَ الْحَاجَةِ.

٢ - بِيَانِ مَنْزِلَةِ الْحَيَاةِ مِنَ الدِّينِ، وَفَضْلُ خُلُقِ الْحَيَاةِ، وَالْحَثُّ عَلَيْهِ، وَتَعْظِيمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَهُ، وَأَنَّهُ خَيْرٌ كُلَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ^(١).

(١) فائدة: قال النووي: «قد يُشكِّلُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ صَاحِبَ الْحَيَاةِ قَدْ يَسْتَخِيِّ أَنْ يُوَاجِهَ بِالْحَقِّ مِنْ يُجْلِهُ فَيُرِكُ أَمْرَهُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيَهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَقَدْ يَحْمِلُهُ الْحَيَاةُ عَلَى الْإِخْلَالِ بِعَضِ الْحُقُوقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي الْعَادَةِ».

قال: وجوابُ هَذَا: مَا أَجَابَ بِهِ جَمَاعَةُ مِنَ الْأَئِمَّةِ مِنْهُمُ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرُو بْنُ الصَّلَاحِ رَحْمَةُ اللَّهِ: أَنَّ هَذَا الْمَانِعُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لَنَسَّ بِحَيَاةِ حَقِيقَةٍ؛ بَلْ هُوَ عَجَزٌ وَخَوْرٌ وَمُهَانٌ، وَإِنَّمَا تَسْمَيهُ حَيَاةً مِنْ اطْلَاقِ بَعْضِ أَهْلِ الْعُرْفِ؛ أَطْلَقُوهُ عَجَازًا لِمُشَاهِدَتِهِ الْحَيَاةِ الْحَقِيقِيَّةِ، وَإِنَّمَا حَقِيقَةُ الْحَيَاةِ خَلْقٌ يَتَعَثُّ عَلَى تَرْكِ الْقَبِيعِ وَيَمْنَعُ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي حَقِّ ذِي الْحَقَّ وَنَحْوِ هَذَا» المنهاج (٢-٥/٦).

٦٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِضُعْ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضُعْ وَسِتُّونَ شُعْبَةً: فَأَفْضَلُهَا قَوْلٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاتَةُ الْأَذَى عَنِ الظَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

«الِّبْضُعُ» بكسر الباء. ويجوز فتحها: وَهُوَ مِنَ الْثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشَرَةِ. وـ«الشُّعْبَةُ»: القطعةُ والحاصلَةُ. وـ«الإِمَاتَةُ»: الإِزَالَةُ. وـ«الْأَذَى»: مَا يُؤْذِي كَحَاجَرٍ وشوكٍ وَطِينٍ وَرَمَادٍ وَقَدَرٍ وَنَحْوَ ذَلِكَ.

٦٨٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذَرَاءِ فِي خِدْرَهَا، فَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفَنَاهُ فِي وَجْهِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦١١٩)، ومسلم (٢٣٢٠) (٦٧)].

[شرح غريب المفردات:]

«الْعَذَرَاءُ»: البكر. «الخِدْرُ»: الستُّ. «أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذَرَاءِ فِي خِدْرَهَا»: أي أشد حياءً من البكر حال اختلائها بالزوج الذي لم تعرفه، واستحيائها منه. «عَرَفَنَاهُ فِي وَجْهِهِ»: يتغير وجهه، والمعنى: أنه لا يتكلّم به لحيائه بل يتغيّر وجهه، فتفهمه كراهته، وهذا ما لم تتهكمْ حُرماتُ الله، فإذا انتهكتْ فإنه ﷺ كان يغضبُ ويرشدُ أصحابه ويعنفهم].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - كمالُ حُلُقِهِ ﷺ وَحُسْنُ أَدِبِهِ، وشدةُ حيائِهِ.
- ٢ - مِنَ الْحَيَاءِ تَرَكُ الْعِتَابِ، وَعَدَمُ مَعَاقِبَةِ أَحَدٍ فِي وَجْهِهِ، وَذَلِكَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِحَظْوَظِ النَّفْسِ لَا فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِحَقْوقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.
- ٣ - أَنَّ لِلشَّخْصِ أَنْ يَحْكُمَ بِالْدَّلِيلِ، لَا تَهُمْ عَرَفُوا كَرَاهَتِهِ ﷺ لِلشَّيْءِ بِتَغْيِيرِ وَجْهِهِ، كَمَا كَانُوا يَعْرُفُونَ قِرَاءَتِهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ السَّرِيَّةِ باضطرابِ لَحِيَتِهِ.]

(١) انظر الحديث (١٢٥)، وما يستفاد منه.

قال العلماء: حقيقة الحياة خلق يبعث على ترك القبح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق. وروينا عن أبي القاسم الجعفري رحمة الله، قال: الحياة: رؤية الآلة - أني النعم - ورؤى التقصير، فيتولد بينهما حالة تسمى حياة. والله أعلم.



٨٥- باب حفظ السرّ

قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْوِلًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

٦٨٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه، ثم ينشر سره» رواه مسلم. [مسلم (١٤٣٧) (١٢٣)].

[شرح غريب المفردات:

«يُفضي»: يجتمعها ويتمتع بها. «ينشر»: يذكر للناس ما جرى بينهما، أو ما اطلع عليه من عيوبها.]

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - وجوب المحافظة على خصوصية العلاقات الزوجية، وتحريم إفشاء الزوجين ما يجري بينهما من أمور الجماع والاستمتاع، أو أن يفضي أحدهما سر الآخر ويظهر ما يكون من عيوب البدن الباطنة، والوعيد الشديد لمن يفعل ذلك؛ حيث إن نشر مثل هذه الأسرار الزوجية يؤدي إلى خراب البيوت المطمئنة؛ لما يتربّ علىه من تسليط الفجّار على العفيفات أو البغایا على المتقين.

٢ - عظم إثم المجاهر بمعصية الله، وأنها من قلة الحياة].

٦٨٥ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن عمر رضي الله عنه حين تأيمت بنته حفصة، قال: لقيت عثمان بن عفان رضي الله عنه، فعرضت عليه حفصة، فقلت: إن شئت أنك حثوك حفصة بنت

عُمَرَ؟ قَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي. فَلَبِثْتُ لَيَالِيْ ثُمَّ لَقِيَنِي، فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا. فَلَقِيَتُ أَبَا بَكْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَلَتْ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بْنَتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا! فَكُنْتُ عَلَيْهِ أُوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيْ ثُمَّ خَطَبَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ. فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ فَقَلَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لَأُفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَلَوْ تَرَكَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَقَبِلْتُهَا. رواه البخاري. [البخاري (٤٠٠٥)].

«تَائِمَتْ» أي: صارت بلا زوج، وكان زوجها توفي رضي الله عنه. «وَجَدْتَ»: غضبت.

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - جواز عرض الإنسان بنته على أهل الخير والفضل والعقل، وأن الرجل إذا تأيمت ولبيته يسعى لها في النكاح ولا يهملها، وفيه بيان هدي السلف الصالح في اختيارهم لبناتهم أهل الفضل والصلاح.
- ٢ - استحباب كتم السر، والبالغة فيه، وعدم التكلم فيما يخشى من أن يجر إلى شيء من هذا السر.
- ٣ - الإرشاد إلى الحرص على صفاء العلاقات بين المسلمين، وإزالة ما قد يذكرها من تصرفات].

٦٨٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَهُ، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَخْطِيءُ مِشِيَّتُهَا مِنْ مُشِيَّةِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَيْئًا، فَلَمَّا رَأَهَا رَحِبَ بِهَا، وَقَالَ: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي»، ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَائِلِهِ، ثُمَّ سَارَهَا فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَى جَزَعَهَا، سَارَهَا الثَّانِيَةَ فَصَحَّكَتْ، فَقَلَتْ لَهَا: خَصَّكِ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ بِالسَّرَّارِ، ثُمَّ أَتَتْ تَبَكِينَ! فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَتْهَا: مَا قَالَ لَكِ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ لَأُفْشِي عَلَى رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ سِرَّهُ.

فَلَمَّا تُوْقِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ: عَزَّمْتُ عَلَيْكِ بِمَا لِي عَلَيْكِ مِنَ الْحُقُوقِ، لَمَّا حَدَّثْتَنِي مَا قَالَ لَكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: أَمَّا الآنَ فَنَعَمْ، أَمَّا حِينَ سَارَنِي فِي الْمَرَأَةِ الْأُولَى فَأَخْبَرَنِي أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَيَّةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَأَنَّهُ عَارَضَهُ الْآنَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنِّي لَا أَرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدْ افْتَرَبَ، فَاتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرْيَ، فَإِنَّهُ نِعْمَ السَّلْفُ أَنَا لَكِ، فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتُ، فَلَمَّا رَأَى جَزَاعِي سَارَنِي الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ، أَمَّا تَرْضَيْنِ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةً نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةً نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟» فَضَحِّكَتْ صَحِحِكِي الَّذِي رَأَيْتُ. مُتَقَّقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا الْفَظُّ مُسْلِمٌ. [البخاري (٦٢٨٥) و(٦٥٨٦)، ومسلم (٢٤٥٠) (٩٨)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - ترحيب الرجل بابنته وتحصيصها بموضع منه، وفيه منقبة فاطمة رضي الله عنها وعظم مكانتها من أبيها ﷺ.
- ٢ - كمال هديه ﷺ، وقيامه بواجباته الأبوية نحو أسرته الشريفة، وفيه إرشاد المحبين والدعاة والمربين إلى الاقتداء به ﷺ في شئونه الاجتماعية، وأن ذلك من تمام اتباعه ﷺ.
- ٣ - جواز المساراة مع الواحد بحضور الجماعة، وأنه لا يتناوله نهيه ﷺ عن مناجاة الاثنين دون الواحد.
- ٤ - حفظ السر والمحافظة عليه مع كل أحد مهما كانت مكانة الشخص ومحبته وأمانته.
- ٥ - تقديم المؤانسة قبل الإخبار بالأمر الشاق على النفس.
- ٦ - أهمية توجيه الأبناء إلى تقوى الله عزوجل، والوصية بالصبر عند المصائب قبل وقوعها، وجواز البكاء من غير نواحٍ عند المصيبة.
- ٧ - جواز الضحك والسرور من غير أشر ولا بطر عن النعمة الحادثة.
- ٨ - لزوجة الأب حق على أولاد الزوج، وهذا من حق والدهم عليهم.
- ٩ - عمق العلاقة بين عائشة وفاطمة رضي الله عنهما، ومكانة عائشة رضي الله عنها لدى

فاطمة رضي الله عنها، وفي هذا أبلغ رد على الرافضة، الذين يطعنون في عائشة وفي أبيها رضي الله عنها، ويزعمون أنها تكره فاطمة رضي الله عنها].

٦٨٧ - وَعَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغَلْمَانِ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَبَعْثَتِي إِلَى حَاجَةٍ، فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّيِّ. فَلَمَّا جِئْتُ، قَالَتْ: مَا حَبَسْتَ؟ فَقُلْتُ: بَعْثَنِي رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِحَاجَةٍ، قَالَتْ: مَا حَاجَتُهُ؟ قُلْتُ: إِنَّهَا سُرُّ. قَالَتْ: لَا تُخْبِرَنَّ بِسُرِّ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحَدًا، قَالَ أَنْسٌ: وَاللَّهِ لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَحَدًا لَحَدَّثْتَكَ بِهِ يَا ثَابِتُ. رواه مسلم وروى البخاري بعضه مختصرًا. [البخاري (٦٢٨٩)، ومسلم (٢٤٨٢) (١٤٥)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وتواضعه الجمُّ، وعنائه بالأطفال وتعهده لهم، وسلامه عليهم.
- ٢ - جواز إرسال الصبيّ النبيّ المأمون بالحاجة.
- ٣ - مَشْرُوعَيَّةٌ إعطاء الأطفال فرصةً لممارسة اللعب المفيد الذي يناسب فطرتهم وأعمارهم.
- ٤ - نباهة أنسٍ رضي الله عنه وحسن عهده لرسول الله رضي الله عنه حيًّا وميتاً، وفيه إشارة إلى منزلته رضي الله عنه ومكانته من رسول الله رضي الله عنه.
- ٥ - ذكاء أم سليم رضي الله عنها، وحسن تربيتها لابنها أنسٍ رضي الله عنه، وتعهدها وت فقد ها له، وتشجيعها له على حفظ سر رسول الله رضي الله عنه وكتمانه، وفيه إرشاد للأمهات إلى تشجيع ابنتهن وحثهن على مكارم الأخلاق وحفظ الأسرار والأمانات.
- ٦ - وجوب حفظ المرء السر المؤمن عليه، وعدم إفشائه لأي إنسان، ولو لأقرب الناس له، ولو لأمهه وأبيه].



٨٦- باب الوفاء بالعهد وإنجاز الوعود

قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾ [الإسراء: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل: ٩١]، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ مَآمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ ﴿١﴾ كَبُرَ مُقْتَنِعًا عِنْدَ اللَّهِ أَنَّهُمْ قَوْلُوا مَا لَا تَقْعُلُونَ﴾ [الصف: ٢-٣].

٦٨٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «آيُّ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْمِنَ خَانَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زاد في رواية مسلم: «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ»^(١).

٦٨٩ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَرْبَعٌ مِّنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا حَالِصًا، وَمِنْ كَانَتْ فِيهِ حَصْلَةٌ مِّنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ حَصْلَةٌ مِّنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعُهَا: إِذَا أُؤْمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨) (١٠٦)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- النفاق يكون بالعمل، كما يكون بالأعتقاد، وهو شعبٌ ودركاتٌ.

٢- التحذير الشديد من الخيانة والكذب والغدر والفسور في الخصومة، وبيان أن هذه الحالات من الكبائر، ومن علامات النفاق العملي، وهو في الغالب يجر إلى النفاق الاعتقادي، كما قال ابن القيم.

٣- الإنسان قد يجتمع فيه خصال الإيمان وخصال النفاق.]

(١) انظر الحديث (١٩٩)، وما يستفاد منه.

٦٩٠ وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَغْطِبْتُكَ هَذَا وَهَذَا وَهَذَا» فَلَمْ يَجِدْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِدَةً أَوْ دَيْنًا فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ وَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَشِيَ لِي حَثِيَّةً فَعَدَدْتُهَا، فَإِذَا هِيَ خَمْسِيَّةٌ، فَقَالَ لِي: خُذْ مِثْلَهَا، مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٢٩٦)، ومسلم (٢٣١٤)].

[شرح غريب المفردات:

«مال البحرين»: مال الإحساء وماجاورها. «عدة»: وعد.

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - فضيلة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وحسن خلافته لرسول الله ﷺ، وإقامته لسبته ﷺ، وإنفاذه لوعوده ﷺ.
- ٢ - عدم علم النبي ﷺ الغيب، حيث وَعَدَ وَتُوفِيَ قَبْلَ أَنْ يَفْيِي بالوعد.

- ٣ - جواز تخصيص بعض المسلمين بشيءٍ من بيت المال للمصلحة العامة أو الخاصة، لا مجرد الهوى؛ حيث خصَّ النبي ﷺ جابرًا.



٨٧- باب المحافظة على ما اعتقد من الخير

قال الله تعالى: ﴿لَا يُغَيِّرُ اللَّهُ مَا بِالْأَرْضِ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَفَقُوا ثُمَّ نَفَقَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةِ أَنْكَثَنَا﴾ [النحل: ٩٢].

وـ«الأنكاث»: جمع نكث، وهو الغزل المنقوض.

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمْدُ فَنَفَقَتْ فُلوْبِهِمْ﴾ [الحديد: ١٦]، وقال تعالى: ﴿فَمَارَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧].

٦٩١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١).



٨٨ - باب استحساب طيب الكلام وطلاقه الوجه عند اللقاء

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ» [الحجر: ٨٨]، وَقَالَ تَعَالَى: «وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيطًا لَقَلْبِ لَأَنْفَصُوا مِنْ حَوْلِكَ» [آل عمران: ١٥٩].

٦٩٢ - وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اَتَقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشَقٍّ تَمَرَّةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِي كَلِمَةٍ طَيِّبَةً» مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٢).

٦٩٣ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَهُوَ بَعْضُ حَدِيثِ تَقْدِيمِ بَطْوَلِه^(٣).

٦٩٤ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحْقِرُنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ» رواه مسلم^(٤).



٨٩ - باب استحساب بيان الكلام وإياضاحه للمخاطب وتكريره

لِيَفْهُمْ إِذَا لَمْ يَفْهُمْ إِلَّا بِذَلِكَ

٦٩٥ - عَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ ثَلَاثًا. رواه البخاري. [البخاري (٩٥)].

(١) انظر الحديث (١٥٤)، وما يستفاد منه.

(٢) انظر الحديث (١٣٩)، وما يستفاد منه.

(٣) انظر الحديث (١٢٢)، وما يستفاد منه.

(٤) انظر الحديث (١٢١)، وما يستفاد منه.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - كمال شفقيه عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَرَّكَ اللَّهُ عَزَّلَهُ بِإِسْمِهِ وَحْسَنُ تعلیمه، وشدة النصح في تبليغه، وفيه إرشاد للعالم ان يعيده ويكرر ما يراه مهما ليفهم عنه.
- ٢ - تكرار السلام ثلاثة عند الاستئذان، أو إذا خشي عدم سماعه، أو إذا كان الجمع الذي يسلم عليهم كثيرا لا يبلغهم سلام واحد، فيسلم الثاني والثالث إذا ظن أن الأول لم يحصل به [سماع].

٦٩٦ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاما فضلا يفهمه كل من يسمعه. رواه أبو داود (٤٨٣٩)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٠٩٧).

[شرح غريب المفردات:]

«فضلا»: بِيَنَا ظاهراً.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - من هدي النبي صلى الله عليه وسلم: إسماع الصوت قدر الاستطاعة مع بذل الجهد؛ ليصل الكلام إلى كل من أحبت سماعه.
- ٢ - مراعاة حسن البيان عند الموعظة والتعليم، وإرشاد للداعية أن يكون حسن المنطق، وأن يوضح كلامه ويبين ألفاظه وحروفه للناس؛ ليصل إلى مراده في دعوته ويفهم المتلقى [ـ].



٩٠ - باب إصغاء الجليس لحديث جليسه الذي ليس بحرام
 واستنصات العالم والواعظ حاضري مجلسه

٦٩٧ - عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجّة الوداع: «استنصت الناس» ثم قال: «لَا تزحفوا بعدي كفارا يضر بغضكم رقاب بعض» متفق عليه.
[البخاري (١٢١)، ومسلم (٦٥) (١١٨)].

[شرح غريب المفردات:

«اشتَّصِتَ النَّاسَ»: أي: نادِ فيهم بأنْ ينصلوا.

[وما يستفاد من الحديث:

- ١- مَشْرُوعَيَّةُ الْإِنْصَاتِ إِلَى الْعُلَمَاءِ، لَا سَيِّئًا إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ مَا تَمَسَّ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ دِينِيًّا أَوْ اجْتِمَاعِيًّا أَوْ خُلْقِيًّا، أَوْ يَتَعَلَّقُ بِمَصْلَحَةِ مِنْ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.
- ٢- حُسْنُ الْإِصْغَاءِ أَوْ أَدْبِرِ التَّعْلِمِ، وَأَنَّ الْإِنْصَاتَ لِلْعُلَمَاءِ وَالتَّوْقِيرُ لَهُمْ لَازِمٌ لِلْمُتَعَلِّمِينَ.
- ٣- الرَّجُرُ الشَّدِيدُ عَنِ التَّقَاتِلِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالنَّهِيُّ عَنِ الْأَسْبَابِ الْمُؤَدِّيَّةِ إِلَى التَّقَاطِعِ وَالْتَّقَاتِلِ وَالْبَغْضَاءِ].



٩١- بَابُ الْوَعْظِ وَالْإِقْتَصَادِ فِيهِ

قالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥].

- ٦٩٨- وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُذَكَّرُونَ فِي كُلِّ خَيْسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَوْدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا. مُتَفَقُّ عَلَيْهِ. [البخاري (٧٠)، ومسلم (٢٨٢١) (٨٣)]. «يَتَخَوَّلُنَا»: يَتَعَهَّدُنَا.

[شرح غريب المفردات:

«السَّامَةُ»: الْمَلْلُ [].

[وما يستفاد من الحديث:

- ١- أَهْمَيَّةُ الْمَوْعِظَةِ وَأَوْلَوِيَّتُهَا بِجَانِبِ كَثِيرِ الْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِقَهِ.

٢- الحث على اختيار الأوقات المناسبة للوعظ والتذكير، واستحباب الاقتصاد في الموعظة؛ لئلا تملأ القلوب فيفوت مقصودها.

٣- حسن اتباع الصحابة رضي الله عنهم لنبيهم ﷺ.

٤- رفقه ﷺ بأمته ليأخذوا الأعمال بنشاط وحرص علىها].

٦٩٩- وعن أبي البقطان عمار بن ياسر رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته، مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة» رواه مسلم. [مسلم (٨٦٩) (٤٧)].

«مئنة» بميم مفتوحة ثم همزة مكسورة ثم نون مسنددة، أي: عالمة دالة على فقهه.

[وما يستفاد من الحديث:]

١- أن السنّة أن تطول الصلاة عن الخطبة، تطويلا لا يشق على المؤمنين، وأن يقصر الإمام الخطبة بشرط ألا يكون تقصيرًا يخل بالمقصود، وأن هذا من فقه الإمام والخطيب.

٢- مقصود الخطبة التذكير والموعظة أو بيان الأحكام، وما قلل وقرَّ خيرًا ما كثر وفرَّ.

٧٠٠- وعن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه، قال: بينما أنا أصلّى مع رسول الله ﷺ، إذ عطس رجُل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بآبصارِهم! فقلت: واثكل أمياء، ما شائتمُكم تنتظرون إلى؟! فجعلوا يضرُّون بآيديهم على أفحاذِهم! فلما رأيتُهم يصمتوني لكيني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ، فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرني، ولا ضربني، ولا شتمني. قال: «إن هذه الصلاة لا يضلُّ فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير، وقراءة القرآن»، أو كما قال رسول الله ﷺ.

قلت: يا رسول الله، إني حديث عهد بجاهليَّة، وقد جاء الله بالإسلام، وإن منا رجالًا يأتون الكهان؟ قال: «فلا تأتِهم» قلت: ومنا رجال يتطرِّبون؟ قال: «ذاك شيء يحدُّونه في صدورِهم فلا يصدَّنهم» رواه مسلم. [مسلم (٥٣٧) (٣٣)].

«الْتُّكْلُ» بضم الثاء المثلثة: المصيبة والفحىحة. «مَا كَهَرَنِي» أي: ما نهرني.

[شرح غريب المفردات:

«فَرَمَأَنِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ»: نظروا إليّ نظراً حاداً. «وَأَنْكُلَ أُمَيَاهُ»: أي: وافق أمي إياتي؛ فإني هلكت. «الْكُهَانُ»: كل من يدعى معرفة الغيب. «يَتَطَيَّرُونَ»: يتشارءون.

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - النهي عن تسميت العاطس في الصلاة، وحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إياحته، وصحّة صلاة من تكلم ناسياً، أو جاهلاً.

٢ - لا بأس أن يلتفت المصلي أو ينظر إذا كان ذلك لصلاحه أو حاجة.

٣ - العمل اليسير في الصلاة لا يضر؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم جعلوا يضرّون بأيديهم على أخاذهم، ولم ينكر النبي عليهما علهم ذلك، وهذا محمول على أنه كان قبل أن يشرع التسبيح لمن نابه شيء في صلاته للرجال، والتّصفيق للنساء.

٤ - رفق النبي عليهما علهم بالجاهل، وحسن تعليمه إياه، وفيه إرشاد للدعاة والمربيين إلى التخلص بخُلقه عليهما في الرفق بالجاهل، وحسن تعليمه، واللطف به، وتقريب الصواب إلى فهمه.

٥ - حريم إتيان الكهان، وأنه من عادات الجاهليّة وطرائق المشركين.

٦ - حريم التشاويم الذي يردد الإنسان عن حاجته، وأماماً ما يجده في صدره ولا يعمل بمقتضاه، فلا إثم فيه].

٧٠ - وعن العرباض بن ساريَّة رضي الله عنه، قال: وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ مُحَمَّدًا مَوْعِظَةً وَجِلتُ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعَيْوُنُ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَدْ سَبَقَ بِكَمَالِهِ فِي بَابِ الْأَمْرِ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى السُّنَّةِ، وَذَكَرْنَا أَنَّ التَّرْمِذِيَّ، قَالَ: «إِنَّهُ حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيفٍ».^(١)



(١) انظر الحديث (١٥٧)، وما يستفاد منه.

٩٢ - باب الوقار والسكينة

قال الله تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَعْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُنَّا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان: ٦٣].

٧٠٢ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجيناً قطًّا صاحكاً حتى ترى منه لهواؤه، إنما كان يتبعه متفق عليه. [البخاري (٤٨٢٨)، ومسلم (٨٩٩) (١٦)].
«اللهوات» جمع لهاة: وهي اللحمة التي في أقصى سقف القم.

[شرح غريب المفردات:

«مستجيناً قطًّا صاحكاً»: يضحك صاحكاً فاحشاً بالقبح، يفتح فمه فيه].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - بيان وقار النبي صلى الله عليه وسلم، وطلاقه وجهه؛ فقد كان صاحكه التبسم إذا رضي، أو أعجب بشيء، فعل الموقف الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في صفة صاحكه وسائر هديه.
- ٢ - كثرة الضاحك وارتفاع الصوت بالقبحه مخالف لصفات الصالحين وسمتهم؛ لأنها تميت القلب].



٩٣ - باب الندب إلى إتيان الصلاة والعلم ونحوهما من العبادات بالسكينة والوقار

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعْبَرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

٧٠٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأنوها وأنتم تمشون، وعلئكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم

فَأَتَمُوا» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ. زاد مسلمٌ في روايةٍ لِهُ: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ». [البخاري (٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢) (١٥١) و(١٥٢)].

[شرح غريب المفردات:]

«تَسْعَونَ»: السعي: هو ما كان فوق المشي ودون الركض].

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١ - تعظيم شأن الصلاة، والنهي عن العجلة والإسراع عند الذهاب إلى المسجد.
- ٢ - الأمر بالسکينة والاطمئنان عند السعي إلى الصلاة، وفي الصلاة نفسها من باب أولى.
- ٣ - استحباب التأني والخشوع، مع حضور القلب واستعداد الجوارح في إitan العادات ونحوها.

٤ - دخول المصلي مع الإمام على أي حالٍ كان فيها من الصلاة].

٤٧٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا وَضَرِبَاهُ وَصَوْتًا لِلِّإِبْلِ، فَأَشَارَ بِسُوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبَرَّ لَيْسَ بِالإِيْضَاعِ» رواه البخاري، وروى مسلم بعضاً.

[البخاري (١٦٧١)، ومسلم (١٢٨٢) (٢٦٨)].

«البِرُّ»: الطاعة. و«الإِيْضَاعُ» بضاد معجمة قبلها ياء وهمزة مكسورة، وهو: الإسراع.

[شرح غريب المفردات:]

«زجراً»: أي صيحاً لـث الإبل على الإسراع].

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١ - الحث على الطمأنينة والسكنية حال أداء مناسك الحجّ، وكراهة الإسراع في النفر من عرفة، وأن من السنّة الالتزام عند الإفاضة من عرفات بالهدوء والسكنية، وتحفيض السرعة،

والتأكيد على التزام قواعد وتوجيهات إدارة المرور وتنظيم النَّفَرَةِ حمايةً على سلامته وسلامة الآخرين.

٢- استحباب التؤدة في كل شيء، وأن المسارعة إلى الخيرات، والمبادرة إلى المبرات مطلوبة، لكن لا على وجه يجرئ إلى المكر وهايات، وما يترتب عليه من الأذىات].



٩٤- باب إكرام الضيف

قال الله تعالى: ﴿هَلْ أَنْتَكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكَرَّمِينَ ﴾٢٦﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَّمًا قَالَ سَلَّمٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ﴾٢٥﴿فَرَأَهُ أَهْلِهِ فَجَاءَهُ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴾٢٦﴿فَقَرَبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُونُونَ﴾ [الذاريات: ٢٤-٢٧]، وقال تعالى: ﴿وَجَاءَهُ قَوْمٌ مُّهَاجِرُونَ إِلَيْهِ وَمَنْ قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ أَسْيَاطَ قَالَ يَنْقُومُ هَؤُلَاءِ بَنَاقِ هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَانْتَهُوا اللَّهُ وَلَا تُخْرُونَ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ﴾ [هود: ٧٨].

٧٠٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَكُرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَضْمُنْتُ» متفق عليه^(١).

٧٠٦- وعن أبي شريح خوَيلد بن عمرو الخزاعي رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَكُرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتْهُ» قالوا: وَمَا جَائِزَتْهُ، يا رسول الله؟، قال: «يَوْمُهُ وَلَيْلَتَهُ، وَالضَّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ» متفق عليه.

وفي رواية مسلم: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْثِمَهُ» قالوا: يا رسول الله، وكيف يُؤْثِمُهُ؟ قال: «يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَا شَيْءٌ لَهُ يُقْرِيَهُ بِهِ».

[البخاري ١٣/٨، ٦٠١٩)، ومسلم (٤٨) (١٤) و(١٥)].

(١) انظر الحديث (٣١٤)، و (٣٠٩)، وما يستفاد منه.

[شرح غريب المفردات:

«جائزَتُهُ»: أي زمان جائزته، وهي يوم وليلة. «يُؤثِّمُهُ»: أي يوقعه في الإثم.

[وما يستفاد من الحديث:

١ - الضيافة من آداب الإسلام وحصول الإيمان وخلق النبي والصالحين.

٢ - الاهتمام بالضيف في اليوم والليلة، وإتحافه بما يمكن من برواء الطاف، وأماماً في اليوم الثاني والثالث فيطعمه ما تيسر، ولا يزيد على عادته، وأماماً ما كان بعد الثلاثة فهو صدقة ومعرفة.

٣ - الحث على النظر إلى حال المضييف، والتخفيض عنه، والتنفيذ من إقامة الضيف فوق ثلاثة؛ إذ عبر عن ذلك بأنه صدقة، ونفى عنه الحال في الرواية الثانية].



٩٥ - باب استحباب التبشير والتمنية بالخير

قال الله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ١٧﴾ **الذين يستمعون القول فيسيرون أحسنه**، [الزمر: ١٧-١٨]، وقال تعالى: **﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيْمٌ مُّقِيمٌ﴾** [التوبه: ٢١]، وقال تعالى: **﴿وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُسْتُمْ تُوعَدُونَ﴾** [فصلت: ٣٠]، وقال تعالى: **﴿فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَمٍ** حَلِيمٍ [الصفات: ١٠١]، وقال تعالى: **﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى﴾** [هود: ٦٩]، وقال تعالى: **﴿وَأَمَّرَنَاهُ فَآتَيْمَهُ فَصَحِّكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾** [هود: ٧١]، وقال تعالى: **﴿فَنَادَاهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحَرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَعْمَنِ﴾** [آل عمران: ٣٩]، وقال تعالى: **﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَنْزِمِيمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِكَلْمَةٍ مِّنْهُ أَسْمَهُ الْمَسِيحُ﴾** [آل عمران: ٤٥] الآية، والأيات في الباب كثيرة معلومة.

وأما الأحاديث، فكثيرة جداً وهي مشهورة في الصحيح، منها:

٧٠٧ - عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، وَيُقَالُ: أَبُو مَعَاوِيَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَشَّرَ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَيْتِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصْبٍ، لَا صَخْبَ فِيهِ، وَلَا نَصْبَ. مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٣٨١٩)، ومسلم (٢٤٣٣) (٧٢)].

«القصب»: هُنَّا اللُّؤُلُؤُ الْمُجَوَّفُ. وَ«الصَّخْبُ»: الصَّيَاحُ وَاللَّغَطُ. وَ«النَّصْبُ»: التَّعْبُ.

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - فَضْلُ أَمَّ الْمُؤْمِنِينَ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَتَبَشِّرُهَا بِالْجَنَّةِ.
 ٢ - فِيهِ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا تَعْبَ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا مَنْزُلُ تَشْرِيفٍ وَإِجْلَالٍ لَا دَارٌ لِتَكْلِيفٍ وَأَعْمَالٍ.
 ٣ - مَشْرُوعِيَّةُ إِدْخَالِ السَّرُورِ عَلَى الزَّوْجَةِ وَتَبَشِّرُهَا بِمَا يَفْرُحُهَا].

٧٠٨ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: لَا لَزَمَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا كُونَنَ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا، فَجَاءَ الْمَسْجِدَ، فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا وَجْهَهَا هَاهُنَا، قَالَ: فَخَرَجْتُ عَلَى أَثْرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ، حَتَّى دَخَلَ بَئْرَ أَرِيسِ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ حَتَّى قُضِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجَتَهُ وَتَوَضُّأَ، فَقَمَتْ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ جَلَسَ عَلَى بَئْرِ أَرِيسِ وَتَوَسَّطَ قُفَّهَا، وَكَشَفَ عَنْ سَاقِيهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبَئْرِ، فَسَلَمَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ انْصَرَفَتْ.

فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ، فَقُلْتُ: لَا كُونَنَ بَوَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَوْمَ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَدَفَعَ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «ائْذُنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: ادْخُلْ وَرَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَشِّرُكَ بِالْجَنَّةِ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَمِينِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ فِي الْقُفْ، وَدَلَّ رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقِيهِ.

ثُمَّ رَجَعْتُ وَجَلَسْتُ، وَقَدْ تَرَكْتُ أَخِي يَتَوَضَّأَ وَيَلْحَقُنِي، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللَّهُ بِفُلَانِ - يُرِيدُ أَخَاهُ - خَيْرًا يَأْتِ بِهِ. فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحْرِكُ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ يَسْتَأْذِنُ؟ فَقَالَ:

«ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فَجِئْتُ عُمَرَ، فَقُلْتُ: أَذِنْ وَبَشِّرُوكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ، فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْقُفْ عنْ يَسَارِهِ وَدَلَّ رِجْلِيهِ فِي الْبَئْرِ.

ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِيدَ اللَّهُ بِفُلَانِ خَيْرًا -يَعْنِي أَخَاهُ- يَأْتِ بِهِ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ فَحَرَّكَ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ. فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، وَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ مَعَ بَلْوَى تُصِيبِيهِ» فَجِئْتُ، فَقُلْتُ: ادْخُلْ وَبَشِّرُوكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ مَعَ بَلْوَى تُصِيبِيكَ، فَدَخَلَ فَوَجَدَ الْقُفَّ قَدْ مُلِئَ، فَجَلَسَ وِجَاهُهُمْ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبَ: فَأَوْلَتُهَا قُبُورَهُمْ. مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

وَزَادَ فِي رَوَايَةِ: وَأَمْرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحَفْظِ الْبَابِ. وَفِيهَا: أَنَّ عُثْمَانَ حِينَ بَشَّرَهُ حَمَدَ اللَّهَ تَعَالَى، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. [البخاري (٣٦٧٤)، ومسلم (٢٤٠٣) و (٢٩)].

وَقَوْلُهُ: «وَجَّهَ» بفتح الواو وتشديد الجيم. أي: تَوَجَّهَ. وَقَوْلُهُ: «بِئْرٌ أَرِيسٌ» هُوَ بفتح الهمزة وكسر الراء وبعدها ياءً مثنية من تحت ساكنة ثم سين مهملة، وَهُوَ مصروف، ومنهم من منع صرفه، وـ«الْقُفُّ» بضم القاف وتشديد الفاء: وَهُوَ المبنيُّ حول البئر. وَقَوْلُهُ: «عَلَى رِسْلِكَ» بكسر الراء على المشهور، وقيل: بفتحها، أي: ارفق.

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- ينبغي للإنسان إذا خرج من بيته أن يكون متوضئاً.
- ٢- حرص الصحابة رضي الله عنهم على ملازمة الرسول ﷺ وخدمته، وفيه مشروعية التبرع بخدمة الآخرين، خاصة إذا كانوا من أهل العلم والفضل.
- ٣- الحث على تبني الخير للغير كما تمناه أبو موسى لأنبيائه.
- ٤- استحباب تصريح المستاذين باسمه إذا سُئل منه تعين نفسه.
- ٥- جواز الثناء على الإنسان في وجهه إذا أمنت عليه فتنة الإعجاب؛ خاصة إذا كان هناك مصلحة، وأن يكون مدحه مداعاة لاقتداء الآخرين به.

- ٦- بيانُ فضائلِ أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ رضي الله عنهم وأئمَّةٌ مِنْ أهْلِ الْجَنَّةِ، وبيانُ ضلالِ كُلِّ مَنْ يَطْعُنُ فِيهِمْ أَوْ يَسْبُّهُمْ.
- ٧- الحثُّ عَلَى التَّبْشِيرِ بِالْخَيْرِ، وَالصَّبْرُ عَلَى تَوْقُّعِ الْمُصِيبَةِ، وَحَمْدُ اللهِ تَعَالَى عَلَى السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ.
- ٨- أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَخْبَرَتْ عَنْ مُوَاجِهَةِ أَمِّيْرٍ شَدِيدٍ أَوْ مُحِيمٍ، أَوْ تَوْقَعُ مِثْلُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: اللَّهُ الْمُسْتَعْنَى؛ أَيْ: اللَّهُ الَّذِي أَسْتَعِنُ بِهِ، وَأَطْلُبُ مِنْهُ الْعُونَ عَلَى مُوَاجِهَةِ مَا سُيُّصِيبُنِي.
- ٩- وُقُوعُ التَّأْوِيلِ فِي الْيَقَظَةِ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيُ الْفَرَاسَةَ، وَالْمُرَادُ اجْتِمَاعُ الصَّاحِبِينَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الدَّفْنِ، وَانْفَرَادُ عُثْمَانَ عَنْهُمْ فِي الْبَقِيعِ.
- ١٠- فِيهِ مَعْجِزَةٌ ظَاهِرَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، حِيثُ أَخْبَرَ عَنْ أَمْوَارِ غَيْبَيَّةٍ قَبْلَ وَقْوِعِهَا، كَمَا فِي إِخْبَارِهِ ﷺ عَنِ الْبَلْوَى الَّتِي أَصَابَتْ عُثْمَانَ رضي الله عنه فوقَ الْأَمْرِ كَمَا أَخْبَرَ.]
- ٧٠٩- وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا قَعْدًا حَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما فِي نَفَرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِنَا فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا، وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا وَفَرِعُنَّا فَقُمنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَرَغَ، فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ لِبَنِي النَّجَارِ، فَدَرَزْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ بَابًا؟ فَلَمْ أَجِدْ! فَإِذَا رَبِيعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بَيْنِ خَارِجَهُ -وَالرَّبِيعُ: الْجَدْوَلُ الصَّغِيرُ- فَاحْتَفَرْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَبُو هُرَيْرَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: كُنْتَ بَيْنَ أَظْهَرِنَا فَقُمْتَ فَأَبْطَأَتْ عَلَيْنَا، فَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا، فَزَعَنَّا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَرَغَ، فَأَتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ، فَاحْتَفَرْتُ كَمَا يَحْتَفِرُ الثَّعْلَبُ، وَهُؤُلَاءِ النَّاسُ وَرَأَيْ.
- فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» وَأَعْطَانِي تَعْلِيهِ، فَقَالَ: «اذْهَبْ بِنَعْلَيَ هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَقِيقًا بِهَا قَلْبُهُ، فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ...» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، رواه مسلم. [مسلم (٣١) (٥٢)].

«الرَّبِيعُ»: النَّهْرُ الصَّغِيرُ، وَهُوَ الْجَدْوَلُ -بفتح الجيم- كَمَا فَسَرَهُ فِي الْحَدِيثِ. وَقَوْلُهُ: «احْتَفَرْتُ» رُوِيَ بِالرَّاءِ وَبِالْمَدِي، وَمَعْنَاهُ بِالْمَدِي: تَضَامَنْتُ وَتَصَاغَرْتُ حَتَّى أَمْكَنْتَنِي الدُّخُولُ.

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- بيان شدة محبة الصحابة رضي الله عنهم لنبيهم ﷺ، وحرصهم وخوفهم عليه.
 - ٢- أنه ينبغي للأتباع والطلاب الاهتمام بحقوق متبوعهم ومعلمهم، والاعتناء بتحصيل مصالحه، ودفع المفاسد عنه.
 - ٣- بِشَارَةٌ عَظِيمَةٌ لِأَهْلِ التَّوْحِيدِ، وَأَنَّ مَنْ ماتَ وَهُوَ يَشَهِّدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خالصًا مِنْ قَبْلِهِ فِلَهُ الْجَنَّةُ.
 - ٤- دليل على تأييد الخبر العظيم بقرينة تؤكده.
 - ٥- فضيلة أبي هريرة رضي الله عنه.
- ٧١٠ - وَعَنِ ابن شِمَاسَةَ، قَالَ: حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي سِيَافَةِ الْمَوْتِ، فَبَكَى طَوِيلًا، وَحَوْلَ وَجْهِهِ إِلَى الْجِدَارِ، فَجَعَلَ ابْنُهُ، يَقُولُ: يَا أَبَتَاهُ، أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ بِخَيْرٍ بَكَذَا؟ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ بِكَذَا؟ فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا نُعِدُ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقِ ثَلَاثَةِ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَحَدُ أَشَدُ بُغْضًا لِرَسُولِ اللَّهِ بِخَيْرٍ مِنِّي، وَلَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُونَ قَدْ اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ فَقَتَلْتُهُ، فَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: أَبْسُطْ يَمِينَكَ فَلَا يَأْبِيكُ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ فَقَبَضْتُ يَدِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟» قَلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ، قَالَ: «تَشْتَرِطُ مَاذَا؟» قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرِ لِي، قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟».

وَمَا كَانَ أَحَدُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَجَلَّ فِي عَيْنِي مِنْهُ وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنِي مِنْهُ؛ إِجْلَالًا لَهُ، وَلَوْ سَئَلْتُ أَنْ أَصْفَهُ مَا أَطْقَتُ، لَأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأَ عَيْنِي مِنْهُ، وَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَرَجُوتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

ثُمَّ وَلَيْنَا أَشْيَاءَ مَا أَدْرِي مَا حَالِي فِيهَا؟ فَإِذَا أَنَا مُتُّ فَلَا تَصْبَحَنِي نَائِحَةً وَلَا نَارً، فَإِذَا

دَفَّتُمُونِي، فَسُنُوا عَلَى التُّرَابِ شَنَّا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ، وَيُقْسَمُ لَهُمَا، حَتَّى أَسْتَأْسِسَ بِكُمْ، وَأَنْظُرَ مَا أَرَاجُ بِهِ رَسُولَ رَبِّي. رواه مسلم. [مسلم (١٢١) (١٩٢)].
قوله: «شُنُوا» رُوي بالشين المعجمة والمهملة، أي: صُبوه قليلاً قليلاً، والله سبحانه أعلم.

[شرح غريب المفردات:

«في سِيَاقَةِ الْمَوْتِ»: حال الموت. «أَطْبَاقُ ثَلَاثٍ»: أحوال ثلاثة. «الإِسْلَامُ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ»: يُسْقِطُهُ ويُمحو أثره. «فَلَا تَصْحَبْنِي نَائِحَةً، وَلَا نَارً»: لا تتبعني نائحة ولا نار، وقد كان مِنْ شعار الجاهلية. «قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ»: وقت ذبح الجزور، وهو الواحد مِنَ الإبل].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - جواز البكاء عند الاحتضار، وأن المؤمن لا تفارقه خشية الله، ولو عمل من الصالحات ما عمل.
- ٢ - فضل عمرو بن العاص رضي الله عنه، وفيه تنبية المحضر على إحسان ظنه بالله سبحانه وتعالى، وذكر حسن أعماله عنده؛ ليحسن ظنه بالله تعالى ويموت عليه.
- ٣ - فضل كلمة التوحيد.
- ٤ - عظم موقع الإسلام والهجرة والحجّ، وأن كلّ واحد منها يهدم ما كان قبله مِنَ المعاشي.
- ٥ - إجلال الصحابة رضي الله عنهم للنبي صلى الله عليه وسلم.
- ٦ - النهي عن النياحة أو اتباع الميت بناير.
- ٧ - إثبات سؤال الملائكة في القبر.
- ٨ - فيه دليلٌ لمن قال باستحبّ المكث عند القبر بعد الدفن لحظة نحو ما ذكر لـ [١].

(١) فائدة: قال ابن عثيمين: «هذا اجتهاد منه رضي الله عنه... ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يقف أو يجلس عند القبر بعد الدفن قدر ما تُنحرُ الجزورُ ويُقسَمُ لِهِمَا، ولم يأمر أصحابه بذلك، غاية ما هنالك أن أمرهم أن يقفوا على القبر ويستغفروا لصاحبِه ويسألوه التثبيت». شرح رياض الصالحين (٤/٥٦٢).

٩- فيه أنَّ الْمَيِّتَ يَسْتَأْنُسُ بِدُعَاءِ الْمُشْيَعِينَ وَأَذْكَارِهِمْ وَقِرَاءَتِهِمْ وَاسْتِغْفَارِهِمْ، وَأَنَّ الْمَيِّتَ يَسْمَعُ حِينَئِذٍ مَّا حَوْلَ الْقَبْرِ].



٩٦ - باب وداع الصاحب ووصيته عند فراقه للسفر وغيره والدُّعاءُ لَهُ وطلب الدُّعاءِ مِنْهُ

قالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ يَبْنَيَ إِنَّ اللَّهَ أَضْطَفَنَ لَكُمُ الَّذِينَ فَلَا تَمُوْذِنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٢٢﴾ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَجِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ» البقرة: ١٣٢ - ١٣٣ [].

وأما الأحاديث فمنها:

٧١١- حديث زيد بن أرقام رضي الله عنه - الذي سبق في باب إكرام أهل بيته رسول الله عليه السلام - قال: قام رسول الله عليه السلام علينا خطيباً، فحمد الله، وأثنى عليه، ووعظ وذكر، ثم قال: «أما بعد، ألا أيتها الناس، إنما أنا بشرٌ يُوشكُ أن يأتي رسول ربِّي فأجيبي، وإنما تارك فيكم ثقلين، أولهما: كتاب الله، فيه الهدى والنور، فخذلوا بكتاب الله واستمسكوا به»، فحدث على كتاب الله، ورغب فيه، ثم قال: «وأهل بيتي، أذكريكم الله في أهل بيتي» رواه مسلم، وقد سبق بطوله^(١).

٧١٢- وعن أبي سليمان مالك بن الحويرث رضي الله عنه، قال: أتينا رسول الله عليه السلام، ونحن شيبة متقاربون، فاقمنا عنده عشرین ليلة، وكان رسول الله عليه السلام رحيم رفيقا، فظننا أننا قد اشتقتنا أهلنا، فسألنا عمن تركنا من أهلنا، فأخبرناه، فقال: «ارجعوا إلى أهليكم، فاقيموا فيهم، وعلموهم ومرروهم، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ول يومكم أكبركم» متفق عليه. زاد البخاري في رواية له: «وصلوا كما رأيتمون أصلی».

(١) انظر الحديث (٣٤٦)، وما يستفاد منه.

[البخاري (٦٢٨) (٦٣١)، ومسلم (٦٧٤) (٢٩٢)].

وَقَوْلُهُ: «رَجِيمًا رَفِيقًا» رُوِيَ بِفَاءٍ وَقَافٍ، وَرُوِيَ بِقَافِينَ.

[شرح غريب المفردات:]

«شَبَّيْهُ مُتَقَارِبُونَ»: شَبَّيْهٌ: جُمُعٌ شَابٌ. وَمُتَقَارِبُونَ: أَيٌّ فِي السَّنَّ وَالْعُمَرِ [].

[وما يستفاد من الحديث:]

١ - حِرْصُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى السَّمَاعِ وَالتَّلَقِيِّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مُبَاشِرَةً، وَفِيهِ تَعْلِيمٌ وَإِرْشَادٌ لِلشَّابِ بِأَهْمَيَّةِ الْأَرْتَحَالِ جَمَاعَةً إِلَى الْعَالَمِ، لِيَتَلَقَّوْا مِنْهُ الْعِلْمَ، وَلِيَأْخُذُوا عَنْهُ الْفَقَهَ فِي الدِّينِ، وَلِيَصُطْبِحُوهُ فَتَرَةً مِنَ الزَّمْنِ، فَيَشَهُدُوا مِنْهُ سُلُوكَهُ، وَهَدْيَهُ وَعَمَلَهُ، فَتَسْتَنِيرُ بِذَلِكَ أَفْهَامُهُمْ بُقْرِبِهِمْ مِنْهُ وَمُلَازِمَتِهِمْ لَهُ، وَيَأْخُذُوا الْعِلْمَ مَصْحُوبًا بِالْعَمَلِ بِهِ، فَيَكُونُ أَوْضَحُ فِي نُفُوسِهِمْ، وَأَطْيَبُ فِي سُلُوكِهِمْ.

٢ - عِنَادُ الرَّسُولِ ﷺ بِالشَّابِ، وَتَعْلِيمُهُمْ وَتَعْهُدُهُمْ وَتَوْجِيهُهُمْ، وَشَفَقَتُهُ وَرَحْمَتُهُ بِهِمْ، وَمَرَاعَاةُ أَحْوَالِهِمْ وَمَشَاعِرِهِمْ.

٣ - رَحْمَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَرَفِيقِهِ بِأَمَّتِهِ.

٤ - وجوبُ تَعْلِيمِ الْأَهْلِ وَنَصِحَّهُمْ وَأَمْرِهِمْ بِمَا يُصْلِحُهُمْ.

٥ - وجوبُ الْأَذَانِ وَأَنَّهُ فَرِضٌ كَفَايَةٌ، وَوجوبُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ حَتَّىٰ عَلَى الْمَسَافِرِينَ.

٦ - تَقْدِيمُ الْكَبِيرِ فِي الْإِمَامَةِ، عِنْدَ الْأَسْتَوَاءِ فِي الْقِرَاءَةِ، وَهَذَا مَفْهُومٌ مِنْ هَذِهِ الْفِقَصَةِ؛ لَا نَهَمُ أَسْلَمُوا وَهَاجَرُوا مَعًا، وَصَحِبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا زَمْوَهُ، وَاسْتَوْرُوا فِي الْأَخْذِ عَنْهُ؛ فَلَمْ يَقِنْ مَمَّا يُقْدِمُ بِهِ إِلَّا السَّنَنَ [].

٧١٣ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمَرَةِ، فَأَذِنَّ، وَقَالَ: «لَا تَنْسَانَا يَا أَخَيَّ مِنْ دُعَائِكَ» فَقَالَ كَلِمَةً مَا يَسْرُنِي أَنَّ لِي بِهَا الدُّنْيَا.

وَفِي رَوَايَةِ قَالَ: «أَشْرِكْنَا يَا أَخَيَّ فِي دُعَائِكَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ

حسن صحيح^(١).

٧١٤ - وَعَنْ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا: ادْنُ مِنِّي حَتَّى أُوْدِعَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُوْدِعُنَا، فَيَقُولُ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ، وَأَمَانَتَكَ، وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح». [آخر جه: الترمذى ٣٤٤٣)، وصححة الألبانى في صحيح الجامع (٩٥٧)].

[شرح غريب المفردات:

«استودع الله»: أستحفظه. والوديعة: الشيء المتروك على سبيل الحفظ والاسترجاع].

٧١٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُوْدِعُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوْدِعَ الْجَيْشَ، قَالَ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ، وَأَمَانَتَكُمْ، وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ» حديث صحيح، رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح. [أبو داود (٢٦٠١)، والنسائي في الكبرى (١٠٣٤١)، وصححة الألبانى في صحيح الجامع (٤٦٥٧)].

[ومما يستفاد من الحديثين:

١ - حرص أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على هديه في أمورهم كلها، وعلى العمل بما تعلموه منه، وتعليمه لغيرهم، وهذا من تمام محبتهم له صلى الله عليه وسلم.

٢ - استحباب توديع المسافر والداعاء له بهذا الدعاء الجامع، كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم، وذلك لأن السفر مظنة إهمال بعض أمور الدين، والتقصير في بعض العبادات، لما يتضمنه من مشقة وشغل ومخاوف، كما لا يخلو سفر من الاشتغال بها يحتاج إليه من أخذ وإعطاء؛ فيحتاج المسافر إلى مزيد عناية وداعاء بالمعونة في دينه وأمانته وحسن الخاتمة.

٣ - فيه إشارة إلى أن موضع الأمانة من الناس كموضع الدين منهم.

٤ - كمال فضله وتواضعه صلى الله عليه وسلم، وتوديعه لأصحابه مع علو مقامه وكثرة مشاغله].

(١) انظر الحديث (٣٧٣)، وما يستفاد منه.

٧١٦ - وَعَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ سَفَرًا، فَزَوَّذَنِي، فَقَالَ: «زَوَّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَىٰ» قَالَ: زِذَنِي قَالَ: «وَغَفَرَ ذَنْبَكَ» قَالَ: زِذَنِي، قَالَ: «وَيَسِّرْ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن». [الترمذى (٣٤٤) وحسنه الألبانى في صحيح الجامع (٣٥٧٩)].

[وما يستفاد من الحديث:

- ١ - حِرْصُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنْ يَدْعُوَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرِهِمْ وَحَضَرِهِمْ؛ رَجَاءُ حُصُولِ الْخَيْرِ، وَفِيهِ إِرْشادٌ إِلَى اسْتِحْبَابِ مُجِيئِ الْمَسَافِرِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ وَالصَّلَاحِ وَسُؤَالِهِ دُعَاءَهُمْ.
- ٢ - أَعْظَمُ مَا يُوصِي بِهِ الْعَبْدُ أَخَاهُ الْمُسْلِمُ تَقوَى اللَّهُ، فَهِيَ زَادُ الرُّوحِ.
- ٣ - إِرْشادُ الْمَسَافِرِ إِلَى أَهْمَّ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَحْرَصَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّادِ، وَهُوَ تَقوَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.



٩٧ - باب الاستخاراة والمشاورة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَشَاءُوْهُمْ فِي الْأَمْرِ» [آل عمران: ١٥٩]، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ» [الشورى: ٣٨] أَيْ: يَتَشَاءُوْرُونَ بَيْنَهُمْ فِيهِ.

٧١٧ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْلَمُنَا الْاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلَّهَا كَالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَ أَحَدُكُمْ بِالْأُمْرِ، فَلْيَرْكِعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ عَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأُمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي» أَوْ قَالَ: «عَاجِلِ أُمْرِي وَآجِلِهِ، فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ. وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأُمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي» أَوْ قَالَ: «عَاجِلِ أُمْرِي وَآجِلِهِ؛ فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَزْضِنِي بِهِ» قَالَ: «وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ» رواه البخارى. [البخارى (١١٦٢)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - بيان أهمية صلاة الاستخاراة في حياة المسلم؛ ولهذا حرص النبي ﷺ على بيانها وتعليمها لأصحابه، كما يعلمهم السورة من القرآن؛ وذلك لشدة الحاجة لها، فلا يحسن بالمسلم الجهل بها أو هجرها والتکاسل عنها، أو الاستغناء بغيرها.
- ٢ - إرشاد المسلمين لا يقصد شيئاً من صغير الأمور وكبيرها حتى يستخير الله سبحانه وتعالى فيه؛ أي يسأله خير الأمرين والتوفيق له، اعترافاً بعجزه وضعفه وجهله، وإذعانًا بالافتقار إلى ربّه في كل شيء، وتسلیمًا لأمره ورضًا بقضاءه.
- ٣ - أهمية الصلاة في حياة المسلم، فلم يقتصر المستخير على الدعاء مع أهميته المعروفة، وإنما أضاف إليها صلاة ركعتين من غير الفريضة بين يدي دعائهما؛ فالصلاحة خير موضوع وخير سبب لكل شيء.
- ٤ - توكل المؤمن على ربّه تعالى في أمره كلّه، وتفويضه أمره إليه، وافتقاره إلى رحمة ربّه، واعترافه بعجزه، وتبّرؤه من حوله وقوته.
- ٥ - إثبات صفاتي العلم والقدرة لله عزّوجلّ على الوجه اللائق به، والتبعُد بأثار الأسماء الحسني والصفات العلوى، فمن صفات الله العلم والقدرة، ومن آثارها أنَّ العبد يسأل ربّه بعلمه وقدرته أنْ يكتب له الخير، وهكذا التبعُد لله ببقية الأسماء الحسني.
- ٦ - في الجمع بين الدين والدنيا والآخرة في قوله ﷺ: «في ديني ومعاشي وعاقبة أمري»؛ بيان اهتمام الإسلام بأمر المعاش والدنيا والآخرة، وأنَّ من رُزق الخير في هذه الثلاثة فقد اكتملت سعادته، وهنا عيشه، وفي تقديم الدين على الدنيا تربية للمؤمن وإرشاده على تقديم أمير الدين على أمير الدنيا.
- ٧ - في حديث الاستخاراة بيان منهج أهل السنة والجماعة في باب القدر، وأنَّ الله كتب كل شيء وقدره، وأنَّه لا يكون شيء إلا بقدر الله، وأنَّ الله يمحو ما يشاء ويُثبِّت، بدليل قوله: «فَاضْرِفْهُ عَنِّي، وَاضْرِفْنِي عَنْهُ»، وفيه دليل على أنَّ الله ربط الأسباب بمسبياتها، ومن الأسباب دعاء الله سبحانه وتعالى، ولو لم تكن له فائدة، لكنَّ قوله لغوا لا فائدة فيه].

٩٨ - باب استحباب الذهاب إلى العيد وعيادة المريض والحج والغزو والجنازة ونحوها من طريق، والرجوع من طريق آخر لتكثير مواضع العبادة

٧١٨ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالِفَ الطَّرِيقَ. رواه البخاري. [البخاري (٩٨٦)].

قوله: «خَالِفَ الطَّرِيقَ» يعني: ذَهَبَ في طَرِيقٍ، وَرَجَعَ في طَرِيقٍ آخَرَ.

[ومما يستفاد من الحديث]:

١ - استحبابُ مخالفَة طَرِيق الذهابِ عَنْ طَرِيقِ الإِيَابِ يَوْمَ العِيدِ؛ اتِّباعًا لَهَدِيهِ ﷺ فِي ذَلِكِ، ولتكثيرِ مواضعِ العبادةِ، ولإظهارِ شعارِ الإِسْلَامِ فِيهِما، ولغَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الْحِكْمَةِ].

٧١٩ - وَعَنْ أَبْنَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُرَّسِ، وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ، دَخَلَ مِنَ التَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ التَّنِيَّةِ السُّفْلَى. مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١٥٣٣)، ومسلم (١٢٥٧) (٢٢٣)].

[شرح غريب المفردات]:

«كَانَ يَخْرُجُ»: أي: مِنَ المَدِينَةِ. «طَرِيقُ الشَّجَرَةِ»: مَوْضِعُ قَرْبِ ذِي الْحَلِيفَةِ عَلَى سَتَةِ أَمِيالٍ مِنْهَا. «الْمُرَّسُ»: مَوْضِعُ قَرْبِ الْمَدِينَةِ عَلَى سَتَةِ أَمِيالٍ مِنْهَا، وَهُوَ مَوْضِعُ مَسْجِدِ ذِي الْحَلِيفَةِ وَيُسَمَّى الْمُرَّسُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ نَزَلَ فِي هَذِهِ الْمَرْسَةِ، فَسُمِّيَ مُرَّسًا مِنَ التَّعْرِيسِ، وَهُوَ النُّزُولُ آخِرَ اللَّيلِ. «الْتَّنِيَّةُ»: التَّنِيَّةُ فِي الْأَصْلِ كُلُّ عَقَبَةٍ فِي جَبَلٍ أَوْ طَرِيقٍ عَالِيٍّ. وَ«الْتَّنِيَّةُ الْعُلْيَا»: هِيَ الَّتِي يُنَزَّلُ مِنْهَا إِلَى الْمَعْلَةِ؛ مَقْبَرَةُ أَهْلِ مَكَّةَ، بِجَنْبِ الْمُحَصَّبِ، وَهِيَ مَنْطَقَةُ كَدَاءِ، وَهِيَ الَّتِي يُقَالُ لَهَا: «الْحَجُونُ»، وَكَانَتْ صَعْبَةً الْمُرْتَقِي، ثُمَّ سُهِّلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ. وَ«الْتَّنِيَّةُ السُّفْلَى»: اسْمُهَا كُدَى، وَقَدْ سُهِّلَتْ هَذِهِ التَّنِيَّةُ، وَهِيَ الآنُ فِي الشَّارِعِ الْعَالَمِيِّ الْمُوَصَّلِ إِلَى «جَرْوَل»^(١).

(١) فائدة: حُصِّنَتِ الْعُلْيَا بِالدُّخُولِ مُنَاسِبَةً لِلْمَكَانِ الْعَالِيِّ الَّذِي قَصَدَهُ، وَالسُّفْلَى لِلْخُرُوجِ مُنَاسِبَةً لِلْمَكَانِ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَيْهِ. وَقِيلَ: إِنَّمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الْمُخَالَفَةَ فِي طَرِيقِهِ دَاخِلًا وَخَارِجًا؛ تَفَاوْلًا بِتَغَيُّرِ الْحَالِ إِلَى أَكْمَلِهِ.

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - مَشْرُوعَيْهِ تَكثِيرُ مواضع العبادة بسلوك طرق مختلفة في الذهاب إليها والإياب منها،
إذا تيسَّر ذلك من غير مشقة].



٩٩ - باب استعجاب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم كال موضوع
والغسل والتيمم، ولبس الثوب والنعل والخفف والسر اويل ودخول المسجد، والسوالك،
والاكتحال، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، وتنفيب الإبط، وحلق الرأس، والسلام من
الصلوة، والأكل، والشرب، والمصافحة، واسنalam الحجر الأسود، والخروج من الخلاء،
والأخذ والعطاء وغير ذلك مما هو في معناه. ويستحب تقديم اليسار في ضد ذلك،
كالامتحاط والبصاق عن اليسار، ودخول الخلاء، والخروج من المسجد،
وخلع الخفف والنعل والسر اويل والثوب، والاستنجاء وفعل المستقدرات
وأشبه ذلك.

قال الله تعالى: «فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَبَهُ يَمِينِهِ فَيَقُولُ هَاؤُمْ أَفْرَوْا كِتَبَهُ» [الحاقة: ١٩] الآيات،
وقال تعالى: «فَاصْحَّبُ الْمَيْمَنَةَ مَا أَخْبَثُ الْمَيْمَنَةَ ⑧ وَاصْحَّبُ الْمَشْمَةَ مَا أَخْبَثُ الْمَشْمَةَ»
[الواقعة: ٩-٨].

٧٢٠ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله عليه وآله وصحبه التيمم في شأنه كله: في طهوره، وترجليه، وتنعله. متفق عليه. [البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨) (٦٦)].

[شرح غريب المفردات:

«ترجليه»: تسریح شعره. «تنعله»: ليس نعله].

= كما فعل في العيد، وليشهد له الطريقان، ولبيك به أهلها وقيل: ليعظِّمَ أهل الطريقين من المنافقين باظهار الدين
واعتزاز الإسلام.

٧٢١ - وعنها، قالت: كانت يُدْرِسُونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتِ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَذَى. حديث صحيح، رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح. [أبو داود (٣٣)، والبيهقي (١١٣/١)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٣)].

[ومما يستفاد من الحديثين:]

- ١ - استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم.
- ٢ - استعمال اليسرى فيما كان من باب الاستقدار، وما لا كرامة فيه؛ كإزاله الأذى.
- ٣ - بيان بعض محسنات الشريعة الصحيحة؛ حيث جعلت اليد اليمنى للأشياء الطيبة، و المباشرة للأشياء المرغوب فيها كالأكل والشرب والمصافحة، وصانتها عن مباشرة النجاسات والأقدار، وما قد يتربّ على ذلك من حمل الجراثيم والأمراض الخفية والمعدية وانتشارها.

٧٢٢ - وعن أم عطية رضي الله عنها: أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُنَّ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِذَا نَزَعَ مِنْ يَمِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا» متفق عليه. [البخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩) (٤٢)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - استحباب التيمدن في غسل الميت كاستحبابه في غسل الحي.
- ٢ - البداءة في تغسيل الميت بأعضاء الوضوء لشرفها.
- ٣ - تغسيل النساء للنساء.

٧٢٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: «إِذَا نَتَعَلَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَيْدَأْ بِالْيُمْنَى، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَيْدَأْ بِالشَّمَائِلِ. لِتَكُنْ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ» متفق عليه. [البخاري (٥٨٥٥)، ومسلم (٢٠٩٧) (٦٧)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - استحباب تقديم اليمنى في اللبس، وتقديم اليسرى في النزع؛ فيبدأ باليمين في لبس النعل، وبالشمائل في نزعها، ويُقاوم على ذلك لبس الثوب، والسرابيل ونحوها].

٧٢٤ - وَعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لَطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ يَسَارَهُ لِمَا سَوَى ذَلِكَ. رواه أبو داود والترمذى وغيره [أبو داود (٣٢)، والبيهقى (١١٢/١)، ولم يذكره الترمذى، وصححه الألبانى في صحيح سنن أبي داود (٣٢)].

٧٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا لِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَابْدُأُوا بِأَيْمَنِكُمْ» حديث صحيح، رواه أبو داود والترمذى بأسناد صحيح. [أبو داود (٤٤١)، والترمذى (١٧٦٦)، وصححه الألبانى في صحيح الجامع (٧٨٧)].

[ومما يستفاد من الحديثين:]

- ١ - استحباب التيمن في الوضوء والطعام والشراب ولبس الثياب، واستعمال اليدين اليسرى لإزالة الأذى، وفي بدء نزع الثياب والنعال.
- ٢ - استحباب بدء الانتفال باليمين، والنزع بالشمال، وهذا يدل على أن الكرامة تكون لليمين].

٧٢٦ - وَعَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَتَى مِنِي، فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنَى وَنَحْرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَاقِ: «خُذْ» وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ مُتَّفَقًّ عَلَيْهِ.

وفي رواية: لها رمى الجمرة، ونحر نسكه وحلق، ناول الحلاق شفة الأيمن فحلقه، ثم دعا أبا طلحة الأنصارى رضي الله عنه، فأعطاه إياه، ثم ناوله الشق الأيسر، فقال: «اخلق»، فحلقه فأعطاه أبا طلحة، فقال: «اقسمه بين الناس». [مسلم (١٣٠٥) (٣٢٣) و(٣٢٦)]. ولم يذكره البخارى].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - استحباب تقديم الجانب الأيمن عند الحلق أو التقسيم.
- ٢ - تبروك الصحابة بشعر النبي عليه السلام وبثيابه وعرقه، وهذا خصوص بالنبي عليه السلام.

- ٣ - لا يلزم المساواة بين الأصحاب في العطية والهدية والمواساة، فمن الناس من يخصه الله بفضيلته، فشخص أبو طلحة بالجانب الأيمن كله، وإن كان في الصحابة من هو أفضل منه، ولكن فضل الله عزوجل يُؤتىه من يشاء.
- ٤ - فضيلة أبي طلحة، وهو زوج أم سليم، رضي الله عنها، وهو الذي حفر قبر النبي [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ].



٢ - كتاب أدب الطعام

١٠٠ - باب التسمية في أوله والحمد في آخره

٧٢٧ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَمْ اللَّهُ، وَكُلْ بِيمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٧٢٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ» رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح». [أبو داود (٣٧٦٧)، والترمذى (١٨٥٨)، وصححة الألبانى في الكلم الطيب (١٨٣)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - الحث على ذكر الله على الطعام.

٢ - من نسي التسمية عند أول الطعام؛ فإنه يقول إذا ذكر: بسم الله أوله وآخره].

٧٢٩ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ، وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ لِأَصْحَابِهِ: لَا مَيْتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ؛ وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ» رواه مسلم. [مسلم (٢٠١٨) (١٠٣)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - الإرشاد إلى ذكر الله تعالى عند دخول المنزل، وعند ابتداء الطعام والشراب، وأن ذلك سبب للبركة ولطرد الشيطان.

(١) انظر الحديث (٢٩٩)، وما يستفاد منه.

٢- انتهاز الشّيّطان حاًل الغَفْلَةِ مِنَ الْإِنْسَانِ، وَتَسْلُطُهُ عَلَى الَّذِينَ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى؛ حِيثُ يُشَارِكُهُمْ فِي طَعَامِهِمْ وَشَرَابِهِمْ فَيُنْقِصُ بَرَكَتَهُ، وَيُشَارِكُهُمْ فِي مَبْيَثِهِمْ دَاخِلَ مَنَازِلِهِمْ فَيُزَرِّعُ الْفَتْنَةَ بَيْنَهُمْ.

٣- ثَبُوتُ أَكْلِ الشَّيْطَانِ [١].

٧٣٠ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَاماً، لَمْ نَضَعْ أَيْدِينَا حَتَّى يَبْدأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعَ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَاماً، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَائِنَةُ تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهَا، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَائِنَهُ يُدْفَعُ، فَأَخَذَ يَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهِذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلِّ بِهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بِهَا الْأَعْرَابِيُّ لِيَسْتَحِلِّ بِهِ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِيهِمَا» ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَكَلَ . رواه مسلم . [مسلم (٢٠١٧) (٢٠٢)].

[ومما يستفاد من الحديث :

- ١- احترام الصحابة لرسول الله ﷺ وأدبهم معه، وفيه إرشاد إلى أنَّه ينبغي إذا كان هناك كبرٌ على الطعام ألا يتقدَّم أحدٌ قبل أكله.
- ٢- الحث على تعليم الجاهل والأخذ على يده.
- ٣- أنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، وأنَّ له يداً، وأنَّه يأمرُ الإنسانَ ويحثُه ويزجرُه على فعلٍ ما لا ينبغي.
- ٤- استظهار النبي ﷺ على الشَّيْطَانِ وقهْرُه له.
- ٥- استحباب الجهر بالتسمية لِيُسْمَعَ غَيْرُهُ وَيُنْبَهَهُ عَلَيْهَا، وأنَّ الإنسانَ إذا أتى في أثناء الطعام فليسمّ [٢].

٧٣١ - وَعَنْ أُمِيَّةَ بْنِ مَخْشِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ جَالِسًا، وَرَجُلٌ يَأْكُلُ، فَلَمْ يُسَمِّ اللَّهَ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ طَعَامِهِ إِلَّا لُقْمَةً، فَلَمَّا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، فَصَحِّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَلَمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ اسْتَقَاءَ مَا فِي بَطْنِهِ»^(١) رواه أبو داود والنسائي. [أبو داود (٣٧٦٨)، والنسائي في الكبرى (١١٣)، وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي، وضعف الألباني إسناده، لكن له شواهد، كما في إرواء الغليل (٢٥-٢٦)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - فيه دليل على أن الشيطان يأكل، وأنه يشارك الإنسان طعامه إذا لم يسم الله.

٢ - أن من نسي التسمية عند أول الطعام؛ فليسم إذا ذكره].

٧٣٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةَ مِنْ أَضْحَابِهِ، فَجَاءَ أَغْرَابِيُّ، فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمِّيَ لِكَفَاكُمْ» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح». [الترمذى (١٨٥٨)، وصححه الألبانى في صحيح الترغيب والترهيب (٢١٠٧)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - الحث على ذِكْرِ الله على الطعام وأنه سبب بقاء البركة، وأنه إذا لم يسم على الطعام نُزِّعت منه البركة.

٢ - بركة ذكر اسم الله تعالى على كل شيء، فما ذكر العبد اسم ربه في شيء إلا حلّت فيه البركة].

٧٣٣ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيْبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُوَدَّعٍ، وَلَا مُسْتَغْنَىٰ عَنْهُ رَبَّنَا» رواه البخارى. [البخارى (٥٤٥٨)].

(١) فائدة: قال النووي في الأذكار (ص: ٢٣٠): «وهذا الحديث محمول على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ لم يعلم تركه التسمية إلا في آخر أمره؛ إذ لو علم ذلك لم يسكت عن أمره».

[شرح غريب المفردات:

«غير مكفيٌ»: غير محتاج لأحدٍ من خلقه. «ولا مُوَدِّعٌ»: أي غير متوكِّلٍ على دعاؤه وطلب الرزق منه].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - كمال عبودية الرسول ﷺ، وتمام افتقاره إلى ربّه، وعدم استغنائه عن رزقه سبحانه.

٢ - الإرشاد إلى حمد الله تعالى على نعمته وأفضاله، وتعليم المسلمين أدعية الحمد والشكر لله سبحانه بعد الطعام والفراغ منه، ولو اقتصر على الحمد لله حصل أصل السنة.

٧٣٤ - وعن معاذ بن أنسي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل طعاماً، فقال: الحمد لله الذي أطعمني هذا، ورزقنيه من غير حولي مبني ولا قوية، غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن». [أبو داود (٤٠٢٣)، والترمذى (٣٤٥٨) وحسنه الألبانى في الكلم الطيب (١٨٨)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - حمد الله تعالى وشكره على نعمته من مأكل وملبس باب عظيم ميسور لغفران الذنوب.

٢ - بيان عظيم فضل الله على عباده، فأمرو العباد كلها من الله عزوجل، وليس بحول لهم وقوتهم.

٣ - البشري لأهل الإيمان بمغفرة ذنوبهم وزيادة النعم، إذا شكروا ربهم على نعمه وألائمه.



١٠١ - باب لا يعيّب الطعام واستحباب مدحه

٥٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا قَطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكْلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٤٠٩)، ومسلم (٢٠٦٤) (١٨٧) و(١٨٨)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - عَظِيمُ أَدْبِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى فِي عَدَمِ إِبْدَاءِ الْكَرَاهَةِ لِرِزْقَهُ.
- ٢ - حُسْنُ أَخْلَاقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَمَعَ مَنْ يُضِيفُهُ.
- ٣ - مِنْ آدَابِ الطَّعَامِ: أَلَا يُعَابَ مَا دَامَ لَمْ يُحَرَّمْ].

٥٣٨ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأَدْمَ، فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلْ، فَدَعَاهُ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ، وَيَقُولُ: «نِعْمَ الْأَدْمُ الْخَلُّ، نِعْمَ الْأَدْمُ الْخَلُّ» رواه مسلم. [مسلم (٢٠٥٢) (١٦٦)].

[شرح غريب المفردات:]

«أَدْم»: جمع إدام، وهو الطَّعام الذي يؤكل به الخبز.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - توَاضُعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَبَسُّطُهُ مَعَ أَصْحَابِهِ، وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الْحَدِيثِ عَلَى الْأَكْلِ تَأْنِيسًا لِلْأَكْلِينَ.
- ٢ - بِيَانٌ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُ بَيْتِهِ مِنَ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا، وَشَظْفِ الْحَيَاةِ.
- ٣ - فَضْيَلَةُ الْخَلِّ مِنْ بَيْنِ الْأَطْعَمَةِ، وَمَشْرُوعَيْهِ تَفْضِيلُ بَعْضِ الْأَطْعَمَةِ عَلَى بَعْضِهَا.



١٠٢ - باب ما يقوله من حضر الطعام وهو صائم إذا لم يفطر

٧٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطَرًا فَلْيَطْعَمْ» رواه مسلم. [مسلم (١٤٣١) (١٠٦)].
قال العلماء: معنى «فلْيُصَلِّ»: فليدع، ومعنى «فلْيَطْعَمْ»: فليأكل.

[وما يستفاد من الحديث:

- ١ - الأمر بإجابة الداعي إلى الوليمة؛ لما فيه من التاليف والتحاب والتواصل بقبول دعوة الداعي.
- ٢ - على الصائم أن يحضر الوليمة ولا يجب عليه الأكل.
- ٣ - استحباب دعاء الصائم المدعو لأخيه الداعي إذا لم يأكل].



١٠٣ - باب ما يقوله من دعي إلى طعام فتبعه غيره

٧٣٨ - عَنْ أَبِي مُسْعُودَ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دُعَا رَجُلٌ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ لَهُ خَامِسَ خَمْسَةً، فَتَبَعَهُمْ رَجُلٌ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذَا تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذِنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ رَجِعَ» قَالَ: بَلْ آذِنْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. مُتَقَوْ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٠٨١)، ومسلم (١٣٨) (٢٠٣٦)].

[وما يستفاد من الحديث:

- ١ - إجابة الإمام دعوة من دونه وأكله من طعامه.
- ٢ - من تطفل في دعوة، كان لصاحب الدعوة ردده، أو تركه، ولا يشرع له الأكل إلا بعد استئذانه.
- ٣ - يجوز لمن دعا قوما على طعام أو غيره أن يحدد العدد، ولا حرج في ذلك].

٤ - باب الأكل مِمَّا يليه ووعظه وتأديبه مَنْ يسيءُ أكله

٧٣٩ - عَنْ عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما، قَالَ: كُنْتُ غُلامًا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ: «يَا غُلامُ، سَمِّ اللهُ تَعَالَى، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

قوله: «تطيش» بكسر الطاء وبعدها ياءً مثنية من تحت، معناه: تتحرك وتمتد إلى نواحي الصحفة.

٧٤٠ - وَعَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ بِشَمَائِلِهِ، فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ» قَالَ: لَا أُسْتَطِيعُ. قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ»! مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ! فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ. رواه مسلم^(٢).



١٠٥ - باب النهي عن القرآن بين ترتيبين ونحوهما إِذَا أَكَلَ جَمَاعَةً إِلَّا بِإِذْنِ رَفِيقِهِ

٧٤١ - عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، قَالَ: أَصَابَنَا عَامٌ سَنَةٌ مَعَ ابْنِ الزُّبَيرِ؛ فَعُزِّقْنَا قَمَرًا، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَمِرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمْرُرُ بِنَا وَنَحْنُ نَأْكُلُ، فَيَقُولُ: لَا تُقَارِبُونَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ نَهَى عَنِ الْقِرَآنِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٤٤٦)، ومسلم (٢٠٤٥) .[[١٥٠]]]

[شرح غريب المفردات:

«الْإِقْرَآنُ»: الجمع^١.

(١) انظر الحديث (٢٩٩)، وما يستفاد منه.

(٢) انظر الحديث (١٥٩)، وما يستفاد منه.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- النَّهْيُ أَنْ يَقْرِنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ^(١) - فِي وَقْتِ الشَّدَّةِ وَالضِيقِ - حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ يَأْكُلُ مَعَهُمْ.
- ٢- التَّأْدُبُ بِآدَابِ الْمَوَالِكَةِ، وَعَدْمِ الْاسْتِئْشَارِ بِالطَّعَامِ دُونَ الْمَوَالِكِينَ.
- ٣- الْحَثُّ عَلَى الْحَفَاظِ عَلَى رُوحِ الْأَخْوَةِ وَالإِيَّاثَارِ فِي كُلِّ شَأْنٍ].



١٠٦ - بَابُ مَا يَقُولُهُ وَيَفْعُلُهُ مَنْ يَأْكُلُ وَلَا يَشْبِعُ

٧٤٢ - عَنْ وَحْشِيٍّ بْنِ حَرْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبِعُ؟ قَالَ: «فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، يُبَارِكُ لَكُمْ فِيهِ» رواه أبو داود (٣٧٦٤)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢١٢٨) [٢].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- اسْتِحْبَابُ الْاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، فَذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ الْبَرَكَةِ فِيهِ.
- ٢- تَرْبِيَةُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ وَأَمَّتِهِ عَلَى التَّالِفِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْاجْتِمَاعِ وَعَدْمِ التَّفَرُّقِ.
- ٣- ذِكْرُ اسْمِ اللَّهِ عِنْدَ الْأَكْلِ مُحْصَلٌ لِلْبَرَكَةِ، فَمَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فِي قَلِيلٍ إِلَّا كَثُرَهُ، وَلَا عَسِيرٌ إِلَّا يَسِّرَهُ].



(١) فائدة: قال ابن الأثير: «... وإنما نهى عنه؛ لأن فيه شرها، وذلك يزري بصاحبه؛ أو لأنَّ فيه غبناً برفقه...». النهاية (٤/٥٢).

١٠٧ - باب الأمر بالأكل مِنْ جانب القصنة والنهي عنِ الأكل مِنْ وسطها

فِيهِ: قَوْلُهُ ﷺ: «وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» مُتَّفَقُ عَلَيْهِ كَمَا سُبِقَ^(١).

٧٤٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْبَرَكَةُ تَنْزَلُ وَسَطَ الطَّعَامِ؛ فَكُلُّوا مِنْ حَافَتِيهِ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهِ»^(٢) رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح». [أبو داود (٣٧٧٢)، والترمذى (١٨٠٥)، وصححه الألبانى بشواهده في صحيح الترغيب والترهيب (٢١٢٣)].

[شرح غريب المفردات:

«من حافتيه»: مِنْ ناحيته.

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - الأكل مِنْ وسطِ الطَّعَامِ تَنْزَلُ الْبَرَكَةُ مِنْهُ، والأدبُ فِي الْأَكْلِ أَنْ يَكُونَ مِنْ حَافَةِ الْقَصْنَةِ.
- ٢ - كَمَالُ هَدِيِّ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَعْلِيمِهِ الْأَمَّةِ آدَابَ تَناولِ الطَّعَامِ].

٧٤٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشِّيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَصْنَةٌ يُقَاتَلُ لَهَا: الْغَرَاءُ يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ؛ فَلَمَّا أَضْحَوُا وَسَجَدُوا الضُّحَى أُتِيَ بِتِلْكَ الْقَصْنَةِ؛ يَعْنِي وَقَدْ ثُرِدَ فِيهَا، فَالْتَّفَوُا عَلَيْهَا، فَلَمَّا كَثُرُوا جَئَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ أَعْرَابِيًّا: مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَارًا عَنِيدًا»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّوا مِنْ حَوَالِنَاهَا، وَدَعُوا ذِرْوَتَهَا يُبَارِكُ فِيهَا» رواه أبو داود بإسنادٍ جيد. [أبو داود (٣٧٧٣)، وصححه الألبانى في صحيح سنن أبي داود (٣٧٧٣)].

«ذِرْوَتَهَا»: أَعْلَاهَا بِكَسْرِ الدَّالِّ وَضَمِّهَا.

(١) انظر الحديث (٢٩٩)، وما يستفاد منه.

(٢) فائدة: قال بعض أهل العلم: إِلَّا إذا كان الطعام أنواعاً، وكان نوع منه في الوسط وأراد أن يأخذ منه شيئاً فلا بأس. شرح رياض الصالحين (١٧٢/٣).

[شرح غريب المفردات:]

«الغَرَاءُ»: سُمِّيَت بذلك لبِياضها. «جَثًا»: قَدَّ عَلَى رَكْبَتِيهِ جَالِسًا عَلَى ظَهُورِ قَدْمِيهِ [].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَوَاطِبِ الرَّسُولِ ﷺ وَالصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى رَكْعَتِي الْصُّحْنِ.
- ٢ - كَرْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْايَتُهُ بِأَصْحَابِهِ وَجَلْسَائِهِ، وَكَمَالُ تواضعِهِ ﷺ.
- ٣ - الْحَثُّ وَالإِرْشادُ إِلَى التَّوَاضِعِ اللَّهِ تَعَالَى.
- ٤ - أَنَّ الْبَرَكَةَ فِي الاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ مَعَ الْأَكْلِ مِنْ جَوَانِيهِ، وَأَنَّهَا تَكُونُ فِي وَسْطِ الطَّعَامِ، وَهِيَ تَؤْثِرُ فِي الطَّعَامِ كُلِّهِ [].



١٠٨ - باب كراهة الأكل متكتئاً

٧٤٥ - عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهُبْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا آكُلُ مُتَكَبِّنًا» رواه البخاري. [البخاري (٥٣٩٨)].

قَالَ الْخَطَابِيُّ: الْمُتَكَبِّنُ هُوَ الْجَالِسُ مُعْتَمِدًا عَلَى وِطَاءِ تَحْتَهُ، قَالَ: وَأَرَادَ اللَّهُ لَا يَقْعُدُ عَلَى الْوِطَاءِ وَالْوَسَائِدِ كَفِيلٌ مَنْ يُرِيدُ الإِكْثَارَ مِنَ الطَّعَامِ، بَلْ يَقْعُدُ مُسْتَوْفِرًا لَا مُسْتَوْطِنًا، وَيَأْكُلُ بُلْغَةً. هَذَا كَلَامُ الْخَطَابَيِّ، وَأَشَارَ عَيْرُهُ إِلَى أَنَّ الْمُتَكَبِّنَ هُوَ الْمَائِلُ عَلَى جَنِّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[شرح غريب المفردات:]

«مُسْتَوْفِرًا»: أي غير مطمئن للجلوس. «بُلْغَةً»: أي ما يُبلغه حد الكفاية [].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - كراهة الأكل متكتئاً إلا لعذرٍ.

- ٢- تَوَاضُّعُ النَّبِيِّ ﷺ وَعَدْمُ إِقْبَالِهِ عَلَى الدُّنْيَا وَطَعَامِهَا وَشَرَابِهَا.
- ٣- فِيهِ تَعْلِيمٌ مِّنَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ وَإِرْشادٌ لَهُمْ إِلَى عَدْمِ الْإِكْثَارِ مِنَ الطَّعَامِ [].
- ٦٧٤- وَعَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءِنِي مُقْعِيًّا يَأْكُلُ تَمْرًا. رواه مسلم.
- [مسلم (٢٠٤٤) (١٤٨)].

«المُقْعِي»: هُوَ الَّذِي يُلْصِقُ أَلْيَتِهِ بِالْأَرْضِ، وَيَنْصِبُ سَاقَيْهِ.

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- تَوَاضُّعُهُ ﷺ غَايَةُ التَّوَاضُّعِ؛ حِيثُ كَانَ ﷺ يَأْكُلُ أَكْلًا لَا تَصْنَعُ فِيهِ، وَلَا كِبَرًا؛ مِنْ غَيْرِ مُخَالَفَةِ لِلْأَدْبِ الْكَاملِ [].



١٠٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَكْلِ بِثَلَاثِ أَصْبَاعٍ وَاسْتِحْبَابُ لَعْقِ الْأَصْبَاعِ،
وَكُرَاهَةُ مسحها قبل لعقها واستحباب لعق القصعة وأخذ اللقطة التي تسقط منه
وأكلها ومسحها بعد اللعق بالساعد والقدم وغيرها

- ٦٧٤- عَنْ أَبْنَى عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلَا يَمْسِخْ أَصَابِعَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا» مُتَّفَقُ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١) (١٢٩)].

[شرح غريب المفردات:

«يَلْعَقُهَا، أَوْ يُلْعِقُهَا»: أي: يلعق بلسانه، أو يدع غيره مثل: أبنائه أو زوجته أو غيرهم
مِنْ يَحْبُهُ وَلَا يَتَقدَّرُ مِنْهُ يَفْعُلُ ذَلِكَ [].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- الْأَمْرُ بِلَعْقِ الْأَصْبَاعِ بَعْدِ الْأَنْتِهَاءِ مِنَ الْأَكْلِ، وَعَدْمِ غَسْلِ الْأَيْدِي أَوْ مسحها بالمناديلِ

ونحوها قبل لعقها، والرُّدُّ على مَنْ كَرِه وتقْدِرُ مِنْ ذلِك^(١).

٢- أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ -أي: الْخَيْرُ الْكَثِيرُ وَالتَّغْذِيَّةُ وَالْقُوَّةُ عَلَى الطَّاعَةِ- غَيْرُ مَعْلُومَةٍ فِي مُكَوَّنَاتِهِ وَأَجْزَائِهِ؛ فَلَيَحِرِّصِ الإِنْسَانُ عَلَى السُّنَّةِ، وَلَيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ.

٣- الحُثُّ عَلَى التَّوَاضِعِ وَخَفْضِ الْجَنَاحِ.

٧٤٨- وَعَنْ كَعْبَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْكُلُ بِثَلَاثٍ أَصَابِعَ، فَإِذَا فَرَغَ لَعَقَهَا. رواه مسلم. [مسلم (٢٠٣٢) (١٣٢)].

٧٤٩- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ بَلْعَقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ، وَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامٍ كُمُّ الْبَرَكَةِ» رواه مسلم. [مسلم (٢٠٣٣) (١٣٣)].

[ومما يستفاد من الحديثين:]

١- استحبابُ الأكلِ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ إِذَا كَانَ الطَّعَامُ غَيْرَ مَائِعٍ، أَوْ فِي الطَّعَامِ الَّذِي يَكْفِي فِيهِ ثَلَاثُ أَصَابِعٍ، أَمَّا الطَّعَامُ الَّذِي لَا يَكْفِي فِيهِ ثَلَاثُ أَصَابِعٍ مُثُلُ الْأَرْزِ؛ فَلَا بَأْسَ بِالْأَكْلِ بِأَكْثَرِ.

٢- أَنَّ مِنْ هُدْيَةِ عَلِيٍّ لَعْقَ الْأَصَابِعِ وَالِإِنَاءِ بَعْدَ الطَّعَامِ حَفَاظَةً عَلَى بَرَكَةِ الطَّعَامِ، وَتَنظِيفًا لَهَا].

٧٥٠- وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا وَقَعْتُ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ، فَلْيَأْخُذْهَا فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذَى، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمْسِحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامٍ الْبَرَكَةُ» رواه مسلم. [مسلم (٢٠٣٣) (١٣٤)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- استحبابُ أَكْلِ الْلَّقْمَةِ السَّاقِطَةِ بَعْدَ مَسْحِ مَا يَصِيبُهَا مِنْ أَذَى إِذَا لَمْ تَقْعُ عَلَى مَوْضِعٍ نَجِسٍ.

(١) فائدة: قال الشيخ ابن عثيمين: «قال الأطباء: إنَّ في لعق الأصابع من بعد الطعام فائدة؛ وهو تيسير الهضم؛ لأنَّ الأنامل فيها مادة -بإذن الله- تفرزها عند اللعق بعد الطعام تيسير الهضم، ونحن نقول: هذا من باب معرفة حكمة الشَّرع فيها يأمر به، وإنَّ فالأصل أننا نلعقها امتثالاً لأمر النبي ﷺ» شرح رياض الصالحين (٢٩٩ / ٢).

٢- الأمر بلعّق الأصابع بعد الانتهاء من الأكل، قبل مسحها بالمناديل ونحوها، لمحافظة على بركة الطعام، والردد على من كره وتقذر من ذلك.

٣- الندب إلى الحرص على البركة، وحمل النفس على التواضع.

٤- إثبات الشياطين وأئمّتهم يأكلون، وفيه التحذير من الشيطان، والتنبية على ملازمته للإنسان في جميع أحواله وتصرُّفاته، فينبغي أن يتأنّب ويحذر منه ولا يغترّ بها يزيّنه له].

٧٥١- عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَخْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِّنْ شَأْنِهِ، حَتَّى يَخْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا فَلَيُمْطِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذَى، ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامٍ الْبَرَكَةُ» رواه مسلم ^(١).

٧٥٢- وَعَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ طَعَاماً، لَعِقَ أَصَابِعَهُ الْثَّلَاثَ، وَقَالَ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا، وَلْيُمْطِطْ عَنْهَا الْأَذَى، وَلِيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ» وأمرَنا أن نسلُّت القصبة، وقال: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامٍ كُمُ الْبَرَكَةُ» رواه مسلم ^(٢).

[شرح غريب المفردات:

«نَسْلُتَ الْقَصْبَةَ»: أي نمسحها].

٧٥٣- وَعَنْ سعيد بن الحارث: أَنَّه سأَلَ جابرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْوُضُوءِ إِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فَقَالَ: لا، قَدْ كُنَّا زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَّا قَلِيلًا، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ، لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلٌ إِلَّا أَكْفَنَا، وَسَوَاعِدَنَا، وَأَقْدَامَنَا، ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ. رواه البخاري. [البخاري (٥٤٥٧)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- عدم الإلزام بوضوء جديد بعد أكل ما أُنْضِجَ على النار، ومشروعية الصلاة بالوضوء القديم.

(١) انظر الحديث (١٦٤)، وما يستفاد منه.

(٢) انظر الحديث (٦٠٧)، وما يستفاد منه.

٢- مَشْرُوعِيَّةٌ مسح اليَد بعَد الطَّعَامِ بِالْمَنْدِيلِ وَغَيْرِهِ.

٣- ما كان عليه كثيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْفَقْرِ وَالْفَاقِهِ].



١١٠- باب تكثير الأيدي على الطعام

٧٥٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْاثْنَيْنِ كَافِيَ الْثَلَاثَةِ، وَطَعَامُ الْثَلَاثَةِ كَافِيَ الْأَرْبَعَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٧٥٥- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِيَ الْاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْاثْنَيْنِ يَكْفِيَ الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِيَ التَّهَانِيَّةَ» رواه مسلم^(٢).



١١١- باب أدب الشرب واستحباب التنفس ثلاثة خارج الإناء وكراهة التنفس في الإناء واستحباب إدارة الإناء على الأيمن فالأيمان بعد المبتدئ

٧٥٦- عَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٦٣١)، ومسلم (٢٠٢٨) (١٢٣)]. يعني: يتنفس خارج الإناء.

٧٥٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَشْرُبُوا وَاحِدًا كَثُرَبِ الْبَعِيرِ، وَلَكِنْ اشْرُبُوا مَشْنَى وَثُلَاثَ، وَسَمُّوا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ، وَاحْمَدُوا إِذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن». [الترمذى (١٨٨٥)، وضعفه الألبانى في ضعيف الجامع (٦٢٣٣)].

٧٥٨- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الإناءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٦٣٠)، ومسلم (٢٦٧) (٦٥)]. يعني: يتنفس في نفس الإناء.

(١) انظر الحديث (٥٦٤)، وما يستفاد منه.

(٢) انظر الحديث (٥٦٤)، وما يستفاد منه.

[ومما يستفاد من الأحاديث:

- ١ - السُّنَّةُ فِي الشَّرِبِ أَنْ يَشْرَبَ ثَلَاثًا مِنَ الْإِنَاءِ.
- ٢ - مَحَاسِنُ الشَّرِيعَةِ وَحِرْصُهَا عَلَى حَفْظِ الْأَبْدَانِ وَالصَّحَّةِ، فَإِذَا جَاءَ الْمَاءُ دَفْعَةً وَاحِدَةً رَبَّا يَضْرُّ، أَمَّا إِذَا رَأَسَهُ مَرَاسِلَةً عَلَى مَرَّاتٍ كَانَ هَذَا أَبْرَأًا فِي إِزَالَةِ الْعَطْشِ، وَفِي السَّلَامَةِ مِنَ الْأَذْيَ.
- ٣ - النَّهَيُ عَنْ أَنْ يَتَنَفَّسَ الْإِنْسَانُ فِي الْإِنَاءِ، لِثَلَاثًا يَسْتَقْدِرُهُ غَيْرُهُ، وَهُنَّ لَا يَتَلَوَّثُونَ، وَيَتَغَيَّرُ الْإِنَاءُ بِكُثْرَةِ التَّنَفُّسِ فِيهِ.
- ٤ - الْأَمْرُ بِالتَّسْمِيَّةِ عَنْ الدَّرَبِ، وَالْحَمْدُ عَنْ الدَّرَبِ [.]

٧٥٩ - وَعَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أُتْمَانَ قَدْ شَيْبَ بِهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيُّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الْأَيْمَنُ فِي الْأَيْمَنِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٣٥٢)، ومسلم (٢٠٢٩) (١٢٤)]. قَوْلُهُ: «شَيْبٌ» أَيْ: خُلْطٌ.

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - جُوازُ خَلْطِ الْلَّبَنِ بِالْمَاءِ لِمَنْ أَرَادَ شَرَبَهُ، وَلَمْ يُرِدْ بِهِ الْبَيْعَ.
 - ٢ - أَنَّ السُّنَّةَ فِي تَقْدِيمِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَنَحْوِهِمَا، إِذَا تَرَّبَّ الْقَوْمُ؛ الْبَدُؤُ بِالْأَيْمَنِ فِي الْأَيْمَنِ، وَإِنْ صَغِيرًا أَوْ مَفْضُولًا، إِلَّا أَنْ يَأْذِنَ الْأَيْمَنُ لِغَيْرِهِ، وَأَمَّا تَقْدِيمُ الْأَفَاضِلِ وَالْكَبَارِ فَهُوَ إِذَا لَمْ يَتَرَّبُوا أَوْ عِنْدَ التَّسَاوِيِّ فِي الْحَقْوَقِ فِي بَاقِي الْأَوْصَافِ.
 - ٣ - حِرْصُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى التَّيَامِنِ فِي كُلِّ أَمْرٍ وَشَأنِهِ [.]
- ٧٦٠ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أُتْمَانَ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْدُنُ لِي أَنْ أَغْطِي هُؤُلَاءِ؟» فَقَالَ الغُلَامُ: لَا وَاللَّهِ، لَا أُوْتِرُ بِنَصْبِيِّ مِنْكَ أَحَدًا. فَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي يَدِهِ مُتَفَقُ عَلَيْهِ. قَوْلُهُ: «تَلَهُ» أَيْ وَضَعَهُ. وَهُوَ الْغُلَامُ هُوَ ابْنُ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١).

(١) انظر الحديث (٥٦٨)، وما يستفاد منه.

١١٢ - باب كراهة الشرب مِنْ فم القربة ونحوها
وبيان أَنَّه كراهة تنزيه لا تحرير

٧٦١ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْأَسْقِيَةِ.
يعني: أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا، وَيُشَرَّبَ مِنْهَا. مُتَّفَقُ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٦٢٥)، ومسلم (٢٠٢٣) (١١١)].

[شرح غريب المفردات:]

«الْأَسْقِيَةُ»: جمع سقاء، والمراد: المَتَّخَذُ مِنَ الْجَلدِ صَغِيرًا كَانَ، أَوْ كَبِيرًا. «الْأَخْتِنَاثُ الْأَسْقِيَةُ»:
يقالُ: خَنَثَتُ السَّقَاءُ: إِذَا ثَنَيْتُ فَمَهُ إِلَى خَارِجٍ وَشَرِبْتُ مِنْهُ، وَإِنَّمَا نَهَى عَنِهِ لَأَنَّهُ يُتَنْهَى؛ فَإِنَّ إِدَامَةَ
الشُّرُبِ هَكَذَا مَا يُعَيِّنُ رِيحَهَا].

٧٦٢ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُشَرَّبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ
أَوْ الْقِرْبَةِ. مُتَّفَقُ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٦٢٧)].

[شرح غريب المفردات:]

«مِنْ فِي»: مِنْ فِمِ.

٧٦٣ - وَعَنْ أُمَّ ثَابِتِ كَبْشَةَ بْنِ ثَابِتٍ أُخْتِ حَسَانَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: دَخَلَ
عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا، فَقَعَدَتْ إِلَيْهَا فَقَطَعَتُهُ. رواه الترمذى،
وقال: «حديث حسن صحيح». [الترمذى (١٨٩٢)، وصَحَّحَهُ الألبانِيُّ في صحيح سنن الترمذى
(١٨٩٢)].

وَإِنَّمَا قَطَعَتُهَا: لِتَخْفَظَ مَوْضِعَ فَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَبَرَّكَ بِهِ، وَتَصُونَهُ عَنِ الْأَبْتِذَالِ. وهذا
ال الحديث محمول على بيان الجواز، والحديثان السابقان لبيان الأفضل والأكمل، والله أعلم.

[ومما يستفاد من الأحاديث:]

١ - كراهة الشرب مِنْ أَفْوَاهِ الْقِرَبِ وَالْأَسْقِيَةِ؛ لِئَلَّا يُسْتَقْدِرُهَا غَيْرُهُ، وَجَوَازُ ذَلِكَ لِلْحَاجَةِ.

٢- النَّهِيُّ عَنْ إِمَالَةِ أَفْوَاهِ الْأَسْقِيَّةِ وَالشُّرُبِ مِنْهَا مُبَاشِرَةً، خَشْيَةً وَجُودِ أَشْيَاءٍ مُؤْذِنَةٍ فِي الْمَاءِ الَّذِي فِي السَّقَاءِ.

٣- جواز شرب الإنسان قائماً إذا دعَت الحاجةُ لذلك.

٤- جواز التبرُك بآثار النبي ﷺ الصحيحة، وحرص الصحابة رضي الله عنهم على الاحتفاظ بآثاره ليتبرّكوا بها، أمّا غيره فلا يتبرّك بشيء منه؛ فهذا من خصائص رسول الله ﷺ.



١١٣- باب كراهة النفح في الشراب

٧٦٤- عَنْ أَبِي سعيد الخدري رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَنَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ، فَقَالَ رَجُلٌ: الْقَدَّاَةُ أَرَاهَا فِي الإِنَاءِ؟ فَقَالَ: «أَهْرَقَهَا». قَالَ: إِنِّي لَا أَرْوَى مِنْ نَفْسِي وَاحِدٍ؟ قَالَ: «فَأَبِينِ الْقَدْحَ إِذَا عَنْ فِيكَ» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح». [الترمذى (١٨٨٧)، وحسنه الألبانى في صحيح الترغيب والترهيب (٢١١٥)].

[شرح غريب المفردات:

«القدّاة»: ما يسقط في الشراب، مثل العود الصغير، أو ما أشبه ذلك. «أَبِينِ الْقَدْحَ»: أبعده عن فمك].

٧٦٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَنَى أَنْ يُنْفَخَ فِيهِ. رواه الترمذى، وقال: « الحديث حسن صحيح». [الترمذى (١٨٨٨)، وصححه الألبانى في صحيح الجامع (٦٨١٩)].

[ومما يستفاد من الحديثين:

١- إباحة الشرب من نفس واحد.

٢- النَّهِيُّ عَنِ النَّفْخِ فِي الإِنَاءِ؛ خَشْيَةُ التَّأْذِيِّ مِنْ خَرُوجِ أَشْيَاءٍ مُؤْذِنَةٍ وَضَارَّةٍ، وَهَذَا فِي دفع للضرر، وَسعي لحفظ الصحة والمحافظة على النظافة.

٣- كمال الشريعة الإسلامية من جميع الوجوه؛ فلم ترك أدباً أو خلقاً إلا ودللت عليه].



١٤- باب بيان جواز الشرب قائمًا وبيان أنَّ الأكمل والأفضل الشرب قاعداً

فيه حديث كبشة السابق^(١).

٧٦٦- وعن ابن عباس رضي الله عنهم، قال: سقيت النبي صلى الله عليه وسلم من زمرم، فشرب وهو قائم. متفق عليه. [البخاري (١٦٣٧)، ومسلم (٢٠٢٧) (١١٧)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- بيان عظيم تواضعه صلى الله عليه وسلم.

٢- جواز الشرب قائمًا.

٣- استحباب خدمة العالم.

٤- الحث على خدمة الحاج.

٧٦٧- وعن النزال بن سبرة رضي الله عنه، قال: أتى علي رضي الله عنه بباب الرحمة، فشرب قائمًا، وقال: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعمل كما رأيتوني فعلت. رواه البخاري. [البخاري (٥٦١٥)].

[شرح غريب المفردات:

«الرحمة»: رحمة الكوفة، مكان متسع كان يقضي فيه علي رضي الله عنه حوائج الناس].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- جواز الشرب قائمًا للحاجة، كما في أماكن الزحام، أو أن يكون مورده الماء عاليًا، كما في حديث كبشة بنت ثابت المتقدم^(٢).

(١) انظر الحديث (٧٦٣)، وما يستفاد منه.

(٢) انظر الحديث (٧٦٣)، وما يستفاد منه.

٢ - «عَلَى الْعَالَمِ إِذَا رَأَى النَّاسَ اجتَنَبُوا شَيْئاً وَهُوَ يَعْلَمُ جَوَازَهُ أَنْ يُوضَّحَ لَهُمْ وَجَهَ الصَّوَابِ فِيهِ خَشْيَةً أَنْ يَطُولَ الْأَمْرُ فَيُظْنَنُ تَحْرِيمُهُ...» قاله الحافظ في الفتح [].

٧٦٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ نَاكِلُ وَنَخْنُ نَمْشِي، وَنَشَرِبُ وَنَخْنُ قِيَامٌ. رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح». [ابن ماجه (٣٣٠١)، والترمذى (١٨٨٠)، وصححة الألبانى في الصحيحه (٣١٧٨)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - الأَوْلَى لِلإِنْسَانِ أَنْ يَشْرِبَ وَيَأْكُلَ وَهُوَ جَالِسٌ، إِنْ شَرِبَ قَائِمًا أَوْ أَكَلَ قَائِمًا أَوْ مَاشِيًّا فَلَا بَأْسَ [].

٧٦٩ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ نَاكِلًا يَشْرِبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا. رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح». [الترمذى (١٨٨٣)، وحسنه الألبانى في صحيح سنن الترمذى (١٨٨٣)].

٧٧٠ - وَعَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ نَبَّلَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرِبَ الرَّجُلُ قَائِمًا. قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا لِأَنَّسَ: فَالْأَكْلُ؟ قَالَ: ذَلِكَ أَشَرُّ - أَوْ أَخْبَثُ - رواه مسلم. وفي رواية لَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ نَبَّلَ اللَّهُ عَنْ الشُّرْبِ قَائِمًا. [مسلم (٢٠٢٤) (١١٢) و (١١٣)].

٧٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ نَبَّلَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ»^(١) رواه مسلم. [مسلم (٢٠٢٦) (١١٦)].

[شرح غريب المفردات:]

«فَلْيَسْتَقِئْ»: أي: فَلْيُخْرُجْ مِنْ مَعْدَتِهِ مَا شَرَبَهُ، وهذا الْأَمْرُ لِلنَّدْبِ [].

(١) فائدة: للعلماء في الجمع بين أحاديث النهي والجواز مسالك عديدة للتوفيق؛ منها: أنَّ أحاديث النهي محمولة على كراهة التنزيه، وأنها كانت للتعليم والتأديب والإرشاد خوف الوقوع في الضرر، وأحاديث الشرب قائمة على بيان جوازه، وإلى هذا ذهب الخطابي والأثرم، والطبرى، وابن بطآل، والمصنف، وقال ابن حجر: وهذا أحسن المسالك وأسلمها. فتح الباري شرح صحيح البخارى (١٠/٨٤).

[ومما يستفاد من الحديثين:]

- ١- بيان هدفه ﷺ في تناول الطعام والشراب.
- ٢- النهي عن الأكل أو الشرب قائمًا، والنهي للتزييه، حيث صح أنَّه ﷺ شرب قائمًا وذلك لبيان الجواز [].



١١٥ - باب استحباب كون ساقي القوم آخرهم شرباً

٧٧٣ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «ساقِي الْقَوْمَ آخِرُهُمْ شُرْبًا» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح». [مسلم (٦٨١) (٣١١) مطولاً، والترمذى (١٨٩٤)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- بيان أدب من أداب الساقى، وإرشاد الإنسان أن يخدم إخوانه بسيئهم وأن يكون آخرهم شرباً، من أجل أن يكون مؤثراً إياهم على نفسه.
- ٢- حث الشريعة على تعويذ النفس على الصبر، والتواضع للآخرين.
- ٣- في الحديث إشارة إلى أنَّ من ولَّ شيئاً من أمر الأمة فعليه السعي فيما ينفعهم ودفع ما يؤذهم، وتقديم مصلحتهم على مصلحته [].



١١٦ - باب جواز الشرب مِنْ جميع الأواني الطاهرة غير الذهب والفضة

وجواز الكرع - وَهُوَ الشرب بالفم من النهر وغيره بغير إناء ولا يد -

وتحريم استعمال إناء الذهب والفضة في الشرب والأكل والطهارة

وسائل وجوه الاستعمال

٧٧٣ - وَعَنْ أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَقِيَ قَوْمٌ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَخْضُبٍ مِنْ حِجَارَةٍ، فَصَغَرَ الْمَخْضُبُ أَنْ يَسْتُطَعَ فِيهِ كَفَهُ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ. قَالُوا: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَمَانِينَ وَزِيادةً. مُتَّفَقُ عَلَيْهِ، هذه روایة البخاري.

وفي روایة له ومسلم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِإِناءٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُتِيَ بِقَدْحٍ رَحْرَاحٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ. قَالَ أَنْسٌ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرَهُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُغِي مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَحَرَزْتُ مَنْ تَوَضَّأَ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ. [البخاري (١٩٥) و (٢٠٠)، ومسلم (٢٢٧٩) (٤)].

[شرح غريب المفردات:

«المُخْضُبُ»: الإناء الصغير ذو الفم الصغير. «فَصَغَرَ الْمَخْضُبُ أَنْ يَسْتُطَعَ فِيهِ كَفَهُ»: أي: كان صغير الفم فلا يستطيع النبي ﷺ أن يدخل يده فيه. «رَحْرَاحٍ»: القريب القدر مع سعة فيه].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - إباحة استعمال أواني الحجارة، وأنها طاهرة ولا ريب في استعمالها.

٢ - في الحديث معجزة مِنْ معجزاته عَلَيْهِ السَّلَامُ في نبع الماء بين أصابعه.

٣ - أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يُجْرِي الْمُعْجَزَاتِ عَلَى أَيْدِي الْأَنْبِيَاءِ؛ لِيُثْبِتَ إِيمَانَ فِي الْقُلُوبِ].

٧٧٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ. رواه البخاري. [البخاري (١٩٧)].

«الصُّفْر»: بضم الصاد، ويجوز كسرها، وَهُوَ النُّحَاسُ، و«التَّوْر»: كالقدح، وَهُوَ بالباء المثناة مِنْ فوق.

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - جواز استعمال أواني النحاس فيما يحتاج إليه الإنسان، من وضوء ونحوه].
- ٧٧٥ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنَّةٍ وَإِلَّا كَرِغْنَا» رواه البخاري.
- [البخاري (٥٦١٣)].

«الشنّ»: القربة.

[شرح غريب المفردات:

- «صاحب له»: هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه. «كرعنا»: تناولنا الماء بالفم من غير إناء ولا كفّ].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - نَبَهَ الْحَدِيثُ عَلَى حَفْظِ النَّفْسِ وَإِعْطائِهَا حَقَّهَا مَا يُصْلِحُهَا؛ حِيثُ أَنَّ الْحَكْمَةَ فِي طَلْبِ الْمَاءِ الْبَائِتِ أَنَّهُ يَكُونُ أَبْرَدَ وَأَصْفَى، وَالْمَاءُ الْبَارِدُ يُقْوِي الشَّهْوَةَ، وَيُشُدُّ الْمِعْدَةَ، بَيْنَمَا الْمَاءُ الْحَارُّ يُوَهِّنُ الْأَمْعَاءَ، وَيُفْسِدُ الْهَضْمَ.
- ٢ - أَنَّ التَّمَتُّعَ بِأَطَايِبِ الْعِيشِ لَا حَرْجَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِيهِ.
- ٣ - جواز الْكَرْعِ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَهُوَ تَنَاهُ الْمَاءُ بِالْفَمِ مِنْ غَيْرِ إِناءٍ وَلَا كفّ].
- ٧٧٦ - وَعَنْ حَذِيفَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنِ الْحَرِيرِ، وَالْدِيَاجِ، وَالشَّرِبِ فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَقَالَ: «هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٤٠٦٧)، ومسلم (٥٨٣٢)].

[شرح غريب المفردات:

«الدياج»: نوعٌ من أنواع الحرير.

٧٧٧ - وَعَنْ أُمّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجْزَى جُرْحُ فِي بَطْنِهِ نَارًا جَهَنَّمَ» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية لمسلم: «إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالْدَّهَبِ».

وفي رواية له: «مَنْ شَرَبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجْزَى جُرْحُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ».

[البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥) (١) و(٢)].

[شرح غريب المفردات:

«جُرْحُ جُرْحُ»: الجرجرة: هي صوت الماء إذا جرى في الحلق، والمعنى: أنه يلقىها في بطنها بجري
متابعة تسمع لها صوت جرجرة.]

[ومما يستفاد من الحديثين:

١ - النَّهْيُ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالدِّيَاجِ لِلرِّجَالِ، وَكُلُّهُ مِنَ الْإِسْرَافِ وَالْعُلُوِّ
فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ حُقُّ.

٢ - تعظيم شأن الآخرة، والتعلق بها وإيثارها على الدنيا، وأن العاقل ينبغي له أن يترك
كُلَّ مَا يُنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ وثوابه في الآخرة وما يحولُ بينه وبين نعيم الجنة.

٣ - الوعيد الشديد لِمَنْ يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ لِلْكُفَّارِ فِي الدُّنْيَا،
وَلِلْمُؤْمِنِ فِي الْآخِرَةِ.

٤ - أَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جُنْسِ الْعَمَلِ؛ حِيثُ يُسْقَى مَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، حَتَّى يُجْزَى جُرْحُ
الصوتُ فِي بَطْنِهِ كَمَا جَرَجَرَ فِي الدُّنْيَا.

٥ - حِرْصُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَامْتِنَالِ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ].



- ٣ - كتاب اللباس

١١٧ - باب استحباب الثوب الأبيض، وجواز الأحمر والأخضر والأصفر والأسود، وجوازه من قطن وكتان وشعر وصوف وغيرها إلا الحرير

قال الله تعالى: «يَبْنِي إِدَمْ فَذَ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِيَاسًا يُورِي سَوْءَتِكُمْ وَرِيشًا وَلِيَاسُ الْنَّقَوَى ذَلِكَ خَيْرٌ» [الأعراف: ٢٦]، وقال تعالى: «وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَّيْلَ تَقِيمَكُمُ الْحَرَّ وَسَرَّيْلَ تَقِيمَكُمْ بَأْسَكُمْ» [النحل: ٨١].

٧٧٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّمَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح». [أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذى (٩٩٤)، وصححه الألبانى في صحيح الجامع (١٢٣٦)].

٧٧٩ - وعن سمرة رضي الله عنه، قال: قال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَسُوا الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّمَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» رواه النسائي والحاكم، وقال: حديث صحيح. [الترمذى (٢٨١٠)، والنسائي في الكبرى (٩٦٤٢)، والحاكم (٣٥٤-٣٥٥ / ١)، وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى (٢٨١٠)].

[ومما يستفاد من الحديثين:]

- ١ - الحُضُن على النَّظافة وإظهارِها؛ فإنَّ الثِّيَابَ الْبَيْضَ مِنْ أَفْضَلِ الثِّيَابِ، فِيهَا تَظَهُرُ نَظَافَةُ الْإِنْسَانِ، كَمَا أَنَّ اللَّوْنَ الْأَبْيَضَ يُظْهِرُ أَيَّ نِجَاسَةٍ تَعْلُقُ بِالثُّوْبِ.
- ٢ - استحبابُ لُبسِ الْبَيَاضِ، وأنَّهَا أَطْيَبُ مِنْ غَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ الْأَلوَانِ؛ حيثُ إِنَّهَا تُشَيِّعُ أَجْوَاءَ الْهَدْوِ وَالرَّاحَةِ، وَهُوَ أَمْرٌ تَكَادُ تُجْمِعُ عَلَيْهِ الشَّعُوبُ الْمُخْلَفَةُ.
- ٣ - وجوبُ الاعتناء بِهِيَةِ كَفِنِ الْمَيِّتِ، واستحبابُ كُونِهَا بِيَضَّاً.

٧٨٠ - وَعَنِ البراءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ مَرْبُوعًا، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمَراءً مَا رَأَيْتُ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ. مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٨٤٨)، ومسلم (٢٣٣٧) (٩١)].

[شرح غريب المفردات:]

«مَرْبُوعٌ»: معتدل الطول. «حُلَّةٍ حَمَراءً»: ثوب، والمراد بالحُلَّةِ الحَمَراءِ: بُرْدانٌ مِنَ اليمَنِ منسو جانِ بخطو طِ حُمْرٍ مع سودٍ، أو خُضرٍ، ووُصِفتُ بالحُمْرَة باعتبارِ ما فيها مِنَ الخطوطِ الحَمَرِ.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - حُسْنُ خِلْقَةِ النَّبِيِّ ﷺ.
٢ - جواز لُبسِ اللونِ الأَحْمَرِ إِذَا خالطَهُ لونٌ آخَرُ؛ وَذَلِكَ جَمِيعاً بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَالْأَحَادِيثِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا النَّهْيُ عَنْ لُبسِ اللونِ الأَحْمَرِ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ، وَابْنُ الْقَيْمِ فِي زَادِ الْمَعَادِ].

٧٨١ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهُبَّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةِ لَهُ حَمَراءً مِنْ أَدَمَ، فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوئِهِ، فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمَراءُ، كَأَنَّهُ أَنْظَرٌ إِلَى بَيَاضِ سَاقِيهِ، فَتَوَضَّأَ وَأَذَنَ بِلَالٌ، فَجَعَلْتُ أَتَبِعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، يَقُولُ يَمِينًا وَشَمَائِلًا: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، ثُمَّ رُكِّزَتْ لَهُ عَنْزَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى يَمُورُ بَيْنَ يَدَيْهِ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ لَا يُمْنَعُ. مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٣٣)، ومسلم (٥٠٣) (٢٤٩)]. لفظ البخاري مختصر].

«العنزة» بفتح النون: نحو العُكَازَةِ.

[شرح غريب المفردات:]

«أَدَمُ»: جِلْدٌ. «وَضُوءٌ»: ماءٌ للوضوء. والمرادُ هنا أَنَّ بِلَالاً خَرَجَ بِفَضْلِ الماءِ الَّذِي تَوَضَّأَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. «فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ»: أي: فَأَنْحَذَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هَذَا الماءَ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَمَسَّحُ بِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْؤُشُ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ، فَمَنْ لَمْ يَنْلُ مِنَ الماءِ أَخْذَ ماءَ صَاحِبِهِ. «عَنْزَةٌ»: عَصَافِيرٌ آخرها حديدة، وهي أقصر مِنَ الرَّمْحِ [].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - بيان شدة تعظيم الصحابة رضي الله عنهم لرسول الله ﷺ، وشدة محبتهم له.
 - ٢ - جواز التبرك بآثار النبي ﷺ المنفصلة عن بدنـه الشـريف، وهذا التبرك خاص بالنبي ﷺ لا يتعـدـاه إلى غيره من الصالحين ونحوـهم.
 - ٣ - لبسـه ﷺ للحـلة الحمراء، وفيـه جواز لبسـ الحـلة الحمراء غيرـ الخالصـة فيـ الحـمرة، كما تقدـمـ.
 - ٤ - جواز تـشـميرـ الرجلـ ثـوبـه عـنـ سـاقـيه لـاسـيـاـ فيـ السـفـرـ، وـفيـه أـنـ السـاقـينـ لـيـسـتاـ مـنـ العـورـةـ.
 - ٥ - مـشـروـعـيـةـ الأـذـانـ فيـ السـفـرـ.
 - ٦ - مـشـروـعـيـةـ التـفـاتـ المـؤـذـنـ يـمـيـناـ وـشـمـالـاـ عـنـ قـوـلـهـ: «ـحـيـ عـلـ الصـلـاةـ، حـيـ عـلـ الفـلاحـ»ـ وـالـحـكـمـةـ فيـ هـذـا تـبـلـيـغـ النـاسـ لـيـأـتـواـ إـلـىـ الصـلـاةـ؛ لـأـنـ هـاتـيـنـ الـجـمـلـتـيـنـ نـدـاءـ وـمـخـاطـبـةـ لـلـنـاسـ، وـمـاـ عـدـاهـمـاـ ذـكـرـ اللـهـ تـعـالـىـ؛ لـذـلـكـ خـصـتـاـ بـالـلـفـاتـ.
 - ٧ - مـشـروـعـيـةـ السـتـرـةـ أـمـامـ المـصـلـيـ وـلـوـ فـيـ مـكـةـ، وـجـواـزـ المـرـورـ بـيـنـ يـدـيـ المـصـلـيـ مـنـ وـرـاءـ السـتـرـةـ].
- ٧٨٢ - وـعـنـ أـبـيـ رـمـثـةـ رـفـاعـةـ التـيـمـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، قـالـ: رـأـيـتـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ وـعـلـيـهـ ثـوـبـانـ أـخـضـرـانـ. رـوـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـالـتـرـمـذـيـ بـإـسـنـادـ صـحـيـحـ. [أـبـوـ دـاـوـدـ (٤٠٦٥ـ)، وـالـتـرـمـذـيـ (٢٨١٢ـ)، وـصـحـحـهـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ مـخـتـصـرـ الشـمـائـلـ (٣٦ـ)].
- ٧٨٣ - وـعـنـ جـابـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ: أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ دـخـلـ يـوـمـ فـتـحـ مـكـةـ وـعـلـيـهـ عـمـامـةـ سـوـدـاءـ. رـوـاهـ مـسـلـمـ. [مـسـلـمـ (١٣٥٨ـ) (٤٥١ـ)].
- ٧٨٤ - وـعـنـ أـبـيـ سـعـيدـ عـمـرـوـ بـنـ حـرـيـثـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، قـالـ: كـأـنـيـ أـنـظـرـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ وـعـلـيـهـ عـمـامـةـ سـوـدـاءـ، قـدـ أـرـخـيـ طـرـفـيـهـ بـيـنـ كـتـفـيـهـ. رـوـاهـ مـسـلـمـ. وـفـيـ روـاـيـةـ لـهـ: أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ خـطـبـ النـاسـ، وـعـلـيـهـ عـمـامـةـ سـوـدـاءـ. [مـسـلـمـ (١٣٥٩ـ) (٤٥٢ـ) وـ(٤٥٣ـ)].

[ومما يستفاد من الأحاديث:

- ١- جواز لبس الأخضر من الثياب.
- ٢- جواز لبس العمامه السوداء في الخطبه وغيرها.
- ٣- جواز إرخاء طرف العمامه بين الكتفين.
- ٤- جواز دخول مكه بغير إحرام.
- ٥- شدة اهتمام الصحابة رضي الله عنهم بنقل دقائق حياة الرسول صلى الله عليه وسلم.
- ٧٨٥- وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف، ليس فيها قميص ولا عمامه. متفق عليه. [البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١) (٤٥)].

«السحولية» بفتح السين وضمها وضم الحاء المهملتين: ثياب تُنسب إلى سحول: قرية باليمين «والكرسف»: القطن.

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- بيان عدد ما كفن فيه النبي صلى الله عليه وسلم ونوعه.
- ٢- استحباب تكفين الرجل في ثلاثة أثواب بيض.
- ٣- أن الميت لا يكفن فيما هو مفصل على جسده من قميص وعمامة].
- ٧٨٦- وعنها، قالت: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غدأة، وعليه مرتل مرحل من شعر أسود. رواه مسلم. [مسلم (٢٠٨١) (٣٦) و (٢٤٢٤) (٦١)].

«المرتل» بكسر الميم: وهو كساء و«المرحل» بالحاء المهملة: هو الذي فيه صورة رحال الإبل، وهي الأكوار^(١).

(١) الأكوار جمع كور، قال في «المصاحف» (٥٤٣/٢): «والكور بالضم: الرحل بأذاته، والجمل أكوار وكيران».

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- لا حرج في أن يلبس الرجل الثياب المزينة بالنقوش المشروعة.
- ٢- لا كراهة في لبس السواد، إلا أن يكون شعاراً لأهل البدع والأهواء.
- ٣- جواز تصوير ما لا روح فيه، وجواز لبسه ولبس الشعر.

٧٨٧ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ، فَقَالَ لِي: «أَمَعَكَ مَاءً؟» قَلْتُ: نَعَمْ، فَنَزَّلَ عَنِ رَاحِلَتِهِ فَمَسَّى حَتَّى تَوَارَى فِي سَوَادِ اللَّيلِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاؤَةِ، فَغَسَّلَ وَجْهَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَغَسَّلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لَأَنْزَعَ خُفْفِيهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية: وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيْقَةُ الْكُمَّيْنِ. وفي رواية: أَنَّ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ كَانَتْ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ.

[البخاري (٥٧٩٩)، ومسلم (٢٧٤) (٧٩).]

[شرح غريب المفردات:]

«الإِدَاؤَةُ»: إناء صغير من جلد. «الْجُبَّةُ»: رداء يلبس فوق الثياب. «فَأَهْوَيْتُ»: أي: مدلت يدي. «فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»: أي: لبستهما على طهارة].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- محنة الصحابة رضي الله عنهم عليهم وخدمتهم له.
- ٢- استحباب خدمة العالم والكبير والتيسير عليه.
- ٣- استحباب الإبعاد لقضاء الحاجة، وجواز لبس الصوف.
- ٤- جواز إعانة المتوضئ على وضوئه.
- ٥- اشتراط لبس الحففين على طهارة مائية للمسح عليهما].

١١٨ - باب استحباب القميص

٧٨٨ - عَنْ أُمّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ مُصَدِّقَةً الْقَمِيصَ.
رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن». [أبو داود (٤٠٢٥)، والترمذى (١٧٦٢)،
وصححه الألبانى في صحيح الجامع (٤٦٢٥)].

[شرح غريب المفردات:

«القميص»: هو الثوب المعروف في بعض البلاد بالجلابية، أو الدشداشة].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - استحباب لبسِ القميص؛ لأنَّ رَسُولَ اللهِ مُصَدِّقَةً كان يلبِّيهُ وكان أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَيْهِ،
وذلك لسُهولةِ لبسِه وخفَّته على الْجِسْمِ، وإحكامِه لِسَرِّ العَورَةِ].



١١٩ - باب صفة طول القميص والكمُ والإزار وطرف العمامة

وتحريم إسبال شيءٍ من ذلك على سبيل الخيلاء
وكراحته من غير خيلاء

٧٨٩ - عَنْ أَسْمَاءَ بْنَتِ يَزِيدِ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ كُمُّ قَمِيصِ رَسُولِ اللهِ مُصَدِّقَةً
إِلَى الرُّسْغِ. رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن»^(١).

٧٩٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ مُصَدِّقَةً، قَالَ: «مَنْ جَرَ ثُوَبَهُ خُبَيْلَةً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ
إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ إِزارِي يَسْتَرِّخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَهُ، فَقَالَ لَهُ
رَسُولُ اللهِ مُصَدِّقَةً: «إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ يَفْعَلُهُ خُبَيْلَةً» رواه البخاري وروى مسلم بعضه. [البخاري
٣٦٦٥)، ومسلم (٢٠٨٥) (٤٤)].

(١) انظر الحديث (٥١٨)، وما يستفاد منه.

[شرح غريب المفردات:

«خِلَاء»: كبر. «أَتَعاهدُه»: أعتني برفعه.

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- النَّهْيُ عَنِ إِسْبَالِ الثُّوْبِ عَلَى سَبِيلِ الْخِلَاءِ وَالْكَبِيرِ، وَبِيَانٍ أَنَّهُ كَبِيرٌ مِّنَ الْكَبَائِرِ.
 - ٢- فَضِيلَةُ لَابْنِ بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حِيثُ زَكَاهُ النَّبِيَّ ﷺ وَشَهَدَ لَهُ بِمَا يُنَافِي مَا يُكَرِّهُ.
 - ٣- بِيَانٍ أَنَّ قَوَامَ الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ، وَأَنَّهَا تَخْتَلِفُ أَحْكَامُهَا بِحَسْبِ اخْتِلَافِ بُواعِثِهَا].
- ٧٩١- وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَ إِزَارَهُ بَطَرًا» مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١).
- ٧٩٢- وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزارِ فَقِي النَّارِ» رواه البخاري. [البخاري (٥٧٨٧)].

[شرح غريب المفردات:

«مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»: الكعبان هما: العظمتان الناتئتان على جنبي القدم. «الإزار»: ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن.

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- الوعيدُ الشديدُ عَنْ مجاوزةِ الثيابِ لِلْكَعْبَيْنِ، وَيُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ النِّسَاءُ].
- ٧٩٣- وَعَنْ أَبِي ذِرَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالَ أَبُو ذِرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا! مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمُسِلِّمُ، وَالْمُنَّانُ، وَالْمُنْفَقُ سِلْعَتَهُ بِالْمَلِحْفِ الْكَاذِبِ» رواه مسلم. [مسلم (١٠٦) (١٧١)].

(١) انظر الحديث (٦١٥)، وما يستفاد منه.

وفي رواية له: «المُسْبِلُ إِزَارَةً».

[شرح غريب المفردات:

«لَا يُرَكِّبُهُمْ»: لَا يُطَهِّرُهُم مِنَ الذُّنُوبِ، وَقِيلَ: لَا يُنْتَهِي عَلَيْهِمْ. «الْمُسْبِلُ»: مَنْ جَرَ ثوبَهُ خُيَلَاءً. «الْمَنَانُ»: الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مَنْ بِهِ].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- إثباتُ صفة الكلام لله عَزَّوجَلَ على الوجهِ اللاقِي به، وإثباتُ نظرِه سبحانه إلى عبادِه يوم القيمةِ وما يتَرَبَّ عليه مِنَ الرَّحْمَةِ والمَغْفِرَةِ.
- ٢- التَّحْذِيرُ مِنَ الْإِسْبَالِ وَالْمَنَّ، حيثُ تُوعَدُ أَصْحَابُهَا بأشدَّ الْعُقوَبَةِ.
- ٣- الوعيدُ الشَّدِيدُ لِكُلِّ مَنْ يَسْتَهِينُ بِالْأَيَمَانِ الْكَاذِبَةِ لِأَجْلِ تَرْوِيجِ سُلْعَتِهِ وَبِضَاعِتِهِ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْاسْتَخْفَافِ بِحَقِّ اللَّهِ وَالْكَذِبِ فِيمَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَأَخْذِ مَالِ الْآخِرِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، وَغُرُورِهِ إِيَّاهُ بِيَمِينِهِ].
- ٧٩٤- وَعَنِ ابنِ عَمِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْإِسْبَالُ فِي الإِزَارِ، وَالْقَمِيصِ، وَالْعِيَامَةِ، مَنْ جَرَ شَيْئًا خُيَلَاءً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح. [أبو داود (٤٠٩٤)، والنسائي (٢٠٨/٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٧٧٠)].

[شرح غريب المفردات:

المرادُ بِإِسْبَالِ الْعِيَامَةِ: إِطَالَةُ طَرْفِهَا وَعَذْبَتِهَا عَنِ الزِّيَادَةِ الْمُعْتَادَةِ وَالْمَعْرُوفَةِ فَوْقَ الْكَتَفَيْنِ].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- الْإِسْبَالُ لَا يَكُونُ فِي الإِزَارِ فَقْطُ، وَإِنَّمَا يَتَعَدَّ إِلَى الْقَمِيصِ وَالْعِيَامَةِ.
- ٢- الوعيدُ الشَّدِيدُ لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ خُيَلَاءً.
- ٣- إثباتُ نظرِ الله سبحانه إلى عبادِه يوم القيمةِ وما يتَرَبَّ عليه مِنَ الرَّحْمَةِ والمَغْفِرَةِ].

٧٩٥ - وَعَنْ أَبِي جُرَيّْي جابر بن سُلَيْمَنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا يَصْدُرُ النَّاسُ عَنْ رَأْيِهِ، لَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا صَدَرُوا عَنْهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: رَسُولُ اللهِ ﷺ. قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللهِ - مَرَّتَيْنِ - قَالَ: «لَا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَوْتَىِ، قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ» قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللهِ الَّذِي إِذَا أَصَابَكَ ضُرٌّ فَدَعَوْتَهُ كَشْفَهُ عَنْكَ، وَإِذَا أَصَابَكَ عَامٌ سَنَةٌ فَدَعَوْتَهُ أَبْنَتَهَا لَكَ، وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفْرٍ أَوْ فَلَةٍ فَضَلْتُ رَاحِلَتَكَ، فَدَعَوْتَهُ رَدَّهَا عَلَيْكَ^(١)».

قَالَ: قُلْتُ: اعْهَدْ إِلَيْهِ. قَالَ: «لَا تَسْبِّنَ أَحَدًا» قَالَ: فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرَّاً، وَلَا عَبْدًا، وَلَا بَعِيرًا، وَلَا شَاءَ، وَلَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبِسطٌ إِلَيْهِ وَجْهُكَ، إِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ أَبْيَتَ فَإِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزارِ فَإِنَّهَا مِنَ الْمُخِيلَةِ. وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُخِيلَةَ؛ وَإِنْ أُمْرُكُ شَتَمَكَ وَعَيَّرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيهِكَ فَلَا تُعَيِّزْ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ، فَإِنَّمَا وَيَأْلُ ذَلِكَ عَلَيْهِ» رواه أبو داود والترمذى بإسناد صحيح، وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح». [أبو داود (٤٠٨٧)، والترمذى (٢٧٢٢)، وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى (٢٨٧٧)].

[شرح غريب المفردات:

«سَنَة»: العام القحط الذى لم ثُبتت الأرض فيه شيئاً. «القفـر»: الأرض التي لا ماء بها ولا ناس. «الفلـة»: الأرض التي لا ماء فيها. «اعهد إلى»: العهد: الوصيـة المؤكـدة. «المـخـيلة»: الاختـيـال والـكـبـر واحتـقار النـاس وـالـعـجـب عـلـيـهـمـ].

(١) فائدة: قوله ﷺ في الحديث: «أنا رسول الله الذي إذا أصابك ضر فدعونه...» إلى آخر الكلام، معناه: رد الأمور كلها إلى الله تعالى، فبيده الخير والشر والنفع والضر، ولا يتوهم أن رسول الله ﷺ هو الذي يملك ذلك، ويفيد هذا المعنى عموم الأدلة التي فيها تفويض الأمر إلى الله تعالى، وقد ورد في روایة للحدث عند أحد في مسنده بلفظ: «قلت: يَا رَسُولَ اللهِ! إِلَمْ تَدْعُ؟ قَالَ: «أَدْعُ إِلَى اللهِ وَحْدَهُ الَّذِي إِنْ مَسَّكَ ضُرٌّ فَدَعَوْتَهُ كَشْفَهُ عَنْكَ...» الحديث.

[وما يستفاد من الحديث]

- ١ - ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم، من انصياعهم واستجاباتهم التامة لأوامر الله عز وجل، ورسوله عليهما السلام، واستقامتهم وثباتهم عليها حتى الممات.
 - ٢ - بيان أدب السلام، والنهي عن قول: «عليك السلام» للأحياء؛ لأنها تحية الموتى في الجاهلية.
 - ٣ - الإشارة إلى فضل الدعاء ولجوء العبد إلى الله وحده في جميع الملمات والنوازل التي تنزل به.
 - ٤ - تحريم السباب والشتائم.
 - ٥ - الحث على بذل الإحسان والمعروف، وأقله طلاقة الوجه.
 - ٦ - إزرة المؤمن إلى نصف الساق، فإن أحبت الإطالة فإلى الكعبين ولا يزيد؛ لأن ذلك من الإسبال.
 - ٧ - تحريم الكثير والمخيلة، وإرشاد الإنسان إلى التواضع في لباسه ومشيته وهبته وكل أحواله.
 - ٨ - النهي عن تغيير المرء غيره بما يعلم أنه فيه، وإن عيره ذلك الغير، سواء كان فيه ذلك العيب أم لا؛ فإن إثم ذلك على المعير وحده.
- ٧٩٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بينما رجُل يُصلّي مسبيلاً إزاره، قال له رسول الله عليهما السلام: «اذهب فتوضاً» فذهب فتوضاً، ثم جاء، فقال: «اذهب فتوضاً» فقال له رجل: يا رسول الله، مالك أمرته أن يتوضأ ثم سكت عنه؟ قال: «إنه كان يصلّي وهو مسبيلاً إزاره، وإن الله لا يقبل صلاته رجلاً مسبيلاً» رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم. [أبو داود (٦٣٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١٢٤٨)].

[وما يستفاد من الحديث]

- ١ - الإرشاد إلى تغيير المنكر بالحكمة والوعظة الحسنة.

٢- الوعيد الشديد للمُسبِّل ثوبه.

٣- فيه دلالة على عدم قبول صلاة مسبيل الإزار، لكنه ضعيف كما تقدم. وعلى فرض صحته فهو منسوخ؛ لأنَّ الإجماع على خلافه. قاله ابن السبكي في المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود].

٧٩٧ - وعن قيس بن بشر التَّغْلِيْبِيِّ، قال: أَخْبَرَنِي أَبِي - وَكَانَ جَلِيسًا لِأَبِي الدَّرْدَاءِ - قَالَ: كَانَ بِدِمْشَقَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقَالُ لَهُ سَهْلُ بْنُ الْحَنْظَلِيَّةُ، وَكَانَ رَجُلًا مُتَوَحِّدًا قَلَّمَا يُجَالِسُ النَّاسَ، إِنَّمَا هُوَ صَلَّةً، فَإِذَا فَرَغَ فِلَاتِهَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَتَكْبِيرٌ حَتَّى يَأْتِي أَهْلُهُ، فَمَرَّ بِنَا وَنَحْنُ عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّنَا.

قال: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ سَرِيَّةً فَقَدِمَتْ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَجَلَسَ فِي الْمَجْلِسِ الَّذِي يَمْجِلُسُ فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ: لَوْ رَأَيْتَنَا حِينَ التَّقِيَّةِ نَحْنُ وَالْعَدُوُّ، فَحَمَلَ فُلَانٌ وَطَعَنَ، فَقَالَ: خُذْهَا مِنِّي، وَأَنَا الْغُلَامُ الْغِفارِيُّ، كَيْفَ تَرَى فِي قَوْلِهِ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا قَذَ بَطَلَ أَجْرُهُ. فَسَمِعَ بِذَلِكَ آخْرُ، فَقَالَ: مَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، فَتَنَازَعَ عَلَى حَتَّى سَمِعَ رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ؟ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤْجَرَ وَيُخَمَّدَ» فَرَأَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ سُرَّ بِذَلِكَ، وَجَعَلَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَيْهِ، وَيَقُولُ: أَأَنْتَ سَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَمَا زَالَ يُعِيدُ عَلَيْهِ حَتَّى إِنِّي لَا أَقُولُ لَيْزِرُوكَنَّ عَلَى رُكْبَتِيِّهِ.

قال: فَمَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّنَا، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: «الْمُتَفْقُ عَلَى الْخَيْلِ، كَالْبَاسِطِ يَدَهُ بِالصَّدَقَةِ لَا يَقْبِضُهَا».

ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّنَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نَعَمْ الرَّجُلُ خُرَيْمُ الْأَسْدِيُّ! لَوْلَا طُولُ جُمَتِهِ وَإِسْبَالُ إِزارِهِ!» فَبَلَغَ ذَلِكَ خُرَيْمًا فَعَجَلَ، فَأَخَذَ شَفَرَةً فَقَطَعَ بِهَا جُمَتَهُ إِلَى أَذْنِيهِ، وَرَفَعَ إِزارَهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ.

ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّنَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ، فَأَصْلِحُوهَا رِحَالَكُمْ، وَأَصْلِحُوهَا لِبَاسَكُمْ حَتَّى تَكُونُوا كَانَكُمْ

شامة في الناس؛ فإنَّ الله لا يُحِبُّ الفُحْشَ وَلَا التَّفْحُشَ» رواه أبو داود بإسناد حسن، إلا قيس بن بشر فاختلفوا في توثيقه وتضييفه^(١)، وقد روی له مسلم^(٢). [أبو داود (٤٠٨٩)، وضعفه الألباني في الإرواء (٢٠٩/٧)، وقال الأرناؤوط في تخریجه على المسند (١٥٩/٢٩)؛ إسناده محتمل للتحسين].

[شرح غريب المفردات:]

«متوَحِّدًا»: يحب الوحدة والانفراد عن الناس. «جُمَّته»: الشعر إذا طال حتى بلغ المكين وسقط عليهما. «شامة»: الحال في الجسد معروفة. أراد: كُونوا في أحسن زَيَّ وهيئة؛ حتى تَظَهُرُوا للناس وينظروا إليكم، كما تَظَهُرُ الشَّامَةُ وَيُنْظَرُ إليها دون باقي الجسد.

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١ - بيان حِرصِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على الاستزادةِ مِنَ المعرفةِ والعلمِ النافعِ، والإرشادِ إلى اتباعِ سُبُّلِهِمْ في ذلك.
- ٢ - جوازُ افتخارِ المؤمنِ أمامَ العدوِ حالَ الْحَرْبِ، والتعرِيفُ بِنَفْسِهِ بِذِكْرِ اسْمِهِ أو نَسْبِهِ أو شَهْرِتِهِ، إذا كان بطلاً شجاعاً لِيُرْهِبَ عَدُوَّهُ ويغيظَهُ.
- ٣ - فضلُ الإنفاقِ على الخيلِ المُعدَّةِ لِسَبِيلِ اللهِ تَعَالَى مِنَ الْجَهَادِ، وإعانتِهِ مِنْ قِطْعَةِ يَارِكَابِهِ عَلَيْهَا.
- ٤ - سرعةُ امْتَثَالِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَامْتَثَالِهِمْ لِإِرْشَادِهِ.
- ٥ - النَّهْيُ عَنْ إِطَالَةِ الْجُمْهَةِ وَالْإِزَارِ، وبيانُ أَنَّ تَقْصِيرَ الثِيَابِ بِمَا يَوَافِقُ السُّنَّةَ لِيَسَّرْ قَادَحَةَ فِي الْجَهَالِ، بل الشَّرِيعَةُ دَعَتْ إِلَى التَّزْيِينِ وَالتَّجَمُّلِ بِمَا يَتَوَافَقُ مَعَ أَوْامِرِ الدِّينِ.

(١) قال البخاري: قيس بن بشر عن أبيه لا يعرفان، وقال أبو حاتم: ما أرى بحديثه بائساً، وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر: الجرح والتعديل (١٢٥/٧)، وميزان الاعتدال (٣/٣٩٢) (٦٩٠٦)، وتهذيب التهذيب (٨/٢٣٤).

(٢) لم يذكر أحد أن مسلماً روی له. ورمز له ابن حجر (د) فقط. انظر التقريب (٥٥٦٢).

٦- استحبّاب تحسين المرء ثوبه وكذا بدنَه للاقاة إخوانِه ورؤيَة أعينِهم، فإنَّ رؤيَتهم تتدُّى إلى الظواهر دونَ الباطن؛ حذراً منْ ذمَّهم ولو مِنْهم، واسترواها إلى توقيرِهم واحترامِهم؛ واستجلاب قلوبِهم ليأنس بهم فلا يستقدِرُوه ولا يستقْلُوه؛ فإنَّ ذلك مطلوبٌ في الشريعة].

٧٩٨- وَعَنْ أَبِي سعيد الخدري رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَلَا حَرَجَ -أَوْ لَا جُنَاحَ- فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، فَمَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَمَنْ جَرَ إِزَارَهُ بَطْرَاهُ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ» رواه أبو داود بإسناد صحيح. [أبو داود (٤٠٩٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٩٢١)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- استحبّاب رفع الإزار فوق الكعبين إلى أنصاف الساقين، والنَّهْيُ عنْ إرخاء الثياب بعدَ الكعبين، والتحذير الشديد لمنْ يفعل ذلك].

٧٩٩- وَعَنْ ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: مررتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وفي إزارِي استرخاء، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، ارْفِعْ إِزَارَكَ» فَرَفَعْتُهُ ثُمَّ قَالَ: «زِدْ» فَزِدْتُ، فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالَ: إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ. رواه مسلم. [مسلم (٢٠٨٦) (٤٧)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- تعهدُ النَّبِيِّ ﷺ أصحابه رضوانُ اللهُ عَلَيْهِم بالتَّوْجِيهِ والإِرشادِ الحَسَنِ.

٢- النَّهْيُ عنْ إِسْبَالِ الثيابِ.

٣- فضيلة ظاهرة لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وبيانُ مزيد اعتمادِه بالسُّنَّة، وملازمته للاتِّباع].

٨٠٠- عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَرَ ثُوبَهُ خُيلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ تَضْنَعُ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ: «يُرِخِينَ شِبْرًا» قَالَتْ: إِذَا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ. قَالَ: «فَيُرِخِينَهُنَّ ذِرَاعًا لَا يَرِدُنَّ» رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح».

[أبو داود (٤٠٨٥) بشرطه الأول، والترمذى (١٧٣١)، وصَحَّحَهُ الألبانِيُّ في صحيح سنن الترمذى (١٨٠١)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - النَّهَىُ عَنِ الْخِيلَاءِ بِإِسْبَالِ الثِّيَابِ إِلَى الْأَرْضِ.
- ٢ - قَدَمَا الْمَرْأَةُ عُورَةً، فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، فَإِنَّ رَأْأَةً تُلْبِسُ مِنَ الثِّيَابِ مَا يَسْتَرُ عُورَتَهَا وَلَا يُظْهِرُهَا.
- ٣ - شِدَّةُ حِيَاءِ الصَّحَابِيَّاتِ وَأَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، وَحِرْصُهُنَّ عَلَى التَّسْتِيرِ وَعَدْمِ إِظْهَارِ أَيِّ شَيْءٍ مِنْهُنَّ.
- ٤ - الإِذْنُ لِلنِّسَاءِ فِي إِطَالَةِ أَذِيَالِهِنَّ مِنَ الْقُمْصِ، وَالْأَزْرِ وَالْخُمْرِ وَغَيْرِهَا بِحِيثُ يُسِّلِّنَ قَدَرَ ذِرَاعِ مِنْ أَذِيَالِهِنَّ إِلَى الْأَرْضِ لِتَكُونَ أَقْدَامُهُنَّ مَسْتَوَرَةً].



١٢٠ - باب استحباب ترك الترفع في اللباس تواعضاً

قد سبق في باب فضل الجموع وخشونة العيش جمل تتعلق بهذا الباب.

١٨٠١ - وعن معاذ بن أنسٍ رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ تَرَكَ اللِّبَاسَ تَوَاضَعَ لِللهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنْ أَيِّ حُلْلٍ الْإِيمَانِ شَاءَ يَلْبِسُهَا» رواه الترمذى، وقال: حديث حسن. [الترمذى (٢٤٨١)، وحسنه الألبانى في صحيح الجامع (٦١٤٥)].

[شرح غريب المفردات:

«حُلْلِ الْإِيمَانِ»: ما يُعطى أهل الإيمان مِنْ حُلْلِ الجنةَ].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - فضيلةٌ مَنْ ترَكَ الفاخرَ مِنَ اللباسِ تواضعاً، وثوابُه الكبيرُ، مع مراعاةٍ حالِ مَنْ حولَه؛ لأنَّ مَنْ ترَكَ شيئاً لِللهِ عَوْضَهُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ، وَمَنْ تواضعَ لِللهِ رفعَهُ في الدُّنْيَا والآخرة.
- ٢ - عِظُمُ جزاءٍ مَنْ ترَكَ الزَّينةَ مِنْ أَجْلِ اللَّهِ عَزَّوجَلَّ، وتواضعاً له، وزهداً في الدُّنْيَا، حيثُ تكفلَ اللَّهُ عَزَّوجَلَّ بتزويجه؛ فالجزاءُ مِنْ جنسِ العملِ].



**١٢١ - باب استحباب التوسط في اللباس ولا يقتصر على ما يزري به
لغير حاجة ولا مقصود شرعاً**

٨٠٢ - عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثْرُ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ» رواه الترمذى، وقال: حديث حسن. [الترمذى (٢٨١٩)، وحسنه الألبانى في صحيح سنن الترمذى (٢٨١٩)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ مِنَ الْعَبْدِ إِظْهَارَ نِعْمَتِهِ فِي مَا كَلَّهُ، وَمَلْبِسِهِ فَإِنَّهُ شُكْرٌ لِلنِّعْمَةِ فِعلٍ، والشُّكْرُ العَمَليُّ لِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكُونُ بِإِظْهارِ التَّجْمُلِ فِي الْمَلْبِسِ تَحْدِثُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، لَا ترْفُعَ عَلَى الغِيرِ وَكِبْرًا بِذَلِكَ، كَمَا يَكُونُ بِالتَّوْسِعِ فِي أَعْمَالِ الْبَرِّ مِنْ صِلَةِ الْأَقْارِبِ وَإِطْعَامِ الْجَائِعِ وَفَكِ العَانِي، وَغَيْرِ ذَلِكَ.
- ٢ - إِرشادُ الْمَرءِ إِلَى أَنْ يَلْبِسَ ثِيَاباً تَلِيقُ بِحَالِهِ مِنَ النَّفَاسَةِ وَالنَّظَافَةِ، مَعَ مُرَاعَاةِ الْقَصْدِ وَتَرْكِ الْإِسْرَافِ ^(١).

(١) فائدة: قال القاري في المرقاة (٧/٢٧٨٣): «فَإِنْ قُلْتَ: أَلَيْسَ اللَّهُ حَتَّى عَلَى الْبَذَادَةِ؟ قُلْتُ: إِنَّمَا حَتَّى عَلَيْهَا لِنَلَأُ يَغْدِلَ عَنْهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَلَا يَتَكَلَّفُ لِثِيَابِ الْمُتَكَلَّفَةِ كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ فِي عَادَةِ النَّاسِ، حَتَّى فِي الْعُلَمَاءِ وَالْمُتَصَوِّفَةِ، فَأَمَّا مَنِ اتَّخَذَ ذَلِكَ دِيَنَنَا وَعَادَةً مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْجَدِيدِ وَالنَّظَافَةِ، فَلَا؛ لِأَنَّهُ خِسَّةٌ وَدَنَاءَةٌ». الْبَذَادَةُ: رَثَائِةُ الْهَمَيْنَةِ.

٣- بيان سعة الإسلام ومحاسنه وتيسيره على الناس في المباحثات، دون إفراطٍ مُخلٍ بالمال أو النفس، أو الدنيا والآخرة.

٤- إثبات صفة المحبة لله تعالى على الوجه اللائق به سبحانه، وما تتضمنه من الإكرام والإثابة وإرادة الخير لمن يحبه، وهي من الصفات الاختيارية الثابتة لله تعالى في الكتاب، والسنة، وإنجاع السلف، كسائر صفاتِ الاختيارية، كرضاه، وغضبه، وفرجه بتوبيه عبده].



١٢٢ - باب تحريم لباس الحرير على الرجال، وتحريم جلوسهم عليه واستنادهم إليه وجواز لبسه للنساء

٨٠٣- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَلْبِسُوا الْحَرِيرَ؛ فَإِنَّ مَنْ لِبَسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبِسْهُ فِي الْآخِرَةِ» متفق عليه. [البخاري (٥٨٣٤)، ومسلم (٢٠٦٩) (١١)].

٨٠٤- وعنده، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «إِنَّمَا يَلْبِسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ» متفق عليه. وفي رواية للبخاري: «مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». [البخاري (٩٤٨) و (٥٨٣٥)، ومسلم (٢٠٦٩) (١٠)].

قوله: «مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ» أي: لَا نَصِيبَ لَهُ.

٨٠٥- وعن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ لِبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبِسْهُ فِي الْآخِرَةِ» متفق عليه. [البخاري (٥٨٣٢)، ومسلم (٢٠٧٣) (٢١)].

[ومما يستفاد من الأحاديث:]

١- النهي عن لبس ثياب الحرير الخالص على الرجال، والوعيد الشديد لمن يلبسه منهم.

٢- أن الجزاء يكون بنقض العمل، كما يكون كثيراً من جنس العمل.

٣- لا ينبغي للرجل أن يلبس الحرير الصناعي لما فيه من المروءة والتزويل بحال الرجل].

٨٠٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْذَ حَرِيرًا، فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَذَهَبَا فَجَعَلَهُ فِي شِمَائِلِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِينِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي» رواه أبو داود بإسناد صحيح. [أبو داود (٤٠٥٧)، وصححة الألباني في صحيح الجامع (٢٢٧٤)].

٨٠٧ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حُرْمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالْذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح». [الترمذى (١٧٢٠)، وصححة الألبانى فى صحيح الجامع (٣١٣٧)].

[ومما يستفاد من الحديثين:]

١ - لُبْسُ الْحَرِيرِ وَالْذَّهَبِ حَلَالٌ لِنَسَاءِ الْأَمَّةِ، حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِهَا، وَهَذَا مِنْ جَمِيلِ الْأَحْكَامِ الَّتِي يَفْتَرُقُ حُكُمُهَا بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

٢ - حُسْنُ تَعْلِيمِهِ وَتَوْجِيهِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَصْحَابِهِ، وَتَنوِيعُهُ أَسَالِيبِ التَّنبِيَّهِ وَالْبَيَانِ].

٨٠٨ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ. رواه البخارى. [البخارى (٥٨٣٧)].

[شرح غريب المفردات:]

«الدِّيَاج»: الشِّيَابُ الَّتِي يَكْثُرُ فِيهَا الْحَرِيرُ.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة، وهو عامٌ بين الرجال والنساء.

٢ - حُرْمَةُ لُبْسِ الْحَرِيرِ، أو الدِّيَاجِ، أو افْتَرَاشِهِمَا وَالْجُلوسِ عَلَيْهِمَا لِلرِّجَالِ].



١٢٣ - باب جواز لبس الحرير لِمَنْ بِهِ حِكْةٌ

٨٠٩ - عَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَخْصَ رَسُولُ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي لِبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكْةٍ كَانَتْ بِهِمَا. مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٨٣٩)، ومسلم (٢٠٧٦) (٢٥)].

[شرح غريب المفردات:]

«الديباج»: الثياب التي يكثر فيها الحرير].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - إباحة لِبْسِ الْحَرِيرِ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ بِهِ حِكْةٌ، أَوْ نَحْوُهَا مِنَ الْأَمْرَاضِ الْجَلْدِيَّةِ، وَفِيهِ أَنَّ الْمَرْوَرَاتِ وَمَا يَنْزُلُ مِنْ لَثَائِهَا تُبَيِّحُ الْمَحْظُورَاتِ.
- ٢ - يُسْرُ الدِّينِ وَسَهَّلَةُ الشَّرِيعَةِ.]



١٢٤ - باب النَّهْيِ عَنِ افْتِرَاشِ جُلُودِ النَّمُورِ وَالرَّكُوبِ عَلَيْهَا

٨١٠ - عَنْ معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ: «لَا تَرْكِبُوا الْخَزَّ وَلَا التَّهَارَ» حديث حسن، رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن. [أحمد، وأبو داود (٤١٢٩)، والبيهقي (١/٢٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٢٨٣)].

[شرح غريب المفردات:]

«الْخَزَّ»: الحرير. «التَّهَارُ»: جلود النمور].

٨١١ - وَعَنْ أَبِي الْمَلِحِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هُنَّ عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ رَوَاهُ أَبُو داود والترمذى والنمسائى بأسانيد صحاح. وفي رواية للترمذى: هُنَّ عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ أَنْ فُتَرَشَ.

[أبو داود (٤١٣٢)، والترمذى (١٧٧٠ م ٢ و م ٣)، والنسانى (١٧٦/٧)، وصَحَّحَهُ الألبانىُ في صحيح الجامع (٦٩٥٣)، وفي صحيح سنن الترمذى (١٧٧١)].

[ومما يستفاد من الحديثين:

- ١ - النَّهَىُ عَنِ ارْتِدَاءِ جَلْوَدِ النَّهَارِ، أَوْ جَلْوَدِ السَّبَاعِ؛ وَالنَّهَىُ عَنِ افْتَاشِهَا، وَالرَّكْوبِ عَلَيْهَا.
- ٢ - تَحْرِيمُ الرَّكْوبِ عَلَى السُّرُجِ الْمَصْنُوعِ مِنَ الْخَرِيرِ.
- ٣ - النَّهَىُ عَنِ التَّشْبِيهِ بِأَهْلِ التَّرَفِ وَالْفُسُوقِ، وَمَشَابِهَةِ أَعْمَالِ الْجَبَابِرَةِ].



١٢٥ - باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً أو نعلاً أو نحوه

٨١٢ - عَنْ أَبِي سعيد الخدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا اسْتَجَدَ ثُوَبًا سَمَاءً باسْمِهِ -عِمَامَةً، أَوْ قَمِيصًا، أَوْ رِداءً- يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِي، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ» رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن». [أبو داود (٤٠٢٠)، والترمذى (١٧٦٧)، وصَحَّحَهُ الألبانىُ في صحيح الجامع (٤٦٦٤)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - استحبابُ تسميةِ الثَّوْبِ باسْمِهِ عَنْ لُبِّيهِ مَعَ مِباشِرَةِ الدُّعَاءِ؛ فَهَذَا مِنْ هَدِي رَسُولِ اللهِ ﷺ.
- ٢ - إِظْهَارُ الْحَمْدِ لِللهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، فَهَذَا مِنْ تَمَامِ الشُّكْرِ لِلْمُنْعِمِ عَزَّ وَجَلَّ.
- ٣ - الْوَصِيَّةُ النَّبُوَيَّةُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ خَيْرَ مَا فِي الشَّيْءِ، وَأَنْ يَسْتَعِذَ بِهِ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ، وَهَذَا عَامٌ فِي الْلِبَاسِ وَغَيْرِهِ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّيَارَاتِ وَغَيْرِهَا].



١٢٦ - باب استحباب الابتداء باليدين في اللباس

هَذَا الْبَابُ قَدْ تَقْدَمَ مَقْصُودُهُ وَذَكَرْنَا الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحةَ فِيهِ^(١).



(١) انظر الأحاديث (٧٢٠-٧٢٦)، وما يستفاد منها.

٤- كتاب آداب النوم والاضطجاع والقعود

والجلس والجلس والرؤيا

١٢٧ - باب ما ي قوله عند النوم

٨١٣ - عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوى إلى فراشه نام على شقيقه الأيمن، ثم قال: «اللهم أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألْجأْت ظهري إليك، رغبة ورفة إلينك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت» رواه البخاري بهذا اللفظ في كتاب الأدب من صحيحه. [البخاري ٦٣١٥].

[شرح غريب المفردات:]

«أَسْلَمْتُ»: انقدت واستسلمت. «فَوَضَّعْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ»: توكلت عليك في أمري كلّه. «أَلْجَأْتُ ظهري إِلَيْكَ»: اعتمدت في أموري عليك. «رَغْبَةً»: طمعاً في ثوابك. «رَفْبَةً»: خوفاً من غضبك وعقابك.

٨١٤ - وعنده، قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أتيت مضجعك فتوضاً وضوءك للصلوة، ثم اضطجع على شقيقك الأيمن، وقل...» وذكر نحوه، وفيه: «واجعلهم آخر ما تقول» متفق عليه. [البخاري ٢٤٧)، ومسلم (٢٧١٠) (٥٦).

[ومما يستفاد من الحديثين:]

١ - معرفة هدي الرسول صلى الله عليه وسلم في النوم، وجملة من الآداب والسنن المستحبة، وهي:
الأولى: الوضوء عند إرادة النوم. الثانية: النوم على الشق الأيمن. الثالثة: ذكر الله تعالى بالوارد.

٢- أهمية تعلم الأذكار وتلاوتها بنصها، لا بمعناها، مع تدبر معانيها؛ حيث جاء في بعض روایاته عن البراء قال: فَرَدَّذْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: «فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ أَمْنَتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: «لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

٣- فضل هذا الدعاء العظيم، لأنّه قد تقبض روحه في نومه، فيكون قد ختم عمله بالوضوء وهذا الدعاء العظيم، الذي هو من أفضل الأعمال].

٨١٥- وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ يصلّي من الليل إحدى عشرة ركعات، فإذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقيقه الأيمن حتى يجيء المؤذن فيؤذنه. متفق عليه. [البخاري (٦٣١٠)، ومسلم (٧٣٦) (١٢١)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- استحباب مدّ القيام إلى قبل أذان الفجر.

٢- مواطبة النبي ﷺ على صلاة الليل إحدى عشرة ركعة.

٣- استحباب تخفيف ركعي الفجر.

٤- استحباب الاضطجاع على الجنب الأيمن بعد سنة الفجر لمن تطوع في بيته].

٨١٦- وعن حذيفة رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ إذا أخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خدّه، ثم يقول: «اللَّهُمَّ يَا سَمِّكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا» وإذا استيقظ قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ» رواه البخاري. [البخاري (٦٣١٤)].

[شرح غريب المفردات:

«مضجعه»: منامه. «النشور»: المرجع والماب والبعث].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- بيان الهدى النبوى في ذكر الله تعالى؛ حيث كان النبي ﷺ يذكر الله تعالى على كل أحواله.

٢- إطلاقُ اسْمِ الموتِ عَلَى النَّوْمِ؛ ولهذا استبعَ حَمْدًا عَلَى أَنْ أَمْهَلَ اللَّهُ الْعَبْدَ.

٣- أهميَّةُ الإيمانِ باليومِ الآخرِ، وحُسْنِ الإعدادِ له].

٨١٧- وَعَنْ يَعْيَشَ بْنِ طِخْفَةِ الْغِفارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ أَبِي: بَيْنَا أَنَا مُضطَجَعٌ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى بَطْنِي إِذَا رَجُلٌ يُحْرِكُنِي بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ ضَجْعَةً يُغْضُبُهَا اللَّهُ»، قَالَ: فَنَظَرْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رواه أبو داود بإسناد صحيح. [أبو داود (٤٠٥٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٧١)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- النَّهْيُ عَنِ الاضطِجاعِ عَلَى الْبَطْنِ؛ لِأَنَّ نَوْمَهُ يُغْضُبُهَا اللَّهُ، وَلَا سَيَّما فِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي يَغْشَاهَا النَّاسُ.

٢- مِنْ هَدِي النَّبِيِّ ﷺ النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وتصحيحُ الأخطاءِ الشائعةِ.

٣- جَوَازُ رِكْضِ الْإِنْسَانِ بِالرَّجْلِ، وتحريكه بها، إِذَا كَانَ يُقْبَلُ مِنْ مِثْلِهِ ذَلِكُ، وَلَا يَرْتَبِعُ عَلَى ذَلِكَ مَفْسِدَةً].

٨١٨- وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ، كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى تِرَةٌ، وَمَنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ، كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ» رواه أبو داود بإسناد حسن. [أبو داود (٤٨٥٦)، وصححه الألباني في تخريج الكلم الطيب (٥)].

«الْتِرَةُ»: بكسر التاء المثلثةِ مِنْ فوق، وَهِيَ: النَّصْ، وَقِيلَ: التَّبَعَةُ.

[ومما يستفاد من الحديث:

١- الحُثُّ عَلَى دَوَامِ ذِكْرِ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَالْمَحَافَظَةُ عَلَى الْأَوْقَاتِ وَشَغْلُهَا بِالْعِبَادَاتِ.

٢- كراهةُ الغفلةِ، والتحذيرُ مِنَ الْوَقْوعِ فِيهَا يؤدي إِلَى النَّدَمِ يوْمَ الْقِيَامَةِ، لِعدمِ الاستكثارِ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي يَرْفَعُ الدَّرَجَاتِ، وَيَبْلُغُ بِالْمُؤْمِنِ أَعْلَى الْمَقَامَاتِ].

١٢٨ - باب جواز الاستلقاء على القفا ووضع إحدى الرّجلين على الأخرى

إذا لم يخف انكشاف العورة وجواز القعود متربعاً ومحتبياً

٨١٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَلِقًا فِي الْمَسْجِدِ، وَأَضِعًا

إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. مُتَفَقُّ عَلَيْهِ . [البخاري (٤٧٥)، ومسلم (٢١٠٠) (٧٥)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - مَشْرُوعَيْهِ الْاسْتِلقاءِ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ، وَوَضْعِ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى، إِذَا أَمِنَ انْكِشَافُ الْعُورَةِ].

٨٢٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ تَرَبَّعَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسْنَاءً. حديث صحيح، رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة. [مسلم (٦٧٠) (٤٨٥٠)، وأبو داود (٢٨٧)].

[شرح غريب المفردات:

«حسناء»: أي بيضاء].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - استحباب المكوث في مكان الصلاة بعد الصبح للذكر؛ حتى ترتفع الشمسُ.

٢ - جواز الجلوس متربعاً].

٨٢١ - وَعَنْ أَبْنِ عَمْرٍونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفَنَاءِ الْكَعْبَةِ مُحْتَبِيًّا بِيَدِيهِ هَكَذَا،

وَوَصَفَ بِيَدِيهِ الْأَخْتِبَاءَ، وَهُوَ الْقُرْفُصَاءُ. رواه البخاري. [البخاري (٦٢٧٢)].

[شرح غريب المفردات:

«محتبياً»: ينصب ساقيه، ويعقد يديه على ركبتيه معتمداً على أليته. «القرفصاء»: هي جلسة

المحتبي بيديه].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - مَشْرُوعَيْهِ الاحتباء بالمسجد، إذا أَمِنَ انكِشافُ العورَة.
 - ٢ - ما كان عليه رسول الله ﷺ في جلساته مِن التَّوَاضِع [.]
- ٨٢٢ - وَعَنْ قَيْلَةَ بْنِتِ حَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: رأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ قَاعِدٌ الْقُرْفُصَاءَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ الْمُتَخَشِّعَ فِي الْجِلْسَةِ أُرْعِدْتُ مِنَ الْفَرَقِ. رواه أبو داود والترمذى. [أبو داود (٤٨٤٧)، والترمذى (٢٨١٤)، وحسنه الألبانى في صحيح سنن الترمذى (٢٩٧٩)].

[شرح غريب المفردات:]

«المُتَخَشِّع»: أي: الخاشع. «أُرْعِدْتُ»: أي: أخذتني رِعْدَةٌ وحركةٌ. «الْفَرَقُ»: الخوف [.]

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - ما كان عليه رسول الله ﷺ في جلساته مِن التَّوَاضِعِ السَّكِينَةِ وَالْمَهَابِ وَالْخُشُوعِ [.]
- ٨٢٣ - وَعَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ هَكَذَا، وَقَدْ وَضَعْتُ يَدِي الْيُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي، وَاتَّكَأْتُ عَلَى أَلْيَهُ يَدِي، فَقَالَ: «أَنْقُعْدُ قِعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ؟!» رواه أبو داود بإسناد صحيح. [أبو داود (٤٨٤٨)، وصححه الألبانى في صحيح سنن أبي داود (٤٨٤٨)].

[شرح غريب المفردات:]

«أَلْيَهُ يَدِي»: اللحمة التي في أصل الإبهام وما تحته [.]

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - النَّهْيُ عَنْ هذِهِ الْقِعْدَةِ، وَأَنَّهَا إِمَّا يَغْضُبُهُ اللَّهُ تَعَالَى.
- ٢ - النَّهْيُ عَنِ التَّشْبِيهِ بِالْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ، وَهُمُ الْيَهُودُ، وَنَحْوُهُم مِنَ الْكُفَّارِ وَالْفُجَارِ الْمُتَكَبِّرِينَ الْمُتَجَبِّرِينَ مِنْ تَظْهَرُ آثَارُ الْعُجْبِ وَالْكِبْرِ عَلَيْهِمْ مِنْ قُعُودِهِمْ وَمَشِيهِمْ وَنَحْوِهِمَا [.]

١٢٩ - باب في آداب المجلس والجليس

٨٢٤ - عَنْ أَبْنَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ رَجُلًا مِنْ جَلِيلِيهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَوَسَّعُوا وَتَفَسَّحُوا» وَكَانَ أَبْنُ عُمَرَ إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جَلِيلِيهِ لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ. مُتَقْوِّى عَلَيْهِ. [البخاري (٦٢٧٠)، ومسلم (٢١٧٧) (٢٧)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - وجوب العدُل بين الناسِ، ومن ذلك النهيُ عنْ إقامةِ الرَّجُلِ مِنْ جَلِيلِيهِ الذي سَبَقَ إِلَيْهِ.

٢ - الإرشادُ إلى الأخلاقِ التي تُشَيِّعُ المحبةَ والاحترامَ والتقديرَ بينَ النَّاسِ؛ مِنَ التوسيعِ والإفساحِ لِمَنْ أَتَى وَلَمْ يَجِدْ مَكَانًا لِلجلوسِ، وإظهارِ التقديرِ والاحترامِ للقادِمِ.

٣ - مزيُّدٌ ورَعِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وامتثالُه لأَمْرِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٨٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» رواه مسلم. [مسلم (٢١٧٩) (٣١)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - مَنْ قَامَ مِنْ جَلِيلِيهِ لِعَذْرٍ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ مِنْ قَرِيبٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، سواءً تَرَكَ فِيهِ مَتَاعًا أَوْ لَا [].

٨٢٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَتَّهِي. رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن». [أبو داود (٤٨٢٥)، والترمذى (٢٧٢٥)، وصححه الألبانى بشواهده في صحيح الأدب المفرد (٤٧٩)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - استحبابُ الجلوسِ حَيْثُ يَتَّهِي بِهِ المَجْلِسُ، سواءً كَانَ فِي صَدِّ الْمَحَلِّ أَوْ أَسْفَلِهِ.

٢ - استحبابُ الأدبِ في مجالسِ الْعِلْمِ خصوصًا؛ لأنَّهَا أشرفُ المجالسِ، وأوْلَاهَا بالأدبِ [].

٨٢٧ - وَعَنْ أَبِي عبد الله سَلْمَانَ الْفَارَسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدْهُنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمْسُ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصَتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غُفرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى» رواه البخاري. [البخاري (٨٨٣)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - الإرشاد إلى جملة من آداب الجمعة، وأن الإتيان بها يکفر الذنب إلى الجمعة الأخرى.

٢ - استحباب الاغتسال، والادهان، والتطهير يوم الجمعة.

٣ - كراهيّة تخطي الرّقاب يوم الجمعة، وتفريق الصفوف.

٤ - مَسْرُوعَيَّةُ التَّنْفُلِ قَبْلَ خُروجِ الإمامِ.

٥ - الحث على الإنصالات لسماع الخطبة].

٨٢٨ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا» رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن».

وفي رواية لأبي داود: «لَا يُجْلِسُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا».

[أبو داود (٤٨٤٤) و(٤٨٤٥)، والترمذى (٢٧٥٢)، وحسنه الألبانى في صحيح الأدب المفرد (٤٨٠)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - النهي عن التفريق بين اثنين إلا إذا أذنا في هذا، إما إذنا باللسان، أو بالفعل.

٢ - حرص الإسلام على الأدب وحسن المعاملة، ومراقبة آداب المجالس، واحترام مشاعر الآخرين، وعدم التضييق عليهم].

٨٢٩ - وَعَنْ حَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنْ جَلَسَ وَسَطَ الْحَلْقَةِ.

رواه أبو داود بإسناد حسن.

وروى الترمذى عن أبي محلى: أن رجلاً قعد وسط حلقة، فقال حذيفة: ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم - أو لعن الله على لسان محمد صلى الله عليه وسلم - من جلس وسط الحلقة. قال الترمذى: «حديث حسن صحيح». [أبو داود (٤٨٢٦)، والترمذى (٢٧٥٣)، وضعفه الألبانى في ضعيف سنن الترمذى (٥٢٣)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - النهى عن الجلوس وسط الحلقة - عند من قال بصحة الحديث - من غير حاجة كسايق، ومعلم، ونحو ذلك؛ لما يتضمنه من العدوان على حقوق الآخرين].

٨٣٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «خَيْرُ الْمَجَالِسِ أُوسعُهَا» رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري. [أبو داود (٤٨٢٠)، وصححه الألبانى في صحيح الجامع (٣٢٨٥)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - إرشاد من النبي صلى الله عليه وسلم لتوسيعة المجالس وعدم تضييقها؛ حتى يتعارف الناس ويتواصلوا فيما بينهم، وحتى لا يضيقوا ويشقوا على أنفسهم].

٨٣١ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ، فَكَثُرَ فِيهِ لَغْطٌ» فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوْبُ إِلَيْكَ، إِلَّا غُفرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح». [الترمذى (٣٤٣٣)، وصححه الألبانى في صحيح الجامع (٦١٩٢)].

[شرح غريب المفردات:]

«لَغْطٌ»: كلامه الذي لا نفع فيه].

٨٣٢ - وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ بِأَخْرَةٍ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُولَ مِنَ الْمَجْلِسِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوْبُ إِلَيْكَ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ لَتَقُولُ قَوْلًا مَا كُنْتَ تَقُولُهُ فِيهَا مَضِيًّا؟ قَالَ: «ذَلِكَ كَفَارَةً لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ» رواه أبو داود، ورواه الحاكم أبو عبد الله في (المستدرك) من رواية عائشة رضي الله عنها وقال: «صحيح الإسناد». [أبو داود (٤٨٥٩) عن أبي بربة. وأخرجه الحاكم (٤٩٦-٤٩٧) / ١] عَنْ عَائِشَةَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ (١٥١٧)].

[شرح غريب المفردات:

«بِأَخْرَةٍ»: في آخر المجلس.

[ومما يستفاد من الحديثين:

١ - فَضُلُّ هَذَا الذِّكْرِ وَبِيَانُ أَنَّهُ كَفَارَةً لِلَّغْطِ وَاللَّغْوِ الَّذِي يَكُونُ فِي الْمَجَالِسِ، أَمَّا مَجَالِسُ الْغِيَّبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَقَالَةِ السُّوءِ فِي النَّاسِ، فَلَا يَكْفِي لَهَا مُجَرَّدُ النُّطُقِ بِهَذَا الذِّكْرِ، بَلْ يَجِبُ التَّحْلِيلُ مِنْ أَصْحَابِهَا].

٨٣٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ مِنْ مَجْلِسٍ حَتَّى يَدْعُوهُ بِهؤلاء الدَّعَوَاتِ: «اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشِيقَكَ مَا تَحُولُّ بِهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتَكَ، وَمِنْ الْيَقِينِ مَا تُهَوِّنُ عَلَيْنَا مَصَائِبَ الدُّنْيَا، اللَّهُمَّ مَتَّعْنَا بِأَسْهَابِنَا، وَأَبْصَارِنَا، وَقُوَّتِنَا مَا أَخْيَيْنَا، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا، وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا، وَانْصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَنَا، وَلَا تَجْعَلْ مُصَبِّتَنَا فِي دِينِنَا، وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمَنَا، وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا، وَلَا تُسْلِطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن». [الترمذى (٣٥٠٢)، وحسنه الألبانى في صحيح سنن الترمذى (٣٥٠٢)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - الإِرْشَادُ إِلَى الْمَحَافَظَةِ عَلَى هَذَا الدُّعَاءِ الْجَامِعِ لِكَثِيرٍ مِنْ أَبْوَابِ الْخَيْرِ وَتَحْقِيقِ السَّعَادَةِ فِي الدَّارَيْنِ.

٢- كَلَّا تَمَكَّنَتْ خَشْيَةُ اللهِ تَعَالَى فِي قَلْبِ الْعَبْدِ، زَادَ تَعْظِيمُهُ لِرَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَبُغْدُهُ عَنِ
الْمُعْصِيَةِ.

٣- استحباب طلب بقاء النعمة ودوامها والتتمتع بها في غير معصية.

٤- إرشاد العبد إلى الاستعاة بالله تعالى، في مواجهة الظالمين، وفي كل شؤونه الدينية
والدنيوية.

٥- ينبغي للعبد أن يكون همه الأكبر سلامته آخرته ودينه، وألا يجعل الدنيا أكبر همه ولا
يبلغ علمه].

٨٣٤- وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ
لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ، إِلَّا قَاتَمُوا عَنْ مِثْلِ حِيفَةِ حِمَارٍ، وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةٌ» رواه أبو داود بإسناد
صحيح. [أبو داود (٤٨٥٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٧٥٠)].

٨٣٥- وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ، وَلَمْ يُصَلِّوا
عَلَى نَبِيِّهِمْ فِيهِ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةٌ؛ فَإِنْ شَاءَ عَذَّبُهُمْ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ» رواه الترمذى، وقال:
«حديث حسن». [الترمذى (٣٢٨٠)، وصححه الألبانى في صحيح الجامع (٥٦٠٧)].

٨٣٦- وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ قَعَدَ مَقْعِدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ كَانَتْ
عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ، وَمَنْ اضْطَجَعَ مَضْبَجَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ» رواه
أبو داود.

وَقَدْ سبق قريباً^(١)، وشرحنا «التراة» فيه.

[وما يستفاد من الأحاديث:

١- بيان أهمية ذِكْرِ اللهِ تعالى في كُلِّ الأحوالِ، والحوث على ذِكْرِ اللهِ عَزَّوجَلَّ، والصلاحة على
رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كُلِّ المَجَالِسِ.

(١) انظر الحديث (٨١٨)، وما يستفاد منه.

٢- التَّرْهِيبُ مِنْ تَرْكِ الذِّكْرِ فِي الْجَمَاعَاتِ، وَالْغَفْلَةُ عَنْهُ، وَبِيَانٍ أَنَّهُ سبُّ لِهِلَاكِ الْعَبْدِ، وَنَدَامَتِهِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ.

٣- بِيَانٍ أَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ وَبِنِيهِ فِي الْمَجَالِسِ مَحْيَةٌ مِنَ النَّارِ].



١٣٠ - باب الرؤيا وَمَا يتعلّق بها

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ ءَايَنَهُ، مَنَأْمَكَرُ بِالْأَيْلَلِ وَالنَّهَارِ﴾ [الروم: ٢٣].

٨٣٧- وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ وَبِنِيهِ، يَقُولُ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبْشِّرَاتِ» قَالُوا: وَمَا الْمُبْشِّرَاتُ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ» رواه البخاري. [البخاري (٦٩٩٠)].

[وما يستفاد من الحديث:]

١- أَنَّ النُّبُوَّةَ قَدْ انْقَطَعَتْ بِبَعْثَتِهِ وَبِنِيهِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ وَبِنِيهِ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ.

٢- الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ يَرَاها الْإِنْسَانُ أَوْ تُرَى لَهُ، بُشْرَى وَخَيْرٌ لِلْمُؤْمِنِ، وَهِيَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ].

٨٣٨- وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ وَبِنِيهِ، قَالَ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكُنْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ» مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةِ: «أَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا، أَصْدَقُكُمْ حَدِيثًا».

[البخاري (١٧٧٠)، ومسلم (٢٢٦٣) (٦)].

[وما يستفاد من الحديث:]

١- كثرة صدق الرؤيا مِنْ عَلَامَاتِ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ.

٢- أَنَّ رُؤْيَا الْعَبْدِ الصَّالِحِ تَتَحَقَّقُ غَالِبًا، وَفِيهِ إِثْبَاتُ كِرَامَةِ الصَّالِحِينَ، وَمَا خَصَّهُمُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَضْلِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

٣- الصَّادِقُ فِي حَدِيثِهِ لَا يَرَى فِي مَنَامِهِ إِلَّا صِدْقًا، بِخَلَافِ الْكَاذِبِ وَالْمُخْلَطِ فَإِنَّهُ لَا يَرَى إِلَّا تَخْلِيطًا أَوْ أَضْعَافًا].

٨٣٩ - عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْنَّاسِ فَسِيرَانِي فِي الْبَقَظَةِ - أَوْ كَانَ رَأَى فِي الْبَقَظَةِ - لَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي» متفق عليه. [البخاري (٦٩٩٣)، ومسلم (٢٢٦٦) (١١)].

[ومما يستفاد من الحديث]

١ - فيه بشارة لمن رأى النبي ﷺ في الرؤيا أنه يراه يوم القيمة.

٢ - أن الشيطان لا يتمثل بالنبي ﷺ لا يقظة في حياته ﷺ ولا بعد موته في الرؤيا.

٨٤٠ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا رأى أحدكم رؤيا يحبها، فإنما هي من الله تعالى، فليحمد الله عليها، ولنيحدث بها - وفي رواية: فلا يحدث بها إلا من يحب - وإذا رأى غير ذلك مما يكره، فإنما هي من الشيطان، فليسستعد من شرها، ولا يذكرها لأحد؛ فإنما لا تضره» متفق عليه. [البخاري (٦٩٨٥) ولم يروه مسلم عن أبي سعيد الخدري].

٨٤١ - وعن أبي قاتادة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «الرؤيا الصالحة - وفي رواية: الرؤيا الحسنة - من الله، والحلُمُ من الشيطان، فمن رأى شيئاً يكرهه فليسنف عن شمله ثلاثة، ولنيتعود من الشيطان؛ فإنما لا تضره» متفق عليه. [البخاري (٣٢٩٢)، ومسلم (٢٢٦١) (٢) و(٣)].

«النفت»: نفح لطيف لا ريق معه.

٨٤٢ - وعن جابر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، قال: «إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها، فليسنف عن يساره ثلاثة، ولنيستعد بالله من الشيطان ثلاثة، ولنيتحول عن جنبي الذي كان عليه». رواه مسلم. [مسلم (٢٢٦٢) (٥)].

[ومما يستفاد من الأحاديث]

١ - فيها بيان آداب الرؤيا الصالحة، وهي:

- أن يحمد الله عليها.

- أن يستبشر بها.

- أنْ تُفَصَّلَ عَلَى الصَّالِحِينَ وَالْمُحَبِّينَ، وَأَنْ تُعَبَّرَ، وَلَا يَخْبُرُ بَهَا إِلَّا مَنْ يُحِبُّ؛ فَالْعَدُوُّ رَبِّهَا يَحْمِلُهَا عَلَى بَعْضِ مَا تَحْتَمِلُهُ؛ لَأَنَّهَا لَأُولَئِكَ عَابِرٌ.
- ٢- فيها بيان آداب الرؤيا المكرورة، وهي:
 - أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ الشَّيْطَانِ.
 - أَنْ يَنْفُثَ حِينَ يَسْتَيقِظُ مِنْ نُومِهِ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَةً.
 - أَلَا يَذْكُرَهَا لِأَحَدٍ.
 - أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْ جَنِّبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ].
- ٣- استعمال الآداب النبوية عند رؤية ما يكره في النام، يحفظ الإنسان بإذن الله].

٨٤٣ - وَعَنْ أَبِي الْأَسْقَعِ وَإِلَيْهِ بْنَ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَّاءِ أَنْ يَدْعُوا الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ، أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا لَمْ يَقُولْ» رواه البخاري. [البخاري (٣٥٠٩)].

[شرح غريب المفردات:

«الفَرَّى»: جمع فرية، وهي الكذب والبهتان. «أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ»: يَدْعُ عَيْنَهُ أَنَّهُ رَأَى شَيْئًا مَا رَأَهُ فِي النَّامِ].

[وما يستفاد من الحديث:

- ١- تحريم التهرب والانتفاء من النسب المعروف، وأن انتساب المرء إلى غير أبيه كبيرة عظيمة؛ لما فيها من تضييع للأنساب، وإدخال على الأسر ما ليس منها، ولما يتربّع على ذلك من مفاسد عريضة ومحاذير شرعية كثيرة.
- ٢- تحريم الكذب في رؤيا النام، وأن الكذب فيها من أعظم الافتراء والكذب؛ لأنَّه كذب على الله تعالى؛ لأنَّ الرؤيا جزءٌ من النبوة، والنبوة لا تكون إلا وحديًا، والكافر في الرؤيا يَدْعُ عَيْنَهُ أَنَّهُ رَأَى جُزَءًا مِنَ النَّبُوَةِ، وهذا لا يكون إلا وحديًا، والكافر في الرؤيا يَدْعُ عَيْنَهُ أَنَّهُ رَأَى جُزَءًا مِنَ النَّبُوَةِ، وهذا لا يكون إلا وحديًا.

أَنَّ اللَّهَ أَرَاهُ مَا لَمْ يُرِيهِ وَأَعْطَاهُ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ لَمْ يُعْطِهِ.

٣ - أَنَّ الْكَذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ كَبِيرٌ مِنْ كُبَائِرِ الدُّنُوبِ.

٤ - حِرْصُ الْإِسْلَامِ عَلَى تَرْبِيَّةِ اَتَّبَاعِهِ عَلَى الصَّدَقِ فِي كُلِّ الْأَخْوَالِ؛ فِي النَّوْمِ وَالْيَقْظَةِ،
وَمَعَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَعَ رَسُولِهِ، وَمَعَ النَّفْسِ؛ فَالصَّدَقُ مَنْجَاهٌ وَطُمَانِيَّةٌ وَسَكِينَةٌ].



٥ - كتاب السلام

١٣١ - باب فضل السلام والأمر بإفشاءه

قال الله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَغْرِيَتُكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُو وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا» [النور: ٢٧]، وقال تعالى: «فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيقَةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَّكَةً طَيِّبَةً» [النور: ٦١]، وقال تعالى: «وَإِذَا حُيِّنُتُمْ بِتَحِيقَةٍ فَاحْيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا» [النساء: ٨٦]، وقال تعالى: «هَلْ أَنْكَ حَدِيثٌ ضَيِّفٌ إِبْرَاهِيمَ الْكَرِمَيْنَ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ» [الذاريات: ٢٤-٢٥].

٨٤٤ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن رجلا سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف» متفق عليه. [البخاري (١٢)، ومسلم (٣٩) (٦٣)].

[شرح غريب المفردات:

«أي الإسلام خير؟»: المعنى: أي خصال الإسلام أفضل وأكثر أجرًا؟].

[وما يستفاد من الحديث:

١ - الحث على مكارم الأخلاق واستئلاف النقوص وتأليف قلوب المسلمين واجتماع كل محبهم وتواددهم واستجلاب ما يحصل ذلك، من إطعام الطعام، وإفشاء السلام بين المسلمين، وبيان فضليهما.

٢ - الحث على تعميم السلام وأن لا يختص به أحدا دون أحد - كما يفعل الجبارون - لأن المسلمين كلهم إخوة، وهم متساوون في رعاية الأخوة، وفيه ندب إلى التواضع وترك الكبر (١).

(١) فائدة: قال الإمام الخطابي: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ إِطْعَامَ الطَّعَامِ الَّذِي هُوَ قِوَامُ الْأَبْدَانِ، ثُمَّ جَعَلَ خَيْرَ الْأَقْوَالِ فِي الْبَرِّ وَالْإِكْرَامِ إِفْشَاءَ السَّلَامِ الَّذِي يَعْمُلُ وَلَا يَخْصُّ، وَمَنْ عَرَفَ وَمَنْ لَمْ يَعْرَفْ؛ حَتَّىٰ يَكُونَ =

٣- تفاوت خصائص الإسلام وأموريه وأحواله باختلاف حال السائل والحاضرين].

٨٤٥- وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ أَدَمَ عَلَيْهِ الْحَسَنَاتِ وَالْمَنَّاطِقَ، قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ -نَفَرَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسَ - فَاسْتَمِعْ مَا يُحَسِّنُونَكَ؛ فَإِنَّهَا تَحْيِيْكَ وَتَحْيِيْهَا ذُرْيَتَكَ. فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ مُتَفَقُ عَلَيْهِ. [البخاري (٣٣٢٦)، ومسلم (٢٨٤١) (٢٨)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- أنَّ السَّلَامَ وَالْمَحَبَّةَ مِنْ أَصْلِ الدِّينِ، وَهُوَ مَا يَبْدأُ بِهِ الْمُسْلِمُ.

٢- أنَّ الْوَارِدَ عَلَى جُلُوسِيْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ، وَأَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ، وَأَنَّ رَدَّ السَّلَامِ يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَكُونَ زِيَادَةً عَلَى الإِبْتِدَاءِ، وَأَنَّهُ يَحُوزُ فِي الرَّدِّ أَنْ يَقُولَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَلَا يُشْتَرِطُ أَنْ يَقُولَ وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ.

٣- أنَّ هَذِهِ الْخَلِيقَةَ الْبَشَرِيَّةَ كَانَتْ مِنَ الْعَدْمِ.

٤- الْأَمْرُ بِتَعْلِيمِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِهِ وَالْقَصْدِ إِلَيْهِمْ فِيهِ.

٥- أَنَّ الْمَلَائِكَةَ أَجْسَامٌ وَلَيْسْ أَرْوَاحًا بِلَا أَجْسَامٍ، وَأَنَّهُمْ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى يَتَكَلَّمُونَ بِلِسَانِ الْعَرَبِ، وَيُحْسِنُونَ بِتَحْيَيَّةِ اللَّهِ].

٨٤٦- وَعَنْ أَبِي عُمَارَةِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِسْمِيْ: بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَّاتِ، وَتَشْمِيمِ الْعَاطِسِ، وَنَصْرِ الْمُضَعِّفِ، وَعَوْنِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْسَاءِ السَّلَامِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ، هَذَا لِفْظٌ إِحْدَى روایات البخاري. [البخاري (٦٢٣٥)، ومسلم (٢٠٦٦) (٣)، وانظر الحديث (٢٣٩)].

= خالصاً لله بربنا من حظ النفس والتصنيع؛ لأنَّ شعار الإسلام، فحقُّ كل مسلم فيه شائع، وتزداد فضيلة إطعام الطعام حينما ينزل في أوقات الحاجات؛ كما قال الله تعالى: «أَوْ إِطْعَمْ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْكَةٍ» [البلد: ١٤]؛ أي: في وقت الشدة والجوع». موسوعة فتح الملة بشرح صحيح مسلم، الشيخ شبير أحمد العثماني (١/٥٧٨).

[شرح غريب المفردات:

«تشميت العاطس»، هو قوله للعاطس: يرحمك الله. «إبرار المُقْسِم»: أن يوقي بقسم أخيه إذا أقسم عليه بشيء مباح].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - عِظَمُ اهتمام الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَأَدَاءِ حُقُوقِ الْمُسْلِمِ عَلَى إِخْرَانِهِ حَيَاً وَمَيَّتًا، وَالْأَمْرُ بِكُلِّ مَا مِنْ شَأنِهِ تقوِيَّةُ عَالَاقَاتِ الْمُجَتَمِعِ الْمُسْلِمِ وَإِشَاعَةُ الْمُحَبَّةِ فِيهِ].

٨٤٧ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَدْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبُتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ» رواه مسلم. [مسلم (٥٤) (٩٣)]^(١).

٨٤٨ - وَعَنْ أَبِي يُوسُفِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصِلُّوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح». [الترمذى (٢٤٨٥) وقال: «حديث صحيح»، وصححه الألبانى في صحيح الجامع (٧٨٦٥)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - الحث على نشر السلام تحية وسلاماً بين الناس، والترحم بين الناس بفعل الخصال الحميدة.

٢ - الحث على إطعام الطعام؛ سواء أكان بالصدقة أو الهدية أو الضيافة.

٣ - الأمر بصلة الأرحام وهو كل من له رحم أو قرابة من جهة الأب أو الأم.

٤ - بيان أهمية صلاة التوافل بالليل.

٥ - سعة رحمة الله تعالى بعباده، وعظم فضله عليهم؛ حيث رغبهم في الجنة بأعمال يسيرة سهلة].

(١) انظر الحديث (٣٧٨)، وما يستفاد منه.

٨٤٩ - وَعَنِ الطَّفَيْلِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَيَغْدُو مَعَهُ إِلَى السُّوقِ، قَالَ: إِذَا غَدَوْنَا إِلَى السُّوقِ، لَمْ يَمْرِ عَبْدُ اللَّهِ عَلَى سَقَاطٍ وَلَا صَاحِبِ بَيْعَةٍ، وَلَا مِسْكِينٍ، وَلَا أَحِدٌ إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ.

قَالَ الطَّفَيْلُ: فَجِئْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمًا، فَاسْتَبَعْنِي إِلَى السُّوقِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا تَضْنَعُ بِالسُّوقِ، وَأَنْتَ لَا تَقْفُ عَلَى الْبَيْعِ، وَلَا تَسْأَلُ عَنِ السَّلَعِ، وَلَا تَسُومُ بِهَا، وَلَا تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ السُّوقِ؟ وَأَقُولُ: اجْلِسْ بِنَا هَاهُنَا نَتَحَدَّثُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَطْنِي - وَكَانَ الطَّفَيْلُ ذَا بَطْنِ - إِنَّمَا نَغْدُو مِنْ أَجْلِ السَّلَامِ، فَنُسَلِّمُ عَلَى مَنْ لَقِيَنَا. رواه مالك في الموطأ بإسناد صحيح. [مالك في (الموطأ) ٢٧٦٣] برواية الليثي، وصحح ابن القيم إسناده في تهذيب السنن (١٤/٦٨).

[شرح غريب المفردات:]

«سَقَاطٌ»: يبيع سقط المtau و هو الرديء. «فَاسْتَبَعْنِي»: أي طلب مني أن أتبعه.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - مَشْرُوعَيْهُ قصد دخول السوق لأجل إفشاء السلام ونشره، ونحوه من أعمال الخير، وإن لم يكن قاصداً البيع والشراء، إذا أمن الفتنة، وفيه بيان حرص الصحابة رضي الله عنهم على كسب الحسنات.

٢ - جواز النداء بالألقاب بين الأصحاب إن كان من باب المداعبة والملاطفة، إذا لم يقصد تحقيره، وكان يعلم رضاه.

٣ - إرشاد المؤمن لاغتنام فرص الخيرات، ودعوه غيره إليها، وإلى المشاركة في تطبيق السنن وإحيائها].



١٣٢ - باب كيفية السلام

يُسْتَحِبُّ أَنْ يَقُولَ الْمُبْدِئُ بِالسَّلَامِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ. فَيَأْتِي بِضَمِيرِ الْجَمْعِ، وَإِنْ كَانَ الْمُسْلِمُ عَلَيْهِ وَاحِدًا، وَيَقُولُ الْمُجِيبُ: وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَيَأْتِي بِوَاوِ الْعَطْفِ فِي قَوْلِهِ: وَعَلَيْكُمْ.

٨٥٠ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحَصَينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَشْرٌ» ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، فَقَالَ: «عِشْرُونَ» ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، فَقَالَ: «ثَلَاثُونَ» رواهُ أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن». [أبو داود (٥١٩٥)، والترمذى (٢٦٨٩)، وحسنه الألبانى في تحرير الكلم الطيب (١٩٨)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - زِيادةُ الْأَجْرِ بِزِيادةِ الْأَلفاظِ السَّلَامِ، بحسبِ ما وردَ فِي السُّنَّةِ.
 ٢ - بِيَانِ بَعْضِ الْأَسَالِبِ النَّبُوَّيَّةِ فِي تَعْلِيمِهِ وَحْتَهُ أَصْحَابَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَتَشْجِيعِهِمْ عَلَى اغْتِنَامِ الْحَسَنَاتِ وَزِيادةِ الْأَجْرِ].

٨٥١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا جِبْرِيلٌ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ» قَالَتْ: قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
 وهكذا وقع في بعض روایات الصحيحين: «وَبَرَكَاتُهُ» وفي بعضها بحذفها، وزِيادةُ الثقة مقبولةً.

[البخاري (٣٢١٧)، ومسلم (٢٤٤٧) (٩٠)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - بَعْثُ السَّلَامِ وَتَبْلِيغُهُ، وَبَعْثُ الْأَجْنبِيِّ السَّلَامَ إِلَى الْأَجْنبِيَّةِ الصَّالِحةِ، إِذَا لَمْ يُخْفَ تَرْتِبُ مَفْسَدَةً.
 ٢ - فِيهِ فَضْيَلَةٌ ظَاهِرَةٌ لِأَمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا].

٨٥٢ - وَعَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفَهَّمَ عَنْهُ، وَإِذَا آتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا. رواه البخاري^(١).
وهذا محمول على ما إذا كان الجمجم كثيراً.

٨٥٣ - وَعَنِ الْمِقْدَادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حِدِيثِ الطَّوِيلِ، قَالَ: كُنَّا نَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيبَهُ مِنَ الْبَنِ، فَيَجِيءُ مِنَ الظَّلَلِ، فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا، وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ. رواه مسلم. [مسلم (٢٠٥٥) (١٧٤)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - أنَّ مِنْ هَذِهِ السَّلَامَ عند دخول البيت.
 - ٢ - مراعاة آدَابِ السَّلَامِ على الأيقاظِ في موضعٍ فيه نِيَامٌ، أو مَنْ في مَعْنَاهُمْ].
- ٨٥٤ - وَعَنْ أَسْمَاءِ بْنِتِ يَزِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا، وَعُصْبَيْهُ مِنَ النِّسَاءِ قُعُودًا، فَأَلَوَى بِيَدِهِ بِالْتَّسْلِيمِ. رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن».
وهذا محمول على أنه ﷺ، جَمَعَ بَيْنَ الْلَّفْظِ وَالإِشَارَةِ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: فَسَلَّمَ عَلَيْنَا. [الترمذى (٢٦٩٧)، وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ سننِ الترمذى (٢٦٩٧)].

[شرح غريب المفردات:]

«عصبة»: جماعة. «فالوى»: أشاراً.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - مَشْرُوعَيْهِ التَّسْلِيمِ على جماعةِ النِّسَاءِ إِذَا أَمِنَتِ الْفَتْنَةُ.
- ٢ - إِذَا سَلَّمَ الرَّجُلُ بِيَدِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَ الْلَّفْظِ بِالسَّلَامِ وَالإِشَارَةِ بِالْيَدِ، وَلَا يَجُوزُ الاقتصرُ على الإشارةِ بِالْيَدِ فَقَطْ؛ لِنَهْيٍ عَنْ مُشَابَهَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى].

(١) انظر الحديث (٦٩٥)، وما يستفاد منه.

٨٥٥ - وَعَنْ أَبِي أُمَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ يَدَأْهُمْ بِالسَّلَامِ» رواه أبو داود بإسناد جيد، ورواه الترمذى بنحوه وقال: «حديث حسن». وقد ذكر بعده^(١). [أبو داود (٥١٩٧)، والترمذى (٢٦٩٤)، وصَحَّحَهُ الْأَلبَانِيُّ في صحيح الجامع (٢٠١٢)].

[ومما يستفاد من الحديث]

- ١ - إِنَّ أَحَقَ النَّاسِ بِاللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ وَغُفْرَانِهِ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي لَقْنَوْنِ السَّلَامِ عَلَى النَّاسِ.
- ٢ - الحُثُّ عَلَى إِلَقاءِ السَّلَامِ، وَعِظَمُ فَضْلِ الْمُبْتَدِئِ بِهِ، وَأَنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وهو أشرفُ الخلقِ يبدأ مَنْ لَقَيْهُ بِالسَّلَامِ].

٨٥٦ - وَعَنْ أَبِي جُرَيْرَ الْهَجَيْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «لَا تَقْلُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ؛ إِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةً الْمَوَتَىٰ» رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح»، وقد سبق بِطُولِه^(٢).



١٣٣ - باب آداب السلام

٨٥٧ - عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِيِّ، وَالْمَاشِيُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ. وفي رواية للبخاري: «والصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ».

[البخاري (٦٢٣٢)، ومسلم (٢١٦٠) (١)].

[ومما يستفاد من الحديث]

- ١ - إِرْشَادُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى جَمْلَةِ مِنَ الْآدَابِ الإِسْلَامِيَّةِ، الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَنْ يَبْتَدِئُ السَّلَامَ؛ ومنها:

(١) انظر الحديث (٨٥٨)، وما يستفاد منه.

(٢) انظر الحديث (٧٩٥)، وما يستفاد منه.

- سلامُ الرَّاكِبِ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَارِ عَلَى الْفَاعِدِ، بِكُلِّ حَالٍ، سَوَاءَ كَانَ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا.
- سلامُ الْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ، وَهُوَ مِنْ بَابِ التَّوَاضُعِ لِأَنَّ حَقَّ الْكَثِيرِ أَعْظَمُ.
- سلامُ الصَّغِيرِ عَلَى الْكَبِيرِ، نَذْبًا لِلتَّوْقِيرِ وَالتَّعْظِيمِ].

٨٥٨ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ صُدَيْيِّ بْنِ عَجْلَانَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مِنْ بَدَأُهُمْ بِالسَّلَامِ» رواه أبو داود بإسناد جيد^(١).

ورواه الترمذى عن أبي أمامة رضي الله عنه، قيل: يا رسول الله، الرجل يلتقيان: أحدهما يبدأ بالسلام؟، قال: «أولاهما بالله تعالى». قال الترمذى: «هذا حديث حسن» [الترمذى (٢٦٩٤)، وصححه الألبانى في صحيح الترغيب والترهيب (٢٧٠٣)].



١٣٤ - باب استحباب إعادة السلام على من تكرر لقاوه على قرب
بأن دخل ثم خرج ثم دخل في الحال،
أو حال بينهما شجرة ونحوهما

٨٥٩ - عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ الْمَسِيءِ صَلَاتُهُ: أَنَّهُ جَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: «اْرْجِعْ فَصَلَّى إِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ. [البخارى (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) (٤٥)].

[ومما يستفاد من الحديث]:

١ - استحباب السلام عند اللقاء وتكراره إن تكرر اللقاء ولو قرب العهد.

(١) انظر الحديث (٨٥٥)، وما يستفاد منه.

٢- حُسْنُ التَّعْلِيمِ بِالرَّفْقِ دُونَ التَّغْلِيظِ وَالتَّعْنِيفِ.

٣- حُسْنُ خُلُقِهِ ﷺ، وَلُطْفُ مُعَاشرَتِهِ مَعَ أَصْحَابِهِ [.]

٤٦٠- وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا لَقِيَ أَخَدُوكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَهُمَا شَجَرَةً، أَوْ جِدَارًا، أَوْ حَجَرًا، ثُمَّ لَقِيَهُ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ» رواه أبو داود (٥٢٠٠)، وَصَحَّحَهُ الْأَلبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٧٨٩) [.]

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- فِيهِ حَثٌّ عَلَى إِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَأَنْ يُكَرَّرَ عِنْدَ كُلِّ تَغْيِيرٍ حَالٍ وَلِكُلِّ جَاءٍ وَغَادٍ.

٢- استحبابُ إعادةِ السلامِ بَعْدَ كُلِّ مفارقةٍ ولو يسيرة؛ وَمِنْ ذَلِكَ إِذَا خَرَجَ الإِنْسَانُ مِنْ غُرْفَةٍ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا، أَوْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ حَائِطٌ أَوْ شَجَرَةٌ أَوْ حَجَرٌ كَبِيرٌ؛ فَيُسْتَحْبِطُ لَهُ إِعادَةُ السَّلَامِ وَلَا يَكْتُفِي بِالسَّلَامِ الْأَوَّلِ [.]



١٣٥- باب استحباب السلام إذا دخل بيته

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتَكُمْ فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحْيَةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَّكَةً طَيِّبَةً» [النور: ٦١].

٤٦١- وَعَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ، إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ، فَسَلِّمْ، يَكُنْ بَرَكَةً عَلَيْكَ، وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح». [الترمذى (٢٦٩٨)، وَحَسَّنَهُ الْأَلبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالْتَّرْهِيبِ (١٦٠٨)] [.]

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- استحبابُ السَّلَامِ لِمَنْ دَخَلَ بَيْتَهُ، وَأَنَّهُ سَبَبٌ لِزِيَادَةِ الْبَرَكَةِ وَالْأَلْفَةِ وَكَثْرَةِ الْخَيْرِ.

٢- جَوَازُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلصَّغِيرِ: (يَا بُنَيَّ)، وَلَوْلَمْ يَكُنْ وَلَدًا لَهُ مِنْ بَابِ الْمُلاطَفَةِ [.]

١٣٦ - باب السلام على الصبيان

٨٦٢ - عَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صِبَّيْانِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَفْعَلُهُ. مُتَّفَقُ عَلَيْهِ^(١).



١٣٧ - باب سلام الرجل على زوجته والمرأة من محارمه، وعلى أجنبية وأجنبيات لا يخاف الفتنة بهنَّ، وسلامهنَّ بهذا الشرط

٨٦٣ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ -وَفِي رِوَايَةِ كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ- تَأْخُذُ مِنْ أَصْوُلِ السَّلْقِ فَتَطْرَحُهُ فِي الْقِدْرِ، وَتُكَرِّكُ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ، وَأَنْصَرَ فَنَا، نُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَتَقْدِمُهُ إِلَيْنَا. رواه البخاري. [البخاري ٦٢٤٨].
قَوْلُهُ: «تُكَرِّكُ» أَيْ: تَطْحَنُ.

[شرح غريب المفردات:

«أصول السُّلْق»: السُّلْق نوع من الخضروات وأصولها يُصنع منه المرق. «القدر»: إناء يطبخ فيه].

[وما يستفاد من الحديث:

- ١ - شِدَّةُ حَاجَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَقَلَّةُ حَالِهِمْ حَتَّى أَغْنَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ بِالْفَتوْحِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ الْقَناعَةِ مَعَ شِدَّةِ الْعَيْشِ.
- ٢ - أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَحْقِرَ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا.
- ٣ - مَشْرُوعِيَّةُ السَّلَامِ عَلَى الْمَرْأَةِ عِنْدَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ، كَأَنْ تَكُونَ كِبِيرَةَ السَّنَّ].

(١) انظر الحديث (٦٠٣)، وما يستفاد منه.

٨٦٤ - وَعَنْ أُمِّ هَانِيٍّ فَاخِتَةَ بُنْتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهُوَ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ تَسْرُهُ بِثُوبٍ، فَسَلَّمَتْ... وَذَكَرَتِ الْحَدِيثُ رواه مسلم. [البخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦) (٨٢)].

[وما يستفاد من الحديث]

١ - وجوب ستِّ العورة، ومشروعيَّة الاستعانة بالغير في ذلك.

٢ - جواز سلام المرأة على الرجل إذا أمنَتِ الفتنة.

٣ - مشروعيَّة رد السلام والكلام للرجل وهو يباشر الاغتسال.

٨٦٥ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بُنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَرَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن»، وهذا لفظ أبي داود.

ولفظ الترمذى: أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا، وَعُصْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قُوْدُ، فَأَلَوَى بِيَدِهِ بِالْتَّسْلِيمِ^(١).



١٣٨ - باب تحريم ابتدائنا الكافر بالسلام وكيفية الرد عليهم واستحباب السلام على أهل مجلسِ فيهم مسلمون وكفار

٨٦٦ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبْدَأُوا إِلَيْهِمْ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيْتُمْ أَخَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرِرُوهُ إِلَى أَضْيِقَهِ»^(٢) رواه مسلم. [مسلم (٢١٦٧) (١٣)].

(١) انظر الحديث (٨٥٤)، وما يستفاد منه.

(٢) فائدة: قوله: «فَاضْطَرِرُوهُ إِلَى أَضْيِقَهِ»: المعنى: لا توسعوا لهم إذا قابلوكم فيكون لهم السعة ويكون الضيق عليكم، بل استمروا في المحاجة وستركم، واجعلوا الضيق -إنْ كان هناك ضيق- على هؤلاء؛ فإنه من المعلوم أنه لم يكن من هذِّي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ إِذَا رَأَى الْكَافِرَ ذَهَبَ إِلَى الْجِدَارِ حَتَّى يُرْصَدَهُ عَلَى الْجِدَارِ! ما كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْعُلُ هَذَا بِالْيَهُودِ فِي الْمَدِينَةِ، وَلَا كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَقْعُلُونَ بَعْدَ فُتوحِ الْأَمْصَارِ. قال النووي: «قال أضحتَنا: لَا يُرْكُ لِلذَّمَمِ صَدْرُ الطَّرِيقِ بَلْ يُضْطَرِّ إِلَى أَضْيِقَهِ، إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَطْرُقُونَ، فَإِنْ خَلَتِ الْطَّرِيقُ عَنِ الزَّحْمِ فَلَا حَرْجٌ. قالوا: ولِكَنْ التضيق بحيث لا يقع في وده ولا يصدمه جداراً ونحوه، والله أعلم» شرح النووي على مسلم (١٤٧/١٤).

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وبيان كيف يرد عليهم، وهو قول الجمهور نطعاً للتواضع، وجواز بعض العلماء ابتداءهم به لضرورة وحاجة وسبب من حق صحبة أو محاورة أو مكافأة أو نحو ذلك:
- ٢- بيان الأمر بإلتحاقهم إلى مضايق الطريق، إذا اشتركوا هم وال المسلمين في الطريق، فيكون واسعه للمسلمين، فإن خلت الطريق عن المسلمين فلا حرج عليهم].
- ٨٦٧- وعن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله عليه وسلم: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم» متفق عليه. [البخاري (٦٢٥٨)، ومسلم (٢١٦٣) (٦)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- كمال الأدب والإنصاف مع الكفار؛ فيجب على سلامهم مع احتمال أنهم يدعون على المسلمين].
- ٨٦٨- وعن أسامة رضي الله عنه: أن النبي عليه السلام مر على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركيين - عبادة الأوثان - واليهود فسلم عليهم النبي عليه وسلم متفق عليه. [البخاري (٥٦٦٣)، ومسلم (١٧٩٨) (١١٦)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- مشروعية السلام على المجلس الذي فيه مسلمون وكفار.
- ٢- أنه لا حرج على المسلم في جلوسه مع قوم فيهم منافق أو كافر، إذا لم يكن في المجلس مunker أو طعن في الدين، كما دلت على ذلك نصوص القرآن والسنّة].



١٣٩ - باب استحباب السلام إذا قام من المجلس وفارق جلسته أو جليسه

٨٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اتَّهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسْلِمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسْلِمْ، فَلَيَسْتَأْتِي الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ» رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن». [أبو داود (٥٢٠٨)، والترمذى (٦٢٧٠)، وصححة الألبانى في صحيح الجامع (٤٠٠)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - الحث على إفشاء السلام والتسليم على المجلس عند الحضور وعند الانصراف.
- ٢ - فيه دلالة على أن السلام عند الفراق يكون وهو قاعد قبل أن يقوم من المجلس، كما أنه إذا جاء إلى المجلس وأراد أن يجلس فليسلم قبل أن يجلس.



١٤٠ - باب الاستئذان وآدابه

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيوْتًا غَيْرَ بُيوْتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْأَلُنُو وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُو كَمَا أَسْتَأْذَنَنَّ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩].

٨٧٠ - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الاستئذان ثالث، فإن أذن لك وإنما فاز جمع» متفق عليه. [البخاري (٦٢٤٥)، ومسلم (٢١٥٣) (٣٤)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - عدم جواز الزيادة في الاستئذان على الثالث إذا أسمع، ولكن لا بأس أن يزيد إذا لم يسمع].

٨٧١ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْاسْتِذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ» مُتَقَوِّقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٤١)، ومسلم (٢١٥٦) (٤٠)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - تعظيم حرمات البيوت، وعدم جواز اتهاكها بالنظر، أو بالتجسس، وبيان عنایة الشريعة بصيانة عورات الناس واحترام حرماتهم وبيوتهم.
- ٢ - بيان حكم الاستذان والأمر به، وفيه تعليل الأحكام الشرعية وبيان أسبابها وحكمها].

٨٧٢ - وَعَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ حَرَاشِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَقَالَ: أَأْلِحُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَادِمِهِ: «اخْرُجْ إِلَى هَذَا فَعَلْمَهُ الْاسْتِذَانَ، فَقُلْ لَهُ: قُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلُ؟» فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلُ؟ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ. رواه أبو داود بإسناد صحيح. [أبو داود (٥١٧٧)، وصححه الألباني في الصحيح (٨١٨)].

٨٧٣ - عَنْ كِلْدَةَ بْنِ الْحَنْبَلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «اْرْجِعْ فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلُ؟» رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن». [أبو داود (٥١٧٦)، والترمذى (٢٧١٠)، وصححه الألبانى فى صحيح سنن أبي داود (٢٧١٠)].

[ومما يستفاد من الحديثين:

- ١ - من أدب الاستذان أن يسلم المستذان أولاً، ثم يستذن بعد ذلك.
- ٢ - تعليم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمهاته الأدب، وجمعه بين التعليم بالقول والفعل.
- ٣ - العناية بالأمر بالمعروف واستدراك السنن، وعدم التساهل فيها].



٤٤١ - باب بيان أنَّ السُّنَّةِ إِذَا قيلَ للمستأذنِ: مَنْ أَنْتَ؟ أَنْ يَقُولُ: فلان،
فِي سَمْعِي نَفْسِهِ بِمَا يَعْرَفُ بِهِ مِنْ اسْمٍ أَوْ كَنْيَةً وَكُراهةُ قَوْلِهِ: «أَنَا» وَنَحْوُهَا

٨٧٤ - وَعَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ الْمُشْهُورِ فِي الْإِسْرَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا
صَعَدَ بِي جِبْرِيلَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَاسْتَفْتَحَ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ:
مُحَمَّدٌ، ثُمَّ صَعَدَ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ:
مُحَمَّدٌ. وَالثَّالِثَةُ وَالرَّابِعَةُ وَسَائِرُهُنَّ، وَيُقَالُ فِي بَابِ كُلِّ سَمَاءٍ: مَنْ هَذَا؟ فَيَقُولُ: جِبْرِيلُ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.
[البخاري (٣٢٠٧)، ومسلم (١٦٢) (٢٥٩)].

[وما يستفاد من الحديث:

- ١ - استحبابُ التعرِيفِ بالشخصِ إذا ستأذنَ، حتى تزولَ الْوَحْشَةُ ويحصلَ الأُنُسُ.
- ٢ - التَّعْرِيفُ يكونُ بذكرِ المستأذنِ اسمَهُ أو كنيَتِهِ وَمَنْ مَعَهُ].

٨٧٥ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ الْلَّيَالِي، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي
وَحْدَهُ، فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظُلُّ الْقَمَرِ، فَالْتَّفَتَ فَرَآنِي، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ.
[البخاري (٦٤٤٣)، ومسلم (٩٩٤) (٣٣)].

[وما يستفاد من الحديث:

١ - مَشْرُوعَيْهِ استفسارُ مَنْ اشْتَبِهَ أَمْرُهُ، وَمَنْ يُخْشَى مِنْهُ؛ لِيُعْرَفَ وَيُطْمَئِنَ إِلَيْهِ، وَخَاصَّةً
إِذَا كَانَ فِي مَثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ مُنْفَرِدًا أَوْ فِي ظُلْمَةٍ وَنَحْوُهَا].

٨٧٦ - وَعَنْ أُمِّ هَانِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْرُّهُ،
فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِي. مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١).

٨٧٧ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَدَقَقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ:
أَنَا، فَقَالَ: «أَنَا، أَنَا!» كَانَهُ كَرِهَهَا. مُتَفَقُ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٢٥٠)، ومسلم (٢١٥٥) (٣٨)].

(١) انظر الحديث (٨٦٤)، وما يستفاد منه.

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - أنَّ دَقَّ الباب يَقُوم مَقَامِ الْاسْتِذَانِ.
- ٢ - كراهةُ قوْلِ الْمُسْتَذَنِ: أنا، ومثله: إنسان، أو شخص أو صديق؛ لعدمِ حُصُولِ عَرَضٍ السائلِ بِذَلِكَ].



١٤٢ - باب استحباب تشميم العاطس إذا حمد الله تعالى وكراهة تشميمه
إذا لم يحمد الله تعالى وبيان آداب التشميم والعطاس والثأب

٨٧٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّشَاؤِبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ حَقًا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَأَمَّا التَّشَاؤِبُ فَإِنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَشَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلَيْرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَشَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ» رواه البخاري. [البخاري (٦٢٢٦)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - بيانُ مُحَبَّةِ الله عَزَّوجَلَ للعطاس وكراهيته للثأب؛ وذلك لأنَّ العطاس يدلُّ على النَّشاطِ والخفةِ ويعينُ على الطاعاتِ، بينما التَّشَاؤِبُ يكونُ مع ثقلِ البدنِ وامتلائه وميله إلى الكسلِ، ويُبَطِّئُ عن الحُجَّاتِ وقضاءِ الواجباتِ.
- ٢ - الأمرُ بتشميم العاطس إذا حمدَ اللهَ تعالى.
- ٣ - استحبابُ كَظِيمِ التَّشَاؤِبِ ورَدِّهِ قَدْرَ الْاسْتِطَاعَةِ، وتَغْطِيَةِ الفَمِ بِالْيَدِ ونحوها إذا تاءَبَ الإنسانُ.
- ٤ - ينبغي للمؤمنِ مراوغةُ الشَّيْطَانِ وإخزاوه ودحرُه وعدمِ تشميمه فيه، بكَظِيمِ التَّشَاؤِبِ ورَدِّهِ، وفي الحديث بيانُ عداوةِ الشَّيْطَانِ للإِنْسَانِ وسخرِيَّته منه.
- ٥ - إثباتُ صفتَيِ الحُبِّ والكرهِ لله عَزَّوجَلَ على الوجهِ اللاقِبِ بهِ].

- ٨٧٩ - وعنه، عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أخْوَهُ أَوْ صَاحِبَهُ: يَرْحُمُكَ اللّهُ». فإذا قال له: يَرْحُمُكَ اللّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيْكُمُ اللّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُمْ» رواه البخاري.
[البخاري (٦٢٢٤)].

- ٨٨٠ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمَدَ اللَّهَ فَشَمَّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ فَلَا تُشَمَّتُوهُ» رواه مسلم. [مسلم (٢٩٩٢) (٥٤)].

[شرح غريب المفردات:]

«شَمَّتْ»: أي: قال له: يَرْحُمُكَ اللّهُ. وأصل التّشميّة: إِزَالَةُ شَهَاتَةِ الأَعْدَاءِ بِالْدُّعَاءِ لَهُ، أو آنَّهُ إِذَا حَمَدَ اللَّهَ أَدْخَلَ عَلَى الشَّيْطَانِ مَا يَسُوْفُهُ، فَشَمَّتْ هُوَ بِالشَّيْطَانِ].

- ٨٨١ - وَعَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: عَطَسَ رَجُلًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتْ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يُشَمَّتِ الْآخَرُ، فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمَّتْ: عَطَسَ فُلَانٌ فَشَمَّتَهُ، وَعَطَسْتُ فَلَمْ تُشَمَّتَنِي؟ فَقَالَ: «هَذَا حَمَدَ اللَّهَ، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمِدِ اللَّهَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٢٢٥)، ومسلم (٢٩٩١) (٥٣)].

[ومما يستفاد من الأحاديث:]

١ - بيانُ أَدِيبِ الْعُطَاسِ، وَمَا يَقُولُهُ وَمَا يُقَالُ لَهُ، وَأَنَّ عَلَى الْعَاطِسِ أَنْ يَحْمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عُطَاسِهِ؛ لَأَنَّ نِعْمَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، تَخْرُجُ بِسَبِّهِ الإِفْرَازُ الضَّارَّ، وَالْأَبْخَرُ الفَاسِدُ.

٢ - الْأَمْرُ بِتَشْمِيَّةِ الْعَاطِسِ إِذَا حَمَدَ اللَّهَ تَعَالَى، فَإِذَا لَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ لَا يَسْتَحِقُ التَّشميّةَ.

٣ - بيانُ أَنَّ أَهْلَ الإِيمَانِ يُكَمِّلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا؛ فَهُمْ كَالْبَنِيَانِ الْمَرْصُوصِ يَشْدُدُ بَعْضُهُ بَعْضًا.

٤ - جُوازُ السُّؤالِ عَنْ عَلَةِ الْحُكْمِ وَبِيَانِهِ لِلْسَّائِلِ].

- ٨٨٢ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوَبَهُ عَلَى فِيهِ، وَخَفَضَ -أَوْ غَفَضَ- بِهَا صَوْتَهُ. شَكَ الرَّاوِي. رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حدث حسن صحيح». [أبو داود (٥٠٢٩)، والترمذى (٢٧٤٥)، وصححه الألبانى في صحيح الجامع (٤٧٥٥)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- كمال أدب المضطفي عليه السلام، ومراعاته لأحواله.
 - ٢- استحباب وضع الثوب على فيه وأنفه إذا عطس لثلا يخرج منه شيء يؤذى جليسه، ولا يلوى عنقه. وهذا الأدب النبوي له حكمته الصحيحة البالغة؛ إذ يندفع مع العطاس رذاذه إلى مسافة بعيدة يمكن أن يصل معها إلى الجالسين مع العاطس أو أن يصل إلى طعام أو إلى شراب قريب منه، وهذا يمكن أن ينقل العدوى بمرض ما (الزالكام) أو الفيروسات والأوبئة المنتشرة مثل فيروس (كورونا) إذا كان العاطس مصاباً به.
 - ٣- من آداب العاطس: أن يخفض صوته بالعطس ويرفعه بالحمد].
- ٨٨٣ - وعن أبي موسى رضي الله عنه، قال: كان اليهود يتغاضون عن رسول الله عليه السلام يرجون أن يقول لهم: يرحمكم الله، فيقول: «يهدىكم الله ويصلح بالكم» رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح». [أبو داود (٥٠٣٨)، والترمذى (٢٧٣٩)، وصححه الألبانى في صحيح الأدب المفرد (٩٤٠)].

[شرح غريب المفردات:

«يتغاضون العطاس ويتصنعونه».

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- الدعاء بالرحمة مختص بأهل الإيمان، أما الكافر فيدعى له بالهدایة.
 - ٢- كان اليهود يعلمون نبوة عليه السلام وصدق رسالته باطنًا، ويرجون بركة دعائه لهم، وإن انكروها ظاهراً حسداً وعناداً.
- ٨٨٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله عليه السلام: «إذا ثاءب أحذكم فليُمسِك بيده على فيه؛ فإن الشيطان يدخل» رواه مسلم. [مسلم (٢٩٩٥) (٥٧)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- بيانُ آدَابِ التَّشَاؤْبِ، وَمَا يَنْبَغِي فِعْلُهُ عَنْهُ، وَاسْتِحْبَابُ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْفِيمِ عَنْهُ التَّشَاؤْبِ، لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ الْجَوْفَ مَعَ التَّشَاؤْبِ].



١٤٣ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَصَافَحةِ عِنْدَ الْلَّقَاءِ وَبِشَاشَةِ الْوَجْهِ
وَتَقْبِيلِ يَدِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ وَتَقْبِيلِ وَلَدِهِ شَفَقَةً، وَمَعَانِقَةِ الْقَادِمِ مِنْ سَفَرِ
وَكَرَاهِيَّةِ الْأَنْهَاءِ

٨٨٥ - عَنْ أَبِي الْخَطَابِ قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَّسِ: أَكَانَتِ الْمُصَافَحةُ فِي أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. رواه البخاري. [البخاري (٦٢٦٣)].

٨٨٦ - وَعَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ جَاءَكُمْ
أَهْلُ الْيَمَنِ» وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ جَاءَ بِالْمُصَافَحةِ. رواه أبو داود بإسناد صحيح. [أبو داود (٥٢١٣)،
وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سَنَنِ أَبِي داود (٥٢١٣)].

٨٨٧ - وَعَنِ البراءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَا
إِلَّا غُفرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقاً» رواه أبو داود. [أبو داود (٥٢١٢)، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ
(٥٧٧٧)].

٨٨٨ - وَعَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ مِنَّا يُلْقَى أَخَاهُ،
أَوْ صَدِيقَهُ، أَيْنَحْنِي لَهُ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: أَفَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟
قَالَ: «نَعَمْ» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن». [الترمذى (٢٧٢٨)، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي
صَحِيحِ سَنَنِ التَّرمذِيِّ (٢٧٢٨)].

[ومما يستفاد من الأحاديث:

١- بيانُ الْهَدِيَ النَّبُوِيِّ فِي السَّلَامِ وَالْمُصَافَحةِ عَنْدَ تَلَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

٢- فضيلة المصالحة بين المسلمين؛ لما يترتب عليها من غفران الذنوب وجلب المودة والمحبة بين القلوب.

٣- فضيلة أهل اليمين؛ فهم أرق الناس أفتدة، وهم أول من جاء بالصالحة.

٤- الإرشاد إلى عدم المبالغة في إظهار التحية والتَّبَجِيل، بما يكون معه مخالفات شرعية؛ والنهي عن الانحناء للقادم؛ لما في ذلك من التشبيه بالأعاجم والكافرين.

٥- النهي عن المعانقة والتقبيل عند اللقاء المتكرر، إلا لسبب عارض، أو قدوم من سفر].

٨٨٩- وعن صَفْوَانَ بْنَ عَسَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ: اذْهَبْ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ، فَأَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَاهُ عَنْ تِسْعٍ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ... فَذَكَرَ الْحَدِيثُ إِلَى قَوْلِهِ: فَقَبْلًا يَدَهُ وَرِجْلَهُ، وَقَالَ: نَشْهُدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ. رواه الترمذى وغيره بأسانيد صحيحة. [ابن ماجه (٣٧٠٥) والترمذى (٢٧٣٣)، والنسائي في (الكبرى) (٣٥٤١)، وضعفه الألبانى في ضعيف سنن الترمذى (٢٧٣٣)].

٨٩٠- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قصة، قال فيها: فَدَنَوْنَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبَلَنَا يَدَهُ. رواه أبو داود. [أبو داود (٥٢٢٣)، وابن ماجه (٣٧٠٤)، وضعفه الألبانى في ضعيف سنن أبي داود (٥٢٢٣)].

[وما يستفاد من الحديثين:]

١- جواز تقبيل اليدين والرجل للإنسان الكبير الشرف والعلم].

٨٩١- وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قدمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي، فَأَتَاهُ فَقَرَعَ الْبَابَ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْرِي ثُوبَهُ، فَاعْتَنَقَهُ وَقَبَلَهُ. رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن». [الترمذى (٢٧٣٢)، وضعفه الألبانى في تخریجه على رياض الصالحين (٨٩٦)].

[وما يستفاد من الحديث:]

١- استحباب قصد القادر أول قدومه إلى من يعز عليه.

٢- جواز الاستئذان بالقرع من غير لفظ.

٣- العفو عن إسباب الثواب وجره إذا حصل من غير قصد وإرادة، ولا يكون من الإسباب المحرّم.

٤- استحباب المعانقة والتقبيل للقادم من الأصحاب والأقارب.

٥- تواضع النبي ﷺ لأصحابه رضي الله عنهما، و فعله معهم ما يفرّحهم [١].

٨٩٢- وعن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تُحقرنَّ من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلاق» رواه مسلم ^(١).

[شرح غريب المفردات:]

«طلاق»: سهل منبسط [٢].

٨٩٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قبل النبي ﷺ الحسن بن علي رضي الله عنهما، فقال الأقرع بن حabis: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً. فقال رسول الله ﷺ: «من لا يرحم لا يُرحم!» متفق عليه ^(٢).



(١) انظر الحديث (١٢١)، وما يستفاد منه.

(٢) انظر الحديث (٢٢٥)، وما يستفاد منه.

٦ - كتاب عيادة المريض وتشييع الميت والصلوة عليه وحضور دفنه والمكث عند قبره بعد دفنه

١٤٤ - باب عيادة المريض

٨٩٤ - عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيادة المريض، وأتباع الجنازة، وتشميم العاطس، وإبرار المقسم، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام. متفق عليه^(١).

٨٩٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَسْنٌ: رَدٌّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيمُ الْعَاطِسِ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٨٩٦ - عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ، مَرِضْتُ فَلَمْ تَعْدُنِي! قَالَ: يَا رَبِّي، كَيْفَ أَعُوذُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمَيْنَ؟! قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعْدُهُ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُذْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ! يَا ابْنَ آدَمَ، اسْتَطِعْمُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي! قَالَ: يَا رَبِّي، كَيْفَ أَطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمَيْنَ؟! قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطَعْمَكَ عَبْدِي فُلَانُ فَلَمْ تُطْعِمْهُ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي! يَا ابْنَ آدَمَ، اسْتَسْقِيَكَ فَلَمْ تَسْقِنِي! قَالَ: يَا رَبِّي، كَيْفَ أَسْقِيَكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمَيْنَ؟! قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلَانُ فَلَمْ تَسْقِهِ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي!» رواه مسلم. [مسلم (٢٥٦٩) (٤٣)].

[شرح غريب المفردات:

«مَرِضْتُ فَلَمْ تَعْدِنِي»: المراد بالمرض مرض عبد من عباده الصالحين؛ إشارة إلى مرض وليه فأضاف المرض إلى نفسه إكراماً لوليته ورفعاً لقدرها، وهذه طريقة معتادة في الخطاب عربية

(١) انظر الحديث (٢٣٩)، وما يستفاد منه.

(٢) انظر الحديث (٢٣٨)، وما يستفاد منه.

وعجميَّة؛ وَذَلِكَ أَنْ يَخْبُرُ السَّيِّدَ عَنْ نَفْسِهِ وَيُرِيدُ عَبْدَهُ؛ إِكْرَامًا لَهُ وَتَعْظِيمًا؛ حَتَّى كَانَهُ هُوَ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الْمَرْضُ؛ لَانَّ الْمَرْضَ صِفَةٌ نَقْصٍ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُنْزَهٌ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ.

«أَمَا إِنَّكَ لَوْعَدْتَهُ لَوْجَدْتَنِي عِنْدَهُ»: قيل: مَعْنَاهُ: أَيْ وَجَدْتَ رَحْمَتِي وَفَضْلِي وَثَوَابِي وَكَرَامَتِي فِي عِيَادَتِكَ لَهُ. وَالْحَقُّ أَنَّ عِنْدَيَّةَ اللَّهِ مَعَ عَبْدِهِ صِفَةٌ ثَابِتَةٌ لَهُ تُشَبِّهُ بِهَا وَنَعْتَقِدُهَا، لَا نُكَيِّفُهَا وَلَا نُمَثِّلُهَا «لَيْسَ كَمِثْلِهِ، شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ» [الشُورى: ١١]. وَمَقْتَضِيُّ ذَلِكَ أَنْ يَمْجَدَ الْعَبْدَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَفَضْلَهِ وَثَوَابِهِ وَكَرَامَتِهِ عِنْدَ عِيَادَتِهِ لِعَبْدِهِ الْمَرِيضِ.

قال القرطبي: «هو تَنْزُلٌ وَتَلْطُفٌ في الخطاب والعتاب، ومقتضاه التعرِيفُ بِعَظِيمِ ثواب تلك الأشياء؛ ففيه أَنَّ الْإِحْسَانَ بِالْعَبْدِ إِحْسَانٌ بِالسَّادَةِ؛ فَيَنْبَغِي لِلساَدَةِ أَنْ يَعْرِفُوا ذَلِكَ وَيَقُومُوا بِحَقِّهِ» [١٩].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - بَيَانُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَالِمٌ بِالْكَائِنَاتِ، يَسْتَوِي فِي عِلْمِهِ الْجُزَئَاتُ وَالْكُلُّيَّاتُ، وَأَنَّهُ مُبْتَلٍ عِبَادَةً بِمَا شَاءَ مِنْ أَنْوَاعِ الرِّيَاضَاتِ، لِيَكُونَ كَفَارَةً لِلذُّنُوبِ، وَرَفِيعًا لِلدرجَاتِ العَالِيَّاتِ.
- ٢ - أَنَّ الْحَسَنَاتِ لَا تُضِيِّعُ، وَأَنَّهَا عِنْدَ اللَّهِ عَرَجَلَ بِمَكَانٍ.
- ٣ - استحبَابُ عِيادةِ الْمَرِيضِ، وَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَرِيبٌ مِنَ الْمَرِيضِ.
- ٤ - فَضْلُ إِطْعَامِ الْجَائِعِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَطْعَمَ الْجَائِعَ وَجَدَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.
- ٥ - فَضْيَلَةُ سُقْيَا الْمَاءِ لِلْمُحْتَاجِ.
- ٦ - التَّرْهِيبُ مِنَ الْامْتِنَاعِ عَنْ بَذْلِ الْمَعْرُوفِ لِمَنْ يَحْتَاجُهُ مَعَ الْقَدْرَةِ عَلَيْهِ.
- ٧ - السُّؤَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَنِ الْفَعْلِ وَالتَّرْكِ، وَعَنِ الطَّاعَاتِ وَالْمَعَاصِي [١].
- ٨٩٧ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عُودُوا الْمَرِيضَ، وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَفُكُوا الْعَانِي» رواه البخاري. [البخاري (٥٦٤٩)].
- «الْعَانِي»: الأَسِيرُ.

[وما يستفاد من الحديث :

١ - فضل هذه الأمور المذكورة، والمحث عليها، والمحض على المؤاخاة والألفة والمواساة بين المؤمنين].

٨٩٨ - وَعَنْ ثُوَبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ^(١)» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «جَنَاحًا». رواه مسلم. [مسلم (٤٢) (٢٥٦٨)].

[شرح غريب المفردات :

«جَنَاحًا»: يعني أنه يجني من ثمار الجنة.

[وما يستفاد من الحديث :

١ - فضل عيادة المريض، وثواب العائد، ويلتحق بعيادة المريض تعهده وتفقد أحواله والتلطف به.

٢ - أن عيادة المريض من الطاعات التي تقرب من الجنة، وتبعده من النار.

٨٩٩ - وَعَنْ عَلَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا غُدْوَةً إِلَّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّىٰ يُمْسِيَ، وَإِنْ عَادَهُ عَشِيهَةً إِلَّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّىٰ يُضْبَحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن». [الترمذى (٩٦٩)، وصححه الألبانى في صحيح الجامع (٥٧٦٧)].

«الخريف»: الشمر المخروف، أي: المجتنى.

(١) فائدة: قال ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين (٤/٤٧٠): «مُدَّةً دَوَامِه جَالِسًا عَنْهَا هَذَا الْمَرِيضِ، وَقَدْ سَبَقَ أَنْ جَلَسَ عَنْهُ الْمَرِيضُ يَخْتَلِفُ بِالْأَحْوَالِ وَالْأَشْخَاصِ». وقال المباركفوري: «أَيِّ الثَّوَابِ حَاصِلٌ لِلْعَائِدِ مِنْ حِينِ يَذَهَّبُ لِلْعِيَادَةِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَى مَحْلِهِ، وَيَعْلَمُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ كَانَ طَرِيقَهُ أَطْوَلُ كَانَ أَكْثَرُ ثَوَابًا، وَلَيْسَ الْمَرَادُ الْمَكْثُ الْكَثِيرُ عَنْهُ الْمَرِيضِ؛ لِمَا عَلِمَ أَنَّهُ يَطْلُبُ التَّخْفِيفَ فِي الْمَكْثِ عَنْهُ». مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصايب للباركفوري (٥/٢١٦).

[شرح غريب المفردات:

«خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ»: أي بُستانٌ في الجنة.

[وما يستفاد من الحديث:

١ - فضل عيادة المريض، وأنّها سبب لدخول الجنة والتمتع بنعيمها.

٢ - عظيم ثواب من يعود مريضاً، واستغفار الملائكة له].

٩٠٠ - وَعَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ» فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ؟ فَقَالَ: أَطِيعُ أَبَا الْقَاسِمِ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ» رواه البخاري.

[البخاري (١٣٥٦)].

[وما يستفاد من الحديث:

١ - عيادة المريض، ولو كافراً، عسى أن يكون ذلك سبباً في إسلامه ونجاته من النار، وفيه أن كلَّ من بلغه الإسلام من أهل الكتاب ولم يؤمن به ﷺ فهو من أهل النار.

٢ - جواز استخدام الكافر لخدمة المسلمين في الأعمال التي تُناسبُه، بشرط أن يؤمن مكرّهم وخداعهم.

٣ - جواز استخدام الصغير إذا كان ممن يُطيق ذلك.

٤ - حُسن العهد.

٥ - عرض الإسلام على الصبي.

٦ - بيان علم اليهود أنه ﷺ حق، وأنهنبي، وأن النجاة في اتباعه، وإن جحدوا ذلك ظاهراً.

٧ - عظيم تواضع النبي ﷺ، وعنائه وتفقد خدمته، وعيادة مريضهم، وإن كانوا من أهل الكتاب.

٨ - كمال شفقة النبي ﷺ ورحمته للعالمين، وحرصه على إنقاذهما من النار].

١٤٥ - باب ما يُدْعى به للمريض

٩٠١ - عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ، أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُضْبِعُهُ هَكَذَا - وَوَضَعَ سُفِيَّاً بْنَ عُيَيْنَةَ الرَّاوِي سَبَّابَتَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهَا - وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةُ بَعْضِنَا، يُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا» مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

[البخاري (٥٧٤٥)، ومسلم (٢١٩٤) (٥٤)].

[شرح غريب المفردات:]

«**بِرِيقَةٍ**»: أي: أَنَّه يأخذ قليلاً مِنْ رِيقَ نَفْسِهِ عَلَى إصبعه السَّبَابَةِ ثُمَّ يَضْعُهَا عَلَى التَّرَابِ فَيَعْلُقُ بِهَا مِنْهُ شَيْءٌ فَيَمْسُحُ بِهِ عَلَى الْمَوْضِعِ الْجَرِيحِ، أَوْ الْعَلِيلِ، وَيَقُولُ هَذَا الدُّعَاءُ فِي حَالِ الْمَسْحِ. «**سَقِيمُنَا**»: مَرِيضُنَا.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - بدء الأَعْمَال الصالحة بِسْمِ اللَّهِ، تَبَرُّكًا، واقتداء بالنَّبِيِّ الْكَرِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
 - ٢ - مَشْرُوعِيَّةُ الصَّفَةِ الْمَذَكُورَةِ لِلرُّقِيَّةِ.
 - ٣ - بيان أَنَّ التَّرَابَ مَعَ الرِّيقِ رَبِّيَا يَكُونُ تِرْيَاقاً لِبَعْضِ الْجُرُوحِ وَالدَّمَامِلِ [].
- ٩٠٢ - وعنها: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعُودُ بَعْضَ أَهْلِهِ يَمْسُحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهِبِ الْبَأْسَ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِ لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا» مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ.
- [البخاري (٥٧٤٣)، ومسلم (٢١٩١) (٤٦)].
- ٩٠٣ - وَعَنْ أَنْسِ رضي الله عنه أنه قال لثابت رحمة الله: أَلَا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: بَلَى، قال: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبِ الْبَأْسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِ، لَا شَافِ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا» رواه البخاري.
- [البخاري (٥٧٤٢)].

[شرح غريب المفردات:]

«**الْبَأْسُ**»: الشَّدَّةُ مِنْ أَلْمِ الْمَرْضِ. «**لَا يُغَادِرُ**»: لا يترك أَلْمًا ولا مرضًا [].

[ومما يستفاد من الحديثين:]

- ١ - مَشْرُوعَيْهِ الرُّقْيَةُ، وَأَنَّهَا تَكُونُ بِالْقُرْآنِ، وَبِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى، وَبِمَا صَحَّ عَنْهُ مُتَّبِعُهُ.
- ٢ - أَنَّ الشَّفَاءَ الْحَقِيقِيَّ إِنَّمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَأَنَّ تَدْبِيرَ الطَّبِيبِ وَنَفْعَ الدَّوَاءِ لَا يُؤْثِرُ فِي الْمَرِيضِ إِذَا لَمْ يُقْدِرْ اللَّهُ تَعَالَى الشَّفَاءَ].
- ٤ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا» رواه مسلم. [مسلم (١٦٢٨) (٨)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُعَامَلَتِهِ لِأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَكَانَ يَعُودُ مَرْضَاهُمْ وَيَدْعُو لَهُمْ.
- ٢ - استحبابُ أَنْ يَدْعُو الْإِنْسَانُ بِهَذَا الدُّعَاءِ (اللَّهُمَّ اشْفِ فَلَانًا)، وَيُسَمِّيهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ.
- ٣ - مَشْرُوعَيْهِ تَكْرَارُ الدُّعَاءِ ثَلَاثًا].
- ٩٠٥ - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ شَكَّا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجْعًا، يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي يَأْلَمُ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَاتٍ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأَحَادِرُ» رواه مسلم. [مسلم (٢٢٠٢) (٦٧)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - جُوازُ الشُّكُوكِ مِنَ الْمَرْضِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى سَبِيلِ التَّسْخِطِ.
- ٢ - جُوازُ الْاسْتِرْقَاءِ وَالدُّعَاءِ لِإِذْهَابِ الْمَرْضِ، وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى مَوْضِعِ الْأَلَمِ مَعَ الدُّعَاءِ وَالرُّقْيَةِ.
- ٣ - مَشْرُوعَيْهِ الرُّقْيَةُ وَالتَّدَاوِي بِأَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَصَفَاتِهِ، وَقَدْ دَلَّتْ نَصوصٌ أُخْرَى مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ عَلَى مَشْرُوعَيْهِ الرُّقْيَةِ وَالتَّدَاوِي بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ].

٩٠٦ - وَعَنِ ابن عباسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَخْضُرْهُ أَجَلُهُ، فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَاتٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ، رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، أَنْ يَشْفِيكَ، إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْضِ» رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن»، وقال الحاكم: « الحديث صحيح على شرط البخارى ». [أبو داود (٢١٠٦)، والترمذى (٣١٠٦)، والحاكم (٣٤٢/١)، وصححه الألبانى في صحيح الجامع (٥٧٦٦)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - فضيلة الدُّعاء، ورفعه للأمراض الحسية كما يرفع الأمراض القلبية، وفيه استحباب عيادة المريض والدعاء له بهذا الدُّعاء، وتكريره سبع مرات.
 - ٢ - أنَّ الأجل إذا حضر لم يرده شيء، وأنَّ الدُّعاء نافعٌ ما لم يحضر أجل المرض.
 - ٣ - مشروعية التوسل بصفات الله تعالى في حصول الحاجة وقضاء الأمور.
- ٩٠٧ - وعنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابٍ يَعُودُهُ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَنْ يَعُودُهُ، قَالَ: «لَا بَأْسَ؛ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» رواه البخارى. [البخارى (٥٦٥٦)].

[شرح غريب المفردات:

«لا بأس»: يعني لا شدة ولا أذى. «إن شاء الله»: جملة خبرية؛ أي: بمشيئة الله تعالى. وليس جملة دعائية لأنَّ الدُّعاء يجب على الداعي أنْ يجزم به ولا يقل إن شئت.

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - يستحب لمن عاد مريضاً أن يقول: لا بأس طهور وإن شاء الله.
- ٢ - عظيم تواضع النبي ﷺ، وعنياته بأحاديث أمته، وعيادته لمرضاه، وفيه أنه لا نقص على السلطان في عيادة مريض من رعيته أو واحد من باديتها، ولا على العالم في عيادة الجاهل.

٩٠٨ - وَعَنْ أَبِي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَشْتَكَيْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أُرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَنِ حَاسِدٍ، اللَّهُ يُشْفِيكَ، بِسْمِ اللَّهِ أُرْقِيكَ. رواه مسلم. [مسلم (٢١٨٦) (٤٠)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَفِيرٌ كُلُّ كُفِيرٍ مِنَ الْبَشَرِ يُصِيبُهُ الْمَرْضُ.
 - ٢ - جواز الإخبار بالمرض عن طريق بيان الواقع من غير تضليل ولا تبرير.
 - ٣ - أَنَّ القراءة على المريض لا تُنافي كمال التوكل، بخلاف الذي يتطلب من الناس أن يقرؤوا عليه، ففيه شيءٌ من نقص التوكل؛ لأنَّه سأله الخلق واعتمد على سوء لهم.
 - ٤ - إثبات الحسد، والتعوذ منه بالله تعالى.
 - ٥ - استحباب الرُّقى المشروعة من الكتاب والسنة.
 - ٦ - الرُّقى إنما تنفع وتضرُّ بإذن الله؛ لأنها في الأصل دعاء ورجاء في رحمة الله.
- ٩٠٩ - وَعَنْ أَبِي سعيد الخدري وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُمَا شَهَدا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، صَدَقَهُ رَبُّهُ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَأَنَا أَكْبَرُ. وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، قَالَ: يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي لَا شَرِيكَ لِي. وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا لِي الْمُلْكُ وَلِي الْحَمْدُ. وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِي» وَكَانَ يَقُولُ: «مَنْ قَالَهَا فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ لَمْ تَطْعَمْهُ النَّارُ» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن». [الترمذى (٣٤٣٠)، وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى (٣٤٣٠)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - فَضْلُ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وأثرُه في تَصْدِيقِ اللَّهِ الْعَبْدَ وِإِقْرَارِهِ لَهُ.
- ٢ - الحثُّ على المداومة على ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، والإكثار منه؛ لأنَّ ذِكْرَ اللَّهِ سَبَبٌ للنَّجَاةِ منَ النَّارِ.

٣- الإرشاد إلى حفظ هذا الذكر، والإكثار منه في حال مرضه؛ لعله أن ينفع له بالخير].



١٤٦ - باب استحباب سؤال أهل المريض عن حاله

٩١٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي وَجْهِهِ الَّذِي تُوقَّى فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا الْخَيْرِ، كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ قَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارَّاً. رواه البخاري (٤٤٤٧).

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- سؤال المرء أهل المريض عن حال المريض من الأمور المستحبات، ومن الحقوق الإيمانية.
- ٢- التفاؤل بالشفاء، وحمد الله عزوجل، هو حال المؤمنين من أهل الإيمان].



١٤٧ - باب ما ي قوله من أيس من حياته

٩١١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَيَّ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَأَزْكِنِي، وَالْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى» مُتَفَقُ عَلَيْهِ. [البخاري (٤٤٤٠)، ومسلم (٤٤) (٨٥)].

[شرح غريب المفردات:

«بالرَّفِيقِ الْأَعْلَى»: قيل: الرَّفِيقُ: أعلى الجنة. وقيل: الرَّفِيقُ: الملائكة والأئمة والصالحون].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- إرشاد العبد عند الاحتضار ألا يغفل عن ذكر الله تعالى، وأن يسأل رب المغفرة والرحمة؛ فإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر يدعوه بالرحمة والمغفرة؛ فغيره أولى أن لا يفتر من الاستغفار وسؤال الرحمة من العزيز الغفار.

٢- يُشرع قول الدُّعاء المذكور عند التحققِ مِنْ نزولِ الموتِ، أمَّا قبل ذلك فِيُنْهى عنه؛ لما فيه مِنْ تَمَنٍ للموتِ قبل نزولِه. «وَلَكِنَّ الْأَحَادَ لَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَى تَحْقِيقِ هَذَا، وَأَنْ يُحِيرُوا عَلَى لِسَانِ مَلِكِ مُشَافَّهَةَ صَرِيحَةَ، وَغَایَةُ مَا يَقَعُ لِلْوَاحِدِ مِنْهُمْ مَنَامٌ أَوْ خَاطِرٌ صَحِيحٌ لَا يَصِلُّ بِهِ إِلَى القَطْعِ بِهِ، وَلَوْ اسْتَبَشَرَ عِنْدَ ذَلِكَ بِقُلْبِهِ لَمَّا يَرِدُ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِ اللهِ لَكَانَ حَسَنًا». طرح التشريب في شرح التقريب.

٣- فضل عائشة رضي الله عنها، ومكانُها عند رَسُولِ اللهِ ﷺ، ومحبّته لها].

٩١٢- وعنها، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالْمَوْتِ، عِنْدَهُ قَدْحٌ فِيهِ مَاءٌ، وَهُوَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدْحِ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى غَمَرَاتِ الْمَوْتِ أَوْ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ» رواه الترمذى. [الترمذى (٩٧٨)، وضعفه الألبانى في ضعيف سنن الترمذى (٩٧٨)].

[شرح غريب المفردات:

«غمرات الموت»: شدائد الموت].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- شِدَّةُ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ، وَإِرْشَادُ الْعَبْدِ إِلَى الْلَّجْوَءِ إِلَى رَبِّهِ وَالاستعانةِ بِهِ عَلَيْهَا].



١٤٨- باب استحباب وصية أهل المريض ومن يخدمه بالإحسان إليه واحتماله والصبر عَلَى مَا يشُقُّ مِنْ أمره وكذا الوصيَّةُ بِمَنْ قرب سبب موته بحدٍ أو قصاصٍ ونحوهما

٩١٣- عن عَمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رضي الله عنهم: أَنَّ امْرَأَةَ مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّنْنِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَبَّتُ حَدَّاً فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلِيَهَا، فَقَالَ: «أَخْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَأَتَيْتَ بِهَا» فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَشُدِّدَتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُحِّمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا. رواه مسلم^(١).

(١) انظر الحديث (٢٢)، وما يستفاد منه.

١٤٩ - باب جواز قول المريض: أنا وجع، أو شديد الوجع أو مَوْعِكُ أو وارأساه ونحو ذلك. وبيان أنه لا كراهة في ذلك، إذا لم يكن على سبيل التسخّط وإظهار الجزع

٩١٤ - عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعق، فمسنته، فقلت: إنك لتوعق وعما شددا، فقال: «أجل، إني أوعق كما يوعق رجلان منكم» متفق عليه. [البخاري (٥٦٦٧)، ومسلم (٢٥٧١) (٤٥)].

[وما يستفاد من الحديث]

١ - عظيم صبر النبي صلى الله عليه وسلم، وشدة ما كان يتعرض له من ألم في مرضه.

٢ - أن النبي صلى الله عليه وسلم كغيره من البشر يصيّب المرض.

٣ - جواز إخبار المريض لمن سأله بها يجده من الألم، إذا لم يكن على سبيل التسخّط، وأنه كلما اشتد وجعه عظم أجراه؛ كما دلت على ذلك رواية أخرى؛ أن ابن مسعود سأله: ذلك أن لك أجرين؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أجل» [].

٩١٥ - وعن سعيد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: جاء في رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني من واجع اشتدي، فقلت: بلغ بي ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنتي... وذكر الحديث. متفق عليه^(١).

٩١٦ - وعن القاسم بن محمد، قال: قالت عائشة رضي الله عنها: وارأساه! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «بل أنا، وارأساه!»... وذكر الحديث. رواه البخاري. [البخاري (٥٦٦)].

[وما يستفاد من الحديث]

١ - الترخيص للمريض أن يذكر وجعه، إذا لم يكن على وجه التسخّط والجزع.

٢ - ملاطفة الرجل لزوجته.

٣ - حسن معاملة الرسول صلى الله عليه وسلم لزوجاته [].



(١) انظر الحديث (٦)، وما يستفاد منه.

١٥٠ - باب تلقين المحضر: لا إله إلا الله

٩١٧ - عَنْ معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ» رواه أبو داود والحاكم، وقال: «صحيح الإسناد». [أبو داود (٣١١٨)، والحاكم (٣٥١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٤٧٩) / ١].

٩١٨ - وَعَنْ أَبِي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقُنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» رواه مسلم. [مسلم (٩١٦) (١)].

[شرح غريب المفردات:

«لَقُنُوا مَوْتَاكُمْ»: أي: ذَكَرُوا مَنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ مِنْكُمْ بِكُلِّمَةِ التَّوْحِيدِ.

[ومما يستفاد من الحديثين:

- ١ - فضلُ كُلِّمَةِ التَّوْحِيدِ؛ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّهَا سبُّ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ.
- ٢ - الإِرْشادُ إِلَى الْخُضُورِ عَنِ الْمُحْتَضَرِ لِتَذَكِيرِهِ وَتَأْنِيهِ وَالْقِيَامِ بِحُقُوقِهِ.
- ٣ - الْأَمْرُ بِتَلْقِينِ الْمَيِّتِ كُلِّمَةِ التَّوْحِيدِ عَنِ الْإِحْتَضَارِ، وَالْحَرْصُ عَلَى أَنْ تَكُونَ آخِرَ مَا يَقُولُهُ الْمُحْتَضَرُ، وَلَا يَقُلُّ بَعْدَهَا شَيْئًا؛ فَإِنْ تَكَلَّمَ بِكَلَامِ غَرِيبٍ يُذَكَّرُ بِهَا].



١٥١ - باب ما يقوله بعد تغميض الميت

٩١٩ - عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلْمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ، تَبْعَهُ الْبَصَرُ» فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ» ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلْمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيَّينَ، وَأَخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمَيْنَ، وَافْسَخْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوْزِ لَهُ فِيهِ» رواه مسلم. [مسلم (٩٢٠) (٧)].

[شرح غريب المفردات:

«وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ»: أي: ارتفع بصره لأعلى وبقي مفتوحاً. «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبَعَهُ الْبَصَرُ»: تبعه البصر ناظراً أين يذهب الروح. «وَأَخْلُفُهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ»: كن خليفة له في ذريته الباقيين].

[وما يستفاد من الحديث:

- ١ - استحبابُ إغماضِ الميّت، بعد موته لئلا يقبحَ منظرُه.
- ٢ - استحبابُ الدُّعاءِ للميّت عند موته ولأهله وذريته بخيرِ الدُّنيا والآخرة.
- ٣ - الإرشادُ إلى الصَّبرِ وقولِ الخيرِ عند مُصيبةِ الموتِ، والتحذيرُ من الدُّعاءِ على النفسِ والأهلِ.
- ٤ - تعليمُ النَّبِيِّ ﷺ لآمَّتِهِ مواساةَ أهلي الميّت، وكيف يقولونَ ويفعلونَ.
- ٥ - إرشادُ أهلي الميّت أنْ يدعوا بالخير؛ حيث إنَّ الملائكةَ يُؤْمِنُونَ على الدُّعاءِ في هذه الحالة.
- ٦ - فضيلةُ ظاهرةٌ لأبي سلمةَ رضي الله عنه، حيث دعا رسولُ الله ﷺ له ولأهل بيته ولعَقبِه بهذا الدُّعاءِ الجامِعِ لخيرِ الدُّنيا والآخرة].



١٥٢ - باب ما يقال عند الميت وما يقوله من مات له ميّت

٩٢٠ - عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوَ الْمَيْتَ، فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، قالت: فلما مات أبو سلمة، أتيت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إنَّ أبا سلمة قد مات، قال: «قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَغْفِنِي مِنْهُ عُقُبَيْ حَسَنَةً» فقلت، فأعقبني الله ممن هو خير لي منه: محمدًا ﷺ. رواه مسلم هكذا: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ، أَوَ الْمَيْتَ»، على الشَّكْ، ورواه أبو داود وغيره: «الميّت» بلا شكّ. [مسلم (٩١٩)، وأبو داود (٣١١٥)].

[شرح غريب المفردات:

«عَقْبِي حَسَنَةً»: أي أبدلني وعوّضني بدلاً صالحاً.

٩٢١ - وعنها، قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ، يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَجْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا» قالت: فَلَمَّا تُوْفِيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ كَمَا أَمْرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي خَيْرًا مِنْهُ رسول الله ﷺ. رواه مسلم. [مسلم (٩١٨) (٤)].

[شرح غريب المفردات:

«اللَّهُمَّ أَجُرْنِي»: أي: اللهم أعطني أجر صبري على مصيبتي. «وَأَخْلِفْ لِي...»: أي: عوّضني عنها ما هو خير منها].

[ومما يستفاد من الحديثين:

١ - توجيه وإرشاد نبويٌ للMuslimين، وتأديب وتعليم لهم ما يقولونه عند حضورهم احتضار الميت أو عند زيارة المريض، فلا يقولون إلا خيراً، ولا يدعون إلا بخير؛ فإن الملائكة يؤمنون على الدعاء في هذه الحالة.

٢ - البداءة بالنفس في الدعاء.

٣ - ضرورة امثال المؤمن لأمر النبي ﷺ، وإن لم تظهر له الحكمة من أمره؛ فإنه في رواية عند مسلم قالت: «فَلَمَّا تُوْفِيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ ثُمَّ عَزَمَ اللَّهُ لِي فَقْلُتُهَا. قَالَتْ: فَتَرَوْجِحُتْ رَسُولُ اللهِ ﷺ».

٤ - الإرشاد إلى الصبر على المكاره، والتقويض إلى الله، والتوجيه بالدعاء إلى الله في الملمات، وأن هذا شعار الصالحين.

٥ - أن الاحتساب عند نزول المصائب، وتسليم الأمر لله، واللجوء إليه سبحانه من أعظم أسباب حسن العاقبة؛ فهو سبحانه المقدر وهو من عنده العوّض].

٩٢٢ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُلَائِكَةِ: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: قَبَضْتُمْ ثَمَرَةً فُؤَادِهِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمْدَكَ وَاسْتَرْجَعَ. فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ابْنُوا الْعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن». [الترمذى (١٠٢١)، وحسنه الألبانى في صحيح الجامع (٧٩٥)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- بَيْانٌ لِأَجْرِ مَنْ يُصَابُ بِفَقْدِ الْأَبْنَاءِ فِي صَبَرٍ وَيَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى.
- ٢- فَضْلُ الرَّضَا بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ، وَالْحَمْدُ عَلَى مَا يُكْرَهُ.
- ٣- أَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جَنْسِ الْعَمَلِ].

٩٢٣ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيفَةً مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، ثُمَّ اخْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةَ» رواه البخارى ^(١).

٩٢٤ - وَعَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَرْسَلْتُ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَيْهِ تَدْعُوهُ وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا - أَوْ ابْنًا - فِي الْمَوْتِ فَقَالَ لِلنَّبِيِّ: «اْرْجِعْ إِلَيْهَا، فَأَخْبِرْهَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجْلٍ مُسَمَّى، فَمُرْهَا، فَلَتَصْبِرْ وَلَتَخْتَسِبْ»... وَذَكَرَ ثَمَانِيَنْ حَدِيثًا مُتَّفَقُ عَلَيْهِ ^(٢).



١٥٣ - باب جواز البكاء على الميت بغير ندب ولا نياحة

أَمَّا النِّيَاحَةُ فَحَرَامٌ، وَسَيَأْتِي فِيهَا بَابٌ فِي كِتَابِ النَّهْيِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَأَمَّا البُكَاءُ فَجَاءَتْ أَحَادِيثُ بِالنَّهْيِ عَنْهُ، وَأَنَّ الْمَيْتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ، وَهِيَ مُتَأْوِلَةٌ وَمَحْمُولَةٌ عَلَى مَنْ أَوْصَى بِهِ، وَالنَّهْيُ إِنَّمَا هُوَ عَنِ الْبُكَاءِ الَّذِي فِيهِ نَذْبٌ، أَوْ نِيَاحَةٌ، وَالدَّلِيلُ عَلَى جَوازِ الْبُكَاءِ بِغَيْرِ

(١) انظر الحديث (٣٢)، وما يستفاد منه.

(٢) انظر الحديث (٢٩)، وما يستفاد منه.

نَذْبٌ وَلَا نِيَاحَةً أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

٩٢٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، وَمَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعٍ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنٍ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا أَوْ يَرْحَمُ» وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ مُتَقْرِّبًا عَلَيْهِ. [البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤) (١٢)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - عظيم تواضع النبي ﷺ، وكامل رحمته ﷺ ورق قلبه، وشفقته على أصحابه، وتفقده لأحوالهم وعنایته بهم، وعيادته لمرضاهם، وفيه عيادة الفاضل للمفضول، واستحباب عيادة المريض.

٢ - جواز البكاء عند المريض، واتباع القوم للباكي في بكائه.

٣ - أن البكاء والحزن للذين يأتيان بمجرد الطبيعة، الخاليين عن التضجُّر والتبرُّم بالقدر والتسخُّط لا عقاب فيها، وأن العقاب والثواب يتعلق باللسان.

٤ - خطر اللسان، وخطورة إطلاقه فيما يحرُّم من النِّيَاحَةِ وغيرها من المحرمات.

٥ - ذم النِّيَاحَةِ على الميت، وأنها من كبائر الذُّنُوبِ].

٩٢٦ - وَعَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ أَبْنُ أَبْنَتِهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَقَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَلَهَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحْمَاءُ» مُتَقْرِّبًا عَلَيْهِ^(١).

٩٢٧ - وَعَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَدْرِفَانِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ ثُمَّ أَتَبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمُعُ وَالْقَلْبُ يَخْزُنُ، وَلَا نَقُولُ

(١) انظر الحديث (٢٩)، وما يستفاد منه.

إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا لِفَرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ» رواه البخاري، وروى مسلم بعضه. والأحاديث في الباب كثيرة في الصحيح مشهورة، والله أعلم. [البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥) (٦٢)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - جواز البكاء وحزن القلب الذي لا سخط معه على أقدار الله بقول أو فعل.
- ٢ - أن المؤمن لا يقول عند المصيبة ولا يفعل إلا ما يرضي الله عزوجل.
- ٣ - جواز إخبار الإنسان عن نفسه بأنه محزون من هذه المصيبة.
- ٤ - لا يقدح في الكبار والقدوات ولا في صبرهم: رقة قلوبهم، وتأثيرهم بالمصائب، وبكاوهم وحزنهم.
- ٥ - البكاء على المصيبة غريزة إنسانية، ورقة في القلب، تجيش في النفس عند فراق الأحبة، فتبعث على حزن القلب، وبكاء العين، ولا يلام عليها، وليس من الجزع في شيء، مادام لم يتخلله سخط أو نوح أو عدم رضا بقضاء الله وقدره].



١٥٤ - باب الكف عن ما يرى من الميت من مكروه

٩٢٨ - وَعَنْ أَبِي رَافِعِ أَسْلَمْ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَلَ مِيَّتًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً» رواه الحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم. [الحاكم (٣٥٤)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣٤٩٢)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - فضل غسل الميت، لمن قام به بآدابه، ومنها كتمان ما يرى من الميت من المكروهات، وأنه سبب لغفران الذنب أربعين مرّة؛ أي يغفر له مرّة بعد مرّة إلى أربعين مرّة، ولا يعلم عدد ما في كل مرّة من الذنب المغفور إلا ستار الغفور.

٢- جواز الإخبار بما يرى من محسن الميت؛ لأنَّه إذا كُرِه إظهار المعايب والعورات؛ فإظهار المحسن من المندوبات.

٣- يُستحب لمن يتولى أمر تغسيل الموتى أن يكون من أهل الخير المتخصصين بالصفات الحميدة].



١٥٥ - باب الصلاة على الميت وتشييعه وحضور دفنه وكرامة اتباع النساء الجنائز

وقد سبق فضل التشيع.

٩٢٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ شَهَدَ جَنَازَةً حَتَّى يُصَلِّي عَلَيْهَا، فَلَهُ قِيراطٌ، وَمَنْ شَهَدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ، فَلَهُ قِيراطاً» قيل: وما القيراطان؟ قال: «مِثْلُ الْجَلَبَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ» متفق عليه. [البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥) (٥٢)].

٩٣٠- وعنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةً مُسْلِمًا إِيَّاهَا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلِّي عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجُعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيراطَيْنِ كُلُّ قِيراطٍ مِثْلُ أُحْدِي، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجُعُ بِقِيراطٍ» رواه البخاري. [البخاري (٤٧)].

[ومما يستفاد من الحديثين:

١- التَّنْبِيَةُ على عظيم فضل الله تعالى، وتكريمِه للمسلم في تكثيرِه الثواب لمن يتولى أمره بعد موته.

٢- الحثُّ على الصلاة على الجنائز، وأتباعها ومصاحبتها حتى تُدفن.

٣- أهمية النية الصالحة وإخلاص العمل لله تعالى وإرادة وجهه سبحانه وحده بأي عمل؛ تصدقًا بوعده، واحتسابًا للأجر منه، ورغبة في ثوابه، لا يقصد رؤية الناس، ولا غير ذلك مما يخالف الإخلاص].

٩٣١ - وَعَنْ أُمّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُغَرِّمْ عَلَيْنَا. مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

[البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨) (٣٤)].

و معناه: وَلَمْ يُشَدَّدْ فِي النَّهْيِ كَمَا يُشَدَّدُ فِي الْمُحَرَّمَاتِ.

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - كراهة اتّباع النساء الجنائز، وذلك أنه في الغالب لا يُطبقن مثل هذه المشاهد المحرّمة والواقف المؤثرة، فربما ظهر منها منهن من التسخّط والجزاء ما ينافي الصبر الواجب.

٢ - فيه دلالة على أنّ نهي الرسول ﷺ كان على درجات، وليس على درجة واحدة].



١٥٦ - باب استحباب تكثير المصليين على الجنازة وجعل صفوفهم ثلاثة فأكثر

٩٣٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَلْعَلُّونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شُفِعُوا فِيهِ» رواه مسلم. [مسلم (٩٤٧) (٥٨)].

[شرح غريب المفردات:

«تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ»: أي: جماعة. «كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ»: أي: يدعون له. «إِلَّا شُفِعُوا فِيهِ»: إِلَّا قُبِّلَتْ شفاعتهم].

٩٣٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُولُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا^(١) لَا يُشَرِّكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ» رواه مسلم^(٢).

(١) فائدة: قال القاضي: «قيل: هذه الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألاها عن ذلك، فأجاب كل واحد عن سؤاله. ويحتمل أن يكون عليه السلام أخبر بقبول شفاعة كل واحد من هذه الأعداد، ولا تنافي بينهما؛ إذ مفهوم العدد يطرح مع وجود النص؛ فجميع الأحاديث معمول بها، وتقبل الشفاعة بأدنها». سبل السلام (١٠٢/٢).

(٢) انظر الحديث (٤٣٠)، وما يستفاد منه.

٩٣٤ - وَعَنْ مُرْثِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزْرَفِيِّ، قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ، فَتَقَالُ النَّاسُ عَلَيْهَا، جَزَّ أَهُمْ عَلَيْهَا ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ فَقَدْ أَوْجَبَ» رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن». [أبو داود (٣١٦٦)، والترمذى (١٠٢٨)، وضعفه الألبانى في ضعيف الجامع (٥٠٨٧)].

[شرح غريب المفردات:]

«فتقال»: مِنَ الْقِلَّةِ بِمَعْنَى: وَجَدَهَا قَلِيلَةً. «أَوْجَبَ»: وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ].

[ومما يستفاد من الأحاديث:]

١ - استحباب تكثير المصليين على الميت، وتكتير الصفوف في صلاة الجنائز، وأنه كلما كثر عدد المصليين كان ذلك أفضل وأرجح للشفاعة، وفيه حث للمسلم على الحرص على حضور صلاة الجنائز لنفع أخيه الميت والدعاء له، وهذا من مقتضى الأخوة الإيمانية التي لا تقطع بالموت.

٢ - فضيلة التوحيد والإخلاص وأهله، وفيه إرشاد العبد إلى محبتهم وصحبتهم في حياته لينتفع بدعائهم وشفاعتهم بعد مماته، وفيه أنَّ المصليين على الميت شفعاء فيه، وأنَّ صلاة الجنائز على العبد المؤمن سبب لدخوله الجنة.

٣ - اهتمام النبي ﷺ ببيان الخير لأمتِه أحياءً وأمواتاً.]



١٥٧ - باب ما يقرأ في صلاة الجنائز

يُكَبِّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، يَتَعَوَّذُ بَعْدَ الْأُولَى، ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحةَ الْكِتَابِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ. وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُتَمَّمَ بِقَوْلِهِ: كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ - إِلَيْ قَوْلِهِ - إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ. وَلَا يَقُولُ مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعَوَامِ مِنْ قِرَاءَتِهِمْ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ» [الأحزاب: ٥٦] الآية، فَإِنَّهُ لَا تَصْحُ صَلَاتُهُ إِذَا اقْتَصَرَ

عَلَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّالِثَةَ، وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ وَلِلْمُسْلِمِينَ بِمَا سَنَدُكُرُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ يُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ وَيَدْعُو. وَمِنْ أَخْسِنِهِ: «اللَّهُمَّ لَا تُخْرِمنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتَنَا بَعْدَهُ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ». وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ يُطَوِّلُ الدُّعَاءَ فِي الرَّابِعَةِ خَلَافَ مَا يَعْتَادُهُ أَكْثَرُ النَّاسِ، لِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي أُوفِي الَّذِي سَنَدُكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا الْأَدْعِيَةُ الْمَأْثُورَةُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّالِثَةِ، فَمِنْهَا:

٩٣٥ - عَنْ أَبِي عبد الرحمن عوف بن مالك رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ عَلَى جَنَازَةِ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَّهُ، وَوَسْعَ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرْدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الشَّوْبَ الْأَبَيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدَلْهُ دَارِهَا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِدْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ» حَتَّى تَمَكَّنَ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ. رواه مسلم. [مسلم (٩٦٣) (٨٥)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - إثبات الدُّعَاءِ في صلاة الجنازة، وهو مقصودُها و معظمُها، وجوازُ الجهر به ولو سمعه من يليه.
- ٢ - استحسابُ الاجتهادِ في الدُّعَاءِ للميِّتِ والإخلاصِ فيه، والدُّعَاءُ له بهذا الدُّعَاءِ الجامِعِ لأنواعِ الحُجَّرِ كُلُّهُ.
- ٣ - حِرصُ النَّبِيِّ عَلَى صلاةِ الجنازةِ على أصحابِه، ودعائه واستغفارِه لهم، وهذا مِنْ كمالِ شفقيِّه ورحمتيِّه ووفائه عَلَيْهِ لَهُمْ.
- ٤ - شَدَّةُ حِرصِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم على نيلِ بركةِ دعائِه عَلَيْهِ، ولتحصيلِ ثمراته].

٩٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَشْهَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ - وَأَبْوِهِ صَحَابَيْ - رضي الله عنهم، عَنِ النَّبِيِّ عَلَى جَنَازَةِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَحِينَا وَمَيِّنَا، وَصَغِيرَنَا وَكَبِيرَنَا، وَذَكَرَنَا وَأَنْثَانَا، وَشَاهِدَنَا وَغَائِبَنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَخْيَتْنَاهُ مِنَ الْأَخْيَرِ عَلَى الإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّنَاهُ مِنَ الْأَوَّلِ فَتَوَفَّهُ

عَلَى الْإِيمَانِ^(١)، اللَّهُمَّ لَا تَخْرِنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتَنَا بَعْدَهُ» رواه الترمذى مِنْ روایة أبي هريرة والأشهلي. ورواه أبو داود مِنْ روایة أبي هريرة وأبي قتادة. قال الحاكم: «حدثنا أبو هريرة صحيح على شرط البخاري ومسلم»، قال الترمذى: «قال البخارى: أصح روایات هذا الحديث روایة الأشهلى، قال البخارى: وأصح شيء في هذا الباب حديث عوف ابن مالك». [وصححه الألبانى فى أحكام الجنائز (١٢٤ / ١)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- حرص النبي ﷺ على الدعاء بالخير للمسلمين جمیعاً؛ الشاهدين والغائبين، الأحياء منهم والأموات].
- ٩٣٧ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَقُولُ: إِذَا صَلَيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ، فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ» رواه أبو داود. [أبو داود (٣١٩٩)، وحسنـه الألبانـي في صحيح الجامـع (٦٧٠)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- الحث على الإخلاص في الدعاء، والإشارة إلى أن هذا مظنة الإجابة].
- ٩٣٨ - وعنه، عن النبي ﷺ في الصلاة على الجنائز: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلإِسْلَامِ، وَأَنْتَ قَبْضَتَ رُوحَهَا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسُرُّهَا وَعَلَانِيَّتِهَا، وَقَدْ جِئْنَاكَ شُفَعَاءَ لَهُ، فَاغْفِرْ لَهُ» رواه أبو داود. [أبو داود (٣٢٠٠)، وضعفـه الألبانـي في ضعيفـ سننـ أبي داود (٣٢٠٠)].
- ٩٣٩ - وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى بِنًا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ ابْنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوارِكَ، فَقِهِ فِتْنَةَ الْقَرِيرِ، وَعَذَابَ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَمْدِ؛ اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» رواه أبو داود. [أبو داود (٣٢٠٢)، وصحـحـه الألبانـي إسنـادـهـ في أـحكـامـ الجنـائزـ صـ ١٢٥ـ].

(١) فائدة: خصّ الحياة بالإسلام؛ لأنّ الإسلام هو التمسك بالأركان الظاهرة، وهذا لا يتأتى إلا في حالة الحياة، وأمّا الإيمان فهو التصديق الباطني، وهو الذي يطلب عليه الوفاة؛ فخصّ الوفاة بالإيمان.

[شرح غريب المفردات:

«ذَمَّتِكَ»: عهْدك؛ أي في حفظك وأمانك وضمانتك. «وَحَبْلٌ جِوَارِكَ»: الحَبْلُ: هو العَهْدُ والميثاق، أي: أجعله في أمان من العذاب.

[ومما يستفاد من الحديثين:

- ١- الترغيبُ في الإلحاحِ بسؤالِ المغفرةِ للميتِ، والتَّوَسُّلُ إلى اللهِ تَعَالَى أَنْ يَرْحَمَهُ.
- ٢- صلاةُ الحِنَازِرةُ شفاعةٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى يطلبُها أهْلُ الإِيمَانِ للموَتَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ.
- ٣- جوازُ تسميةِ الميَّتِ بذكرِ اسمِهِ واسمِ أَبِيهِ.
- ٤- سؤالُ اللهِ تَعَالَى باسْمِيهِ الْغَفُورُ وَالرَّحِيمُ؛ أي كثيرونَ المغفرةُ لِلذُّنُوبِ، وكثيرونَ الرَّحْمَةُ بِقَبْوِ الْطَّاعَاتِ، وفي هذا إشارةٌ إلى سَعَةِ رَحْمَتِهِ وَمَغْفِرَتِهِ وَشُمُولِهِمَا].
- ٩٤٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَبَرَ عَلَى جَنَازَةِ ابْنِهِ لَهُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، فَقَامَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ كَقَدْرِ مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ يَسْتَغْفِرُ لَهَا وَيَدْعُو، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصْنَعُ هَكَذَا.
- وفي رواية: كَبَرَ أَرْبَعًا فَمَكَثَ سَاعَةً حَتَّى ظَنِنتُ أَنَّهُ سَيُكَبِّرُ حَسْنًا، ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شَمَائِلِهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا لَهُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَزِيدُكُمْ عَلَى مَا رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصْنَعُ، أَوْ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. رواهُ الحاكمُ، وقال: «حديثٌ صحيحٌ». [ابنُ ماجَهِ (١٥٠٣)، والحاكمِ (١٣٦٠)، وحسَنُ الألبانيُّ في تَحْقِيقِ رِياضِ الصالِحينِ (٩٤٧)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- بيانُ حِرصِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى اتِّبَاعِ سُنَّةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
- ٢- بيانُ مَشْرُوعِيَّةِ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ.
- ٣- استحبابُ التَّطْوِيلِ فِي الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ؛ لِأَنَّ الْمَقَامَ مَقَامٌ طَلِبِ رَحْمَةٍ وَمَغْفِرَةٍ.
- ٤- مَشْرُوعِيَّةِ التَّسْلِيمِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ مَرْتَيْنَ، مِثْلِ التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ].



١٥٨ - باب الإسراع بالجنازة

٩٤١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةٌ، فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.
وفي رواية مسلم: «فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا عَلَيْهِ». [البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤) (٥٠)].

[شرح غريب المفردات:]

«أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ»: أي: بحملها إلى قبرها. قال النووي رحمه الله: «والمراد بالإسراع فوق المشي المعتاد...». «تُقَدِّمُونَهَا»: تسرعون بها إليه. «فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»: أي: تستريحون منْ صحبة ما لا خير فيه.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - استحباب الإسراع بالجنازة؛ وذلك لصلاحة الميت إنْ كان سعيداً، أو لصلاحة المشيدين إنْ كان شقياً، لكنْ لا ينبغي الإسراع الذي يشق على المشيدين، أو يخشى منه تزق الميت، أو خروج شيءٍ منْ بطنه مع الحركة.
- ٢ - الحث على المبادرة بتجهيز الميت ودفنه].

٩٤٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ، فَاخْتَمِلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً، قَالَتْ: قَدَّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةً، قَالَتْ لِأَهْلِهَا: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ تَذْهَبُونَ إِلَيْهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَ الإِنْسَانُ لَصَعِقَ» رواه البخاري (١).



(١) انظر الحديث (٤٤٤)، وما يستفاد منه.

١٥٩ - باب تعجيل قضاء الدين عن الميت والمبادرة إلى تجهيزه
إلا أن يموت فجأة فيترك حتى يتيقن موته

٩٤٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «نفس المؤمن معلقة بدنيه حتى يقضى عنه» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن». [الترمذى (١٠٧٨)، وصححه الألبانى في صحيح الجامع (٦٧٧٩)].

[شرح غريب المفردات:]

«معلقة»: محبوسة. «يُقضى»: يؤدى.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - الحث على الإسراع بقضاء الدين عن الميت.

٢ - الدين سبب لمنع المؤمن من نعيم القبر وبها أعد الله لأوليائه من نعيم الحياة البرزخية.

٩٤٤ - وعن حصين بن وحوح رضي الله عنه: أن طلحة بن البراء بن عازب رضي الله عنهما مرض، فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده، فقال: «إن لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت، فآذنوني به واعجلوا به، فإنه لا ينبغي لحقيقة مسلم أن تحيط به بين ظهراً وليله» رواه أبو داود (٣١٥٩)، وضعفه الألبانى في ضعيف الجامع (٢٠٩٩).

[شرح غريب المفردات:]

«آذنونى»: أعلمونى.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - استحباب عيادة المريض، والأمر بالمبادرة إلى تجهيز الميت وتكتفيه ودفنه، ولا يحبس عند أهله.

٢ - استحباب الإعلام بموت الشخص ليحضر الناس الصلوة عليه ويسأله.

٣- بيان هدي النبي ﷺ في عيادة أصحابه وتفقد أحوالهم.



١٦- باب الموعظة عند القبر

٩٤٥- عن علي رضي الله عنه، قال: كُنَّا في جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْعَرْقَدِ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَعَدَ، وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ وَمَعْهُ مُخْصَرَةٌ فَنَكَسَ وَجَاءَ يَنْكُثُ بِمُخْصَرِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعُدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعُدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نَتَكَلَّ عَلَى كِتَابِنَا؟ فَقَالَ: «أَعْمَلُوا؛ فَكُلُّ مُيَسِّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ...» وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ مُتَفَقًّا عَلَيْهِ. [البخاري (٤٩٤٩)، ومسلم (٢٦٤٧)].

[شرح غريب المفردات:]

«خِصْرَةٌ»: عصا خفيفة، أو عكاز لطيف. «فَنَكَسَ»: أي: خفض رأسه وطأطا إلى الأرض على هيئة المهموم. «يَنْكُثُ»: يخط بها خطًا يسيرًا مرّةً بعد مرّة، وهذا فعل المتفكّر.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- مَشْرُوعَيْهِ اتّباعُ الْجِنَازَةِ، وَالإِرْشادُ إِلَى مُرَاعَاةِ آدَابِهَا؛ مِنَ السَّكِينَةِ وَالْخُشُوعِ وَتَذَكُّرِ الْآخِرَةِ.

٢- موعظة العالم أصحابه عند القبور، وجواز القعود عند القبور والتَّحدُثُ عندها بالعلم والمواعظ؛ لأنَّ رؤية الميت وذكر الموت يُرْقِقُ القلب، ويُذَهِّبُ غلظته، مع التقييد بما جاء في السنة فقط؛ لئلا تُتَخَذَ المقابر منابرًا؛ فالمواعظ هادئةٌ يكون الإنسان فيها جالساً ويبدو عليه أثر الحزن والتفكير وما أشبه ذلك، وليس كما يفعله بعض الناس؛ حيث يقف خطيباً في الناس رافعاً صوته وكأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم!

٣- الإيمان بالقدر، وبعلم الله السابق، وأنَّ ما شاء الله كان، وما لم يشاء لم يكن، وأنَّ كُلَّا مُيَسِّرٍ لِمَا خُلِقَ له.

- ٤- مراجعة العالم والاستفسار منه عما قد يُشكل.
- ٥- الأمر بالعمل وعدم الاتكال على الكتاب السابق، وسؤال الله حسن الخاتمة.
- ٦- الحديث أصل لأهل السنة في أن السعادة والشقاء بتقدير الله وقضائه، وأنها خلقه.
- ٧- الرد على القدرية الذين يقولون: إن الشر ليس بخلق الله؛ لأن أفعال العباد وإن صدرت منهم فقد سبق علم الله بوقوعها بتقديره سبحانه وتعالى.
- ٨- الرد على الجبرية؛ لأن المجرر لا يأتي الشيء إلا وهو يكرهه، والتيسير ضد الجبر.
- ٩- أن العمل الطيب أماره على الخير، والعكس بالعكس.



١٦١ - باب الدعاء للميت بعد دفنه والقعود عند قبره ساعة للدعاء له والاستغفار القراءة

٩٤٦ - وعن أبي عمرو - وقيل: أبو عبد الله، وقيل: أبو ليلى - عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال: «استغفروا لأخيكم وسلوا الله التثبيت، فإنه الآن يسأل» رواه أبو داود (٣٢٢١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٩٤٥).

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- أن آخرة المؤمن وحقوقه على إخوانه لا تنقطع بموته، وأنه يكون في أشد الحاجة إلى دعاء إخوانه الأحياء من المسلمين واستغفارهم له، وخاصة عند الصلاة عليه ودفنه، حيث تشتد حاجة إلى الدعاء له بالثبيت؛ لما يقع له من سؤال الملائكة وفتنة القبر.
- ٢- استحباب المكث عند القبر بعد الدفن للاستغفار للميت وللدعاء له بالثبيت.
- ٣- إثبات لحياة الميت في القبر حياة يعلم ماهيتها الحالق سبحانه.
- ٤- إثبات فتن القبر، وسؤال الملائكة، وهو مذهب أهل الحق.

٩٤٧ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِذَا دَفَنْتُمُونِي، فَاقْبِلُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحِرُ جَزُورُّ، وَيُقْسَمُ لَهُمْ حَتَّى أَسْتَأْسِسَ بِكُمْ، وَأَعْلَمَ مَاذَا أَرَاجِعُ إِلَيْهِ رَسُولَ رَبِّي. رواه مسلم.
وَقَدْ سبق بطوله^(١).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: وَيُسْتَحْبُّ أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِنْ خَتَمُوا الْقُرْآنَ عِنْدَهُ كَانَ حَسَنًا^(٢).



١٦٢ - باب الصدقة عن الميت والدعاء له

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا خَوْنَنَا أَلَّذِينَ سَبَقُونَا إِلَيْا مِنْ» [الحشر: ١٠].

٩٤٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقَتْ عَنْهَا؟ قَالَ: «فَعَمْ» مُتَقَّقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١٣٨٨)، ومسلم (٤٠٠٤) (٥١)].

[شرح غريب المفردات:

«افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا»: ماتت فجأة.]

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - أَنَّ صَدَقَةَ الْحَيِّ عَنِ الْمَيِّتِ جَائِزَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ، وَأَنَّهُ يَصُلُّ أَجْرُهَا إِلَيْهِ.
- ٢ - فيه دليل على أنَّ تاركَ الوصية غير عاصٍ لله؛ إذ لو كان فرضاً لأَخْبَرَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قد تركتْ فرضاً.]

(١) انظر الحديث (٧١٠)، وما يستفاد منه.

(٢) هذا الكلام ليس للشافعي بل لأصحابه. انظر: المجموع ١٨٥ / ٥

٩٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُتَفَقَّعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَذْكُرُهُ» رواه مسلم. [مسلم (١٦٣١) (١٤)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- الحث على التصدق بالصدقات الجارية.
- ٢- الحث على تعلم العلم النافع وبئنه في الناس، وأنه خير ميراث يتركه الميت؛ فإنه يبقى إلى ما شاء الله؛ لأن الصدقة الجارية قد تنقطع، والولد الصالح قد يموت، أمّا العلم فلا يعدلُ شيءٍ لمن صحت نيته، فهو (الولد المخلد) كما قال بعض العلماء.
- ٣- الحث على الإحسان إلى الوالدين بعد موتهما، ومن أعظم البر بهما الدعاء لهما بعد موتهما.
- ٤- الحرص على صلاح الأولاد؛ لأن صلاحهم خير لهم ولآبائهم؛ حيث يدعون لهم بعد الموت.
- ٥- رحمة الله تعالى بعباده المؤمنين؛ حيث يواصل لهم ثواب الأعمال التي كانوا سبباً في إيجادها.
- ٦- فيه دليل على أن عمل ابن آدم ينقطع بعد الموت، إلّا من هذه الثلاث.



١٦٣ - باب ثناء الناس على الميت

٩٥٠ - عَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرْوَا بِجَنَارَةَ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَجَبَتْ» ثُمَّ مَرْوَا بِأُخْرَى، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَجَبَتْ»، فَقَالَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه: مَا وَجَبَتْ؟ فَقَالَ: «هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا، فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا، فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارَ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ» متفق عليه. [البخاري (١٣٦٧)، ومسلم (٩٤٩) (٦٠)].

٩٥١ - وَعَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةً، فَأَثْنَيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأَثْنَيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ، فَأَثْنَيَ عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ، قَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا مُسْلِمٌ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ، أَدْخِلْهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ» فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةُ؟ قَالَ: «وَثَلَاثَةُ» فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ» ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ. رواه البخاري. [البخاري (١٣٦٨)].

[ومما يستفاد من الحديثين:]

- ١ - مَشْرُوعَيْهِ ذِكْرِ مَحَاسِنِ الْمَوْتَىٰ مِنْ أَهْلِ الإِيمَانِ، وَفَضْلُ الثَّنَاءِ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالصَّدْقِ عَلَى الْمَيِّتِ بِخَيْرٍ، إِذَا كَانَ يُعْلَمُ ذَلِكُ مِنْهُ.
- ٢ - حَسْنُ السِّيرَةِ وَالسَّرِيرَةِ مِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ.
- ٣ - جُوازُ ذِكْرِ أَحَدِ الْمَوْتَىٰ بِمَا فِيهِ مِنَ الشَّرِّ وَالنَّفَاقِ؛ لِيُحَذَّرَ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: «الْمَيِّتُ إِذَا كَانَ أَغْلُبُ أَحْوَالِهِ الْخَيْرُ لَمْ يَجُزْ ذِكْرُ مَا فِيهِ مِنْ شَرٍّ وَلَا سُبُّهٖ بِهِ، وَإِنْ كَانَ أَغْلُبُ أَحْوَالِهِ الشَّرُّ فَيَبْاْحُ ذِكْرُهُ مِنْهُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مَا نُهِيَّ عَنِهِ مِنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ».
- ٤ - فِيهِ غَايَةُ التَّزْكِيَّةِ مِنْهُ ﷺ لِأَمَّتِهِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا أَنْطَقَهُمْ إِلَّا لِيُصَدِّقُوهُمْ غَالِبًا فِي ثَنَائِهِمُ الْوَاقِعِ].



١٦٤ - باب فضل من مات له أولاد صغار

٩٥٢ - وَعَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَلْفُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١٣٨١) وَلَمْ يَخْرُجْهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَنْسٍ].

[شرح غريب المفردات:]

«الْحِنْثَ»: أي لَمْ يَلْفُغُوا الْحُلْمَ فَتَكْتَبُ عَلَيْهِمُ الْأَثَامَ].

٩٥٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَمُوتُ لَأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَا تَمْسِهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلُّهُ الْقَسْمُ» مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِ. [البخاري (١٢٥١)، ومسلم (٢٦٣٢) (١٥٠)].

وَ«تَحِلُّهُ الْقَسْمُ» قول الله تعالى: «وَإِنْ مَنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا» وَالْوُرُودُ: هُوَ الْعُبُورُ عَلَى الصَّرَاطِ، وَهُوَ جِنْسٌ مَنْصُوبٌ عَلَى ظَاهِرِ جَهَنَّمَ، عَافَانَا اللَّهُ مِنْهَا.

[شرح غريب المفردات:]

«إِلَّا تَحِلُّهُ الْقَسْمُ»: أي: بقدر المرور على الصراط.

٩٥٤ - وَعَنْ أَبِي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ الرَّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِكَ فِيهِ تَعْلَمُنَا مِمَّا عَلَمَكَ اللَّهُ، قَالَ: «اجْتَمَعْنَ يَوْمًا كَذَا وَكَذَا» فَاجْتَمَعْنَ، فَأَنَاهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَمُهُنَّ مِمَّا عَلَمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُنَّ مِنْ امْرَأَةٍ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةَ مِنَ الْوَلَدِ إِلَّا كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَأَثْنَيْنِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَثْنَيْنِ» مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِ. [البخاري (١٠١)، ومسلم (٢٦٣٣) (١٥٢)].

[ومما يستفاد من الأحاديث:]

١ - عظيمُ أجرِ مَنْ أُصِيبَ في فَقْدِ أُولادِهِ، وذلك إذا صَبَرَ ولم يَقُلْ قَيْحاً.

٢ - فضلُ نِسَاءِ الصَّحَابَةِ، وحرصُهُنَّ على السؤال عنْ أَمْرِ دِينِهِنَّ.

٣ - حُثَّ النِّسَاءُ على طَلِبِ الْعِلْمِ، وتخصيصُ الدُّرُوسِ لِهُنَّ، وجوازُ حُضُورِهِنَّ لِدُرسِ الْعَالَمِ بالضوابطِ الشرعية.

٤ - أَنَّ أُولادَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَنَّةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ إِذَا رَحَمَ الْآبَاءَ وَأَذْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ بِفضلِ رَحْمَتِهِمْ لِأَبْنَائِهِمْ؛ فَالْأَبْنَاءُ أَوْلَى بِالرَّحْمَةِ وَأَخْرَى].



١٦٥ - باب البكاء والخوف عند المرور بقبور الظالمين ومصارعهم،
وإظهار الافتقار إلى الله تعالى، والتحذير من الغفلة عن ذلك

٩٥٥ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْمَاعَهُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ -يُعْنِي لَهَا وَصَلُوا الْحِجْرَ-
-دِيَارَ ثَمُودَ-: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ،
فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

وفي رواية قال: لَهَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْمَاعَهُ بِالْحِجْرِ، قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَّمُوا
أَنفُسَهُمْ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ» ثُمَّ قَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ رَأْسَهُ وأَسْرَعَ السَّيْرَ
حَتَّى أَجَازَ الْوَادِيَ.

[البخاري (٤٤١٩) و (٤٤٢٠)، ومسلم (٢٩٨٠) (٣٨) و (٣٩)].

[شرح غريب المفردات:

«قَنَعَ رَأْسَهُ»: ألقى عليه القناع].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - الاعتبار بمصارع الأئم السابقية، وكرامة مطالعة آثار الظالمين إلا للاعتبار والعبرة.
- ٢ - الابتعاد عن مساكن الظالمين، ومواطن المعصية، ومخالطة العصاة حتى لا يحصل به ما يحصل بهم.
- ٣ - التفكير في أحوال من أهلتهم الله تعالى، والحذر مما وقعوا فيه؛ والحذر من الغفلة عن تدبر الآيات].



٧ - كتاب آداب السفر

١٦٦ - باب استحباب الخروج يوم الخميس، واستحبابه أول النهار

٩٥٦ - عن كعب بن مالك رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ. مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ. وفي رواية في الصحيحين: لَقَلَّا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ.

[البخاري (٢٩٤٩) و(٢٩٥٠)، ولم أجده عند مسلم، وكذلك لم يعنه مسلم المزي في تحفة الأشراف (١١٤٧).]

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - استحباب بدء السَّفَرِ يَوْمَ الْخَمِيسِ لِمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ].

٩٥٧ - وَعَنْ صَخْرَ بْنِ وَدَاعَةَ الْغَامِدِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأَمْتِي فِي بُكُورِهَا» وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ. وَكَانَ صَخْرُ تَاجِرًا، وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ أَوَّلَ النَّهَارِ، فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ.

رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن». [أبو داود (٢٦٠٦)، والترمذى (١٢١٢)، وصححه الألبانى في صحيح الجامع (١٣٠٠).]

[شرح غريب المفردات:

«بُكُورِهَا»: الصَّبَاحُ وَأَوَّلُ النَّهَارِ].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - بَيْانُ حِرْصِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْخَيْرِ لِأَمْتِهِ.

٢- استحباب السَّفَرِ أَوَّلَ النَّهَارِ.

٣- التَّرْغِيبُ فِي الْعَمَلِ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِمَا أَوْصَى بِهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ لِلْبَرَكَةِ فِي الْعِلْمِ وَالرِّزْقِ وَالغَزِيرِ، وَفِيهِ إِرْشادٌ إِلَى النَّشَاطِ وَتَرْكُ الْكُسْلِ، وَالْأَخْذُ بِأَسْبَابِ وَفْرَةِ الْإِنْتَاجِ، وَكُثْرَةِ الرِّحْبَانِيَّةِ فِي كُلِّ الْمَجَالَاتِ].



١٦٧- باب استحباب طلب الرفقة وتأميرهم على أنفسهم واحداً يطيعونه

٩٥٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مِنَ الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ!» رواه البخاري. [البخاري (٢٩٩٨)].

[شرح غريب المفردات:

«الوحدة»: الانفراد في السفر].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- كراهة السَّفَرِ فِي الطُّرُقِ الْمَهْجُورَةِ مِنْفِرَدًا لِيَلًا إِلَّا لِضَرُورَةِ، أَمَّا فِي الطُّرُقِ الْمَطْرُوقةِ الْعَامِرَةِ، كَمَا هُوَ الْآنُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الطَّرِقَاتِ؛ فَلَا يَشْمُلُهَا النَّهَيَّ].

٩٥٩- وَعَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ» رواه أبو داود والترمذى والنَّسائى بأسانيد صحيحة، وقال الترمذى: «حديث حسن». [أبو داود (٢٦٠٧)، والترمذى (١٦٧٤)، والنَّسائى في (الكبرى) (٨٨٤٩)، وصَحَّحَهُ الألبانِيُّ فِي صحيح الجامع (٣٥٢٤)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- استحباب الرُّفْقَةِ فِي السَّفَرِ، وَأَلَا يُسافِرَ الْعَبْدُ وَحْدَهُ؛ فَإِنَّ التَّفَرُّدَ وَالذَّهَابَ وَحْدَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ فِعْلِ الشَّيْطَانِ، وَهُوَ شَيْءٌ يَحْمُلُ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ وَيَدْعُو إِلَيْهِ.

٢ - الإرشاد إلى ألا تقل رفقة السفر عن ثلاثة؛ فإن أصبحوا ثلاثة فأكثر كانوا صحبة ورفة؛ فإنهم أقدر على المعاونة وتوزيع مهام السفر عليهم، ودفع ما فيه من الضرر.

٣ - التحذير من سفر الوحدة يكون بالأسفار التي لا يوجد فيها ذاهبٌ وآتٌ، وأمام الخطوط العاملة اليوم وهذا ليس من سفر الرجل وحده؛ فلا يدخل في النهيّ].

٩٦٠ - وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهم، قالا: قال رسول الله ﷺ: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمنوا أحدهم» حديث حسن، رواه أبو داود بإسناد حسن. [أبو داود (٢٦٠٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٠٠)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - استحباب تأميم أحد المسافرين فيما يتعلق بالسفر وما يعرض فيه، والأولى ولایة الأجدود رأيا؛ لأن التأميم إنما طلب للمصالحة ودفع المفاسد، والقيام بمصالح الرفقة حتى لا يصير أمرهم فوضى].

٩٦١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يغلباثنا عشر ألفاً من قلة» رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن». [أبو داود (٢٦١١)، والترمذى (١٥٥٥)، وضعفه الألبانى في ضعيف سنن أبي داود (٢٦١١)، وصحح إسناده أحمد شاكر في تحريره على المسند (٢٦٨٣)].

[شرح غريب المفردات:

«الصحابة»: بمعنى الأصحاب والرفقاء. «السرايا»: جمع سرية وهي القطعة من الجيش].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - أفضل الرفقاء والصحبة في السفر من عددهم أربعة نفر؛ لئلا في السفر من مخاطر.

٢ - خير الأصحاب ما تعاونوا على القيام بمصالحهم في الحضر والسفر.

٣- كثرة الأعداد ليست هي أساس النَّصْر؛ بل العبرة بصدق الإيمان والصبر، وإذا بلغ الجيش الثاني عشر ألفاً؛ فلو صاروا مغلوبين؛ لم يُكُنْ لِلْقَلْةِ، بل لأمْرٍ آخر سواها؛ كإعجابِ منهم بأنفسِهم أو نحو ذلك].



١٦٨ - باب آداب السير والنزول والبيت والنوم في السفر، واستحباب الشرى والرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها، وأمر من قصر في حقها بالقيام بحقها، وجواز الإرداد على الدابة إذا كانت تطيق ذلك.

٩٦٢ - عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ، فَأَعْطُوْا الْإِبَلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْجَدْبِ، فَأَسْرِعُوْا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَبَادِرُوْا بِهَا نِقْيَهَا، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ، فَاجْتَنِبُوْا الطَّرِيقَ؛ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِ، وَمَأْوَى الْهَوَامِ بِاللَّيْلِ» رواه مسلم. [مسلم (١٧٨) (١٩٢٦)].

معنى «أعطوا الإبل حظها من الأرض» أي: ارفعوها بها في السير لترعن في حال سيرها، وقوله: «نقيتها» هو بكسر النون وإسكان القاف وبالباء المثنية من تحت وهو: المُنْ، معناه: أسرعوا بها حتى تصلوا المقصدة قبل أن يذهب منها من ضنك السير. و«التعريس»: النزول في الليل.

[شرح غريب المفردات:]

«الخصب»: كثرة العشب والمرعى. «السنّة»: القحط والجدب. «عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ»: نزلتم آخره لتناموا، أو لستريحوا. «الهوام»: الحشرات والدواب المؤذنة].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- رحمة الله عليه ورفقه بالحيوانات، ومراعاة مصالحها في السير، وإرشاده إلى إعطائها حقها في الأكل والمراعي، وعدم منعها منه.

٢- بيانُ آدَابِ السَّيْرِ فِي السَّفَرِ، وَالتحذيرُ مَا يُخْشى ضرُرُه، والإرشادُ إِلَى اجتنابِ الأماكنِ التي يَتَوَقَّعُ الْإِنْسَانُ فِيهَا الْأَذَى، وَعدمِ النَّوْمِ فِيهَا.

٣- شمولُ هَدِي النَّبِيِّ ﷺ كُلَّ أَمْرٍ، وَحرصُه ﷺ عَلَى مصالحِ الْمُسْلِمِينَ، وإرشادُهُم إِلَيْهَا].

٩٦٣- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَعَرَسَ بِلَيْلٍ اضطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِذَا عَرَسَ قُبِيلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِهِ. رواه مسلم. [مسلم (٦٨٣) (٣١٣)].

قالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّمَا نَصَبَ ذِرَاعَهُ لِئَلَّا يَسْتَغْرِقَ فِي النَّوْمِ، فَتَقُوَّتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ عَنْ وَقْتِهَا أَوْ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا.

[شرح غريب المفردات:

«عَرَس»: النزول بليل للراحة].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- بيانُ هَدِي النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّوْمِ، وَاستحبابِ النَّوْمِ عَلَى الْجُنُبِ الْأَيْمَنِ.

٢- جوازُ النَّوْمِ قَبْلَ دخولِ وقتِ الصَّلَاةِ، إِذَا أَمِنَ فوَاتُ الصَّلَاةِ، مَعَ الاحْتِيَاطِ لِهَا، وَالْحَرْصِ عَلَى أَدَائِهَا فِي وَقْتِهَا، وَاسْتِخْدَامُ كُلِّ مَا يَعِنُّ عَلَى الْاسْتِيقَاظِ لِهَا، وَمِنْ ذَلِكَ: استعمالُ النَّبِيِّ عَنْدَ النَّوْمِ حَتَّى لا تفوته.

٢- العنايةُ بِإعطاءِ الإِنْسَانِ نَفْسَهِ حظًا مِنَ الرَّاحَةِ، مَعَ عَدْمِ نِسْيَانِ الْعِبَادَةِ أو التَّغْرِيْطِ فِيهَا].

٩٦٤- وَعَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ، فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوِي بِاللَّيْلِ» رواه أبو داود بساند حسن. [أبو داود (٢٥٧١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٠٦٤)].

«الدُّلْجَةُ»: السَّيْرُ فِي اللَّيْلِ.

[شرح غريب المفردات:

«تُطْوِي بِاللَّيْلِ»: قال ابن الأثير: تقطع مسافتها؛ لأنَّ الإنسانَ فيه أنشطٌ منه في النَّهار وأقدرُ على المشي والسير لعدم الحرّ وغيره].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - الحُثُّ على السَّير ليلًا في السَّفَرِ؛ لأنَّه أنشطٌ للمسافِرِ ودَائِبِه.
- ٢ - إرشادُ النَّبِيِّ ﷺ المسلمينَ إلى ما فيه نفعٌ ومصلحةٌ لهم في أمور دِينِهم ودنياهم].
- ٩٦٥ - وَعَنْ أَبِي ثَعَلْبَةَ الْخُشَنْيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنِزِلَةَ تَفَرَّقُوا فِي الشَّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ تَفَرَّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشَّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ!» فَلَمْ يَنْزِلُوا بَعْدَ ذَلِكَ مَنِزِلًا إِلَّا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ. رواه أبو داود بإسناد حسن. [أبو داود (٢٦٢٨)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٦٢٨)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - التَّفْرُقُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، وَالْجَمْعُ عَلَى الْهُدَى مَا يُحِبُّ الرَّحْمَنُ، وَفِيهِ الْحُثُّ عَلَى الْإِنْجَادِ وَالْجَمَاعَةِ، وَذَمُّ الْفُرْقَةِ وَالتَّفْرِقِ.
- ٢ - التَّفْرُقُ فِي الْمَجَالِسِ بِالْأَبْدَانِ سببُ لِتَفْرِقِ الْقُلُوبِ وَتَشْتِتِ الْمَوْدَةِ وَالْمَحَبَّةِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى ارْتِبَاطِ الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ وَأَثْرِ ذَلِكَ عَلَى الْعَبْدِ.
- ٣ - فضيلةُ صحبةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مُسَارِعِهِمْ لِلْاسْتِجَابَةِ لِلْأَمْرِ النَّبَوِيِّ وَالْاقْتِداءِ بِالسُّنْنَةِ النَّبُوَيَّةِ].

- ٩٦٦ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ عُمَرَ - وَقِيلَ: سَهْلُ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ عُمَرَ الْأَنْصَارِيُّ الْمُعْرُوفُ بِابْنِ الْخَنْظَلِيَّةِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَيْعَةِ الرَّضْوَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَيْعَرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهُورُهُ بِبَيْطَنِهِ، فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ، فَازْكُوْهَا صَالِحَةً، وَكُلُّوْهَا صَالِحَةً» رواه أبو داود بإسناد صحيح. [أبو داود (٢٥٤٨)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٢٧٣)].

[شرح غريب المفردات:

«لِحَقَ ظَهُورُهُ بِبَطْنِهِ»: أي من الجوع والجهد. «المعجمة»: التي لا تتكلم].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - أمر النبي ﷺ بالرّفق بالبهائم ومعاملتها معاملة حسنة، وال حت على رعايتها بالأكيل والمشرب، وعدم إجهادها فوق طاقتها في العمل.
- ٢ - بيان سبق الإسلام بالرّفق بالحيوان وكل ذي روح، وهذا من محسنات الشريعة وكمال هدي الإسلام [].

٩٦٧ - وعن أبي جعفر عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما، قال: أردفني رسول الله ﷺ ذات يوم خلفه، وأسر إلى حدث لا أحدث به أحداً من الناس، وكان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدف أو حائش نخل. يعني: حائط نخل. رواه مسلم هكذا مختصرا.

وزاد فيه البرقاني بإسناد مسلم - بعد قوله: حائش نخل - فدخل حائطاً لرجل من الأنصار، فإذا فيه جمل، فلما رأى رسول الله ﷺ جرجر وذرفت عيناه، فاتاه النبي ﷺ فمسح سرتاه - أي: سنامه - وذفراه فسكن، فقال: «من رب هذا الجمل؟ لمن هذا الجمل؟» فجاءه فتى من الأنصار، فقال: هذا لي يا رسول الله. قال: «أفلاتتني الله في هذه البهيمة التي ملكك الله لياتها؟ فإنه يشكوا إليك تحببها وتدعها» رواه أبو داود كرواية البرقاني. [مسلم (٣٤٢) (٧٩)، وأبو داود (٢٥٤٩)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٢٦٩)].

قوله «ذفراه»: هو بكسر الذال المعجمة وإسكان الفاء، وهو لفظ مفرد مؤنث. قال أهل اللغة: الذُّفْرِي: الموضع الذي يعرق من البعير خلف الأذن، وقوله: «تدعيه» أي: تتعبه.

[شرح غريب المفردات:

«أزدفني»: أي: أجلسني خلفه وهو راكب. «هدف»: الهدف كل ما ارتفع من بناء وغيره. «حائش»: بستان. «جرجر»: أي صوت].

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١ - جواز الإرداد على الدابة، إذا كانت الدابة قوية و تستطيع ذلك.
- ٢ - تواضع النبي ﷺ، وعناته بالصغرى و تعليمهم و تربيتهم على الأمانة، و تحمل مسؤولية ما يلقي إليهم من أسرار.
- ٣ - حرص الصحابة رضوان الله عنهم على عدم إفشاء سر النبي ﷺ.
- ٤ - المبالغة في ستر العورة و طلب الاستئثار عند قضاء الحاجة.
- ٥ - حرمة التخلّي في طريق الناس و ظلمهم النافع.
- ٦ - جواز قولهم: رب هذا الجمل، و رب الإبل، يعني مالكها.
- ٧ - كمال شفقة النبي ﷺ، و مزيد رحمته بالحيوان، و حسن معاشرته لأصحابه.
- ٨ - في الحديث عالم من أعلام النبوة، وأنه مؤيد بالمعجزات.
- ٩ - من تمام تقوى الله عزوجل القيام بحقوق الحيوان والإحسان إليه.
- ١٠ - تحريم ظلم الحيوانات: بإنعامها وتجويعها ونحو ذلك، ووعظ من فعل ذلك، وأساء إليها.

١١ - شمول الأمر المعروف والنهي عن المكر لـ كل جوانب الحياة؛ من إنسان وحيوان وجماد.

٩٦٨ - وعن أنس رضوان الله عنه، قال: كُنَّا إِذَا نَزَّلْنَا مَنْزِلًا، لَا نُسَبِّحُ حَتَّى نَحْلَ الرَّحَال. رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم. [أبو داود (٢٥٥١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٥٥١)].

وقوله: «لا نسبح»: أي لا نصلّي النافلة، ومعناه: أنا - مع حرصنا على الصلاة - لا نقدمها على حط الرحال وإراحة الدواب.

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- استحباب إراحة البهائم بالحط عنها قبل الاشتغال بعبادة أو غيرها؛ لما لحقها من التعب؛ رفقاً بها واحساناً إليها.
- ٢- فيه دليل على أن النوافل المطلقة مستحبة في السفر كما هي في الحضر].



١٦٩ - باب إعانة الرفيق

في الباب أحاديث كثيرة تقدمت كحديث:

«وَاللَّهُ فِي عَوْنَى الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَى أَخِيهِ»^(١). وحديث: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»^(٢) وأشباهها.

٩٦٩ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: بيئنا نحن في سفر إذ جاء رجل على راحلة له، فجعل يضرف بصره يميناً وشمالاً، فقال رسول الله عليه السلام: «من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له»، فذكر من أصناف المال ما ذكره، حتى رأينا، أنه لا حق لأحد مينا في فضل. رواه مسلم^(٣).

٩٧٠ - وعن جابر رضي الله عنه، عن رسول الله عليه السلام: أنه أراد أن يغزو، فقال: «يا معاشر المهاجرين والأنصار، إن من إخوانكم قوماً ليس لهم مال، ولا عشيرة، فليضم أحدهم إليهم الرجالين أو ثلاثة، فما لاحدينا من ظهر يحمله إلا عقبة كعقبة» يعني أحدهم، قال: فضمنت إلى اثنين أو ثلاثة ما لي إلا عقبة كعقبة أحدهم من جيلي. رواه أبو داود. [أبو داود (٢٥٣٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٩٧٨)].

(١) انظر الحديث (٢٤٥) عن أبي هريرة، وما يستفاد منه.

(٢) انظر الحديث (١٣٤) عن جابر وحذيفة، وما يستفاد منه.

(٣) انظر الحديث (٥٦٥)، وما يستفاد منه.

[شرح غريب المفردات:

«عُقبة»: ركوب مركب واحد بالمناوبة لكل واحد نوبة.]

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - بيان ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الحاجة والعوز، ومن الإيثار، ومن الاستجابة إلى أمر رسول الله ﷺ.
- ٢ - الحث على التعاون والمساركة في الخير والبر وإعانة الرفيق في السفر].
- ٩٧١ - وعنده، قال: كان رسول الله ﷺ يتخلّف في المسير، فيزجي الضعيف، ويردف ويذعن له. رواه أبو داود بإسناد حسن. [أبو داود (٢٦٣٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٩٠١)].

[شرح غريب المفردات:

«يتخلّف»: يكون خلف القوم. «يزجي»: يسوق.]

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - كمال هدي النبي ﷺ؛ حيث كان يسير بسيرة أضعف القوم، ويرفق بهم، ويلاحظ ضعيفهم وعجزهم، ويكون في آخرياتهم.
- ٢ - رحمة النبي ﷺ بأصحابه الكرام، وتفقده لأحوالهم، ودعاؤه لهم وقضاء حوائجهم، وفيه إرشاد الراعي والمسئول إلى أن يتفقد رعيته، فيساعد الضعيف وصاحب الحاجة.
- ٣ - استحباب تأثير القائد وأمير السفر وراء الرفقة لإنعامتهم فيما يعرض لهم.
- ٤ - استحباب الإعانة للرفيق بالسوق به، وإرداقه، والدعاء له وغير ذلك مما يحتاجه].



١٧٠ - باب ما يقول إذا ركب دابة للسفر

قال الله تعالى: «وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَمِ مَا تَرَكُونَ ﴿١٢﴾ لِتَسْتَوُا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذَكَّرُوا بِنَمَاءِ رَيْكُمْ إِذَا أَسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَى رِبِّنَا لَمْنَقِلُوبُونَ» [الزخرف: ١٢-١٤].

٩٧٢ - وَعَنِ ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ، كَبَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمْنَقِلُوبُونَ. اللَّهُمَّ إِنَا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبَرَّ وَالْتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرَضَى، اللَّهُمَّ هَوْنَ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطُو عَنَّا بُعْدَهُ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْنَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَالْوَلَدِ» وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَرَادَ فِيهِنَّ: «آيُونَ، تَائِيُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» رواه مسلم. [مسلم (١٣٤٢) (٤٢٥)].

معنى «مُقْرِنِينَ»: مُطِيقِينَ. وـ«الوَعْنَاءُ» بفتح الواو وإسكان العين المهملة وبالثاء المثلثة وبالمدّ وهي: الشدّة. وـ«الكَآبَةُ» بالمدّ، وهي: تَغْيِيرُ النَّفْسِ مِنْ حُزْنٍ وَنَحْوِهِ. وـ«الْمُنْقَلَبُ»: المُرجُعُ.

[شرح غريب المفردات:

«استَوَى»: استقرَّ وجلس. «آيُون»: عائدون.]

٩٧٣ - وَعَنْ عبد الله بن سرِّيس رضي الله عنه، قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْنَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْنِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ. رواه مسلم.

هكذا هو في صحيح مسلم: «الْحَوْرُ بَعْدَ الْكَوْنِ» بالنون، وكذا رواه الترمذى والنسائى، قال الترمذى: وَيُروَى «الْكَوْرُ» بالراء، وَكِلاهُمَا لَهُ وجہ. [مسلم (١٣٤٣) (٤٢٦)، والترمذى (٣٤٣٩)، والنسائى (٨ / ٣٧٣ و ٣٧٢)].

قال العلماء: و معناه بالنون والراء جميعاً: الرُّجُوعُ مِنَ الْسِتْقَامَةِ أَوِ الزِّيَادَةِ إِلَى النَّفْصِ.
قالوا: و رواية الراء مأْخوذةٌ مِنْ تَكْوِيرِ الْعِيَامَةِ وَهُوَ لَفْهَا وَجَمِيعُهَا. و رواية النون، مِنَ الْكَوْنِ،
مَصْدَرُ كَانَ يَكُونُ كَوْنًا: إِذَا وُجِدَ وَاسْتَقَرَّ.

[ومما يستفاد من الحديثين:]

- ١ - بيان الهدي النبوى في دعاء ركوب الدابة و نحوها في السفر، واستحباب هذا الذكر عند ابتداء الأسفار كلها، و عند العود منها.
- ٢ - الترغيب في الإلحاح على الله تعالى في الدعاء، وأهمية التوكيل عليه، وحسن الاستعاة به تعالى.
- ٣ - إحاطة الله تعالى بعباده علماً وحفظاً؛ فهو سبحانه الصاحب في السفر، وهو سبحانه الخليفة في الأهل، يحوطهم ويرعاهم، وفيه إرشاد العبد إلى ضرورة اللجوء إلى ربّه في كُلّ وقت، لا سيما عند الشدائِد واستعاته به؛ ليحفظ عليه أهله وما له مِنْ كُلّ مكرورٍ وسوءٍ.
- ٤ - ينبغي للعبد استحضار عبوديته لله عزّوجل في كُلّ حالٍ مِنْ حِلٍ أو سَفَرٍ، وتجديد توبته، وإظهار شكر الله تعالى، والإكثار من ذكره عند نعمة الوصول إلى البلد.
- ٥ - أنَّ السَّفَرَ مَظِنَّةُ الْبَلَائِيَا وَالْمَصَائِبِ وَالْمَشَقَّةِ فِيهِ أَكْثُرُ، وَأَنَّهُ مَظِنَّةُ لِلنُّقْصَانِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَبَاعِثٌ عَلَى التَّعَدِّي فِي حَقِّ الرُّفْقَةِ وَغَيْرِهِمْ، لِذَلِكَ خُصُّ التَّعُودُ مِنْ نُقْصَانِ الدِّينِ وَفَسَادِهِ، وَمِنَ الظُّلْمِ وَالتَّعْرُضِ لِدُعْوَةِ الْمُظْلُومِ، خاصَّةً إِذَا كَانَ مَسَافِرًا؛ فَإِنَّ الْمَظْلُومَ إِذَا كَانَ مَسَافِرًا يَكُونُ دُعَاؤُهُ أَقْرَبَ إِلَى الإِجَابَةِ لِاجْتِمَاعِ الْكُرْبَةِ وَالْغُرْبَةِ].

٩٧٤ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: شَهَدْتُ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أُتَيْ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا
وَضَعَ رَجْلَهُ فِي الرِّكَابِ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهِ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا
وَمَا كُنَّا لَهُ مُفْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لِمُقْلِبِنَا، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثَلَاثَ
مَرَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ صَحِحَّ،
فَقَلَّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ صَحِحْتَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَلَ كَمَا فَعَلْتُ ثُمَّ صَحِحَّ،

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِّكْتَ؟ قَالَ: «إِنَّ رَبَّكَ تَعَالَى يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ غَيْرِي» رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن»، وفي بعض النسخ: «حسن صحيح». وهذا لفظ أبي داود. [أبو داود (٢٦٠٢)، والترمذى (٣٤٤٦)، وصَحَّاحُ الْأَلْبَانِيُّ في صحيح أبي داود (٢٦٠٢)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - استحبابُ هذا الدُّعاءِ عندَ رَكوبِ أَيِّ دَابَّةٍ، أو سِيَارَةٍ، أو نَحْوَهَا، سَوَاءً كَانَ لِسَفِيرٍ أو غَيْرِهِ.
- ٢ - كمالُ اتّباعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وشدةُ حِرْصِهِمْ عَلَى الاقتداءِ بِرَسُولِ اللَّهِ بِعِزَّتِهِ بِأَقْوَالِهِ وأفعالِهِ جَمِيعًا.
- ٣ - أهميَّةُ اسْتِغْفارِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وسَعَةُ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ وفَرْحَةُ بِتُوبَةِ عَبْدِهِ الْمُذْنِبِ واستغفارِهِ.
- ٤ - إثباتُ صفةِ العَجَبِ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ تَعَالَى، وَهُوَ عَجَبٌ يَلِيقُ بِذَاتِهِ وَكَمَالِهِ وَجَلَالِهِ سَبَحَانَهُ، وَلَيْسَ كَعَجَبِ الْمَخْلُوقَينَ].



١٧١ - باب تكبير المسافر إذا صعد الثناء وشبهها

وتسبيحه إذا هبط الأودية ونحوها^(١)

والنهي عن المبالغة برفع الصوت بالتكبير ونحوه

٩٧٥ - عن جابر رضي الله عنه، قال: كُنَا إِذَا صَعِدْنَا كَبَرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا. رواه البخاري.

[البخاري (٢٩٩٣)].

٩٧٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَجِيُوشُهُ إِذَا عَلَوْا الثَّنَاءِ كَبَرُوا، وَإِذَا هَبَطُوا سَبَّحُوا. رواه أبو داود بإسناد صحيح. [أبو داود (٢٥٩٩)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٥٩٩)].

شرح غريب المفردات:

«الثنايا»: جمع ثنائية، المرتفع من الأرض].

ومما يستفاد من الحديثين:

١ - من الهدي النبوى والأدب المستحبة: التكبير عند الصعود مرتفع، وعند إقلاع الطائرة، وعند الصعود في المصاعد، والتسبيح عند نزول منخفض، وعند هبوط الطائرة، وعند الهبوط في المصاعد].

(١) فائدة: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى (٢٢/٣٩٧): «التكبير مشروع في الأمان العالية وحال ارتفاع العبد وحيث يقصد الإعلان بالتكبير في الأذان والتكبير في الأعياد والتكبير إذا علا شرفاً والتكبير إذا رفقي الصفا والمروة والتكبير إذا ركب الدابة والتسبيح في الأمان المنخفضة وحيث ما نزل العبد».

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١١/١٨٨): «ومناسبة التكبير عند الصعود إلى المكان المرتفع أن الاستعلاء والإرتفاع محظوظ للنفس لها فيه من استشعار الكبriاء؛ فشرع لمن ثلبس به أن يذكر كبرى الله تعالى وأنه أكبر من كل شيء فيكرهه ليشكر له ذلك فيزيده من فضله، ومناسبة التسبيح عند الهبوط ليكون المكان المنخفض محل ضيق فيشرع فيه التسبيح؛ لأنه من أسباب الفرج كما وقع في قصة يوئس عليه السلام حين سبع في الظلمايات فنجي من الغم».

٩٧٧ - وعنـه، قـالـ: كـانـ النـبـيـ صَلَّى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّمـ إـذـا قـفـلـ مـنـ الحـجـ أوـ الـعـمـرـةـ، كـلـمـا أـوـفـىـ عـلـىـ ثـنـيـةـ أوـ فـدـفـدـ بـكـبـرـ ثـلـاثـاـ، ثـمـ قـالـ: «لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـحـدـهـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ، لـهـ الـمـلـكـ وـلـهـ الـحـمـدـ، وـهـوـ عـلـىـ كـلـ شـيـءـ قـدـيرـ». آـيـبـونـ، تـائـبـونـ، عـابـدـونـ، سـاجـدـونـ، لـرـبـنـاـ حـامـدـونـ، صـدـقـ اللـهـ وـغـدـهـ، وـنـصـرـ عـبـدـهـ، وـهـزـمـ الـأـخـرـاـبـ وـحـدـهـ» مـتـفـقـ عـلـيـهـ.

وفي رواية لمسلم: إـذـا قـفـلـ مـنـ الجـيـوشـ أوـ السـرـايـاـ أوـ الحـجـ أوـ الـعـمـرـةـ.

[البخارـيـ (٦٣٨٥ـ)، وـمـلـمـ (١٣٤٤ـ) (٤٢٨ـ)].

قـوـلـهـ: «أـوـفـىـ» أـيـ: اـرـتـفـعـ، وـقـوـلـهـ: «فـدـفـدـ» هـوـ بـفـتـحـ الـفـائـيـنـ بـيـنـهـاـ دـالـ مـهـمـلـةـ سـاـكـنـةـ، وـآـخـرـهـ دـالـ آـخـرـىـ وـهـوـ: الـغـلـيـظـ الـمـرـتـفـعـ مـنـ الـأـرـضـ.

[شرح غريب المفردات:

«قـفـلـ»: رـجـعـ. «شـرـفـ»: الـمـرـتـفـعـ مـنـ الـأـرـضـ. «آـيـبـونـ»: رـاجـعـونـ. «الـأـخـرـاـبـ»: أـخـرـاـبـ الـكـفـرـ الـذـيـنـ تـجـمـعـواـ يـوـمـ الـخـنـدـقـ].

[ومـا يـسـتـفـادـ مـنـ الـعـدـيـثـ:

١ - إـرـشـادـ الـمـلـمـ عـنـدـ عـودـتـهـ مـنـ سـفـرـهـ؛ مـنـ طـاعـةـ أوـ نـحـوـهـ، أـنـ يـعـقـدـ الـعـزـمـ عـلـىـ الـعـودـةـ إـلـىـ اللـهـ وـالـتـوـبـةـ الصـادـقـةـ الـمـقـرـنـةـ بـالـأـعـمـالـ الصـالـحـةـ: مـنـ الشـكـرـ لـهـ، وـالـمـواـظـبـةـ عـلـىـ عـبـادـتـهـ، وـالـتـقـرـبـ إـلـيـهـ بـالـصـلـاـةـ، وـكـثـرـةـ السـجـودـ.

٢ - استـحـبـابـ التـكـبـيرـ عـنـدـ كـلـ صـعـوـدـ أوـ اـرـتـفـاعـ، وـاسـتـحـبـابـ هـذـاـ الذـكـرـ لـكـلـ قـادـمـ مـنـ سـفـرـ].

٩٧٨ - وـعـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ: أـنـ رـجـلاـ قـالـ: يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ، إـنـ أـرـيدـ أـنـ أـسـافـرـ فـأـوـصـيـنـيـ، قـالـ: «عـلـيـكـ بـتـقـوـيـ اللـهـ، وـالـتـكـبـيرـ عـلـىـ كـلـ شـرـفـ» فـلـمـاـ وـلـىـ الرـجـلـ، قـالـ: «الـلـهـمـ اـطـوـ لـهـ الـبـعـدـ، وـهـوـنـ عـلـيـهـ السـفـرـ» رـوـاهـ التـرـمـذـيـ، وـقـالـ: «حـدـيـثـ حـسـنـ». [الـتـرـمـذـيـ (٣٤٤٥ـ)، وـحـسـنـهـ الـأـلبـانـيـ فيـ صـحـيـحـ الـجـامـعـ (٢٥٤٥ـ)].

[شرح غريب المفردات:

«شرف»: المرتفع والعلو].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - الوصيَّةُ مِنْ هَدِيِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْمُسْتَحْبُ لِلْمُوْصِيِّ: أَنْ يُخْلِصَ الْوَصِيَّةُ، وَيُوصِيَ كُلَّ أَحَدٍ بِهَا يُنَاسِبُهُ.

٢ - تقوى الله تعالى خير وصيَّة تصاحبُ العبدَ في دُنياه، وخير زادٍ يتزَوَّدُ به العبدُ إلى آخرَاه.

٣ - استحباب التكبير عندَ كُلِّ صعودٍ أو ارتفاعٍ.

٤ - أثر الدُّعاءِ في تيسير الأمورِ وتسهيل الصُّعابِ.

٥ - حُسْنُ خُلُقِهِ ﷺ وَكَمَّلُ شَفْقَتِهِ وَنُصْحِحَهُ لِأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ].

٩٧٩ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فكنا إذا أشرنا على وادي هَلَلَنا وَكَبَرَنا وارتفعت أصواتنا، فقال النبي ﷺ: «يا أيها الناس، اربعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصمَّ ولا غائِباً، إنَّه سَمِيعٌ قَرِيبٌ» متفق عليه. [البخاري (٦٣٨٤) ومسلم (٤٤) (٢٧٠)].

«اربعوا» بفتح الباء الموحدة أي: ارفقوا بأنفسكم.

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - كراهيَةُ رفع الصوت بالدُّعاءِ، والنَّدْبُ إلى خفض الصوت بالذِّكر، إذا لم تدع حاجةً إلى رفعه.

٢ - استحباب التهليل والتَّكبير في السَّفَرِ، إذا أطَّلَعوا على وادٍ، أو نحوه.

٣ - حرصُ النَّبِيِّ ﷺ على دعوةِ أَصْحَابِهِ وتعليمهم حَضْرًا وسَفَرًا.

٤ - إثباتُ السَّمْعِ والبَصَرِ والقُرْبِ لله تعالى بلا تحريفٍ ولا تثنيلٍ، ولا تكييفٍ ولا تعطيلٍ.

٥ - تفسيرُ معيةِ الله، وأنَّها معيةٌ علمٌ بكلَّفَةِ الْخَلْقِ، ورعايَةٌ وقُرْبٌ للمؤمنين.

٦ - آنَّه لا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَشْتَقَّ عَلَى نَفْسِهِ فِي أَدَاءِ الْعِبَادَاتِ].

١٧٢ - باب استحباب الدُّعَاءِ في السفر

٩٨٠ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ لَا شَكَ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ» رواه أبو داود والترمذى، وقال: (حديث حسن). وليس في رواية أبي داود: «عَلَى وَلَدِهِ». [أبو داود (١٥٣٦)، والترمذى (١٩٠٥) و(٣٤٤٨)، وحسنه الألبانى بشواهده في صحيح أبي داود (٩٨٧)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - التَّحْذِيرُ مِنَ الظُّلْمِ وعاقبته؛ لأنَّ دعوة المظلوم على ظالِّمه مُستجابةً، وفيه الحُثُّ على نُصْرَةِ المظلوم وإعانته ومواساته؛ حيث إنَّ دعوته لِمَنْ يُعِينُهُ وَيُنْصُرُهُ أَوْ يُسَلِّيهُ وَيُهُونُ عَلَيْهِ مَظِنَّةُ الْاسْتِجَابَةِ.

٢ - التَّرْغِيبُ فِي إِكْثَارِ الدُّعَاءِ فِي السَّفَرِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَجَابٌ وَأَقْرَبُ إِلَى إِجَابَةِ الدُّعَاءِ؛ لِأَنَّهُ مَظِنَّةُ حُصُولِ انْكِسَارِ الرَّفْقِ بِطُولِ الْغُرْبَةِ عَنِ الْأُوْطَانِ، وَتَحْمُلِ الشَّاقِّ، وَالْإِنْكِسَارُ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ.

٣ - التَّحْذِيرُ مِنَ العقوقِ؛ فَإِنَّ دعوة الوالِدِ على ولِدِهِ مِنَ الدَّعَواتِ المُسْتَجَابَةِ، وأيضاً فيه تحذير لِلآباء والأمهاتِ مِنَ الدُّعَاءِ عَلَى أُولَادِهِمْ بغير حقّ].



١٧٣ - باب مَا يَدْعُونَهُ إِذَا خَافَ نَاسًا أَوْ غَيْرَهُمْ

٩٨١ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَتُؤْذِنُكَ مِنْ شُرُورِهِمْ» رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح. [أبو داود (١٥٣٧)، والنسائي في الكبرى (٨٦٣١) و(١٠٤٣٧)، وصححه الألبانى في صحيح الجامع (٤٧٠٦)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- مَشْرُوعِيَّةُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخُوفِ مِنْ قَوْمٍ بِهَذَا الدُّعَاءِ.
- ٢- الْاسْتِعَانَةُ بِاللَّهِ فِي الْحَرُوبِ وَجَمِيعِ الْأَحْوَالِ، وَاللَّجوءُ إِلَيْهِ عِنْدَ الْخُوفِ فِيهِ كَفَايَةُ الْعَبْدِ مِنَ الْأَشْرَارِ.
- ٣- الْإِرْشادُ إِلَى التَّوْكِيلِ عَلَى اللَّهِ وَدُعَائِهِ وَاللَّجوءِ إِلَيْهِ وَالاعْتِصَامُ بِهِ؛ فِيهِ نِجَاهُ الْعَبْدِ مَا يَخَافُ وَيَخَشَاهُ؛ فَهُوَ سَبَحَانَهُ الْقَادِرُ وَحْدَهُ عَلَى نَفْعِ الْعَبْدِ أَوْ إِيصالِ الضَّرَرِ إِلَيْهِ].



١٧٤ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَزَلَ مِنْزَلًا

٩٨٢ - عَنْ خَوْلَةِ بْنِ حَكِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَزَلَ مِنْزَلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرِّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ» رواه مسلم. [مسلم (٢٧٠٨) (٥٤)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- استحبابُ التَّعُودِ بِصَفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا نَزَلَ مِنْزَلًا فِي سَفَرٍ، أَوْ حَضِيرٍ، وَأَنَّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ عُصِمَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ.
- ٢- تأكيدُ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَعُصِمُ مِنْ كُلِّ شَرٍّ هُوَ اللَّهُ وَحْدَهُ، وَأَنَّ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ وَلَا لِغَيْرِهِ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا].

٩٨٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيْلَ، قَالَ: «إِنَّ أَرْضَنِي، رَبِّي وَرَبِّكُوكَ اللَّهُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ وَشَرِّ مَا فِيكَ، وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكَ، وَشَرِّ مَا يَدْبُثُ عَلَيْكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ أَسَدٍ وَأَسْوَدٍ، وَمِنْ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ، وَمِنْ سَاكِنِ الْبَلَدِ، وَمِنْ وَالْدِ وَمَا وَلَدَ» رواه أبو داود. [أبو داود (٢٦٠٣)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٢٦٠٣)].

وَالْأَسْوَدُ»: الشَّخْصُ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَ«سَاكِنُ الْبَلْدِ»: هُمُ الْجِنُّ الَّذِينَ هُمْ سُكَّانُ الْأَرْضِ.
قَالَ: وَالْبَلْدُ مِنَ الْأَرْضِ: مَا كَانَ مَأْوَى الْحَيَّانِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ بَنَاءٌ وَمَنَازِلُ. قَالَ: وَيَخْتَمِلُ أَنَّ
الْمَرَادُ: «بِالْوَالِدِ» إِبْلِيسُ: «وَمَا وَلَدَ»: الشَّيَاطِينُ.

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - الترغيب في الاستعاذه بالله تعالى من الشرور كلها؛ فإنه لا عاصم للعبد إلا الله سبحانه.
- ٢ - أن الليل مظنة الأذى أكثر من النهار؛ لاستار المؤذيات في ظلمته.
- ٣ - حكمه الله تعالى أن جعل في بعض المخلوقات طبع الأذى؛ ليغتصب العبد منها باللجوء
إلى خالقها سبحانه وتعالى].



١٧٥ - باب استحباب تعجيل المسافر الرجوع إلى أهله إذا قضى حاجته

٩٨٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ
أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ، فَلْيُعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
[البخاري (٣٠٠١)، ومسلم (١٩٢٧) (١٧٩)].

«نَهْمَتَهُ»: مَقْصُودُهُ.

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - كراهة التغريب عن الأهل لغير حاجة، ولا سيما من يخشى عليهم الضيقة بالغيثية.
- ٢ - استحباب استرجاع الرجوع إلى أهله وبليده بعد قضاء شغليه وفراغه من الحاجة
التي سافر إليها ولا يتأخر بما ليس له بعهم، لما في الإقامة في الأهل من الراحة المعينة على
صلاح الدين والدنيا، ولما في الإقامة من تحصيل الجماعات والقوه على العبادة. قاله الحافظ
في الفتح.

٣- إطلاق وصف العذاب على الألم الناشئ عن المشقة الحاصلة في السفر؛ لِمَا يحصل في الرُّكوب والمشي من ترك المأمور، وفراق الأحباب، وترك كمال التمتع بالطعام والشراب والنوم، وفيه دليل على إباحة أكل الطعام الطيب، والتَّمتع به، وبالشراب الطيب، وإراحة البدن إذا لم يمنع ذلك عن الواجبات والكمالات].



١٧٦ - باب استعجاب القدوم على أهله نهاراً وكراهته في الليل لغير حاجة

٩٨٥ - عن جابر رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقْنَ أَهْلَهُ لَيْلًا».

وفي رواية: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٢٤٣) و(٥٢٤٤)، ومسلم (٧١٥) (١٨٣) (١٨٤)].

٩٨٦ - وَعَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا، وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١٨٠٠)، ومسلم (١٩٢٨) (١٨٠)].

«الطُّرُوقُ»: المجيء في الليل.

[ومما يستفاد من الحديثين:

١- يُكْرَهُ لِمَنْ طَالَ سَفْرُهُ أَنْ يَقْدُمَ عَلَى امْرَأَتِهِ لَيْلًا بُغْتَةً، فَأَمَّا مَنْ كَانَ سَفْرُهُ قَرِيبًا تَتوَقَّعُ امْرَأَتِهِ إِتْيَانَهُ لَيْلًا فَلَا بَأْسَ.

٢- حِرْصُ الإِسْلَامِ عَلَى تقويةِ الْأُلْفَةِ بَيْنَ الْزَوْجَيْنِ، وَالْبَعْدُ عَنْ أَسْبَابِ النُّفْرَةِ بَيْنَ الْزَوْجَيْنِ].



١٧٧ - باب ما يقول إذا رجع وإذا رأى بلدته

فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ^(١) السَّابِقُ فِي بَابِ تَكْبِيرِ الْمَسَافِرِ إِذَا صَعِدَ الشَّنَائِيَا.

٩٨٧ - وَعَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِظَهَرِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: «أَيُّونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ. رواه مسلم. [مسلم (١٣٤٥) (٤٢٩)].

[شرح غريب المفردات:]

«بَظَهَرُ الْمَدِينَةِ»: بمحل تظاهر فيه مدينة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - إظهار شكر الله تعالى، والإكثار من ذكره عند نعمة الوصول إلى البلد.
- ٢ - على العبد أن يعلق قلبه بالتوبية وملازمة العبادة والإناية إلى الله تعالى دائمًا.



١٧٨ - باب استحباب ابتداء القادم بالمسجد الذي في جواره وصلاته فيه ركعتين

٩٨٨ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ. مُتَّفَقُ عَلَيْهِ. [البخاري (٣٠٨٨)، ومسلم (٧١٦) (٧٤)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - استحباب الصلاة في المسجد عند قدومه؛ ليبدأ بتعظيم بيت الله قبل بيته، وليقوم بشكر نعمة الله عليه في سلامته.
- ٢ - كمال عبوديته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومبادرته إلى المسجد قبل غيره دليل شدة تعلق قلبه به وإثاره على غيره.

(١) انظر الحديث (٩٧٦)، وما يستفاد منه.

١٧٩ - باب تحريم سفر المرأة وحدها

٩٨٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةً إِلَّا مَعَ ذِي حَمْرَمٍ عَلَيْهَا» متفق عليه. [البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (٤١٩) (١٣٣٩)].

٩٩٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو حَمْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي حَمْرَمٍ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَإِنِّي أَكْتَبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «اْنْطِلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ» متفق عليه. [البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١) (٤٢٤)].

[ومما يستفاد من الحديثين:]

١ - تحريم سفر المرأة مطلقاً بلا حرم، وظاهر الأحاديث أنه لا فرق بين المرأة الشابة والكبيرة، والحسناء والقبيحة، ومن معها نساء ومن لا نساء معها، ومن هي آمنة ومن هي غير آمنة.

٢ - تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية، ورعاية الإسلام للمرأة وصيانتها لها.

٣ - سد الذرائع المفضية إلى الحرام.

٤ - وجوب الحج على النساء، وإلزام أزواجهن تركهن لأدائيه، وأنه ينبغي للزوج أن يخرج مع زوجته إلى حج الفريضة إذا لم يكن معها غيره، وأن ذلك أفضل من خروجه للغزو.

٥ - فيه تقديم الأهم من الأمور المتعارضة؛ لأنَّه لَمَّا تَعَارَضَ سَفَرُهُ فِي الغَزْوَةِ وَفِي الْحَجَّ مَعَهَا رَجَحَ الْحَجُّ مَعَهَا؛ لِأَنَّ الْغَزْوَةَ يَقُولُهُ فِي مَقَامِهِ عَنْهُ بِخَلَافِ الْحَجَّ مَعَهَا. قاله النووي.



- ٨ - كتاب الفضائل

١٨٠ - باب فضل قراءة القرآن

٩٩١ - عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «اقرؤوا القرآن؛ فإنه يأتي يوم القيمة شفيعاً لأصحابه» رواه مسلم. [مسلم (٨٠٤) (٢٥٢)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - الأمر بتلاوة القرآن، وثبوت شفاعته لأهله يوم القيمة؛ أي أهله القارئين له، المتمسكون بهديه، القائمين بها أمر به، والتاركين لها نهى عنه].

٩٩٢ - وعن النواس بن سمعان رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يؤتى يوم القيمة بالقرآن وأهله الذين كانوا يعملون به في الدنيا تقدمه سورة البقرة وأل عمران، تحاجان عن صاحبها» رواه مسلم. [مسلم (٨٠٥) (٢٥٣)].

[شرح غريب المفردات:]

«تقدمه»: تقدمه. «تحاجان»: من المحاجة؛ وهي إظهار الحجة والدفاع عن الشيء، أي: تدافعان الجحيم والزبانية، أو تخاصمان رب، أو تجادلان عنهم بالشفاعة، أو عند السؤال، إذا لم ينطِ اللسان، وأطبقت الشفتان، وضاعت الحجج].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - بيان فضل القرآن وأهله العاملين به، وأن من أهم مقاصد القرآن العمل به، وأن من قرأ القرآن، ولم يعمل به؛ فلم يحرم حرامه، ولم يخلل حلاله، ولم يعتقد عظمته؛ لم يحصل لهذا الفضل، ولم يكن القرآن له شفيعاً يوم القيمة.

٢ - الحث على قراءة القرآن، وفضيلة سورة البقرة وأل عمران، وفي تقدم هاتين سورتين على القرآن دليل على أنهما أعظم من غيرهما].

٩٩٣ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعْلَمَ الْقُرْآنَ وَعَلَمَهُ» رواه البخاري. [البخاري (٥٠٢٧)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- بيان شرف القرآن وفضل تعلمه وتعليمه.

٢- بيان فضل حامل القرآن ومعلمه، وأنه خير المؤمنين؛ لأنَّه أعظمُهم نفعاً وإفادةً.

٣- العناية بالقرآن تلاوةً وتدبرًا وتعليمًا دليلاً على خيرية المؤمن.

٩٩٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكَرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعَنَّ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌ لَهُ أَجْرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٤٩٣٧)، ومسلم (٧٩٨) (٢٤٤)].

[شرح غريب المفردات:]

«السَّفَرَةُ الْكَرَامُ الْبَرَّةُ»: الملائكة. «يَتَتَعَنَّ»: يتھجّاه حرفاً حرفاً.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- فضل من يجيد تلاوة القرآن الكريم ويُتقن قراءته، وأن منزلته مع السفرة الكرام البررة، وفيه إرشادٌ وحثٌ على حفظ القرآن وإتقانه لينال هذه المرتبة العظيمة.

٢- ينبغي لحامل القرآن أن تكون أفعاله وأقواله وأخلاقه على السداد والرشاد؛ كالملائكة البررة.

٣- وفرة الأجر لمن حاول قراءة القرآن، ولو كان يتلعثم.

٤- مجالسة القرآن بركة وأجرٌ وغنية على كل حال.

٩٩٥ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثُلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثُلُ الْأَتْرُجَةِ: رِيحُهَا طَيْبٌ وَطَعْمُهَا طَيْبٌ، وَمَثُلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثُلِ التَّمَرِّةِ: لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثُلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثُلِ الرَّيْحَانَةِ: رِيحُهَا طَيْبٌ

وَطَغْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْخَنْظَلَةِ: لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَغْمُهَا مُرٌّ» مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٤٢٧)، ومسلم (٧٩٧) (٢٤٣)].

[شرح غريب المفردات:

«الْأَتْرُجَّةُ»: ثمرة طيبة الرائحة والمذاق من الحمضيات].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - بيان فضيلة حافظ القرآن وقارئه، وأنه أفضل من الذي لا يقرأ القرآن ولا يعرفه ولم يتعلمه، وفيه إشارة إلى تفاصيل أهل الإيمان وتفاوت مراتبهم بحسب أعمالهم.
- ٢ - استحباب ضرب الأمثال للتوضيح والبيان.
- ٣ - بيان علو شأن المؤمن وارتفاع عالمه، وأنحطاط شأن الفاجر والمنافق وإحباط عالمه.
- ٤ - أن القرآن قد يقرؤه المنافق، لكنه لا ينتفع به، ويستفحل بقراءته غيره؛ لذا كان كالريحانة، وفيه إرشاد إلى عدم الاغترار والانخداع بأعمال المنافقين التي ظاهرها الصلاح.
- ٩٩٦ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن النبي عليه السلام قال: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضْعُ بِهِ آخَرِينَ» رواه مسلم. [مسلم (٨١٧) (٢٦٩)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - أن الله عزوجل يرفع بهذا القرآن من حفظه وعمل به، ويضع أقواماً أضاعوه وتركوا العمل بها فيه، وفيه إرشاد إلى أن القرآن الكريم ينبغي أن يكون هو المعيار في تعوييم الأشخاص وتقديمهم أو تأخيرهم، وليس شيئاً آخر من أمور الدنيا.
- ٢ - فضيلة العلم، وأن ميزان التفاضل هو بما يحسن الإنسان من علم وعمل. [٩٩٧]
- وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي عليه السلام، قال: «لَا حَسَدَ إِلَّا في اثْتَنَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُولُ بِهِ آتَاءُ اللَّيْلِ وَآتَاءُ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءُ اللَّيْلِ وَآتَاءُ النَّهَارِ» متفق عليه^(١).

(١) انظر الحديث (٥٧١)، وما يستفاد منه.

«والآناء»: الساعات.

٩٩٨ - وَعَنِ البراءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ، وَعِنْدَهُ فَرَسٌ مَرْبُوطٌ بِشَطَنَيْنِ، فَتَغْشَّتْهُ سَحَابَةٌ فَجَعَلَتْ تَدْنُو، وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ مِنْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنَزَّلُ لِلْقُرْآنِ» مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٠١١)، ومسلم (٧٩٥) (٢٤٠)].

«الشَّطَنُ» بفتح الشين المعجمة والطاء المهملة: الحبل.

[شرح غريب المفردات:

«تنفر»: تضطرُب ذُعراً. «غشيته»: غطته.]

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - فضل قراءة القرآن عامةً وسورة الكهف خاصةً في صلاة الليل، وأنها سبب نزول الرحمة والسكينة والطمأنينة وحضور الملائكة.

٢ - إثبات كرامات الأولياء].

٩٩٩ - وَعَنِ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللهِ فَلَهُ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ: أَلِمْ حَرْفٌ، وَلَكِنْ: أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلَامٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح». [الترمذى (٢٩١٠)، وصححة الألبانى في صحيح الترغيب والترهيب (١٤١٦)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - بيان الأجر العظيم في تلاوة القرآن الكريم، وأن قارئ القرآن يعطى بكل حرف من الكلمة عشر حسناً، وهذا تأكيد لما يشتمل عليه القرآن من عظيم الفضل والجزاء.

٢ - بيان معنى الحرف، والتفریق بينه وبين الكلمة، وإثبات أنَّ كلام الله بصوت وحرف.

٣ - سعة رحمة الله وعظيم كرمه؛ حيث ضاعف للعبد الأجر فضلاً منه وكرماً].

١٠٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الَّذِي لَنْ يَسَّرَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الْحَرِبِ» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح». [الترمذى (٢٩١٣)، وضعفه الألبانى في ضعيف الترغيب والترهيب (٢٩١٣)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - بيان أنَّ القلبَ يعمُرُ ويُنورُ بالقرآنِ الكريم؛ فهو كالبيتُ المُشرِقُ بالأَنوارِ.

٢ - التَّحْرِيْضُ على حِفْظِ الْقُرْآنِ، أو بَعْضِهِ؛ ليكونَ جَوْفُهُ عَامِرًا بِهِ.

٣ - التَّحْذِيرُ مِنْ هَجْرِ الْقُرْآنِ حتَّى لا تَكُونَ الْقُلُوبُ كَالْبَيْوتِ الْحَرِبَةِ].

١٠٠١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: أَقْرَأْ أَوْ ارْتَقَ وَرَتَّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتَّلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةِ تَقْرُئُهَا» رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح». [أبو داود (١٤٦٤)، والترمذى (٢٩١٤)، وصححه الألبانى في صحيح الجامع (٨١٢١)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - فضيلةُ حَافِظِ الْقُرْآنِ العَامِلُ بِهِ.

٢ - فضيلةُ تَرْتِيلِ القراءةِ وتجويدِها على الإسراعِ فيها.

٣ - عُلُوُّ مَنْزِلَةِ صَاحِبِ الْقُرْآنِ العَامِلِ بِهِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَنَّهَا بِحُسْنِ اجْتِهادِهِ وَقِرَاءَتِهِ لِلْقُرْآنِ فِي الدُّنْيَا.

٤ - تفاوتُ مَنَازِلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ بِحُسْنِ أَعْمَالِهِمْ واجتهادهم في الطاعاتِ].



١٨١ - باب الأمر بتعهُّد القرآن والتحذير عن تعریضه للنسیان

١٠٠٢ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «تَعَااهُدُوا هَذَا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الْإِبْلِ فِي عُقُولِهَا» مُتَفَقُ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٣٣)، ومسلم (٧٩١) (٢٣١)].

[شرح غريب المفردات:]

«تَعَااهُدُوا الْقُرْآنَ»: أي: واظبوا على تلاوته، وداوموا على تكراره ودرسه كيلا ينسى.
«التَّفَلُّتُ»: الذهاب والابتعاد. «مِنَ الْإِبْلِ فِي عُقُولِهَا»: أي: الحبل الذي يُشد به ذراع البعير.

١٠٠٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِبْلِ الْمُعَقَّلَةَ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٣١)، ومسلم (٧٨٩) (٢٢٦)].

[شرح غريب المفردات:]

«الْمُعَقَّلَةُ»: المربوطة المشدودة بالحبال. «عَاهَدَ عَلَيْهَا»: احتفظ بها ولا زها.

[وما يستفاد من الحديثين:]

١ - الوصيَّةُ بمداومة تلاوة القرآن ومذاكرته ومراجعته، والتحذير من نسيانه لمن لم يتعاهده.

٢ - بيان صعوبة القرآن على المتساهلي في مراجعته، وأن حفظ القرآن إذا لم يتعاهده تفلت منه.

٢ - حُسْنُ تعليم الرسُول ﷺ وذلك بضرب الأمثال، التي تقرُب المعاني العقلية، وفيه حث للمعلمين والمربين على تنوع طرق التعليم واستخدام الوسائل التي تساعده على إيضاح المقاصد والمعاني وتقريرها إلى الأذهان.



١٨٢ - باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن وطلب القراءة

مِنْ حَسَنِ الصوتِ وَالاستماعُ لِهَا

٤٠٠٤ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ، يَقُولُ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٧٥٤٤)، ومسلم (٧٩٢) (٢٣٣)].

مَعْنَى «أَذِنَ اللَّهُ»: أي استماع، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى الرِّضا والقبول^(١).

[شرح غريب المفردات:

«يَتَغَنَّى»: يُحَسِّنُ صوته].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - استحباب تحسين الصوت بقراءة القرآن.
- ٢ - جواز قراءة القرآن بالتردد الذي يرقق القلوب.
- ٣ - أنَّ في قراءة الأنبياء طيب الصوت لكمال خلقهم، وتمام الحشية، وهذا هو الغاية في ذلك].

٤٠٠٥ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لَهُ: «لَقَدْ أُوتِيتَ مِنْ مَارِا مِنْ مَزَامِيرِ آكِ دَاؤِدَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وفي رواية مسلم: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ لَهُ: «لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحةَ». [البخاري (٥٠٤٨)، ومسلم (٧٩٣) (٢٣٥) و(٢٣٦)].

(١) فائدة: قال ابن كثير بعد أن أورد الحديث: «ومعناه أنَّ الله تعالى ما استمع لشيء كاستماعه لقراءة نبِيٍّ يجهر بقراءاته ويحسّنها، وذلك أنه يجتمع في قراءة الأنبياء طيب الصوت لكمال خلقهم وتمام الحشية، وذلك هو الغاية في ذلك، وهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يسمع أصوات العباد كُلُّهُمْ بِرَبِّهِمْ وفاجِرِهِمْ، كما قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سبحان الذي وسع سمعه الأصوات، ولكن استماعه لقراءة عباده المؤمنين أعظم... ثم استماعه لقراءة أنبيائه أبلغ؛ كما دل عليه هذا الحديث العظيم...» فضائل القرآن ص ١٨٠.

[شرح غريب المفردات:

«المِزَارُ»: الصَّوْتُ الْخَسَنُ[.]

[ومما يستفاد من الحديث:

١- مَنْقَبَةُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢- اسْتِحْبَابُ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ وَتَجْوِيدِهِ، وَجَوَازُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِالْتَّرْدِيدِ الَّذِي يُرْقِّطُ الْقُلُوبَ.

٣- الْجَهْرُ بِالْعِبَادَةِ قَدْ يَكُونُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِسْرَارِ[.]

١٠٠٦ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأً فِي الْعِشَاءِ بِالْتَّيْنِ وَالْزَّيْتُونِ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ. مُتَقَوْفٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٧٥٤٦)، ومسلم (٤٦) (١٧٧)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- تَخْفِيفُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِرَاءَةَ فِي الْعِشَاءِ؛ مُرَااعَاةً لِحَالِ الْمُصَلِّيِّنَ.

٢- حُسْنُ صَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُوعَةُ تَلَاقِتِهِ[.]

١٠٠٧ - وَعَنْ أَبِي لُبَابَةَ بْشِيرَ بْنِ عَبْدِ الْمَنْذِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ فَلَيَسَ مِنَّا» رواه أبو داود بإسناد جيد. [أبو داود (١٤٧١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٧١)، ورواه البخاري من حديث أبي هريرة].

معنى «يتَغَنَّى»: يُحْسِنُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ.

[شرح غريب المفردات:

«لَيْسَ مِنَّا»: أي: لَيْسَ عَلَى سُتْنَانِهِ وَطَرِيقَتِنَا مَنْ لَمْ يُحْسِنْ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ وَيَجْهَرْ بِهِ[.]

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- التَّعْنِي بِالْقُرْآنِ مِنْ هَدِي النَّبِيِّ ﷺ، وَالْمَوْقُتُ مَنْ يَحْرِصُ عَلَى الالتِّزَامِ بِالْهَدِيِّ النَّبِيِّ فِي جَمِيعِ شُؤُونِهِ].

١٠٠٨ - وَعَنِ ابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَقْرَأْ أَعْلَى الْقُرْآنَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْرَأْ أَعْلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟! قَالَ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النِّسَاءِ، حَتَّى جِئْتُ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ قَالَ: «خَسِبْتَ الْآنَ» فَالْتَّفَتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ . مُتَنَقِّلٌ عَلَيْهِ^(١).



١٨٣ - بَابُ الْحَثِّ عَلَى سُورٍ وَآيَاتٍ مُخْصُوصَةٍ

١٠٠٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَافِعِ بْنِ الْمُعَلَّى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَعْلَمُكَ أَعْظَمَ سُورَةً فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟» فَأَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرْدَنَا أَنْ نَخْرُجَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ قُلْتَ: لَا أَعْلَمُكَ أَعْظَمَ سُورَةً فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ، هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيْتُهُ» رواه البخاري. [البخاري (٤٤٧)].

[شرح غريب المفردات:]

«المثاني»: الآيات تتلى وتتكرر.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- حِرْصُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى تَعْلِيمِ أَصْحَابِهِ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ.
- ٢- جُوازُ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْقُرْآنِ عَلَى بَعْضِهِ.
- ٣- حِرْصُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى طَلْبِ الْعِلْمِ، وَاغْتِنَامِ الْخَيْرِ.
- ٤- فَضْلُ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ عَلَى سَائِرِ السُّورِ الْقُرْآنِيَّةِ].

(١) انظر الحديث (٤٤٦)، وما يستفاد منه.

١٠١٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدُ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «أَيُعِزُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ» فَسَقَى ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَقَالُوا: أَيْنَا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ لِلَّهِ الْأَكْمَدُ»: ثُلُثُ الْقُرْآنِ» رواه البخاري. [البخاري (٥٠١٣) و (٥٠١٥)].

١٠١١ - وَعَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» يُرَدِّدُهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ» رواه البخاري^(١).

[شرح غريب المفردات:

«يَتَقَالَّهَا»: يعتقد أَنَّهَا قليلة.]

١٠١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»: «إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ» رواه مسلم. [مسلم (٨١٢) (٢٦٢)].

١٠١٣ - وَعَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُحِبُّ هَذِهِ السُّورَةَ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» قَالَ: «إِنَّ حُبَّهَا أَذْخَلَكَ الْجَنَّةَ» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن». ورواه البخارى في صحيحه تعليقاً. [الترمذى (٢٩١٠)، والبخارى (٧٧٤) معلقاً. وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى (٢٩٠١)].

[ومما يستفاد من الأحاديث:

- بيان فضل سورة الإخلاص، وأنَّ أَجْرَ تلاوتها كأَجْرِ تلاوة ثُلُثِ القرآن، وأنَّ محبتها سبب لدخول الجنة.
- سَعَةُ وعظيم فضل الله تعالى على عباده، بأنَّ جَعَلَ قِرَاءَةَ سورة قصيرة تَعْدِلُ ثُلُثَ القرآن.

(١) انظر الحديث السابق.

٣- جواز تخصيص بعض القرآن بميّل النّفس إليه، والاستكثار من قرائته، ولا يُعد ذلك هجراً لغيره.

١٠١٤- وَعَنْ عَقِبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا قَالَ: «أَلَمْ تَرَ آيَاتٍ أُنْزِلْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ لَمْ يُرِدْ مِثْلُهُنَّ قَطُّ؟ ﴿فَلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وَ﴿فَلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾» رواه مسلم.
[مسلم (٨١٤) (٢٦٤)].

١٠١٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَنَّ، وَعَنِ الْإِنْسَانِ، حَتَّى نَزَّلَتِ الْمُعَاوِذَاتِ، فَلَمَّا نَزَّلَتَا، أَخَذَ بِهِمَا وَتَرَكَ مَا يُسَاوِهِمَا. رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن». [الترمذى (٢٠٥٨)، وصححه الألبانى في صحيح الجامع (٤٩٠٢)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- فَضْيَلَةُ سُورَةِ الْفَلَقِ وَالنَّاسِ فِي الْاسْتِعَاذَةِ مِنَ الْجَنِّ وَالْحَسَدِ وَالْعَيْنِ؛ لِأَنَّ فِيهَا الالتجاءُ التَّامُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَقْطَعُ التَّعْلِقُ بِالْأَسْبَابِ الدُّنْيَوِيَّةِ، فَمَا تَعَوَّذَ بِهِمَا مُتَعَوِّذٌ عَنْ إِيمَانِ وَصَدِيقٍ إِلَّا أَعْادَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

١- الرُّقِيَّةُ بِالْقُرْآنِ عَامَّةٌ وَبِالْمُعَاوِذَاتِ خَاصَّةٌ حَسْنٌ لِلْمُؤْمِنِ مِنَ الْعَيْنِ وَأَذى الْإِنْسَانِ وَالْجَنَّ.

١٠١٦- وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفرَ لَهُ، وَهِيَ: ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن». وفي رواية أبي داود: «تشفع».

[أبو داود (١٤٠٠)، والترمذى (٢٨٩١)، وحسنه الألبانى في صحيح سنن الترمذى (٢٨٩١)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- فَضْلُ سُورَةِ الْمُلْكِ، لافتتاحها بعظائمِ عَظَمَتِهِ، ثُمَّ بِيَاهِرِ قَدْرِهِ، وَإِتقانِ صَنْعِهِ، ثُمَّ بَذَمْ مَنْ نازَعَ فِي ذَلِكَ، أَوْ أَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ بِذِكْرِ عِقَابِهِمْ، وَمَا لَهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّعْمِ، وَبِيَانِ أَنَّهَا تَشْفِعُ

لصاحبها، وفيه إرشاد إلى أنَّه ينبغي للمؤمن أنْ يحفظَها، وأنْ يرددَها كُلَّ يوم وكلَّ ليلة، لينال شفاعتها.

٢- أنَّ عدد آيات السورِ كان معروفاً في زمن النبِيِّ ﷺ إلى يومنا، وهذا منْ حفظِ القرآن الكريمِ].

١٠١٧ - وَعَنْ أَبِي مسعودِ البدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ بِالآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفَّاتَاهُ» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٤٠٠٨)، ومسلم (٨٠٨) (٢٥٦)].
قِيلَ: كَفَتَاهُ الْمَكْرُوْهَ تِلْكَ الْلَّيْلَةَ، وَقِيلَ: كَفَتَاهُ مِنْ قِيَامِ الْلَّيْلِ.

١٠١٨ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ» رواه مسلم. [مسلم (٧٨٠) (٢١٢)].

[وما يستفاد من الحديثين:]

١- فضيلةُ سورةِ البقرةِ والآيتينِ في آخرِها؛ فإنَّها تكفي مَنْ قَرَأَهَا الشُّرُورَ كُلَّها، وفضلُ قراءتها في البيتِ وأئمَّها حصنٌ منَ الشيطانِ أنْ يدخله.

٢- بيانُ أنَّ القرآنَ والذِّكرَ يُحييُّ البيوتَ والقلوبَ ويعمّرُها، وفيه الحثُّ على قِراءةِ القرآنِ، وكثرةُ الذِّكرِ في البيوتِ، وعماراتها بذلك؛ حتى لا تكونَ كالمقابرِ].

١٠١٩ - وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا المُنْذِرِ، أَتَذْرِي أُيُّ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟» قُلْتُ: «إِنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيُّومُ» فَصَرَّبَ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «لِيَهُنِّكَ الْعِلْمُ أَبَا المُنْذِرِ» رواه مسلم. [مسلم (٨١٠) (٢٥٨)].

[شرح غريب المفردات:]

«لِيَهُنِّكَ الْعِلْمُ»: دعاء له بتيسير العلم ورسوخه فيه.

[وما يستفاد من الحديث:]

١- حِرصُ النَّبِيِّ ﷺ على تعليمِ أصحابِه، وفيه تمجيلُ العالمِ لفضلاِ أصحابِه وتكييُّفهمِ وإكرامِهم.

- ٢ - استحباب إلقاء العالم المسائل على المتعلم لاختبار ما عنده من العلم.
- ٣ - كُلُّ القرآن فاضلٌ عظيمٌ، وبعضه أعظمٌ من بعضٍ، وفضل آية الكرسي، لها اشتتملت عليه من إثبات رُبوبية الله، وألوهيته وأسمائه وصفاته، وتنتزهه عن النقائص.
- ٤ - منقبة عظيمة لأبي بن كعب رضي الله عنه دليلٌ على كثرة علمه، وفيه إشارة إلى حفظه جميع القرآن.
- ٥ - جواز مدح الإنسان في وجهه إذا كان فيه مصلحة ولم يُحْفَفْ عليه إعجابٌ ونحوه.]

١٠٢٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: وَكَلَّنِي رَسُولُ اللهِ بِحَفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَاتَّابَنِي أَتٌ فَجَعَلَ يَحْتُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخْذَنِي فَقُلْتُ: لَا رَفَعْنَكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ بِحَفْظِهِ، قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ، وَبِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، فَخَلَّيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ بِحَفْظِهِ: «يَا أَبَا هُرِيرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، شَكَا حَاجَةً وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ.

فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ» فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ، لِقولِ رَسُولِ اللهِ بِحَفْظِهِ فَرَصَدْتُهُ، فَجَاءَ يَحْتُو مِنَ الطَّعَامِ، فَقُلْتُ: لَا رَفَعْنَكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ بِحَفْظِهِ، قَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ لَا أَعُودُ، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ بِحَفْظِهِ: «يَا أَبَا هُرِيرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، شَكَا حَاجَةً وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ».

فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَجَاءَ يَحْتُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخْذَتُهُ، فَقُلْتُ: لَا رَفَعْنَكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ بِحَفْظِهِ، وهذا آخر ثلاث مراتٍ أَنْكَ تَزْعُمُ أَنَّكَ لَا تَعُودُ! فَقَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا، قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرُأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، فَإِنَّهُ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرُبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُضْبِحَ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ.

فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ بِحَفْظِهِ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَعَمَ أَنَّهُ يُعْلَمُ بِنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «مَا هِيَ؟» قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرُأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوْلَاهَا حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَلِيُّ الْقَيُّومُ﴾ وَقَالَ لِي: لَا يَزَالُ

عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَنْ يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلَاثٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ» رواه البخاري. [البخاري (٢٣١١)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - جواز جمع زكاة الفطر وتقديمها قبل العيد ولو بأكثر من يومين، إذا كانت تدفع إلى ولِي الأمْرِ، وتوكييل البعض لحفظها وتوزيعها.
- ٢ - مَشْرُوعَيَّة إخراج الناس صدقات الفطر إلى ولِي الأمْرِ.
- ٣ - ظهور الجن وتكلُّمُهم بكلام الإنس، وأئمَّها تَسْرُقُ وتحَدُّعُ، وأنَّهم يأكلون من طعام الإنس ويتكلَّمون بكلامهم.
- ٤ - أنَّ مَنْ أُقيِّمَ في حفظ شيء يُسمَّى وكيلًا، وأنَّ الوكيل لا يتصرَّفُ فيها أو كيل إلى إلَّا بإذنِ مِنْ ربِّ المالِ.
- ٥ - فيه آيةٌ مِنْ آياتِ الرَّسُولِ ﷺ ومعجزةٌ مِنْ مُعجزاتِه؛ لعلمه بما جرى مع آنَّه لم يَطَّلع عليه.
- ٦ - بِيَانٌ فَضْلِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ، وأئمَّها تَحْمِي مَنْ قَرَأَهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ.
- ٧ - مَشْرُوعَيَّة تَعْلُمُ العلمَ مَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِعِلْمِه، وأنَّ الحِكْمَةَ قد يَتَلَقَّاها الْفَاجِرُ فَلَا يَتَفَعَّلُ بِهَا، وَتُؤْخَذُ عَنْهُ فَيُتَفَعَّلُ بِهَا، وأنَّ الْكَذَابَ قَدْ يَصُدُّقُ.
- ٨ - جواز قَبْولِ العُذْرِ وَالسَّتِيرِ عَلَى مَنْ يُظْنُ بِهِ الصَّدْقُ].
- ١٠٢١ - وَعَنْ أَبِي الدَّرَداءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أُولِي سُورَةِ الْكَهْفِ، عُصِمَ مِنَ الدَّجَّالِ». وفي رواية: «مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْكَهْفِ» رواهما مسلم. [مسلم (٨٠٩) (٢٥٧)].

[شرح غريب المفردات:

«عِصْمَ»: حُجَّيَ وَوُرْقَيَ.

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - فَضْلُ العَشْرِ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ أَوْ آخِرِهَا، وَأَنَّ حِفْظَهَا مِنْ أَسْبَابِ الْوِقَايَا مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ].

١٠٢٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: بَيْنَمَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ تَقْيِيسًا مِنْ فَوْقَهُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فُتِحَ الْيَوْمَ وَلَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَنَزَلَ مِنْهُ مَلْكٌ، فَقَالَ: هَذَا مَلْكٌ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ لَمْ يَنْزُلْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ فَسَلَّمَ وَقَالَ: أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيتُهُمَا لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ، وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، لَنْ تَقْرَأْ بِحَرْفٍ مِنْهَا إِلَّا أَغْطِيهَهُ». رواه مسلم. [مسلم (٨٠٦) (٢٥٤)].

«الْتَّقْيِيسُ»: الصَّوْتُ.

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - فضلُ قراءةِ فاتحةِ الكِتابِ وَخَواتِيمِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، لِمَا يَحْوِيَانِهِ مِنَ الْمَعْنَى الْجَلِيلِيَّةِ، وَالَّتِي فِيهَا الاعْتِرافُ بِالرَّبُوبِيَّةِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الْلُّجُوءِ التَّامِّ إِلَى اللَّهِ بِالدُّعَاءِ الْعَظِيمِ بِالْفَاظِهِمِ، وَاشْتِهِلُهُمَا عَلَى دُعَوَاتِ جَلِيلَاتِ مَا يَدْعُونَ بِهِنَّ مُؤْمِنٌ مُؤْقَنًا إِلَّا استجابةَ اللَّهِ لَهُ.

٢ - بيانُ أَنَّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا إِلَى الْأَنْبِيَاءِ غَيْرَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٣ - عَظِيمُ فَضْلِ اللَّهِ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى أُمَّتِهِ].



١٨٤ - باب استحباب الاجتماع على القراءة

١٠٢٣ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتَلَوَّنَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَ سُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَّلْتُ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِّيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدُهُ» رواه مسلم. [مسلم (٢٦٩٩) (٣٨)].

[شرح غريب المفردات:

«السَّكِينَةُ»: الطمأنينة. «غَشِيَّتْهُمْ»: نزلت عليهم، وعمتهم.

[ومما يستفاد من الحديث:

١- استحباب الاجتمع على قراءة القرآن ومدارسته، وخصوصاً في المساجد، وعظيم ثواب ذلك، وأنه من أسباب تنزل السكينة والرحمة، وحضور ملائكة الرحمة والبركة، وصفاء القلب بنور القرآن وذهاب ظلمته النفسانية، ونيل شرف ذكر الله عزوجل لهم في الملأ الأعلى].



١٨٥ - باب فضل الوضوء

قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ» إلى قوله تعالى: «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ» [المائدة: ٦].

١٠٢٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن أمتي يدعون يوم القيمة غرراً محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرتة فليفعل» متفق عليه. [البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦) (٣٤)].

[شرح غريب المفردات:

«غرراً»: الغرّة اللمعة البيضاء في جبهة الفرس، والمراد: النور في وجوه أمة محمد صلى الله عليه وسلم من الوضوء. «محجلين»: التمجيل البياض الذي في قوائم الفرس، والمراد: النور الذي يوجد في أقدام أمة محمد صلى الله عليه وسلم من آثار الوضوء.

[ومما يستفاد من الحديث:

١- بيان فضل الله وتكريمه لأمة محمد صلى الله عليه وسلم، وأن هذه الأمة اشتهرت بالغرّة والتحجّيل من بين سائر الأمم.

- ٢ - فضل إسباغ الوضوء، ومشروعيّة إطالة الغررة والتحجّيل.
- ٣ - الحث على الزيادة في العمل الصالح؛ فإن الشواب يوم القيمة يكون على قدر العمل في الدنيا].

١٠٢٥ - وعنـه قـالـ: سـمـعـتـ خـلـيـلـيـ عـنـ رـسـوـلـهـ يـقـولـ: «تـبـلـغـ الـحـلـيـةـ مـنـ الـمـؤـمـنـ حـيـثـ يـتـلـغـ الـوـضـوـءـ» رواه مسلم. [مسلم (٢٥٠) (٤٠)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - أن المؤمن يدخل في الجنة وتكون هذه الخلية إلى حيث يبلغ الوضوء، فتبليغ الخلية في الدين إلى المرفقين؛ لأن الوضوء يبلغ إلى المرفقين.
- ٢ - أن الوضوء والطهارة من شعائر المؤمنين، ويظهر أثره على المسلمين نوراً يوم القيمة].

١٠٢٦ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخُرُّجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ» رواه مسلم. [مسلم (٢٤٥) (٣٣)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - فضل إسباغ الوضوء وإحسانه، وأثره العظيم في مغفرة الذنوب.
- ٢ - الحث على الاعتناء بتعلم شروط الوضوء وسننه وآدابه، والعمل بذلك].
- ١٠٢٧ - وعنـه قـالـ: رـأـيـتـ رـسـوـلـهـ عـنـ رـسـوـلـهـ تـوـضـاـ مـثـلـ وـصـوـئـيـ هـذـاـ، ثـمـ قـالـ: «مـنـ تـوـضـاـ هـذـاـ، غـفـرـ لـهـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ ذـنـبـ»، وـكـانـتـ صـلـاتـهـ وـمـشـيـهـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ نـافـلـةـ» رواه مسلم. [مسلم (٢٢٩) (٨)].

[شرح غريب المفردات:

«وـمـشـيـهـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ نـافـلـةـ»: أي: زيادة في حسناته؛ حيث كان الوضوء مكفرًا للذنوب].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - فضل إسباغ الوضوء وإكماله وتحسينه، وأثره في مغفرة الذنوب وكفارة الصغار.
- ٢ - فضل المشي إلى المسجد والصلوة فيه جماعة، وأنهما مع إحسان الوضوء تكونان زيادة في حسناته].

١٠٢٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنِيهِ مَعَ المَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدِيهِ، خَرَجَ مِنْ يَدِيهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ المَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ، خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ المَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ» رواه مسلم ^(١).

١٠٢٩ - وعن: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَتَى الْمَقْبَرَةَ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٌ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حَقُونَ، وَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْنَا إِخْرَانًا» قالوا: أَوْلَاسْنَا إِخْرَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْرَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ» قالوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أَمْتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غَرْ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهَرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قالوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرَّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الوضوءِ، وَأَنَا فَرَطْهُمْ عَلَى الْحَوْضِ» رواه مسلم. [مسلم (٢٤٩) (٣٩)].

[شرح غريب المفردات:]

«خَيْلٌ غَرْ مُحَجَّلَةٌ»: الخيل ذات النواصي والقوائم البيضاء. «خَيْلٌ دُهْمٌ»: أي: شديدة السوداد. «بُهْمٌ»: الأسود الحالص من الخيل. «فَرَطْهُمْ»: الفرط هو السابق والمتقدم.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - استحباب زيارة المقابر للعظة والعبرة، وأنَّ مِنَ السُّنَّةِ حينما يأتي الإنسانُ إلى القبورَ أنْ يُسَلِّمَ على أهليها.

(١) انظر الحديث (١٢٩)، وما يستفاد منه.

- ٢ - جواز تمني ما لا يمكن حصوله من الخير، ولقاء الفضلاء وأهل الصلاح.
- ٣ - فضل الوضوء، وأن الغرفة والتحجيج علامه لهذه الأمة خاصة يوم القيمة.
- ٤ - في الحديث بيان لفضل هذه الأمة، وبشارة لكل محب صادق آمن به بِعَذَابِهِ وَلَمْ يَرَهُ وَاتَّبعَ سُنَّتَهُ وَدَعَا إِلَيْهَا؛ أَنْ يَنَالَ شَرْفَ أَخْوَتِهِ بِعَذَابِهِ، كما نال أصحابه رَحْمَةَ اللَّهِ عَنْهُمْ شَرْفَ صُحْبَتِهِ.
- ٥ - حُسْنُ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ بِعَذَابِهِ، وذلك بضرب الأمثال المحسوسة لتبين بها المعاني المعقولة^[١].

١٠٣٠ - وعنـه: أنَّ رَسُولَ اللهِ بِعَذَابِهِ، قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُونَ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قالوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ؛ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ» رواه مسلم^[٢].

١٠٣١ - وَعَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ رَحْمَةَ اللَّهِ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ بِعَذَابِهِ: «الظُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ» رواه مسلم^[٣].

وقد سبق بطوله في باب الصبر. وفي الباب حديث عمرو بن عبسة رَحْمَةَ اللَّهِ عَنْهُ السابق^[٤] في آخر باب الرجاء، وهو حديث عظيم؛ مشتمل على جمل من الخيرات.

١٠٣٢ - وَعَنْ عَمَرِ بْنِ الْخَطَابِ رَحْمَةَ اللَّهِ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ بِعَذَابِهِ، قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ كَيْلَغٌ - أَوْ فَيْسِبْغٌ - الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشَهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشَهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً بَهْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ إِلَّا فَتُنَاهِيَ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ التَّهَانِيَّةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيْمَانِهَا شَاءَ» رواه مسلم.

وَزَادَ التَّرْمِذِيُّ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ». [مسلم (٢٣٤) (١٧)، والترمذى (٥٥)].

(١) انظر الحديث (١٣١)، وما يستفاد منه.

(٢) انظر الحديث (٢٥)، وما يستفاد منه.

(٣) انظر الحديث (٤٣٨)، وما يستفاد منه.

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - عَظِيمُ ثوابٍ مَنْ أَجْسَنَ وُضُوئَهُ وَقَالَ هَذَا الْذِكْرُ عَيْبَهُ.
- ٢ - أَنَّ لِلْجَنَّةِ ثَانِيَةً أَبْوَابٍ.
- ٣ - عَظِيمُ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى بِإِعْطَائِهِ الْأَجْرَ الْكَبِيرَ عَلَى الْعَمَلِ الْيَسِيرِ، وَبِيَانِ كُثْرَةِ أَبْوَابِ الْخَيْرِ وَسَعْيِهَا].



١٨٦ - باب فضل الأذان

١٠٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَا سَتَهِمُوا عَلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَا سَتَبِقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَا تَوْهُمُوا وَلَوْ حَبُّوا» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ. [البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧) (١٢٩)].

«الاستههام»: الاقتراح، وـ«التهجير»: التبشير إلى الصلاة.

[شرح غريب المفردات:

«العتمة»: المقصود بها صلاة العشاء^(١). «الحبو»: الزحف على الأيدي والأرجل].

(١) فائدة: قال ابن عبد البر في التمهيد (١٤/٢٢): «وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا جَوَازُ تَسْمِيَةِ الْعِشَاءِ بِالْعَتَمَةِ وَهُوَ مَوْضِعُ اخْتِلَافِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ...». ونقل ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري (٢٤٤/٢) عن الداودي قال: «وإِنَّمَا خاطب بذكر العتمة مَنْ لَا يَعْرِفُ الْعِشَاءَ إِلَّا بِهَذَا الاسم فَخَاطَبَهُمْ بِمَا يَعْقُلُونَ، وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ اسْمَهَا الْعِشَاءُ لَمْ يُخَاطِبْ إِلَّا بِهَا فِي الْقُرْآنِ». اهـ. وقال النووي في المنهاج شرح صحيح مسلم (٤/١٥٨): «وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَسْمِيَةُ الْعِشَاءِ عَتَمَةً، وَقَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْهُ، وَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذِهِ التَّسْمِيَةُ بَيَانٌ لِلْجَوَازِ، وَأَنَّ ذَلِكَ النَّهْيُ لَيْسَ لِلْتَّهْجِيرِ. وَالثَّانِي: وَهُوَ الْأَظْهَرُ: أَنَّ اسْتِعْمَالَ الْعَتَمَةِ هُنَّا لِصَلَحةٍ وَنَفْيٍ مَفْسَدَةٍ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا نَسْتَعْمِلُ لَفْظَةَ الْتَّهْجِيرِ فِي الْمَغْرِبِ؛ فَلَوْ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ لَحَمَلُوهَا عَلَى الْمَغْرِبِ؛ فَقَسَدَ الْمَعْنَى وَفَاتَ الْمَطْلُوبُ؛ فَاسْتَعْمَلَ الْعَتَمَةَ الَّتِي يَعْرِفُونَهَا وَلَا يُشْكِونَ فِيهَا، وَقَوَاعِدُ الشَّرِيعَةِ مُنْظَاهِرَةٌ عَلَى اخْتِيَالِ أَحَدٍ مَفْسَدَتَيْنِ لِدَفْعِ أَعْظَمِهِمَا».

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - فضيلة الأذان والمؤذن، وفضيلة الصفة الأولى فالأخير.
 - ٢ - مسروعيه القرعة في القربات عند التزاحم عليها، وعند التنازع، وعدم وجود المرجح.
 - ٣ - فضيلة التبشير إلى الصلاة.
 - ٤ - الحث العظيم على حضور جماعة العشاء والفجر، والفضل الكبير في ذلك؛ لما فيها من المشقة على النفس من تغيف أول نومها وأخره.
 - ٥ - الحث على المسابقة إلى الخيرات، وبيان أن التنافس فيها تنافس محمود.
 - ٦ - العلم بشرمة الأعمال يبعث على الجد في تحصيلها].
- ١٠٣٤ - وعن معاوية رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيمة» رواه مسلم. [مسلم (٣٨٧) (١٤)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - فضل المؤذنين على سائر الناس، وتحصيصهم بهذه الصفة يوم القيمة.
 - ٢ - أن الجزاء من جنس العمل؛ فإنَّه لمن كان في الأذان رفع شأن الإسلام، وإعلاء لكلمته وإعلان عن شعائره، ورفع لرأس المؤذن، وعزَّة للمسلمين - كان المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيمة، وأكثرهم عزة وكرامة وفضلاً وشأنًا].
- ١٠٣٥ - وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة: أنَّ أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له: «إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك - أو باديتك - فاذن للصلوة، فازف صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن، ولا إنس، ولا شيء، إلا شهد له يوم القيمة» قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه البخاري. [البخاري (٦٠٩)].

(١) فائدة: قيل: أي: أنَّهم أكثر الناس تشوفاً إلى رحمة الله تعالى؛ لأنَّ التشوف يُطيل عنقه إلى ما يتطلَّع إليه؛ فمعناه: كثرة ما يرَونه من الثواب. قاله النووي في شرحه ل الصحيح مسلم (٤/٩٢). وقيل غير ذلك.

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - فيه إباحة لزوم البداءة وأكتساب الغنائم، وأن العزلة عند نزول الفتنة، وكثرة الشر وتعذر السلامه من عمل السلف الصالح.
 - ٢ - فيه دليل على استحباب أذان المفرد ولو كان في برية، لأنّه إن لم يحضر من يصلّى معه يحصل له شهادة من سمعة من الجن والحيوانات والجحادات، كما أفاد ظاهر عموم الحديث، وما جاء في رواية: «لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا إنس إلا شهد له»^(١). وفيه إرشاد إلى فضل الإعلان بالسُّنن وإظهار أمور الدين، حتى ولو في البداءة.
 - ٣ - استحباب رفع الصوت بالأذان، والحتّى على استفراغ الجهد في رفع الصوت بالأذان؛ ليكثر من يشهد له.
 - ٤ - فيه دليل على أن الجن يسمعون أصوات بني آدم، وأن بعض الخلق يشهد لبعض يوم القيمة.]
- ١٠٣٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نودي بالصلوة، أدبر الشيطان، وله ضراطٌ حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضي النداء أقبل، حتى إذا ثوب للصلوة أدبر، حتى إذا قضي الت Shawib أقبل، حتى يخطر بين المرأة ونفسها، يقول: اذكر كذا واذكر كذا - لِمَا لَمْ يَذْكُرْ مِنْ قَبْلٍ - حتى يظل الرجل ما يدري كم صلى» متفق عليه. [البخاري (٦٠٨)، ومسلم (٣٨٩).]
- [ال Shawib]: الإقامة.

[شرح غريب المفردات:

«ضراط»: الضّراط بضم الضاد: خروج الريح من الدُّبُر بصوت، وهو محمل على ظاهره عند كثير من العلماء، ومنهم من تأوله وأنّه ليس حقيقة وإنما كناية عن شدة هربه وخوفه عند إدباره، ولا حاجة لذلك، كما ذكر ابن رجب. «يُخْطِر»: أي يوسموس.

(١) آخر جد ابن خزيمة في صحيحه (٣٨٩)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/٢١٣).

[وما يستفاد من الحديث:

- ١ - فضل الأذان وعلو قدره، وعظيم أثره، وكرامة الشيطان له؛ حتى آن يلحقه منه هولٌ كبيرٌ في حاله حين يفزع له ضراطٌ، وفيه تنبيه على استجواب رفع الصوت بالأذان، وأنه يطرد الشياطين، وفيه ردٌ صريحٌ على دعوات البعض في بعض بلاد المسلمين بمنع الأذان في مكبرات الصوت، والتشنيع على من يفعل ذلك.
 - ٢ - جواز التصريح وعدم الكناية عن ألفاظ المعايب المستقبح سباعها إذا دعَت الحاجة أو الضرورة إلى التصريح بها.
 - ٣ - أنَّ بين الأذان والإقامة فاصلاً وفسحةٌ من الوقت، وأنَّ هذا الفاصلُ يسير لا يؤثِّر على أداء الصلاة في أول وقتها، خلافاً لمن اشترط في إدراكِ فضيلة الوقت أداء الصلاة بعد دخول وقتها مباشرةً.
 - ٤ - كيد الشيطان لابن آدم وحرصه الشديد على الإخلال بصلة العبد وذهب خشوعه بتذكيره ما لم يذكر، وبالتالييس عليه حتى لا يدرى كم صلى، وفيه إرشادٌ إلى الحرص على الخشوع في الصلاة وترك الوساوس.
 - ٥ - كراهيَة الخروج من المسجد بعد الأذان؛ لوقوع الشَّبَه بالشيطان، إلا حاجة].
- ١٠٣٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَوْلًا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلَوَا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ» رواه مسلم. [مسلم (٣٨٤) (١١)].
- ١٠٣٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ، قَوْلُوا كَمَا يَقُولُ الْمُؤْذِنُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣) (١٠)].

[وما يستفاد من الحديثين:]

- ١ - استحبابُ تردید الفاظِ الأذانِ خلفَ المؤذنِ، إلَّا في الحيَّة؛ (حي على الصلاة)، و(حي على الفلاح)؛ فيقول: «لا حول ولا قوَّة إلَّا بالله»، كما في حديث معاویة رضيَّ الله عنه.
- ٢ - استحبابُ الصلاةِ على النَّبِيِّ ﷺ مطلقاً، وتأكُّدُها بعدَ الأذانِ.
- ٣ - مَشْرُوعَيَّةُ الدُّعاءِ بعدَ الأذانِ.
- ٤ - جوازُ دُعاءِ الأذنِ للأعلى شرفاً وتُقى وصَلَاحاً.
- ٥ - بيانُ شرفِ النَّبِيِّ ﷺ على سائرِ الْخَلْقِ، وكرامته على ربِّه عَزَّ وَجَلَّ.
- ٦ - إثباتُ الشفاعةِ العظيمَى للنَّبِيِّ ﷺ.

١٠٣٩ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَّ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ، وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعُثْهُ مَقَاماً مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه البخاري. [البخاري (٦١٤)].

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١ - فضلُ هذا الذِّكْرِ بعدَ الأذانِ، والحضورُ على الدُّعاءِ في أوقاتِ الصلاةِ، حيثُ تُفتحُ أبوابُ السَّماءِ.
 - ٢ - ثبوتُ شفاعةِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ دَعَاهُ عَقبَ الأذانِ بِهذا الدُّعاءِ.
- ١٠٤٠ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَّ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ المؤذنَ: أَشْهُدُ أَنَّ لَآ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبِّيَا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، غُفرَ لَهُ ذَنبُه» رواه مسلم. [مسلم (٣٨٦) (١٣)].

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١ - فضيلةُ هذا الذِّكْرِ بعدَ الأذانِ، وأنَّه مِنْ أسبابِ مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ؛ لِمَنْ قَالَهُ بِلِسانِه مُسْتَحْضِرًا معناه بقلبه، عازِمًا عَلَى الْأَنْقِيادِ لِهِ بِجُوارِهِ].

١٠٤١ - وَعَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدُّعَاءُ لَا يُرْدَدُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ» رواه أبو داود، والترمذى، وقال: «حديث حسن». [أبو داود (٥٢١)، والترمذى (٢١٢)، وصَحَّحَهُ الألبانِيُّ في صحيح الجامع (٣٤٠٨)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - الحث على الدُّعَاءِ بين الأذان والإقامة، وأن هذا الوقت من أوقات الإجابة].



١٨٧ - باب فضل الصلوات

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ» [العنكبوت: ٤٥].

١٠٤٢ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَارًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَاتٍ، هَلْ يَقْنَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟» قَالُوا: لَا يَقْنَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ، قَالَ: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٢٨)، ومسلم (٦٦٧) (٢٨٣)].

[شرح غريب المفردات:

«من درنه»: من واسخه].

١٠٤٣ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ غَمْرٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَاتٍ» رواه مسلم. [مسلم (٦٦٨) (٢٨٤)].

«الغَمْرُ» بفتح الغين المعجمة: الكثير.

[ومما يستفاد من الحديثين:

١ - أنَّ الصَّلَوَاتِ تُكَفِّرُ الصَّغَائِرَ مُطْلَقاً إِذَا لَمْ يُصْرَّ عَلَيْهَا، وَأَنَّهَا تُطَهِّرُ الْعَبْدَ مِنْ أَقْذَارِ الذُّنُوبِ حَتَّى لا تُبْقِي لَهُ ذَنْبًا إِلَّا أَسْقَطَتْهُ وَكَفَرَتْهُ.

٢ - بِلَاغَةُ الرَّسُولِ ﷺ فِي ضَرْبِ الْأَمْثَالِ، وَبِيَانُ أَهْمَيَّةِ ضَرْبِ الْأَمْثَالِ فِي بَيَانِ الْمَعَانِي وَتَقْرِيبِهَا لِلأَذْهَانِ].

١٠٤٤ - وَعَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ أَمْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ النَّهَارِ وَرُلَفًا مِنَ الْأَيَّلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذَهِّبُنَّ السَّيِّئَاتِ» [هود: ١١٤] فَقَالَ الرَّجُلُ أَلِيَ هَذَا؟ قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلُّهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٠٤٥ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا لَمْ تُغْشِ الْكَبَائِرُ» رواه مسلم. [مسلم (٢٣٣) (١٤)].

[شرح غريب المفردات:]

«ما لم تُغش»: ما لم تُباشر وَتُقصَدُ.

[وما يستفاد من الحديث:]

١ - فضلُ المحافظةِ على الصَّلواتِ الْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ؛ فَهِيَ مُكَفَّرَاتٌ لصَغَائِرِ الذُّنُوبِ وَالآثَامِ.

٢ - أَنَّ الذُّنُوبَ تنقسمُ إلى قسمين: صغائر وَكَبَائِرَ، وَأَنَّ الصَّغَائِرَ تُغْفَرُ بِالْحَسَنَاتِ الْمَاحِيَّةِ وَبِاجتنابِ الْكَبَائِرِ.

٣ - بِيَانٍ لِسَعْيِ رَحْمَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَتَفْضِيلِهِ بِالْمَغْفِرَةِ، وَإِعْطَاءِ الْأَجْرِ الْعَظِيمِ عَلَى الْعَمَلِ الْقَلِيلِ [].

١٠٤٦ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمْرٍ إِلَّا مُسْلِمٌ تَخْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فِيْ حِسْنٍ وُضُوءٍ هَا؛ وَخُشُوعَهَا، وَرُؤُسُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ تُؤْتَ كِبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهَرُ كُلُّهُ» رواه مسلم. [مسلم (٢٢٨) (٧)].

[وما يستفاد من الحديث:]

١ - فضلُ الصَّلواتِ الْخَمْسِ، وَأَنَّ مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَ أَيِّ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ وَأَحْسَنَ خُشُوعَهَا

(١) انظر الحديث (٤٣٤)، وما يستفاد منه.

وَرُكُوعَهَا؛ كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِتَكْفِيرِ اللَّهِ وَغُفرَانِهِ لِذُنُوبِهِ وَخَطَايَاهُ مِنَ الصَّغَائِرِ، أَمَّا الْكَبَائِرُ فَأَمْرُهَا إِلَى اللَّهِ.

٢- بيان فَضْلِ المَدَوْمَةِ عَلَى الْعِبَادَاتِ وَأَنَّهَا سَبَبٌ لِغَفْرَةِ صَغَائِرِ الذُّنُوبِ [١].



١٨٨ - بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ

١٠٤٧ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبَرَدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ^(١).

«الْبَرَدَيْنِ»: الصُّبْحُ وَالْعَصْرُ.

١٠٤٨ - وَعَنْ أَبِي زَهِيرٍ عُمَارَةَ بْنَ رُؤَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «لَنْ يَلْجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» يَعْنِي: الْفَجْرُ وَالْعَصْرُ. رواه مسلم. [مسلم (٦٣٤) (٢١٣)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- فضيلة المحافظة على صلاتي الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، وأن ذلك سبب عظيم لدخول الجنة، وإنما خص الفجر والعصر؛ لِمَا تضمنه المحافظة على ذلك من مجاهدة لحظوظ النفس، وإثارة الآخرة عليها؛ حيث إن الفجر يكون عند لذة النوم، والعصر يكون عند اشتغال الإنسان بعمليه.

٢- بيان لسعة رحمة الله عزوجل، وتفضيله بالمغفرة، وإعطاء الأجر العظيم على العمل القليل].

(١) انظر الحديث (١٣٢)، وما يستفاد منه.

١٠٤٩ - وَعَنْ جُنْدِبِ بْنِ سَفِيَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ^(١) فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَأَنْظُرْنِي يَا ابْنَ آدَمَ، لَا يَطْلُبُنِي اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ شَيْءٌ» رواه مسلم. [مسلم (٦٥٧) (٢٦١)].

[شرح غريب المفردات:]

«ذِمَّةُ اللَّهِ»: أمانه وعهده. «لَا يَطْلُبُنِي اللَّهُ»: لا تغدروا ولا تعملوا عملاً سيئاً فيطالبكم الله تعالى بما عهد به إليكم.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - فضل صلاة الفجر، وأنَّ مَنْ صَلَّا هَا كَانَ فِي حَفْظِ اللَّهِ تَعَالَى وَعِنْتِيهِ، وَفِيهِ تَحْذِيرٌ مِنْ تَرْكِ صلاةِ الصُّبْحِ وَالتَّهَاوِنِ بِهَا؛ فَإِنَّ فِي تَرْكِهَا نَقْصًا لِلْعَهْدِ الَّذِي بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ.
- ٢ - التَّحْذِيرُ مِنَ التَّعَرُّضِ بِالْأَذْى لِكُلِّ مُسْلِمٍ صَلَّى صلاةَ الصُّبْحِ؛ فَإِنَّ مَنْ صَلَّى صلاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي أَمَانِ اللَّهِ وَضَمَانِهِ، وَلَا يَحُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِمَنْ أَمَنَهُ اللَّهُ، وَإِلَّا فَقَدْ أَخْفَرَ ذِمَّةَ اللَّهِ وَأَمَانَهُ؛ أَيْ أَبْطَلَهَا وَأَزَّهَا، فَيَسْتَحْقُ عِقَابَ اللَّهِ لَهُ عَلَى إِخْفَارِ ذِمَّتِهِ، وَالْعُدُوَانُ عَلَى مَنْ فِي جَوَارِهِ].

١٠٥٠ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَعَاقِبُونَ فِي كُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِي كُمْ، فَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ - كَيْفَ تَرْكُتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرْكُنَا هُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَآتَيْنَا هُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٥٥)، ومسلم (٦٣٢) (٢١٠)].

[شرح غريب المفردات:]

«يَتَعَاقِبُونَ»: هؤلاء ينزلون وهؤلاء يصعدون.

(١) فائدة: قال الطبي: «ولأنها خصَّ صلاة الصبح بالذكر؛ لما فيها من الكلفة والمشقة، وأداؤها مظننة خلوص الرجل، ومبنية إيمانه، ومن كان مؤمناً خالصاً، فهو في ذمة الله تعالى وعهده». شرح مشكاة المصاصي، للطبي (١٨٤ / ٢).

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- شهود الملائكة للصلوة في الجماعات.
 - ٢- الإخبار بحفظ أعمال العباد يورث اليقظة وحفظ الأوامر والنواهي.
 - ٣- فضل صلاته الفجر والعصر؛ حيث قيد الله سبحانه وتعالى وقت صعودهم ونزولهم بهاتين الصالاتين لفضلها.
 - ٤- أن الله تعالى يتكلم مع ملائكته كما يشاء، دون تشبه، أو تعطيل، أو تأويل.
 - ٥- أن الصلاة أفضل الأعمال؛ حيث اقتصروا على ذكرها ولم يذكروا سائر الأعمال.
- ١٠٥١ - وعن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه، قال: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلِبُوا عَلَى صَلَاةِ قَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلِ غُرُوبِهَا، فَافْعَلُوهَا» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ.
- وفي رواية: «فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ أَرْبَعَ عَشَرَةً». [البخاري (٥٥٤)، ومسلم (٦٣٣)].

[شرح غريب المفردات:]

«لاتضامون»: روی على وجهين: مفتوحة التاء، مشددة الميم؛ (تضامون) وأصله تتضامون، أي: لا يزاحم، يريد أنكم ترون ربكم وكل واحد منكم وادع في مكانه، لا ينazuء فيه أحد.

والآخر: مخفف: (تضامون) - بضم التاء - من الضيم، أي: لا يلحقكم ضيم، وهو المشقة والتعب في رؤيته. «عيانا»: معاينة بنظر العين. «كما تردون هذا القمر»: شبه الرؤية بالرؤبة، لا المرئي بالمرئي سبحانه وتعالى، وإنما شبه الرؤية برؤبة البدر؛ لمعنى: أحدهما: أن رؤية القمر ليلة البدر لا يشك فيه ولا يُمترى. والثاني: يستوي فيه جميع الناس من غير مشقة].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- إثبات رؤية المؤمنين لله تعالى في الآخرة.

٢ - فَضْلُ أَدَاءِ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالعَصْرِ؛ حَتَّى الشَّرِيعَةِ عَلَى شُهُودِهِمَا، وَالْمَحَافِظَةِ عَلَيْهِمَا، وَأَنَّ الْمُوَاضِبَ عَلَى ذَلِكَ خَلِيقٌ بِأَنْ يَرَى رَبَّهُ فِي الْآخِرَةِ].

١٠٥٢ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ» رواه البخاري. [البخاري (٥٥٣)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - عِظَمُ شَأْنِ صَلَاةِ الْعَصْرِ؛ فَهِيَ مِيزَانٌ لِقَبْوِ الْعَمَلِ، أَوْ رَدِّهِ.
- ٢ - أَنَّ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَمُحْبَطَاتِ الْأَعْمَالِ].



١٨٩ - باب فضل المشي إلى المساجد

١٠٥٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مَنْ غَدَ إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ، أَعَدَ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلًا كُلَّمَا غَدَ أَوْ رَاحَ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(١).

١٠٥٤ - وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَضَى إِلَى بَيْتِ اللَّهِ لِيَقْضِي فَرِيضَةَ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، كَانَتْ خُطُواتُهُ، إِحْدَاهَا تَحْكُمُ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً» رواه مسلم. [مسلم (٦٦٦) (٢٨٢)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - اسْتِحْبَابُ التَّطَهُّرِ فِي الْبَيْتِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ.
- ٢ - أَدَاءُ الْفَرَائِضِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَفَضْلُ السَّيْرِ إِلَى الْمَسَاجِدِ لِأَدَاءِ الْمَكْتُوبَةِ، وَعِظَمُ الْأَجْرِ الْمُتَرَبِّ على ذَلِكَ.

(١) انظر الحديث (١٢٣)، وما يستفاد منه.

٣- أنَّ كُلَّ مَا أَدَى إِلَى طَاعَةٍ فَهُوَ طَاعَةٌ، وَالْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَاقِدِ.

٤- أنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ].

١٠٥٥ - وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَتْ لَا تُخْطِئُهُ صَلَاةً، فَقَيْلَ لَهُ: لَوْ اسْتَرِيتَ حِمَارًا لِتَرْكَهُ فِي الظُّلُمَاءِ وَفِي الرَّمَضَاءِ، قَالَ: مَا يُسْرِئِنِي أَنَّ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ» رواه مسلم^(١).

١٠٥٦ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَلَتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَتَقْلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: «بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَتَقْلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ. فَقَالَ: «بَنِي سَلِيمَةَ دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ، دِيَارُكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ» فَقَالُوا: مَا يَسْرُنَا أَنَّا كُنَّا نَحْوَلُنَا. رواه مسلم، وروى البخاري معناه من رواية أنس^(٢).

١٠٥٧ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشَى، فَأَبْعَدُهُمْ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصْلِيهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصْلِيهَا ثُمَّ يَنَامُ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٥١)، ومسلم (٦٦٢) (٢٧٧)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- فضيلة المشي إلى المسجد، وزيادة الأجر بالصلوة في المسجد الأبعد مكاناً، وبانتظار الصلاة ليصليها مع الإمام؛ لأنَّها يتضمنان زيادة المشقة الواقعة.
- ٢- تفاوت الأجور بحسب المشقة في العمل والإخلاص فيه.
- ٣- الصلاة مع الجماعة ولو تأخرت أفضل من صلاته منفرداً في أول الوقت].

(١) انظر الحديث (١٣٧)، وما يستفاد منه.

(٢) انظر الحديث (١٣٦)، وما يستفاد منه.

١٠٥٨ - وَعَنْ بُرِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بَشِّرُوا الْمَشَائِنَ فِي الظُّلُمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه أبو داود (٥٦١)، والترمذى (٢٢٣)، وصَحَّحَهُ الألبانى في صحيح الجامع (٢٨٢٣)، كلهم بالإفراد: «بَشِّرُوا»، ولم أقف عليه بالجمع: «بَشِّرُوا» [١].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - الجزء من جنس العمل، فمن أتى إلى المساجد في ظلمة الليل أعطاه الله نوراً تاماً يوم القيمة.
- ٢ - استحباب قرن العمل ببيان ما فيه من الأجر؛ لتنشط النفوس إلى الطاعة، وتهون الصعاب والمشقة، وفيه توجيه للمربيين والمعلمين أن يعثروا بذكر العمل مع بيان أجره.
- ٣ - فيه بشارة عظيمة للمحافظين على صلاة الجماعة ليلاً ونهاراً.

١٠٥٩ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَهُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ» رواه مسلم [١].

١٠٦٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسَاجِدَ فَاسْهُدُوا لَهُ بِالإِيمَانِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّمَا يَعْمَرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَآتَيَهُ الْأَخْرِيَّ» الآية» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن». [الترمذى (٣٠٩٣)، وضعف الألبانى إسناده في تحقيقه على رياض الصالحين (١٠٦٧)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - المداومة على شهود الجماعة في المساجد دليل على صدق إيمان العبد.
- ٢ - شهادة أهل الإيمان دليل على صلاح الرجل؛ فالمؤمنون شهداء الله تعالى في الأرض [١].

[١] انظر الحديث (١٣١)، وما يستفاد منه.

١٩٠ - باب فضل انتظار الصلاة

١٠٦١ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا قَالَ: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ . [البخاري (٦٥٩)، ومسلم (٦٤٩) (٢٧٥)].

١٠٦٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُخْدِثْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ» رواه البخاري . [البخاري (٤٤٥)].

[شرح غريب المفردات:

«يُخْدِثُ»: يُنْتَقَضُ وضوئه].

[ومما يستفاد من الحديثين:

١ - فضيلة انتظار الصلاة بعد الصلاة.

٢ - بيان فضل الجلوس في المصلّى على طهارة، ودعاء الملائكة لمن يفعل ذلك بالغفرة وهي ستر الذنوب، والرحمة وهي إفاضة الإحسان إليه.

٣ - فيه بشارة للمرأة أنها لو صلت في مسجد بيتها، وجلست فيه تنتظر الصلاة فهي داخلة في هذا المعنى إذا كان يحبسها عن قيامها لأشغالها انتظارها الصلاة؛ لعموم الحديث في ذلك.

٤ - حب الملائكة لأهل الإيمان والصلاح، ودعاؤهم لهم].

١٠٦٣ - وَعَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوْجِهٍ بَعْدَمَا صَلَّى، فَقَالَ: «صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا، وَلَمْ تَرَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذَ اتَّنَظَرْتُمُوهَا» رواه البخاري . [البخاري (٦٦١)].

[وما يستفاد من الحديث]

- ١- استحباب تأخير صلاة العشاء ما لم يشُق ذلك على الناس، وأن أفضل أوقات صلاة العشاء إلى شطرين الليل، لمن استطاع فعله.
- ٢- تبشير أهل الإيمان بفضل طاعتهم؛ لدوام نشاطهم واستمرارهم عليها.
- ٣- فضل انتظار الصلاة، وأن مُتَّنْتَرَ الجماعة في صلاة، ولو تأخرت عن أول وقتها].



١٩١ - باب فضل صلاة الجماعة

- ١٠٦٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صلوة الجماعة أفضل من صلاة الفد بسبعين وعشرين درجة» متفق عليه. [البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠) (٢٤٩)].
- ١٠٦٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الرجل في جماعة تُضعف على صلاته في بيته وفي سوقه حمساً وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا تواضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد، لا يخرج جهه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحطت عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه، ما لم يحدث تقول: اللهم صل علية، اللهم ارحمه، ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة» متفق عليه، وهذا لفظ البخاري. [البخاري (٦٤٧)، ومسلم (٦٤٩) (٢٤٥)].

[شرح غريب المفردات:]

«تصلي عليه»: أي تدعوه له وتستغفر له].

[وما يستفاد من الحديثين:]

- ١- زيادة ثواب صلاة الجماعة على صلاة الفرد بسبعين وعشرين درجة، أو خمس وعشرين درجة؛ باختلاف أحوال الصلاة وأحوال المصليين.

- ٢ - عنایةُ الشَّرِيعَةِ بِاجتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الطَّاعَةِ.
- ٣ - استحبابُ التَّطَهُّرِ فِي الْبَيْتِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَفَضْلُ السَّيْرِ إِلَى الْمَسَاجِدِ لِأَدَاءِ الْمَكْتُوبَةِ، وَعِظَمُ الْأَجْرِ الْمُتَرَبَّ عَلَى ذَلِكَ.
- ٤ - فَضْلُ الْجَلوسِ فِي الْمُصَلَّى عَلَى طَهَارَةِ دُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ لِمَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى حُبِّ الْمَلَائِكَةِ لِأَهْلِ الإِيمَانِ وَالصَّالِحِ، وَدُعَاؤُهُمْ لَهُمْ.
- ٥ - فَضْلِيَّةُ انتِظَارِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ [].

١٠٦٦ - وعنـهـ، قـالـ: أـتـى النـبـيـ رـجـلـاً أـعـمـىـ، فـقـالـ: يـا رـسـوـلـ اللـهـ، لـيـسـ لـيـ قـائـدـ يـقـوـدـنـيـ إـلـى الـمـسـجـدـ، فـسـأـلـ رـسـوـلـ اللـهـ أـنـ يـرـخـصـ لـهـ فـيـصـلـيـ فـيـ بـيـتـهـ، فـرـخـصـ لـهـ، فـلـمـاـ وـلـىـ دـعـاءـ، فـقـالـ لـهـ: «هـلـ تـسـمـعـ النـدـاءـ بـالـصـلـاـةـ؟» قـالـ: نـعـمـ. قـالـ: «فـأـحـبـ» رـوـاهـ مـسـلـمـ. [مسـلـمـ (٦٥٣) (٢٥٥)].

١٠٦٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ - وَقِيلَ: عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ - الْمُعْرُوفُ بِابْنِ أُمِّ الْمَكْتُومِ الْمُؤْذِنِ - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٥٣)، وَصَحَّحَهُ الألبانيُّ فِي صحيحِ أبي داود (٥٦٢) [.]
وَمَعْنَى «حَيَّهَلًا»: تَعَالَى.

[شرح غريب المفردات:]

«الْهَوَامُ»: هي خشاش الأرض، ومنها المؤذيات؛ كالأفعى والعقرب. «فَحَيَّهَلًا»: أي ابدأ بها وأعدل، وهو كلامتان جعلتا كلمة واحدة. وفيها لغات.

[ومما يستفاد من الحديثين:]

- ١ - أهميةُ صلاةِ الجماعةِ وتأكُدُهَا، والحتُّ على المحافظةِ على أدائها في المساجدِ، وأنَّه لا عذرَ ولا رُخصةَ لِتَرِكِها، وخصوصاً لِمَنْ يَسْمَعُ نِداءَ الصلاةِ.
- ٢ - ما كان عليه الصحابةُ رضوان الله عنهم من الحرص على الجماعةِ وتحمُّل المشقةِ في ذلك [.]

١٠٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَتْ أَنْ أَمَرَ بِحَطَبٍ فَيُحَنْطَبَ، ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤْذَنَ لَهَا، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيَؤْمِنُ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بِيُوْتَهُمْ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١) (٢٥١)].

[وما يستفاد من الحديث]

- ١ - الأمر الجازم بصلوة الجماعة في المساجد، وأنها من شعائر الإسلام، والتحذير الشديد من تركها والتهاون في أمرها، والتخلُّف عنها بلا عذر.
- ٢ - مثروعة إمام المفضول مع وجود الفاضل إن كان في ذلك مصلحة، وللإمام إذا عرض له شغل أن يستخلف من يصلّي بالناس.
- ٣ - إذا ارتفعت المفسدة بالأهون من الزجر اكتفي به عن الأعلى من العقوبة؛ لذلك قدّم التهديد على العقوبة.
- ٤ - جوازأخذ أهل الجرائم على غررة، وجواز إعدام محل المعصية].

١٠٦٩ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَنْ سَرَهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى غَدَّاً مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هُؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنِبِيِّكُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُنَّةَ الْهُدَى، وَإِنَّهُ مِنْ سُنَّةِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلَّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَّتُمْ، وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَاقِضٌ مَعْلُومُ النَّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ، يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفَّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وفي رواية له قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلِمَنَا سُنَّةَ الْهُدَى؛ وَإِنَّ مِنْ سُنَّةِ الْهُدَى الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤْذَنُ فِيهِ. [مسلم (٦٥٤) (٢٥٦) و(٢٥٧)].

[شرح غريب المفردات:]

«يُهَادَى»: يتمايل، يمشون به رويداً.

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١ - أن المحافظة على صلاة الجماعة في المسجد سبب لحسن الخاتمة.

- ٢- بيان أنَّ كُلَّ ما جاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ هُدَىٰ وَنُورٌ؛ فَالْوَاجِبُ عَلَى الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ التَّسْلِيمُ لِأَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ وَالْأَنْقِيادُ لِسُتُّهِ؛ فَفِيهَا كُلُّ الْهُدَىٰ وَالْخَيْرٍ، وَمِنْ ذَلِكَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ فَإِنَّهَا مِنْ سُنْنِ الْهُدَىٰ وَشَعَائِرِ الإِسْلَامِ.
- ٣- أَنَّ الْأَنْحرافَ عَنِ السُّنَّةِ النَّبُوَّيَّةِ وَالْأَغْرَاضِ عَنْهَا سَبَبٌ لِلضَّلَالِ وَالْزَّيْغِ، وَفِيهِ تَحْذِيرٌ شَدِيدٌ لِلْمُعْرِضِينَ عَنْ سُنْنَتِهِ ﷺ مِنَ الْفِرَقِ الظَّالِمَةِ الْمُنْحَرِفَةِ.
- ٤- الْمُدَاوِمَةُ عَلَى التَّخْلِفِ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَامَةُ الْمَنَافِقِينَ، وَشَهُودُ الْجَمَاعَةِ مَعَ الْمَشَقَّةِ عَالِمَةُ الْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ.
- ٥- بيان شِدَّةِ حِرْصِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى أَدَاءِ الصَّلَوَاتِ فِي الْجَمَاعَةِ، وَتَحْمِيلِ الْمَشَقَّةِ فِي ذَلِكَ [].
- ١٠٧٠ - وَعَنْ أَبِي الدَّرَداءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ، وَلَا بَدْوٍ، لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ. فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الدَّيْبُ مِنِ الْغَنَمِ الْقَاصِيَّةِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِ حَسْنٍ. [أبو داود (٥٤٧)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥٤٧)].

[شرح غريب المفردات:]

«الْقَاصِيَّةُ»: الْمُنْفَرِدةُ عَنِ الْقُطْبِ الْبَعِيْدَةِ عَنْهُ [].

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١- حُثُّ الْمُسْلِمِينَ عَلَى التَّجَمُّعِ عَلَى الْخَيْرِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا.
- ٢- الْأَمْرُ بِلِزْوَمِ الْجَمَاعَةِ وَتَرْكِ الْاِفْتَرَاقِ وَالْاِخْتِلَافِ؛ لِأَنَّ الشَّرْوَدَ عَنِ الْجَمَاعَةِ سَبَبٌ لِلْهَلَاكِ؛ لِأَنَّ الْمُنْفِرَدَ عَنِ الْجَمَاعَةِ يَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى تَسْلُطِ الشَّيَاطِينِ وَالْمَغُوِّبِينَ عَلَيْهِ.
- ٣- بِلَاغَةُ الرَّسُولِ ﷺ وَحُسْنُ تَعْلِيمِهِ لِأَصْحَابِهِ، وَضَرَبُ الْأَمْثَالِ الْحِسَيَّةِ الَّتِي تُقَرِّبُ الْمَعْنَى وَتُوَضِّحُهُ [].

١٩٢ - باب الحث على حضور الجماعة في الصبح والعشاء

١٠٧١ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَاتَمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَاتَمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ» رواه مُسْلِم.

وفي رواية الترمذى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَهَدَ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ قِيَامٌ نِصْفَ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ، كَانَ لَهُ كَقِيَامٍ لَيْلَةً» قال الترمذى: «حديث حسن صحيح». [مسلم (٦٥٦) (٢٦٠)، والترمذى (٢٢١)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - بيان اختصاص صلوات الفجر والعشاء بفضل لا يشاركانها فيه غيرهما؛ وذلك لأنَّه من شهد هاتين الصَّلَاتَيْنِ في الجماعة فآخرى أن يواطِبَ عَلَى غَيْرِهِمَا.
- ٢ - لا يحافظ على الجماعة في الفجر والعشاء إلا مُوفَّقٌ أعاذه الله تعالى لينال أجراً شهودهما].

١٠٧٢ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَنْتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبُوا» مُتَفَقُ عَلَيْهِ. وقد سبق بِطْوِيله^(١).

١٠٧٣ - وعنـه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ صَلَادَةُ أَنْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنْ صَلَادَةِ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبُوا» مُتَفَقُ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١) (٢٥٢)].

[شرح غريب المفردات:

«الْحَبُّ»: الزَّحْفُ].

(١) انظر الحديث (١٠٣٣)، وما يستفاد منه.

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - أنَّ المُواظِبَةَ عَلَى التَّخَلُّفِ عَنْ صَلَاتِي الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ فِي الْجَمَاعَةِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ مِّنْ عَلَامَاتِ أَهْلِ الْفِسْقِ وَالنَّفَاقِ، وَفِي هَذَا غَایَةُ التَّحْذِيرِ عَنِ التَّشَبِّهِ بِهِمْ، وَفِيهِ إِيمَاءٌ إِلَى أَنَّ الْمُخْلِصِينَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ.
- ٢ - فِيهِ إِيمَاءٌ إِلَى عِظَمِ ثَوَابِ الْآتِي إِلَيْهِمَا، وَأَنَّهُمَا جَدِيرَتَانِ بِتَحْمُلِ الْعَنَاءِ وَالْمَشَقَّةِ وَالْإِتِّيَانِ إِلَيْهِمَا وَلَوْ زَحْفًا].



١٩٣ - باب الأمر بالمحافظة على الصلوات المكتوبات والنهي الأكيد والوعيد الشديد في تركهن

- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: « حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوةِ وَالصَّلَوةِ الْوُسْطَى » [البقرة: ٢٣٨]، وَقَالَ تَعَالَى: « إِنَّ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَإِنَّمَا الْرَّكُونَةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ » [التوبه: ٥].
- ١٠٧٤ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا، قَلْتُ: ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ: بِرُّ الْوَالِدَيْنِ، قَلْتُ: ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ: الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُنْفَقٌ عَلَيْهِ ^(١). »
- ١٠٧٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: « بُنْيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحَجَّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ » مُتَفَقُّ عَلَيْهِ. [البخاري (٨)، ومسلم (١٦) (٢١)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - أَنَّ الإِسْلَامَ بَنَاءٌ مُحَكَّمٌ، يَتَضَمَّنُ الْعِقِيدَةَ وَالشَّرِيعَةَ وَالْقَوْلَ وَالْعَمَلَ، يَقُومُ عَلَى أَرْكَانٍ وَقَوَاعِدَ ثَابِتَةٍ مُحَكَّمَةٍ حَامِلَةٍ لِذَلِكَ الْبُنْيَانِ، فَلَا يَثْبُتُ الْبُنْيَانُ بِدُونِهَا.

(١) انظر الحديث (٣١٢)، وما يستفاد منه.

٢- بيانُ أركانِ الإسلامِ، وأنَّ منها: ما هو عَمَلٌ لسانيٌّ قلبيٌّ، وهو الشَّهادتانِ؛ إذ لا بدَّ فيهما مِنْ نُطْقِ اللِّسانِ، وتصديقِ الجنانِ، ومنها: ما هو عَمَلٌ بَدَنِيٌّ، وهو الصَّلاةُ والصَّوْمُ، ومنها: ما هو ماليٌّ حَضْرٌ، وهو الزَّكَاةُ، ومنها: ما هو عَمَلٌ بَدَنِيٌّ ماليٌّ، وهو الحجُّ.

٣- أهميَّةُ التَّوْحِيدِ والعقيدةِ، وتقديمُها على العبادةِ].

١٠٧٦ - وعنَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أُفَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٠٧٧ - وَعَنْ معاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعْثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذِلِّكَ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ حَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةً، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذِلِّكَ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتَرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذِلِّكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الظُّلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ حِجَابٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٠٧٨ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرِكِ وَالْكُفْرِ، تَرْكُ الصَّلَاةِ» رواه مُسْلِمٌ. [مسلم (٨٢) (١٣٤)].

١٠٧٩ - وَعَنْ بُرْيَدَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيَّنَنَا وَبَيَّنْتُمُ الصَّلَاةَ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» رواه التَّرمذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ». [الترمذى (٢٦١)، وصححه الألبانى في صحيح الجامع (٤١٤٣)].

١٠٨٠ - وَعَنْ شَقِيقٍ^(٣) بْنِ عَبْدِ اللهِ التَّابِعِيِّ الْمُتَّفَقِ عَلَى جَلَالِتِهِ رَحْمَةُ اللهُ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ

(١) انظر الحديث (٣٩٠)، وما يستفاد منه.

(٢) انظر الحديث (٢٠٨)، وما يستفاد منه.

(٣) في جامع الترمذى وتحفة الأشراف (١٥٦١٠)، وتهذيب الكمال ٢/ ١٦٢ (٣٣٢١): «عبد الله بن شقيق».

مَحْمَدٌ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكُهُ كُفُّرٌ غَيْرُ الصَّلَاةِ. رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الإِيمَانِ بِإِسْنَادٍ صَحِيفٍ. [الترمذى (٢٦٢٢)، وصححة الألبانى في صحيح سنن الترمذى (٢٦٢٢)].

[وما يستفاد من الأحاديث:

- ١ - أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَغَيْرِهِ هُوَ أَمْرُ الصَّلَاةِ؛ فَهِيَ عَلَامَةٌ فَارِقةٌ بَيْنَ أَهْلِ الإِيمَانِ وَأَهْلِ الْكُفْرَانِ.
- ٢ - تَعْظِيمُ قَدْرِ الصَّلَاةِ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَنَّ تَرْكَهَا بِالْكُلِّيَّةِ، جَحودًا بِفِرَضِهَا كُفُّرٌ أَكْبَرُ مُخْرِجٌ مِنَ الْمِلَّةِ بِالْإِجْمَاعِ.

وَأَمَّا مَنْ تَرَكَهَا كَسْلًا وَتَهَاوَنًا مِنْ غَيْرِ جَحْدٍ لِفِرَضِهَا؛ فَهُوَ مُنْكَرٌ عَظِيمٌ، وَهُوَ مِنْ خِصَالِ الْمَنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ، وَفَاعْلُهُ عَلَى خَطْرِ جَسِيمٍ. وَيَدُلُّ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ كَافُرٌ كُفَّرًا مُخْرِجًا مِنَ الْمِلَّةِ.

٣ - إِجْمَاعُ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ مِنْ أَعْمَالِ الْكُفَّارِ].

- ٤٠٨١ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ، فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ، فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطُوعٍ، فَيُكَمِّلُ مِنْهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ؟ ثُمَّ تَكُونُ سَائِرُ أَعْمَالِهِ عَلَى هَذَا» رواه الترمذى، وقال: «Hadîth حسن».
- [الترمذى (٤١٣)، وصححة الألبانى في صحيح الجامع (٢٠٢٠)].

[شرح غريب المفردات:

«أَنْجَح»: فاز وظفر بمطلوبه. «ثُمَّ تَكُونُ سَائِرُ أَعْمَالِهِ عَلَى هَذَا» أي: ثُمَّ يُحَاسَبُ فيما يَقْيِ لِهِ مِنْ أَعْمَالٍ؛ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنَ التَّطُوعِ لِيُكَمِّلَ بِهِ الْفَرِيضَةُ].

[وما يستفاد من الحديث:

- ١ - بِيَانُ عِظَمِ الصَّلَاةِ، وَفَضْلِهَا عَلَى سَائِرِ الْعِبَادَاتِ، وَأَنَّهَا أَوْلُ مَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ الْمُتَعَلِّقُ بِحُقُّ اللَّهِ تَعَالَى.

- ٢- الحث على إتقان الفرائض والاهتمام بمصحّحاتها وترك مفسداتها.
- ٣- الرغب في الاستكثار من نوافل العبادات؛ لتكون جابرة لخلل الفرائض، الذي لا يخلو منها إلا الفذ النادر.
- ٤- بيان فضل الله تعالى على عباده المؤمنين، حيث جبر خلل فرائضهم بنوافلهم.]



١٩٤ - باب فضل الصف الأول والأمر بإتمام الصنوف الأولى

وتسويتها والتراص فيها^(١)

(١) فائدة: ذكر المصنف رحمة الله في هذا الباب جملة من الأحاديث المتعلقة بالأمر بتسوية الصنوف في الصلاة ورخصها وسد الفرج وسد الخلل فيها، ومع انتشار وباء (كورونا) في العالم، وتوجيهات الجهات الصحية لمجموعة من الاحترازات الصحية لمنع انتشار الفيروس القاتل، ومن ذلك ما يتعلق بمسألة صلاة الجمعة في المساجد والتوجيه بالتباعد بين المصلين، وما يترتب على ذلك من وجود فجوات وخلل داخل الصف وتبعاد بين الصنوف، فيحسن ذكر جملة من المسائل المتعلقة بهذه النازلة بين يدي هذا الباب لأهميتها.

أولاً: معنى تراص الصنوف وتسويتها المأمور به في أحاديث الباب وغيرها:

قال السندي رحمة الله: «قوله: «رَاصُوا صُفُوفُكُمْ» بِإِنْضَامِ بَعْضِكُمْ إِلَى بَعْضٍ عَلَى السَّوَاءِ «وَقَارِبُوا بَيْنَهَا» أي: إِجْعَلُوا مَا بَيْنَ صَفَّيْنِ مِنَ الْفَضْلِ قَلِيلًا، بِحَيْثُ يَقْرَبُ بَعْضُ الصُّفُوفِ إِلَى بَعْضٍ» انتهى.
وقال ابن المنذر رحمة الله: «حَكَى عَلَيْ عن أَبِي عَيْنَةَ قَالَ: قَالَ الْكِسَائِيُّ: التَّرَاصُ أَنْ يَلْتَصِقَ بَعْضُهُمْ بَعْضٍ، حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَهُمْ خَلْلٌ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كَانُوكُمْ بَيْنَنَا مَرْضُوشُونَ﴾ [الصف: ٤] الآية انتهى من الأوسط لابن المنذر (٤/٢٠١٩).

وقال النووي رحمة الله: «وَالْمَرَادُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ إِنْمَاءُ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، وَسَدُّ الْفَرْجِ، وَيُحَاذِي الْقَائِمِينَ فِيهَا بِحَيْثُ لَا يَتَقَدَّمُ صَدْرُ أَحَدٍ وَلَا شَيْءٌ مِنْهُ عَلَى مَنْ هُوَ بِجَنْبِهِ، وَلَا يَشْرُغُ فِي الصَّفَّ الثَّانِي حَتَّى يُتَمَّ الْأَوَّلُ، وَلَا يَقْفُظُ فِي صَفَّ حَتَّى يُتَمَّ مَا قَبْلَهُ». المجموع للنووي (٤/١٢٣).

وقال ابن عثيمين: «وتسوية الصفة تكون بالتساوي، بحيث لا يتقدم أحد على أحد... ثم إن تسوية الصفة المتوعّد على مخالفتها هي تسوية المحاذاة... وهناك تسوية أخرى بمعنى الكمال؛ يعني: الاستواء بمعنى الكمال؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشْدَهُ وَاسْتَوَى﴾ [القصص: ١٤] أي: كَمْلٌ، فإذا قلنا: استواء الصفة بمعنى كماله؛ لم يكن ذلك مقتصرًا على تسوية المحاذاة، بل يشمل عدّة أشياء:

١ - تسوية المحاذاة، وهذه على القول الرأجح واجبة، وقد سبقت.

٢ - التراص في الصفة، فإنّ هذا من كماله، وكان النبي ﷺ يأمر بذلك، وندب أمته أن يصافوا كما تصف الملائكة عند ربها، يتراصون ويكملون الأول فال الأول، ولكن المراد بالتراص أن لا يدعوا فرجًا للشياطين، وليس المراد بالتراص التزاحم؛ لأن هناك فرقًا بين التراص والتزاحم...». الشرح المتع (٣/١٠).

ثانيًا: حكم تسوية الصنوف المأمور به في الأحاديث:

ذهب فريق من أهل العلم إلى استحباب تسوية الصنوف لا إلى وجوبها؛ قال النووي رحمة الله: «اتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب الصف الأول والثـاثـع عليهـ، وجاءـتـ فـيـ أـحـادـيـثـ كـثـيرـةـ فـيـ الصـحـيـحـ، وـعـلـىـ

= استحباب يمين الإمام، وسد الفرج في الصنوف، وإنتم الصف الأول ثم الذي يليه إلى آخرها، ولا يشرع في صف حتى يتم ما قبله» المجموع (٤/٣٠١).

وذهب آخرون إلى وجوبها، كما هو ظاهر كلام الإمام ابن تيمية رحمه الله حيث قال: «فإِنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ سُمِّيَتْ جَمَاعَةً لِإِجْتِمَاعِ الْمُصْلِحِينَ فِي الْفِعْلِ مَكَانًا وَزَمَانًا... بَلْ قَدْ أُمِرُوا بِالاِصْطِفَافِ بَلْ أَمْرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِتَقْوِيمِ الصُّفُوفِ وَتَعْدِيلِهَا وَتَرَاصِ الصُّفُوفِ وَسَدِّ الْحَالَلِ وَسَدِّ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ كُلُّ ذَلِكَ مُبَالَغَةً فِي تَحْقِيقِ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى أَحْسَنِ وَجْهٍ بِحَسْبِ الْإِمْكَانِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ الاصْطِفَافُ وَاجِبًا لِجَازَ أَنْ يَقْفَ وَاحِدُهُ خَلْفَ وَاحِدٍ وَهُلُمْ جَرًا. وَهَذَا إِمَّا يَعْلَمُ كُلُّ أَحَدٍ عَلَيْهَا عَامًا أَنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ صَلَاةَ الْمُسْلِمِينَ وَلَوْ كَانَ هَذَا إِمَّا يَجِدُ لِفَعْلَةَ الْمُسْلِمِونَ وَلَوْ مَرَّةً... فَقِيَاسُ الْأُصُولِ يَقْتَضِي وُجُوبَ الاصْطِفَافِ». مجموع الفتاوى (٢٣/٣٩٤).

وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله حيث قال: «ولهذا كان القول الراجح في هذه المسألة: وجوب تسوية الصف، وأن الجماعة إذا لم يسووا الصفَّ فهم آثمون، وهذا هو ظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله...». الشرح الممتع (٣/١٠).

ثالثاً: صحة صلاة الجماعة مع وجود فرج في الصف:

إذا كان الجمهور قد ذهبوا إلى صحة صلاة المنفرد خلف الصف مع الكراهة إن كان لغير عذر؛ فإنه من باب أولى يتوجه القول بصحتها إذا وقف في الصف وترك فرجة.

وفي الموسوعة الفقهية (٢٢/١٨٣): «الأصل في صلاة الجماعة أن يكون المأمورون صفوًا متراصه كما سبق بيانه، ولذلك يكره أن يُصلِّي واحداً منفرداً خلف الصنوف دون عذر، وصلاته صحيحة مع الكراهة، وتنتفي الكراهة بوجود العذر على ما سيأتي بيانه. وهذا عند جمهور الفقهاء: - الحنفية والمالكية والشافعية...».

رابعاً: حكم صلاة الجماعة مع وجود مسافات بين المسلمين، إذا كان هذا مما يساعد في الوقاية من الإصابة بالعدوى ويحد من تناقل وانتشار الوباء بإذن الله، وفق تعليلات الجهات الصحيحة:

فاما على مذهب جمهور العلماء الذين يرون أن سد الفرج مستحب في الصلاة وليس واجباً فالامر ظاهر.

وأما على القول بالوجوب فتصح أيضاً ولا يختلف الحكم بذلك لوجهه:

منها: أن واجبات الصلاة وشروطها وأركانها تسقط بالعجز عنها، كالطهارة واستقبال القبلة وستر العورة... إلخ وهذه كلها أوجب من التراص.

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: «وإِذَا كَانَ الْقِيَامُ وَالقِرَاءَةُ وَإِنْتَامُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ يَسْقُطُ بِالْعَجْزِ فَكَذَلِكَ الاصْطِفَافُ وَتَرْكُ التَّقْدِيمِ. وَطَرَدَ هَذَا بَيْنَهُ مَسَائِلُ الصُّفُوفِ كَمَسَالَةٍ مَنْ صَلَّى وَلَمْ يَرِ الإِمامَ وَلَا مَنْ وَرَاءَهُ مَعَ سَمَاعِهِ لِلتَّكْبِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ». مجموع الفتاوى (٢٣/٣٩٦).

ومع إيجابه الاصطفاف وأن الصلاة لا تصح إلا به، ومع ذلك جوز صلاة المنفرد خلف الصف إذا لم يجد مكاناً في الصف، وجعل هذا خيراً من ترك الجماعة. يقول رحمه الله: «فَلَوْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُصَافِهُ وَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا يُصَلِّي مَعَهُ صَلَّى وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّفَّ وَلَمْ يَدْعُ الْجَمَاعَةَ، كَمَا أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا لَمْ تَجِدْ امْرَأَةً تُصَافِهَا فَإِنَّهَا تَقْفُ وَحْدَهَا

١٠٨٢ - عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما، قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربه؟» فقلنا: يا رسول الله، وكيف تصف الملائكة عند ربه؟ قال: «تيمون الصنوف الأول، ويترافقون في الصفة» رواه مسلم. [مسلم (٤٣٠) (١١٩)].

[شرح غريب المفردات:

«تصنفون»: أي: تسونون صنوفكم للصلوة. «ويترافقون في الصفة»: من التراص، وهو الاجتماع والانظام؛ أي بحيث لا يبقى بينهم فرجة.]

[ومما يستفاد من الحديث:

١- الأمر بإتمام الصنوف وتسويتها في الصلوة.

= خلف الصفة باتفاق الأئمة. وهو إنما أمر بالتصافحة مع الإمكان لا عند العجز عن المصافحة. جموع الفتاوى (٤٠٦/٢٣). فمسألة وجود فرج ومسافات بين المصلين للحاجة أو الضرورة تقاس عليه، بل أولى. ومنها: أن جميع مسائل الصنوف -ومنها التراص فيها- تسقط عند العذر، كما أصل ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في نصه المنقول آنفاً.

ومنها: أن الصلاة في المساجد مع نوع إخلال بها للعذر خير من تعطيل الجمعة مطلقاً. قال ابن تيمية: «وما يقصدون هنا: أن الجماعة تفعل بحسب الإمكان فإذا كان المأمور لا يمكنه الإتيان بامامة إلا قدرة كان غاية ما في هذا أنه قد ترك الموقف لأجل الجماعة وهذا أخف من غيره» جموع الفتاوى (٤٠٦/٢٣). فالجميع قد وقف في مكان لا يجوز له الوقوف فيه حال الاختيار.

فالذى يظهر رجحانه -والله أعلم- جواز صلاة الجمعة في المساجد مع وجود مسافات بين المصلين في الصف خوفاً من انتشار العدوى والوباء، إذا لم يكن هناك سبيل لدفع الوباء ومنعه إلا بذلك- وأنه أفضل من إغلاق المساجد، فترك التراص هنا لعذر، وله نظائر في الشرع من الواجبات والشروط والأركان التي ترك للعذر مع كونها أشد منه.

وقد سُئل الشيخ عبد الرحمن البراك حفظه الله: عندما نصل في البيت صلاة الجمعة ترك الفراغ بين الصنوف خوفاً من انتقال عدوى وباء (كورونا) بيننا، فهل هذا يجوز؟

فأجاب: الحمد لله، وصلَ الله وسلم على نبِيِّنَا مُحَمَّداً، أمَّا بعد، فتجوز المباعدة بين الصنوف في صلاة الجمعة لسبب يقتضيه؛ لأنَّ اتصال الصنوف ليس بواجب، بل الواجب تسوية الصنوف والتراص فيها، لكنَ التراص إذا كان يخشى منه انتقال العدوى في مثل هذه الأحوال؛ فلا حرج في تركه إن شاء الله. والله أعلم. [أملاه: عبد الرحمن بن ناصر البراك في ٢١ شعبان ١٤٤١هـ].

- ٢- الترغيب في الاقتداء بملائكة الرحمن في تراص صفوفهم في الصلاة وإنعامها.
- ٣- حث الآئمة على اتباع هدي النبي ﷺ في الحرص على تكميل الصفوف، والترافق فيها].

١٠٨٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفَّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَا سَتَهِمُوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٠٨٤ - وعنـهـ، قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـّـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّـدـ اللـهـ عـلـيـهـ: «خـيـرـ صـفـوـفـ الرـجـالـ أـوـلـهـ، وـشـرـهـاـ آخـرـهـاـ، وـخـيـرـ صـفـوـفـ النـسـاءـ آخـرـهـاـ، وـشـرـهـاـ أـوـلـهـاـ» رـوـاهـ مـسـلـمـ. [مسـلـمـ (٤٤٠) (١٣٢)].

[شرح غريب المفردات:

«وـشـرـهـاـ»: أي: أقلـهـاـ ثـوـابـاـ وـفـضـلـاـ، وـأـبـعـدـهـاـ مـنـ مـطـلـوبـ الشـرـعـ].

[ومـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ الـحـدـيـثـ:

١- حـثـ الرـجـالـ عـلـىـ الـمـسـارـعـةـ إـلـىـ الطـاعـاتـ وـالـصـفـوـفـ الـأـوـلـىـ فـيـ الـصـلـوـاتـ، وـهـوـ مـحـلـ الأـفـضـلـيـةـ لـهـمـ.

٢- حـثـ النـسـاءـ عـلـىـ الـوـقـوـفـ فـيـ الـصـفـوـفـ الـخـلـفـيـةـ، أـوـ بـالـاحـتـجـابـ عـنـ الـأـعـيـنـ، وـهـوـ مـحـلـ الأـفـضـلـيـةـ لـهـنـ، فـإـذـاـ كـنـ النـسـاءـ فـيـ مـكـانـ خـاصـ مـنـفـصـلـ عـنـ الرـجـالـ فـإـنـ خـيـرـ صـفـوـفـهـنـ: أـوـلـهـاـ، وـشـرـهـاـ: آخـرـهـاـ.

٣- بـيـانـ أـحـكـامـ النـسـاءـ الـخـاصـةـ بـهـنـ فـيـ حـضـورـ الـصـلـوـاتـ فـيـ الـمـسـاجـدـ؛ مـنـ حـيـثـ السـتـرـةـ وـالـبـعـدـ عـنـ مـوـاطـنـ الشـبـهـاتـ، وـمـوـضـعـهـنـ مـنـ صـفـوـفـ الرـجـالـ.

٤- النـهـيـ عـنـ الـاـخـتـلـاطـ بـيـنـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ فـيـ أـمـاـكـنـ الـعـبـادـةـ يـؤـكـدـ النـهـيـ عـنـهـ فـيـ غـيرـهـاـ.

٥- أـنـ كـمـاـلـ الطـاعـةـ وـعـظـمـ أـجـرـهـاـ مـرـتـبـ بـأـدـائـهـاـ بـالـضـوـابـطـ الشـرـعـيـةـ].

(١) انظر الحديث (١٠٣٣)، وما يستفاد منه.

١٠٨٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدُ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأْخِرًا، فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا فَاتَّمُوا بِي، وَلَيَأْتِمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَرَأُلُ قَوْمٌ يَتَأْخِرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرُهُمُ اللَّهُ» رواه مسلم. [مسلم (٤٣٨) (١٣٠)].

[شرح غريب المفردات:]

«وَلَيَأْتِمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ»: أي: ول يأتيكم كل صفةً بمن قبله. ومعنى اتهام كل صفةً بمن قبله: أنه يتبعه في حركاته، إن غاب عنه حركات الإمام لأنعدام رؤيته أو ما شابه].

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١- الحث على الاهتمام بالإمام والقرب منه في الصلاة.
- ٢- تنبيه إلى أن المداومة على البعد عن الطاعات تؤدي إلى البعد عن الله، واجتالب غضبه، وأنها سبب للتأخر عن المنازل والدرجات العالية.
- ٣- إرشاد المعلمين والمربين لضرورة ملاحظة من يعلمونهم ويربونهم في كل أحوالهم، وإرشادهم إلى ما فيه خيرهم في العبادات والمعاملات، والحرص على معالي الأمور، وعدم التعود على الكسل والدعابة، وتوجيههم إن أخطأوا.

١٠٨٦ - وَعَنْ أَبِي مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَمْسَحُ مَنَاكِنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «اسْتَوْا وَلَا تَخْتِفُوا فَتَخْتِلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِيَّنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهُّى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» رواه مسلم^(١).

١٠٨٧ - وَعَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: «سَوْوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفَّ مِنْ تَهَامِ الصَّلَاةِ» مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ. وفي رواية للبخاري: «فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ».

[البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣) (١٢٤)].

(١) انظر الحديث (٣٤٩)، وما يستفاد منه.

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١ - **وُجُوبُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، وَأَنَّ ذَلِكَ سببٌ في تَمَامِ الصَّلَاةِ.**
 - ٢ - **كُرَاهَةُ اعْوَاجِ الصُّفُوفِ، وَأَنَّ ذَلِكَ نَقْصٌ في الصَّلَاةِ.]**
- ١٠٨٨ - وعنـه، قـالـ: أـقـيمـتـ الصـلـاـةـ فـأـقـبـلـ عـلـيـنـا رـسـوـلـ اللـهـ بـعـدـ جـهـهـ، فـقـالـ: «أـقـيمـوـا صـفـوـفـكـمـ وـتـرـاصـوـا؛ فـإـنـيـ أـرـاـكـمـ مـنـ وـرـاءـ ظـهـرـيـ» رـوـاهـ الـبـخـارـيـ بـلـفـظـهـ، وـمـسـلـمـ بـمـعـنـاهـ.
- وـفـيـ روـاـيـةـ لـلـبـخـارـيـ: وـكـانـ أـحـدـنـا يـلـزـقـ مـنـكـبـهـ بـمـنـكـبـ صـاحـبـهـ وـقـدـمـهـ بـقـدـمـهـ. [الـبـخـارـيـ (٧١٩) وـ(٧٢٥)، وـمـسـلـمـ (٤٣٤) (١٢٥)].

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١ - **الـحـدـيـثـ عـلـمـ مـنـ أـعـلـامـ نـبـوـتـهـ لـرـؤـيـتـهـ الـمـصـلـيـنـ مـنـ وـرـاءـ ظـهـرـهـ، وـذـلـكـ فـيـ حـالـ الصـلـاـةـ فـقـطـ.**
 - ٢ - **الـأـمـرـ بـتـسـوـيـةـ الصـفـوـفـ، وـبـيـانـ كـيـفـيـةـ ذـلـكـ، وـشـدـدـةـ عـنـايـةـ الصـحـابـةـ رـضـيـالـلـهـ عـنـهـمـ بـاتـبـاعـ أـمـرـهـ بـعـدـلـهـ.]**
- ١٠٨٩ - وـعـنـ النـعـمـانـ بـنـ بـشـيرـ رـضـيـالـلـهـ عـنـهـمـ، قـالـ: سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ بـعـدـلـهـ، يـقـولـ: «الـتـسـوـنـ صـفـوـفـكـمـ، أـوـ لـيـخـالـفـنـ اللـهـ بـيـنـ وـجـوـهـكـمـ» مـتـفـقـ عـلـيـهـ.
- وـفـيـ روـاـيـةـ لـمـسـلـمـ: أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ بـعـدـلـهـ كـانـ يـسـوـيـ صـفـوـفـنـاـ، حـتـىـ كـانـاـ يـسـوـيـ بـهـاـ الـقـدـاـحـ حـتـىـ رـأـيـ أـنـاـ قـدـ عـقـلـنـاـ عـنـهـ، ثـمـ خـرـجـ يـوـمـاـ فـقـامـ حـتـىـ كـادـ يـكـبـرـ، فـرـأـيـ رـجـلـاـ بـادـيـاـ صـدـرـهـ مـنـ الصـفـ، فـقـالـ: «عـبـادـ اللـهـ، لـتـسـوـنـ صـفـوـفـكـمـ، أـوـ لـيـخـالـفـنـ اللـهـ بـيـنـ وـجـوـهـكـمـ».^(١).
- ١٠٩٠ - وـعـنـ الـبـرـاءـ بـنـ عـاـزـبـ رـضـيـالـلـهـ عـنـهـمـ، قـالـ: كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ بـعـدـلـهـ يـتـخـلـلـ الصـفـ مـنـ نـاحـيـةـ إـلـىـ نـاحـيـةـ، يـمـسـحـ صـدـورـنـاـ وـمـنـاـكـبـنـاـ، وـيـقـوـلـ: «لـاـ تـخـتـلـفـوـاـ فـتـخـتـلـفـ قـلـوبـكـمـ» وـكـانـ يـقـوـلـ: «إـنـ اللـهـ وـمـلـائـكـتـهـ يـصـلـلـونـ عـلـىـ الصـفـوـفـ الـأـوـلـ» رـوـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ بـإـسـنـادـ حـسـنـ. [أـبـوـ دـاـوـدـ (٦٦٤)، وـصـحـحـهـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ صـحـيـحـ التـرـغـيـبـ وـالـتـرـهـيـبـ (٤٩٣)].

(١) انظر الحديث (١٦٠)، وما يستفاد منه.

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١ - عنابةُ النَّبِيِّ ﷺ بِإِقَامَةِ الصُّفُوفِ وَالترَاصُّ فِيهَا وَتَسْوِيَتِهَا بِالْقَوْلِ وَالْفَعْلِ.
 - ٢ - أَنَّ مُخَالَفَةً أَوْ اِمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ تُؤْدِي إِلَى التَّخَالُفِ بَيْنَ قُلُوبِ الْبَشَرِ.
 - ٣ - الْخَتْلَافُ الظَّاهِرُ يُؤْدِي إِلَى اِخْتِلَافِ الْبَاطِنِ؛ فَإِذَا اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِيمَا بَيْنَهُمْ ظَاهِرًا أَدَى ذَلِكَ إِلَى اِخْتِلَافِ قُلُوبِهِمْ، الَّذِي هُوَ سَبُّ الشَّرِّ الْكَبِيرِ وَالْفَسَادِ الْعَرِيضِ.
 - ٤ - فَضْيَلَةُ الصُّفُوفِ الْأُولَى؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَمَلَائِكَتَهُ يُصْلِلُونَ عَلَيْهَا، وَفِيهِ إِرْشَادُ الْمُوْفَقِينَ لِشَهْوَدِ الْجَمَاعَاتِ عَلَى التَّبَكِيرِ لِلْفَوْزِ بِهَذَا الْأَجْرِ الْكَبِيرِ [١٠٩١].
- ١٠٩١ - وَعَنْ أَبْنَى عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَادُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِيَنْوَا بِأَيْدِي إِخْرَانِكُمْ، وَلَا تَنْدِرُوا فُرُجَاتِ الشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفَّا وَصَلَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفَّا قَطَعَهُ اللَّهُ» رواه أبو داود بإسناد صحيح. [أبو داود ٦٦٦)، وَصَحَّحَهُ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٤٩٥).]

[شرح غريب المفردات:]

«حاذوا»: أمر بالمساواة. «الخلل»: الفُرُجُ بين الصُّفُوف. «لينوا»: من الليونة والسهولة؛ أي: لينوا بيده من أراد أن يضيّط بكم الصَّفَّ ويُسوّيه، فلا يتشدّد معه أو يمْنَعه أحدٌ نفسه أن يُسوّي له الصَّفَّ. «لا تَنْدِرُوا»: لا تَدْعُوا [١].

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١ - الحث على إقامة الصُّفُوف في الصَّلَاةِ، ووصلها، والمحافظة على استقامتها، والتَّحْذِير مِنْ قَطْعِهَا، والحدَّرُ مِنْ اعْوِجَاجِها.
- ٢ - مراغمةُ الشَّيْطَانِ، وسدُّ كُلِّ سُبْلٍ عَلَيْهِ لِإِفْسَادِ الْعِبَادَةِ بِالْوَسُوسَةِ فِيهَا وَإِشْغَالِ الْعَبْدِ عَنِ الْخُشُوعِ فِيهَا، وَأَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ.
- ٣ - إثباتُ صفتَيْنِ فِيْلَيْتَيْنِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ وَهُما الْوَصْلُ وَالْقَطْعُ، عَلَى مَا يَلْيِقُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَكُلِّهِ [٢].

١٠٩٢ - وَعَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُصُوا صُفُوفُكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرِي الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلْلِ الصَّفَّ، كَائِنًا الْحَدَفُ» حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم. [أبو داود (٦٦٧)، وصححة الألباني في صحيح الجامع (٣٥٠٥)].

«الْحَدَفُ» بحاء مهملة وذال ممعجمة مفتوحتين ثم فاء وهي: غَنْمٌ سُودٌ صِغَارٌ تَكُونُ بِالْيَمِينِ.

[شرح غريب المفردات:]

«وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ»: بأن يكون عنق كل منكم موازياً لعنق أخيه الذي بجواره، فتساوي الأجسام في الصوف.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - الحث على تراص الصوف في الصلاة، ووصلها والمقاربة بينها، وإرشاد الأئمة إلى الاقتداء بالنبي ﷺ في اهتمامه بتسوية الصوف.

٢ - حرص الشيطان على إفساد صلاة المصلي والتلوиш عليه، والموفق من قطع طرق الشيطان عليه.

٣ - التأكيد بهذا القسم العظيم على العناية بالتراص والتقارب؛ لعظيم فائدتها؛ وهي منع دخول الشيطان بينهم؛ المستلزم لتسلطه وإغواهه ووسوساته حتى يُفْسِدَ عليهم صلاتهم وخشوعهم الذي هو روح الصلاة.

١٠٩٣ - عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتَمُوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلَيَكُنْ فِي الصَّفَّ الْمُؤَخِّرِ» رواه أبو داود بإسناد حسن. [أبو داود (٦٧١)، وصححة الألباني في صحيح الجامع (١٢٢)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - الأمر بإتمام الصوف المتقدمة في الصلاة قبل البدء والشروع في بناء صاف آخر.

٢- الوقوف في الصفة الثاني قبل تمام الأول خلاف هدي النبي ﷺ وستته.

٣- عِنَيْةُ الشَّرِيعَةِ بِتِكَامِ صَفْوَفِ الْمُصْلِينَ؛ وَالترِيَةُ عَلَى تِرَاقِ أَهْلِ الْإِيمَانِ].

١٠٩٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ» رواه أبو داود بأسناد على شرط مسلم، وفيه رجل مختلف في ثوبيه. [أبو داود (٦٧٦)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (١٠٤)].

١٠٩٥ - وَعَنِ البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَيْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «رَبُّنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبَعَثُ -أَوْ تَجْمَعُ -عِبَادَكَ» رواه مسلم. [مسلم (٧٠٩) (٦٢)].

١٠٩٦ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَسَطُوا إِلَيْهِمْ، وَسُدُوا إِلَيْهِمْ الْخَلَلَ» رواه أبو داود. [أبو داود (٦٨١)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٦٨١)].

[ومما يستفاد من الأحاديث:

١- فضيلة الوقوف في ميامن الصفوف، وحرصن الصحابة رضي الله عنهم على ذلك.

٢- بيان دعاء النبي ﷺ بعد الصلاة، وبيان شدة خوفه ﷺ من ربّه، وإدامة دعائه إياه.

٣- الحرصن على ميامنة الصفة دون هجر للميسرة؛ إذ لا بدّ من توسيط الإمام].



١٩٥ - باب فضل السنن الراتبة مع الفرائض

وبيان أقلّها وأكملها وما بينهما

١٠٩٧ - وَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمّ حَبِيبَةَ رَمْلَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ تَعَالَى كُلَّ يَوْمٍ ثَتَّيْ عَشَرَةَ رَكْعَةً تَطْوِعًا غَيْرَ الْفَرِيضَةِ، إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ» رواه مسلم. [مسلم (٧٢٨) (١٠٣)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- استحباب صلاة ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة تطوعا.
- ٢- بيان الأجر العظيم للمحافظة على هذه النوافل، وهو منوط بمواطبة عليها لا بأن يُصلّى يوما دون يوم [.] .

١٠٩٨ - وَعَنْ أَبْنَى عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظَّهَرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ。 مُتَفَقُ عَلَيْهِ. [البخاري (١١٧٢)، ومسلم (٧٢٩) (١٠٤)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- بيان السنن الراتبة لصلوات الفريضة، وفيه أنه ينبغي للإنسان أن يواكب على هذه السنن الراتبة؛ لما فيها من الخير وتكامل ناقص الفرائض.
- ٢- في تقديم السنن وتأخيرها عن الفرائض معنى لطيف؛ فالرّواتب قبل الفريضة لتهيئة نفس المصلّي للعبادة قبل الدخول في الفريضة، والرّواتب بعدها لتجبر ما وقع فيها من نقصان [.] .

١٠٩٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفِّلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَيْنَ كُلَّ أَذَانٍ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلَّ أَذَانٍ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلَّ أَذَانٍ صَلَاةٌ» قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨) (٣٠٤)].

المُراد بـالأذانين: الأذان والإقامة.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- استحباب الركعتين بين الأذان والإقامة، واستدلّ بعمومه على مشروعيّة الركعتين قبل المغرب [.] .



١٩٦ - باب تأكيد ركعتي سنة الصبح

- ١١٠٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدْعُ أَزْبَعًا قَبْلَ الظَّهَرِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاءِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [البخاري (١١٨٢)].
- ١١٠١ - وعنها، قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِّنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِّنْهُ عَلَى رَكْعَتِيِّ الْفَجْرِ. مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤) (٩٤)].
- ١١٠٢ - وعنها، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «رَكَعْنَا الْفَجْرَ خَيْرٌ مِّنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» رواه مُسلم. وفي رواية: «لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا». [مسلم (٧٢٥) (٩٦) و (٩٧)].

[ومما يستفاد من الأحاديث:

- ١ - مِنَ السُّنَّةِ الرَّوَايَاتِ: أَرْبَعٌ قَبْلَ الظَّهَرِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ.
- ٢ - التَّأكِيدُ الشَّدِيدُ عَلَى رَكْعَتِيِّ سُنَّةِ الْفَجْرِ، وَبِيَانِ عِظَمِ ثوابِهِمَا.
- ٣ - نَعِيمُ ثوابِ بَعْضِ الطَّاعَاتِ يَفْوُتُ كُلَّ نَعِيمٍ فِي الدُّنْيَا، وَمِنْ ذَلِكَ نَعِيمُ ثوابِ رَكْعَتِيِّ سُنَّةِ الْفَجْرِ؛ فَالْمُحْرُومُ مَنْ حُرِمَهُمَا وَفَرَطَ فِيهِمَا].

- ١١٠٣ - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْلَالٍ بْنِ رَبَاحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مُؤَذِّنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِيُؤْذِنَهُ بِصَلَاةِ الْغَدَاءِ، فَشَغَلَتْ عَائِشَةُ بِلَالًا بِأَمْرِ سَأَلَتْهُ عَنْهُ، حَتَّى أَصْبَحَ جِدًّا، فَقَامَ بِلَالٌ فَازَدَهُ بِالصَّلَاةِ، وَتَابَعَ أَذَانَهُ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا خَرَجَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ شَغَلَتْهُ بِأَمْرِ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى أَصْبَحَ جِدًّا، وَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ، فَقَالَ -يَعْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِنِّي كُنْتُ رَكَعْتُ رَكْعَتِيِّ الْفَجْرِ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَصْبَحْتَ جِدًّا؟ فَقَالَ: «لَوْ أَصْبَحْتُ أَكْثَرَ مِمَّا أَصْبَحْتُ، لَرَكَعْتُهُمَا، وَأَخْسَطْتُهُمَا وَأَجْلَمْتُهُمَا» رواه أبو داود بإسناد حسن. [أبو داود (١٢٥٧)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٢٥٧)].

[شرح غريب المفردات:

«لِيُؤْذِنَهُ»: أي: ليعلمـهـ].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - شِدَّةُ حِرْصِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صَلَاةِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَإِتَامِهِمَا بِالْحُشُوعِ وَالْطَّمَانِيَّةِ، وَأَنَّهَا لَا تُرْكَانِ قَبْلَ الْفَرْضِ وَلَوْ أَسْفَرَ جَدًا.
- ٢ - جَوَازُ الْإِسْفَارِ بِالْفَجْرِ أَحِيَّنَا لَحْاجَةً].



١٩٧ - باب تخفيف ركعتي الفجر وبيان ما يقرأ فيها وبيان وقتها

٤١٠٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ. مُتَّفِقُ عَلَيْهِ.

وَفِي رَوَايَةِ لَهُمَا: يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَيُخَفِّفُهُمَا حَتَّى أَقُولَ: هَلْ قَرَأُ فِيهِمَا بِأَمْ القُرْآنِ.

وَفِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ: كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ وَيُخَفِّفُهُمَا.

وَفِي رَوَايَةِ: إِذَا طَلَّعَ الْفَجْرُ. [البخاري (٦١٩)، ومسلم (٧٢٤) (٩١) و(٩٢) و(٩٣)].

٤١٠٥ - وَعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَذَنَ الْمُؤْذِنُ لِلصُّبْحِ وَبَدَا الصُّبْحُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. مُتَّفِقُ عَلَيْهِ. وَفِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا طَلَّعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. [البخاري (٦١٨)، ومسلم (٧٢٣) (٨٧) و(٨٨)].

[ومما يستفاد من الحديثين:]

- ١ - أَنَّ الرَّاتِبَةَ تُصْلَى فِي الْبَيْتِ، وَذَلِكَ هُوَ الْأَفْضَلُ وَالْأَحْسَنُ.
- ٢ - اسْتِحْبَابُ تَخْفِيفِ رَكْعَتِيِ الْفَجْرِ، لَكِنْ بِحِيثُ لَا يُخْلُلُ بِأَرْكَانِهَا.
- ٣ - كِرَاهِيَّةِ الصَّلَاةِ النَّافِلَةِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ إِلَّا سُنَّةُ الصُّبْحِ].

١١٠٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُؤْتِرُ بِرَكْعَةٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَدَاءِ، وَكَانَ الْأَذَانَ بِإِذْنِهِ. مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٩٩٥)، ومسلم (٧٤٩) (١٥٧)].

[شرح غريب المفردات:

«وَكَانَ الْأَذَانَ بِإِذْنِهِ»: أي أنه كان يسرع ركعتي الفجر إسراعاً من يسمع إقامة الصلاة خشية فوات أول الوقت.

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - استحباب أن تكون صلاة الليل ركعتين ركعتين.
- ٢ - أن من طمع أن يقوم من آخر الليل فالأفضل له تأخير الوتر إلى آخر صلاة الليل.
- ٣ - أن وقت الوتر يخرج بدخول وقت الفجر.
- ٤ - استحباب قيام الثلث الأخير ليدرك وقت السحر؛ حيث نزول الله تعالى إلى السماء الدنيا.
- ٥ - استحباب تخفيف القراءة في ركعتي الفجر.

١١٠٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتِيِ الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا: ﴿فُولُوا إِيمَانًا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا﴾ الآية التي في البقرة، وفي الآخرة منها: ﴿إِيمَانًا بِاللَّهِ وَآشْهَدُ إِيمَانًا مُسْلِمُونَ﴾^(١).

(١) أي: في الركعة الأولى بعد الفاتحة قوله تعالى: ﴿فُولُوا إِيمَانًا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِنْتَيْلَ وَإِنْحَقَّ وَيَقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رِزْقِهِ لَا تَنْزِفُ بَيْنَ أَحْمَرِ مَنَامَهُ وَتَخْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦] الآية التي في سورة البقرة. وفي الآخرة منها، أي: في الركعة الثانية بعد الفاتحة قوله تعالى: ﴿إِيمَانًا بِاللَّهِ وَآشْهَدُ إِيمَانًا مُسْلِمُونَ﴾ وهي قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِسَوْ مِنْهُمُ الْكُفَّارَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْعَوَارِيُّونَ هُنُّ أَنْصَارُ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَآشْهَدُ إِيمَانًا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢]؛ وذلك لـ[١] فيما فيها من الإيمان بالله تعالى والإسلام له سبحانه وتعالى.

وفي رواية: وفي الآخرة التي في آل عمران: «تَعَاوَنَا إِلَى كَلِمَتِ سَوَّامَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ» رواه مسلم. [مسلم (٧٢٧) (٩٩) و (١٠٠)].

١١٠٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ في رَكْعَتِي الْفَجْرِ: «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُوْنَ» و «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» رواه مسلم. [مسلم (٧٢٦) (٩٨)].

١١٠٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: رَمَقْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، شَهْرًا فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ: «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُوْنَ» و «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» رواه الترمذى، وقال: «Hadith حَسَنٌ». [الترمذى (٤١٧)، وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى (٤١٧)].

[وما يستفاد من الأحاديث:

١ - التنوع الوارد في القراءة فيه تيسير على الناس، وحضور للقلب في العبادة بتجديده القراءة، والسنّة تنوع القراءة مرةً بهذا، ومرةً بذلك.

٢ - الآيات التي تقرأ في سنة الفجر تضمن البراءة من الشرك، والتمسك بالتوحيد، والولاية للمؤمنين الموحدين، وهذا يظهر أهمية التوحيد في حياة المسلم؛ إذ يستفتح يومه به].



١٩٨ - باب استحباب الاستطague بعد ركعتي الفجر على جنبه الأيمن
والحث عليه سواء كان تهجد بالليل أم لا^(١)

١١١٠ - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتِي الْفَجْرِ، اضطَجَعَ عَلَى شِقْهِ الْأَيْمَنِ. رواه البخاري. [البخاري (١١٦٠)].

١١١١ - عنها، قالت: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِيهَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِ الْعِشَاءِ إِلَى

(١) فائدة: قال ابن عثيمين: «وفي تلك المسألة خلاف بين أهل العلم، وال الصحيح ما قاله شيخ الإسلام: أنه إذا كان الإنسان متبعاً من تهجد به؛ فإنه يستريح، يضطاجع على جنبه الأيمن، وهذا بشرط ألا يخشى أن يغلبه النوم فتفوته الصلاة، فإن خشي فلا ينم» شرح رياض الصالحين (٥/١٣٠).

الفَجْرِ إِحْدَى عَشَرَةِ رَكْعَةَ، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلَّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوَتِّرُ بِوَاخِدَةَ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤْذِنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤْذِنُ، قَامَ فَرَكِعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضطَجَعَ عَلَى شِقْهِ الْأَيْمَنِ، مَكَذَا حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤْذِنُ لِلِّإِقَامَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [مسلم (٧٣٦) (١٢٢)].

قَوْلُهَا: «يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلَّ رَكْعَتَيْنِ» هَكَذَا هُوَ فِي مُسْلِمٍ وَمَعْنَاهُ: بَعْدَ كُلَّ رَكْعَتَيْنِ.

١١١٢ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَلَا يُضْطَجِعُ عَلَى يَمِينِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ بِأَسَانِيدِ صَحِيحَةٍ، قَالَ التَّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيقٌ». [أَبُو دَاوُد (١٢٦١)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٤٢٠)]، وَصَحَّحَهُ الْأَلبَانِيُّ فِي صَحِيقِ الْجَامِعِ (٦٤٢) [].

[ومما يستفاد من الأحاديث:]

١ - استحبابُ الاضطجاعِ بعد ركعتيِ الفَجْرِ على الشَّقِّ الْأَيْمَنِ^(١).

٢ - أَنَّ أَغْلَبَ صَلَاتِهِ ﷺ بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشَرَ رَكْعَةً بِمَا فِيهَا الْوِثْرُ، وَأَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ مُشَنَّى بِحِيثُ تُصَلِّي كُلَّ رَكْعَتَيْنِ بِتَسْلِيمٍ.

٣ - قِيَامُ اللَّيْلِ مِنْ هَذِي النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ شَرْفٌ لِلْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا، وَنُورٌ لَهُ فِي الْآخِرَةِ [].



١٩٩ - بَابُ سَنَةِ الظَّهَرِ

١١١٣ - عَنْ أَبْنَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظَّهَرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا». مُتَفَقُ عَلَيْهِ. [البخاري (١١٧٢)، وَمُسْلِمٌ (٧٢٩) (١٠٤)].

١١١٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظَّهَرِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [البخاري (١١٨٢)].

(١) ينظر ما تقدم (ص: ٧٠٩) من كلام ابن عثيمين عن الخلاف في هذه المسألة.

[ومما يستفاد من الحديثين:]

- ١ - مَشْرُوعِيَّةُ التَّنْفُلِ فِي الْمَسْجِدِ، وَاسْتِحْبَابُهُ فِي الْبَيْتِ.
- ٢ - اسْتِحْبَابُ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظَّهِيرِ وَبَعْدَهُ.
- ٣ - الْحَثُّ وَالْتَّرْغِيبُ عَلَى الرَّوَايَاتِ لِلصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَيَأْكُدُ ذَلِكُ فِي الظَّهِيرِ وَالْفَجْرِ.
- ٤ - اسْتِحْبَابُ الْمَحَافَظَةِ عَلَى أَرْبَعِ رَكْعَاتِ قَبْلَ الظَّهِيرِ.]

١١٥ - وعنها، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظَّهِيرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [مسلم (٧٣٠) (١٠٥)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - اسْتِحْبَابُ النَّوَافِلِ الرَّاتِبَةِ فِي الْبَيْتِ.
- ١ - بِيَانُ بَعْضِ السُّنْنِ الرَّاتِبَةِ لِصَلَوَاتِ الْفَرِيضَةِ، وَفِيهِ أَنَّ صَلَاةَ الْعَصْرِ لَيْسَ لَهَا سُنْنَةٌ رَاتِبَةٌ.]
- ١١٦ - وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَفَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتِ قَبْلَ الظَّهِيرِ، وَأَرْبَعَ بَعْدَهَا، حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيفٍ». [أبو داود (١٢٦٩)، والترمذى (٤٢٧) وصححه الألبانى في صحيح الجامع (٦١٩٥)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - بِشَارَةٌ عَظِيمَةٌ لِمَنْ يَحْفَظُ عَلَى التَّنْفُلِ بِأَرْبَعِ رَكْعَاتِ قَبْلَ الظَّهِيرِ وَبَعْدَهُ، وَأَنَّهُ يَمُوتُ عَلَى إِسْلَامٍ.
- ٢ - التَّرْغِيبُ فِي أَعْمَالِ التَّطْوِيعِ، وَأَنَّهَا تُنْجِي الْعَبْدَ مِنَ النَّارِ، وَتَزِيدُ فِي الْأَجْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ].

١١٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَرْوَلَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظَّهَرِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا سَاعَةً تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَأَحِبُّ أَنْ يَضْعَدِ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ» رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ». [الترمذى (٤٧٨)، وصححه الألبانى في صحيح الترغيب والترهيب (٥٨٧)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - استحباب صلاة أربع ركعات بعد الزوال، قبل صلاة الظهر.
- ٢ - الإرشاد إلى اغتنام ساعة الاستجابة بعد زوال الشمس؛ حيث تفتح فيها أبواب السماء.
- ٣ - حرص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا على الأوقات الفاضلة واغتنامها في الأعمال الصالحة، وفيه إرشاد إلى تحين الأوقات المباركة، والإكثار من العمل الصالح فيها].

١١٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظَّهَرِ، صَلَّاهُنَّ بَعْدَهَا. رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ». [الترمذى (٤٢٦)، وحسنه الألبانى في صحيح سنن الترمذى (٤٢٦)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - مُحَافَظَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا عَلَى السُّنْنِ الرَّوَايَتِ الَّتِي قَبْلَ الْفَرَائِضِ، وَأَنَّهُ كَانَ يُثِبِّتُ عَمَلَهُ.
- ٢ - مَشْرُوعِيَّةُ قَضَاءِ صلاةِ السُّنْنِ الرَّوَايَتِ لِمَنْ فَاتَهُ].



٢٠٠ - باب: سُنَّةُ الْعَصْرِ

١١٩ - عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا يَفْصُلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقْرَبِينَ، وَمَنْ تَبَعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ». رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. [الترمذى (٤٢٩)، وحسنه الألبانى في صحيح سنن الترمذى (٤٢٩)].

١١٢٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «رَحِيمَ اللَّهُ أَمْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالترْمذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثُ حَسَنٍ. [أَبُو دَاوُد (١٢٧١)، وَالترْمذِي (٤٣٠)] وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيفَةِ الْجَامِعِ (٣٤٩٣).

١١٢١ - وَعَنْ عَلَيْ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. [أبو داود (١٢٧٢)، وقال الألباني في تخریجه على رياض الصالحين (١١٢٨)]: «لكنه شاذ بهذا اللفظ: «ركعتين»، والمحفوظ بلفظ: «أربع ركعات»].

[وما يستفاد من الأحاديث:

١- بِيَانُ الْهَدْيِ النَّبُوِيِّ فِي سُنَّةِ الْعَصْرِ، وَأَنَّهَا نَافِلَةٌ، وَلَيْسْ رَاتِبَةً كَبَقِيِ الصلواتِ، وَأَنَّهَا أربع ركعاتٍ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَاسْتِحْبَابُ التَّسْلِيمِ بَيْنَهُنَّ.

٢- الحُثُّ على النَّوَافِلَ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَمَا فِيهَا مِنِ التَّهَامِسِ دَعْوَةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّ أَرْبَعَ رُكُعَاتٍ قَبْلَ فِرْضِ الْعَصْرِ سبُّ لِنِيلِ الْعَبْدِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى].



٢٠١ - ياب سنة المغرب بعدها وقيلها

تقَدَّمَ في هذه الأبواب حديثُ ابن عمر وحديثُ عائشةٍ^(٢)، وهما صحيحان: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْلِي بَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ.

١١٢٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، قَالَ فِي التَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [الْبُخَارِيُّ (١١٨٣)].

(١) فائدة: قوله: «كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَضْرِ رَكْعَتَيْنِ»: أَنِي أَخْيَانَا، فَلَا يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَرْبَعِ، وَمِنْ جِهَةِ الْإِخْتِلَافِ فِي الرِّوَايَاتِ صَارَ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْأَرْبَعِ وَالرَّكْعَتَيْنِ جَمِيعًا بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ، وَالْأَرْبَعُ أَفْضَلُ. عَوْنُ الْمَعْبُودِ شَرَحُ سُنْنِ أَبِي دَاوُدِ، وَمَعْهُ حاشِيَةُ ابْنِ الْقَيْمِ (٤/١٠٥).

^(٢) انظر الحديث: (١٠٩٨) و (١١١٥)، وما يستفاد منها.

١١٢٣ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ كَيْاً أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ عِنْدَ الْمَغْرِبِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [البخاري (٥٠٣)].

[شرح غريب المفردات:]

«يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ»: يبتدرؤن أي يستبقون، والسواري جمع سارية، كأن غرضهم بالاستباق إليها الاستئثار بها يمْنَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ لِكُونِهِمْ يُصْلُونَ فُرَادَى.

١١٢٤ - وعنـهـ، قـالـ: «كـنـا نـصـلـي عـلـى عـهـد رـسـوـل اللـهـ رـكـعـتـيـن بـعـد غـرـوـب الشـمـسـ قـبـلـ الـمـغـرـبـ، فـقـيلـ: أـكـانـ رـسـوـل اللـهـ صـلـاـهـمـا؟ قـالـ: كـانـ يـرـأـنـا نـصـلـيـهـمـا فـلـمـ يـأـمـرـنـا وـلـمـ يـنـهـنـا». رواه مسلم. [مسلم (٨٣٦) (٣٠٢)].

١١٢٥ - وعنهـ، قـالـ: «كـنـا بـالـمـدـيـنـةـ فـإـذـا أـذـنـ المؤـذـنـ لـصـلـاـةـ الـمـغـرـبـ، ابـتـدـرـوـا السـوـارـيـ، فـرـكـعـوـا رـكـعـتـيـنـ، حـتـىـ إـنـ الرـجـلـ الغـرـبـيـ لـيـذـخـلـ المسـجـدـ فـيـخـسـبـ أـنـ الصـلـاـةـ قـدـ صـلـيـتـ مـنـ كـثـرـةـ مـنـ يـصـلـيـهـمـاـ». رواه مسلم. [مسلم (٨٣٧) (٣٠٣)].

[ومما يستفاد من الأحاديث:]

- ١ - مَشْرُوعَيْهِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَهِيَ لِيْسَ مِنَ السُّنْنِ الرَّوَايَتِ بِأَتْفَاقِ الْعُلَمَاءِ.
- ٢ - اهْتِمَامُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِسَنَةِ الْمَغْرِبِ الْقَبْلِيَّةِ وَمِبَادِرَتِهِمْ لِأَدَائِهَا.
- ٣ - اسْتِحْبَابُ صَلَاةِ الْمَنْفِرِ إِلَى سُرْتَةِ، تَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ يَمْرُّ بَيْنَ يَدِيهِ].



٢٠٢ - باب سنة العشاء بعدها وقبلها

فيـهـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ السـابـقـ: «صـلـيـتـ مـعـ النـبـيـ رـكـعـتـيـنـ بـعـدـ الـعـشـاءـ»، وـحـدـيـثـ عـبـدـ اللـهـ اـبـنـ مـغـفـلـ: «بـيـنـ كـلـ أـذـانـيـنـ صـلـاـةـ». مـتـفـقـ عـلـيـهـ. كـمـاـ سـبـقـ^(١).

(١) انظر الحديدين (١٠٩٨) و (١٠٩٩)، وما يستفاد منها.

٢٠٣ - باب سنة الجمعة

فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقُ^(١) «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ رَحْمَةً لِلَّهِ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ». مُتَّفِقُ عَلَيْهِ.

١١٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَحْمَةً لِلَّهِ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ، فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [مسلم (٨٨١) (٦٧)].

١١٢٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ رَحْمَةً لِلَّهِ كَانَ لَا يُصْلِي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [مسلم (٨٨٢) (٧١)].

[وما يستفاد من الحديثين:]

١ - مَشْرُوعَيَّةُ النَّافِلَةِ فِي الْمَسْجِدِ.

٢ - استحبابُ النَّافِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَأَنَّ الْأَكْمَلَ: أَنْ تَكُونَ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ إِنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، وَإِنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ].



٤ - باب استحباب جعل النوافل في البيت سواء الراتبة وغيرها، والأمر بالتحول للنافلة من موضع الفريضة، أو الفصل بينهما بكلام

١١٢٨ - عَنْ زِيدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ رَحْمَةً لِلَّهِ، قَالَ: «صَلُّوا أَيْمَانَ النَّاسِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» مُتَّفِقُ عَلَيْهِ. [البخاري (٧٣١)، وMuslim (٧٨١) (٢١٣)].

١١٢٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ رَحْمَةً لِلَّهِ، قَالَ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَخِذُوهَا قُبُورًا» مُتَّفِقُ عَلَيْهِ. [البخاري (٤٣٢)، وMuslim (٧٧٧) (٢٠٨)].

(١) انظر الحديث (١٠٩٨)، وما يستفاد منه.

١١٣٠ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ صَلَاةً فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا» رواه مسلم.
[مسلم (٧٧٨) (٢١٠)].

[ومما يستفاد من الأحاديث:

- ١ - الحث على صلاة الرّواتب والنّوافل في البيت؛ لكونه أخفى وأبعد من الرياء، وأصون من المحيطات، وليتبرّك البيت بذلك، وتنزل فيه الرحمة والملائكة، وينفر منه الشيطان.
- ٢ - أنَّ النَّفَلَ في البيت أفضل منه في المسجد ولو بالمسجد الحرام؛ لعموم الحديث [].

١١٣١ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيرَ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ ابْنِ أَخْتِ نَمِيرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَاهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةً فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: نَعَمْ، صَلَيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ، قُمْتُ فِي مَقَامِي، فَصَلَيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: لَا تَعْدُ لِمَا فَعَلْتَ. إِذَا صَلَيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلُّهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنَا بِذَلِكَ، أَنْ لَا نُوْصَلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ. رواه مسلم. [مسلم (٨٨٣) (٧٣)].

[شرح غريب المفردات:

«الْمَقْصُورَةُ»: أي: الحجرة المبنية في المسجد، وهي حجرة في المسجد للسلاطين والأمراء، وأول من عملها معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه حين ضربه الخارجى، فأراد أن يختبئ بها [].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - فيه دليل على جواز اتخاذ المقصورة في المسجد، إذا رأى ولد الأمر المصلحة في ذلك.
- ٢ - كراهة وصل النافلة بالفرضية قبل الكلام، أو التحول من موضعها.
- ٣ - لزوم الأدب مع أهل الفضل، وحسن الإنكار [].



٢٠٥ - باب الحث على صلاة الوتر وبيان

أنه سنة مؤكدة وبيان وقته

١١٣٢ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَصَلَاتِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَثُرَ يُحِبُّ الْوِتْرَ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ» رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن». [أبو داود (١٤١٦)، والترمذى (٤٥٣)، وصححة الألبانى في صحيح سنن الترمذى (٤٥٣)].

[شرح غريب المفردات:]

«لَيْسَ بِحَتْمٍ»: أي ليس بفرض. «إِنَّ اللَّهَ وَثُرُ»: الوتر: الفرد. ومعنى الوتر في صفة الله جل وعلا: الواحد الذي لا شريك له، ولا نظير له، المتردد عن خلقه، البائن منهم بصفاته، فهو سبحانه ووتر، وجميع خلقه شفع، خلقوا أزواجاً. قاله الخطابي].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - أنَّ الْوِتْرَ مِنَ السُّنْنِ الْمُؤَكَّدَةِ تَأكِيدًا عَظِيمًا؛ فهو أَفْضَلُ صَلَاتٍ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، وليس بفرضٍ، وهو في حُقُّ أَهْلِ الْقُرْآنِ مِنَ الْقَرَاءِ وَالْحَفَاظِ آكِدٌ.

٢ - إثبات صفة المحبة لله تعالى، إثباتاً حقيقياً يليق بجلاله، بلا تكييف، ولا تمثيل، ولا تشبيه، فكما ثبت أنَّ له تعالى ذاتاً لا تشبهُ الذوات، فثبتت أيضاً - أنَّ له صفاتٍ لا تشبهُ الصفاتِ.

٣ - آثار محبة الله تعالى للوتر ظاهرة في الشريعة؛ ومنها محبته سبحانه من عبده أن يوتر في الصلاة، فيئيه ويأجره عليها].

١١٣٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَمِنْ أُوْسَطِهِ، وَمِنْ آخرِهِ، وَأَنْتَهِي وَتُرُهُ إِلَى السَّحْرِ. مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥) (١٣٧)].

[شرح غريب المفردات:

«السَّحْرُ»: آخر الليل قبيل الفجر].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - بيان هدفه في صلاة الوتر، وأنها معتدلة الوقت إلى ما قبل الفجر، وفيه تيسير وتوسيع على الأمة، حيث إنها يمكن أن تؤدى في أي وقت كان من الليل].

١١٣٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي عليه السلام، قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا» متفق عليه. [البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١) (١٥١)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - استحباب تأخير الوتر إلى آخر الليل؛ ليختتم بها المصلي قيامه بالليل، ولأنه وقت التزول الإلهي إلى سماء الدنيا، وقت تفتح فيه أبواب السماء].

١١٣٥ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي عليه السلام، قال: «أوتروا قبل أن تضيحاوا» رواه مسلم. [مسلم (٧٥٤) (١٦٠)].

١١٣٦ - وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي عليه السلام كان يصلّي صلاته بالليل، وهي معروضة بين يديه، فإذا بقي الوتر، أيقظها فأوترا. وفي رواية له: فإذا بقي الوتر، قال: «فُوي ملائري يا عائشة». [مسلم (٧٤٤) (١٣٤) و(١٣٥)].

١١٣٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي عليه السلام، قال: «بادروا الصبح بالوتر» رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح». [مسلم (٧٥٠) (١٤٩)، وأبو داود (١٤٣٦)، والترمذى (٤٦٧)].

[ومما يستفاد من الأحاديث:

١ - طلب المبادرة بالوتر؛ لئلا يغلب عليه كسل النوم فيفوته الوتر.

٢ - التأكيد على الوتر، والأمر به والمواظبة عليه، واستحباب تأخيره إلى آخر الليل.

- ٣- حُثَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ عَلَى قِيَامِ اللَّيلِ وَالوِتْرِ، كَمَا كَانَ هَدِيُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ عَاشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
- ٤- خَرُوجُ وَقْتِ أَدَاءِ قِيَامِ اللَّيلِ، وَالوِتْرِ بِدُخُولِ وَقْتِ الْفَجْرِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْرَعُ الْوِتْرُ بَعْدَ خَرُوجِ الْوَقْتِ].

١١٣٨ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيلِ، فَلْيُوْتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوْتِرْ آخِرَ اللَّيلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ» رواه مسلم. [مسلم (٧٥٥) (١٦٢)].

[شرح غريب المفردات:]

«مَشْهُودَةٌ»: أي: تشهدُها الملائكة.]

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- استحبابُ تأخيرِ الْوِتْرِ إِلَى آخِرِ اللَّيلِ؛ لِتُشَهِّدَهَا الْمَلَائِكَةُ.
- ٢- أَنَّ تأخيرَ الْوِتْرِ إِلَى آخِرِ اللَّيلِ أَفْضَلُ لِمَنْ وَثَقَ بِالاستيقاظِ آخِرَ اللَّيلِ، وَأَنَّ مَنْ لَا يَثِقُ بِذَلِكَ فَالتَّقْدِيمُ لَهُ أَفْضَلُ].



٢٠٦ - باب فضل صلاة الضحى وبيان أقلّها وأكثرها وأوسطها، والحث على المحافظة عليها

١١٣٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أوْصَانِي خَلِيلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِثَلَاثَةِ: صِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرُكْعَتِي الْضُّحَىِ، وَأَنْ أُوْتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ. [البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١) (٨٥)].

وَالإِيَّاتُ قَبْلَ النَّوْمِ إِنَّمَا يُسْتَحْبِطُ لِمَنْ لَا يَثِقُ بِالاستيقاظِ آخِرَ اللَّيلِ فَإِنْ وَثَقَ فَآخِرُ اللَّيلِ أَفْضَلُ.

[ومما يستفاد من الحديث:

١- فيه تأكيد على ثلاث وصايا:

الوصيّة الأولى: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، ففي صيامهن تحصيل أجر صوم شهر كامل، باعتبار أن الحسنة بعشر أمثالها.

والوصيّة الثانية: صلاة الضحى، وأقلها ركعتان.

والوصيّة الثالثة: الوتر، وقد أوصى بها النبي ﷺ أبا هريرة، وأبا الدرداء رضي الله عنهم بصلاتها قبل النوم.

٢- فضل المراقبة على العبادة مع الاقتصاد من غير انقطاع، لا سيما صلاة الضحى والوتر.

٣- أهمية الاحتياط للعبادة وخوف الفوات، واستحباب الوتر قبل النوم لمن لا يثق بقيامه آخر الليل [].

١١٤٠ - وعن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «يُصبحُ عَلَى كُلِّ سُلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ: فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَاتٌ يَرْكَعُهُمَا مِنْ الضُّحَى» رواه مسلم^(١).

١١٤١ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلّي الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله. رواه مسلم. [مسلم (٧١٩) (٧٩)].

[شرح غريب المفردات:

«ويزيد ما شاء الله»: أي: يصلّيها بلا عدٍ معيّنٍ من الركعات، وقد ورد أنه كان يزيد إلى اثنتي عشرة ركعة ولا يجاوزها، وقد جاءت في عددها أربع وست وثمانين [].

(١) انظر الحديث (١١٨)، وما يستفاد منه.

[وما يستفاد من الحديث:]

١- مَشْرُوعِيَّةُ صَلَاةِ الضُّحَى، وَأَنَّ غَالِبَ حَالِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُصْلِيَهَا أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ، وَأَنْ لَا حَصْرٌ لِعَدْدِهَا].

١١٤٢ - وَعَنْ أُمّ هَانِي فَاجِتَهَة بَنْتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، صَلَّى ثَمَانِيَ رَكْعَاتٍ، وَذَلِكَ ضُحَى» مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ. وهذا مختصر لفظٍ إحدى روایات مسلم. [البخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦) (٧١)].

[وما يستفاد من الحديث:]

١- مَشْرُوعِيَّةُ صَلَاةِ الضُّحَى، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى هَا ثَمَانِيَ رَكْعَاتٍ].



٢٠٧ - بَابُ تَحْوِيزِ صَلَاةِ الضُّحَى مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى زَوْلِهَا
وَالْأَفْضَلُ أَنْ تُصْلَّى عِنْدَ اشْتِدَادِ الْحَرَّ وَارْتِفَاعِ الضُّحَى

١١٤٣ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يُصَلِّونَ مِنَ الضُّحَى، فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمْتُمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ» رواه مسلم. [مسلم (٧٤٨) (١٤٣)].

«تَرْمَضُ» بفتح التاء والميم وبالضاد المعجمة، يعني: شدة الحر. وـ«الفِصَالُ» جمع فَصِيلٍ وَهُوَ الصَّغِيرُ مِنَ الْإِبْلِ.

[شرح غريب المفردات:]

«الْأَوَابِينَ»: جمع الأواب، وهو: المطیع الرجاع.

[وما يستفاد من الحديث:]

١- أَفْضَلُ وَقْتٍ صَلَاةِ الضُّحَى عَنْدَ اشْتِدَادِ الْحَرَّ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ النَّهَيِّ، وَأَنَّهَا صَلَاةُ الْأَوَابِينَ.

٢ - فيه إشارةٌ إلى اغتنام العبادة والانشغال بالطاعة في أوقات الدعوة والسكون والاستراحة].



٢٠٨ - باب الحث على صلاة تحية المسجد بركتتين

وكراهة الجلوس قبل أن يصلِي ركعتين في أي وقت دخل وسواء صلى ركعتين بنيَّة التحية أو صلاة فريضة أو سنة راتبة أو غيرها

١١٤٤ - عن أبي قتادة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلِي ركعتين» متفق عليه. [البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤) (٧٠)].

١١٤٥ - وعن جابر رضي الله عنه، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد، فقال: «صل ركعتين» متفق عليه. [البخاري (٤٤٣)، ومسلم (٧١٥) (٧١)].

[ومما يستفاد من الحديثين:

١ - الحث على صلاة ركعتين تحية المسجد قبل الجلوس، وكراهة الجلوس من غير تحية بلا عذر].



٢٠٩ - باب استحباب ركعتين بعد الوضوء

١١٤٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليلًا: «يا بلال، حذثني بأزجِي عملِ عملي في الإسلام، فإني سمعت دفَّ نعينكَ بين يديَ في الجنة» قال: ما عملت عملاً أزجَيْ عندِي منْ أني لم آتَطهَّر طهوراً في ساعةٍ منْ ليلٍ أو نهارٍ إلَّا صَلَّيْت بِذلِكَ الطهورِ مَا كُتِبَ لي أنْ أصلِي. متفق عليه، وهذا لفظ البخاري. [البخاري (١١٤٩)، ومسلم (٢٤٥٨) (١٠٨)].

«الدَّفُّ» بالفاء: صوت النَّعل وحرَكته على الأرض، والله أعلم.

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١- بيان لفضيلة المحافظة على الركعتين سنة الوضوء، ومشروعية صلاتهما في أي وقت.
- ٢- المداومة على الأعمال الصالحة الخالصة لله تعالى سبب لدخول الجنة.
- ٣- فضيلة خاصة للصحابي الجليل بلاط رضي الله عنه فهو من المبشرين بالجنة].



٢١٠ باب فضل يوم الجمعة، ووجوبها، والاغتسال لها، والطيب، والتبرير إليها، والدعاة يوم الجمعة، والصلاحة على النبي ﷺ، وفيه بيان ساعة الإجابة، واستحباب إكثار ذكر الله تعالى بعد الجمعة

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠].

١١٤٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ: فِيهِ خُلُقُ آدَمَ، وَفِيهِ أُدْخَلَ الجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا» رواه مسلم. [مسلم (٨٥٤) (١٧)].

[وما يستفاد من الحديث:]

١- فضيلة يوم الجمعة على سائر الأيام.

٢- تعظيم ليلة وقع في يوم الجمعة وما حدث فيه من الأمور العظام؛ ففيه خلق آدم، ثم دخل الجنة فيه، حيث أسكنه الله عزوجل الجنة في يوم الجمعة، وفيه أخرج منها وهبط إلى الأرض لخلافة فيها].

١١٤٨ - عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَخْسَنَ الوضوء ثُمَّ آتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَانْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيادةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَنِ، فَقَدْ لَفَّا» رواه مسلم. [مسلم (٨٥٧) (٢٧)].

[شرح غريب المفردات:

«فَقَدْ لَغَا»: أي: تصير الجمعة في حقه ظهراً.]

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - الحث على الاحتفاء بصلوة الجمعة وبخطبتها والإنصات التام لها، والإقبال عليها بالقلب وسكون الجوارح، فضيلة ذلك في تكفير الصغار المتعلقة بحق الله تعالى.

٢ - الزجر عن اللغو والعبث أثناء خطبة الجمعة؛ لأنّه مُضيّع للأجر، ومن اللغو العبث بالسجاد والخصير مما يكون فراشاً للمسجد، ويشمل ذلك الانشغال بالحوالات ونحوها عن الخطبة، ومن لغا فلا حظ له من أجر الجمعة].

١١٤٩ - وعنـه، عـن النـبـي ﷺ، قـال: «الـصـلـوـاتـ الـخـمـسـ، وـالـجـمـعـةـ إـلـىـ الـجـمـعـةـ، وـرـمـضـانـ إـلـىـ رـمـضـانـ، مـكـفـرـاتـ مـاـ يـبـيـهـنـ إـذـاـ جـتـبـتـ الـكـبـائـرـ» رواه مسلم. [مسلم (٢٣٣) (١٦)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - فضيلة المحافظة على الصلوات الخمس والجمعات وصيام رمضان، وأنّها مُكفرات لصغار الذنوب والآثام.

٢ - أنّ الذنوب تنقسم إلى قسمين: صغائر وكبائر، وأنّ الصغار تُغفر بالحسنات الماحية وباجتناب الكبائر.

٣ - بيان لسعة رحمة الله عزوجل، وتفضيله بالمغفرة وإعطاء الأجر العظيم على العمل القليل.]

١١٥٠ - وعنـه، وـعـنـ اـبـنـ عـمـرـ رـضـيـهـ عـنـهـ: أـنـهـ سـمـعـاـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ، يـقـولـ عـلـىـ أـعـوـادـ مـنـبـرـهـ: «لـيـتـهـنـ أـقـوـامـ عـنـ وـدـعـهـمـ الـجـمـعـاتـ، أـوـ لـيـخـتـمـنـ اللهـ عـلـىـ قـلـوـبـهـمـ، ثـمـ لـيـكـوـنـنـ مـنـ الـفـاغـلـيـنـ» رواه مسلم. [مسلم (٨٦٥) (٤٠)].

[شرح غريب المفردات:

«عـنـ وـدـعـهـمـ الـجـمـعـاتـ»: عـنـ تـرـكـهـمـ إـيـاهـاـ. «لـيـخـتـمـنـ»: أي: ليطبعـنـ ولـيـعـطـيـنـ عـلـيـهـاـ، ويـجـعـلـ عـلـيـهـاـ غـشاـةـ].

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١ - الوعيد الشديد لمن ترك الجمعة من غير عذر شرعي معتبر، وقد دلت النصوص على أن الجمعة فرض عين، وأئمها واجبة على كل ذكر حرج بالغ عاقل مقيم.
 - ٢ - أن الذنوب سبب للختم على القلوب والغفلة عن الطاعة عيادة بالله.
 - ٣ - أن من جزاء السيئة السيئة بعدها، والحرمان من الطاعة.
- ١١٥١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ، قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» متفق عليه. [البخاري (٨٧٧)، ومسلم (٨٤٤) (٢)].

[شرح غريب المفردات:]

- «فَلَيَغْتَسِلُ»: أي: غسلاً مثل الذي يغسله من الجنابة.
- ١١٥٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» متفق عليه. [البخاري (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦) (٥)].
- المراد بالمحتل: البالغ. والمراد بالواجب: وجوب اختيار، كقول الرجل لصاحبه: حركك واجب علىي. والله أعلم.

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١ - تأكيد غسل الجمعة في حق كل ذكر بالغ من المسلمين، من وجبت عليه الجمعة.
 - ٢ - استحباب التنظف والتجميل لحضور جامع الناس.
 - ٣ - حث الإسلام على التنظف ظاهراً وباطناً، وهذا من محسنات الشريعة ومكار منها.
- ١١٥٣ - وعن سمرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل» رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن». [أبو داود (٣٥٤)، والترمذى (٤٩٧)، وصححه الألبانى في صحيح الجامع (٦١٨٠)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - أَنَّ الْوُضُوءَ كَافٍ لِلجمعةِ، وَأَنَّ الغُسلَ لَهَا فِضيْلَةٌ لَا فِرِيشَةَ، لَكِنَّهُ قَدْ يُجْبِعُ عَلَى مَنْ لَهُ عَرَقٌ أَوْ رِيحٌ يَتَأذَّى بِهِ غَيْرُهُ، كَمَا قَالَ ابْنُ تِيمِيَّةَ [.]

١١٥٤ - وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدْهُنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمْسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ النَّيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غُفرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى» رواه البخاري^(١).

١١٥٥ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَاتَمَا قَرَبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَاتَمَا قَرَبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَاتَمَا قَرَبَ كَبِشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَاتَمَا قَرَبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَاتَمَا قَرَبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ، حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ . [البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠) (١٠)].

قَوْلُهُ: «غُسْلُ الْجَنَابَةِ» أَيْ غُسْلًا كُغْسِلِ الْجَنَابَةِ فِي الصَّفَةِ.

[شرح غريب المفردات:

«رَاحَ»: حقيقة الرواح: إنها هي بعد الزوال، ومعناه هنا: قصدها وتوجه إليها مُبَكِّرًا قبل الزوال. «بَدَنَةً»: المراد هنا الإبل بالاتفاق، لتصريح الأحاديث بذلك. «السَّاعَةُ الْأُولَى»: الساعات المقصودة في الحديث تبدأ من طلوع الشَّمْسِ، وتُقْسَمُ على حَسْبِ الْوَقْتِ بَيْنَ طلوع الشَّمْسِ إِلَى الْأَذَانِ الثَّانِيَةِ خَمْسَةَ أَجْزَاءٍ، ويكون كُلُّ جزءٍ منها هو المقصود بالسَّاعَةِ الَّتِي في الحديث [.]

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - فَضْلُ الْاغْتِسَالِ وَالتَّبْكِيرِ لِلجمعةِ.

(١) انظر الحديث (٨٢٧)، وما يستفاد منه.

- ٢ - أَنَّ الْإِبَلَ أَفْضُلُ الْهَدَايَا وَالْأَضَاحِي، وَأَنَّ الْقَرْبَاتِ وَالصَّدَقَةَ تَحْصَلُ بِالقليلِ وَالكثيرِ.
- ٣ - تفاوتُ أَجُورِ الطَّائِعِينَ فِي طَاعَاتِهِمْ.
- ٤ - استماعُ الْمَلَائِكَةِ لِذِكْرِ الَّذِي هُوَ الْوَعْظُ وَالتَّذْكِيرُ؛ تَشْرِيفًا لَهُ وَلِسَامِعِيهِ، وَتَعْظِيمًا لِقَدْرِ الْجُمُوعَةِ، وَشَهادَةً لَهُمْ بِذَلِكَ جَمِيعِهِ [.]
- ١١٥٦ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُوعَةِ، فَقَالَ: «فِيهَا سَاعَةٌ لَا يُوافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا. مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢) (١٣)].

[شرح غريب المفردات:]

«وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا»: الإشارة لتقليلها، هو الترغيب فيها والخوض عليها؛ ليسارة وقتها وغزاره فضلها [.]

١١٥٧ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَسْمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي شَاءَنِ سَاعَةِ الْجُمُوعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «هِيَ مَا يَبْيَنُ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ» رواه مسلم. [مسلم (٨٥٣) (١٦)].

[ومما يستفاد من الحديثين:]

- ١ - الترغيب في الاهتمام والعناية بساعة الإجابة يوم الجمعة، والتفرغ لها، والخوض عليها؛ ليسارة وقتها وغزاره فضلها وسرعة انتقضائها.
- ٢ - الحث على الإكثار في يوم الجمعة من الدعاء، وتحري ساعة الإجابة؛ مع مزيد عناية بالأوقات المذكورة وملازمة الدعاء فيها؛ خاصة الساعة الأخيرة بعد عصر الجمعة، وما يبين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة؛ رجاءً أن يصادف هذه الساعة المباركة [.]

١١٥٨ - وَعَنْ أُوسِ بْنِ أُوسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَكْثِرُوا عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»^(١) رواه أبو داود بإسناد صحيح. [أبو داود (١٥٣١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢١٢)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - فضل يوم الجمعة على سائر الأيام؛ فهو من أفضل الأيام عند المسلمين.
- ٢ - استحباب تكثير الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة وليلتها].



٢١١ - باب استحباب سجود الشكر عند حصول نعمة ظاهرة أو اندفاع بليّة ظاهرة

١١٥٩ - عَنْ سعدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ تُرِيدُ الْمَدِينَةَ، فَلَمَّا كُنَّا قَرِيبًا مِنْ عَزْوَرَاءَ نَزَلَ ثُمَّ رَفَعَ يَدِيهِ فَدَعَا اللَّهَ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا، فَمَكَثَ طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدِيهِ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا - فَعَلَهُ ثَلَاثًا - وَقَالَ: «إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي، وَشَفَعْتُ لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي، فَخَرَّتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي، فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي، فَخَرَّتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي، فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي الثُلُثَ الْآخِرَ، فَخَرَّتُ سَاجِدًا لِرَبِّي» رواه أبو داود. [أبو داود (٢٧٧٥)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٢٧٧٥)].

[شرح غريب المفردات:

«عَزْوَرَاء»: موضع قريب من مكة. «فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي»: أي أن يدخلوا الجنة].

(١) فائدة: وقد استشكّل ذلك من جهة أنه يستلزم استغراق الزمان كله في ذلك لاتصال الصلاة والسلام عليه في أفطار الأرض ممّا لا يخصى كثرة؟ وأجيب: بأن أمور الآخرة لا تدرك بالعقل، وأنواع البرخ أشبه بأخوال الآخرة، والله أعلم. فتح الباري (٦/٤٨٨) بتصريف يسير.

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- رفعُ اليدِينِ في الدُّعَاءِ، والإلحاحُ عَلَى اللهِ تَعَالَى بالدُّعَاءِ واللجوءُ إِلَيْهِ؛ هو هَذِيْ
النَّبِيُّ ﷺ.
- ٢- مَشْرُوعِيَّةُ سُجُودِ الشُّكْرِ عِنْدَ تَحْمِلِ نَعْمَةِ، أو زوالِ نِقْمَةِ، وَتَكْرِيرُ السُّجُودِ بِتَكْرِيرِ
الْمُفَتَّضِيِّ لَهُ.
- ٣- فِيهِ بِشَارَةٌ بِأَنَّ جَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَخْلُدُونَ فِي النَّارِ].



٢١٢- باب فضل قيام الليل

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَتَيَ اللَّيلَ فَتَهَجَّدَ بِهِ، نَافِلَةً لَّكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿تَسْجَافَ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كَانُوا
قِلَّا مِنَ الظَّلَلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧].

١٦٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ مِنَ اللَّيلِ حَتَّى تَنْفَطَرَ قَدَمَاهُ، فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ تَضْنَعُ هَذَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ غُفرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنِبِكَ وَمَا تَأْخَرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا!» مُتَفَقِّ عَلَيْهِ. وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ نَحْوُهُ مُتَفَقِّ عَلَيْهِ.

[البخاري (٤٨٣٧)، ومسلم (٤٨٣٦) (٢٨٢٠) (٨١) عن عائشة. والبخاري (٤٨٣٦)، ومسلم
(٢٨١٩) (٨٠) (٧٩) عن المغيرة].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- بِيَانٍ لِحَالِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعِبَادَةِ، وَشِدَّةِ اجْتِهادِهِ فِيهَا، وَفِيهِ الحُثُّ عَلَى الْعِبَادَةِ وَالاجْتِهادِ
فِيهَا فِرَضًا وَنَفْلًا.
- ٢- عَظِيمُ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ بِمَغْفِرَةِ ذَنْبِهِ كُلِّهِ.

٣- قيام الليل من شكر نعمة الله على المسلم.

٤- الشُّكْرُ يكون بالعمل كما يكون باللسان، وحقيقة صرف النعم في طاعة رب العالمين].

١١٦١ - وَعَنْ عَلَيِّ رَحْمَةً لِهِ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ لَيْلًا، فَقَالَ: «أَلَا تُصَلِّيَانِ؟». متفق عليه. [البخاري (١١٢٧)، ومسلم (٧٧٥) (٢٠٦)].
«طَرَقَهُ»: أَتَاهُ لَيْلًا.

[ومما يستفاد من الحديث:

١- فضل صلاة الليل، وإيقاظ النائمين من الأهل والقرابة لذلك، والحضور عليها].

٢- حرص الرجل على نجاة أهله ونصرتهم، وتعهد ببناته بالزيارة والنصر بعد زواجهن].

١١٦٢ - وَعَنْ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ» قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَنامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا. متفق عليه. [البخاري (١١٢٢)، ومسلم (٢٤٧٩) (١٤٠)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- فضل قيام الليل، وأنه شعار الصالحين وعزهم وشرفهم.

٢- فضيلة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ومسارعته لما بلغه من مراتب الكمال، وثباته على فعل ما أرشده إليه النبي ﷺ، وفيه جواز الثناء على من يؤمن عليه إعجابه بنفسه.

٣- الحث على تبني الحير لنفسه ولغيره].

١١٦٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ؛ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ» متفق عليه^(١).

(١) انظر الحديث (١٥٤)، وما يستفاد منه.

١١٦ - وَعَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالشَّيْطَانِ فِي أُذُنِيهِ -أَوْ قَالَ: فِي أُذُنِهِ-» مُتَفَقُ عَلَيْهِ. [البخاري (١٤٤)، ومسلم (٢٠٥) (٧٧٤)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - التَّحْذِيرُ مِنَ النَّوْمِ عَنِ الْفَرِيضَةِ حَتَّى يُصْبَحَ، وَأَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ تَمْكَنَ الشَّيْطَانُ مِنْهُ، وَتَحْكُمَ بِهِ، وَسَاقَهُ بَعِيدًا عَنْ طَرِيقِ الطَّاعَةِ وَسَبِيلِ الرَّشادِ.
- ٢ - الْحَذَرُ مِنَ الشَّيْطَانِ وَوَسَاوِسِهِ وَمَكَائِدِهِ، وَفِيهِ إِرْشَادٌ إِلَى الْمُبَادَرَةِ إِلَى الْوَاجِبَاتِ، وَالْحَذَرُ مِنَ التَّكَاسُلِ عَنْهَا.
- ٣ - أَنَّ الشَّيْطَانَ يَبُولُ].

١١٦٥ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ، إِذَا هُوَ نَامٌ، ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارِقُدْ، فَإِنْ اسْتَيقَظَ، فَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ كُلُّهَا، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانًا) مُتَفَقُ عَلَيْهِ. [البخاري (١٤٢)، ومسلم (٢٠٧) (٧٧٦)].

«قافية الرأس»: آخره.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - عِدَاؤُ الشَّيْطَانِ لِلنَّاسِ، وَتَسْلُطُهُ عَلَيْهِ، وَسَعْيُهُ لِإِضْلَالِهِ وَإِغْوَائِهِ، وَصَدَّهُ عَنْ طَرِيقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَحرْمَانِهِ مِنْ قِيامِ اللَّيْلِ أَوْ صَلَاةِ الْفَجْرِ.
- ٢ - استحبابُ ذِكْرِ اللهِ عِنْدَ الْاسْتِيقَاظِ مِنَ النَّوْمِ، وَأَنَّهُ يَطْرُدُ بِهِ الشَّيْطَانَ.
- ٣ - استحبابُ الوضوءِ وَالصَّلَاةِ عِنْدَ الْاسْتِيقَاظِ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ.
- ٤ - فَضْلُ إِيَّاِرِ الطَّاعَةِ عَلَى النَّوْمِ وَحْظُوظِ النَّفْسِ، وَحُسْنُ أُثْرِهَا فِي نَفْسِ الإِنْسَانِ وَنَشَاطِهِ

وأن شرائح قلبه وإرغام الشيطان، وأثر التكاسل عن الطاعة وإيثار النوم عليها في خبث النفس والشعور بالكسل والهمّ].

١١٦٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتَيْهَا النَّاسُ: أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح». [الترمذى (٢٤٨٥)، وصححه الألبانى في صحيح الجامع (٧٨٦٥)].

[ومما يستفاد من الحديث]

١ - الحث على نشر السلام تحية وسلاماً بين الناس، والرأحمة بين الناس بفعل الخصال الحميدة.

٢ - الحث على إطعام الطعام، ويدخل فيه ما يكون بالصدقة والهدية والضيافة، وفيه تأكيد لما تقرر من عنایة الشریعة ببذل الطعام بكافة السبل، تارة بتعظیم الشواب لأهله، حتى جعلته من الموجبات التي أوجب الله بها دخول الجنة؛ كما جاء عن هانئ أنه لما وفد على رسول الله ﷺ، قال له: يا رسول الله، أي شيء يوجب الجنة؟ قال: «عليك بحسن الكلام وبذل الطعام»^(١)، وتارة أخرى بأن جعلت في عدد من الكفارات إطعام المسكين الذي يحتاج إلى الطعام، ويتأكّد ذلك في أحوال الحاجات والجماعات، ونحو ذلك.

٣ - بيان أهمية صلاة النوافل بالليل، وفيه إشارة إلى فضل العبادة عند غفلة الناس واستغفالهم ونومهم عنها.

٤ - بشارة لمن فعل ذلك بدخول الجنة بغير حساب ولا عذاب، وفيه بيان سعة رحمة الله تعالى بعباده، وعظيم فضيله عليهم؛ حيث رغبهم في الجنة بأعمال يسيره سهلة].

١١٦٧ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ: شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ: صَلَاةُ اللَّيْلِ» رواه مسلم. [مسلم (١١٦٣) (٢٠٢)].

(١) أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد ص ٧٩، وصححه الألبانى في صحيح الأدب المفرد ص ٣٠٢.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- بيان فضيلة شهر المحرم وفضيلة الصوم فيه.

٢- بيان فضيلة صلاة الليل.

٣- بيان أن التطوع والنوافل تكون بعد أداء الفرائض].

١١٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «صلوة الليل مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة» متفق عليه. [البخاري (١١٣٧)، ومسلم (٧٤٩) (١٤٧)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- أن صلاة الليل تكون ركعتين ركعتين.

٢- استحباب تأخير الوتر إلى آخر صلاة الليل، وختم صلاة الليل به.

٣- خروج وقت الوتر بدخول وقت الفجر].

١١٩ - وعنده، قال: كان النبي ﷺ يصلّي من الليل مثنى مثنى، ويؤتى برائحة متفق عليه^(١).

١١٧٠ - وعن أنس رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يُفطر من الشهرين حتى نُظنَّ أن لا يصوم منه، ويصوم حتى نُظنَّ أن لا يُفطر منه شيئاً، وكان لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً إلا رأيته، ولا نائماً إلا رأيته. رواه البخاري. [البخاري (١١٤١)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- بيان هدي النبي ﷺ في صيام النافلة وقيام الليل، وتنويع أوقات العبادة.

٢- أن النوافل المطلقة ليس لها أوقات معلومة، وإنما يراعى فيها وقت النشاط لها والحرص عليها.

(١) انظر الحديث (١١٠٦)، وما يستفاد منه.

٣- أنَّ قيامَ النَّبِيِّ ﷺ لم يكن مُنحصراً في وقتِ بعيته، وفيه إرشادٌ إلى استحبابِ تقسيمِ القيام على أجزاءٍ من الليل.

٤- التوسيطُ في العبادةِ، وأخذُ النفسِ بالاقتصادِ.

١١٧١ - وَعَنْ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشَرَةَ رَكْعَةَ -تَعْنِي فِي الْلَّيْلِ- يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ حَمْسِينَ آيَةَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَنَادِي لِلصَّلَاةِ. رواه البخاري. [البخاري (١١٢٣)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- شِدَّةُ اجتهاادِ ﷺ في العبادةِ، وطولُ سجودِه في قيامِ الليلِ، واجتهاادُ فيه بالدعاءِ والتَّضَرُّعِ إلى اللهِ، وذلكُ أبلغُ أحوالِ التواضعِ والتذللِ إلى اللهِ تعالى، وفيه إرشادٌ إلى استحبابِ تطويلِ القراءةِ والركوعِ والسجودِ في صلاةِ الليلِ.

٢- مَشْرُوعَيَّةُ صلاةِ ركعتينِ قبلَ الفجرِ وبعدَ الوترِ منْ صلاةِ الليلِ.

٣- استحبابُ الاستطجاعِ بعدَ الوترِ إلى أذانِ الفجرِ].

١١٧٢ - وعنها، قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ -في رمضانٍ ولا في غيرِه- عَلَى إِحْدَى عَشَرَةَ رَكْعَةً: يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَ طُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَ طُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثَةَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتَرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةَ، إِنَّ عَيْنَيَ تَنَامُنِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ. [البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨) (١٢٥)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- مَعْرِفَةُ صَفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، وَحُسْنِها وَطُولِها، وَفَضْلِهَا تطويلِ القيامِ.

٢- أَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في رمضانٍ وَغَيْرِهِ كَانَتْ سَوَاءً.

٣- مَشْرُوعَيَّةُ النَّوْمِ قبلَ الوترِ لِمَنْ يَغْلِبُ ظُنُونَهُ أَنَّهُ سَيَأْتِي بِهِ قَبْلَ الفجرِ.

٤ - فيه عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ نُبُوَّتِهِ ﷺ، وَبِيَانٍ خُصُوصِيَّةٍ مِنْ خُصُوصِيَّاتِهِ ﷺ؛ فِي كُونِ نُومِهِ لَا يَنْقُضُ وَضُوئَهُ؛ حِيثُ تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ؛ فَيُشَعِّرُ بِخُروجِ مَا يُخْشِي مِنْهُ نَفْضُ الْوُضُوءِ].

١١٧٣ - وَعَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيَقُولُ آخِرَهُ فَيُصَلِّي. مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ.

[البخاري (١٤٦)، ومسلم (٧٣٩) (١٢٩)].

[وما يستفاد من الحديث:

١ - بِيَانٍ هَدِيَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَاسْتِحْبَابُ قِيَامِ الثُّلُثِ الْأَخِيرِ؛ لِيُدْرِكَ وَقْتَ السَّحْرِ وَالْتُّرُولِ الإِلَهِيِّ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا].

١١٧٤ - وَعَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَلَمْ يَزُلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَّتْ بِأَمْرٍ سَوْءٍ! قِيلَ: مَا هَمَّتْ؟ قَالَ: هَمَّتْ أَنْ أَجِلْسَ وَأَدْعُهُ. مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ^(١).

١١٧٥ - وَعَنْ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَفْتَسَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمَائِةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ أَفْتَسَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ أَفْتَسَحَ آلَ عُمَرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقِرَأُ مُتَرَسِّلاً: إِذَا مَرَّ بَايَةٌ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعْوِذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ» فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى» فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ. رواه مسلم^(٢).

١١٧٦ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ» رواه مسلم. [مسلم (٧٥٦) (١٦٥)]. المراد بـ«القنوت»: القيام.

[وما يستفاد من الحديث:

١ - فَضْلُ تَطْوِيلِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؛ لَأَنَّهُ مَحُلُّ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطَوِّلُ الْقِيَامَ فِي اللَّيْلِ، أَكْثَرَ مِنْ تَطْوِيلِ السُّجُودِ].

(١) انظر الحديث (١٠٣)، وما يستفاد منه.

(٢) انظر الحديث (١٠٢)، وما يستفاد منه.

١١٧٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاؤُدَ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاؤُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَتَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا» مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ [البخاري (١٩٥/٤) (٣٤٢٠)، ومسلم (١٦٥) (١١٩٥) (١٨٩)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - أفضل هيئاتِ قيامِ اللَّيْلِ وصومِ النَّافِلَةِ، هما قيامُ داودَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وصومُهُ، لما تَضَمَّنَهُ مِنَ الْأَخْذِ بِالرَّفِقِ عَلَى النُّفُوسِ الَّتِي يُخْشَى مِنْهَا السَّآمَةُ، وَالْمَلَلُ الَّذِي هُوَ سَبَبٌ إِلَى تَرْكِ الْعِبَادَةِ وَالْانْقِطَاعِ، وَفِي نُوْمِهِ السُّدُسِ الْأَخِيرِ مِنَ الْمُصْلِحَةِ أَيْضًا استقبالُ صلاةِ الصُّبْحِ وَأَذْكَارِ النَّهَارِ وَأَعْمَالِهِ بِنَشَاطٍ وِإِقْبَالٍ.

٢ - فضلُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاؤُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٣ - فيه طلبُ إخفاءِ عَمَلِ الْبَرِّ وسِرِّهِ عَنِ الغَيْرِ، ليكونَ أقربَ لِلإخلاصِ؛ لأنَّ مَنْ نَامَ السُّدُسَ الْأَخِيرَ أَصْبَحَ ظَاهِرَ اللَّوْنِ، سليمَ الْقُوَى؛ فهو أقربُ إِلَى أَنْ يُخْفَى عَمَلُهُ الْمَاضِي عَلَى مَنْ يَرَاهُ، كما ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ فِي الْفَتْحِ [].

١١٧٨ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ» رواه مسلم. [مسلم (٧٥٧) (١٦٦)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - الحُثُّ عَلَى الدُّعَاءِ فِي جَمِيعِ سَاعَاتِ اللَّيْلِ، وَتَحْرِي تِلْكَ السَّاعَةَ فِيهِ وَالْإِجْتِهادُ فِيهَا؛ رجاءً موافقتِها.

٢ - عظيمُ فضلِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عَبَادِهِ، وَإِحْسَانِهِ إِلَيْهِمْ، وَبِرِّهِمْ سُبْحَانَهُ.

٣ - إخفاءُ وَقْتِ الْفَضْلِ مِنْ حِكْمَتِهِ أَنْ يَزِدَّ الْمُسْلِمُ اجْتِهادًا وَحِرْصًا؛ فَيَكْثُرُ عَمْلُهُ [].

١١٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَحِ الصَّلَاةَ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» رواه مسلم. [مسلم (٧٦٨) (١٩٨)].

١١٨٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. رواه مسلم. [مسلم (٧٦٧) (١٩٧)].

[وما يستفاد من الحديثين:]

١ - فقه قيام الليل، والتدرج في معالجة النّفس، وأخذُها برفق.

٢ - استحباب افتتاح صلاة الليل بركتتين خفيفتين، يحُلُّ بها عقد الشيطان، وينشط بها [ما بعدهما].

١١٨١ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثُنُتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً. رواه مسلم^(١).

١١٨٢ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وصَلَاةِ الظَّهِيرَةِ، كُتِبَ لَهُ كَائِنًا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ» رواه مسلم^(٢).

١١٨٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبْتَ نَصَحَّ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبْتَ نَصَحَّتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ» رواه أبو داود بإسناد صحيح. [أبو داود (١٣٠٨) و (١٤٥٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٤٩٤)].

[وما يستفاد من الحديث:]

١ - حثّ الأسرة على التعاون على الطاعة، وأن ينشط بعضها ببعضًا في أداء العبادات وأعمال التطوع.

(١) انظر الحديث (١٥٥)، وما يستفاد منه.

(٢) انظر الحديث (١٥٣)، وما يستفاد منه.

- ٢- التلطف مع الزوج أو الزوجة عند إيقاظ أي منها حتى يستجيب.
- ٣- ينبعي للإنسان إذا كان له أهل، وقام من الليل أن يُوقظ أهله، وأن ذلك من أسباب نيل رحمة الله [١].

١١٨٤ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصلّيا - أو صلّى ركعتين بجيعا -، كُتبا في الذاكرين والذكريات» رواه أبو داود بإسناد صحيح. [أبو داود (١٣٠٩)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترغيب والترهيب (٦٢٦)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- فضل اجتماع الأسرة على صلاة قيام الليل جماعة، وبيان ما فيه من الأجر العظيم، والفضل الكبير، وفيه إرشاد للأسرة على أن ينشط بعضها بعضا في أداء العبادات وأعمال الطهوة.

٢- فضيلة أمر الرجل أهله بصلاة النوافل والتطوعات كما في الفرض.

٣- اقتداء المرأة بزوجها في النافلة، وفيه مسروعية الجماعة فيها].

١١٨٥ - وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا نعس أحذكم في الصلاة، فليرقد حتى يذهب عن النوم، فإن أحذكم إذا صلّى وهو ناعس، لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه» متفق عليه^(١).

١١٨٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قام أحذكم من الليل، فاستبعجم القرآن على لسانه، فلم يذر ما يقول، فليضطجع» رواه مسلم. [مسلم (٧٨٧) (٢٢٣)].

[شرح غريب المفردات:]

«فاستبعجم»: صعب عليه لشدة النعاس [٢].

(١) انظر الحديث (١٤٧)، وما يستفاد منه.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- الحث على الإقبال على الصلاة بخشوع وفراغ قلب ونشاط.
- ٢- إظهار سماحة الشريعة ويسيرها؛ ومراحتها حظ النفس؛ حيث أمرت النافع في الصلاة أن ينصرف منها، بعد ما يُتمّها خفيفة، وأن ينام ويستريح حتى يعاود نشاطه].



٢١٣- باب استحباب قيام رمضان وهو التراويح

١١٨٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩) (١٧٣)].

[شرح غريب المفردات:]

«إيماناً»: أي تصدقًا بثوابه. «احتساباً»: طلبًا للثواب من الله وحده.

١١٨٨ - وعنده رضي الله عنه، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرْغَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرُهُمْ فِيهِ بِعَزِيزَةِ، فيقول: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» رواه مسلم. [مسلم (٧٥٩) (١٧٤)].

[شرح غريب المفردات:]

«عزيزَةِ»: أي: لا يأمرهم أمر إيجاب وتحريم، بل أمر ندب وترغيب. «إيماناً»: تصدقًا بفضله ووعده.

[ومما يستفاد من الحديثين:]

- ١- بُشارة عظيمةٌ من النبي ﷺ لمن وفق لقيام شهر رمضان إيماناً وتصديقاً واحتساباً لأجره وثوابه، بمغفرة ذنبه السابقة غير المتعلقة بحقوق الأذميين.
- ٢- الحث على قيام رمضان، وفيه الحث على الإخلاص، واحتساب الأعمال، وفيه إشارة

إلى أنَّ العملَ المقبولَ مِنَ العبْدِ ما طابتْ به نفْسُه، غيرَ كارِهٍ له ولا مُستشِلٍ لقياِمه، واقتَرَنَتْ به نِيَةٌ صالحةٌ، فقامَ به طلباً لوجْهِ اللهِ تَعَالَى ورغبةً في ثوابِه.

٣- بيانُ سَعَةِ رحْمَةِ اللهِ وفضْلِهِ عَلَى عبادِهِ بِتَجَاوِزِهِ عَنْ ذُنُوبِهِمْ وسَيِّئَاتِهِمْ، وتيسيرِهِ أسبابٍ مَغْفِرَةٍ لِهَا.

٤- فيه دليلٌ على جوازِ قولِ رمضانَ بدونِ شَهْرٍ؛ خلافاً لِمَنْ كَرِهَ ذَلِكَ مِنَ الْعُلَمَاءِ حَتَّى
ضعيفٌ لم يثبتْ أَنَّهُ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ [١].



٢١٤- باب فضل قيام ليلة القدر وبيان أرجى لياليها

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ...﴾ [القدر: ١] إِلَى آخرِ السُّورَةِ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَّكَةٍ...﴾ الآيات [الدخان: ٣].

١١٨٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١٩٠١)، ومسلم (٧٦٠) (١٧٥)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- عِظَمُ فضْلِ ليلةِ الْقَدْرِ، والتَّرَغِيبُ فِي قيامِها إِيمَانًا باللهِ تَعَالَى، واحتسابًا للأجرِ؛ والبُشارةُ لِمَنْ وُفِّقَ لقيامِها بعفْرانِ ذُنُوبِهِ كُلُّهَا غَيْرِ المُتَعلِّقةِ بحقوقِ الْأَدْمِينَ.

٢- أهميَّةِ الإِخْلَاصِ لِللهِ تَعَالَى فِي العباداتِ؛ لِيُنَالَ الْعَبْدُ الْأَجْرُ الْمُرْتَبُ عَلَيْهَا].

١١٩٠- وَعَنْ ابْنِ عَمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْوَى لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِيِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأْتُ فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِيِّ، فَمَنْ كَانَ مُتَّحَرِّرًا فَلْيَسْتَحِرَّ هَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِيِّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥) (٢٠٥)].

[شرح غريب المفردات:

«تَوَاطَّأْتُ»: أي: توافق.

[وما يستفاد من الحديث:

- ١ - تأكُدُ استحبابِ الاجتهادِ في العبادةِ في السَّبْعِ الأُواخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وطلبِ ليلةِ القدرِ فيها؛ خاصَّةً في الْوَتْرِ منها.
- ٢ - قال الحافظُ في الفتح: «في الحديثِ دلالةً على عظَمِ قدرِ الرُّؤيا، وجوازِ الاستنادِ إليها في الأمورِ الْوُجُودِيَّةِ، بشرطٍ ألا تُخالفَ القواعدَ الشرعيةَ».
- ١١٩١ - وَعَنْ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الأُواخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَقُولُ: «تَحَرَّرُوا لَيْلَةَ القدرِ فِي الْعَشْرِ الأُواخِرِ مِنْ رَمَضَانَ» مُتَقَوِّلًا عَلَيْهِ. [البخاري (٢٠٢٠)، ومسلم (١١٦٩) (٢١٩)].

[شرح غريب المفردات:

«يُجاوِرُ»: يعتكف، وهو لزوم المسجد للعبادة.

- ١١٩٢ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّرُوا لَيْلَةَ القدرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الأُواخِرِ مِنْ رَمَضَانَ» رواه البخاري. [البخاري (٢٠١٧)].
- ١١٩٣ - وَعَنْهَا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ الأُواخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، أَخْيَا اللَّيْلَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَجَدَّ وَسَدَّ الْمِئَرَ. مُتَقَوِّلًا عَلَيْهِ^(١).

[شرح غريب المفردات:

«شَدَّ المِئَرَ»: كناية عنِ الاجتهادِ في العبادةِ، واعتزال النساء.

- ١١٩٤ - وَعَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي رَمَضَانَ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ، وَفِي الْعَشْرِ الأُواخِرِ مِنْهُ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ. رواه مسلم. [مسلم (١١٧٥) (٨)].

(١) انظر الحديث (٩٩)، وما يستفاد منه.

[وما يستفاد من الأحاديث:

- ١ - أنَّ أرجحَ ما وردَ في تعيينِ ليلةِ القدرِ أنها في الليالي الـ١٠ منَ العَشرِ الأوَّلِيِّ مِنْ رَمَضَانَ.
 - ٢ - استحسابُ إحياءِ ليالي العَشرِ بالصلوةِ والذِّكرِ والفكِيرِ وأنواعِ العباداتِ، ولعلَ الحكمةَ مِنْ عدمِ تعيينِ ليلةِ القدرِ في وقتٍ مُحدَّدٍ معلومٌ؛ ليتنافسَ أهْلُ الإيمانِ في الاجتهادِ بالعبادةِ في ليالي العَشرِ.
 - ٣ - استحسابُ إيقاظِ الأَهْلِ، وبذلِ الجُهُدِ في الطاعةِ، واعتزالِ النِّسَاءِ في ليالي العَشرِ ليتقوَى عَلَى العبادةِ ويتفرَّغَ لها.
 - ٤ - استحسابُ زيادةِ الاجتهادِ بالعملِ في رمضانٍ على غيرِه مِنَ الشهورِ، وفي العَشرِ الأوَّلِيِّ منه على العشرينَ لكونِ ليلةِ القدرِ فيها].
- ١١٩٥ - وعنها، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةً لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَا أُقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوكُ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاغْفِفْ عَنِّي» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح». [الترمذى (٣٥١٣)، وصححه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى (٣٣٩١)].

[وما يستفاد من الحديث:

- ١ - فضيلةُ أمِّ المؤمنينَ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وشدةُ حرِصِها عَلَى التَّعْلِيمِ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ وعلى معرفةِ أبوابِ الخيرِ.
- ٢ - فضلُ هذا الدُّعاءِ الجامِعِ، وأنَّ مَنْ دَعَا به حازَ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وفيه إرشادٌ إلى تحرى الدُّعواتِ المبارَكاتِ لا سيَّما في الأوقاتِ الفاضلاتِ.
- ٣ - إثباتُ صِفَةِ الْعَفْوِ وَالْمَحَبَّةِ لِللهِ تَعَالَى كَمَا يَلْقِي بِجَلَالِهِ.
- ٤ - فيه إيماءٌ إلى أنَّ أَهْمَّ المطالبِ انفكاكُ الإنسانِ مِنْ تبعاتِ الذُّنُوبِ، وطهارَتُه مِنْ دَنَسِ العِيُوبِ].



٢١٥ - باب فضل السواك وخصال الفطرة

١١٩٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ - لَأَمْرَمُهُمْ بِالسَّوَالِكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ. [البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢) (٤٢)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - تأكُدُ استحبابِ السواكِ عند الصلاة، وحثُّ المصلينَ على استخدامِ السواكِ ما أمكنهم ذلك.

٢ - كمال رحمة النبي ﷺ بأمتِه وشفقته عليهم ورفقه بهم، وحرصه ﷺ على التيسير على الناسِ.

٣ - أنَّ الأمر يُفيدُ الوجوبَ إذا خلا عنْ قرينةٍ تصرُّفه إلى غيره].

١١٩٧ - وعنْ حذيفة رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ النَّوْمِ يُشُوشُ فَاهُ بِالسَّوَالِكِ مُتَفَقُ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥) (٤٦) و(٤٧)].

«الشُّوْصُ»: الدَّلْكُ.

١١٩٨ - وعنْ عائشة رضي الله عنها، قالت: كُنَّا نُعِدُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيلِ، فَيَسْوَكُهُ، وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي. رواه مسلم. [مسلم (٧٤٦) (١٣٩)].

[ومما يستفاد من الحديثين:

١ - أنَّ مِنْ هَدِيهِ ﷺ السواكَ عند القيامِ مِنَ النَّوْمِ.

٢ - استحبابِ السواكِ عند القيامِ مِنَ النَّوْمِ؛ لتطهيرِ رائحةِ الفم؛ لأنَّ النَّوْمَ مُقتضٍ لتغييرِ الفم؛ وفيه إرشادٌ إلى استحبابِ التنظيفِ والتهيؤِ لقراءةِ القرآنِ، والدُّعاءِ في الصلاة.

٣ - أنَّ أرواحَ العبادِ بيدِ اللهِ تعالى يُصرِّفُها كيفَ شاءَ.

٤ - مَشْرُوعِيَّةِ السواكِ قبلَ الوضوءِ].

١١٩٩ - وَعَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكْثَرُ عَلَيْكُمْ فِي السُّوَاكِ» رواه البخاري. [البخاري (٨٨٨)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - إظهار الاهتمام بشأن السواك، والترغيب فيه، لمبالغته في بيان فضله].
- ١٢٠٠ - وَعَنْ شُرِيفِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: قَلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَنْدَأُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسُّوَاكِ. رواه مسلم. [مسلم (٤٣) (٢٥٣)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - التَّسُؤُكُ عِنْدَ دُخُولِ الْبَيْتِ مِنْ سُنَّةِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- ٢ - جواز الاستخبار عن أحوال الصالحين في بيوتهم؛ ليقتدى بهم في خصال الحُلْمِ والطاعة.
- ٣ - اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم في نقل أحوال المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العَامَّةَ وَالخَاصَّةَ.
- ٤ - حُسْنُ أَدْبِهِ وَكَمَالُ هُدِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع الأهل والزوجات، ومزيد عناته بكمال تطهيره وتزيينه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتطهير الفم وتنظيفه وتطيبه، ولنا فيه القدوة والأسوة الحسنة].
- ١٢٠١ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَرَفُ السُّوَاكُ عَلَى لِسَانِهِ. مُتَقَرَّ عَلَيْهِ، وهذا لفظ مسلم. [البخاري (٢٤٤)، ومسلم (٤٥) (٢٥٤)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - تأكيد السواك، وأنه لا يختص بالأسنان، وأنه من باب التنظيف والتطيب، لا من باب إزالة القاذورات، لكونه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يختلف به، وفيه جواز الدخول على الكبار حال الاستياء.
- ٢ - بيان الطريقة النبوية في التسوك بدللك الأسنان، وإمرار السواك على طرف اللسان؛ ليتم المقصود في تطهير الفم.
- ٣ - كمال هدي الإسلام ومحاسنه في دعوته إلى النظافة وتطيب الفم والأسنان خاصة عند ملاقاء الناس].

١٢٠٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «السُّوَالُ مَطْهَرٌ لِلْفَمِ مَرْضَاهُ لِلرَّبِّ» رواه النسائي وابن خزيمة في صحيحه بأسانيد صحيحة. [النسائي (١٠/١)، وفي (الكبرى)، له (٤)، وابن خزيمة (١٣٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٦٩٥)].

[ومما يستفاد من الحديث]

١ - الحثُ والتَّرغِيبُ في استعمال السُّوَالِ، وبيان بعض فوائده الحسية والمعنوية؛ حيث لا تقتصر على الطهارة الظاهرية؛ بل تشمل الطهارة الباطنية؛ لما يستجلبه من رضا رب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، الذي يحبُ الطهارة والنَّظافة.

٢ - بيان سعة فضل الله عز وجل، وما جعله في بعض الأعمال القليلة من كثرة الأجر والثواب [].

١٢٠٣ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالاسْتِخْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَفْعُ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ» مُتَقَوْلَى عَلَيْهِ. [البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧) (٤٩)].

«الاستخداد»: حلق العانة، وهو حلق الشعر الذي حول الفرج.

[شرح غريب المفردات]

«من الفطرة»: أي من السنة، يعني سُنن الأنبياء عليهم السلام، التي أمرنا أن نقتدي بها [].

١٢٠٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عَشْرُ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ الْلُّحْيَةِ، وَالسُّوَالُ، وَاسْتِشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَفْعُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقاْصُ الْمَاءِ» قَالَ الرَّاوِي: وَسَيِّئَتُ الْعَاشرَةُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ المَضَمَّةُ. قَالَ وَكَيْعٌ - وَهُوَ أَحَدُ رُوَايَتِهِ - انتِقاْصُ الْمَاءِ: يَعْنِي الْاسْتِنْجَاءِ. رواه مسلم. [مسلم (٢٦١) (٥٦)].

«البراجم» بالباء الموحدة والجيم: وهي عقد الأصابع، و«إعفاء اللحية» معناها: لا يقص منها شيئاً.

[شرح غريب المفردات:

«انتِقاُص الماء»: الاستنجاء والتطهُّر به].

[ومما يستفاد من الحديثين:

١ - كمال تشرعات الطهارة والنظافة في الإسلام، ودعوة الشريعة للزينة والتجمل، وتحسين الهيئة، وتنظيف البدن جملةً وتفصيلاً، والاحتياط للطهارة، وحسن مخالطة الناس بحسب ما يتأذى بريحه عنهم، ومخالفة شأن الكفار من المجوس واليهود والنصارى.

٢ - موافقة شرائع الإسلام للفطرة في العقيدة والعبادة والسمة والهيئة والزينة على حد سواء.

٣ - أن نسيان الراوي لبعض أفراد الحديث لا يقدح في صحة الحديث، إذا كان أصل الحديث ثابتاً.

١٢٠٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أَخْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَغْفُوا اللَّحْىَ» متفق عليه. [البخاري (٥٨٩٣)، ومسلم (٢٥٩) (٥٢)].

[شرح غريب المفردات:

«أَخْفُوا الشَّوَارِبَ»: أي: بالغوا في قصها].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - الأمر بإعفاء اللحى وعدم قص شيء منها، والأمر بقص الشوارب، وأن السنة في الشوارب هو المبالغة في قصها.

٢ - حرص الإسلام على حسن المظهر والمخبر].



٢١٦ - باب تأكيد وجوب الزكاة وبيان فضلها

وَمَا يتعلّقُ بِهَا

قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوَةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكُوَةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البيت: ٥]، وقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَنُرَزِّقُهُمْ بِهَا﴾ [التوبه: ١٠٣].

١٢٠٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بُنَيَّ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهادَةُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجَّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٢٠٧ - وعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنهما: قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ، وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ» قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٤٦)، ومسلم (١١) (٨)].

(١) انظر الحديث (١٠٧٥)، وما يستفاد منه.

(٢) فائدة: قال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث: «فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ قَالَ: لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ جُمِيعَ الْوَاجِبَاتِ، وَلَا الْمَنْهَيَاتِ الشَّرِعِيَّةِ، وَلَا السُّنَّةِ الْمَنْدُوبَاتِ؟ فَأَجْحَوَابُ: أَنَّهُ جَاءَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ، فِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ زِيَادَةً تُوَضِّحُ الْمَفْصُودَ، قَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيَّ شَيْئًا. فَعَلَى عُمُومِ قَوْلِهِ بِسَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، وَقَوْلِهِ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ، لَا يُرُولُ إِلْشَكَالُ فِي الْفَرَائِضِ». اهـ. شرح النووي (١٦٧/١). فليس في الحديث حجةً لما يقوله بعض الجهمة، من أن الرجل أفلح مهما فعل من الذنوب والمعاصي، إذا أتى بهذه الفرائض!

[شرح غريب المفردات:

«ثَائِرُ الرَّأْسِ»: أي: ثائر الرأس قائم شعره متفسشه. «نَسْمُعُ دَوِيًّا»: الدوي: الصوت المرتفع المتكرر الذي لا يُفهم].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - أنَّ الإنسان إذا اقتصر على الواجب في الشرع فإنه مفلح، وأنَّ أداء الفرائض بإخلاصٍ يكفي لدخول الجنة، ولكن لا يعني هذا أنه لا يُسْنُ أن يأتي بالتطوع؛ لأنَّ التطوع تكميلٌ لـ الفرائض يوم القيمة. قال ابن بطال: «فلا تَعْلُقْ في هذا الحديث لِمَنْ احْتَاجَ أَنْ تاركَ السُّنْنِ غَيرَ حَرِجٍ وَلَا آثِمٍ، لِتَوَعُّدُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مُخالفةِ أَمْرِ نَبِيِّهِ».
- ٢ - أنَّ الشروع في التطوع يُوجِبُ إتمامه.
- ٣ - الحثُّ على السؤال عن أمور الدين لتعلُّمها والعمل بها.

١٢٠٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعث معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن، فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، افْتَرَضْ عَلَيْهِمْ حَسَنَ صَلَواتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضْ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ، وَتُرْدَدُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» متفقٌ عليه. [البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩) (٣٠)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - مَشْرُوعَيْهِ بعث الدُّعَاء إلى الله تعالى في أطراف الأرض ليشرروا دين الله تعالى، ويُعلَّموا الناس شريعة ربهم وأحكام دينه، وفيه تنبيهٔ وحثُّ الحكومات الإسلامية على العناية بهذا الواجب المنوط بها في ابتعاث العلماء الربانيين والدعاة المؤهلين للدعوة إلى الإسلام وتعليم المسلمين شئون دينهم.
- ٢ - عَظَمُ شأن التَّوْحِيدِ، وَأَنَّهُ أَوَّلُ واجبٍ، وَأَنَّهُ أَوَّلُ مَا يُخاطَبُ به النَّاسُ دعوَهُمْ إليه، وَأَنَّهُ لا يُحَكَّمُ بإسلام الكافر إلَّا بالنُّطق بالشهادتين.

٣- أنَّ الصلواتِ أعظمُ واجبٍ بعدَ الشَّهادتينِ.

٤- وجوبُ الزَّكَاةِ، وأنَّها لا تجُبُ على الفقيرِ، وأنَّها تُصرفُ في فقراءِ البلِّدِ، وفي المسألةِ خلافٌ.

٥- البداءُ في الدعوةِ والتعليمِ بالأهْمَّ فالمهمُ، والتنبيهُ على التعليمِ بالتَّدرِيغِ [١].

١٢٠٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(١).

١٢١- وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا تُؤْتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا أُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ. وَاللَّهِ لَوْ مَنْعَوْنِي عِقَالًا كَانُوا يُؤْدُونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَقَاتَلُتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ. قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلِّقْتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحُقُّ. مُتَفَقُّ عَلَيْهِ. [البخاري (١٣٩٩) و(١٤٠٠)، ومسلم (٢٠) (٣٢)].

[شرح غريب المفردات:]

«عَصَمَ»: حفظ ومنع. «الْعِقَالُ»: الحبلُ الذي تربطُ به الدَّابَّةَ، وقيل: إنَّ العِقالَ زَكَاةُ عامٍ [٢].

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١- بيانُ مِنْزَلَةِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ورُسُوخِ عِلْمِهِ في دِينِ اللَّهِ، وحرِزِهِ، وشِلَّةِ اتَّبَاعِهِ للنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، ودورِهِ العظِيمِ في قمعِ المرتدينَ، والذُّودِ عَنْ حِيَاضِ الدِّينِ.
- ٢- اجتهادُ الائِمَّةِ في النَّوَازِلِ، وقياسُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِزَكَاةِ الصَّلَاةِ.

(١) انظر الحديث (٣٩٠)، وما يستفاد منه.

- ٣- جحدُ الفرائضِ وإنكارُ وجوبِها ردةً عنِ الإسلامِ، تستوجبُ قتالَ مَنْ يفعلُ ذلك.
- ٤- بيانُ الغاية العظيمة التي شرعَ من أجلِها القتالُ في سبيلِ اللهِ عزَّوجَلَّ.
- ٥- إجراءُ الأحكامِ في الدُّنيا على الظاهرِ، وأنَّ مَنْ أتى بالشهادتينِ والتزمَّ أحكامَ الإسلامِ جرَتْ عليهُ أحكامُ المسلمينَ.
- ٦- أنَّ قتالَ المتنعِ مِنَ الصَّلاةِ كانَ إجماعًا مُتفقًا عليه عندَ الصحابةِ، ولذلكَ ردَ أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنْهُ المختلفَ فيهِ، وهو قتالُ المتنعِ عَنِ الزَّكَاةِ إلى المتفقِ عَلَيْهِ وهو قتالُ المتنعِ عَنِ الصَّلاةِ، وفيه أنَّ العمومَ يُحصُّ بالقياسِ؛ فإنَّ عمرَ رضيَ اللهُ عنْهُ احتجَ أولَ الأمرِ بهِ، لكنَّ أباً بكرًا رضيَ اللهُ عنْهُ، خصَّصَهُ بالقياسِ على قتالِ مانعيِ الزَّكَاةِ، وإنْ نطَّقوْا بالشهادتينِ؛ وبينَ أنَّ عصمةَ دمِ ومالِ مَنْ نطقَ بها مُعلقةً بإيفاءِ شرائطِها جميعًا، وهذا هو الذي اشرحَ له صدرُ عمرَ رضيَ اللهُ عنْهُ لَمَّا ظهرَ لهُ.
- ٧- فضلُ عمرَ بنِ الخطابِ رضيَ اللهُ عنْهُ، وإنصافُهُ، ورجوعُهُ إلى الحقِّ بعدَ ظهورِهِ لهُ].
- ١٢١١ - وَعَنْ أَبِي أُيُوبَ رضيَ اللهُ عنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ، قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصْلُ الرَّحِيمَ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١).
- ١٢١٢ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رضيَ اللهُ عنْهُ: أَنَّ أَعْرَابِيَاً أتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دُلْنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ، دَخَلْتُ الجَنَّةَ. قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ الْمُفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ» قَالَ: وَالذِّي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، فَلَمَّا وَلَّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا» مُتَفَقُ عَلَيْهِ. [البخاري (١٣٩٧)، ومسلم (١٤) (١٥)].

[ومما يستفاد من الحديث^(٢):

- ١- ما كانَ عليه آحادُ الصحابةِ مِنَ الحرصِ على تعلُّمِ العلمِ النافعِ والعملِ الصالِحِ الذي يُدْخِلُهم الجَنَّةَ.

(١) انظر الحديث (٣٣١)، وما يستفاد منه.

(٢) وينظر ما تقدم أيضًا من الفوائد المستفادة من الحديث (١٢٠٧).

٢- جواز تخصيص بعض الأعمال بالخُصُوصِ عليها، بحسب حال المخاطب، وافتقاره للتنبيه عليها أكثر مما سواها، إما لمشقتها عليه، وإما لتساهله في أمرها.

٣- البِشَارَةُ والتَّبَشِيرُ للمؤمن الَّذِي يَؤْدِي الواجبات بدخول الجنة، وإن لم يَقُم بالمندوبات.

٤- أنَّ الْمُبَشِّرِينَ بِالجَنَّةِ أَكْثَرُ مِنَ الْعَشَرَةِ [].

١٢١٣- وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه، قال: بايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ مُتَفَقُ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٧)، ومسلم (٥٦) (٩٧)].

[وما يستفاد من الحديث:

١- منزلة الصلاة والزكاة في الإسلام، وعنайه الصحابة رضي الله عنهم بها، ومباعتهم النبي ﷺ عليها.

٢- التأكيد على منزلة النصح للمسلمين، ومعاملتهم معاملة حسنة خالصة من المكر والخداع والغش والخيانة، وأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يبايعون النبي ﷺ عليها كما يبايعونه على الصلاة والزكاة [].

١٢١٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبَ، وَلَا فِضَّةٌ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفَّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُخْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُنْكَوِي بِهَا جَنْبُهُ، وَجَبِينُهُ، وَظَهُورُهُ، كُلُّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةً، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».

قيل: يا رسول الله، فالإبل؟ قال: «وَلَا صَاحِبٍ إِبْلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمِنْ حَقَّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِّحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ أَوْ فَرَّ مَا كَانَتْ، لَا يَفْقَدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا، تَطُوُّهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلُّمَا مَرَ عَلَيْهِ أَوْ لَاهَا، رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْبَقْرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبٌ بَقَرٌ وَلَا غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، بُطِّحَ لَهَا بِقَاعَ قَرْقَرٍ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ، وَلَا جَلْحَاءٌ، وَلَا عَضْبَاءٌ، تَنْطَحُهُ بَقْرُونَهَا، وَتَطُوَّهُ بِأَظْلَافِهَا، كُلُّمَا مَرَ عَلَيْهِ أُولَاهَا، رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةً حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْخَيْلُ؟ قَالَ: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِرْتٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ. فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنِوَاءً عَلَى أَهْلِ الإِسْلَامِ، فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ».

وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِرْتٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ لَمَ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا، وَلَا رِقَابِهَا، فَهِيَ لَهُ سِرْتٌ.

وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَهْلِ الإِسْلَامِ فِي مَرْجٍ، أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجَ أَوْ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدَ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٍ وَكُتِبَ لَهُ عَدَدَ أَزْوَائِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٍ، وَلَا تَقْطُعُ طِولَهَا فَاسْتَنَتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا، وَأَزْوَائِهَا حَسَنَاتٍ، وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى مَهْرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْحُمُرُ؟ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ شَيْءٌ إِلَّا هُذِهِ الْآيَةُ الْفَادِعَةُ الْجَامِعَةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْكَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْكَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٨-٧]» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا الْفَظُّ مُسْلِمٌ. [البخاري (١٤٠٢)، ومسلم (٩٨٧) (٢٤)].

[شرح غريب المفردات:]

«صُفَّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ»: جُعلت كنوزُ الْذَّهَبِيَّةِ وَالْفَضِّيَّةِ كأمثالِ الألواحِ. «بُطِّحَ لَهَا»: أيَّ أُلْقِيَ عَلَى وَجْهِهِ، أوْ ظَهَرَهُ. «الْقَاعُ الْقَرْقَرُ»: المَكَانُ الْمُسْتَوِيُّ الْوَاسِعُ مِنَ الْأَرْضِ. «أُوْفَرَ مَا كَانَتْ»: أيَّ أَسْمَنَ مَا كَانَتْ. «لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ، وَلَا جَلْحَاءٌ، وَلَا عَضْبَاءٌ»: الْعَقْصَاءُ: مُلْتَوِيَّةُ الْقَرْنَيْنِ، وَالْجَلْحَاءُ: الْتِي لَا قَرَنَ لَهَا، وَالْعَضْبَاءُ: الْتِي انْكَسَرَ قَرْنُهَا الدَّاخِلُ. «تَطُوَّهُ بِأَظْلَافِهَا»: الْأَظْلَافُ:

جمع ظِلْفٍ، وهو للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس. «النَّوَاءُ»: أي: المناوأة والمعاداة. «فَرَجُلٌ ربِطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»: أي: فخِيلٌ رَجُلٌ. أي أعدَّها للجهاد، وأصله من الربط، ومنه الرباط، وهو حبس الرجل نفسه في التغر وإعداده الأهبة لذلك. «فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ»: المرج هو: الأرض الواسعة ذات نبات كثير، يمرج فيه الدوابُ، أي: تسرح، والروضة أخصُّ من المرعى. «الطِّوْلُ»: الحبل الطويل الذي تربط فيه في الود. «فَاسْتَنْتَ شَرْفًا، أَوْ شَرَقَيْنِ»: أي: جرت وعدت، والشَّرْفُ: هو المكان العالى. «الْفَادَةُ»: قليلة النظير المتفرة.

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - التَّرْهِيبُ مِنْ كَنْزِ الْأَمْوَالِ وَتَرْكُ إِخْرَاجِ حَقِّ اللَّهِ فِيهَا، وَشِدَّةُ إِثْمٍ وَعِقَابٍ مَانِعُ الزَّكَاةِ فِي الْآخِرَةِ، وَفِيهِ التَّنْفِيرُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، لِمَنْ لَا يَقُولُ بِوَاجِبِهِ، وَيَمْنَعُ الْحُقُوقَ الْوَاجِبَةَ فِيهِ.
- ٢ - وجوب الزَّكَاةِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْإِبْلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنِمِ.
- ٣ - بيان فضل الخيل، إذا كان اخْتَادُها فِي الطَّاعَةِ، أَوْ فِي الْأَمْوَالِ الْمُبَاحَةِ، وَإِلَّا فَهِيَ مَذمُومَةٌ.
- ٤ - عظيمُ أَجْرِ مَنْ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ بِأَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَمْوَالِهِ.
- ٥ - التَّرْغِيبُ فِي عَمَلِ كُلِّ خَيْرٍ مَهِمًا قَلَّ حَجْمُهُ أَوْ خَفَّ وَزْنُهُ، وَأَنَّ الْعَبْدَ يُجَازَى عَلَى الْخَيْرِ وَالشَّرِّ فَعَلًا وَتَرَكًا، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا.
- ٦ - جوازُ الْعَمَلِ بِعُمُومِ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ فِيمَا لِيَسَ فِيهِ دَلِيلٌ يَحْصُّهُ.
- ٧ - فضل آية الزَّلْزَلَةِ المذكورة، وَأَنَّهُ لِيَسَ فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ مِثْلُهَا فِي قِلَّةِ الْأَلْفَاظِ، وَجَمِيعُ معانِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ؛ حِيثُ سَمَّاهَا جَامِعَةً لِشَمْوِلِهَا جَمِيعَ الْأَنْوَاعِ مِنْ طَاعَةٍ وَمَعْصِيَةٍ، وَسَمَّاهَا فَادَةً؛ لِانْفَرَادِهَا فِي مَعْنَاهَا].



٢١٧ - باب وجوب صوم رمضان وبيان فضل الصيام وما يتعلّق به

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَإِيمَانُهُ مَكْتُوبٌ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ الآية [البقرة: ١٨٣-١٨٥].

وأما الأحاديث فقد تقدّمت في الباب الذي قبله.

١٢١٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قال الله عزوجل: كُلُّ عملٍ ابْنَ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامُ، فَإِنَّهُ لِي وَآنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَاحٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صُومٌ أَحَدُكُمْ فَلَا يُرْفَثُ وَلَا يَصْبَحُ فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلَيَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ. وَالذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لُخُوفٌ فِي الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانٍ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ» متفقٌ عليه، وهذا لفظ روایة البخاري.

وفي روایة له: «يَتَرُكُ طَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ، وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَخْلِي، الصِّيَامُ لِي وَآنَا أَجْزِي بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا».

وفي روایة لسلم: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنَ آدَمَ يَضَاعِفُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِيقٍ». قال الله تعالى: إِلَّا الصَّوْمُ فَإِنَّهُ لِي وَآنَا أَجْزِي بِهِ؛ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَخْلِي. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانٍ فَرِحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرِحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ. وَلُخُوفٌ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». [البخاري ١٨٩٤) و(١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١) (١٦٣) (١٦٤)].

[شرح غريب المفردات:]

«كُلُّ عَمَلٍ ابْنَ آدَمَ لَهُ»: أي: له فيه حظٌ ومدخلٌ وذلك لاطلاق الناس عليه، فهو يتعرّج به ثواباً من الناس، ويحوزُ به حظاً من الدنيا جاهها وتعظيمها ونحوهما. «إِلَّا الصَّوْمُ فَإِنَّهُ لِي»: أي: إنَّ الصوم عبادةٌ خالصةٌ لا يستولي عليها الرياءُ والسمعةُ لأنَّه عملٌ سرٌ لا يطلع عليه إلا الله.

«فَلَا يَرْفُثُ»: فلا يقل الكلام الفاحش، ويُطلق - أيضاً - على الجماع ومقدماته. «الصَّيَامُ جُنَاحٌ»: ستةٌ ومانعٌ من الآثام ووقايةٌ من النار. «وَلَا يَضْخَبُ»: الصَّحْبُ والسَّخْبُ: الضجّة، واضطراب الأصوات للخصام؛ أي ولا يخاصم ويرفع صوته. «الخُلُوفُ»: رائحةٌ في الصائم وجوفه من أثر الصيام [].

[ومما يستفاد من الحديث]

- ١ - فضيلة الصَّوم على سائر العبادات، وعظم ثوابه بين الطاعات، ومُضاعفته، وأنه يقي عذاب النار، كما يقي من السيئات.
 - ٢ - الكلام الفاحش والجهالة تقلل أجر الصائم، وفيه إشارة إلى الحكمة من فرض الصَّوم، وأنه له أثرا بالغا في تهذيب الأخلاق.
 - ٣ - أثر العبادة مستطاب عند الله تعالى.
 - ٤ - الفرح بالعبادات حاصل بعد إنعامها في الدنيا، وعند الجزاء عليها في الآخرة [].
- ١٢٦ - وعنده: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا أَبَيَ أَنْتَ وَأَمْيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلُّهَا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ . [البخاري (١٨٩٧)، ومسلم (١٠٢٧) (٨٥)].

[شرح غريب المفردات]

«مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ»: أي: اثنين من كل نوع. وكل شيء قُرن بصاحبِه فهو زوج، والزوج يقع على الاثنين ويقع على الواحد. «يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ»: معناه: هذا الباب خير لك من غيره من الأبواب؛ لكثرة ثوابه ونعيمه. «فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ»: أي: من المؤدين للفرائض المكثرين من النوافل. «دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَانِ»: سُمي باب الريان تنبئها على أن العطشان بالصوم

في الدنيا رِيَان في الآخرة. «مَا عَلَى أَحَدٍ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ»: أي: إنْ دُعِيَ مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ، فَمَا مِنْ ضَرُورَةٍ وَاحْتِيَاجٍ لِأَنْ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلُّهَا؛ لِحَصْولِ الْمَقْصُودِ وَهُوَ دُخُولُهُ الْجَنَّةَ].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- التنبيه على فضل الصدقة والنفقة في الطاعة.
- ٢- لكل عبادة باب في الجنة يدخل منه أهله.
- ٣- الحث على الاستكثار من أعمال البر والجمع بينها، وأن اجتماع الخير في العبد سبب لدخوله الجنة.
- ٤- لا حرج في الاستكثار من باب من أبواب الخير بعينه، ومن فتح له باب خير فينبغي أن يستكثر منه؛ ليكون من أهله، ولعله يكون سبباً لدخوله الجنة من بابه.
- ٥- فضيلة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ومنقبته العظيمة.
- ٦- جواز الثناء على الإنسان في وجهه إذا لم يخف عليه فتنه منه بإعجاب وغيره].
- ١٢١٧ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُولُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ» متفق عليه. [البخاري (١٨٩٦)، ومسلم (١١٥٢) (١٦٦)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- فضيلة الصيام وكرامة الصائمين، واحتصاصهم بباب يقال له: الريان، من الرى، وهو نقىض العطش؛ جزاء على عطشهم وجوعهم؛ تشريفاً لهم وإعلاة لمقامهم، وتمييزاً لهم على غيرهم.
- ٢- الترغيب في الإنفاق من صيام النافلة، والمداومة عليه، مع العناية بصيام الفرض؛ رجاء تحصيل هذا الثواب العظيم].

١٢١٨ - وَعَنْ أَبِي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» متفقٌ عليه. [البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣) (١٦٧)].

[شرح غريب المفردات:]

«سَبْعِينَ خَرِيفًا»: الخريف: السنة. المراد: سبعين سنة. [.]

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - الترغيب في الإكثار من الصيام في سبيل الله، وبيان أنه سبب للنجاة من النار، وفضيلة الجهاد في سبيل الله، فإذا اجتمع جهاد وصيام، فهذا من أفضل الأعمال.

١٢١٩ - وَعَنْ أَبِي هريرة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» متفق عليه. [البخاري (٣٨)، ومسلم (١٧٥)].

[شرح غريب المفردات:]

«إيماناً»: أي تصدقًا بثوابه. «احتساباً»: طلبًا للثواب من الله وحده.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - إشارة عظيمة من النبي ﷺ لمن وفق لصوم شهر رمضان إيماناً وتصديقاً واحتساباً لأجره وثوابه، بمحفنة ذنبه السابقة غير المتعلقة بحقوق الأدميين.

٢ - الحث على صيام شهر رمضان، والتحث على الإخلاص، واحتساب الأعمال، وفيه إشارة إلى أن العمل المقبول من العبد ما طابت به نفسه، غير كاره له ولا مستقبل لصومه ولا مستطيل ل أيامه، واقتربت به نية صالحة، فقام به طلباً لوجه الله تعالى ورغبة في ثوابه.

٣ - بيان سعة رحمة الله وفضله على عباده بتجاوزه عن ذنوبهم وسيئاتهم، وتيسيره أسباب مغفرتها.

١٢٢٠ - وعنـه رضي الله عنهـ: أـنَّ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ سـلـامـ، قـالـ: «إـذـا جـاءـ رـمـضـانـ، فـتـحـتـ أـبـوـابـ الـجـنـةـ، وـعـلـقـتـ أـبـوـابـ التـارـ، وـصـفـدـتـ الشـيـاطـينـ^(١)» مـتـفـقـ عـلـيهـ. [الـبـخـارـيـ (١٨٩٩)، وـمـسـلـمـ (١٠٧٩) (١)].

[شرح غريب المفردات:

«وـصـفـدـتـ»: أي: غـلـلـتـ. والـصـفـدـ: بـفتحـ الـفـاءـ: الـغـلـ، بـضمـ الـغـينـ].

[ومـا يـسـتـفـادـ مـنـ الـحـدـيـثـ:

١ - فـضـلـ شـهـرـ رـمـضـانـ، حـيـثـ خـصـهـ اللـهـ بـتـنـزـلـ الرـحـمـاتـ وـالـغـفـرـانـ، وـتـيـسـيرـ أـسـبـابـ الطـاعـةـ وـالـعـبـادـةـ، وـتـصـفـيـدـ الشـيـاطـينـ وـمـنـعـهاـ مـنـ الـوصـولـ إـلـىـ بـعـيـتهاـ بـإـفـاسـادـ الـمـسـلـمـينـ].

١٢٢١ - وـعـنـهـ: أـنـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ سـلـامـ، قـالـ: «صـوـمـوـاـ الرـؤـيـةـ، وـأـفـطـرـوـاـ الرـؤـيـةـ، فـإـنـ غـبـيـ عـلـيـكـمـ فـأـكـمـلـوـاـ عـلـدـةـ شـعـبـانـ ثـلـاثـيـنـ» مـتـفـقـ عـلـيهـ، وـهـذـاـ لـفـظـ الـبـخـارـيـ.

وـفـيـ روـاـيـةـ لـمـسـلـمـ: «فـإـنـ غـمـ عـلـيـكـمـ فـصـوـمـوـاـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ». [الـبـخـارـيـ (١٩٠٩)، وـمـسـلـمـ (١٠٨١) (١٧)].

[شرح غريب المفردات:

«فـإـنـ غـبـيـ»: أي: خـفـيـ].

(١) فـائـدـةـ: قـالـ الإـلـاـمـ أـبـوـ العـبـاسـ الـقـرـطـبـيـ رـحـمـهـ اللـهـ: «فـإـنـ قـيلـ: فـنـرـيـ الشـرـورـ وـالـمـعـاصـيـ تـقـعـ فـيـ رـمـضـانـ كـثـيرـاـ، فـلـوـ كـانـ الشـيـاطـينـ مـصـفـدـةـ لـمـاـ وـقـعـ شـرـ؟ـ فـالـجـوابـ مـنـ أـوـجـهـ: أـحـدـهـ: أـئـهـاـ إـيـهـاـ تـغـلـلـ عـنـ الصـائـمـينـ الصـوـمـ الـذـيـ حـوـفـظـ عـلـ شـرـوـطـهـ وـرـوـعـيـتـ آـدـابـهـ. أـمـاـ مـاـ لـمـ يـحـافـظـ عـلـيـهـ فـلـاـ يـغـلـلـ عـنـ فـاعـلـهـ الشـيـطـانـ.ـ

الـثـانـ: أـنـاـ لـوـ سـلـمـاـنـاـ أـئـهـاـ صـفـدـتـ عـنـ كـلـ صـائـمـ، لـكـنـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـ تـصـفـيـدـ جـيـعـ الشـيـاطـينـ إـلـاـ يـقـعـ شـرـ؛ـ لـأـنـ لـوـ قـوـعـ

الـشـرـ أـسـبـابـاـ أـخـرـ غـيرـ الشـيـاطـينـ، وـهـيـ: النـفـوسـ الـخـيـثـةـ، وـالـعـادـاتـ الـرـكـيـكـةـ، وـالـشـيـاطـينـ الـإـنـسـيـةـ.

الـثـالـثـ: أـنـ يـكـونـ هـذـاـ إـلـيـخـارـ عنـ غالـبـ الشـيـاطـينـ وـالـمـرـدـةـ مـنـهـمـ، وـأـمـاـ مـنـ لـيـسـ مـنـ الـمـرـدـةـ فـقـدـ لـاـ يـصـفـدـ.

وـالـمـقصـودـ: تـقـلـيلـ الشـرـوـرـ، وـهـذـاـ مـوـجـدـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ؛ـ لـأـنـ وـقـعـ الشـرـوـرـ وـالـفـوـاحـشـ فـيـ قـلـيلـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ

غـيرـهـ مـنـ الشـهـورـ». اـنـتـهـىـ مـنـ الـمـفـهـمـ لـمـاـ أـشـكـلـ مـنـ تـلـخـيـصـ كـتـابـ مـسـلـمـ (١٣٦/٣).

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - أنَّ صومَ رمضانَ يَتَعَلَّقُ بِرُؤْيَا هَلَالِ رَمَضَانَ، أَوْ إِكْمَالِ عِدَّةِ شَعْبَانَ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا، وَأَنَّ الْفِطْرَ مِنْهُ يَتَعَلَّقُ بِرُؤْيَا هَلَالِ شَوَّالٍ، أَوْ إِكْمَالِ عِدَّةِ رَمَضَانَ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا.
- ٢ - النَّهَىُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الشَّكّ].



٢١٨ - باب الجود و فعل المعروف والإكثار من الخير في شهر رمضان
والزيادة من ذلك في العشر الأواخر منه

- ١٢٢٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَجْوَادُ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَادَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فِي دَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. مُتَقْوِّى عَلَيْهِ. [البخاري (٦)، ومسلم (٢٣٠٨) (٥٠)].

[شرح غريب المفردات:]

«الرِّيحُ الْمُرْسَلَةُ»: أي: كالريح في إسراعها وعمومها.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - بيانُ عِظَمِ جُودِهِ عَلَيْهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَفِي رَمَضَانَ خَاصَّةً.
- ٢ - أهميَّةِ رَمَضَانَ وَالْقُرْآنِ فِي حَيَاةِ أَهْلِ الإِيمَانِ، وَاسْتِحْبَابُ الإِكْثَارِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي رَمَضَانَ، وَكَوْنُهَا أَفْضَلُ مِنْ سَائِرِ الْأَذْكَارِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ الذِّكْرُ أَفْضَلُ أَوْ مُسَاوِيًّا لَهَا لَفَعَلَاهُ.
- ٣ - مُدَارِسَةُ الْقُرْآنِ تَجْلِبُ أَخْلَاقَ أَهْلِهِ، وَمِنْهَا: الْجُودُ، وَالْإِحْسَانُ.
- ٤ - زِيَادَةُ الْجُودِ وَالْخَيْرِ عِنْدَ مُلْقَاةِ الصَّالِحِينَ، وَعَقْبَ فِرَاقِهِمْ لِلتَّأْثِيرِ بِلِقَائِهِمْ].

١٢٢٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيَقَظَ أَهْلَهُ، وَشَدَّ الْمِئَرَزَ. مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ^(١).



٢١٩ - بَابُ النَّهَيِّ عَنْ تَقْدُمِ رَمَضَانَ بِصُومِ شَعْبَانَ، إِلَّا لِمَنْ وَصَلَهُ بَمَاقِلَّةٍ، أَوْ وَافَقَ عَادَةَ لَهُ؛ بَأْنَ كَانَ عَادَتْهُ صُومُ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَوَافَقَهُ

١٢٢٤ - عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصُومِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلَيَصُمِّمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ» مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢) (٢١)].

١٢٢٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا الْرُّؤْيَةِ، وَأَفْطِرُوا الْرُّؤْيَةِ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَايَةٌ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسنٌ صحيحٌ». [الترمذى (٦٨٨)، وصححه الألبانى في صحيح الجامع (٧٣٥٤)].

«الغِيَايَةُ» بالعين المعجمة وبالباء المثناة من تحت المكررة، وهي: السحابة.

[ومما يستفاد من الحديثين:

١ - كراهةُ أَنْ يُسبَقَ رَمَضَانَ بِصُومِ يَوْمٍ، أَوْ يَوْمَيْنَ، إِلَّا إِذَا وَافَقَ صُومَ يَوْمٍ مُعِينٍ قُدِّمَ اعْتَادَهُ؛ كصيامِ الإثنينِ أو الخميسِ مثلاً، فصادَفَ آخِرَ شَعْبَانَ، فلَا مَانعَ مِنْ صِيامِهِ فِي هَذَا الْحَالِ.
٢ - أَنَّ صُومَ رَمَضَانَ وَالْفِطْرَ مِنْهُ يَتَعلَّقُ بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ].

١٢٢٦ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا بَقَى نِصْفٌ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسنٌ صحيحٌ». [الترمذى (٧٣٨)، وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى (٧٣٨)].

(١) انظر الحديث (٩٩)، وما يستفاد منه.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - النَّهْيُ عَنِ الصِّيَامِ فِي النَّصْفِ الثَّانِي مِنْ شَعْبَانَ؛ إِمَّا عَلَى سَبِيلِ الْكُرَاةِ^(١) أَو التَّحْرِيمِ، إِلَّا لِمَنْ لَهُ عَادَةٌ بِالصِّيَامِ، أَو وَصَلَ الصِّيَامَ بِمَا قَبْلَ النَّصْفِ.
- ٢ - مَرَاعَاةُ الشَّارِعِ لِأَحْوَالِ الْعِبَادِ، وَرَفْعُ الْخَرْجِ عَنْهُمْ؛ فَنَهَى عَنْ تَقْدُمِ رَمَضَانَ بِالصَّوْمِ، لِمَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَادَةٌ فِي الصَّوْمِ؛ لِيَدْخُلَ الْعَبْدُ فِي صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ بِقُوَّةٍ وَنَشَاطٍ].
- ١٢٢٧ - وَعَنْ أَبِي الْيَقْظَانَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُُ فِيهِ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ عَلَيْهِ. رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح». [أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذى (٦٨٦)، وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى (٦٨٦)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - تَحْرِيمُ صِيَامِ يَوْمِ الشَّكِّ الَّذِي يَكُونُ قَبْلَ تَأكِيدِ دُخُولِ رَمَضَانَ، لِمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَادَةٌ؛ لِوَرْدِ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ.
- ٢ - التَّحْذِيرُ مِنْ مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ وَارْتِكَابِ مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.



٢٢٠ - بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ رُؤْيَاةِ الْهَلَالِ

- ١٢٢٨ - عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَهِلْهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةَ وَالإِسْلَامِ، رَبِّي وَرَبِّكَ اللَّهُ، هِلَالُ رُشْدٍ وَخَيْرٍ» رواه الترمذى،

(١) فائدة: قَالَ الْفَارِي: «وَالنَّهْيُ لِلتَّنْزِيهِ، رَحْمَةٌ عَلَى الْأُمَّةِ أَنْ يَضْعُفُوا عَنْ حَقِّ الْقِيَامِ بِصِيَامِ رَمَضَانَ عَلَى وَجْهِ النَّشَاطِ. وَأَمَّا مَنْ صَامَ شَعْبَانَ كُلَّهُ فَيَتَعَوَّدُ بِالصَّوْمِ وَيُزُولُ عَنْهُ الْكُلْفَةُ». مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصايح (٤/١٣٧٦).

وقال ابن القيم: «وَأَمَّا ظَنُّ مُعَارَضَتِهِ بِالْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى صِيَامِ شَعْبَانَ فَلَا مُعَارَضَةَ بَيْنَهُمَا، وَإِنَّ تِلْكَ الْأَحَادِيثَ تَدْلُلُ عَلَى صَوْمِ نِصْفِهِ مَعَ مَا قَبْلَهُ وَعَلَى الصَّوْمِ الْمُعْتَادِ فِي النَّصْفِ الثَّانِي، وَحَدِيثُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَحَدُ رواةِ الْحَدِيثِ] يَدْلُلُ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ تَعْمُدِ الصَّوْمِ بَعْدِ النِّصْفِ لَا لِعَادَةٍ وَلَا مُضَافًا إِلَى مَا قَبْلَهِ». حاشية تهذيب سنن أبي داود وإيضاح عللها ومشكلاته (٦/٣٣١).

وقال: «حديث حسن». [الترمذى (٣٤٥١) وصححه الألبانى بشواهده في تحرير الكلم الطيب (١٦٢)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- استحباب قول هذا الدعاء عند رؤية الهلال من كل شهر.
- ٢- لزوم الدعاء النبوي بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام يجمع للعبد خيري الدنيا والآخرة.
- ٣- اعتزاز العبد بالربوبية والعبودية لله تعالى؛ فهو سبحانه رب كل شيء، وهو المستحق وحده لأن يعبد ويعظم، فلا تبعد النجوم ولا الكواكب ولا الأحجار ولا الأشخاص].



٢٢١- باب فضل السحور وتأخيره مالم يخش طلوع الفجر

١٢٢٩ - عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تسحروا؛ فإن في السحور بركةً متفق عليه». [البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥) (٤٥)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- تأكيد استحباب أكلة السحور وأهميتها لمن أراد الصيام، لها فيها من البركة والنماء والخير، والاستيقوا على صيام النهار، مع مزيد من الأجر في الآخرة].
- ٢٣٠ - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قمنا إلى الصلاة. قيل: كم كان بينهما؟ قال: قدر حمدين آية. متفق عليه. [البخاري (٥٧٥)، ومسلم (١٠٩٧) (٤٧)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- الاجتماع على السحور، وحسن عشرة النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه، حيث كان يأكل معهم.

٢- استحباب تأخير السحور إلى ما قبل الفجر.

٣- إشارة إلى أنَّ أوقات الصحابة رضي الله عنهم كانت مُستغرقة بالعبادة؛ حيث كانوا يقدرون الوقت بقدر قراءة الآيات.

١٢٣١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ مُؤْذِنًا: بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢) (٣٨)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- مَشْرُوعِيَّةُ الأذانِ قَبْلَ الفَجْرِ، وَأَنَّ هَذَا الأذانَ لَا يُحرِّمُ عَلَى الصائمِ شَيْئًا، وَلَا يَدْلِلُ عَلَى دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، بِخَلَافِ الأذانِ الثَّانِي الَّذِي يَكُونُ فِي الْوَقْتِ.

٢- استحباب تأخير السحور تأخيرًا بالغاً].

١٢٣٢ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَبَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكْلَهُ السَّحَرِ» رواه مسلم. [مسلم (١٠٩٦) (٤٦)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- أَنَّ السُّحُورَ مِنْ خَصائصِ هَذِهِ الْأَمَّةِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تُفَضِّلُ بَهُ عَلَيْنَا، كَمَا تُفَضِّلُ بَغِيرِهِ مِنَ الرُّحْصِ، وَفِيهِ الْحُثُّ عَلَى السُّحُورِ.

٢- حِرْصُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّمِيزِ وَالْخِلَافِ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْعِبَادَاتِ الْمُشَرَّكَةِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ].



٢٢٢ - باب فضل تعجيل الفطر وما يفطر عليه،
وما يقوله بعد الإفطار

١٢٣٣ - عن سهل بن سعد رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَرْأُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا فِطْرَهُ» متفق عليه. [البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨) (٤٨)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - تأكيد استحباب تعجيل الفطر إذا تحقق غروب الشمس بروءة، أو خبر ثقة.
 - ٢ - أن تعجيل الفطر دليل على بقاء الخير عند من عجله، وزوال الخير عن من أجله من غير عذر.
 - ٣ - بركة اتباع السنة، وبقاء الخير في الناس بسبب اتباعهم لها، وأن فساد الأمور يتعلق بتغييرها، وأن مخالفات السنة في ذلك كالعلم على فساد الأمور.
- ١٢٣٤ - وعن أبي عطيه، قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة رضي الله عنها، فقال لها مسروق: رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يألفون عن الخير؛ أحدهما يعجل المغرب والإفطار، والآخر يؤخر المغرب والإفطار؟ فقالت: من يعجل المغرب والإفطار؟ قال: عبد الله - يعني: ابن مسعود - فقالت: هكذا كان رسول الله يصنع. رواه مسلم. [مسلم (١٠٩٩) (٥٠)].

قوله: «لا يألف» أي: لا يقص في الخير.

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - بيان أن تعجيل الإفطار في رمضان وتعجيل صلاة المغرب من هدي النبي صلى الله عليه وسلم.
- ٢ - تفاوت الصحابة رضي الله عنهم في العلم بالسنة، مع اجتهادهم جماعاً في إقامتها.
- ٣ - أن الاختلاف يردد إلى أهل العلم؛ ليرشدوا المخالفين إلى الهدى الصحيح.]

١٢٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَحَبُّ إِيمَانِي أَغْبَلُهُمْ فِطْرًا» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن». [الترمذى (٧٠٠)، وضعفه الألبانى في ضعيف سنن الترمذى (٧٠٠)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - تعجیل الفطر من الخصال التي يحبها الله تعالى من العبد ويرضاها].

١٢٣٦ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخارى (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠) (٥١)].

١٢٣٧ - وَعَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوفِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، قَالَ لِيَعْضُّ الْقَوْمُ: «يَا فُلَانُ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ؟ قَالَ: «اَنْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا» قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قَالَ: «اَنْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا» قَالَ: فَتَرَلَ فَجَدَحَ لَهُمْ فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ قَبْلَ الْمَشْرِقِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخارى (١٩٤١)، ومسلم (١١٠١) (٥٣)].

قوله: «اجدح» بجيم ثم دال ثم حاء مهملتين، أي: اخلط السوق بالماء.

[شرح غريب المفردات:

«إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا»: يعني: أن هناك بقيةً من ضوء النهار بعد الغروب].

[ومما يستفاد من الحديثين:

- ١ - استحباب تعجیل الفطر بتحقق غروب الشمس، والضوء الذي يبقى بعد غروب الشمس ليس من النهار الواجب صومه.
- ٢ - تذکیر العالم بما يخشى أن يكون نسيئه، وترك المراجعة له بعد ثلاث.
- ٣ - يسر الشريعة وسماحتها، وكرامة التنطع والتشدّد في الدين.

٤ - أَنَّ الْغُرُوبَ مِنْ تَحْقِيقِ كَفَى، وَأَنَّ الْأَمْرَ الشَّرِعيَّ أَبْلَغُ مِنَ الْحِسْبَى، وَأَنَّ الْعُقْلَ لَا يَقْضِي عَلَى الشَّرِيعَةِ [١].

١٢٣٨ - وَعَنْ سَلَيْمَانَ بْنِ عَامِرَ الْضَّبِّيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمِيرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ» رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح»^(١).

١٢٣٩ - وَعَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي عَلَى رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتُمْرِاتٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمْرِاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ. رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن». [أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذى (٦٩٦)، وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى (٦٩٦)].

[ومما يستفاد من الحديثين:]

١ - الحث على المبادرة بالفطر قبل الصلاة، ولو بـرطبات أو تمرات.

٢ - أن الأولى إطعام الرطب عند الفطر، فإن لم يجد؛ فتمرات؛ فإن لم يجد فماء، والاقتصار على الرطب والماء عند الإفطار له فائدة صحية، وهي ورود الطعام إلى المعدة بالتدريج، حتى تتهيأ للطعام بعد ذلك [٢].



٢٢٣ - باب أمر الصائم بحفظ لسانه وجوارحه

عن الحالات والمشائط ونحوها

١٢٤٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ صُومٍ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَرْفَثُ وَلَا يَضْخَبُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيُقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ» مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ^(٢).

(١) انظر الحديث (٣٣٢)، وما يستفاد منه.

(٢) انظر الحديث (١٢١٥)، وما يستفاد منه.

١٢٤١ - وعنـه، قـال: قـال النـبـي ﷺ: «مـنْ لـمْ يـدـعْ قـوـل الـزـورِ وـالـعـمـل بـه فـلـيـس اللـه حـاجـة في أـنْ يـدـع طـعـامـه وـشـرـابـه» رـواـه البـخـارـي. [الـبـخـارـي (١٩٠٣)].

[شرح غريب المفردات:]

«قول الزور»: الكذب، والعمل به. «أن يدع طعامه وشرابه»: قال ابن بطال: ليس معناه أن يؤمر بآن يدع صيامه، وإنما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه].

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١ - التحذير من قول الزور والعمل به، وخطر ذلك على أجر صوم صاحبه.
- ٢ - أن المعاصي قد تكون سببا في حرمان أجر عبادة من أفضل العبادات، أو نقصان أجرها.
- ٣ - ليس مقصود الصوم أن يمتنع المسلم عن الطعام والشراب فقط؛ بل مقصوده الأعظم هو تحقيق التقوى، وكسر الشهوة، وتطويع النفس، وتهذيبها وصلاحها].



٢٢٤ - باب في مسائل من الصوم

١٢٤٢ - عـن أـبـي هـرـيـرـة رـضـيـالـلـهـعـنـهـ، عـن النـبـي ﷺ، قـال: «إـذـا نـسـيـ أـحـدـكـمـ، فـأـكـلـ، أـوـ شـرـبـ، فـلـيـتـمـ صـوـمـهـ، فـإـنـمـاـ أـطـعـمـهـ اللـهـ وـسـقـاهـ» مـتـفـقـ عـلـيـهـ. [الـبـخـارـي (١٩٣٣)، وـمـسـلـم (١١٥٥) (١٧١)].

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١ - من أكل، أو شرب نسياناً صحيحاً صومه، إذا أمسك في الحال.
- ٢ - النسيان عذر يرفع الإثم، وقد يرفع الحكم - أيضاً.
- ٣ - لطف الله بعباده، والتيسير عليهم، ورفع المشقة والخرج عنهم].

١٢٤٣ - وَعَنْ لَقِيْطِ بْنِ صَبَرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالْغُ فِي الْاسْتِشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح». [أبو داود (١٤٢)، والترمذى (٧٨٨)، وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى (٧٨٨)].

[شرح غريب المفردات:]

«أَسْبَغ»: الإسباغ بمعنى: الإتمام - يعني: توضأً وضوءاً كاملاً. «خَلَّ»: التخليل إدخال الماء بين الأصابع لا سيما أصابع الرجلين].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - استحباب إسباغ الوضوء، وتخليل الأصابع، والبالغة في الاستنشاق إلّا للصائم؛ فتكره المبالغة خشية وصول الماء إلى حلقه.
- ٢ - أنّ وصول الماء إلى الجوف عن طريق الأنف، كوصوله عن طريق الفم؛ كلاماً يُفطر الصائم].

١٢٤٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١٩٢٥) و(١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩) (٧٦)].

١٢٤٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ وَأَمْ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، ثُمَّ يَصُومُ. مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١٩٣١) و(١٩٣٢)، ومسلم (١١٠٩) (٧٨)].

[ومما يستفاد من الحديثين:]

- ١ - صحة الصوم من الجنب سواء كان عامداً أو ناسيّاً، سواء كان صيامه فرضاً أو تطوعاً.
- ٢ - جواز تأخير الغسل إلى بعد طلوع الفجر، سواء كان من جماع أو احتلام، ويقتصر على ذلك الحائض والنفساء، إذا انقطع دمها ليلاً ثم طلع الفجر قبل اغتصالها صح صومها].



٢٢٥ - باب فضل صوم المحرم وشعبان والأشهر الحرم

١٢٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ: شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ: صَلَاةُ اللَّيْلِ» رواه مسلم^(١).

١٢٤٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّمَا كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ.

وفي رواية: كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا. مُتَقَوْقَعٌ عَلَيْهِ.

[البخاري (١٩٧٠)، ومسلم (١١٥٦) (١٧٦)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - تعظيم النبي ﷺ لشهر شعبان، وإكثاره الصوم فيه.

٢ - فضل صيام أكثر شعبان، وأنه كالمقدمة بين يدي صيام رمضان].

١٢٤٨ - وَعَنْ مُحِبَّةِ الْبَاهِلِيَّةِ، عَنْ أَبِيهَا أَوْ عَمِّهَا: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ انطَّلَقَ فَأَتَاهُ بَعْدَ سَنَةٍ - وَقَدْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ وَهِيَتُهُ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا تَعْرِفُنِي؟ قَالَ: «وَمَنْ أَنْتَ؟» قَالَ: أَنَا الْبَاهِلِيُّ الَّذِي جِئْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ. قَالَ: «فَمَا غَيَّرَكَ، وَقَدْ كُنْتَ حَسَنَ الْهَيْئَةِ!» قَالَ: مَا أَكْلَتُ طَعَامًا مُنْذُ فَارَقْتُكَ إِلَّا بِلَيْلٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَذَّبْتَ نَفْسَكَ!» ثُمَّ قَالَ: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ، وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ» قَالَ: زِدْنِي، فَإِنَّمَا يُفْوَّهُ، قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ» قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: «صُمْ مِنَ الْمُحْرُمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الْمُحْرُمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الْمُحْرُمِ وَاتْرُكْ» وَقَالَ بِأَصْبَاعِهِ الْثَلَاثِ فَصَمَّهَا، ثُمَّ أَرْسَلَهَا. رواه أبو داود (٢٤٢٨)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٢٤٢٨)[].

وـ «شَهْرُ الصَّبْرِ»: رَمَضَانَ.

(١) انظر الحديث (١١٦٧)، وما يستفاد منه.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- ليس من الشرع أن يكلّف العبد نفسه ما لا تطيق، وأن يعذّب نفسه بالأعمال الشاقة التي لم يأمر الشرع بها، ومنها الاسترسال في صيام التطوع حتى يضر نفسه.
- ٢- مزيد رأفيه بِعَزَّلَتْهُ بِأَمْمَتِهِ وفيه إرشاد للقادرة وللمربين أن يتقدّموا أحوال الرعية والمتربيّن.
- ٣- يُسرُّ الشريعة وساحتها، وتيسير الإسلام على أتباعه وعدم إرهاقهم في عبادتهم فلا رهانية في الإسلام.
- ٤- الترغيب في الصيام في الأشهر الحرم، لكن لا يواли الصوم فيها زيادة على ثلاثة أيام بخلاف عشر ذي الحجّة؛ لما ورد بشأنها من الحث على الأعمال الصالحة فيها].



٢٢٦ - باب فضل الصوم وغيره في العشر الأول من ذي الحجة

١٢٤٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ، الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ» يعني أيام العشر. قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا إِجْهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا إِجْهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ». رواه البخاري. [البخاري (٩٦٩)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- الحث على العمل الصالح في عشر ذي الحجّة، وبيان فضل هذه الأيام.
- ٢- تعظيم قدر الجهاد، وتفاوت درجاته، وأن الغاية القصوى فيه بذل النفس لله تعالى.
- ٣- تفضيل بعض الأزمنة على بعض، وتفاضل أعمال البر، وأن العمل المفضول في الوقت الفاضل قد يتحقق بالعمل الفاضل في غيره من الأوقات].



٢٢٧ - باب فضل صوم يوم عرفة وعاشوراء وناسوعاء

١٢٥٠ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، قَالَ: «يُكَفَّرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ وَالْبَاقِيَّةُ» رواه مسلم. [مسلم (١١٦٢) (١٩٧)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - فضيلة صوم عرفة لغير الحاج؛ لأنَّه يكفر ذنوب سنتين، المتعلقة بحق الله تعالى.

٢ - سعة رحمة رب العالمين؛ حيث رتب الثواب الجزيل على العمل اليسير.

١٢٥١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمْرَ بِصِيَامِهِ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٤٢٠٠)، ومسلم (١١٣٠) (١٢٨)].

١٢٥٢ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ سُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «يُكَفَّرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ» رواه مسلم. [مسلم (١١٦٢) (١٩٧)].

١٢٥٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْهُ: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ» رواه مسلم. [مسلم (١١٣٤) (١٣٤)].

[ومما يستفاد من الأحاديث:]

١ - فضيلة صيام يوم عاشوراء، وأنَّه يكفر السيئات المتعلقة بحق الله لسنة ماضية.

٢ - يوم عاشوراء هو العاشر من المحرّم، ويُستحب صيامه شكرًا لله تعالى؛ لأنَّ فيه نجى الله موسى وقومه، وأغرق فرعون وقومه.

٣ - استحباب صيام تاسوعاء مع عاشوراء؛ مخالفة لأهل الكتاب.



٢٢٨ - باب استحباب صوم ستة أيام من شوال

١٢٥٤ - عَنْ أَبِي أَيُوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتَبَعَهُ سِتَّاً مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» رواه مسلم. [مسلم (١١٦٤) (٢٠٤)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- استحباب صوم ستة أيام من شوال، سواء كانت متواتلة أو متفرقة.
- ٢- بيان أن الفريضة مقدمة على النافلة وأتهاها معًا يزيدان الأجر والفضل.
- ٣- سعة رحمة رب العالمين؛ حيث رتب الثواب الجزيل على العمل اليسير].



٢٢٩ - باب استحباب صوم الإثنين والخميس

١٢٥٥ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، فَقَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعْثُتُ، أَوْ أُنْزَلَ عَلَيَّ فِيهِ» رواه مسلم. [مسلم (١١٦٢) (١٩٧)].

١٢٥٦ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «تُعَرَّضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعَرَّضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن»، ورواه مسلم بغير ذكر الصوم. [مسلم (٢٥٦٥) (٣٦)، والترمذى (٧٤٧)، وصححه الألبانى في صحيح الجامع (٢٩٥٩)].

١٢٥٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتَحَرَّى صَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ. رواه الترمذى، وقال: حديث حسن. [الترمذى (٧٤٥)، وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى (٧٤٥)].

[ومما يستفاد من الأحاديث:

- ١- إظهار فضل يوم الإثنين لمناسبات عظيمة: ولادة الرَّسُول ﷺ وإنزال الوحي عليه، وكونه يوماً تُعرض فيه الأعمال على الله تعالى.
- ٢- تحري يومي الإثنين والخميس بالصِّيام؛ لأنَّ الأعمال تُعرض على الله تعالى في هذين اليومين].



٢٣٠ - باب استحباب صوم ثلاثة أيام من كل شهر

والأفضل صومها في الأيام البيض^(١) وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وقيل: الثاني عشر، والثالث عشر، والرابع عشر، وال الصحيح المشهور هو الأول.

١٢٥٨ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِشَلَاثٍ: صِيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِّنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الْفُضْحَى، وَأَنْ أُورِتَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ. مُتَّقِّ عَلَيْهِ^(٢).

١٢٥٩ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوْصَانِي حَبِيبِي بِشَلَاثٍ لَنْ أَدْعَهُنَّ مَا عِشْتُ: بِصِيَامٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِّنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الْفُضْحَى، وَبِأَنْ لَا أَنَامَ حَتَّى أُورِتَ. رواه مسلم. [مسلم (٧٢٢) (٨٦)].

[ومما يستفاد من الحديثين:

- ١- في هذين الحديثين تأكيد على ثلاث وصايا:
الوصية الأولى: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، ففي صيامهن تحصيل أجر صوم شهر كامل، باعتبار أن الحسنة بعشر أمثالها.

(١) فائدة: هذا على حذف المضاف يزيد: أيام الليل البيض، وسميت لياليها بيضاء، لأن القمر يطلع فيها من أولها إلى آخرها، وأكثر ما تجيء الرواية الأيام البيض، والصواب أن يقال: أيام البيض بالإضافة؛ لأن البيض من صفة الليلي.

النهاية ١/١٧٣.

(٢) انظر الحديث (١١٣٩)، وما يستفاد منه.

والوصيَّةُ الثانيةُ: صلاةُ الصُّحْنِ، وأقلُّها ركعتانِ.

والوصيَّةُ الثالثةُ: الوِثْرُ، وقد أوصى بها النَّبِيُّ ﷺ أبا هريرةً، وأبا الدرداء رضيَ اللهُ عنْهُمَا بصلاتِهَا قبل النَّومِ.

٢- فضلُ المواظبة على العبادة مع الاقتصادِ منْ غيرِ انقطاعٍ، لا سيما صلاةُ الصُّحْنِ والوِثْرُ.

٣- أهميَّةُ الاحتياط للعبادة وخوفِ الفواتِ، واستحبَابُ الوِثْرِ قبل النَّومِ لِمَنْ لا يُثُقُّ بقيامِه آخر الليلِ].

١٢٦٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلُّهُ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ. [البخاري (١٩٧٩)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٧)].

[وما يستفاد من الحديث:]

١- بيانُ عظيمٍ فَضْلِ اللَّهِ ونعمتِه على عِبادِه؛ حيثُ يُضاعِفُ لهم الحسناتِ؛ فالحسنةُ بعشرِ أمثالِها، فإذا صامَ ثلاثةَ أيام، فكانَه صامَ ثلاثةَ يوْمًا؛ شهرًا كاملاً، فيكونُ بصيامِه ثلاثةَ أيامٍ كُلَّ شَهْرٍ، كَانَه صامَ السَّنَةَ كُلَّهاً].

١٢٦١ - وَعَنْ مُعاذَةَ العدوِيَّةِ: أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَلَّتْ: مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ يَصُومُ. رواه مسلم. [مسلم (١١٦٠) (١٩٤)].

[وما يستفاد من الحديث:]

١- شدةُ حِرصِ التَّابِعينَ على سُؤالِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنْ أحوالِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ عِبادَتِه؛ حتى يقتدوا بهذِيهِ بِعَيْنِهِ في الأمورِ كُلَّها.

٢- جوازُ صيامِ الأيَّامِ الْثَلَاثَةِ في العشِرِ الأوَّلِ، أو في العشِرِ الأوَسْطِ، أو في العشِرِ الآخِرِ، أو كُلَّ أَسْبُوعٍ يوْمًا؛ كُلُّ هذا جائزٌ، والأمْرُ واسعٌ، لكنِّ اليومَ الثالثَ عشرَ والرابعَ عشرَ

والخامس عشر أحسن وأفضل؛ لأنها أيام البيض، ولأنه هدي رسول الله ﷺ الغالب.

٣- فيه إيماء إلى أن المراد حصول مثل ثواب صوم الشهر؛ باعتبار تضاعف الحسنة عشر؛ وذلك حاصل بأي ثلاثة كانت].

١٢٦٢ - وَعَنْ أَبِي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صُمِّتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثًا، فَصُمِّنَ ثَلَاثَ عَشْرَةً، وَأَرْبَعَ عَشْرَةً، وَخَمْسَ عَشْرَةً» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن». [الترمذى (٧٦١)، وصححة الألبانى في صحيح الجامع (٦٧٣)].

١٢٦٣ - وَعَنْ قَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةً، وَأَرْبَعَ عَشْرَةً، وَخَمْسَ عَشْرَةً. رواه أبو داود (٢٤٤٩)، وصححة الألبانى بشواهد فى صحيح الترغيب والترهيب (١٠٣٩).]

١٢٦٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفْطِرُ أَيَّامَ الْبَيْضِ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ. رواه النسائي بإسناد حسن. [النسائي في (الكبرى) (٢٦٥٤)، وصححة الألبانى في صحيح الجامع (٤٨٤٨)، لكنه عاد فضعف إسناده في ضعيف سنن النسائي (٢٤٨٩)].

[ومما يستفاد من الأحاديث:

١- الحث على صيام أيام البيض من كل شهر هجري، وبيان فضلها.

٢- استحباب المداومة على صيام أيام البيض في الحضر والسفر].



٢٣١ - باب فضل من فطر صائمها وفضل الصائم الذي يؤكل عنده
ودعاء الآكل للمأكل عنده

١٢٦٥ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهْنَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُنْقَصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح». [الترمذى (٨٠٧)، وصححة الألبانى في صحيح الجامع (٦٤١٥)].

[وما يستفاد من الحديث]:

١- الحث على إطعام الصائمين، وفضل من يفعل ذلك.

٢- عظيم فضل الله على عباده، وواسع كرمه وفضله عليهم].

١٢٦٦ - وعن أم عمارة الأنبارية رضي الله عنها: أن النبي ﷺ دخل عليها، فقدمت إليه طعاماً، فقال: «كلي» فقالت: إني صائم، فقال رسول الله ﷺ: «إن الصائم تصلى عليه الملائكة إذا أكل عنده حتى يفرغوا» وربما قال: «حتى يسبعوا» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن». [الترمذى (٧٨٥)، وضعفه الألبانى في ضعيف سنن الترمذى (٧٨٥)].

[وما يستفاد من الحديث]:

١- زياره أهل الفضل أتباعهم، ولو كان المزور امرأة إذا أمنت الفتنة والتهمة.

٢- الحث على إكرام الضيف، وترغيب الصائمين في أكل المفترين عندهم، واستغفار الملائكة لهم.

٣- لا يلزم الصائم الإفطار إذا جاءه ضيف وقدم للضيف طعاماً.

١٢٦٧ - وعن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عبادة رضي الله عنه فجاء بخبره ورثي، فأكل، ثم قال النبي ﷺ: «أفطر عندكم الصائمون؛ وأكل طعامكم الأبرار، وصلّت عليكم الملائكة» رواه أبو داود (٣٨٥٤)، وصححه الألبانى في صحيح الجامع (١١٣٧). [١]

[وما يستفاد من الحديث]:

١- مسؤولية إحضار ما سهل، واستحباب عدم التكليف للضيف، وأنه لا ينافي الجود.

٢- تعليم النبي ﷺ أمته الدعاء لمن أطعمهم أو سقاهم، وهذا من آداب الضيافة، واستحباب هذا الدعاء الجامع من الضيف للمضيف عند فراغه من الأكل].

٩ - كتاب الاعتكاف

٢٣٢ - باب الاعتكاف في رمضان

١٢٦٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان. متفق عليه. [البخاري (٢٠٢٥)، ومسلم (١١٧١) (١)].

١٢٦٩ - وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى تَوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ اعتكف أزواجه من بعده. متفق عليه. [البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢) (٥)].

[ومما يستفاد من الحديثين:]

- ١ - أن اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم استقراراً - أخيراً - على العشر الأواخر من رمضان، وفيه بيان استحباب الاعتكاف والاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان، وتحري ليلة القدر فيها.
- ٢ - مُحافظة أزواجه صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم على سنته من بعده.
- ٣ - مُشروعية الاعتكاف للرجال وللنِّساء بالضوابط الشرعية، واستحبابه في العشر الأواخر من رمضان.

٤ - الإرشاد إلى أهمية الاجتهاد في مواسم الطاعة والانقطاع عن علائق الدنيا وما فيها، وأن يخلو العبد بربه، ويتلذذ بمناجاته، وجمعه نفسه وخواطره وأفكاره عليه وعلى عبادته].

١٢٧٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قُبض فيه اعتكف عشرين يوماً. رواه البخاري. [البخاري (٢٠٤٤)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - حرصُ النَّبِيِّ ﷺ على الاعتكاف حتى آخر عمره يؤكّدُ استحبّاته وأهميّته، وفيه إرشادٌ للأمّة عامةً وللدعوة إلى الله خاصّةً للاعتناء به وملازمته في جميع الأحوال.
- ٢ - الحُضُّ على الاجتهاد في التعبُّد والاستكثار من عملِ الخير، والإعراض عن الأعراض الدنيوية عند خواتيم العُمر، وسِنِّ الكبار].



{}

١٠ - كتاب الحجّ

٢٣٣ - باب وجوب الحج وفضله

قال الله تعالى: «وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِ الْمَلَمِينَ» [آل عمران: ٩٧].

١٢٧١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بُنْيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهادَةُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجَّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(١).

١٢٧٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «أئمَّةُ النَّاسِ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا» فقال رجل: أكلَ عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوْ جَبَتْ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ» ثمَّ قال: «ذُرُونِي مَا تَرَكْتُمْ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَاهُمْ، فَإِذَا أَمْرُتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ» رواه مسلم. [مسلم (١٣٣٧) (١٣١)].

[وما يستفاد من الحديث:

- ١ - أنَّ الحجَّ لا يحبُّ في العُمرِ إِلَّا مَرَّةً واحدةً لِمَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا.
- ٢ - تركُ التكليف والتشدُّد في السُّؤال والعبادات، والنَّهْيُ عن الاختلاف وكثرة الأسئلة من غير ضرورة، وبيانُ أنَّ كثرة المسائل والاختلاف على الأنبياءِ مِنْ أسباب الهلاك.
- ٣ - الأمرُ بطاعةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والتَّمَسُّكُ بِسُنْتِهِ، والعملُ بأقواله وأفعاله وتقريراته، والوقوف عندَها أمراً ونهياً.

(١) انظر الحديث (١٠٧٥)، وما يستفاد منه.

- ٤- أنَّ السُّنَّةَ هي المَصْدُرُ الثَّانِي مِنْ مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ.
- ٥- رفعُ المشقةَ عَنِ الْعِبَادِ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنَّهَا لَمْ تَأْمُرْ إِلَّا بِمَا هُوَ مُسْتَطَاعُ، وَأَنَّ الْأَوْامِرَ مُقَيَّدةٌ بِالْاسْتِطاعَةِ دُونَ النَّوَاهِي.
- ٦- أنَّ الْأَصْلَ بِرَاءَةُ الذَّمَّةِ مِنَ التَّكَالِيفِ الشَّرِيعَةِ حَتَّى يَرُدَ الشَّرْءُ، وَأَنَّهُ لَا يُعْبُدُ اللَّهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ.

١٢٧٣ - وعنـه، قـالـ: سـئـلـ النـبـيـ ﷺ أـيـ الـعـمـلـ أـفـضـلـ؟ قـالـ: «إـيمـانـ بـالـلـهـ وـرـسـوـلـهـ» قـيلـ: ثـمـ مـاـذـاـ؟ قـالـ: «الـجـهـادـ فـي سـبـيلـ اللـهـ» قـيلـ: ثـمـ مـاـذـاـ؟ قـالـ: «حـجـجـ مـبـرـورـ» مـتـفـقـ عـلـيـهـ. [الـبـخـارـيـ] (٢٦)، وـمـسـلـمـ (٨٣) (١٣٥)].

«المبرور» هـوـ: الـذـي لـا يـرـتـكـبـ صـاحـبـهـ فـيـهـ مـعـصـيـةـ.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- الإيمانُ بِاللهِ تَعَالَى وَبِرَسُولِهِ ﷺ أَوْلُ الْأَعْمَالِ وَأَفْضَلُهَا وَأَعْلَاهَا، وَفِيهِ إِرْشادٌ إِلَى أَهْمَيَّةِ عَمَلِ الْقَلْبِ وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلِ الْجَوَارِحِ.
- ٢- فضلُ الجهادِ وأهميته، وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ نافلةِ الحجّ، وَفِيهِ تنبيةٌ وَإِرشادٌ إِلَى تقديمِ الجهادِ عَلَى نافلةِ الحجّ عَنْدَ التزاحمِ.
- ٣- أنَّ الحجَّ المبرورَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ وَأَحْبَبَهَا إِلَى اللهِ.

٤- أنَّ الْأَعْمَالَ تَفَاضِلُ بِحَسْبِ الْعَالِمِ وَبِمَا يَلْيِقُ بِحَالِهِ؛ فَفِي هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ ﷺ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ إِيمانُ بِاللهِ، ثُمَّ الْجَهادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ الْحِجَّةُ»، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْعُودٍ^(١) قَالَ ﷺ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقِتِهَا»، قَالَ: ثُمَّ أَيِّ؟ قَالَ: «بُرُّ الْوَالِدِينِ»، قَالَ: ثُمَّ أَيِّ؟ قَالَ: «الْجَهادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»، وَفِيهِ مِرَايَةُ أَحْوَالِ السَّائِلِينَ فِي الْإِجَابَةِ؛ فَكُلُّ يَخاطِبُ بِمَا يَلْيِقُ بِحَالِهِ].

١٢٧٤ - وعنـه، قـالـ: سـمـعـتـ رـسـوـلـهـ ﷺ، يـقـولـ: «مـنـ حـجـجـ فـلـمـ يـرـفـثـ، وـلـمـ يـفـسـقـ رـجـعـ كـيـومـ وـلـدـتـهـ أـمـهـ» مـتـفـقـ عـلـيـهـ. [الـبـخـارـيـ (١٥٢١)، وـمـسـلـمـ (١٣٥٠) (٤٣٨)].

(١) انظر الحديث (٣١٢)، وما يستفاد منه.

[شرح غريب المفردات:

«يَرْفُثُ»: الرَّفُثُ هو الجماع و مقدّماته . وهو كلمة جامعه لـ كل ما يريد الرجل من المرأة .
 «لَمْ يَفْسُقْ»: أي: لم يعص الله فيما أمر . «رَجَعَ كَيْوُمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»: قال القرطبي: وهذا يتضمن غفران الصغائر والكبائر والتبعات .

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - فضل الحج الذي لم يُكِدِرْه صاحبُه بمخالفته صغيره أو كبيرة تخرجه عن طاعة الله، وأنه سبب لغفرة جميع السيئات والتبعات .
- ٢ - مِنْ مقاصِد شعيرة الحج العظيمة: تعظيم الله عَزَّوجَلَّ، وتحصيل التقوى؛ ومن ثمرات ذلك وعلماته البعد عن العاصي؛ صغيرها وكبيرها .
- ١٢٧٥ - وعنـه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَارَةٌ لِمَا بَيْنَهُما، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ» متفق عليه . [البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩) (٤٣٧)].

[شرح غريب المفردات:

«الْحَجُّ الْمَبْرُورُ»: أي: المقبول عند الله تعالى، المستوفي لأحكامه، الحالص الحالي من الرداء والسمعة والإثم والمال الحرام .

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - استحباب الاستكثار من الاعتمار، ومشروعتها في كل وقت، وأنه لا كراهة في تكرارها .
- ٢ - فضل الحج المبرور وعظيم ثوابه .
- ٣ - استحباب المتابعة بين الطاعات والمداومة عليها، وأنها سبب لقبول العمل وتکفير الذنب .

١٢٧٦ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قلت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفال نجاهه؟ فقال: «لَكُنَّ أَفْضَلُ الْجِهَادِ: حَجُّ مَبْرُورٌ» رواه البخاري . [البخاري (١٥٢٠)].

[وما يستفاد من الحديث:

- ١- الجهادُ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ لِلرِّجَالِ.
- ٢- الْحِجُّ الْمَبُورُ أَشْرَفُ الْأَعْمَالِ وَأَفْضَلُ الْجَهَادِ لِلنِّسَاءِ.
- ٣- حِرْصُ أَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِيَّ، وَنِسَاءُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ عَلَى فَعْلِ أَفْضَلِ الطَّاعَاتِ وَأَحَبَّهَا إِلَى اللَّهِ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُنَافِسَةِ فِي أَمْوَالِ الدُّنْيَا].

١٢٧٧ - وعنها: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يَعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ» رواه مسلم. [مسلم (١٣٤٨) (٤٣٦)].

[وما يستفاد من الحديث:

- ١- فَضْلُ يَوْمِ عَرَفةَ وَعَظِيمُ مَا فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَالْعِتْقِ مِنَ النَّارِ، وَفِيهِ إِرْسَادٌ إِلَى تَعْظِيمِ شَعَائِرِ الْحَجَّ وَمَنَاسِكِهِ وَالْتَّرْغِيبِ فِيهِ.
 - ٢- تَأكِيدُ مُحَبَّةِ اللَّهِ لِلْحُجَّاجِ وَرَضَاهُ عَنْهُمْ بِعَتْقِهِمْ مِنَ النَّارِ].
- ١٢٧٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةَ أُوْ حَجَّةَ مَعِي» مُتَقَوْلَى عَلَيْهِ. [البخاري (١٨٦٣)، ومسلم (١٢٥٦) (٢٢٢)].

[وما يستفاد من الحديث:

- ١- فَضْلِيَّةُ الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ، وَأَتَهَا تَعْدِلُ حَجَّةَ مَعِيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّوَابِ، لَا فِي إِسْقاطِ الْفَرَضِ.
- ٢- أَنَّ ثَوَابَ الْعَمَلِ يَزِيدُ بِزِيادةِ شَرْفِ الْوَقْتِ، كَمَا يَزِيدُ بِحُضُورِ الْقُلُوبِ، وَبِخُلوصِ الْقَصْدِ].

١٢٧٩ - عنه: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيقَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحِجَّةِ، أَذْرَكْتُ أَبِي شَيْخَا كَبِيرًا، لَا يَبْتُلُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأُحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» مُتَقَوْلَى عَلَيْهِ. [البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤) (٤٠٧)].

١٢٨٠ - وَعَنْ لَقِيْطِ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٍ كَبِيرًّا، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ، وَلَا الظَّعْنَ؟ قَالَ: «مُحْجَّ عَنْ أَيِّكَ وَأَغْتَمْ» رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح». [أبو داود (١٨١٠)، والترمذى (٩٣٠)، وصححة الألبانى في صحيح سنن الترمذى (٩٣٠)].

[شرح غريب المفردات:

«الظَّعْن»: الارتحال والسير].

[ومما يستفاد من الحديثين:

- ١ - جواز الاستنابة في الحجّ لغير القادر؛ فإذا عجزَ الإنسانُ عَنِ الْحَجَّ عَجَزاً لَا يُرجى زواله، كالكبير والمرضى الذي لا يُرجى شفاؤه، وما أشبه ذلك، فإنَّه يُحجّ عنه.
 - ٢ - فيه دليل على أنَّه يجوز للمرأة أن تُحجّ عَنِ الرجلِ، وكذلك الرجلُ عَنِ المرأة].
 - ٣ - حرصُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى بُرُّ آبائِهِمْ، وإبراءِ ذِمَّتِهِم مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي يَعْجزُونَ عَنِ الْقِيَامِ بِهَا، لِكَبِيرِ سَنِّهِمْ وَضَعْفِهِمْ؛ بِأَدَائِهَا عَنْهُمْ].
- ١٢٨١ - وَعَنِ السَّائبِ بْنِ يَزِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِّينَ. رواه البخاري. [البخاري (١٨٥٨)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - صِحَّةُ حُجَّ الصَّبِيِّ قَبْلَ الْبُلوغِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ حُجُّ الْفَرِيضَةِ؛ فَلَهُ الْأَجْرُ وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْبُلوغِ.
- ٢ - حِرْصُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى مَا يَنْفَعُ أَبْنَاءَهُمْ، وَاصْطِحَابُ أَبْنَائِهِمْ فِي أَدَاءِ الطَّاعَاتِ، وَتَعْوِيدهِمْ عَلَى ذَلِكَ، وَفِيهِ الإِرْشادُ إِلَى تَدْرِيبِ الْأَبْنَاءِ عَلَى أَدَاءِ الْعِبَادَاتِ].

١٢٨٢ - وَعَنِ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ. قَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ». فَرَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيَّاً، فَقَالَتْ: أَهْذَا حَجًّا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ» رواه مسلم^(١).

١٢٨٣ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ وَكَانَتْ زَامِلَتُهُ. رواه البخاري. [البخاري (١٥١٧)].

[شرح غريب المفردات:]

«زاملته»: الزاملة هي البعير الذي يُحمل عليه الطعام والمداع. المراد أنه لم تكن معه زاملة تحمل طعامه ومداعه، بل كان ذلك محمولاً معه على راحلته، وكانت هي الراحلة والزاملة].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - تواضعُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ إذ عادَهُ الْكَبْرَاءِ جَعْلُ الرَّاحِلَةِ غَيْرَ الزَّامِلَةِ، وكانت راحلته هي زاملته.

٢ - أَنَّ الرَّكوبَ فِي الْحَجَّ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشِي؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ حَجَّ رَاكِبًا، وَلِفَضْلِ النَّفَقَةِ فِي الْحَجَّ، وَلَا إِنَّهُ إِذَا كَانَ مُسْتَرِيحًا كَانَ أَقْوَى لَهُ عَلَى الدُّعَاءِ وَالابْتِهَالِ وَالتَّضَرِّعِ].

١٢٨٤ - وَعَنِ ابن عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- قَالَ: «كَانَتْ عُكَاظُ وَمِحْنَةُ، وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَأَمَّلُوا أَنْ يَتَجَرُّوا فِي الْمَوَاصِمِ، فَنَزَّلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] فِي مَوَاصِمِ الْحَجَّ» رواه البخاري. [البخاري (٤٥١٩)].

[شرح غريب المفردات:]

«تأمّلوا»: تحرّجوا وخافوا مِنَ الْوَقْعَ فِي الإِثْمِ].

(١) انظر الحديث (١٧٩)، وما يستفاد منه.

[وما يستفاد من الحديث:

- ١ - فضيلةُ صاحبةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ في تورُّعِهِمْ عَنْ فِعْلِ الشَّيْءِ، ولو فيه منفعةٌ، حتى علمُوا حُكْمَ اللهِ تَعَالَى فيه.
- ٢ - التَّجَارَةُ في الحَجَّ مِنَ الْمَنَافِعِ الَّتِي لَا حَرَجَ عَلَى الْحَاجِ فِي فَعْلِهَا، مع كون مقصوده الأول هو أداء الحجّ، وإنْ كان الْكَمَالُ خُلُوًّا يَدَ الْحَاجِ مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَشَغِّلُ عَنْ تَمَامِ التَّوْجِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى].



- ١١ - كتاب الجهاد

٢٣٤ - باب وجوب الجهاد وفضل الغدوة والروحة

قال الله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبه: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وقال تعالى: ﴿أَنفَرُوا خَفَافًا وَثِقَالًا وَجَهِدُوا إِيمَانَكُمْ وَأَنفُسَكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبه: ٤١]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ يَا بَلْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقَاتِلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَقًا فِي التَّورَةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَ بِعِهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَأَسْتَبِرُوا بِيَعْلَمُ الَّذِي يَأْعَمُ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبه: ١١١]، وقال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَعْدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الضرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْمُلُهُمْ وَأَنفُسُهُمْ فَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ يَأْمُلُهُمْ وَأَنفُسُهُمْ عَلَى الْقَعْدِينَ دَرَجَةٌ وَكُلُّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَعْدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٥﴾ دَرَجَتِ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٩٥، ٩٦]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تَبَرُّهُ تُشْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿١٦﴾ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْمُلُكُمْ وَأَنفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٧﴾ يَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلُكُمْ جَنَّتِ تَبَرُّهِ مِنْ تَحْمِلِهَا الْآثَارُ وَمَسِكَنَ طَيْبَةً فِي جَنَّتِهِ عَدُنُ ذَلِكَ الْفَوزُ الْعَظِيمُ ﴿١٨﴾ وَأُخْرَى تُحِبُّهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَيُشَرِّرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الصف: ١٠- ١٣] والأيات في الباب كثيرة مشهورة.

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فِي فَضْلِ الْجَهَادِ فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ، فِيمِنْ ذَلِكَ:

١٢٨٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سُئلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانُ باللهِ وَرَسُولِهِ» قيل: ثُمَّ مَاذا؟ قَالَ: «الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» قيل: ثُمَّ مَاذا؟ قَالَ: «حَجَّ مَبْرُورٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»^(١).

(١) انظر الحديث (١٢٧٣)، وما يستفاد منه.

١٢٨٦ - وَعَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٢٨٧ - وَعَنْ أَبِي ذِرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَالجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٢٨٨ - وَعَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْغَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةُ خَيْرِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٧٩٢)، ومسلم (١٨٨٠) (١١٢)].

[شرح غريب المفردات:]

«الْغَدْوَةُ»: الغدوة: المرأة من الغدو، وهو السير أول النهار إلى الزوال، والروح: السير من الزوال إلى آخر النهار.

[وما يستفاد من الحديث:]

١ - عِظَمُ أَجْرِ الْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنَّ الْمُشَيْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي الغَزْوِ فِي وَقْتِ الصَّبَاحِ أَوْ وَقْتِ الْمَسَاءِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا.
٢ - بِيَانِ حَقَارَةِ الدُّنْيَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْآخِرَةِ.]

١٢٨٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شَعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ يَعْبُدُ اللَّهَ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

١٢٩٠ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ

(١) انظر الحديث (٣١٢)، وما يستفاد منه.

(٢) انظر الحديث (١١٧)، وما يستفاد منه.

(٣) انظر الحديث (٥٩٧)، وما يستفاد منه.

يُرُوحُهَا العَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ الْغَدْوَةُ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا» مُتَفَقُ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٨٩٢)، ومسلم (١٨٨١) (١١٣) و(١١٤)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - فضلُ الرِّبَاطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ بِالنَّفْسِ، بِصِيَانَةِ الإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ.
- ٢ - حقارَةُ الدُّنْيَا بِالنِّسْبَةِ لِلآخرَةِ؛ لِأَنَّ مَوْضِعَ السُّوْطِ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.
- ٣ - أَنَّ المَشَيَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي الغَزْوِ فِي وَقْتِ الصَّبَاحِ أَوْ وَقْتِ الْمَسَاءِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا.
- ٤ - أَنَّ ثَوَابَ الْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا؛ لِوَمَلْكُهَا مَالُكُ، فَأَنْفَقَهَا فِي وَجُوهِ الْبَرِّ وَالطَّاعَةِ غَيْرِ الْجَهَادِ].

١٢٩١ - وَعَنْ سَلَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةً خَيْرٌ مِنْ صِيَامٍ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ، وَأَجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفَتَّانَ» رواه مسلم. [مسلم (١٩١٣) (١٦٣)].

[شرح غريب المفردات:

«رِبَاطُ»: هو لزوم ثغرٍ مِنْ ثغور المسلمين في مواجهة العدو. «الفَتَّانُ»: فتَّانُ القبر؛ أي: سؤال الملائكة في القبر.

١٢٩٢ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا مُرَابِطٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يُنْمَى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيُؤْمَنُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ» رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح». [أبو داود (٢٥٠٠)، والترمذى (١٦٢١)، وصححه الألبانى في صحيح الجامع (٤٥٦٢)].

١٢٩٣ - وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح». [الترمذى (١٦٦٧)، وحسنه الألبانى في صحيح الترغيب والترهيب (١٢٢٤)].

[ومما يستفاد من الأحاديث:

- ١ - فضلُ الرّبّاطِ في سبيلِ اللهِ، وَهُوَ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي يُضَاعِفُهَا اللَّهُ عَزَّجَلَ حَتَّى تَكُونَ أَفْضَلَ مِنَ الصِّيَامِ وَالْقِيَامِ. وَهَذَا التَّضَعِيفُ يَخْتَلِفُ بِحَسْبِ اخْتِلَافِ حَالِ النَّاسِ نِيَّةً وَإِحْلَاصًا، وَبِاخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ.
 - ٢ - اسْتِمْرَارُ أَجْرِ الْمَرَابِطِ الَّذِي ماتَ فِي الرّبّاطِ بَعْدِ مَوْتِهِ، وَهَذِهِ فَضْيَلَةٌ مُخْتَصَّةٌ بِالْمَرَابِطِ لَا يُشَارِكُهُ فِيهَا غَيْرُهُ؛ فَكُلُّ مَيِّتٍ يَخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ إِلَّا الْمَرَابِطُ، فَإِنَّهُ يُنْمَى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.
 - ٣ - فِي حَدِيثِ سَلْمَانَ وَفَضَالَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَرَابِطَ لَا يُسْأَلُ فِي قَبْرِهِ كَالشَّهِيدِ.
 - ٤ - بِيَانٍ عَظِيمٍ نِعْمَةُ اللَّهِ عَلَى عَبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ؛ حِيثُ يُثِيبُ عَلَى الْعَمَلِ الْيَسِيرِ الْأَجْرَ الْكَبِيرَ].
- ١٢٩٤ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ، وَإِيمَانٌ بِهِ، وَتَضْدِيقٌ بِرُسُلِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أُرْجِعَهُ إِلَى مَنْزِلَهُ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ بِهَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ، أَوْ غَنِيمَةً.
- وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا مِنْ كَلْمٍ يُكْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْتَهُ يَوْمَ كُلِّمٍ؛ لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ، وَرِيحُهُ رِيحُ مِسْكٍ.

وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ يَشْتَقَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغُزوُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً، وَيَشْتَقُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي.

وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْدِدتُ أَنْ أَغْزُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَغْزُوَ فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَغْزُوَ فَأُقْتَلَ» رواه مسلم، وروى البخاري بعضه. [مسلم (١٨٧٦) (١٠٣)، ورواية البخاري (٣٦)].

«الْكَلْمُ»: الْجَرْحُ.

[شرح غريب المفردات:

«تَضَمَّنَ»: تَكْفُلٌ. «كَلْمٌ، يُكْلِمُ»: جَرْحٌ، يُجْرِحُ. «مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ»: مَا قَعَدْتُ خَلْفَهَا وَبَعْدَهَا].

١٢٩٥ - وعنـه، قـال: قـال رـسـول الله ﷺ: «مـا مـن مـكـلـوم يـكـلم فـي سـبـيل الله إـلا جـاء يـوـم الـقيـامـة، وـكـلـمـه يـدـمـي: الـلـوـن لـوـن دـم، وـالـرـيح رـيح مـسـك» مـتـفـق عـلـيـه. [الـبـخـارـي (٥٥٣٣)، وـمـسـلـم (١٨٧٦) (١٠٥)].

[شرح غريب المفردات:

«مـكـلـوم»: مجرـوح، والـكـلم هو الجـرح. «كـلـمـه يـدـمـي»: جـرحـه يـسـيل دـمـاً.

[ومـا يـسـتفـاد مـنـ الـحـدـيـثـيـنـ:

١ - الحـثـ على الـجـهـادـ، وـالـخـروـجـ فـي سـبـيل الله تـعـالـىـ، وـبـيـانـ عـظـمـ أـجـرـ الـمـجـاهـدـ فـي الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ.

٢ - أـنـ الثـوابـ عـلـىـ الـأـعـمـالـ الـفـاضـلـ بـحـسـبـ الـنـيـاتـ الـبـاعـثـةـ عـلـيـهـاـ.

٣ - مـشـرـوـعـيـةـ الـقـسـمـ لـتـأـكـيدـ الـأـمـرـ الـعـظـيمـ وـالـتـرـغـيـبـ فـيـهـ.

٤ - بـيـانـ ماـ كـانـ عـلـيـهـ النـبـيـ ﷺ مـنـ شـفـقـةـ وـرـحـمـةـ بـالـمـسـلـمـيـنـ، وـفـيـهـ إـشـارـةـ إـلـىـ اـسـتـحـبـابـ خـروـجـ الـإـمـامـ مـعـ كـلـ سـرـيـةـ فـي سـبـيلـ اللهـ، إـلاـ إـذـاـ اـقـتـضـتـ الـمـصـلـحـةـ الـعـامـةـ غـيرـ ذـلـكـ.

٥ - عـظـمـ أـجـرـ الشـهـيدـ عـنـدـ اللهـ تـعـالـىـ، وـمـشـرـوـعـيـةـ تـمـنـيـ الشـهـادـةـ فـي سـبـيلـ اللهـ، وـجـواـزـ تـمـنـيـ الـخـيـرـ وـرـجـائـهـ مـنـ اللهـ تـعـالـىـ].

١٢٩٦ - وـعـنـ مـعاـذـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، عـنـ النـبـيـ ﷺ قـالـ: «مـنـ قـاتـلـ فـي سـبـيلـ اللهـ مـنـ رـجـلـ مـسـلـمـ فـوـاقـ نـاقـةـ، وـجـبـتـ لـهـ الـجـنـةـ، وـمـنـ جـرـحـ جـرـحاـ فـي سـبـيلـ اللهـ أـوـ نـكـبـةـ؛ فـإـنـهـاـ تـجـبـيـءـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ كـأـغـرـرـ مـاـ كـانـتـ: لـوـمـهـاـ الزـعـفـرـانـ، وـرـيـحـهاـ كـالـمـسـكـ» رـوـاهـ أـبـوـ دـاـودـ وـالـترـمـذـيـ، وـقـالـ: «حـدـيـثـ حـسـنـ». [أـبـوـ دـاـودـ (٢٥٤١)، وـالـترـمـذـيـ (١٦٥٧)، وـصـحـحـهـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ صـحـيـحـ سـنـنـ التـرـمـذـيـ (١٦٥٧)].

[شرح غريب المفردات:

«فـوـاقـ نـاقـةـ»: وقتـ ماـ بـيـنـ الـحـلـبـيـنـ مـنـ الـراـحةـ، وـالـمعـنـيـ: وـلـوـ بـجـهـادـ قـلـيلـ. «نـكـبـةـ»: ماـ يـصـيبـ الـإـنـسـانـ مـنـ الـمـصـائبـ، وـلـوـ كـانـتـ يـسـيـرةـ].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - أنَّ جزاءَ المشاركَةِ اليسيرةَ في الجهادِ في سبيلِ اللهِ تعالى لإعلاءِ كلمةِ اللهِ هو الجنَّةُ، وفيه إشارةٌ إلى عدمِ احتقارِ أيِّ عملٍ صالحٍ وإنْ قَلَ.
- ٢ - الحُثُّ على الجهادِ وبذلِ النَّفْسِ في سبيلِ اللهِ عَرَقَجَّ، والترغيبُ في ذلك؛ لعظمِ ثوابِه.
- ٣ - أنَّ ما يَحْلُّ بالمجاهدِ في سبيلِ اللهِ مِنْ جراحاتٍ وابتلاءاتٍ يَأْجُرُهُ اللهُ تعالى عليها ولا يُضيئُ عملَهُ.
- ٤ - البشارَةُ لِمَنْ جاهَدَ في سبيلِ اللهِ، طلَبًا لِرِضاَةِ اللهِ بِالموتِ عَلَى الإِسْلَامِ [].

١٢٩٧ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِشَعْبِ فِيهِ عُيْنَةً مِنْ مَاءِ عَذْبَةَ، فَأَعْجَبَتْهُ، فَقَالَ: لَوْ أَعْتَزَلْتُ النَّاسَ فَأَقْمَتُ فِي هَذَا الشَّعْبِ، وَلَنْ أَفْعَلْ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: «لَا تَفْعُلْ؛ فَإِنَّ مَقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا، أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ، وَيُؤْدِلَكُمُ الْجَنَّةَ؟» اغْزُوا فِي سَبِيلِ اللهِ، مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن». [الترمذى (١٦٥٠)، وصححه الألبانى في صحيح الجامع (٧٣٧٩)].

و«الفُوَاقُ»: مَا بَيْنَ الْحَلْبَتَيْنِ.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - حِرْصُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى سُؤَالِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي كُلِّ شُؤُونِهِمْ، وفيه إرشادُ المسلمِ بِإرجاعِ كُلِّ أَمْرٍ يَعْرِضُ لَهُ أَوْ يُشْكِلُ عَلَيْهِ إِلَى سُتُّتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وإِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَا.
- ٢ - الحُضُّ عَلَى الجهادِ في سبيلِ اللهِ، وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ نوافِلِ العبادةِ؛ لِأَنَّ نفعَهُ عَامٌ لِلْأُمَّةِ وللأفرادِ، أَمَّا العبادةُ الْخَاصَّةُ؛ فَنفعُها قَاسِرٌ عَلَى العَبْدِ غَالِبًا.
- ٣ - أنَّ المشاركَةَ اليسيرةَ في الجهادِ في سبيلِ اللهِ تعالى لإعلاءِ كلمةِ اللهِ موجِبٌ لِدخولِ الجنَّةِ، وفيه إشارةٌ إلى عدمِ احتقارِ أيِّ عملٍ صالحٍ وإنْ كَانَ يَسِيرًا [].

١٢٩٨ - وعنـه، قـال: قـيل: يـا رـسـول اللـه، مـا يـعـدـل الجـهـاد فـي سـبـيل اللـه؟ قـال: «لـا تـسـتـطـيـعـونـه» تـأـعـادـوـا عـلـيـه مـرـتـيـن أـو ثـلـاثـا كـلـذـلـك يـقـولـ: «لـا تـسـتـطـيـعـونـه»! ثـمـ قـال: «مـثـلـ الـجـاهـيدـ فـي سـبـيل اللـهـ كـمـثـلـ الصـائـمـ الـقـائـمـ الـقـائـمـ بـآيـاتـ اللـهـ لـا يـفـرـغـ مـنـ صـيـامـ، وـلـا صـلـاـةـ، حـتـىـ يـرـجـعـ الـجـاهـيدـ فـي سـبـيلـ اللـهـ» مـتـفـقـ عـلـيـهـ، وـهـذـا الـفـظـ مـسـلـمـ.

وـفـي روـاـيـة البـخـارـيـ: أـنـ رـجـلـاـ قـالـ: يـا رـسـولـ اللـهـ، دـلـيـنيـ عـلـىـ عـمـلـ يـعـدـلـ الجـهـادـ؟ قـالـ: «لـا أـجـدـهـ» ثـمـ قـالـ: «هـلـ تـسـتـطـيـعـ إـذـا خـرـجـ الـجـاهـيدـ أـنـ تـذـخـلـ مـسـجـدـكـ فـتـقـومـ وـلـا تـفـرـغـ، وـتـصـوـمـ وـلـا تـفـطـرـ»؟ فـقـالـ: وـمـنـ يـسـتـطـيـعـ ذـلـكـ؟! [الـبـخـارـيـ (٢٧٨٥)، وـمـسـلـمـ (١٨٧٨) (١١٠)].

[ومـا يـسـتـفـادـ مـنـ الـحـدـيـثـ]

١ - أـنـ الجـهـادـ أـفـضـلـ الـأـعـمـالـ الصـالـحةـ، وـأـكـثـرـهـ ثـوـابـاـ، وـأـعـلـاـهـ دـرـجـةـ عـنـدـ اللـهـ، وـأـنـ لـا يـعـدـلـ شـيـءـ مـنـ نـوـافـلـ الـعـبـادـاتـ.

٢ - أـنـ أـجـرـ الـجـاهـيدـ فـي سـبـيلـ اللـهـ يـعـادـلـ أـجـرـ الـمـنـقـطـعـ لـلـعـبـادـةـ انـقـطـاعـاـ تـامـاـ].

١٢٩٩ - وعنـهـ: أـنـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ، قـالـ: «مـنـ خـيـرـ مـعـاشـ النـاسـ لـهـمـ، رـجـلـ مـمـسـكـ عـنـانـ فـرـسـهـ فـي سـبـيلـ اللـهـ، يـطـيرـ عـلـىـ مـتـنـهـ، كـلـمـا سـمـعـ هـيـعةـ أـو فـزـعـةـ طـارـ عـلـيـهـ يـبـتـغـيـ القـتـلـ وـالـمـوـتـ مـظـانـهـ، أـو رـجـلـ فـي غـنـيـمةـ فـي رـأـسـ شـعـفـةـ مـنـ هـذـا الشـعـفـ، أـو بـطـنـ وـادـ مـنـ الـأـوـدـيـةـ، يـقـيمـ الصـلـاـةـ، وـيـؤـقـيـ الـزـكـاـةـ، وـيـعـبـدـ رـبـهـ حـتـىـ يـأـتـيـهـ الـيـقـيـنـ، لـيـسـ مـنـ النـاسـ إـلـاـ فـي خـيـرـ» رـوـاهـ مـسـلـمـ. [مسـلـمـ (١٨٨٩) (١٢٥)].

[شـرـحـ غـرـبـ المـفـرـدـاتـ]

«عـنـانـ فـرـسـهـ»: الـجـبـلـ الـذـي يـشـدـ بـهـ الـفـرـسـ. «مـتـنـهـ»: ظـهـرـهـ. «هـيـعةـ، أـو فـزـعـةـ»: الصـوـتـ المـفـزـعـ الـخـوفـ مـنـ عـدـوـ أـوـ غـيرـهـ. «مـظـانـهـ»: مـظـانـ الشـيـءـ: الـمـوـاضـعـ الـتـيـ يـغـلـبـ وـجـودـهـ فـيـهاـ. «شـعـفـةـ»: أـعـلـىـ الـجـبـلـ].

[ومـا يـسـتـفـادـ مـنـ الـحـدـيـثـ]

١ - الحـثـ عـلـىـ مـجـاهـدـةـ أـعـدـاءـ الدـيـنـ، وـاستـحـبـ الـرـبـاطـ وـالـاسـتـعـادـ لـلـجـهـادـ فـي سـبـيلـ اللـهـ، وـالـسـعـيـ الـحـثـ لـأـجـلـ نـيـلـ الشـهـادـةـ فـي سـبـيلـ اللـهـ.

٢- فضيلة اعْتِزَالِ النَّاسِ عِنْدَ وُقُوعِ الْفِتْنَةِ، أَوْ إِمَّنْ لَا يَسْلُمُ النَّاسُ مِنْهُ، وَلَا يَصْبُرُ عَلَى أَذَاهُمْ، وَالْحَثُّ عَلَى الْقِنَاعَةِ وَالإِغْرَاضِ عَنِ اسْتِيفَاءِ الْلَّذَاتِ الْعَاجِلَةِ.

٣- أَهْمَيَّةُ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَمُلَازِمَةُ الْعِبَادَةِ وَالثِّبَاتِ عَلَيْهَا حَتَّى الْمَوْتِ].

١٣٠٠ - وعنـهـ: أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ، قـالـ: «إـنـ فـيـ الجـنـةـ مـائـةـ دـرـجـةـ أـعـدـهـاـ اللـهـ لـلـمـجـاهـدـيـنـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ مـاـ بـيـنـ الدـرـجـاتـ كـمـاـ بـيـنـ السـمـاءـ وـالـأـرـضـ» رواه البخاري. [البخاري (٢٧٩٠)].

١٣٠١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبِّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»، فَعَجَبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: أَعِدَّهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأُخْرَى يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا الْعَبْدَ مِائَةَ دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ، مَا بَيْنَ كُلَّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» رواه مسلم. [مسلم (١٨٨٤) (١١٦)].

[ومما يستفاد من الحديثين:

١- عِظَمُ تفاوت درجات الجنة، لتفاوت درجات ومنازل ساكنيها؛ وأنها درجات كثيرة لم يردها في عدده، وللمجاهدين وحدتهم مائة درجة، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض.

٢- فضل الجهاد في سبيل الله عَزَّوجَلَّ، وما أعد الله من ثواب وأجر للمجاهدين في سبيله.

٣- أَنَّ الرَّضَى بِاللَّهِ رَبِّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، يُوَجِّبُ الْجَنَّةَ].

١٣٠٢ - وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّلُوفِ» فَقَامَ رَجُلٌ رَثِ الْهَمَيْهَةَ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى الْأَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَقْرَأْ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ، ثُمَّ كَسَرَ جَفَنَ سَيِّفِهِ فَأَلْقَاهُ، ثُمَّ مَشَى بِسَيِّفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ فَصَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ.

رواه مسلم. [مسلم (١٩٠٢) (١٤٦)].

[شرح غريب المفردات:

«رَثُ الْهَيْئَةِ»: أي خلق الثياب. «جَفْنُ السَّيْفِ»: غمده].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- بيان فضيلة الجهاد، والحضور على القتال، وأنَّ مَنْ قُتِلَ في سَبِيلِ اللهِ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَحْمُلِ الْفِتْنَةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ.

٢- شِدَّةُ تَعْلُقِ السَّلْفِ بِالْجَنَّةِ وَطَلَبِهِمْ لَهَا، وَفِيهِ إِرْشَادٌ إِلَى الْمُسَارَعَةِ إِلَى فِعْلِ الْخَيْرِ إِذَا عَلِمَ بِهِ.

٣- عدم الحكم على الأشخاصِ مِنْ هِيَاتِهِمْ وَمَلَابِسِهِمْ؛ فَرُبَّ أَشَعَّتْ أَغْبَرَ رَثَ الْهَيْئَةِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ].

١٣٠٣ - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَغْبَرَتْ قَدَمًا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ» رواه البخاري. [البخاري (٢٨١١)].

٤- وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَلْجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، وَلَا يَجْتَمِعُ عَلَى عَبْدٍ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح»^(١).

١٣٠٥ - وَعَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «عَيْنَانِ لَا تَمَسُّهُمَا النَّارُ: عَيْنُ بَكْتٍ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنُ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن». [الترمذى (١٦٣٩)، وصَحَّحَهُ الألبانِيُّ فِي صحيح الجامع (٤١١٣)].

[ومما يستفاد من الأحاديث:

١- أَنَّ مَنْ أَصَابَ قَدَمَهُ الْغَبَارُ وَهُوَ يَسِيرُ إِلَى أَيِّ طَاعَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَإِنَّ قَدَمَهُ تَحْرُمُ عَلَى النَّارِ.

(١) انظر الحديث (٤٤٨)، وما يستفاد منه.

٢- الحُضُّ على البُكاء خَشِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَخُوفًا مِنْهُ، وَبِيَانٌ فَضْلِهِ، وَأَنَّهُ سبُّ لِلنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ.

٣- الحُضُّ على الْجِهادِ وَطَلَبِ الْغَزِيرِ وَالبَيَاتِ عَلَى حِرَاسَةِ الشُّغُورِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَبِيَانٌ فَضْلِهِ وَثَوَابِ أَهْلِهِ، وَأَنَّهُ سبُّ لِلنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ].

١٣٠٦ - وَعَنْ زِيدِ بْنِ خَالدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَّا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًّا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَّا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٣٠٧ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ ظِلُّ فُسْطَاطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَنِيَّةُ خَادِمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ طُرُوقَةُ فَحْلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح». [الترمذى (١٦٢٧)، وحسنه الألبانى في صحيح الجامع (١١٠٩)].

[شرح غريب المفردات:

«ظُلُّ فُسْطَاطٍ»: بَيْتٌ مِنْ شَعْرِ «مَنِيَّةِ خَادِمٍ»: وهو دفع الخادم للغازي ليخدمه. «طُرُوقَةُ فَحْلٍ»: الناقة التي بلغت سنًا بحيث يأتيها الفحل.

[ومما يستفاد من الحديثين:

- ١- الحُثُّ على التَّعَاوِنِ عَلَى الْجِهادِ وَالْمُشارِكَةِ فِيهِ بِتَجْهِيزِ الْغُزَاةِ؛ فَمَنْ جَهَّزَ الغَازِي فَلْهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، وَأَنَّ مَنْ خَلَفَ الْمُجَاهِدَ بِخَيْرٍ فَهُوَ شَرِيكُهُ فِي الْأَجْرِ.
- ٢- حُسْنُ تَدْبِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَصْحَابِهِ؛ فَالْعاجِزُ عَنِ الْجَهَازِ يَنْوُبُ عَنِ الْقَادِرِ عَلَيْهِ.
- ٣- أَنَّ الْقِيَامَ بِحَوَائِجِ أَسْرِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِمَنْ أَعْظَمَ الطَّاعَاتِ الَّتِي تَعْدُلُ أَجْرَ الْجَهَادِ.
- ٤- أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ وَالْعَوَارِي مَا كَانَ فِي الْجِهادِ].

(١) انظر الحديث (١٧٧)، وما يستفاد منه.

١٣٠٨ - وَعَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ فَتَىً مِنْ أَسْلَمَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْغَزْوَةَ وَلَيْسَ مَعِيَ مَا تَجَهَّزُ بِهِ، قَالَ: «إِثْتِ فُلَانًا فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ فَمَرِضَ» فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ بِكُلِّ السَّلَامِ، وَيَقُولُ: أَعْطِنِي الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ، قَالَ: يَا فُلَانَةُ، أَعْطِنِي الَّذِي كُنْتُ تَجَهَّزْتُ بِهِ، وَلَا تَحْبِسِي عَنْهُ شَيْئاً، فَوَاللَّهِ لَا تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئاً فَيَبَارِكَ لَكِ فِيهِ، رواه مسلم^(١).

١٣٠٩ - وَعَنْ أَبِي سعيد الخدري رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بِكُلِّ الْحَيَاةِ بَعَثَ إِلَيْهِ بَنِي لَهْيَانَ، فَقَالَ: «إِبْتَعِثُ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا، وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا» رواه مسلم.

وفي رواية له: «لِيَخْرُجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ» ثُمَّ قَالَ للقاعد: «أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارَجَ فِي أَهْلِهِ وَمَا لِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ^(٢) أَجْرِ الْخَارِجِ». [مسلم (١٨٩٦) (١٣٧) و (١٣٨)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - ما كان عليه النبي ﷺ من رعاية أمور أصحابه والرفق بهم.
- ٢ - حُسْنُ توظيف النبي ﷺ جميع أفراد المجتمع وتفعيلهم؛ حيث جعل القاعد مشاركاً في أجر المجاهد إذا قام بواجب رعاية أهل الغازي وأولاده وماليه بخير، فيصون القاعد من غزا في عرضه وماليه، ويقوم على قضاء حواتجهم والكافية لهم.
- ٣ - أَنَّ مَنْ خَلَفَ الْغَازِيَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ، فَلَهُ نَصْفُ أَجْرِ الْغَازِيِّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْفَضَّ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ].

١٣١٠ - وَعَنِ البراء رضي الله عنه، قال: أتى النبي ﷺ رجُلٌ مُقْنَعٌ بالحديد، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُفَاتِلُ أَوْ أُسْلِمُ؟ قَالَ: «أَسْلِمْ، ثُمَّ قَاتِلْ». فَأَسْلَمَ، ثُمَّ قَاتَلَ فُقْتَلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَمِلَ قَلِيلًا وَأَجْرَ كَثِيرًا» مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ. وهذا لفظ البخاري. [البخاري (٢٨٠٨)، ومسلم (١٩٠٠) (١٤٤)].

[شرح غريب المفردات:

«مُقْنَعٌ بالحديد»: يرتدي قناعاً من حديد].

(١) انظر الحديث (١٧٦)، وما يستفاد منه.

(٢) قال ابن علان: «والراجح أن لفظ (نصف) مقحمة بين مثل وأجر».

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- اشتراط الإسلام لقبول الأعمال الصالحة، وأن الله لا يقبل عمل عامل - ولو كان الجهاد - قبل الإسلام، وحرص النبي ﷺ على مصلحة إسلام العباد الله تعالى.
 - ٢- أن الأعمال بالخواتيم، وأن الله تعالى يعطي الثواب الجزيل على العمل اليسير؛ تفضلا منه على عباده].
- ١٣١١ - وعن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَن يَرْجعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ، يَتَمَنَّى أَن يَرْجعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ». وفي رواية: «لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٨١٧)، ومسلم (١٨٧٧) (١٠٨) (١٠٩) و (١٠٩)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- عظيم فضل الشهادة والحضور عليها والترغيب فيها؛ حيث إنَّه ليس في أعمال البر ما تبذل فيه النفس غيره؛ فلذلك عظم فيه الثواب.
 - ٢- شدة حقارة الدنيا، مقارنة بنعيم الشهيد في الجنة].
- ١٣١٢ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «يَغْفِرُ اللهُ لِلشَّهِيدِ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ». رواه مسلم. وفي رواية له: «القتلُ في سبيلِ اللهِ يُكَفَّرُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ». [مسلم (١٨٨٦) (١١٩) (١٢٠) و (١٢٠)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- عظيم فضل الشهادة، والحضور عليها، والترغيب فيها.
- ٢- تنبية على عظيم شأن حقوق الأدميين، وأن الشهادة لا تكفرُها، وإنما تُكفرُ حقوقَ الله تعالى.
- ٣- عظيم شأن الدين، والتحذير من التهاون في شأنه، وأنه لا ينبغي للإنسان أن يتدين.

١٣١٣ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالإِيمَانَ بِاللَّهِ، أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَنْكَفَرْتُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَنْكَفَرْتُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدِّينَ إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ» رواه مسلم^(١).

[شرح غريب المفردات:

«مُحْتَسِبٌ»: الاحتساب: طلب الثواب من الله تعالى.]

١٣١٤ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قُتِلْتُ؟ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ» فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. رواه مسلم^(٢).

١٣١٥ - وَعَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ، وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْدِمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ». فَدَنَّا الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ» قَالَ: يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحَمَّامِ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: بَخِ بَخِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخِ بَخِ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا رَجَاءً أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ: «فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا» فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ مِنْ قَرْنِيهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: لَئِنْ أَنَا حَيَّتُ حَتَّى أَكُلَّ تَمَرَاتِي هَذِهِ إِنَّهَا حَيَاةٌ طَوِيلَةٌ، فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمَرِ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ. رواه مسلم. [مسلم (١٩٠١) (١٤٥)].

«القرن» بفتح القاف والراء: هو جمعة النشاب.

(١) انظر الحديث (٢١٧)، وما يستفاد منه.

(٢) انظر الحديث (٨٩)، وما يستفاد منه.

[شرح غريب المفردات:]

«بَخِ بَخِ»: هي كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء، وتكرر للمبالغة، ومعناها تعظيم الأمر وتفخيمه].

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١ - حُسْنُ سِيَاسَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَرْبِ.
 - ٢ - ثَبُوتُ الْجَنَّةِ لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَحَثُّ الْقَادِيِّ جَنُودَهُ، وَتَرْغِيْبُهُمْ فِي الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمَسَارِعَةِ إِلَيْهَا.
 - ٣ - بِيَانٌ قُوَّةِ إِيمَانِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَجِرْحِصِهِمْ عَلَى الْآخِرَةِ، وَتَصْدِيقِهِمْ بِوَعْدِ اللَّهِ، وَبِيَانٌ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ حُبٍّ نَصْرِ الإِسْلَامِ، وَالرَّغْبَةِ فِي الشَّهَادَةِ وَالْمَسَارِعَةِ إِلَيْهَا؛ ابْتِغَاءَ مَرْضَاهُ اللَّهُ وَثَوَابِهِ.
 - ٤ - فَضْلُ عُمَيْرِ بْنِ الْحُمَّامِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ].
- ١٣٦ - وعنـهـ، قـالـ: جـاءـ نـاسـ إـلـى النـبـيـ ﷺ أـنـ أـبـعـثـ مـعـنـا رـجـالـ يـعـلـمـونـا الـقـرـآنـ وـالـسـنـنـ، فـبـعـثـ إـلـيـهـمـ سـبـعـيـنـ رـجـلـاـ مـنـ الـأـنـصـارـ يـقـالـ لـهـمـ: الـقـرـاءـ، فـيـهـمـ خـالـيـ حـرـامـ، يـقـرـؤـونـ الـقـرـآنـ، وـيـتـدـارـسـونـ بـالـلـيـلـ يـتـعـلـمـونـ، وـكـانـوـا بـالـنـهـارـ يـجـيـئـونـ بـالـمـاءـ، فـيـضـعـونـهـ فـيـ الـمـسـجـدـ، وـيـخـطـبـونـ فـيـيـعـونـهـ، وـيـشـرـؤـونـ بـهـ الطـعـامـ لـأـهـلـ الصـفـةـ، وـلـلـفـقـرـاءـ، فـبـعـثـهـمـ النـبـيـ ﷺ، فـعـرـضـوا لـهـمـ فـقـتـلـوـهـمـ قـبـلـ أـنـ يـلـغـوا الـمـكـانـ، فـقـالـوـا: اللـهـمـ بـلـغـ عـنـا نـيـئـنـا أـنـا قـدـ لـقـيـنـاكـ فـرـضـيـنـا عـنـكـ وـرـضـيـتـ عـنـا، وـأـتـيـ رـجـلـ حـرـاماـ خـالـ أـنـسـ مـنـ خـلـفـهـ، فـطـعـنـهـ بـرـمـحـ حـتـىـ أـنـفـذـهـ، فـقـالـ حـرـامـ: فـزـتـ وـرـبـ الـكـعـبـةـ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ: «إـنـ إـخـوـانـكـمـ قـدـ قـتـلـوـا وـلـمـ هـمـ قـالـوـا: اللـهـمـ بـلـغـ عـنـا نـيـئـنـا أـنـا قـدـ لـقـيـنـاكـ فـرـضـيـنـا عـنـكـ وـرـضـيـتـ عـنـا». [البخاري (٤٠٩٠) و (٤٠٩١)، ومسلم (٦٧٧) (٢٩٧)].

[شرح غريب المفردات:]

«أَهْلُ الصُّفَّةِ»: القراء الذين كانوا يبيتون في مكان خاصٌ من مسجد رسول الله ﷺ].

[وما يستفاد من الحديث]

- ١- بيان حال شباب الصحابة رضي الله عنهم من العلم والعمل والجهاد والبذل والتضحية، وعفّتهم رغم قلة ذات أيديهم، وفيه إرشاد لشباب المسلمين عامّة وطلبة العلم خاصة إلى التأسي بهم وسلوك طريقهم في العلم والعمل والبذل.
- ٢- أنَّ الفقير غير مانع من طلب العلم وعبادة الله عزوجل والإنفاق في سبيل الله؛ فإنَّ هؤلاء كانوا يقرؤون ويتدارسون ويطلبون العلم بالليل، ويختطبون بالنهار، ويبيعونه، ويتصدقون بشمنه على إخوانهم من أهل الصفة.
- ٣- فيه دليل على أنَّ أهل الحق قد ينالُ منهم المُبطلون، ولا يكون ذلك دالاً على فساد ما عليه أهل الحق، بل كرامة لهم وشقاء لأهل الباطل؛ فإنَّ هؤلاء حين بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصيروا كلُّهم كان ذلك فتنَةً للكافرين، ثمَّ إنَّ الله عزوجل أظهرَ دينه، وأعلى كلمته، ولم يُضِرَ ذلك الحق شيئاً.
- ٤- حرصُ الصحابة رضي الله عنهم على الشهادة، وفرُحُهم لنيتها.
- ٥- فضلُ هؤلاء النَّفَر رضي الله عنهم، وكرامتهم عند الله، وإظهارُ الله كرامتهم، وما أعدَ لهم في الجنة، وفيه عظيم ثقة المؤمن بربه وقوته يقينه في وعد الله تعالى].
- ٦- وعنده، قال: غاب عمّي أنس بن النضر رضي الله عنه عن قتال بدرا، فقال: يا رسول الله، غبت عن أول قتال قاتلت المشركين، لئن الله أشهدني قاتل المشركين ليَرَى الله ما أصنع. فلما كان يوم أحد انكشف المسلمون فقال: اللهم إني اعذر إليك مما صنع هؤلاء - يعني: أصحابه - وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء - يعني: المشركين - ثم تقدم فاستقبله سعد بن معاذ فقال: يا سعد بن معاذ، الجنة ورب النضر، إني أجد ريحها من دون أحد! فقال سعد: فما استطعت يا رسول الله ما صنع!

قال أنس: فوجدنا به بضعا وثمانين ضربة بالسيف، أو طعنات برمح أو رمية بسهم، ووجدناه قد قُتل ومثل به المشركون، فما عرفه أحد إلا أخْتُه ببنائه. قال أنس: كُنَّا نرى - أو نظن - أنَّ

هذه الآية نزلت فيه وفي أشباهه: «مَنْ مُؤْمِنٌ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَهَدُوا اللَّهُ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى
خَبَّهُ» إلى آخرها [الأحزاب: ٢٣]. متفق عليه، وقد سبق في باب المجاهدة^(١).

١٣١٨ - وعن سمرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رَأَيْتُ الْلَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَايِ،
فَصَعِدَا بِالشَّجَرَةِ فَأَدْخَلَاهُ دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، لَمْ أَرْ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، قَالَ: أَمَّا هَذِهِ الدَّارُ
فَدَارُ الشُّهَدَاءِ». رواه البخاري، وهو بعض من حديث طويل فيه أنواع من العلم سيأتي في باب
تحريم الكذب إن شاء الله تعالى. [البخاري (٢٧٩١)]^(٢).

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - فضل الشهداء، وأن منزل الشهداء في الجنة في أحسن المنازل؛ فإن رؤيا الأنبياء
حق^(٣).

١٣١٩ - وعن أنس رضي الله عنه: أن أم الربيع بنت البراء وهي أم حارثة بن سراقة، أتت
النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، لا تخدبني عن حارثة - وكان قتل يوم بدرا - فإن كان في الجنة
صبرت، وإن كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء، فقال: «يا أم حارثة إنها جنان في الجنة،
وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى» رواه البخاري. [البخاري (٢٨٠٩)]

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - فضل من شهد بدرا، حيث إن هذا الصحابي الصغير رضي الله عنه، حظي بالشرف
والرقة، والبشرى يوم أن قتل في غزوة بدرا.

٢ - أن كل من خرج في سبيل الله فقتل فهو شهيد، ولو برمية طائشة من سهم، أو رصاصة،
كما دل على ذلك رواية أنه رضي الله عنه، استشهد بسهم غرب، أي: سهم لم يعرف مصدره، وفيه
أن الشهادة محض منه من الله يمن بها على من يشاء من عباده؛ فساقها الله لحارثة رضي الله عنه، من
حيث لا يحتسب.

(١) انظر الحديث (١٠٩)، وما يستفاد منه.

(٢) انظر الحديث (١٥٤٦)، وسيأتي بتأمه وما يستفاد منه، إن شاء الله.

- ٣- تفاوت درجات أهل الجنة ومنازلهم، وأن منازل الشهداء في الفردوس الأعلى.
- ٤- ما كان عليه الصحابة رجالاً ونساءً رضي الله عنهم من تربية أبنائهم على الجهاد ومعالي الأمور.

٥- إباحة البكاء على الميت إذا كان بلا صوت وعويل، وأن ظهور الحزن على الإنسان إذا أصيب بمصيبة؛ لا يخرجه عن كونه صابرًا راضياً؛ إذا كان قلبه مطمئناً].

١٣٢٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: حَيَّءْ بِأَبِيهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَدْ مُثَلَّ بِهِ، فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَذَهَبَتْ أَكْشِفُ عَنْ وَجْهِهِ فَنَهَانِي قَوْمِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ نُظِلِّهُ بِأَجْنِحَتِهَا» مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٨١٦)، ومسلم (٢٤٧١) (١٢٩)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- بيان ما كان عليه المشركون، والكافرون، من الحنق الشديد على أهل الإيمان أحياً وأمواتاً، فلا يبالون بالتمثيل بجثثهم وتشويهها، وهذا حالهم المشاهد في كل زمان قدیماً وحديثاً، مع أهل الإيمان، وإن زعموا أنهم حماة الإنسانية وأنصار حقوق الإنسان!

٢- بيان المنزلة العظيمة لعبد الله والد جابر رضي الله عنهم، والتي لم تسمع لغيره من الشهداء في دار الدنيا.

٣- مسروعيه الدخول على الميت إذا أدرج في كفنه].

١٣٢١ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حَنْيفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاسِهِ» رواه مسلم. [مسلم (١٩٠٩) (١٥٧)].

١٣٢٢ - وَعَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا أُغْطِيَهَا وَلَوْلَمْ تُصِبْهُ» رواه مسلم. [مسلم (١٩٠٨) (١٥٦)].

[ومما يستفاد من الحديثين:]

١- أن نية الخير والإخلاص تنزل الإنسان منازل عالية، وإن لم يبلغها بعمله.

٢- أَنَّ مَنْ نَوَى خَيْرًا وَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ فِعْلِهِ حَائِلٌ، فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُهُ.

٣- الْحُثُّ عَلَى سُؤَالِ الشَّهادَةِ بِصَدِيقٍ، وَأَنْ يُحَدِّثَ بَهَا نَفْسَهُ].

١٣٢٣ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَحِدُّ الشَّهِيدُ مِنْ مَسْقُلٍ إِلَّا كَمَا يَحِدُّ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسْقُلِ الْقَرْصَةِ» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح». [الترمذى (١٦٦٨)، وحسنه الألبانى في صحيح الجامع (٥٨١٣)].

[شرح غريب المفردات:

«مَسْقُلِ الْقَرْصَةِ»: وهي عَصْنِ النَّمْلَةِ الإِنْسَانَ وَمَا شَابَهَ، وَقِيلَ: الْقَرْصُ: الْأَخْذُ بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- عِظَمُ قَدْرِ الشَّهِيدِ، وَعِظَمُ مَنْزَلِهِ عِنْدَ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ حِيثُ رَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ الْآلامِ الَّتِي قد يُعَانِيهَا مِنْ شِدَّةِ الْقَتْلِ وَبِأَسْهِ، وَخَفَّفَهَا عَنْهُ؛ حَتَّى تَمَرَّ عَلَيْهِ كَالْقَرْصَةِ الَّتِي لَا يَشْتَكِي أَلْمَهَا أَحَدٌ].

١٣٢٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ انتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ السَّمَاءُ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: «أَعْيَهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوْا؛ وَاعْلَمُوْا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ» ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ مُتَقْتَلٌ عَلَيْهِ». [البخارى (٢٩٦٥) و(٢٩٦٦)، ومسلم (١٧٤٢) (٢٠)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- النَّهْيُ عَنْ تَمَنِّي لِقاءِ الْعَدُوِّ، وَالتَّسْبِيْحُ فِي هَذَا بَغْرِيْضِ ضَرُورَةِ، وَهَذَا غَيْرُ تَمَنِّي الشَّهادَةِ.

٢- استحبابُ سُؤَالِ اللَّهِ الْعَافِيَةِ وَالنَّصَرِ عَلَى الْأَعْدَاءِ، وَفِيهِ إِرْشَادٌ إِلَى عَدْمِ الْاتِّكَالِ وَالْإِعْجَابِ بِالنَّفْسِ، وَالْتَّحْذِيرُ مِنْ قِلَّةِ الْاِهْتِمَامِ بِالْعَدُوِّ.

- ٣ - أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَصْبِرَ.
- ٤ - فَضْلُ الْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ.
- ٥ - اسْتِحْبَابُ هَذَا الدُّعَاءِ الْجَامِعِ عِنْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ، وَمَا يَتَضَمَّنُهُ مِنَ الْلَّجْوَءِ إِلَى اللَّهِ وَالاعْتِصَامِ بِهِ وَالتَّبرُؤُ مِنْ كُلِّ حَوْلٍ وَقُوَّةٍ، وَالْتَّوَسُّلُ بِآيَاتِهِ الشَّرِعِيَّةِ وَآيَاتِهِ الْكُوْنِيَّةِ].
- ١٣٢٥ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثِتَّانٌ لَا تُرْدَانِ، أَوْ قَلَّا نُرْدَانِ»: الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا» رواه أبو داود بإسناد صحيح. [أبو داود (٢٥٤٠)، وَصَحَّحَهُ الألبانيُّ فِي صَحِيحِ سَنْنِ أَبِي دَاؤِدَ (٢٥٤٠)].

[شرح غريب المفردات:]

«حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»: أي: تَشْتِيكُ صُفوفُ الْمُسْلِمِينَ بِصَفَوفِ الْعَدُوِّ، وَتَبْدِأُ المعركةً].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - الحُثُّ عَلَى الإِقْبَالِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَدُعَائِهِ عِنْدَ سَمَاعِ الْأَذَانِ بِالصَّلَاةِ، وَعِنْدَ اشْتِدَادِ الْقِتَالِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَوْقَاتَ مَظِنَّةُ الْإِجَابَةِ].
- ١٣٢٦ - وَعَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا غَزَا، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَصْدِي وَنَصِيرِي، بِكَ أَحُولُ، وَبِكَ أَصُولُ، وَبِكَ أُقَاتِلُ» رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن». [أبو داود (٢٦٣٢)، والترمذى (٣٥٨٤)، وَصَحَّحَهُ الألبانيُّ فِي صَحِيحِ سَنْنِ أَبِي دَاؤِدَ (٢٦٣٢)].

[شرح غريب المفردات:]

«عَصْدِي»: مِنَ الْعَصْدِ، وَهُوَ مَوْضِعُ الْقُوَّةِ مِنَ الْإِنْسَانِ، وَالْمَعْنَى: أَنْتَ نَصِيرِي. «أَحُولُ»: مِنَ الْحَوْلِ، وَهُوَ التَّغْيِيرُ، وَالْمَعْنَى: لَا قَدْرَةَ لِي عَلَى الْحَرْكَةِ إِلَّا بِكَ. «أَصُولُ»: صَالَ عَلَى الشَّيْءِ: إِذَا هَجَمَ عَلَيْهِ].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- الإرشاد إلى الاستعانة بالله في الكربلات، والالتجاء إليه وقت الكرب.

٢- الحض على الخروج من حول العبد وقوته، والاعتماد على الله سبحانه وتعالى وحده].

١٣٢٧ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ» رواه أبو داود بإسناد صحيح^(١).

١٣٢٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ. [البخاري (٣٦٤٤)، ومسلم (١٨٧١) (٩٦)].

١٣٢٩ - وَعَنْ عِرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ، وَالْمَغْنَمُ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٨٥٢)، ومسلم (١٨٧٣) (٩٨)].

[ومما يستفاد من الحديثين:]

١- أَنَّ الْخَيْلَ الْمُعَدَّ لِلْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ اقْتَرَنَ بِهَا الْخَيْرُ وَلَا زَمَهَا، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَفِيهِ الْحَثُّ عَلَى إِكْرَامِ الْخَيْلِ عَنْدَ أَصْحَابِهَا؛ وَالتَّرْغِيبُ فِي ارْتِبَاطِهَا وَالْخَادِرَاهَا لِلْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى.

٢- فِيهِ دَلِيلٌ وَبُشَارَةٌ عَلَى بَقَاءِ الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ أَبَدًا.

٣- أَنَّ الْجَهَادَ مِنْ أَوْسِعِ أَبْوَابِ الرِّزْقِ وَالْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ لِلْأَمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ].

١٣٣٠ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ احْتَبَسَ فَرَسَّاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِيمَانًا بِاللَّهِ، وَتَضَدِّيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَاعَهُ، وَرَيَّهُ وَرَوْثَهُ، وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه البخاري. [البخاري (٢٨٥٣)].

[شرح غريب المفردات:]

«شِبَاعٌ»: ما يشبع من طعام. «رَيَّهُ»: ما يرتوى به من شراب.

(١) انظر الحديث (٩٨١)، وما يستفاد منه.

[ومما يستفاد من الحديث:

١- استحبّبُ وقفِ الخيلِ ونحوِها في سبيلِ اللهِ، وفضلُ النفقَةِ عليها، وفيه إشارةٌ إلى فضلِ مَنْ أوقفَ شيئاً على الْجِهادِ في سبيلِ اللهِ، والدَّفاعِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، إيماناً باللهِ، وتصديقاً لوعدهِ، وامتثالاً لأمرِهِ.

٢- أهميَّةُ النيةِ في ترتيبِ الأجرِ الكبيرِ على العملِ اليسيرِ، وبيانُ سعةِ فضلِ اللهِ تعالى].

١٣٣١ - وَعَنْ أَبِي مسعودِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَاقَةً حَطُومَةً فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعِمِائَةٍ نَاقَةٍ كُلُّهَا حَطُومَةٌ» رواه مسلم. [مسلم (١٨٩٢) (١٣٢)].

[شرح غريب المفردات:

«خَطُومَةٌ»: أي: فيها خطام، والخطام: حبل تقاد به الناقة].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- فضلُ الصَّدَقَةِ في سبيلِ اللهِ، ومضاعفةُ ثوابِ الإنفاقِ في سبيلِ اللهِ إلى سبعمائةِ ضِعفٍ.

٢- بيانُ سعةِ فضلِ اللهِ تعالى في ترتيبِ الأجرِ الكبيرِ على العملِ اليسيرِ.

٣- أنَّ الجزاءَ مِنْ جِنْسِ العملِ].

١٣٣٢ - وَعَنْ أَبِي حمادٍ - ويقالُ: أبو سعاد، ويقالُ: أبو أسدٍ، ويقالُ: أبو عامرٍ، ويقالُ: أبو عمرو، ويقالُ: أبو الأسود، ويقالُ: أبو عبسٍ - عُقبةُ بنُ عامِر الجُهْنَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ» [الأنفال: ٦٠]، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيُّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيُّ رواه مسلم. [مسلم (١٩١٧) (١٦٧)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- الحُثُّ على تَعلُّمِ الرَّمِيِّ؛ لِكَوْنِهِ أَشَدَّ نِكَايَةً في العَدُوِّ وَأَسْهَلَ مُؤْنَةً، والْحُضُّ على إعدادِ العُدَّةِ للْجِهادِ بالتدريُّبِ على الرَّمِيِّ وتحصيلِ أسْبَابِ الْقُوَّةِ قَدْرِ الْاسْتِطاعَةِ.

والرمي في كل وقت بحسبه؛ ففي عهد الرسول ﷺ يكون الرمي بالقوس بالسهام، وفي زماننا يكون الرمي بالقنابل والصواريخ وما أشبهه؛ لأن كل رمي بحسب الوقت الذي يكون فيه الإنسان].

١٣٣٣ - وعنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستفتح عليكم أرضون، ويُنكحُكم الله، فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُو بِأَسْهُمِهِ» رواه مسلم. [مسلم (١٩١٨) (١٦٨)].

[شرح غريب المفردات:

«يَلْهُو بِأَسْهُمِهِ»: يلعب ببنائه.]

١٣٣٤ - وعنه: آنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَلِمَ الرَّمِيَ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا، أَوْ فَقَدَ عَصَى» رواه مسلم. [مسلم (١٩١٩) (١٦٩)].

[ومما يستفاد من الحديثين:

١ - معجزة من معجزات النبي ﷺ، وبشارته ﷺ بالفتحات الإسلامية.

٢ - الحض على تعلم الرمي، والمثابرة والمداومة عليه، والتحذير من نسيانه.

٣ - زجر شديد لمن تعلم الرمي ثم تركه.]

١٣٣٥ - وعنه رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرَ الْجَنَّةَ: صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْحَمِيرُ، وَالرَّامِي بِهِ، وَمُنْبِلُهُ. وَأَرْمُوا وَأَرْكُبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكُبُوا. وَمَنْ تَرَكَ الرَّمِيَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا» أو قال: «كَفَرَهَا» رواه أبو داود. [أبو داود (٢٥١٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (٨٢١)].

[شرح غريب المفردات:

«مُنْبِلُهُ»: الذي يُمدُّ الرامي بالنبل.]

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- الترغيبُ في التعاونِ بينَ أهْلِ الإيمانِ على البرِّ والتقوى؛ فالسَّهُمُ الْوَاحِدُ سبُّ الدخولِ ثلاثةِ الجنةَ.
- ٢- الحثُّ على تعلُّم فنونِ القتالِ والرّماية؛ لأنَّ هذا مِنْ أنواعِ القوَّةِ المأمورِ بها؛ لمقاتلةِ الكفارِ.
- ٣- أنَّ معالجةَ الرّمي وتعلُّمه أفضُّ مِنْ تأدِيبِ الفرسِ وتمرينِ رُكوبِه؛ لماً في الرّمي مِنَ النّفعِ الأَعْمَّ.
- ٤- تركُ الرّمايةِ مِنَ المعاصي التي يائِمُ بها العبدُ؛ لأنَّه نوعٌ مِنَ الخذلانِ والضعفِ وكفرانِ النّعمةِ].

١٣٣٦ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفْرٍ يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ: «إِذْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَانِكُمْ كَانَ رَامِيَا» رواه البخاري. [البخاري (٢٨٩٩)].

[شرح غريب المفردات:

«يتضلون»: يترافقون بالسَّهام أيهم يسبقُ].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- الحثُّ على تعلُّم الرّمي، وأنَّه ينبغي للحاكمِ أنْ يعلمَ بنفسِه أمورَ الحربِ والقتالِ، خصوصاً الرّمي بالسَّهام، وما في معناها من الأسلحةِ الحديثةِ، وأنْ يأمرَ رجالَه بتعلُّمها، ويَحْضُّ عليها.
 - ٢- جوازُ إطلاقِ الأَبِ على الجَدِّ الأَعْلَى، والنَّدْبُ إلى الاقتداءِ بالأَباءِ في الأفعالِ المحمودَةِ، وفيه إشارةٌ إلى أنَّ نَبِيَّ اللهِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كانَ ماهراً في الرّمي مُشتَهِراً به.
 - ٣- تواضُعُ النَّبِيِّ ﷺ، وحُسْنُ خُلُقهِ ﷺ، ومعرفته بأمورِ الحربِ].
- ١٣٣٧ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يقول: «مَنْ رَمَ مِنْ سَهِيمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ لَهُ عِدْلٌ مُحَرَّرٌ» رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح».
- [أبو داود (٣٩٦٥)، والترمذى (١٦٣٨)، وصححه الألبانى في صحيح الجامع (٦٢٦٨)].

[شرح غريب المفردات:

«عِدْلُ مُحَرَّرَة»: مثل مَنْ حَرَّرَ رَقْبَةَ مِنَ الرِّقْقَةِ.

[وما يستفاد من الحديث:

١ - فضل الرمي في سبيل الله، وأن رمي السهم يعدل عتق رقبة، وفيه الحث على تعلم فنون الرماية.

٢ - تعظيم أجر الجهاد في سبيل الله تعالى، وتنوع الثواب فيه؛ لتنشط النفوس عليه].

١٣٣٨ - وَعَنْ أَبِي يَحْيَى الْمَوْلَى بْنِ فَاتِلِكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «مَنْ أَنْفَقَ نَفْقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُتِبَ لَهُ سَبْعُمَاةَ ضِعْفٍ» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن». [الترمذى (١٦٢٥)، وصححه الألبانى في صحيح الجامع (٦١١٠)].

[وما يستفاد من الحديث:

١ - بيان لعظم أجر النفقه في سبيل الله تعالى، لأجل إعلاء كلمته، وأئمها تضاعف أضعافاً كثيرةً.

٢ - سعة فضل الله تعالى على عباده المجاهدين؛ حيث يضاعف لهم ثواب عملهم أضعافاً كثيرةً].

١٣٣٩ - وَعَنْ أَبِي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذِلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرْيَفًا» مُتَقَوْلَى عَلَيْهِ^(١).

١٣٤٠ - وَعَنْ أَبِي أُمَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح». [الترمذى (١٦٢٤)، وصححه الألبانى في صحيح الجامع (٦٣٣٣)].

(١) انظر الحديث (١٢١٨)، وما يستفاد منه.

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - الترغيبُ في الإكثارِ مِنَ الصِّيامِ في سبيلِ اللهِ، وبيانُ أَنَّهُ سبُّ للنجاةِ مِنَ النَّارِ، حيثُ يجعلُ اللهُ لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ حاجزاً عظِيمَ الْعُمُقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ.
- ٢ - فضيلةُ الجهادِ في سبيلِ اللهِ، وَأَنَّهُ إِذَا اجتمعَ جهادُ وصيامُ، فهذا مِنْ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ [].
- ١٣٤١ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةِ مِنَ النَّفَاقِ» رواه مسلم. [مسلم (١٩١٠) (١٥٨)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - الحثُّ على الغزوِ لِمَنْ يُسْتَطِيعُ، وعلى تحذيرِ النَّفَسِ بِهِ لِمَنْ عَجَزَ عَنْهُ وَحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ.
- ٢ - التَّحْذِيرُ الشَّدِيدُ مِنْ تَرْكِ الغَزْوِ لِمَنْ يُسْتَطِيعُ لَهُ، وَتَرْكُ تحذيرِ النَّفَسِ بِهِ لِغَيْرِ المُسْتَطِيعِ لَهُ [].
- ١٣٤٢ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي غَزَاةٍ قَالَ: كَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْمَرْضُ». وَفِي رِوَايَةَ: «حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ».

وفي رواية: «إِلَّا شَرَكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ» رواه البخاري مِنْ رواية أنس، ورواه مسلم مِنْ رواية جابر واللفظ له^(١).

١٣٤٣ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَعْرَابِيَا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنِمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ؟

وفي رواية: يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً.

وفي رواية: يُقَاتِلُ غَضَبَا، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ» مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ^(٢).

(١) انظر الحديث (٤)، وما يستفاد منه.

(٢) انظر الحديث (٨)، وما يستفاد منه.

١٣٤٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ غَازِيَةً، أَوْ سَرِيَّةً تَغْزُو، فَتَغْنِمُ وَتَسْلِمُ، إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أُجُورِهِمْ، وَمَا مِنْ غَازِيَةً أَوْ سَرِيَّةً تُخْفِقُ وَتُصَابُ إِلَّا تَمَّ لَهُمْ أُجُورُهُمْ» رواه مسلم. [مسلم (١٩٠٦) (١٥٤)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - أَنَّ الغنيمةَ التي يأخذُها المجاهدونَ جزءٌ مِنْ أَجْرِ غَزْوِهِمْ، وَالْمُجَاهِدُ الَّذِي يَغْنِمُ مِنَ الْجِهادِ أَقْلَ أَجْرًا فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْمُجَاهِدِ الَّذِي لَا يَغْنِمُ، وَإِنْ كَانَ كِلاهُمَا مَأْجُورًا مُثَابًا.

٢ - أَنَّ الْمُجَاهِدَ لَهُ إِحْدَى الْحُسْنَيْنِ: النَّصْرُ، أَوِ الشَّهَادَةُ، وَالشَّهَادَةُ أَعْظَمُ خَيْرًا وَأَجْرًا].

١٣٤٥ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذِنْ لِي فِي السِّيَاحَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» رواه أبو داود بإسنادٍ جيدٍ. [أبو داود (٢٤٨٦)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٢٠٩٣)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - أَنَّ سِيَاحَةَ هَذِهِ الْأَمَّةِ الْجِهادُ، وَلَيْسْ هِي مُفَارِقَةُ الْأَوْطَانِ وَالْمَأْلُوفَاتِ وَالْمُبَاحَاتِ وَاللَّذَّاتِ وَتَرَكُ الْجُمُوعَةِ وَالْجَمَاعَاتِ.

٢ - الحُثُّ عَلَى الْجِهادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى].

١٣٤٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «قَفْلَةُ كَغْزُوَةٍ» رواه أبو داود بإسنادٍ جيدٍ. [أبو داود (٢٤٨٧)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيقِ الْجَامِعِ (٤٣٩٤)].
«الْقَفْلَةُ»: الرُّجُوعُ، وَالْمَرَادُ: الرُّجُوعُ مِنَ الْغَزْوِ بَعْدَ فَرَاغِهِ؛ وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ يُثَابُ فِي رُجُوعِهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْغَزْوِ.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - أَجْرُ الْمُجَاهِدِ فِي اِنْصِرَافِهِ إِلَى أَهْلِهِ بَعْدَ غَزْوَهُ، كَأَجْرِهِ فِي إِقْبَالِهِ إِلَى الْجِهادِ، كَمَا يُكْتَبُ أَثْرُ الْمَاشِي إِلَى الْمَسْجِدِ، وَرُجُوعُهُ إِلَى أَهْلِهِ.

٢- فضلُ الجهادِ في سبيلِ اللهِ تعالى، وسَعْيُهُ فضلُ اللهِ تعالى على عبادِهِ المجاهدينَ].

١٣٤٧ - وَعَنِ السائبِ بنِ يزيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَلَقَّاهُ النَّاسُ، فَتَلَقَّيْتُهُ مَعَ الصَّبِيَّانِ عَلَى ثَنَيَّ الْوَدَاعِ. رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ بهذا اللفظ.
ورواه البخاري قال: ذَهَبْنَا نَتَلَقَّى رَسُولَ اللهِ ﷺ، مَعَ الصَّبِيَّانِ إِلَى ثَنَيَّ الْوَدَاعِ. [البخاري (٢٠٨٣)، وأبو داود (٢٧٧٩)].

[شرح غريب المفردات:]

«ثَنَيَّ الْوَدَاعِ»: الثَّنَيَّةُ: ما ارتفعَ مِنَ الْأَرْضِ، وثَنَيَّةُ الْوَدَاعِ: مَكَانٌ فِي الْمَدِينَةِ النَّبُوَيَّةِ، يَقْعُدُ شَمَالِهَا مِنْ جَهَةِ الشَّامِ سُمِّيَّ بِالْوَدَاعِ؛ لِأَنَّ الْمَسَافِرَ شَمَالًا كَانُوا يُوَدَّعُونَ عِنْدَهَا].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- استحبَابُ اسْتِقبَالِ الْمُجَاهِدِينَ عِنْدَ رُجُوعِهِمْ مِنَ الْجَهَادِ تَكْرِيمًا لَهُمْ، وَمُشَارِكَةً لِلْفَرَحِ بِنَصْرِ اللهِ.

٢- الْأَمَةُ الْجَاهَدُ ثُرِيَّ أَبْنَاءَهَا عَلَى مَعَالِيِّ الْأُمُورِ، وَعَلَى الْحَفَاوَةِ بِالْمُجَاهِدِينَ وَالْعُلَمَاءِ وَالْمُبَادِ.

٣- وصفُ الْحَيَاةِ الإِيمَانِيَّةِ الَّتِي عَاشَهَا الْمُجَاهِدُونَ الْمُسْلِمُونَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَكَانَ اهْتِمَامُ الْجَمِيعِ بِدِينِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَنُصْرَتِهِ، حَتَّى النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ يَفْرَحُونَ بِالْجَهَادِ وَأَخْبَارِهِ].

١٣٤٨ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ لَمْ يَغْرُزْ، أَوْ يُجَهَّزْ غَازِيًا، أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بَخِيرٌ، أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارَعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ [أبو داود (٢٥٠٣)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٥٠٣)].

[شرح غريب المفردات:]

«قَارَعَةُ»: أي داهية مُهْلِكة، ومُصيبة كبيرة.]

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- بِيَانِ الْعَاقِبَةِ الْوَحِيمَةِ وَالْعَذَابِ الشَّدِيدِ لِمَنْ لَمْ يَغْرُزْ فِي سَبِيلِ اللهِ بِنَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ،

أو شاركَ في تجهيزِ جُيوشِ المسلمينَ، أو قامَ بِرعايةِ أُسرِ المُحارِبينَ.

٢- الإشارةُ إلى فضلِ الْجِهادِ في سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى، وَالحُثُّ عَلَيْهِ وَالتَّرْغِيبُ فِيهِ؛ لَأَنَّهُ سببٌ للنجاةِ مِنْ هَذَا العذابِ.

٣- المجتمعُ المُسْلِمُ مُجتَمِعٌ مُتَعَاوِنٌ عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَى؛ فَالقَاعِدُونَ عَنِ الْجِهادِ لِعُذْرٍ يَحْمُونَ أَعْرَافَ أَهْلِ الْمَجَاهِدِينَ؛ فَهُمْ كَالْبُنْيَانِ المَرْصُوصِ يَشَدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا].

١٣٤٩ - وَعَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ» رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ. [أبو داود (٢٥٠٤)، وَصَحَّحَهُ الألبانيُّ في صحيح الجامع (٣٠٩٠)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- الحُثُّ عَلَى جِهادِ الْمُشْرِكِينَ بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ وَالْكَلْمَةِ؛ كُلُّ بَحَسْبٍ اسْتِطَاعَتِهِ، وَأَنَّ الْجِهادَ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى الْمُقَاتَلَةِ بِالنَّفْسِ.

٢- تنوُّعُ أَبْوَابِ الْجِهادِ بِالْمَالِ وَالنَّفْسِ وَاللِّسَانِ، وَهَذَا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى بِعِبَادِهِ، فَكُلُّ مُجَاهِدٍ بِمَا يُسْتَطِيعُهُ.

٣- الدِّفاعُ عَنِ الإِسْلَامِ وَشَرَائِعِهِ - وَلَوْ بِالْكَلْمَةِ الصَّادِقَةِ - نَوْعٌ مِنَ الْجِهادِ في سَبِيلِ اللهِ].

١٣٥٠ - وَعَنْ أَبِي عُمَرٍ - وَيَقُولُ: أَبُو حَكِيمٍ - النُّعَمَانُ بْنُ مُقْرَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَخَرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهُبَ الرِّيَاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ. رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح». [أبو داود (٢٦٥٥)، والترمذى (١٦١٣)، وَصَحَّحَهُ الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (٢٦٥٥)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- حُسْنُ قِيَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْجَيْشِ، وَحُسْنُ سِيَاسَتِهِ، وَرَفْقُهُ بِالْجَيْشِ وَالْجُنُودِ؛ حَتَّى يَكُونُوا أَكْثَرَ قُدْرَةً عَلَى الْحَرْبِ فِي الْجُوْمُعْدِلِ].

١٣٥١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَتَمَنَّوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). [البخاري (٣٠٢٦)، ومسلم (١٧٤١) (١٩)].

[ومما يستفاد من الحديث]

- ١ - النَّهْيُ عَنْ تَمَنِّي لقاء العدوِّ، والتسبُّبُ في هذا بغير ضرورة، وهذا غير تمني الشهادة.
- ٢ - استحباب سؤال الله العافية والنصر على الأعداء، وفيه إرشاد إلى عدم الاتكال والإعجاب بالنفسِ، والتحذير من قلة الاهتمام بالعدوِّ.
- ٣ - أنَّ الإنسان إذا لقي العدوَّ فإنَّ الواجب عليه أن يصبرَ.

١٣٥٢ - وعنه وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٣٠٢٩) و (٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣٩) (١٧)].

[شرح غريب المفردات:]

«الْحَرْبُ خَدْعَةٌ»: ضبطت على ثلاثة أوجه: (خدعة)، و(خُدْعَة)، و(خُدْعَة)، وأصوبها: (خدعة) بفتح الخاء كما قال الخطاطي. ومعناه: إباحة الخداع في الحرب، وإنْ كان محظوراً في غيرها من الأمور.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - جواز استعمال الحيلة والخداع في الحرب إلا أن يكون في ذلك نقض عهد فلا يجوز.
- ٢ - الحُضُّ على أخذ الحذر في الحرب.



(١) وانظر أيضاً الحديث (١٣٢٤)، وما يستفاد منه.

٢٣٥ - باب بيان جماعةٍ من الشهداء في ثواب الآخرة يُغَسَّلُونَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ بخلاف القتيل في حرب الكفار

١٣٥٣ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةُ: الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٥٣)، ومسلم (١٩١٤) (١٦٤)].

[شرح غريب المفردات:]

«المَطْعُونُ»: الذي يموت بالطاعون. «المَبْطُونُ»: صاحب داء البطن (الإسهال، أو الاستسقاء). «صَاحِبُ الْهَدْمِ»: منْ يموت تحت البناء.

١٣٥٤ - وعنـه قالـ: قالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـّـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّـدـ اللـهـ عـلـيـهـ: «مـا تـعـدـونـ الشـهـادـةـ فـيـكـمـ؟» قالـوا: يـا رـسـوـلـ اللـهـ، مـنـ قـتـلـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ فـهـوـ شـهـيدـ. قالـ: «إـنـ شـهـادـةـ أـمـتـيـ إـذـا لـقـلـيلـ»! قالـوا: فـمـنـ هـمـ يـا رـسـوـلـ اللـهـ؟ قالـ: «مـنـ قـتـلـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ فـهـوـ شـهـيدـ، وـمـنـ مـاتـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ فـهـوـ شـهـيدـ، وـمـنـ مـاتـ فـيـ الطـاعـونـ فـهـوـ شـهـيدـ، وـمـنـ مـاتـ فـيـ الـبـطـنـ فـهـوـ شـهـيدـ، وـالـغـرـيقـ شـهـيدـ» رواه مسلم. [مسلم (١٩١٥) (١٦٥)].

[ومما يستفاد من الحديثين:]

١ - مـنـ رـحـمـةـ اللـهـ وـفـضـلـهـ: أـنـ يـعـطـيـ فـضـلـ الشـهـادـةـ كـلـ مـنـ مـاتـ مـيـةـ مـؤـلـةـ، وـمـنـ هـؤـلـاءـ مـنـ مـاتـ بـمـرـضـ الطـاعـونـ صـابـرـاـ مـحـتـسـبـاـ، وـمـنـ مـاتـ بـدـاءـ فـيـ بـطـنـهـ، وـمـنـ مـاتـ غـرـيقـاـ، وـمـنـ مـاتـ بـسـبـبـ هـدـمـ الـبـيـتـ عـلـيـهـ.

٢ - الشـهـيدـ فـيـ سـاـحةـ الجـهـادـ أـعـظـمـ الشـهـادـةـ أـجـراـ.

٣ - كـثـرـةـ أـصـنـافـ الشـهـادـةـ فـيـ أـمـمـ نـبـيـنـا صـلـّـىـ اللـهـ عـلـيـهـ.

٤ - أـنـ الشـهـداءـ ثـلـاثـةـ أـقـسـامـ: شـهـيدـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ، وـهـوـ المـقـتـولـ فـيـ حـرـبـ الـكـفـارـ، وـشـهـيدـ الـآخـرـةـ دـوـنـ أـحـكـامـ الدـنـيـاـ، وـهـمـ هـؤـلـاءـ المـذـكـورـونـ هـنـاـ، وـهـؤـلـاءـ يـكـوـنـ لـهـمـ فـيـ الـآخـرـةـ

ثواب الشهداء، وأمّا في الدُّنيا فِيغَسِّلُونَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ، وَشَهِيدُ الدُّنْيَا دُونَ الْآخِرَةِ، وَهُوَ مَنْ غَلَّ فِي الْغَنِيمَةِ أَوْ قُتِلَ مُذَبِّرًا].

١٣٥٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» مُتَقَوِّيٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١) (٢٢٦)].

[شرح غريب المفردات:]

«دون ماله»: دفاعاً عن ماله.

١٣٥٦ - وَعَنْ أَبِي الأَعْوَرِ سَعِيدِ بْنِ زِيدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ ثُفَيْلٍ، أَحَدِ الْعَشَرَةِ الْمَشْهُودُ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح». [أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذى (١٤٢١)، وصححة الألبانى في صحيح الجامع (٦٤٤٥)].

[ومما يستفاد من الحديثين:]

١ - أَنَّ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا قُتِلَ فِي ذَلِكَ فَلَا قُوَّةُ عَلَيْهِ وَلَا دِيَةُ إِذَا كَانَ هُوَ الْقَاتِلُ، وَفِيهِمَا الحُثُّ عَلَى مَدَافِعِ الظَّالِمِينَ بِقَدْرِ الْمُسْتَطَاعِ، وَعَدْمِ الْخُنُوعِ وَالْخُضُوعِ.

٢ - حُرْمَةُ مَالِ الْمُسْلِمِ وَدَمِهِ وَعِرْضِهِ، فَإِنْ ماتَ وَهُوَ يُدَافِعُ عَنْ ذَلِكَ فَهُوَ شَهِيدٌ.

٣ - الدِّينُ يُفْدَى بِالنَّفْسِ دِفاعاً عَنْهُ، وَمَنْ ماتَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ.

٤ - عِنْدِيُّ الشَّرِيعَةِ بِحَفْظِ الضرورياتِ الْأَسَاسِيَّةِ الْخَمْسَةِ، وَهِيَ: الدِّينُ، وَالنَّفْسُ، وَالْعَقْلُ، وَالْعِرْضُ، وَالْمَالُ؛ وَإِذْنُهَا فِي الدِّفَاعِ عَنْهَا، وَالْمَوْتُ دُونَهَا].

١٣٥٧ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ:

«قَاتِلُهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَإِنَّ شَهِيدًا» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ» رواه مسلم. [مسلم (١٤٠) (٢٢٥)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - مَشْرُوعِيَّةُ الدِّفاعِ عَنِ الْمَالِ وَالنَّفْسِ، وَدَفْعُ الْمُعْتَدِي دَفْعًا لِضَرِرِهِ، وَدَفْعًا لِتَكْرُرِ هَذَا الْأَمْرِ عَلَى الْغَيْرِ.
- ٢ - وجوب التدرج في دفع المعتدي، ول يكن المهم في دفعه لا في قتله، لكن إذا لم يندفع إلا بالقتل فإن الشارع أذن بقتله.
- ٣ - التَّغْلِيفُ وَالتَّخْوِيفُ وَالتَّحْذِيرُ مِنَ الْاعْتَدَاءِ عَلَى أَمْوَالِ النَّاسِ وَأَخْذِهَا ظُلْمًا وَعُذْوَانًا.
- ٤ - تربية المسلمين على الشجاعة والصلابة، وتحمل المسؤولية، وحماية الحقوق والدفاع عنها والموت في سبيلها].



٢٣٦ - باب فضل العتق

قال الله تعالى: ﴿فَلَا أَفْنَحَمُ الْمَعْقَبَةَ ١١١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْمَعْقَبَةُ ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [البلد: ١١-١٣].

١٣٥٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله عليه السلام: «منْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ، عُضْوًا مِنْهُ فِي النَّارِ، حَتَّىٰ فَرَجَهُ بِفَرْجِهِ» متفق عليه. [البخاري (٦٧١٥)، ومسلم (١٥٠٩) (٢٢) و(٢٣)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - تشوفُ الشريعة وترغيبيها في عتق الرّقاب وجعل الناس أحراراً.
- ٢ - الترغيب الشديد في عتق الرّقاب المسلمين، وفضل منْ أَعْتَقَ رقبةً مؤمنةً ابتغاء وجهه عزوجل].

١٣٥٩ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَالجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا» مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ^(١).



٢٣٧- باب فضل الإحسان إلى الملوك

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا شُرِكُوا بِهِ، شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» [النساء: ٣٦].

١٣٦٠ - وَعَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهَا، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ سَابَ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَيَّرَهُ بِأُمَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِي كَجَاهِلِيَّةٍ هُمْ إِخْرَانُكُمْ وَخَوْلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ، فَمَنْ كَانَ أَخْوَهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلَيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلَيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبِسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعْيُنُهُمْ» مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١) (٣٨) و (٤٠)].

[شرح غريب المفردات:

«فيك جاهلية»: أي: خصلة من الجاهلية. «خَوْلُكُم»: خَدَمُكُمْ وَحَشَمُكُمْ]

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - تَقْبِيحُ أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَخْلَاقِهَا، وَأَنَّهَا زَائِلَةٌ بِالْإِسْلَامِ، وَأَنَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ هِجْرَانَهَا واجتنابها، وَأَلَا يَكُونَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ.
- ٢ - عَدَمُ التَّرْفِعِ عَلَى الْمُسْلِمِ وَالاحْتِقارُ لِهِ، وَالحِثُّ عَلَى الْإِحْسَانِ إِلَى الرَّقِيقِ وَالْخَدَمِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ كَالْأَجِيرِ وَغَيْرِهِ، وَالرَّفِيقِ بِهِمْ.

(١) انظر الحديث (١١٧)، وما يستفاد منه.

٣ - استحباب مُعاملة الحَدَم بالرِّفق والمساواة معهم في المأكِل والمشرب والملبس، وإعانتهم في الأعمال الشاقة.

٤ - تواضع الصحابة رضي الله عنهم، وفضل أبي ذر رضي الله عنه، وامثاله لأمر رسول الله ﷺ.

١٣٦١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا آتى أحدكم خادمه بطعمته، فإن لم يجلسه معه، فليناوله لقمة أو أكلاً أو لقمتين أو أكلاً أو أكلتين؛ فإنه ولِي علاجه» رواه البخاري. [البخاري (٢٥٥٧)، ومسلم (١٦٦٣) (٤٢)].

«الأكلا» بضم الهمزة: وهي اللقمة.

[شرح غريب المفردات]:

«ولي علاجه»: أي: صنعه.

[ومما يستفاد من الحديث]:

١ - استحباب المواساة في الطعام، لا سيما في حق من صنعه أو حمله؛ لأنَّه ولِي حرَّه ودُخانَه، وتعلَّقت به نفسه، وشم رائحته.

٢ - الحث على مكارم الأخلاق والتواضع والتذلل وترك التكبر، وعدم الترفع على المسلم، ويلتحق بالخدم من في معناه من أجيير ونحوه].



٢٣٨ - باب فضل الملوك الذي يؤدي حق الله وحق مواليه

١٣٦٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَخْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ» متفق عليه. [البخاري (٢٥٤٦)، ومسلم (١٦٦٤) (٤٣)].

١٣٦٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لِلْعَبْدِ الْمَلُوكُ الْمُضْلِحُ أَجْرًا»، والذِّي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْحَجُّ، وَبِرُّ أُمِّي، لَا حَبَّبْتُ أَنْ

أَمْوَاتٍ وَآنَا مَمْلُوكٌ. مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٥٤٨)، ومسلم (١٦٦٥) (٤٤)].

١٣٦٤ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَمْلُوكُ الَّذِي يُخْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ، وَالنَّصِيبَةِ، وَالطَّاعَةِ، لَهُ أَجْرًا» رواه البخاري. [البخاري (٢٥٥١)].

[ومما يستفاد من الأحاديث:]

- ١ - المملوكُ إذا أحسنَ عبادةَ رَبِّهِ وأصلحَ ونَصَحَ في خِدْمَةِ سَيِّدِهِ كَانَ لَهُ أَجْرًا، وهذا نوعٌ مِنْ تَكْرِيمِ الشَّرِيعَةِ لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ، وَرَفْعٌ لِمَقَامِ الْعِبُودِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى عَنْهُ حَتَّى يَعْظُمَ أَجْرُهُ.
- ٢ - العَبْدُ رَاعٍ فِي مَا لِسَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْهُ؛ فَلَيْتَ كُلُّ امْرَئٍ رَبَّهُ فِيهَا هُوَ مَسْؤُلٌ عَنْهُ.
- ٣ - فضيلةُ الْجَهَادِ وَالْحَجَّ وَبَرِّ الْأَمْمَ.

١٣٦٥ - وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةُ لَهُمْ أَجْرًا: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَى حَقَّ اللَّهِ، وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَأَدَبَهَا فَأَخْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَمَهَا فَأَخْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا؛ فَلَهُ أَجْرًا» مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٩٧)، ومسلم (١٥٤) (٢٤١)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - فَضْلُ هُؤُلَاءِ الْأَصْنَافِ الْثَّلَاثَةِ، وَكُوْنُهُمْ تُضَاعِفُ أَجْوَرُهُمْ.
- ٢ - فضيلةُ مَنْ آمَنَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّ لَهُ أَجْرِينِ، لِإِيمَانِهِ بِنَبِيِّهِ قَبْلَ النَّسْخِ، وَالثَّانِي لِإِيمَانِهِ بِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَّا مَنْ اعْتَقَدَ الإِلَهِيَّةَ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا تَعْتَقِدُ النَّصَارَى الْيَوْمَ، أَوْ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى حُقُّ فِي ذَلِكَ الشَّرِيعَةِ الَّذِي يَتَمَمِّي إِلَيْهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ حُقُّ يُؤْجَرُ عَلَيْهِ إِلَّا الْإِسْلَامُ خَاصَّةً.
- ٣ - فَضْلُ تَعْلِيمِ الْأَمَّةِ وَتَأْدِيبِهَا، فَإِذَا أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرُ الْعِتْقِ وَالتَّزْوِيجِ، وَأَجْرُ التَّأْدِيبِ وَالْتَّعْلِيمِ، وَفِيهِ إِرْشَادُ الْمُسْلِمِ أَنْ يُعَلِّمَ الدِّينَ وَالْأَدْبَرَ لِأَهْلِهِ وَخَدِمَهِ، وَمَنْ تَحْتَ يَدِهِ.
- ٤ - بِيَانٍ حِرْصٍ السَّرِيعَةِ عَلَى الْعِتْقِ وَتَشْوُفِهَا لَهُ وَالْتَّرْغِيبِ فِيهِ].

٢٣٩ - باب فضل العبادة في الهرج، وَهُوَ: الاختلاط والفتنة ونحوها

١٣٦٦ - عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا: «الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ كَمِيرَةٍ إِلَيْهَا» رواه مسلم. [مسلم (٢٩٤٨) (١٣٠)].

[شرح غريب المفردات:]

«في الهرج»: في الفتنة واحتلاط أمور الناس، أو كثرة القتل].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - فضل العبادة وقت الفتنة واحتلاط الأمور، وعند غفلة الناس واستعانهم عنها.
- ٢ - من شأن العبادة: ثبيت القلوب وتنمية الصلة بعلم الغيب.



٢٤٠ - باب فضل السماحة في البيع والشراء والأخذ والعطاء وحسن القضاء

والتقاضي وإرجاح المكيال والميزان والنهي عن التطفيف

وفضل إنظر الميسر والوضع عنه

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ» [آل عمران: ٢١٥]، وَقَالَ تَعَالَى: «وَيَقُولُ أَذْفَوْا الْمِكَافَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا أَلْثَانَ أَشْيَاءَهُمْ» [هود: ٨٥]، وَقَالَ تَعَالَى: «وَوَيلٌ لِلْمُطْفَفِينَ ① الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ② وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يَخْسِرُونَ ③ أَلَا يُظْنِ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ④ لِيَوْمٍ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ» [المطففين: ١-٦].

١٣٦٧ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهُمْ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا» ثُمَّ قَالَ: «أَغْطُوهُ سِنًا مِثْلَ سِنِّهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا نَجِدُ إِلَّا أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ، قَالَ: «أَغْطُوهُ، فَإِنَّ حَيْزَكُمْ أَخْسَنُكُمْ قَضَاءً» مُتَنَقِّ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٣٠٦)، ومسلم (١٦٠١) (١٢٠)].

[شرح غريب المفردات:

«فَأَغْلَظَ»: اشتَدَّ في مطالبته. «فَهُمْ بِهِ أَصْحَابُهُ»: أي: قصدوه لِيؤَذِّبُوهُ. «مَقَالٌ»: حجَّةٌ وسلطان. «سِنْ»: أي: بعيرٌ في سِنِّ البعير الذي له].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - حُسْنُ خُلُقِ نَبِيِّنَا ﷺ وَعِظَمُ حَلْمِهِ وَتَوَاضِعِهِ وَإِنْصَافِهِ.
- ٢ - الصَّبْرُ عَلَى خُشُونَةِ قَوْلِ الْغَرِيمِ وَصَاحِبِ الْحَقِّ؛ سَوَاءَ كَانَ دَائِنًا أَوْ مُؤْجَرًا أَوْ أَجِيرًا، فَلَهُ الْحَقُّ فِي الْمُطَالَبَةِ بِحَقِّهِ، شَرِيطةً عَدَمِ التَّعَدُّدِ عَلَى غَيْرِهِ.
- ٣ - جوازُ قرضِ الحيوانِ، وَأَنَّ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ مِّنْ قَرْضٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ فَلَهُ أَنْ يَرْدَهُ بِأَجُودَ مِنَ الَّذِي عَلَيْهِ سَماحةً، واستحبابُ ذلك مِنْ غَيرِ اشتراطِ مِنَ الدَّائِنِ؛ فَذَلِكَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ الْمَحْمُودَةِ عُرْفًا وَشَرْعًا.
- ٤ - جوازُ المطالبةِ بِالدَّينِ إِذَا حَلَّ أَجُولُهُ، وَمُشْرُوعِيَّةُ التَّوْكِيلِ فِي قَضَائِهِ.
- ٥ - شِدَّةُ مَحَبَّةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَإِنْتَصَارِهِمْ لِهِ، وَإِغْلَاظُهُمْ لِكُلِّ مَنْ يَتَعرَّضُ لَهُ بِجُفَاءٍ أَوْ اسْتِنْقَاصٍ، وَفِي هَذَا إِرْشَادٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَصَرَّ لَهُ ﷺ مِنْ كُلِّ مَنْ يَتَعرَّضُ لِشَخْصِهِ الْكَرِيمِ ﷺ أَوْ لِسُتُّهِ الشَّرِيفَةِ بِأَيِّ إِسَاءَةٍ أَوْ انتِقَاصٍ.
- ٦ - فيه إشارةٌ إلى أنَّ الْعَالَمَ إِذَا تَعرَّضَ لَهُ أَحَدٌ بِجُفَاءٍ أَوْ اسْتِنْقَاصٍ، فَإِنَّ حَقًا عَلَى أَصْحَابِهِ وَجَلْسَائِهِ أَنْ يُعَاقِبُوهُ عَلَى ذَلِكَ وَيَمْنَعُوهُ مِنْهُ، وَيُنْكِرُوا عَلَيْهِ الْجُفَاءَ، وَإِنْ لَمْ يَأْمُرْهُمُ الْعَالَمُ بِذَلِكَ، وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَتَرَكُوا مِثْلَ هَذَا حَتَّى يَنْهَا هُمُ الْعَالَمُ عَنْهُ].
- ١٣٦٨ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمِحًَا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا افْتَضَى» رواه البخاري. [البخاري (٢٠٧٦)].

[شرح غريب المفردات:

«سَمِحًَا»: سهلاً جواداً. «افتضى»: طلبَ قضاءَ حَقَّهُ].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- الحُضُّ على السَّمَاحَةِ فِي الْمُعَالَمَةِ وَالْتِجَارَةِ، وَاسْتِعْمَالِ مَعَالِيِّ الْأَخْلَاقِ، وَتَرْكِ المُشَاهَةِ.

٢- الحُضُّ على تَرْكِ التَّضِيقِ عَلَى النَّاسِ فِي الْمَطَالِبِ، وَأَخْذِ الْعَفْوِ مِنْهُمْ.

٣- دُعَاءُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِالرَّحْمَةِ لِمَنْ تَحَلَّ بِخُلُقِ السَّمَاحَةِ، وَهِيَ: التَّسْهِيلُ وَالتَّنَازُلُ وَالتَّغَاضِي فِي الْأُمُورِ، وَعَدَمُ الشَّدَّادَةِ وَالْتَّصْلِبِ فِي شَرَائِهِ أَوْ فِي بَيْعِهِ، أَوْ عِنْدَ مَطَالِبِهِ بِقَضَاءِ الدُّيُونِ الَّتِي لَهُ؛ فَلَا يُشَدَّدُ عَلَى الْفَقِيرِ وَالْمُحْتَاجِ، وَفِي ذَلِكَ تَرْغِيبٌ شَدِيدٌ لِلتَّحَلِّي بِهَذِهِ الْخَصَالِ].

١٣٦٩ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيُنْفِسْ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضْعُ عَنْهُ» رواه مسلم. [مسلم (١٥٦٣) (٣٢)].

١٣٧٠ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُدَافِئُ النَّاسَ، وَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا فَتَجَاوِزْ عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوِزَ عَنَّا، فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوِزَ عَنْهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٣٤٨٠)، ومسلم (١٥٦٢) (٣١)].

١٣٧١ - وَعَنْ أَبِي مُسْعُودَ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُوَسَبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ وَكَانَ مُوسِرًا، وَكَانَ يَأْمُرُ غُلَمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوِزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ». قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ؛ تَجَاوِزُوا عَنْهُ» رواه مسلم. [مسلم (١٥٦١) (٣٠)].

[ومما يستفاد من الأحاديث:]

١- بِيَانِ أَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، وَأَنَّ الْإِحْسَانَ إِلَى النَّاسِ، وَالْعَفْوُ عَنْهُمْ وَالتَّجَاوِزُ عَنِ الْمُعْسِرِ هُمْ مِنْ مَكَارِمِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَمَحَاسِنِهَا، وَأَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ نَجَاهَةِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٢- فَضْيَلَةُ تَأْخِيرِ الْمُعْسِرِ، وَالْتَّرْغِيبُ فِي مَسَاخِتِهِ وَالْعَفْوِ عَنْهُ، وَأَنَّهُ سبُّ لَنِيلِ عَفْوِ اللَّهِ تَعَالَى.

٣- العملُ القليلُ مع الإخلاصِ لوجهِ الله تَعَالَى سببُ لتكفيرِ الذنوبِ الكبيرة، ونيلِ رحمةِ الله تَعَالَى.

٤- حصولُ أجرِ الإحسانِ والتجاوزِ للأمْرِ به، وإنْ لم يتوالَ ذلك بِنَفْسِه].

١٣٧٢ - وَعَنْ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَقِيَ اللَّهُ تَعَالَى بِعَيْدٍ مِنْ عِبَادَهُ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا، فَقَالَ لَهُ: مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: «وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا» قَالَ: يَا رَبِّ آتَيْتَنِي مَالَكَ، فَكُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ، وَكَانَ مِنْ خُلُقِ الْجَوَازِ، فَكُنْتُ أَتَيْسِرُ عَلَى الْمُوْسِرِ، وَأَنْظُرُ الْمُعْسِرَ. فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «أَنَا أَحَقُّ بِذَلِكَ تَجَاوِزُوا عَنْ عَبْدِي» فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، وَأَبُو مُسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هَذَا سَمِعْنَاهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رواه مسلم. [مسلم (١٥٦٠) (٢٩)].

[شرح غريب المفردات:

«أَنْظِرُ»: أُمِّهِلُ مَنْ لَا يَجِدُ الوفاءً].

[وما يستفاد من الحديث:

١- فَضْلُ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ وَالْوَضْعِ عَنْهُ؛ إِمَّا كُلُّ الدِّينِ وَإِمَّا بَعْضُهُ.

٢- فَضْلُ الْمُسَاعِدَةِ فِي الْإِقْتِضَاءِ وَفِي الْإِسْتِيْفَاءِ؛ سَوَاءُ اسْتُوْفِيَ مِنْ مُوْسِرٍ أَوْ مُعْسِرٍ.

٣- أَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ.

٤- عَدْمُ احترارِ شَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِ الْخَيْرِ؛ فَلَعْلَهُ يَكُونُ سَبَبَ السَّعَادَةِ وَالرَّحْمَةِ لِلْعَبْدِ.

٥- عَظِيمُ فَضْلِ اللَّهِ سُبْنَاهُ وَتَعَالَى، وَسَعِيْرُ رَحْمَتِهِ جَلَّ جَلَالَهُ؛ حِيثُ يغْفِرُ ذُنُوبَ عِبَادِهِ وَيُجْزِلُ لَهُمُ الْعَطَاءَ بِأَقْلَى حَسَنَةٍ تُوجَدُ مِنْهُمْ ابْتِغَاءً وَجِهِهِ الْكَرِيمِ].

١٣٧٣ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح». [الترمذى (١٣٠٦)، وصححه الألبانى في صحيح الجامع (٦١٠٧)].

[وما يستفاد من الحديث:]

١- فَضْلُ إِنْتَارِ الْمُعْسِرِ وَالوَظْعِ عَنْهُ، وَأَنَّهُ مِنَ الْخَصَالِ الَّتِي يَنْأَى بِهَا الْعَبْدُ الظَّلَالَ تَحْتَ عَرْشِ الرَّحْمَنِ].

١٣٧٤ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْتَرَى مِنْهُ بَعِيرًا، فَوَزَنَ لَهُ فَأَرْجَحَ مُتَفَقُ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٦٠٤)، ومسلم (٧١٥) (١١٥)].

[وما يستفاد من الحديث:]

١- بِيَانٍ كَمَالٍ لِإِحْسَانِهِ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ، وَإِنْعَامِهِ عَلَيْهِمْ، وَتَلْطِيفِهِ فِي إِيصالِ الْخَيْرِ إِلَيْهِمْ.
٢- اسْتِحْبَابُ الرُّجْحَانِ فِي الْوَزْنِ].

١٣٧٥ - وَعَنْ أَبِي صَفْوَانَ سُوِيدِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَخَرْمَةً الْعَبْدِيَّ بَزَّا مِنْ هَجَرَ، فَجَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَسَأَوْمَنَا بَسَرَ أَوِيلَ، وَعِنْدِي وَزَانُ بَيْزِنُ بِالْأَجْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْوَزَانِ: «زِنْ وَأَرْجَحُ» رواه أبو داود، والترمذى وقال: «حديث حسن صحيح». [أبو داود (٣٣٣٦)، والترمذى (١٣٠٥)، وصححة الألبانى في صحيح الجامع (٣٥٧٤)].

[شرح غريب المفردات:]

«بَزَّا»: نوعاً من الثياب. «فَسَأَوْمَنَا»: المساومة: المراجعة في الثمن حتى يتَّفقَا على سعره.

[وما يستفاد من الحديث:]

١- إِظْهَارُ حُسْنِ تَعَامِلِهِ ﷺ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ؛ حِيثُ كَانَ يَزِيدُ لِصَاحِبِ الْحَقِّ زِيادةً عَلَى حَقِّهِ.

٢- جُوازُ الْمُسَاوِمَةِ فِي الثَّمَنِ عَنْدَ الشَّرَاءِ، دُونَ أَنْ يُبْخَسَ الْمُشْتَريُّ السَّلْعَةَ].



١٢ - كتاب العلم

٢٤١ - باب فضل العلم تعلماً وتعلماً

قال الله تعالى: «وَقُلْ رَبِّ رِزْقِنِي عِلْمًا» [طه: ١١٤]، وقال تعالى: «فَقُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ» [الزمر: ٩]، وقال تعالى: «يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ» [المجادلة: ١١]، وقال تعالى: «إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمَاءُ» [فاطر: ٢٨].

١٣٧٦ - وعن معاوية رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهُ فِي الدِّينِ». متفق عليه. [البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧) (٩٨)].

[وما يستفاد من الحديث:

١ - فضل الفقه في الدين، وأنه من علامات خيرية المسلم، وأن من أراد به الله خيراً عظيماً، ونفعاً كثيراً، يفقهه في الدين، أي: يمنحه العلم الشرعي الذي هو أشرف العلوم إطلاقاً؛ لعلاقته بالله، والذي لا يداريه خير في هذا الوجود في فضيله وشرفه، وعلو درجة؛ وهو ميراث الأنبياء، الذي لم يورثوا غيره.

٢ - أن العلم والفقه في الدين نعمة ومنحة من الله عزوجل؛ فهو سبحانه الذي يعطي وإليه تردد جميع النعم.

١٣٧٧ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا في اثنتين: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا، فَسَلَطَةٌ عَلَى هَلْكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعْلَمُ بِهَا». متفق عليه^(١).

والمراد بالحسد: الغيبة، وهو أن يتمنى مثله.

(١) انظر الحديثين (٥٤٣) و (٥٧٠)، وما يستفاد منها.

١٣٧٨ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثُلُّ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْعِلْمِ كَمَثُلِّ غَيْرِ أَصَابَ أَرْضًا؛ فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِيلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ، وَالْعُشَبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَ طَائِفَةً مِنْهَا أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ؛ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً، فَذَلِكَ مَثُلُّ مَنْ فَقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلِمَ، وَمَثُلُّ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أَرْسَلْتُ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٣٧٩ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَوَاللَّهِ لَا إِنْ يَهْدِي اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمُرٌ النَّعْمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٣٨٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَبْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رواه البخاري. [البخاري (٣٤٦١)].

[شرح غريب المفردات:]

«وَلَا حَرَجٌ»: أي: لا ضيق عليكم في الحديث عنهم. «فليتبوا»: أي: فلينزل، وقيل: فليتَبَخِذَ.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - الْأَمْرُ بِتَبْلِيغِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَلَوْ بَشَيْءٌ قَلِيلٌ يُسِيرُ.
- ٢ - مَشْرُوعِيَّةُ الْإِخْبَارِ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ مَا لَا يَتَعَارَضُ مَعَ الشَّرِعِ، وَبِمَا لَا يُعْلَمُ كَذِبُهُ.
- ٣ - التَّرْهِيبُ وَالتَّحْذِيرُ مِنَ الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) انظر الحديث (١٦٢)، وما يستفاد منه.

(٢) انظر الحديث (١٧٥)، وما يستفاد منه.

١٣٨١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ». رواه مسلم^(١).

١٣٨٢ - وعن أبي أيض رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدَىٰ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبَعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا». رواه مسلم^(٢).

١٣٨٣ - وعن أبي أيض رضي الله عنه: إذا ماتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُونَ لَهُ». رواه مسلم^(٣).

١٣٨٤ - وعن أبي أيض رضي الله عنه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونُ مَا فِيهَا، إِلَّا ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَا وَالَّهُ، وَعَالَمًا، أَوْ مُتَعَلِّمًا». رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن»^(٤).
قوله: «وَمَا وَالَّهُ»: أي طاعة الله.

١٣٨٥ - وَعَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ». رواه الترمذى، وقال: « الحديث حسن ». [الترمذى (٢٦٤٧)، وضعفه الألبانى في ضعيف سنن الترمذى (٢٦٤٧)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - الخروج في طلب العلم نوع من الجهد في سبيل الله.

٢ - طالب العلم بمنزلة المجاهد في سبيل الله تعالى حتى يرجع [].

١٣٨٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ خَيَرَ حَتَّى يَكُونَ مُتَهَاهًا لِلْجَنَّةِ». رواه الترمذى، وقال: « الحديث حسن ». [الترمذى (٢٦٨٦)، وضعفه الألبانى في المشكاة (٢٢٢)].

(١) انظر الحديث (٢٤٥) وهذا جزء منه، وما يستفاد منه.

(٢) انظر الحديث (١٧٤)، وما يستفاد منه.

(٣) انظر الحديث (٩٤٩)، وما يستفاد منه.

(٤) انظر الحديث (٤٧٧)، وما يستفاد منه.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - علوٌ همة المؤمن، وأنه لا يرضى دون الجنة منزلًا.
- ٢ - أنَّ طالبَ الْعِلْمِ لا يشبعُ مِنْ طلبِ الْعِلْمِ والاستزادةِ مِنَ الْخَيْرِ حتَّى يلقى رَبَّهُ، وفيه بشارَةٌ للمؤمنِ الحريصِ على طلبِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يموتُ على الإيمان].

١٣٨٧ - وَعَنْ أَبِي أُمَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «فَضْلُ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى النَّمَلَةُ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الْحُوتَ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرَ». رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن». [الترمذى (٢٦٨٥)، وصححه الألبانى في صحيح الجامع (٤٢١٣)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - عظَمُ شرفٍ ومنزلةِ العلماءِ الذين تعلَّمُوا الْعِلْمَ، وقاموا بحقِّهِ مِنَ العملِ بهِ والتعليمِ لغيرِهِم.
- ٢ - بيانٌ لِتفاوتِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بعضُهم على بعضٍ في الأفضليَّةِ، وفيه إشارةٌ إلى التفاضل بين العلماءِ وغيرِهم في الرُّتبَةِ، وهذا فيه حثٌ للعبدِ على التعلمِ والتعليمِ؛ ليكونَ مِنْ لهم الرَّفعةُ في الدُّنيَا والآخرةِ.
- ٣ - الحثُّ على تعليمِ النَّاسِ الْخَيْرَ، وفضيلةُ مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ؛ فالكائناتُ حتى الحيواناتُ تدعى لهم؛ لأنَّ الْعَالَمَ نَفْعَهُ عَامٌ لِكُلِّ الْمَخْلوقَاتِ، وفيه إرشادٌ إلى الحِرصِ على العباداتِ المتعدِّيةِ النَّفْعِ لِلغيرِ].

١٣٨٨ - وَعَنْ أَبِي الدرداءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يقول: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَتَنَبَّغِي فِيهِ عِلْمًا سَهَلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهُ الطَّالِبُ الْعِلْمِ رِضَا بِمَا يَصْنَعُ، وَإِنَّ الْعَالَمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى الْحَيَّاتُ فِي الْمَاءِ، وَفَضْلُ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَافِرِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأُنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأُنْبِيَاءَ

لَمْ يَوَرُثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَمْ يَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بَحَظًّا وَافِرًّا». رواه أبو داود والترمذى. [أبو داود (٣٦٤١)، والترمذى (٢٦٨٢)، وحسنه الألبانى بشواهده في صحيح الترغيب والترهيب (٧٠)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - فضل طلب العلم، وأن الله يسر لطالب العلم طريقا إلى الجنة، وذلك بتوفيقه إلى عمل الطاعات والخيرات في الدنيا، أو إدخاله الجنة بلا تعب في الآخرة فضلا منه سبحانه، وفيه الحث على السعي في طلب العلم.
- ٢ - إكرام الملائكة لطالب العلم بوضع أجنحتها له، وفيه إرشاد للأمة عامة وطلاب العلم خاصة؛ إلى ضرورة إكرام العلماء وتبجيلهم والدعاء لهم والتواضع لهم، تأسياً بصنع الملائكة معهم.
- ٣ - فضل العلماء ومتزلمتهم عند الله عزوجل؛ حيث إن الله سبحانه جعلهم حاملين لعلم الأنبياء، وجعل متزلمتهم أعظم من متزللة العباد؛ لتعدي نفع العالم إلى غيره، بخلاف نفع العابد فهو قاصر على نفسه.
- ٤ - الإشارة إلى الدور المنوط بالعلماء ورثة الأنبياء؛ حيث إن ميراث الأنبياء ليس هو العلم فقط، بل العلم والعمل، ودعوة الخلق إلى الحق، والصَّدْعُ به، ونصيحتهم في كل خير ودفع كل شرّ.]

١٣٨٩ - وَعَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَقُولُ: «نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا، فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ». رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح». [الترمذى (٢٦٥٧)، وصححه الألبانى في المشكاة (٢٣٠)].

[شرح غريب المفردات:

«نَصَر»: حَسَنٌ؛ فَهُوَ دُعَاءٌ بِالنَّصْرَةِ وَهِيَ الْحُسْنُ وَالْبَهَاءُ].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- الحث على حفظ السنّة النبوية، وتبلیغها للناس، وفيه فضیلۃ للضابط الحافظ الفاظ السنّة.
 - ٢- أهل الحديث الحريصون على تبليغ هدی النبی ﷺ للناس لهم النّصاراة في وجوبهم لقاء حملهم سُنّة المصطفى ﷺ ونشرها.
 - ٣- تفاوت أفهم الناس، فرب مبلغ أو عَوْنَى من سامِع، ورب حاصل فقه ليس بفقیه.
 - ٤- التنبيہ على وجوب تبليغ العلم كما سمع [.]
- ١٣٩٠ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ، أُلْحَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ». رواه أبو داود والترمذی، وقال: «حديث حسن». [أبو داود (٣٦٥٨)، والترمذی (٢٦٤٩)، وصححه الألبانی في صحيح الجامع (٦٢٨٤)].

[شرح غريب المفردات:]

«أُلْحَمَ»: وضع على فمه لجام، وهو ما يكون على الدابة تُشدُّ به [.]

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- الترهیب الشدید من كتم العلم، وعظم وعيه من كتم العلم الشرعي لغرض دنيوي، وفيه إرشاد إلى أهمیة تبليغ العلم ونشره بين الناس وتعليمه لهم [.]
- ١٣٩١ - وعنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مَا يُبَتَّغِي بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَرَّاجَلَ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضاً مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يعني: ريحها. رواه أبو داود بإسناد صحيح. [أبو داود (٣٦٦٤)، وصححه الألبانی في صحيح الجامع (٦١٥٩)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- الترهیب الشدید لمن تعلم العلم الشرعي لغرض دنيوي بالحرمان من الجنّة.
- ٢- الحث على الإخلاص في طلب العلم، وأن يُقصد به وجه الله تعالى وحده [.]

١٣٩٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ اِنْتِزَاعًا يَتَنَزَّعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِيْ عَالِيَّاً، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ. [البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣) (١٣)].

[شرح غريب المفردات:

«لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ اِنْتِزَاعًا»: أي: محوا من الصدور. «بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ»: بموتهم].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - أَنَّ نَقْصَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ وَاتِّخَادُ الْجُهَّالِ رُؤُوسًا مِنْ عَلَامَاتِ السَّاعَةِ، وَفِيهِ الحُثُّ عَلَى تَعْلِمِ الْعِلْمِ وَحْفَظِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُرَفَعُ إِلَّا بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ.
- ٢ - خَطْوَرَةُ الْفَتْوَى وَذَمُّ مَنْ يُقْدِمُ عَلَيْهَا بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَأَنَّهَا سَبَبٌ لِلضَّلَالِ، وَالتحذيرُ مِنْ تَصَدُّرِ الْجُهَّالِ وَاسْتِفْتَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ].



١٣ - كتاب حمد الله تعالى وشكره

٢٤٢ - باب وجوب الشكر

قال الله تعالى: ﴿فَإِذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَأَشْكُرُوكُمْ لَا تَكُفُّرُونِ﴾ [البقرة: ١٥٢]، وقال تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الإسراء: ١١١]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَخْرُ دَعَوْهُمْ أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

١٣٩٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أُتِيَ لَيْلَةً أُسْرِيَ بِهِ بِقَدْحَيْنِ مِنْ حَمْرَ وَلَبَنِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ الْلَّبَنَ. فَقَالَ جِبْرِيلُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلفِطْرَةِ لَوْ أَخَذْتَ الْحَمْرَ غَوَّتْ أُمَّتُكَ. رواه مسلم. [البخاري (٤٧٠٩)، ومسلم (١٦٨) (٢٧٢)].

[شرح غريب المفردات:

«الفِطْرَةُ»: الدِّينُ الْحَقُّ، والتَّوْحِيدُ الْخَالِصُ. «غَوَّتْ»: ضَلَّتْ، وانحرفتَ عَنِ الفِطْرَةِ.]

[وما يستفاد من الحديث:

١ - لُطْفُ اللهِ تعالى بهذه الأُمَّةِ، وتوفيقه لنبيه ﷺ لِمَا فيه الْخَيْرُ وَالصَّلَاحُ، وَمَنْعُ عَوَايَةِ الأُمَّةِ بِكَامِلِهَا.

٢ - موافقةُ العَبْدِ لِلفِطْرَةِ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَجْبُها اللهُ تَعَالَى وَيَرْضَاهَا.

٣ - اسْتِحْبَابُ حَمْدِ اللهِ عِنْدَ تَجَدُّدِ النَّعْمِ، وَحُصُولِ مَا كَانَ الإِنْسَانُ يَتَوَقَّعُ حُصُولَهُ، وَعِنْدَ اندِفاعِ مَا كَانَ يَحْافُ وُقُوعَهُ.

١٣٩٤ - وعنِهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُنْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ فَهُوَ أَقْطَعُ». حديث حسن، رواه أبو داود وغيره. [أبو داود (٢٨٤٠)، وابن ماجه (١٨٩٤)، وضَعَّفَهُ الألبانيُّ في ضعيف الجامع (٤٢١٦)].

[شرح غريب المفردات:

«كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ»: كُلُّ أَمْرٍ لَهُ أَهْمَيَّةٌ وَشَانٌ. «أَقْطَعُ»: ناقص].

[وما يستفاد من الحديث:

١ - استحبابُ مباشرةِ الأمورِ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَخَاصَّةً مَا كَانَ لَهُ شَانٌ وَأَهْمَيَّةٌ.

٢ - البركةُ تتنزَّلُ بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَحْمِدِهِ، وَكُلُّ شَيْءٍ مَقْطُوعٍ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ مَحْوُّقٌ [البركة].

١٣٩٥ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمَدَكَ وَاسْتَرْجَعَ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ابْنُوا عَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ». رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن»^(١).

١٣٩٦ - وَعَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ يَأْكُلُ الْأَكْلَةَ، فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا، وَيَشْرَبُ الشَّرْبَةَ، فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا» رواه مسلم^(٢).



(١) انظر الحديث (٩٢٢)، وما يستفاد منه.

(٢) انظر الحديث (١٤٠)، وما يستفاد منه.

١٤- كتاب الصلاة على رسول الله ﷺ

٢٤٣- باب الأمر بالصلاحة عليه وفضلها وبعض صيغها

قال الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّوْنَ عَلَى النَّبِيِّ يَأْتِيهَا الَّذِينَ أَمَنُوا صَلَوْا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا» [الأحزاب: ٥٦].

١٣٩٧- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا». رواه مسلم. [مسلم (٣٨٤) (١١)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- فضيلة الصلاة على رسول الله ﷺ؛ وما فيها من مضاعفة الأجر للعبد.

٢- علو مرتبة النبي ﷺ عن الله؛ حيث جازى عزوجل بنفسيه من صلى عليه عشر أمثال عمله].

١٣٩٨- وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «أول الناس في يوم القيمة أكثرهم على صلاة». رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن». [الترمذى (٤٨٤)، وحسنه الألبانى بشواهده صحيح الترغيب (١٦٦٨)، وكان ضعفه في ضعيف الجامع (١٨٢١)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- الترغيب في كثرة الصلاة على النبي ﷺ؛ لأن ذلك سبب للقرب من النبي ﷺ، وفيه

(١) فائدة الصلاة على النبي ﷺ من العبد هي: دعاء الله وطلب ثنائه على نبيه، وتقديره، والثنوية به، ورفع ذكره، وزيادة حبه، وتقريره، كما أن فيها معنى تعظيم النبي ﷺ في الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دينه وإبقاء شريعته وفي الآخرة بإجزاء مثوبته، وتشفيقه في أمته وإبداء فضيلته بالمقام المحمود، وهي مع ذلك كل مثوبة للعبد وكفاية لهاته ورفع لدرجته في الجنة. قال ابن العربي: «فائدة الصلاة علينا ترجع إلى الذي يصلى علينا لدلالة ذلك على تصويع العقيدة وخلوص النبي وإظهار المحبة والمداومة على الطاعة والإحترام لتواسطه الكريمة ﷺ». فتح الباري (١٦٨/١١).

فضيلة خاصة لأهل الحديث المتبين للسنة النبوية المستمسكين بها، فهم أكثر الناس صلاة على النبي ﷺ دون سائر الناس.

٢- أهل محبة الرسول ﷺ حقاً، وأشدّهم شوقاً إليه هم أكثر الناس صلاة عليه].

١٣٩٩ - وعن أوس بن أوس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَكْثِرُوا عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ». قالوا: يا رسول الله، وكيف تُعرض صلاتنا عليك وقد أرمته؟ قال: يقول بيتي: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ». رواه أبو داود بإسناد صحيح^(١).

[ومما يستفاد من الحديث:

١- فضل الله عزوجل على هذه الأمة؛ حيث هداها إلى يوم الجمعة الذي هو أفضل أيام الأسبوع.

٢- استحباب تكثير الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة^(٢) وليلتها.

٣- كرامة الأنبياء على الله عزوجل؛ حيث إن الله عزوجل حرم أجسادهم على الأرض؛ أي منعها أن تُلي وهم في قبورهم.

٤- وجوب التسليم لخبر رسول الله ﷺ ولو لم تدركه العقول؛ فإن للعقل حدا ينتهي إليه في الفهم، كما أن للعين حدا لا تتعده في الإبصار].

١٤٠٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «رَغْمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ». رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن». [الترمذى (٣٥٤٥)، وصححه الألبانى في صحيح الجامع (٣٥١٠)].

(١) انظر الحديث (١١٥٨)، وما يستفاد منه، إضافة لما ذكر هنا؛ حيث السياق هنا أتم.

(٢) فائدة: قال القاسمي في محسن التأويل (٨/١١٠): «ويُسْنُ يوم الجمعة إكثار الصلاة على النبي ﷺ؛ ليدرك الرحمة بعيشه، والفضل بهديته والمنة باقتداء هديه وسته، والصلاح الأعظم برسالته، والجهاد للحق بسيرته، ومكارم الأخلاق بحكمته، وسعادة الدارين بدعوته ﷺ وعلى آله، ما ذاق عارف سر شريعته، وأشرف ضياء الحق على بصيرته، فسعد في دنياه وآخرته».

[شرح غريب المفردات:]

«رَغْمَ أَنفُّ»: دعاء بأن يجعل أنفه في الرَّغامة، وهي الأرض الترابية، دلالة على الذلة والحقارة؛ أي: خاب وخسر وذلّ وعجز ولصق أنفه بالتراب [].

[وما يستفاد من الحديث:]

١ - فيه دليل لمن أوجب الصلاة عليه ﷺ كُلَّمَا ذُكِرَ؛ لأن الدعاء بالرَّغم والإبعاد والشقاء يقتضي الوعيد، والوعيد على الترك من علامات الوجوب، وفيه الحث على الصلاة على النبي ﷺ كُلَّمَا ذُكِرَ اسمه.

٢ - فيه إشارة إلى أن الإكثار من الصلاة والسلام على النبي ﷺ سبب لعز المؤمن ورفعته.

٣ - التحذير الشديد لمن يسيء لجناحب المصطفى ﷺ؛ فإذا كان من ترك الصلاة عليه عند ذكر اسمه ﷺ مذموماً موعوداً بالخسرين والذل بمجرد هذا الترك؛ فكيف بمن يسيء إليه؟! [].

٤٠ - وعن رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا قبرى عيداً، وصلوا علىي، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنت». رواه أبو داود بإسناد صحيح. [أبو داود (٢٠٤٢)، وصححه الألباني بشواهده في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٢٠)].

[شرح غريب المفردات:]

«عِيداً»: مزاراً يعاد مثل العيد، وتخصونه بالسفر إليه وشد الرحال [].

[وما يستفاد من الحديث:]

١ - النهي عن اتخاذ قبر النبي ﷺ عيداً؛ تتكلف المعاودة إلى الزيارة إليه؛ وكأنه مناسبة عيد تكرر فيذهب إليه، وفيه إرشاد إلى إقامة جزء من العبادة في البيت، حتى لا تكون المقابر الأموات أهلها، والنهي عن الصلاة فيها.

٢ - النهي عن شد الرحل وتخفيض قبر النبي ﷺ بالزيارة، لكن يشد الرحل إلى مسجد رسول الله ﷺ، ثم إذا وصل العبد المسجد النبوي جاز له أن يسلم على رسول الله ﷺ عند قبره.

٣- بيانٌ لكرامة النبي ﷺ على ربِّه، والحمدُ على الصَّلاةِ عليه ﷺ، واستحبابُها أينما كان الرجلُ في الأرضِ؛ فإنَّ الصَّلاةَ تبلغُه ﷺ.

٤- حرصُ النبي ﷺ على إبعادِ أمته عن الشرك وأسبابِه.

١٤٠٢ - عنه: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ رُوحِي حَتَّى أَرْدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ». رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ. [أبو داود (٢٠٤١)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٥٦٧٩)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- بيانٌ لكرامة النبي ﷺ على ربِّه؛ حيثُ أحياه أكملَ حياةً بربخيةٍ أكرمَ اللهُ تَعَالَى بها نبياً في قبره.

٢- بيانٌ لمُطلق القدرة الإلهية على الموت والبعث.

٣- الحمدُ على الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ؛ لينال العبدُ فضيلةَ رَدِّه ﷺ السلام عليه].

١٤٠٣ - وعن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «البَخِيلُ مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدُهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ». رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح». [الترمذى (٣٥٤٦)، وصححة الألبانى في صحيح الجامع (٢٨٧٨)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- أهمية الصلاة والسلام على النبي ﷺ حال ذكره، وذم من يدخل بها.

٢- البخلُ الكاملُ عندما يدخلُ المرءُ عنْ أيسِرِ الثناءِ والدُّعاءِ لِمَنْ له أعظمُ الحقِّ وأجملُ الأثرِ ﷺ، وهو في الحقيقة لا يدخل إلا على نفسه بأعظمِ الأجرِ مقابلِ أيسِرِ العملِ].

١٤٠٤ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُيَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يُمَجِّدِ اللَّهَ تَعَالَى، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَجِلْ هَذَا» ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ -أَوْ لِغَيْرِهِ-: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدِأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بَعْدِهِ شَاءَ». رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح». [أبو داود (١٤٨١)، والترمذى (٣٤٧٧)، وصححه الألبانى في صحيح سنن أبي داود (١٤٨١)].

[ومما يستفاد من الحديث]

- ١- استحباب الثناء على الله والصلوة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل البدء بالدعاء.
- ٢- فيه دليل على تقديم الوسائل بين يدي المسائل، وهي نظير: «إياك نعبد وإياك نستعين»؛ حيث قدم الوسيلة وهي العبادة، على طلب الاستعانة.
- ٣- مشروعية الدعاء بما يحب الإنسان من خيري الدنيا والآخرة في الصلاة.
- ٤- حسن تعليم الجاهل إذا أخطأ.

١٤٠٥ - وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». مُتفقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦)].

١٤٠٦ - وَعَنْ أَبِي مسعود البدرى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَعِدُ بْنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعِدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّي عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ». رواه مسلم. [مسلم (٤٠٥)].

١٤٠٧ - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ تَحْمِيدٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٣٣٦٩)، ومسلم (٤٠٧)].

[ومما يستفاد من الأحاديث:

- ١ - فضلُ وكرامةُ النَّبِيِّ ﷺ وآلِهِ عندَ رَبِّهِ تَعَالَى.
- ٢ - بيانُ أفضليَّةِ صَلَوةِ النَّبِيِّ ﷺ.
- ٣ - فيها دليلٌ لِمَنْ قال بوجوبِ الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشْهِيدِ، وَقَبْلَ السَّلامِ؛ لقولِهِ: «قُولُوا».
- ٤ - فيها دليلٌ لِمَنْ قال: إِنَّ الْآلَ هُمُ الْأَزْوَاجُ وَالذُّرِّيَّةُ، وَوَجْهُهُ: أَنَّهُ أَقَامَ الْأَزْوَاجَ وَالذُّرِّيَّةَ مَقَامَ آلِ مُحَمَّدٍ】.



١٥ - كتاب الأذكار

٢٤٤ - باب فضل الذكر والحمد عليه^(١)

قال الله تعالى: «وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ» [العنكبوت: ٤٥]، وقال تعالى: «فَأَذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ» [البقرة: ١٥٢]، وقال تعالى: «وَأَذْكُرْ رَبِّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهَرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُورِ وَالْأَصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ» [الأعراف: ٢٠٥]، وقال تعالى: «وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ نُفَلِّحُونَ» [الجمعة: ١٠]، وقال تعالى: «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ... إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَاللَّذِكْرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَاللَّذِكْرَتِ أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا» [الأحزاب: ٣٥]، وقال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ٦١ وَسَيِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا» [الأحزاب: ٤٢-٤١] والآيات في الباب كثيرة معلومة.

١٤٠٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كَلِمَتَانِ حَفِيقَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ». متفق عليه. [البخاري (٦٤٠٦)، ومسلم (٢٦٩٤) (٣١)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - فضل هذا الذكر العظيم وهاتين الكلمتين، وسهولتهما على اللسان، ومحبة الله لها، وإكرامه لأهلها.

٢ - بيان سعة رحمة الله بعباده، حيث يجزي على العمل القليل بالثواب الجزيل.

(١) فائدة: قال ابن بطال: «هَذِهِ الْفَضَائِلُ الْوَارِدَةُ فِي فَضْلِ الذِّكْرِ إِنَّمَا هِيَ لِأَهْلِ الشَّرْفِ فِي الدِّينِ وَالْكَيْالِ كَالْطَّهَارَةِ مِنَ الْخَرَامِ وَالْمَعَاصِي الْعِظَامِ، فَلَا يَنْظُنُ أَنَّ مَنْ أَذْمَنَ الذِّكْرَ وَأَصَرَّ عَلَى مَا شَاءَهُ مِنْ شَهْوَاتِهِ وَأَنْتَهَكَ دِينَ اللَّهِ وَحْرُمَاتِهِ أَنَّهُ يَلْتَحِقُ بِالْمُطَهَّرِينَ الْمُقَدَّسِينَ وَيَنْلِعُ مَنَازِلَهُمْ بِكَلَامٍ أَجْرَاهُ عَلَى لِسَانِهِ لَيْسَ مَعَهُ تَقْوَىٰ وَلَا عَمَلٌ صَالِحٌ!» شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/١٣٤).

١٤٠٩ - وعن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ؛ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ؛ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ». رواه مسلم. [مسلم (٢٦٩٥) (٣٢).]

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - فضل هذا الذكر وعظيم أجره، وأن الثواب المترتب على قول هذا الكلام أكثر من ثواب من تصدق بجميع الدنيا].

١٤١٠ - وعن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ؛ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عَدْلٌ عَشْرِ رِقَابٍ وَكُتُبَتْ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةٌ، وَمُحِيتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِي، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلِ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ».

وقال: «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، حُطِّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». متفق عليه. [البخاري (٣٢٩٣) و(٦٤٠٥)، ومسلم (٢٦٩١) (٢٨)].

[شرح غريب المفردات:]

«كانت له عَدْلٌ»: العدل ما يك足 ويساوي الشيء من غير جنسه. «الحِرْزُ»: الحفظ.
«حُطَّتْ»: محيت].

١٤١١ - وعن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ؛ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ. كَانَ كَمَنْ أَغْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ». متفق عليه. [البخاري (٦٤٠٤)، ومسلم (٣٠) (٢٦٩٣)].

[ومما يستفاد من الحديثين:]

- ١ - فضل إفراد الله عَزَّوجَلَ بالتوحيد والتهليل، والتسبيح والتحميد.
- ٢ - سعة رحمة الله تعالى ومغفرته، وبيان فضل الذكر، وأنه أفضل الأعمال؛ فقول هذه

الأذكار اليسيرة مائة مرة يتربّع عليه فضل كبير وأجر كثير، فسبحان المتفضّل المنعم لا إله إلا هو العليمُ الخبير].

١٤١٢ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أَخْبِرُكَ بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَيَّ اللَّهِ؟ إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَيَّ اللَّهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ». رواه مسلم. [مسلم (٢٧٣١) (٨٥)].

[شرح غريب المفردات:

«أَحَبُّ الْكَلَامِ»: أي: مِنْ كلام الآدميين؛ لأنَّ القرآنَ خيرُ الكلام.

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - تفاصيل الأذكار في الأجر والفضل، وفضل التسبيح والتحميد.

٢ - تنوع أساليب التعليم، واستخدام أسلوب الاستفهام للتثويب ولفت انتباه المتعلّم.

١٤١٣ - وَعَنْ أَبِي مَالِكَ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الظُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ -أَوْ تَمْلَأُ- مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ». رواه مسلم^(١).

١٤١٤ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيُّ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَامًا أُقُولُهُ. قَالَ: «قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَيْرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَيْرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ» قَالَ: فَهُوَ لَاءُ لِرَبِّيِّ، فَمَا لِي؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي». رواه مسلم. [مسلم (٢٦٩٦) (٣٣)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - حُسْنُ تعلِيمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإرشاده للسائل؛ حيث جمع له في دعائِه ما ينفعه في الدُّنيَا والآخرة.

٢ - تقديم الثناء على الله تعالى على سؤاله، وهذا من تقديم الوسائل على المسائل].

(١) انظر الحديث (٢٥)، وما يستفاد منه.

١٤١٥ - وَعَنْ ثُوبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنْصَرَ فَمِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَةً، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» قِيلَ لِلأَوْزَاعِيٍّ وَهُوَ أَحَدُ روَاةِ الْحَدِيثِ - كَيْفَ الْاسْتِغْفَارُ؟ قَالَ: يَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ. رواه مسلم. [مسلم (٥٩١) (١٣٥)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - استحباب الاستغفار عقب الصلاة بهذه الصيغة، وفيه أن الاستغفار ليس من الذنب فقط، بل يكون جبرا للطاعة والتقصير فيها، وفيه إرشاد للعبد أنه لا ينبغي أن يتكل على طاعته، بل يعتقد فيها النقص، وأنه لم يؤدها حق الأداء، ثم يحرص على الاستغفار ليجبر تقصيره.
- ٢ - إشارة لها يعرض للإنسان من الخواطر والوسوسة؛ فلا يستطيع العبد أن يقوم بالعبادة على الوجه المطلوب فشرع له الاستغفار إنما للعبادة ووفاء بحق العبودية.
- ٣ - التوسل إلى الله باسم السلام، بمعنى: أن توسل لي صلاتي؛ حتى تكون مكفرة للسيئات ورافعة للدرجات.

١٤١٦ - وَعَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدْدِ مِنْكَ الْجَدْدُ». مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِ. [البخاري (٦٣٠)، ومسلم (٥٩٣) (١٣٧)].

[شرح غريب المفردات:]

«الْجَدْدُ»: الحظُّ والغنى والسلطان والعظمة].

١٤١٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ دُبْرَ كُلَّ صَلَاةً، حِينَ يُسَلِّمُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الشَّنَاءُ الْخَسْنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ» قَالَ ابْنُ الزَّبِيرِ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهَلِّلُ بِهِنَّ

دُبُرَ كُلًّ صَلَاةً. رواه مسلم. [مسلم (٥٩٤) (١٣٩)].

[ومما يستفاد من الحديثين:

١ - مَشْرُوعِيَّةُ هَذِهِ الْأَذْكَارِ الْعَظِيمَةِ الْجَامِعَةِ، وَفَضْلُهَا لِكُلِّ مُصَلٍّ؛ لِمَا نَضَمَّنَتْهُ مِنْ تَوْحِيدِ اللَّهِ، وَنَفْيِ الشَّرِيكِ مَعَهُ، وَإِثْبَاتِ الْمُلْكِ الْمُطْلِقِ، وَالْحَمْدِ الْكَاملِ وَالْقَدْرَةِ التَّامَّةِ لِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَتَفْرِدُهُ عَرَّوْجَلَ بِالتَّصْرِيفِ وَالْقَهْرِ.

٢ - لَا يَنْفَعُ ذَا الْحَظْ وَالسُّلْطَانِ فِي الدُّنْيَا حُظُّهُ مِنَ اللَّهِ؛ وَإِنَّمَا يَنْفَعُهُ وَيُنْجِيهُ عَمَلُهُ الصَّالِحُ].

١٤١٨ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى، وَالنَّعِيمُ الْمُقِيمُ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالِ، يَحْجُونَ، وَيَعْتَمِرُونَ، وَيَجْاهِدُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ. فَقَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلُ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تُسَبِّحُونَ، وَتَحْمَدُونَ، وَتُكَبِّرُونَ، خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» قَالَ أَبُو صَالِحِ الرَّاوِي عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، لَمَّا سُئِلَ عَنْ كَيْفِيَّةِ ذِكْرِهِنَّ قَالَ: يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلُّهُنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي رَوْيَتِهِ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْرَانُّا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا فَعَلُوا مِثْلُهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ». [البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥) (١٤٢)].^(١)

«الدُّثُورُ» جمع دُثُرٍ - بفتح الدال وإسكان الثاء المثلثة - وَهُوَ: المال الكثير.

١٤١٩ - وَعَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمَدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». رواه مسلم. [مسلم (٥٩٧) (١٤٦)].

(١) وَانْظُرْ أَيْضًا: حديث (٥٧٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَدِيثَ (١٢٠) عَنْ أَبِي ذِرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَا يَسْتَفَادُ مِنْهُمَا.

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - بيان فضيلة الذكر المسنون بعد الصّلوات المكتوبات، وأنّ هذا الذكر يكون سبباً لغفران الذّنوب^(١).
- ٢ - سعة رحمة الله عَزَّوجَلَّ وفضله على عباده المصلين؛ حيث شرع لهم من الكلمات اليسيرة ما يكون سبباً لمغفرة ذنوبهم وخطاياهم، والمحبون من حرم هذا الخير وف्रط فيه ورغبة عنه].
- ٤٢٠ - وعن كعب بن عُجرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «معقبات لا يحييها قائلهنَّ - أو فاعلُهُنَّ - دُبُرٌ كُلٌّ صَلَاةً مَكْتُوبَةً: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحةً. وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً». رواه مسلم. [مسلم (٥٩٦) (١٤٤)].

[شرح غريب المفردات:

«معقبات»: تسبيحات تُقال وتُفعّل عقب الصلاة، سميت معقبات لأنّها تُفعل مرّة بعد أخرى.]

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - بيان فضيلة الذكر المسنون بعد الصّلوات المكتوبات، وأنّ قائلهنَّ لا يخسر ولا يندم ولا يحرّم من ثواب هذه الكلمات، وفيه الإرشاد إلى المحافظة عليه وعدم التفريط فيه].

(١) فائدة: قال المباركفوري في تحفة الأحوذى (٣٧٩/٢): «قال الحافظ في الفتح: قد كان بعض العلماء يقول: إنَّ الأعداد الواردة كالذكر عقب الصلاة إذا رُتبَ عَلَيْهَا ثوابٌ مخصوصٌ فزاد الآتي بها على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص؛ لاختفاءَ أنْ يكونَ لِتلك الأعداد حِكْمَةً وَخَاصَيَّةً تُؤْتَ بِمُجاوَرَةِ ذَلِكَ العدَدِ. قال شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذى: وفيه نظر؛ لأنَّ أَنَّى بِالْمُقْدَارِ الَّذِي رُتبَ الثَّوَابُ عَلَى الإِيمَانِ بِهِ فَحَصَلَ لَهُ الثَّوَابُ بِذَلِكَ، فَإِذَا زَادَ عَلَيْهِ مِنْ جُنْسِهِ فَكَيْفَ تَكُونُ الرِّيَادَةُ مُزِيلَةً لِذَلِكَ الثَّوَابِ بَعْدَ حُصُولِهِ؟ أَنْتَمْ. وَيُنْكِنُ أَنْ يَفْرَقَ الْحَالُ فِيهِ بِالنِّيَّةِ؛ فَإِنَّ نَوْىَ عِنْدَ الْإِنْتِهَا إِلَيْهِ امْتِنَالُ الْأَمْرِ الْوَارِدِ، ثُمَّ أَتَى بِالزِّيَادَةِ؛ فَالْأَمْرُ كَمَا قَالَ شيخنا لا محالة، وإنْ زَادَ بِغَيْرِ نِيَّةٍ؛ بِأَنْ يَكُونَ الثَّوَابُ رُتبَ عَلَى عَشَرَةٍ مَثَلًا فَرَبَّهُ هُوَ عَلَى مِائَةٍ فَيَتَّجِهُ القَوْلُ الْمَاضِي. وَقَدْ بَالَّغَ الْقَرَافِيُّ فِي الْقَوَاعِدِ فَقَالَ: مِنَ الْبَدْعِ الْمَكْرُوهَةِ الرِّيَادَةُ فِي الْمَتَدُوبَاتِ الْمَخْدُودَةِ شَرْعًا؛ لِأَنَّ شَأْنَ الْعُظَمَاءِ إِذَا حَدُّوا شَيْئًا أَنْ يُوقَفَ عِنْدَهُ، وَيُعَدُّ الْخَارِجُ عَنْهُ مُسِيناً لِلأَدَبِ. أَنْتَمْ...».

١٤٢١ - وَعَنْ سُعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ دُبُرَ الصَّلَاةِ بِهُؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُنُونِ وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَرَدَ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ». رواه البخاري (٢٨٢٢).

[شرح غريب المفردات:]

«دُبُرَ الصَّلَاةِ»: المقصود - هنا -: آخر التشهد قبل السلام. «إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ»: أي: الهرم، وهو كِبَرُ السَّنَنِ المؤدي إلى ضعف القوى.

[وما يستفاد من الحديث:]

١ - عِظُمُ فِتْنَةِ هَذِهِ الْأَرْبِعَ؛ لِذَلِكَ أَرْشَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِقُولِهِ وَبِفَعْلِهِ إِلَى أَهْمَى وَمُلَازِمَةِ الْاسْتِعَاذَةِ مِنْهَا دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ.

٢ - الْجُنُونُ وَالْبُخْلُ مِنَ الصَّفَاتِ السَّيِّئَةِ، الَّتِي لَا تَلِيقُ بِالْمُؤْمِنِ، وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُكَثِّرَ مِنَ الْاسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ مِنْهَا.

٣ - إِرْشادُ الشَّبَابِ إِلَى اغْتِنَامِ صِحَّتِهِمْ وَقُوَّتِهِمْ وَنَشَاطِهِمْ وَفَرَاغِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَدْهَمَهُمُ الْهَرَمُ وَالْكُبُرُ المؤدي إلى ضعف القوى، والعجز عن كثير مِنَ الطاعاتِ.

٤ - إِثْبَاتُ عَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَتِهِ.

١٤٢٢ - وَعَنْ مَعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيدهِ، وَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، وَاللَّهُ إِنِّي لَأُحِبُّكَ» فَقَالَ: «أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدْعُنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ». رواه أبو داود بإسناد صحيح^(١).

١٤٢٣ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعَ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ». رواه مسلم. [مسلم (٥٨٨) (١٢٨)].

(١) انظر الحديث (٣٨٤)، وما يستفاد منه.

[شرح غريب المفردات:

«فِتْنَةُ الْحَيَا وَالْمَهَاتِ»: هي الامتحان والاختبار. «وَفِتْنَةُ الْحَيَا»: يدخل فيها جميع أنواع الفتن التي يتعرض لها الإنسان في الدنيا كالكفر والبدع والشهوات والفسق. «وَفِتْنَةُ الْمَهَاتِ»: يدخل فيها سوء الخاتمة وفتنة القبر وغير ذلك.

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - عِظَمُ فِتْنَةُ هَذِهِ الْأَرْبَعِ؛ لِذَلِكَ أَرْشَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِقَوْلِهِ وَبِفَعْلِهِ إِلَى أَهْمَيَّهَا وَمُلَازِمَةِ الْاسْتِعَاذَةِ مِنْهَا دُبَرَ كُلَّ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ.
- ٢ - إِثْبَاثُ عَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَتِهِ].

١٤٢٤ - وَعَنْ عَلَيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشْهِيدِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقْدَمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». رواه مسلم.
[مسلم (٧٧١) (٢٠١)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - الإرشاد إلى ضرورة ملازمة الاستغفار والاستعانة بالله واللجوء إليه في ذلك؛ فإذا كان هذا حال النبي ﷺ مع الاستغفار وملازمته في كل أحواله، وهو الذي غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؛ فكيف بغيره؟!

- ٢ - تأكيد الدعاء بالدعوات المذكورة قبل التسليم.
- ٣ - أهمية الاستغفار الشامل المستغرق للذنوب كلها.

١٤٢٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» مُتَفَقُ عَلَيْهِ. [البخاري (٨١٧)، ومسلم (٤٨٤) (٢١٧)].

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١ - ثبُوتُ التَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَاسْتِحْبَابُ الْإِكْثَارِ مِنْ هَذَا الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ تَأْسِيَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
- ٢ - مِنْ أَدْبِ الدُّعَاءِ: الثَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِكَمَالِ صَفَاتِهِ؛ فَهُوَ مُنَزَّهٌ عَنْ أَيِّ نَقْصٍ، ثُمَّ سُؤَالُهُ الْمَغْفِرَةَ [].

١٤٢٦ - وعنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ». رواه مسلم. [مسلم (٤٨٧) (٢٢٣)].

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١ - مِنْ أَذْكَارِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ: قُولُ المصلِي: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»، وَمِنْ فِقَهِ الْعَبْدِ أَنْ يَقْتَصِرَ فِي صَلَاتِهِ عَلَى الْأَذْكَارِ النَّبُوَّيَّةِ الْمَأْثُورَةِ وَلَا يَأْتِي بِشَيْءٍ مِنْ عِنْدِهِ [].
- ١٤٢٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَآمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَآمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». رواه مسلم. [مسلم (٤٧٩) (٢٠٧)].

[شرح غريب المفردات:]

«قَمِنْ»: حَقِيقٌ وجَدِيرٌ [].

- ١٤٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ». رواه مسلم. [مسلم (٤٨٢) (٢١٥)].

[وما يستفاد من الحديثين:]

- ١ - استِحْبَابُ تعظِيمِ اللَّهِ فِي الرُّكُوعِ، وَكُثْرَةُ الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ مَوَاطِنِ إِجَابَةِ الدُّعَوةِ.
- ٢ - كُلَّمَا ازدادَ إِلَّا إِنْسَانٌ خُضُوعًا وَتَذَلُّلًا لِلَّهِ كَانَ مِنْهُ أَقْرَبَ، وَأَوْلَى بِإِجَابَةِ دُعَائِهِ [].

١٤٢٩ - عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ: دِقَّهُ وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ». رواه مسلم. [مسلم (٤٨٣) (٢١٦)].

[شرح غريب المفردات:

«دِقَّهُ وَجِلَّهُ»: صغيره وكبيره].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - الحُضُّ على التصرُّع إلى الله تعالى، وطلب المغفرة مِنْ جميع الذُّنُوبِ، ومَنْ كانَ باهثه أعرفَ كانَ منه أخوْفَ.

٢ - في تفصيل النَّبِيِّ ﷺ الدُّعَاء بعد الإجمال؛ توكيُّ الدُّعَاء وتكثيرُ الفاظِهِ، وإنْ أُغْنِي بعضاً عَنْ بعضاً؛ ليستحضرَ العبدُ الذُّنُوبَ كُلَّها، ويطلُبَ مِنَ اللهِ غُفرانَهَا.

٣ - كَمَّلْ عبوديَّ الرَّسُولِ ﷺ لربِّهِ، وكثُرَ استغفارِهِ؛ شُكْرًا للهِ، وطلَبًا لرحمَتِهِ وفضْلِهِ؛ فهو الذي غفرَ الله له ما تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وما تأْخَرَ].

١٤٣٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ، ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَتَحَسَّسْتُ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ -أَوْ سَاجِدٌ- يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» وفي رواية: فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمِيِّهِ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمَعَافَاتِكَ مِنْ عُقوَبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُخْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ». رواه مسلم.

[مسلم (٤٨٥) (٢٢١) و(٤٨٦) (٢٢٢)].

[شرح غريب المفردات:

«تَحَسَّسْتَ»: بمعنى: تلمَّستُ وَتَطَلَّبْتُ].

[ومما يستفاد من الحديث]

- ١ - بيان عِظَمِ مُحَبَّةِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَهِيَ الصَّدِيقَةُ بُنْتُ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
 - ٢ - بيان هَذِي النَّبِيُّ ﷺ وَاهتِمَاهُ بِالقِيَامِ وَالصَّلَاةِ اللَّهِ فِي جَوْفِ اللَّيلِ، وَمَا يُنَاجِي بِهِ رَبَّهُ سَبْحَانَهُ.
 - ٣ - الاستعاذهُ بِصَفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَضَدِ ادِّهَا، وَبِالْأَعْمَالِ الصَّالحةِ مِنَ الْأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ السَّيِّئَةَ تُوجِبُ الغَضَبَ وَالسَّخَطَ، وَالْأَعْمَالَ الصَّالحةَ تُوجِبُ الرَّضَا، وَالشَّيْءُ إِنَّمَا يُدَاوَى بِضَدِّهِ.
 - ٤ - مِنْ أَشْمَلِ الدُّعَاءِ وَأَعْمَمِهِ: أَنْ يَتَوَوَّذَ الْعَبْدُ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَيَلْجَأَ إِلَيْهِ مِنْ عَذَابِهِ وَعَقُوبَتِهِ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى: «وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ»].
- ١٤٣١ - وَعَنْ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: كنا عند رسول الله ﷺ، فقال: «أيعجز أحدكم أن يكتب في كل يوم ألف حسنة؟» فسألته سائلٌ من جلسائه: كيف يكتب ألف حسنة؟ قال: «يسبع مائة تسبيحة فيكتب له ألف حسنة، أو يخط عنده ألف خطيبة». رواه مسلم.
- [مسلم (٢٦٩٨) (٣٧)].

قال الحميد: كذا هو في كتاب مسلم: «أو يخط» قال البرقاني: ورواه شعبة وأبو عوانة، ويجيئ القطان، عن موسى الذي رواه مسلم من جهته فقالوا: «ويخط» بغير ألف.

[ومما يستفاد من الحديث]

- ١ - بيان أهمية التسبيح، وعظم فضله، والترغيب فيه.
- ٢ - عظيم فضل الله عز وجل على عباده؛ حيث يضاعف لهم أجر العمل اليسير ويعطي عليه الكثير.
- ٣ - التفريط والفتور عن التسبيح والذكر مع تضاعف ثوابه وسهولته ويسره دليل على العجز والخذلان والحرمان].

١٤٣٢ - وَعَنْ أَبِي ذِرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «يُضْبَحُ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ: فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيَجْزِيُّ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الْضُّحَى» رواه مسلم^(١).

١٤٣٣ - وَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْخَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى وَهِيَ جَالِسَةً، فَقَالَ: «مَا زِلْتِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارْقَنْتِ عَلَيْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنْتِ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدُ خَلْقِهِ، وَرِضاً نَفْسِهِ، وَزِنَةُ عَرْشِهِ، وَمِدَادُ كَلِمَاتِهِ». رواه مسلم.

وفي رواية له: «سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدُ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضاً نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةُ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادُ كَلِمَاتِهِ».

وفي رواية الترمذى: «أَلَا أَعْلَمُكِ كَلِمَاتٍ تَقُولُنَّهَا؟ سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدُ خَلْقِهِ؛ سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدُ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدُ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضاً نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضاً نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةُ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةُ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادُ كَلِمَاتِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادُ كَلِمَاتِهِ». [مسلم (٢٧٢٦) (٧٩)، والترمذى (٣٥٥٥)].

[شرح غريب المفردات:]

«البُكْرَةُ»: أول النَّهار قبل أنْ تطلع الشَّمْسُ. «في مَسْجِدِهَا»، أي: موضع صلاتها.
 «أَضْحَى»: أي: صار في وقت الضحى. «مِدَادُ كَلِمَاتِهِ»: مثلها في العدد، وقيل: مثلها في أنها لا تنفذ، والمراد: المبالغة في الكثرة].

(١) انظر الحديث (١١٨)، وما يستفاد منه.

[وما يستفاد من الحديث:]

١- فضل أم المؤمنين جوهرية رضي الله عنها، وبيان ما كانت عليه أمّهات المؤمنين من العبادة والذكر.

٢- حُسن رعاية النبي ﷺ لزوجاته رضي الله عنهم، وتعليمهن وإرشادهن لما هو أصلح لهن.

٣- فضل هذه الكلمات الجماع، وشرف هذا الذكر، والأحسن الإتيان بجميع ما ذكر في هذه الروايات.

٤- أن قائل هذه الكلمات بهذه الصيغة يدرك فضيلة تكرار القول بالعدد المذكور، منحة من الله عزوجل وفضلا، أرشد إليها رسوله ﷺ ودلّهم عليها تخفيفا لهم وتكتيرا لأجورهم من غير تعب ولا نصب.

١٤٣٤ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «مَثْلُ الدِّيْنِ يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُهُ مَثْلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ». رواه البخاري.

ورواه مسلم فقال: «مَثْلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذْكُرُ اللَّهُ فِيهِ، وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذْكُرُ اللَّهُ فِيهِ، مَثْلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ». [البخاري (٦٤٠٧)، ومسلم (٧٧٩) (٢١١)].

[وما يستفاد من الحديث:]

١- أن في ذكر الله حياة النفوس وقوتها، وهو سبب لرقة القلب وحياته، وفي ترك الذكر والغفلة عنه الخمول والبطالة والكسل، وهو سبب لقسوة القلب وموته.

٢- الحث على ذكر الله تعالى في البيت، وألا يخلو البيت منه.

١٤٣٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: «يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسي، ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملائكة ذرتني في ملائكة خير منهم» متفق عليه. [البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥) (٢)].

[شرح غريب المفردات:]

«الملا»: الجماعة.

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١ - الإرشاد إلى إحسان الظن بالله تعالى في إجابة الدُّعاء وغيره.
- ٢ - فضل الذِّكْر سِرًا وعلانية.
- ٣ - إثبات أنَّ الله تعالى نَفْسًا وذاتًا.
- ٤ - بيان فضل الله عَزَّوجَلَّ، وأنَّه يُعطي العامل أكثر مما عَمِلَ [].

١٤٣٦ - وعنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَقَ الْمُفَرَّدُونَ» قَالُوا: وَمَا الْمُفَرَّدُونَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الَّذِي كَثُرُوا وَالَّذِي كَثُرُوا». رواه مسلم. [مسلم (٢٦٧٦) (٤)].

وَرُوِيَ: «الْمُفَرَّدُونَ» بتشديد الراء وتحفيتها، والمشهور الذي قاله الجمهور: التَّشديد.

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١ - فضيلة الذاكرين الله كثيراً وتقديمهم وبسبعينهم لغيرهم من أهل الطاعات.
- ٢ - الحث على كثرة ذكر الله تعالى والاستغال به دون غيره [].

١٤٣٧ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «أَفْضَلُ الْذِكْرِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن». [الترمذى (٣٣٨٣)، وحسنه الألبانى في صحيح الجامع (١١٠٤)].

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١ - فضل الكلمة التوحيد: (لا إله إلَّا الله)، وأنَّها أفضَلُ الذِّكْرِ، وفيه إشارة إلى فضل توحيد الله تعالى وأنَّه لا يُعادُلُ شيءٌ من العبادات؛ فالتوحيد رأسُ الأمر في هذا الدين [].
- ٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشَيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ، فَأَخْبَرْتُهُ بِشَيْءٍ أَتَشْبِهُ بِهِ قَالَ: «لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ». رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن». [الترمذى (٣٣٧٥)، وصححه الألبانى في صحيح الجامع (٧٧٠٠)].

[شرح غريب المفردات:

«أَتَشَبَّثُ»: أَتَمْسِكُ وَأَتَعْلَقُ بِهِ. «شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ»: المِرَادُ هُنَا: مَا سُوِيَ الْفَرَائِضُ [].

[وما يستفاد من الحديث:

- ١ - فَضْلُ الْمُدَاوِمَةِ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ تَرْطِيبٌ لِلْأَفْوَاهِ وَتَلْيِينٌ لِلْقُلُوبِ.
- ٢ - تَيسِيرُ الْعِبَادَاتِ فِي غَيْرِ الْفَرِيضَةِ عَلَى النَّاسِ، وَإِخْبَارُهُمْ بِهَا يُنَاسِبُ قُدْرَاتِهِمْ.
- ٣ - اخْتِلَافُ قُدْرَاتِ النَّاسِ فِي الْعِلْمِ وَالْحِفْظِ، وَالْاسْتِيعَابِ وَالْعَمَلِ [].

١٤٣٩ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ التَّرمذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثُ حَسْنٍ». [التَّرمذِيُّ (٣٤٦٤) وَ(٣٤٦٥)، وَصَحَّحَهُ الْأَلبَانِيُّ بِشَوَاهِدِهِ فِي صَحِيحِ التَّرغِيبِ وَالتَّرهِيبِ (١٥٣٩)].

١٤٤٠ - وَعَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ لَيْلَةً أُسْرِيَ بِي، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَقْرِئْ أُمْتَكَ مِنِّي السَّلَامَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ طَيْبَةُ التَّرْزِيَةِ، عَذْبَةُ الْمَاءِ، وَأَنَّهَا قِيعَانٌ وَأَنَّ غِرَاسَهَا: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ». رَوَاهُ التَّرمذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثُ حَسْنٍ». [التَّرمذِيُّ (٣٤٦٢)، وَحَسَّنَهُ الْأَلبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٥١٥٢)].

[شرح غريب المفردات:

«قِيعَانٌ» جَمْعُ قَاعٍ، أي: أَرْضٌ مُسْتَوِيَّةٌ مُتسَاوِيَّةٌ [].

[وما يستفاد من الحديثين:

- ١ - بِيَانٍ فَضْلِ الذِّكْرِ لِلَّهِ بِالْتَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ مَعَ الْاعْتِقَادِ بِالْقُلُوبِ، وَفِيهِ الْحَثُّ عَلَى الاجْتِهَادِ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ وَالظَّفَرِ بِتُرْبَتِهَا الطَّيْبَةِ وَمَا نِعْمَانِهَا الْعَذْبِ، وَالْحَثُّ عَلَى الإِكْثَارِ مِنْ غِرَاسِ الْجَنَّةِ؛ التَّسْبِيحُ وَالْتَّحْمِيدُ وَالْتَّهْلِيلُ وَالْتَّكْبِيرُ.
- ٢ - أَنَّ الإِكْثَارَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَرَجَلَ مِنْ أَجْلِ الطَّاعَاتِ، وَمِنْ أَوْسَعِ أَبْوَابِ إِكْثَارِ الْحَسَنَاتِ وَتَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ، وَسَبَبٌ فِي دُخُولِ الْجَنَّاتِ.

- ٣- أنَّ التَّمْرَةَ مِنْ ثِيَارِ الْجَنَّةِ، وَالنَّخْلَ مِنْ شَجَرِهَا.
- ٤- بيانُ كِرَامَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَمَنْزِلَتِهَا لِدِي الْأَنْبِيَاءِ، وَسَلَامٌ نَبِيُّ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهَا].

١٤٤١ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِخَيْرٍ أَعْمَلَكُمْ، وَأَرْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعُهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى». رواه الترمذى، قال الحاكم أبو عبد الله: «إسناده صحيح». [الترمذى (٣٣٧٧)، والحاكم (٤٩٦)، وصححه الألبانى في صحيح الجامع (٢٦٢٩)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- فضلُ الذِّكْرِ، والمحثُ على الإكثارِ منه، فإنَّ إدامةَ الذِّكْرِ تَنْوِبُ عَنِ التَّطْوِعَاتِ، وتَقْوِيمُ مقامَها، سواءً كَانَتْ بَدَنِيَّةً أو مَالِيَّةً.
- ٢- تَفَاؤُتُ الْأَعْمَالِ فِي الشَّرْفِ.
- ٣- سُعْةُ فَضْلِ اللَّهِ عَرَّجَ وَرَحْمَتِهِ؛ حِيثُ يَتَفَضَّلُ سُبْحَانَهُ بِالثَّوَابِ الْكَبِيرِ عَلَى الْعَمَلِ الْبَيِّنِ].

١٤٤٢ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَهَا نَوَى - أَوْ حَصَى - تُسَبِّحُ بِهِ فَقَالَ: «أَخْبِرُوكُمْ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكُمْ مِنْ هَذَا - أَوْ أَفْضَلُ -» فَقَالَ: اسْبَحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاوَاتِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ؛ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ». رواه الترمذى، وقال: حديث حسن. [الترمذى (٣٥٦٨)، وضعفه الألبانى في ضعيف الجامع (٢١٥٥)، وقال الحافظ: هذا حديث حسن. نتائج الأفكار (١/٨١)].

[وما يستفاد من الحديث]

- ١ - جَوَازُ عَدِّ التَّسْبِيحِ بِالنَّوْىِ وَالْحَصَىِ، وَكَذَا بِالسُّبْحَةِ، لِعَدَمِ الْفَارِقِ؛ لِتَقْرِيرِهِ عَلَيْهِ اللَّهُ أَعْلَمُ عَلَى ذَلِكَ، وَعَدَمِ إِنْكَارِهِ، وَالإِرْشادُ إِلَى مَا هُوَ أَفْضَلُ لَا يُنَافِي الْجَوَازَ.
- ٢ - التزامُ الذَّاكِرِ لِلْهَدِي النَّبُوِيِّ فِي صَفَةِ الذِّكْرِ أَيْسُرُ عَلَيْهِ وَأَفْضَلُ ثَوَابًا].
- ١٤٤٣ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَلا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟» فَقَلَّتْ: بِلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٤٠٩)، ومسلم (٤٧٠) (٤٧)].

[شرح غريب المفردات:]

«لَا حَوْلَ»: أي: لا حرفة ولا حيلة، ولا ت Howell منْ حالٍ إلى حال إلَّا بالله].

[وما يستفاد من الحديث]

- ١ - استخدامُ أسلوبِ السُّؤالِ وَالجوابِ فِي التَّعْلِيمِ.
- ٢ - فضلُ كَلْمَةِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.
- ٣ - حِرْصُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى دُعَوَةِ أَصْحَابِهِ وَتَعْلِيمِهِمْ حَضْرًا وَسَفَرًا].



٢٤٥ - بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا وَمُضطَبِّجًا وَمُخْدِثًا وَجُنْبًا وَحَائِضًا
إِلَّا الْقُرْآنَ فَلَا يَحْلُّ لِجُنْبٍ وَلَا حَائِضٍ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّ فِي خَلْقِنَا أَسْمَاءَ وَالْأَرْضِ وَآخِرَلِفِ الْأَيَلِ وَالْهَارِ لَأَيْنَتْ لِأَوْلَى الْأَلْبَابِ
الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ» [آل عمران: ١٩١-١٩٠].

١٤٤٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.
رواه مسلم. [مسلم (٣٧٣) (١١٧)]. وذكره البخاري عقب (٦٣٣) معلقاً].

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١ - ملازمَةُ النَّبِيِّ ﷺ لِلذِّكْرِ؛ حيثُ كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَاهِهِ.
 - ٢ - مَشْرُوعِيَّةُ الذِّكْرِ بِاللُّسَانِ عَلَى كُلِّ حَالٍ طَاهِرًا أَوْ مُخْدَنًا، إِلَّا الْحَالَاتِ الَّتِي يُمْتَنَعُ فِيهَا عَنِ الذِّكْرِ كَفَضَاءِ الْحَاجَةِ وَنَحْوِهَا.
 - ٣ - يُسْرُ الشَّرِيعَةِ، وَانتفَاءُ الْحَرَجِ عَنْهَا].
- ٤٤٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا آتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدْ، لَمْ يَضُرْهُ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ. [البخاري (١٤١)، ومسلم (١٤٣٤) (١١٦)].

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١ - بُرْكَةُ هَذَا الذِّكْرِ عِنْدِ جَمَاعِ الرِّجَلِ أَهْلَهُ، وَأَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ هُدَايَةِ الدُّرَيَّةِ وَعَدَمِ تَسْلُطِ الشَّيْطَانِ عَلَيْهَا، وَفِيهِ إِرْشَادٌ إِلَى اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَّةِ وَالدُّعَاءِ وَالْمَحَافَظَةِ عَلَى ذَلِكَ فِي كُلِّ حَالٍ، حَتَّى فِي حَالِيَّةِ الْمَلَادِ.
- ٢ - الْحَثُّ عَلَى الاعتصامِ بِذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَالتَّبرُّكُ بِاسْمِهِ، وَالاستِعاَدَةُ بِهِ مِنْ جَمِيعِ الشَّرِورِ.
- ٣ - فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الشَّيْطَانَ مُلَازِمٌ لَابْنِ آدَمَ لَا يَنْطَرُ عَنْهُ إِلَّا إِذَا ذَكَرَ اللَّهَ.
- ٤ - جَوَازُ ذِكْرِ اللَّهِ لِلْمُحْدِثِ، وَلَوْ حَدَثَا أَكْبَرَ].



٢٤٦ - بَابُ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ نُومِهِ وَاسْتِيقاظِهِ

- ٤٤٦ - عَنْ حُذَيفَةَ، وَأَبِي ذِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، قَالَ: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيِنَا وَأَمُوتُ» وَإِذَا اسْتَيقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَنَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». رواه البخاري. [البخاري (٦٣١٢) عن حذيفة، و(٦٣٢٥) عن أبي ذر].

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١ - بيان هدفي النبي ﷺ في النّوم واليقظة، ومُلازمته ﷺ للذّكر على كلّ أحواله، فيبدأ يومه بذكر الله تعالى، وينهي يومه بذكر الله تعالى.
- ٢ - استحساب هذا الذّكر عند الاضطجاع، وعند الانتباه].



٢٤٧ - باب فضل حلق الذّكر والنّدب إلى ملازمتها
والنّهي عن مفارقتها لغير عذر

قال الله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالشَّيْءِ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾ [الكهف: ٢٨].

١٤٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَلَائِكَةً يَطْوُفُونَ فِي الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، تَنَادَوْا: هَلْمُوا إِلَى حَاجَتِكُمْ، فَيَحْفُوْهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ - مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالَ: يَقُولُونَ: يُسَبِّحُونَكَ، وَيُكَبِّرُونَكَ، وَيُخْمَدُونَكَ، وَيُمَجَّدُونَكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟ فَيَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْكَ. فَيَقُولُ: كَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟! قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَحْمِيدًا، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا. فَيَقُولُ: فَمَاذَا يَسْأَلُونَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ. قَالَ: يَقُولُ: وَهُلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبَّ مَا رَأَوْهَا. قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً.

قال: فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: يَتَعَوَّذُونَ مِنَ النَّارِ؛ قَالَ: فَيَقُولُ: وَهُلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْهَا. فَيَقُولُ: كَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟! قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا، وَأَشَدَّ لَهَا نَخَافَةً. قَالَ: فَيَقُولُ: فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، قَالَ: يَقُولُ مَلَكُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: فِيهِمْ فُلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ، قَالَ: هُمُ الْجُلُسَاءُ لَا يَسْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي عليه السلام قال: «إن الله ملائكة سيارة فضلاً يتبعون مجالس الذكر، فإذا وجدوا مجلساً فيه ذكر، قعدوا معهم، وحفظ بعضهم بعضاً بأجنحتهم حتى يملؤوا ما بينهم وبين السماء الدنيا، فإذا تفرقوا عرجوا وصعدوا إلى السماء، فيسألهم الله عزوجل - وهو أعلم - : من أين جئتم؟ فيقولون: جئنا من عند عبادك في الأرض: يسبحونك، ويُكبّرونك، ويُمددونك، ويُسائلونك.

قال: وماذا يسائلونك؟ قالوا: يسائلونك جئتكم. قال: وهل رأوا جئتي؟ قالوا: لا، أي رب. قال: فكيف لو رأوا جئتي؟!

قالوا: ويستجرونك. قال: ومم يستحررون؟ قالوا: من نارك يا رب. قال: وهل رأوا ناري؟ قالوا: لا، قال: فكيف لو رأوا ناري؟!

قالوا: ويستغفرونك؟ فيقول: قد غفرت لهم، وأعطيتهم سألوا، وأجرتهم بما استجاؤوا. قال: فيقولون: رب فيهم فلان عبد خطاء إنما مر، فجلس معهم. فيقول: ولو غفرت لهم القوم لا يشقي بهم جليسهم». [البخاري (٦٤٠٨)، ومسلم (٢٦٨٩) (٢٥)].

[شرح غريب المفردات:

«يلتمسون»: يطلبون. «فيحفونهم»: أي: يطوقوهم. «ويمجدونك»: أي: يعظمونك. «سيارة»: سياحون في الأرض. «فضلاً»: أي أنهم ملائكة زائدون على الحفظة وغيرهم من المرتّبين مع الخلائق، فهو لاء السيارة لا وظيفة لهم، وإنما مقصودهم حلق الذكر].

[وما يستفاد من الحديث:

١ - حرص الملائكة على سماع الذكر، ومحبتهم حضور مجالس الذكر، ومحبتهم للصالحين واعتناؤهم بهم.

٢ - قد يصدر السؤال من هو أعلم بالجواب من المسئول؛ لإظهار العناية بالمسألة ونحو ذلك.

٣ - فضل الذكر والذاكرين، وفضل الاجتماع على ذلك، وأن جليسهم يندرج معهم في جميع ما ينفصل به عليهم إكراما لهم، وإن لم يشاركهم في أصل الذكر، وفيه إشارة إلى سعة رحمة الله تعالى وفضله.

٤ - أن الصحبة لها تأثير عظيم، وأن جلسات السعداء سعداء، وفيه التحريض على صحبة أهل الخير والصلاح.

٥ - الذكر الحاصل من بني آدم أعلى وأشرف من الحاصل من الملائكة؛ لحصول ذكر الآدميين مع كثرة الشواغل وجود الصوارف، وصدوره في عالم الغيب، بخلاف الملائكة في ذلك كله، وفيه إشعار بأفضلية العبادة في عالم الغيب، كما أن الإيمان بالغيب أفضل من الإيمان بالشهادة.

٦ - في جواب الملائكة عن رؤية الذاكرين لربهم: «لَوْ رَأُوكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيدًا، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا»، وجوابهم عن رؤيتهم الجنة: «لَوْ أَنَّهُمْ رَأُوهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِزْصًا، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً»، وجوابهم عن رؤيتهم النار: «لَوْ رَأُوهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا، وَأَشَدَّ لَهَا مُخَافَةً»؛ فيه إيماء إلى أن تحمل مشقة الخدمة على قدر المعرفة والمحبة، وفيه إيماء إلى فضل العلم الذي يقوم مقام الرؤية في الاجتهاد في الطلب والهرب، وفيه إشعار بأن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان، وأن فيما من النعيم والجحيم فوق ما تدركه العقول.

٧ - فضل محالسة الصالحين والذاكرين، والتعرض لواضع الفضل وأماكن الرحمة والخير].

١٤٤٨ - عنه وعن أبي سعيد رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقعد قوم يذكرون الله عزوجل إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة؛ وذكرهم الله فيمن عنده». رواه مسلم. [مسلم (٢٧٠٠) (٣٩)].

[شرح غريب المفردات:

«السكينة»: الطمأنينة. «غشيتهم»: نزلت عليهم].

[وما يستفاد من الحديث:]

١- بيان فضل الاجتماع على ذكر الله تعالى، وما يكون لهم من الله سبحانه حال ذكرهم.

٢- الحث على حضور حلقة الذكر والقرآن وطلب العلم؛ لنيل ذلك الشرف العظيم].

١٤٤٩ - وعن أبي واقِد الحارث بن عوف رضي الله عنهما: أنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَالنَّاسُ مَعْهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ، فَأَقْبَلَ اثْنَانٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ؛ فَوَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا. فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الْثَلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَاوَاهُ اللَّهُ إِلَيْهِ. وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَ اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ، فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٦)، ومسلم (٢١٧٦) (٢٦)].

[شرح غريب المفردات:]

«فَأَوَى»: انضم والتوجه إلى ما يرضي الله عزوجل. «فَاسْتَحْيَا»: ترك المراحمه حياءً.

[وما يستفاد من الحديث:]

١- فضل ملازمته حلق العلم والذكر، ومحالسته العالم، والتحلّق إليه، والذكر في المسجد، وفيه ابتداء العالم جلساته بالعلم قبل أن يسأل عنه.

٢- جواز التخطي لسد الخلل مالم يؤذ، وفضل سد الخلل الحلق والصفوف.

٣- إثبات الحياة لله عزوجل، ولكنه ليس كحياة المخلوقين، بل هو حياة الكمال، يليق بالله عزوجل.

٤- مدح الحياة، والثناء على صاحبها، وأنَّ مِنْ حُسْنِ الْأَدْبِ أَنْ يَجْلِسَ الرَّءُوْحُ حِيثُ انتَهَى بِهِ مَجْلِسُهُ، وَلَا يُقْيِمَ أَحَدًا، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْحَيَاةَ المَذْمُومَةَ فِي الْعِلْمِ هُوَ الَّذِي يَبْعُثُ عَلَى تَرْكِ التَّعْلِمِ.

٥- أنَّ مَنْ قَصَدَ الْمُعْلَمَ وَمُحَالَسَتَهُ فَاسْتَحْيَا مِنْ قَضِيَّهُ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ الْحَيَاةُ مِنَ الْتَّعْلِمِ وَمُحَالَسَةِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ اللَّهَ يَسْتَحْيِي مِنْهُ.

٦ - أَنَّ مَنْ قَصَدَ الْعِلْمَ وَمُجَالِسَهُ، ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا، فَإِنَّ اللَّهَ يُعِرِّضُ عَنْهُ، وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَقَدْ تَعَرَّضَ لِسُخْطِهِ، وَفِيهِ ذُمٌّ مَنْ رَهِدَ فِي الْعِلْمِ.

٧ - جُوازُ الْإِخْبَارِ عَنْ أَهْلِ الْمَاعِشِيِّ وَأَحْوَالِهِمْ لِلزَّجْرِ عَنْهَا، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُعَدُّ مِنَ الْغَيْبَةِ الْمَنْهَى عَنْهَا].

١٤٥٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ مَعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى حَلْقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَا أَجْلَسْتُكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ، قَالَ: أَلَّا اللَّهُ مَا أَجْلَسْتُكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟ قَالُوا: مَا أَجْلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ ثُمَّ مَهَمَّةً لَكُمْ، وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَتْرِئِتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقْلَلَ عَنْهُ حَدِيثًا مِنِّي: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَا أَجْلَسْتُكُمْ؟» قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلإِسْلَامِ؛ وَمَنْ بِهِ عَلَيْنَا، قَالَ: «أَلَّا اللَّهُ مَا أَجْلَسْتُكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟» قَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَجْلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ، قَالَ: «أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ ثُمَّ مَهَمَّةً لَكُمْ، وَلِكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ». رواه مسلم. [مسلم (٢٧٠١) (٤٠)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - جُوازُ الْإِسْتِحْلَافِ مِنْ غَيْرِ تُهْمَةٍ لِلتَّنبِيَّهِ عَلَى أَهْمَيَّةِ الْخَيْرِ، وَالاحْتَرازُ مَا يَكُونَ سبِيبًا لِتَكْدِيرِ الْخَاطِرِ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِحْلَافَ خِلَافُ حُسْنِ الظَّنِّ بِالْمُؤْمِنِينَ؛ لِذَلِكَ بَيْنَ لَهُمْ سبِيبَهُ وَوَجْهَهُ.

٢ - فَضْلُ مَعَاوِيَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحِرْصُهُ عَلَى الْاقْتِداءِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَبْلِيغِ الْعِلْمِ، وَتَقْدُمُ مَرْتَبِهِ وَقُرْبُهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِكَوْنِهِ مَحْرُمًا لِأَمْمَ حَبِيبَةِ أُخْتِهِ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ.

٣ - فَضْلِيَّةُ الْاجْتِمَاعِ عَلَى الذِّكْرِ، وَأَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْبَاتِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ مُوجِبٌ لِشَاءِ اللَّهِ عَلَى أَهْلِهِ، وَمَفَارِخِهِ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ؛ حِيثُ يُظْهِرُ فَضْلَهُمْ لَهُمْ، وَيُرِيهِمْ حُسْنَ عَمَلِهِمْ، وَيُشْنِي عَلَيْهِمْ عِنْدَهُمْ.

٤ - أَنَّهُ يَنْبُغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَشْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ هَدَاهُ لِلإِسْلَامِ، وَأَنْ جَعَلَهُ مِنْ أَمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥- تَعْرِيفُ الْخَلْقِ مِنَ الْأَدَمِيَّينَ مَوَاضِعَ الْفَضْلِ فِي طَاعَتِهِمْ وَعِبَادَتِهِمْ، وَأَنَّهُمْ قَدْ تَبَلَّغُ طَاعَتِهِمْ مَبْلغاً يَزِيدُ قَدْرُهُ عَلَى قَدْرِ طَاعَةِ الْمَلَائِكَةِ، وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ: إِنَّ أَفَاضَلَ الْأَدَمِيَّينَ أَفَضَلُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُبَاهِي إِلَّا بِالْأَفَضَلِ].



٢٤٨- باب الذكر عِنْدَ الصِّبَاحِ وَالْمَسَاءِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبِّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرِّعًا وَخِفَةً وَدُونَ الْجَهَرِ مِنَ القَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥] قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: «الْأَصَالُ»: جَمْعُ أَصِيلٍ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَسَيِّحَ مُحَمَّدٌ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَسَيِّحَ مُحَمَّدٌ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبَكَرِ﴾ [غافر: ٥٥] قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: «الْعَشِيُّ»: مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذْنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَيِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ﴾ ٢٦ ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ بِحَرَّةٍ وَلَا يَبْغُونَ ذِكْرَ اللَّهِ﴾ الآية [النور: ٣٦-٣٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ، يُسَيِّخَنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾ [ص: ١٨].

١٤٥١- وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُضْبِحُ وَحِينَ يُسْبِي: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، مِائَةً مَرَّةً، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلِ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ». رواه مسلم. [مسلم (٢٦٩٢) (٢٩)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- فَضْلُ هَذَا الدُّكْرِ، وَاسْتِحْبَابُ الإِتِيَانِ بِهِ صَبَاحًا، وَمَسَاءً، وَفِيهِ إِيمَاءٌ إِلَى أَنَّ الْاسْتِكْثَارَ مِنْهُ مُحِبٌُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى].

١٤٥٢- وَعَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَقِيْتُ مِنْ عَقَرِبٍ لَدَغَتِنِي الْبَارِحةَ! قَالَ: «أَمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا حَلَقَ: لَمْ تَضُرَّكُ». رواه مسلم. [مسلم (٢٧٠٩)].

[وما يستفاد من الحديث:]

١- فضل الاستعاذه بالله وكلماته التامه واللجوء إليه سبحانه وتعالى والاعتصام به من شر ما خلق.

٢- أَنَّهُ لَا يَدْفِعُ الشَّرَّ عَنِ الْعَبْدِ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مَا يَصِيبُ الْعَبْدَ مِنْ آفَاتٍ وَشَرُورٍ وَنَحْوِهَا، إِنَّمَا هُوَ بِسَبِبِ غَفْلَتِهِ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَاللَّجْوَءِ إِلَيْهِ].

١٤٥٣ - عنه، عن النبي ﷺ، أنه كان يقول إذا أصبح: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ». وإذا أمسى قال: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ». رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن». [أبو داود (٦٨٥٠)، الترمذى (٩٦٣)، وصححه الألبانى في صحيح الأدب المفرد (٩٩١)].

[وَمَا سُتُّفَادَ مِنَ الْحَدِيثِ]

١- الإِقْرَارُ بِأَنَّ كُلَّ إِنْعَامٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَاسْتِشْعَارُ افْتَقَارِ الْعَبْدِ التَّامَّ إِلَى رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ.

٢- استحباب ذِكْرِ الله بهذه الصيغة عند الصباح، وعند المساء، مع حُضور القَلْبِ وتَدْبِيرِه في معناه ومُقتضاه؛ أي: أَصْبَحْنَا مُلْتَسِينَ بِحِفْظِكَ، مَغْمُورِينَ بِنِعْمَتِكَ، مَشْمُولِينَ بِتَوْفِيقِكَ، مُتَحَرِّكِينَ بِحَوْلِكَ وَقُوَّاتِكَ، وَمُتَقَلِّبِينَ بِإِرَادَتِكَ وَقُدْرَتِكَ، ونحو ذلك من المعاني الدالة على كمال الافتقار إليه].

١٤٥٤ - وعنه: أَنَّ أَبَا بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مُرْنِي بِكَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ؛ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْ كَهْ» قَالَ: «قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْبِعَكَ». رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حدث حسن صحيح». [أبو داود (٥٠٦٧)، والترمذى (٣٣٩٢)، وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى (٣٦٣٢)].

[شرح غريب المفردات:

«فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ»: خالقهما على غير مثال سابق؛ فالفارط هو الخالق المبدع.
 «مَلِيكَهُ»: مالكه. «شِرْكَهُ»: هو الإشراك. وفي رواية: «شَرَّكَهُ»: وهو ما يصادر به].

[وما يستفاد من الحديث:

- ١ - فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وبيان حرصه على سؤال النبي عليه السلام عن الخير وما فيه الثواب والأجر.
- ٢ - الاعتراف الكامل بربوبية الله عزوجل، والخصوص التام بالقول والفعل لألوهية الله تعالى؛ فهو وحده المستحق للعبادة.
- ٣ - الاستعاذه بالله تعالى من شرور النفس الأمارة بالسوء، ومن شرور الشيطان؛ من إغرائه ووسوسته، بالشهوات المغرية والسبهات المضلة، وما يدعوه إليه من الشرك والكفر.
- ٤ - الحث على المداومة على هذا الذكر العظيم، الذي خص به الصديق رضي الله عنه، عند الصباح والمساء والنوم؛ لما فيه من التوحيد والاستعاذه بالله تعالى.
- ١٤٥٥ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: كان نبي الله عليه السلام إذا أمسى قال: «أمسينا وأمسى الملك لله، والحمد لله، لا إله إلا الله وحده لا شريك له» قال الراوي: أرأه قال فيهن: «له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر، رب أسألك خيراً ما في هذه الليلة وخيراً ما بعدها، وأعوذ بك من شر ما في هذه الليلة وشر ما بعدها، رب أعوذ بك من الكسل، وسوء الكير، رب أعوذ بك من عذاب في النار، وعذاب في القبر»، وإذا أصبح قال ذلك أيضا: «أصبحنا وأصبح الملك لله». رواه مسلم. [مسلم (٢٧٢٣) (٧٥)].

[شرح غريب المفردات:

«الكبير»: روي بإسكان الباء؛ (الكبير)، وفتحها؛ (الكبير). فالإسكان (الكبير): بمعنى التعاظم على الناس، والفتح (الكبير): بمعنى الهرم والحرف والردد إلى أرذل العمر].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- الاستحضار التام في جميع الأوقات لحقيقة العبودية والافتقار إلى الله سبحانه وتعالى، وأنَّ الأمر كُلُّه خيره وشره بِيَدِ اللهِ، وأنَّ العَبْدَ لِيَسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ.
 - ٢- استحضار مصير العَبْدِ بعد قطعه أيام الدُّنيَا، وهو الموت، والاستعادة بالله مِنْ سُوءِ العاقبة والعذاب بعده في القبر أو في النَّارِ.
 - ٣- استحباب هذا الذِّكْرِ في الصباح والمساء، مع حضور القلب وتدبره في معناه ومقتضاه.
- ١٤٥٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ - بضم الخاء المعجمة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَالْمَعْوَذَتَيْنِ حِينَ تُسْبِحُ وَحِينَ تُصْبِحُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ». رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح». [أبو داود (٥٠٨٢)، والترمذى (٣٥٧٥)، وصححه الألبانى في صحيح الجامع (٤٤٠٦)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- فضل قراءة سورة الإخلاص والمعوذتين في المساء والصبح ثلاث مرات.
 - ٢- أعظم حصن يعتصب به العبد هو كلام الله تعالى والتحصن به؛ ففيه الكفاية مِنْ كُلَّ شيء.
- ١٤٥٧ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي الصَّبَاحِ كُلَّ يَوْمٍ وَمَسَاءً كُلَّ لَيْلَةً: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، إِلَّا لَمْ يَضُرِّهُ شَيْءٌ». رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح». [أبو داود (٥٠٨٨) و(٥٠٨٩)، والترمذى (٣٣٨٨)، وصححه الألبانى في صحيح الجامع (٥٧٤٥)].

[ومما يستفاد من الأحاديث:

- ١- بركة اسم الله عَزَّوجَلَّ؛ وبيان أنَّ هذه الكلمات تدفع عن قائلها كُلَّ ضرٍّ كائناً ما كان، وأنَّه لا يُصابُ بشيء في ليته ولا نهاره إذا قالها مُوقناً بها في أول الليل والنهر.

٢- أنه ينبغي للإنسان أن يحافظ على هذا الذكر، وغيره من الأذكار الواردة عن النبي ﷺ ليكون في معية الله وحفظه من كل سوء ومكرور، ولذلك من الذاكرين الله كثيراً والذكريات].



٢٤٩ - باب ما يقوله عند النوم

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخِرَةِ الْلَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَذِكْرًا لِأُولَئِكَ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيمًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الآيات. [آل عمران: ١٩٠-١٩١].

١٤٥٨ - وعن حذيفة، وأبي ذر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه، قال: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيِنَا وَأَمُوتُ». رواه البخاري^(١).

١٤٥٩ - وعن علي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال له ولها طمة رضي الله عنها: «إذا أتيتما إلى فراشكما - أو إذا أخذتما مساجعكم - فكبرا ثلثا وثلاثين، وسبحا ثلثا وثلاثين، واحمدوا ثلثا وثلاثين» وفي رواية: التسبيح أربعاء وثلاثين، وفي رواية: التكبير أربعاء وثلاثين. متفق عليه.

[البخاري (٣١١٣) و(٥٣٦٢) و(٢٧٢٧)، ومسلم (٨٠)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- تعليم الرجل أهل بيته ذكر الله تعالى، وربط قلوبهم بالدار الآخرة.
- ٢- استحباب هذا الذكر إذا أخذ الإنسان مضجعه لينام، فإنه ينام على ذكر الله عزوجل، وهذا أيضا مما يعين الإنسان على قضاء حاجاته، كما في بعض روايات الحديث: «فَهُوَ خَيْرٌ لِكُمَا مِنْ خَادِمٍ»].

(١) انظر الحديث (١٤٤٦)، وما يستفاد منه.

١٤٦٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاسَةِ فَلَا يَنْفُضُ فِرَاسَةُ بِدَاخِلَةٍ إِذَا رَأَهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْجِعْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا، فَاخْفَظْهَا بِهَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٣٢٠)، ومسلم (٢٧١٤) (٦٤)].

[شرح غريب المفردات:]

«دَاخِلَةُ الْإِزَارِ»: أي: بطرف إزاره الذي يكون تجاه جسده في أعلى الإزار. «مَا خَلَفَهُ»: أي: حدث بعده فيه].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - مَشْرُوعَيْهِ الْخَادِيُّ الأَسْبَابُ الْمَادِيَّةُ وَالشَّرِعَيْهِ لِحَمَيَّةِ النَّفْسِ مِنْ مَخَاطِرِ الْمُخْلُوقَاتِ؛ كَالْحَيَّاتِ وَالْعَقَارِبِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْهَوَامِ.
- ٢ - استحباب هذا الذكر إذا أوى الإنسان إلى فراشه لينام، فإنّه ينام على ذكر الله عزوجل، وفيه كذلك استشعار عنى العبودية والفقير إلى الله والاعتصام به والتوكيل عليه].

١٤٦١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجِعَهُ نَفَثَ فِي يَدِيهِ، وَقَرَأَ بِالْمُعَوذَاتِ وَمَسَحَ بِهَا جَسَدَهُ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ لَهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاسَهُ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَنْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

[البخاري (٥٠١٧) و(٦٣١٩)، ومسلم (٢١٩٢) (٥١)].

قال أهل اللغة: «النَّفَثُ» نَفْخٌ لَطِيفٌ بِلَا رِيق.

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١ - قراءةُ المُعوذاتِ، مع النَّفثِ، ومسح ما أقبلَ مِنَ الجسدِ ثلَاثَ مراتٍ، كُلُّ ذلكَ مِنْ هَدِي النَّبِيِّ ﷺ الثابتِ عندَ النَّوْمِ.
- ٢ - للقرآن تأثيرٌ عظيمٌ في حفظِ الجسدِ بِإذنِ اللهِ تَعَالَى؛ فهو شفاءٌ للقلوبِ والأبدانِ [].
- ١٤٦٢ - وَعَنِ البراءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجِعَكَ فَتَوَضَأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقْلَكَ الْأَيْمَنِ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهِيرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأً وَلَا مَنْجَأً مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَيْكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتَ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١).
- ١٤٦٣ - وَعَنْ أنسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكَفَانَا وَآوَانَا، فَكُمْ مِنْ لَا كَافِ لَهُ وَلَا مُؤْوِي». رواه مسلم. [مسلم (٢٧١٥) . [٦٥].

[شرح غريب المفردات:]

«أَوَانًا»: رَدَّنَا إِلَى مأويٍّ لنا، وهو المنزل. «وَلَا مُؤْوِي»: أي: لا راحم ولا عاطف عليه، وقيل: معناه لا وطن له ولا سكن يأوي إليه [].

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١ - مَشْرُوعِيَّةٌ تعدادُ العبادِ للنَّعْمٍ عَلَى نَفْسِهِ، والنظرُ إِلَى مَنْ جَعَلَهُمُ اللهُ دُونَهُ، وَأَنْ يَذْكُرَ مَنْ حُرِمَ تلَكَ النِّعْمَةَ؛ فهو أَجَدُّ أَلَا يَزْدَرِي نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَشْكُرَ النِّعْمَ عَلَيْهَا حَقَّ شُكْرِهِ [].
- ١٤٦٤ - وَعَنْ حُذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ».

(١) انظر الحديث (٨٠)، وما يستفاد منه.

رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَفِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُقُولُهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ.

[أبو داود (٥٠٤٥) عن حفصة، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥٠٤٥)، دون زيادة ثلاثة مرات. والترمذ (٣٣٩٨) عن حذيفة، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٧٩٠).]

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - بيان بعض هدي النبي ﷺ عند النوم، واستحباب هذا الذكر عند إرادة النوم، وهي من باب التعليم لأمتـه؛ لأنـه ﷺ عصـمه الله تعالى مما يـستحق العـذابـ].



١٦ - كتاب الدَّعَوَاتِ

٢٥٠ - باب الأمر بالدُّعاء وفضله وبيان جمل مِنْ أدعيةِ اللَّهِ

قالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَقَالَ رَبُّكُمْ أَذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ» [غافر: ٦٠]، وَقَالَ تَعَالَى: «أَذْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ» [الأعراف: ٥٥]، وَقَالَ تَعَالَى: «وَإِذَا سَأَلَكُ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُحِبُّ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ» الآية [البقرة: ١٨٦]، وَقَالَ تَعَالَى: «أَمَّنْ يُحِبُّ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ الشَّوْءَ» الآية [النَّمَل: ٦٢].

١٤٦٥ - وَعَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ». رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح». [أبو داود (١٤٧٩)، والترمذى (٢٩٦٩)، وصححة الألبانى في صحيح الجامع (٣٤٠٧)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - الدُّعَاءُ جوهرُ العبادةِ ولُبُّها؛ لأنَّ العبدَ في دُعائِه لربِّه يَكونُ مُعْتَرِفاً بِكُمالِ رُبوبِيَّته وألوهيَّته، ويَكونُ مُقِبِلاً على اللهِ وحده، مُفتقرًا إليه، مُعِرِضاً عَنْ غَيْرِه، يَدْعُوه بأسمائِه الحُسْنَى لا يَدْعُو أحدًا غَيرَه مِنْ نَبِيٍّ أو وَلِيًّا، مُسْتَعِيناً به وحده في قضاءِ حَوَائِجه في الدُّنْيَا والآخرةِ.

٢ - على العبدِ أَنْ يكونَ مُخلِصًا لله عَزَّ وَجَلَّ في دُعائِه، مُتَابِعًا لِرَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذه العبوديَّةِ].

١٤٦٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَحْبُّ الجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ، وَيَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ. رواه أبو داود بإسناد جيد. [أبو داود (١٤٨٢)، وصححة الألبانى في صحيح الجامع (٤٩٤٩)].

[شرح غريب المفردات:]

«الجَوَامِعُ مِنَ الدُّعَاءِ»: وهي التي تجمعُ الأغراضَ الصالحةَ والمُقاصِدَ الصَّحيحةَ، أو تجمعُ الثناءَ على الله تعالى وآدابَ المسألةِ].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - الإرشاد إلى تقديم الأدعية النبوية التي كان يدعُو بها رسول الله ﷺ على غيرها، وامثالها والرغبة فيها؛ فهي أعظم بركة لصاحبها، وأجمع لأبواب الخير له، وأبعد من التكليف، والاختراع، وأدعى للقبول من رب العالمين، وهي مع قلة ألفاظها، تجمع خير الدنيا؛ من صلاح وفلاح، وخير الآخرة؛ من الثواب والأجر، ودخول الجنة].

١٤٦٧ - وعن أنس رضي الله عنه، قال: «كان أكثر دعاء النبي ﷺ: اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار» متفق عليه.

زاد مسلم في روايته قال: «وكان أنس إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو بِدُعْوَةٍ دَعَاهَا، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو بِدُعْوَةٍ دَعَاهَا فِيهِ». [البخاري (٦٣٨٩)، ومسلم (٢٦٩٠) (٢٦)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - بيان أن دعاء النبي ﷺ يشمل طلب الخير في الدنيا والآخرة، وفيه بيان مسروعيّة سؤال الله تعالى الخير في الدنيا والآخرة.

٢ - استحباب الدعاء بهذه الكلمات الجماعت؛ لما اشتملت عليه من خيري الدنيا والآخرة^(١).

٣ - بيان فقه أنس رضي الله عنه، وشدة اتباعه لهدي النبي ﷺ ودعائه].

١٤٦٨ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهم إني أسألك الهدا، والتقوى، والعفاف، والغنى». رواه مسلم^(٢).

(١) فائدة: وذلك أن قوله: «آتنا في الدنيا حسنة»: يشمل كل مطلوب دنيوي من عافية، وزوجة صالحة، وولد بار، ورزق واسع، وعلم نافع، وعمل صالح... إلخ. «وفي الآخرة حسنة»: يشمل كل حسنة، وأعلاها: دخول الجنة ورؤيه وجه الله الكريم ورضاه، وتتابعه من الأمان من الفزع الأكبر في العرجات، وتيسير الحساب... وغير ذلك.

(٢) انظر الحديث (٧١)، وما يستفاد منه.

١٤٦٩ - وَعَنْ طارقِ بْنِ أَشِيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوْ بِهُؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَاعْفُنِي، وَارْزُقْنِي». رواه مسلم.

وفي رواية له عن طارق: أنَّه سمعَ النَّبِيَّ ﷺ، وأتاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاعْفُنِي، وَارْزُقْنِي، فَإِنَّ هُؤُلَاءِ تَجْمَعُ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ».

[مسلم (٢٦٩٧) (٣٥) و (٣٦)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - أَنَّ الصَّلَاةَ عِمَادُ الدِّينِ، وَأَنَّهَا أَوْلُ مَا يَحِبُّ عَلَى الْمُسْلِمِ تَعْلُمُهُ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ.
- ٢ - فَضْلُ هَذَا الدُّعَاءِ الْجَامِعِ لِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَأَنَّهُ مَا يَنْبَغِي تَعْلُمُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ وَتَعْلِيمُهُ لِلْمُهَتَّدِينَ الْجُدُدِ.

١٤٧٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ مُصَرِّفُ الْقُلُوبِ صَرِفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ». رواه مسلم. [مسلم (٢٦٥٤) (١٧)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - ثُبُوتُ قَدْرِ اللَّهِ السَّابِقِ لِخَلْقِهِ، وَهُوَ عِلْمُهُ الْأَشْيَاءِ قَبْلَ كَوْنِهَا وَكِتَابَتِهِ لَهَا قَبْلَ بَرَئَهَا.
- ٢ - الافتِقارُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كُلِّ حِينٍ بِالدُّعَاءِ، وَحاجَةُ الْإِنْسَانِ أَنْ يَسْأَلَ رَبَّهُ ثِباتَ قَلْبِهِ وَجُوارِحِهِ عَلَى الطَّاعَةِ].

١٤٧١ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهَدِ الْبَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّرَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَرَّائِةِ الْأَعْدَاءِ». مُتَفَقُّ عَلَيْهِ.

وفي رواية قال سفيان: أَشُكُّ أَنِّي زِدْتُ وَاحِدَةً مِنْهَا.

[البخاري (٦٦١٦)، ومسلم (٢٧٠٧) (٥٣)].

[شرح غريب المفردات:]

«من جهـد البلاء»: ما أصابـ المرأة مـن شـدة ومشـقة، ولا طـاقة لهـ بـحملهـ، ولا قـدرة على دـفعـهـ. «وـدرـكـ»: الإـدراكـ والـلـحـاقـ. «الـشـقـاءـ»: الـهـلاـكـ. «وـشـئـاتـ الـأـعـدـاءـ»: فـرـحـهمـ بـيـلـيـةـ تـنـزـلـ].

[ومـا يـسـتفـادـ مـنـ الـحـدـيـثـ:]

١ - استـحـبـابـ الاستـعاـذـ بـالـلـهـ مـنـ الـأـشـيـاءـ الـمـذـكـورـةـ، وـحـاجـةـ الـعـبـدـ إـلـىـ ذـلـكـ، وـلـاـ يـعـارـضـ ذـلـكـ كـوـنـ مـاـ سـبـقـ فـيـ الـقـدـرـ لـاـ يـرـدـ؛ لـاحـتـمـالـ أـنـ يـكـوـنـ مـاـ قـصـيـ، فـقـدـ يـقـضـيـ عـلـىـ الـمـرـءـ مـثـلـاـ بـالـبـلـاءـ وـيـقـضـيـ أـنـهـ يـكـشـفـ بـدـعـائـهـ.

٢ - أـنـ الـكـلـامـ الـمـسـجـوـعـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ عـنـ تـكـلـفـ لـمـ يـكـرـهـ].

١٤٧٢ - وـعـنـهـ، قـالـ: كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ يـقـولـ: «الـلـهـمـ أـصـلـحـ لـيـ دـيـنـيـ الـذـيـ هـوـ عـصـمـةـ أـمـرـيـ، وـأـصـلـحـ لـيـ دـيـنـيـ الـتـيـ فـيـهـ مـعـاشـيـ، وـأـصـلـحـ لـيـ آخـرـيـ الـتـيـ فـيـهـ مـعـادـيـ، وـأـجـعـلـ الـحـيـاتـ زـيـادـةـ لـيـ فـيـ كـلـ خـيـرـ، وـأـجـعـلـ الـمـوـتـ رـاحـةـ لـيـ مـنـ كـلـ شـرـ». رـواـهـ مـسـلـمـ. [مسـلـمـ (٢٧٢٠) (٧١)].

[ومـا يـسـتفـادـ مـنـ الـحـدـيـثـ:]

١ - لـاـ غـنـىـ لـلـمـرـءـ عـنـ لـجـوـئـهـ إـلـىـ رـبـهـ عـزـوجـلـ لـيـصـلـحـ لـهـ أـمـوـرـهـ كـلـهاـ؛ فـيـ الدـيـنـ وـالـدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ.

٢ - الـبـدـءـ بـالـأـهـمـ فـيـ الـدـعـاءـ، وـهـوـ صـلـاحـ الـدـيـنـ؛ حـيـثـ بـدـأـ بـهـ النـبـيـ ﷺ؛ فـفـيـ صـلـاحـ الـدـيـنـ عـصـمـةـ الـأـمـرـ، وـالـاعـتـصـامـ بـهـ مـنـ كـلـ شـرـ، وـمـنـ فـسـدـ دـيـنـهـ فـسـدـتـ أـمـوـرـهـ وـخـابـ وـخـيـرـ.

٣ - يـنـبـغـيـ لـلـمـسـلـمـ أـنـ يـحـرـصـ عـلـىـ الإـكـثـارـ مـنـ هـذـاـ الـدـعـاءـ الـجـامـعـ؛ إـنـ اللـهـ تـعـالـىـ إـذـاـ وـفـقـ العـبـدـ لـلـقـيـامـ بـآـدـابـ الـدـيـنـ، وـرـزـقـهـ مـنـ الـحـلـالـ كـفـافـاـ، وـوـفـقـهـ لـلـإـخـلـاـصـ، وـحـسـنـ الـخـاتـمـةـ، وـأـطـالـ عـمـرـهـ عـلـىـ طـاعـتـهـ، وـوـقـاهـ مـنـ الـفـتـنـ، فـقـدـ حـصـلـ لـهـ سـعـادـةـ الـدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ].

١٤٧٣ - وـعـنـ عـلـيـ رـضـوـيـ اللـهـ عـنـهـ، قـالـ: قـالـ لـيـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ: «قـلـ: اللـهـمـ اهـدـنـيـ، وـسـدـدـنـيـ». وـفـيـ روـاـيـةـ: «الـلـهـمـ إـنـيـ أـسـأـلـكـ الـهـدـىـ وـالـسـدـادـ». رـواـهـ مـسـلـمـ. [مسـلـمـ (٢٧٢٥) (٧٨)].

[شرح غريب المفردات:

«سَدَّدْنِي»: وفقني واجعلني مستقيماً].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - شِدَّةُ احْتِيَاجِ الْعَبْدِ لِسُؤالِ اللَّهِ الْهُدَايَةَ إِلَى مَصَالِحِ أَمْرِهِ، أَوْ ثَبَاتِهِ عَلَى الْهُدَايَةِ إِلَى الصَّرَاطِ
الْمُسْتَقِيمِ.

٢ - مِنْ تَوْفِيقِ اللَّهِ لِعَبْدِهِ: أَنْ يَرْزُقَهُ الْإِسْتِقَامَةَ وَإِصَابَةَ الْقَصْدِ فِي الْأَمْرِ وَالْعَدْلِ فِيهِ.

٣ - شِدَّةُ حِرْصِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نُصْحِ أَمَّتِهِ].

٤٧٤ - وَعَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ
الْعَجْزِ، وَالْكَسْلِ، وَالْجُنُونِ، وَالْهَرَمِ، وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا
وَالْمَمَاتِ».

وفي رواية: «وَضَلَّعُ الدِّينِ، وَغَلَبَةُ الرِّجَالِ». رواه مسلم.

[البخاري (٦٣٦٣) و(٦٣٦٧)، ومسلم (٢٧٠٦) (٥٠)].

[شرح غريب المفردات:

«الْعَجْزِ»: هو عَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى الْعَمَلِ. «الْكَسْلِ»: تَبَاطُؤُ النَّفْسِ وَتَثَافُلُهَا عَنِ الْعَمَلِ وَعَدَمُ
إِبْرَاهِيلَهَا عَلَيْهِ. «الْهَرَمِ»: الشِّيخُوخَةُ وَكِبَرُ السِّنَّ. «وَضَلَّعُ الدِّينِ»: الضَّلْعُ: الْاعْوَاجُ، وَالْمَرَادُ بِهِ
هُنَا ثِقْلُ الدِّينِ وَشَدَّتُهُ. «وَغَلَبَةُ الرِّجَالِ»: أي شِدَّةُ تَسْلِطِهِمْ].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - يُنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى الإِكْثَارِ مِنْ هَذَا الدُّعَاءِ الْجَامِعِ؛ فَإِنَّ فِيهِ الْاسْتِعَاذَةَ مِنْ
أَنْوَاعِ الرِّذَايْلِ كُلُّهَا.

٢ - أَهمَيَّةُ الْاسْتِعَاذَةِ مِنْ هَذِهِ الْخَصَائِصِ وَالْأَحْوَالِ السَّيِّئَةِ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ التَّقْصِيرِ عَنْ أَدَاءِ
الْوَاجِبَاتِ وَالْقِيَامِ بِحُقُوقِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَعَنْ نُصْرَةِ الْمُظْلُومِ وَإِنْكَارِ الْمُنْكَرِ.

٣- أهمية الاستعاذه بالله من شدة الدين لها يترتب عليه من الهم والغم، وقد تؤدي ضرورته إلى أن يحدّث فيكذب، ويعد فيُخليف.

٤- الإرشادُ إِلَى اللجوءِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالاستعاذهُ بِهِ مِنْ تَسْلُطِ الظالمينَ]۔

١٤٧٥ - وَعَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَّمْتِنِي دُعَاءً أَذْعُو بِهِ فِي صَلَاةٍ، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٣٢٦) و (٧٣٨٧) و (٧٣٨٨)، ومسلم (٢٧٠٥) (٤٨).]

وفي رواية: «وفي بيتي». وروي: «ظلماً كثيراً» وروي: «كبيراً» بالثاء المثلثة وبالباء الموجدة؛ فينبعى أنْ يجمِع بينهما فيقال: كثيراً كبيراً.

[وما يستفاد من الحديث:

١- استحباب طلب التعليم من العالم في كلّ ما فيه خير، خصوصا الدعوات التي فيها جوامع الكلم، وبيان مسروعية الدعاء في الصلاة على الإطلاق من غير تعين محل له، ومن حملاته: بعد التشهد، والصلاحة عليه عليه السلام.

٢- الاعتراف بالتصدير، ونسبة الظلم إلى نفسه، وبأن الله سبحانه هو المفضل المعطي من عنده، رحمة بعباده، من غير مقابلة عمل حسن.

٣- الإِقْرَارُ بِظُلْمِ الْعَبْدِ نَفْسِهِ اعْتِرَافٌ بِأَنَّهُ لَا يَخْلُو أَحَدٌ مِنَ الْبَشَرِ عَنْ ظُلْمٍ نَفْسِهِ؛
بِإِرْتِكَابِهِ مَا نَهَىَ عَنْهُ، أَوْ تَقْصِيرِهِ عَنْ أَدَاءِ مَا أُمِرَّ بِهِ.

٤- التَّوْسُلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِاسْمَائِهِ عِنْدَ طَلْبِ الْحَاجَاتِ، وَاسْتِدْفَاعُ الْمَكْرُوهَاتِ؛ وَأَنَّهُ يَأْتِي مِنْ صِفَاتِهِ فِي كُلِّ مَقَامٍ مَا يُنَاسِبُهُ [١].

١٤٧٦ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ: أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أُمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي»، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جَدِّي وَهَزِّي؛

وَخَطَئِي وَعَمْدِي؛ وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَتُ، وَمَا أَسْرَزْتُ وَمَا أَغْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقْدَمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

[البخاري (٦٣٩٩)، ومسلم (٢٧١٩) (٧٠)].

[شرح غريب المفردات:]

«أَنْتَ الْمُقْدَمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ»: المنزل للأشياء منازلها؛ أَيْ تُقْدَمُ مَنْ تَشَاءُ مِنْ خَلْقِكَ؛ فَيَتَصَفُ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ، وَيَتَحَقَّقُ بِحَقَائِقِ الْعُبُودِيَّةِ بِتَوْفِيقِكَ. وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لِمَنْ تَشَاءُ مِنْ عِبَادِكَ، بِخِذْلَانِكَ وَتَبَعِيدِكَ لَهُ عَنْ دَرَجَاتِ الْحَسْنَى.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - بيان مُداومة النبي ﷺ على الدُّعاء والاستغفار، وفيه إرشاد إلى استحباب المُداومة على الاستغفار بهذا الدُّعاء الجامع، وأن يُقرَّ بذنبه كلها، ولا يغترَ بعمليه، ولا يأمنَ مكرَ الله.
- ٢ - تواضعُ النَّبِيِّ ﷺ، وكمال عبوديته ﷺ، وشدة تذليله لربه، فهذا الدُّعاء بُغْفرانِ الذُّنوب والخطايا، مع أنه قد غُفر له ما تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِه وما تأَخَّرَ، هو مِنْ بَابِ الشُّكْرِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وتعليمًا لأُمَّته، وتواضعًا واستكانةً وخصوصًا وهضمًا لنفسه.
- ٣ - أنَّ الإِنْسَانَ قَدْ يُؤَاخِذُ عَلَى هَزْلِه كَمَا يُؤَاخِذُ عَلَى جَدِّه؛ فالواجبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْتَرِزَ وَيَحْرَسَ مِنَ المزح؛ فإنَّ المزحَ الكثيرَ يُوقِعُ غالباً في الخطأ.
- ٤ - إثباتُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالإِنْسَانِ مِنْ نَفْسِهِ، وهذا أدعى أَنْ يَسْتَحِيَ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّه سُبْحَانَهُ أَنْ يَجْدَهُ فِي مَحَلٍ نَاهَ عَنْهُ، أو يُفْقَدَهُ فِي مَحَلٍ أَمْرَهُ.
- ٥ - إثباتُ اسْمَيْنِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى، وهما: الْمُقْدَمُ وَالْمُؤَخِّرُ، وَهُمَا مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمَذْوَجَةِ الْمُتَقَابِلَةِ الَّتِي لَا يُطْلُقُ وَاحِدٌ مِنْهَا عَلَى اللَّهِ إِلَّا مَقْرُونًا بِالآخِرِ، فَإِنَّ الْكَمَالَ مِنْ اجْتِمَاعِهَا، فَهُوَ تَعَالَى الْمُقْدَمُ لِمَنْ شَاءَ وَالْمُؤَخِّرُ لِمَنْ شَاءَ بِحُكْمِهِ، وفيه إثباتُ كَمَالِ الْقُدْرَةِ الْإِلَهِيَّةِ وَطَلاقِهَا، وَتَبرُؤُ الْعَبْدِ مِنْ كُلِّ حَوْلٍ لَهُ وَقُوَّةٍ وَلَجْوَهِ إِلَى مَوْلَاهُ].

١٤٧٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ». رواه مسلم. [مسلم (٢٧١٦) (٦٦)].

[شرح غريب المفردات:]

«مِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ»: استعاذَ مِنْ شَرِّ أَنْ يَعْمَلَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ مَا لَا يَرْضَاهُ؛ بِأَنْ يَخْفَظَهُ مِنْهُ، أَوْ مِنْ شَرِّ أَنْ يَصِيرَ مُعْجَبًا بِنَفْسِهِ فِي تَرْكِ الْقَبَائِحِ؛ فَإِنَّهُ يَحِبُّ أَنْ يَرَى ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ رَبِّهِ، أَوْ مِنْ شَرِّ مَا تَرَكَ مِنَ الْخَيْرَاتِ، أَوْ لِئَلَّا يُصِيبَهُ شَرُّ عَمَلٍ غَيْرِهِ].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - بِجُوءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالاستِعاذهُ بِهِ وَالاعتصامُ بِهِ، فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ السَّابِقَةِ وَاللَّاحِقَةِ، وَهَذَا تَعْلِيمٌ مِنْهُ لِأَمَّتِهِ، وَأَدَاءُ لَهُ الْحَقَّ الْرِّبُوبِيَّةَ، وَتَوَاضُعُ لِلْحُضْرَةِ الإِلَهِيَّةِ، وَتَبَرُّهُ مِنْ كُلِّ حَوْلٍ لَهُ وَقَوْةً].

١٤٧٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحْوُلِ عَافِيَّتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخْطِكَ». رواه مسلم. [مسلم (٢٧٣٩) (٩٦)].

[شرح غريب المفردات:]

«فُجَاءَةٌ»: الفَجَاءَةُ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَإِسْكَانِ الْجِيمِ، وَالْفُجَاءَةُ بِضمِّ الْفَاءِ وَفَتْحِ الْجِيمِ وَالمَدِّ لِغَتَانَ وَهِيَ: الْبَغْتَةُ.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - الاستِعاذهُ مِنْ ذَهَابِ نِعْمَهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الدِّينِيَّةُ وَالدُّنْيَوِيَّةُ النَّافِعَةُ فِي الْأُمُورِ الْأُخْرَوِيَّةِ، وَالاستِعاذهُ مِنْ زَوَالِ النِّعْمِ تَتَضَمَّنُ الْحِفْظَ عَنِ الْوُقُوعِ فِي الْمَعَاصِي لِأَنَّهَا تُزِيلُهَا، وَفِيهِ إِرْشَادٌ إِلَى وجوبِ الْحَذْرِ مِنْ اسْتِدْرَاجِ اللَّهِ لِلْعَصَاصَةِ، وَمِنْ مَكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِهِمْ، وَالْحِرْصُ عَنِ الْإِبْتِعَادِ عَنِ مَوَاضِعِ سُخْطِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

٢ - أَنَّ النِّعْمَ قَدْ تَزُولُ، بِسَبِّبِ سُوءِ صنِيعِ الْعَبْدِ؛ لِذَلِكَ الْوَاجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَسْأَلَ

رَبِّهِ عَزَّوَجَّلَ إِدَامَةَ الْعَافِيَّةِ عَلَيْهِ، وَكُلَّ مَا يَدُورُ فِي مِنْوَاهَا، مِنْ دَوَامِ نِعَمِهِ عَلَى الْعَبْدِ وَابْتِعَادِ النَّقَمِ الْمَفَاجِيَّةِ عَنْهُ، وَحِفْظِهِ مِنْ جَمِيعِ سُخْطِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالْأَعْمَالِ الْمُوجِبَةِ لِذَلِكَ.

٣- إِثْبَاتُ السُّخْطِ اللَّهِ عَزَّوَجَّلَ عَلَى الْوَجْهِ الْلَّائِقِ بِهِ سُبْحَانَهُ [].

١٤٧٩ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسْلِ، وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ أَتِنَّ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكَّها أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ؛ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ؛ وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا». رواه مسلم. [مسلم (٢٧٢٢) (٧٣)].

[ومما يستفاد من الحديث :

١- أهمية الدُّعاء والاستعاذه مِنْ هذه الْخَصَالِ وَالْأَحْوَالِ السَّيِّئَةِ، وما في معناها؛ لِمَا فيها مِنَ التَّقْصِيرِ عَنْ أَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ وَالْقِيَامِ بِحُقُوقِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالإِرْشَادُ إِلَى الْمُدَاوَةِ عَلَى هَذَا الدُّعَاءِ الْجَامِعِ.

٢- فيه دليل على أنَّ السجع المذموم في الدُّعاء هو المتكلف؛ فإنَّه يُذهبُ الخشوع والخصوصع والإخلاص، فأمَّا ما حصل بلا تكليف ولا إعمالٍ فِكْرٍ لكمال الفصاحة ونحو ذلك، أو كان محفوظاً؛ فلا بأس به بل هو حسنٌ.

٣- ترغيبُ العبدِ في كُلِّ مَا يُرِكِّي نفْسَهُ وَيُطَهِّرُهَا، وَلِجُوءِ الْعَبْدِ إِلَى رَبِّهِ وَحْدَهُ وَالاستعاذه بِهِ وَحْدَهُ عَلَى ذَلِكَ؛ فَلَا مُرْكَيٌ لَهَا إِلَّا هُوَ.

٤- ذمُّ الْعِلْمِ الَّذِي لَا يَنْفَعُ وَلَا يَدْفَعُ صَاحِبَهُ إِلَى الْعَمَلِ، وَلَا يُعَلِّمُ النَّاسَ، وَلَا يُهَذِّبُ الْأَخْلَاقَ وَالْأَقْوَالَ وَالْأَفْعَالَ، وَوُجُوبُ الاستعاذه بِاللهِ مِنْهُ.

٥- ضرورة تعهد القلب والاستعاذه بالله عَزَّوَجَّلَ مِنْ قسوته وعدم خشوعيه؛ فلا يخافُ الله عَزَّوَجَّلَ، ولا يخشى لذكره، ولا لاستماع كلامه، ولا يطمئنُ بذكر الله، وهو القلب القاسي الذي هو أبعد القلوب مِنْ حضرة عَلَامِ الغُيُوبِ.

٦- أهمية الاستعاذه مِنَ الْحِرْصِ وَالْطَّمَعِ وَالشَّرِّ وَتَعَلُّقِ النَّفْسِ بِالْأَمَالِ الْبَعِيدَةِ.

٧- الإرشاد إلى الاستعاذه من أسباب عدم إجابة الدعاء؛ وذلك بأن يكون الدعاء يكرهه الله؛ لما فيه من إثم أو قطيعة رحيم، وكون الداعي لم يأت بشروط الدعاء، من الإخلاص، والماكل الحلال، وغير ذلك، فإن من حرم إجابة دعائه فقد خاب وخسر، وحرم الخير كلّه؛ لأنّه طرد من الباب الذي لا يستجلب الخير إلا منه، ولا يستدفع الشر إلا به].

١٤٨٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ، وَبِكَ خَاصَّمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ. فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقْدَّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

زاد بعض الرواية: «وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» متفق عليه. [البخاري (١٢٠)، ومسلم (١٩٩)، وانظر الحديث (٧٥)].

[شرح غريب المفردات:]

«أَنْبَتُ»: رجعت وأقبلت. والإنابة هي الطاعة والرجوع لله في ذلل وضعف. «وَبِكَ خَاصَّمْتُ»: أي: خاصمت كل من يعادي الله.]

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- ما كان عليه النبي ﷺ من الاجتهاد في الدعاء، وتعظيم الله، والثناء عليه، وتحميده، وتجيده، والإيمان به، والحضور له، والإعتراف بربوبيته، والتوكيل عليه، والإنابة إليه.

٢- وجوب التوكيل على الله تعالى في الأمور كلها، والالتجاء إليه والاعتصام به.

٣- استحباب الدعاء بهذه الدعوات الجامدة، مع تدبر معناها ومقتضها].

١٤٨١ - وعن عائشة رضي الله عنها: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو بِهُؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ الغِنَى وَالْفَقْرِ». رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح»؛ وهذا لفظ أبي داود. [أبو داود (١٥٤٣)، والترمذى (٣٤٩٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٥٤٣)].

[شرح غريب المفردات:

«شَرِّ الْغَنَى»: أي: وأعوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ الَّذِي يأْتِي بِهِ الْغَنَى؛ مِنْ كِبِيرٍ وَعُجْبٍ وَبُخْلٍ وَمِنْ لَحْقَهُ، أَوْ اسْتِغْنَاءِ الْقَلْبِ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ. «وَالْفَقْرُ»: أي: وأعوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الْفَقْرِ الَّذِي رُبِّيَ مُورِثٌ صَاحِبَهُ الضَّجَرُ، وَعَدَمُ الرِّضَا، وَعَدَمِ الصَّبَرِ عَلَيْهِ وَالتَّبَرُّ وَالسُّخْطَ مِنَ الْقَدَرِ، أَوْ افْتِقَارِ الْقَلْبِ لِغَيْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ].

[وما يستفاد من الحديث:

- ١ - ضَرُورَةُ الدُّعَاءِ وَأَهْمَيَّتُهُ فِي حَيَاةِ الْمُسْلِمِ؛ حِيثُ يَدْلُّ عَلَى اتِّصَالِ الْقَلْبِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.
- ٢ - الْاسْتِعَاذَةُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ يَسْتَلِزِمُ الْاِبْتِعَادَ عَنْ جَمِيعِ مَا يُسْخِطُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْتَّزَامُ الْاسْتِغْفَارِ، وَالْتُّوبَةِ، وَالْتَّضْرِعِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.
- ٣ - الْاسْتِعَاذَةُ مِنْ فَتْنَةِ الْغَنَى وَفَتْنَةِ الْفَقْرِ، وَفِيهِ تَنبِيَّهُ لِلْعَبْدِ إِلَى الشُّكْرِ عَنْدَ الْغَنَى، وَالصَّبَرِ عَنْدَ الْفَقْرِ].

١٤٨٢ - وَعَنْ زِيَادَ بْنِ عِلَّاقَةَ عَنْ عَمِّهِ، وَهُوَ قُطْبَةُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ، وَالْأَعْمَالِ، وَالْأَهْوَاءِ». رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن». [الترمذى (٣٥٩١)، وَصَحَّحَهُ الْأَلبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (١٢٩٨)].

[وما يستفاد من الحديث:

- ١ - ذَمُّ مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ كَالْعُجْبِ وَالْكِبْرِ، وَذَمُّ مُنْكَرَاتِ الْأَعْمَالِ كَالْزَنْنِي وَشُرْبِ الْخَمْرِ.
- ٢ - ذَمُّ الْأَهْوَاءِ الَّتِي مِنْبَاهَا عَلَى الْآرَاءِ الْفَاسِدَةِ الْبَعِيدَةِ عَنْ هَدِيِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ].
- ١٤٨٣ - وَعَنْ شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمْتَنِي دُعَاءً، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي، وَمِنْ شَرِّ مَنْتِي». رواه أبو داود والترمذى، وقال: حديث حسن. [أبو داود (١٥٥١)، والترمذى (٣٤٩٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَلبَانِيُّ فِي صَحِيقِ الْجَامِعِ (٤٣٩٩)].

[شرح غريب المفردات:

«شَرْ مَنِيٌّ»: أي: فرجي [..]

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - حرصُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى سُؤَالِ النَّبِيِّ ﷺ عَمَّا ينفعُهم في دينهم ودنياهُم، وفيه الحثُّ على سُؤَالِ الْمُتَعَلِّمِ الْعَالَمِ عَمَّا ينفعُهُ؛ لأنَّ الْعُلَمَاءَ ورثةُ الأنبياءِ.
- ٢ - تخصيصُ هذِه المذكوراتِ بالاستعاذهِ منها؛ لأنَّها أصلُ كُلِّ شَرٍّ وقاعدتهُ ومبنُهُ.
- ٣ - حواسُ الإِنْسَانِ وأعْصَاؤهُ نِعْمٌ يجُبُ عَلَى العَبْدِ شُكُرُ اللَّهِ عَلَيْهَا، بوضعِها فِيهَا خُلقتْ لَهُ مِنَ الْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ [.]

١٤٨٤ - وَعَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ، وَالْجُنُونِ، وَالْجُذَامِ، وَسَيِّئِ الْأَسْقَامِ». رواه أبو داود بإسناد صحيح. [أبو داود (١٥٥٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٣٩٠)].

[شرح غريب المفردات:

«الْبَرَصُ»: بياض يقع في الجلد يفسد منظره. «الْجُذَامُ»: مرض مهلكٌ ومعدي. «الْأَسْقَامُ»: الأمراض المنوعة [.]

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - الإرشادُ إلى الالتجاءِ إلى اللهِ في كُلِّ الأحوالِ، والاستعاذهُ به مِنْ سَيِّئِ الأمراضِ والأوبئهِ؛ فهو القادرُ على كُلِّ شيءٍ، ويُجْبِرُ ويخْمِي مِنْ كُلِّ سوءٍ، وَخَصَّ هذِه الأمراضُ بالذكرِ لما فيها مِنْ مفسدةٍ للخِلْقَةِ، وبعضاها يؤثُّ في العقلِ، وتؤدي إلى نُفُورِ الْخَلْقِ مِنْ صاحبِها فـيستعاذهُ منها؛ لِمَا لَهَا مِنَ الآثارِ الضَّارَّةِ [.]

١٤٨٥ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوْعِ، فَإِنَّهُ بِشَرِّ الْضَّحِيعِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ، فَإِنَّهَا بِشَرِّ الْبِطَانَةِ». رواه أبو داود بإسناد

صحيح. [أبو داود (١٥٤٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٢٨٣)].

[شرح غريب المفردات:]

«فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ»: أي: المضاجع، وهو الذي ينام معك في فراش واحد، أي: بئس المصاحب؛ لأنَّه يمنع استراحة النَّفْسِ والقلب، ويمنع من الهُجُوعِ ووظائف العبادات كالسُّجُود والرُّكُوعِ. «البطانة»: أي ما يُطِّنهُ الإنسان من خيانة وغدر؛ فإنَّها أذمُّ المساوئ التي قد يُضمِّرُها الإنسان في نفسه.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - أهمية الاستعادة من الجُوع والخيانة؛ لأنَّها إذا صاحبَتَ العبدَ فإنَّها يُحوّلُه إلى شخصٍ ضعيف، ويتَمَكَّنُانِ منه ويفسداُنِ حالَ المرءِ.
- ٢ - مَثُرُوعيَّةُ الاستعادة من الجُوع لأنَّه يُضعفُ القوى، وينخلُّ بوظائف العبادة، والاستعادة من الخيانة؛ لأنَّها من علامات النفاق.
- ٣ - الحُثُّ على أداء الأمانات، وذمُّ الخيانة؛ لأنَّ الخيانة سبب لفسادِ الرجلِ، وفسادِ مَنْ حولَه.

١٤٨٦ - وعن علي رضي الله عنه: أن مكاتبا جاءه فقال: إني عجزت عن كتابتي فأعني، قال: لا أعلمك كلمات علمتني هن رسول الله عليه السلام، لو كان عليك مثل جبل ديناً أداء الله عنك؟ قُل: اللهم اكفي بحلالك عن حرامك، وأغتنمي بفضلك عمن سواك». رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن». [الترمذى (٣٥٦٣)، وصححه الألبانى في صحيح الجامع (٢٦٢٥)].

[شرح غريب المفردات:]

«المكاتب»: العبد الرقيق الذى اتفق مع سيده أن يعتقه لقاء عوض يدفعه الرقيق لسيده].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - الحُثُّ على رد السائلِ ردًا حسناً إذا لم يكن لك ما تُعطيه.

- ٢- تنبية العالم للمتعلم، وتنذيره بما يحتاج إليه.
- ٣- استحباب الدعاء بهؤلاء الكلمات، وبشارة لكل مؤمن أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كافيه ومغنه إذا صدق في اللجوء إليه].

١٤٨٧ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَ أَبَاهُ حُصَيْنًا كَلِمَتَيْنِ يَدْعُو بِهِمَا: «اللَّهُمَّ أَهْمَنِي رُشْدِي، وَأَعِذْنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي». رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن».

[الترمذى (٣٤٨٣)، وضعفه الألبانى في ضعيف الجامع (٤٠٩٨)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- إرشاد العبد أن يسأل ربَّه أن يلهمه رُشدَه، ويُوفِّقه للأعمال الصالحة المقربة إليه، وأنْ يعصِّمه ويعيذه مِنْ شَرِّ نفسيه الأمارة بالسوء].

١٤٨٨ - وَعَنْ أَبِي الفضل العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِمْنِي شَيْئاً أَسْأَلُهُ اللهُ تَعَالَى، قَالَ: «سَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ» فَمَكَثْتُ أَيَّامًا، ثُمَّ جِئْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِمْنِي شَيْئاً أَسْأَلُهُ اللهُ تَعَالَى، قَالَ لِي: «يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّ رَسُولِ اللهِ، سَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ». رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح».

[الترمذى (٣٥١٤)، وصححه الألبانى في صحيح الجامع (٧٩٣٨)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على الاستزادة منَ الخير والعلم، وسؤال النبي ﷺ عمَّا ينفعهم في دينهم ودنياهم، وفيه الحث على سؤال المتعلم العالم عمَّا ينفعه؛ لأنَّ العلماء ورثة الأنبياء.

٢- الحث على تعلم هذا الدعاء الجامع، وطلب العافية مِنَ اللهِ عَزَّوجَلَ في الدنيا بالسلامة مِنَ الأقسام، والمحن، والألام، وفي الآخرة بالغفران عن الذنوب، وإنزال المطلوب].

١٤٨٩ - وَعَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مَا كَانَ أَكْثُرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذَا كَانَ عِنْدَكِ؟ قَالَتْ: كَانَ أَكْثُرُ دُعَائِهِ: «يَا مُقْلِبَ الْقُلُوبِ ثَبَّتْ قَلْبِي

على دينك». رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن». [الترمذى (٣٥٢٢)، وصححه الألبانى في صحيح الجامع (٤٨٠١)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- بيان ما كان عليه النبي ﷺ من الخضوع لربه والتضرع إليه وخشيته وعدم الأمان من مكره، وفيه إرشاد وتنبيه لكل أحد إلى سؤال ذلك طلبا للثبات على الدين، وخوفا من الزيف أو الضلال.

٢- الحث على الإكثار من الدعاء بالثبات على الدين والهداي.

٣- بيان أن جميع قلوب بنى آدم يعبد الله عزوجل؛ إن شاء هداها، وإن شاء أزاغها].

٤٩٠ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كان من دعاء داؤد: اللهم إني أسألك حبك، وحب من يحبك، والعمل الذي يبلغني حبك، اللهم اجعل حبك أحب إلى من نفسي، وأهلي، ومن الماء البارد». رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن». [الترمذى (٣٤٩٠)، وضعفه الألبانى في ضعيف سنن الترمذى (٣٤٩٠)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- الترغيب في طلب محبة الله عزوجل، والسعى لنيلها، بأخذ الأسباب الموجبة لمحبة الله عزوجل.

٢- محبة الله عزوجل تستلزم حبه سبحانه، وحب من يحب، وما يحب من الأعمال والأقوال، وأن يكون حب الله عزوجل أحب إليه من نفسه، ومن كل حبوباته].

٤٩١ - وعن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله: «ألطوا بينا ذا الحلال والإكرام». رواه الترمذى ورواه النسائي من رواية ربيعة بن عامر الصحابي. قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد.

«ألطوا» - بكسر اللام وتشديد الظاء المعجمة - معناه: الزموا هذه الدعوة، وأكثروها منها.

[الترمذى (٣٥٢٥) عَنْ أَنْسٍ. والنسائي في (الكبرى) (٧٧١٦)، والحاكم (١/٤٩٨) عَنْ رَبِيعَةَ الْأَلْبَانِيِّ فِي صَحِيحِ سُنْنَةِ التَّرْمِذِيِّ (٣٥٢٥)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- الحثُّ على الإكثارِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وسؤاله بأسماهِ وصفاته.

٢- هذا الدُّعَاءُ العظيمُ تضمنَ الثناءَ التَّامَ عَلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى [].

١٤٩٢ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دُعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ، لَمْ نَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئًا؛ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، دَعَوْتَ بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ لَمْ نَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ: «أَلَا أَذْلِكُمْ عَلَى مَا يَجْمَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ؟ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدُ ﷺ؛ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدُ ﷺ، وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْكَ الْبَلَاغُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ». رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن». [الترمذى (٣٥٢١)، وضعفه الألبانى في ضعيف الجامع (٢١٦٥)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- حِرصُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى سُؤالِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْأَدْعِيَةِ الْجَامِعَةِ الَّتِي تَجْمَعُ لَهُمْ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

٢- حُسْنُ تَعْلِيمِهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ، وَإِرْشَادُهُ لَهُمْ وَتَعْلِيمُهُمْ مَا يَنْفَعُهُمْ، وَفِيهِ الحثُّ عَلَى التَّزَامِ هَدِيِّ النَّبِيِّ ﷺ فِي كُلِّ أُمُورِ الدِّينِ، وَتَرْكِ مَا أَحْدَثَهُ النَّاسُ مِنَ الْمُحَدَّثَاتِ؛ فَأَدْعِيَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَامِعَةً لِلْخَيْرِ كُلِّهِ.

٣- مَشْرُوعِيَّةُ رفعِ الصَّوْتِ بِالْدُّعَاءِ بِمَا يَسْمَعُهُ الْجَلِيلُ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي الْجَهَرِ المُنْهَى عَنْهُ [].

١٤٩٣ - وَعَنْ أَبْنَى مُسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوْجَبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، وَالغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بُرٍّ، وَالْفَوْزَ بِالْجَنَّةِ».

والنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ». رواهُ الحاكمُ أَبُو عبدِ اللهِ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ صَحِيفٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ». [الحاكمٌ (٥٢٥/١)، وَضَعْفُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ الجامِعِ (٥٨٠٩)].

[شرح غريب المفردات:]

«موجبات»: ما يوجب رحمة الله تعالى. «عزائم»: الأمور المؤكدة التي تجلب مغفرة الله تعالى.]

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - مِنْ فَقِهِ الْعَبْدِ الْاسْتِعَانَةُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي سُلُوكِ طَرِيقِ الرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِفَعْلِ الْوَاجِبَاتِ وَتَرْكِ الْمُحرَّمَاتِ.
- ٢ - الْحَثُّ عَلَى سُؤَالِ اللَّهِ تَعَالَى الْفَوْزَ بِالْجَنَّةِ وَالنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ].



٢٥١ - باب فضل الدُّعَاءِ بِظُهُورِ الْغَيْبِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوْ مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُوْنَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا جُنَاحَ لَنَا إِلَّا دِينَ﴾ [الْحُسْنَ: ١٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الْمُدَّحَّبَ: ١٩]، وَقَالَ تَعَالَى - إِخْبَارًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ -: ﴿رَبَّنَا أَغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَ وَلِلْمُؤْمِنِيْنَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ [إِبْرَاهِيمَ: ٤١].

- ١٤٩٤ - وَعَنْ أَبِي الدَّرَداءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلُهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظُهُورِ الْغَيْبِ إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ بِمِثْلِهِ». رواهُ مسلمٌ. [مسلمٌ (٢٧٣٢) (٨٦)].
- ١٤٩٥ - وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ كَانَ يَقُولُ: «دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظُهُورِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَاهُ لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلِهِ». رواهُ مسلمٌ. [مسلمٌ (٢٧٣٢) (٨٧)].

[وما يستفاد من الحديث]

١ - الترغيب في الدعاء للمسلم بظهور الغيب، لأنَّه يثابُ عَلَيْهِ بِدُعَاءِ الْمَلَكِ، وَدُعَاءُ الْمَلَكِ مُسْتَجَابٌ، وفيه إرشادٌ للمسلم أنَّ يُكثِرَ مِنْ دُعَائِه لأخيه، والحمد على إحسانِ المؤمنين بعضاًهم إلى بعضٍ].



٢٥٢ - باب في مسائل من الدعاء

١٤٩٦ - وَعَنْ أَسَامَةَ بْنِ زِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّنَاءِ». رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح». [الترمذى (٢٠٣٥)، وصححه الألبانى في صحيح الجامع (٦٣٦٨)].

[شرح غريب المفردات:]

«فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّنَاءِ»: أي: بَالَّغَ فِي أَدَاءِ شُكْرِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ اعْتَرَفَ بِالتَّقْصِيرِ، وَأَنَّهُ مِنْ عَجَزِهِ عَنْ جَزَائِهِ وَثَنَائِهِ؛ فَفَوَّضَ جَزَاءَهُ إِلَى اللَّهِ؛ لِيَجْزِيهِ الْجَزَاءَ الْأَوَّلَى].

[وما يستفاد من الحديث]

١ - الحَثُّ على حُسْنِ الْجَزَاءِ على الْهُدَى وَالْمَعْرُوفِ، واستحبابُ الدُّعَاءِ لصاحبِ المعرفة والإحسان بهذا الدُّعَاءِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، ولا ينبغي العدولُ عنه لغيره مِنْ عباراتِ الشُّكْرِ الشائعةِ.

٢ - أَنَّ مَنْ كَافَأَ صانِعَ الْمَعْرُوفِ بِالْدُّعَاءِ لَهُ أَنْ يَجْزِيهِ اللَّهُ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُ لَا يُعْتَبِرُ مُقَصِّرًا في مكافأتهِ.

٣ - البشارةُ بِأَنَّ الْجَزَاءَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَعْمَمُ وَأَوْفَ مِنْ جَزَاءِ الْعَبَادِ].

١٤٩٧ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ؛ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا تُوَافِقُوا مِنَ اللَّهِ سَاعَةً يُسَأَلُ فِيهَا عَطَاءً فَيَسْتَحِبَ لَكُمْ». رواه مسلم. [مسلم (٣٠٠٩)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - التَّحْذِيرُ مِمَّا قد اعتقدَ النَّاسُ فِي أَحْوَالِ الضَّجَرِ وَالغَضَبِ مِنَ الدُّعَاءِ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ؛ لَئِلَا يُوافِقُوا سَاعَةً استجابةً فِيستجَابُ دُعاؤُهُمْ.

٢ - أَنَّ دُعَاءَ الْغَضْبَانِ قَدْ يُجَابُ إِذَا صَادَفَ سَاعَةً إِجَابَةً.

٣ - كثرةُ شفقتِهِ عَلَيْهِ وَرَأْفَتِهِ عَلَى أَمْتِهِ].

١٤٩٨ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ» رواه مسلم^(١).

١٤٩٩ - وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ» يُقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ رَبِّي، فَلَمْ يُسْتَجِبْ لِي» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ.

وفي رواية مسلم: «لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ، أَوْ قَطْيَعَةً رَحِيمٌ، مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ» قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْاسْتَعْجَالُ؟ قَالَ: «يُقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ، وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ أَرِ يُسْتَجِبُ لِي، فَيُسْتَحِسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدْعُ الدُّعَاءَ».

[البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٢٧٣٥) (٩٠) (٩١) و(٩٢)].

[شرح غريب المفردات:

«يُسْتَحِسِرُ»: يَنْقَطِعُ.

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - أَنَّ مِنْ أَسْبَابِ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ: الْمُدَاوَمَةُ عَلَى الدُّعَاءِ وَالإِلْحَاحُ فِيهِ وَعَدَمُ اسْتِبْطَاءِ الإِجَابَةِ.

٢ - أَنَّ مِنْ آدَابِ الدُّعَاءِ: أَنْ يُلَازِمَ الْعَبْدُ الْطَّلَبَ فِي دُعَائِهِ وَلَا يَيْسَرَ مِنَ الْإِجَابَةِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَنْقِيادِ وَالاستِسْلَامِ وَإِظْهَارِ الْإِفْقَارِ.

(١) انظر الحديث (١٤٢٨)، وما يستفاد منه.

٣ - أَنَّ مَنْ لَهُ مَلَأَةٌ مِنَ الدُّعَاءِ لَا يُقْبَلُ دُعَاؤُهُ؛ لِأَنَّ الدُّعَاءَ عِبَادَةٌ، حَصَلَتِ الإِجَابَةُ أَوْ لَمْ تَحْصُلْ، فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَمْلَأَ مِنَ الْعِبَادَةِ.

٤ - أَنَّ مِنْ شُرُوطِ المدْعُوِّ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأَمْوَارِ الْجَائِزَةِ الْطَّلْبِ وَالْفِعْلِ شَرِيعًا، فَلَا يَكُونُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطْيَعَةِ رَحْمٍ، وَيَدْخُلُ فِي الْإِثْمِ: كُلُّ مَا يَأْثُمُ بِهِ مِنَ الذُّنُوبِ، وَيَدْخُلُ فِي قَطْيَعَةِ الرَّحْمِ: جَمِيعُ حَقُوقِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَظَالِمُهُمْ؛ فَالرَّحْمُ ضَرْبَانٍ: رَحْمُ الْإِسْلَامِ، وَرَحْمُ الْقَرَابَةِ].

١٥٠٠ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَدُبُرُ الصلواتِ الْمَكْتُوبَاتِ». رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن».
[الترمذى (٣٤٩٩)، وحسنه الألبانى في صحيح سنن الترمذى (٣٤٩٩)].

[شرح غريب المفردات:]

«أَسْمَعُ»: أَقْرَبُ إِجَابَةً. «جَوْفُ اللَّيْلِ»: عند التَّنْزِيلِ الإِلَهِيِّ فِي الثَّلَاثِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ.
«دُبُرُ الصلوات»: آخر الصلوة قبل السلام].

[وما يستفاد من الحديث:]

١ - فَضْلُ الْأَسْحَارِ عَلَى بَاقِي اللَّيْلِ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِإِجَابَةِ الدُّعَاءِ، وَفِيهِ إِرْشَادُ الْعَبْدِ إِلَى أَنْ يَتَحَرَّى لِدُعَائِهِ الْمَكَانَ وَالزَّمَانَ الْمَنَاسِبَيْنِ؛ فَإِنَّ هَذَا أَرْجُى لَا سْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ.
٢ - اغْتِنَامُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ مِنَ الصلواتِ؛ لِأَنَّ الدُّعَاءَ مُسْتَجَابٌ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ].

١٥٠١ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُ اللَّهَ تَعَالَى بِدَعْوَةٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ أَيَّاهَا، أَوْ صَرَفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ، أَوْ قَطْيَعَةِ رَحْمٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِذَا نُكْثِرْ قَالَ: «اللَّهُ أَكْثَرُ». رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح».

ورواه الحاكم مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ وَزَادَ فِيهِ: «أَوْ يَدْخُرَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَهَا».
[الترمذى (٣٥٧٣)، ورواية الحاكم في المستدرك (٤٩٣ / ١)، وصححه الألبانى في صحيح الأدب المفرد (٢٦٥)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - أَنَّ دُعَوَةَ الْمُؤْمِنِ لَا تُرْدَدُ، وَأَنَّ الْاسْتِجَابَةَ لِلْدُعَاءِ غَيْرُ مَقِيدَةِ بِنُزُولِ الْمَطْلُوبِ؛ فَإِنَّهَا إِمَّا أَنْ تُعَجَّلَ لَهُ الْإِجَابَةُ، وَإِمَّا أَنْ تَدْفَعَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا، وَإِمَّا أَنْ يُدَخَّرَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ خَيْرٌ مِّمَّا سَأَلَ.

٢ - بيان فضل الدُّعَاءِ، واستحبابُ كثرة الدُّعَاءِ، وانتظارِ الإِجَابَةِ واحتسابِ ذلك].

١٥٠٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ، وَرَبُّ الْأَرْضِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٢٧٣٠) (٨٣)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - بيان هدْيَه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ حُصُولِ الْكَرْبِ، وفيه إرشادُ المُسْلِمِ إِلَى حِفْظِ هَذَا الدُّعَاءِ الْعَظِيمِ وَالاعتنَى بِالدُّعَاءِ بِهِ، إِذَا نَزَلَ بِهِ الْكَرْبُ أَوِ الْهَمُّ أَوِ الْغَمُّ، وَمَا أَكْثَرَهُ خَاصَّةً فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَقَدْ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَاوِيُّ الْحَدِيثِ يَعْجِبُ أَشَدَّ الْعَجَبِ مِنْهُ، وَيُوصَى بِهِ دَائِمًا.

٢ - أَنَّ الدُّوَاءَ مِنَ الْكَرْبِ تُوحِيدُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَعَدْمُ النَّظَرِ إِلَى غَيْرِهِ أَضَلًا، وَعَلَى قَدْرِ التَّوْحِيدِ الَّذِي فِي قَلْبِ الْعَبْدِ، يَنْشَرُخُ صَدْرُهُ، وَيُفَرُّجُ كَرْبُهُ، وَتَكُونُ رَعَايَةُ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ.

٣ - استحبابُ تَصْدِيرِ الدُّعَاءِ بِالثَّنَاءِ وَالْمَدْحِ، وَأَنَّ الدُّعَاءَ قَدْ يَكُونُ صَرِيحًا، كَمَا تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعْطِنِي، وَقَدْ يَكُونُ تَعْرِيضًا كَمَا إِذَا أَثْنَى عَلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّ الثَّنَاءَ عَلَى الْكَرِيمِ سَؤَالٌ.

٤ - سُؤَالُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالتَّوْسُلُ إِلَيْهِ بِرَبِّيَّتِهِ وَبِأَسْمَائِهِ وَصَفَاتِهِ الْمُسْتَلِزِمَةِ كَمَالَ قُدْرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ وَإِحْسَانِهِ إِلَى خَلْقِهِ].



٢٥٣ - باب كرامات الأولياء وفضلهم

قال الله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أُولَئِكَ اللَّهَ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْرُجُونَ﴾ ٦٢
 أَمْنُوا وَكَانُوا يَسْتَقْوِنُ ٦٣ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا نَبْدِيلَ لِكَلِمَتِ
 اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [يونس: ٦٤-٦٢]، وقال تعالى: ﴿وَهُنَّى إِلَيْكَ بِحِذْنِ النَّخْلَةِ تُسْقِطُ
 عَلَيْكَ رُطْبَأَ جَنِيَّاً﴾ ٦٤ فَكُلُّكِيْ وَأَشْرَبِيْ﴾ [مريم: ٢٥، ٢٦]، وقال تعالى: ﴿إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِمَا زَرْكِيَا الْمُحَرَّبَ
 وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَنْرِمُمُ أَنَّ لَكَ هَذَا قَالَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل
 عمران: ٣٧]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا أَغْزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهُ فَأُولَئِكَ إِلَى الْكَهْفِ يَنْشَرِ لَكُمْ رَبِّكُمْ
 مِنْ رَحْمَتِهِ وَيُهِنِّ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مِرْفَقًا﴾ ٦٥ ﴿وَتَرَى أَلْشَمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَرَوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ
 الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَفَرِّضُهُمْ ذَاتَ الشَّمَالِ﴾ [الكهف: ١٦-١٧].

١٥٠٣ - وعن أبي محمد عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما: «أنَّ أصحابَ الصفةَ
 كانوا أناساً فقراءً وأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ مَرَّةً: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ، فَلِيُذْهِبْ بِثَالِثٍ، وَمَنْ كَانَ
 عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ، فَلِيُذْهِبْ بِخَامِسٍ وَبِسَادِسٍ، أَوْ كَمَا قَالَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرِ رضي الله عنه جاءَ بِثَلَاثَةَ،
 وَأَنْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَشَرَةَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرِ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صَلَّى العِشَاءَ، ثُمَّ
 رَجَعَ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَهُ: مَا حَبَسْكَ عَنْ أَصْيَاافِكَ؟ قَالَ:
 أوْ مَا عَشَّيْتُهُمْ؟ قَالَتْ: أَبُوا حَتَّى تَجِيءَ وَقْدَ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا، فَاخْتَبَأْتُ، فَقَالَ:
 يَا غُشْرُ، فَجَدَّعَ وَسَبَّ، وَقَالَ: كُلُّوا لَا هَنِيَّا^(١)، وَاللَّهُ لَا أَطْعُمُهُ أَبَداً، قَالَ: وَإِيمُ اللَّهِ مَا كُنَّا نَأْخُذُ
 مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثُرُ مِنْهَا حَتَّى شَبِيعُوا، وَصَارَتْ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَنَظَرَ
 إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لِامْرَأَهُ: يَا أُخْتَ بْنِي فِرَاسٍ، مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لَا وَقُرْةَ عَيْنِي لَهِيَ الآنَ أَكْثُرُ
 مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثٍ مَرَّاتٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، يَعْنِي:

(١) فائدة: قال النووي في شرح صحيح مسلم (٢١٥/٧): «إنما قاله لما حصل له من الخرج والغيفظ بترجمهم العشاء بسببه، وقيل: إنه ليس بدعاء إنما أخبر، أي: لم تتهنثوا به في وقته» وقال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٢٢٨/٢): «إنما خاطب بذلك أهله لا أصيافه».

يمينه، ثم أكل منها لقمة، ثم حملها إلى النبي ﷺ فأصبحت عنده. وكان يبنتا ويَبَنُّ قوم عهد، فمضى الأجل، فتفرقنا اثنين عشر رجلاً، مع كُلِّ رَجُلٍ مِّنْهُمْ أَنَّاسٌ، الله أعلم كُمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ».

وفي رواية: «فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَطْعُمُهُ، فَحَلَفَتِ الْمَرْأَةُ لَا تَطْعُمُهُ، فَحَلَفَ الضَّيْفُ، أَوِ الْأَضْيَافُ أَنْ لَا يَطْعُمُهُ، أَوْ يَطْعُمُهُ حَتَّى يَطْعُمَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَدَعَا بِالطَّعَامِ فَأَكَلَ وَأَكَلُوا، فَجَعَلُوا لَا يَرْفَعُونَ لَقْمَةً إِلَّا رَبَتْ مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا، فَقَالَ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ، مَا هَذَا؟ فَقَالَتْ: وَقَرَّةَ عَيْنِي، إِنَّهَا الآن لَا يَكْثُرُ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ نَأْكُلَ، فَأَكَلُوا، وَبَعْثَ بَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهَا».

وفي رواية: «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ -لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ-: دُونَكَ أَضْيَافَكَ، فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَفْرَغْ مِنْ قِرَاهُمْ قَبْلَ أَنْ أَجِيءَ، فَأَنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ، فَأَتَاهُمْ بِمَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: اطْعُمُوا، فَقَالُوا: أَيْنَ رَبُّ مَنْزِلَنَا؟ قَالَ: اطْعُمُوا، قَالُوا: مَا نَحْنُ بِآكِلِينَ حَتَّى يَجِيءَ رَبُّ مَنْزِلِنَا، قَالَ: اقْبِلُوا عَنَّا قِرَاهُمْ؛ فَإِنَّهُ إِنْ جَاءَ وَلَمْ تَطْعَمُوا لَنْقَيْنَ مِنْهُ، فَأَبْوَا، فَعَرَفُتُ أَنَّهُ يَحْدُ عَلَيَّ، فَلَمَّا جَاءَ تَنَحَّيْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: مَا صَنَعْتُمْ؟ فَأَخْبَرْوُهُ، فَقَالَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَسَكَتْ، ثُمَّ قَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَسَكَتْ، فَقَالَ: يَا غُشْرِ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِ لَمَّا جِئْتَ، فَخَرَجْتُ، فَقُلْتُ: سُلْ أَضْيَافَكَ، فَقَالُوا: صَدَقَ، أَتَانَا بِهِ، فَقَالَ: إِنَّمَا انتَظَرْتُ مُونِي وَاللهِ لَا أَطْعُمُهُ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ الْآخَرُونَ: وَاللهِ لَا تَطْعُمُهُ حَتَّى تَطْعُمَهُ، فَقَالَ: وَيْلَكُمْ، مَا لَكُمْ لَا تَقْبِلُونَ عَنَّا قِرَاهُمْ؟ هَاتِ طَعَامَكَ، فَجَاءَ بِهِ، فَوَاضَعَ يَدَهُ، فَقَالَ: بِسْمِ اللهِ، الْأَوَّلِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَأَكَلَ وَأَكَلُوا» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ.

قوله: «غُشْر» -بغين معجمة مضمومة، ثم نون ساكنة، ثم ثاء مثلثة- وهو: الغبي الجاهل، قوله: «فَجَدَّع»، أي: شتمه، والجذع: القطع. قوله: «يَحْدُ عَلَيَّ» -هو بكسر الجيم- أي: يغضب.

[شرح غريب المفردات:

«الصُّفَّةُ»: مكان مقتطع من آخر المسجد النبوي يأوي إليه الغرباء والفقراة. «رَبَا»: زاد.
 «يا أختَ بني فراسِ»: أي: يا من هي من بني فراس، وهذا خطاب من أبي بكر لامرأته أم رومان.
 «وَقُرَّةُ عَيْنِي»: أي: سرورها؛ أقسمت بها رأت من قُرَّة عينها بكرامة الله تعالى لزوجها. «إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ»: يعني: يمينه، وَهُوَ قَوْلُه: «وَالله لا أطعْمُه أبداً».

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - فَضْيَلَةُ الْإِيَثَارِ وَالْمَوَاسِيَةِ، وَظَهُورُ الْبَرَكَةِ فِي الْاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ، وَحُضُّ الْإِسْلَامِ عَلَى إِكْرَامِ الضَّيْفِ، وَأَنَّهُ عِنْدَ كُثْرَةِ الْأَضِيافِ يُوزَّعُهُمُ الْإِمَامُ عَلَى أَهْلِ الْمَحَلَّةِ، وَيُعْطَى لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَتَحَمَّلُهُ.
- ٢ - جَوَازُ السَّمَرِ بَعْدَ الْعَشَاءِ لِحَاجَةِ.
- ٣ - ما كَانَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنْ حُبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَالْإِنْقِطَاعِ إِلَيْهِ، وَإِثْرَاهِ فِي لَيْلَهِ وَهَارِهِ عَلَى الْأَهْلِ وَالْأَضِيافِ.
- ٤ - جَوَازُ ذَهَابِ مَنْ عِنْدَهِ ضِيَافَةٌ إِلَى أَشْغَالِهِ وَمَصَالِحِهِ، إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يَقْوُمُ بِأَمْوَالِهِمْ، وَيُسَدِّدُ مَسَدَّهُ.
- ٥ - جَوَازُ سَبِّ الْأَبِ لِابْنِهِ إِذَا وَقَعَ مِنَ الْابْنِ مَا لَا يَرْضَاهُ أَبُوهُ، وَذَلِكَ عَلَى وَجْهِ التَّأْدِيبِ وَالتَّمْرِينِ عَلَى أَعْمَالِ الْخَيْرِ وَتَعَاطِيهِ.
- ٦ - جَوَازُ الْاِخْتِفَاءِ عَنِ الْوَالِدِ إِذَا خَافَ مِنْهُ عَلَى تَقْصِيرِ وَاقِعِ مِنْهُ.
- ٧ - جَوَازُ أَكْلِ الْأَضِيافِ دُونَ صَاحِبِ الدَّارِ إِذَا حَانَ الطَّعَامُ؛ وَأَنَّ لَا يَمْتَنِعُوا، إِذَا كَانَ قَدْ أُذِنَ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّ تَأْنِيَبَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَهْلِهِ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الضَّيْفَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْ رَبِّ الدَّارِ.
- ٨ - مَشْرُوعَيْهُ حَمِلُ الضَّيْفِ الْمَشَقَّةَ عَلَى نَفْسِهِ فِي إِكْرَامِ الضَّيْفَانِ، وَالْإِجْتِهَادِ فِي رُفعِ الْوَحْشَةِ وَتَطْبِيبِ قُلُوبِهِمْ.
- ٩ - فِيهِ كَرَامَةٌ ظَاهِرَةٌ لِلصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٠ - رفعُ ما يُرجى بِرَكْتُه، وَإِهْدَاؤه لِأهْلِ الْفَضْلِ، كرفع أبي بكرٍ بقية الطَّعَامِ المباركِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِلَى مَنْ بِحَضْرَتِه، وَأَنَّ الصَّدِيقَ الْمَلاطِفَ يَحْمِلُ مِنْهُ أَنْ يُهْدِي إِلَى الْجَلِيلِ مِنْ إِخْوَانِه يَسِيرَ الْهَدِيَّةَ.

١١ - جواز توكيدهِ الرَّجُل الصادقِ لِخَبْرِه بالقسمِ.

١٢ - استحبابُ مُلاطِفَةِ الرَّجُلِ لِأهْلِهِ، وجوازُ الخطابِ لِلزَّوْجَةِ بِغَيْرِ اسْمِهَا.

١٣ - مُخالَفَةُ اليمينِ إِذَا رَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، وَأَنَّ مَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ وَرَأَى غَيْرَهُ خَيْرًا مِنْهُ، أَنَّهُ يُحْنِثُ نَفْسَهُ، وَيُؤْتِي الْذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَيُكَفِّرُ يَمِينَهُ.

١٤ - وقوعُ لُطْفِ اللَّهِ بِأُولَائِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ خاطِرَ أَبِي بَكْرٍ شَوَّشَ وَتَكَلَّرَ، وَكَذَلِكَ ولُدُّهُ وَأَهْلُهُ وَأَصْيَافُهُ، بِسَبِّبِ امْتِنَاعِ الْأَصْيَافِ مِنَ الْأَكْلِ، فَلَطَفَ اللَّهُ بِهِ، وَرَفَعَهُ عَنِ الْكِرَامَةِ الَّتِي أَبْدَاهَا لَهُ، فَانْقَلَبَ ذَلِكَ الْكَدْرُ صَفَاءً، وَالنَّكْدُ سُرُورًا].

١٥٠٤ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ كَانَ فِيهَا قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ نَاسٌ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَإِنَّهُ عُمَرٌ». رواه البخاري.

ورواه مسلمٌ مِنْ روایة عائشة. وفي روایتها قال ابن وهب: «مُحَدَّثُونَ» أي مُلْهَمُونَ.

[البخاري (٣٤٦٩)، وأخرجه: مسلم (٢٣٩٨) (٢٣)].

[وما يستفاد من الحديث:

١ - إثباتُ مَنْقِبَةِ ظَاهِرَةِ لِعَمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ حيثُ أَلْهَمَ اللَّهُ الْحَقَّ وَأَجْرَاهُ عَلَى لِسَانِهِ وَسَدَّدَ نَظَرَهُ وَزَكَّاهُ نَبِيَّهُ ﷺ.

٢ - فضلُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَمَلُ فِقَهِهِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِيهِ أَبْلَغُ ردًّا عَلَى كُلِّ مَنْ يَنْتَقِصُ مِنْ قَدْرِهِ وَيَطْعَنُ فِيهِ مِنَ الرَّافِضِيَّةِ].

١٥٠٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: شَكَا أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا يَعْنِي: أَبَنَ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِلَى عَمِّ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَزَّلَهُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَارًا، فَشَكَوَا حَتَّى

ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُخْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، إِنَّ هُؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُخْسِنُ تُصَلِّي، فَقَالَ: أَمَّا أَنَا وَاللَّهِ فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي لِهِمْ صَلَاةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا أُخْرِمُ عَنْهَا، أُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَأَرْكُدُ فِي الْأُولَئِينَ، وَأَخِفُّ فِي الْآخَرِيْنَ.

قَالَ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ، وَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا -أَوْ رِجَالًا- إِلَى الْكُوفَةِ يَسْأَلُ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ، فَلَمْ يَدْعُ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبْنَيْ عَبْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ: أُسَامَةُ بْنُ قَاتَادَةَ، يُكَنَّى أَبَا سَعْدَةَ، فَقَالَ: أَمَا إِذْ نَشَدْنَا؟ فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يَعْدُلُ فِي الْقَضِيَّةِ.

قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللَّهِ لَأَدْعُونَ بِثَلَاثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَادِبًا، قَامَ رِيَاءَ، وَسُمْعَةَ، فَأَطْلُلْ عُمْرَهُ، وَأَطْلُلْ فَقْرَهُ، وَعَرِضْهُ لِلْفِتَنِ . وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ.

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ الرَّاوِي عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنِيهِ مِنَ الْكِبِيرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِيِّ فِي الطُّرُقِ فَيَغْمِرُهُنَّ. مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٧٥٥)، ومسلم (٤٥٣) (١٥٨)].

[شرح غريب المفردات:]

«لَا أُخْرِمُ»: أي: لا أنقص. «لا يسير بالسرية»: لا يخرج في الجيش للجهاد. «فَأَرْكُدُ»: أي أقوم طويلاً. «لا يقسِمُ بِالسَّوِيَّةِ»: بالعدل. «فَيَغْمِرُهُنَّ»: أي: يغاصِلُهُنَّ أمَامَ النَّاسِ [ـ].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا شُكِّيَ إِلَيْهِ نَائِبُهُ يَنْبَغِي أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِ، وَيَسْتَفْسِرَ عَنْ ذَلِكَ، وَلَا يَسْكُتُ، فَإِنْ خَافَ مِنْ ذَلِكَ فَتَنَّةً أَوْ مَفْسِدَةً عَزَلَهُ، وَيُوْلِيَ غَيْرَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ خَلْلٌ، وَفِيهِ أَنَّ دَرْءَ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ؛ حِيثُ إِنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِتَهْدِيَةِ النُّفُوسِ وَإِطْفَاءِ نَارِ الْفِتْنَةِ، مَعَ ثِيقَتِهِ فِيهِ.

٢ - فقه عمر رضي الله عنه في سياسة أمور الولاية والرعاية، وشدة حرصه رضي الله عنه على تدبر أحوالهم.

٣ - جواز الدعاء على الظالم المعين بما يستلزم النقص في دينه، وليس هو من طلب وقوع المغصية، ولكن من حيث إنه يؤدي إلى نكایة الظالم وعقوبته، وفيه تنبيه على ضرورة الاحتراز عن دعوة المظلوم.

٤ - فضيلة سعد بن أبي واقصي رضي الله عنه، وكرامة ظاهرة له، وأنه كان مجاب الدعاء].

١٥٦ - وعن عروة بن الزبير: أنَّ سعيد بن زيد بن عمرو بن ثفيل رضي الله عنه، خاصمته أروى بنت أوسٍ إلى مروان بن الحكم، وادعَتْ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ أَرْضِهَا، فَقَالَ سعيد: أَنَا كُنْتُ آخُذُ شَيْئًا مِنْ أَرْضِهَا بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شَيْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، طُوقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ» فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: لَا أَسْأَلُكَ بَيْنَهُ^(١) بَعْدَ هَذَا، فَقَالَ سعيد: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً، فَأَعْغِمْ بَصَرَهَا، وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا، قَالَ: فَمَا ماتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا، وَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

وفي رواية لمسلم عن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بمعنى أنه رأها عمياً تلتسم بالحدُور تقول: أصابتني دعوة سعيد، وأتها مرت على بئر في الدار التي خاصمتها فيها، فوقعَتْ فيها، وكانت قبرها. [البخاري (٣١٩٨)، ومسلم (١٦١٠) (١٣٨)].

[شرح غريب المفردات:

«طوقه»: أي: يكون ذلك كالطوق في عنقه، أو كلف بحمله].

(١) فائدة: قال القاري في مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايبح (٣٨٤١/٩): «قال الطبي: وكأنَّ سعيداً لما أنكرَ توجَّهَ عَلَيْهَا الْبَيْنَةَ، وَعِنْدَ فَقِدِهَا تَوَجَّهَ إِلَيْهِ الْيَمِينُ؛ فَأَجْرَى مَرْوَانُ هَذَا الْكَلَامَ مِنْ بَعْدِ الْمُجْرَى الْيَمِينِ وَقَالَ: لَا أَسْأَلُكَ بَيْنَهُ بَعْدَ هَذَا. اه. وَلَا يَخْفَى أَنَّ اغْتِيَارَ مِثْلِ هَذَا غَيْرُ شَرْعِيٍّ فِي بَابِ الدَّعْوَى، فَالصَّوَابُ مَا ذَكَرَهُ الْكِرْمَانِيُّ مِنْ أَنَّ سَعِيداً تَرَكَ لَهَا مَا أَدَعَتْهُ كَمَا يَشَهُدُ لَهُ تَقْلُلُ عُزُوزَةِ».

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- شِدَّةُ تحرِيمِ الظُّلْمِ وتحريمِ غصِّ الأرضِ وغيرها، وتغليظُ عقوبته.
- ٢- دليلٌ على أنَّ الأَرْضَيْنَ سَبْعَ كَالسَّمَوَاتِ.
- ٣- أَنَّه قد يُتَّلِي الرَّجُلُ الصَّالِحُ بِالْفَاسِقِ، يَدْعُ عَلَيْهِ أَنَّهُ ظَلَمَهُ وغَصَّبَهُ ويكونُ مُبْطِلاً فِي ذَلِكَ.
- ٤- جوازُ الدُّعَاءِ عَلَى الظَّالِمِ بِسَبِّ ظُلْمِهِ بِأَكْثَرِ مَا ظَلَمَ فِيهِ.
- ٥- شِدَّةُ ورَعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وتحريمِ لِلْحَلَالِ، وفضيلةُ سعيدِ بْنِ زيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكرامةُ ظاهرٍ لِهِ بِإِجَابَةِ دُعَوَتِهِ].
- ١٥٠٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أُحُدُّ دُعَانِي أَبِي مِنَ الْلَّيلِ فَقَالَ: مَا أَرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أُولِي مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِنِّي لَا أَتُرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكُ غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِنَّ عَلَيَّ دِينًا فَاقْضِ، وَاسْتَوْصِ بِأَخْوَاتِكَ خَيْرًا، فَأَصْبَحْنَا، فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ، وَدَفَنْتُ مَعَهُ آخَرَ فِي قَبْرِهِ، ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفْسِي أَنْ أَتُرُكَهُ مَعَ آخَرَ، فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا هُوَ كَيْوَمْ وَضَعْتُهُ غَيْرَ أَذِنِهِ، فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرٍ عَلَى حِدَةٍ. رواه البخاري. [البخاري (١٣٥١)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- تأكُّدُ الْوَصِيَّةِ وبيانُ حُقُوقِ النَّاسِ لِمَنْ شَعَرَ بِقُرْبِ أَجْلِهِ وَالْوَصِيَّةِ بِقَضَائِهَا، وفِيهِ جوازُ أَنْ يَغْزِوَ الغَازِي وَعَلَيْهِ دِينٌ فِيُوصِي بِقَضَائِهِ.
- ٢- كمالُ حُبِّ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِرَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَتفضيلُهُمْ لَهُ عَلَى النَّفْسِ وَالْأَهْلِ وَالْوَلَدِ.
- ٣- الإِرْشَادُ إِلَى بَرِّ الْأَوْلَادِ بِالْأَبَاءِ، خُصُوصًا بَعْدَ الْوَفَاءِ، وَالإِسْتِعَانَةُ عَلَى ذَلِكَ بِإِخْبَارِهِمْ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الْقَلْبِ.

٤ - كَرَامَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِوُقُوعِ الْأَمْرِ عَلَى مَا ظَنَّ، وَكَرَامَتُهُ بِكَوْنِ الْأَرْضِ لَمْ تُبْلِ جَسَدَهُ مَعَ لُبْثَتِهِ فِيهَا، وَفِيهِ يَبَانُ فَضْيَلَةُ الشُّهَدَاءِ وَحِفْظُ اللَّهِ لِأجْسَادِهِمْ.

٥ - فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ دَفْنِ الْإِثْنَيْنِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ إِذَا كَانَ ضَرُورَةً؛ لِأَنَّهُ كَانَ لِضَرُورَةِ كُثْرَةِ الْقَتْلِ وَمَا أَصَابَ الْقَائِمِينَ بِتَجْهِيزِهِمْ مِنْ كُثْرَةِ الْجُرُوحِ.

٦ - فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ إِخْرَاجِ الْمَيِّتِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ إِذَا كَانَ لِذَلِكَ مَعْنَى؛ بَأْنُ دُفْنَ بِلَا غُسْلٍ، وَإِذَا لَحِقَ الْأَرْضَ الْمَدْفُونَ فِيهَا سِيلٌ أَوْ نَدَاوَةً، وَنَحْوُ ذَلِكَ، مَا هُوَ لِمُصْلَحَةِ الْمَيِّتِ، وَدَلَلَ الْحَدِيثُ عَلَى جَوَازِ إِخْرَاجِهِ لِمُصْلَحَةِ الْحَيِّ، وَهِيَ هُنَا تَطْبِيبُ قُلْبِ جَابِرٍ [].

١٥٠٨ - وَعَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي لَيْلَةٍ مُظْلَمَةٍ وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمِصْبَاحَيْنِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا. فَلَمَّا افْتَرَقاَ، صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى آتَى أَهْلَهُ.

رواه البخاري من طرق؛ وفي بعضها أنَّ الرَّجُلَيْنِ أَسِيدُ بْنُ حُضِيرٍ، وَعَبَادُ بْنُ بِشَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[البخاري (٤٦٥) و (٣٨٠٥)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - فضلُ المشيِّ إلى المساجدِ والرجوعِ منها في الليلِ المظلمةِ.

٢ - إثباتُ الكرامةِ لأولياءِ الرحمنِ في سائرِ العصورِ والأزمانِ.

٣ - في الحديثِ كرامةُ ظاهرٌ لأُسَيْدِ بْنِ حُضِيرٍ، وَعَبَادُ بْنِ بِشَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [].

١٥٠٩ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَشْرَةَ رَهْطٍ عَيْنَاً سَرِيَّةً، وَأَمَرَ عَلَيْهَا عَاصِمَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدَأَةِ؛ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ؛ ذُكِرُوا لَحَيٌّ مِنْ هُذَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو لَحَيَّانَ، فَنَفَرُوا لَهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ رَامٍ، فَاقْتَصُوْا آثارَهُمْ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ، بَحَثُوا إِلَى مَوْضِعِهِمْ، فَأَحاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ، فَقَالُوا: انْزِلُوا فَأَعْطُوا بِأَيْدِيكُمْ وَلَكُمُ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ أَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَدًا.

فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ: أَيُّهَا الْقَوْمُ، أَمَا أَنَا، فَلَا أَنْزِلُ عَلَى ذِمَّةِ كَافِرٍ: اللَّهُمَّ أَخِرِزْ عَنَّا نَبِيَّكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عَاصِمًا، وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ عَلَى الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، مِنْهُمْ خُبَيْبٌ، وَرَيْدُ بْنُ الدَّيْنَةِ وَرَجُلٌ آخَرُ. فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أُوتَارَ قِسِّيْمٍ، فَرَبَطُوهُمْ بِهَا. قَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ: هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ وَاللَّهِ لَا أَصْحَبُكُمْ إِنْ لَيْ بِهُؤُلَاءِ أُسْوَةً، يُرِيدُ الْقَتْلَ، فَجَرَوْهُ وَعَاجَجُوهُ، فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ، فَقَتَلُوهُ، وَانْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ، وَرَيْدِ بْنِ الدَّيْنَةِ، حَتَّى يَأْتُوهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ؛ فَابْتَاعَ بَنُو الْحَارِثِ بْنَ عَامِرٍ بْنَ نَوْفِلٍ بْنَ عَبْدِ مَنَافٍ خُبَيْبًا، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَاتَلُ الْحَارِثَ يَوْمَ بَدْرٍ.

فَلِبِّثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا حَتَّى أَجْمَعُوا عَلَى قَتْلِهِ، فَاسْتَعَارَ مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الْحَارِثِ مُوسَى يَسْتَحِدُ بِهَا فَأَعْارَتْهُ، فَدَرَجَ بُنْيَّ لَهَا وَهِيَ غَافِلَةً حَتَّى أَتَاهُ، فَوَجَدَتْهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَالْمَوْسَى بِيَدِهِ، فَفَزِعَتْ فَزْعَةً عَرَفَهَا خُبَيْبٌ. فَقَالَ: أَنْتَهُمْ أَنْ أَقْتُلَهُ مَا كُنْتُ لَأَفْعَلَ ذَلِكَ!

قالت: واللهِ مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ، فَوَاللهِ لَقْدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ قَطْفًا مِنْ عَنْبٍ في يَدِهِ وَإِنَّهُ لَمُوثَّقٌ بِالْحَدِيدِ وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرَةٍ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لَرِزْقُ رَزَقَهُ اللَّهُ خُبَيْبًا. فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الْحِلَّ، قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ: دَعُونِي أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَتَرَكُوهُ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ: وَاللهِ لَوْلَا أَنْ تَحْسَبُوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَرِزْدُتُ: اللَّهُمَّ أَخْصِهِمْ عَدَدًا، وَاقْتُلْهُمْ بَدَدًا، وَلَا تُبْقِ مِنْهُمْ أَحَدًا. وقال:

فَلَسْتُ أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا
وَذِلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَاءُ
عَلَى أَيِّ جَنْبٍ كَانَ اللَّهُ مَصْرَعِي
يُسَارِكُ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوِ مُمَزَّعِ

وكان خُبَيْبٌ هُوَ سَنَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا الصَّلَاةَ. وأخْبَرَ -يعني: النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ- أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُصِيبُوا بَحْرَهُمْ، وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمٍ بْنِ ثَابِتٍ حِينَ حُدُثُوا أَنَّهُ قُتِلَ أَنْ يُؤْتَوْا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ، وَكَانَ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ عُظَمَائِهِمْ، فَبَعَثَ اللَّهُ لِعَاصِمٍ مِثْلَ الظَّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ فَحَمَّتْهُ مِنْ رُسُلِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا أَنْ يَقْطَعُوا مِنْهُ شَيْئًا. رواه البخاري. [البخاري ٣٩٨٩].

قوله: «الْهَذَا»: مَوْضِعٌ، «وَالظَّلَّةُ»: السَّحَابُ. «وَالدَّبْرُ»: النَّحْلُ. وَقَوْلُهُ: «اَفْتَلُهُمْ بِدَادًا» يُكَسِّرُ الباءُ وفتحها، فَمَنْ كَسَرَ قَالَ هُوَ جمع بِدَاء بكسر الباء وهي النصيـبـ، ومعناه: افـتـلـهـمـ حـصـصـاـ مـنـقـسـمـةـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ نـصـيـبـ، وـمـنـ فـتـحـ قـالـ معـناـهـ: مـتـفـرـقـينـ فـيـ القـتـلـ، وـاحـدـاـ بـعـدـ وـاحـدـ، مـنـ التـبـدـيدـ.

وفي الباب أحـادـيـثـ كـثـيرـةـ صـحـيـحةـ سـبـقـتـ فـيـ مـوـاضـعـهـاـ مـنـ هـذـاـ الـكـتـابـ، مـنـهـاـ حـدـيـثـ الغـلامـ الـذـيـ كـانـ يـأـتـيـ الرـاهـبـ وـالـسـاحـرـ، وـمـنـهـاـ حـدـيـثـ جـرـيـجـ، وـحـدـيـثـ أـصـحـابـ الغـارـ الـذـينـ أـطـبـقـتـ عـلـيـهـمـ الصـخـرـةـ، وـحـدـيـثـ الرـجـلـ الـذـيـ سـمـعـ صـوتـاـ فـيـ السـحـابـ يـقـوـلـ: اـسـقـ حـدـيـقـةـ فـلـانـ، وـغـيـرـ ذـلـكـ^(١). وـالـدـلـائـلـ فـيـ الـبـابـ كـثـيرـةـ مـشـهـورـةـ، وـبـالـلـهـ التـوـفـيقـ.

[شرح غريب المفردات:

«عَيْنَا»: مَنْ يَأْتِي بِأَخْبَارِ الْعَدُوِّ. «الرَّهْطُ»: جَمَاعَةٌ مِنَ الرِّجَالِ. «نَفَرُوا لَهُمْ»: خَرَجُوا بِسُرْعَةٍ لِحَرْبِهِمْ. «ذِمَّة»: عَهْدٌ. «اَفَتَصُوْرُوا آثَارَهُمْ»: تَبَعُوا مَوْضِعَ أَقْدَامِهِمْ. «اَطْلُقُوا اُوتَارَ قِسِّيْهِمْ»: حَلُوا أَوْتَارَ أَقْوَاصِهِمْ. «يَسْتَحْدُ بَهَا»: يَحْلِقُ عَانِتَهُ بِهَا. «جَزَّعُ»: خَوْفٌ مِنَ الْمَوْتِ. «فَابْتَاعُ»: اشترى. «دَرْجُ»: زَحْفٌ كَالصَّبِيِّ الصَّغِيرِ. «أَوْصَالُ»: أَعْصَاءٌ، جَمْعٌ وَصَلٌّ. «شِلُو»: جَسَدٌ. «مُمَزَّعُ»: مُقْطَعٌ. «صَبْرًا»: أَنْ يُرْبَطَ ثُمَّ يُقْتَلَ].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- إثباتُ كرامَةِ الْأَوْلَيَاءِ، وَيُظَهِّرُ ذَلِكَ فِي عِدَّةِ أَمْوَارٍ:

أ- إخْبَارُ اللَّهِ لِرَسُولِهِ ﷺ عَنْ هُؤُلَاءِ النَّفَرِ مِنَ الصَّحَابَةِ.

ب- حَمَایَةُ اللَّهِ لِعَاصِمِ بْنِ ثَابَتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ هَتِكِ حُرْمَتِهِ بِقَطْعِ لَحْمِهِ، وَذَلِكَ بَعْدُ مَوْتِهِ.

ج- الرِّزْقُ الَّذِي سَاقَهُ اللَّهُ لِحُبِيبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ حَبِيبٌ فِي مَكَّةَ، مَا لِيَسْ فِيهَا.

٢- اسْتِجَابَةُ دُعَاءِ الْمُسْلِمِ وَإِكْرَامُهُ حَيًّا وَمَيِّتًا.

(١) انظر الأحاديث: (١٢) و (٣٠) و (٢٥٩) و (٥٦٠) و (٩٦٧).

- ٣ - أَنَّ الْعَبْدَ يَنْأِي مِنَ الْكِرَامَةِ بِقَدْرِ مَا عَنْهُ مِنَ الْعَبْودِيَّةِ وَالاتِّبَاعِ، فَأَكْثَرُ النَّاسِ كِرَاماً بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ هُمْ أَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لَأَنَّهُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ عَبْدَيَّ اللَّهِ وَاتَّبَاعًا لِرَسُولِهِ ﷺ.
- ٤ - أَنَّ لِلأسِيرِ أَنْ يَمْتَنَعَ مِنْ قَبْوِ الْأَمَانِ، وَلَا يُمْكِنَ مِنْ نَفْسِهِ، وَلَوْ قُتِلَ، أَنَّهُ مِنْ أَنَّهُ يُحْرِي عَلَيْهِ حَكْمُ كَافِرٍ.
- ٥ - فِيهِ أَنَّ الْغَدَرَ وَالخِيَانَةَ مِنْ صَفَاتِ الْكُفَّارِ، فَقَدْ قَتَلُوا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ طَارِقَ، وَبَاعُوا زَيْدًا وَخُبِيبًا عَلَى قَرِيشٍ، مِنْ أَجْلِ دِرَاهِمٍ مَعْدُودَةٍ، وَقَدْ كَانُوا أَعْطَوْهُمُ الْعِهْدَ وَالْمِيثَاقَ.
- ٦ - بِيَانٌ مَا كَانَ عَلَيْهِ مَشْرِكُو قَرِيشٍ مِنْ تَعْظِيمِ الْحَرَمِ وَالْأَشْهُرِ الْحُرُمِ.
- ٧ - بِيَانٌ مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ خُلُقٍ عَظِيمٍ وَوَفَاءٍ بِالْعَهْدِ، وَعَدْمِ الْغَدَرِ، وَالتَّوْرُعِ عَنْ قَتْلِ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، وَفِيهِ أَنَّ الْمُسْلِمَ الْحَقَّ لَا يَغْدِرُ بِمَنْ غَدَرَ بِهِ.
- ٨ - فِيهِ إِنْشَاءُ الشِّعْرِ وَإِنْشَادُهُ عِنْدَ القَتْلِ، وَالدُّعَاءُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِالْعُمُومِ، وَالصَّلَاةُ عِنْدَ القَتْلِ، وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ خُبَيْبَ بْنَ عَدَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ أَوْلُ مَنْ سَنَ صَلَاةَ الرُّكُعَيْنِ عِنْدَ القَتْلِ، وَفِيهِ وَدْلَةٌ عَلَى قَوَّةِ يَقِينِ خُبَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَشَدَّدَتِهِ فِي دِينِهِ.
- ٩ - فِيهِ كِرَامَةُ ظَاهِرَةِ خُبَيْبٍ وَعَاصِمٍ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا].
- ١٥١٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَا سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ لِشَيْءٍ قَطُّ: إِنِّي لَأَظْنُهُ كَذَّا، إِلَّا كَانَ كَمَا يَطْعُنُ. رواه البخاري. [البخاري (٣٨٦٦)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - بِيَانٌ فَضْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَصِدْقِ فِرَاسِهِ، وَتَمَامِ عَبْرِرَيْهِ؛ فَهُوَ مُحَدَّثٌ مُلْهَمٌ.
- ٢ - الْمُؤْمِنُ الصَّادِقُ يَرْزُقُهُ اللَّهُ بَصِيرَةً صَادِقَةً فِي تَمِيزِ الْأُمُورِ].



١٧ - كتاب الأمور المنهي عنها

٢٥٤ - باب تحريم الغيبة والأمر بحفظ اللسان

قال الله تعالى: ﴿فَوَلَا يَقْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيْحِبُّ أَهْدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مِنْتَ فَكَرِهْتُمُوهُ وَأَنْقُوا أَلَّهَ إِنَّ أَلَّهَ تَوَابُ رَحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنْقُفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادُ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَيْتَدُ﴾ [ق: ١٨].

اعلم أنه ينبغي لـكـلـ مـكـلـفـ أنـ يـحـفـظـ لـسـانـهـ عـنـ جـمـيعـ الـكـلـامـ إـلـاـ كـلـامـ ظـهـرـتـ فـيـ المـصـلـحةـ، وـمـتـىـ اـسـتـوـىـ الـكـلـامـ وـتـرـكـهـ فـيـ المـصـلـحةـ، فـالـسـنـةـ الـإـمـسـاكـ عـنـهـ؛ لـأـنـهـ قـدـ يـنـجـرـ الـكـلـامـ الـمـبـاحـ إـلـىـ حـرـامـ أـوـ مـكـرـوـهـ، وـذـلـكـ كـثـيرـ فـيـ الـعـادـةـ، وـالـسـلـامـةـ لـاـ يـعـدـهـ شـيـءـ.

١٥١١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليضمِّنْهُ مُتَّقِّلاً عَلَيْهِ». [البخاري (٦٤٧٥)، ومسلم (٤٧) (٧٤)].^(١)

وهذا صريح في أنه ينبغي أن لا يتكلَّم إلَّا إذا كان الكلام خيراً، وَهُوَ الَّذِي ظَهَرَتْ مَصْلَحتُهُ، وَمَتَى شَكَّ فِي ظُهُورِ الْمَصْلَحةِ، فَلَا يَتَكَلَّمُ.

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - بيان أثر الإيمان الحقيقي في حفظ اللسان، والتلازم بينه وبين حُسن المنطق.
- ٢ - خطورة الكلمة، وأثارها الخطير على الفرد والمجتمع، وفيه تحذير لمن يُطلق لسانه في الخوض في إخوانه المسلمين خاصة إذا كانوا من أهل العلم والدعاة.

(١) وانظر أيضاً: الحديث (٣١٤)، و (٣٠٩)، وما يستفاد منه.

١٥١٢ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِيمٌ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِ. [البخاري (١١)، ومسلم (٤٢) (٦٦)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - علوُّ همة الصحابة رضي الله عنهم في السؤال عن الأفضل في الدين.
- ٢ - الحث على ترك أذى المسلمين بكل ما يؤذى، وأن ذلك أماره على حسن الإسلام.
- ٣ - التنبيه على خطورة اللسان واليد، وخصهما بالذكر لكثره أخطائهم وأضرارهما؛ فإن معظم الشرور تصدر عنهما؛ فاللسان يكذب، ويغتاب، ويسب، ويشهد بالزور، واليد تضرب وتقتل، وتسرق، إلى غير ذلك.
- ٤ - أن الظواهر لا يعبأ الله تعالى بها إذا لم تؤيدها الأعمال الدالة على صدقها].

١٥١٣ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ» مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِ. [البخاري (٦٤٧٤)، ولم أجده في مسلم].

[شرح غريب المفردات:

«مَنْ يَضْمَنْ»: المراد بالضمان: الوفاء بترك المعاصي بها. «ما بين لحييه»: اللحييان هما: العظمان اللذان تثبت عليهما الأسنان، والمراد بما بين اللحيتين: اللسان. «ما بين رجليه»: الفرج [].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - خطر اللسان والفرج؛ وذلك لكثره الوقوع في محرمات اللسان لشهولتها، وقوه الدافع لشهوة الفرج، فأعظم البلاء على العبد في الدنيا يأتي منها، فمن وقي من شرهما فقد وقي أعظم الشر، وفيه إرشاد إلى وجوب حفظ الجوارح والأعضاء، واستعمالها في طاعة الله عزوجل.

٢ - أن البعد عن المعاصي والذنوب سبب لدخول الجنة برحمه الله تعالى وفضله].

١٥١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ لِيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا يَزِيلُ بِهَا إِلَى النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ.
وَمَعْنَى: «يَتَبَيَّنُ» يُفَكَّرُ أَنَّهَا خَيْرٌ أَمْ لَا.

[البخاري (٦٤٧٧)، ومسلم (٢٩٨٨) (٥٠)].

١٥١٥ - وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لِيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى مَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لِيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخْطِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْبِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ». رواه البخاري. [البخاري (٦٤٧٨)].

١٥١٦ - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِبِ الْمُزْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى، مَا كَانَ يَظْنُ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخْطِ اللَّهِ، مَا كَانَ يَظْنُ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا سَخْطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ». رواه مالك في الموطأ، والترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح». [مالك في الموطأ] (٢٨١٨) برواية الليثى، والترمذى (٢٣١٩)، وصححه الألبانى في صحيح الجامع (١٦١٩)].

[ومما يستفاد من الأحاديث:

١ - بِيَانِ أَثْرِ الْكَلِمَةِ وَخَطْوَرَتِهَا، وَمَا يَتَرَبَّ عَلَيْهَا مِنْ أَجْرٍ أَوْ وِزْرٍ^(١)، فَقَدْ يَخْرُجُ الْمُسْلِمُ

(١) فائدة: نقل ابن عبد البر في الاستذكار (٨/٥٥٥)، عن سفيان بن عيينة في بيان هذه الكلمة، قوله: «هِيَ الْكَلِمَةُ عِنْدَ السُّلْطَانِ الظَّالِمِ لِرُؤْدَهِ بِهَا عَنْ ظُلْمِهِ فِي إِرَاقَةِ دَمٍ أَوْ أَخْذِ مَالٍ لِسُلْطَانٍ أَوْ لِيَضْرِفَهُ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ يُعِزُّ ضَعِيفًا لَا يَسْتَطِيعُ بُلُوغَ حَاجَتِهِ عِنْدَهُ وَنَحْرُ ذَلِكَ مِمَّا يُرِضِي اللَّهَ بِهِ، وَكَذَلِكَ الْكَلِمَةُ فِي عَوْنَى عَلَى الْإِثْمِ وَالْجُنُونِ مِمَّا يُسْخِطُ اللَّهَ بِهِ».

قال ابن عبد البر: «وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا أَنَّ الْكَلِمَةَ المَذْكُورَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ - مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ وَمِنْ سَخْطِ اللَّهِ، وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ؛ مِمَّا يُرِضِي اللَّهَ وَمِمَّا يُسْخِطُهُ - أَنَّهَا الْمُقُولَةُ عِنْدَ السُّلْطَانِ، بِالْخَيْرِ؛ فَيُرَضِي اللَّهُ، أَوْ بِالْشَّرِّ وَالْبَاطِلِ؛ فَيُسْخِطُ اللَّهُ، وَذَلِكَ أَيْضًا مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ».

من إسلامه بسببِ كلمة، وقد ينصرُ اللهُ الإسلامَ بكلمة، وفيه إرشادٌ إلى أهميةِ التأني في الكلامِ والتفكيرِ فيه، واختيارِ القولِ المناسبِ.

- ٢- أنَّ الجنةَ درجاتٌ، وأنَّ النَّارَ دركَاتٌ، وكلُّ واحدٍ ينالُ منزلَتَه بحسبِ عملِه.
- ٣- التَّحذيرُ مِنَ الغفلةِ الشديدةِ؛ لأنَّها تُوجِبُ غضبَ اللهِ عَزَّوجَلَّ والوعيدَ بعذابِ النَّارِ.
- ٤- بيانُ عظيمِ رحمةِ اللهِ عَزَّوجَلَّ وفضله على عبادِه؛ حيثُ يتقبَّلُ منهم الأعمالُ اليسيرةُ ويُثبِّتهمُ على ثوابِ الجزيلِ.
- ٥- ينبغي للإنسانِ أنْ لا يُكثرَ الكلامَ، وأنْ لا يتكلَّمَ إلَّا فيما يَعنِيه، وأنْ يَحتَرِزَ مِنَ الكلامِ حينَ الغضبِ؛ لأنَّه قدْ يتكلَّمُ عندَ الغضبِ بما يضرُّه في دينِه ودنياه وربِّهَا أوبقَ عليه أُخْراهً].

١٥١٧ - وَعَنْ سفيانَ بْنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، حَدَّثَنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ قَالَ: «قُلْ: رَبِّيَ اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقِمْ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَخْوَفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا». رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح». [الترمذى (٢٤١٠)، وصححةُ الألبانىُّ في صحيح سنن الترمذى (٢٤١٠)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- حِرصُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى تَعْلِمِ الْخَيْرِ؛ ولهذا كانوا يطلبونَ الوصيَّةَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
 - ٢- بيانُ أنَّ النَّجَاةَ في الاعتصامِ باللهِ عَزَّوجَلَّ والاستقامةِ على طَريقِه.
 - ٣- التَّحذيرُ مِنْ خُطورةِ اللسانِ، والتحثُّ على توقيِ الكلامِ إلَّا فيما يُفِيدُ.
- ١٥١٨ - وَعَنْ ابنِ عمرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى قَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ! وَإِنَّ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ اللهِ الْقَلْبُ الْقَاسِيُّ». رواه الترمذى. [الترمذى (٢٤١١)، وضعفه الألبانىُّ في ضعيف الجامع (٦٢٦٥)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- أَعْظَمُ مَا يَحْفَظُ بِهِ الْعَبْدُ قَلْبَهُ: الْإِشْتِغَالُ بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.
- ٢- تَرْكُ ذِكْرِ اللَّهِ يُورِثُ قَسْوَةَ الْقَلْبِ وَفَسَادَهُ، إِذَا فَسَدَ الْقَلْبُ فَسَدَ الْجَسْدُ كُلُّهُ، فَتَصِيرُ الْحَوَاسُ لَا تَعْرِفُ إِلَّا الْحَرَامَ، وَالْأَعْضَاءُ لَا تَفْعَلُ إِلَّا الْحَرَامَ].

١٥١٩ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرًّا مَا بَيْنَ لَخْيَتِهِ، وَشَرًّا مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن». [الترمذى (٢٤٠٩)، وصَحَّاحُهُ الألبانِيُّ في صحيح الجامع (٦٥٩٣)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- أَنَّ أَعْظَمَ الْبَلَاءِ عَلَى الْعَبْدِ فِي الدُّنْيَا الْلِّسَانُ وَالْفَرْجُ، فَمَنْ وُقِيَ مِنْ شَرِّهِمَا فَقَدْ وُقِيَ أَعْظَمَ الشَّرِّ [].
 - ٢- أَنَّ مَنْ حَبَسَ لِسَانَهُ عَنِ الشَّرِّ، وَأَطْلَقَهُ فِي الْخَيْرِ، وَحَفِظَ فَرْجَهُ عَنِ الْحَرَامِ دَخَلَ الْجَنَّةَ [].
- ١٥٢٠ - وَعَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا النَّجَاةُ؟ قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلْيَسْعُكَ بَيْتُكَ، وَابْنُكَ عَلَى خَطِيئَتِكَ». رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن». [الترمذى (٢٤٠٦)، وصَحَّاحُهُ الألبانِيُّ في صحيح سنن الترمذى (٢٤٠٦)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- بِيَانٍ حِرْصِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى لُزُومِ سَبِيلِ النَّجَاةِ وَتَعْلُمِ الْخَيْرِ.
- ٢- بِيَانٍ سَبِيلِ النَّجَاةِ وَالْفَلَاحِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَتَضَمَّنُ كَفَّ الْلِسَانِ عَنِ الشَّرِّ، وَاعْتِزَالَ النَّاسِ عَنِ الْفِتْنَةِ وَغَلَبَةِ الشَّرِّ وَالْفُسُوفِ وَعَدَمِ الصَّبَرِ عَلَى مُخَالَطَةِ النَّاسِ وَأَذَاهَمِهِمْ، وَالتَّوْبَةَ الصَّادِقَةَ وَالنَّدَمَ وَالْبُكَاءَ عَلَى مَا ارْتَكَبَ مِنْ ذُنُوبٍ، مَعَ الْإِشْتِغَالِ بِإِصْلَاحِ النَّفْسِ وَتَهْذِيبِهَا [].

١٥٢١ - وَعَنْ أَبِي سعيد الخدري رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ، فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكَفِّرُ اللِّسَانَ، تَقُولُ: أَتَقِ اللَّهَ فِينَا، فَإِنَّا نَحْنُ بِكَ؛ فَإِنِّي أَسْتَقْنَمَتَ اسْتَقْنَمَا، وَإِنِّي أَغْوَجْحَتَ اغْوَجْجَنَا». رواه الترمذى. [الترمذى (٢٤٠٧)، وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى (٣٥١)].

معنى: «**تُكَفِّرُ اللِّسَانَ**»: أي تَذَلُّ وَتَخْضَعُ لَهُ.

[شرح غريب المفردات:]

«**فَإِنَّا نَحْنُ بِكَ**»: أي: نَتَعَلَّقُ وَنَسْتَقِيمُ وَنَعْوَجُ بِكَ^(١).

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - أَنَّ اللِّسَانَ خَلِيفَةُ الْقَلْبِ وَرَجُمانَهُ، فَإِذَا زَلَّ اللِّسَانُ تَأْثَرَتْ جَمِيعُ الْأَعْضَاءِ؛ فَمَعَ اسْتِقَامَتِهِ اسْتِقَامَةُ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ، وَمَعَ اغْوَاجِهِ اعْوَجَجَهُ، وَفِيهِ بِيَانٌ شِدَّةِ خَطَرِ اللِّسَانِ، وَتَنبِيَّهٌ عَلَى وَجْوبِ حَفْظِهِ وَتَعْهِيدهِ].

١٥٢٢ - وَعَنْ مُعاذِ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسِيرُهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحْجُجُ الْبَيْتَ» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَدْلُكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَاحٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيَّةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ» ثُمَّ تَلا: «نَسْجَافَ جُنُوبِهِمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ» حَتَّى بَلَغَ «يَعْمَلُونَ» [السجدة: ١٦ - ١٧]. ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ، وَعَمُودِهِ، وَذِرْوَةِ سِنَامِهِ» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «رَأْسُ الْأَمْرِ إِلَّا حِلْمٌ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سِنَامِهِ الْجِهادُ» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذَلِكَ

(١) فائدة: قال القاري: «قال الطيب: فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله عليه السلام: إن في الجسد لضفة إذا صلح صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله إلا وهي القلب؟ قلت: اللسان ترجمان القلب وخليفته في ظاهر البدن، فإذا أنسنة إليه الأمر يكون على سبيل المجاز في الحكم، كما في قوله: شفى الطيب المريض». مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصايح (٧/٣٠٤٠).

كُلُّهَا» قُلْتُ: بَلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَخْدَى بِلِسَانِهِ وَقَالَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّا لَمُؤْخَذُونَ بِمَا نَكَلْنَا مِنْهُ؟ فَقَالَ: «ثَكِلْتَ أُمَّكَ اَوْ هَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَّا حَصَانِدُ الْسِّتِّينِمْ؟». رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح»، وقد سبق شرحه في باب قبل هذا^(١). [الترمذى (٢٦١٦)، وصححة الألبانى فى صحيح الترغيب والترهيب (٧٣٩)].

[شرح غريب المفردات:]

«جُنَاحَة»: وقاية. «جوف الليل»: وسطه. «ذروة»: أعلى الشيء. «الستان»: ما ارتفع من ظهر الجمل. «ثَكِلْتَكَ»: فقدتَكَ، وهذه الكلمة من الألفاظ التي تجري ويقصد منها التودُّد لا الدُّعاء بالهلكة].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - حرص الصحابة رضي الله عنهم على العلم والعمل، وعلو همّتهم؛ ولهذا يكثر منهم سؤال النبي عليه السلام عن العلم للعمل به، وفيه إرشادُ المربي والمربى إلى اغتنام فرصة مصاحبة العلماء والصالحين للاستفادة منهم.

٢ - أنَّ عِظَمَ الْمُسَبِّبِ يَسْتَدِعِي عِظَمَ السَّبِّبِ، فدخولُ الجنة والتبعادُ عن النار أمرٌ عظيم، سببُه: امتحانُ كُلِّ مأمورٍ، واجتنابُ كُلِّ محظوظٍ، وذلك عظيمٌ صعبٌ قطعاً، إلَّا على مَنْ يَسِّرَهُ اللهُ عَلَيْهِ بِتَوْفِيقِهِ إِلَى الْقِيَامِ بِالطَّاعَاتِ واجتنابِ الْمُحَرَّماتِ، وفيه إشارةٌ إلى أنَّ التوفيقَ كله بيدِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٣ - العمل سبب لدخول الجنة والابعدة عن النار، وأعظم ذلك عبادة الله وحده لا شريك له، أي التوحيد، وفيه الإرشاد إلى العناية بالفرائض قبل النوافل.

٤ - كمال شفقته ونصحه عليه وحسن تعليمه لأمته وأصحابه؛ فلم يكتفي بإجاداته عن سؤاله بل دله وأرشده إلى غيره مما ينفعه من أبواب الخير.

٥ - فضل الصوم، وأنه يقي صاحبه من المعاصي في الدنيا، ومن النار في الآخرة.

(١) لم يرد فيها سبق من الكتاب.

- ٦- فضل الصدقة، والحمد على خاصية صدقة السر فهي تطفئ الخطيئة.
- ٧- الحمد على صلاة الليل، وبيان أنها تطفئ الخطايا كما يطفئ الماء النار.
- ٨- منزلة الصلاة وأهميتها وأنها عمود الدين، والعمود لا يستقيم البناء إلا به.
- ٩- فضل الجهاد في سبيل الله، وأنه ذروة سنام الإسلام.
- ١٠- خطورة اللسان وأن أصل الخير كلّه هو كفُّ اللسان.
- ١١- جواز إطلاق القول الذي لا يقصد حقيقته وإنما يُدرج على اللسان، لقوله: «ثكَلْتَكْ أَمْكَ يَا مُعَاذُ»؛ فهذه الكلمة دعاء، لكنها تجري على الألسن لقصد الحمد لا للدعاء.
- ١٥٢٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟» قالوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَهُ» رواه مسلم. [مسلم (٢٥٨٩) .]

[شرح غريب المفردات:]

«بَهَتَهُ»: أي: قُلْتَ عَلَيْهِ الْبُهْتَانَ، وَهُوَ كَذِبٌ عَظِيمٌ، يُبَهِّتُ فِيهِ مَنْ يُقَالُ فِي حَقِّهِ. «أَخَاكَ»: أي: أَخَ الدِّينِ، وهو المسلم.

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١- بيان معنى الغيبة، والفرق بينها وبين البهتان.
- ٢- تحريم الغيبة والنسمة، وأنهما من الكبائر.
- ٣- أنَّ مَنْ لَيْسَ بِأَخٍ؛ كاليهودي والنَّصَارَاني وسائر أهْلِ الْمَلَلِ، وَمَنْ قَدْ أَخْرَجَتْهُ بِذِعْتِهِ عَنِ الإِسْلَامِ لَا غَيْبَةَ لَهُ، إِنْ كَانَتْ غَيْبَتُهُ بِذِكْرِ نَقَائِصِهِ الْدِينِيَّةِ وَالْأَخْلَاقِيَّةِ لِلتَّنْفِيرِ مِنْهُ وَمِنْ أَخْلَاقِهِ الْبَذِيئَةِ حَتَّى لَا يَغْتَرَّ بِهَا بَعْضُ النَّاسِ، أَمَّا إِنْ كَانَتْ غَيْبَتُهُ بِذِكْرِ عِيوبِهِ الْخِلْقِيَّةِ وَالْجِبْلِيَّةِ كَطُولِهِ

وَقَصْرِهِ وَضَعْفِهِ وَسِمَنِهِ وَطَرِيقِهِ فِي الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْرُمُ أَوْ يُكَرِّهُ عَلَى أَقْلَى تَقْدِيرٍ لِمَا فِيهِ مِنْ الْأَسْتَهْزَاءِ بِخَلْقِ اللَّهِ الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى، وَلَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالْطَّعَانِ وَلَا بِاللَّعَانِ وَلَا الْفَاحِشِ الْبَذِيءِ.

٤- التذكيرُ بِأُخْرَى الإِسْلَامِ وَحُقُوقِهَا، وَفِي التَّعْبِيرِ عَنْهُ بِالْأَخْيَرِ جَذْبُ الْمُغَنَّابِ عَنْ غِيبَتِهِ لِمَنْ يَغْنَابُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ أَخَاهُ فَالْأَوَّلُ الْحُنُوْنُ عَلَيْهِ وَطَيْ مَسَاوِيهِ وَالْتَّأْوُلُ لِمَعَايِهِ لَا نَشْرُهَا بِذِكْرِهَا.

٥- الإِشْعَارُ بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لَا يَكْرَهُ مَا يُعَابُ بِهِ؛ كَأَهْلِ الْخَلَاءَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ غَيِّبَةً.]

١٥٢٤ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّخْرِ بِمِنَى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَغْرَاضَكُمْ، حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هُلْ بَلَغْتُ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ . [البخاري (١٠٥)، ومسلم (١٦٧٩) (٣٠)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- التَّأْكِيدُ الشَّدِيدُ عَلَى تَحْرِيمِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَتَشْمِلُ النُّفُوسَ وَمَا دُونَهَا، وَأَمْوَالِهِمْ وَتَشْمِلُ الْقَلِيلَ وَالكَثِيرَ، وَأَعْرَاضِهِمْ وَتَشْمِلُ الزَّنَى وَاللَّوَاطَ وَالْقَذْفَ وَنَحوَهُ].

١٥٢٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ رَبِّنَا: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ بَعْضُ الرَّوَاةِ: تَعْنِي قَصِيرَةً، فَقَالَ: «لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُرْجَحَتْ بِهَا الْبَخْرِ لَمَرْجَحَتْهُ!» قَالَتْ: وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا فَقَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَانًا وَإِنَّ لِي كَذَا وَكَذَا». رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح». [أبو داود (٤٨٧٥)، والترمذى (٢٥٠٢)، وصححه الألبانى في صحيح سنن أبي داود (٤٨٧٥)].

وَمَعْنَى: «مَرْجَحَتُهُ» خَالَطَتُهُ مُخَالَطَةً يَتَغَيَّرُ بِهَا طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ لِشِدَّةِ تَنْتَهَا وَقُبْحِهَا. وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَبْلَغِ الزَّوَاجِرِ عَنِ الْغَيْبَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنْطَقُ عَنِ الْمَوْئِلِ ﴾ ٢ إِنَّهُ لَا وَحْيَ لِيَوْمَيْ

[النجم: ٤-٣].

[شرح غريب المفردات:

«حَكَيْتُ»: أَيْ: فَعَلْتُ مِثْلَ فَعْلِهِ [.]

[وما يستفاد من الحديث:

١ - التَّحْذِيرُ وَالتَّرْهِيبُ مِنَ الْغَيْبَةِ، وَالتَّحْذِيرُ وَالزَّجْرُ عَنِ التَّقْلِيدِ وَمُحاكَاةِ النَّاسِ، وَخَاصَّةً عَلَى جِهَةِ الْإِسْتِهْزَاءِ بِهِمْ وَالسُّخْرِيَّةِ وَالتَّقْيِيقِ [.]

١٥٢٦ - وَعَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَئَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ أَظْفَارُ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمِشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ فَقُلْتُ: مَنْ هُؤُلَاءِ يَا جِبِيلُ؟ قَالَ: هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ، وَيَقْعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ!». رواه أبو داود. [أبو داود (٤٨٧٨)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٨٧٨)].

[شرح غريب المفردات:

«يَخْمِشُونَ وَجْهَهُمْ»: يحرّون وجوههم [.]

[وما يستفاد من الحديث:

١ - التَّحْذِيرُ مِنَ الْغَيْبَةِ؛ فَهِيَ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَمِنَ الأَسْبَابِ الْمُهْلِكَةِ لِفَاعْلِهَا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

٢ - ذِكْرُ عَقُوبَةِ الْمُغْتَابِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ وَأَنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ أَنفُسَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ؛ وَكَأَنَّ الَّذِي يَغْتَابُ غَيْرَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَمَنْ يَأْكُلُ لَحْمَهُ، فَكَانَ جَزَاؤُهُ مِنْ جِنْسِ عَمَلِهِ، فَيُمَزَّقُونَ لَحْمَ أَنفُسِهِمْ بِأَظْفَارِهِمْ [.]

١٥٢٧ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَعِرْضُهُ وَمَالُهُ». رواه مسلم. [مسلم (٢٥٦٤) (٣٢)].

[وما يستفاد من الحديث:

١ - تَغْلِيظُ تحرِيمِ دَمِ الْمُسْلِمِ وَيُشْمَلُ نَفْسَهُ وَمَا دَوَّهَا، وَتحرِيمِ عِرْضِهِ وَيُشْمَلُ الزَّنْيَ وَاللَّوَاطَ وَالقَذْفَ وَنَحْوَهُ، وَتحرِيمِ مَالِهِ وَيُشْمَلُ الْقَلِيلُ وَالكَثِيرُ [.]

٢٥٥ - باب تحريم سماع الغيبة وأمر من سمع غيبة محمرة برأدها
والإنكار على قائلها فإن عجز أو لم يقبل منه فارق ذلك المجلس إن أمكنه

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا الْلَّغُوْ أَغْرَضُوا عَنْهُ﴾ [القصص: ٥٥]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ الْأَلْغُوْ مُعَرِّضُونَ﴾ [المؤمنون: ٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ السَّمَعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادُ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْعُولاً﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخْوُضُونَ فِي هَـٰءِ ابْنِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخْوُضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ، وَإِمَّا يُنْسِينَكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَنْقُدْ بَعْدَ الْذِكْرِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

١٥٢٨ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من رد عن عرض أخيه، رد الله عن وجهه النار يوم القيمة». رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن». [الترمذى (١٩٣١)، وصححه الألبانى في صحيح الجامع (٦٢٦٢)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- الحضُّ على نهْيِ مَنْ وَقَعَ فِي غِيَةِ الْمُسْلِمِ، والثُّلُثُ عَلَى عَدَمِ سَاعِهَا، وَالدَّفَاعُ عَنِ الغائب.

٢- بيان ثوابِ مَنْ ردَّ عَنْ عِرْضِ أخِيهِ الْمُسْلِمِ قَبْلَ الْوَقْتِ فِي الغِيَةِ أَوْ بَعْدَهُ، وَأَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ الْعِتَقِ مِنَ النَّيْرَانِ].

١٥٢٩ - وعن عتبان بن مالك رضي الله عنه، في حديث الطويل المشهور الذي تقدم في باب الرجاء قال: قام النبي صلى الله عليه وسلم فسأل فقال: «أين مالك بن الدخشوم؟» فقال رجل: ذلك مُنافق لا يحب الله ولا رسوله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تقل ذلك إلا تراه قد قال: لا إله إلا الله يُريد بذلك وجهة الله وإن الله قد حرم على النار مَنْ قال: لا إله إلا الله يُستغى بذلك وجهة الله». متفق عليه.^(١)
«وعتبان» بكسر العين على المشهور وحکي ضمها وبعدها تاءً مثنية من فوق ثم باءً موحدة.
و«الدخشوم» بضم الدال وإسكان الخاء وضم الشين المعجمتين.

(١) انظر الحديث (٤١٧)، وما يستفاد منه.

١٥٣٠ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ الطَّوِيلِ فِي قَصْةِ تَوْبَتِهِ وَقَدْ سَبَقَ فِي بَابِ التَّوْبَةِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ يَتَبَوَّكُ: «مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنْيِ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَبَسَهُ بُرْدَاهُ وَالنَّظَرُ فِي عِطْفَيْهِ. فَقَالَ لَهُ مُعاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّمَا قُلْتَ، وَاللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١).

«عِطْفَاهُ»: جَانِبَاهُ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى إِعْجَابِهِ بِنَفْسِهِ.



٢٥٦ - بَابُ مَا يِبَاحُ مِنَ الْغَيْبَةِ

اعْلَمُ أَنَّ الْغَيْبَةَ تُبَاخُ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ لَا يُمْكِنُ الْوُصُولُ إِلَيْهِ إِلَّا بِهَا، وَهُوَ سِتَّةُ أَسْبَابٍ:

الأَوَّلُ: التَّظَلُّمُ، فَيَجُوزُ لِلْمَظْلُومِ أَنْ يَتَظَلَّمَ إِلَى السُّلْطَانِ وَالْقَاضِي وَغَيْرِهِمَا مِنْ لَهُ وِلَايَةً، أَوْ قُدْرَةً عَلَى إِنْصَافِهِ مِنْ طَالِمِهِ، فَيَقُولُ: ظَلَمْنِي فُلانٌ بِكَذَا.

الثَّانِي: الْاسْتِعَانَةُ عَلَى تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ، وَرَدَّ الْعَاصِي إِلَى الصَّوَابِ، فَيَقُولُ لِمَنْ يَرْجُو قُدْرَتَهُ عَلَى إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ: فُلانٌ يَعْمَلُ كَذَا، فَإِنْ جُرْهُ عَنْهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ وَيَكُونُ مَقْصُودُهُ التَّوَصُّلُ إِلَى إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ، فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ كَانَ حَرَاماً.

الثَّالِثُ: الْاسْتِفْتَاءُ، فَيَقُولُ لِلْمُفْتَيِّ: ظَلَمْنِي أَبِي أَوْ أَخِي، أَوْ زَوْجِي، أَوْ فُلانٌ بِكَذَا فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟ وَمَا طَرِيقِي فِي الْخَلَاصِ مِنْهُ، وَتَحْصِيلُ حَقِّي، وَدَفْعُ الظُّلْمِ؟ وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَهَذَا جَائِزٌ لِلْحَاجَةِ، وَلِكِنَّ الْأَخْوَاطَ وَالْأَفْضَلَ أَنْ يَقُولَ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَوْ شَخْصٍ، أَوْ زَوْجٍ، كَانَ مِنْ أَمْرِهِ كَذَا؟ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ الْغَرَضُ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ، وَمَعَ ذَلِكَ، فَالتَّعْيِينُ جَائِزٌ كَمَا سَنَدُكُرُهُ فِي حَدِيثِ هِنْدٍ^(٢) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) انظر الحديث (٢١)، وما يستفاد منه.

(٢) انظر الحديث (١٥٣٥).

الرَّابُّ: تَحْذِيرُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الشَّرِّ وَنَصِيحَتُهُمْ، وَذَلِكَ مِنْ وُجُوهِهِ:
مِنْهَا: جَرْحُ الْمَجْرُو حِينَ مِنَ الرُّوَاةِ وَالشُّهُودِ وَذَلِكَ جَائزٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ وَاجِبٌ
لِلْحَاجَةِ.

وَمِنْهَا: الْمُشَائِرَةُ فِي مُصَاهَرَةِ إِنْسَانٍ أَوْ مُشَارِكَتِهِ، أَوْ إِيَادِاعِهِ، أَوْ مُعَامَلَتِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ،
 أَوْ مُجاوِرَتِهِ، وَيَجِبُ عَلَى الْمُشَائِرِ أَنْ لَا يُخْفِي حَالَهُ، بَلْ يَذْكُرُ الْمَسَاوِيَّاتِ الَّتِي فِيهِ بِنْيَةُ النَّصِيحَةِ.

وَمِنْهَا: إِذَا رَأَى مُتَفَقَّهًا يَتَرَدَّدُ إِلَى مُبْتَدِعٍ، أَوْ فَاسِقٍ يَأْخُذُ عَنْهُ الْعِلْمَ، وَخَافَ أَنْ يَتَضَرَّرَ
 الْمُتَفَقَّهُ بِذَلِكَ، فَعَلَيْهِ نَصِيحَتُهُ بِبَيَانِ حَالِهِ، بِشَرْطٍ أَنْ يَقْصِدَ النَّصِيحَةَ، وَهَذَا إِمَّا يُغَلِّطُ فِيهِ. وَقَدْ
 يَحِيلُ الْمُتَكَلِّمُ بِذَلِكَ الْحَسَدُ، وَيُلَبِّسُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَيُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ نَصِيحَةً فَلَيُنَفَّطَنَ
 لِذَلِكَ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ لَهُ وِلَايَةٌ لَا يَقُولُ بِهَا عَلَى وَجْهِهَا: إِمَّا بِأَنْ لَا يَكُونَ صَالِحًا لَهَا، وَإِمَّا بِأَنْ
 يَكُونَ فَاسِقًا، أَوْ مُغَفِّلًا، وَنَحْوَ ذَلِكَ فَيَجِبُ ذِكْرُ ذَلِكَ لِمَنْ لَهُ عَلَيْهِ وِلَايَةٌ عَامَّةٌ لِيُزِيلَهُ، وَيُوَلِّي
 مَنْ يُصْلِحُ، أَوْ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ لِيُعَامِلَهُ بِمُمْقَضَى حَالِهِ، وَلَا يَغْتَرَّ بِهِ، وَأَنْ يَسْعَى فِي أَنْ يَعْثُثَ عَلَى
 الْإِسْتِقَامَةِ أَوْ يَسْتَبِدَلَ بِهِ.

الخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ مُجَاهِرًا بِفَسْقِهِ أَوْ بِدُعْتِهِ كَالْمُجَاهِرِ بِشُرُبِ الْحَمْرِ، وَمُصَادَرَةِ النَّاسِ،
وَأَخْذِ الْمَكْسِ^(١)، وَجِبَائِيَّةِ الْأَمْوَالِ ظُلْمًا، وَتَوَلِّي الْأَمْوَارِ الْبَاطِلَةِ، فَيَجُوزُ ذِكْرُهُ بِمَا يُجَاهِرُ بِهِ، وَيَحْرُمُ
ذِكْرُهُ بِغَيْرِهِ مِنَ الْعُيُوبِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِجَوَازِهِ سَبَبُ آخَرٍ إِمَّا ذَكْرَنَاهُ.

السَّادِسُ: التَّعْرِيفُ، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مَعْرُوفًا بِلَقَبِ، كَالْأَعْمَشِ، وَالْأَعْرَجِ، وَالْأَصَمِّ،
 وَالْأَغْمَى، وَالْأَخْوَلِ، وَغَيْرِهِمْ جَازَ تَعْرِيفُهُمْ بِذَلِكَ، وَيَحْرُمُ إِطْلَاقُهُ عَلَى جِهَةِ التَّنَقِيصِ، وَلَوْ أَمْكَنَ
 تَعْرِيفُهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ أَوْلَى، فَهَذِهِ سَتَّةُ أَسْبَابِ ذَكْرِهَا الْعُلَمَاءُ وَأَكْثَرُهُمْ مُجْمَعُ عَلَيْهِ، وَدَلَائلُهَا مِنَ
 الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مَشْهُورَةٌ.

(١) المَكْسُ: الضريرية التي يأخذها الماكس. النهاية (٤/٣٤٩).

فمن ذلِكَ:

١٥٣١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ائْتُنَا اللَّهُ، بِشَاءَ أَخْوَالَ الْعَشِيرَةِ؟». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٠٥٤)، ومسلم (٢٥٩١) (٧٣)].
احتجَ به البخاري في جوازِ غِيبةِ أهلِ الفسادِ وأهلِ الرِّيبِ.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - مَشْرُوعَيْهُ مُدَارَةُ أَهْلِ السُّوءِ وَالشَّرِّ اتِّقاءً شَرّهُمْ، مَا لَمْ يُؤْدِ ذَلِكَ إِلَى الْمُدَاهَنَةِ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَى.
- ٢ - جَوَازُ غِيبةِ أَهْلِ الفسادِ وأَهْلِ الرِّيبِ، لِتَعْرِيفِ النَّاسِ أَمْرَهُمْ، وَزَجْرِهِمْ عَنْ مِثْلِ مَذَهِبِهِمْ].

١٥٣٢ - وعنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَظْنُ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفُانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا». رواه البخاري. قَالَ: قَالَ الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ أَحَدُ رُوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ: هُذَا الرَّجُلُانِ كَانَا مِنَ الْمَنَافِقِينَ.
[البخاري (٦٠٦٧) و(٦٠٦٨)].

[شرح غريب المفردات:]

«مَا أَظْنُ»: الظنُّ هنا بمعنى اليقين؛ لأنَّه ﷺ كان يَعْرِفُ الْمَنَافِقِينَ حَقِيقَةً بِإِعْلَامِ اللهِ لَهُ بِهِمْ فِي سُورَةِ بِرَاءَةِ [].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - جَوَازُ الظنِّ فِي مَقَامِ التَّحْذِيرِ إِذَا ظَهَرَ عَلَى الْمَرءِ مَا يَقْتَضِيهِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الظنَّ المنهيَّ عَنِّهِ إِنَّمَا هُوَ ظَنُّ السُّوءِ بِالْمُسْلِمِ السَّالِمِ فِي دِينِهِ وَعِرْضِهِ].
- ١٥٣٣ - وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَلَتْ: إِنَّ أَبَا الجَهَنَّمِ وَمُعَاوِيَةَ خَطَبَانِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ، فَصَعْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو الجَهَنَّمِ، فَلَا يَضْعُ العَصَمَا عَنْ عَاتِقِهِ» مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

وفي رواية لمسلم: «وَأَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَضَرَّابُ النِّسَاءِ»، وَهُوَ تفسير لرواية: «لَا يَضْعُ العَصَمُ عَنْ عَاتِقِهِ». وقيل: معناه: كثيرُ الأسفارِ.

[مسلم (١٤٨٠) (٣٦) و (٤٧) (١٤٨٠)]. ولم أقف على تخريج البخاري لهذا الحديث].

[شرح غريب المفردات:

«فَصُعْلُوكُ»: الصعلوك: الفقير الذي لا مال له. «عاتقه»: العاتقُ: ما بين المنكِبِ والعنقِ [].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - الحثُّ على اختيارِ الأكفاءِ عندَ الزَّواجِ.

٢ - التَّنْفِيرُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ.

٣ - أنَّ المستشارَ إذا ذَكَرَ الخاطِبَ عندَ المخطوبَ ببعضِ ما فيهِ مِنَ العيوبِ على وجهِ النَّصيحةِ لها، والإرشادِ إلى ما فيهِ حظُّها، لمْ يكنْ ذلكَ غَيْبةً يائِمُ فيها.

٤ - كمالُ معرفتِهِ بِعِلْمِهِ بِأصحابِهِ، وما يتَّصِفُونَ بهِ مِنْ صفاتٍ وخصائِلٍ، وكمالُ نصيحةِ بِعِلْمِهِ لآمَتهِ رجالًا ونساءً [].

١٥٣٤ - وَعَنْ زيدِ بنِ أرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةُ حرَقَةِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي: لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَنْفَضُوا، وَقَالَ: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعْزَمُ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي، فَاجْتَهَدَ يَمِينَهُ: مَا فَعَلَ، فَقَالُوا: كَذَبَ زِيدٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِمَّا قَالُوهُ شِدَّةُ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى تَصْدِيقِي: «إِذَا جَاءَكُمُ الْمُنْتَفِقُونَ ثُمَّ دَعَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ فَلَوْا رُؤُوسَهُمْ مُتَنَقِّقَ عَلَيْهِ». [البخاري (٤٩٠٣)، ومسلم (٢٧٧٢) (١)].

[شرح غريب المفردات:

«فَاجْتَهَدَ يَمِينَهُ»: أَيْ بذلِ وسْعِهِ في اليمينِ، وبالغِ فِيهَا. «لَوْا»: أَيْ: حَرَّكوا [].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - جواز نقلِ كلامِ المنافقين والمفسدين إلى ولي الأمر؛ حتى يَتَّخِذَ فيهم ما ينبغي اتخاذُه بحقِّهم، ولردعِهم وأمثالِهم عنْ غَيْرِهم، وفقَ قواعدِ المصلحة والمفسدة وفِقهِها.
- ٢ - فيه منقبة ظاهرة لزيد بن أرقم رضي الله عنه، حيث جاءَ الوحيُ بتصديقه.]

١٥٣٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالْتُ هِنْدُ امْرَأُ أَبِي سَفِيَّانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبَا سَفِيَّانَ رَجُلٌ شَحِيقٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ؟ قَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ». مُتَّقَّى عَلَيْهِ. [البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤) (٧)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - جواز ذِكرِ الإنسانِ بما لا يُعِجبُه إذا كانَ على وجه الاستفتاء والاستكاء، ونحو ذلك، وأنَّ وصفَه بما فيه من النَّقصِ على سبيل التَّظْلِيمِ منه والضرورة إلى طلبِ الإنصافِ مِنْ حَقِّ عليهِ جائزٌ، وليس بغيرية.
- ٢ - جواز سماعِ كلامِ الأجنبيَّة عندَ الْحُكْمِ والإفتاءِ.
- ٣ - جواز أخذِ الإنسانِ مِنْ مَالِ مَنْ مَنَعَه مِنْ حَقِّهِ أو ظَلَمَه بقدرِ مَالِه عندَه، ولا إثمٌ عليهِ في ذلك؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أجازَ لهنَدَ ما أخذَتْ مِنْ مالِ زوجِها بالمعروفِ.
- ٤ - وجوبُ نفقةِ الزَّوْجِةِ، وأنَّه مُقدَّرٌ بالكافِيَّةِ.
- ٥ - اعتمادُ العُرُوفِ في الأمورِ التي لا تَحدِيدَ فيها مِنْ قِبَلِ الشَّرِيعَةِ.]



٢٥٧ - باب تحريم النَّيمَة وهي نقل الكلام بينَ النَّاسِ عَلَى جهةِ الإفساد

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿هَمَّازَ مَشَاءَ بِنَمِيمٍ﴾ [ن: ١١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

١٥٣٦ - وَعَنْ حُذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَهَامٌ»^(١). مُتَقَوْقِعٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٠٥) (١٦٧)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - في الحديث وعيد شديد للنمام، وزجر عن النميمة، وهي نقل الكلام بنية الإفساد، أما من قصد النصيحة وتحري الصدق وتجنب الأذى؛ فلا ذم.
وقلَّ مَنْ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْبَابِيْنِ، فطريق السلامة في ذلك - لِمَنْ يَخْشِي عَدَمَ الْوَقْوفِ عَلَى مَا يُبَاخُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَا يُبَاخُ - الإمساكُ عَنْ ذَلِكَ - كما قال الحافظ في الفتح.
وتعاظمُ حُرْمَةُ النَّمِيمَةِ إِذَا تَرَبَّتْ عَلَيْهَا فَتْنَةُ عَامَةٍ].

١٥٣٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَقْرَبِينِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ! بَلَّ إِنَّهُ كَبِيرٌ: أَمَا أَحَدُهُمَا، فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَرِّي مِنْ بَوْلِهِ». مُتَقَوْقِعٌ عَلَيْهِ. وهذا لفظ إحدى روایات البخاري. [البخاري (٢١٨)، ومسلم (٢٩٢) (١١١)].

قال العلماء معنى: «وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» أي: كَبِيرٌ في زَعْمِهِمَا. وقيل: كَبِيرٌ تَرَكُهُ عَلَيْهِمَا.

[شرح غريب المفردات:

«لَا يَسْتَرِّي مِنْ بَوْلِهِ»: أي: لا يَسْتَرِّي منه، ولا يَتَحَفَّظُ مِنْ أَنْ يُصِيبَهُ منه].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - إثبات عذاب القبر، وأنه حق يحب الإيمان والتسليم به، والتحذير من الأعمال الموجبة له.
٢ - التحذير من ملائكة النجاسات في البدن والثوب، ووجوب إزالتها.

(١) فائدة: لفظ البخاري: «لا يدخل الجنة قتات»، والقتات: من قتَّ الحديث؛ يقتُّه قتًا: إذا سمع إلى حديث شخص، فنقله إلى غيره بقصد الإفساد بينهما. قال النووي: «لا يدخل الجنة ثمام» ففيه التأويلان المتقدمان في نظائره: أحدهما: يُحمل على المستحبّل بغير تأويل مع العلم بالแทحريم. والثاني: لا يدخلها ذنوبي الفائزين. والله أعلم» شرح النووي على مسلم (١١٣ / ٢).

٣- أنَّ النَّمِيمَةَ مِنَ الْكُبَائِرِ.

٤- عدم الاستهانة بشيءٍ من الذنوبِ، كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: «إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ
الكبيرَ فَلَا تَيَأسُوا، وَيُعذِّبُ عَلَى الصَّغِيرِ فَلَا تَغْتَرُوا» [١].

١٥٣٨ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «أَلَا أُنْبَئُكُمْ مَا الْعَصْبُهُ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ، الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [مسلم (٢٦٠٦) (١٠٢)].

«العَضْهُ» - بفتح العين المهملة، وإسكان الضاد المعجمة، وبالهاء على وزن الوجه - وروي: «العِضَّةُ» - بكسر العين وفتح الضاد المعجمة على وزن العدة - وهي: الكذب والبهتان، وعلى الرواية الأولى: العَضْهُ مصدر، يقال: عَضَّهُ عَضْهَا، أي: رماه بالعَضْهِ.

شرح غريب المفردات:

«القالة»: بمعنى القول والمقوله؛ أي: المقالة التي تفرق وتفسد].

[وما يستفاد من الحديث:

١- التَّحْذِيرُ الشَّدِيدُ مِنَ النَّمِيمَةِ، وَنَقْلُ الْقَوْلِ الَّذِي يَفْرَقُ وَيُفْسِدُ بَيْنَ النَّاسِ، وَإِيقَاعِ
الخُصُومَةِ بَيْنَهُمْ].



٢٥٨ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ نَقْلِ الْحَدِيثِ وَكَلَامِ النَّاسِ إِلَى وَلَاةِ الْأُمُورِ
إِذَا لَمْ تَدْعُ إِلَيْهِ حَاجَةٌ كَخُوفِ مَفْسَدَةٍ وَنَحْوِهِ

قالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا نَعَاوِنُوا عَلَى الْإِلَئِمِ وَالْعُدُونِ﴾ [المائدة: ٢]. وفي الباب الأحاديث السابقة في الباب قبله.

١٥٣٩ - وَعَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُلْغِنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا، فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أُخْرُجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمٌ الصَّدْرِ». رواه أبو داود والترمذى. [أبو داود (٤٨٦٠)، والترمذى (٣٨٩٦) و(٣٨٩٧)، وضعفه الألبانى في ضعيف سنن أبي داود (٤٨٦٠)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - وجوب ستر حال المسلم، وعدم تتبع عثراته؛ لأن ذلك يورث البغضاء والغل في الأنفس.
- ٢ - حث النبي ﷺ على سلامة الصدر بين المؤمنين؛ لأن هذا من أعظم أسباب قوتهم وجمع كلمتهم].

٢٥٩ - باب ذم ذي الوجهين

قال الله تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ [النساء: ١٠٨].

١٥٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «تحذرون الناس معاذن: خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا، وتحذرون خيار الناس في هذا الشأن أشدّهم كراهية له، وتحذرون شرّ الناس ذا الوجهين، الذي يأتي هولاء بوجهه، وهولاء بوجهه». متفق عليه. [البخاري (٣٤٩٣)، ومسلم (٢٥٢٦) (١٩٩)].

[شرح غريب المفردات:

«خيارهم في الجاهلية»: المقصود بخريّة الجاهلية وشرفيها: الشرف المبني على الخلال الحميدة ومكارم الأخلاق من عفة وكرم وإعانة ونجدة وصدق ووفاء ونحوها. «في هذا الشأن»: يعني الولاية والإمارة. «ذا الوجهين»: هو الذي يأتي كل طائفة بها يرضيها؛ فيظهر لها آئنه منها مخالف لضدّها، وصنيعه نفاق، ومحض كذب وخداع وتحايل على الاطلاع على أسرار الطائفتين].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - فضل النساء إذا اقتربن بالدين والصلاح والعلم في دين الله والفقه في شريعته.

٢- أنَّ أصلحَ النَّاسِ للوِلَايَةِ أزهَدُهُمْ فِيهَا، لِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ذَلِكَ مِنْ شِلَّةِ أَمَانِتِهِ وَتَقْدِيرِهِ لِلْمَسْؤُلِيَّةِ.

٣- أنَّ أَعْلَى مَرَاتِبِ الشَّرْفِ هُوَ: الْفَقْهُ فِي الدِّينِ.

٤- ذُمُّ النَّفَاقِ وَأَهْلِهِ، وَالتَّحْذِيرُ مِنْهُمْ، وَتَحْرِيمُ التَّلُونِ فِي الدِّينِ].

١٥٤١ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ نَاسًا قَالُوا لِجَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: إِنَّا نَذْخُلُ عَلَى سَلَاطِينَا فَنَقُولُ لَهُمْ بِخِلَافٍ مَا تَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ. قَالَ: كُنَّا نَعْدُهُمْ هَذَا نِفَاقًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رواه البخاري. [البخاري (٧١٧٨)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- الإِرْشادُ إِلَى عَدَمِ مُنَافَقَةِ الْحُكَّامِ بِإِظْهَارِ غَيْرِ الْحَقِيقَةِ عِنْدِهِمْ، وَيَتَأَكَّدُ هَذَا فِي حَقِّ الْعُلَمَاءِ.

٢- عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرُهُ كَبَاطِنِهِ، وَأَنْ يَقُولَ الْحَقَّ لَا يَخْشِي فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَا يَمِّ.

٣- التَّحْذِيرُ مِنَ النِّفَاقِ وَصَفَاتِهِ].



٢٦٠- باب تحريم الكذب

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَا تَقْفُ مَا لَنَسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» [الإسراء: ٣٦]، وَقَالَ تَعَالَى: «مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَيْدٌ» [ق: ١٨].

١٥٤٢ - وَعَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبَرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَصُدُّقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا. وَإِنَّ الْكَذَبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(١).

(١) انظر الحديث (٥٤)، وما يستفاد منه.

١٥٤٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَزَبَعُ مَنْ كُنَّ فِيهِ، كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَحْصَلَةً مِنْهُنَّ، كَانَتْ فِيهِ خَحْصَلَةً مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا أَؤْمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.
وَقَدْ سبق بيانه مع حديث أبي هريرة بنحوه في «باب الوفاء بالعهد»^(١).

١٥٤٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ، كُلُّهُ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنَ وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثٍ قَوْمٌ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صُبَّ فِي أُذُنِيهِ الْأَنْكُرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَرَ صُورَةً عُذْبَ وَكُلُّهُ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحُ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ». رواه البخاري. [البخاري (٧٠٤٢)].

«تَحَلَّمَ»: أي قال إنه حلم في نومه ورأى كذا وكذا، وهو كاذب. و«الأنك» بالمدّ وضمّ النون وتحقيق الكاف: وهو الرصاص المذاب.

١٥٤٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفَرَى الْفِرَى أَنْ يُرِيَ الرَّجُلُ عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَيَا». رواه البخاري. [البخاري (٧٠٤٣)].

ومعناه: يقول: رأيت، فيما لم يره.

[شرح غريب المفردات:

«أَفَرَى الْفِرَى»: أي: أعظم الافتراء والكذب. والفرية: الكذبة العظيمة التي يتعجب منها].

[ومما يستفاد من الحديثين:

- ١ - بيان خطورة الكذب في الرؤيا وعقوبته؛ لما يتضمنه من الكذب على الله عزوجل؛ لأنَّ المنام جزءٌ من الوحي، فكانه يخبر أنَّ الله تعالى ألقى إليه ما لم يلقيه.
- ٢ - النهي الشديد عن التنصت والتسميع لأحاديثٍ من يكرهون ذلك.

(١) انظر الحديث (٦٨٩)، وما يستفاد منه.

٣ - حرمَةُ تصوِيرِ ذواتِ الأرواحِ بالرسومِ ونحوه.

٤ - بيانُ أنَّ الجزاءَ والعقابَ مِنْ جِنسِ العملِ [].

١٥٤٦ - وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا؟» فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُصَّ، وَإِنَّهُ قَالَ لِنَا ذَاتَ غَدَاءً: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي: انْطَلِقْ، وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهُوي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ، فَيَنْلَغُ رَأْسُهُ، فَيَدَهُدُهُ الْحَجَرُ هَا هُنَا، فَيَقْبَعُ الْحَجَرُ فِي أَخْدُهُ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصْحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةِ الْأُولَى!».

قَالَ: «قُلْتُ لَهُمَا: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا هَذَا؟ قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلِقٍ لِقَفَاهُ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِكَلُوبٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقَّيْ وَجْهِهِ فَيُشَرِّشِرُ شِدْدَدَةً إِلَى قَفَاهُ، وَمُنْخَرَةً إِلَى قَفَاهُ، وَعِينَهُ إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخِرِ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الْأُولِيِّ، فَمَا يَفْرَغُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَصْحَّ ذَلِكَ الْجَانِبَ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى!».

قَالَ: «قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا هَذَا؟ قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنْورِ» فَأَخْسِبُ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا فِيهِ لَغَطٌ، وَأَصْوَاتٌ، فَاطَّلَعْنَا فِيهِ إِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَافَةٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيْهِمْ لَهُبٌ مِنْ أَسْفَلِ مِنْهُمْ، إِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ الْلَّهُبُ ضَوْضَوْنَا». قُلْتُ: مَا هُؤُلَاءِ؟ قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، فَأَنْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ» حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «أَخْمَرٌ مِثْلُ الدَّمِ، وَإِذَا فِي النَّهَرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبِحُ، وَإِذَا عَلَى شَطَّ النَّهَرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبِحُ، مَا يَسْبِحُ، ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الْحِجَارَةَ، فَيَقْفَرُ لَهُ فَاهُ، فَيُلْقِمُهُ حَجَرًا، فَيَنْطَلِقُ فَيَسْبِحُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ، فَغَرَّ لَهُ فَاهُ، فَأَلْقَمَهُ حَجَرًا، قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، فَأَنْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيمٍ الْمَرْأَةِ، أَوْ كَائِنِهِ مَا أَنْتَ رَأَيْ رَجُلًا مَرْأَيَ، فَإِذَا هُوَ عِنْدَهُ نَارٌ يَحْشُّهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا. قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، فَأَنْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى

رَوْضَةٌ مُعْتَمَّةٌ فِيهَا مِنْ كُلِّ نَوْرٍ الرَّبِيعِ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهَرَى الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طُولًا فِي السَّمَاءِ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وِلْدَانِ رَأَيْتُهُمْ قَطُّ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ وَمَا هُوَ لَاءٌ؟ قَالَ لِي: انْطَلَقَ انْطَلَقْ، فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا إِلَى دَوْحَةٍ عَظِيمَةٍ لَمْ أَرَ دَوْحَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا، وَلَا أَخْسَنَ! قَالَ لِي: ارْقِ فِيهَا، فَارْتَقَيْنَا فِيهَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنَيَّةٍ بِلَبِنِ ذَهَبٍ وَلَبِنِ فِضَّةٍ، فَأَتَيْنَا بَابَ الْمَدِينَةِ فَاسْتَفَتَخْنَا، فَتَعْتَذَّرَ لَنَا فَدَخَلْنَاهَا، فَتَلَقَّنَا رِجَالٌ شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَخْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءِ! وَشَطْرٌ مِنْهُمْ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَاءِ! قَالَا لَهُمْ: اذْهَبُوا فَقَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ، وَإِذَا هُوَ نَهْرٌ مُغَرِّضٌ يَخْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ الْمَخْضُ فِي الْبَيَاضِ، فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ. ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا فِي أَخْسَنِ صُورَةٍ».

قال: «قالا لي: هذه جنة عدن، وهذاك منزلك، فسما بصري صعدا، فإذا قضر مثل الرابية البيضاء، قالا لي: هذاك منزلك؟ قلت لها: بارك الله فيكما، فذراني فأدخله. قالا لي: أما الآن فلا، وأنت داخله، قلت لها: فإني رأيت منذ الليلة عجباً؟ فما هذا الذي رأيت؟

قالا لي: أما إننا سنجربك: أما الرجل الأول الذي أتيت عليه ينفع رأسه بالحجر، فإنه الرجل يأخذ القرآن فيرفضه، وينام عن الصلاة المكتوبة.

واما الرجل الذي أتيت عليه يشر شر شدقة إلى قفاه، ومنخره إلى قفاه، وعينه إلى قفاه، فإنه الرجل يغدو من بيته فيكذب الكذبة تبلغ الآفاق.

واما الرجال والنساء العراة الذين هم في مثل بناء التنور، فإنهم الزناة والزوابي.

واما الرجل الذي أتيت عليه يسبح في النهر، ويلقم الحجارة، فإنهأكل الربا.

واما الرجل الكريه^(١) المرأة الذي عند النار يخشها ويسعى حولها، فإنه مالك خازن جهنم.

واما الرجل الطويل الذي في الروضة، فإنه إبراهيم عليه السلام، وأما الولدان الذين حوله، فكل مولود مات على الفطرة».

(١) فائدة: قال الحافظ في الفتح (٤٤٥ / ١٢): «إنما كان كريه الروية؛ لأن في ذلك زيادة في عذاب أهل النار».

وفي رواية البرقاني: «وَلَدَ عَلَى الْفِطْرَةِ» فَقَالَ بعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ، وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطَرٌ مِنْهُمْ حَسَنٌ، وَشَطَرٌ مِنْهُمْ قَبِحٌ، فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ». رواه البخاري.

وفي رواية له: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضِ مُقَدَّسَةِ» ثُمَّ ذَكَرَهُ وَقَالَ: «فَانْطَلَقْنَا إِلَى نَقْبٍ مِثْلِ التَّنُورِ، أَعْلَاهُ ضَيْقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ؛ يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا، فَإِذَا ارْتَفَعْنَا حَتَّى كَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا، وَإِذَا حَمَدْنَا! رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عِرَاءٌ».

وفيها: «حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ» وَلَمْ يُشَكْ «فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى وَسْطِ النَّهْرِ وَعَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ، وَبَيْنَ يَدِيهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِيهِ، فَرَدَهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ جَعَلَ يَرْمِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ».

وفيها: «فَصَعِدَ إِلَى الشَّجَرَةِ، فَأَذْخَلَنِي دَارًا لَمْ أَرْ قَطُّ أَخْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا رِجَالٌ شُيوخٌ وَشَبَابٌ».

وفيها: «الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقِّ شِدْقَةً فَكَذَابٌ، يُحَدِّثُ بِالْكِذْبِيْ فَتُحَمَّلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَفَاقَ، فَيُضْنَعُ بِهِ مَا رَأَيْتَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

وفيها: «الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَدَّخُ رَأْسُهُ فَرَجُلٌ عَلَمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ، وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ، فَيَفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالدَّارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلْتُ دَارُ عَامَةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ، وَأَنَا حِبْرِيلُ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ، فَارْفَعْ رَأْسَكَ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ، قَالَ: ذَاكَ مَنْزِلُكَ، قُلْتُ: دَعَانِي أُدْخُلُ مَنْزِلِي، قَالَ: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ، فَلَوْ اسْتَكْمَلْتَهُ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ». رواه البخاري. [البخاري (١٣٨٦) و (٧٠٤٧)].

قوله: «يَشَلَّغُ رَأْسَهُ» هُوَ بِالثَّالِثِ الْمُشَكَّهِ وَالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، أي: يَشَدَّخُهُ وَيَشْقُهُ. قوله: «يَتَدَهَّدُهُ» أي: يَتَدَخْرُجُ. و«الْكَلُوبُ» بفتح الكاف وضم اللام المشدة، وَهُوَ مَعْرُوفٌ. قوله: «فَيُشَرِّشِرُّ»: أي: يُقَطِّعُ. قوله: «ضَوْضَوا» وَهُوَ بِضَادِيْنِ مَعْجَمَتِيْنِ: أي: صَاحِبُوا. قوله: «فَيَفْغُرُ»

هُوَ بِالفَاءِ وَالْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ، أَيْ: يَفْتَحُ. قَوْلُهُ «الْمَرَآةُ» هُوَ بِفَتْحِ الْمِيمِ، أَيْ: الْمَنَظَرُ. قَوْلُهُ: «يَخْشُّهَا» هُوَ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضْمِنِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالشِّينِ الْمَعْجَمَةِ، أَيْ: يَوْقِدُهَا. قَوْلُهُ: «الرَّؤْسَةُ مُعْتَمَةٌ» هُوَ بِضْمِنِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الْعَيْنِ وَفَتْحِ التَّاءِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ، أَيْ: وَافِيَّ النَّبَاتِ طَوْيلَتِهِ. قَوْلُهُ: «دَوْحَةٌ» وَهِيَ بِفَتْحِ الدَّالِ وَإِسْكَانِ الْوَao وَبِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ: وَهِيَ الشَّجَرَةُ الْكَبِيرَةُ. قَوْلُهُ: «الْمَخْضُ» هُوَ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَبِالضَّادِ الْمَعْجَمَةِ، وَهُوَ: الْلَّبَنُ. قَوْلُهُ «فَسَمَا بَصَرِي» أَيْ: ازْتَفَعَ. وَ«صُعْدَادًا» بِضْمِنِ الصَّادِ وَالْعَيْنِ، أَيْ: مُرْتَفَعًا. وَ«الرَّبَابَةُ» بِفَتْحِ الرَّاءِ وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ مُكَرَّرَةً، وَهِيَ: السَّحَابَةُ.

[شرح غريب المفردات:

«الْكَلُوبُ»: حديدة موجة الرأس. «فَيَرْفُضُهُ»: أي: أَعْرَضَ عَنْ تِلَاوَتِهِ، وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ. «بِفَهْرٍ»: حجر. «شِدْقَهُ»: جانب الفم. «فِيشْدَخُ»: يغلق].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - تنبيه على استحباب استقبال الإمام أصحابه بعد سلامه من صلاتيه، وبيان إباحة الكلام في العلم أو تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح، وأن استدبار القبلة في جلوسه للعلم أو غيره جائز.

٢ - الاهتمام بأمر الرؤيا بالسؤال عنها، وفضل تعبيرها، واستحباب ذلك بعد صلاة الصبح؛ لأنَّ الوقت الذي يكون فيه البال مجتمعًا، وفيه أن الإسراء وقع مراًة، يقطة ومناما على أنحاء شتى؛ فرؤيا الأنبياء حق.

٣ - أن الجنة والنار مخلوقتان الآن، وأن الجنة درجات كثاً أن النار دركات، وأنَّ بيت النبي ﷺ في أعلى الجنة.

٤ - التَّحْذِيرُ مِنَ النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَعَنْ رَفْضِ الْقُرْآنِ لِمَنْ يَحْفَظُهُ بِالْعِرَاضِ عَنْ تِلَاوَتِهِ وَتَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ، وَأَنَّ رَفْضَ الْقُرْآنِ بَعْدَ حِفْظِهِ جَنَاحَةٌ عَظِيمَةٌ؛ لِأَنَّهُ يُوَهِّمُ أَنَّهُ رَأَى فِيهِ مَا يُوَجِّبُ رَفْضَهُ؛ فَلَمَّا رَفَضَ أَشْرَفَ الْأَشْيَاءِ وَهُوَ الْقُرْآنُ عُوْقَبَ فِي أَشْرَفِ أَعْصَائِهِ وَهُوَ الرَّأْسُ.

- ٥- التَّعْذِيرُ الشَّدِيدُ مِنَ الزَّنِي وَأَكْلِ الرَّبَى، وَأَهْمَا مِنَ الْكَبَائِرِ، وَبِيَانِ شَوْمِ الْمَاعِصِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَهْمَا سبِّ لِعْذَابِ أَصْحَابِهَا فِي الْبَرْزَخِ.
- ٦- وجُوبُ الْحَذْرِ مِنَ الْكَذِبِ، وَالتَّثْبِيتُ قَبْلَ نَشَرِ الْخَبَرِ، وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكُ مَعَ انتشارِ مَوَاقِعِ التَّوَاصِلِ الْاجْتِمَاعِيِّ، وَسَهْوَلَةِ تَنَاقِلِ الْأَخْبَارِ مِنْ خَلَالِهَا، فِي ظُلُّ ثُورَةِ التَّقْنِيَّةِ حِيثُ يَصُلُّ الْخَبَرُ أَفْسَى الدُّنْيَا فِي ثَوَانٍ.
- ٧- أَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ؛ وَالْمَنَاسِبَةُ بَيْنَ الْمُعْصِيَّةِ وَعِقَابِ فَاعِلِهَا؛ فَالَّذِي يَصُلُّ كَذُبُهُ الْأَفَاقَ، يُشَرِّشُ فَمَهُ وَأَنْفُهُ وَعَيْنَهُ، وَالَّذِي يَأْكُلُ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالرَّبَّيَا، يُلْقَمُ الْحِجَارَةَ، وَالَّذِي يَرْفُضُ الْقُرْآنَ وَيَنْامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ يُشَدَّخُ رَأْسُهُ وَيُشَقُّ.
- ٨- سَعَادَةُ صَيْبَانِ الْخَلَائِقِ كُلَّهُمْ، وَأَهْمَمُهُمْ فِي الْجَنَّةِ فِي رِعَايَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَفِيهِ تَسْلِيَّةٌ لِمَنْ فَقَدَ أُولَادَهُ صَغَارًا، وَفِيهِ بَيَانٌ كَمَالٌ عَدْلٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ حِيثُ لَمْ يُؤَاخِذْ الصَّيْبَانَ بِكُفْرِ آبَائِهِمْ.
- ٩- إِثْبَاتُ حِيَاةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي الْبَرْزَخِ.
- ١٠- سَعْةُ رَحْمَةِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ أَنْ تَجَاوِزَ عَنْ أَنْاسٍ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، وَتَجُوزُهُ عَمَّنْ اسْتَوْتَ حَسَنَاتُهُ وَسَيِّئَاتُهُ].



٢٦١- بَابُ بَيَانِ مَا يَحُوزُ مِنَ الْكَذِبِ

اعْلَمُ أَنَّ الْكَذِبَ، وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ مُحَرَّمًا، فَيَجُوزُ فِي بَعْضِ الْأَخْوَالِ شُرُوطٌ قَدْ أُوْضَعَتْهَا فِي كِتَابٍ: (الْأَذْكَارِ)، وَمُخْتَصِّرٌ ذَلِكُ: أَنَّ الْكَلَامَ وَسِيلَةٌ إِلَى الْمَقَاصِدِ، فَكُلُّ مَقْصُودٍ مُحَمُّودٌ يُمْكِنُ تَحْصِيلُهُ بِغَيْرِ الْكَذِبِ يَحْرُمُ الْكَذِبَ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَحْصِيلُهُ إِلَّا بِالْكَذِبِ، جَازَ الْكَذِبُ.

ثُمَّ إِنْ كَانَ تَحْصِيلُ ذَلِكَ الْمَقْصُودِ مُبَاحًا كَانَ الْكَذِبُ مُبَاحًا، وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا، كَانَ الْكَذِبُ وَاجِبًا. فَإِذَا اخْتَفَى مُسْلِمٌ مِنْ ظَالِمٍ يُرِيدُ قَتْلَهُ، أَوْ أَخْذَ مَالِهِ وَأَخْفَى مَالَهُ وَسُئِلَ إِنْسَانٌ

عنه، وَجَبَ الْكَذِبُ بِإِخْفَائِهِ. وَكَذَا لَوْ كَانَ عِنْدَهُ وَدِيعَةً، وَأَرَادَ ظَالِمٌ أَخْذَهَا، وَجَبَ الْكَذِبُ بِإِخْفَائِهَا. وَالْأَحْوَطُ فِي هَذَا كُلُّهُ أَنْ يُورِّي.

وَمَعْنَى التَّوْرِيَةِ: أَنْ يَقْصِدَ بِعِبَارَتِهِ مَقْصُودًا صَحِيحًا لَيْسَ هُوَ كَاذِبًا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فِي ظَاهِرِ الْلَّفْظِ، وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يَفْهَمُهُ الْمُخَاطَبُ، وَلَوْ تَرَكَ التَّوْرِيَةَ وَأَطْلَقَ عِبَارَةَ الْكَذِبِ، فَلَيْسَ بِحَرَامٍ فِي هَذَا الْحَالِ.

وَاسْتَدَلَ الْعُلَمَاءُ بِجَوازِ الْكَذِبِ فِي هَذَا الْحَالِ بِحَدِيثِ أُمّ الْكُلُّوْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَابُ الَّذِي يُضْلِعُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْتَمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا». مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

زاد مسلم في رواية: قَالَتْ أُمُّ الْكُلُّوْمِ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ إِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ، تَعْنِي: الْحَرْبَ، وَالإِصْلَاحَ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثَ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ، وَحَدِيثَ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا. [البخاري (٢٦٩٢)، ومسلم (٥٠١) (٢٦٠٥)].

[شرح غريب المفردات:]

«فَيَنْتَمِي»: أي: يُلْعِنُ خَيْرًا مَا يَسْمَعُهُ، وَيَدْعُ شَرَّهُ، يُقَالُ: نَمِيَتُهُ الْحَدِيثُ -مَخْفَفًا- فِي الإِصْلَاحِ، وَنَمِيَتُهُ -مُثْقَلًا- فِي الْإِفْسَادِ، الْأُولُّ مِنَ النَّاءِ؛ لَأَنَّهُ رُفِعَ لِمَا يُلْعِنُهُ، وَالثَّانِي مِنَ النَّمِيمَةِ.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - أَنَّ الْكَذَبَ كُلَّهُ مُحَرَّمٌ لَا يَحْلُّ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْمُثَلَّثَةُ، فَإِنَّهُ رَخَصَ فِيهَا لِمَا يَحْصُلُ بِذَلِكِ مِنَ الْمَصَالِحِ، وَيَنْدُفعُ بِهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ.
- ٢ - كُلُّ مَقْصُودٍ حَمُودٍ يُمْكِنُ أَنْ يُتَوَصَّلَ إِلَيْهِ بِالصَّدِيقِ وَالْكَذِبِ جَمِيعًا؛ فَالْكَذِبُ فِيهِ حَرَامٌ، وَإِنْ أَمْكَنَ التَّوَصُّلُ إِلَيْهِ بِالْكَذِبِ دُونَ الصَّدِيقِ؛ فَالْكَذِبُ فِيهِ مُبَاحٌ، إِذَا كَانَ تَحْصِيلُ ذَلِكَ الْمَقْصُودِ مُبَاحًا، وَوَاجِبٌ إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ وَاجِبًا.
- ٣ - الْكَذِبُ فِي الْحَرْبِ مِنَ الْمُسْتَشْنَى الْجَائِزِ بِالنِّصْنِ، رِفَاقًا بِالْمُسْلِمِينَ؛ لِحَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ.]

٢٦٢ - باب الحث على التثبت فيما يقوله ويحكيه

قال الله تعالى: «وَلَا تَقْنُطْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» [الإسراء: ٣٦]، وقال تعالى: «مَا يَأْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَيْدٌ» [ق: ١٨]^(١).

١٥٤٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «كَفَىٰ بِالْمَرءِ كَذِبًا أَنْ يُجَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ». رواه مسلم. [مسلم في مقدمة صحيحه (٥) (٥)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - ضرورة التحرّي في الإخبار، وعدم نقلٍ كُلّ ما يُقالُ دون تمحيصٍ، وفي هذا تحذيرٌ شديدٌ مما يقوم به بعض مرتدٍ الواقع وبرامج وسائل التواصل الاجتماعي من نشرٍ كُلّ ما يقع تحت أيديهم من أخبار دون تمحيصٍ وتثبتٍ، أو من نسبة أحاديث لم تصح ولم ثبتت عن النبي ﷺ؛ فكل ذلك مما يشمله النهي.

٢ - التَّحْذِيرُ مِنْ كَثْرَةِ الْكَلَامِ الَّتِي تُؤْدِي إِلَى الْوَقْوَعِ فِي الْمَحْظُورَاتِ، وَمِنْهَا: الْكَذِبُ].

١٥٤٨ - وعن سمرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ». رواه مسلم. [مسلم في مقدمة صحيحه (١/٧)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - وجوب التحرّي والتثبت في نقلٍ حديث النبي ﷺ.

٢ - الزَّجْرُ الشَّدِيدُ في نقلٍ حديثٍ مِنْ عَلِيمٍ أو ظَنَّ أَنَّهُ كَذِبٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، والتحذير الشديدٌ من التَّحْدِيدِ بالضَّعْفِ أو المَوْضِعِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْبَيَانِ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ].

(١) وفي قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِمَهْمَلَةٍ فَنَصِيبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ تَدْرِي مِنَهُ» [الحجرات: ٦].

١٥٤٩ - وَعَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً؛ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّهُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُتَشَبِّهُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ». مُتَفَقُّ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٣٠) (١٢٧)].

«وَالْمُتَشَبِّهُ»: هُوَ الَّذِي يُظْهِرُ الشَّيْءَ وَلَيْسَ بِشَبَّاعَانِ. وَمَعْنَاهُ هُنَّا: أَنْ يُظْهِرَ أَنَّهُ حَصَلَ لَهُ فَضْلَةٌ وَلَيْسَتْ حَاصِلَةً. «وَلَا يُؤْتِ ثَوْبَيْ زُورٍ» أَيْ: ذِي زُورٍ، وَهُوَ الَّذِي يُرْزُقُ عَلَى النَّاسِ، بِأَنْ يَتَرَبَّى بِزِيَّ أَهْلِ الزُّهْدِ أَوِ الْعِلْمِ أَوِ الثَّرَوَةِ، لِيَغُرِّرَ بِهِ النَّاسُ، وَلَيْسَ هُوَ بِتِلْكَ الصَّفَةِ. وَقَيلَ غَيْرُ ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - لا ينبغي للمسلم أن يدعى ما ليس فيه، ولا أن يتظاهر بغير الحقيقة؛ لأنَّه بذلك يُسبِّهُ لابس ثوابي زور.
- ٢ - النَّهِيُّ عَنِ افْتَخَارِ الضَّرَّةِ عَلَى ضَرَّتِهَا بِمَا لَيْسَ فِيهَا].



٢٦٣ - باب بيان غلط تحريم شهادة الزور

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَاجْتَنِبُوا قَوْلَكَ الْزُورِ» [الحج: ٣٠]، وَقَالَ تَعَالَى: «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» [الإسراء: ٣٦]، وَقَالَ تَعَالَى: «مَا يَفْلِحُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَيْدٌ» [ق: ١٨]، وَقَالَ تَعَالَى: «إِنَّ رَبَّكَ لِيَأْمِرُ صَادِقَ» [الفجر: ١٤]، وَقَالَ تَعَالَى: «وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الْزُورَ» [الفرقان: ٧٢].

١٥٥٠ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَبْشِكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» وَكَانَ مُتَسَكِّنًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: «أَلَا وَقُولُ الْزُورِ» فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَّتَ. مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(١).

(١) انظر الحديث (٣٣٦)، وما يستفاد منه.

٢٦٤ - باب تحريم لعن إنسان بعينه أو دابة

١٥٥١ - عَنْ أَبِي زِيدِ ثَابِتَ بْنِ الْضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَيْعَةِ الرَّضْوَانِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ، عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيَسَ عَلَى رَجُلٍ نَذَرَ فِيهَا لَا يَمْلِكُهُ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقْتِلِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٤٧)، ومسلم (١١٠) (١٧٦)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - بيان الوعيد الشديد لمَنْ حلف بمللة سوى الإسلام.
- ٢ - تحريم قتل النفس، والوعيد الشديد على ذلك، وأنَّ كُلَّ مَنْ قاتل نفسه بشيء في الدنيا مُتَعَمِّدًا عُذِّبَ به يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وفيه أَنَّ الجزاء مِنْ جُنُسِ الْعَمَلِ، ومجانسةُ الجزاء الآخروي للجنائية الدنيوية، وإنْ كانَ عَذَابُ الْآخِرَة أَعْظَمَ.
- ٣ - لا ينعقد نذرٌ فيها لَا يُقْدِرُ عَلَيْهِ ابْنُ آدَمَ، وَلَا يَجْبُ الوفاءُ بِهِ، وَفِي لزومِ الْكُفَّارَةِ عَلَى ذَلِكَ خَلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَالْجَمْهُورُ أَنَّهُ لِيَسَ عَلَيْهِ كُفَّارَةً.
- ٤ - تحريم لعن المؤمن، وأنَّهُ كقتله؛ في التَّحْرِيمِ، أو في العِقَابِ، أو في الإِبْعَادِ؛ لأنَّ اللَّعْنَ إِبْعَادٌ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْقَتْلُ إِبْعَادٌ عَنِ الْحَيَاةِ].

١٥٥٢ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَانًا». رواه مسلم. [مسلم (٢٥٩٧) (٨٤)].

١٥٥٣ - وَعَنْ أَبِي الدَّرَداءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَكُونُ الْلَّعَانُونَ شُفَعَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه مسلم. [مسلم (٢٥٩٨) (٨٥)].

[ومما يستفاد من الحديثين:

- ١ - التَّحْذِيرُ مِنْ كَثْرَةِ اللَّعْنِ غَيْرِ الْمُبَاحِ، وَأَنَّهُ يُنَافِي مَرْتَبَةَ الصَّدِيقَيَّةِ التي هي أرفع مراتبِ

المؤمنين؛ لأنَّ اللعنة في الدُّعاء يُرادُ بها الإبعادُ مِنْ رحمةِ الله تعالى، وليس الدُّعاء بهذا مِنْ أخلاقِ المؤمنين، الذين وصفهم الله تعالى بأنَّهم رحماءٌ بينهم.

٢- حَطُّ شَأْنَ اللَّعَانِ كَثِيرَ اللَّعْنِ عَنْ دَرْجَةِ أَهْلِ الصَّالِحِ وَالْتَّقْوَى، وَحَرَمَاهُ مِنْ مَرَاتِبِ الْفَضْلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ فَلَا يُشْفَعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يَشْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَا يَكُونُونَ شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى الْأُمَّمِ بِتَبْلِيغِ رُسُلِهِمْ إِلَيْهِمُ الرِّسَالَاتِ، أَوْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ فِي الدُّنْيَا بِفِسْقِهِمْ، وَقَيْلٌ: لَا يُرْزَقُونَ الشَّهَادَةَ، وَهِيَ الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ.

٣- بِيَانِ حَمَاسِنِ الْإِسْلَامِ وَأَخْلَاقِهِ، وَحَثُّ الشَّرِيعَةِ عَلَى التَّجْمُلِ بِمَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ، وَالْحَذْرِ مِنْ سَيِّئَهَا].

١٥٥٤ - وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللهِ، وَلَا بِغَضَبِهِ، وَلَا بِالنَّارِ» رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح». [أبو داود (٤٩٠٦)، والترمذى (١٩٧٦)، وصَحَّحَهُ الألبانِيُّ في صحيح سنن الترمذى (١٩٧٦)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- التَّحْذِيرُ مِنَ اللَّعْنِ الْمُفْضِي إِلَى الْخُروجِ مِنْ رحمةِ اللهِ، وَالْوَقْوَعُ فِي غَضَبِهِ.
- ٢- الإِرْشَادُ إِلَى مَا يُحَافِظُ عَلَى التَّرَاحُمِ وَالْمَوْدَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَإِبْعَادُ أَسْبَابِ دُخُولِ الشَّرِّ بَيْنَهُمْ].

١٥٥٥ - وَعَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالْطَّعَانِ، وَلَا اللَّعَانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَذِيءُ» رواه الترمذى، وقال: « الحديث حسن ». [الترمذى (١٩٧٧)، وصَحَّحَهُ الألبانِيُّ في صحيح الجامع (٥٣٨١)].

[شرح غريب المفردات:

«الْطَّعَانُ»: الذي يقع في أعراض الناس بالذمّ والغيبة. «الْبَذِيءُ»: صاحب اللسان الفاحش].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- إرشاد أهل الإيمان إلى حفظ جوارحهم وصونها عن المساوئ، خاصة اللسان.
 - ٢- بيان منزلة الأخلاق في الإسلام، وأنه على المؤمن الحق أن يتخلق بالأخلاق الحميدة، ويترك الأخلاق السيئة.
 - ٣- ليس من صفات المؤمن الكامل الإيمان السب واللعن [١٥٥٦].
- ١٥٥٦ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن العبد إذا لعن شيئاً، صعدت اللعنة إلى السماء، فتغلق أبواب السماء دونها، ثم تهبط إلى الأرض، فتغلق أبوابها دونها، ثم تأخذ يميناً وشمالاً، فإذا لم تجد مساغاً رجعت إلى الذي لعن، فإن كان أهلاً لذلك، وإنما رجعت إلى قائلها». رواه أبو داود (٤٩٠٥)، وحسنه الألباني في الصحيححة (١٢٦٩).

[شرح غريب المفردات:]

«مساغاً»: مدخلاً وطريقاً.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- الوعيد الشديد لمن لعن شيئاً ليس أهلاً للعن من جماد أو حيوان أو إنسان، فلعله يرجع على صاحبه.
 - ٢- بيان قبح اللعن وشناugoته وخطورته وعاقبتها، وإرشاد العبد إلى ضرورة أن يعود لسانه على عدم اللعن؛ لأنّه من المهنّكات المحبطة للأعمال [١٥٥٧].
- ١٥٥٧ - وعن عمران بن الحصين رضي الله عنهما، قال: بينما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره، وأمرأة من الانصار على ناقة، فصرخت فلעתها، فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «خذلوا ما عليهما ودعوهما؛ فإنما ملعونة» قال عمران: فكأنّ أراها الآن تمثي في الناس ما يعرض لها أحد. رواه مسلم. [مسلم (٢٥٩٥) (٨٠)].

[شرح غريب المفردات:

«فَصَحِرَتْ»: غَضِبَتْ منها].

١٥٥٨ - وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ نَضْلَةَ بْنِ عُبَيْدِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا جَارِيَةٌ عَلَى نَاقَةٍ عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ الْقَوْمِ إِذْ بَصَرَتْ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَضَائَقَتْ بِهِمْ الْجَبَلُ فَقَالَتْ: حَلْ، اللَّهُمَّ الْعَنْهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُصَاحِبْنَا نَاقَةً عَلَيْهَا لَعْنَةً». رواه مسلم. [مسلم (٢٥٩٦) (٨٠)].

قُوله: «حل» بفتح الحاء المهملة واسكان اللام: وهي كِلْمَةٌ لِزَجْرِ الإِبْلِ.

واعلم أنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ يُسْتَشَكُّلُ مَعْنَاهُ، وَلَا إِشْكَالٌ فِيهِ، بَلِ الْمُرَادُ النَّهْيُ أَنْ تُصَاحِبُهُمْ تِلْكَ النَّاقَةَ، وَلَيْسَ فِيهِ تَهْيَى عَنْ بَيْعَهَا وَذَبِحَهَا وَرُكُوبُهَا فِي غَيْرِ صُحْبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَلْ كُلُّ ذَلِكَ وَمَا سِوَاهُ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ جَائزٌ لَا مَنْعَ مِنْهُ، إِلَّا مِنْ مُصَاحَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا، لِأَنَّ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ كُلُّهَا كَانَتْ جَائِزَةً فَمُنْعِي بَعْضُ مِنْهَا، فَبِقِيَ الْبَاقِي عَلَى مَا كَانَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[ومما يستفاد من الحديثين:

- ١ - الزَّجْرُ عَنْ لَعْنِ شَيْءٍ مِنَ الدَّوَابِ وَغَيْرِهَا؛ فَإِنَّ مَعْنِي وُقُوعِ اللَّعْنَةِ عَلَيْهَا خُرُوجُهَا مِنَ الْبَرَكَةِ وَالْيُمْنِ، وَدُخُولُهَا فِي الشَّرِّ وَالشُّؤُمِ، وَلِلَّعْنَةِ تَأثِيرٌ فِي الْأَرْضِ وَالْمَاءِ.
- ٢ - جُوازُ العقوبةِ فِي الْمَالِ لِمَنْ جَنَى فِيهِ بِمَا يُنَاسِبُ فَعْلَهُ؛ لِئَلَّا يَعُودَ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ.
- ٣ - شِدَّةُ تعظيمِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَسَارِعُهُمْ إِلَى امْتِنَالِ أَوْامِرِهِ، واجتنابِ نَوَاهِيهِ].



٢٦٥ - باب جواز لَعْنِ أَصْحَابِ الْمَعَاصِي غَيْرِ الْمَعَينِين

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَذَنَ مُؤْذَنٌ بِيَنْهُمْ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [الأعراف: ٤٤].

وَبَثَتِ فِي الصَّحِيفَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعْنَ اللَّهِ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»^(١)، وَأَنَّهُ قَالَ: «لَعْنَ اللَّهِ أَكِلَ الرِّبَا»^(٢) وَأَنَّهُ لَعْنَ الْمُصَوِّرِينَ^(٣)، وَأَنَّهُ قَالَ: «لَعْنَ اللَّهِ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ»^(٤) أَيْ حُدُودَهَا، وَأَنَّهُ قَالَ: «لَعْنَ اللَّهِ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ»^(٥)، وَأَنَّهُ قَالَ: «لَعْنَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ» وَ«لَعْنَ اللَّهِ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ»، وَأَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَخْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(٦)، وَأَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لِعْنَ رِغْلَةِ وَذَكْوَانَ، وَعُصَبَيْهِ: عَصَوُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٧) وَهَذِهِ ثَلَاثُ قَبَائِلَ مِنَ الْعَرَبِ. وَأَنَّهُ قَالَ: «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَاءِهِمْ مَسَاجِدَ»^(٨) وَأَنَّهُ «لَعْنَ الْمُشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»^(٩).

وَجَمِيعُ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ فِي الصَّحِيفَةِ؛ بَعْضُهَا فِي صَحِيفَةِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَبَعْضُهَا فِي أَحَدِهِمَا، وَإِنَّمَا قَصَدَتُ الْاِخْتِصَارَ بِالإِشَارَةِ إِلَيْهِمَا، وَسَأُذْكُرُ مُعْظَمَهَا فِي أَبْوَابِهَا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.



(١) قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (٧/٢٩٠): «الواصلة هي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر، والمستوصلة التي تطلب من يفعل بها ذلك».

(٢) انظر الحديث (١٦٤٢).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: أحمد (١/٤٠٢ و ٣٩٣)، ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وهو عند مسلم بن حمزة، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٣٣٦).

(٤) أخرجه: البخاري (٣/١١٠-١١١) (٢٢٣٨) من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه: مسلم (٦/٨٤) (١٩٧٨) (٤٣) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٦) أخرجه: البخاري (٨/١٩٨) (١٩٨) (٦٧٨٣)، ومسلم (٥/١١٣) (١٦٨٧) (٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. أجزاء من حديث علي السابق الذي أخرجه مسلم.

(٧) أخرجه: مسلم (٢/١٣٤) (٦٧٥) (٢٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨) أخرجه: البخاري (٢/١١١) (١٣٣٠)، ومسلم (٢/٦٧) (٥٢٩) (١٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٩) أخرجه: البخاري (٧/٢٠٥) (٥٨٨٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(١٠) أخرجه: البخاري (٧/٢٠٥) (٥٨٨٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

٢٦٦ - باب تحريم سبّ المسلمين بغير حق

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ اخْتَمَلُوا بُهْتَنَّا وَإِنَّمَا مُّبَيِّنًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

١٥٥٩ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سباب المسلمين فسوقٌ، وقاتلهم كفر». متفق عليه. [البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤) (١١٦)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - حُرْمَةُ سَبِّ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَهُوَ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَفَاعِلُهُ فَاسِقٌ.
- ٢ - الزَّجْرُ الشَّدِيدُ عَنْ قِتَالِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَأَنَّهُ مِنْ كُفْرِ نِعْمَةِ الْأُخْرَوَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ يَؤُولُ بِصَاحِبِهِ إِلَى الْكُفْرِ الْمُخْرِجِ مِنَ الْمَلَةِ بِشُؤُمِهِ، أَوْ باسْتِحْلَالِهِ لَهُ.
- ٣ - الرُّدُّ عَلَى الْمُرْجِئِ الْقَاتِلِينَ بِأَنَّ الْمَعَاصِي لَا تَضُرُّ مَعَ الإِيمَانِ.]

١٥٦٠ - وعن أبي ذر رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفَسْقِ أَوِ الْكُفْرِ، إِلَّا ازْتَدَرْتَ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذِيلَكَ». رواه البخاري. [البخاري (٤٥) (٦٠)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - الزَّجْرُ وَالتَّحْذِيرُ الشَّدِيدُ مِنْ رَمِيِّ الْمُسْلِمِ أَخاهُ بِالْكُفْرِ، أَوِ الْفُسُوقِ، وَأَنَّ هَذَا الْفَعْلُ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ.
- ٢ - الإِشَارَةُ إِلَى الرِّفْقِ فِي النُّصْحِ؛ لِأَنَّ الْعُنْفَ قَدْ يَكُونُ سَبِيبًا لِعِنَادِ الْمَعَاصِي وَإِصرارِهِ عَلَى فِعْلِهِ.]

١٥٦١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «المُتَسَابِّانَ^(١) مَا قَالَا فَعَلَ الْبَادِي مِنْهُمَا حَتَّى يَعْتَدِي الظَّلُومُ». رواه مسلم. [مسلم (٢٥٨٧) (٦٨)].

(١) لفظ مسلم: (المتسابّان) بتشديد الموحّدة: ثنية اسم الفاعل، من باب الافتعال؛ أي: المتشابهان.

[شرح غريب المفردات:

«على البداي»: أي: إثم السباب يرجع على البداء منها، إلا إذا زاد المظلوم فيأخذ حقه بقوله، أو فعله.

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - النهي عن السب والتشاتم؛ لأن واجب المسلم تجاه أخيه المسلم نصره، واحترامه، وتعظيمه، لا خذلانه، واحتقاره، وإيذاؤه.

٢ - فيه دليل على أنه يجوز للإنسان أن يسب صاحبه بمثل ما سبّ به ولا يتعدى.

٣ - جواز الانتصار ولا خلاف فيه، وتظاهر عليه نصوص الكتاب والسنّة، ومع ذلك فالصبر والعفو أفضل كما قال تعالى: «وَلَمَنْ صَرَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ عَزْمَ الْأُمُورِ» [الشورى: ٤٣]، وك الحديث: «وما زاد الله عبداً بعفuo إلا عزاً»^(١).

٤ - بيان أنه لا يجوز للمسيوب أن يتصرّ إلا بمثل ما سبّه، ما لم يكن كذباً، أو قذفاً، أو سبّاً لأسلامه، فمن صور المباح أن يتصرّ بيا ظالم، يا أحمق، أو يا جافي، أو نحو ذلك؛ لأنّه لا يكاد أحد ينفك من هذه الأوصاف.

١٥٦٢ - وعنده، قال: أتى النبي ﷺ بـر جل قد شرب، قال: «اضربوه» قال أبو هريرة: فمِنَ الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بشوبيه. فلما انصرَفَ، قال بعض القوم: أخْزَاكَ الله! قال: «لا تقولوا هذَا، لا تُعِنُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ». رواه البخاري. [البخاري (٦٧٧٧)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - جواز إقامة حد الحمر بالضرب.

٢ - النهي عن لعن شارب الحمر، وأنه ليس بخارج من الملة.

٣ - أنه لا يجوز الدعاء على من أقيمه عليه الحد؛ لغير في ذلك من إعانة الشيطان عليه.

(١) انظر الحديث (٥٥٥)، وما يستفاد منه.

٤ - رحمة النبي ﷺ بالعصاة من أمته، وفيه إشارة إلى أن حكمة إقامة الحدود هي الرأجز والتأديب والتطهير].

١٥٦٣ - وعنده، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ قَذَفَ مَلُوكَهُ بِالزَّنِى يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ». متفق عليه. [البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٦٦٠) (٣٧)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - حُرمة قذف الملوك والترهيب منه.
- ٢ - أنه لا يقام حد القذف على السيد في الدنيا إذا قذف ملوكه.
- ٣ - إظهار كمال العدل الإلهي، وسلية المظلوم في الدنيا بأن الله سيتصدر له من ظلمه في الآخرة].



٢٦٧ - باب تحريم سب الأموات بغير حق ومصلحة شرعية

وهي التحذير من الاقتداء به في بدعه، وفسقه، ونجوه ذلك، وفيه الآية والأحاديث السابقة في الباب قبله.

١٥٦٤ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أقضوا إلى ما قدموا». رواه البخاري. [البخاري (١٣٩٣) (٣)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - النهي عن سب الأموات، أو ذكرهم بسوء.
- قال ابن بطال: سب الأموات يجبرى مجرى الغيبة؛ فإن كان أغلب أحوال المزعزع، وقد تكون منه الغلبة؛ فالاغتياب له ممنوع. وإن كان فاسقا معلنا؛ فلا غيبة له، فكذلك الميت].



٢٦٨ - باب النهي عن الإيذاء

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يُغَيِّرُ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ اخْتَمَلُوا بُهْتَنَّا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

١٥٦٥ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المسلم من سليم المسلمين من لسانه وبيده، والماجر من هجر ما نهى الله عنه». متفق عليه^(١).

١٥٦٦ - عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحب أن يزخرف عن النار، ويدخل الجنة، فلتأنبه منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، ولتأتى إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه». رواه مسلم.
وهو بعض حديث طويل سبق في باب طاعة ولاة الأمور^(٢).



٢٦٩ - باب النهي عن التبغض والتقاطع والتدابر

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقال تعالى: ﴿أَذْلَلَهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْرَةً عَلَى الْكُفَّارِ﴾ [المائدة: ٥٤]، وقال تعالى: ﴿سَمِّحَ اللَّهُ رَسُولُهُ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَاءُ بَنَاهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩].

١٥٦٧ - وعن أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تباغضوا، وَلَا تحسدوا، وَلَا تدابروا، وَلَا تقاطعوا، وَكُونُوا عِبَادَ الله إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِسُلِيمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ». متفق عليه.
[البخاري ٦٠٦٥]، ومسلم (٢٥٥٩) (٢٣)].

شرح غريب المفردات:

«وَلَا تدابروا»: لا تتعادوا، أو تقاطعوا، والتدابر: وهو أن يوالي المسلم أخاه المسلم ظهره

(١) انظر الحديث (٢١١)، وما يستفاد منه.

(٢) انظر الحديث (٦٦٧)، وما يستفاد منه.

وَدُبْرَهُ؛ إِمَّا حِسِيًّا فَلَا يُجَالِسُهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَإِمَّا مَعْنِيًّا فَلَا يُظْهِرُ الْأَهْتَامَ بِهِ].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - النَّهْيُ عَنِ التَّقَاطُعِ وَالتَّهَاجِرِ، وَتَحْرِيمُ كُلِّ مَا يَجْلِبُ الْعِدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.
 - ٢ - وجوب التَّاخِي، وَالْتَّعَاوُنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَعْظِيمُ حُقُّ الْمُسْلِمِ؛ فَيُعَامِلُ الْأَخْ إِخَاهَ الْمُسْلِمِ فِي الدِّينِ مُعَامَلَةَ الْأَخِ النَّسِيبِ.
 - ٣ - حُرْمَةُ الْإِسَاعَةِ إِلَى الْمُسْلِمِ وَلَوْ بِأَعْمَالِ الْقُلُوبِ غَيْرِ الظَّاهِرَةِ كَالْغُلُّ، أَوِ الْحِسْدِ، أَوِ الْحِقدِ.
 - ٤ - ذَمُّ هَجْرِ الْمُسْلِمِ إِخَاهَ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِمُصْلَحَةٍ شَرِيعَةٌ أَوْ لَدَفْعٍ مَضَرَّةٌ].
- ١٥٦٨ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيَغْفِرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَخْنَاءُ فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذِينَ حَتَّى يَصْطَلِحَا! أَنْظِرُوا هَذِينَ حَتَّى يَصْطَلِحَا!». رواه مسلم.
- وَفِي رَوَايَةِ لَهُ: «تُعَرَّضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمِيسٍ وَإِثْنَيْنِ» وَذَكَرَ نَحْوَهُ.

[مسلم (٢٥٦٥) (٣٥) و (٣٦)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - بِيَانٍ فَضْلِ يَوْمِيِ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وَفِيهِ إِرْشادٌ إِلَى الْإِكْثَارِ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ فِيهَا.
- ٢ - فَضْلُ التَّوْحِيدِ، وَأَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ.
- ٣ - الْإِرْشادُ إِلَى الْإِسْرَاعِ فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ الْمُتَخَاصِصَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ.
- ٤ - عَفْوُ اللَّهِ وَرَحْمَتُهُ وَبِرَكَتُهُ تَتَنَزَّلُ مَعَ الْصَّالِحِ وَالْإِصْلَاحِ.
- ٥ - أَنَّ الْجَنَّةَ مَخْلُوقَةٌ، وَأَنَّ لَهَا أَبْوَابًا، وَقَدْ جَاءَ فِي الْآثَارِ الصَّحَاحِ أَنَّ لَهَا ثَانِيَةً أَبْوَابٌ].



٢٧٠ - باب تحريم الحسد

وَهُوَ تَمْنِي زَوَالِ النِّعْمَةِ عَنْ صَاحِبِهَا، سَوَاءً كَانَتْ نِعْمَةُ دِينٍ أَوْ دُنْيَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» [النساء: ٥٤] وَفِيهِ حَدِيثُ أَنْسٍ السَّابقُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ^(١).

١٥٦٩ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ؛ فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ» أَوْ قَالَ: «الْعُشْبَ». رواه أبو داود. [أبو داود (٤٩٠٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢١٩٧)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - ذمُّ الحسد والتذمّر منه؛ لأنَّه مِنْ كُبَائِرِ الذُّنُوبِ، ويُمحقُّ الحسنات؛ فليحرِّص المؤمنُ على التخلُّصِ منه بالرضا بما قسم الله تعالى له مِنَ الرِّزْقِ].



٢٧١ - باب النهي عن التجسس والتسمُّع ل الكلام مَنْ يكره استماعه

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَا تَجْسِسُوا» [الحجرات: ١٢]، وَقَالَ تَعَالَى: «وَالَّذِينَ يَؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يُغَيِّرُ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ اخْتَمَلُوا بِهَتَنَّا وَلَثِمَّا مُبِينًا» [الأحزاب: ٥٨].

١٥٧٠ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحْسِسُوا وَلَا تَجْسِسُوا وَلَا تَنافِسُوا، وَلَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَباغِضُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا كَمَا أَمْرَكُمْ. الْمُسْلِمُ أَخْوُ الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَنْذُلُهُ وَلَا يَغْيِرُهُ، التَّقْوَى هَا هُنَا التَّقْوَى هَا هُنَا» وَيُشَيرُ إِلَى صَدْرِهِ بِحَسْبِ افْرِيٍّ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَنْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَعِرْضُهُ، وَمَالُهُ. إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْنَظِرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ، وَلَا إِلَى صُورِكُمْ، وَلَكِنْ

(١) انظر الحديث (١٥٦٧)، وما يستفاد منه.

يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ».

وفي رواية: «لَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَجْسِسُوا، وَلَا تَنَاجِشُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا». عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا».

وفي رواية: «لَا تَقَاطِعُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَبَاغِضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا» وفي رواية: «وَلَا تَهَاجِرُوا وَلَا يَبْغِي بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ». رواه مسلم بكل هذه الروايات، وروى البخاري أكثرها^(١).

[شرح غريب المفردات:]

«وَلَا تَجْسِسُوا» مِنَ التَّحْسِسِ: وهو طلب معرفة الأخبار، والأحوال الغائبة. «وَلَا تَجْسِسُوا»: التجسس بالجيم: التفتیش عن بوطن الأمور، وأكثر ما يقال في الشر؛ من البحث عن العورات والسيئات. والجاسوسُ: صاحب سر الشر. والنَّاموسُ: صاحب سر الخير، وقيل: بالجيم: أن يطلبَه لغيره، وبالباء: أن يطلبَه لنفسه. «وَلَا تَنَافِسُوا»، أي: في الدُّنْيَا؛ فلا يحملكم التنافس على المال والجاه على التنازع فيما بينكم، ف يؤديكم ذلك إلى العداوة والبغضاء والتقا�ل على الدُّنْيَا وخيراتها. «وَلَا يَنْجُذُلُهُ»: الحذلُ: ترك الإغاثة والنصرة. «وَلَا تَنَاجِشُوا»: النَّاجِشُ: هو أن يزيد في السُّلْعَة لا لرغبة فيها؛ بل ليخدع غيره ليشتريها بسعر زائد، سواء كان بمواطأة البائع أم لا؛ لأنَّه غِشٌ وخداعً.]

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١ - النَّهِيُّ عَنْ سُوءِ الظَّنِّ بِالْمُسْلِمِينَ، مِنْ غَيرِ تُهْمِهِ وَلَا سَبِّ مُوجِبٍ لِذَلِكَ، وَالنَّهِيُّ عَنِ الحديثِ بِهِ لَمْ يُتَيقَّنْ مِنَ الْأَخْبَارِ.
- ٢ - تحريم التَّحْسِسِ، وَهُوَ الْبَحْثُ عَنْ مَعَابِ النَّاسِ وَمَسَاوِئِهِمْ إِذَا غَابُتْ وَاسْتُرِيَّتْ، وَالنَّهِيُّ عَنِ التَّجْسِسِ وَتَبْغِيَّةِ عَوْرَاتِهِمْ وَالْبَحْثُ عَنْهَا.

(١) انظر أيضًا: الحديث (٢٣٥)، وما يستفاد منه.

- ٣- النَّهْيُ عَنِ التَّنافِسِ المَذْمُومِ مِنَ التَّهَادِيِّ فِي الرَّغْبَةِ فِي الدُّنْيَا وَأَسْبَابِهَا وَحُظُوطِهَا.
- ٤- النَّهْيُ عَنِ التَّبَاغْضِ وَالتَّدَابِرِ، وَالنَّهْيُ عَنْ تَعاطِي الأَسْبَابِ الَّتِي تُؤْدِي إِلَى وُقُوعِ النُّفَرَةِ وَالكُراَهَةِ وَالْبُغْضِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.
- ٥- إِثْبَاتُ أُخْرَوَةِ الْإِسْلَامِ، وَبِيَانِ حُقُوقِهَا، وَحُضُّ الْمُسْلِمِينَ عَلَى تَوْطِيْدِهَا، وَعَلَى الاجْتِمَاعِ بَيْنَهُمْ وَالْتَّعاوِنِ، وَالنَّهْيُ عَنْ كُلِّ مَا يَدْعُوا لِلْفُرْقَةِ وَالْتَّبَاغْضِ وَالْعَدَاوَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، مِنْ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ وَخِذْلَانِهِ وَتَرْكِ نُصْرَتِهِ وَاحْتِقارِهِ وَالْاسْتِخْفَافِ بِهِ.
- ٦- بِيَانِ أَنَّ التَّقْوَى مُحْلَّهَا الْقَلْبُ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ عُمْدَةَ التَّقْوَى هُوَ مَا يَحْلُّ فِي الْقَلْبِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَمِرَاقيْبِهِ وَإِخْلَاصِ الْأَعْمَالِ لَهُ.
- ٧- التَّحْذِيرُ الشَّدِيدُ مِنِ احْتِقارِ الْمُسْلِمِ وَالْتَّكْبِيرُ عَلَيْهِ وَالْاسْتِخْفَافُ بِهِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ كَرَمَ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ بِالْتَّقْوَى، فَرُبَّ مَنْ يَحْقِرُهُ النَّاسُ؛ لِضَعِيفِهِ، وَرِقْلَةٌ حَظَّهُ مِنَ الدُّنْيَا، وَهُوَ أَعْظَمُ قَدْرًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ لَهُ قَدْرٌ فِي الدُّنْيَا؛ فَإِنَّمَا النَّاسُ يَتَفَاقَوْتُونَ بِحَسْبِ التَّقْوَى.
- ٨- وجُوبُ صَرْفِ الْهِمَةِ إِلَى الاعْتِنَاءِ بِأَحْوَالِ الْقَلْبِ، وَصَفَاتِهِ، وَتَصْحِيحِ مَقَاصِدِهِ، وَتَطْهِيرِهِ عَنْ مَذْمُومِ الصَّفَاتِ، لِأَنَّهُ مُحْلٌ نَّظرِ اللَّهِ تَعَالَى.
- ٩- أَنَّ الاعْتِنَاءَ بِإِصْلَاحِ الْقَلْبِ وَبِصَفَاتِهِ، مُقَدَّمٌ عَلَى الْأَعْمَالِ بِالْجُوارِحِ، مَعَ ضرورةِ الْعِنَاءِ بِالْأَعْمَالِ وَتَصْحِيحِهَا كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا مَعَ الْقَلْبِ مُحْلٌ نَّظرِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.
- ١٠- تحريرُ الْحَسِيدِ وَهُوَ تَمَنِّي زَوَالِ نِعْمَةِ الْمَحْسُودِ، وَفِيهِ اعْتِرَاضٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ حِيثُ أَنَّمَّا عَلَى غَيْرِهِ مَعَ مَحاوْلَتِهِ نَفْضَ فِعْلِهِ وَإِزَالَةِ فَضْلِهِ.
- ١١- تحريرُ النَّجْسِ؛ لِأَنَّهُ غِشٌّ وَخِدَاعٌ.
- ١٢- النَّهْيُ عَنِ التَّقَاطُعِ وَالتَّهَاجِرِ، وَالنَّهْيُ عَنْ تَعاطِي الأَسْبَابِ الَّتِي تُؤْدِي إِلَى وُقُوعِ النُّفَرَةِ وَالكُراَهَةِ وَالْبُغْضِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ وَمِنْ ذَلِكَ النَّهْيُ عَنِ الْبَيْعِ عَلَى الْبَيْعِ، وَمِثْلُهُ الشَّرَاءُ عَلَى الشَّرَاءِ، بَغْيٌ إِذْنِهِ فِي زَمِنِ الْخِيَارِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ دَوَاعِي النُّفَرَةِ وَالْتَّبَاغْضِ].

١٥٧١ - وَعَنْ معاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ أَفْسَدْتَهُمْ، أَوْ كِذْتَ أَنْ تُفْسِدُهُمْ». حديث صحيح، رواه أبو داود بإسناد صحيح. [أبو داود (٤٨٨٨)، وصَحَّحَهُ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٣٤٢)].

١٥٧٢ - وَعَنِ ابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَقِيَ بِرَجُلٍ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا فُلَانٌ تَقْطُرُ لَحْيَتُهُ حَمْرًا، فَقَالَ: إِنَّا قَدْ نَهَيْنَا عَنِ التَّجَسُّسِ، وَلَكِنْ إِنْ يَظْهَرَ لَنَا شَيْءٌ، نَأْخُذُ بِهِ». «حديث حسن صحيح»، رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم. [أبو داود (٤٨٩٠)، وصَحَّحَهُ الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٨٩٠)].

[ومما يستفاد من الحديثين:]

- ١ - الإرشاد إلى أهمية السُّرِّ وعدم التَّوَغُّل في الأمور الشَّخصيَّةِ غير الظَّاهِرَةِ، وبيان أنها من أنجع طرق تقويم المجتمع، وإصلاحه، وحضر الفساد وتقويضه وعدم نشره.
- ٢ - النَّهْيُ عَنِ التَّجَسُّسِ على عورات المسلمين، واكتشاف ما يخفيونه منها].



٢٧٢ - باب النَّهْيُ عَنْ سوء الظنِّ بال المسلمين من غير ضرورة

قال الله تعالى: ﴿يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا أَجْتَبَنُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِنَّمَا﴾ [الحجرات: ١٢].

١٥٧٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ». مُتَّقَّدٌ عَلَيْهِ^(١).



(١) انظر الحديث (١٥٧٠)، وما يستفاد منه.

٢٧٣ - باب تحريم احتقار المسلمين

قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَقَ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نَسْأَلُهُ مِنْ نِسَاءٍ عَسَقَ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا نَلِمُهُنَّ أَنْفَسُكُنَّ وَلَا تَنَاهُوا بِالْأَلْقَبِ بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتَبَّعْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» [الحجرات: ١١]، وقال تعالى: «وَلِمَ لَكُلَّ هُمَزَةٍ لَّمَزَةٌ» [الهمزة: ١].

١٥٧٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «يَحْسِبُ امْرِيَّ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَخْفِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ». رواه مسلم، وقد سبق قريباً بطوله^(١).

١٥٧٥ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِّنْ كِبِيرٍ!» فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثُوبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبِيرُ: بَطَرُ الْحَقَّ، وَغَمْطُ النَّاسِ». رواه مسلم.

ومعنى «بَطَرُ الْحَقَّ»: دفعه، «وَغَمْطُهُمُ»: احتقارهم، وقد سبق بيانه أوضاع من هذا في باب الكِبِير^(٢).

١٥٧٦ - وعن جُنْدَبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ! فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ». رواه مسلم. [مسلم (٢٦٢١) (١٣٧)].

[شرح غريب المفردات:

«يَتَأَلَّ»: يحلف. والأليلة: اليمين].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - الحَلِفُ عَلَى اللَّهِ بِامْتِنَاعِ الْمَغْفِرَةِ وَالتَّوْبَةِ عَلَى بَعْضِ عَبَادِهِ مِنَ التَّأْلِي عَلَى اللَّهِ، وَصَاحِبُهُ مُعَرَّضٌ لِّبُوطِ عَمَلِهِ - عِيَادًا بِاللَّهِ.

(١) انظر الحديث (١٥٧٠)، وما يستفاد منه.

(٢) انظر الحديث (٦١١)، وما يستفاد منه.

- ٢- بيان تحرير الإقناط من رحمة الله سبحانه وتعالى، وحمل الناس على أن يقنطوا من رحمة الله تعالى، فإن القنوط منها كبيرة من كبائر الذنوب.
- ٣- النهي عن الكبز والعجب، وتحرير رؤية النفس، واستعظام شأنها، والنهي عن احتقار أحد من المسلمين، منها كان حاله شأنه.
- ٤- القول على الله بغير علم من أعظم المؤيقات].

٢٧٤- باب النهي عن إظهار الشهادة بالMuslim

قال الله تعالى: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ لِتَخْوِفُوهُ» [الحجرات: ١٠]، وقال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يُجْنِبُونَ أَنْ تُشَيَّعَ الْفَحْشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ» [النور: ١٩].

١٥٧٧ - وعن وائلة بن الأسعق رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُظْهِرِ الشَّهَادَةَ لأخيك فيرحمه الله وي庇تك». رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن». [الترمذى (٢٥٠٦)، وضعفه الألبانى في ضعيف الجامع (٦٢٤٥)].

وفي الباب حديث أبي هريرة السابق في باب التجسس: «كُلُّ Muslim عَلَى Muslim حَرَامٌ...» الحديث^(١).

[شرح غريب المفردات:

«الشهادة»: هي التعير بالذنب أو بالعمل، أو الفرح لوقوع المصائب على الآخرين].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- النهي عن إظهار الشهادة بال المسلمين، وأن ذلك من أسباب ابتلاء المرء بما عير به إخوانه، وبما شمت به فيهم.
- ٢- فيه إشارة إلى أن أخوة الإسلام والإيمان تقتضي التألم بما يتألم منه أخيه، والفرح بما يفرح به].

(١) انظر الحديث (١٥٧٠)، وما يستفاد منه.

٢٧٥ - باب تحريم الطعن في الأنساب الثابتة في ظاهر الشرع

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ اخْتَمَلُوا بُهْتَنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

١٥٧٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «اشتتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت». رواه مسلم. [مسلم (٦٧) (١٢١)].

[شرح غريب المفردات:

«كُفْر»: أي: من خصال أهل الكفر وأعمال الجاهلية. «النياحة»: رفع الصوت بالنديب عند الموت].

[وما يستفاد من الحديث:

١ - الطعن في الأنساب من أعظم الذنوب عند الله تعالى؛ لما يتربّ عليه من إيذاء شديد للمرء حال حياته بما يشينه ويفضحه، والطعن في أهله أو عشيرته.

٢ - تغليظ تحريم النياحة؛ فهي من عادات الجاهلية التي تشين فاعلها، كما أنها تؤذى الميت في قبره.

٣ - عنابة الشارع بتنبيه الناس على البعد عن أعمال الجاهلية.]



٢٧٦ - باب النهي عن الغش والخداع

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ اخْتَمَلُوا بُهْتَنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

١٥٧٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح فليس مينا، ومن غشنا فليس مينا». رواه مسلم.

وفي رواية له: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ فَأَذْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَّا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ! مَنْ غَشَّنَا فَلَيَسْ مِنَّا». [مسلم (١٠١) (١٦٤) و (١٠٢)].

[وما يستفاد من الحديث:

- ١- بيان عِظَمِ حُرْمَةِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَحْرِيمُ حَمْلِ السَّلَاحِ عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ حَقٍّ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْوِيَّةِهِمْ، وَتَخْوِيفِهِمْ، بِغَيْرِ سَبِّ شَرِيعَةٍ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى تَحْرِيمِ قَتْلِ الْمُسْلِمِ وَقَتْلِهِ، وَتَغْلِيْظِ الْأَمْرِ فِيهِ، وَالْأَسْبَابِ الْمُؤْدِيَّةِ إِلَيْهِ.
 - ٢- تَغْلِيْظُ حُرْمَةِ الْغَشِّ وَالْخَدَاعِ مُطْلِقاً فِي جَمِيعِ الْمَعَامِلَاتِ، وَوُجُوبُ تَبْيَانِ الْعِيُوبِ عِنْدَ الْبَيْعِ.
 - ٣- يَنْبَغِي لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ تَفْقُّدُ حَالِ رَعَيَّتِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ -وَلَوْ فِي الْأَسْوَاقِ- وَأَمْرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ [].

١٥٨٠ - وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَنَاجِشُوا» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(١).

شرح غريب المفردات:

«لَا تناجشوَا»: النَّجْشُ: أَنْ يَزِيدَ الرَّجُلُ فِي ثَمَنِ السَّلْعَةِ؛ لِيغُرُّ غَيْرَهُ۔

- ١٥٨١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّجْشِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [البخاري
٢١٤٢)، ومسلم (١٥١٦) (١٣) [.]

[وَمَا يُستفَادُ مِنَ الْحَدِيْثَيْنِ:]

- تحريم بيع النجاش؛ فهو من التغريب بالمشترين؛ لما فيه من الغش والخداع، وهو أن يسوم السلعة؛ أي يعرض شراءها بأكثر من ثمنها، وليس قصده أن يشتريها بل يريد أن يضر غيره.
 - النهي عن البويع التي تسبب العداوة والبغضاء بين أهل الإيمان، وهذا من محاسن التشريع الإسلامي].

(١) انظر الحديث (٢٣٥)، وما يستفاد منه.

١٥٨٢ - وعنـه، قـال: ذـكر رـجـل لـرـسـول اللـه ﷺ: أـنـه يـخـدـع فـي الـبـيـع؟ فـقـال رـسـول اللـه ﷺ: «مـنْ بـاـيـعـتـ، فـقـلـ: لـا خـلـابـةـ». مـتـقـقـ عـلـيـهـ. [الـبـخـارـي (٢١١٧)، وـمـسـلـم (١٥٣٣) (٤٨)].
«الـخـلـابـةـ» بـخـاءـ معـجمـةـ مـكـسـورـةـ وـبـاءـ مـوـحـدةـ، وـهـيـ: الـخـدـيـعـةـ.

[شرح غريب المفردات:]

«لـا خـلـابـةـ»: أيـ: لـا يـحـلـ لـكـ خـدـيـعـتـيـ فيـ هـذـاـ الـبـيـعـ].

[ومـا يـسـتـفـادـ مـنـ الـحـدـيـثـ:]

- ١ - حـرـصـ النـبـيـ ﷺ عـلـى دـفـعـ الـضـرـرـ عـنـ الـضـعـفـةـ وـمـعـونـةـ الـمـحـاجـينـ.
- ٢ - التـحـذـيرـ مـنـ غـشـ الـمـسـلـمـينـ وـتـرـكـ مـنـاصـحـتـهـمـ.
- ٣ - فـيـهـ دـلـيـلـ عـلـى ثـبـوتـ خـيـارـ الـغـبـنـ إـذـاـ اـشـرـطـ ذـلـكـ، وـجـواـزـ رـدـ السـلـعـ بـالـغـبـنـ الـفـاحـشـ، وـهـوـ الـذـيـ يـكـوـنـ الـفـارـقـ فـيـهـ بـيـنـ ثـمـنـ الشـرـاءـ الـحـقـيقـيـ وـثـمـنـ الـبـيـعـ كـبـيرـاـ^(١).

١٥٨٣ - وـعـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـلـهـ عـنـهـ، قـالـ: قـالـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ: «مـنْ خـبـبـ زـوـجـةـ اـمـرـيـءـ أـوـ مـلـوـكـهـ، فـلـيـسـ مـنـاـ». رـوـاهـ أـبـوـ دـاـودـ. [أـبـوـ دـاـودـ (٥١٧٠)، وـصـحـحـهـ الـأـلـبـانـيـ فيـ صـحـيـحـ الـجـامـعـ].

«خـبـبـ» بـخـاءـ معـجمـةـ، ثـمـ بـاءـ مـوـحـدةـ مـوـكـرـةـ: أيـ أـفـسـدـهـ وـخـدـعـهـ.

(١) فـائـدـةـ: الـغـبـنـ الـذـيـ هوـ خـدـاعـ الـمـشـتـريـ، أوـ الـمـسـتـأـجـرـ؛ حـرـامـ، كـمـنـ يـزـيدـ فـيـ الـثـمـنـ، أوـ الـأـجـرـةـ تـغـرـيرـاـ بـالـمـشـتـريـ أوـ الـمـسـتـأـجـرـ؛ لـكـونـهـ يـجـهـلـ ثـمـنـ الـمـثـلـ، أوـ الـأـجـرـةـ الـمـثـلـ، فـهـذـاـ غـشـ حـرـمـ، سـوـاءـ كـانـ الـغـبـنـ يـسـيـراـ أوـ فـاحـشـاـ، لـكـنـ لـاـ يـفـسـخـ الـبـيـعـ، أوـ الـإـجـارـةـ إـلـاـ بـالـغـبـنـ الـفـاحـشـ.

وـالـغـبـنـ الـيـسـيرـ: هوـ مـاـ اـعـتـادـهـ النـاسـ مـنـ فـرـقـ بـيـنـ قـيـمةـ الشـيـءـ وـبـدـلـهـ، حـيـثـ جـرـىـ فـيـ التـسـامـحـ وـالتـسـاـهـلـ؛ لـأـنـهـ يـدـخـلـ تـحـتـ تـقـوـيـمـ الـمـقـوـمـينـ، وـيـحـتـمـلـ غالـبـاـ فـيـغـتـفـرـ. وـأـمـاـ الـغـبـنـ الـفـاحـشـ: فـهـوـ عـلـىـ الرـاجـحـ مـاـ لـاـ يـدـخـلـ تـحـتـ تـقـوـيـمـ الـمـقـوـمـينـ عـادـةـ، فـكـلـ مـاـ خـرـجـ عـنـ تـقـوـيـمـ الـمـقـوـمـينـ يـكـوـنـ فـاحـشـاـ. وـمـثـالـ عـلـىـ الـغـبـنـ الـيـسـيرـ وـالـفـاحـشـ: أـنـ يـقـولـ بـعـضـ الـمـقـوـمـينـ عـنـ شـيـءـ: إـنـهـ يـسـاـوـيـ ستـةـ، وـالـأـخـرـ: خـمـسـةـ، وـيـقـعـ الـبـيـعـ بـعـشـرـةـ، فـهـذـاـ غـبـنـ فـاحـشـ؛ لـأـنـهـ لـمـ يـدـخـلـ تـحـتـ تـقـوـيـمـ أحـدـ، أـمـاـ إـذـاـ قـالـ بـعـضـهـمـ: ثـيـانـيـ، وـبـعـضـهـمـ: تـسـعـةـ، وـبـعـضـهـمـ: عـشـرـةـ، فـهـذـاـ غـبـنـ يـسـيـرـ.

[شرح غريب المفردات:

«خَبَبْ زَوْجَةَ امْرِيءٍ^(١)»: أي: أفسدَها وخدَعَها، بحيثُ يُزَيِّنُ لها عَداوةَ الزَّوْجِ [].

[وما يستفاد من الحديث:

١ - تحريم التَّخْبِيب، وهو إفسادُ المرأة على زوجها؛ لأنَّ يذُكُّر مساوى الزوج عند امرأته، أو محسنَ أجنبىٌ عندها؛ فتُقارِنُه بزوجها، أو يُحْسَنُ إليها الطلاق؛ ليتزوجَها أو يُزَوِّجَها لغيره؛ فيقع بينهما الشِّقاقُ والتنافرُ، وكذا المملوکُ، ومنْ في حُكْمِه؛ لأنَّ مِنْ شأنِ المؤمنين التعاون والتَّناصُرُ على الحقّ، وهذا بخلافِه.

٢ - التَّحْذِيرُ مِنْ إيقاع العَدَاوَةِ بَيْنَ النَّاسِ، وَأَنَّهُ مِنْ الظُّلْمِ الْبَيِّنِ [].



٢٧٧ - باب تحريم الغدر

قالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ [المائدة: ١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾ [الإسراء: ٣٤].

١٥٨٤ - وَعَنْ عبدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَزْبَعُ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا أُوتِمَنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٢).

(١) فائدة: وفي معناها إفساد الزوج على امرأته والخارية على سيدتها. قال السهارنفور: «وخص في الحديث تخبيب المرأة على الزوج، مع أن إغراء الزوج على الزوجة كذلك في الحكم؛ لأنهن جيلن على الأعوجاج، فقبول الإفساد والميل إلى الفساد في طبعهن أغلب وأكثر لقلة عقلهن، فلأجل هذا خصت بالذكر». بذلك المجهود في حل سنن أبي داود (١٣١/٨).

(٢) انظر الحديث (٦٨٩)، وما يستفاد منه.

١٥٨٥ - وَعَنْ أَبْنَى مُسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنْسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالُوا: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فَلَانٍ». مُتَّقِّعٌ عَلَيْهِ.

[حديث عبد الله بن مسعود: البخاري (٣١٨٦)، ومسلم (١٧٣٦) (١٢). حديث ابن عمر: البخاري (٣١٨٨)، ومسلم (١٧٣٥) (١١). حديث أنس: البخاري (٣١٨٧)، ومسلم (١٧٣٧) (١٤)].

[شرح غريب المفردات:

«لواء»: علم ورأية.]

١٥٨٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَلَا وَلَا غَادِرٌ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ». رواه مسلم. [مسلم (١٧٣٨) (١٥) (١٦)].

[شرح غريب المفردات:

«أَمِيرُ عَامَّةٍ»: أي: صاحب ولادة عامّة على الناس.]

[ومما يستفاد من الحديثين:

١ - تحريم الغدر مطلقاً، وأن الغدر من كبائر الذنوب، سواء كان في حق المسلمين، أو غير المسلمين، وبيان أن من عقوبة الغادر: فضيحته على رءوس الخلاائق يوم القيمة.

٢ - بيان غلط تحريم الغدر، لا سيما من صاحب الولاية العامة؛ لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثيرين، ولأنه غير مضطر إلى الغدر؛ لقدرته على الوفاء.

٣ - بيان ما عليه الشريعة السمحه من العدالة، والوفاء بالعهود، ومراعاة حقوق العباد، ولو كانوا غير مسلمين].

١٥٨٧ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصَّهُمْ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجْرًا، فَاسْتَوْفَ مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ». رواه البخاري. [البخاري (٢٢٢٧)].

[شرح غريب المفردات:

«أعطى بي ثمَّ غَدَرًا»: أي: عاهد عهداً ثمَّ حلفَ عليه بالله ثمَّ غَدَرَ.

[وما يستفاد من الحديث:

١ - فيه وعيدٌ شديدٌ من الله عزوجل لهؤلاء الثلاثةِ مِنَ العبادِ يوم القيمة، بسببِ ما ارتكبُوه مِنَ الآثامِ الفظيعة؛ مِنَ الاجتراءِ على الله عزوجل، وهتكِ حرمة اسمه تعالى، والظلمُ المُتَناهِي، وأكلِ مالِ الأجيرِ الضعيفِ مع كده وتعيه.

٢ - شدةُ حرصِ الإسلامِ على الوفاءِ بعهدي الله، وعلى المحافظةِ على حريةِ الناسِ، وعلى المحافظةِ على حقوقِ العمالِ.

٣ - الشدید في تحريمِ منعِ حقوقِ العمالِ والمستخدمين].



٢٧٨- باب النهي عن المن بالعطاء ونحوها

قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنْ وَالْأَذَى» [البقرة: ٢٦٤]، وقال تعالى: «الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَبَعِّدونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًا وَلَا أَذَى» [البقرة: ٢٦٢].

١٥٨٨ - وعن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم» قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرات: قال أبو ذر: خابوا وخسروا من هم يا رسول الله؟ قال: «المُسْبِلُ، والمنانُ، والمُنْفَقُ سُلْعَةٌ بالحليف الكاذب». رواه مسلم.

وفي رواية له: «المسبل إزاره» يعني: المسبل إزاره ونوبه أسفل من الكعبتين للخيلاء.

[مسلم (١٠٦) (١٧١)].

[شرح غريب المفردات:

«لَا يُرَكِّبُهُمْ»: لَا يُطَهِّرُهُم مِنَ الذُّنُوبِ، وَقِيلَ: لَا يُتْبِعُهُمْ عَلَيْهِمْ. «الْمَنَانُ»: الَّذِي لَا يُعْطِي شِيئًا إِلَّا مَنْ بِهِ. «وَالْمُنْفَقُ»: أَيْ: الَّذِي يُرَوِّجُ وَيَبْيَعُ [].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - التَّحْذِيرُ مِنَ الْمَنَّ وَالْحَلِفِ الْكَاذِبِ وَالْإِسْبَالِ، وَبِيَانٍ أَنَّهَا مِنَ الْكَبَائِرِ؛ حِيثُ تُوعَدُ أَصْحَابُهَا بِأَشَدِ الْعَقُوبَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ فَلَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ نَظَرَةً رَحْمَةً فَيَرْحَمُهُمْ، وَلَا يُطَهِّرُهُمْ وَلَا يَغْسِلُهُمْ مِنْ ذُنُوبِهِمْ وَدَنَاءِهِمْ، مَعَ مَا أَعْدَهُ لَهُم مِنَ الْعَقَابِ الْأَلِيمِ وَالْعَذَابِ الْمُهِينِ.
- ٢ - إِثْبَاتُ لِصَفَةِ الْكَلَامِ اللَّهِ عَرَّوْجَلَ، وَأَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللَّهَ عَرَّوْجَلَ يَكْلُمُ، وَأَنَّ كَلَامَهُ بِصُوتٍ وَحْرَفٍ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُهُ مُنْزَلٌ غَيْرُ مُخْلوقٍ، وَكَلَامُ اللَّهِ صَفَةٌ دَاتِيَّةٌ فِي عَلِيَّهُ؛ فَهُوَ مُتَكَلِّمٌ سَبِّحَانَهُ، وَلَمْ يَزُلْ مُتَكَلِّمًا.
- ٣ - إِثْبَاتُ صَفَةِ النَّظَرِ اللَّهِ عَرَّوْجَلَ، عَلَى الْوَجْهِ الْلَّاتِقِ بِهِ سَبِّحَانَهُ، وَهِيَ صَفَةٌ فَعْلَيَّةٌ خَبَرَيَّةٌ ثَابَتَهُ اللَّهِ عَرَّوْجَلَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَإِثْبَاتُ نَظَرِ اللَّهِ إِلَى عَبَادِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَا يَرْتَبُ عَلَيْهِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ [].



٢٧٩ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْأَفْتَحَارِ وَالْبَغْيِ

- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «فَلَا تُرْكِزُوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى» [النَّجَم: ٣٢]، وَقَالَ تَعَالَى: «إِنَّمَا أَسْبِلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَعْنُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» [الشُّورى: ٤٢].
- ١٥٨٩ - وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حَمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَنْعِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ». رواه مسلم. [مسلم (٢٨٦٥) (٦٤)].

قَالَ أَهْلُ الْلُّغَةِ: الْبَغْيُ: التَّعَدُّي وَالْأَسْتَطَالَةُ.

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١ - وجوب التواضع لله تعالى، وللمسلمين، والنهي عن ضده، وهو الكبر.
- ٢ - ذم الافتخار والبغي؛ لأنّه من صفات الظالمين.
- ٣ - إشعاراً بأن الفخر والبغي تتيجتا الكبر؛ لأن المتكبر هو الذي يرفع نفسه فوق كل أحد، ولا ينقاد لأحد.

١٥٩٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلْكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ». رواه مسلم. [مسلم (٢٦٢٣) (١٣٩)].

والرواية المشهورة: «أَهْلَكُهُمْ» برفع الكاف وروي بنصبها. وذلك النهي لمن قال ذلك عجبًا بنفسه، وتصاغرًا للناس، وارتفاعًا عليهم، فهذا هو الحرام، وأماماً من قاله لما يرى في الناس من نقص في أمر دينهم، وقاله تحزننا عليهم، وعلى الدين، فلا بأس به. هكذا فسره العلماء وفصلوه، ومن قاله من الأئمة الأعلام: مالك بن أنس، والخطابي، والحمidi وآخرون، وقد أوضحته في كتاب: (الأذكار).

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١ - النهي عن ذم المسلمين واحتقارهم أجمعين، وسوء الظن بهم، والدعاء عليهم بهلكة ونحوها.
- ٢ - النهي عن العجب والكبیر، والتحث على التواضع، وعدم رؤية النفس، بل يكون متهماً لها بالقصير، واستحقاق الهلاك لو لا فضل الله عزوجل، فيكون محباً للناس، متواضعاً لهم، محترماً لهم، ذاماً لنفسه؛ لأنها أمارة بالسوء.
- ٣ - طلب المعاذير للخلق، والرُّفق بهم، والتثبت قبل إطلاق الأحكام عليهم].



٢٨٠ - باب تحريم الهجران بين المسلمين فوق ثلاثة أيام إلا لبدعة في المهجور، أو تظاهر بفسق أو نحو ذلك

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِحْوَةٌ فَاصْلِحُوهُا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَذُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَنِ﴾ [المائدة: ٢].

١٥٩١ - وعن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقاطعوا، ولا تذابروا، ولا تبغضوا، ولا تحسدوا، وكُونُوا عباد الله إخواناً، ولا يحل لMuslim أن يهجر أخيه فوق ثلاثة متفق عليه^(١).

١٥٩٢ - وعن أبي أيوب رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لMuslim أن يهجر أخيه فوق ثلاثة ليالٍ: يلتقيان، فيعرضُونَ هذَا، ويعرضُونَ هذَا، وخِبرُهُما الذي يَنْدَأُ بالسلام». متفق عليه. [البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠) (٢٥)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - النهي عن التقادع والتهاجر، وتحريم كل ما يجعل العداوة والبغضاء بين المسلمين.

٢ - ذم هجر المسلم أخيه فوق ثلاثة ليالٍ، إذا لم يكن لصلحة شرعية أو لدفع مضر.

٣ - دل مفهوم الحديث على جواز الهجر ثلاثة أيام. وحكمه جواز ذلك هذه المدة أن الإنسان يحب على الغريب وسوء الخلق ونحو ذلك؛ فعفي له هجر أخيه ثلاثة أيام؛ ليذهب ذلك العارض؛ تخفيقا على الإنسان، ودفعا للأضرار به.

ففي اليوم الأول يسكن غضبه، وفي الثاني يراجع نفسه، وفي الثالث يعتذر، وما زاد على ذلك كان قطعا لحقوق الأخوة.

٤ - فيه دليل لمن قال: تزول الهجرة بمجرد السلام ورده، وقال الإمام أحمد: لا يبرأ

(١) انظر الحديث (١٥٦٧)، وما يستفاد منه.

من الهِجْرَة إلَّا بِعُودِه إلَى الْحَالِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا أَوَّلًا.

٥ - الشَّنَاءُ عَلَى الْبَادِئِ بِالسَّلَامِ، وَبِيَانِ أَنَّهُ أَفْضَلُهُمَا وَأَكْثَرُهُمَا ثَوَابًا، وَفِي ذَلِكَ حَثُّ عَلَى الْمِبَارَةِ لِإِنْهَاءِ الْقَطْعِيَّةِ وَالْهِجْرَانِ].

١٥٩٣ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تُعَرَّضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ لِكُلِّ امْرِئٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إلَّا امْرَءًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيَقُولُ: اتُرُكُوا هَذِينَ حَتَّى يَصْطَلِحَا». رواه مسلم^(١). [مسلم (٢٥٦٥) (٣٦)].

١٥٩٤ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَئِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ». رواه مسلم. [مسلم (٢٨١٢) (٦٥)].

«التَّحْرِيشُ»: الإِفْسَادُ وَتَغْيِيرُ قُلُوبِهِمْ وَتَقَاطُعُهُمْ.

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - بيان فضيلة جزيرة العرب، حيث أيس الشيطان أن يعبد المؤمنون فيها بعبادة الأصنام والأوثان، بل يستمرون على الإسلام، ولا يُنافي ذلك ما وقع فيها من ارتداء بعضهم؛ فإن الحكم على الغالب.

٢ - بيان سعي الشيطان وعدم يأسه في التحرش بين المؤمنين، وإيقاع الخصومات والشحنة، والخروب والفتنة ونحوها بينهم.

٣ - فيه معجزة للنبي ﷺ حيث أخبر بما سيقع بعده، فكان كما أخبر ﷺ.

١٥٩٥ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَمَاتَ، دَخَلَ النَّارَ». رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم. [أبو داود (٤٩١٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٦٥٩)].

(١) انظر الحديث (١٥٦٨)، وما يستفاد منه.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - تحذير شديدٌ من الهجر والقطيعة، دون سببٍ شرعيٍّ، وبيان أن الإصرار عليهما دون سببٍ شرعيٍّ من كُبائر الذنوب، التي تستوجب دخول نار جهنم [].

١٥٩٦ - وعن أبي خراشٍ حَدَرْدَ بْنِ أَبِي حَدَرْدَ الْأَسْلَمِيِّ. ويقال: السُّلْمَيُّ الصَّحَافِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسْفُكِ دَمِهِ». رواه أبو داود بإسناد صحيح. [أبو داود (٤٩١٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٥٨١)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - التَّحذير الشَّدِيدُ لِمَنْ بَالَغَ فِي الْخُصُومَةِ وَالْهَجْرِ بِدُونِ مُسَوِّغٍ شَرِيعِيٍّ، وَالْوَعِيدُ الشَّدِيدُ لِمَنْ هَجَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ سَنَةً، وَأَنَّ ذَلِكَ كِارَاقَةٌ دَمِ الْمَهْجُورِ فِي الْإِثْمِ [].

١٥٩٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثٌ، فَلِيَلْقَهُ فَلْيُسْلِمْ عَلَيْهِ، إِنْ رَدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَدِ اشْتَرَكَ فِي الْأَجْرِ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِالْإِثْمِ، وَخَرَجَ الْمُسْلِمُ مِنَ الْهِجْرَةِ». رواه أبو داود بإسناد حسن. قال أبو داود: «إِذَا كَانَتْ الْهِجْرَةُ لِلَّهِ تَعَالَى فَلَيْسَ مِنْ هَذَا فِي شَيْءٍ». [أبو داود (٤٩١٢)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٤٩١٢)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - ذُمُّ هَجْرِ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ لَيَالٍ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِمُصلَحةٍ شَرِيعَةٌ أَوْ لِدَفْعٍ مَضَرَّةٍ.

٢ - زوالُ الْهِجْرَةِ بِمُجَرَّدِ السَّلَامِ وَرَدَّهُ، وَيَأْتِمُ إِذَا امْتَنَعَ عَنْ رَدِ السَّلَامِ، وَتَبَرَّأُ ذِمَّةُ

الْمُسْلِمِ [].



٢٨١ - باب النهي عن تناجي اثنين دون الثالث بغير إذنه إلا لحاجة و هو أن يتحدثا سراً بحيث لا يسمعها، وفي معناه ما إذا تحدثا بلسان لا يفهمه

قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْتَجَوْنَا مِنَ السَّيْطِرِنَ﴾ [المجادلة: ١٠].

١٥٩٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كانوا ثلاثة، فلا يتناجي اثنان دون الثالث». متفق عليه. [البخاري (٦٢٨٨)، ومسلم (٢١٨٣) (٣٦)].

ورواه أبو داود، وزاد: قال أبو صالح: قلتُ لابن عمر: فاربعة؟ قال: لا يضرك. [أبو داود (٤٨٥٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٨٥٢)].

ورواه مالك في (الموطأ): عن عبد الله بن دينار، قال: كنت أنا وأبن عمر عند دار خالد بن عقبة التي في السوق، فجاء رجل يريد أن ينادي، وليس مع ابن عمر أحد غيري، فدعاه ابن عمر رجلا آخر حتى كنا أربعة، فقال لي وللرجل الثالث الذي دعا: استأخر شيئا، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يتناجي اثنان دون واحد». [رواية مالك في الموطأ (٢٨٢٦) برواية الليثي، وإسناده صحيح على شرط الشيفين، كما في الصحيح (٣٩٢/٣)].

١٥٩٩ - وعن ابن مسعود رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كُنتُم ثلاثة، فلا يتناجي اثنان الآخر حتى تختلطوا بالناس، من أجل أن ذلك يحزنه». متفق عليه. [البخاري (٦٢٩٠)، ومسلم (٢١٨٤) (٣٨)].

[شرح غريب المفردات:

«يتناجي»: يتكلمان سراً بينهما. «تختلطوا»: تكثروا وتصيروا أكثر من ثلاثة.]

[وما يستفاد من الأحاديث:

١ - النهي عن التناجي، إلا أن يكونوا أربعة فما فوق، ما لم يتركوا أحدهم منفردا؛ لأنَّه يؤذى الواحد ويحزنه.

٢- بيان مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَكَمَالِ أَدْبِ الْحَدِيثِ وَالْحَوَارِ فِيهَا، وَعَنْتِهَا بَسَدُ الدَّرَانِ
الْمُؤَدِّي إِلَى إِفْسَادِ الْقُلُوبِ وَإِفْسَادِ الْعَلَاقَاتِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ].



٢٨٢- بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَعْذِيبِ الْعَبْدِ وَالدَّابَّةِ وَالمرأةِ وَالْوَلَدِ بِغَيْرِ سَبْبٍ شَرِعيٍّ
أَوْ زَائِدَ عَلَى قَدْرِ الْأَدْبِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَإِنَّ الْوَالِدَيْنَ لِإِحْسَانِنَا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى
وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنَّةِ وَأَبْنَى السَّيِّلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ
كَانَ مُخْتَالًا كَفَّحُورًا» [النساء: ٣٦].

١٦٠٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَعَجَتْهَا
حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا، إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ
خَشَاشِ الْأَرْضِ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٣٦٥)، ومسلم (٢٢٤٢) (١٥١)].

«خَشَاشُ الْأَرْضِ» بفتح الخاء المعجمة وبالشين المعجمة المكررة، وهي: هَوَامِها
وَحَسَرَاتُها.

[ومما يستفاد من الحديث:

١- بيان تحريم قتل الهرة، وتحريم حبسها بغير طعام، أو شراب، وأن تعذيب الحيوان
يتربّ عليه العقوبة والنار.

٢- دليل على وجوب نفقات البهائم المملوكة على مالكيها، وفيه الحث على الرفق والرحمة
بالحيوان.

٣- فيه تحذير شديد للظالمين وأعوانهم الذين يتسلطون على العلماء والمصلحين؛ فإذا
كانت هذه المرأة قد استحققت دخول النار بحبسها هرّة حتى ماتت؛ فكيف بمن يفعل ذلك
بالعلماء والمصلحين؟!].

١٦٠١ - وَعَنْهُ: أَنَّهُ مَرَّ بِفِتْيَانٍ مِنْ قُرْيَشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ، وَقَدْ جَعَلُوا الصَّاحِبِ الطَّيْرَ كُلَّ خَاطِئَةً مِنْ تَبْلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ لَعْنَ اللَّهِ مَنْ فَعَلَ هَذَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعْنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا. مُتَّفَقُ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٥١٥)، ومسلم (١٩٥٨) (٥٩)].

«الغَرْضُ» بفتح الغين المعجمة والراء وهو الهدف والشيء الذي يرمى إليه.

١٦٠٢ - وَعَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُصْبِرَ الْبَهَائِمُ. مُتَّفَقُ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٥١٣)، ومسلم (١٩٥٦) (٥٨)].

ومعناه: تُحبِسُ لِلْقَتْلِ.

[ومما يستفاد من الحديثين:

١ - تحريم تعذيب الحيوان والأخذ به دفأً يرمى، وأنه من الكبائر؛ لِلعَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاعله، ولأنه تعذيب للحيوان، ولما فيه من إتلافه وتضييع ماليته، وتفويت ذكاته إنْ كانَ مُذَكَّى ولم ينفعه إنْ لم يَكُنْ مُذَكَّى.

٢ - النهي عن حبس الحيوان للقتل.

٣ - بيان شدة رعاية الإسلام لحقوق الحيوان، والرحمة به، وعدم المثلة به].

١٦٠٣ - وَعَنْ أَبِي عَلَيٍّ سَوِيدِ بْنِ مُقْرِنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةَ مِنْ بَنِي مُقْرِنٍ مَا لَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ، لَطَمَهَا أَصْغَرُنَا فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُعْتِقَهَا. رواه مسلم. وفي رواية: «سَابِعَ إِخْوَةِ لِي».

[مسلم (١٦٥٨) (٣٢) و(٣٣)].

١٦٠٤ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسَّوْطِ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي: «اغْلِمْ أَبَا مَسْعُودٍ» فَلَمْ أَفْهَمْ الصَّوْتَ مِنَ الغَضَبِ، فَلَمَّا دَنَّا مِنِّي إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ يَقُولُ: «اغْلِمْ أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللَّهَ أَفْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ». فَقُلْتُ: لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبْدًا.

وَفِي رَوَايَةٍ: فَسَقَطَ السُّوْطُ مِنْ يَدِي مِنْ هَيْبَتِهِ.

وَفِي رَوَايَةٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ: «أَمَا لَوْلَمْ تَفْعَلْ لِلْفَحْتُكَ النَّارُ، أَوْ لَمَسْتُكَ النَّارُ». رواه مسلم بهذه الروايات. [مسلم (١٦٥٩) (٣٤) و (٣٥)].

١٦٠٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ، أَوْ لَطَمَهُ، فَإِنَّ كَفَارَتَهُ أَنْ يُعْتَقِهِ». رواه مسلم. [مسلم (١٦٥٧) (٣٠)].

[ومما يستفاد من الأحاديث:

١ - تحريم ضرب المملوكٍ من غير موجب شرعاً، والنهي الشديد عن ضرب الوجه، ولو للعبد، أو الخادم.

٢ - حث النبي ﷺ على الرفق بالملوك، وفيه الوعظ والتنبية على استعمال العفو، وكظم الغيظ، وبيان كفاررة ضرب العبد.

٣ - رعاية الإسلام لحقوق الإنسان، ولا سيما الضعفاء كالعبد.

٤ - شدة امثال الصحابة لهدي النبي ﷺ.

٥ - أن تأديب العبد بالضرب، والحبس، وغيره، جائز إذا وقع في محله وعلى صفتِه، والمنوع هو التعدي في أصل الضرب؛ بضربه على ما لا يستحق، أو في صفة الضرب بالزيادة على المستحق].

١٦٠٦ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ مَرَّ بِالشَّامِ عَلَى أَنَّاسٍ مِنَ الْأَنْبَاطِ، وَقَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، وَصُبِّتَ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الرَّيْتُ! فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قيل: يُعَذَّبُونَ فِي الْخَرَاجِ -وفي رواية: حُسُنُوا فِي الْجِزْرَيَةِ- فَقَالَ هِشَامٌ: أَشْهُدُ لَسْمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا». فَدَخَلَ عَلَى الْأَمِيرِ، فَحَدَّثَهُ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَخُلُوا. رواه مسلم. [مسلم (٢٦١٣) (١١٨) و (١١٧)].

«الأنباط»: الفلاحون من العاجم.

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - النَّهْيُ عَنْ تَعْذِيبِ النَّاسِ حَتَّى الْكُفَّارِ بِغَيْرِ مُوجِبٍ شَرِعيٌّ، وَالْوَعْدُ الشَّدِيدُ لِمَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ.
 - ٢ - أَنَّهُ يَحْرُمُ تَعْذِيبَ الذَّمِيِّ لِعدَمِ دَفْعِهِ الْجُزِيَّةَ، إِذَا كَانَ عَاجِزًا، وَأَمَّا إِذَا كَانَ قَادِرًا، فَامْتَنَعْ عَنْ أَدَائِهَا ظُلْمًا، فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ بِمَا يُنَاسِبُ حَالَهُ.
 - ٣ - فَضْلُ هِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصِدْعُهُ بِالْحَقِّ وَإِنْكَارُهُ عَلَى الْوَالِي، وَبِيَانِ مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الصَّدْعِ بِالْحَقِّ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ، وَإِنْكَارِهِمْ عَلَى الْوَلَاةِ، وَأَمْرِهِمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيِهِمْ عَنِ الْمُنْكَرِ.
 - ٤ - أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْعَالَمِ إِذَا رَأَى ارْتِكَابَ ظُلْمٍ وَنَحْوَهُ، أَنْ يَذَكِّرَ مَا عَنْهُ مِنَ الْعِلْمِ، حَتَّى يَرْتَدِعَ النَّاسُ بِهِ، وَيَنْكُفُوا عَنِ الظُّلْمِ.
 - ٥ - اسْتِجَابَةُ الْوُلَاةِ لِنَصِيحةِ الْعُلَمَاءِ، وَسُرْعَةُ أَخْذِهِمْ بِهَا، وَقِيَامُهُمْ بِمَا تضَمَّنَتْهُ [].
- ١٦٠٧ - وَعَنِ ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «وَاللهِ لَا أَسْمُهُ إِلَّا أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ» وَأَمْرَ بِحِمَارِهِ فَكُوِيَّ فِي جَاعِرَتِهِ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَوَى الْجَاعِرَتَيْنِ. رواه مسلم. [مسلم (٢١١٨) (١٠٨)].
- «الْجَاعِرَتَانِ»: نَاحِيَةُ الْوَرِكَيْنِ حَوْلَ الدُّبُرِ.

[شرح غريب المفردات:

«الْوَسْمُ»: الْكَيْ بِالنَّارِ [].

- ١٦٠٨ - وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَذَ وَسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «لَعْنَ اللهِ الَّذِي وَسَمَهُ»^(١). رواه مسلم. [الذِي فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٢١١٧) (١٠٧)] من حديث جابر،

(١) فائدة: قال القاري في مرقاة المفاتيح (٦/٢٦٥٠): «فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ لَعِنَ الْوَاسِمُ وَقَذَ نُبِيَّ عَنْ لَعْنِ الْمُسْلِمِ؟ قِيلَ: يُخْتَمِلُ أَنَّ الْوَاسِمَ لَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا، أَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّفَاقِ، وَلَمْ يُصَرِّخْ بِهِ لِيَكُونَ أَذْعَى إِلَى الْإِنْزِجَاجِ عَمَّا زَجَرَ عَنْهُ، =

وليس من حديث عبد الله بن عباس].

وفي رواية لمسلم أيضاً: نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه.

[صحيح مسلم (٢١١٦) (١٠٦) من حديث جابر بن عبد الله].

[ومما يستفاد من الحديثين:

١ - تحريم الكي بالنار إن لم تدع إليه حاجة؛ لدخوله في عموم تغيير خلق الله، وفي التعذيب.

٢ - النهي عن وسم البهائم في الوجه، وجوازه للحاجة في غيره].



٢٨٣ - باب تحريم التعذيب بالنار في كل حيوان حتى النملة ونحوها

١٦٠٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعثة، فقال: «إن وجدتم فلاناً وفلاناً» لرجلين من قريش سماهما «فآخر قوهما بالنار» ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: «إني كنت أمرتكم أن تحرقوها فلاناً وفلاناً، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموها فاقتلوها» رواه البخاري. [البخاري (٣٠١٦)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - حرمة التعذيب بالنار في الدنيا، وأنه لا يعذب بها إلا ربه، واقتصار عذابها على الجزاء الآخروي].

١٦١٠ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فانطلق حاجته، فرأينا حمرَّةً معها فرسخان، فأخذنا فرسخها، فجاءت الحمرَّة فجعلت تعرش فجاء النبي ﷺ فقال:

=

ويختتم أن لا يكون دعاء بل إخبار عن الغيب، واستحق ذلك؛ لأنَّه علِم بالنهي فأقدم عليه مستهينا به مع كونه مترءَ الرَّحْمَة... وقال الطيبي: يختتم أن يكون الواسِمُ كافراً وأن يكون للتغليظ».

«مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا». وَرَأَى قَرِيهَةَ نَمْلَ قَدْ حَرَقَفَاها، فَقَالَ: «مَنْ حَرَقَ هَذِهِ؟» قُلْنَا: نَحْنُ قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَسْبُغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ». رواه أبو داود بإسناد صحيح. [أبو داود (٢٦٧٥). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٦٧٥)].
قَوْلُهُ: «قَرِيهَةُ نَمْلٍ» مَعْنَاهُ: مَوْضِعُ النَّمْلِ مَعَ النَّمْلِ.

[شرح غريب المفردات:]

«الْحُمَرَةُ»: طائر صغير كالعصافور. «تَعْرِشُ»: ترتفع وتظلل بجناحيها على مَنْ تختها.
«فَجَعَ»: أحزن.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - النَّهِيُّ عَنْ تَفْزِيعِ الطَّيْرِ بِأَخْذِ صِعَارِهَا؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَنْفَعَةٌ تُذَكَّرُ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ؛ حِيثُ إِنَّ الْفَرَخِينَ صَغِيرَانِ، فَلَا يَصْلِحُانِ كطَعَامٍ، وَلَا يُمْكِنُ تَرْبِيَتُهُمَا لِحَاجَتِهِمَا إِلَى أَمْهَمِهَا فِي التَّغْذِيَةِ، وَيَصِعُّ الاعْتِنَاءُ بِهِمَا وَهُمْ عَلَى سَفَرٍ، فَالْمُفْسَدَةُ هُنَا أَرْجُحُ مِنَ الْمَنْفَعَةِ، فَإِذَا كَانَ ثُمَّ مَصْلَحَةُ رَاجِحَةٌ جَازَ، وَيَكُونُ الْأُمْرُ بِرَدْهُمَا لِلنَّدِيبِ؛ لِأَنَّ اصْطِيَادَ فَرِخِ الطَّائِرِ جَائزٌ.

٢ - النَّهِيُّ عَنِ الْحَرَقِ بِالنَّارِ أَوِ التَّعَذِيبِ بِهَا، لِأَنِّي رُوحٌ؛ إِنْسَانًا كَانَ أَوْ حِيوانًا، أَوْ غَيْرَ ذَلِك.

٣ - الْحُضُّ عَلَى الرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ بِالْحَيْوانِ.

٤ - بِيَانِ فَائِدَةِ صُحْبَةِ الْمُرْشِدِ وَالْعَالِمِ وَبَرَكَةِ حُضُورِهِ؛ فَإِنَّهُ فِي سَاعَةٍ مِنْ غَيْبَتِهِ وَقَعَ مِنَ الْأَصْحَابِ أَمْرَانِ عَلَى خِلَافِ الصَّوَابِ].



٢٨٤ - باب تحريم مطل الغني بحق طلبه صاحبه

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَتَ إِلَيْ أَهْلِهَا» [النساء: ٥٨]، وَقَالَ تَعَالَى: «فَإِنَّمِنْ بَعْضَكُمْ بَعْضًا فَلَمَّا وَرَدَ الَّذِي أَوْتَمِنَ أَمَانَتَهُ» [البقرة: ٢٨٣].

١٦١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَطْلُ الغَنِيٌّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أَتَيْتَ أَحَدًا كُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلَيُبْعَثِّ». مُتَقْوٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤) (٣٣)].
معنى «أَتَيْتَ»: أَجِيل.

[شرح غريب المفردات:]

«مَطْلُ الغَنِيٌّ»: تسويفه وامتناعه عن سداد الدين. «مَلِيٌّ»: أي: غني. «فَلَيُبْعَثِّ»: أي: ليُقبل
الحالة].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - تحريم مُماطلة الغني في سداد الدين، وأنه يُعد ظليما؛ لأنَّه قادر على السداد وردد المال،
فلماً منع المال وأخذ يُماطل كان ظالما، وفيه الترغيب في الوفاء والأداء للحقوق.
- ٢ - أنَّ من حُول بحقه على غني فعليه أنْ يتحول، وليس له أنْ يتمتنع، والحالة هي
تحوُّل المال من ذمة إلى ذمة، وهي معاملة مالية فيها إرفاق وتسهيل على الدائن والمدين].



٢٨٥ - باب كراهة عود الإنسان في هبة لم يسلّمها إلى الموهوب له،
وفي هبة وهبها لولده وسلمها أو لم يسلّمها، وكراهة شرائه شيئاً تصدق به
من الذي تصدق عليه، أو أخرجه عن زكاة أو كفارة ونحوها، ولا بأس بشرائه
من شخص آخر قد انتقل إليه

١٦١٢ - وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَرْجُعُ فِي هِبَّتِهِ كَالْكَلْبِ
يَرْجُعُ فِي قَيْمَتِهِ». مُتَقْوٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية: «مَثَلُ الَّذِي يَرْجُعُ فِي صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقْيِئُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْمَتِهِ فَيَأْكُلُهُ».
وفي رواية: «العائد في هبته كالعائد في قيمته».

[البخاري (٢٦٢١) و(٢٦٢٢)، ومسلم (١٦٢٢) (٥) و(٨)].

١٦١٣ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْرِيَهُ، وَظَنَنتُ أَنَّهُ يَبْيَعُهُ بِرُّخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «لَا تَشْرِهِ وَلَا تَعْدِ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَبْيَهُ». مُتَفَقُّ عَلَيْهِ.
[البخاري (١٤٩٠)، ومسلم (١٦٢٠) (١) و (٢)].

قَوْلُهُ: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» مَعْنَاهُ: تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَى بَعْضِ الْمُجَاهِدِينَ.

[وما يستفاد من الحديثين:

- ١ - أَنَّ الرَّجُوعَ فِي الْهِبَةِ أَمْرٌ ظَاهِرُ الْقُبْحِ مُرْوِءَةً وَخُلُقًا.
- ٢ - جُوازُ اسْتِخْدَامِ الْأَلْفَاظِ الْمُسْتَقْدَرَةِ عِنْدَ إِرَادَةِ التَّنْفِيرِ، لِيَرْتَدِعَ مَنْ تُسُولُ لَهُ نَفْسُهُ الْوَقْوَعَ فِي الزَّلَلِ، أَوِ الْإِسْتِهَانَةَ بِالْحُكْمِ الشَّرِيعِيِّ.
- ٣ - النَّهَيُ عَنْ شَرَاءِ الْإِنْسَانِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ مِنْ تَصَدُّقٍ عَلَيْهِ.
- ٤ - اسْتِحْبَابُ تَعْوِيدِ النَّفْسِ عَلَى مَعَالِي الْأَمْوَارِ وَعَدَمِ الرَّجُوعِ فِيمَا بَذَلْتُ مِنْ خَيْرٍ.
- ٥ - مَا كَانَ عَلَيْهِ عُمُرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ جَهَادِ الْمَالِ، وَيَقْظَةٌ وَحِيطَةٌ مِنَ الْوَقْوَعِ فِي الْأَخْطَاءِ الشَّرِيعِيَّةِ.]



٢٨٦ - بَابُ تَأْكِيدِ تَحْرِيمِ مَالِ الْيَتَيْمِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَأْصِلُونَ سَعِيرًا» [النساء: ١٠]، وَقَالَ تَعَالَى: «وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيْمِ إِلَّا بِالْيَتِيْمِ هِيَ أَحْسَنُ» [الأنعام: ١٥٢]، وَقَالَ تَعَالَى: «وَيَسْتَلُونَكُمْ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحُهُمْ خَيْرٌ وَلَئِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَإِخْوَانَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ» [البقرة: ٢٢٠].

١٦١٤ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقاتِ!» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشَّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ

الرّبَا، وأكْلُ مَالِ الْيَتَمِ، وَالتَّوَلِّ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُخْصَنَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ الْغَافِلَاتِ». مُتَفَقُّ عَلَيْهِ.
[البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩) (١٤٥)].

«المُوبِقاتِ»: المُهْلِكَاتِ.

[شرح غريب المفردات:

«الْتَّوَلِّ يَوْمَ الزَّحْفِ»: الفرار مِنْ أَمَامِ الْعُدُوِّ أَثنَاءِ الْمُعرَكَةِ. «وَقَذْفُ الْمُخْصَنَاتِ»: رَمْيُ
الْعَفِيفَاتِ بِالزَّنَى].

[وما يستفاد من الحديث:

- ١ - أَنَّ أَعْظَمَ الْمُوبِقاتِ الْمُهْلِكَاتِ هُوَ الشُّرُكُ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، بِأَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ نِدًّا وَيَعْبُدُ غَيْرَهُ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.
- ٢ - السَّحْرُ مِنْ أَعْظَمِ الْمُوبِقاتِ؛ لِمَا يَتَضَمَّنُهُ مِنَ الشُّرُكَ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَالْاسْتِعَانَةِ بِالشَّيَاطِينِ،
وَالْخَدِيعَةِ، وَالسَّعِيِّ لِلإِضْرَارِ بِعِبَادِ اللَّهِ.
- ٣ - مِنْ أَعْظَمِ الْكَبَائِرِ قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ؛ وَهِيَ النَّفْسُ الْمَعْصُومَةُ بِإِسْلَامِ أَوْ ذِمَّةِ
أَوْ عَهْدِ أَوْ أَمَانِ إِلَّا بِالْحَقِّ، كَالْقَتْلِ قِصَاصًا أَوْ حَدًّا أَوْ رِدَّةً.
- ٤ - بِيَانِ شِدَّةِ حُرْمَةِ الرّبَا، وَالْتَّحْذِيرِ مِنَ التَّعَامِلِ بِهِ، بِأَيِّ صُورَةٍ مِنْ صُورِهِ، وَأَنَّهُ مِنَ
الْكَبَائِرِ الْعِظَامِ، لِأَنَّهُ ظُلْمٌ لِلإِنْسَانِ، وَأَكْلٌ لِمَا لَهُ بِالْبَاطِلِ، وَمُحَارَبَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، كَمَا حَكَى
الْقُرْآنُ.
- ٥ - التَّحْذِيرُ الشَّدِيدُ مِنْ أَكْلِ مَالِ الْيَتَمِ، وَاسْتِغْلَالِ ضَعْفِهِ وَعَجْزِهِ عَنِ الدِّفاعِ عَنْ نَفْسِهِ،
وَبِيَانِ أَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ الْمُوبِقةِ.
- ٦ - حُرْمَةُ الْفِرَارِ مِنَ الْقِتَالِ يَوْمَ مُلْقَاةِ الْكُفَّارِ وَأَعْدَاءِ اللَّهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْكَبَائِرِ؛ لِمَا
يَتَضَمَّنُهُ مِنَ الْجُنُونِ، وَلِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ خِذْلَانِ دِينِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَمِنْ بَثِّ رُوحِ الْخَوْرِ وَالْوَهْنِ فِي
نُفُوسِ الْمُسْلِمِينَ الْمُقَاتِلِينَ.

- ٧- حُرمة قذف العَفيفاتِ ورميَنَ بالفاحشة، وأنَّ ذلك مِنَ الكَبائر؛ لِمَا يَتَضَمَّنُه مِنْ الاستهتار بأعراضِ المسلمين، وطعنِهم وقدِفهم بالزنَى مِنْ غيرِ بُيُّنة.
- ٨- خطورة هذه الكبائر على المجتمعِ المسلم؛ حيث تهُزُّ بُنيانَه، وتُنْخَرُ في عظامِه، وتُقْوَضُ صَرَحَه، وتُفْتَتُ تماسُكَه، وتُوَقِّدُ النَّارَ التي تَأْتِي عَلَيْهِ.
- ٩- إثبات تفاوتِ الذُّنُوبِ في جُرْمِها وشُؤُمِها، وبيانُ انقسامِها إلى كبائرٍ وصغرائِر.
- ١٠- شِدَّةُ حِرصِ النَّبِيِّ ﷺ على تحذيرِ أُمَّتِه عَنِ اقْتِرافِ مَا يُهلكُهَا، وَيُرِدُّهَا.

•—————•

٢٨٧ - باب تغليظ تحريم الربا

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَعْوُمُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمِسْكِنِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَأَنْهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾^(١٧٦) يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَبَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا يَقْنَى مِنَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥-٢٧٨].

وَأَمَّا الأَحَادِيثُ فَكَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيفَةِ مشهورَةٌ، مِنْهَا: حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ السَّابِقُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ^(١).

١٦١٥ - وَعَنْ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَعْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَكِلَ الرِّبَا وَمُوْكِلُهُ.
رواهُ مسلم، زاد الترمذى وغيره: وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ.

[مسلم (١٥٩٧) (١٠٥)، وأبو داود (٣٣٣٣)، وابن ماجه (٢٢٧٧)، والترمذى (١٢٠٦)].

(١) انظر الحديث (١٦١٤)، وما يستفاد منه.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - تحريم الربا، والتشديد في أمر التعامل به بكل أنواعه، وبيان أنه من الكبائر؛ حيث لعن رسول الله ﷺ فاعله، ومن أعان عليه؛ لما يتضمنه من ظلم بين وأكل للهال بالباطل، ومحاربة الله تعالى ورسوله ﷺ.
- ٢ - أن المعين أو المشارك على الإثم يكون عليه مثل ما على صاحب الإثم من الوزر والعقوبة].



٢٨٨ - باب تحريم الرياء

قال الله تعالى: «وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حُنَفَاءُ» [البينة: ٥]، وقال تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُنْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمِنَ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ» [البقرة: ٢٦٤]، وقال تعالى: «وَرَأَءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذَكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا» [النساء: ١٤٢].

١٦١٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركته». رواه مسلم. [مسلم (٢٩٨٥) (٤٦)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - بيان غنى الله التام المطلق من كل وجه؛ فهو الغني عن كل شيء، وعن طاعتهم.
- ٢ - أن الرياء من الشرك، وأنه يحيط ثواب العمل الذي قارئه، وإذا شارك العبادة؛ فإنها لا تقبل.
- ٣ - الحث على إخلاص العمل لله سبحانه وتعالى، وتحريم الرياء والسمعة، إذ هما يحيطان بالأعمال الصالحة.

٤- استحباب إخفاء العمل الصالح؛ لكونه أبعد عن الرياء والسمعة، إلا من يظهره ليقتدى به أو ليستوي عنده ما ظهر من عمله وما حفظ؛ لصحة قصده، ويقدّر ذلك بقدر الحاجة، ومن كان بخلاف ذلك فالإخفاء في حقه أفضل، وعلى ذلك جرى عمل السلف [].

١٦١٧ - وعنـه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول الناس يقضى يوم القيمة عليه رجل اشتشهد، فأتي به، فعرفه نعمته، فرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى اشتُهدت. قال: كذبت، ولكنك قاتلت لأن يقال: جريء! فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى في النار. ورجل تعلم العلم وعلمه، وقرأ القرآن، فأتي به فعرفه نعمة فرفها. قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمـتـ العلمـ وعلـمـهـ، وقرأـتـ فـيـكـ القرـآنـ، قال: كذبت، ولكنك تعلمـتـ ليـقالـ: عـالـمـ! وقرـأـتـ القرـآنـ ليـقالـ: هـوـ قـارـئـ؛ فقد قـيلـ، ثم أمرـ بهـ فـسـحبـ علىـ وجـهـهـ حتىـ أـلـقـىـ فيـ النـارـ. ورـجـلـ وـسـعـ اللهـ عـلـيـهـ، وـأـعـطـاهـ مـنـ أـصـنـافـ المـالـ، فـأـتـيـ بهـ فـعـرـفـهـ نـعـمـهـ، فـرـفـهـاـ. قالـ: فـمـاـ عـمـلـتـ فـيـهاـ؟ قالـ: مـاـ تـرـكـتـ مـنـ سـبـيلـ تـحـبـ أـنـ يـنـفـقـ فـيـهاـ إـلـاـ أـنـفـقـتـ فـيـهاـ لـكـ. قالـ: كـذـبـتـ، وـلـكـنـكـ فـعـلـتـ ليـقالـ: جـوـادـ! فـقـدـ قـيلـ، ثمـ أـمـرـ بـهـ فـسـحبـ عـلـىـ وجـهـهـ حتىـ أـلـقـىـ أـلـقـىـ فيـ النـارـ». رواه مسلم. [مسلم (١٩٠٥) (١٥٢)].

«جريء» بفتح الجيم وكسر الراء والمد: أي شجاع حاذق.

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- ذم القتال لحظ النفس، وبيان وعيـدـ مـنـ قـاتـلـ ليـقالـ: فـلـانـ جـريـءـ، وـأـنـ النـصـوصـ الوـارـدـةـ فـضـلـ الـجـهـادـ إـنـاـ هيـ لـمـنـ أـرـادـ اللهـ تـعـالـيـ بـذـلـكـ مـخـلـصـاـ.
- ٢- تحذير شديد لمـنـ يـتـعـلـمـ الـعـلـمـ أوـ يـقـرـأـ الـقـرـآنـ لأـجـلـ الدـنـيـاـ وـحـظـوظـ نـفـسـهـ وـلـيـنـاـلـ بـهـ مـكـانـةـ دـنـيـوـيـةـ، وـفـيـهـ تـنبـيـهـ شـدـيدـ لـلـعـلـمـاءـ وـطـلـبـةـ الـعـلـمـ وـالـقـرـاءـ؛ بـأـنـ يـتـعـهـدـواـ قـلـوبـهـمـ وـيـصـحـحـوـاـ نـيـاتـهـمـ وـيـخـلـصـوـاـ أـعـمـالـهـمـ مـنـ الـرـيـاءـ.
- ٣- فيه تنبـيـهـ شـدـيدـ عـلـىـ الـمـنـفـقـينـ وـالـمـتـصـدـقـينـ؛ بـضـرـورـةـ مـرـاجـعـةـ نـيـاتـهـمـ، وـالـحـذـرـ الشـدـيدـ

أَنْ يَكُونُوا مِنْ يَشْمَلُهُمْ هَذَا الْوَعِيدُ، وَأَنْ يَحْرِصُوا عَلَى إِخْفَاءِ صَدَقَاتِهِمْ؛ إِلَّا مَا دَعْتُ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ أَحِيَّانًا، إِذَا أُمِنَتِ الْفِتْنَةُ.

٤- بيان أهمية الأخلاص في الأعمال، وأنه أساس القبول ومناط النجاة، ولا يصلح عملٌ مهما عظُم إلَّا بنية صالحة، وأن الصالحات التي لا يُراد بها وجه الله تكون سبباً لهلاك صاحبها، وفيه تغليظ تحريم الرياء، وشوم عاقبته، وبيان قبيح أثره.

٥- فيه إشارة وتنبيه إلى ضرورة التأني في الحكم على الناس وتركيتهم لما يظهر من صالح أعمالهم، وعدم الحكم على أحد مهما كان بجهة أو ناراً.

١٦١٨- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن ناساً قالوا له: إنا ندخل على سلطاناً فنقول لهم بخلاف ما نتكلّم إذا خرجنا من عندهم؟ قال ابن عمر رضي الله عنهما: كنا نعد هذا نفاقاً على عهد رسول الله عليه السلام. رواه البخاري^(١).

١٦١٩- وعن جندب بن عبد الله بن سفيان رضي الله عنهما، قال: قال النبي عليه السلام: «من سمعَ الله به، ومن يُرَأَيِّي الله به» متفق عليه.

ورواه مسلم - أيضاً - من رواية ابن عباس رضي الله عنهما.

[البخاري (٦٤٩٩)، ومسلم (٢٩٨٦) (٤٨). ومسلم (٢٩٨٦) (٤٧) من حديث ابن عباس].

«سمع» - بتضليل الميم - ومعنى: أظهر عمله للناس رباء. «سمع الله به» أي: فضحه يوم القيمة. ومعنى: «من رأى» أي: من أظهر للناس العمل الصالح ليعظم عندهم. «رأى الله به» أي: أظهر سريرته على رؤوس الخلاقين.

[ومما يستفاد من الحديث:

١- التحذير من طلب الرياء والسمعة في الأعمال، مع التوجيه إلى إخلاص النية لله وحده.

(١) انظر الحديث (١٥٤١)، وما يستفاد منه.

- ٢ - أَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، وَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُعَامِلُ الْمَرْأَةَ بِخَلْفِ مَقْصُودِهِ].
- ١٦٢٠ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَعْلَمَ عِلْمًا مَا يُتَغَيِّرُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَتَعْلَمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَزْفَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يَعْنِي: رِيحَهَا. رواه أبو داود بإسناد صحيح، والأحاديث في الباب كثيرة مشهورة^(١).



٢٨٩ - باب مَا يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ رَيَاءٌ وَلَيْسَ هُوَ رَيَاءٌ

- ١٦٢١ - وَعَنْ أَبِي ذِرَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ الَّذِي يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ، وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ». رواه مسلم. [مسلم (٢٦٤٢) (١٦٦)].

[شرح غريب المفردات:

«تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ»: هذه البشرى المعجلة له بالخير في الدنيا دليل البشرى المؤخرة إلى الآخرة.

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - أَنَّ مَنْ أَخْلَصَ الْعَمَلَ لِلَّهِ تَعَالَى أَطْلَقَ اللَّهُ الْأَلْسُنَةَ بِالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ أُولَائِهِ عَزَّ وَجَلَّ.
- ٢ - الْبُشْرَى الْمُعَجَّلَةُ دَلِيلٌ عَلَى رِضا اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ وَمُحِبَّتِهِ لِعَبْدِهِ؛ إِذَاً مَحَبَّةُ الْخَلْقِ لِلْعَبْدِ الطَّاغِي مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ لَهُ.
- ٣ - أَنَّ شُكْرَ الْجَمِيلِ لَا يَضُرُّ الْمُنْعَمَ الْمُعَطَّيَ وَلَا يُنِقْصُهُ أَجْرَهُ عِنْدَ اللَّهِ بَلْ يَزِيدُهُ].



(١) انظر الحديث (١٣٩١)، وما يستفاد منه.

٢٩٠ - باب تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية والأمراء الحسن

لغير حاجة شرعية

قال الله تعالى: «**قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ**» [النور: ٣٠]، وقال تعالى: «**إِنَّ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا**» [الإسراء: ٣٦]، وقال تعالى: «**يَعْلَمُ حَلِيلَةَ الْأَغْيَارِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ**» [غافر: ١٩]، وقال تعالى: «**إِنَّ رَبَّكَ لِيَأْمُرُ صَادِقَاتِ**» [الفجر: ١٤].

١٦٢٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزَّنْجِي** مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ: **الْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْأَذْنَانِ زِنَاهُمَا الْاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهُوَى وَيَتَمَنِّي، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ**». متفقٌ عليه. هذا لفظ مسلم، ورواية البخاري مختصرة. [البخاري (٦٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧) (٢١)].

[شرح غريب المفردات:

«**كُتِبَ**»: قدر ذلك عليه وكتبه قبل خلقه. «**الزنجي**»: إطلاق الزنجي على اللمس والنظر وغيرها من المحرمات؛ لأنَّ كل ذلك من مقدماته].

[وما يستفاد من الحديث:

١ - بيان أنَّ الزنجي أنواعٌ يحصلُ بالأعضاء المذكورة، ولكنَّه يكونُ من اللهم التي تُكفرُ باجتناب الكبائر، و فعل الصلوات المفروضة وأنواع القربات والطاعات ونحوها من المكفرات.

٢ - التَّحذيرُ من أسبابِ الوقوع في الزنجي والنهي عنها، وأولها وأخطرها إطلاق البصر إلى النساء الأجنبية، وفيه إرشادٌ إلى عدم التساهل في صغارِ الذنوب؛ لأنَّها دواعي الكبائر ومقدماتها.

٣ - إثباتُ القدر، وأنَّ اللهَ تعالى قدر الأشياء، وكتبها في اللوح المحفوظ، فهي تقع بمشيئةِ

على مقتضى علمه سبحانه وتعالى.

٤ - أنَّ للقلوبِ ذنوبًا كما للجوارح ذنوبٌ [].

١٦٢٣ - وَعَنْ أَبِي سعيد الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسُ فِي الطُّرُقَاتِ!» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدُّ، نَتَحَدَّثُ فِيهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا أَبْيَثْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوْا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «غَضْبُ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأُمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهِيُّ عَنِ الْمُنْكَرِ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(١).

١٦٢٤ - وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ زِيدَ بْنِ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا قُعُودًا بِالْأَفْنِيَةِ نَتَحَدَّثُ فِيهَا فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «مَا لَكُمْ وَلِجَالِسِ الْصُّعْدَاتِ؟ اجْتَنِبُوْا مَجَالِسِ الْصُّعْدَاتِ» فَقُلْنَا: إِنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بَأْسِ، قَعَدْنَا تَذَاكْرُ، وَنَتَحَدَّثُ. قَالَ: «إِنَّمَا لَا فَادُوا حَقَّهَا: غَضْبُ الْبَصَرِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَحُسْنُ الْكَلَامِ». رواه مسلم. [مسلم (٢١٦١) (٢)].

«الصُّعْدَاتِ» بضم الصاد والعين: أي الطُّرُقَاتِ.

[شرح غريب المفردات:

«بالْأَفْنِيَةِ»: جمع فناء، وهو المَتَّسِعُ أَمَامَ الدَّارِ. ومثلُها نوافِذُ الْبَيْوَتِ عَلَى الطِّرَقَاتِ [].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - التَّحْذِيرُ مِنَ التَّعْرُضِ لِلْفِتَنِ الْمُوْجُودَةِ فِي الطُّرُقَاتِ وَالْأَسْوَاقِ وَنَحْوِهَا.

٢ - أنَّ مَنْ جَلَسَ فِي الطَّرِيقِ فَعَلَيْهِ غَضْبُ الْبَصَرِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَحُسْنُ الْكَلَامِ.

٣ - أنَّ مَنْ هَدِيَ تَرَكَ الْجُلوْسَ فِي الطَّرِيقِ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا [].

١٦٢٥ - وَعَنْ جَرِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظَرِ الْفَجَأَةِ فَقَالَ: «اَصْرِفْ بَصَرَكَ». رواه مسلم. [مسلم (٢١٥٩) (٤٥)].

(١) انظر الحديث (١٩٠)، وما يستفاد منه.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - أَنَّ مَنْ وَقَعَ بَصْرُهُ عَلَى امْرَأَةِ أَجْنبِيَّةَ فَجَاءَ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَيَجِبُ أَنْ يَنْصُرِفَ بَصَرُهُ فِي الْحَالِ.
 - ٢ - الْحَضُّ عَلَى غَضْبِ الْبَصَرِ وَاجْتِنَابِ الْفِتْنِ.
 - ٣ - بِيَانِ يُسِيرِ الشَّرِيعَةِ وَسَماحتِهَا].
- ١٦٢٦ - وَعَنْ أُمّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةَ، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمّ مَكْتُومٍ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَمْرَنَا بِالْحِجَابِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اْحْتَجِبَا مِنْهُ» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى؟ لَا يُبَصِّرُنَا، وَلَا يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفَعَمِيَا وَإِنِّي أَنْتُمَا أَلَسْتُمَا تُبَصِّرَانِهِ؟!؟». رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح». [أبو داود (٤١١٢)، والترمذى (٢٧٧٨)، وضعفه الألبانى في ضعيف سنن أبي داود (٤١١٢)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - الْأَمْرُ بِغَضْبِ الْبَصَرِ عَامٌ فِي حَقِّ الرِّجَالِ وَفِي حَقِّ النِّسَاءِ، إِذَا خُشِيَتِ الْمُفْسِدَةُ بِنَظَرِهِنَّ إِلَى الرِّجَالِ.
 - ٢ - بِيَانِ هَدِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُسْنِ تَعْلِيمِهِ لِلْأَمَمَةِ، وَتَوْجِيهِهِ مَنْ أَخْطَأَ فِي الْمَسَأَةِ].
- ١٦٢٧ - وَعَنْ أَبِي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا المَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ». رواه مسلم. [مسلم (٣٣٨) (٧٤)].

[شرح غريب المفردات:]

«يُفْضِي»: الإِفْضَاءُ: اجْتِمَاعُ الْأَبْدَانِ وَتَلَامِسُهَا].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - النَّهْيُ عَنِ النَّظَرِ إِلَى الْعُورَةِ، حَتَّى لو كَانَ مِنْ رَجُلٍ إِلَى رَجُلٍ، أَوْ مِنْ امْرَأَةٍ إِلَى امْرَأَةٍ، إِلَّا لِضَرُورَةٍ.

- ٢- يحرّم أن يجتمع رجالٌ، أو امرأاتٍ في لاحفٍ واحدٍ ليس بينهما حائلٌ.
- ٣- تحرّم لبس عورة غيره بأي موضعٍ من بدنه كان.
- ٤- عنایة الشّرع المُطّهّر بدرءِ أسبابِ الفسادِ والانحرافِ الاجتماعيِّ، وسدّ كلِّ الدّرائِع المؤديَّة إلى الوقوعِ في الحرامِ].



٢٩١ - باب تحرّم الخلوة بالاجنبية

قال الله تعالى: ﴿وَلَذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعًا فَسَئَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

١٦٢٨ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ!» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ!». مُتفقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢) (٢٠)].

«الْحَمْو»: قَرِيبُ الزَّوْجِ كَأَخِيهِ، وابنِ أخِيهِ، وابنِ عَمِّهِ.

[شرح غريب المفردات]:

«أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟»: أخبرني عن حكم دخول الأقارب غير المحارم عليهم؟ «الْحَمْوُ الْمَوْتُ»: أي: دخول الأقارب طريق الهلاك؛ لأن الفتنة أشد؛ ولتساهم النساء عادة بخلطة المرأة بأحائتها].

[ومما يستفاد من الحديث]:

- ١- النهي عن الدخول على الأجنبيات والخلوة بهن؛ سداً للذرية وقوع الفاحشة.
- ٢- التحذير من التساهل في دخول أقارب الزوج على زوجه.
- ٣- تحرّم الاختلاط المستهتر بين الرجال والنساء، وفيه إرشاد إلى الابتعاد عن مواطن الرذيل عامة؛ خشية الوقوع في الشرّ.

١٦٢٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُونَ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». مُتفقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١) (٤٢٤)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - تحريرُ الْخَلْوَةِ بِالْأَجْنِيَّةِ، وَإِبَاخْتُهَا بِالْمَحَارِمِ، وَالْمَحْرُمُ هُوَ كُلُّ مَنْ حَرُمَ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا عَلَى التَّأْبِيدِ بِسَبَبِ مُبَاحِ لِحْرَمَتِهَا.
- ٢ - عنایةُ الشَّرِيعَةِ بَسَدِ أَسْبَابِ الْفَسَادِ وَالْفَوَاحِشِ [].

١٦٣٠ - وعنْ بُرِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، مَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ، فَيَخُونُهُ فِيهِمْ إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شَاءَ حَتَّى يَرْضِي» ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا ظَنَّكُمْ؟». رواه مسلم. [مسلم (١٣٩) (١٨٩٧) و (١٤٠) (١٨٩٧)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - تغليظُ حُرمةِ أعراضِ المجاهدينَ والخارجينَ مِنْ بُيوتِهِمْ في سبيلِ اللهِ.
- ٢ - غلطُ إثْمِ الخالفِ للمجاهدِ في أهله بالخيانةِ، وأنَّه يأخذُ مِنْ حسناتهِ ما شاءَ، والظنُّ أَنَّه لا يتركُ مِنْ حسناتهِ شيئاً؛ خاصةً في هذا الموقفِ العظيمِ، وطبعُ الإنسانِ الحرثُ.
- ٣ - أهميَّةُ دورِ المجتمعِ المُسْلِمِ في تأمينِ المجاهدينَ، بحمايةِ نسائهمِ وأهليهم والحفاظِ علىهنَّ؛ بما يعينُ على الجهادِ في سبيلِ اللهِ؛ لأنَّ المجاهدَ سيأمنُ على مَنْ يتركُ مِنْ زوجةٍ وأبناءٍ [].



٢٩٢ - باب تحرير تشبيه الرجال بالنساء وتشبيه النساء بالرجال في لباس وحركة وغير ذلك

١٦٣١ - عنْ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْمُخْتَيَّرِيْنَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ.

وفي رواية: لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِيْنَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ. رواه البخاري. [البخاري (٥٨٨٥) و (٥٨٨٦)].

[شرح غريب المفردات:

«المُخَتَّنَ»: جمع مُخَتَّنٍ، وهو مَنْ يتشبَّهُ بالنساء في حركاته ولباسه وكلامه. «المترجَلات»: جمع مترجَلة، وهي المرأة المتشبَّهة بالرَّجال في حركاتها ولباسها وكلامها.

١٦٣٢ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَ يَلْبِسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبِسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ. رواه أبو داود بإسناد صحيح. [أبو داود (٤٠٩٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٠٩٥)].

[ومما يستفاد من العديدين:

١ - أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الرَّجَالِ التَّشَبُّهُ بِالنِّسَاءِ، وَعَلَى النِّسَاءِ التَّشَبُّهُ بِالرَّجَالِ فِي الْكَلَامِ وَاللَّبَاسِ وَالْمَشْيِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ لِوَرْدِ اللَّعْنِ فِيهِ.

٢ - قصد الشارع الحكيم إلى سد الوسائل والذرائع إلى الشُّرُورِ وحُسْنِها من كُلِّ وجيه؛ فالتشبُّهُ في الظاهر يدعُو إلى التشبُّهِ في الباطنِ.

٣ - عنابةُ الشَّرِيعَةِ بحفظِ مراتِبِ الرَّجَالِ ومراتِبِ النِّسَاءِ، وتنزيلِ كُلِّ مِنْهُمْ مِنْزَلَتِهِ التي أَنْزَلَهُ اللَّهُ بِهَا.

٤ - جوازُ لَعْنِ أَهْلِ الْمَعَاصِي عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ].

١٦٣٣ - وعنه، قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صِنْفَانٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَأَسِيَّاتٍ عَارِيَاتٍ مُمِيلَاتٍ مَائِلَاتٍ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسِنَمَةِ الْبُحْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلُنَّ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيَوْجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا». رواه مسلم. [مسلم (٢١٢٨) (١٢٥)].

معنى «كَأَسِيَّاتٍ» أي: مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ. «عَارِيَاتٍ» مِنْ شُكْرِهَا. وَقِيلَ مَعْنَاهُ: تَسْتَرُ بَعْضَ بَدْنِهَا، وَتَكْشِفُ بَعْضَهُ إِظْهارًا لِحَمَالِهَا وَنَحْوِهِ. وَقِيلَ: تَلْبِسُ ثَوَبًا رَقِيقًا يَصِفُ لَوْنَ بَدْنِهَا. وَمَعْنَى: «مَائِلَاتٍ»، قِيلَ: عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَمَا يَلْزَمُهُنَّ حِفْظُهُ. «مُمِيلَاتٍ» أي: يُعْلَمُنَّ غَيْرَهُنَّ فِعْلَهُنَّ المَذُومَ. وَقِيلَ: مَائِلَاتٍ يَمْسِينَ مُتَبَخِّرَاتٍ، مُمِيلَاتٍ لَا كَتَافِهِنَّ، وَقِيلَ: مَائِلَاتٍ يَمْتَشِطَنَّ الْمِسْطَةَ الْمِيلَاءَ:

وهي مشطة البَغَايَا، وـ«مُمِلَّاتٌ» يُمَشْطُنَ غَيْرُهُنَ تِلْكَ الْمِشْطَةَ. «رُؤُوسُهُنَ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ» أي: يُكَبِّرُهُنَا وَيُعَظِّمُنَاهَا بِلَفْ عِبَامَةٍ أَوْ عِصَابَةٍ أَوْ نَحْوِهَا.

[شرح غريب المفردات:]

«سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ»: ما يُسمَى بالكرابيج. «الْأَسْنِمَةُ»: جمع سنام، وسنام كل شيء: أعلاه. «الْبُخْتُ»: جمع بختية، وهي ضربٌ من الإبل عظام الأجسام، عظام الأسنان.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - مُعْجِزَةُ النَّبِيِّ ﷺ، وعلامةٌ من علامات نُبوَّته؛ حيث أخبرَ بعضِ الأمور الغيَّبةَ فوَقَعْتُ كَما أَخْبَرَ.
- ٢ - بيانُ بعضِ صفاتِ أهْلِ النَّارِ؛ والتَّحْذِيرُ مِنْ سُلوكِ سَبِيلِهِمْ.
- ٣ - التَّبَرُّجُ في حَقِّ النِّسَاءِ، وإِبْدَاعُ الزِّينَةِ مِنْهُنَّ مِنَ الْكَبَائِرِ الْعَظِيمَةِ.
- ٤ - التَّنْكِيرُ عَلَى فِعْلِ بَعْضِ الشَّرَطَةِ في هَذِهِ الأَزْمَانِ مِنْ جَلْدِ الظُّهُورِ، وَامْتَهَانُ كَرَامَةِ الْإِنْسَانِ].



٢٩٣ - بَابُ النَّهِيِّ عَنِ التَّشْبِهِ بِالشَّيْطَانِ وَالْكُفَّارِ

١٦٣٤ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَائِلِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ وَيَشْرُبُ بِالشَّمَائِلِ». رواه مسلم. [مسلم (٢٠١٩) (١٠٤)].

١٦٣٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ^(١) بِشَمَائِلِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشَمَائِلِهِ وَيَشْرُبُ بِهَا». رواه مسلم. [مسلم (٢٠٢٠) (١٠٦)].

[ومما يستفاد من الحديثين:]

- ١ - وجوبُ الأَكْلِ وَالشَّرْبِ بِالْيَمِينِ، وَالنَّهِيُّ عَنِ التَّشْبِهِ بِالشَّيْطَانِ، وَثَبَوتُ أَكْلِ الشَّيْطَانِ وَشَرْبِهِ.

(١) في صحيح مسلم: «أَحَدُكُمْ».

٢ - بيان محسن الشرعية وكماهـا، وإرشادها إلى الآدـب المناسب لمكارم الأخلاق، ومنها: اختصاص اليمين بالأعمال الشرفـة، والأحوال النظيفـة، وإن احـتـيـج في شيء منها إلى الاستـعـانـة بالشـمال فـبـحـكـم التـبعـيـة].

١٦٣٦ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَضْبِغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ». مُتَّقِّعٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٣٤٦٢)، ومسلم (٢١٠٣) (٨٠)].

المـراد: خـضـاب شـعـر اللـحـيـة والـرـأـس الأـبـيـض بـصـفـرـة أو حـمـرـة؛ وأـمـا السـوـادـ فـمـنـهـيـ عنـهـ كـمـا سـنـذـكـرـهـ فـي الـبـابـ بـعـدـهـ، إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ.

[ومـا يـسـتفـادـ مـنـ الـحـدـيـثـ]

١ - الـأـمـرـ بـمـخـالـفـةـ الـمـشـرـكـيـنـ فـيـ الـهـدـيـ وـالـسـمـتـ الـظـاهـرـ.

٢ - استـحـبـابـ تـغـيـيرـ شـيـبـ الرـأـسـ وـالـلـحـيـةـ بـالـخـنـاءـ وـنـحـوـهـاـ، وـأـنـ ذـلـكـ مـنـ هـدـيـ الـمـسـلـمـيـنـ].



٢٩٤ - بـابـ نـهـيـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ عـنـ خـضـابـ شـعـرـهـماـ بـسـوـادـ

١٦٣٧ - عـنـ جـابرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، قـالـ: أـقـيـ بـأـبـي قـحـافـةـ وـالـدـ أـبـي بـكـرـ الصـدـيقـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ، يـوـمـ فـتـحـ مـكـةـ وـرـأـسـهـ وـلـحـيـتـهـ كـالـثـغـامـةـ بـيـاضـاـ. فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ: «غـيـرواـ هـذـاـ وـاجـتـنـبـواـ السـوـادـ». روـاهـ مـسـلـمـ. [مسـلـمـ (٢١٠٢) (٧٩)].

[شـرـحـ غـرـبـ المـفـرـدـاتـ]

«أـبـي قـحـافـةـ»: اسمـهـ عـمـانـ، وـهـوـ وـالـدـ أـبـي بـكـرـ الصـدـيقـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ. «الـثـغـامـةـ»: نـباتـ شـدـيدـ بـيـاضـ الزـهـرـ وـالـثـمـرـ].

[ومـا يـسـتفـادـ مـنـ الـحـدـيـثـ]

١ - إـسـتـحـبـابـ تـغـيـيرـ الشـيـبـ لـلـرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ بـصـفـرـةـ أوـ حـمـرـةـ، وـالـأـمـرـ بـاجـتـنـابـ السـوـادـ].

٢٩٥ - باب النهي عن القزاع وهو حلق بعض الرأس دون بعض،
وإباحة حلقه كله للرجل دون المرأة

١٦٣٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله ﷺ عن القزاع. متفق عليه.
[البخاري (٥٩٢٠)، ومسلم (٢١٢٠) (١١٣)].

[شرح غريب المفردات:

«القزاع»: حلق بعض الرأس دون بعضه.]

١٦٣٩ - وعنده، قال: رأى رسول الله ﷺ صبياً قد حلق بعض شعر رأسه وترك بعضاً، فنهاهُم عن ذلك، وقال: «احلقوه كله، أو اتروه كوه كله». رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم. [أبو داود (٤١٩٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤١٩٥)].

[ومما يستفاد من الحديثين:

- ١ - تحريم حلق قسم من الرأس وترك الآخر، ومن الحكم في النهي: أن في القزاع تشوياً، ومثله للرأس، وظلمًا وخروجاً عن العدل.
- ٢ - إباحة حلق الشعر كله، أو تركه كله.
- ٣ - كمال الشريعة وتحريها العدل في كل شيء؛ فالقزاع ظلم للرأس؛ حيث ترك بعضه كاسيا وبعضه عارياً.

١٦٤٠ - وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ، أمهل آل جعفر ثلاثة أيام أتاهم ف قال: «لا تنكروا على أخي بعد اليوم» ثم قال: «اذدعوا لي بنبي أخي» فجيء بـنا كأننا أفرخ، فقال: «اذدعوا لي الحلاق» فأمره، فحلق رؤوسنا. رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم. [أبو داود (٤١٩٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤١٩٢)].

[شرح غريب المفردات:

«أَفْرُخ»: جمع: فَرْخ، وهو ولد الطائر].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - جواز البكاء، والتحزن على الميت من غير نوح ونوبة، إلى ثلاثة أيام، ولا يجوز الزيادة في البكاء فوق الثلاث ليال.

٢ - كمال شفقة النبي ﷺ، ورحمته بأصحابه، وتعهد أسرهم وأبناءهم بعد وفاتهم، وعنائهم بهم وتفقد لأحوالهم، وفيه إرشاد إلى أنَّ الكَبِيرَ مِنْ أَقَارِبِ الْأَطْفَالِ يَتَوَلَّ أَمْرَهُمْ وَيَنْظُرُ فِي مَصَالِحِهِمْ.

٣ - أنَّ حلق الرأس يعبر به عن إزالة الحزن العارض والتفاؤل بالسرور، والتزييف في حلق جميع الرأس في حق الرجال].

٦٤١ - وعن علي رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تخلق المرأة رأسها. رواه النسائي.

[النسائي ١٣٠، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٩٩٨)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - النهي عن حلق شعر المرأة، صغيرة كانت أم كبيرة إلا حاجة.

٢ - قص المرأة شعرها بما يشبه شعر الرجال يعتبر من التشبيه المنهي عنه].



٢٩٦ - باب تحرير وصل الشعر والوشم والوشر وهو تحديد الأسنان

قال الله تعالى: ﴿إِن يَدْعُوكَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَّكَ وَإِن يَدْعُونَكَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا﴾ (١١٧) لعنه الله وقال لا تأخذنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴿وَلَا أُضْلَنَّهُمْ وَلَا مُنْبَهِنَّهُمْ وَلَا مُرْتَهِنَّهُمْ فَلَيَعْلَمُنَّ مَا كُنُّوا يَذَّهَّبُونَ﴾ (١١٨) [النساء: ١١٧-١١٩].

١٦٤٢ - وَعَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةَ، فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا، وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا، أَفَأَصِلُّ فِيهِ؟ فَقَالَ: «الَّعَنِ اللَّهِ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُلَةَ». مُتَفَقُّ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةِ «الْوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ».

قُولُّهَا: «فَتَمَرَّقَ» هو بالراء و معناه: انشَرَ و سَقَطَ. «وَالْوَاصِلَةُ»: التي تَصِلُ شَعْرَهَا، أو شَعْرَ غَيْرِهَا بِشَعْرٍ آخَرَ. «وَالْمَوْصُلَةُ»: التي يُوصَلُ شَعْرَهَا. «وَالْمُسْتَوْصِلَةُ»: التي تَسْأَلُ مَنْ يَفْعَلُ لَهَا ذلك.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَحْوُهُ. مُتَفَقُّ عَلَيْهِ.

[البخاري (٥٩٣٥) و (٥٩٤١)، ومسلم (٢١٢٢) (١١٥). والبخاري (٥٩٣٤)، ومسلم (٢١٢٣) (١١٧) و (١١٨) عَنْ عَائِشَةَ].

[شرح غريب المفردات:

«الْحَصْبَةُ»: مرضٌ معروفةٌ يُخرجُ بشورًا في الجلد.]

[وما يستفاد من الحديث:

١ - تحريمُ وَصْلِ المرأةِ شَعْرَهَا بِشَعْرِ غَيْرِها، والوعيدُ على ذلك، سواءً كانَ لِمَذْوَرَةٍ أو عَرْوَسِينِ، أو غَيْرِهِما.

٢ - أَنَّ وَصْلَ الشَّعْرِ مِنَ الْكَبَائِرِ؛ لِلَّعْنِ فَاعِلِهِ، وَالْمَفْعُولُ بِهِ، وَاللَّعْنُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى الْكَبَائِرِ.

٣ - أَنَّ الْمُعِينَ عَلَى الْحَرَامِ يُشارِكُ فَاعِلَهُ فِي الإِثْمِ، كَمَا أَنَّ الْمَعَاوِنَ فِي الطَّاعَةِ يُشارِكُ فِي ثَوَابِهَا.

٤ - تحريمُ الغشِّ، وأنواعِ الْخِدَاعِ، والتَّدْلِيسِ].

١٦٤٣ - وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَامَ حَجَّ عَلَى الْمِنْبَرِ وَتَنَاؤَلَ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسيٍّ فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟! سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَنْهَا عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذُوهَا نِسَاؤُهُمْ». مُتَفَقُّ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٩٣٢)، ومسلم (٢١٢٧) (١٢٢)].

[شرح غريب المفردات:

«القصة»: مقدّم شعر الرأس المقابل على الجبهة.]

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - النهي عن أن تصل المرأة شعرها بشعر غيرها.

٢ - اعتناء الخلفاء وسائر ولاة الأمور بإنكار المنكر، وإشاعة إزالته، وتوبیخ من أهمل إنكاره ممن يتوجه عليه.

٣ - فيه حسن التحذير، والاعتراض والاعتبار بأحوال السابقين؛ وفي هذا دليل واضح على أن الله عزوجل إذا أهلك قوماً بعمل وجَبَ على كل مؤمن اجتناب ذلك العمل.

٤ - معاقبة الأمم بظهور المنكر وعدم إنكاره من العلماء وأولي الأمر.

١٦٤٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله عليه السلام لعن الواصله والمُستوصلة، والواشمة والمُستوشمة. متفق عليه. [البخاري (٥٩٣٧)، ومسلم (٢١٢٤) (١٩٩)].

١٦٤٥ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: لعن الله الواشمات والمُستوشمات والمتنمّصات، والمتفلّجات للحسن، المغيرات خلق الله، فقالت له امرأة في ذلك فقال: وما لي لا ألعن من لعنه رسول الله عليه السلام، وهو في كتاب الله؟ قال الله تعالى: «وما أئنكُم الرسُول فخذُوه وما آئنكم عنة فانهوا» [الحضر: ٧] متفق عليه. [البخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٢١٢٥) (١٢٠)].

«المُتفلّجة» هي: التي تبرد من أسنانها ليتباعد بعضها عن بعض قليلاً، وتحسنها، وهو الوشر. «والنامضة»: التي تأخذ من شعر حاجب غيرها، وترفعه ليصير حسنة. «والمتنّصّة»: التي تأمر من ي فعل بها ذلك.

[شرح غريب المفردات:

«الواشمات»: جمع واشمة، وهي التي تشم بغرز الإبر في الجلد وحشوها بما يغيّر لونه.

«المُستوشمات»: جمع مستوشمة، وهي التي تطلب عمل الوشم بجلدها. «المتنّصّات»: جمع

مُتَّنَمَّصَة، وَهِيَ الَّتِي تَطْلُبُ إِزَالَةَ شَعَرِ وَجْهِهَا بِالتَّنَفِ وَنَحْوِهِ。『وَالْمُتَفَلِّجَاتُ لِلْحُسْنِ』: جَمْعُ مُتَفَلِّجَةٍ: وَهِيَ الَّتِي تَفْرُقُ مَا بَيْنَ ثَنَائِهَا بِالْمِرْدِ؛ إِظْهَارًا لِلْحُسْنِ وَصِغْرِ السَّنِّ]۔

[ومما يستفاد من الحديثين:

- ١ - تَحْرِيمُ فِعْلِ الْوَاصِلَةِ وَالْمَسْتَوِّشَةِ وَالْوَاسِمَةِ وَالْمُسْتَوِّشَمَةِ وَالْمُتَنَمَّصَةِ وَالْمُتَفَلِّجَةِ لِلْحُسْنِ، وَأَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ، لِلَّعْنِ اللَّهِ فَاعِلُ ذَلِكَ؛ لِتَغْيِيرِهِنَّ خَلْقَ اللَّهِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ لَعْنِ أَهْلِ الْمَعَاصِي عَلَى سَبِيلِ الْعُومَوْمِ.
- ٢ - أَنَّ مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ مُرْتَكِبَةٌ مَعْصِيَّةً يُجْبِي عَلَيْهِ أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يَأْمُرَهَا بِالْمَعْرُوفِ.
- ٣ - أَنَّ السُّنَّةَ تَسْتَقِلُّ بِالتَّشْرِيعِ، وَأَنَّهَا وحْيٌ مِنَ اللَّهِ لِرَسُولِهِ ﷺ، وَأَنَّهَا تَشْرُخُ الْقُرْآنَ وَتُفَضِّلُهُ، وَأَنَّ حُكْمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ حُكْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.
- ٤ - عُمُقُ فَهْمِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَعْظِيمُهُمْ لِسَنَةِ رَسُولِهِ ﷺ۔



٢٩٧ - بَابُ النَّهَيِّ عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ مِنَ الْلَّحِيَّةِ وَالرَّأْسِ وَغَيْرِهِمَا،

وَعَنْ نَتْفِ الْأَمْرَادِ شَعْرِ لَحِيَتِهِ عِنْدَ أَوْلَى طَلَوْعِهِ

١٦٤٦ - عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَنْتَفُوا الشَّيْبَ؛ فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» حديث حسن، رواه أبو داود، والترمذى، والنسائى بأسانيد حسنة، قال الترمذى: «هو حديث حسن». [أبو داود (٤٢٠٢)، والترمذى (٢٨٢١)، والنسائى (١٣٦/٨)، وصححه الألبانى بشواهده في صحيح الترغيب والترهيب (٢٠٩١)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - النَّهَيُ عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ مِنَ الْلَّحِيَّةِ وَالرَّأْسِ وَغَيْرِهِمَا؛ فَإِنَّهُ يُشَهِّدُ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
- ٢ - الشَّيْبُ نُورٌ لِلْمُؤْمِنِ فِي الْآخِرَةِ، وَوَقَارٌ وَهِيَّةٌ فِي الدُّنْيَا، وَفِيهِ إِرْشَادٌ إِلَى تَوْقِيرِ الْكَبِيرِ وَفُضْلِهِ؛ لِأَنَّهُ شَابَ رَأْسَهُ فِي هَذَا الدِّينِ]۔

١٦٤٧ - وَعَنْ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١). رواه مسلم.



٢٩٨ - باب كراهة الاستنجاء باليمين ومس الفرج باليمين من غير عذر

١٦٤٨ - وَعَنْ أَبِي قَاتِدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَأْخُذَنَ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ». مُتَقَوْلَةٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١٥٤)، ومسلم (٢٦٧) و(٦٣) و(٦٥)].

وفي الباب أحاديث كثيرة صحيحة.

[شرح غريب المفردات:]

«فَلَا يَتَنَفَّسْ»: أي لا يشرب مرّة واحدة فيدخل نفسه في الإناء، بل يشرب على ثلاث مرات، فذلك أسمح لنفسه. «وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ»: أي لا يستنجي من الغائط مستخدماً يده اليمنى. والاستنجاء: هو تطهير القُبْل أو الدُّبْر، وإزالة النجاسة عنهم، ويكون بماء والحجارة، أو ما ينوب عنهما].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - النهي عن إمساك الذكر باليمين عند البول.
- ٢ - صيانة اليمين وتزييفها عن الأقدار والأذى، فلا تُستخدم في إزالة القذارة، والاستنجاء.
- ٣ - النهي عن التنفس في الإناء، أي: داخله؛ لأن التنفس فيه مستقدر، وربما أفسدَه على غيره].



(١) انظر الحديث (١٦٩)، وما يستفاد منه.

٢٩٩ - باب كراهة المشي في نعلٍ واحدة أو خُفٌّ واحدٍ لغير عذر،
وكراهة لبس النَّعل والخفْ قاتِمًا لغير عذر

١٦٤٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُنْعَلُهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلُعُهُمَا جَمِيعًا». وفي رواية: «أَوْ لِيُعْنِيهِمَا جَمِيعًا». مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ.

[البخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٧) (٦٨)].

[شرح غريب المفردات:]

«لِيُنْعَلُهُمَا»: لِلْبَسِ النَّعْلَيْنِ [].

١٦٥٠ - وعنـهـ، قالـ: سـمعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـلـهـ عـلـيـهـ، يـقـوـلـ: «إـذـاـ انـقـطـعـ شـسـنـ نـعـلـ أـحـدـكـمـ، فـلـأـيـمـشـ فـيـ الـأـخـرـ حـتـىـ يـصـلـحـهـاـ». رـوـاهـ مـسـلـمـ. [مسـلـمـ (٢٠٩٨) (٦٩)].

[شرح غريب المفردات:]

«شـسـنـ»: أـحـدـ سـيـورـ النـعـلـ، وـهـ الـذـيـ يـدـخـلـ بـيـنـ الـأـصـبـعـيـنـ، وـيـدـخـلـ طـرـفـهـ فـيـ الثـقـبـ الـذـيـ فـيـ صـدـرـ النـعـلـ المـشـدـودـ فـيـ الزـمـامـ. وـالـزـمـامـ: السـيـرـ الـذـيـ يـعـدـ فـيـ الشـسـنـ].

[ومما يستفاد من الحديثين:]

١ - النَّهْيُ عَنِ الْمَشْيِ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشْوِيهِ وَالْمُثْلَةِ، وَمُخَالَفَةِ الْوَقَارِ، وَلَأَنَّ الْمُتَسْعَلَةَ تَصِيرُ أَرْفَعَ مِنَ الْأَخْرَى، فَيُعْسِرُ مَشْيُهُ وَرَبِّيَا كَانَ سَبِيلًا لِعَثَارِهِ، وَلَأَنَّهُ لَمْ يَعْدِلْ بَيْنَ جَوَارِحِهِ، وَهَذَا نَهْيٌ أَدَبٌ وَإِرْشَادٌ [].

١٦٥١ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَسْعَلَ الرَّجُلُ قَائِمًا. رواه أبو داود بإسناد حسن. [أبو داود (٤١٣٥)، وصححه الألباني بشواهده في الصحيحة (٧١٩)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - كراهيـةـ الـأـنـتـعـالـ قـائـمـاـ خـشـيـةـ الـأـذـيـةـ، وـهـذـاـ فـيـمـاـ يـكـونـ صـعـبـ الـلـبـسـ وـيـحـتـاجـ إـلـىـ الـإـمـسـاكـ

باليَدِ، أَمَّا السَّهْلُ فَلَا حَرَجٌ مِنْ لُبْسِهِ قَائِمًا؛ مثَلَ النُّعَالِ الْمَفْتُوحَةِ مِنَ الْخَلْفِ، الَّتِي لَهَا سُيُورٌ يُدْخِلُ فِيهَا إِصْبَاعَهُ فَقَطَّ.

٢- اهتمام الإسلام بالأدب العامي؛ ليبدو المسلم على أحسن حال، وأجمل صورة.]



٣٠٠- باب النهي عن ترك النار في البيت عند النوم ونحوه

سواء كانت في سراج أو غيره

١٦٥٢ - عَنْ ابن عمر رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَرْكُوا النَّارَ فِي بَيْوَاتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٢٩٣)، ومسلم (٢٠١٥) (١٠٠)].

١٦٥٣ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتُ بَلْدِيَّةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا حُدِّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَأْنِهِمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ عَدُوُّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ، فَأَطْفِئُوهَا» مُتَّفَقُ عَلَيْهِ^(١).

[ومما يستفاد من الحديثين:

١- الأمر بإطفاء النار عند الرقاد، لما يخشى من الاحتراق، ويدخل فيه نار السراج وغيره، وفيه إرشاد إلى أنه ينبغي للإنسان أن يتَّخذ الاحتياط في الأمور التي يخشى شرها.

٢- وجوب الاحتراس مما يكون سبباً لعذاب النار في الآخرة من أسباب المعاichi ووسائلها وذرائعها.

٣- إرشاد النبي ﷺ أمته في كل شئونها بما ينفعها ويف适用于ها ويدفع عنها شرور الدنيا والآخرة].

(١) انظر الحديث (١٦١)، وما يستفاد منه.

١٦٥٤ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأُوْكِثُوا السَّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ. وَأَطْفِلُوا السَّرَّاجَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحْلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُودًا، وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ، فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ الْفُوئِسَقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ». رواه مسلم. [مسلم (٢٠١٢) (٩٦)].

«الْفُوئِسَقَةُ»: الفَأَرَةُ، «وَتُضْرِمُ»: تُحْرِقُ.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - بيان جملٍ من أنواع الخير والأداب الجامعة لمصالح الدنيا والآخرة، والتي هي سبب لسلامة وأمن النفس والمال، وفيه بيان أنَّ السُّنَّةَ منهج حياة تشمل الدقيق والحليل من الأمور.
- ٢ - استحباب تغطية الآنية وتخميرها إنْ كانت ملوءةً، وأنَّه أصح للأبدان وأنظف للأطعمة والأشربة.
- ٣ - في الأمر بإغلاق الأبواب من المصالح الدينية والدنيوية حراسة الأنفس والأموال من أهل العبث والفساد ولا سيما الشياطين.
- ٤ - الأمر بإطفاء كل ما يخشى أنْ يتسبب في حريق والاحتراز منه. قال النووي: هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيره، وأمام القناديل المعلقة: فَإِنْ خِيفَ بِسَبِيلِهَا حَرِيقٌ دَخَلَتْ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ حَصَلَ الْأَمْنُ مِنْهَا - كَمَا هُوَ الْغَالِبُ - فَلَا بَأْسَ بِهَا؛ لِأَنْ تِفَاءِ الْعِلَّةِ.
- ٥ - التحرز من الشيطان باستعمال الإرشادات النبوية، وبيان أنَّ الشيطان لم يعط مع ما به من القوة أنْ يفتح غلقاً، ولا يحفل وكاءً، ولا يكشف إماءً، إذا ذكر العبد اسم الله عز وجل؛ رحمة منه تعالى بعباده، ورفقاً بهم، وفيه إرشاد إلى التبرُّك باسم الله في كل أمر ذي شأن.
- ٦ - استحباب ذكر الأسباب والحكم والمصالح عند الأوامر؛ ليكون أدخل في الاعتبار وأسرع للإجابة].



١٣٠ - باب النَّهْيُ عَنِ التَّكْلُفِ وَهُوَ فَعْلٌ وَقَوْلٌ مَا لَا مُصْلَحَةَ فِيهِ بِمُشَكَّةَ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَنِيهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ [ص: ٨٦].

١٦٥٥ - وَعَنْ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نُهِنِّيَا عَنِ التَّكْلُفِ. رواه البخاري [البخاري (٧٢٩٣)].

١٦٥٦ - وَعَنْ مُسْرُوقٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا أَئِمَّةِ النَّاسِ، مَنْ عَلِمَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ: اللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَنِيهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ . رواه البخاري. [البخاري (٤٨٠٩)].

[شرح غريب المفردات:

«التَّكْلُفُ»: أصل التَّكْلُفِ: تَتَّبِعُ مَا لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ، أَوْ مَا لَا يُؤْمِرُ بِهِ الْإِنْسَانُ، وَلَا يَحْصُلُ إِلَّا بِمُشَكَّةَ.]

[ومما يستفاد من الحديثين:

١ - النَّهْيُ عَنِ التَّكْلُفِ: سُوَاءَ فِي الْمَاعِشَةِ مَعِ النَّاسِ، وَفِي الْأَطْعَمَةِ، وَاللِّبَاسِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَمِنَ التَّكْلُفِ: تَحْمُلُ الْكَلْفَةَ وَالْمُشَكَّةَ بِصَرْفِ النَّفْقَةِ زِيادةً عَلَى الطَّافَةِ، وَمِنْهُ: أَنْ يَتَكَلَّفَ الْإِنْسَانُ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، أَوْ يُحَاوِلَ أَنْ يَظْهَرَ بِمَظَاهِرِ الْعَالَمِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

٢ - النَّهْيُ عَنِ كَثِيرِ السُّؤَالِ وَالْتَّنْطُعِ، وَتَكْلُفِ مَا لَا يَعْنِي الْمَرءَ، سُوَاءَ أَكَانَ ذَلِكَ فِي الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ، أَمِ الدُّنْيَاوِيَّةِ، وَفِيهِ إِرْشَادُ طَالِبِ الْعِلْمِ أَلَا يَشْغُلَ نَفْسَهُ بِقَوْلِهِ، أَوْ عَمَلِ لَا فَائِدَةَ فِيهِ؛ فَذَلِكَ مِنَ التَّكْلُفِ المَذْمُومِ.

٣ - الْحَرْصُ عَلَى مَرَاجِعَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْمَسَائلِ الشَّرِعِيَّةِ، وَعَدْمِ الإِصْغَاءِ لِغَيْرِهِمْ، وَالْحَذْرُ مِنَ القَوْلِ فِي دِينِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، وَإِرْشَادُ مَنْ لَا يَعْلَمُ، أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ أَعْلَمُ].



٣٠٢ - باب تحريم النياحة على الميت ولطم الخد وشق الجب
ونتف الشعر وحلقه والدعاء بالويل والثبور

١٦٥٧ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «الميت يُعذب في قبره بما نفعه عليه».

وفي رواية: «ما نفعه عليه». متفق عليه. [البخاري (١٢٩٢)، ومسلم (٩٢٧) (١٧)].

[وما يستفاد من الحديث]

- ١ - التحذير من البكاء والنوح على الميت بعد خروج الروح.
- ٢ - الميت يُعذب بنية أهله عليه؛ إذا أوصى به، فإنّه يُعذب على إيمانه، أو إذا كان النوح من عادتهم، ولم يوصهم بتركه.

١٦٥٨ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس من صرّب الخدوذ، وشق الجحوب، ودعى بدغوى الجاحلية». متفق عليه. [البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣) (١٦٦)].

١٦٥٩ - وعن أبي بردة، قال: واجع أبو موسى، فغشى عليه، ورأسمه في حجر امرأة من أهليه، فأقبلت تصيح ببرنة فلم يستطع أن يردد عليها شيئاً، فلما أفاق قال: أنا بريء من بريء منه رسول الله ﷺ إنَّ رسول الله ﷺ بريء من الصالقة، والحاقة، والشاققة. متفق عليه. [البخاري (١٢٩٦)، ومسلم (١٠٤) (١٦٧)].

«الصالقة»: التي ترفع صوتها بالنياحة والندب. «والحاقة»: التي تخلق رأسها عند المصيبة.
«والشاققة»: التي تشدق ثوبها.

[شرح غريب المفردات]

«برنة»: الصوت.

[وما يستفاد من الحديثين:

- ١ - النهي عن الجزع والحزن والسخط على قدر الله في أفعاله؛ بشق الثياب، وضرب الوجوه، واستعمال اللسان في النياحة.
 - ٢ - التحذير من أفعال الجاهلية كلها، والوعيد الشديد على فعل تلك المعاشي، وأنها من الكبائر.
 - ٣ - حرص الصحابة رضي الله عنهم على اتباع النبي عليه السلام.
 - ٤ - الحرص على الوصيّة باتّباع السنة.
- ١٦٦٠ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من نیح علیه، فإنه يُعذب بما نیح عليه يوم القيمة». متفق عليه. [البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٩٣٣) (٢٨)].

[شرح غريب المفردات:

«من نیح علیه»: مبنيٌ للمجهول من النوح، وهو الصراخ على الميت بتعديده مناقبه.

[وما يستفاد من الحديث:

- ١ - التحذير من البكاء والنواح على الميت بعد خروج الروح.
 - ٢ - الميت يُعذب بنياحة أهله عليه، في قبره أو في الآخرة، إذا أوصى به، فإنه يُعذب على إصائه، أو إذا كان النوح من عادتهم، ولم يوصهم بتركه.
- ١٦٦١ - وعن أم عطية نسيبة - بضم النون وفتحها - رضي الله عنها، قالت: أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند البيعة أن لا نثوح. متفق عليه. [البخاري (١٣٠٦)، ومسلم (٩٣٦) (٣١)].

[وما يستفاد من الحديث:

- ١ - النياحة على الميت من أمر الجاهلية.
- ٢ - اشتراط النبي عليه السلام ألا يُنْهَى تأكيداً للنبي عنه، وتحذير منه.

١٦٦٢ - وَعَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَغْمَيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ تَبْكِي، وَتَقُولُ: وَاجْلَاهُ، وَأَكَذَاهُ، وَأَكَذَاهُ تَعَدُّ عَلَيْهِ. فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: مَا قُلْتِ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي: أَنْتَ كَذَلِكَ؟ رواه البخاري. [البخاري (٤٢٦٧)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - تحريم الندب على الميت؛ لأنَّه يؤذيه.
- ٢ - تحريم دعاء صفاتٍ ليست في المرء سواءً من قبل نفسه، أو من قبل غيره.
- ٣ - إذا كان الميت كافراً أو عاصياً عذباً، وكان النوح سبباً في تعذيبه بذنبه، وإن كان صالحًا أخبر بما تقول النائحة؛ وقيل لي: آنت كذلك؟، أي: يستنكرون عليه ما يقال فيه؛ لأنَّهم يزجرونَه لنوحها عليه، إشارةً إلى إكبار ما يقال فيه عند التعذيب].

١٦٦٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَكْوَى، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدٌ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، وَجَدَهُ فِي غَشِيشَةٍ فَقَالَ: «أَقْضَى؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكَوْا، قَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَفْنِ الْعَيْنِ، وَلَا يُحْزِنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا» - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

[شرح غريب المفردات:

«اشتكى سعد»: أي: نزل به مرض. «وَجَدَهُ فِي غَشِيشَةٍ»: غَشِيشَةٌ؛ بكسر الشين وتشديد الياء، عند الأثريين، وعند بعضهم: غَشِيشَةٌ؛ بسكون الشين. وفي البخاري: «في غاشية»، وكلُّها صحيح ومعناها واحد؛ أي في شدةٍ من المرض أو في غشيان وإغماءٍ منْ غاية المرض حتى ظُنِّيَّ أنه مات. وقال ابن حجر: «في غاشية أهله» أي: الذين يغشونه للخدمة وغيرها، وسقط لفظ «أهله» من أكثر الروايات...].

(١) وانظر أيضًا: الحديث (٩٢٥)، وما يستفاد منه.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - أَنَّ الْبَكَاءَ وَالْحُزْنَ الَّذِينَ يَأْتِيَانِ بِمَجْرِدِ الطَّبِيعَةِ، الْخَالِيَّنِ عَنِ التَّضْجُرِ وَالتَّبَرُّمِ بِالْقَدَرِ لَا عَقَابَ فِيهِمَا، وَأَنَّ الْعِقَابَ وَالثَّوَابَ يَتَعَلَّقُ بِاللِّسَانِ].

١٦٦٤ - وَعَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «النَّاِحَةُ إِذَا لَمْ تُتْبَعْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ، وَدُرْعٌ مِنْ جَرَبٍ». رواه مسلم. [مسلم (٩٣٤) (٢٩)].

[شرح غريب المفردات:]

«سِرْبَالٌ»: أي: قميص. «دُرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»: أي: يُسْلَطُ عَلَى أَعْصَائِهَا الْجَرْبُ وَالْحَكَّةُ؛ بحيث يُغطِّي بِدُنْهَا تَغْطِيَةَ الدَّرْعِ، وَهُوَ الْقَمِيصُ.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - حُرْمَةُ النِّيَاحَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ: لَطْمُ الْخُدُودِ وَشُقُّ الْجَيْوِبِ، وَفِيهِ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ عَلَى النِّيَاحَةِ، وَأَنَّهَا مِنَ الْكَبَائِرِ.

٢ - صِحَّةُ التَّوْبَةِ وَقَبُولُهَا مَا لَمْ يَمْتُ الْمَكْلَفُ، أَوْ يَصْلِي إِلَى حدَّ الْغَرْغَرَةِ.

٣ - أَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ^(١).

١٦٦٥ - وَعَنْ أَسِيدِ بْنِ أَبِي أَسِيدِ التَّابِعِيِّ، عَنِ امْرَأَةِ مِنَ الْمُبَايِعَاتِ، قَالَتْ: كَانَ فِيهَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لَا نَعْصِيهُ فِيهِ: أَنْ لَا نَخْمِسَ وَجْهَهَا، وَلَا نَدْعُوَهُ وَنَلَا، وَلَا نَشْقَ جَيْنَاهَا، وَأَنْ لَا نَنْسُرَ شَعْرَاهَا. رواه أبو داود بإسناد حسن. [أبو داود (٣١٣١)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سَنْنِ أَبِي دَاؤِدَ (٣١٣١)].

(١) فائدة: قال القاري: «قَالَ التُّورِيشِتِيُّ: خُصَّتْ بِدُرْعٍ مِنْ جَرَبٍ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَجْرِحُ بِكَلْمَانَهَا الْمُخْرِقَةَ قُلُوبَ ذَوَاتِ الْمُصِيَّاتِ، وَتَحْكُّ بِهَا بَوَاطِئَهُنَّ؛ فَعُوقِبَتْ فِي ذَلِكَ الْمَغْنَى بِمَا يُمَاثِلُهُ فِي الصُّورَةِ، وَخُصَّتْ أَيْضًا سِرَابِيلَ مِنْ قَطْرَانٍ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَلْبِسُ الْيَابَ السُّودَ فِي الْمَآتِيمِ، فَالْبَسَهَا اللَّهُ تَعَالَى السَّرَابِيلَ لِتَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهَا» مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصاييف (١٢٣٥ / ٣).

[شرح غريب المفردات:

«أن لا تُخِمَّش»: أن لا نُجْرِح. «ولا تُشَقِّيْجِيْبًا»: الجيب: ما يكون على الصدر ليستره.
«وأن لا تُنْشِرَ شَعْرًا» أي: لا تُفْرِقَه ولا تُشَدَّه].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - تحريم الحُمْش والندب ونشر الشَّعْر عند المصائب؛ لأنَّها مِنْ أَعْمَالِ الْجَاهِلِيَّةِ التي حَرَّمَتْها الشرعية.

٢ - اشتراط النَّبِيِّ ﷺ على النِّسَاءِ في بيعة الإسلام ترك هذه الأفعال، تأكيد للنهي عنها، وتحذير منها].

١٦٦٦ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُولُ بِاِكِيْهِمْ فَيَقُولُ: وَاجْبَلَاهُ، وَاسِيَّدَاهُ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ إِلَّا وُكَلَّ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ: أَهَكَذَا كُنْتَ؟». رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن»: [الترمذى (١٠٣)، وحسنه الألبانى في صحيح الجامع (٥٧٨٨)].

«اللهُزُ»: الدَّفْعُ بِجُمْعِ الْيَدِ فِي الصَّدْرِ.

[شرح غريب المفردات:

«وَاجْبَلَاهُ»: أي: أَنَّ هَذَا الْمَيِّتَ كَانَ مِثْلَ الْجَبَلِ، ملْجَائِي وَقَدْ فَقَدُهُ، فَهِيَ عِبَارَةٌ نَدْبٌ مَدْحٌ [].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - تحريم الندب على الميت؛ لأنَّه يؤديه، سواءً أكان بصفاته التي كان يتَصَفُّ بها في الدُّنيَا، أم بوصفيه بما ليسَ فيه.

٢ - إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ كَافِرًا أَوْ عَاصِيًّا عُذْبًا، وَكَانَ النَّوْحُ سَبِيلًا فِي تعذيبِه بِذُنُوبِه، وَإِنْ كَانَ صَالِحًا أُخْبَرَ بِمَا تَقُولُ النَّائِحَةُ؛ وَقِيلَ لَهُ: آنَتْ كَذَلِكَ؟، أَيْ: يَسْتَنْكِرُونَ عَلَيْهِ مَا يُقَالُ فِيهِ؛ كَأَئْمَهُمْ يُزْجِرُونَهُ لِنَوْحِه عَلَيْهِ، إِشَارَةٌ إِلَى إِكْبَارِ مَا يُقَالُ فِيهِ عِنْدَ التَّعْدَادِ].

١٦٦٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّغْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنَّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ». رواه مسلم^(١).



٣٠٣ - باب النهي عن إتيان الكهان والمنجمين والعراف وأصحاب الرمل والطوارق بالحصى وبالشعير ونحو ذلك

١٦٦٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّاساً عَنِ الْكُهَانِ، فَقَالَ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَا أَحْيَانًا بِشَيْءٍ، فَيَكُونُ حَقًّا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطُفُهَا الْجِنُّ فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيْهِ، فَيَخْلِطُونَ مَعَهَا مِائَةً كَذْبَةً». مُتَقَرَّرٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية للبخاري عن عائشة رضي الله عنها: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الملائكة تنزل في العنان - وهو السحاب - فتدرك الأمر قسي في السماء، فيسترق الشيطان السمع، فيسمعه، فيوحيه إلى الكهان، فيكذبون معها مائة كذبة من عند أنفسهم». [البخاري (٣٢١٠)، ومسلم (٢٢٢٨) (١٢٣)].

قوله: «فيقرّها» هو بفتح الياء وضم القاف والراء، أي: يلقيها، «والعنان» بفتح العين.

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - بيان أن الأصل في الكهان الكذب، فلا يجوز إتيانهم، ولا الاعتماد عليهم فيما يخبرون به، وفيه إرشاد إلى أن من كان الأصل فيه الكذب؛ فلا ينبغي تصديقه، ولا الاستماع له، كما هو حال بعض الصحف ووسائل الإعلام التي اعتادت نشر الأكاذيب وترويجها، وإن صدقت أحياناً.

٢ - بقاء استراق الشياطين السمع، لكنه قلل وندر حتى كاد يضمحل بالنسبة لما كانوا فيه من الجاهلية].

(١) انظر الحديث (١٥٧٨)، وما يستفاد منه.

١٧٧٩ - وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَصَدَّقَهُ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا». رواه مسلم. [البخاري (٢٢٣٠) (١٢٥)].

[شرح غريب المفردات:]

«العراف»: الذي يستدلُّ على المُغَيَّبات بأسبابٍ ومُقدّماتٍ يَدَعُونَ معرفته بها، وهو مِنْ جُمِلةِ أنواعِ الْكُهَانَ وَالْمُنْجَمِينَ. «لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا»: أي: لا ثواب له فيها، وإنْ كانت مُجزئة في سقوط الفرض عنه].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - تغليظُ تحريمِ إتيانِ الْكُهَانِ وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الشَّرِكِ الْأَصْغَرِ، ويَدْخُلُ فِي الْكِهَانَةِ: أَعْمَالُ العرَافِينَ وَالْمُنْجَمِينَ وَمَنْ يَقْرَأُ الْحَطَّ، وَالْكَفَّ، أَوْ يَضْرِبُ الرَّمَلَ، أَوْ الْوَدَعَ، أَوْ يَقْرَأُ الْفِنْجَانَ، أَوْ يَنْظُرُ فِي الْأَبْرَاجِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْمُؤْبِقَاتِ.

٢ - حِرْصُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَايَةِ جَنَابِ التَّوْحِيدِ.]

١٦٧٠ - وَعَنْ قَيْصِرَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعِيَافَةُ وَالْطَّرْقُ، وَالْطَّرْقُ، مِنَ الْجِبْتِ». رواه أبو داود بإسناد حسن. [أبو داود (٣٩٠٧)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٣٩٠٧)].

وقال: «الطَّرْقُ» هُوَ الزَّجْرُ: أي زَجْرُ الطَّيْرِ وَهُوَ أَنْ يَتَمَّنَ أَوْ يَتَشَاءَمْ بِطَيْرِ آنِهِ، فَإِنْ طَارَ إِلَى جِهَةِ الْيَمِينِ، تَيَّمَّنَ، وَإِنْ طَارَ إِلَى جِهَةِ الْيَسَارِ، تَشَاءَمَ. قال أبو داود: «والْعِيَافَةُ»: الْحَطَّ.

قال الجوهري في الصحاح: «الْجِبْتُ»: كَلِمَةٌ تَقَعُ عَلَى الصَّنَمِ وَالْكَاهِنِ وَالسَّاحِرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - نَهَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ هَذِهِ الْأَمْوَارِ؛ حِمَايَةِ جَنَابِ التَّوْحِيدِ؛ لَأَنَّهَا مِنْ أَبْوَابِ الشَّرِكِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ وَلَئَلَّا يَتَعَلَّقُ الْعَبْدُ بِأَحَدٍ سَوْيَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ].

١٦٧١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ، اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السُّحْرِ زَادَ مَا زَادَ». رواه أبو داود بإسناد صحيح. [أبو داود (٣٩٠٥)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٩٠٥)].

[شرح غريب المفردات:]

«اقتبس»: استفاد وأخذ. «عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ»: علم النجوم المنهي عنه هو ما يدعى به أهل التجيم من علم الكواكب والحوادث التي لم تقع، وأمامًا علم النجوم الذي يدرك من طريق المشاهدة والحسن، الذي يُعرف به الزوال، ويُعلم به جهة القبلة، وغير ذلك من الأبحاث والأمور المفيدة والمشروعة؛ فإنَّه غير داخلٍ فيها نُهِيَ عنه.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - التَّحْذِيرُ مِنْ تَعْلُمِ عُلُومِ النُّجُومِ الْمَرْتَبَةُ بَزَعِ عِلْمِ الْغَيْبِ.
- ٢ - التَّحْذِيرُ مِنْ تَعْلُمِ السُّحْرِ.

١٦٧٢ - وَعَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدَّيْتُ عَهْدِ بِالْجَاهِلِيَّةِ، وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِالإِسْلَامِ، وَإِنَّ مِنَ الرِّجَالِ مَا يَأْتُونَ الْكُهَانَ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْتِهِمْ» قُلْتُ: وَمِنَ الرِّجَالِ يَتَطَيِّرُونَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَحْدُو نَفْسَهُ فِي صُدُورِهِمْ، فَلَا يَصُدُّهُمْ» قُلْتُ: وَمِنَ الرِّجَالِ يَخْطُونَ؟ قَالَ: «كَانَ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُو، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ، فَذَاكَ». رواه مسلم. [مسلم (٥٣٧) (١٢١)].

[شرح غريب المفردات:]

«كَانَ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُو، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ، فَذَاكَ»: فذاك، أي: فهو المصيب، والمعنى: لو وافق خطُّ الرجل خطًّا ذلك النبي فهو مُباوح، لكن لا سبيلاً إلى معرفة موافقته؛ ومن ثمَّ فلا سبيلاً إلى العمل بالخطّ].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - التَّخْلُقُ بِخُلُقِهِ ﷺ فِي الرِّفْقِ بِالْجَاهِلِ، وَحُسْنِ تَعْلِيمِهِ، وَاللَّطْفِ بِهِ، وَتَقْرِيبِ الصَّوَابِ إِلَى فَهِمِهِ.

٢ - تحريم إتيان الكهان وسؤالهم عن أمور غيبية لا يعلمها إلا الله عزوجل.

٣ - الطيرة لا تمنع المسلم من فعل العمل المقدم عليه، فإذا عزم المسلم على أمر فليتوكل على الله، ولیأخذ بأسباب نجاحه].

١٦٧٣ - وعن أبي مسعود البدرى رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغى، وحلوان الكاهن. متفق عليه. [البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧) (٣٩)].

[شرح غريب المفردات:]

«مهر البغى»: وهو الثمن الذي تتقاضاه الزانية مقابل تسليم نفسها للرجل الأجنبي، وسمّاه مهراً لكونه على صورته. «حلوان الكاهن» الكاهن: هو الذي يدعى علم الغيب، ويُخبر الناس بزعمه عن الكائنات الغيبية والأشياء المستقبلية، وهو شامل لكل من يدعى ذلك من منجم وضراب بالحصا ونحوه. وحلوان الكاهن: هو ما يعطاه من الأجر والرّشوة على كهانته؛ وسمى ما يتتقاضاه الكاهن حلواناً تشبيهاً بالشيء الحلو؛ لأنّه يؤخذ سهلاً بلا كلفة].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - تحريم بيع الكلب وتحريم أخذ ثمنه مطلقاً.

٢ - شدة تحريم الرّنى والكهانة، واحترافهما وأخذ الأجرة عليهما أشد تحريماً].



٤ - باب النهي عن التطير

فيه الأحاديث السابقة في الباب قبله^(١).

١٦٧٤ - وعن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا عَذْوَى وَلَا طِيرَة، وَلَا يُعْجِبُنِي الفَأْل» قالوا: وما الفأل؟ قال: «كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ». متفق عليه. [البخاري (٥٧٧٦)، ومسلم (٢٢٢٤) (١١٢)].

(١) انظر الحديثين (١٦٧٠) و(١٦٧٢)، وما يستفاد منها.

[شرح غريب المفردات:

«لَا عَذْوَى»: العذوى: هي مُجاوزةُ العِلَّةِ مِنْ صاحبِها إلى غَيْرِه. «طِيرَةً»: هي ما يُتَشَاءَمُ به مِنَ الْفَأْلِ الرَّدِيءِ].

١٦٧٥ - وَعَنِ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا عَذْوَى وَلَا طِيرَةً. وَإِنْ كَانَ الشُّؤُمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٧٥٣)، ومسلم (٢٢٢٥) (١١٦)].

[شرح غريب المفردات:

«وَإِنْ كَانَ الشُّؤُمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ»: في الدَّارِ: بأن تكون ضيقَةً سَيِّئَةً لِحِيرَانِ، وفي الْمَرْأَةِ: بأن لا تَلِدَ، وأن تكون لَسْنَاءً؛ أي سَلِيْطَةُ اللِّسَانِ، وفي الْفَرَسِ: بأن لا يُغْزَى عَلَيْهَا. ويقاسُ عليها بعضُ السَّيَاراتِ؛ تكثُرُ حُوادُثُها وخرابُها ويسأْمُ منها].

[وما يستفاد من الحديثين:

١ - عنَيَّةُ الشَّارعِ بقطعِ أُسْبَابِ الشَّرِّ؛ فَلَا يَجُوزُ نِسْبَةُ النَّفْعِ وَالضرِّ إِلَى غَيْرِ اللهِ تَعَالَى، على ما كانَ عَلَيْهِ الْجَاهِلِيَّةُ، مِنَ التَّشَاؤِمِ ببعضِ الأَشْيَاءِ، فَيُنْسِبُونَ الضرَّ إِلَيْهَا، دُونَ خَالِقِهَا، وَهُوَ ظَلْمٌ عَظِيمٌ.

٢ - الفرقُ بَيْنَ الْفَأْلِ وَالطِّيرَةِ: أَنَّ الْفَأْلَ مِنْ طَرِيقِ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللهِ، وَالطِّيرَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي السُّوءِ، فَلَذِلِكَ كُرِهَتْ.

٣ - التَّوَجِيهُ إِلَى التَّفَاؤُلِ، وَالاستِبْشَارِ بِالْكَلْمَةِ الطَّيِّبَةِ، وَالْأَسْمَاءِ الْحَسَنَى، وَاسْتِحْبَابُ الْفَأْلِ الصَّالِحِ فِي كُلِّ أَمْرٍ.

٤ - النَّهْيُ عَنِ التَّشَاؤِمِ وَالنَّطَيْرِ فِي كُلِّ أَمْرٍ.

٥ - أَنَّ النُّفُوسَ قد يَقْعُدُ فِيهَا التَّشَاؤِمُ بِهَذِهِ الْثَّلَاثَةِ المُذَكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ أَكْثُرُ مَا يَقْعُدُ بِغَيْرِهَا].

١٦٧٦ - وَعَنْ بُرِيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَطَيِّرُ. رواه أبو داود بإسناد صحيح.
[أبو داود (٣٩٢٠)، وصَحَّاحَةُ الْأَلْبَانِيُّ في صحيح الجامع (٤٨٤١)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - الإرشاد إلى الاقتداء برَسُولِ اللهِ ﷺ في تَرْكِ التَّطْيِرِ والتشاؤمِ.
- ٢ - هَدِيَ النَّبِيُّ ﷺ فيه تَامُ الرَّاحَةِ وَالصَّحَّةِ النَّفْسِيَّةِ وَالجَسْدِيَّةِ لِلْعَبْدِ، وَسَلَامَةُ الْقَلْبِ وَسَعَادَةُ الرُّوحِ].

١٦٧٧ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ذُكِرَتِ الطَّيْرَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَخْسَنَهَا الْفَأْلُ. وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا إِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ مَا يَكْرَهُ، فَلَيَقُلْ: اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ» حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح. [أبو داود (٣٩١٩)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٣٩١٩)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - التفاؤلُ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُسْلِمِ التي يَنْبَغِي لَهُ التَّحَلِّي بِهَا؛ لِأَنَّهَا تُدْفِعُ لِلْعَمَلِ بِجَدَّ وَهَمَّةٍ.
- ٢ - على العبد الاستعانة بالله عَزَّ وَجَلَّ في جلب المنافع ودفع المضار، وعدم اللجوء إلى غير الله فيما لا يقدر عليه إِلَّا اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى].



٣٠٥ - باب تحريم تصوير الحيوان في بساط أو حجر أو ثوب أو درهم أو مخدّة أو دينار أو وسادة وغير ذلك، وتحريم اتخاذ الصور في حائط وسقف وستر وعمامة وثوب ونحوها، والأمر بإطلاق الصورة

١٦٧٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَخْيُوْمَا خَلَقْتُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٩٥١)، ومسلم (٩٧) (٢١٠٨)].

١٦٧٩ - وَعَنْ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ مَكْرُونٌ مِّنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَرَّتْ سَهْوَةً
لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تِمَاثِيلٌ، فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ مَكْرُونٌ تَلَوَّنَ وَجْهُهُ، وَقَالَ: «إِنَّ عَائِشَةَ، أَشَدُ النَّاسِ عَذَابًا
عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ!» قَالَتْ: فَقَطَعْنَاهُ فَجَعَلْنَا مِنْهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتِينَ.
مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ^(١).

«القرام» بكسر القاف هو: السُّتر. «والسَّهْوَةُ» بفتح السِّينِ المُهملَة وهي: الصُّفَّةُ تَكُونُ
بَيْنَ يَدَيِ الْبَيْتِ، وَقِيلَ: هِيَ الطَّاقُ النَّافِذُ فِي الْحَائِطِ.

١٦٨٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ مَكْرُونٌ يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي
النَّارِ يُجْعَلُ لَهُ كُلُّ صُورَةٍ صَوْرَهَا نَفْسٌ فَيُعَذَّبُ فِي جَهَنَّمَ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعْلِمْ
فَاصْنِعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا رُوحَ فِيهِ. مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٢٢٥)، ومسلم (٢١١٠) (٩٩)].

١٦٨١ - وَعَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ مَكْرُونٌ، يَقُولُ: «مَنْ صَوَرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا، كُلُّفَ
أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ». [البخاري (٧٠٤٢)، ومسلم (٢١١٠)
(١٠٠)].

١٦٨٢ - وَعَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ مَكْرُونٌ يَقُولُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ
عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ». مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٩٥٠)، ومسلم (٢١٠٩) (٩٨)].

[وما يستفاد من الأحاديث:

- ١ - تحريم تصوير ذوات الأرواح بنحت، أو رسم، أو نسج ونحو ذلك، وأنه من الكبائر.
- ٢ - تحريم تصوير صورة الحيوان الكاملة، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه.
- ٣ - غضب النبي مَكْرُونٌ إذا انتهكَت حَارِمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وبيان هذِهِ مَكْرُونٌ في إزالة المنكر وتعليم الجاهل، وفيه إرشاد المُرِيبِينَ والمحتسِبينَ إلى الرفق في النهي عن المنكر.

(١) انظر الحديث (٦٤٩)، وما يستفاد منه.

٤- الإسراع في إزالة المنكر، وتحويله لشيء يبيحه الشرع، وإيجاد البدائل الشرعية من فقه الناهين عن المنكر، وبيان مشروعية تزييق الصور التي تصوّر باليد، إذا لم يترتب على ذلك مفسدة أعظم.

٥- التصوير المعهود في زمن النبي ﷺ بالنحت، أو بالرسم، أو بالنسخ، من الكبائر التي تستوجب عذاباً شديداً يوم القيمة.

٦- من أسباب العذاب في الآخرة: تشبه البشر بالله تعالى في أفعاله، أو صفاتيه المختصة به كالخلق والإيجاد.

٧- أن الجزاء من جنس العمل، وأنه يجتمع على أهل النار يوم القيمة العذاب الحسي والمعنوي.

٨- إباحة تصوير ما لا روح فيه كالشجر والجبال والأنهار، ونحوها.

٩- عنایة الشريعة بصيانة جناب التوحيد، وسد جميع درائع الشرك.

١٦٨٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «قال الله تعالى: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي؟ فليخلقوا ذرة أو ليخلقوها حبة، أو ليخلقوها شعيرة». متفق عليه. [البخاري (٥٩٥٣)، ومسلم (٢١١١) (١٠١)].

[شرح غريب المفردات:

«ذرة»: نملة صغيرة. «كخلقي» أي: كخلق الله وتصوирه في فعل الصورة وحدتها لا من كل الوجوه.

[ومما يستفاد من الحديث:

١- الزجر الشديد عن تصوير ذوات الأرواح بنحت، أو رسم، أو نسخ ونحو ذلك، وأنه من الكبائر.

٢- من أسباب العذاب في الآخرة: تشبه البشر بالله تعالى في أفعاله، أو صفاتيه المختصة به كالخلق والإيجاد.

٣ - طلاقة القدرة الإلهية وتمامها، ومتى ضعف البشر وعجزهم عن أن يخلعوا أهون الأشياء، سواء كان من الجنادت بأن يخلعوا حبة مما يطعم كالذرة والقمح ونحوها، أو من الحيوانات بأن يخلعوا نملة صغيرة].

١٦٨٤ - وعن أبي طلحة رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةَ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةً». متفق عليه. [البخاري (٣٢٢٥)، ومسلم (٢١٠٦) (٨٣)].

١٦٨٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: وَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِبْرِيلُ أَنْ يَأْتِيهِ، فَرَأَى عَلَيْهِ حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَرَجَ فَلَقِيَهُ جِبْرِيلُ فَشَكَّا إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةً. رواه البخاري. [البخاري (٢٩٦)].

«رات»: أبطأ، وهو بالثاء المثلثة.

١٦٨٦ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: واعدا رسول الله صلى الله عليه وسلم، في ساعة أن يأتيني، فجاءت تلك الساعة ولم يأتني! قالت: وكان بيده عصما، فطرأها من يده وهو يقول: «ما يخالف الله وعده ولا رسوله» ثم التفت، فإذا جررو كلبا تحت سريره. فقال: «متى دخل هذا الكلب؟» فقلت: والله ما دريت به، فأمر به فآخر، فجاءه جبريل عليه السلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وعدتني، فجلست لك ولم تأتني» فقال: مَنْعَنِي الكلب الذي كان في بيتك، إننا لاندخل بيتك فيه كلب ولا صورة. رواه مسلم. [مسلم (٢١٠٤) (٨١)].

[شرح غريب المفردات:

«جزو»: الصغير من أولاد الكلب].

[ومما يستفاد من الأحاديث:

١ - إنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ كَلْبٌ -مِمَّا يَحْرُمُ اقْتِنَاؤُهُ مِنِ الْكِلَابِ- أو صورة، لا تدخله الملائكةُ الذين يطوفون بالرَّحْمَةِ والتَّنْزِيلِ وَالإِسْتِغْفارِ، وَأَمَّا الْحَفَظَةُ فَيَذْخُلُونَ فِي كُلِّ بَيْتٍ وَلَا يُفَارِقُونَ بَنِي آدَمَ فِي حَالٍ؛ لِأَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِإِخْصَاءِ أَعْمَالِهِمْ، وَكِتَابَهَا، فَيُحَرِّمُ أَهْلُ هَذَا الْبَيْتِ مِنِ اسْتِغْفارِ الْمَلَائِكَةِ وَالدُّعَاءِ لَهُمْ بِالرَّحْمَةِ.

- ٢- تحريم تعليق الصور على الجدران، وهذا مما ابتنى به كثيرٌ من أهل هذا الزمان.
- ٣- التنبيه على الثقة بوعد الله ورسله، لكن قد يكون للشيء المؤقت شرطٌ فيتوقف حصوله عليه.
- ٤- إذا تكدرَ الإنسانُ، أو تندَدْتُ أحواله فينبغي له أنْ يُفكِّر في سبيه، كما فعلَ النبي ﷺ.
- ٥- تحريم تصوير صورة الحيوان الكاملة، وتحريم التخاذل ما فيه صورة غير متهنية بالفرش ونحوه.
- ٦- إكرام الملائكة بترك الذنوب والاستحياء منها، وترك كلّ ما يمنع دخولها إلى البيوت بالرحمة والسكنية.
- ٧- مشرُوعية إخلاف المرء موعداً ضربه على نفسه، إذا كان يتربّ على وفائه به شهوده ما لا يجوز في حقه، وإنْ كان فاعله مغذوراً].
- ١٦٨٧ - وَعَنْ أَبِي الْهَيَاجِ حَيَّانَ بْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَلَا أَبْعُثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْ لَا تَدْعُ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا، وَلَا قَبْرًا مُشْرَفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ. رواه مسلم. [مسلم (٩٦٩) (٩٣)].

[شرح غريب المفردات:

«طمستها»: محبتها وغيرت صورتها. «مشرفاً»: مرتفعاً، القبر المشرف يعني المتميز عن القبور سواء كان بارتفاعه أو ارتفاع النصائب؛ أي: الأحجار التي عليه].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- الأمر بطمسم صور ذات الأرواح.
- ٢- أنَّ السُّنَّةَ في مقابر المسلمين ألا يُرفع القبر على الأرض رفعاً كثيراً.
- ٣- انتهاج الصحابة رضي الله عنهم لنهج النبي ﷺ واعتناؤهم بتنفيذ أمره بعد موته ﷺ.
- ٤- المسارعة لتطهير المجتمع من مظاهر الشرك، أو ما يؤدي إليه، وعناء الشريعة بسدّ ذرائع الشرك وأسبابه، صيانة وحفظاً لجناب التوحيد].

٣٠٦ - باب تحريم اتخاذ الكلب إلا لصيد أو ماشية أو زرع

١٦٨٨ - عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةً فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا». مُتَفَقُ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةِ قِيرَاطًا».

[البخاري (٥٤٨١)، ومسلم (١٥٧٤) (٥١) (٥٣)].

[شرح غريب المفردات]:

«اقتنى»: حصل عليه واستبقاءه. «كلب ماشية»: حراسة الماشية].

[ومما يستفاد من الحديث]:

١ - حرمة اقتناء الكلاب لغير الحراسة، أو الصيد، وما في معناها مما فيه مصلحة معتبرة؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْوِيعِ النَّاسِ، وَامْتِنَاعِ الْمَلَائِكَةِ مِنْ دُخُولِ بَيْتِهِ، وَمِنْ نَقْصِ أَجْرِ عَمَلِهِ.

٢ - الحث على تكثير الأعمال الصالحة، والتحذير من العمل بما ينقصها، والتنبيه على أسباب الزيادة فيها والنقص منها].

١٦٨٩ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةً». مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

وفي رواية مسلم: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبٍ صَيْدٍ، وَلَا مَاشِيَةً وَلَا أَرْضًا، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطًا كُلَّ يَوْمٍ».

[البخاري (٢٣٢٢)، ومسلم (١٥٧٥) (٥٧) (٥٩)].

[شرح غريب المفردات]:

«أمسك»: اقتنى كلبًا. «ينقص من عمله»: أي ينقص من أجر عمله].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- إِبَاحَةُ اتْخَادِ الْكِلَابِ لِلصَّيْدِ وَالْمَاشِيَةِ، وَالْحَرْثِ وَالْحَرَاسَةِ وَنَحْوِهَا، وَمَا فِي مَعْنَاهَا؛ كَانَتْ اتْخَادِهَا لِحَلْبِ الْمَنَافِعِ وَدَفْعِ الْمَضَارِّ قِيَاسًا، وَكَرَاهَةُ اتْخَادِهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ.
- ٢- تَقْدِيمُ الْمَصْلَحةِ الرَّاجِحَةِ عَلَى الْمَفْسَدِ الْمَرْجُوَةِ؛ وَذَلِكَ عِنْدَمَا اسْتَشْنَى الْأَنْوَاعُ الْثَّلَاثَةُ مِنَ النَّهِيِّ.
- ٣- بَيَانُ لُطْفِ اللَّهِ بِخَلْقِهِ فِي إِبَاحَةِ مَا لَهُمْ فِيهِ نَفْعٌ، وَتَبْلِيغُ نَبِيِّهِمْ ﷺ لَهُمْ أُمُورٌ مَعَاشِهِمْ وَمَعَادِهِمْ].



٣٠٧ - باب كراهيّة تعليق الجرس في البعير وغيره من الدواب
وكراهيّة استصحاب الكلب والجرس في السفر

١٦٩٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَضْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ». رواه مسلم. [مسلم (٢١١٣) (١٠٣)].

[شرح غريب المفردات:

«جَرَسٌ»: هو ما يُعلقُ في عنق البعير والدوابِ بما له صلصلة، والذي يُضربُ به، وهو الصَّوتُ الْخَفِيُّ].

١٦٩١ - وعنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ». رواه مسلم. [مسلم (٢١١٤) (١٠٤)].

[ومما يستفاد من الحديثين:

- ١- النَّهِيُّ عَنِ اتْخَادِ الْكِلَابِ فِي السَّفَرِ لِغَيْرِ صَيْدٍ أَوْ حِرَاسَةٍ، وَعَنِ اتْخَادِ الْأَجْرَاسِ فِي الْأَسْفَارِ.

- ٢- أَنَّ مَنِ امْتَشَلَ وَصَايَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُصْحِبُهُ مَلَائِكَةً يُدْفَعُونَ عَنْهُ الْأَذَى، وَيُؤْنِسُونَ وَحْشَتَهُ، وَيُكْثِرُونَ وَحْدَتَهُ.
- ٣- أَنَّ الْجَرْسَ مِنْ مَزَامِيرِ الشَّيْطَانِ، مِنْ حِيثُ مَا يُحِدُّهُ مِنْ صَوْتٍ فِيهِ طَرَبٌ، وَلَا أَنَّ صَوْتَهُ لَمْ يَزُلْ يَشْغُلُ الْإِنْسَانَ مِنَ الذِّكْرِ وَالْفِكْرِ.
- ٤- إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْغَيْبِيَّاتِ، مَا لَا سَبِيلٌ لِمَعْرِفَتِهِ إِلَّا عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ [].



٣٠٨- بَابُ كُرَاهَةِ رَكْوبِ الْجَلَالَةِ وَهِيَ الْبَعِيرُ أَوِ النَّاقَةُ الَّتِي تَأْكُلُ الْعَذْرَةَ فَإِنْ أَكَلْتُ عَلَفًا طَاهِرًا فَطَابَ لَهُمَا، زالت الكراهة

١٦٩٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلَالَةِ فِي الْإِبْلِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا. رواه أبو داود بإسناد صحيح. [أبو داود (٢٥٥٨)، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٥٥٨): «حسن صحيح»].

[شرح غريب المفردات:]

«الْجَلَالَةُ»: هي: الَّتِي تَأْكُلُ الْجَلَّةَ، وَهِيَ الْبَعْرُّةُ، وَتَتَغَدَّى عَلَى النَّجَاسَاتِ [].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- كراهةُ رَكْوبِ الدَّابَّةِ الَّتِي تَأْكُلُ النَّجَاسَاتِ وَالْعَذْرَةَ؛ وَذَلِكَ أَنَّهَا تَعْرَفُ فِي تَلَوُّثِ بَعْرِقِهَا مَنْ يُرْكَبُهَا.
- ٢- دُعْوَةُ الشَّرِيعَةِ إِلَى التَّنْزِهِ عَنِ النَّجَاسَاتِ؛ إِكْرَامًا لِلْعَبْدِ وَصِيَانَةً لِصِحَّتِهِ [].



٣٠٩ - باب النهي عن البصاق في المسجد والأمر بإزالته منه إذا وجد فيه
والأمر بتنزيه المسجد عن الأقدار

١٦٩٣ - عن أنس رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «البُصاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دُفْنُهَا». مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ [البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢)].

والمراد بدفعها إذا كان المسجد تراباً أو رملًا ونحوه، فيواري بها تحت ترابه. قال أبو المحاسن الروياني^(١) من أصحابنا في كتابه (البحر) وقيل: المراد بدفعها إخراجها من المسجد، أمّا إذا كان المسجد مبلطاً أو مخصصاً، فالذكراً علية بمدارسيه أو بغيره كما يفعله كثير من الجهال، فليست ذلك بدفع، بل زيادة في الخطيئة وتکثير للقدر في المسجد، وعلى من فعل ذلك أن يمسحه بعد ذلك بثوبه أو بيده أو غيره أو يغسله.

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - بيان أنَّ البُصاقُ في المسجد خطيئةٌ، فيبني لمن بدره ذلك أن يتصدق في منديل أو نحوه فإن لم يجد ففي ثوبه، أو خارج المسجد إذا لم يكن في الصلاة.

٢ - وجوب احترام المساجد والحرص على نظافتها وتنزيتها عن النجاسات والأقدار، والبُصاق، والنُّخامة، وأوساخ البدن الطاهرة، وكل ما فيه إهانة لبيوت الله عزوجل الذي أمر الله تعالى أن ترفع ويدرك فيها اسمه].

١٦٩٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي جَدَارِ الْقِبْلَةِ مُخَاطَأَ، أَوْ مُزَاقَأَ، أَوْ نُخَامَةً، فَحَكَهُ مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ [البخاري (٤٠٧)، ومسلم (٥٤٩)].

(١) هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الطبرى الشافعى الروياني، كان من رؤوس الأئمة الأفضل، ولد سنة ٤١٥هـ وتوفي شهيداً سنة ٥٠٢هـ، له الكثير من المصنفات منها (البحر في المذهب)، وهو من أطول كتب الشافعية، وكتاب (مناصيص الشافعى)، وكتاب (حلية المؤمن)، وكان رحمة الله يقول: «لو احترقت كتب الشافعى لأمليتها من حفظي». انظر: الأنساب (٢/٣٣٤)، وسير أعلام النبلاء (١٩/٢٦٠-٢٦٢).

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- البُصاق في القبلة حرام سواء كان في المسجد أم لا.

٢- وجوب احترامِ القِبْلَةِ وتنزيهها عنِ القاذوراتِ والأوساخِ].

١٦٩٥ - وَعَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِّنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ» أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رواه مسلم. [مسلم (٢٨٥) (١٠٠)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- وجوب تنزيه المسجد عن النجاسات والأقدار، ويؤخذ منه تنزيه المسجد ندبًا عنِ البُصاقِ، والنُّخامةِ، وأوساخِ البدنِ الطاهرةِ.

٢- الإرشاد إلى عمارت المساجد؛ بالإكثارِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى، وقراءةِ القرآنِ، وتدارسِ العلومِ الشرعيةِ، وإقامةِ الصلواتِ فيها؛ لأنَّ هذا مِنْ أعظمِ المقصودِ في بنائِها ورفاعِها.

٣- فيه إشارةٌ إلى التَّحْذِيرِ مِنْ تعطيلِ المساجدِ عنِ القيامِ بوظيفتها التي رُفعت لأجلِها؛ مِنْ ذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ والصلوةِ وقراءةِ القرآنِ، وما يتعلَّقُ بها مِنَ الدَّعْوةِ والعلمِ والمذكرةِ في الخيرِ والوعظِ].



٣١٠- باب كراهة الخصومة في المسجد ورفع الصوت فيه ونشد الضالة والبيع والشراء والإجارة ونحوها من المعاملات

١٦٩٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا». رواه مسلم. [مسلم (٥٦٨) (٧٩)].

[شرح غريب المفردات:

«يَنْشُدُ»: يطلب، أو يبحث؛ يقال: نشدت الضالة إذا طلبتها، وأنشدتها إذا عرفتها. «ضَالَّةً»: الضالة هي الضائعة من كل ما يقتني من الحيوان وغيره.

١٦٩٧ - وعنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبْيَعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكُمْ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ ضَالَّةً فَقُولُوا: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكُمْ». رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن». [الترمذى (١٣٢١)، وصححة الألبانى في صحيح الترغيب والترهيب (٢٩١)].

١٦٩٨ - وَعَنْ بُرِيَّدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا وَجَدْتَ، إِنَّمَا بُيَسِّتَ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيتَ لَهُ». رواه مسلم: [مسلم (٥٦٩) (٨٠)].

١٦٩٩ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْشَّرِاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ؛ أَوْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ. رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن». [أبو داود (١٠٧٩)، والترمذى (٣٢٢)، وحسنه الألبانى في صحيح سنن أبي داود (١٠٧٩)].

[ومما يستفاد من الأحاديث:

١ - النَّهَىُ عَنْ نَشِدِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسَاجِدِ؛ لِحُرْمَتِهَا، وَلَئَلَّا يَقْعُدَ التَّشْوِيشُ عَلَى الْمُصْلِيْنَ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى كُرَاهَةِ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ.

٢ - مَشْرُوعِيَّةُ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ بِاللُّسَانِ، وَإِنْكَارِ الْمُنْكَرِ عَلَنَّا لِمَصْلَحَةِ كَتْعَلِيمِ الْجَاهِلِ وَزَجْرِ الْغَافِلِ.

٣ - تحرِيمُ الْبَيْعِ وَالْشَّرِاءِ دَاخِلَ الْمَسَاجِدِ لِلْبَايِعِ وَالْمُشْتَرِيِّ.

٤ - الإِكْثَارُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَتَدَارُسِ الْعِلُومِ الشَّرِعِيَّةِ، وَإِقَامَةِ الصلواتِ فِي الْمَسَاجِدِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْمَقْصُودِ فِي بَنَائِهَا وَرَفْعِهَا.

٥- النَّهْيُ عَنِ إِلَقاءِ أَشْعَارِ الْلَّغُوِ فِي الْمَسَاجِدِ، أَمَّا الْأَشْعَارُ الَّتِي فِيهَا الْحِكْمَةُ وَتُشَجَّعُ عَلَى الطَّاعَةِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَالْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَإِنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ وَمُرْغَبَّ فِيهَا.

٦- الإِرْشَادُ إِلَى الْإِهْتَامِ بِبَيَانِ حِكْمَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ كُلَّمَا أَمْكَنَ ذَلِكَ].

١٧٠٠ - وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسَاجِدِ فَحَصَبَنِي رَجُلٌ، فَنَظَرَتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: اذْهَبْ فَأَتَنِي بِهَذِينِ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟ فَقَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلْدِ، لَأَوْجَعْتُكُمَا، تَرَفَعَانِ أَصْوَاتُكُمَا فِي مَسَجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! رواه البخاري. [البخاري (٤٧٠)].

[شرح غريب المفردات:

«حصبني»: رماني بالحصباء، وهي الحصى الصغار].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- الْمَعْذِرَةُ لِأَهْلِ الْجَهْلِ بِالْحُكْمِ إِذَا كَانَ مِمَّا يَخْفَى مِثْلُهُ.

٢- النَّهْيُ عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي مَسَجِدِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣- فَضْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاحْتِرَامُهُ لِمَسَجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَأْدِيبُ الْإِمَامِ مَنْ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِي الْمَسَاجِدِ بِاللَّغْطِ.

٤- الْحُثُّ عَلَى احْتِرَامِ الْمَسَاجِدِ عُمُومًا، وَتَعْظِيمِهَا؛ لِأَنَّ تَعْظِيمَهَا مِنْ تَعْظِيمِ شَعَائِرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَخْصِيصُ الْمَسَاجِدِ النَّبُوِيِّ بِزِيادةِ التَّعْظِيمِ لِحُرْمَةِ الْمَسَاجِدِ وَفَضْلِهِ.



٣١١- بَابٌ نَهِيٌّ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كُرَاثًا أَوْ غَيْرَهُ مِمَّا لَهُ رَائحةٌ كَرِيبةٌ
عَنْ دُخُولِ الْمَسَاجِدِ قَبْلِ زَوَالِ رَأْنَتِهِ إِلَّا لِضَرْرِهِ.

١٧٠١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ -يَعْنِي: الثُّومَ- فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ. وَفِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ: «مَسَاجِدَنَا».

[البخاري (٨٥٣)، ومسلم (٥٦١) و(٦٨) و(٦٩)].

١٧٠٢ - وَعَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَا، وَلَا يُصَلِّيَنَا مَعَنَا». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ. [البخاري (٨٥٦)، ومسلم (٥٦٢) (٧٠)].

١٧٠٣ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلَيَعْتَزِّزَنَا، أَوْ فَلَيَعْتَزِّلْ مَسْجِدَنَا». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ. وفي رواية لمسلم: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ، وَالثُّومَ، وَالْكُرَاثَ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنَادِي إِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ». [البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤) (٧٣) و (٧٤)].

[ومما يستفاد من الأحاديث]

١ - حُثَّ الْمُسْلِمِ عَلَى التَّنْزِهِ عَنْ كُلِّ مَا خَبَثَ رَأَيْتُهُ، وَالْزَّجْرُ عَنْ أَذَى النَّاسِ بِكُلِّ حَالٍ، وَالْأَمْرُ بِتَحْسِينِ الْأَدَبِ فِي حُضُورِ مَوَاطِنِ الصَّلَاةِ مِنْ تَعَاهُدِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ بِتَرْكِ مَا يُؤْذِي رِيحَهُ.

٢ - تعظيم المساجد بتزييهَا عنْ كُلِّ رَأَيْتِهِ خَبِيثَةِ، وَيَشْمُلُ ذَلِكَ مَجَامِعَ الصَّلَاةِ غَيْرَ الْمَسْجِدِ؛ كُمْصِلَ العِيدِ وَالْجَنَائزِ وَنَحْوِهِمَا مِنْ مَجَامِعِ الْعِبَادَاتِ، وَكَذَا مَجَامِعِ الْعِلْمِ وَالذِّكْرِ وَالْوَلَائِمِ وَنَحْوِهَا.

٣ - اقتصارُ النَّهْيِ لِمَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ عَلَى دُخُولِ الْمَسَاجِدِ، فَلَا حَرْجٌ فِي دُخُولِ الْأَسْوَاقِ وَغَيْرِهَا لِمَنْ أَكَلَهَا].

٤ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: ثُمَّ إِنَّكُمْ أَئْيَّا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ مَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ: الْبَصَلَ، وَالثُّومَ. لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمْرَ بِهِ، فَأَخْرَجَ إِلَى الْبَيْقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا، فَلَيُؤْتِهِمَا طَبْخًا. رواه مسلم. [مسلم (٥٦٧) (٧٨)].

[شرح غريب المفردات]

«فَلَيُؤْتِهِمَا طَبْخًا»: أي لِيُزْلِ رَأَيْتَهُمَا الْكَرِيَةَ بِالْطَّبْخِ، وَإِمَاتُهُ كُلُّ شَيْءٍ: كَسْرُ حِدَّتِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: قَتَلْتُ الْخَمْرَ: إِذَا مَزَجَهَا بِالْمَاءِ، وَكَسْرَ حِدَّتِهَا].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- كراهيَةُ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالثُّومِ نِيَّتًا، وَجُوازُ أَكْلِهِمَا مَطْبُوْخَتِينَ.
- ٢- إِخْرَاجُ مَنْ وُجِدَ مِنْهُ رِيحُ الثُّومِ، وَالْبَصَلِ، وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْمَسْجِدِ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ؛ كَمُصلَّى الْعِيدِ وَالْجَنَائِزِ وَنَحْوِهِمَا مِنْ مَجَامِعِ الْعِبَادَاتِ، وَكَذَا مَجَامِعُ الْعِلْمِ وَالذِّكْرِ وَالْوَلَائِمِ وَنَحْوُهَا.
- ٣- أَنَّ الْحُكْمَ مَنْوَطٌ بِالرَّائِحَةِ؛ فَلَوْ أَكَلَ وَأَزَالَ الرَّائِحَةَ بِمُزِيلٍ أَوْ اسْتَبَدَّلَ بِهَا رَائِحَةً طَيِّبَةً زَالَ الْمَنْعُ.
- ٤- مَشْرُوعِيَّةُ إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ لِمَنْ أَمْكَنَهُ ذَلِكُ، مَعَ مَرَاعَاةِ قَوَاعِدِ الْمَصْلَحةِ وَالْمَفْسَدَةِ وَسَائِرِ شُرُوطِ الْإِنْكَارِ بِالْيَدِ وَضَوَابِطِهِ.
- ٥- أَنَّ رَحْبَةَ الْمَسْجِدِ لَهُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ، حِيثُ إِنَّهُ لَمْ يُخْرُجْ إِلَيْهِ، بَلْ أُمْرٌ بِإِبْعَادِهِ إِلَى الْبَقِيعِ].



**٣١٢- باب كراهة الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب لأنَّه يجعل النوم
فيقوت استماع الخطبة ويخاف انتقاض الوضوء**

- ١٧٠٥ - عَنْ مُعاذِ بْنِ أَنْسٍ الْجُهَنْيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْحِبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ. رواه أبو داود والترمذى، وقالا: «حديث حسن». [أبو داود (١١١٠)، والترمذى (٥١٤)، وحسنه الألبانى في صحيح سنن أبي داود (١١١٠)].

[شرح غريب المفردات:]

«الْحِبْوَةُ»: بضم الحاء وكسرها: أَنْ يَضْمَمَ الْإِنْسَانُ رِجْلِيهِ إِلَى بَطْنِهِ بِثُوبٍ يَجْمِعُهُمَا مَعَ ظَهِيرِهِ وَيَشْدُهُ عَلَيْهِ، وَقَدْ يَكُونُ الْاحْتِبَاءُ بِالْيَدِيْنِ عِوْضًا عَنِ الثُّوبِ].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- النَّهَىُ عَنِ الْاحْتِبَاءِ مُخْصُوصٌ أَثْنَاءَ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ فَقَطْ؛ لَأَنَّهُ يَجْلِبُ النَّوْمَ؛ فَيَنْشَغُلُ

عَنْ سَمَاعِ الْحُطْبَةِ، وَيُعَرَّضُ طهارَتُهُ لِلانتِقاضِ. ومثله: الاستنادُ يومَ الْجُمُعَةِ في ذلك المقامِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا ثُوبٌ وَاحِدٌ رَبِّيَا تَحْرَكَ، أَوْ زَالَ الثُوبُ؛ فَتَبَدُّو عُورَتُهُ.

٢ - الإِرشادُ إِلَى الْإِنْصَاتِ إِلَى الْمَوْعِظَةِ، وَالْإِقْبَالِ عَلَيْهَا، وَبِالْأَخْصَّ فِي حُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، وَعَدَمِ التَّشَاغُلِ عَنْ ذَلِكَ، وَالنَّهِيُّ عَنْ كُلِّ فِعْلٍ يُؤَدِّي إِلَى الْإِلْهَاءِ عَنِ الْإِمَامِ، وَالْإِنْشَغَالِ عَنْ مَوْعِظَتِهِ].



٣١٣ - باب نهيٍ مَنْ دخلَ عَلَيْهِ عَشْرُ ذِي الحِجَةِ وأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ عَنْ أَخْذِ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ أَظْفَارِهِ حَتَّى يُضَحِّي

١٧٠٦ - عَنْ أُمّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أَهَلَّ هِلَالُ ذِي الْحِجَةِ، فَلَا يَأْخُذُنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ». رواه مسلم.
[مسلم (١٩٧٧) (٤٢)].

[شرح غريب المفردات:]

«لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ»: هُوَ بِكَسِيرِ الذَّالِّ: أَيْ حَيَّانٌ يُرِيدُ ذَبَحَهُ؛ فَهُوَ فِعْلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ؛ كَحِمْلٌ بِمَعْنَى مَحْمُولٍ، والمعنى: أي: عنده أُضْحِيَّة؛ كَبْشٌ أو غَيْرُه، يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ بِهَا. «أَهَلَّ»: رُؤَى الْهِلَالُ].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - نَهِيٌّ مَنْ أَرَادَ التَّضْحِيَةَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ بِحَلْقٍ أَوْ تَقْصِيرٍ أَوْ نَتْفٍ، أَوْ إِحْرَاقٍ أَوْ أَخْذِهِ بِنُورَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ شُعُورِ بَدَنِهِ، وَعَنْ إِزَالَةِ ظُفْرِهِ بِقَلْمٍ أَوْ كَسِيرٍ أَوْ غَيْرِهِ، إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ مِنْ ذِي الْحِجَةِ].



٣١٤- باب النهي عن الحلف بمخلوق كالنبي والكعبة والملائكة والسماء والأباء والحياة والروح والرأس وحياة السلطان ونعمته فلان والأمانة، وهي من أشدها نهياً

١٧٠٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْهَا كُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصُمُّ». متفقٌ عليه. وفي رواية في الصحيح: «فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللَّهِ، أَوْ لِيَسْكُتْ». [البخاري (٦١٠٨)، ومسلم (١٦٤٦) (٣) و(٤)].

١٧٠٨ - وعن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَخْلِفُوا بِالطَّوَاغِي، وَلَا بِآبَائِكُمْ». رواه مسلم. [مسلم (١٦٤٨) (٦)].
 «الطَّوَاغِي»: جمع طاغية، وهي الأصنام. ومنه الحديث: «هذِهِ طَاغِيَةٌ دُوسٌ» ^(١) أي: صننُهم ومعبودُهم. وروي في غير مسلم: «بِالطَّوَاغِيَتِ» جمع طاغوت، وهو الشيطان والصنم.

[شرح غريب المفردات:

«الحلف»: معناه: تأكيد الشيء بذكر معظم.

[وما يستفاد من الحديث:

١ - النهي عن الحلف بغير الله تعالى أو صفاتيه؛ لأنَّ الحلف بالشيء تعظيم له، وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى فلا يساوى به غيره].

١٧٠٩ - وعن بُرِيَّةَ رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا» حديث صحيح، رواه أبو داود بإسناد صحيح. [أبو داود (٣٢٥٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٢٠٣)].

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، لكن ورد في البخاري (٧١١٦/٩) ذكر طاغية دوس، من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «... وَذُو الْخَلَصَةِ طَاغِيَةٌ دَوْسٌ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ».

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - الترهيب من الحلف بالأمانة؛ لأنّها ليست من صفاتِه تعالى، وإنّما هي أمرٌ من أمرِه، وفرضٌ من فرضِه، فهو عنده.

١٧١٠ - وعنْه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِّنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا، فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِتَهَا». رواه أبو داود (٣٢٥٨)، وصحّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٢٥٨).

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - إثْمُ مَنْ حَلَفَ بالبراءة مِنَ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّه لا يلزمه الكفارُ، وذلك لأنّه إنّما جعل عقوبتها في دينه ولم يجعل في ماله شيئاً.

١٧١١ - وَعَنِ ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّه سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَا وَالكَعْبَةِ، فَقَالَ ابنُ عُمَرَ: لَا تَحْلِفْ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ». رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن». [الترمذى (١٥٣٥)، وصحّحه الألباني في صحيح سنن الترمذى (١٥٣٥)].

وفسر بعض العلماء قوله: «كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ» على التَّغْلِيظِ، كما رُويَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرِّيَاءُ شِرْكٌ»^(١).

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - بيانُ أَنَّ الحلف والقسم لا يكون إلا بالله عزوجل أو إحدى صفاتِه، وأنّه ليس لأحدٍ منَ الخلقِ أَنْ يَحْلِفَ بغيرِ الله.

٢ - الحلفُ بغيرِ الله يدخلُ في الشركِ الأصغرِ، والشركُ الأصغرُ لا يُخْرُجُ مَنْ وقَعَ فيه مِنْ مِلَةِ الْإِسْلَامِ، ولكنه من أكبرِ الكبائرِ بعدَ الشركِ الأكبرِ.

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٩٨٩)، والحاكم ٤/٣٢٨ من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، وضعفه الألباني في الضعيفة (١٨٥٠).

٣- عنابة الشارع بحماية جناب التوحيد، وسد كل ذريعة إلى الشرك الأكبر، وكل وسيلة للوقوع فيه].



٣١٥- باب تغليظ اليمين الكاذبة عمداً

١٧١٢ - عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالٍ امْرِئٌ مُسْلِمٌ بِغَيْرِ حَقِّهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِيبًا» قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِضْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا» إِلَى آخِرِ الآيَةِ [آل عمران: ٧٧]. مُتَفَقُّ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٣٥٦) و (٢٣٥٧)، ومسلم (١٣٨) (٢٢٢)].

[وما يستفاد من الحديث:

- ١- عظُمْ ذَنْبُ أَكْلِ حقوقِ المُسْلِمِ بِالحلفِ الكاذبِ، والنَّهْيُ عَنِ استِحلالِ أموالِ النَّاسِ بالباطلِ، وأنَّه لا فرقَ بَيْنَ قَلِيلِ الْحَقِّ وَكَثِيرِهِ.
- ٢- بيانُ سَبَبِ نُزُولِ آيَاتِ الْأَيَّامِ في سورة آلِ عِمْرَانَ].

١٧١٣ - وَعَنْ أَبِي أُمَّامَةَ إِيَّاسَ بْنِ ثُلْبَةَ الْحَارِثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقًّا امْرِئٌ مُسْلِمٌ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكِي» رواه مسلم (١).

١٧١٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقوَّةُ الْوَالَدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ». رواه البخاري. وفي رواية له: أنَّ أَغْرِيَتَا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْيَمِينُ الْغَمُوسُ» قَلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٌ مُسْلِمٌ!» يعني يَمِينٌ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ.

(١) انظر الحديث (٢١٤)، وما يستفاد منه.

[البخاري (٦٦٧٥) و(٦٩٢٠)، وانظر أيضاً: الحديث (٣٣٧)، وما يستفاد منه].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - أنَّ أكْبَرَ الْكَبَائِرِ وَأَعْظَمَهَا إِلَّا شُرُكَ اللَّهِ.
- ٢ - التَّحْذِيرُ الشَّدِيدُ مِنْ عَقُوقِ الْوَالِدِينِ، وَبِيَانٍ عَظِيمٍ حَقَّهُمَا؛ إِذْ قَرَنَ حَقَّهُمَا بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى.
- ٣ - بِيَانٍ أَنَّ قَتْلَ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ، وَفِيهِ تَحْذِيرٌ شَدِيدٌ لِأَمْرِ التَّسَاهُلِ فِي الدَّمَاءِ الْمَعْصُومَةِ.
- ٤ - التَّحْذِيرُ الشَّدِيدُ مِنَ الْيَمِينِ الْغَمُوسِ، وَهِيَ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى الشَّيْءِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كاذِبٌ؛ لِيَأْخُذَ حَقًا لِغَيْرِهِ أَوْ يُسْقَطَ عَنْ نَفْسِهِ حَقًا، وَهِيَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تُكَفَّرَ، وَجَمِيعُ الْعُلَمَاءِ لَا يَرَى فِيهَا الْكُفَّارَةَ.
- ٥ - تَحْرِيمُ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ اسْتَحْقَقَ الْغُضَبَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْوَعِيدَ بِدُخُولِ النَّارِ.
- ٦ - عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ فَيَتَحَرَّى الصَّدَقَ فِي كَلَامِهِ وَفِي يَمِينِهِ].



٣١٦ - بَاب نَدْبٍ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا
أَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ

١٧١٥ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَإِذَا حَلَفَتْ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرَ عَنْ يَمِينِكَ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.
[البخاري (٦٧٢٢)، ومسلم (١٦٥٢) (١٩)].

١٧١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». رواه مسلم. [مسلم (١٦٥٠) (١٣) و(١٤)].

١٧١٧ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينِ، ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». مُتَقْوِّى عَلَيْهِ. [البخاري (٣١٣٣)، ومسلم (١٦٤٩) (٧)].

[ومما يستفاد من الأحاديث:

١ - في هذه الأحاديث دلالة على من حلف على فعل شيء أو تركه، وكان الحنت خيراً من التهادي على اليمين؛ استحب له الحنت وتلزم منه الكفار.

٢ - من يسر الشريعة وخيريتها أنها لم تجعل الحلف مانعاً من فعل الخير.

٣ - فيها حجّة لقول الجمهور أنه لا فرق بين أن يحيث ثم يكفر، أو يكفر ثم يحيث].

١٧١٨ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: «لَأَنْ يَلْجَأَ أَهْدُوكُمْ فِي يَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ أَثْمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَنْ يُعْطِي كَفَارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ». مُتَقْوِّى عَلَيْهِ. [البخاري (٦٦٢٥)، ومسلم (١٦٥٥) (٢٦)].

قوله: «يَلْجَأ» بفتح اللام وتشديد الجيم أي: يتهدى فيها، ولا يكفر، وقوله: «أَثْمُ» هو بالثناء المثلثة، أي: أكثر إنما.

[شرح غريب المفردات:

«لَأَنْ يَلْجَأَ أَهْدُوكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ أَثْمُ لَهُ»: أي: لأن يتهدى أهلكم بيمينه التي حلّفها في أمير بسبب أهله، وهم يتضرّرون بعدم حنته، ولم يكن معصيّة، أشدّ إنما للحالف المتهادي عند الله من أن يحيث ويعطي كفارته التي افترضها الله عزّوجلّ عليه].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - التأكيد على الحنت في يمين يتضرّر بها الغير مع التكفير عنها.

٢ - أن الرجل إذا حلف على شيء يتعلّق بأهله، وأصرّ عليه؛ كان أدخل في الوزر وأفضى إلى الإثم من الحنت؛ لأنّه جعل الله عرضة ليمينه وقد ثبّت عن ذلك.

٣- الورع المغلوط قد يُوقع أ أصحابه في آثام أشدّ مما هربوا منها].



٣١٧- باب العفو عن لغو اليمين وأنه لا كفاره فيه، وهو ما يجري على اللسان
بغير قصد اليمين كقوله على العادة: لا والله، وبلي والله، ونحو ذلك

قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَنِكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَعْلَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

١٧١٩- وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «أُنِزِلتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ في قول الرجل: لا والله، وبلي والله» رواه البخاري. [البخاري (٤٦١٣)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- لا كفاره في يمين اللغو، وهو ما يجري على اللسان بغير قصد اليمين؛ ك قوله - على العادة - لا والله، وبلي والله.

٢- بيان رحمة الله تعالى بعباده؛ في عدم مؤاخذته لهم باللغو في الأيمان التي تتكرر على ألسنتهم ولا يتعمدوها؛ فليس فيها ذنب أو كفاره].



٣١٨- باب كراهة الحلف في البيع وإن كان صادقاً

١٧٢٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: «الحلف منفقة للسلعة، متحقة للكسب». متفق عليه. [البخاري (٢٠٨٧)، ومسلم (١٦٠٦) (١٣١)].

[شرح غريب المفردات:

«منفقة»: بفتح أوله وثالثه وسكون ثانية: أي مظنة وسبب لتفاقها؛ أي: رواجهها في ظنّ

الحاَلِفِ يرْوُجُ ويسوقُ. «الْمُحَقَّةُ»: بفتح أَوْلَهِ وَثَالِثِهِ وَسُكُونِ ثَانِيَهُ، وَرُوِيَ بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِ ثَالِثِهِ: أَيْ: سَبَبٌ لِذَهَابِ بَرَكَةِ الْمَكْسُوبِ].

١٧٢١ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةُ الْحَالِفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ». رواه مسلم. [مسلم (١٦٠٧) (١٣٢)].

[شرح غريب المفردات:

«يُنَفِّقُ»: يرْوُجُ ويسوقُ. «يَمْحَقُ»: يذهب بالبركة].

[ومما يستفاد من الحديثين:

١ - النَّهْيُ عَنْ كثرة الْحَالِفِ عَنْدَ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَلَوْ كَانَ صَادِقًا؛ وَأَنَّهُ سَبَبٌ لِذَهَابِ بَرَكَةِ الْمَكْسُوبِ؛ إِمَّا بِتَلَفِ يَلْحَقُهُ فِي مَالِهِ، أَوْ بِإِنْفَادِهِ فِي غَيْرِ مَا يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَيْهِ فِي الْعَاجِلِ، أَوْ ثَوَابُهُ فِي الْآجِلِ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ.

٢ - تعظيمُ أَمْرِ الْحَالِفِ بِاللَّهِ، وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا لِحَاجَةٍ].



٣١٩ - باب كراهة أَنْ يسألُ الإِنْسَانُ بِوْجَهِ اللَّهِ عَرَوْجَلَ غَيْرَ الْجَنَّةِ، وَكراهةُ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَتَشَفَّعَ بِهِ

١٧٢٢ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يُسَأَّلُ بِوْجَهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ». رواه أبو داود. [أبو داود (١٦٧١)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (١٦٧١)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - ينبغي للعبدِ أَلَا يَسْأَلَ بِوْجَهِ اللَّهِ الْعَظِيمِ إِلَّا شَيْئًا عَظِيمًا وَهُوَ الْجَنَّةُ.

٢ - النَّهْيُ عَنْ سُؤالِ النَّاسِ شَيْئًا بِوْجَهِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ اسْمَ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُسَأَّلَ بِهِ مَتَاعُ الدُّنْيَا].

١٧٢٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اسْتَعَذَ بِاللَّهِ فَأَعِذُّوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِิبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِثُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ بِهِ فَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَتُمُوهُ». حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي بأسانيد الصحيحين. [أبو داود (١٦٧٢) و(٥١٠٩)، والنسائي (٥/٨٢)، وفي الكبرى (٢٣٤٨)، وصححة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٨٥٢)].

[شرح غريب المفردات:]

«مَنْ اسْتَعَذَ بِاللَّهِ»: أي: طَلَبَ الإِعَادَةَ، مُسْتَعِيًّا بِاللَّهِ، مِنْ ضَرُورَةٍ أَوْ جَائِحَةٍ حَلَّتْ بِهِ، أَوْ ظُلْمٍ نَالَهُ، أَوْ تَجَاوِزَ عَنْ جِنَاحَةٍ. «فَأَعِذُّوهُ»: أي: أَعْيُّنُهُ وَأَجِبُوهُ.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - الْأَمْرُ بِحِمَايَةِ مَنِ اسْتَعَذَ بِاللَّهِ مِنَ السُّوءِ، وَبِإِعْطاءِ مَنْ طَلَبَ الْعِطَاءَ بِاسْمِ اللَّهِ أَوْ صِفَتِهِ سُبْحَانَهُ، وَبِتَلْبِيَّةِ دَعْوَةِ الْمُسْلِمِ.
- ٢ - الإِرْشَادُ إِلَى شُكْرِ الْمَعْرُوفِ بِالدُّعَاءِ عِنْدَ عَدَمِ الْإِسْتِطَاعَةِ عَلَى رَدِّ الْمَعْرُوفِ بِالْمَالِ.
- ٣ - هَذَا الْحَدِيثُ جَامِعٌ لِأَنْوَاعِ الْخَيْرِ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَمَحَاسِنِ الْآدَابِ.]



٣٢٠ - بَابُ تَحْرِيمِ قَوْلِهِ: شَاهِنْشَاهُ لِلْسُلْطَانِ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ مَلْكُ الْمَلُوكِ،
وَلَا يُوصَفُ بِذَلِكِ غَيْرُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

١٧٢٤ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَخْنَعَ اسْمِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلٌ سَمِّيَ مَلِكَ الْأَمْلَاكِ». مُتَقَرِّرٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٢٠٦)، ومسلم (٢١٤٣) (٢٠)].

قال سُفيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: «مَلِكُ الْأَمْلَاكِ» مِثْلُ: شَاهِنْ شَاهِ.

[شرح غريب المفردات:]

«أَخْنَعَ»: أي أَذْلَّهَا وَأَوْضَعَهَا.]

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - حُرمة التسمية بملك الأملاء، وملك الملوك، ونحوها من الألقاب، وحرمة الاتّصاف، أو التسمية بكل صفة أو اسم يختص بالله جل وعلا.
- ٢ - التَّحذير الشديد من مُنازعَة الله عزَّوجَلَ بعض صفاتِه والتسمي بها؛ فالكبُرِياءُ والعظمةُ والملك المطلق لله تعالى وحده.
- ٣ - الجزاء من جنس العمل؛ فلذلك عامل الله تعالى من تكبير وسمى نفسه بملك الأملاء بأن يكون يوم القيمة في أوضاع وأذل وأصغر حال.



٣٢١- باب النهي عن مخاطبة الفاسق والمبتدع ونحوهما بسيء ونحوه

١٧٢٥ - عن بُريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَقُولُوا لِلنَّافِقِ سَيِّدٌ، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبِّكُمْ عَزَّوجَلَ». رواه أبو داود بإسناد صحيح. [أبو داود (٤٩٧٧)، وصححة الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٩٧٧)].

[شرح غريب المفردات:

«أَسْخَطْتُمْ»: أغضبتم.

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - النهي والتحذير عن تعظيم المنافق قوله وفعله، وتحريم وصفه بأوصاف الاحترام والتقدير، وأن وصفه بذلك يستدعي غضب الله عزَّوجَلَ؛ لأنَّه تعظيم لعدوه الخارج عن طاعته المستحق للإهانة والتحقير، ويلحق بالمنافق في ذلك: الفاسق والكافر والمبتدع، وفيه إرشاد إلى أنه ينبغي ألا يجعل للمنافقين منزلة ومنبراً للتوجيه شؤون المسلمين، بل ينبغي إذلالهم.

- ٢ - فيه إشارة إلى جواز قول: فلان سيد، ويا سيد، وشبه ذلك؛ إذا كان المسود فاضلاً خيراً، إما بعلم، وإما بصلاح، وإنما بغير ذلك.
- ٣ - وجوب تحنيب الأسباب التي تُسْخِطُ الله عَزَّوجَلَّ، والسعى بالأسباب التي ترضيه وتقرب إليه سبحانه.]



٣٢٢ - باب كراهة سب الحمى

١٧٢٦ - عن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أم السائب، أو أم المسيب فقال: «ما لك يا أم السائب - أو يا أم المسيب - تُزَفِّرِينَ؟» قالت: الحمى لا يبارك الله فيها! فقال: «لا تسبي الحمى فإمها تذهب خطاياها ببني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد». رواه مسلم. [مسلم (٢٥٧٥) (٥٣)].

«تُزَفِّرِينَ» أي تتحرّكين حركة سريعة، ومعناه: تزداد. وهو يضم التاء وبالزايم المكررة والفاء المكررة، وروي أيضاً بالراء المكررة والقافين.

[شرح غريب المفردات:]

«الحمى» أي: السخونة، وهي نوع من الأمراض، وهي أنواع متعددة. «الكير»: كير الحداد، وهو زق أو جلد غليظ ذو حافات ينفع فيه الحداد؛ ينفع به النار، وأما المبني من الطين فهو الكور. «خبث الحديد»: أي: وسخه.]

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١ - النهي عن سب الحمى؛ لـما فيه من التبرؤ والتضجر من قدر الله تعالى، مع ما فيها من تكثير السيئات، وإثبات الحسنات، وفيه إرشاد إلى وجوب الرضا بقضاء الله وقدره.
- ٢ - تكثير الخطايا بالأمراض والأسقام ومصائب الدنيا وهمومها، وإن قلت مشقتها،

عند الصير عليها واحتساب ذلك عند الله^(١).

٣- بيان أنَّ الحُكْمَ على الأشياء يكون باعتبار الحالِ والمآلِ معاً.

٤- اهتمامُ النَّبِيِّ ﷺ بتفقدِ الْمُسْلِمِينَ، وعيادةِ مريضهم].



٣٢٣- باب النَّهِيِّ عَنْ سَبِّ الرِّيحِ، وبيان ما يقال عند هبوبها

١٧٢٧ - عَنْ أَبِي المَنْذِرِ أَبِي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْبُوا الرِّيحَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أُمِرْتُ بِهِ. وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُمِرْتُ بِهِ». رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح». [الترمذى (٢٢٥٢)، وصَحَّاحَةُ الْأَلْبَانِيُّ في صحيح سنن الترمذى (٢٢٥٢)].

١٧٢٨ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ، وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تَسْبُوهَا، وَسَلُوا اللَّهَ خَيْرَهَا، وَاسْتَعِدُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا». رواه أبو داود بإسناد حسن. [أبو داود (٥٠٩٧)، وصَحَّاحَةُ الْأَلْبَانِيُّ في صحيح سنن أبي داود (٥٠٩٧)].

قوله ﷺ: «مِنْ رَوْحِ اللَّهِ» هو بفتح الراء: أي رَحْمَتِهِ بِعِبَادِهِ.

[شرح غريب المفردات:]

«تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ» أي: على المؤمنين والإغاثة لهم، وبها ينزل المطر النافع بسوقها وتجمِيعها للسحاب. «وتَأْتِي بِالْعَذَابِ» أي: على الكافرين لإهلاكهم. «فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا» أي: أدركتُموها وأحسنتُم بها].

(١) فائدة: قال بعض الصالحين: في المصائب نعم أربع يُحْمِدُ الله عليها: الأولى: أنها لم تكن في دينه. الثانية: أنها لم تكن أكبر منها؛ فكل مُصيبة فوقها ما فوقها. الثالثة: أنَّ الله أقدرها عليها. الرابعة: أنه سيؤجرُ عليها في الدُّنيا والآخرة.

١٧٢٩ - وَعَنْ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأْلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ». رواه مسلم. [مسلم (٨٩٩) (١٥)].

[شرح غريب المفردات:]

«عَصَفَتِ الرِّيحُ»: اشتَدَّ هبوبُها.

[ومما يستفاد من الأحاديث:]

- ١ - النَّهِيُّ عَنْ سَبِّ الريح؛ لأنَّه مُسَخَّرٌ فِيمَا خُلِقَتْ لَهُ، واستحبابُ هذا الدُّعَاءِ عنَّا هبوبُها.
- ٢ - ما نهى الشرعُ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا وأرْشَدَ إِلَى مَا هُوَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ مِنْهُ، فنَهَا عَنْ سَبِّ الريح، وأرْشَدَنَا إِلَى أذكارٍ تُعِدُّنَا مِنْ شَرِّهَا وَتُعَطِّنَا خَيْرَهَا.
- ٣ - الترغيبُ في الالتزامُ بالأذكارِ الشرعيةِ التي تُحَصِّنُ العبدَ مِنْ كُلُّ شَرٍّ، وتحلِّبُ لَهُ كُلَّ خَيْرٍ.

٤- باب كراهة سبِّ الذِّيْكَ

١٧٣٠ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهْنَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسُبُّوا الذِّيْكَ فَإِنَّهُ يُوقَظُ لِلصَّلَاةِ». رواه أبو داود بإسناد صحيح. [أبو داود (٥١٠١)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥١٠١)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - النَّهِيُّ عَنْ سَبِّ الذِّيْكَ؛ لأنَّه يُوقَظُ لِأَفْضَلِ الطَّاعَاتِ، وَهِيَ الصَّلَاةُ، وَفِيهِ إِرْشادٌ إِلَى أَنَّ كُلَّ مَا أَعْنَى عَلَى الطَّاعَةِ وَنَسَطَ إِلَيْهَا فَإِنْ يُكَرَّمُ وَلَا يُهَانُ.

٢- ينبغي للعبد أن يعتني بما يوقظه للصلوة كالساعة المُنبَّهة وغيرها، وأن لا يتسامل في الأخذ بالأسباب التي تُعينه على فعل المأمورات؛ لأن النساحل دليل على ضعف الإيمان، وعدم تعظيم شعائر الله تعالى.

٣- حفظ المعروف، ولو كان صاحبه غير متعمِّد له، أو حيواناً، أو طائراً.]

٣٢٥- باب النهي عن قول الإنسان: مطرنا بنوء كذا

١٧٣١ - عن زيد بن خالد رضي الله عنه، قال: صلى لنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيَّةِ في إثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ الْلَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي، وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطَرِّنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكِبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطَرِّنَا بِنَوَءٍ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكِبِ». متفق عليه. [البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١) (١٢٥)].
والسماء هنا: المطر.

[ومما يستفاد من الحديث:

١- وجوب إسناد كل فعل في الكون لله تعالى، وأن من نسب الأمطار وغيرها من الحوادث الأرضية إلى تحركات الكواكب في طلوعها وسقوطها، معتقدا أنها الفاعل الحقيقي؛ فهو كافر مشرك في توحيد الربوبية.

٢- تعليق الأمور بالأسباب دون مسبب الأسباب من الشرك، والعياذ بالله.

٣- صدق التعلق بالله تعالى من الإيمان.

٤- ضرورة ضبط الألفاظ بها يوافق الشرع.

٥- وجوب شكر الله سبحانه وتعالى على إنزاله المطر.

- ٦- تحرير نسبية نعمة من نعم الله تعالى إلى أحد من خلقه أو عباده، فلا تنسب إلى ملائكة مقرب، ولا إلى نبي مُرسلاً، ولا إلى ولیٌّ، أو أئمّة مخلوق كأنَّ.
- ٧- استحباب أن يقول عند نزول المطر: «مُطِرْنَا بفضل الله تعالى وبرحمته».
- ٨- طرح الإمام المسألة على أصحابه؛ تنبئها لهم أن يتأمّلوا ما فيها من الدقة].



٣٢٦- باب تحرير قوله لمسلم: يا كافر

١٧٣٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما، فإن كان كما قال وإن رجعت عليه» متفق عليه. [البخاري (٦١٠٤)، ومسلم (٦١١) (١١١)].

[شرح غريب المفردات:

«باء بها»: أي بكلمة الكفر أي رجع عليه الكفر.
 ١٧٣٣ - وعن أبي ذر رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ، يقول: «من دعا رجلا بالكفر، أو قال: عدو الله، وليس كذلك إلا حار عليه». متفق عليه. [البخاري (٦٠٤٥)، ومسلم (٦١) (١١٢)].

«حار»: رجع.

[ومما يستفاد من الحديثين:

- ١- الزجر والتحذير من رمي المسلم بالكفر ونحوه، وبيان أن الإقدام على ذلك دون بيته أمر عظيم، وأن وصف المسلم بالكفر يرتد على قائله إن لم يكن صادقاً.
- ٢- على المسلم الثاني وعدم إصدار الأحكام على الناس؛ من التكفير والتفسيق والتبديع؛ بل عليه التمسك العذر وحسن الظن بإخوانه المسلمين].



٣٢٧ - باب النهي عن الفحش وبذاء اللسان

١٧٣٤ - عَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالظَّعَانِ، وَلَا الْلَّعَانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَذِي» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن»^(١).

١٧٣٥ - وَعَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ، وَمَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ». رواه الترمذى، وقال: « الحديث حسن ». [الترمذى (١٩٧٤)، وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى (١٩٧٤)] .

[شرح غريب المفردات:]

«الفحش»: هو كُلُّ ما يُستقيح مِنَ الأخلاقِ والكلامِ، أو هو كُلُّ بَذِيءٍ مِنَ القُولِ وال فعلِ.
«شانه»: عابه. «زانه»: جَمَّله.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - الحث على الحياء في كل الأمور، والبعد عن الفحش وبذاء.
- ٢ - المنطق الحسن يُحملُ العبد، والمنطق القبيح يُقبحه.



٣٢٨ - باب كراهة التعمير في الكلام والتشدق فيه وتکلف الفصاحة واستعمال وحشى اللغة ودقائق الإعراب في مخاطبة العوام ونحوهم

١٧٣٦ - عَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «هَلَكَ الْمُتَنَطَّعُونَ» قَالَهَا ثَلَاثًا.
رواه مسلم^(٢).

«المتنطعون»: المبالغون في الأمور.

(١) انظر الحديث (١٥٥٥)، وما يستفاد منه.

(٢) انظر الحديث (١٤٤)، وما يستفاد منه.

١٧٣٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَوْلًا: «إِنَّ اللَّهَ يُعِظُّ الْبَلِいْغَ مِنَ الرِّجَالِ، الَّذِي يَتَخَلَّ بِلِسَانِهِ كَمَا تَتَخَلَّ الْبَقَرَةُ». رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن». [أبو داود (٥٠٥)، والترمذى (٢٨٥٣)، وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى (٢٨٥٣)].

[شرح غريب المفردات:]

«يَتَخَلَّ بِلِسَانِهِ كَمَا تَتَخَلَّ الْبَقَرَةُ»: أي: يتسلّى في الكلام ويُفْحِمُ به لسانه ويلفه، كما تلفُ البقرة الكلأ بلسانها لفافاً.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - الزَّجْرُ عَنْ كَثْرَةِ الْكَلَامِ دونَ تَحْرِزٍ أو احتِياطٍ، وَعَنِ التَّكْلُفِ المَذْمُومِ والْمُشَدِّدِ والتَّفاصُحِ.

٢ - بيانُ بُعْضِ اللَّهِ تَعَالَى لِلَّذِي يَتَكَلَّفُ الْبِلَاغَةَ، وَيَتَفَاصُحُ وَيَتَقْعُرُ وَيَتَعَمَّقُ فِي الْكَلَامِ وَيَتَكَلَّفُهُ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ سَلِيقَةً.

٣ - إثباتُ صفةِ الْبُعْضِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، كَمَا يليقُ بِهِ، كَمَا هُوَ الشَّأنُ فِي جَمِيعِ الصَّفَاتِ].

١٧٣٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَوْلًا: «إِنَّمَنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبُكُمْ مِنِّي مَجْلِسَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَحَاسِنَكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ، وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْثَّرَاثُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ وَالْمُتَفَيِّهُونَ». رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن». وقد سبق شرحه في بابِ حُسْنِ الْخُلُقِ^(١).

[شرح غريب المفردات:]

«الثَّرَاثَارُ»: هو كثير الكلام. «المتشدق»: المتطاول بكلامه تفاصحاً. «المتفيق»: المتواتع في كلامه.]

(١) انظر الحديث (٦٣٠)، وما يستفاد منه.

٣٢٩ - باب كراهة قوله: خبئْتُ نَفْسِي

١٧٣٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبَئْتُ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسْتُ نَفْسِي» مُتَفَقُ عَلَيْهِ. [البخاري (٦١٧٩)، ومسلم (٢٢٥٠) (١٦)].
قالَ الْعُلَمَاءُ^(١): مَعْنَى «خَبَئْتُ»: غَثَّتْ، وَهُوَ مَعْنَى: «لَقِسْتُ» وَلَكِنْ كَرِه لِفُظُّ الْحُبْثِ.

[شرح غريب المفردات:

«لَقِسْتُ نَفْسِي»: أي: كسلت].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - استحبابُ مُجَانِبِ الْأَلْفَاظِ وَالْأَسْمَاءِ الْقَبِيحةِ، وَالْعَدُولُ إِلَى مَا لَا قُبَحَ فِيهِ، وَالاعْتِنَاءُ بِالتَّعْبِيرِ عَنِ الْأَحْوَالِ بِالْجَمِيلِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْتَّعْبِيرَاتِ.
- ٢ - تَعْلِيمُ النَّبِيِّ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ الْأَدَبَ فِي الْمَنْطِقِ، وَإِرْشَادُهُمْ إِلَى اسْتِعْمَالِ الْحَسْنِ وَهُجْرَانِ الْقَبِيْحِ مِنْهُ].



٣٣٠ - باب كراهة تسمية العنبر كرماً

١٧٤٠ - عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُسَمُّوا الْعِنْبَرَ الْكَرْمَ، فَإِنَّ الْكَرْمَ الْمُسْلِمُ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وهذا الفظ مسلم.
وفي رواية: «فَإِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ». وفي رواية للبخاري ومسلم: «يَقُولُونَ الْكَرْمُ، إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ».

[البخاري (٦١٨٢) و(٦١٨٣)، ومسلم (٢٢٤٧) (٨) و(٩)].

(١) قاله أبو عبيد والخطابي. كما نقل ذلك ابن حجر في فتح الباري (١٠/٦٩٢)، وانظر: معالم السنن (٤/١٢١).

١٧٤١ - وَعَنْ وَائِلٍ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا تَقُولُوا: الْكَرْمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: الْعِنْبُ، وَالْحَبَلَةُ». رواه مسلم. [مسلم (٢٢٤٨) (١٢)].
«الْحَبَلَةُ» بفتح الحاء والباء، ويقال أيضاً بإسكان الباء.

[شرح غريب المفردات:]

«الْكَرْمُ»: العِنْبُ. «وَالْحَبَلَةُ»: هِيَ شَجَرَةُ الْعِنْبِ، وَقَيْلَ: أَصْلُ الشَّجَرَةِ، وَقَيْلَ: الْقَضِيبُ مِنْهَا].

[ومما يستفاد من الحديثين:]

- ١ - الابتعاد عن الأسماء والمعاني الحسنة فيما هو مُقيّع شرعاً.
- ٢ - النهي عن قصر اسم الكرم على شجر العنب؛ بل المسلم أحق بهذه الاسم منه.
- ٣ - أن الفوائد والثمرات والمنافع التي أودعها الله قلب عبد المؤمن من البر وكثرة الخير أعظم من فوائد كرم العنب؛ فالمؤمن أولى بهذه التسمية منه].



٣٣١ - باب النهي عن وصف محسن المرأة لرجل إلا أن يحتاج إلى ذلك لغرض شرعي كنكاحها ونحوه

١٧٤٢ - عَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، فَتَصِفُهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٢٤٠)، ولم أجده في المطبوع من صحيح مسلم].

[شرح غريب المفردات:]

«تبادر»: لا تلامس بشرتها دون حائل، ولا تنظر إلى بشرتها ومحاسنها].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - النهي عن وصف المرأة غيرها من النساء لزوجها، ونقل دواعي الغير وإفشاء ما أمر الله بحفظه.

- ٢- تَرْبِيَّةً وإِذْشادُ نَبَوَى لِحَفْظِ الْأَعْرَاضِ وَحِفْظِ الْقُلُوبِ مِنَ التَّعْلُقِ بِمَا حَرَّمَهُ اللَّهُ.
- ٣- الإِذْشادُ إِلَى سَدِ الدَّرَائِعِ الْمُؤْدِيَّةِ إِلَى إِفْسَادِ الْقُلُوبِ وَإِفْسَادِ الْعَلَاقَاتِ الْزَوْجِيَّةِ وَالْعَلَاقَاتِ بَيْنَ النَّاسِ].



٣٣٢- بَابُ كِرَاهَةِ قَوْلِ الْإِنْسَانِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ
بَلْ يَحْزُمُ بِالْطَّلْبِ

١٧٤٣- وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمَ الْمَسَأَةَ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ.
وَفِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ: «وَلَكِنْ لِيَعْزِمْ وَلِيُعْظِمِ الرَّغْبَةَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَتَعَاظِمُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ». [البخاري (٦٣٣٩)، ومسلم (٢٦٧٩) (٨) و (٩)].

[شرح غريب المفردات:]

«لِيَعْزِمْ»: أي: ليجده فيها وليقطع، ولا ينسن، وقيل: عزم المسألة: حُسْنُ الظُّنُّ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ في الإجابة].

١٧٤٤- وَعَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَعَاهُمْ أَحَدُكُمْ فَلِيَعْزِمْ الْمَسَأَةَ، وَلَا يَقُولَنَّ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ، فَأَعْطِنِي، فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٣٣٨)، ومسلم (٢٦٧٨) (٧)].

[وما يستفاد من الحديثين:]

١- أَنَّ مِنْ آدَابِ الدُّعَاءِ:

- عَزْمَ الْمَسَأَةِ، وَهُوَ الْجَدُّ فِيهَا وَالْقَطْعُ بِهَا وَاجْزِمُ لَهَا؛ فَلَا يُعْلَقُ ذَلِكَ بِمَسْيَهَةِ اللَّهِ تَعَالَى.
- الاجتِهادُ فِيهِ، وَأَنْ يَكُونَ الدَّاعِي عَلَى رَجَاءِ الإِجَابَةِ، وَلَا يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّهُ يَدْعُو كَرِيمًا، وَلَا يَسْتَشْنِي، بَلْ يَدْعُو دُعَاءَ الْبَائِسِ الْفَقِيرِ.

٢- بيانُ مشروعيَّة الدُّعاء، وطلبِ الْحَوَائِجِ الدُّنْيَايَةِ، والأخْرَوِيَّةِ مِنَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لَا تَأْنَهُ تَعَالَى أَمْرُهُ.

٣- بيانُ أَنَّ الرَّبَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يَفْعُلُ إِلَّا مَا يَشَاءُ، لَا يُكَرِّهُ أَحَدًا عَلَى مَا يَخْتَارُهُ].



٣٣٣- باب كراهة قول: ما شاء الله وشاء فلان

١٧٤٥- عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ فُلَانٌ؛ وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. [أبو داود (٤٩٨٠)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سَنْنَ أَبِي دَاؤِدَ (٤٩٨٠)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- مِنَ الشَّرِكِ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ: قولُ الإِنْسَانِ: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ فُلَانٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ معنى المساواةِ بَيْنَ الْخَالِقِ وَالْمَخْلوقِ، وَهُوَ أَصْلُ الشَّرِكِ بِاللهِ تَعَالَى.

٢- الفرقُ بَيْنَ الْوَاوِ وَثُمَّ فِي الْمَعْنَى؛ فَالْوَاوُ تَقْتَضِيُ الْجَمْعَ وَالتَّشْرِيكَ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، وَقُدْ يَكُونُ فِيهَا مُسَاوَةً، وَقُدْ لَا يَكُونُ فِيهَا مُسَاوَةً، بِخَلَافِ (ثُمَّ) فَإِنَّهَا تَدْلُ عَلَى التَّرْتِيبِ مَعَ التَّرَاجِيِّ، فَإِذَا وُجِدَ التَّرْتِيبُ مَعَ التَّرَاجِيِّ زَالَ الْمُحَظُورُ؛ أَيْ: لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ تَشْرِيكٌ.

٣- حِرْصُ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ سَدِّ ذَرَائِعِ الشَّرِكِ بِاللهِ تَعَالَى، وَالْحَثُّ عَلَى غَلْقِ كُلِّ بَابٍ مُؤَدِّيٍّ إِلَى الشَّرِكِ وَإِنْ صَغُرَ أَمْرُهُ].



٣٣٤- باب كراهة الحديث بعد العشاء الآخرة

وَالْمُرَادُ بِهِ الْحَدِيثُ الَّذِي يَكُونُ مُبَاحًا فِي غَيْرِ هَذَا الْوَقْتِ، وَفِعْلُهُ وَتَرْكُهُ سَوَاءً. فَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمُحَرَّمُ أَوْ الْمَكْرُوْهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْوَقْتِ، فَهُوَ فِي هَذَا الْوَقْتِ أَشَدُ تَحْرِيْمًا وَكَرَاهَةً.

وأما الحديث في الحير كمذكرة العلم وحكايات الصالحين، ومكارم الأخلاق، والحديث مع الفضيف، ومع طالب حاجة، ونحو ذلك، فلا كراهة فيه، بل هو مستحب، وكذا الحديث لعذر وعارض لا كراهة فيه. وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على كل ما ذكره.

١٧٤٦ - عن أبي برزة رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا. مُتَّفِقُ عَلَيْهِ. [البخاري (٥٦٨)، ومسلم (٦٤٧) (٢٣٥) و(٢٣٧)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - كراهة النوم قبل العشاء لئلا يستغرق في النوم، فيفوته وقتها المستحب، أو تفوته الجماعة، وربما فاته وقتها كلُّه، فمنع من ذلك قطعاً للذرية.
- ٢ - كراهة الحديث بعد العشاء في غير العلم والخير؛ لأنَّه يُؤدِّي إلى السهر من غير فائدة، وينجاح منه غلبة النوم عن قيام الليل والذكر فيه، أو عن صلاة الصبح، ولأنَّ السهر سبب الكسل في النهار عمَّا يتوجَّه من حقوق الدين ومصالح الدنيا].

١٧٤٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَرَأَيْتُكُمْ لَيْلَكُمْ هَذِهِ؟ إِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ لَا يَقْنَى مِنْهُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ الْيَوْمَ أَحَدٌ». مُتَّفِقُ عَلَيْهِ. [البخاري (١١٦)، ومسلم (٢٥٣٧) (٢١٧)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - مشروعية السهر بعد العشاء في الوعظ والعلم والخير، وأنَّ الكراهة فيها كان من أمور الدنيا.
- ٢ - إرشاد النبي ﷺ أصحابه رضي الله عنه وعظه لهم بقصر أعمارهم؛ فأعلمه أنَّه ليست تطول أعمارهم كأعمار من تقدم من الأمم؛ ليجتهدوا في العبادة.
- ٣ - معجزة ظاهرة له ﷺ حيث أخبر بأمر غيبٍ فوق كما أخبر.

١٧٤٨ - وَعَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ انتظروا النَّبِيَّ ﷺ، فَجَاءُهُمْ قَرِيبًا مِنْ شَطْرِ اللَّيلِ فَصَلَّى عَلَيْهِمْ - يَعْنِي : الْعِشَاءَ - ثُمَّ حَطَبَنَا فَقَالَ : «أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَوْا، ثُمَّ رَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَرَوُوا فِي صَلَاةٍ مَا انتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ». رواه البخاري . [البخاري (٦٠٠)].

[ومما يستفاد من الحديث :

- ١ - مَشْرُوعِيَّةُ تأخِيرِ الْإِمَامِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ شَطْرِ اللَّيلِ إِذَا لَمْ يَشْقَ عَلَى النَّاسِ.
- ٢ - مَشْرُوعِيَّةُ السَّمِرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي الْوَعْظِ وَالْعِلْمِ وَالْخَيْرِ.
- ٣ - فَضْلُ انتظارِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ].



٣٣٥ - باب تحريم امتناع المرأة من فراش زوجها إذا دعاها
ولم يكن لها عذرٌ شرعيٌ

١٧٤٩ - عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى قِرَاشِهِ فَأَبْتَهُ، فَبَاتَ غَضِبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَّتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُضْبَحَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
وفي رواية : «حَتَّى تَرْجِعَ»^(١).



٣٣٦ - باب تحريم صوم المرأة تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه

١٧٥٠ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).



(١) انظر الحديث (٢٨١)، وما يستفاد منه.

(٢) انظر الحديث (٢٨٢)، وما يستفاد منه.

٣٣٧- باب تحريم رفع المأمور رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام

١٧٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ حِمَارِ! أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةً حِمَارِ» مُتَقَرَّبٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧) (١١٤) و(١١٥)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - تحريم الرفع قبل الإمام لكونه توعداً عليه بالمسخ وهو أشد العقوبات، وفيه تحذير وتنفير شديدان من عدم متابعة الإمام، وسبقه في أفعال الصلاة، وفيه إشارة إلى جواز وقوع المسخ في الأمة.

٢ - بيان كمال شفقيته بأمته، وبيانه لهم الأحكام وما يترتب عليها من الثواب والعقاب.



٣٣٨- باب كراهة وضع اليد على الخاصرة في الصلاة

١٧٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْخَضْرِ فِي الصَّلَاةِ. مُتَقَرَّبٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١٢١٩)، ومسلم (٥٤٥) (٤٦)].

[شرح غريب المفردات:]

«نمى عن الخضر»: أي: وضع اليد على الخضر على جنب أو على الجنبين.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - النهي عن الخضر أو الاختصار في الصلاة؛ لأنَّه فعل المتكبرين، أو اليهود، أو راحه أهل النار، ولمنافاته الخشوع.



٣٣٩ - باب كراهة الصلاة بحضور الطعام ونفسه تتوقد إلينه
أو مع مدافعة الأخبين: وهم البول والغائط

١٧٥٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَانِ». رواه مسلم. [مسلم (٥٦٠) (٦٧)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة أول الوقت، ولو فاتته الجماعة، ولكن لا يجوز اتخاذ ذلك عادةً.
- ٢ - كراهة الصلاة لمن صلى بحضور كل ما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع فيها.
- ٣ - أن حضور القلب والخصوص مطلوبان في الصلاة، وأنه ينبغي للمصلى إبعاد كل ما يشغل في صلاته].



٣٤٠ - باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة

١٧٥٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ!» فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: «لَيَتَمَهَّنَ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخْطُفَنَ أَبْصَارُهُمْ!». رواه البخاري. [البخاري (٧٥٠)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - تحريم رفع البصر إلى السماء في الصلاة، سواءً كان ذلك حال القيام أو الرفع من الركوع، أو في الدعاء، أو غير ذلك من مواضع الصلاة، وأنه من كبار الذنب؛ لما ترتب عليه من الوعيد، وتخلُّف وقوعه حسناً - كرما ولطفاً من الله تعالى - لا يعني أنه لن يقع الأمر، كما أنه قد يُخطف معنى، فلا يستفيد من بصره فيما يعود عليه بصلاح أمره في الدنيا والآخرة.

٢- النَّهِيُ عَمَّا يُنافِي الْخُشُوعَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِرْشادُ الْمُصْلِي إِلَى خَفْضِ بَصَرِهِ، وَنَظَرِهِ إِلَى مَحْلٍ سَجُودِهِ؛ فَإِنَّهُ واقِفٌ بَيْنَ يَدِي اللَّهِ عَزَّوَجَلَ مُنَاجِيهِ، فَيُبَغِي أَنْ يَكُونَ خَاشِعًا مُنْكَسًا رَأْسَهُ، مُطْرِقًا إِلَى الْأَرْضِ.

٣- حُسْنُ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابَهُ، بِمَا لَا يَحْرُجُ مُشَاعِرَهُمْ وَيَكِسِّرُ خَوَاطِرَهُمْ، وَذَلِكَ بِالْتَّعْرِيضِ بِمَنْ وَقَعَ فِي النَّهِيِّ مُبْهِمًا دُونَ التَّصْرِيحِ بِاسْمِهِ، كَمَا أَنَّ هَذَا أَدْعَى لِقَبُولِهِمْ، وَأَشَدُّ مَوْعِدَةً لِقُلُوبِهِمْ].



٣٤١- باب كراهة الالتفات في الصلاة لغير عذر

١٧٥٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاصٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ». رواه البخاري. [البخاري (٧٥١)].

[شرح غريب المفردات:

«الْخِتَالَاسُ»: الالتفات: هو الأخذ والخطف بسرعة، أي: إن الالتفات سرقة يسرقها الشيطان ويخطفها من صلاة العبد المسلم؛ ليشغلها عن الخشوع والخصوص فيها، فينقص أجره وثوابه، وربما أدى به إلى ما هو أكثر من ذلك، فتبطل صلاته كلها].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- كراهة الالتفات في الصلاة لغير حاجة، إذا كان التفاتاً لا يبلغ إلى استدبار القبلة بصدره، أو عنقه كله، وإنما كان مبطلا للصلاة، وسبب كراحته نقصان الخشوع.

٢- الحذر من تربص الشيطان بابن آدم ليقصد عليه صلاته].

١٧٥٦ - وَعَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِيَّاكَ وَالالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلْكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ، فَفِي التَّطَوُّعِ لَا فِي الْفَرِيْضَةِ». رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح». [الترمذى (٥٨٩)، وضعفه الألبانى في ضعيف سنن الترمذى (٥٨٩)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - كراهة الالتفات في الصلاة إلا لضرورة، فهو حلال وسبب لتفويت كمالها؛ لأنَّه منافي لقصدِها من الحشو، وأنَّه في الفرض أكدر، وذلِك لأنَّه يُختاطُ لها لمزيد ثوابها وثمراتها وفوائدها ما لا يُختاطُ للنَّفْلِ، ولَيْسَ ذلِكَ إِذنًا مُقتضيًّا لِعدمِ كراحته في النَّفْلِ، بل حَتَّى عَلَى عَدَمِ فِعلِهِ في الفرضِ، وبَيَانًا لِكَوْنِ الإِختِيَاطِ بِهِ أَلْيقَ.
- ٢ - الاهتمام بالفرض والاعتناء به، فوق الاعتناء بالنَّفْلِ، وأنَّ الكراهة في النَّفْلِ دون الكراهة في الفرض [].



٣٤٢- باب النَّهِي عن الصلاة إلى القبور

١٧٥٧ - عَنْ أَبِي مَرْثِدِ كَنَازِ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا». رواه مسلم. [مسلم (٩٧٢) (٩٨)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - النَّهِيُّ عن الصلاة في المقابر أو بينها أو إليها.
- ٢ - النَّهِيُّ عن القعود والجلوس على القبور؛ لما فيه من الاستخفاف بحق أخيه المسلم، وفيه إرشاد إلى تعظيم حرمة المسلم حيًّا وميتاً، وكف الأذى عنه [].



٣٤٣- باب تحريم المروء بين يدي المصلي

١٧٥٨ - عَنْ أَبِي الجَهْيَمِ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ الصُّمَمَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقْفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرَ بَيْنَ يَدَيْهِ» قَالَ الرَّاوِي: لَا أَدْرِي قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا، أَوْ أَرْبَعِينَ سَنَةً.

متفقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧) (٢٦١)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- التغليظُ في النَّهْيِ، والزَّجْرُ الشَّدِيدُ عَنِ المَرْوِرِ بَيْنَ يَدِيِ الْمُصَلِّيِّ، وفِيهِ إِرْشادٌ إِلَى الاهتمام بِتكميلِ الصَّلَاةِ وِرِعَايَةِ حُرْمَتِهَا.
- ٢- تثبُّتُ الرِّوَاةُ مِنْ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ يَدْلُّ عَلَى شِدَّةِ الْوَرْعِ وَالتَّحْرِي لَدَيْهِمْ].



٣٤- باب كراهة شروع المأمور في نافلة بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة
سواء كانت النافلة سُنةً تلك الصلاة أو غيرها

١٧٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ». رواه مسلم. [مسلم (٧١٠) (٦٣)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- النَّهْيُ عَنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ إِذَا أُقِيمَتْ صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ فِي الْمَسْجِدِ.
- ٢- الحُثُّ عَلَى موافقةِ الجَمَاعَةِ وَعدْمِ الشُّذُوذِ عَنْهَا].



٣٤٥- باب كراهة تخصيص يوم الجمعة بصيام أو ليلته بصلوة من بين الليالي

١٧٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَخْصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامِ مِنْ بَيْنِ الْلَّيَالِي، وَلَا تَخْصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامِ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمِ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ». رواه مسلم. [مسلم (١١٤٤) (١٤٨)].

١٧٦١ - وعنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ». متفقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤) (١٤٧)].

١٧٦٢ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ. [البخاري (١٩٨٤)، ومسلم (١٤٣) (١٤٦)].

١٧٦٣ - وَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «فَأَفْطِرِي». رواه البخاري. [البخاري (١٩٨٦)].

[ومما يستفاد من الأحاديث:

- ١ - النَّهِيُّ عَنْ تَخْصِيصِ لِيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِصِلَةٍ مِنْ بَيْنِ الْلَّيَالِ.
- ٢ - النَّهِيُّ عَنْ إِفْرَادِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ إِلَّا أَنْ يَوْافِقَ عَادَةً لِلإِنْسَانِ كِعَاشُورَاءَ، أَوْ عَرْفَةَ، أَوْ كَأْنَ يَكُونَ صَوْمُهُ مُرْتَبِطًا بِكُفَّارَةِ مِنَ الْكُفَّارِاتِ، أَوْ نُذْرٍ وَقَعَ مِيقَاتُهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَغَيْرُهَا مَا يَلْزَمُهُ صِيَامُهُ.
- ٣ - جُوازُ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِشَرْطِ وَصِلِّهِ بِيَوْمِ قَبْلِهِ، أَوْ بَعْدَهُ.
- ٤ - استحبابُ الفِطْرِ إِذَا كَانَ الصَّوْمُ مَكْرُوهًا.
- ٥ - عِنْاءُ النَّبِيِّ ﷺ بِزَوْجَاتِهِ وَبِأَهْلِ بَيْتِهِ، وَتَعْلِيمِهِنَّ وَتَوْجِيهِهِنَّ، وَفِيهِ إِرْشَادُ الدُّعَاءِ وَالْمُرِيَّ بِضَرُورَةِ تَعْهِدِ زَوْجَاتِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ وَتَعْلِيمِهِمْ وَتَوْجِيهِهِمْ وَعَدْمِ إِهْمَالِهِمْ.
- ٦ - بِيَانِ أَنَّ الْعِبَادَاتِ مَبْنَاها عَلَى التَّوْقِيفِ].



٣٤٦ - بَابُ تَحْرِيمِ الْوَصَالِ فِي الصَّوْمِ وَهُوَ أَنْ يَصُومْ يَوْمَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ
وَلَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرُبُ بَيْنِهِمَا

١٧٦٤ - عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوَصَالِ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ. [البخاري (١٩٦٤) و (١٦٨٥)، ومسلم (١١٠٣) (٥٧) و (١١٠٥) (٦١)].

١٧٦٥ - وَعَنِ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ. قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «إِنِّي لَنَسْتُ مِثْكُمْ، إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقَى». مُتَفَقُّ عَلَيْهِ. وهذا لفظ البخاري. [البخاري (١٩٦٢)، ومسلم (١١٠٢) (٥٥)].

[شرح غريب المفردات:

«الْوِصَالُ»: أنْ يتركَ الفطرَ في ليالي الصِّيامِ كما تركه في النهار].

[وما يستفاد من الحديثين:

١ - النَّهْيُ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، وَبِيَانِ أَنَّهُ مِنْ خَصائصِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢ - التَّحْذِيرُ مِنَ التَّشدُّدِ فِي الدِّينِ.

٣ - شَفَقَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَحْمَتُهُ بِأُمَّتِهِ، وَخُوفُهُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَلَلِ مِنَ الْغِيَادَةِ وَالتَّعَرُضِ لِلتَّقْصِيرِ فِي بَعْضِ وَظَائِفِ الدِّينِ.

٤ - استغرافُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَحْوَالِهِ الشَّرِيفَةِ؛ مِنَ التَّفَكُّرِ فِي عَظَمَةِ اللَّهِ، وَالْتَّغْذِي بِمَعْارِفِهِ، وَفُرَّةُ الْعَيْنِ بِمَحِبَّتِهِ، وَالاستغرافُ فِي مَناجاتِهِ، وَالإِقْبَالُ عَلَيْهِ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؛ حَتَّى لا يُؤْثِرَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَحْوَالِ الْبَشَرِيَّةِ مِنَ الْجُوعِ وَالْعَطْشِ وَنَحْوِهِمَا، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى اسْتِغْنَاءِ الْجِسْمِ بِغَذَاءِ الْقَلْبِ وَالرُّوحِ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْغَذَاءِ الْجَسْمَانِ].



٣٤٧- باب تحريم الجلوس على قبر

١٧٦٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَجِلِّسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمَرَةٍ فَتُخْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجِلِّسَ عَلَى قَبْرٍ». رواه مسلم. [مسلم (٩٧١) (٩٦)].

[شرح غريب المفردات:

«تَخْلُصَ»: أي: تَصِلُّ. [

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- النَّهْيُ وَالزَّجْرُ الشَّدِيدُ عَنِ الْقُعُودِ وَالجُلُوسِ عَلَى الْقُبُورِ؛ لِمَا فِيهِ مِنِ الْاسْتِخْفَافِ بِحَقِّ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ.
- ٢- تعظيمُ الْمَيِّتِ وَكَفُّ الْأَذَى عَنْهُ].



٣٤٨- باب النَّهْيِ عَنْ تَجْصِيصِ الْقَبْرِ وَالْبَنَاءِ عَلَيْهِ

١٧٦٧ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: يَهْيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبَنَّ عَلَيْهِ. رواه مسلم. [مسلم (٩٧٠) (٩٤)].

[شرح غريب المفردات:

«يُجَصَّصُ»: يبيّض بالحِصْنِ، وهو الحِبسُ].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- النَّهْيُ عَنْ تَجْصِيصِ الْقَبْرِ وَالْبَنَاءِ عَلَيْهَا، لِمَا يُفْضِي إِلَيْهِ مِنْ تَعْظِيمِهَا وَالْغُلُوْبِ فِيهَا، وَعِبَادَةِ مَنْ فِيهَا.
- ٢- النَّهْيُ عَنِ امْتِهانِ الْقَبُورِ وَإِهَانَتِهَا.
- ٣- النَّهْيُ عَنِ الْبَدْعِ الْمُتَعَلِّقِ بِالْقَبُورِ كَافَةً].



٣٤٩- باب تغليظ تحريم إياق العبد مِنْ سيده

١٧٦٨ - عَنْ جَرِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْبَرُ عَبْدٍ أَبْقَ، فَقَدْ بَرَئَتْ مِنْهُ الدَّمَّةُ». رواه مسلم. [مسلم (٦٩) (١٢٣)].

١٧٦٩ - وعنـه، عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـمـ: «إـذـا أـبـقـ العـبـدـ، لـمـ تـقـبـلـ لـهـ صـلـاـةـ». رواه مسلم. وفي رواية: «فـقـدـ كـفـرـ». [مسلم (٦٨) (١٢٢) و (٧٠) (١٢٤)].

[شرح غريب المفردات:]

«أـبـقـ العـبـدـ»: أي: هرب مـنـ سـيـدـهـ. «فـقـدـ كـفـرـ»: أيـ: جـحـدـ حـقـهـ وـغـطـاهـ، أوـ أـنـ عـمـلـهـ مـنـ عـمـلـ الـكـفـارـ، أوـ أـنـهـ يـؤـديـ إـلـىـ الـكـفـرـ؛ فـيـخـشـىـ عـلـيـهـ الـكـفـرـ].

[ومـا يـسـتـفـادـ مـنـ الـحـدـيـثـ:]

- ١ - طـاعـةـ العـبـدـ موـلـاهـ البـشـرـيـ طـاعـةـ اللـهـ تـعـالـاـيـ.
- ٢ - شـدـدـةـ عـقـوـبـةـ العـبـدـ الـأـبـقـ مـنـ سـيـدـهـ البـشـرـيـ، فـكـيـفـ بـمـنـ أـبـقـ عـنـ رـبـهـ وـخـالـقـهـ؟!ـ].



٣٥٠ - بـابـ تـحـرـيمـ الشـفـاعةـ فـيـ الـحـدـودـ

قـالـ اللـهـ تـعـالـاـيـ: «أـلـزـاـيـهـ وـالـلـزـانـ فـاجـلـدـوـاـ كـلـ وـجـدـ مـنـهـاـ مـائـةـ جـلـدـ وـلـاـ تـأـخـذـكـ بـهـاـ رـأـفـةـ فـيـ دـيـنـ اللـهـ إـنـ كـنـتـ تـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ» [النـورـ: ٢ـ].

١٧٧٠ - وـعـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ: أـنـ قـرـيـشـاـ أـهـمـهـمـ شـأنـ الـمـرـأـةـ الـمـخـرـوـمـيـةـ الـتـيـ سـرـقـتـ، فـقـالـوـاـ: مـنـ يـكـلـمـ فـيـهـاـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ؟ فـقـالـوـاـ: وـمـنـ يـجـتـرـئـ عـلـيـهـ إـلـاـ أـسـامـةـ بـنـ زـيـدـ، حـبـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ؟ فـكـلـمـهـ أـسـامـةـ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ: «أـتـشـفـعـ فـيـ حـدـ مـنـ حـدـودـ اللـهـ تـعـالـاـيـ؟!ـ» ثـمـ قـامـ فـاخـتـطـبـ، ثـمـ قـالـ: «إـنـهـ أـهـلـكـ الـدـيـنـ قـبـلـكـمـ أـهـمـهـمـ كـانـوـاـ إـذـاـ سـرـقـ فـيـهـمـ الشـرـيفـ تـرـكـوـهـ، وـإـذـاـ سـرـقـ فـيـهـمـ الـضـعـيفـ، أـقـامـوـاـ عـلـيـهـ الـحـدـ، وـإـنـمـ اللـهـ لـوـ أـنـ فـاطـمـةـ بـنـتـ مـحـمـدـ سـرـقـتـ لـقـطـعـتـ يـدـهـاـ». مـتـقـنـ عـلـيـهـ.

وـفـيـ روـاـيـةـ: فـتـلـوـنـ وـجـهـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـمـ، فـقـالـ: «أـتـشـفـعـ فـيـ حـدـ مـنـ حـدـودـ اللـهـ؟!ـ» فـقـالـ أـسـامـةـ: اسـتـغـفـرـ لـيـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ. قـالـ: ثـمـ أـمـرـ بـتـلـكـ الـمـرـأـةـ فـقـطـعـتـ يـدـهـاـ^(١ـ).

(١ـ) انـظـرـ الـحـدـيـثـ (٦٥٠ـ)، وـمـا يـسـتـفـادـ مـنـهـ.

٣٥١ - باب النهي عن التغوط في طريق الناس وظلمهم وموارد الماء ونحوها

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ يُغَيِّرُ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ اخْتَمَلُوا بُهْتَنَّا وَإِثْمًا مُّبِينًا» [الأحزاب: ٥٨].

١٧٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اتَّقُوا الْلَّاعِنِينَ» قَالُوا: وَمَا الْلَّاعِنَانِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّ فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ». رواه مسلم. [مسلم (٢٦٩) . [٦٨]

[شرح غريب المفردات:

«اللَّاعِنَانِ»: ما يكونان سبباً في جلب اللعن؛ وذلك أنَّ من فعلهما شتم ولعنة. «يتخلّ»: يقضي حاجته.

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - النهي عن التخلّي في طرق الناس التي يمشون فيها ويطرقوها، أمّا الطرق المهجورة فيجوز التخلّي فيها عند الحاجة، وفيه إشارة إلى حرمة إيداء الخلق، أو إفساد منافعهم.

٢ - النهي عن التخلّي فيما يستظلّ به الناس سواءً كان شجرة أو جداراً أو مظلةً من خشب أو حديد ونحوه أو غيرها مما يتتفّع بها، ويلحق بذلك الأماكن التي يتردّد إليها الناس كالمتزهّات والحدائق، وأماكن الاستراحات التي تكون في بعض طرق الناس، وأمّا ما لا يتتفّع به الناس ولا يجلسون فيه فيجوز التخلّي فيه.

٣ - بيان كمال الشريعة الإسلامية وشموليّتها من حيث النظافة والتراهنة والبعد عنها يُضادُّها، وعنایتها بالمحافظة على البيئة ونظافة الأماكن العامة التي يتتفّع بها الناس، والنهي عن إيداء الناس فيها].



٣٥٢ - باب النهي عن البول ونحوه في الماء الراكد

١٧٧٢ - عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يُيَالَ في الماء الراكد. رواه مسلم.
[مسلم (٢٨١) (٩٤)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - النهي عن البول في الماء الراكد؛ لأنَّه يُنْجِسُه إِنْ كَانَ قَلِيلًا، وَيُقْدِرُه إِنْ كَانَ كَثِيرًا.
- ٢ - حرصُ الإسلام على نظافة البيئة وعدم تلوثها، وعلى المرافق العامة وموارد المياه].



٣٥٣ - باب كراهة تفضيل الوالد بعض أولاده على بعض في الهبة

١٧٧٣ - عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما: أن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني نَحَلتُ ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أكُلَّ ولَدِكَ نَحَلتُه مِثْلَ هَذَا؟» فقال: لا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فَأَرْجِعُه». وفي رواية: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَفْعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلَّهُمْ؟» قال: لا، قال: «اتَّقُوا الله واعدُلُوا فِي أُولَادِكُمْ» فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ.

وفي رواية: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَا بَشِيرُ أَلَكَ وَلَدٌ سَوَى هَذَا؟» فقال: نَعَمْ، قال: «أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟» قال: لا، قال: «فَلَا تُشَهِّدْنِي إِذَا؛ فَإِنِّي لَا أَشَهُدُ عَلَى جَوْرٍ».

وفي رواية: «لَا تُشَهِّدْنِي عَلَى جَوْرٍ».

وفي رواية: «أَشَهُدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي^(١)!» ثُمَّ قال: «أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءً؟»

(١) فائدة: قال ابن القيم في توجيه قوله صلى الله عليه وسلم: «أشهدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي»: «وَهَذَا أَمْرٌ تَهْدِي لَا إِيَاجَةَ فَإِنْ تِلْكَ الْعَطِيَّةَ كَانَتْ جَوْرًا بِنَصْحِ الْحَدِيثِ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْذُنُ لَأَحَدٍ أَنْ يَشْهُدَ عَلَى صِحَّةِ الْجَوْرِ وَمَنْ ذَا الَّذِي كَانَ يَشْهُدُ عَلَى تِلْكَ الْعَطِيَّةِ وَقَدْ أَبَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَشْهُدَ عَلَيْهَا وَأَخْبَرَ أَهْنَاهَا لَا تَصْلُحُ وَأَهْنَاهَا جَوْرٌ وَأَهْنَاهَا خَلَافُ الْعَدْلِ؟!». تحفة المودود بأحكام المولود (ص: ٢٢٨).

قال: بَلَّ، قال: «فَلَا إِذَا». مُتَفَقُ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٥٨٦) و(٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣) (٩) و(١٣) و(١٦٢٣) (١٤) و(١٦) و(١٧)].

[شرح غريب المفردات:

«نَحْلَتْهُ»: أُعْطِيَتْهُ دُونَ عَوْضٍ [].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - الْأَمْرُ بِالْعَدْلِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي الْهِبَةِ وَالْعَطَيَّةِ، وَالنَّهِيُّ عَنْ تَفْضِيلِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فِيهِمَا لِغَيْرِ سَبِّبِ مُعْتَبِرٍ شَرْعًا؛ كَحاجَتِهِ وَفَقْرِهِ أَوْ كَوْنِهِ طَالِبٌ عِلْمٍ وَنَحْوُ ذَلِكَ.
- ٢ - مَشْرُوعِيَّةُ اسْتِفْسَالِ الْحَاكِمِ وَالْمَفْتِيِّ، وَجَوَازُ تَسْمِيَّةِ الْهِبَةِ صَدَقَةً.
- ٣ - الإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ التَّفْضِيلَ فِي الْهِبَةِ يُؤْدِي إِلَى الإِيمَاحِ وَالتَّبَاغْضِ وَعَدْمِ الْبِرِّ مِنْ بَعْضِ الْأَوْلَادِ لِوَالِدِهِمْ.
- ٤ - النَّدْبُ إِلَى تَعَاطِي أَسْبَابِ التَّالِفِ بَيْنَ الْإِخْرَوَةِ، وَتَرْكِ مَا يُورِثُ الْعَقْوَقَ لِلْأَبَاءِ.
- ٥ - النَّهِيُّ عَنْ تَحْمِيلِ الشَّهَادَةِ فِيمَا لَيْسَ بِمُبَاحٍ، وَأَنَّ لِإِلَمَامِ أَنْ يَحْتَمِلَ الشَّهَادَةَ [].



وقال الصناعي: «الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الْمُسَاوَةِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي الْهِبَةِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ الْبُخَارِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ أَخْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَالثَّوْرِيِّ وَآخَرِيْنَ، وَإِنَّهَا بَاطِلَةٌ مَعَ عَدَمِ الْمُسَاوَةِ وَهُوَ الَّذِي تُفِيدُهُ الْفَاظُ الْحَدِيثُ مِنْ أَمْرِهِ ﷺ بِإِزْجَاعِهِ وَمِنْ قَوْلِهِ: «اَتَقُولُوا بَيْنَ اُولَادِكُمْ»، وَقَوْلِهِ: «فَلَا إِذْنُ»، وَقَوْلِهِ: «لَا أَشْهُدُ عَلَى جَوْرٍ»... وَذَهَبَ الْجَمْهُورُ إِلَى أَنَّهَا لَا تَحِبُّ التَّسْوِيَّةَ بَلْ تُنْدَبُ، وَأَطَالُوا فِي الْإِعْتِدَارِ عَنِ الْحَدِيثِ، وَذُكِرَ فِي الشَّرِحِ عَشَرَةُ أَعْذَارٍ كُلُّهَا غَيْرُ تَاهِضَةٍ، وَقَدْ كَتَبْنَا فِي ذَلِكَ رِسَالَةً جَوَابَ سُؤَالٍ أَوْضَخْنَا فِيهَا قُوَّةَ الْقَوْلِ بِوُجُوبِ التَّسْوِيَّةِ، وَأَنَّ الْهِبَةَ مَعَ عَدَمِهَا بَاطِلَةٌ» سبل السلام (١٣٠ / ٢).

٣٥٤ - باب تحريم إحداد المرأة على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام

١٧٧٤ - عن زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنها، قالت: دخلت على أم حبيبة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، حين توقي أبوها أبو سفيان بن حرب رضي الله عنه، فدعنت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره، فدهنت منه جاريَة، ثم مسست بعارضيها، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميت فوق ثلاثة ليالٍ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً».

قالت زينب: ثم دخلت على زينب بنت جحش رضي الله عنها حين توقي أخوها، فدعنت بطيب فمسست منه ثم قالت: أما والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميت فوق ثلاثة، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً». متفق عليه. [البخاري (١٢٨١) و(١٢٨٢)، ومسلم (١٤٨٦) (٥٨) و(١٤٨٧)].

[شرح غريب المفردات:

«**بطيب فيه صفرة**»: أي: اجتمع فيه اللون والرائحة. «**خلوق**»: نوع من الطيب.
 «**عارضيها**»: جنبي وجهها فوق الذقن. «**تحدد**»: تُظهر الحزن بالامتناع عن الزينة ونحوها].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - لا تُحِدَّ المرأة على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوجها فتَحِدُّ عليه أربعة أشهر وعشراً، وفيه بيان عظيم حُقُّ الزوج.
- ٢ - حُرمة التزيين للمرأة التي تُوقي عنها زوجها بالطيب والكُحْل ولبس الثياب الملوّنة والمُزركشة ونحوها من أنواع الزينة.
- ٣ - امتداد أمميات المؤمنين لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته كما في حياته، وإقامته لسنته وشرعيه.

٤- جواز القيام بالعمل مما لا حاجة فيه بقصد التعليم، وفيه استحباب الإعلام والتعليم باظهار السنن].

❖ ❖ ❖

٣٥٥- باب تحريم بيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان والبيع على بيع أخيه والخطبة على خطبته، إلا أن يأذن أو يردّ

١٧٧٥ - عن أنس رضي الله عنه، قال: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِعَ حَاضِرًا لِبَادِ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لَأَبِيهِ وَأُمِّهِ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٢١٦١)، ومسلم (١٥٢٣) (٢١)].

[شرح غريب المفردات:

«حاضر لباد»: الحاضر من يسكن الحاضرة، وهي: المدينة، والباد: من يسكن البايدية، والمراد به أن يقدم غريب من البايدية أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه؛ فيقول له البليدي: اتركه عندك لأبيعه على التدريج بأعلى].

١٧٧٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَتَلَقَّوْا السَّلَعَ حَتَّى يُبَطِّبَ إِلَى الْأَسْوَاقِ». متفق عليه. [البخاري (٢١٦٥)، ومسلم (١٥١٧) (١٤)].

١٧٧٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَتَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعُ حَاضِرًا لِبَادِ» فقال له طاووس: ما: لا يبيع حاضر لباد؟ قال: لا يكُون له سمساراً. متفق عليه. [البخاري (٢١٦٣)، ومسلم (١٥٢١) (١٩)].

[شرح غريب المفردات:

«لا تتلقو الركبان»: تنتظرونهم عند أطراف المدينة للشراء بأسعار زهيدة. «سمسارا»: يبيع، أو ينصح له بالأجرة].

[ومما يستفاد من الأحاديث:

١- النهي عن أن يبيع الحاضر للبادي من غير فرق بين أن يكون البادي قريباً له أو أجنبياً.

٢ - النَّهْيُ عَنْ كُلِّ مَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ احْتِكَارٌ لِلسلْعِ، وَغَلَاءٍ فِي الْأَسْعَارِ، أَوْ ضَرِرٍ؛ سَوَاءً بِالبَائِعِ أَوِ الْمُشْتَرِي أَوِ الْأَهْلِ الْبَلْدِ.

٣ - مَرَاعَاةُ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ، وَتَقْدِيمُ مَصْلَحَةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْوَاحِدِ لَا الْوَاحِدِ عَلَى الْجَمَاعَةِ [.]

١٧٧٨ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْبَيْعِ حَاضِرٌ لِبَادِ، وَلَا تَنَاجِشُوا وَلَا تَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا.

وَفِي رَوَايَةِ قَال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ التَّلَقِّيِّ، وَأَنْ يَبْتَاعَ الْمَهَاجِرُ لِلْأَعْرَابِيِّ، وَأَنْ تَسْتَرِطَ الْمَرْأَةَ طَلاقَ أُخْتِهَا، وَأَنْ يَسْتَأْمَنَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَنَهَى عَنِ النَّجْسِ وَالتَّضْرِيَّةِ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ. [البخاري (٢١٤٠) و (٢٧٢٧)، ومسلم (١٤١٣) (٥١) و (١٥١٥) (١٢)].

[شرح غريب المفردات:]

«تَنَاجِشُوا»: النجش: هو الزيادة في ثمن السلعة ليغرر غيره فقط، وقيل: هو مدخل الشيء وإطراوه، فالناجش يغرر المشتري بمدحه ليزيد في الثمن. «لتكتفاً ما في إنائها»: لتقلب ما في إناء أختها - أي ضررتها - في إنائها، والمعنى: ل تستأثر بخير زوجها وحدها وتحرم غيرها نصيبها منه. «يستأمّن»: أي: يشتري. «التضرية»: هي: أن يجمع اللبن في الفرع اليومين والثلاثة حتى يعظمه، فيظن المشتري: أن ذلك لكثرة اللبن، وعظم الضرع [.]

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - النَّهْيُ عَنْ أَنْ يَبِيعَ الْحَاضِرُ لِلْبَادِي مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْبَادِي قَرِيبًا لَهُ أَوْ أَجْنَبِيًّا.

٢ - تحرير بيع النجش؛ فهو من التغير بالمشترين؛ لما فيه من الغش والخداعة.

٣ - النَّهْيُ عَنِ الْمَعَالِمِ الَّتِي مِنْ شَأنِهَا أَنْ تؤدي لِوَقْعِ الْخَلَافِ وَالتَّبَاغُضِ؛ مثُلُ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، أَوْ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خُطْبَتِهِ.

- ٤- أَنَّهُ لَا يجوز للمخطوبة أنْ تَسأَل طلاقَ الزَّوْجَةِ الأولى.
- ٥- النَّهْيُ عَنْ كُلِّ مَا يَتَرَبَّعُ عَلَيْهِ احْتِكَارٌ لِلصَّالِحِ، وَغَلَاءُ فِي الْأَسْعَارِ، أَوْ ضَرْرٌ؛ سَوَاءٌ بِالبَائِعِ أَوِ الْمُشْتَرِي أَوِ الْأَهْلِ الْبَلِدِ.
- ٦- مُرَاعَاةُ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ، وَتَقْدِيمُ مَصْلَحَةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْوَاحِدِ لَا الْوَاحِدِ عَلَى الْجَمَاعَةِ.
- ٧- تحريم الإسلام للغش التجاري، وحماية حقوق المستهلكين.
- ٨- بيان شمولية الإسلام لكل شؤون الحياة، والرُّدُّ على مَنْ يَزْعُمُ حصرَه في بعض العادات والشعائر].

١٧٧٩ - وَعَنِ ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبْعِثُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعٍ بَعْضِي، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وهذا لفظ مسلم. [البخاري (٢١٣٩)، ومسلم (١٤١٢) (٨)].

١٧٨٠ - وَعَنْ عَقبَةِ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، فَلَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعٍ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ». رواه مسلم. [مسلم (١٤١٤) (٥٦)].

[شرح غريب المفردات:

«بَيْتَاعٌ»: يشتري. «حَتَّى يَذَرَ»: حتى يترك خطبته ويعرض عنها].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- تحريم بيع الرجل على بيع أخيه المسلم، وكذا تحريم شرائه على شرائه، وإجارته على إجارته.
- ٢- تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخطاب الأول، أو يأذن.
- ٣- عنایة الشريعة بالدعوة إلى ما يتحقق الاختلاف بين المسلمين، والنهي عن كل ما يجعل الشحناء والاختلاف بينهم].



٣٥٦ - باب النهي عن إضاعة المال في غير وجوهه التي أذن الشرع فيها

١٧٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثَةَ، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثَةَ: فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ» . رواه مسلم، وتقدم شرحه^(١). [مسلم (١٧١٥) (١٠)].

[شرح غريب المفردات:]

«قِيلَ وَقَالَ»: أي: فضول الكلام مما يؤذى الناس.]

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١- إثبات صفتِ الرضا والكره لله عز وجل كما يليق بجلاله.
- ٢- عبادة الله وحده، والاعتصام بحبله سبب حلول رضاه.
- ٣- الحث على الجماعة، والأمر بذروتها.
- ٤- ترك الخوض في أخبار الناس وتتبع أحوالهم وحكاية أقوالهم وأفعالهم.
- ٥- كراهة كثرة الأسئلة فيها لا يستفيد منه الإنسان في دينه، أو دنياه.
- ٦- التحذير من إضاعة المال، أو إنفاقه في غير حله، أو حقه].

١٧٨٢ - وَعَنْ وَرَادِ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا خَدَّةٌ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِيَا أَعْطَيْتَنَا، وَلَا مُعْطِيٌ لِيَا مَنَعَتَنَا، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْدِ مِنْكَ الْجَدْدُ» وَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَا عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ،

(١) وانظر الحديث رقم (٣٤٠) عن المغيرة بن شعبة، وما يستفاد منه.

وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَكَانَ يَنْهَا عَنْ عُقُوقِ الْأَمَهَاتِ، وَوَادِي الْبَنَاتِ، وَمَنْعِ وَهَاتِ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١)، وَسَبَقَ شَرْحَه^(٢).

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - عنابةُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِالْبَلَاغِ عَنْ نَبِيِّهِمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالكتابَةِ وبِالخطابةِ.
- ٢ - مَشْرُوعِيَّةُ هَذَا الذِّكْرِ الْعَظِيمِ الْجَامِعِ، وَفَضْلِيَّتُهُ؛ لِمَا تَضَمَّنَهُ مِنْ تَوْحِيدِ اللَّهِ، وَنَفْيِ الشَّرِيكِ مَعَهُ، وَإِثْبَاتِ الْمُلْكِ الْمُطْلِقِ، وَالْحَمْدِ الْكَامِلِ وَالْقَدْرَةِ التَّامَّةِ لِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَتَفْرِدَهُ عَزَّوَجَلَ بِالْتَّصْرِيفِ وَالْقَهْرِ.
- ٣ - لَا يَنْفَعُ ذَا الْحَظَّ وَالسُّلْطَانِ فِي الدُّنْيَا حَظُّهُ مِنَ اللَّهِ؛ وَإِنَّمَا يَنْفَعُهُ وَيُنْجِيهُ عَمْلُهُ الصَّالِحُ.
- ٤ - تَرْكُ الْخَوْضِ فِي أَخْبَارِ النَّاسِ وَتَسْبِيعُ أَحْوَالِهِمْ وَحِكَايَةُ أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ.
- ٥ - كِرَاهَةُ كَثْرَةِ الأَسْئَلَةِ فِيهَا لَا يَسْتَفِيدُ مِنْهُ الْإِنْسَانُ فِي دِينِهِ، أَوْ دُنْيَاهُ.
- ٦ - التَّحْذِيرُ مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، أَوْ إِنْفَاقِهِ فِي غَيْرِ حِلَّهُ، أَوْ حَقِّهِ.
- ٧ - عِظَمُ حُرْمَةِ الْأَمَهَاتِ وَأَنَّهَا أَكْدُ مِنْ حُرْمَةِ الْأَبَاءِ، وَإِنْ كَانَ عُقُوقُ الْأَبَاءِ عَظِيمًا أَيْضًا؛ إِلَّا أَنَّهُ خَصَّهُنَّ لِأَنَّ عُقُوقَهُنَّ أَقْبُحُ أَوْ أَكْثُرُ وُقُوعًا.
- ٨ - ذُمُّ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَاهِلِيَّةُ مِنْ وَادِي الْبَنَاتِ، وَبِيَانِ أَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ الْمُوبِقَاتِ، لِأَنَّهُ قُتْلَ نَفْسٍ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَتَضَمَّنُ أَيْضًا قَطْعَةَ الرَّحْمِ، وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى الْبَنَاتِ لِأَنَّهُ الْمُعْتَادُ الَّذِي كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَفْعَلُهُ.
- ٩ - ذُمُّ أَنْ يَمْنَعَ الْمَرْءُ مَا تَوَجَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقْوَقِ أَوْ يَطْلُبَ مَا لَا يَسْتَحِقُهُ.]

(١) انظر الحديث (١٤١٦)، وما يستفاد منه.

(٢) انظر الحديث قبله، وانظر الحديث رقم (٣٤٠)، وما يستفاد منه.

٣٥٧ - باب النهي عن الإشارة إلى مسلم بسلاح ونحوه سواء كان جاداً أو مازحاً، والنهي عن تعاطي السيف مسلولاً

١٧٨٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ: «لَا يُشِّرِّكُنَّ إِلَيْهِ أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعْلَ الشَّيْطَانَ يَنْزَعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ». مُتَقَوَّلٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية لمسلم قال: قال أبو القاسم عليه السلام: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَنْزَعَ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ». [البخاري (٢٦١٦)، ومسلم (٢٦١٦) (١٢٥) و(١٢٦)].

قوله عليه السلام: «يَنْزَعُ» ضُبِطَ بالعين المهملة مع كسر الزاي، وبالغين المعجمة مع فتحها، ومعناهما مُتَقَارِبٌ، وَمَعْنَاهُ بِالْمَهْمَلَةِ يَرْمِي، وبِالْمَعْجَمَةِ أَيْضًا يَرْمِي وَيُفْسِدُ. وَأَصْلُ التَّنْزِعِ: الطَّعْنُ وَالْفَسَادُ.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - النهي الشديد عن الإشارة لأحد بالسلاح، واستحقاق فاعل ذلك اللعن حتى يدعه، ولو كان هازلاً، ومثل ذلك جميع أسباب الهلاك؛ ينهى الإنسان أن يفعلها سواءً كان جاداً أم هازلاً، وفيه إرشاد إلى ضرورةأخذ الحيوطة عند التعامل بالآلات الحادة، أو الأسلحة؛ لأنَّه قد يُسْبِقُهُ السلاح.

٢ - بيان سددة عداوة الشيطان للMuslim، وأنَّه قد يتَعَاطَى بِيَدِهِ جُرْحَهُ أو يُغْرِي المُشَيرَ حتى يَفْعَلَ ذلك.

٣ - تأكيد حرمَةِ المسلم، والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرُض له بما قد يؤذيه، وعموم النهي في كُلِّ أحد سواءً من يَتَهَمُ فِيهِ وَمَنْ لَا يَتَهَمُ.

٤ - بيان لعظم ذنب قتل المسلم بغير حق.

٥ - سدُّ الدَّرَائِعِ بالنَّهْيِ عَمَّا يُفْضِي إِلَى الْمَحْظُورِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَاتِهِ مَحْظُورًا.

٦- حِرْصُ الْإِسْلَامِ عَلَى أَمْنِ الْمُجَتَمِعِ وَإِشَاعَةِ السَّلَامِ الاجْتِمَاعِيِّ فِيهِ.

٧- الْحَذْرُ مِنَ الْفِتْنَةِ الَّتِي تُسْبِّحُ فِيهَا الدَّمَاءُ].

١٧٨٤ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَعَاطِي السَّيْفَ مَسْلُولاً.

رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن». [أبو داود (٢٥٨٨)، والترمذى (٢١٦٣)، وصححه الألبانى في صحيح الجامع (٦٨١٩)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- النَّهَىُ عَنْ تَنَاوِلِ السَّيْفِ، وَهُوَ مَسْلُولٌ؛ أَيْ: مَكْشُوفًا دُونَ غِمْدِهِ وَمَا يَحْفَظُهُ مِنَ الْأَذَى، وَيُشْمَلُ السَّكِينُ وَالرِّمَاحُ، وَسَائِرُ الْآلاتِ الْحَادَّةِ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِنَ الْأَسْلَحَةِ الْخَدِيثَةِ إِذَا كَانَتِ الرَّصَاصَةُ فِيهَا.

٢- تَعْزِيزُ الْإِسْلَامِ لِمَبَادِئِ السَّلَامِ الاجْتِمَاعِيِّ، وَأَمْنِ الْمُجَتَمِعِ.

٣- الْحَثُّ عَلَى الْأَخْذِ بِاسْبِلِ الْوَقَايَا خَشْيَةً وُقُوعِ الْأَذَى].



٣٥٨- بَابُ كُراهةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ إِلَّا لِعَذْرٍ حَتَّى يَصْلِيَ الْمَكْتُوبَةِ

١٧٨٥ - عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ، قَالَ: كُنَّا قُعُودًا مَعَ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَذَنَ الْمُؤْذِنُ،

فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي، فَأَتَبَعَهُ أَبُو هَرِيرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هَرِيرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. رواه مسلم. [مسلم (٦٥٥) (٢٥٨)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- كُراهةُ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ إِلَّا لِعَذْرٍ، كَمَرْضٍ أَوْ حَاجَةٍ دَاعِيَةٍ لِلْخُرُوجِ كَالْحَدِيثِ.

٢- بِيَانِ أَنَّ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ انتظارُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا سُمِعَ الْأَذَانُ].



٣٥٩- باب كراهة رد الريحان^(١) لغير عذر

١٧٨٦ - عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ رَيْحَانًا، فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحِيلِ، طَيِّبُ الرِّيحِ». رواه مسلم. [مسلم (٢٢٥٣) (٢٠)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - بيان فضل الريحان، والنهي عن رد لمن عرض عليه، إلا من عذر].

١٧٨٧ - وَعَنْ أَنْسَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ. رواه البخاري. [البخاري (٢٥٨٢)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - عن انتهائه بالطيب ومحبته له وعدم ردّه، وفيه إرشاد المسلمين إلى العناية بطيب رائحته، وألا يُشتَّمَ منه إلا الطيب.

٢ - أَنَّ رَدَ الطَّيْبِ خِلَافُ السُّنَّةِ-إِلَّا مِنْ عُذْرٍ- لانتقاء موجبات الرّد؛ فإنَّه خَفِيفٌ لَا يُنْقُلُ حَامِلَهُ، وهو طَيْبٌ لَا يَتَأَذَّى بِهِ مَنْ يُعْرُضُ عَلَيْهِ].



٣٦٠- باب كراهة المدح في الوجه لمن خيف عليه مفسدة من إعجاب ونحوه، وجوازه لمن أمن ذلك في حقه

١٧٨٨ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُتَبَّغِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِي الْمِذَاهَةِ، فَقَالَ: «أَهْلَكُتُمْ أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهَرَ الرَّجُلِ». مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٦٦٣)، ومسلم (٣٠٠١) (٦٧)].

«وَالإِطْرَاءُ»: المبالغة في المدح.

(١) هو كل تبَّغِي طَيْبِ الريح من أنواع المشروم. النهاية (٢/٢٨٨).

١٧٨٩ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَنِي عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيَحْكَ! قَطَعْتَ عُنْقَ صَاحِبِكَ» يَقُولُهُ مِرَازاً: «إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لَا حَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَخْسِبْ كَذَا وَكَذَا إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ وَحَسِيبَةُ اللَّهُ، وَلَا يُزَكَّى عَلَى اللَّهِ أَحَدٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٠٦١)، ومسلم (٣٠٠٠) (٦٥)].

[شرح غريب المفردات:]

«لَا يُزَكَّى عَلَى اللَّهِ أَحَدٌ»: أي: لا يقطع على عاقبة أحد ولا ضميره؛ لأن ذلك مغيّبٌ عنّا.

[ومما يستفاد من الحديثين:]

١- النَّهْيُ عَنْ أَنْ يُفْرَطَ فِي مَدْحِ الرَّجُلِ بِمَا لَيْسَ فِيهِ؛ فَيُدْخِلُهُ مِنْ ذَلِكَ الْإِعْجَابُ وَالْعُجْبُ، مَا يَكُونُ سَبِيلًا لِهلاكِهِ وَفِسَادِ دِينِهِ.

٢- إِذَا دَعَتِ الْحاجَةُ إِلَى مَدْحِ شَخْصٍ بِمَا يَعْتَقِدُهُ فِيهِ - كَالْاسْتِشَارَةُ أَوِ التَّرْكِيَّةُ وَنَحْوِهَا - فَلَا يَقْطَعُ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَكُلُّ أَمْرَهُ إِلَى عَلَامِ الْغَيُوبِ، وَأَنْ يَقُولَ: أَحْسِبْ كَذَا وَكَذَا، وَاللَّهُ حَسِيبُهُ وَكَافِيهُ وَالْعَالَمُ بِهِ، وَلَا أُزَكَّى عَلَى اللَّهِ أَحَدًا.

٣- وجوب التَّثْبِيتِ فِي الْكَلَامِ عَنِ الْغَيْرِ، وَعَدْمِ القَطْعِ بِالْأَمْرِ الْغَيْبِيَّةِ.]

١٧٩٠ - وَعَنْ هَمَامَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْمِقْدَادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ يَمْدُحُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَمِدَ الْمِقْدَادُ، فَجَئَنَا عَلَى رُكْبَتِيهِ، فَجَعَلَ يَحْثُو فِي وَجْهِهِ الْحَصْبَاءَ. فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَاحِينَ، فَاحْتُوَا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ». رواه مسلم. [مسلم (٣٠٠٢) (٦٩)].

[شرح غريب المفردات:]

«فَجَئَنَا»: جلس على ركبتيه. «يَحْثُو»: يرمي. «الْحَصْبَاء»: الحصى الصغيرة. «الْمَدَاحِينَ»: المداحون هُمُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مَدْحَ النَّاسِ عَادَةً، وَجَعَلُوهُ بِضَاعَةً يَسْتَأْكِلُونَ بِهِ الْمَدُورَ، أَوْ مَنْ مَدَحَ بِبَاطِلٍ، أَوْ مَا يُؤْدِي إِلَى بَاطِلٍ، فَأَمَّا مَنْ مَدَحَ الرَّجُلَ عَلَى الْفِعْلِ الْحَسَنِ وَالْأَمْرِ الْمَحْمُودِ،

يَكُونُ مِنْهُ تَرْغِيبًا لَهُ فِي أَمْثَالِهِ، وَتَحْرِيصًا لِلنَّاسِ عَلَى الْإِقْتِدَاءِ فِي أَشْبَاهِهِ فَلَيْسَ بِمَدَاحٍ. «فَاخْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ»: المعنى: إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى ظَاهِرِهِ، كَمَا فَعَلَ الْمَقْدَادُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَوْ يَكُونَ الْمَعْنَى: خَيْرُهُمْ فَلَا تُعْطُوهُمْ شَيْئًا لِمَدْحِهِمْ. وَقَيلَ: مَعْنَاهُ: أَعْطُوهُمْ شَيْئًا قَلِيلًا يُشْبِهُ التُّرَابَ لِخَسْتِهِ، أَوْ اقْطَعُوا أَسْتَهُمْ بِالْمَالِ].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - الحذرُ مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي الْمَدْحِ وَلَوْ كَانَ بِحَقّ، وَكَرَاهَهُ ذَلِكُ؛ لِأَنَّهُ قَلَّمَا يَسْلُمُ مَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ عَنْ كَذِبٍ يَقُولُهُ فِي مَدْحِهِ، وَقَلَّمَا يَسْلُمُ الْمَمْدُوحُ مِنْ عُجْبٍ يَدْخُلُهُ.
- ٢ - حِرْصُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى الْعَمَلِ بِمَا تَعْلَمُوهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.
- ٣ - فَضْلُ التَّعَاوِنِ عَلَى إِصْلَاحِ النُّفُوسِ.
- ٤ - قَالَ بَعْضُ السَّلْفِ: إِذَا مُدِحَ الرَّجُلُ فِي وَجْهِهِ فَلِيقلُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا لَا يَعْلَمُونَ، وَلَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا يَقُولُونَ، وَاجْعَلْنِي خَيْرًا مَا يَظْنُونَ].

فَهَذِهِ الأَحَادِيثُ فِي النَّهِيِّ، وَجَاءَ فِي الإِبَاحةِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ صَحِيقَةٌ.

قال العلماء: وطريق الجمع بين الأحاديث أن يقال: إنْ كَانَ الْمَمْدُوحُ عِنْدَهُ كَمَّا إِيمَانُ وَيَقِينِ، وَرِيَاضَةُ نَفْسِي، وَمَعْرِفَةُ تَامَّةٍ بِحَيْثُ لَا يَقْتَنِ، وَلَا يَغْتَرُ بِذَلِكَ، وَلَا تَلْعَبُ بِهِ نَفْسُهُ، فَلَيْسَ بِحَرَامٍ وَلَا مَكْرُورٍ، وَإِنْ خِيفَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ، كُرْهَةُ مَدْحُوٍّ فِي وَجْهِهِ كَرَاهَةً شَدِيدَةً، وَعَلَى هَذَا التَّفَصِيلِ تُنَزَّلُ الْأَحَادِيثُ الْمُخْتَلِفَةُ فِي ذَلِكَ.

وَمِمَّا جَاءَ فِي الإِبَاحةِ قَوْلُهُ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»^(١) أَيْ مِنَ الَّذِينَ يُذْعَونَ مِنْ جَمِيعِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ لِدُخُولِهَا.

وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «لَسْتَ مِنَ الَّذِينَ يُسْبِلُونَ أُزْرَهُمْ خَيْلَاءً.

(١) انظر الحديث (١٢٦)، وما يستفاد منه.

(٢) انظر الحديث (٧٩١)، وما يستفاد منه.

وَقَالَ رَبِّهِ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا رَأَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجَّا إِلَّا سَلَكَ فَجَّا غَيْرَ فَجَّكَ»^(١).

والأحاديث في الإباحة كثيرة، وقد ذكرت جملة من أطرافها في كتاب (الأذكار).



٣٦١- باب كراهة الخروج من بلد وقع فيها الوباء

فراراً منه وكراهة القدوم عليه

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَيَّنَمَا تَكُونُوا مُدْرِكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّسَيَّدَةٍ﴾ [النساء: ٧٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا يَمِينَكُمْ إِلَى الْنَّهْلَكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

١٧٩١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَى الشَّامَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَّرَاءُ الْأَجْنَادِ - أَبُو عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَاحِ وَأَصْحَابَهُ - فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ لِي عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارُوهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: خَرَجْتَ لِأَمْرٍ، وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ. فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي.

ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَاسْتَشَارُوهُمْ، فَسَلَكُوا سَيِّلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي.

ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشِيقَةِ قُرِيشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتِلِفْ عَلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلًا، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ، وَلَا تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُضِبِّحٌ عَلَى ظَهِيرٍ، فَأَضِبِّحُوْهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو عَبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عَبَيْدَةَ! - وَكَانَ عُمَرُ

(١) أخرجه: البخاري (٤/١٥٣) (٢٢٩٤)، ومسلم (٧/١١٤) (٢٣٩٦)، من حديث سعد بن أبي وقاص.

يُكْرَهُ خِلَافَهُ - نَعَمْ، نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبْلٌ، فَهَبَطَتْ وَادِيَا لَهُ عُذْوَاتٍ، إِخْدَاهُمَا خَصْبَةً، وَالْأُخْرَى جَدْبَةً، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟

قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدِمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى عُمُرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَانْصَرَفَ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

[البخاري (٥٧٢٩)، ومسلم (٢٢١٩) (٩٨)].

و «الْعُدُوَّة»: جانب الوادي.

شرح غريب المفردات:

«بَسْرَغ»: بقرية بِوادي تُبُوكَ قَرِيَّةٌ مِنَ الشَّامِ مِنْ جِهَةِ الْمَحْجَازِ. «الْوَبَاءُ»: الطاعون.
 «أَهْلُ الْأَجْنَادِ»: أمراء الجناد. «مَشِيقَةُ قُرْيَشٍ»: أي: كبارهم في السن. «مُضْبِحٌ عَلَى ظَهَرِ»: أي:
 مسافر في الصباح، والظهر ما يُركب. «جَدْبَةُ»: قليلة العشب والمراعي. «عِلْمًا»: أي: حدثاً عن
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [].

١٧٩٢ - وَعَنْ أَسَاطِيرَةِ بْنِ زِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الطَّاعُونَ بِأَرْضٍ، فَلَا تَذَلُّوْهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ فِيهَا، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا». مُتَفَقُ عَلَيْهِ. [البخاري (٣٤٧٣)،
 ومسلم (٢٢١٨) (٩٢)].

شرح غريب المفردات:

«الْطَّاعُونَ»: اسم لكل وباء عام يتشر بسرعة، كالكولييرا وغيرها. وقيل: إنَّ نوعاً خاصاً
 مِنَ الْوَبَاءِ [].

ومما يستفاد من الحديثين:

١ - فقه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وشدة حِرصه على سلامته رَعَيْتَهُ، وعلى مشورة أهل الرأي، وعلى التَّحْرِي عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

- ٢- خروج الإمام بنفسه لمشاهدة أحوال رعيته.
- ٣- أنَّ مِنْ هَذِي الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَلَقَّى الْأُمَرَاءِ وَالْمُشَاوِرَةَ مَعَهُمْ، وَالاجْتِمَاعَ بِالْعُلَمَاءِ، وَتَنْزِيلَ النَّاسِ مَنَازِلَهُمْ.
- ٤- الاجتهاد في الخروب، وَقَوْلُ خَبَرِ الْوَاحِدِ، وَصِحَّةِ القياسِ، وَاجتِنَابُ أَسْبَابِ الْهَلاَكِ.
- ٥- أنَّ مِنْ هَذِيَّهُ عَيْنَتِهِ عَدَمَ الْقُدُومِ عَلَى أَرْضِ الْوَبَاءِ إِذَا سُمِعَ بِهِ فِيهَا، وَأَلَّا يُخْرَجَ مِنْهَا خَوْفًا مِنْهُ.
- ٦- أنَّ الْأَخْذَ بِالْأَسْبَابِ لَا يَعْنِي الْفَرَارَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؛ بَلْ هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ، وَلَا يَتَعَارَضُ ذَلِكُمْ مَعَ الإِيمَانِ بِقَدَرِ اللَّهِ وَالتَّسْلِيمِ لِهِ.
- ٧- الاجتنابُ مِنَ الْمَكَارِهِ، وَأَسْبَابِهَا، وَالتَّسْلِيمُ لِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ حَلُولِ الْأَفَاتِ.
- ٨- مَنْعُ الْقُدُومِ عَلَى بَلَدِ الطَّاعُونِ، وَمَنْعُ الْخَرْوَجِ مِنْهُ؛ فِرَارًا مِنْ ذَلِكَ، وَذَلِكُمُ الْمَحَاصرَةُ الْوَبَاءِ فِي أَضيقِ حَلْوَدِهِ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ فِي الْطَّبِّ بِالْحَجْرِ الصَّحِيِّ. أَمَّا الْخَرْوَجُ لِعَارِضٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ، إِذَا لَمْ يَتَرَبَّ عَلَى ذَلِكَ ضَرُّ وَمَفْسَدَهُ، وَتَقْدِيرُ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِ الْإِخْتِصَاصِ.
- ٩- جوازُ رجوعِ مَنْ أَرَادَ دُخُولَ بَلَدَةَ فَعِلْمَ أَنَّ بِهَا الطَّاعُونَ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الطَّيِّرَةِ، وَأَنَّهَا هُوَ مِنْ مَنْعِ الْإِلْقَاءِ بِالنَّفْسِ إِلَى التَّهْلِكَةِ].

٣٦٢- باب التغليظ في تحريم السحر

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ» الآية [البقرة: ١٠٢].

١٧٩٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اجْتَنَبُوا السَّبْعَ الْمُؤِيقَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشَّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسُّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ

الرَّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَامَى، وَالْتَّوَلِيُّ يَوْمَ الرَّزْخِ؛ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْفَاجِلَاتِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).



٣٦٣ - باب النهي عن المسافرة بالصحف إلى بلاد الكفار
إذا خيف وقوعه بأيدي العدو

١٧٩٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو. متفق عليه. [البخاري (٢٩٩٠)، ومسلم (١٨٦٩) (٩٢)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - كراهة السفر بالصحف إلى أرض العدو إذا خشي عليه أن يناله العدو ولا يكرمه.
- ٢ - تعظيم الاهتمام بالصحف وتكريمه، وعدم تعریضه للإهانة ونحوها.
- ٣ - عدم جواز مس الكافر بالصحف وكذا حمله.
- ٤ - منع بيع الصحف من الكافر؛ لوجود المعنى المذكور فيه، وهو التمكّن من الاستهانة به.]



٣٦٤ - باب تحريم استعمال إناء الذهب وإناء الفضة في الأكل والشرب
والطهارة وسائر وجوه الاستعمال

١٧٩٥ - عن أم سلمة رضي الله عنها: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجْزَى فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» متفق عليه.

وفي رواية مسلم: «إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالْذَّهَبِ»^(٢).

(١) انظر الحديث (١٦١٤)، وما يستفاد منه.

(٢) انظر الحديثين (٧٧٦) و (٧٧٧)، وما يستفاد منها.

[شرح غريب المفردات:

«يُجْرِجُ»: الجرجة: هي صوت الماء إذا جرى في الخلق، والمعنى: آنَه يُلقيها في بطنه بجرعٍ متتابعٍ تسمع لها صوت جرجة].

١٧٩٦ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا نَهَا عَنِ الْحَرِيرِ، وَالدِّيَاجِ، وَالشَّرِبِ فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَقَالَ: «هُنَّ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ». مُتَفَقُّ عَلَيْهِ.

وفي رواية في الصحيحين عن حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَلْبِسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيَاجَ، وَلَا تَشْرُبُوا فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا»^(١).

[شرح غريب المفردات:

«الدياج»: نوعٌ مِنَ الثياب يُصْنَعُ كُلُّهُ مِنَ الْحَرِيرِ. «صِحَافِهَا»: آنيتها، والمفرد صَحْفَةً.

١٧٩٧ - وَعَنْ أَنَسَ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ نَفِرِ مِنَ الْمَجُوسِ؛ فَجِيءَ بِفَالُوذِجِ عَلَى إِنَاءِ مِنْ فِضَّةِ، فَقِيلَ لَهُ: حَوْلُهُ، فَحَوَّلَهُ عَلَى إِنَاءِ مِنْ خَلْنجٍ وَجِيءَ بِهِ فَأَكَلَهُ. رواه البيهقي بإسناد حسن. [آخر جه البيهقي (٢٨/١)].

«الخلنج»: الجفنة.

[شرح غريب المفردات:

«الفالوذج»: نوعٌ مِنَ الْحَلْوَى. «الخلنج»: الخلنج شجر فارسي مُعَرَّب يُتَّخَذُ مِنْ خَشِبِ الأَوَانِ، وَقِيلَ: هُوَ كُلُّ جَفَنَةٍ وَصَحْفَةٍ وَآنيةٍ صُنِعَتْ مِنْ خَشَبٍ].

[وما يستفاد منه :

١ - آنَّ طَرِيقَ حِلٍّ تَنَاوِلٌ مَا فِي إِنَاءِ الْذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ أَنْ يَحُولَ مِنْهُ إِلَى آخَرَ، وَيُسْتَعْمَلَ مِنْ ذَلِكَ.

٢ - مَدْحُ حُسْنِ التَّخْلُصِ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) انظر الحديثين (٧٧٦) و (٧٧٧)، وما يستفاد منها.

٣٦٥ - باب تحريم لبس الرجل ثوباً مزغراً

١٧٩٨ - عن أنس رضي الله عنه، قال: تَهَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَتَرَأَّسَ عَفَرَ الرَّجُلُ. مُتَقَوْلَةٌ عَلَيْهِ. [البخاري] (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١) (٧٧).

[شرح غريب المفردات:]

«يتَرَأَّسَ عَفَرَ»: أي: يتطهِّي بالرَّغْفرَان، أو يصبح به.

١٧٩٩ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: رأى النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ مُعَضْفَرَيْنِ، فقال: «أُمُّكَ أَمْرَتْكَ بِهَذَا؟» قلت: «أَغْسِلُهُمَا؟» قال: «بَلْ أَخْرِقُهُمَا». وفي رواية، فقال: «إِنَّ هَذَا مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبِسْهَا». رواه مسلم. [مسلم (٢٠٧٧) و (٢٨)].

[شرح غريب المفردات:]

«المُعْصَفُ»: المصبوغ بالعصفر. وهو صبغ أحمر. «أُمُّكَ أَمْرَتْكَ بِهَذَا؟»: أي: إنَّ هذا مِنْ لباس النساء وزينَ وأخلاقهنَ.

[وما يستفاد من الحديث:]

١ - النَّهِيُّ عَنْ لُبْسِ الْمُعْصَفِ لِلرِّجَالِ، وبيانُ أَنَّهَا لَيْسَ مِنْ مَلَابِسِ الرِّجَالِ، وَإِنَّهَا تَلْبِسُهَا النِّسَاءَ.

٢ - التَّغْلِيقُ في العقوبة، والإنكارُ على مُرتكِبِ المُنْكَرِ؛ لزجرِه وَزَجْرِ غَيْرِه عَنْ مِثْلِ هَذَا الفِعلِ، وفيه حُجَّةٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ العُقُوبَةِ بِإِتَالَافِ الْمَالِ.

٣ - آنَّه يحرِّمُ على الْمُسْلِمِ أَنْ يتشبهَ بالكُفَّارِ فيما هُوَ مِنْ خَصائِصِهِم مِنَ الْلِّبَاسِ وَغَيْرِهِ.



٣٦٦ - باب النهي عن صمت يوم إلى الليل

١٨٠٠ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَمْسِمُ بَعْدَ اخْتِلَامٍ وَلَا صُمَاتٍ يَوْمَ إِلَى الْلَّيْلِ رواه أبو داود بإسناد حسن. [أبو داود (٢٨٧٣)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٨٧٣)].

قال الخطابي في تفسير هذا الحديث: كان من نسل الجاهلية الصمات. فنهوا في الإسلام عن ذلك، وأمرُوا بالذكر والحديث بالخير.

[شرح غريب المفردات]

«صمات»: مِنَ الصَّمَتِ، وَهُوَ السُّكُوتُ وَالامْتِنَاعُ عَنِ الْكَلَامِ.

١٨٠١ - وَعَنْ قَيسِ بْنِ أَبِي حَازِمَ، قَالَ دَخَلَ أَبُو بَكْرَ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَهْمَسَ يُقَالُ لَهَا: زَيْنَبُ، فَرَآهَا لَا تَتَكَلَّمُ فَقَالُوا: حَجَّتْ مَصِيمَةً، فَقَالَ لَهَا: تَكَلَّمِي، فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَكَلَّمَتْ رواه البخاري. [البخاري (٣٨٣٤)].

[ومما يستفاد من الحديثين]

١ - إِذَا بَلَغَ التَّيَّمُ أو التَّيَّمَةَ سِنَّ الْبُلوغِ وَالنُّضُجِ زَالَ عَنْهُمْ اسْمُ التَّيَّمِ، وَانْقَطَعَتْ عَنْهُمْ أَحْكَامُ التَّيَّمِ.

٢ - لِيَسَ مِنْ هَدِيِّ الإِسْلَامِ التَّبَعُّدُ اللَّهُ تَعَالَى بِالسُّكُوتِ إِلَى الْلَّيْلِ.

٣ - أَنَّ نَذْرَ الْمُعْصِيَةِ لَا يَقْعُدُ، وَيُجْبِ الْحِنْثُ فِيهِ.

٤ - النَّهْيُ عَنْ أَفْعَالِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَشْرُوعِيَّةِ إِنْكَارِ الْبِدُّعَةِ، حَتَّى عَلَى مَنْ يَظْنُ أَنَّ فِعلَهَا سُنَّةً [].



٣٦٧ - باب تحريم انتساب الإنسان إلى غير أبيه وتأوليه إلى غير مواليه

١٨٠٢ - عَنْ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ ادْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٧٦٦)، ومسلم (٦٣) (١١٥)].

١٨٠٣ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا تَرْغُبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغَبَ عَنْ أَبِيهِ، فَهُوَ كُفُّرٌ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٧٦٨)، ومسلم (٦٢) (١١٣)].

[ومما يستفاد من الحديثين:]

١ - فيه وعيد شديد لمن انتسب إلى غير أبيه، والتغليظ والتشنيع عليه.

٢ - أن انتساب الإنسان لقوم لا يوجد نسب له فيهم سبب من أسباب العذاب.

١٨٠٤ - وَعَنْ يَزِيدِ بْنِ شَرِيكِ بْنِ طَارِقٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلَيْاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ نَقْرُؤُهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، فَنَسَرَهَا فَإِذَا فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبْلِ، وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجَرَاحَاتِ، وَفِيهَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْنِ إِلَى ثُورٍ، فَمَنْ أَخْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ أَوْيَ مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبِلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا. ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبِلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا. وَمَنْ ادْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ اتَّسَمَ إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ؛ لَا يَقْبِلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا». مُتَفَقُ عَلَيْهِ. [البخاري (١٨٧٠)، ومسلم (١٣٧٠) (٤٦٧)].

«ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ» أي: عَهْدُهُمْ وَأَمَانَتُهُمْ. «وَأَخْفَرَهُ»: نَقْضَ عَهْدَهُ. «وَالصَّرْفُ»: التَّوْبَةُ، وَقِيلَ الْحِيلَةُ. «وَالْعَدْلُ»: الْفِدَاءُ.

[شرح غريب المفردات:]

«فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا»: مَنْ نَقْضَ عَهْدَ مُسْلِمٍ.

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١ - كذب الروافض في ادعاء النَّصْ على إمامَةِ عَلَيْ رَحْمَةِ اللَّهِ عَنْهُ، وتكذيبُهم في زَعْمِهِمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَصَّ عَلَيْ رَحْمَةِ اللَّهِ عَنْ سَائِرِ النَّاسِ بِعِلْمٍ لَمْ يَطَّلِعُوا عَلَيْهِ، وإبطالُ دَعَاهُمْ فِي ذَلِكَ، وفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى وجوبِ الرَّجُوعِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالاعْتِمَادِ عَلَيْهِمَا، وَالْعَمَلُ بِهِمَا.
- ٢ - أَنَّ الْمَدِينَةَ حَرَمٌ؛ فَلَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا أَوْ يُقْتَلُ صَيْدُهَا، وَالْوَعِيدُ الشَّدِيدُ لِمَنِ ابْتَدَأَ فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَمْ يَشَرِّعْهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أَوْ قَامَ بِفِتْنَةٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ أَوْ دِمَائِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ، وَأَنَّ الْمُحْدِثَ وَالْمَؤْوِي لِلْمُحْدِثِ فِي الْإِثْمِ سَوَاءٌ.
- ٣ - صِحَّةُ أَمَانِ آحَادِ الْمُسْلِمِينَ لِلْكَافِرِ، وَحُرْمَةُ نَقْضِ عَهْدِ الْمُسْلِمِ بِالتَّعْرُضِ لِذَلِكَ الْكَافِرِ، مَادَامَ فِي أَمَانِ الْمُسْلِمِ.
- ٤ - التَّصْرِيْحُ فِي تَغْلِيْظِ تَحْرِيمِ الْاِنْتِسَابِ إِلَى غَيْرِ أَيْهِ، وَانتِهَاءِ الْمُعْتَقِ إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ كُفْرِ النُّعْمَةِ، وَتَضَيِّعِ حُقُوقِ الْأَرْضِ، وَالْوَلَاءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ الْقُطْبِيَّةِ وَالْعُقُوقِ.
- ٥ - جَوَازُ لَعْنِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْفَسَادِ، لَكِنْ لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى لَعْنِ فَاسِقٍ مُعَيْنٍ.
- ٦ - الْحِرْصُ عَلَى كِتَابَةِ الْعِلْمِ وَتَأْكِيدِهِ فِي حَقِّ مَنْ خَشِيَ نِسِيَانَهُ.
- ١٨٠٥ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادَعَى مَا لَيْسَ لَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا، وَلَيَبْتَوَأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَ عَرْجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ». مُتَفَقُّ عَلَيْهِ، وَهَذَا لِفَظُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ. [الْبَخَارِيِّ (٣٥٠٨)، وَمُسْلِمٍ (٦١) (١١٢)].

[شرح غريب المفردات:]

«وَلَيَبْتَوَأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»: دُعَاءٌ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِأَنْ يَنْزَلَ مِنْزَلَهُ مِنَ النَّارِ. «حَارَ»:

رَجَعَ [.]

[وما يستفاد من الحديث]

- ١ - تحريم الانتفاء من النسب المعروفة، والادعاء إلى غيره، وأن انتساب الإنسان لقوم لا يوجد نسب له فيهم سبب من أسباب العذاب.
- ٢ - جواز إطلاق الكفر على المعاشي لقصد الزجر.
- ٣ - تحريم الداعي بشيء ليس هو للمدعى، فيدخل فيه الداعي الباطلة.
- ٤ - الوعيد الشديد على إلقاء التهم بالكفر ونحوه من غير بينة].



٣٦٨ - باب التحذير من ارتكاب ما نهى الله عَنْ جَلَّ أو رسوله ﷺ عنه

قال الله تعالى: «فَلَا يَخْدُرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» [النور: ٦٣]، وقال تعالى: «وَيَحْذِرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ» [آل عمران: ٢٨]، وقال تعالى: «إِنَّ رَبَّكَ يَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ» [البروج: ١٢]، وقال تعالى: «وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخْذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ» [هود: ١٠٢].

١٨٠٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغْفِرُ، وَغَيْرَهُ اللَّهُ، أَنْ يَأْتِيَ الْمَرْءُ مَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ». متفق عليه^(١).



٣٦٩ - باب ما يقوله ويفعله من ارتكب منهياً عنه

قال الله تعالى: «وَإِمَّا يَنْزَعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَنِ نَزْعٌ فَأَسْتَعِذُ بِاللَّهِ» [فصلت: ٣٦]، وقال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ أَتَقْوَى إِذَا مَسَّهُمْ طَلِيفٌ مِّنَ الشَّيْطَنِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبَصِّرُونَ» [الأعراف: ٢٠١]، وقال تعالى: «وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَجِحَشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَأَسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ

(١) انظر الحديث (٦٤)، وما يستفاد منه.

يَغْفِرُ الذُّوْبَكَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصْرِرُوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٢٥﴾ أَوْلَئِكَ جَرَأُوهُمْ مَغْفِرَةً مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّتُ تَجَنَّبُهُ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ خَلِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَمَلِينَ ﴿٣٥﴾ [آل عمران: ١٣٦ - ١٣٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَتُوَبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُمْ مُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

١٨٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقْامِرُكَ فَلْيَتَصَدَّقْ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ. [البخاري (٤٨٦٠)، ومسلم (١٦٤٧) (٥)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - مَنْ حَلَفَ بِالْأَصْنَامِ فَقَدْ أَشْرَكَهَا بِاللَّهِ فِي التَّعْظِيمِ، فَوَجَبَ تَدَارُكُهَا بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ؛ أَنْ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْحَلْفَ بِغَيْرِ اللَّهِ يَدْخُلُ فِي الشَّرِكِ الْأَصْغَرِ، إِلَّا إِذَا قَصَدَ تَعْظِيمَ الْمَحْلُوفِ بِهِ فَيُصِيرُ مِنَ الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ.
- ٢ - مَنْ دُعِيَ إِلَى الْمُقَامَةِ، فَقَدْ وَاقَ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ فِي تَصْدِيقِهِ بِالْمَيْسِرِ؛ فَكَفَّارَتُهُ التَّصَدُّقُ، وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ قَامَ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى.
- ٣ - قَرْنُ الْقِمَارِ بِذِكْرِ الْحَلِيفِ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى؛ لِكَوْنِهِمَا مِنْ فِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ.
- ٤ - أَنَّ الْعَزْمَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ إِذَا اسْتَقَرَّ فِي الْقَلْبِ، أَوْ تُكَلِّمُ بِاللِّسَانِ يُكْتَبُ عَلَيْهِ].



١٨ - كتاب المنشورات واللح^(١)

٣٧٠ - باب أحاديث الدجال وأشراط الساعة وغيرها

١٨٠٨ - عَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّجَالَ ذَاتَ غَدَاءَ، فَخَفَضَ فِيهِ وَرَفَعَ حَتَّى ظَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ. فَلَمَّا رُخِنَا إِلَيْهِ، عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا، فَقَالَ: «مَا شَانُكُمْ؟» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَكَرْتَ الدَّجَالَ الْغَدَاءَ، فَخَفَضْتَ فِيهِ وَرَفَعْتَ، حَتَّى ظَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَقَالَ: «غَيْرُ الدَّجَالِ أَخْوَفُنِي عَلَيْكُمْ، إِنْ يَخْرُجْ وَآتَا فِيكُمْ، فَإِنَّا حَاجِجُهُ دُونَكُمْ؛ وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتَ فِيكُمْ، فَأَمْرُؤٌ حَجِيجٌ نَفْسِيهِ، وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ. إِنَّهُ شَابٌ قَطْطُ عَيْنِهِ طَافِيَّةٌ، كَانَ أَشَبَّهُهُ بِعَبْدِ الْعَزَّى بْنِ قَطْنَى، فَمَنْ أَذْرَكَهُ مِنْكُمْ، فَلَيَقِرِأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ^(٢)؛ إِنَّهُ خَارِجٌ خَلَّةٌ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعَرَاقِ، فَعَاثَ يَمِينًا وَعَاثَ شِمَاءً، يَا عِبَادَ اللَّهِ فَاقْبِضُوا» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا لُبْثَهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ يَوْمًا: يَوْمٌ كَسَنَةٌ، وَيَوْمٌ كَشْهِرٌ، وَيَوْمٌ كَجُمْعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٌ أَتَكُفِّرُنَا فِيهِ صَلَاةً يَوْمًا؟ قَالَ: «لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ».

قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الْأَرْضِ؟

قَالَ: «كَالْغَيْثِ اسْتَدْبَرَتُهُ الرِّيحُ، فَيَأْتِي عَلَى الْقَوْمِ، فَيَدْعُوهُمْ فَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَحِبُّونَ لَهُ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُنْطِرُ، وَالْأَرْضَ فَتُنْبَتُ، فَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرَى وَأَسْبَغَهُ صُرُوعًا، وَأَمْدَهُ خَوَاصِرَ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ، فَيَرْدُونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ، فَيُضَيِّحُونَ مُتَحِلِّينَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَيَمْرُ بِالْخَرِبَةِ فَيَقُولُ لَهَا: أُخْرِجِي كُنُوزَكِ، فَتَسْتَبِعُهُ كُنُوزُهَا كَيْعَاسِيْبِ النَّخْلِ، ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا مُتَلِّثًا شَبَابًا فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ، فَيَقْطَعُهُ جِزْلَتَيْنِ رَمْيَةَ الغَرَضِ،

(١) جمع ملحة وهو ما يستملح ويستعدب. شرح رياض الصالحين (٤ / ٣٧٩).

(٢) كما ورد في صحيح مسلم عن أبي الدرداء: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ، عُصِمَ مِنَ الدَّجَالِ».

ثُمَّ يَذْعُوهُ، فَيَقُولُ، وَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ يَضْحَكُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذِلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيَسْرِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيًّا دِمْشَقَ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ، وَأَصْصَاعًا كَفَنِيهِ عَلَى أَجْنِحةِ مَلَكَيْنِ، إِذَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ، وَإِذَا رَفَعَهُ تَحْدَرَ مِنْهُ جَمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ، فَلَا يَحْلُّ لِكَافِرٍ يَجْدُرُ بِرِيحَ نَفْسِهِ إِلَّا مَاتَ، وَنَفْسُهُ يَتَهَيِّإِ إِلَى حَيْثُ يَتَهَيِّي طَرْفُهُ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ بَابُ لُدُّ فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يَأْتِي عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَوْمًا قَدْ عَصَمُهُمُ اللَّهُ مِنْهُ، فَيَمْسَحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذِلِكَ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيْ قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي لَا يَدَانِ لَأَحِدٍ يَقْتَلُهُمْ، فَحَرَّزَ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ. وَيَبْعَثُ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ، فَيُمْرُّ أَوْاتِلُهُمْ عَلَى بُحِيرَةِ طَبَرِيَّةٍ فَيَسْرِبُونَ مَا فِيهَا، وَيُمْرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ بِهِنِّهِ مَرَّةٌ مَاءٌ، وَيُخَصِّرُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَصْحَابَهُ حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الشَّوْرِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمُ الْيَوْمَ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَيُرِسِّلُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمُ النَّفَّافَ فِي رِقَابِهِمْ، فَيَضْبِحُونَ فَرْسَى كَمَوْتٍ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَى الْأَرْضِ، فَلَا يَجِدُونَ فِي الْأَرْضِ مَوْضِعًا شَبِيرًا إِلَّا مَلَأَهُ زَهْمُهُمْ وَنَتَنُهُمْ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَيُرِسِّلُ اللَّهُ تَعَالَى طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُختِ، فَتَخْمِلُهُمْ، فَتَنْطَرُ حُمُّهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُرِسِّلُ اللَّهُ عَرَّقَجَلَ مَطَرًا لَا يُكِنُّ مِنْهُ بَيْتٌ مَدِيرٌ وَلَا وَبِرٌ، فَيَغْسِلُ الْأَرْضَ حَتَّى يَرُوكُهَا كَالْزَلَقَةِ، ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ: أَتَبْتِي ثَمَرَتِكِ، وَرَدِّي بَرَكَتِكِ، فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الرُّمَانَةِ، وَيَسْتَظِلُونَ بِقَحْفَهَا، وَيُبَارَكُ فِي الرَّسُلِ حَتَّى أَنَّ اللَّقْحَةَ مِنَ الْإِبْلِ لِتَكْفِي الْفِتَامَ مِنَ النَّاسِ؛ وَاللَّقْحَةَ مِنَ الْبَقَرِ لِتَكْفِي الْقِيلَةَ مِنَ النَّاسِ، وَاللَّقْحَةَ مِنَ الْغَنَمِ لِتَكْفِي الْفَخْذَ مِنَ النَّاسِ؛ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذِلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى رِيحًا طَيْبَةً فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ أَبَاطِهِمْ فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ؛ وَيَبْقَى شَرَارُ النَّاسِ يَتَهَارَ جُونَ فِيهَا تَهَارُجُ الْحُمُرِ، فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ». رواه مسلم. [مسلم (٢٩٣٧) (١١٠)].

قوله: «خَلَّةٌ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ»: أي طَرِيقًا بَيْنَهُمَا. وقوله: «عَاثَ» بالعين المهملة والثاء المثلثة، والعَيْثُ: أَشَدُ الْفَسَادِ. «وَالْذَرَى»: بضم الذال المعجمة، وهو أعلى الأُسْنَمَةِ، وهو جمع ذروة بضم الذال وكسرها «وَالْيَعَاسِيبُ»: ذُكُورُ النَّحْلِ. «وَجِزْلَتَيْنِ»: أي قِطْعَتَيْنِ، «وَالْغَرَضُ»:

الهدفُ الذي يُرمى إِلَيْهِ بالنَّشَابِ، أيٌ: يَرْمِيهِ رَمْيَةً كَرْمِيَّةً النَّشَابِ إِلَى الْهَدَفِ. «وَالْمَهْرُودَةُ» بالدال المهملة والمعجمة، وهي: التَّوْبُ الْمَصْبُوغُ. قوله: «لَا يَدَانٍ»: أي لَا طَاقَةَ. «وَالنَّغْفُ»: دُودُ. «وَفَرْسَى»: جَمْعُ فَرِيسٍ، وَهُوَ الْقَتِيلُ. وَ«الرَّلَقَةُ»: بفتح الزاي واللام وبالقاف، وَرُويٌ: الْزُّلْفَةُ بضم الزاي وإسكان اللام وبالفاء، وهي المِرَأَةُ. «وَالْعِصَابَةُ»: الجَمَاعَةُ. «وَالرَّسْلُ» بكسر الراء: اللَّبَنُ. «وَاللَّقَحَةُ»: اللَّبَوْنُ. «وَالْفِئَامُ» بكسر الفاء وبعدها همزة ممدودة: الجَمَاعَةُ. «وَالْفَخِذُ» مِنَ النَّاسِ: دُونَ الْقَبِيلَةِ.

[شرح غريب المفردات:

«خَفَضَ فِيهِ وَرَفَعَ»: حَقَّ أَمْرُهُ وَعَظَمَهُ. «فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ»: ناحية النخل. «حَجِيجُهُ»: الخصم الغالب بالحجفة والبرهان. «قَطَطُ»: مجعدُ الشعر. «طَافِيَّةُ»: ذهب نورها. يعني لا يضر بها؛ كأنها عنبة طافية؛ فهو أعور خبيث. «خَارِجُ حَلَّةً»: أي: في طريق. «الْبَهْنُ»: مدة بقائه. «الْغَيْثُ»: المطر. «تُرُوحُ»: ترجع آخر النهار. «سَارِحَتُهُمْ»: الماشية. «فَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ... وَأَسْبَغَهُمْ ضُرُوعًا»: ممتلئة الضروع. «أَمَدَهُ خَوَاصِرَ»: ممتلئة مِنَ الأكل. «فَيُضْبِحُونَ مُهْلِكِينَ»: أصابهم القحط والجدب. «الْخَرِبَةُ»: الأرض الخراب. «رَمْيَةُ الْغَرَضِ»: مقدار رمية. «يَتَهَلَّلُ»: يتلاشأ ويضيقُ. «يَئِنَّ مَهْرُودَتَيْنِ»: أي: يلبس ثوبين مصبوغين. «طَأْطَأَ»: خفض. «قَطَرَ»: سالت منه قطرات الماء. «تَحَدَّرَ»: نزل. «جُمَانٌ»: حبات اللؤلؤ (أي: ينزل العرق على هيئة حبات اللؤلؤ). «بَابُلُدُ»: بلدة قرية مِنْ بيت المقدس. «لَا يَحِلُّ»: لا يمكن ولا يقع. «لَا يَدَانٍ لِأَحَدٍ بِقَتَالِهِمْ»: لا قدرة ولا طاقة لأحد بقتالهم. «حَرَّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ»: ضَمَّهُمْ واجعله لهم حرزاً. «يَرِغَبُ»: يدعوه يتضرع. «حَدَبُ»: موضع، أو مكان مرتفع. «النَّغْفُ»: دود يكمن في أنوف الإبل والغنم. «زَهَمُهُمْ»: دَسَّهُمْ ورائحتهم الكريهة. «البُخْتُ»: جمال طويلة الأعنق. «يَكُنُّ»: يمنع ويقي. «بَيْتُ مَدِيرٍ وَلَا وَبِرِّ»: المدار: الطين الصلب، والوبر: الصوف والشعر، أي: يَعْمَ بيوت البدو والحضر. «بِقِحْفَهَا»: بقشرها. «اللَّقَحَةُ» بكسر اللام، وتنفتح - والكسر أشهر كما قال التووصي - النَّاقَةُ الْخَلُوبُ والحاديَّةُ العهد بالولادة. «الْفِئَامُ»: الجَمَاعَةُ الكثيرة. «الْفَخِذُ مِنَ النَّاسِ»: الجَمَاعَةُ مِنَ الأقارب. «يَتَهَارَ جُونَ»: يجتمع الرجال النساء علانية كما تفعل الحمير].

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١- فيه حجّة لأهل الحق في صحة وجود الدجال، وأنه شخص بعينه، ابتلى الله به عباده، وأقدره على أشياء من مقدورات الله تعالى، ثم يعجزه الله تعالى، ويُبطل أمره ويقتله عيسى عليه السلام.
- ٢- بيان عظيم فتنة الدجال، وحرص النبي ﷺ على تحذير أمته من شر فتنته، وفضل فواتح سورة الكهف وأثرها في العصمة من فتنته.
- ٣- أن القريب المتيقن وقوعه لمن يخاف عليه يشتد الخوف منه على البعيد المظنون وقوعه به ولو كان أشد؛ لذلك قال ﷺ للصحابية رضي الله عنهم: «غير الدجال أخو فني عليكم»، مع أنه لا فتنة أعظم من فتنة الدجال؛ لأن الذي خافه عليهم أقرب إليهم من الدجال.
- ٤- التنبية إلى صفة الدجال، وأنه ناقص الصورة؛ لئلا يغتر به من يرى تخيلاته وما معه من الفتنة؛ فإن في نقصه تنبيتها للعقل القاصر؛ لأن من عجز عن إزالة نقصه فهو عن غيره أعجز؛ فلا يصلح للألوهية.
- ٥- بيان بعض ما يظهر على يدي الدجال من الشبهات والفنين العظيمين، كأمره السماء أن تُطير، والأرض أن تُثبت في يوم واحد، ويستغني أتباعه بذلك، حتى إن من them فقيراً في أول النهار يصير من الأثرياء آخر النهار.
- ٦- ثبوت نزول عيسى ابن مريم عليه السلام وقتله للدجال، والرد على عقيدة الصليب، وبيان فضيلة دمشق لا سيما في آخر الزمان، والتنبية على أهمية التضرع والاجتماع على الدعاء عند نزول البلاء.
- ٧- البركة تنزل في الأرض عند عموم العدل والتفوى.
- ٨- أن الساعة لا تقوم إلا على شرار الناس، وهم الكفار؛ إهانة لهم، وانتقاما منهم.
- ٩- أهمية التعرف على أسباب الثبات في الفتن حتى يعتصر الإنسان منها.

١٠ - منزلة الصلاة ومكانتها لدى الصحابة رضي الله عنهم وعن ايمانهم ب شأنها؛ حيث لم يشغلهم أحوال فتنة الدجال عن السؤال عن كيفية إقامتها في اليوم الذي هو كائن.

١١ - علامة من علماء نبوة عيسى، واخباره عن الغيبات، وبعض من علماء الساعية [١].

١٨٠٩ - وعن ربيع بن حراش، قال: انطلقت مع أبي مسعود الأنصاري إلى حديفه ابن اليهان رضي الله عنه، فقال له أبو مسعود: حدثني ما سمعت من رسول الله عليه السلام في الدجال، قال: «إن الدجال يخرج، وإن معه ماء ونارا، فاما الذي يراه الناس ماء فنارا ثم يخرق، وأما الذي يراه الناس نارا، فماء بارد عذب. فمن أدركه منكم، فليقع في الذي يراه نارا، فإنه ماء عذب طيب» فقال أبو مسعود: وأنا قد سمعته. متفق عليه. [البخاري (٣٤٥٠)، ومسلم (٢٩٣٤) (١٠٧)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - يعطي الدجال الأكبر من الحوارق فتنة للناس، وهذا من جملة فتنته التي امتحن الله بها عباده؛ فيتحقق الحق، ويُبطل الباطل، ثم يفضحه بعد، ويُظهر عجزه.
- ٢ - ليس كل خارق للعادة كرامة، بل لا بد لمن يقع له خارق من أن يوزن بالكتاب والسنة [٢].

١٨١٠ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم، قال: قال رسول الله عليه السلام: «يخرج الدجال في أمتى فيمكث أربعين، لا أدرى أربعين يوما أو أربعين شهرا، أو أربعين عاما، فيبعث الله تعالى عيسى ابن مريم عليه السلام، فيطلبة فيهللهم، ثم يمكث الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة، ثم يرسل الله عزوجل، ريحانا باردة من قبل الشام، فلا يبقى على وجه الأرض أحد في قلبه مثقال ذرة من خير أو إيمان إلا قبضته، حتى لو أن أحدكم دخل في كبد جبل، لدخلته عليه حتى تقبضه، فيبقى شرار الناس في خفة الطير، وأحلام السبات، لا يعرفون معرفة، ولا ينكرون منكر، فيتمثل لهم الشيطان، فيقول: ألا تستحيون؟ فيقولون: فما تأمرنا؟ فيأمرهم بعبادة الأوثان، وهما في ذلك دار

رِزْقُهُمْ، حَسَنُ عِيشُهُمْ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَلَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا أَضْغَى لِيَتَا وَرَفَعَ لِيَتَا، وَأَوَّلُ مَنْ يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يَلُوطُ حَوْضَ إِبْرِيلِهِ فَيُضْعَقُ وَيُضْعَقُ النَّاسُ حَوْلَهُ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ -أَوْ قَالَ: مِنْزِلُ اللَّهِ- مَطَرًا كَانَهُ الطَّلَّ أَوِ الظَّلَّ، فَتَبَثَّتْ مِنْهُ أَجْسَادُ النَّاسِ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَلْمَ إِلَى رَبِّكُمْ، وَقَفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ، ثُمَّ يُقَالُ: أَخْرِجُوا بَعْثَ النَّارِ فَيُقَالُ: مَنْ كَمْ؟ فَيُقَالُ: مَنْ كُلَّ الْأَنْفِ تِسْعَائَةً وَتِسْعَةً وَتِسْعَينَ؛ فَذَلِكَ يَوْمٌ يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِبَابًا، وَذَلِكَ يَوْمٌ يُكْشِفُ عَنْ سَاقِ». رواه مسلم. [مسلم (٢٩٤٠) (١١٦)].

«اللَّيْتُ»: صَفْحَةُ العُنْقِ. وَمَعْنَاهُ يَضْعُ صَفْحَةَ عُنْقِهِ وَيَرْفَعُ صَفْحَتَهُ الْأُخْرَى.

[شرح غريب المفردات:

«كَبِدُ الْجَبَلِ»: وسطه وداخله. «فَيَقِنَ شَرَارُ النَّاسِ فِي خِفَةِ الْطَّيْرِ»: أي: في اضطرابها ونفورها بأدئتها توهُّم، وسرعتهم إلى قضاء الشهوات والفساد. «وَأَحَلَامُ السَّبَاعِ»: أي: في عقول السَّبَاعِ الناقصةِ، فالغالبُ عليهم الطُّيشُ والغَضَبُ والوَحْشَةُ والإِتَّلَافُ وقلة الرَّحْمَةِ والعدوان والظلم. «دَارُ»، أي: كثيرٌ. «أَضْغَى»: أمال. «يَلُوطُ حَوْضَ»: أي: يُطَيِّنُ وَيُصْلِحُ. «الْطَّلَّ»: مطر خفيف. «يَوْمٌ يُكْشِفُ عَنْ سَاقِ»، أي: يوم يكشفُ ربُّنا عَزَّوجَلَ عَنْ ساقِهِ، فيسجدُ له كُلُّ مؤمنٍ ومؤمنةٍ، كما ثبت ذلك في الصحيحين. وهو يَوْمٌ يُكْشِفُ فيه عَنْ حَقَائِقِ الْأُمُورِ وشدائِ الأهوالِ].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - بيان فتنة الدَّجَالِ، ومُدَّةٌ مُكِثَةٌ في الأرضِ، وحرصِ النَّبِيِّ ﷺ على تحذيرِ أمَّتِهِ مِنْ شَرِّ فتنِهِ.
- ٢ - الإيمانُ بها يكونُ آخرَ الزَّمانِ مِنْ نزولِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنَّهُ هو الَّذِي يَقْتُلُ الدَّجَالَ، ويُقيِّمُ العَدْلَ في الأرضِ مُدَّةً مُكِثَةً فِيهِ، وَيَشْيِعُ الْأَمْنَ وَالسَّلَامَ بَيْنَ النَّاسِ.
- ٣ - تذكيرُ النَّاسِ بما سُوفَ يَقْعُدُ مِنْ فتنٍ آخرَ الزَّمانِ حَتَّى يتَبَصَّرُوا بِهَا وَيَتَهَيَّؤُوا لَهَا.
- ٤ - شَرَارُ النَّاسِ هُمُ الَّذِينَ لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، أوِ إِيمَانٍ.

٥- اشتداد كيد الشيطان على أهل آخر الزمان.

٦- هول يوم القيمة وشدة كربه.

٧- فيه إثبات صفة الساق لله عزوجل على ما يليق بجلاله عزوجل].

١٨١١- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «ليس من بلد إلا سيطورة الدجال إلا مكة والمدينة؛ وليس نقباً من أنقاها إلا عليه الملائكة صافين تحرسها، فينزل بالسبخة، فترجف المدينه ثلاث رجفات، يخرج الله منها كل كافر ومنافق». رواه مسلم. [مسلم (٢٩٤٣) (١٢٣)].

[شرح غريب المفردات:

«نقب»: الطريق في الجبل، أو بين جبلين. «بالسبخة»: الأرض المالحة التي لا زرع فيها.
«ترجف»: تزلزل وتهتز.

[وما يستفاد من الحديث:

١- منقبة مكة المكرمة والمدينة المشرفة، وفضلها على سائر الأرض، وأن الملائكة تحرسها من الدجال.

٢- بيان فضل المدينة، وفضل أهلها المؤمنين الخالصين، وأنها تخرج خبثها إلى الدجال.

٣- يتبع الدجال كل كافر ومنافق ومفتون].

١٨١٢- وعن رضي الله عنه: أن رسول الله عليه السلام قال: «يتبع الدجال من يهود أصحابه من سبعون ألفاً عليهم الطيالسة». رواه مسلم. [مسلم (٢٩٤٤) (١٢٤)].

[شرح غريب المفردات:

«يتبع»: يلحق ويطيع. « أصحابه»: مدينة معروفة من مدن إيران. «الطيالسة»: جمع طيلسان، وهو كساء يعطي الرأس والكتفين].

١٨١٣ - وَعَنْ أُمّ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «لِيَنْفِرَنَ النَّاسُ مِنَ الدَّجَالِ فِي الْحِبَالِ». رواه مسلم. [مسلم (٢٩٤٥) (١٢٥)].

[شرح غريب المفردات:

«لِيَنْفِرَنَ»: ليهربنَ.

١٨١٤ - وَعَنْ عُمَرَانَ بْنَ حُضَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ أَكْبَرُ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَالِ». رواه مسلم. [مسلم (٢٩٤٦) (١٢٧)].

[شرح غريب المفردات:

«أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَالِ»: أكبرُ فتنَةٍ وأعظمُ شوكةً.]

[ومما يستفاد من الأحاديث:

١ - التَّحذيرُ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، والإشارةُ إِلَى أَنَّ فَتَنَّا سَتَظْهُرُ قَبْلَ خَرْوِجهِ، وَأَنَّ الْيَهُودَ أَكْثُرُ أَتَابِعِهِ.

٢ - الإِرْشادُ إِلَى الفَرَارِ مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَعدَمِ التَّعَرُضِ لفَتْنَتِهِ.

٣ - عِظَمُ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَأَنَّهَا مِنْ أَعَظَمِ الْفِتَنِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، وَهُوَ عَلَامٌ مِنَ الْعَلَامَاتِ الْفَارِقةِ لِقِيَامِ السَّاعَةِ، فَمَنْ عُصِمَ مِنْهُ فَقَدْ نَجَا].

١٨١٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ الدَّجَالُ فَيَتَوَجَّهُ فِي لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَيَتَلَقَّاهُ الْمَسَالِحُ: مَسَالِحُ الدَّجَالِ. فَيَقُولُونَ لَهُ: إِلَى أَيْنَ تَعْمِدُ فَيَقُولُ: أَعْمِدُ إِلَى هَذَا الَّذِي خَرَجَ. فَيَقُولُونَ لَهُ: أَوَمَا تُؤْمِنُ بِرَبِّنَا؟ فَيَقُولُ: مَا بِرَبِّنَا خَفَاءً! فَيَقُولُونَ: أُقْتُلُوهُ. فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَلِيسَ قَدْ نَهَاكُمْ رَبِّكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا أَحَدًا دُونَهُ، فَيَنْطَلِقُونَ بِهِ إِلَى الدَّجَالِ، فَإِذَا رَأَاهُ الْمُؤْمِنُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا الدَّجَالُ الَّذِي ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَيَأْمُرُ الدَّجَالُ بِهِ فَيُبَشِّحُ؛ فَيَقُولُ: خُذُوهُ وَشُجُّوهُ. فَيُوَسْعُ ظَهْرُهُ وَبَطْنُهُ ضَرْبًا، فَيَقُولُ: أَوَمَا تُؤْمِنُ بِي؟ فَيَقُولُ: أَنْتَ الْمَسِيحُ الْكَذَابُ! فَيُؤْمِرُ بِهِ، فَيُؤْشِرُ بِالْمِسْهَارِ مِنْ مَفْرِقِهِ حَتَّى يُفَرَّقَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ. ثُمَّ يَمْشِي الدَّجَالُ

بَيْنَ الْقِطْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: قُمْ، فَيَسْتَوِي فَاتِّا. ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أَتَؤْمِنُ بِي؟ فَيَقُولُ: مَا ازْدَدْتُ فِيكَ إِلَّا بِصِيرَةً. ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا يَفْعُلُ بَعْدِي بِأَحَدٍ مِّنَ النَّاسِ؛ فَيَأْخُذُهُ الدَّجَالُ لِيَذْبَحُهُ، فَيَجْعَلُ اللَّهُ مَا بَيْنَ رَقْبَتِهِ إِلَى تَرْقُوَتِهِ نُحَاسًا، فَلَا يَسْتَطِعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا، فَيَأْخُذُهُ بِيَدِيهِ وَرِجْلِيهِ فَيَقْذِفُ بِهِ، فَيَخْسِبُ النَّاسُ أَنَّهُ قَدَّفَهُ إِلَى النَّارِ، وَإِنَّمَا أُلْقِيَ فِي الجَنَّةِ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا أَعْظَمُ النَّاسِ شَهَادَةً عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ». رواه مسلم. وروى البخاري بعضه بمعناه. [البخاري ١٨٨٢)، ومسلم (٢٩٣٨) (١١٣)].

«المسالح»: هُمُ الْخَفَرَاءُ وَالْطَّلَائِعُ.

[شرح غريب المفردات:

«الْمَسَالِحُ»: قوم معهم السلاح. «أَيْنَ تَعْمِدُ؟»: أين تقصد؟ «فَيُشَيَّخُ»: يمدد على بطنه. «شُجُوْهُ»: الشج في الرأس، أو الوجه. «يُوَسِّعُ»: يُضرب بكثرة. «يُؤْشِرُ بِالْمِشَارِ»: يشق بالمشار. «المَفْرِقُ»: وسط الرأس. «الْتُّرْقُوَةُ»: العظم الذي بين أعلى الصدر والكتف].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - منقبة عظيمة لهذا المؤمن الذي يُخزي الله على يديه الدجال، وأنه أعظم الناس شهادة عند رب العالمين، وفضيلة اليقين والثبات عند البتلة.

٢ - فضل العلم، وأنه من أسباب البصيرة بالفتنة، والثبات على الحق وقت وقوعها.

٣ - بيان أن ما مع الدجال من آيات إنما هي من عند الله تعالى ابتلاء منه سبحانه، وأنه لا يقدر إلا على ما أراده الله ومحنته منه، اختبارا للخلق، وابتلاء لهم].

١٨١٦ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: ما سأله أحد رسول الله ﷺ عن الدجال أكثر مما سأله؛ وإنما قال لي: «ما يضرك» قلت: إنكم يقولون: إن معه جبل خضر ونهر ماء. قال: «هو أهون على الله من ذلك». متفق عليه. [البخاري (٧١٢٢)، ومسلم (٢٩٣٩) (١١٤) (١١٥)].

[ومما يستفاد من الحديث :

١ - الدّجَّال فتنة للكافرين والمنافقين، ولن يضر المؤمنين بإذن الله شيئاً.

٢ - أنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ بيده وحده الهدى والإضلal، وليس لأحدٍ من ذلك شيء.

٣ - تهافت أمر الدّجَّال وأنَّهُ ليس لديه القدرة على فعل شيء لإضلal المؤمنين].

١٨١٧ - وَعَنْ أنسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ نَبِيٌّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّةَ الْأَغْوَرِ الْكَذَابَ، أَلَا إِنَّهُ أَغْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بِأَغْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَفَرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ». [البخاري (٧١٣١)، ومسلم (٢٩٣٣) (١٠١)].

١٨١٨ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أَحَدُكُمْ حَدَّثَنَا عَنِ الدَّجَّالِ مَا حَدَّثَ بِهِ نَبِيٌّ قَوْمَهُ إِنَّهُ أَغْوَرُ، وَإِنَّهُ يَحْيِي مَعَهُ بِمِثَالِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَالَّتِي يَقُولُ إِنَّهَا الْجَنَّةُ هِيَ النَّارُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٣٣٣٨)، ومسلم (٢٩٣٦) (١٠٩)].

١٨١٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ الدَّجَّالَ بَيْنَ ظَهَرَانِ النَّاسِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَغْوَرَ، أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ أَغْوَرُ الْعَيْنِ الْيَمِنِيِّ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنْبَةً طَافِيَّةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٣٤٣٩)، ومسلم (١٦٩) (٢٧٤)].

[ومما يستفاد من الأحاديث :

١ - التنبية إلى صفة الدّجَّال، وأنَّهُ ناقص الصُّورَة؛ لئلا يغترَّ به مَنْ يَرَى تخيلاتِه وما معه من الفتنة؛ فإنَّ في نقصِه تنبية للعقل القاصرة؛ لأنَّ مَنْ عَجَزَ عَنْ إِزَالَةِ نَقْصِه فهو عن غيره عاجزٌ؛ فلا يصلح للألوهية.

٢ - إنذار الأنبياء أقوامهم لعظم فتنته بما يظهر على يديه من الفتن، ولئلا لم يعيَّن لواحد منهم زمان خروجه توقع كل واحد منهم أنْ يخرج في زمن أمته، فالبالغ في التحذير منه؛ فيجب الإيمان بخروجه، والعزم على معاداته، وصدق اللجوء إلى الله تعالى في الحفظ منه.

٣ - أنَّه مكتوب بين عينيه (ك ف ر) حقيقة، جعلها اللهُ سُبْحَانَهُ وَعَلَى عَلَمَةٍ مِنْ جملة

العلماء الدالة على كفره، يُظهرها الله لكل مؤمن يقرؤها كاتب أو غير كاتب.

٤ - فيه إثبات العينين لله تعالى، على الوجه اللائق به سبحانه، ينظر بها إلى ما يريد، ولا يحجب نظره حاجب سبحانه].

١٨٢٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتَلَ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودَ، حَتَّى يَخْتَبِئَ الْيَهُودِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ وَالشَّجَرِ». فَيَقُولُ الْحَجَرُ وَالشَّجَرُ: يَا مُسْلِمٌ هَذَا يَهُودِيٌّ خَلْفِيٌّ تَعَالَى فَاقْتُلْهُ؛ إِلَّا الْغَرْقَدُ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِ الْيَهُودِ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٩٢٦)، ومسلم (٢٩٢٢) (٨٢)].

[شرح غريب المفردات:

«الغرقد»: الغرقد نوع من شجر الشوك، معروف ببلاد بيت المقدس].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - أنَّ مِنْ عَلَمَاتِ قِيَامِ السَّاعَةِ، قِيَامِ حَرْبٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ صَرِيحَةٌ عَلَى أَنَّ الْقِتَالَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ حَاصِلٌ لَا حَالَةَ.

٢ - كرامة ظاهرة لهذه الأمة؛ وتسليمة لها، وأنَّها على الحق، حيث يُنْطِقُ اللهُ الشجرُ والحجرُ نُصْرَةً وتأييدها].

١٨٢١ - عنه رضي الله عنه: قال: قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذَهَّبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمْرُرَ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ»، فَيَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ وَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ، وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ، مَا بِهِ إِلَّا الْبَلَاءُ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ. [البخاري (٧١١٥)، ومسلم (١٥٧) (٥٤)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - مِنْ عَلَمَاتِ السَّاعَةِ أَنْ يَكُونَ الْبَاعُثُ عَلَى تَنْيِي الْمَوْتِ أَمْرَ الدُّنْيَا لَا أَمْرَ الدِّينِ، مِنْ تَغْيِيرِ الشَّرِيعَةِ وَتَبْدِيلِ الدِّينِ؛ فَلَا يَتَمَنَّ الْمَوْتَ لِسَلَامَةِ دِينِهِ، وَإِنَّمَا يَحْمِلُهُ عَلَيْهِ الْبَلَاءُ وَالْأُوصَابُ الدُّنْيَوِيَّةُ].

١٨٢٢ - وعنْهُ رَحْمَةً اللَّهِ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْسِرَ الْفَرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ يُقْتَلُ عَلَيْهِ، فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةَ وَتِسْعُونَ، فَيَقُولُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ: لَعَلَّ أَنْ أَكُونَ أَنَا أَنْجُو».

وفي رواية: «يُوشِكُ أَنْ يَخْسِرَ الْفَرَاتُ عَنْ كَبْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا». مُتفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١١٩)، ومسلم (٢٩٤) (٢٩٥) و (٣٠)].

[شرح غريب المفردات:]

«يَخْسِرَ الْفَرَاتُ»: أي: يكشفَ بعدَ أَنْ يَجْفَ مَاؤُه.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - شِدَّةُ الْحَرَصِ عَلَى الدُّنْيَا عِنْدَ آخرِ الزَّمَانِ؛ حيثُ يُقْتَلُونَ عَلَيْهَا، رَغْمَ عِلْمِهِمْ أَنَّهُ يَهْلُكُ تِسْعَةَ وَتِسْعُونَ فِي الْمِائَةِ، وَيَنْجُو وَاحِدٌ فِي الْمِائَةِ، وَفِيهِ الْأَمْرُ بِتَجْنِبِ الْفِتْنَ في آخرِ الْزَّمَانِ.

٢ - إِخْبَارُ النَّبِيِّ ﷺ بِبعضِ عَلَامَاتِ السَّاعَةِ الَّتِي تَكُونُ آخِرَ الزَّمَانِ، وَسِيقُّ كَمَا أَخْبَرَ.

١٨٢٣ - وعنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَرُوُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ، يَغْشَاهَا إِلَّا العَوَافِي يُرِيدُ - عَوَافِي السَّبَاعِ وَالظَّرِيرِ - وَآخِرُ مَنْ يُخْسِرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا فَيَحِدَانِهَا وَحُوَشَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا». مُتفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١٨٧٤)، ومسلم (١٣٨٩) (٤٩٩)].

[شرح غريب المفردات:]

«يَغْشَاهَا»: يسكنها ويأتي إليها. «الْعَوَافِي»: العوافي جمع عافية، وهي الشيء تطلب أقواتها من غير الإنسان. «يَنْعِقَانِ»: يصيحان بغمدهما. «فَيَحِدَانِهَا وَحُوَشَا»: خالية؛ أي: يجدان المدينة حالية ليس فيها ما يؤنس به. «ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ»: مرتفع عند حرم المدينة من جهة الشام. «خَرَّا»: سقطاً ميتين.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - خلوُّ المدينةِ مِنْ أهْلِهَا فِي آخرِ الزَّمَانِ، إِلَّا أَنَّهَا عَلَى خَيْرٍ حَالٍ مِنَ النَّاءِ، وَكَثْرَةُ الزُّرُوعِ وَالثَّمَارِ.
- ٢ - مَعْجَزَةٌ مِنْ مَعْجَزَاتِهِ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ؛ حِيثُ أَخْبَرَ بِعَضِّ مَا سَيْقَعُ فِي آخرِ الزَّمَانِ، وَسَيْقَعُ كَمَا أَخْبَرَ.

١٨٢٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يَكُونُ خَلِيفَةً مِنْ خُلُفَائِكُمْ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَخْتُنُ الْمَالَ وَلَا يَعْدُهُ». رواه مسلم. [مسلم (٢٩١٤) (٦٨) و (٦٩)].

[شرح غريب المفردات:]

«يَخْتُنُ الْمَالَ»: أي: يحفعه بيديه؛ لكثرة الأموال والغنايم والفتوحات، مع سخاء نفسه.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - مَعْجَزَةٌ مِنْ مَعْجَزَاتِ النَّبِيِّ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ؛ حِيثُ يَخْبِرُ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَمْرٍ مِنَ الْغَيْبِيَّاتِ، عَنْ خَلِيفَةٍ مِنْ خُلُفَاءِ الْمُسْلِمِينَ يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يُنْفِقُ إِنْفَاقًا بِلَا عِدَّ؛ لَكَثْرَةِ الْأَمْوَالِ، وَالْغَنَائِمِ، وَالْفَتْوَحَاتِ، مَعَ سَخَاءِ نَفْسِهِ].

١٨٢٥ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتَبَعَّهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلْدُنُهُ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ». رواه مسلم. [مسلم (١٠١٢) (٥٩)].

[شرح غريب المفردات:]

«يَلْدُنَ»: أي: يتمنى إليه، ليقوم بحوائجهنَّ ويَذَبَّ عنهنَّ.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - الإِعْلَامُ بِهَا يَكُونُ مِنْ كَثْرَةِ الْأَمْوَالِ حَتَّى لا يَجِدَ مَنْ يَقْبِلُهَا، وَأَنَّ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يَقْتَلَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ الدَّجَّالُ وَالْكُفَّارُ.

- ٢- الحُضُّ على الصَّدَقَةِ، والترغيبُ فيها ما وُجِدَ أهْلُها المستحِقُونَ لها، خشيةً أنْ يأتي الزَّمَانُ الَّذِي لا يوجُدُ فيه مَنْ يَأْخُذُ الصَّدَقَةَ، وهو زَمَانٌ كثرةُ الْمَالِ وفِيهِ، قرَبَ السَّاعَةِ.
- ٣- كثرةُ الْفِتْنَ وَالْحُرُوبِ الَّتِي تُفْنِي الرِّجَالَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ.
- ٤- مُعْجَزَةٌ مِنْ مَعْجَزَاتِهِ بِإِخْبَارِهِ عَنِ الْغَيْبِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ].

١٨٢٦ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «إِشْرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلِ عَقَارًا»، فَوَجَدَ الَّذِي اشْرَى العَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْرَى العَقَارَ: «خُذْ ذَهَبَكَ، إِنَّمَا اشْرَىتُ مِنْكَ الْأَرْضَ وَلَمْ أُشَرِّ الذَّهَبَ، وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْأَرْضُ: إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا، فَتَحَاكَمَ إِلَيْ رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَ إِلَيْهِ: أَكُمَا وَلَدٌ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ قَالَ: أَنْكِحَا الغُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقَا عَلَى أَنفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٣٤٧٢)، ومسلم (١٧٢١) (٢١)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- فِطْنَةُ هَذَا الرَّجُلِ الْمُحَكَّمُ وَحْكَمُتُهُ؛ حِيثُ رَأَى أَنَّ الرَّجُلَيْنِ أَحَقُّ بِذَلِكِ الْمَالِ الضَّائِعِ مِنْ غَيْرِهِمَا؛ لِهَا ظَهَرَ لَهُ مِنْ وَرَعِهِمَا وَحُسْنِ حَالِهِمَا، وَارْتَجَى مِنْ طِبِّ نَسِيلِهِمَا وَصَلَاحِ ذُرِّيَّتِهِمَا.
- ٢- الحُضُّ على تُورُّعِ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَريِ.
- ٣- أَنَّ الْمُتَدَاعِيْنِ إِذَا حَكَمَ بَيْنَهُمَا مِنْ لَهُ أَهْلِيَّةُ الْحُكْمِ صَحَّ وَلَزِمَهُمَا حُكْمُهُ مَا لَمْ يَكُنْ جَوْرًا.
- ٤- جَوَازُ التَّحْكِيمِ فِي غَيْرِ حُدُودِ اللهِ تَعَالَى].

١٨٢٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الْذَّئْبُ فَذَهَبَ بَابِنِ إِخْدَاهُمَا. فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَ إِلَى دَاؤَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمانَ بْنِ دَاؤَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخْبَرَتَاهُ. فَقَالَ: أَتُؤْنِي بِالسَّكِّينِ أَشْقَهُ بَيْنَهُمَا. فَقَالَتِ الصَّغِيرَى: لَا تَفْعَلْ! رَحِمَكَ اللهُ، هُوَ ابْنُهَا. فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٣٤٢٧)، ومسلم (١٧٢٠) (٢٠)].

[ومما يستفاد من الحديث]

- ١ - فيه دليل على اجتهاد الأنبياء، وأنهم قد يخطئون في اجتهادهم، ولكنهم لا يقرّهم الله على الخطأ.
- ٢ - حكمة سليمان عليه السلام ودقة فهمه في العلم والفقه ومعرفة الأحكام الذي اقتضى ثناء الله عليه بقوله تعالى: «فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانَ» [الأنبياء: ٧٩].
- ٣ - الفطنة والفهم موهبة من الله تعالى لا تتعلق بغير السن ولا صغره.
- ٤ - مشروعيّة استعمال الحيل المباحة في الأحكام لاستخراج الحقوق، والعمل بالقرائن، وأنه يجوز للقاضي أن يحكم بالقرائن إذا كانت قوية.
- ٥ - فيه دليل على أن الحق في جهة واحدة؛ لأن سليمان لو وجد مساغاً إلا ينقض على داود حكمه لفعله.

١٨٢٨ - وعن مِرداسِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ إِلَّا أَوَّلُ فَالْأَوَّلِ، وَيَبْقَى حُثَالَةُ كَحُثَالَةِ الشَّعِيرِ أَوِ التَّمْرِ لَا يُبَالِيهِمُ اللَّهُ بَالَّةً». رواه البخاري. [البخاري (٦٤٣٤)].

[شرح غريب المفردات]

«حثالة»: الرديء من كل شيء. «لَا يُبَالِيهِمُ اللَّهُ بَالَّةً»: لا يرفع لهم قدرًا ولا يعبأ بهم.

[ومما يستفاد من الحديث]

- ١ - من أشراط الساعة موت الصالحين وانقراض أهل الخير حتى لا يبقى إلا أهل الشر، وعليهم تقوم الساعة، وفيه دليل على جواز خلو الأرض من عالم حتى لا يبقى إلا أهل الجهل صرفاً.
- ٢ - الندب إلى الاقتداء بأهل الخير، والتحذير من مخالفتهم خشية أن يصير من خالفهم ممن لا يعبأ الله به.

١٨٢٩ - وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرْقَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا تَعْدُونَ أَهْلَ بَدْرٍ فِيهِمْ؟ قَالَ: «مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ» أَوْ كَلِمَةً تَحْوِهَا. قَالَ: وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ. رواه البخاري. [البخاري (٣٩٩٢)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - التأكيد على فضل أهل بدر، ومكانتهم بين الصحابة رضي الله عنهم جميعاً.

٢ - تأييد الله عزوجل للمؤمنين بالملائكة يوم بدر يقاتلون معهم].

١٨٣٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْمٍ عَذَابًا، أَصَابَ الْعَذَابَ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بَعُثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ». ثُتَّقَ عَلَيْهِ. [البخاري (٧١٠٨)، ومسلم (٢٨٧٩) (٨٤)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - الحذر من مجالسة أهل المعاشي؛ لئلا يصيبه ما يصيبهم من العقوبة العاجلة، كما فيه إرشاد إلى الحذر من التلبس بالمعاصي؛ لئلا يختتم للإنسان به.

٢ - التحذير الشديد من إظهار المنكرات والإعلان بالمعاصي، وأن ذلك يكون سبباً لإهلاك جميع الناس؛ الصالحين والطالحين، وهذا الهلاك العام يكون طهراً للمؤمنين ونقاً للفاسين، فكما يبعث الناس على أعمالهم يحاسبون -أيضاً- بحسب نياتهم].

١٨٣١ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ جِذْعُ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ -يعني في الخطبة- فَلَمَّا وُضِعَ الْمِنْبَرُ سَمِعْنَا لِلْجِذْعِ مِثْلَ صَبْوَتِ الْعِشَارِ، حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ فَسَكَنَ. وَفِي رِوَايَةِ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُوعَةِ قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ عِنْدَهَا حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَنْشَقَ.

وفي رواية: فصاحت صيام الصبي، فنزل النبي ﷺ، حتى أخذها فضمها إليه، فجعلت تئن أين الصبي الذي يسكن حتى استقرت، قال: «بكنت على ما كانت تسمع من الذكر».

رواه البخاري. [البخاري (٩١٨) و (٣٥٨٤) و (٣٥٨٥)].

[شرح غريب المفردات:]

«العِشارُ»: النَّاقَةُ الَّتِي انتَهَتْ فِي حَمْلِهَا إِلَى عَشْرَةِ أَشْهُرٍ.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - فيه عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ، حيثُ تَشْعُرُ الْجَمَادَاتُ وَتَأْنُسُ بِوُجُودِهِ وَتَحْسُنُ وَتَئُنُ لِفِرَاقِهِ، وفي ذَلِكَ تَهْسِيجٌ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ مُحْبٍ أَنَّهُ أَوْلَى بِذَلِكَ، وَكَانَ الْحَسَنُ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ بَكَى، ثُمَّ قَالَ: «يَا عِبَادَ اللَّهِ، الْخَشَبَةُ تَحْنُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ سَلَامًا شَوْقًا إِلَيْهِ لِمَكَانِهِ مِنَ اللَّهِ، فَإِنَّمَا أَحَقُّ أَنْ تَشْتَأْفُوا إِلَى لِقَائِهِ».

٢ - في الْجَمَادَاتِ إِدْرَاكٌ خَلَقَهُ اللَّهُ فِيهَا كَيْفَ يَشَاءُ، وَأَنَّ الْأَشْيَاءَ الَّتِي لَا رُوحَ لَهَا تَعْقُلُ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَتَكَلَّمُ حَتَّى يُؤْذَنَ لَهَا، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِئْنَاسِ الْجَمَادَاتِ وَسَائِرِ الْمَخْلوقَاتِ بِالذِّكْرِ وَالطَّاعَاتِ.

٣ - الْوُقُوفُ فِي الْخُطْبَةِ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ مُرْفَعٍ، وَالْخَادُونَ بِالْمِنَارِ فِي الْمَسَاجِدِ].

١٨٣٢ - وَعَنْ أَبِي ثُلْبَةَ الْخُسْنَى جُرْثُومَ بْنِ نَاثِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَمَ أَشْيَاءً فَلَا تَتَنَاهُوكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا» حَدِيثُ حَسَنٍ. زَوَاهُ الدَّارِقطَنِيُّ وَغَيْرُهُ. [الدارقطني (٤/١٨٣)، والحاكم (٤/١١٥)، والبيهقي (١٠/١٢)، وحسنه الألباني بشواهد في تحقيق الإيمان لابن تيمية ص ٤٤].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - إِثْبَاتُ أَنَّ الْأَمْرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَحْدَهُ، فَهُوَ الَّذِي يَفْرُضُ، وَهُوَ الَّذِي يُوجِبُ، وَهُوَ الَّذِي يُحَرِّمُ.

٢ - وجوبُ الْمَحَافَظَةِ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالنَّهِيُّ عَنْ إِصْرَاعِهَا.

٣- وجوب تعظيم حدود الله عزوجل واحترامها وتحريم تعدّيها، كما لا يجوز تجاوز الحد في العقوبات.

٤- أن ما سكت الله عزوجل عنه فلم يفرضه، ولم ينـهـ عنـهـ مـنـ المعـاـمـلـاتـ وـالـأـشـيـاءـ؛ فـهـوـ حـلـالـ.

٥- لا ينبغي البحث عمّا سكت الله تعالى عنه ورسوله ﷺ، ولا يدخل في ذلك بحث طلبة العلم في المسائل التي يحتمل وقوعها.

٦- سعة رحمة الله رب العالمين بعباده، ولطفه بهم، حيث خفف عن عباده، وسكت عن أشياء كثيرة لم يمنعهم منها ولم يلزّمهم بها؛ فكل ما شرعه الله عزوجل رحمة.

٧- انتفاء النسيان عن الله عزوجل.

٨- ينبغي للمفتين والدعاة التيسير على عباد الله في الفتوى والعمل، والسكوت عن المغفو عنه شرعاً، وترك التشدد في المباحثات، والمسكوت عنه من الأشياء، مع الحزم في أمر الحدود والمحرمات، ليحفظها الناس، ويحافظوا عليها].

١٨٣ - وعن عبد الله بن أبي أوقى رضي الله عنهما، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزواتٍ نأكلُ الجرَادَ.

وفي رواية: نأكلُ معه الجرَادَ. متفقٌ عليه. [البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢) (٥٢)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- بيان مشروعيَّة أكل ميَّةِ الجرَادِ.

٢- بيان شيءٍ من المعاناة والشدائد التي تحملها الرسول ﷺ وصحابته رضي الله عنهم في سبيل الله].

١٨٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا يُلْدَعُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُنُّرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ». متفقٌ عليه. [البخاري (٦١٣٣)، ومسلم (٢٩٩٨) (٦٣)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- الإرشادُ إلى التعلمِ مِنَ الخطأ، وعدمِ تكرارِه، وأنَّه ينبغي للمؤمنِ أَلَا يقعَ في الخطأ نفسه مرتينِ.

٢- على المؤمنِ أنْ يكونَ حذرًا يَقظًا، بصيرًا بزمانِه].

١٨٣٥ - وعنِه، قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءِ الْفَلَّةِ يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَاعَ رَجُلًا سِلْعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لِأَخْذَهَا بِكَذَّا وَكَذَّا فَصَدَقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَاعَ إِمَاماً لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَنْفِ». مُتَقَوْلَقْ عَلَيْهِ [البخاري (٢٣٥٨)، ومسلم (١٠٨) (١٧٣)].

[شرح غريب المفردات:]

«يُزَكِّيْهِمْ»: يُطْهِرُهُم مِنْ آثَامِهِمْ].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- التغليظُ الشَّدِيدُ مِنْ بَعْضِ الْمُعَاصِي؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْاجْتِرَاءِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، والاستخفافُ بِحُقُوقِ عبادِه، وعدمِ النُّصْحِ لِلْمُسْلِمِينَ وَأَئِمَّتِهِمْ؛ فَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ كَلَامَ رَضَا، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ نَظَرَ رَحْمَةٍ، وَلَا يُزَكِّيْهِمْ وَلَا يُطْهِرُهُم مِنْ ذُنُوبِهِمْ بِالْغَفْرَانِ.

٢- أَنَّ مَنْعَ الْمَاءِ الزَّائِدِ عَنْ حاجِتِهِ عَنْ ابْنِ السَّبِيلِ مَعَ حَاجَةِ غَيْرِهِ الشَّدِيدَةِ إِلَيْهِ مِنَ الْكَبَائِرِ.

٣- ذُمُّ الغُشْ وَالْحَلْفِ الْكَاذِبِ فِي الْبَيْعِ وَغَيْرِهِ، وَأَنَّ مَنْ اجْتَرَأَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، عَلَى الْيَمِينِ الْغَمُوسِ الَّتِي يَأْكُلُ بِهَا مَالَ الْغَيْرِ، كَانَ إِثْمُهُ أَشَدَّ وَقْلَبُهُ أَفْسَدَ، وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى كِرَاهَةِ كثرةِ الْحَلْفِ عَنْدَ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَلَوْ كَانَ صَادِقًا.

٤- بِيَانِ مَا لِصَلَاةِ الْعَصْرِ مِنَ الْفَضْلِ وَعَظِيمِ الْقَدْرِ أَكْثَرُ مَا لِغَيْرِهَا، وَأَنَّهُ يَنْبغي لِصَلَلِهَا أَنْ يَظْهَرَ عَلَيْهِ عَقِبَهَا مِنَ التَّحْفُظِ عَلَى دِينِهِ، وَالتَّحْرِزُ عَلَى إِيمَانِهِ أَكْثَرُ مَا يَنْبغي لِهِ عَقْبَ غَيْرِهَا.

٥- الوعيد الشديد من عدم الإخلاص في البيعة الشرعية، وفعلها لغير الله تعالى، وإنما لأجل دنيا يقصدها، أو غرض عاجل يقصده، لما تضيئنه من الغش لل المسلمين وإمامهم، وعدم النصح لهم].

١٨٣٦ - وعن النبي ﷺ قال: «بَيْنَ النَّفَخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ» قالوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قال: أَبَيْتُ، قالوا: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قال: أَبَيْتُ. قالوا: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قال: أَبَيْتُ. «وَيَبْلِي كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَّا عَجْبَ الذَّنَبِ، فِيهِ يُرَكِّبُ الْخَلْقُ، ثُمَّ يُنَزِّلُ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ». متفق عليه. [البخاري (٤٨١٤)، ومسلم (٢٩٥٥) (١٤١)].

[شرح غريب المفردات:

«عَجْبَ الذَّنَبِ»: هو العَظَمُ الْلَطِيفُ الَّذِي في أَسْفَلِ الْصُّلْبِ، وهو رَأْسُ الْعُصْبَعِ، ويقال له: (عَجْم) باليمن، وهو أَوَّلُ مَا يُخْلَقُ مِنَ الْأَدْمِيِّ، وهو الَّذِي يَقِنُّ مِنْهُ لِيُعَادَ تَرْكِيبُ الْخَلْقِ عَلَيْهِ].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- أَنَّ مَا بَيْنَ النَّفَخَتَيْنِ؛ النَّفَخَةُ الْأُولَى فِي الصُّورِ وَهِيَ الَّتِي تَكُونُ الْخَلَائِقُ عِنْهَا، وَالنَّفَخَةُ الْثَّانِيَةُ وَهِيَ الَّتِي يَحْيَوْنَ عِنْهَا هُوَ أَرْبَعُونَ، دُونَ تَعِينٍ كُوْنَهَا أَيَّامًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنِينَ.

٢- ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من التجرّي والتثبت في نقل حديثه ﷺ؛ مخافة الوقع في الكذب عليه ﷺ، وامتناع أبي هريرة رضي الله عنه عن الجزم بشيء غير متيقن منه بقوله: «أَبَيْتُ»؛ أي أَبَيْتُ أَنْ أَجْزِمَ أَنَّ الْمُرَادَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا أَوْ سَنَةً أَوْ شَهْرًا، بَلِ الَّذِي أَجْزِمُ بِهِ أَنَّهَا أَرْبَعُونَ.

٣- أَنَّ كُلَّ ابْنِ آدَمَ- وَاسْتثنى بعضاً مِنْ هَذَا الْعَمَومِ أَجْسَامَ الْأَنْبِيَاءِ وَالشَّهَدَاءِ- يَأْكُلُهُ التَّرَابُ بَعْدَ الْمَوْتِ إِلَّا عَظِيمَةً مِنْهُ هِيَ عَجْبُ الذَّنَبِ، وَاللَّهُ فِي هَذَا سِرٌّ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ؛ لِأَنَّ مَنْ يُظْهِرُ الْوُجُودَ مِنَ الْعَدَمِ لَا يَخْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ يَبْنِي عَلَيْهِ؛ فَلَهُ سُبْحَانَهُ كَمَّلُ الْقَدْرَةِ وَتَمَامُ الْحَكْمَةِ].

١٨٣٧ - وعنـه، قال: يـَبـَيـَنـَّا النـَّبـِيـُّ ﷺ فـِي مـَجـِلـِسـِ يـُحـَدـِّثـُ الـَّقـَوـَمـِ، جـَاءـَ أـَعـَرـَابـِيـُّ فـَقـَالـَ: مـَتـَى السـَّاعـَةـُ؟ فـَمـَضـَى رـَسـُولـُ اللـَّهـِ ﷺ يـُحـَدـِّثـُ، فـَقـَالـَ بـَعـُضـُ الـَّقـَوـَمـِ: سـَمـِعـَ مـَا قـَالـَ فـِكـَرـَهـُ مـَا قـَالـَ، وـَقـَالـَ بـَعـُضـُهـُمـُ: بـَلـْ لـَمـْ يـَسـْمـَعـُ، حـَتـَّى إـِذـَا قـَضـَى حـَدـِيثـَهـُ قـَالـَ: «أـَيـَّنـَ السـَّائـِلـُ عـَنـِ السـَّاعـَةـِ؟» قـَالـَ: هـَا أـَنـَا يـَا رـَسـُولـُ اللـَّهـِ. قـَالـَ: «إـِذـَا ضـُيـَّعـِتـِ الـَّأـَمـَانـَةـِ فـَأـَنـَتـَظـِيرـِ الـَّسـَّاعـَةـِ». رـَوـَاهـُ الـَّبـَخـَارـِيـُّ. [الـَّبـَخـَارـِيـُّ ٥٩].

[شرح غريب المفردات:

«وـُسـَدـَ»: فـُوـَضـَ الـَّأـَمـُرـُ وـَأـَسـِنـَدـَ.

[ومـا يـسـتـفـادـ مـنـ الـحـدـيـثـ:

١ - الرـَّفـُقـُ بـالـسـَّائـِلـِ وـَإـَنـْ جـَفـَّا فـِي سـَؤـالـِهـُ أـَوـ جـَهـَلـَ؛ لـَأـَنـَّهـُ لـَمـْ يـَوـبـَّخـَهـُ عـَلـِيـ سـَؤـالـِهـُ قـَبـَلـِ إـِكـَالـِ حـَدـِيثـِهـُ، وـَفـِيهـِ إـِرـَشـَادـُ إـِلـَى أـَنـَّ مـِنـَ الـَّأـَدـِبـِ أـَنـْ لـَمـْ يـُسـَأـَّلـَ الـَّعـَالـُمـُ وـَهـُوـ مـُنـشـَغـُلـُ.

٢ - مـَشـُرـُوعـِيـَّهـُ تـَأـخـِيرـِ الـَّعـَالـُمـِ جـَوـَابـِ السـَّائـِلـِ، إـِذـَا دـَعـَتـِ الـَّحـَاجـَةـُ لـَذـَلـِكـِ، وـَلـَمـْ يـَتـَرـَّبـُ عـَلـِيـ ذلكـِ فـَوـَاتـُ مـَصـْلـَحـَةـِ.

٣ - العـَنـَيـَةـُ بـالـسـَّائـِلـِ وـَطـَالـِبـِ الـَّعـَلـُمـِ، وـَالـَّاهـَتـَمـُ بـِهـِ، وـَالـَّثـَبـَتـُ مـِنـِهـِ، وـَإـَجـَابـُهـُ عـَلـِيـ سـَؤـالـِهـُ؛ كـَمـْ فـَعـَلـَ النـَّبـِيـُّ ﷺ.

٤ - جـَوـَازـُ مـَرـَاجـِعـَهـُ الـَّعـَالـُمـِ إـِذـَا لـَمـْ يـَفـَهـُمـُ السـَّائـِلـُ جـَوـَابـِهـُ.

٥ - أـَنـَّ مـِنـَ أـَكـِبـِرـِ الـَّأـَمـَانـَةـِ: إـِسـَنـَادـُ الـَّأـَمـُرـُ إـِلـَى أـَهـَلـِهـِ، وـَأـَنـَّ تـَضـَيـِعـُ ذـَلـِكـِ تـَضـَيـِعـُ لـِلـَّأـَمـَانـَةـِ.

٦ - أـَنـَّ مـِنـَ عـَلـَامـَاتـِ السـَّاعـَةـِ إـِسـَنـَادـُ الـَّحـَكـَامـِ الـَّوـلـَيـاتـِ إـِلـَى غـَيـْرـِ أـَهـَلـِ الدـِّينـِ وـَالـَّأـَمـَانـَةـِ وـَالـَّكـَفـَاءـِ وـَإـِلـَى مـَنـْ يـُعـِينـُهـُ عـَلـِيـ الـَّظـَلـِمـِ وـَالـَّفـُجـُورـِ].

١٨٣٨ - وـَعـَنـِهـِ: أـَنـَّ رـَسـُولـُ اللـَّهـِ ﷺ قـَالـَ: «يـُصـَلـِّونـَ لـَكـُمـُ، فـَإـَنـَّ أـَصـَابـُوـا فـَلـَكـُمـُ، وـَإـَنـَّ أـَخـَطـَّوـا فـَلـَكـُمـُ وـَعـَلـَيـهـُمـُ». رـَوـَاهـُ الـَّبـَخـَارـِيـُّ. [الـَّبـَخـَارـِيـُّ ٦٩٤].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - صحة الصلاة خلف كل برق وفاجر، وأن فساد صلاة الإمام لا يعني فساد صلاة المأمور.
- ٢ - بيان عدل الشريعة ورحمتها؛ فلا يُؤخذ المأمور بخطا إمامه؛ لأنَّه أدى ما عليه وما أمر به من الاتباع في غير المعصية].

١٨٣٩ - وعنه رضي الله عنه: «لَكُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرِجَتْ لِلنَّاسِ» قال: خير الناس للناس يأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام». [البخاري (٤٥٥٧)].

١٨٤٠ - وعنـه، عنـ النبي ﷺ قال: «عَجَبَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ» رواهما البخاري. [البخاري (٣٠١٠)].

معناه: يُؤْسِرُونَ وَيُقْيِدُونَ ثُمَّ يُسْلِمُونَ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ.

[ومما يستفاد من الحديثين:

- ١ - خيرية هذه الأمة الوسيط على سائر الأمم؛ حيث إنها تخرج الناس من الظلمات إلى النور.
- ٢ - سبب خيرية هذه الأمة على غيرها من الأمم مع إيمانها هو قيامها بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله.
- ٣ - الحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لما فيه من المصالح الظاهرة والخفية، فهو علامه خيرية هذه الأمة.
- ٤ - إثبات صفة العجب لله سبحانه وتعالى، وهو عجب يليق به سبحانه، ونُثِّته له كما أثبته له نبيه ﷺ، بلا تحريف أو تكييف، أو تشبيه أو تعطيل.
- ٥ - فضل الجهاد على العالمين، وأنه سبب لهداية أقوام اقتضت حكمه عزوجل أن يقعوا في الأسر ويُقيَّدوا في السلاسل؛ فلما عرفوا صحة الإسلام دخلوا طوعاً، فدخلوا الجنة، فكان الإكراه على الأسر والتقييد هو السبب الأول لإسلامهم مختارين ونجاتهم من النار].

١٨٤١ - وعنـه، عـنـ النـبـيـ ﷺ قال: «أـحـبـ الـبـلـادـ إـلـىـ اللهـ مـسـاجـدـهـ، وـأـبـغـضـ الـبـلـادـ إـلـىـ اللهـ أـسـوـاقـهـ». رواه مسلم. [مسلم (٦٧١) (٢٨٨)].

١٨٤٢ - وعـنـ سـلـمـانـ الـفـارـسـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـنـ قـوـلـهـ قـالـ: لـاـ تـكـوـنـ إـنـ اـسـتـطـعـتـ أـوـلـ مـنـ يـذـخـلـ الـسـوـقـ، وـلـاـ آخـرـ مـنـ يـخـرـجـ مـنـهـ، فـإـنـهـ مـعـرـكـةـ الشـيـطـانـ، وـبـهـ يـنـصـبـ رـأـيـتـهـ. رواه مسلم هـكـذـاـ. [مسلم (٢٤٥١) (١٠٠)].

ورواه البرقاني في صحيحه عن سليمان، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَكُنْ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ، وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا، فِيهَا بَاضُ الشَّيْطَانُ وَفَرَّحٌ».

[رواية البرقاني أخر جها: الطبراني في (الكبير) (٦١١٨)، والخطيب في (تاريخه) (١٤ / ٤٢٠) وهي رواية منكرة، وال الصحيح هو الوقف، وهو في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١١٨٠ / ١٤)].

شرح غريب المفردات:

«يـنـصـبـ رـأـيـتـهـ»: المقصود: اجتماع أعوان الشيطان للتحريش بين الناس وحملهم على المفاسد].

ومما يستفاد من الحديثين:

١ - بيان فضل المساجد، فهي أحب البقاع إلى الله وهي محل نزول رحمة الله عزوجل وفضيله.

٢ - ذم مواضع اللهو والانشغال بالدنيا، ومنها الأسواق؛ فهي محل أفعال الشيطان من الطمع والغفلة عن ذكر الله، والاختلاط الفاحش بين الرجال والنساء، والبيوع الفاسدة، والأيمان الكاذبة، وهي شر الأماكن في الأرض.

٣ - تفاصيل البقاع يكون بتفاصيل الطاعات فيها.

٤ - كراهة المكث في السوق لفترات طويلة.]

١٨٤٣ - وَعَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَفَرَ اللَّهُ لَكَ، قَالَ: «وَلَكَ». قَالَ عَاصِمٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَسْتَغْفِرَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَكَ، ثُمَّ تَلَاهُ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَأَسْتَغْفِرَ لِذَنِيْكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [حمد: ١٩]. رواه مسلم. [مسلم (٢٣٤٦) (١١٢)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - حُسْنُ خُلُقِهِ وَطَيْبُ مَعْشِرِهِ، وَمِكافَأَتُهُ لِلْحُسْنَةِ بِأَحْسَنِ مِنْهَا].
- ١٨٤٤ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مَا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأَوَّلِ: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ». رواه البخاري. [البخاري (٣٤٨٣)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - أَهْمَيَّةُ التَّخْلُقِ بِخُلُقِ الْحَيَاةِ، وَأَنَّهُ مِنْ شُعَبِ الإِيمَانِ، وَمِنَ الْأَخْلَاقِ الْمُتَّقَّى عَلَيْهَا بَيْنَ الْأَمَمِ وَالشَّرَائِعِ.
- ٢ - فِيهِ تَهْدِيَّةٌ وَوَعِيدٌ لِمَنْزُوعِ الْحَيَاةِ، فَإِنَّ الْحَيَاةَ يَكُفُّ صَاحِبَهُ عَنِ ارْتِكَابِ الْقَبَائِحِ، وَدَنَاءَةِ الْأَخْلَاقِ، وَيَحْثُهُ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَمَعَالِيهَا].
- ١٨٤٥ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ». مُتَّقَّى عَلَيْهِ. [البخاري (٦٥٣٣)، ومسلم (١٦٧٨) (٢٨)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - تعظِيمُ شَأنِ التَّعْرُضِ لِدَمَاءِ النَّاسِ، وَتَغْلِيظُ حُرْمَةِ قَتْلِ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَأَنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ الْكَبَائِرِ.
- ٢ - أَنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَرْدُعُ عَلَى كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ].
- ١٨٤٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَلَقْتِ الْمَلَائِكَةَ مِنْ نُورٍ، وَخَلَقْتِ الْجَاهَنَّمَ مِنْ نَارٍ، وَخَلَقْتِ آدَمَ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ». رواه مسلم. [مسلم (٢٩٩٦) (٦٠)].

[شرح غريب المفردات:

«المَارِجُ»: لهب النار المختلط بسوادها.

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - بيان أصل خلق الملائكة والجن والإنس، وما فيه من آيات بينات على قدرة الله سبحانه وتعالى، وإثبات وجود الملائكة والجن، وأن كلاً منها عالم غيبي مستقل مختلف عن الآخر.

٢ - أن الملائكة خلقو من النور؛ ولذلك كانوا كلهم خيرا لا يعصون الله ولا يستكرون عن عبادته ولا يستحسرن، يسبحون الليل والنهار لا يفترون.

٣ - أن الجن خلقو من مارج من نار، وهو: اللهيب المختلط بسواد النار، ولهذا فيهم الطيش والعبث والعدوان على كل من يستطيعون العداوة عليه].

١٨٤٧ - وعنها رضي الله عنها، قالت: «كان خلق النبي ﷺ القرآن» رواه مسلم في جملة حديث طويل. [مسلم (٧٤٦) (١٣٩)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - بيان عظمة خلق النبي ﷺ، وأنها كانت في المكانة الأسمى.

٢ - أن القرآن مصدر لكل الأخلاق الكريمة، وفيه إشارة إلى الحث على التأدب بأداب القرآن والتخلق بأخلاقه، والاهتداء بهديه، والعمل بأوامره والانتهاء عن نواهيه.

١٨٤٨ - عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه» فقلت: يا رسول الله، أكره الموت، فكثنا نكره الموت؟ قال: «ليس كذلك، ولكن المؤمن إذا بشر برحمته الله ورضوانه وجنته أحب لقاء الله فأحب الله لقاءه، وإن الكافر إذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره الله لقاءه». رواه مسلم. [مسلم (٢٦٨٤) (١٥)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - أنَّ المُجازَاةَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ؛ فَإِنَّهُ قَابِلُ الْمُحَبَّةِ بِالْمُحَبَّةِ وَالْكَرَاهَةِ بِالْكَرَاهَةِ.
 - ٢ - مُحَبَّةُ لِقَاءِ اللَّهِ لَا تُعَارِضُ كَرَاهِيَّةَ الْمُؤْمِنِ الْمَوْتَ، وَأَنَّ الْكَرَاهَةَ الْمُعْتَبَرَةُ هِيَ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ النَّزَعِ، فِي حَالَةٍ لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَلَا غَيْرُهَا؛ فَحِينَئِذٍ يُبَشِّرُ كُلُّ إِنْسَانٍ بِمَا هُوَ صَائِرٌ إِلَيْهِ وَمَا أَعْدَ لَهُ، وَيُنْكَشِفُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ.
 - ٣ - التَّحْذِيرُ مِنْ إِيَّاِنِ الدُّنْيَا وَالرُّكُونِ إِلَيْهَا، وَكَرَاهَةُ أَنْ يَصِيرَ إِلَى اللَّهِ وَالدَّارِ الْآخِرَةِ، وَإِيَّاِنِ الْمَقَامِ فِي الدُّنْيَا.
 - ٤ - التَّحْذِيرُ مِنَ الْقُنُوتِ، وَالْحَثُّ عَلَى حُسْنِ الرَّجَاءِ عِنْدَ قُرْبِ الْخَاتَمِ].
- ١٨٤٩ - وَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُبَيْيٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثَتْهُ ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبِنِي، فَمَرَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَاهُ. فَقَالَ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْيٍ» فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ بَعْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا - أَوْ قَالَ: شَيْئًا -». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥) (٢٤)].

[شرح غريب المفردات:]

«تنقلب»: ترجع. «عَلَى رِسْلِكُمَا»: تمَهَّلاً ولا تُسرِعَا.

[ومما يستفاد من الحديث:]

- ١ - جواز زيارَةِ الْمَرْأَةِ لِزُوْجِهَا الْمُعْتَكِفِ فِي لَيْلٍ، أَوْ نَهَارٍ، وَأَنَّهُ لَا يضرُ اعْتِكافَهُ.
- ٢ - استحبابُ التَّحْرِزِ مِنَ التَّعَرُضِ لِسُوءِ ظُنُونِ النَّاسِ، وَظُلْمِ السَّلَامَةِ وَالاعْتَذَارِ بِالْأَعْذَارِ الصَّحِيحَةِ.
- ٣ - عَلَى مَنْ فَعَلَ مَا قَدْ يُنْكِرُ ظَاهِرُهُ مَا هُوَ حَقٌّ وَقَدْ يَخْفِي أَنْ يُبَيِّنَ حَالَهُ لِيُدْفَعَ ظُنُونَ السُّوءِ عَنْ نَفْسِهِ.

- ٤- مَشْرُوعِيَّةُ التَّسْبِيحِ استعظاماً لِلشَّيءِ وَتَعْجِباً مِنْهُ.
- ٥- الإِرْشادُ إِلَى التَّحْفِظِ مِنْ مَكَايدِ الشَّيْطَانِ فِي النَّفْسِ وَالغَيْرِ.
- ٦- كَمَلُ شَفْقَتِهِ عَلَيْهِ، وَحَرَصَهُ عَلَى سَلَامَةِ أَصْحَابِهِ مِنْ كُلِّ شَرٍّ أَوْ فَتْنَةٍ].
- ١٨٥٠ - وَعَنْ أَبِي الْفَضْلِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنَ، فَلَزِمْتُ أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ تُفَارِقْهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى بَعْلَةٍ لَهُ بَيْضَاءَ، فَلَمَّا تَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ، وَلَمْ يَكُنْ الْمُسْلِمُونَ مُذَبِّرِينَ، فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَرْكُضُ بَعْلَةَ قِبْلَةِ الْكُفَّارِ، وَأَنَا آخِذُ بِلِجَامِ بَعْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَكُفُّهَا إِرَادَةً أَنْ لَا تُسْرِعَ، وَأَبُو سُفْيَانَ آخِذُ بِرِكَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّ عَبَّاسُ، نَادِ أَصْحَابَ السَّمْرَةِ».

قال العباس - وكان رجلاً صيّتاً - قُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتٍ: أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمْرَةِ، فَوَاللَّهِ لَكَانَ عَطْفَتُهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطْفَةَ الْبَقَرِ عَلَى أُولَادِهَا، فقالوا: يَا لَيْكَ يَا لَيْكَ، فَاقْتَلُوا هُمْ وَالْكُفَّارِ، وَالدَّعْوَةُ فِي الْأَنْصَارِ يَقُولُونَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ قَصَرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَرْزَاجِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا إِلَى قِتَالِهِمْ، فَقَالَ: «هَذَا حِينَ حَمِيَ الْوَطِيسُ»، ثُمَّ آخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَصَبَيَاتٍ فَرَمَى بِهِنَّ وُجُوهَ الْكُفَّارِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُمْ مَا وَرَبُّ مُحَمَّدٍ»، فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْتَهِ فِيهَا أَرَى، فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصَبَيَاتِهِ، فَتَازَلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا وَأَمْرَهُمْ مُذَبِّرًا. رواه مسلم. [مسلم (١٧٧٥) (٧٦)].

«الْوَطِيسُ» التَّنُورُ، وَمَعْنَاهُ: اشْتَدَّتِ الْحَرْبُ. وَقَوْلُهُ: «حَدَّهُمْ» هُوَ بِالحَاءِ الْمَهْمَلَةِ: أَيْ بَأْسَهُمْ.

[شرح غريب المفردات:

«يَرْكُضُ»: أي: يضر بها برجله الشريفة على كبدتها لتسرع. «أَصْحَابُ السَّمْرَةِ»: هم الذين بايعوا تحت الشجرة بيعة الرضوان. «صَيْتُ»: عالي الصوت. «عَطْفَةُ الْبَقَرِ»: أي: كان فيهم

انجذابٌ إلى نبيِّهم ﷺ مثل ما في الأمهاتِ حين حنَّتْ على الأولاد. «وَالدَّغْوَةُ فِي الْأَنْصَارِ»: الاستغاثة والمناداة إليهم. «هَذَا جِينَ حَمْيَ الْوَطِيسُ»: مثل يُضربُ لشدةِ الحرب التي يُشنِّهُ حُرُّها حَرَّ التَّنَورِ [].

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١ - شجاعته ﷺ التي لا نظير لها، وظهور ذلك في الحروب.
- ٢ - ثبات قلوب الصحابة رضي الله عنهم في الشدائِدِ، وصدقهم في الدّفاع عن نبيِّهم ﷺ، وشدة محبتهم له.
- ٣ - عند الشدائِدِ الجسم والواقف المصيرية واللحظات الحاسمة، يكون الاعتماد بعد الله عزوجل على أصحاب السبق من أهل الإيمان والبذل والتضحية والتزكية.
- ٤ - عَلِمَ مِنْ أَعْلَامِ نَبُوَّتِهِ ﷺ بِهِزِيمَةِ الْكُفَّارِ بِقَبْضَةِ التَّرَابِ وَالْحَصْىِ [].

١٨٥١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمْرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمْرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَنْلِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَانُكُمْ كَلُُوا مِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]. ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمْدُدُ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرُبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبُسُهُ حَرَامٌ، وَغُذَّيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟!». رواه مسلم. [مسلم (١٠١٥) (٦٥)].

[شرح غريب المفردات:]

«إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ»: أي: مُنَزَّهٌ عَنِ النَّقائِصِ، وأصلُ الطَّيِّبِ: الزَّكَاةُ وَالطَّهَارَةُ وَالسَّلَامَةُ.
 «أَشْعَثُ»: متفرقُ شعرِ الرَّأْسِ. «أَغْبَرُ»: مغربُ الْبَدْنِ [].

[وما يستفاد من الحديث:]

- ١ - أَنَّ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى الطَّيِّبَ، وهذا يشمل طَيِّبَ ذَاتِهِ، وأسْمَائِهِ، وصفاتِهِ، وأفعالِهِ، وأحْكَامِهِ.

٢- غَنِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْخَلْقِ فَلَا يَقْبِلُ إِلَّا الطَّيِّبَ؛ فَالْعَمَلُ الَّذِي فِيهِ شَرُكٌ لَا يَقْبِلُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؛ لَأَنَّهُ لِيَسَ بِطَيِّبٍ، وَكَذَا التَّصْدِيقُ بِالْمَالِ الْمَسْرُوقِ أَوْ مَالِ الرَّبَا لَا يَقْبِلُهُ اللَّهُ؛ لَأَنَّهُ لِيَسَ بِطَيِّبٍ.

٣- الْحَدِيثُ عُمْدَةٌ فِي بَابِ تَحْرِيِ الْمَالِ الْحَلَالِ وَالتَّشْدِيدِ فِي تَحْبِبِ الْمَالِ الْحَرَامِ، وَهُوَ أَصْلُ أَخْلَاقِيٍّ عَظِيمٍ عِنْدَ الصَّالِحِينَ وَالْمُصْلِحِينَ؛ قَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التُّسْتَرِيُّ: «مَذَهَبُنَا مُبْنَىٰ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَصْوَلٍ: الْإِقْتَدَاءُ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَالْأَكْلُ مِنَ الْحَلَالِ، وَإِخْلَاصُ النِّيَّةِ». فَخَلِيقٌ بِالدُّعَاءِ أَنْ يَتَحرَّرَ وَأَمْوَاطِنَ الْحَلَالِ.

٤- وَجُوبُ شُكْرِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ؛ لِقولِهِ تَعَالَى: ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيَّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَنْلِحًا﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ٥١]، وَفِي الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: ﴿كَثُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ﴾ [الْبَقْرَةَ: ١٧٢].

٥- يَتَفَرَّغُ عَنِ الْأَمْرِ بِالْأَكْلِ مِنَ الطَّيَّبَاتِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُرْسَلِينَ ذُمُّ مَنِ امْتَنَعَ عَنِ الطَّيَّبَاتِ بِدُونِ سَبِّبٍ شَرِيعِيٍّ.

٦- لِلْمَطْعُومِ تَأْثِيرٌ قَوِيٌّ عَلَى الطَّاعِمِ فِي سُلُوكِهِ وَبِإِطْبَانِهِ كَمَا ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالسُّلُوكِ وَالْتَّجْرِبَةِ، وَكَمَا يَشْهُدُ لِذَلِكَ الْوَاقِعُ؛ فَإِنَّ مَنْ أَقْبَلَ عَلَى الْحَرَامِ وَتَوَسَّعَ فِيهِ، صَارَ خَبِيثَ النَّفْسِ، فَاسِدَ الذُّوقِ، لَا يُمِيزُ حَلَالًا مِنْ حَرَامٍ وَلَا طَيِّبًا مِنْ خَبِيثٍ.

٧- فِي الْحَدِيثِ تَنْبِيَةٌ عَلَى أَهْمَيَّةِ الدُّعَاءِ وَفَضْلِهِ، وَبِيَانِ أَسْبَابِ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ أَوْ عَدَمِهَا، وَاسْتِبْعَادُ إِجَابَةِ آكِلِ الْحَرَامِ لَوْ عَمِلَ مِنْ أَسْبَابِ الإِجَابَةِ مَا عَمِلَ.

٨- رَفْعُ الْيَدِيْنِ فِي الدُّعَاءِ مِنْ أَسْبَابِ الإِجَابَةِ؛ وَيَكُونُ الرَّفْعُ بِرْفَعِ الْيَدِيْنِ مَعَ ضَمٍّ بَعْضِهِمَا إِلَى بَعْضٍ أَعْلَى الصَّدِرِ [].

١٨٥٢- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلُّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكَّيْهُمْ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانِ، وَمَلِكٌ كَذَابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ».

رواه مسلم^(١).

(١) انظر الحديث (٦١٦)، وما يستفاد منه.

«العَائِلُ»: الفَقِيرُ،

١٨٥٣ - وعنُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيْحَانُ وَجَيْحَانُ وَالْفَرَاتُ وَالنَّيلُ كُلُّ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ». رواه مسلم. [مسلم (٢٨٣٩) (٢٦)].

[شرح غريب المفردات:

«سَيْحَانُ وَجَيْحَانُ»: نهران عظيمان في بلاد الأَرْمَنِ بالقُرْبِ مِنَ الشَّامِ. «مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ»: للعلماء فيها تأويلاً:

الأول: أَنَّهَا مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ حقيقةً لِكُنْ لَمَّا نَزَلَتْ إِلَى الْأَرْضِ صَارَ لَهَا حُكْمُ أَنْهَارِ الدُّنْيَا.

الثاني: أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ حقيقةً، لِكُنَّهَا أَطْيَبُ الْأَنْهَارِ وَأَفْضَلُهَا؛ فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الوَصْفُ لَهَا مِنْ بَابِ رَفْعٍ شَأْنَهَا وَالثَّنَاءِ عَلَيْهَا].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - فَضْلَيْهُ هَذِهِ الْأَنْهَارِ، وَأَنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ وَعَلَى أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ].

١٨٥٤ - عنه، قال: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَقَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَخَلَقَ الْمَكْرُوْهَ يَوْمَ الْثَّلَاثَاءِ، وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ، وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَخَلَقَ آدَمَ ﷺ، بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي آخِرِ الْخَلْقِ فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ». رواه مسلم. [مسلم (٢٧٨٩) (٢٧)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - بِيَانٌ عِظِيمٌ قُدْرَةِ الْبَارِيِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْبَاهِرَةُ وَحِكْمَتِهِ الْبَالِغَةُ، وَمَا فِي الْخَلْقِ مِنْ تَنَاسِقٍ عَجِيبٍ يَلِيقُ بِحِكْمَةِ الْبَارِيِّ سُبْحَانَهُ؛ حِيثُ بَدَأَ أَوْلًا بِخَلْقِ الْأَرْضِ، ثُمَّ بَثَّهَا بِالْأَوْتَادِ، ثُمَّ أَوْدَعَ فِيهَا مِنَ الشَّرُورِ وَجَعَلَ مَا يُقَابِلُهُ مِنَ الْخَيْرِ وَالنُّورِ، ثُمَّ خَلَقَ آدَمَ بَعْدُ، وَهُوَ مَنْ يُبَتَّلِي بِالْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَيَعِيشُ وَيَسْكُنُ الْأَرْضَ، فَكَانَتْ مُهِيَّأَةً لَهُ وَلِسُكْنَاهُ.

٢- فيه إشارة إلى فضل التؤدة في الأمور وعدم العجلة؛ فإن الله عزوجل خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام، وهو قادر على أن يخلقها في لمح بصر.

٣- إخبار النبي ﷺ عن الغيبات من دلائل نبوته، وبها يزداد المؤمنون إيماناً مع إيمانهم.

١٨٥٥ - وعن أبي سليمان خالد بن الوليد رضي الله عنه قال: لقد انقطع في يدي يوم مؤتة تسعه أسياف، فما بقي في يدي إلا صفيحة يمانية. رواه البخاري. [البخاري (٤٢٦٥)].

[شرح غريب المفردات:]

«صفيحة يمانية»: هي: سيف نصله عريض من صنع اليمن.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- بيان شجاعة خالد بن الوليد رضي الله عنه الفائقة وقوه بأسه وشدة في القتال.

١٨٥٦ - وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم واجتهد، فأخذتا، فله أجر» متفق عليه. [البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) (١٥)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- فضل العالم المجتهد، وهو من كان جاماً لآلة الاجتهد، عارفاً بالأصول، عالماً بوجوه القياس، وأنه مأجور في إصاباته وخطئه، بخلاف من لم يكن محلاً للاجتهد، فهو متكلف ولا يعذر بالخطأ.

٢- مجاز الله العالم على ما بذل من الجهد وإن لم يصب الحق.

٣- أنه لا تلازم بين الخطأ والإثم.

١٨٥٧ - وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «الحمى من فتح جهنم فأبردوها بالماء» متفق عليه. [البخاري (٣٢٦٣)، ومسلم (٢٢١٠) (٨١)].

[شرح غريب المفردات:

«فَيْحٌ جَهَنَّمَ»: مِنْ حَرَارَتِهَا.

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - أَنَّ مُعْظَمَ الْحُمَّاياتِ نَارِيَّةٌ نَاسِئَةٌ عَنْ حَرَارَةِ جَهَنَّمَ، مُبَاشِرَةً، أَوْ عَنْ حَرَارَةِ الصَّيفِ الَّتِي هِيَ نَفْسٌ مِنْ أَنْفَاسِهَا، وَفِيهِ وَصْفٌ لِنَارِ جَهَنَّمَ وَشِدَّةَ حَرَارَتِهَا.

٢ - تَخْفِيفُ الْحُمَّى بِالْمَاءِ الْبَارِدِ، وَذَلِكَ بِشُرُبِهِ وَغَسْلِ الْأَطْرَافِ بِهِ].

١٨٥٨ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، صَامَ عَنْهُ وَلَيْهِ» مُتَقَرَّبٌ عَلَيْهِ. [البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧) (١٥٣)].

وَالْمُخْتَارُ جَوَازُ الصَّوْمِ عَمَّنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَالْمُرَادُ بِالْوَلِيِّ: الْقَرِيبُ وَارِثًا كَانَ أَوْ غَيْرُ وَارِثٍ.

[شرح غريب المفردات:

«عَلَيْهِ صِيَامٌ» أي: واجبٌ مِنْ قضاءٍ، أو نذرٍ، أو كفارةٍ. «الْوَلِيُّ»: كُلُّ قرِيبٍ، ولو كان غيرَ وارثٍ.

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - مَشْرُوعَيْهِ الصَّيَامُ عَنِ الْمَيِّتِ، وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَصُمْ رَمَضَانَ أَوْ أَيَّامًا مِنْهُ لِعَذْرٍ، ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَقْضِ مَا عَلَيْهِ مِنْ صَوْمٍ، فَإِنَّ لِقَرِيبِهِ أَنْ يَصُومَ عَنْهُ، وَيُسْقُطُ عَنِ الْمَيِّتِ ذَلِكَ الْفَرْضُ الَّذِي عَلَيْهِ، وَقَرِيبُهُ خُيَرٌ بَيْنَ الصَّيَامِ وَالإِطْعَامِ.

٢ - صَحَّةُ أَدَاءِ بَعْضِ الْعِبَادَاتِ عَنِ الْأَمْوَاتِ].

١٨٥٩ - وَعَنْ عُوفِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الطَّفْلِيِّ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حُدِّثَتْ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزَّبِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَاهُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: وَاللهِ لَتَتَّهِيَنَّ عَائِشَةَ أَوْ لَأَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا، قَالَتْ: أَهُوَ قَالَ هَذَا! قَالُوا: نَعَمْ. قَالَتْ: هُوَ اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ لَا أُكَلِّمَ ابْنَ الزَّبِيرِ

أَبَدًا، فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيرِ إِلَيْهَا حِينَ طَالَتِ الْهِجْرَةُ. فَقَالَتْ: لَا، وَاللَّهِ لَا أَشْفَعُ فِيهِ أَبَدًا، وَلَا أَخْنَثُ إِلَى نَذْرِي.

فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيرِ كَلَمَ الْمِسْوَرَ بْنَ مُحْرَمَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ وَقَالَ لَهُمَا: أَنْشُدُكُمَا اللَّهُ لَمَّا أَذْخَلْتُمَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَإِنَّهَا لَا يَحْلُّ لَهَا أَنْ تَنْذِرَ قَطِيعَتِي، فَأَقْبَلَ بِهِ الْمِسْوَرُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ حَتَّى اسْتَأْذَنَا عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَا: السَّلَامُ عَلَيْكِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَنْذُرُوكُمْ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: أَذْخُلُوكُمْ. قَالُوا: كُلُّنَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ أَذْخُلُوكُمْ كُلُّكُمْ، وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيرِ، فَلَمَّا دَخَلُوا دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيرِ الْحِجَابَ فَاعْتَنَقَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَطَفِقَ يُنَاسِدُهَا وَيَبْكِي، وَطَفِقَ الْمِسْوَرُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُنَاسِدُهَا إِلَّا كَلَمَتُهُ وَقَبَّلَتُهُ مِنْهُ، وَيَقُولُانِ: أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَمَّا قَدْ عَلِمْتَ مِنَ الْهِجْرَةِ؛ وَلَا يَحْلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوَقَ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنَ التَّذْكِرَةِ وَالتَّحْرِيجِ، طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمَا وَتَبْكِي، وَتَقُولُ: إِنِّي نَذَرْتُ وَنَذَرْتُ شَدِيدٌ، فَلَمْ يَزَالَا بِهَا حَتَّى كَلَمَتِ ابْنَ الزُّبَيرِ، وَأَعْتَقْتُ فِي نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً، وَكَانَتْ تَذَكِّرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَتَبَكِّي حَتَّى تَبِلَّ دُمُوعُهَا حِمَارَهَا. رواه البخاري. [البخاري (٦٠٧٣) و (٦٠٧٤) و (٦٠٧٥)].

[شرح غريب المفردات:]

«لَا يَحْرَنَّ عَلَيْهَا»: لَا مُنْعَنَّهَا مِنَ التَّصْرُفِ فِي مَالِهَا. «لَا أَخْنَثُ نَذْرِي»: لَا أَقْعُ فِي الإِثْمِ بِسَبِيلِ حِنْثِي فِي نَذْرِي].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - مَشْرُوعِيَّةُ التَّأْدِيبِ بِالْهِجْرَةِ؛ فَهِجْرَةُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ابْنَ أَخْتِهَا، كَانَتْ تَأْدِيبًا لَهُ، عَلَى إِسَاعَتِهِ إِلَيْهَا، وَهِيَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا أَنَّهَا خَالِتُهُ؛ فَكَانَ فِي فَعْلِهِ نُوْعٌ مِنَ الْعُقوَقِ لَهَا اسْتَحْقَ لِأَجْلِهِ التَّأْدِيبَ بِالْهِجْرِ.

٢ - فَضْلُ السعيِ فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَأَنَّهُ لَا يَحْلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوَقَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ التَّأْدِيبِ.

٣- بيان ما كانت عليه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من الورع وكثرة الصدقات وشدة اجتهادها في براءة ذمتها، وتفضيل أمر الله ورضاه على ما سواه].

١٨٦٠ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى قتل أحد، فصلّى عليهم بعده ثماني سنين كالمودع للأحياء والأموات، ثم طلع إلى المنبر، فقال: «إني بين أيندكم فرط وأنا شهيد عليكم وإن موعديكم الحوض، وإن لانظر إليه من مقامي هذا، ألا وإنني لست أخشى عليكم أن تشركوا، ولكن أخشى عليكم الدنيا أن تنافسواها» قال: فكانت آخر نظرة نظرت لها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. متفق عليه.

وفي رواية: «ولكني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها، وتقتلوها فتهلكوا كما هلك من كان قبلكم». قال عقبة: فكان آخر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر.

وفي رواية قال: «إني فرط لكم وأنا شهيد عليكم وإن والله لانظر إلى حوضي الآن، وإنني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض، أو مفاتيح الأرض، وإن والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها». [البخاري (١٣٤٤) و(٤٠٤٢)، ومسلم (٢٢٩٦) (٣٠١) و(٣١)].

والمراد بالصلاة على قتل أحد: الدعاء لهم، لا الصلاة المعروفة.

[شرح غريب المفردات:

«فرط لكم»: أي: أسبقكم لأهلي لكم المنزل والشراب].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- مزيد عناته بشهادة أحد بدعايه واستغفاره لهم.

٢- إخباره صلى الله عليه وسلم أصحابه رضي الله عنهم أنه شفيع لهم؛ وأنه فرط لهم؛ أي يتقدمون، والشفيع يتقدم على المشفع، وأنه مطلع على أحوالهم؛ إذ تعرض عليه أعمالهم، وهو شاهد لهم وممثل عليهم، وموعد هذه الشفاعة هو عند حوضه الشريف.

٣- فيه إثباتٌ حَوْضِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ حَوْضٌ حَقِيقِيٌّ عَلَى ظَاهِرِهِ، مَخْلُوقٌ مَوْجُودٌ الْيَوْمَ، وفيه معجزةٌ للنَّبِيِّ ﷺ؛ حيثُ نظرَ إِلَى حَوْضِهِ فِي الدُّنْيَا وَأَخْبَرَ عَنْهُ.

٤- فيه مُعْجِزَاتٌ باهِراتٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ حيثُ أَخْبَرَ بِأَنَّ أَمَّتَهُ تَمَلِكُ خَزَائِنَ الْأَرْضِ، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ، وَأَنَّهُمْ لَا يَرْتَدُونَ، وَقَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ، وَأَنَّهُمْ يَتَنَافَسُونَ فِي الدُّنْيَا، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ.

٥- أَنَّ أَمَّتَهُ ﷺ لَا يُخَافُ عَلَيْهِمْ مِنَ الشَّرِّكِ، وَإِنَّمَا يُخَافُ عَلَيْهِمْ مِنَ التَّنَافِسِ، الَّذِي يَقْعُدُ مِنْهُ التَّحَاسُدُ وَالتَّبَاغُلُ، وَفِيهِ تَحْذِيرٌ مِنْ إِقْبَالِ الدُّنْيَا، وَفَتْنَتِهَا، وَمَخَاطِرِهَا، وَالتَّنَافِسِ فِيهَا، فَإِنَّ التَّنَافِسَ فِيهَا سَبَبٌ لِلْهَلاْكِ الْدِينِيِّ وَالْدُّنْيَوِيِّ].

١٨٦١- وَعَنْ أَبِي زِيدِ عُمَرِ بْنِ أَخْطَبِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَمَّتَهُ ﷺ الْفَجْرَ، وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهُورُ، فَنَزَّلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ، ثُمَّ نَزَّلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَخْبَرَنَا بِهَا كَانَ وَبِهَا هُوَ كَائِنٌ، فَأَعْلَمُنَا أَحْفَظُنَا. رواه مسلم. [مسلم (٢٨٩٢) (٢٥)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- حِرْصُهُ ﷺ عَلَى نُصْحِ أَمَّتِهِ وَتَحْذِيرِهَا الْفَتْنَ الْعَامَّةَ، وَمَا يَكُونُ بَيْنَ يَدِي السَّاعَةِ مِنْ خُطُوبٍ عَظِيمَةٍ.

٢- فيه معجزةٌ ظَاهِرَةٌ لِهِ ﷺ بِخَرْقِ الأَوْقَاتِ، وَالْمَبَارَكَةِ فِيهَا، حَتَّى اتَّسَعَتْ لِنشرِ ذَلِكَ كُلُّهُ، وَذِكْرِهِ.

٣- أَهمِيَّةُ الْحَفْظِ وَمُذَاكِرَةِ الْعِلْمِ].

١٨٦٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلَيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ». رواه البخاري. [البخاري (٦٦٩٦)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- لِزُومُ الطَّاعَةِ غَيْرِ الْوَاجِبَةِ بِالنَّذْرِ.

٢ - أَنَّ النَّذْرَ فِي الْمُعْصِيَةِ غَيْرُ لَازِمٍ، وَأَنَّ صَاحِبَهُ مُنْهَىٰ عَنِ الْوَفَاءِ بِهِ، وَلَا تُحِبُّ فِيهِ كُفَّارًا.

٣ - أَهمِيَّةُ عَدَمِ التَّهَادِيِّ فِي الْخَطَا وَالرَّجُوعِ إِلَى الْحَقِّ].

١٨٦٣ - وَعَنْ أُمٍّ شَرِيكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهَا بِقَتْلِ الْوَزَاغِ وَقَالَ: «كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ. [البخاري (٣٣٥٩)، ومسلم (٢٢٣٧) (١٤٢)].

[شرح غريب المفردات:

«الْوَزَاغُ»: الْوَزَاغُ دَابَّةٌ صَغِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ، تَسْلُقُ الْجُدْرَانَ، تُشَبِّهُ التُّمْسَاحَ، وَلَهُ فِي كُلِّ بَلْدَةٍ اسْمٌ يُطْلِقُهُ الْعَامَّةُ عَلَيْهِ، وَيُسَمَّى فِي بَعْضِهَا بِالْبُرْصَ].

١٨٦٤ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَ وَزَاغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةٌ، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةٌ دُونَ الْأُولَى، وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً».

وَفِي رَوَايَةِ: «مَنْ قَتَلَ وَزَاغَا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةٌ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ، وَفِي الثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ». رواه مسلم. [مسلم (٢٢٤٠) (١٤٦) و (١٤٧)].

قَالَ أَهْلُ الْلُّغَةِ: «الْوَزَاغُ»: الْعِظَامُ مِنْ سَامَ أَبْرَصَ.

[ومما يستفاد من الحديثين:

١ - الحُثُّ عَلَى الْمَبَادِرَةِ بِقَتْلِ الْوَزَاغِ، وَالاعْتِنَاءُ بِذَلِكَ، لِعِظَمِ ضَررِهَا مَعَ مَا فِيهَا مِنْ عَدَاوَةِ خِيَارِ الْعِبَادِ، وَهُوَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِنَفْخِهِ تَأثيرٌ فِي النَّارِ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ إِظْهَارًا لِلْعَدَاوَةِ، وَفِيهِ بَيَانٌ لِجُبُثِ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الدَّوَابِ وَفَسَادِهِ، وَأَنَّهُ بَلَغَ فِي ذَلِكَ مَبْلَغاً أَسْتَعْمَلُهُ الشَّيْطَانُ، فَحَمَلَهُ عَلَى أَنْ يَنْفُخَ فِي النَّارِ الَّتِي أُلْقِيَ فِيهَا خَلِيلُ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَسَعَى فِي اسْتِعْالِهَا.

٢ - أَنَّ الْأَجْرَ إِنَّمَا هُوَ مُتَرَبَّثٌ عَلَى مَرَاتِبِ الْإِخْلَاصِ وَتَفَاؤُلِ الْمَصَالِحِ، لَا عَلَى مَرَاتِبِ الْمَسْقَةِ وَتَفَاؤُلِهَا؛ لِأَنَّ مَنْ قَتَلَهَا فِي الْمَرَةِ الْأُولَى فَلَهُ مِائَةٌ حَسَنَةٌ وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الثَّانِيَةِ فَلَهُ سَبْعُونَ حَسَنَةً فَقَدْ صَارَ كُلَّمَا كَثُرَتِ الْمَسْقَةُ قَلَّ الْأَجْرُ، وَفِيهِ إِرْشَادٌ إِلَى الْحِرْصِ عَلَى قَتْلِهِ مِنْ أَوَّلِ ضَرْبَةٍ لِمَا فِيهِ مِنْ الْأَجْرِ الأَكْبَرِ.

٣- الموالاة بين المؤمنين من سائر الأمم، وعداء وبغض كلّ من عاداهم وسعى في إيدائهم].

١٨٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لَأَتَصَدِّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصْدِقَ عَلَى سَارِقٍ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ لَأَتَصَدِّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ؛ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصْدِقَ اللَّيلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ! لَأَتَصَدِّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصْدِقَ عَلَى غَنِيٍّ؟ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ! فَأَتَيْ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتْكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعْلَهُ أَنْ يَسْتَعِفَ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعْلَهَا تَسْتَعِفُ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الغَنِيُّ فَلَعْلَهُ أَنْ يَعْتَبِرَ فَيُفِيقَ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ». رواه البخاري بلفظه ومسلم بمعناه. [البخاري (١٤٢١)، ومسلم (١٠٢٢) (٧٨)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا نَوَى الْخَيْرَ وَسَعَى فِيهِ وَأَخْطَأَ فِيهِ يُكْتَبُ لَهُ وَلَا يَضُرُّهُ؛ فَإِنَّ صَدَقَةَ الرَّجُلِ عَلَى السَّارِقِ وَالْزَانِيَةِ وَالْغَنِيِّ قَدْ تَقْبِلَهَا اللَّهُ؛ لَأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ سَبِيبًا إِلَى مَا يُرْضِي اللَّهَ فَلَا شَكَّ فِي فَضْلِهَا وَقَبُولِهَا. وَفِيهِ أَنَّ الْحُكْمَ لِلظَّاهِرِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ خَلَافُهُ.
- ٢- فَضْلُ صَدَقَةِ السَّرِّ، وَفَضْلُ الْإِخْلَاصِ؛ لِأَنَّهَا الْمُتَصَدِّقَ لَمَّا قَصَدَ بِصَدَقَتِهِ وَجَهَ اللَّهَ تَعَالَى قِبْلَتِهِ وَلَمْ يَضُرَّهُ وَضَعَهَا عِنْدَ مَنْ لَا يَسْتَحْقُهَا.
- ٣- فِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ: إِنَّهُ إِذَا أَعْطَى شَخْصًا زَكَاتَهُ لِشَخْصٍ وَظَنَّهُ فَقِيرًا، فَبَيَانَ أَنَّهُ غَنِيٌّ؛ سَقَطَتْ عَنْهُ تِلْكَ الزَّكَاةُ وَلَا تَجُبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.
- ٤- مَشْرُوعِيَّةُ إِعَادَةِ الصَّدَقَةِ إِذَا لَمْ تَقْعُ مَوْقِعَهَا فِيهَا يَظْهُرُ لِلْمُتَصَدِّقِ، وَفِيهِ إِيمَاءٌ إِلَى كُرَاهَةِ الصَّدَقَةِ عَلَى أَهْلِ الْفُجُورِ وَالْمَعَاصِي، وَأَنَّهُ يُجُبُّ أَنْ يَتَحرَّى لَهَا أَهْلَ الْخَيْرِ وَالسِّرِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ سَبِيبًا لِتَوْبَتِهِمْ وَاسْتِقَامَةِ أَحْوَالِهِمْ وَرَجُوعِهِمْ عَنْ مَعَاصِيهِمْ.
- ٥- بُرْكَةُ التَّسْلِيمِ وَالرِّضا، وَذُمُّ التَّضْجُرِ بِالْقَضَاءِ].

١٨٦ - وعنـه، قـال: كـنـا مـع رـسـول اللـه ﷺ فـي دـعـوة، فـرـفـع إـلـيـه الدـرـاع، وـكـانـت تـعـجـبـه، فـهـمـس مـنـهـا نـهـسـة وـقـال: «أـنـا سـيـد النـاسـ بـوـم الـقـيـامـة، هـل تـذـرـونـ مـمـ ذـاك؟ يـجـمـعـ اللـهـ الـأـوـلـيـنـ وـالـآـخـرـيـنـ فـي صـعـيـدـ وـاحـدـ، فـيـصـرـهـمـ النـاظـرـ، وـيـسـمـعـهـمـ الدـاعـيـ، وـتـذـنـوـمـنـهـمـ الشـمـسـ، فـيـنـلـعـ النـاسـ مـنـ الغـمـ وـالـكـرـبـ مـا لـا يـطـيقـونـ وـلـا يـحـتـمـلـونـ، فـيـقـوـلـ النـاسـ: أـلـا تـرـوـنـ مـا أـنـتـمـ فـيـهـ إـلـى مـا بـلـغـكـمـ، أـلـا تـنـظـرـوـنـ مـنـ يـشـفـعـ لـكـمـ إـلـى رـبـكـمـ؟

فـيـقـوـلـ بـعـضـ النـاسـ لـبـعـضـ: أـبـوـكـمـ آـدـمـ، فـيـأـتـوـنـهـ فـيـقـوـلـوـنـ: يـا آـدـمـ أـنـتـ أـبـوـالـبـشـرـ، خـلـقـكـ اللـهـ بـيـدـهـ، وـنـفـخـ فـيـكـ مـنـ رـوـحـهـ، وـأـمـرـ الـمـلـائـكـةـ فـسـجـدـوـاـلـكـ، وـأـسـكـنـكـ الجـنـةـ، أـلـا تـشـفـعـ لـنـا إـلـى رـبـكـ؟ أـلـا تـرـى إـلـى مـا نـحـنـ فـيـهـ وـمـا بـلـغـنـاـ؟ فـقـالـ: إـنـ رـبـيـ غـضـبـ الـيـوـمـ غـضـبـاـ لـمـ يـغـضـبـ قـبـلـهـ مـثـلـهـ، وـلـنـ يـغـضـبـ بـعـدـهـ مـثـلـهـ، وـإـنـهـ نـهـاـيـةـ عـنـ الشـجـرـةـ فـعـصـيـتـ، نـفـسـيـ نـفـسـيـ نـفـسـيـ، اـذـهـبـوـاـ إـلـى غـيـرـيـ، اـذـهـبـوـاـ إـلـى نـوـحـ.

فـيـأـتـوـنـ نـوـحـاـ فـيـقـوـلـوـنـ: يـا نـوـحـ، أـنـتـ أـوـلـ الرـسـلـ إـلـى أـهـلـ الـأـرـضـ، وـقـدـ سـمـاـكـ اللـهـ عـبـدـاـ شـكـورـاـ، أـلـا تـرـى إـلـى مـا نـحـنـ فـيـهـ، أـلـا تـرـى إـلـى مـا بـلـغـنـاـ، أـلـا تـشـفـعـ لـنـا إـلـى رـبـكـ؟ فـيـقـوـلـ: إـنـ رـبـيـ غـضـبـ الـيـوـمـ غـضـبـاـ لـمـ يـغـضـبـ قـبـلـهـ، دـعـوـتـ بـهـاـ عـلـى قـوـمـيـ، نـفـسـيـ نـفـسـيـ نـفـسـيـ، اـذـهـبـوـاـ إـلـى غـيـرـيـ، اـذـهـبـوـاـ إـلـى إـبـرـاهـيمـ.

فـيـأـتـوـنـ إـبـرـاهـيمـ فـيـقـوـلـوـنـ: يـا إـبـرـاهـيمـ، أـنـتـ نـبـيـ اللـهـ وـخـلـيلـهـ مـنـ أـهـلـ الـأـرـضـ، اـشـفـعـ لـنـا إـلـى رـبـكـ، أـلـا تـرـى إـلـى مـا نـحـنـ فـيـهـ؟ فـيـقـوـلـ لـهـمـ: إـنـ رـبـيـ قـدـ غـضـبـ الـيـوـمـ غـضـبـاـ لـمـ يـغـضـبـ قـبـلـهـ مـثـلـهـ، وـلـنـ يـغـضـبـ بـعـدـهـ مـثـلـهـ، وـإـنـيـ كـنـتـ كـذـبـتـ ثـلـاثـ كـذـبـاتـ؛ نـفـسـيـ نـفـسـيـ نـفـسـيـ، اـذـهـبـوـاـ إـلـى غـيـرـيـ، اـذـهـبـوـاـ إـلـى مـوـسـىـ.

فـيـأـتـوـنـ مـوـسـىـ فـيـقـوـلـوـنـ: يـا مـوـسـىـ أـنـتـ رـسـوـلـ اللـهـ، فـضـلـكـ اللـهـ بـرـسـالـاتـهـ وـبـكـلـامـهـ عـلـى النـاسـ، اـشـفـعـ لـنـا إـلـى رـبـكـ، أـلـا تـرـى إـلـى مـا نـحـنـ فـيـهـ؟ فـيـقـوـلـ: إـنـ رـبـيـ قـدـ غـضـبـ الـيـوـمـ غـضـبـاـ لـمـ يـغـضـبـ قـبـلـهـ مـثـلـهـ، وـلـنـ يـغـضـبـ بـعـدـهـ مـثـلـهـ، وـإـنـيـ قـدـ قـتـلـتـ نـفـسـاـ لـمـ أـوـمـرـ بـقـتـلـهاـ، نـفـسـيـ نـفـسـيـ نـفـسـيـ، اـذـهـبـوـاـ إـلـى غـيـرـيـ؛ اـذـهـبـوـاـ إـلـى عـيسـىـ.

فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ الْقَالَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحُّهُ مِنْهُ، وَكَلِمَتُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ عِيسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَصِبًا لَمْ يَغْضُبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضُبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْبًا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ^(١).

وفي رواية: «فَيَأْتُونِي فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَأَنْطَلِقْ فَاتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقْعُ سَاجِدًا لِرَبِّي، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ حَامِدِهِ، وَحُسْنِ الشَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفِعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطِهِ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَارْفِعْ رَأْسِي، فَأَقُولُ: أُمِّتَنِي يَا رَبَّ، أُمِّتَنِي يَا رَبَّ، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ أَدْخِلْ مِنْ أُمِّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سَوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ».

ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى». مُتَقَوْ عَلَيْهِ. [البخاري (٤٧١٢) و (٣٣٤٠)، ومسلم (١٩٤)] .[٣٢٧]

[شرح غريب المفردات:

«فَنَهَسَ»: النَّهَسُ الْأَخْذُ بِأَطْرافِ الْأَسْنَانِ، وَالنَّهَسُ: الْأَخْذُ بِجُمِيعِهَا. وَاسْتُحِبَّ النَّهَسُ لِلتَّوَاضِعِ وَعَدَمِ التَّكْبِيرِ. «إِنِّي كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ»: الْكَذَبَاتُ الْثَّلَاثُ هِيَ: قَوْلُهُ: «فَوْلَى سَقِيمٍ» وَهُوَ لِيْسَ بِسَقِيمٍ، لَكِنَّهُ قَالَ مُتَحَدِّيًّا لِقَوْمِهِ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ الْكَوَاكِبَ. وَالثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ لِلْمَلَكِ الْكَافِرِ: «هَذِهِ أَخْتِي» يَعْنِي: زَوْجُهُ لِيَسْلَمَ مِنْ شَرِّهِ، وَهِيَ لِيَسْتُ كَذَلِكَ. وَالثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: «فَبَلْ فَعَلَهُ».

(١) فائدة: قال النووي في شرح صحيح مسلم (٣/٥٦): «والحكمة في أن الله تعالى ألهم الناس سؤال آدم ومن بعده صلوات الله وسلم عليهما عليهم سؤال نبينا محمد ﷺ ابتداء هي - والله أعلم - إظهار فضيلة نبينا محمد ﷺ، فإنهم لو سألوه ابتداء لكان يحتمل أنَّ غيره يقدر على هذا ويحصله، وأمَّا إذا سألوه غيره من رسول الله تعالى وأصنفائه، فامتنعوا، ثم سألوه فأجاب، وحصل غرضهم، فهو النهاية في ارتفاع المنزلة وكمال القرب وعظيم الإدلال والأنس» اهـ.

كَبِيرُهُمْ هَذَا) أي: الأصنام. «مَصَارِبُ»: جمع مصراع، وهو الباب الواسع ذو الدفتي، أو الجانبين. «هَجَرُ»: منطقة الأحساء، شرق الجزيرة العربية. «بُضَرَى»: موضع بالشام، وصل إليها النبي ﷺ للتجارة.]

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - بيان تواضع النبي ﷺ، وحسن خلقه ﷺ وموانسته لمحالسيه، وفيه إباحة الكلام أثناء الطعام، واستخباب الحديث على الأكل تأنيسا للأكلين، لاسيما الضيوف.
- ٢ - ارتفاع سؤد النبي ﷺ وظهوره يوم القيمة، وتسليم الجميع له بالسيادة والتقدّم، بلا منازع، وفي هذا تنبية على سيادته على العالمين في الدنيا كذلك؛ لأنّه إذا كان سيدهم يوم القيمة ففي الدنيا أولى، وفيه مسروعيّة التحدث بنعمة الله.
- ٣ - شدة هول يوم القيمة وانشغال كُلّ بنسّيه، حتّى الأنبياء عليهم السلام، وإشفاقهم مما علّموه من شدة غضب الله عزّوجلّ في ذلك اليوم، وفيه إثبات صفة الغضب لله تعالى على ما يليق بجلاله.
- ٤ - تواضع الأنبياء عليهم السلام، وإكبارهم الشفاعة، وإشفاقهم على أنفسهم في الموقف العظيم، وفيه أنّ المسؤول عن شيء إذا لم يقدر على تحصيل ما سُئل ينبغي له أن يعتذر بها يقبل منه، وأن يدُلّ على من يظن أنه يقوم بالمهمة، فالدلال على الخير كفاعله.
- ٥ - إثبات الشفاعة العظمى للنبي ﷺ، حيث يفتح الله عليه ما يحبه سبحانه من حامده، وحسن الثناء عليه شيئاً لم يفتحه على أحد قبله، قبل أن يأذن له برفع رأسه من سجوده وبالسؤال والشفاعة.
- ٦ - كمال شفنته ﷺ على أمته، وحرصه عليهم، ورأفته بهم، وعنياته بالنظر في مصالحهم المهمة، فأخر دعوته لأمته إلى أهمّ أوقات حاجاتهم.
- ٧ - بيان سعة الجنة بسعة أبوابها، وبيان اختصاصي من لا حساب عليه من الأمة بباب الجنة الأيمن].

١٨٦٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ إِبْرَاهِيمُ يَوْمًا إِسْمَاعِيلَ وَبِأَيْنَهَا إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُرْضِعُهُ، حَتَّى وَضَعَهَا عِنْدَ الْبَيْتِ، عِنْدَ دَوْحَةٍ فَوْقَ زَمْزَمَ فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدُ، وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ، فَوَضَعَهَا هُنَاكَ، وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا حِرَابًا فِيهِ تَمْرٌ، وَسِقَاءً فِيهِ مَاءً، ثُمَّ قَفَ إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقاً، فَتَبَعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَتْ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَيْنَ تَذَهَّبُ وَتَرْكُنَا بِهَذَا الْوَادِي الَّذِي لَيْسَ فِيهِ أَيْسُرٌ وَلَا شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مِرَارًا، وَجَعَلَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا، قَالَتْ لَهُ: اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: إِذَا لَا يُضَيِّعُنَا؛ ثُمَّ رَجَعَتْ.

فَانْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ يَعْلَمُهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الشَّيْنَةِ حَيْثُ لَا يَرَوْنَهُ، اسْتَقْبَلَ بِوْجِهِ الْبَيْتِ، ثُمَّ دَعَا بِهُؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي نَزَعٍ» حَتَّى بَلَغَ «شَكُونَ» [إِبْرَاهِيمٌ: ٣٧].

وَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُ إِسْمَاعِيلَ وَتَشْرُبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، حَتَّى إِذَا نَفَدَ مَا فِي السَّقَاءِ عَطِشَتْ، وَعَطِشَ ابْنُهَا، وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّ -أَوْ قَالَ يَتَلَبَّطُ- فَانْطَلَقَتْ كَرَاهِيَّةً أَنْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَوَجَدَتِ الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الْأَرْضِ يَلِيهَا، فَقَامَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتِ الْوَادِي تَنْظُرُ هُلْ تَرَى أَحَدًا؟ فَلَمْ تَرَ أَحَدًا. فَهَبَطَتْ مِنَ الصَّفَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْوَادِي، رَفَعَتْ طَرَفَ دِرْعِهَا، ثُمَّ سَعَتْ سَعْيَ الْإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ حَتَّى جَاوَزَتِ الْوَادِي، ثُمَّ أَتَتِ الْمَرْوَةَ فَقَامَتْ عَلَيْهَا، فَنَظَرَتْ هُلْ تَرَى أَحَدًا؟ فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَلَذِلِكَ سَعْيُ النَّاسِ بَيْنَهُمَا»، فَلَمَّا أَشْرَفَتْ عَلَى الْمَرْوَةِ سَمِعَتْ صَوْتًا، فَقَالَتْ: صَهْ -تُرِيدُ نَفْسَهَا- ثُمَّ تَسْمَعَتْ، فَسَمِعَتْ أَيْضًا، فَقَالَتْ: قَدْ أَسْمَعَتِ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ غَوَاثٌ، فَإِذَا هِيَ بِالْمَلَكِ عِنْدَ مَوْضِعِ زَمْزَمَ، فَبَحَثَ بِعَقِبِهِ -أَوْ قَالَ بِجَنَاحِهِ- حَتَّى ظَهَرَ الْمَاءُ، فَجَعَلَتْ تُحَوِّضُهُ وَتَقُولُ بِيَدِهَا هَكَذَا، وَجَعَلَتْ تَعْرِفُ مِنَ الْمَاءِ فِي سِقَائِهَا وَهُوَ يَقُولُ بَعْدَ مَا تَعْرِفُ. وَفِي رِوَايَةٍ: بِقَدْرِ مَا تَعْرِفُ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ لَوْ تَرَكْتَ زَمْزَمَ -أَوْ قَالَ لَوْلَمْ تَعْرِفُ مِنَ الْمَاءِ- لَكَانَتْ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا» قَالَ: فَشَرِبَتْ وَأَرْضَعَتْ وَلَدَهَا، فَقَالَ لَهَا الْمَلَكُ: لَا تَخَافُوا الضَّيْعَةَ؛ فَإِنَّ هَا هُنَا بَيْتًا لِلَّهِ يَبْنِي هَذَا الْغُلَامُ وَأَبُوهُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضَيِّعُ أَهْلَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ

مُرْتَفِعًا مِنَ الْأَرْضِ كَالرَّابِيَةِ، تَأْتِيهِ السُّيُولُ، فَتَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شَمَائِلِهِ، فَكَانَتْ كَذَلِكَ حَتَّى
مَرَّتْ بِهِمْ رُفْقَةً مِنْ جُرْحُمٍ، أَوْ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ جُرْحُمٍ مُقْبِلِينَ مِنْ طَرِيقٍ كَدَاءَ، فَتَنَزَّلُوا فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ؛
فَرَأُوا طَائِرًا عَائِفًا، فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الطَّائِرَ لَيَدُورُ عَلَى مَاءِ، لَعَهْدَنَا بِهَذَا الْوَادِي وَمَا فِيهِ مَاءٌ.
فَأَرْسَلُوا جَرِيًّا أَوْ جَرِيَّنِ، فَإِذَا هُمْ بِالْمَاءِ. فَرَجَعُوا فَأَخْبَرُوهُمْ؛ فَأَقْبَلُوا وَأُمُّ إِسْمَاعِيلَ عِنْدَ الْمَاءِ،
فَقَالُوا: أَتَأَذِنُنَا لَنَا أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلَكِنْ لَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ، قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَلْفَى ذَلِكَ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، وَهِيَ تُحِبُّ الْأَنْسَ» فَتَنَزَّلُوا، فَأَرْسَلُوا
إِلَيْهِمْ فَتَنَزَّلُوا مَعَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِهَا أَهْلَ أَبْيَاتٍ وَشَبَّ الْغُلَامُ وَتَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ، وَأَنْفَسَهُمْ
وَأَعْجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ، فَلَمَّا أَدْرَكَ رَوْجُوهُ امْرَأَةٌ مِنْهُمْ: وَمَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَمَا
تَرَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ يُطَالِعُ تَرِكَتَهُ، فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ؛ فَسَأَلَ امْرَأَةُ عَنْهُ فَقَالَتْ: خَرَجَ يَتَبَغِي لَنَا - وَفِي
رِوَايَةٍ: يَصِيدُ لَنَا - ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عِيشِهِمْ وَهَيْسِتِهِمْ، فَقَالَتْ: نَحْنُ بِشَرٍّ، نَحْنُ فِي ضَيْقٍ وَشَدَّةٍ؛
وَشَكَّتْ إِلَيْهِ، قَالَ: إِنَّا جَاءَ زَوْجُكِ اقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَقُولِي لَهُ يُغَيِّرُ عَتَبَةَ بَابِهِ.

فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ كَانَهُ أَنَسَ شَيْئًا، فَقَالَ: هَلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، جَاءَنَا شَيْخٌ
كَذَا وَكَذَا، فَسَأَلَنَا عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَسَأَلَنِي: كَيْفَ عَيْشُنَا، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّنَا فِي جَهَنَّمْ وَشَدَّةٍ. قَالَ: فَهَلْ
أَوْصَاكِ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَمْرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: غَيْرُ عَتَبَةَ بَابِكَ، قَالَ: ذَاكَ
أَيْ وَقْدَ أَمْرَنِي أَنْ أُفَارِقَكَ! الْحَقِيقِي بِأَهْلِكِ. فَطَلَّقَهَا وَتَرَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَى.

فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدُ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَسَأَلَ عَنْهُ.
قَالَتْ: خَرَجَ يَتَبَغِي لَنَا قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ؟ وَسَأَلَهَا عَنْ عِيشِهِمْ وَهَيْسِتِهِمْ، فَقَالَتْ: نَحْنُ بِخَيْرٍ
وَسَعَةٍ، وَأَنْتُ عَلَى اللَّهِ. فَقَالَ: مَا طَعَامُكُمْ؟ قَالَتْ: اللَّحْمُ، قَالَ: قَيْ شَرَابُكُمْ؟ قَالَتْ: المَاءُ، قَالَ:
اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ وَلَوْ كَانَ لَهُمْ دَعَا
لَهُمْ فِيهِ»، قَالَ: فَهُمَا لَا يَخْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بِغَيْرِ مَكَّةَ إِلَّا لَمْ يُوَافِقَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَجَاءَ فَقَالَ: أَيْنَ إِسْمَاعِيلُ؟ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: ذَهَبَ يَصِيدُ؛ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: أَلَا تَنْزِلُ،
فَتَطْعَمَ وَتَشْرَبَ؟ قَالَ: وَمَا طَعَامُكُمْ وَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتْ: طَعَامُنَا اللَّحْمُ وَشَرَابُنَا الْمَاءُ، قَالَ:
اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي طَعَامِهِمْ وَشَرَابِهِمْ.

قال: فقال أبو القاسم عليه السلام ومربيه ثبت عتبة بابه. فلما جاء إسماعيل قال: هل أنا كُم من أحد؟ قال: نعم، أتانا شيخ حسن الهيئة، وأثبت علني، فسألني عنك فأخبرته، فسألني كيف عيَّشنا فأخبرته أنا بخير. قال: فأوصاك بشيء؟ قال: نعم، يقرأ عليك السلام ويأمرك أن تثبت عتبة بابك. قال: ذاك أبي، وأنت العتبة، أمرني أن أمسِّك.

ثم لَبِثَ عَنْهُم مَا شاءَ اللَّهُ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ إِسْمَاعِيلَ يَرِي نَبْلًا لَهُ تَحْتَ دُوْخَةَ قَرِيبًا مِنْ رَمْزَمَ، فَلَمَّا رَأَهُ قَامَ إِلَيْهِ، فَصَنَعَ كَمَا يَصْنَعُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ بِالْوَالِدِ، قَالَ: يَا إِسْمَاعِيلُ، إِنَّ اللَّهَ أَمْرَنِي بِأَمْرٍ، قَالَ: فَاصْنَعْ مَا أَمْرَكَ رَبِّكَ؟ قَالَ: وَتُعِينِي، قَالَ: وَأُعِينُكَ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ أَمْرَنِي أَنْ أَبْنِي بَيْتًا هَاهُنَا، وَأَشَارَ إِلَى أَكْمَةٍ مُرْتَفِعَةٍ عَلَى مَا حَوْلَهَا، فَعِنْدَ ذَلِكَ رَفَعَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ، فَجَعَلَ إِسْمَاعِيلَ يَأْتِي بِالْحِجَارَةِ وَإِبْرَاهِيمَ يَبْيَنِي حَتَّى إِذَا ارْتَقَعَ الْبَيْنَاءُ، جَاءَ بِهَذَا الْحِجَرِ فَوَضَعَهُ لَهُ فَقَامَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَبْيَنِي وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ وَهُمَا يَقُولَانِ: «رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» [البقرة: ١٢٧].

وفي رواية: إن إبراهيم خرج بإسماعيل وأم إسماعيل، معهم سنة فيها ماء، فجعلت أم إسماعيل تشرب من السنة فيدر لبنيها على صبيها، حتى قدم مكة، فوضعتها تحت دوحة، ثم رجع إبراهيم إلى أهله، فاتبعته أم إسماعيل حتى لَمْ يَلْغُوا كَدَاءَ نَادَتْهُ مِنْ وَرَائِهِ: يَا إِبْرَاهِيمَ إِلَى مَنْ تَرْكُنَا؟ قال: إلى الله، قالت: رضيت بالله، فرجعت وجعلت تشرب من السنة ويدر لبنيها على صبيها، حتى لَمَّا فني الماء قالت: لو ذهبت فنظرت لعلي أحس أحدا.

قال: فذهبت فصعدت الصفا، فنظرت ونظرت هل تحس أحدا، فلم تحس أحدا، فلما بلغت الوادي سمعت، وأتت المرأة، وفعلت ذلك أشواطا، ثم قالت: لو ذهبت فنظرت ما فعل الصبي، فذهبت فنظرت فإذا هو على حاله، كأنه ينسج للموت، فلم تقر لها نفسها فقالت: لو ذهبت فنظرت لعلي أحس أحدا، فذهبت فصعدت الصفا، فنظرت ونظرت فلم تحس أحدا، حتى أتمت سبعا، ثم قالت: لو ذهبت فنظرت ما فعل، فإذا هي بصوت، فقالت: أغاث إن كان عندك خير، فإذا جبريل فقال بعقبه هكذا، وغمز بعقبه على الأرض، فانبثق الماء

فَدَهْشَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَجَعَلَتْ تَحْفِنُ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، رواه البخاري بهذه الروايات كلها. [البخاري (٣٣٦٤) و (٣٣٦٥)].

«الدَّوْخَةُ» الشَّجَرَةُ الْكَبِيرَةُ. قَوْلُهُ: «قَفَّى»: أَيْ: وَلَى. «وَاجْرِيُّ»: الرَّسُولُ. «وَالْفَى»: معناه وَجَدَ . قَوْلُهُ: «يَنْشَغُّ»: أَيْ: يَشْهَقُ.

[شرح غريب المفردات:]

«في أعلى المسجد»: أَيْ: مكان المسجد؛ لَأَنَّه لَم يَكُنْ بُنِيَ يَوْمَئِذٍ. «جَرَابَا»: وَعَاءٌ مِنْ جَلْدِهِ. «سقاء»: قربة صغيرة. «ثُمَّ قَفَّى إِبْرَاهِيمَ»: أَيْ: وَلَى راجعاً إلى الشام. «سعي الإنسان المجهود»: أَيْ: الذي أصابه الجهد والمشقة. «فَقَالَتْ صَهْ»: صَهْ: اسْمُ فعلِ أَمْرٍ، يعني: اسْكُتْ. «إِنْ كَانَ عَنْدَكَ غَوَاثُ»: أَيْ: إِنْ كَانَ عَنْدَكَ خَيْرٌ يَسْتَغْاثُ بِهِ . «تَحْوِضُهُ»: أَيْ: تَجْعَلُهُ مِثْلَ الْحَوْضِ. «عِينَا مَعِينَا»: أَيْ: ظَاهِرًا جَارِيًّا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ . «عَائِفَا»: مَلْحَقاً. «جُرْهُمْ»: هو ابن قحطان بن عامر بن سانح بن أرفخشند بن سام بن نوح عليه السلام . «جَرِيًّا»: أَيْ: رَسُولاً. «أَنْفَسُهُمْ»: أَفْعَلُ التفضيل مِنَ النَّفَاسَةِ . «لَا يَخْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ»: خَلَا بِالشَّيْءِ إِذَا لَمْ يَخْلُطْ بِهِ غَيْرُهُ . «نَبَلاً»: السَّهْمُ قَبْلَ أَنْ يُرْكَبَ فِيهِ نَصْلُهُ وَرِيشُهُ، وَهُوَ السَّهْمُ الْعَرَبِيُّ . «الْحَجَرُ»: المَقَامُ الْمُعْرُوفُ .

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - عبودية إبراهيم عليه السلام لربه وامتثاله لأمره، وشدة ثقته بربه عزوجل وحسن توكله عليه؛ حيث نزل منزلة ليس فيه أنيس ولا شيء، وأنزل أسرته طاعة ربها وتنفيذًا لأمره، وتقديمها لطاعتِه ومحبته على طاعة كل أحد ومحبته.

٢ - في دعاء إبراهيم عليه السلام ربها عزوجل لذرتيه تيسير المنافع لهم لأجل أن يتفرغوا للإقامة الصلاة، وأداء الواجبات - إرشاد للآباء والأمهات أن يكون دعاؤهم بصلاح أبنائهم وإقامتهم الصلاة هو أكبر أولوياتهم.

٣ - بيان فضل السيدة هاجر رضي الله عنها وحسن توكلها على الله عزوجل، مع الأخذ بأسباب النجاة والسعى على المعاش، وحفظ الله تعالى لأوليائه وعباده الصالحين.

- ٤- فضيلة زَمْرَد، وأنَّهَا نِعْمَةٌ مَحْضَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ عَامِلٍ وَلَا دَخْلٍ لِلْبَشَرِ فِيهَا،
وَلَوْلَا تَخْوِيْطُ هَاجَرَ لَهَا وَاعْتَرَافُهَا مِنَ الْمَاءِ، لَكَانَتْ زَمْرَدُ عَيْنَاهَا مَعِينَةً، تَخْرِيْجُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.
- ٥- فِيهِ تَفْقُدُ الرَّجُلِ حَالَ ابْنِهِ وَإِرْشَادُهُ وَالْعَمَلُ بِنَصِيْحَةِ الْآبَاءِ، وَدُخُولُهُ بَيْتَ ابْنِهِ فِي
غَيْرِ وِجُودِهِ.
- ٦- اسْتِحْبَابُ مَفَارِقَةِ مَنْ لَا صَبَرَ لَهَا عِنْدَ تَعَاوِرِ الشَّدَائِدِ، وَبِرُّ الْوَالِدِ وَتَنْفِيْذُ أَمْرِهِ
وَالْمَسَارِعَةُ إِلَيْهِ
- ٧- الْحُضُورُ عَلَى التَّمْسِكِ بِالْمَرْأَةِ الرَّاضِيَةِ بِمَا قَسَمَهُ اللَّهُ لَهَا، وَاسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ لِلْأَهْلِ
وَالْأُولَادِ بِالْبَرَكَةِ.
- ٨- فِي مَشَاوِرَةِ إِبْرَاهِيمَ لِإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي إِعْانَتِهِ عَلَى بَنَاءِ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ
إِرْشَادُ الْأَبَاءِ وَالْمَرْبِّينَ لِيُشَرِّكُوا أَبْنَاءَهُمْ فِي أَعْمَالِ الْبَرِّ؛ لِيَكُونُوا عَوْنَانًا لَهُمْ عَلَى الْخَيْرِ، وَلِيَحْتَسِبُوا
مَعَهُمُ الْأَجْرَ].

١٨٦٨ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «الْكَمَاءُ مِنَ
الْمَنِّ، وَمَأْوَاهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٤٤٧٨)، ومسلم (٢٠٤٩) (١٥٨)].

[شرح غريب المفردات:]

«الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ»: الْكَمَاءُ نُوْعٌ مِنَ النَّبَاتِ لَا وَرَقَ لَهُ وَلَا سَاقَ، يَخْرُجُ فِي الْأَرْضِ بِدُونِ
زَرْعٍ، وَيَكْثُرُ فِي أَيَّامِ الْخَصِبِ وَكَثْرَةِ الْمَطَرِ وَالرَّعْدِ.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١- بِيَانِ فَضْلِ الْكَمَاءِ وَمُدَاؤَةِ الْعَيْنِ بِهَا، وَأَنَّهَا مَا يُحِدِّثُ اللَّهُ رِزْقًا لِعَبَادِهِ مِنْ غَيْرِ أَصْلِ
لَهُ، وَمِنْ غَيْرِ صُنْعٍ مِنْهُمْ وَلَا عِلاجًا].



١٩- كتاب الاستغفار

٣٧١- باب الأمر بالاستغفار وفضله

قال الله تعالى: «وَاسْتَغْفِرُ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ» [محمد: ١٩]، وقال تعالى: «وَاسْتَغْفِرِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَّحِيمًا» [النساء: ١٠٦]، وقال تعالى: «فَسَيَّخَ مُحَمَّدٌ رَّبِّكَ وَاسْتَغْفِرَةُ إِنَّهُ كَانَ تَوَابًا» [النصر: ٣]، وقال تعالى: «لِلَّذِينَ آتَقْوَا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّتٌ تَجْرِي مِنْ حَمِيمًا أَلَّا نَهَرُ» إلى قوله عزوجل: «وَالْمُسْتَغْفِرَاتِ بِالْأَسْحَارِ» [آل عمران: ١٥-١٧]، وقال تعالى: «وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَحِدِ اللَّهَ عَفُورًا رَّحِيمًا» [النساء: ١١٠]، وقال تعالى: «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنَّ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ» [الأنفال: ٢٣]، وقال تعالى: «وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصْرِرُوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ» [آل عمران: ١٣٥] والآيات في الباب كثيرة معلومة.

١٨٦٩ - وعن الأئمَّةِ الْمُنْتَهَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّهُ لِيَغَانُ عَلَى قُلُبِي، وَإِنِّي لِأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ». رواه مسلم. [مسلم (٢٧٠٢) (٤١)].

[شرح غريب المفردات:

«ليغَانُ عَلَى قُلُبِي»: يحدثُ له شيءٌ من الغمّ والتغيير بسبب فتور الذّكر.

[ومما يستفاد من الحديث:

١- بيانُ ما كانَ عليه النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ لُزُومِ التَّوْبَةِ والاستغفارِ.

٢- اسْتِغْفَارُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو تَعْلِيمٌ لِأُمَّتِهِ أو تَوَاضُعٌ مِنْهُ؛ إِذْ لَا ذَنْبَ لَهُ، أو تَرَقٌ في المقاماتِ، فَيَسْتَغْفِرُ مِنْ كُلِّ مَقَامٍ ارْتَقَى عَنْهُ.

٣- الحذر من الفتور عن الذكر والاستكثار من المباحثات؛ فلأنهما من أسباب القصور عن المقامات العلية].

١٨٧٠ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً» رواه البخاري^(١).

١٨٧١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَمْ تُذَنِّبُوا، لَذَهَبَ اللَّهُ تَعَالَى بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذَنِّبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ تَعَالَى، فَيَغْفِرُ لَهُمْ» رواه مسلم^(٢).

١٨٧٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا نَعْدُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مائةً مَرَّةً: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ». رواه أبو داود والترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح غريب». [أبو داود (١٥١٦)، والترمذى (٣٤٣٤)، وصححه الألبانى في صحيح أبي داود (١٣٥٧)].

[ومما يستفاد من الحديث:

١- بيان ما كان عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ لُزُومِ التَّوْبَةِ وَالاسْتِغْفارِ.

٢- الحث على كثرة الاستغفار والتوبة لله عَزَّوجَلَّ؛ فإذا كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو اللَّهَ بِهَذِهِ الدُّعَوَاتِ أَكْثَرَ مِنْ مائةً مَرَّةً فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ؛ فَمَا أَخْرَى غَيْرَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِذَلِكِ!

٣- فيه إيهام إلى أنَّ أَدْبِ الدُّعَاءِ أَنْ يَخْتَمَ الدَّاعِي دُعَاءَهُ بِهَا يَنْسَبُهُ مِنْ أَسْمَاءِ الله تَعَالَى].

١٨٧٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَزِمَ الْاسْتِغْفارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ خَرَجَ، وَمِنْ كُلِّ هَمٍ فَرَجَ، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَخْتَسِبُ». رواه أبو داود. [أبو داود (١٥١٨)، وابن ماجه (٣٨١٩)، وضعفه الألبانى في ضعيف سنن أبي داود (١٥١٨)].

(١) انظر الحديث (١٣)، و(١٤)، وما يستفاد منها.

(٢) انظر الحديث (٤٢٢)، وما يستفاد منه.

[وما يستفاد من الحديث:]

١- فضل ملزمة الاستغفار والمداومة عليه، وأن ذلك من أسباب الرزق وتفريح الكربات.

١٨٧٤ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال: أستغفِرُ الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، غفرت ذنوبي، وإن كان قد فر من الزحف». رواه أبو داود والترمذى والحاكم، وقال: «حديث صحيح على شرط البخارى ومسلم». [الحاكم (٥١١/١) و(٢/٢)، عن ابن مسعود. أما روايتنا أبي داود (١٥١٧)، والترمذى (٣٥٧٧) فعن زيد مولى النبي ﷺ مرفوعاً، وصححه الألبانى في صحيح سنن أبي داود (١٥١٧)].

[وما يستفاد من الحديث:]

١- ينبغي لزوم ما ورد في هذا الذكر العظيم وتكراره عسى أن يدرك العبد فضل ربه تعالى؛ فيغفر له ذنبه كلها، صغائرها وكبائرها^(١)، وينبغي مع هذا الحرص على تكملة شروط التوبة والإitan بها على وجهها.

١٨٧٥ - وعن شداد بن أوس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «سيد الاستغفار أن يقول العبد: اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهديك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك علىي، وأبوء بذنبي، فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت. من قالها من النهار موقنا بها، فمات من يومه قبل أن يمسى، فهو من أهل الجنة، ومن قالها من الليل، وهو موقن بها، فمات قبل أن يصبح، فهو من أهل الجنة». رواه البخارى. [البخارى (٦٣٠٦)].

«أبوء» بباء مضمومة ثم واو وهمزة ممدودة ومعناه: أقر وأعترف.

(١) فائدة: فيه دلالة على «... أن بعض الكبائر تغفر بعض العمل الصالح، وضابطه الذنب التي لا يوجب على مرتكيها حكمًا في نفس ولا مال، ووجه الدلالة منه أنه مثل بالفرار من الزحف وهو من الكبائر، فدل على أن ما كان مثلاً أو دونه يغفر إذا كان مثل الفرار من الزحف، فإنه لا يوجب على مرتكيه حكمًا في نفس ولا مال». نقله الحافظ في الفتح (١١/٩٨) عن أبي نعيم الأصبهاني ولم يعقبه.

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - فضلُ هذا الذِّكْرِ الجَامِعِ لِعَانِي التَّوْحِيدِ وَالْتَّوْبَةِ كُلُّهَا؛ وَأَنَّهُ أَفْضَلُ صِيَغَ الْاسْتَغْفَارِ وَأَكْثُرُهَا ثَوَابًا، وَلِهُذَا سُمِّيَ سَيِّدَ الْاسْتَغْفَارِ.
 - ٢ - أُولَى مَرَاتِبِ التَّوْبَةِ: إِفْرَادُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالرِّبوبِيَّةِ، وَالْعِبَادَةِ وَإِخْلَاصِهَا لَهُ، وَالثَّانِيَةُ: الاعترافُ بِالذَّنْبِ، وَالثَّالِثَةُ: تَجْدِيدُ العَزْمِ عَلَى تَرْكِ الذَّنْبِ.
 - ٣ - الْاسْتِعَاذَةُ مِنْ شَرِّ مَا جَنَى الْعَبْدُ عَلَى نَفْسِهِ.
 - ٤ - إِضَافَةُ النِّعْمَةِ إِلَى مُوجِدِهَا، وَإِضَافَةُ الذَّنْبِ إِلَى النَّفْسِ تَأدِيبًا.
 - ٥ - أَنَّ تَكَالِيفَ الشَّرِيعَةِ لَا تَحْصُلُ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ عَوْنُونَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى].
- ١٨٧٦ - وَعَنْ ثُوبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِهِ، اسْتَغْفَرَ اللَّهَ تَلَاهَا وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْحَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» قِيلَ لِلْأَوْزَاعِيِّ - وَهُوَ أَحَدُ رُوَايَتِهِ - كَيْفَ الْاسْتِغْفَارُ؟ قَالَ: يُقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ. رَوَاهُ مُسْلِمُ^(١).
- ١٨٧٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ مَوْتِهِ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ. [البخاري (٨١٧)، ومسلم (٤٨٤) (٢٢٠) باختلاف يسير].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - كِمالُ عِبُودِيَّتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَبِّهِ، وَتَكَامُ مَعْرِفَتِهِ بِهِ وَشُكْرُهُ لِنَعْمَهِ، وَعَظِيمُ تَوَاضُعِهِ لَهُ؛ إِذْ لَا ذَنْبَ لَهُ، أَوْ هُوَ تَعْلِيمٌ لِأُمَّتِهِ أَوْ تَرَقٌّ فِي الْمَقَامَاتِ، فَيَسْتَغْفِرُ مِنْ كُلِّ مَقَامٍ ارْتَقَى عَنْهُ.
- ٢ - الحُثُّ عَلَى الإِقْبَالِ عَلَى اللَّهِ سَبْحَانَهُ عِنْدَ اقْرَابِ الأَجْلِ.
- ٣ - مُلَازِمَةُ الْأَذْكَارِ وَالْاسْتَغْفَارِ، مِنْ عَلَامَاتِ فِلَاحِ الْعَبْدِ].

(١) انظر الحديث (١٤١٥)، وما يستفاد منه.

١٨٧٨ - وَعَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ، لَوْ بَلَغْتُ ذُنُوبَكَ عَنَّا السَّمَاءِ، ثُمَّ اسْتَغْفِرْتَنِي، غَفَرْتُ لَكَ وَلَا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِثُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقِيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَا تَبْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً». رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن». [الترمذى (٣٥٤٠)، وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى (٣٥٤٠)].

«عَنَّا السَّمَاءِ» بفتح العين: قيل: هُوَ السَّحَابُ، وقيل: هُوَ مَا عَنَّ لَكَ مِنْهَا، أي ظَاهِرٌ.
«وَقُرَابُ الْأَرْضِ» بضم القاف، وروي بكسرها، والضم أشهر. وَهُوَ مَا يُقَارِبُ مِلَأَهَا.

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - شَرْفُ ابْنِ آدَمَ؛ حيث وَجَهَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ الْخُطَابُ بِقُولِهِ: «يَا ابْنَ آدَمَ».
- ٢ - فَضْيَلَةُ الدُّعَاءِ وَالرَّجَاءِ، وَأَنَّ مَنْ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَجَاهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغْفِرُ لَهُ.
- ٣ - سَعْةُ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَفَضْلُهُ عَلَى عَبَادِهِ؛ حيث يغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِلَّا الشَّرُكَ لِمَنْ شَاءَ مَهِمَا عَظُمَتْ.
- ٤ - فَضْيَلَةُ التَّوْحِيدِ وَآتَهُ أَعْظَمُ الأَسْبَابِ لِغَفْرَةِ الذُّنُوبِ].

١٨٧٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، وَأَكْثَرُنَ مِنَ الْاسْتِغْفارِ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» قَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: مَا لَنَا أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «تُكْثِرُنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتٍ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ» قَالَتْ: مَا نُقَصَّانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: «شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ، وَمَكُثُّ الْأَيَامِ لَا تُصْلِي». رواه مسلم. [مسلم (٧٩) (١٣٢)].

[شرح غريب المفردات:

«اللَّعْنُ»: مِنَ اللَّهِ: الطرد والإبعاد، ومن الخلق: السُّبُّ والدعاء. «العشير»: الزوج.
«اللُّبُّ»: اللب: العقل].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - استحباب وعظ النساء، وتعليمهن أحكام الإسلام، وتذكيرهن بما يجب عليهن، وحثهن على الصدقة والاستغفار؛ لأنهما من دوافع العذاب.
- ٢ - مراجعة المعلم لعلمه والتّابع لمتابعته، فيما لا يظهر له معناه، وفيه بيان ما كان عليه عليه السلام من الخلق العظيم والصفح الجميل والرفق والرأفة.
- ٣ - ذم اللعن، وهو الدعاء بالإبعاد من رحمة الله تعالى، وأنه من المعاصي الشديدة القبح، ويكون كبيرة، إذا كان في معين.
- ٤ - أن كفران العشير والإحسان، من الكبائر؛ فإن التوعدة بالنار من علامات كون المعصية كبيرة، وفيه إرشاد إلى عظم حق الزوج.
- ٥ - إطلاق الكفر على الذنوب التي لا تخرج عن الملة تغليظاً على فاعلها، وفيه الإغاظة في النصح بما يكون سبباً لإزالة الصفة التي ثعب.
- ٦ - ترك العتب للرجل إن تغلب محبة أهله عليه؛ لأن النبي صلوات الله عليه قد عذر، فإذا كُنْ يغلبن الحازم فما الظن بغيره، أفاده ابن بطال، ومحل ذلك إذا لم يترتب عليه تضييع حق أو فعل محظوظ.
- ٧ - أن شهادة امرأتين تعديل شهادة رجل، وفيه تنبية على أن نقص عقلها من جهة ما قد يحصل من عدم الضبط للشهادة، وأن العقل يتفاوت ويقبل الزيادة والنقصان.
- ٨ - يُسر الشريعة ورحمة الله تعالى بالمرأة وإحسانه إليها، ومراعاة ضعفها؛ أن أسقط عنها الصلاة حال حيضها ونفاسها، أداء وقضاء، لضعفها حال حيضها ونفاسها، ولأنه في القضاء مشقة كبيرة؛ لأن الصلاة تتكرر في اليوم خمس مرات، والحيض قد تكثر أيامه، وكذا النفاس.
- ٩ - أن نقص دينها من جهة ما يحصل لها من ترك الصلاة والصوم في حال الحيض والنفاس، ولا لوم عليها في ذلك؛ لأنها مأمورة بترك الصلاة والصوم في حيضها ونفاسها،

وفيه دليل على أن الإيمان يزيد وينقص، وأن من كثرت عبادته زاد إيمانه ودينه، ومن نقصت عبادته نقص دينه.



٣٧٢- باب بيان ما أعد الله تعالى للمؤمنين في الجنة

قال الله تعالى: «إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّتِ وَعِيشُونَ ﴿٤٥﴾ أَذْخُلُوهَا إِسْلَامٌ أَمِينٌ ﴿٤٦﴾ وَنَزَّلْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ عِلْمٍ إِخْرَانًا عَلَى سُرُرِ مُنْقَلِيلَنَّ ﴿٤٧﴾ لَا يَمْسِهِمْ فِيهَا نَصْبٌ وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرِجِينَ» [الحجر: ٤٥-٤٨]، وقال تعالى: «يَعْبَادُ لَا حَوْفٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ ﴿٤٦﴾ الَّذِينَ آمَنُوا بِإِيمَنَنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ ﴿٤٧﴾ أَذْخُلُوْا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ مُحَبِّرُونَ ﴿٤٨﴾ يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا شَتَّهِيَهُ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَشْرُقُ فِيهَا خَلِيلُونَ ﴿٤٩﴾ وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُرِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٥٠﴾ لَكُمْ فِيهَا فِنْكَهَةٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا تَأْكُلُونَ» [الزخرف: ٦٨-٧٣].

وقال تعالى: «إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامِ أَمِينٍ ﴿٥١﴾ فِي جَنَّتِ وَعِيشُونَ مِنْ سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُنْقَلِيلَنَّ ﴿٥٢﴾ كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عَيْنٍ ﴿٥٣﴾ يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فِنْكَهَةٍ أَمِينَ ﴿٥٤﴾ لَا يَدْعُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى وَوَقَنَّهُمْ عَذَابَ الْجَحِيرِ ﴿٥٥﴾ فَضَلَّ مِنْ رَيْكَ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ» [الدخان: ٥١-٥٧].

وقال تعالى: «إِنَّ الْأَبْرَارَ لِفِي نَعِيمٍ ﴿٥٦﴾ عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ ﴿٥٧﴾ تَغْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَصْرَةُ الْعَيْمِ يُسْقَوْنَ مِنْ رَحِيقٍ مَنْخُومٍ ﴿٥٨﴾ حَتَّمَهُ مِسْكٌ وَفِي ذَلِكَ فَلَيَتَأْفِسَ الْمُنَفِّسُونَ ﴿٥٩﴾ وَمِنْ أَمْهَمِ مِنْ تَسْنِيمٍ عَيْنَاهُ يَشَرِّبُ بِهَا الْمَقْرَبُونَ» [المطففين: ٢٢-٢٨]. والآيات في الباب كثيرة معلومة.

١٨٨٠ - وعن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله عليه السلام: «يأكل أهل الجنة فيها، ويشربون، ولا يتغوطون، ولا يمتخطون، ولا يبولون، ولكن طعامهم ذلك جشاء كرشح المسك، يلهمون التسبيح والتكبير، كما يلهمون النفس». رواه مسلم. [مسلم (٢٨٣٥) (١٩)].

[شرح غريب المفردات:

«جشاء»: التجشؤ: هو تنفس المعدة عند الامتلاء. «كرشح المسك»: كريحة وطيبة].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- بيان بعض نعيم الجنة وصفات أهلها وصفة عيشهم فيها، وأنهم يأكلون فيها ويسربون، ويتنعمون بذلك، وبغيره من ملاد وأنواع نعيمها تنعما دائمًا، لا آخر له ولا انقطاع أبداً.
- ٢- تنوع نعيم أهل الجنة وشموله للنعم المعنوي والمادي؛ فإنهم يلهمون التسبيح والتكبير، كما يلهمون النفس؛ فهذا التسبيح والتكبير لون من ألوان النعيم المعنوي الذي يتنعمون ويتلذذون به.

٣- نفي جميع النقص عن أهل الجنة.

٤- إرشاد الخطباء والوعاظ والداعية إلى أهمية تحريك الشوق إلى الجنة ونعيمها].

١٨٨١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَعْدَتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذْنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، وَاقْرُؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قُرْآنٍ أَعْيُنُ جَزَاءٍ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

البخاري (٣٢٤٤)، ومسلم (٢٨٢٤) (٢)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١- بيان بعض ما أعد الله من الرحمة والكرامة لمن خافه واتقاءه وعمل الصالحات، وفي هذا تثبيت لأمته صلى الله عليه وسلم إذا عرفوا ما أعد الله لهم من النعيم المقيم.
- ٢- ليس في الدنيا مما في الجنة إلا الأسماء لكن الحقائق مختلفة.
- ٣- كل شيء تخيله عقل أو قلب من نعيم الجنة؛ ففيها أفضل مما تخيله].

١٨٨٢ - وعنده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَوَّلُ رُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوْنَهُمْ عَلَى أَشَدَّ كَوْكَبِ دُرْرِيٍّ فِي السَّمَاءِ إِصْبَاءَةً، لَا يَبُولُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، وَلَا يَتَفَلُّونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ. أَمْشَاطُهُمُ الْذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَمَحَاجِرُهُمُ الْأَلْوَةُ - عُودُ الطِّيبِ - أَرْوَاجُهُمُ الْحُورُ الْعَيْنُ، عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ سِتُّونَ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية البخاري ومسلم: «آنِيَتُهُمْ فِيهَا الْدَّهْبُ، وَرَشَحُهُمُ الْمِسْكُ. وَلِكُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ يُرَى مُعْنَى سَاقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّخْمِ مِنَ الْحُسْنِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ، وَلَا تَبَاغْضَ، قُلُوبُهُمْ قُلُوبٌ وَاحِدٌ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا». [البخاري (٣٢٤٥) و (٣٢٤٦)، ومسلم (٢٨٣٤) و (١٥) و (١٧)].

قوله: «عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ». رَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِفَتْحِ الْخَاءِ وَإِسْكَانِ الْلَّامِ، وَبَعْضُهُمْ بِضَمِّهِما، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

[شرح غريب المفردات:]

«الزُّمْرَةُ»: الجماعة. «صُورَةُ الْقَمَرِ»: الإشارة إلى نور القمر لا إلى صورته. «دُرَّيٌّ»: أبيض كالدر، وقيل: مضيء. «المجاوِرُ»: المباخر. «الآلَوَةُ»: العود الهندي. «الرَّشْحُ»: العرق.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - تمام نعيم أهل الجنة، من اللذات المتولية والشهوات المتعالية، فلا تلبّد لشعورهم ولا وسخ ولا عفونة لأبدانهم وثيابهم، بل ريحهم أطيب من المسك؛ فلا حاجة لهم إلى التمشط والتبرّخ، إلا لزيادة الزينة والتلذذ بأنواع النعم الحسية.

٢ - تساوي أهل الجنة في الحسن والكمال، خلقا فكلهم كريم الخلق إذ لا تباغض ولا تحاسد ولا تقص. وخلقًا؛ لا يبخلون، ولا يتغوطون، ولا يمتحطون؛ فابتدا بوصف حُسْنِ خلقهم الباطن، وختم بوصف حُسْنِ خلقهم الظاهر.

٣ - أن الله تعالى يعيده أهل الجنة إلى خلقة أصلهم، الذي هو آدم، وعلى صفتِه وطولِه الذي خلقه الله تعالى عليه في الجنة، وكان طوله فيها ستين ذراعاً في الارتفاع من ذراع نفسه].

١٨٨٣ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «سأل موسى ربَّه ما أدنى أهل الجنة منزلة؟ قال: هُوَ رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، فَيُقَالُ لَهُ: أَدْخُلِ الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، كَيْفَ وَقَدْ نَزَّلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ، وَأَخْدُوا أَخْذَاهُمْ؟ فَيُقَالُ لَهُ: أَتَرْضَى

أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مُلْكٍ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: رَضِيَتُ رَبِّي، فَيَقُولُ: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ، فَيَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ: رَضِيَتُ رَبِّي، فَيَقُولُ: هَذَا لَكَ وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ، وَلَكَ مَا أَشْتَهِتْ نَفْسُكَ، وَلَذَّتْ عَيْنُكَ. فَيَقُولُ: رَضِيَتُ رَبِّي. قَالَ: رَبِّي فَأَعْلَاهُمْ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: أُولَئِكَ الَّذِينَ أَرَدْتُ؛ غَرَستُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي، وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا، فَلَمْ تَرَ عَيْنَيْها، وَلَمْ تَسْمَعْ أُذْنَيْها، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ». رواه مسلم. [مسلم (١٨٩) (٣١٢)].

[شرح غريب المفردات:

«أَخْدُوا أَخَدَاتِهِمْ»: أي: سلّكوا طُرُقَهُمْ، أو حصلوا كراماتِهِمْ].

١٨٨٤ - وَعَنِ ابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ أَخِرَّ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَّ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ». رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبَوًا، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَائِيَّة، فَيَرْجِعُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّي وَجَدْتُهَا مَلَائِيَّة! فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَائِيَّة، فَيَرْجِعُ. فَيَقُولُ: يَا رَبِّي وَجَدْتُهَا مَلَائِيَّة، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةً أَمْثَالَهَا؛ أَوْ إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشْرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي، أَوْ تَضْحَكُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ» قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَاحِكًا حَتَّى بَدَأْتُ نَوَاجِدُهُ فَكَانَ يَقُولُ: «ذَلِكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٥٧١)، ومسلم (١٨٦) (٣٠٨)].

[شرح غريب المفردات:

«حَبَوًا»: زَحْفًا. «نَوَاجِدُهُ»: أَنْيابِهِ].

[وما يستفاد من الحديثين:

- ١ - بيانُ نعيمِ أدنى أهلِ الْجَنَّةِ، وتفاوتِ مَنَازِلِ أهْلِهَا، وبيانُ آخرِ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا منها.
- ٢ - بيانُ عِظَمِ رحمةِ اللهِ تعالى وَكَرَمِهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَإِكْرَامِهِ لِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ، وَإِنْ سَبَقَتْ لَهُ سوابِقُ الْمُخَالَفَاتِ وَالْعِصَيَانِ، إِلَّا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَتَفَضَّلُ عَلَيْهِ بِالْتَّجَاوِزِ عَنْهَا، وَيُعْطِيهِ مَا لَمْ يَخْطُرْ بِبَالِهِ.

٣- أنَّ مِنْ صَفَاتِ أَهْلِ الْجَنَّةِ الرِّضَا، لِقَوْلِ الرَّجُلِ الَّذِي هُوَ أَذْنِي أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْزَلَةً بَعْدَمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ: «رَضِيَتُ، رَبُّ» وَالرِّضَا عَامٌ فِي جَمِيعِ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

٤- ثَبُوتُ صِفَةِ الْيَدِ اللَّهِ عَزَّجَلَ، عَلَى الْوَجْهِ الْلَّاتِقِ بِهِ سُبْحَانَهُ.

٥- إِثْبَاتُ صِفَةِ الْصَّحِّحِكَ اللَّهِ عَزَّجَلَ عَلَى حَقِيقَتِهِ الْلَّاتِقَةِ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، مِنْ غَيْرِ تَمْثِيلٍ، وَلَا تَكْيِيفٍ، وَلَا تَعْطِيلٍ، وَلَا تَحْرِيفٍ، وَهِيَ صِفَةٌ فَعْلَيْهَا ثَابِتَةُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، مَتَعْلَقَةٌ بِمَشِيَّتِهِ، كَالرِّضا، وَالْمَحَبَّةُ، وَالغَضَبُ، وَنَحْوِهَا، فَلَا تَؤَوِّلُ بِالرِّضا، بَلْ يَجُبُ الإِيمَانُ بِهَا.

٦- بِيَانِ جَوَازِ الصَّحِّحِكَ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِمَكْرُورٍ فِي بَعْضِ الْمَوَاطِنِ وَلَا بِمُسْقِطٍ لِلْمُرْوَةِ، إِذَا لَمْ يُجَاوِزْ بِهِ الْحَدَّ الْمُعْتَادَ مِنْ أَمْثَالِهِ فِي مِثْلِ تِلْكَ الْحَالِ].

١٨٨٥ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ لِلْمُؤْمِنِ فِي الْجَنَّةِ خَيْمَةً مِنْ لُؤْلُؤَةٍ وَاحِدَةٍ مُجْوَفَةٍ طُولُهَا فِي السَّمَاءِ سِتُّونَ مِيلًا. لِلْمُؤْمِنِ فِيهَا أَهْلُونَ يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُ فَلَا يَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٤٨٧٩)، ومسلم (٢٨٣٨) (٢٣)].

«الْمَيْلُ»: سِتَّةَ آلَافِ ذِرَاعٍ.

[شرح غريب المفردات]:

«أَهْلُونَ يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُ»: الْمَعْنَى: يُجَامِعُ الْمُؤْمِنُ الْأَهْلَ، وَالْطَّوَافُ هُنَا كِنَائِيَّةٌ عَنِ الْمُجَامِعَةِ [].

١٨٨٦ - وَعَنْ أَبِي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ إِلَيْهَا مُضَمَّرًا سَرِيعًا مِائَةَ سَنَةٍ مَا يَقْطَعُهَا» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ.

وَرَوْيَاهُ فِي الصَّحِّيْحَيْنِ أَيْضًا مِنْ رَوَايَةِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ مَا يَقْطَعُهَا».

[البخاري (٤٨١)، ومسلم (٢٨٢٨)، ومسلم (٦٥٣)، ومسلم (٢٨٢٦) (٦) عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ].

[شرح غريب المفردات:

«المَضَّمَرُ»: المُهِيَا للسباق. وتضمير الخيل: هو أن تُعلَف حتى تسمَّن، ثم لا تُعلَف إلَّا قوَّاً لتخفَّ].

[ومما يستفاد من الحديثين:

- ١ - بيان بعض صور نعيم أهل الجنة واتساع منازلهم.
- ٢ - بيان سعة الجنة وعظمتها، وضخامة أشجارها، حتَّى إنَّ بعض أشجارها تمتدُّ أغصانها وفروعها إلى مسافاتٍ بعيدةٍ تزيدُ عن مسيرة مائة عامٍ.
- ٣ - أنَّ أهل الجنة يتفيئون أشجارها تنعماً وتلذذاً، لا مِنْ أجلِّ أن يَسْتَظِلُّوا بها مِنْ حرارة الشمس، فإنَّ الجنة لا حَرَّ فيها ولا بَرَدًا.

١٨٨٧ - وعنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءُونَ أَهْلَ الْغُرْفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا تَرَاءُونَ الْكَوْكَبَ الدُّرَّيَ الْغَابِرَ فِي الْأَفْقَ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوَ الْمَغْرِبِ لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَلْعُغُهَا غَيْرُهُمْ قَالَ: «بَلَّ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، رِجَالٌ آمَنُوا بِاللهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٣٢٥٦)، ومسلم (٢٨٣١) (١١)].

[شرح غريب المفردات:

«الدُّرَّيِّ»: المضيء. «الغَابِرِ»: المراد الباقي بعد انتشار الفجر].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - تفاضل منازل المؤمنين في الجنة بحسب أعمالهم وإيمانهم، وهذه المنازل ليست مقصورة على الأنبياء صَلَواتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، بل يَلْعُغُهَا رِجَالٌ آمَنُوا بِاللهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ].

١٨٨٨ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَقَابُ قَوْسٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِّمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبُ» مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٢٧٩٣) (٢)].

[شرح غريب المفردات:

«لَقَابُ قَوْسٍ»: القابُ: هو المقدار، أي: بمقدارِ قوسٍ].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - تعظيمُ نعيمِ الجنةِ، والترغيبُ في السعي إليها والعملِ مِنْ أجلِها.

٢ - أنَّ ما صغُرَ في الجنةِ مِنَ الموضعِ خيرٌ مِنَ الدُّنْيَا كُلُّها مِنْ بساطِهَا وأرضِها؛ تزهيدًا فيها، وتصغيرًا لها، وترغيبًا في الجهادِ، وفي عمَلِ الطاعاتِ للفوزِ بالجنةِ].

١٨٨٩ - وعنْ أنس رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ سُوقًا يَأْتُونَهَا كُلُّ جُمُوعٍ. فَتَهُبُّ رِيحُ الشَّمَاءِ، فَتَخْتُو فِي وُجُوهِهِمْ وَثِيَابِهِمْ، فَيَزَادُونَ حُسْنًا وَجَمَالًا فَيَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِهِمْ، وَقَدْ ازْدَادُوا حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُوْهُمْ: وَاللهِ لَقِدْ ازْدَدْتُمْ حُسْنًا وَجَمَالًا! فَيَقُولُونَ: وَأَنْتُمْ وَاللهِ لَقِدْ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا!». رواه مسلم. [مسلم (٢٨٣٣) (١٣)].

[شرح غريب المفردات:

«سُوقًا»: المراد بالسوق هنا، مجتمع لهم يجتمعون فيه كما يجتمع الناس في الدنيا في أسواقها، أي: تعرض الأشياء على أهلها، فيأخذ كل منهم ما أراد. «رِيحُ الشَّمَاءِ»: خصَّ رِيحَ الجنةِ بالشَّمَاءِ؛ لأنَّها رِيحُ المطَرِ عِنْدَ الْعَرَبِ كانت تَهُبُّ مِنْ جِهَةِ الشَّامِ، وبِهَا يَأْتِي سَحَابُ المطَرِ. «فَتَخْتُو فِي وُجُوهِهِمْ وَثِيَابِهِمْ»: أي: ثيَرُ، المِسْكَ والزَّعْفرَانَ وَمَا في الجنةِ مِنْ نَعِيمٍ].

[ومما يستفاد من الحديث:

١ - أنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَزَادُونَ فِي كُلِّ لَحْظَةٍ حُسْنًا إِلَى حُسْنِهِمْ وَجَمَالًا إِلَى جَمَالِهِمْ، وفيه إِشارةٌ إلى أنَّ نَعِيمَ الجنةِ لا يَزَالُ فِي زِيادةٍ أَبَدًا.

٢ - أنَّ رِيحَ الشَّمَاءِ مباركةٌ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

٣ - فضلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي الْجَنَّةِ].

١٨٩٠ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَرَاءُونَ الْغُرَفَ فِي الْجَنَّةِ كَمَا تَرَاءُونَ الْكَوَافِرَ فِي السَّمَاءِ» مُتَقَوَّلٌ عَلَيْهِ. [البخاري (٦٥٥٥)، ومسلم (٢٨٣٠) (١٠)].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - تفاصيل منازل المؤمنين في الجنة بحسب أعمالهم وإيمانهم.

١٨٩١ - وعن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: شَهَدْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مجلساً وَصَفَ فِيهِ الْجَنَّةَ حَتَّى انتَهَى، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: «فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذْنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿نَتَجَافَ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ فُرْقَةٍ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٦-١٧]. رواه البخاري. [مسلم (٢٨٢٥) (٥). أما البخاري (٣٢٤٤) فعن أبي هريرة].

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - ذِكْرُ بعض ما أَعَدَ اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْوَاعِ الْكَرَامَاتِ، مَا يُرْغِبُ النُّفُوسَ فِي الطَّاعَاتِ.

٢ - الحديثُ نصٌّ في تفسير الآية من سورة السجدة.

١٨٩٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ يُنَادِي مُنَادِي: إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيِوا، فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصْحُوا، فَلَا تَسْقَمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشْبُوا فَلَا تَهْرَمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا، فَلَا تَبَأْسُوا أَبَدًا». رواه مسلم. [مسلم (٢٨٣٧) (٢٢)].

[شرح غريب المفردات:]

«تَسْقَمُوا»: تمرضوا. «تَشْبُوا»: تكونوا شباباً. «تَهْرَمُوا»: تضعفوا بسبب الكبار وأمراض الشيخوخة. «تَبَأْسُوا»: البؤسُ: الضيقُ وشدةُ الحال.

[ومما يستفاد من الحديث:]

١ - تَمَامُ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَنَّهُ نَعِيمٌ دَائِمٌ لَا يَنْفَدُ.

- ٢ - بيان هديه ﷺ في كثرة التشویق إلى الجنة والاخبار عنها بها يشوق النّفوس إليها ويشحذ الهمم لها، وليسمر لها الطالبون، ويُزغَب فيها الراغبون.
- ٣ - إرشاد الخطباء والوعاظ والداعية إلى التنويح بين أحاديث الترغيب والترهيب، وعدم الاكتفاء بأحاديث الترهيب.]

١٨٩٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَذْنَى مَقْعِدِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ: تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّ وَيَتَمَنَّ فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ تَمَيَّزَتْ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ لَهُ: إِنَّ لَكَ مَا تَمَيَّزَتْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». رواه مسلم. [مسلم (١٨٢) (٣٠١)].

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - فيه أنَّ اللهَ تعالى يعطي عباده في الجنة ما يتمنون، ويزيدُهم مِنْ فضله].
- ١٨٩٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ: لَبِيكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدِنِّيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى يَا رَبَّنَا وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ حَلْقِكَ، فَيَقُولُ: أَلَا أَعْطِيْكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبْدًا». متفقٌ عليه. [البخاري (٦٥٤٩)، ومسلم (٢٨٢٩) (٩)].

[شرح غريب المفردات:

«وَسَعْدَيْكَ»: أي: إجابةً بعد إجابة، وإسعاداً بعد إسعاد.]

[ومما يستفاد من الحديث:

- ١ - كلامُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مع أهلِ الجنة.
- ٢ - فيه دليلٌ على أنَّ مقام الرّضا مِنَ اللهِ تعالى على العبد المؤمن فوق جميع المقامات؛ لأنَّ رضاه سبُّ كُلّ فوزٍ وسعادة، وكلُّ مَنْ عَلِمَ أنَّ سيدَه راضٍ عنه كان أقرَّ لعينه، وأطيب لقلبه من كُلّ نعيم؛ لما في ذلك مِنَ التعظيم والتكرير.

٣- رضوانُ اللهِ والنظرُ إلى وجهِهِ الكريِّم هو أَعْظَمُ النَّعِيمِ].

١٨٩٥ - وَعَنْ جَرِيرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ عَيْنَا كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَايَتِهِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١).

١٨٩٦ - وَعَنْ صُهَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتُنْجِنَا مِنَ النَّارِ؟ فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ، فَمَا أَعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ». رواه مسلم. [مسلم (١٨١) (٢٩٧)].

[شرح غريب المفردات:

«فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ»: هو حجاب النور، فلا يراه أحد في الدنيا، أما في الجنة فيرفعه ليراه المؤمنون المصدّقون بخبر الله تعالى وخبر رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[ومما يستفاد من الحديث:

١- بيانُ فَضْلِ اللَّهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِإِدْخَالِهِمُ الْجَنَّةَ.

٢- إثباتُ رؤيةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْجَنَّةِ، وَأَنَّهُ أَعْظَمُ نَعِيمٍ عَلَى الإِطْلَاقِ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ].

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرِي مِنْهُمُ الْأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ الْأَنْعَمِ﴾ ^١ دَعَوْنَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحْمِلُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَآخِرُ دَعْوَتِهِمْ أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: ٩-١٠].

(١) انظر الحديث (١٠٥١)، وما يستفاد منه.

الحمدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِي لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ[ۖ]. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ النَّبِيِّ الْأُمَّيِّ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَآزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْأُمَّيِّ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَآزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمَيْنِ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

قال مؤلفه يحيى النواوي غفر الله له: «فرغت منه يوم الإثنين رابع عشر شهر رمضان سنة سبعين وستمائة بدمشق».

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	المقدمة.....
٥	مقدمة المؤلف الإمام النووي.....
١٠	١ - باب الإخلاص وإحضار النية في جميع الأعمال والأقوال
١٣	٢ - باب التوبة.....
٢٤	٣ - باب الصبر
٤٠	٤ - باب الصدق
٦٢	٥ - باب المراقبة.....
٦٧	٦ - باب التقوى
٧٦	٧ - باب في اليقين والتوكل
٧٩	٨ - باب في الاستقامة
٩٠	٩ - باب في التفكير في عظيم مخلوقات الله تعالى وفناء الدنيا وأهوال الآخرة.....
٩١	١٠ - باب في المبادرة إلى الخيرات وحثّ من توجه لخير على الإقبال عليه
٩٧	١١ - باب في المجاهدة
١٠٩	١٢ - باب الحثّ على الازدياد من الخير في أواخر العمر.....
١١٢	١٣ - باب في بيان كثرة طرق الخير
١٢٩	١٤ - باب في الاقتصاد في العبادة
١٤٠	١٥ - باب في المحافظة على الأعمال
١٤٢	١٦ - باب في الأمر بالمحافظة على السنة وآدابها
١٥١	١٧ - باب في وجوب الانقياد لحكم الله وما ي قوله من دُعِيَ إلى ذلك
١٥٣	١٨ - باب في التهـيـ عن البدع ومحدثات الأمور.....

١٩ - باب فيمن سنَّ حسنة أو سيئة	١٥٥
٢٠ - باب في الدلالة على خير الدعاء إلى هدى أو ضلاله	١٥٧
٢١ - باب في التعاون على البر والتقوى	١٦٠
٢٢ - باب في النصيحة	١٦٣
٢٣ - باب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	١٦٥
٢٤ - باب تغليظ عقوبة من أمر بمعروف أو نهى عن منكر وخالف قوله فعله	١٧٧
٢٥ - باب الأمر بأداء الأمانة	١٧٨
٢٦ - باب تحريم الظلم والأمر برد المظالم	١٨٤
٢٧ - باب تعظيم حرمات المسلمين وبيان حقوقهم والشفقة عليهم ورحمتهم	١٩٦
٢٨ - باب ستر عورات المسلمين والنهي عن إشاعتها لغير ضرورة	٢٠٧
٢٩ - باب قضاء حوائج المسلمين	٢٠٩
٣٠ - باب الشفاعة	٢١٠
٣١ - باب الإصلاح بين الناس	٢١٢
٣٢ - باب فضل ضعفة المسلمين والقراء والخاملين	٢١٥
٣٣ - باب ملاطفة اليتيم والبنات وسائر الضعفة والمساكين	٢٢٢
٣٤ - باب الوصية بالنساء	٢٢٩
٣٥ - باب: حق الزوج على المرأة	٢٣٤
٣٦ - باب النفقة على العيال	٢٣٩
٣٧ - باب الإنفاق بما يحبُّ ومن الجيد	٢٤٢
٣٨ - باب وجوب أمره أهله وأولاده المميزين وسائر من في رعيته بطاعة الله	٢٤٣
٣٩ - باب حق الجار والوصية به	٢٤٦
٤٠ - باب بر الوالدين وصلة الأرحام	٢٥٠

٤١ - باب تحرير العقوق وقطيعة الرحم	٢٦٢
٤٢ - باب فضل بر أصدقاء الأب والأم والأقارب والزوجة	٢٦٥
٤٣ - باب إكرام أهل بيت رسول الله ﷺ وبيان فضلهم	٢٦٩
٤٤ - باب توقير العلماء والكتاب وأهل الفضل وتقديمهم على غيرهم	٢٧٠
٤٥ - باب زيارة أهل الخير ومجالستهم وصحتبهم ومحبتهم	٢٧٨
٤٦ - باب فضل الحب في الله والحمد عليه وإعلام الرجل من يحبه، أنه يحبه،	٢٨٧
٤٧ - باب علامات حب الله تعالى للعبد والحمد على التخلق بها	٢٩٤
٤٨ - باب التحذير من إيذاء الصالحين والضعفة والمساكين	٢٩٦
٤٩ - باب إجراء أحكام الناس على الظاهر وسرائرهم إلى الله تعالى	٢٩٧
٥٠ - باب الخوف	٣٠١
٥١ - باب الرجاء	٣١١
٥٢ - باب فضل الرجاء	٣٣٤
٥٣ - باب الجمع بين الخوف والرجاء	٣٣٦
٥٤ - باب فضل البكاء من خشية الله تعالى وشوقاً إليه	٣٣٨
٥٥ - باب فضل الزهد في الدنيا والحمد على التقلل منها وفضل الفقر	٣٤٣
٥٦ - باب فضل الجوع وخسونه العيش والاقتصار على القليل	٣٦٢
٥٧ - باب القناعة والعفاف والاقتصاد في المعيشة والإإنفاق وذم السؤال	٣٨٦
٥٨ - باب جواز الأخذ من غير مسألة ولا تطلع إليه	٣٩٥
٥٩ - باب الحمد على الأكل من عمل يده والتعفف به عن السؤال	٣٩٦
٦٠ - باب الكرم والجود والإإنفاق في وجوه الخير ثقة بالله تعالى	٣٩٨
٦١ - باب النهي عن البخل والشح	٤٠٩
٦٢ - باب الإيثار والمواساة	٤٠٩

٦٣ - باب التنافس في أمور الآخرة والاستكثار مما يتبرك به ٤١٣
٦٤ - باب فضل الغنّي الشاكر وهو من أخذ المال من وجهه وصرفه في وجهه ٤١٥
٦٥ - باب ذكر الموت وقصر الأمل ٤١٧
٦٦ - باب استحباب زيارة القبور للرجال وما يقوله الزائر ٤٢١
٦٧ - بابُ كراهة تمني الموت بسبب ضر نزل به ولا بأس به لخوف الفتنة ٤٢٢
٦٨ - باب الورع وترك الشبهات ٤٢٤
٦٩ - باب استحباب العزلة عند فساد الناس والزمان أو الخوف من فتنه ٤٢٩
٧٠ - باب فضل الاختلاط بالناس وحضور جمعهم وجماعاتهم، ومشاهد الخير، ٤٣٢
٧١ - باب التواضع وخفض الجناح للمؤمنين ٤٣٣
٧٢ - باب تحريم الكبر والإعجاب ٤٣٧
٧٣ - باب حُسْنِ الْخُلُقِ ٤٤١
٧٤ - باب الحلم والأناة والرفق ٤٤٦
٧٥ - باب العفو والإعراض عن الجاهلين ٤٥٠
٧٦ - باب احتمال الأذى ٤٥٣
٧٧ - باب الغضب إذا انتهكت حرمات الشرع والانتصار لدين الله تعالى ٤٥٤
٧٨ - باب أمر ولاة الأمور بالرقى برعاياهم ونصيحتهم والشفقة عليهم ٤٥٧
٧٩ - باب الوالي العادل ٤٦١
٨٠ - باب وجوب طاعة ولاة الأمر في غير معصية وتحريم طاعتهم في المعصية ٤٦٣
٨١ - باب النهي عن سؤال الإمارة و اختيار ترك الولايات إذا لم يتعين عليه ٤٦٩
٨٢ - باب حثّ السلطان والقاضي وغيرهما من ولاة الأمور ٤٧١
٨٣ - باب النهي عن تولية الإمارة والقضاء وغيرهما من الولايات لمن سألهما ٤٧٢
١ - كتاب الأدب ٤٧٣

٨٤ - باب الحباء وفضله والحمد على التخلق به	٤٧٣
٨٥ - باب حفظ السر	٤٧٥
٨٦ - باب الوفاء بالعهد وإنجاز الوعد	٤٧٩
٨٧ - باب المحافظة على ما اعتقد من الخير	٤٨٠
٨٨ - باب استحباب طيب الكلام وطلقة الوجه عند اللقاء	٤٨١
٨٩ - باب استحباب بيان الكلام وإيضاحه للمخاطب وتكريره لفهم	٤٨١
٩٠ - باب إصغاء الجليس لحديث جليسه الذي ليس بحرام	٤٨٢
٩١ - باب الوعظ والاقتصاد فيه	٤٨٣
٩٢ - باب الوقار والسكنية	٤٨٦
٩٣ - باب الندب إلى إتيان الصلاة والعلم ونحوهما من العبادات	٤٨٦
٩٤ - باب إكرام الضيف	٤٨٨
٩٥ - باب استحباب التبشير والتنهئة بالخير	٤٨٩
٩٦ - باب وداع الصاحب ووصيته عند فراقه للسفر وغيره	٤٩٥
٩٧ - باب الاستخاراة والمشاورة	٤٩٨
٩٨ - باب استحباب الذهاب إلى العيد وعيادة المريض والحج والغزو	٥٠٠
٩٩ - باب استحباب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم	٥٠١
١٠٢ - كتاب أدب الطعام	٥٠٥
١٠٠ - باب التسمية في أوله والحمد في آخره	٥٠٥
١٠١ - باب لا يعيب الطعام واستحباب مدحه	٥٠٩
١٠٢ - باب ما يقوله من حضر الطعام وهو صائم إذا لم يفطر	٥١٠
١٠٣ - باب ما يقوله من دعى إلى طعام فتبعه غيره	٥١٠
١٠٤ - باب الأكل مما يليه ووعظه وتأديبه من يسيء أكله	٥١١

١٠٥ - باب النهي عن القرآن بين تمرتين ونحوهما إذا أكل جماعة إلا بإذن رفقةه ٥١١
١٠٦ - باب ما يقوله ويفعله من يأكل ولا يشبع ٥١٢
١٠٧ - باب الأمر بالأكل من جانب القصعة والنهي عن الأكل من وسطها ٥١٣
١٠٨ - باب كراهة الأكل متكتأ ٥١٤
١٠٩ - باب استحباب الأكل بثلاث أصابع واستحباب لعق الأصابع، ٥١٥
١١٠ - باب تكثير الأيدي على الطعام ٥١٨
١١١ - باب أدب الشرب واستحباب التنفس ثلاثة خارج الإناء ٥١٨
١١٢ - باب كراهة الشرب من فم القربة ونحوها ٥٢٠
١١٣ - باب كراهة النفح في الشراب ٥٢١
١١٤ - باب بيان جواز الشرب قائمًا وبيان أن الأكميل والأفضل الشرب قاعدا ٥٢٢
١١٥ - باب استحباب كون ساقي القوم آخرهم شربا ٥٢٤
١١٦ - باب جواز الشرب من جميع الأواني الطاهرة غير الذهب والفضة ٥٢٥
٣- كتاب اللباس ٥٢٨
١١٧ - باب استحباب الثوب الأبيض، ٥٢٨
١١٨ - باب استحباب القميص ٥٣٣
١١٩ - باب صفة طول القميص والكم والإزار وطرف العمامة ٥٣٣
١٢٠ - باب استحباب ترك الترفع في اللباس تواعضا ٥٤١
١٢١ - باب استحباب التوسط في اللباس ولا يقتصر على ما يزري به ٥٤٢
١٢٢ - باب تحريم لباس الحرير على الرجال، ٥٤٣
١٢٣ - باب جواز لبس الحرير لمن به حكة ٥٤٥
١٢٤ - باب النهي عن افتراش جلود النمور والركوب عليها ٥٤٥
١٢٥ - باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً أو نعلاً أو نحوه ٥٤٦

١٢٦ - باب استحباب الابتداء باليمين في اللباس	٥٤٧
٤ - كتاب آداب النوم والاضطجاع والقعود والمجلس والجلس والرؤيا	٥٤٨
١٢٧ - باب مَا يقوله عِنْدَ النوم	٥٤٨
١٢٨ - باب جواز الاستلقاء على القفا ووضع إحدى الرّجلين على الأخرى	٥٥١
١٢٩ - باب في آداب المجلس والجلس	٥٥٣
١٣٠ - باب الرؤيا وَمَا يتعلّق بها	٥٥٨
٥ - كتاب السلام	٥٦٢
١٣١ - باب فضل السلام والأمر بإفشائه	٥٦٢
١٣٢ - باب كيفية السلام	٥٦٦
١٣٣ - باب آداب السلام	٥٦٨
١٣٤ - باب استحباب إعادة السلام عَلَى من تكرر لقاوته عَلَى قرب	٥٦٩
١٣٥ - باب استحباب السلام إِذَا دخل بيته	٥٧٠
١٣٦ - باب السلام عَلَى الصبيان	٥٧١
١٣٧ - باب سلام الرجل على زوجته والمرأة من محارمه، وعلى أجنبية	٥٧١
١٣٨ - باب تحريم ابتدائنا الكافر بالسلام وكيفية الرد عليهم	٥٧٢
١٣٩ - باب استحباب السلام إِذَا قام من المجلس وفارق جلسته أو جليسه	٥٧٤
١٤٠ - باب الاستئذان وآدابه	٥٧٤
١٤١ - باب بيان أَنَّ السنة إِذَا قيل للمستأذن: من أنت؟ أَنْ يقول: فلان،	٥٧٦
١٤٢ - باب استحباب تشميّت العاطس إِذَا حمد الله تَعَالَى	٥٧٧
١٤٣ - باب استحباب المصافحة عِنْدَ اللقاء وبشاشة الوجه	٥٨٠
٦ - كتاب عيادة المريض وتشييع الميت والصلوة عليه وحضور دفنه والمكث عِنْدَ قبره ...	٥٨٣
١٤٤ - باب عيادة المريض	٥٨٣

١٤٥ - باب مَا يُدْعى به للمريض.....	٥٨٧
١٤٦ - باب استحباب سؤال أهل المريض عَنْ حاله.....	٥٩١
١٤٧ - باب مَا يَقُولُهُ مَنْ أَيْسَ مِنْ حَيَاتِه	٥٩١
١٤٨ - باب استحباب وصية أهل المريض ومن يخدمه بالإحسان إِلَيْه	٥٩٢
١٤٩ - باب جواز قول المريض: أَنَا وَجْعٌ، أَوْ شَدِيدُ الْوَجْعِ أَوْ مَوْعِدُكُ.....	٥٩٣
١٥٠ - باب تلقين المحتضر: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ	٥٩٤
١٥١ - باب مَا يَقُولُهُ بَعْدَ تَغْمِيْضِ الْمَيْتِ.....	٥٩٤
١٥٢ - باب ما يقال عند الميت وَمَا يَقُولُهُ مِنْ ماتَ لَهُ مَيْتٌ	٥٩٥
١٥٣ - باب جواز البكاء عَلَى الْمَيْتِ بَغْرِ نَدْبٍ وَلَا نِيَاحَةٍ.....	٥٩٧
١٥٤ - باب الكف عَنْ مَا يَرَى مِنْ الْمَيْتِ مِنْ مَكْرُوهٍ.....	٥٩٩
١٥٥ - باب الصلاة عَلَى الْمَيْتِ وَتَشْيِيعِهِ وَحُضُورِ دُفْنِهِ	٦٠٠
١٥٦ - باب استحباب تكثير المصليين عَلَى الجنازة وَجَعْلِ صَفَوفِهِمْ ثَلَاثَةً فَأَكْثَرُ	٦٠١
١٥٧ - باب مَا يَقْرَأُ فِي صَلَاتِ الْجَنَازَةِ	٦٠٢
١٥٨ - باب الإسراع بالجنازة.....	٦٠٦
١٥٩ - باب تعجيل قضاء الدين عَنِ الْمَيْتِ وَالْمِبَادِرَةِ إِلَى تَجْهِيزِهِ	٦٠٧
١٦٠ - باب الموعدة عند القبر.....	٦٠٨
١٦١ - باب الدُّعَاءُ لِلْمَيْتِ بَعْدَ دُفْنِهِ وَالْقَعْدَةُ عِنْ قَبْرِهِ سَاعَةً لِلْدُعَاءِ لَهُ	٦٠٩
١٦٢ - باب الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيْتِ وَالدُّعَاءِ لَهُ	٦١٠
١٦٣ - باب ثناء النَّاسِ عَلَى الْمَيْتِ	٦١١
١٦٤ - باب فضل من مات لهُ أولاد صغار	٦١٢
١٦٥ - باب البكاء والخوف عِنْدَ المرور بقبور الظالمين ومصارعهم،	٦١٤
٧ - كتاب آداب السَّفَرِ	٦١٥

١٦٦ - باب استحباب الخروج يوم الخميس، واستحبابه أول النهار	٦١٥
١٦٧ - باب استحباب طلب الرفقه وتأمیرهم عَلَى أنفسهم واحداً يطیعونه	٦١٦
١٦٨ - باب آداب السير والتزول والمبیت والنوم في السفر،	٦١٨
١٦٩ - باب إعانة الرفيق	٦٢٣
١٧٠ - باب مَا يقول إذا ركب دَبَّابة للسفر	٦٢٥
١٧١ - باب تکیر المسافر إِذَا صعد الثنایا وشبهها وتسبيحه إِذَا هبط الأودية	٦٢٨
١٧٢ - باب استحباب الدُّعَاء في السفر	٦٣١
١٧٣ - باب مَا يدعو به إِذَا خاف ناساً أو غيرهم	٦٣١
١٧٤ - باب مَا يقول إِذَا نزل مُنْزَلًا	٦٣٢
١٧٥ - باب استحباب تعجیل المسافر الرجوع إِلَى أهله إِذَا قضى حاجته	٦٣٣
١٧٦ - باب استحباب القدوم عَلَى أهله نهاراً وكراهته في الليل لغير حاجة	٦٣٤
١٧٧ - باب مَا يقول إِذَا رجع وإِذَا رأى بلدته	٦٣٥
١٧٨ - باب استحباب ابتداء القادم بالمسجد الذي في جواره وصلاته فيه ركعتين	٦٣٥
١٧٩ - باب تحريم سفر المرأة وحدها	٦٣٦
٨ - كتاب الفَضَائِل	٦٣٧
١٨٠ - باب فضل قراءة القرآن	٦٣٧
١٨١ - باب الأمر بتعهد القرآن والتحذير عنْ تعريضه للنسیان	٦٤٢
١٨٢ - باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن وطلب القراءة	٦٤٣
١٨٣ - بابُ الحثُّ عَلَى سورٍ وآياتٍ مخصوصة	٦٤٥
١٨٤ - باب استحباب الاجتماع عَلَى القراءة	٦٥١
١٨٥ - باب فضل الوضوء	٦٥٢
١٨٦ - باب فضل الأذان	٦٥٦

١٨٧ - باب فضل الصلوات	٦٦١
١٨٨ - باب فضل صلاة الصبح والعصر	٦٦٣
١٨٩ - باب فضل المشي إلى المساجد	٦٦٦
١٩٠ - باب فضل انتظار الصلاة	٦٦٩
١٩١ - باب فضل صلاة الجماعة	٦٧٠
١٩٢ - باب الحث على حضور الجماعة في الصبح والعشاء	٦٧٤
١٩٣ - باب الأمر بالمحافظة على الصلوات المكتوبات	٦٧٥
١٩٤ - باب فضل الصف الأول والأمر بإتمام الصفواف الأول	٦٧٩
١٩٥ - باب فضل السنن الراتبة مع الفرائض وبيان أقلها وأكملها وما بينهما	٦٨٧
١٩٦ - باب تأكيد ركتعي سنة الصبح	٦٨٩
١٩٧ - باب تخفيف ركتعي الفجر وبيان ما يقرأ فيها وبيان وقتها	٦٩٠
١٩٨ - باب استحباب الاستطجاع بعد ركتعي الفجر على جنبه الأيمن	٦٩٢
١٩٩ - باب سُنة الظهر	٦٩٣
٢٠٠ - باب: سُنة العصر	٦٩٥
٢٠١ - باب سُنة المغرب بعدها وقبلها	٦٩٦
٢٠٢ - باب سُنة العشاء بعدها وقبلها	٦٩٧
٢٠٣ - باب سُنة الجمعة	٦٩٨
٢٠٤ - باب استحباب جعل النوافل في البيت سواء الراتبة وغيرها،	٦٩٨
٢٠٥ - باب الحث على صلاة الوتر وبيان أنه سنة مؤكدة وبيان وقته	٧٠٠
٢٠٦ - باب فضل صلاة الضحى وبيان أقلها وأكثرها وأوسطها،	٧٠٢
٢٠٧ - باب تحويز صلاة الضحى من ارتفاع الشمس إلى زوالها	٧٠٤
٢٠٨ - باب الحث على صلاة تحية المسجد بركعتين	٧٠٥

٢٠٩ - باب استحباب ركعتين بعد الوضوء.....	٧٠٥
٢١٠ - باب فضل يوم الجمعة، ووجوبها، والاغتسال لها، والطيب،.....	٧٠٦
٢١١ - باب استحباب سجود الشكر عند حصول نعمة ظاهرة.....	٧١١
٢١٢ - باب فضل قيام الليل	٧١٢
٢١٣ - باب استحباب قيام رمضان وهو التراويح.....	٧٢٢
٢١٤ - باب فضل قيام ليلة القدر وبيان أرجى لياليها.....	٧٢٣
٢١٥ - باب فضل السوak وخصال الفطرة	٧٢٦
٢١٦ - باب تأكيد وجوب الزكاة وبيان فضلها وما يتعلّق بها	٧٣٠
٢١٧ - باب وجوب صوم رمضان وبيان فضل الصيام وما يتعلّق به	٧٣٧
٢١٨ - باب الجود و فعل المعروف والإكثار من الخير في شهر رمضان	٧٤٢
٢١٩ - باب النهي عن تقدُّم رمضان بصوم بعد نصف شعبان،	٧٤٣
٢٢٠ - باب ما يقال عند رؤية الهلال	٧٤٤
٢٢١ - باب فضل السحور وتأخيره مالم يخش طلوع الفجر	٧٤٥
٢٢٢ - باب فضل تعجيل الفطر وما يفطر عليه، وما يقوله بعد الإفطار	٧٤٧
٢٢٣ - باب أمر الصائم بحفظ لسانه وجوارحه عن المخالفات	٧٤٩
٢٢٤ - باب في مسائل من الصوم	٧٥٠
٢٢٥ - باب فضل صوم المحرم وشعبان والأشهر الحرم	٧٥٢
٢٢٦ - باب فضل الصوم وغيره في العشر الأول من ذي الحجة	٧٥٣
٢٢٧ - باب فضل صوم يوم عرفة وعاشوراء وتاسوعاء	٧٥٤
٢٢٨ - باب استحباب صوم ستة أيام من شوال	٧٥٥
٢٢٩ - باب استحباب صوم الإثنين والخميس	٧٥٥
٢٣٠ - باب استحباب صوم ثلاثة أيام من كل شهر	٧٥٦

٢٣١ - باب فضل من فطر صائمًا وفضل الصائم الذي يؤكل عنده.....	٧٥٨
٩ - كتاب الاعتكاف.....	٧٦٠
٢٣٢ - باب الاعتكاف في رمضان.....	٧٦٠
١٠ - كتاب الحجّ.....	٧٦٢
٢٣٣ - باب وجوب الحج وفضله	٧٦٢
١١ - كتاب الجهاد.....	٧٦٩
٢٣٤ - باب وجوب الجهاد وفضل الغدوة والروحة.....	٧٦٩
٢٣٥ - باب بيان جماعة من الشهداء في ثواب الآخرة يغسلون ويصلّى عليهم	٧٩٨
٢٣٦ - باب فضل العتق.....	٨٠٠
٢٣٧ - باب فضل الإحسان إلى الملوك.....	٨٠١
٢٣٨ - باب فضل الملوك الذي يؤدي حق الله وحق مواليه	٨٠٢
٢٣٩ - باب فضل العبادة في الهرج، وهو: الاختلاط والفتنة ونحوها.....	٨٠٤
٢٤٠ - باب فضل السماحة في البيع والشراء والأخذ والعطاء وحسن القضاء	٨٠٤
١٢ - كتاب العلم.....	٨٠٩
٢٤١ - باب فضل العلم تعلمًا وتعلّيًّا لله	٨٠٩
١٣ - كتاب حمد الله تعالى وشكره.....	٨١٦
٢٤٢ - باب وجوب الشكر	٨١٦
١٤ - كتاب الصلاة على رسول الله ﷺ	٨١٨
٢٤٣ - باب الأمر بالصلاحة عليه وفضلها وبعض صيغها.....	٨١٨
١٥ - كتاب الأذكار.....	٨٢٤
٢٤٤ - باب فضل الذكر والحمد عليه	٨٢٤
٢٤٥ - باب ذكر الله تعالى قائماً أو قاعداً ومضطجعاً ومحدثاً وجنبًا وحائضاً	٨٤٠

٢٤٦ - باب مَا يَقُولُهُ عِنْدَ نُومِهِ وَاسْتِيقاظِهِ	٨٤١
٢٤٧ - باب فضل حِلْقِ الذِّكْرِ وَالنَّدْبِ إِلَى مَلَازِمِهَا وَالنَّهِيُّ عَنْ مُفَارِقَتِهَا	٨٤٢
٢٤٨ - باب الذِّكْرِ عِنْدَ الصِّبَاحِ وَالْمَسَاءِ	٨٤٧
٢٤٩ - باب مَا يَقُولُهُ عِنْدَ النُّومِ	٨٥١
١٦ - كَتَابُ الدَّعَوَاتِ	٨٥٥
٢٥٠ - باب باب الْأَمْرِ بِالدُّعَاءِ وَفَضْلِهِ وَبِيَانِ جَمْلِ مَنْ أَدْعَيْتَهُ	٨٥٥
٢٥١ - باب فضل الدُّعَاءِ بِظُهُورِ الغَيْبِ	٨٧١
٢٥٢ - باب في مسائل من الدُّعَاءِ	٨٧٢
٢٥٣ - باب كرامات الأولياء وفضلهن	٨٧٦
١٧ - كَتَابُ الْأَمْرُورِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا	٨٨٧
٢٥٤ - باب تحريم الغيبة والأمر بحفظ اللسان	٨٨٧
٢٥٥ - باب تحريم سماع الغيبة وأمر من سمع غَيْبَةً مُحَرَّمَةً بِرَدْهَا	٨٩٧
٢٥٦ - باب مَا يَبْاحُ مِنَ الْغَيْبَةِ	٨٩٨
٢٥٧ - باب تحريم النَّمِيمة وَهِيَ نَقْلُ الْكَلَامِ بَيْنَ النَّاسِ عَلَى جَهَةِ الْإِفْسَادِ	٩٠٢
٢٥٨ - باب النَّهِيِّ عَنْ نَقْلِ الْحَدِيثِ وَكَلَامِ النَّاسِ إِلَى وَلَاهَ الْأَمْرِ	٩٠٤
٢٥٩ - باب ذَمِّ ذِي الْوَجْهَيْنِ	٩٠٥
٢٦٠ - باب تحريم الكذب	٩٠٦
٢٦١ - باب بيان مَا يَحْبُزُ مِنَ الْكَذِبِ	٩١٢
٢٦٢ - باب الحَثَّ عَلَى التَّشْبِيهِ فِي مَا يَقُولُهُ وَيَحْكِيهُ	٩١٤
٢٦٣ - باب بيان غلظ تحريم شهادة الزُّورِ	٩١٥
٢٦٤ - باب تحريم لعن إِنْسَانٍ بَعْنِيهِ أَوْ دَابَةٍ	٩١٦
٢٦٥ - باب جواز لعن أَصْحَابِ الْمَعَاصِي غَيْرِ الْمَعَينِينِ	٩١٩

٢٦٦ - باب تحريم سب المسلم بغير حق	٩٢١
٢٦٧ - باب تحريم سب الأموات بغير حق ومصلحة شرعية	٩٢٣
٢٦٨ - باب النهي عن الإيذاء	٩٢٤
٢٦٩ - باب النهي عن التباغض والتقطاع والتدابر	٩٢٤
٢٧٠ - باب تحريم الحسد	٩٢٦
٢٧١ - باب النهي عن التجسس والتسمع لكلام من يكره استماعه	٩٢٦
٢٧٢ - باب النهي عن سوء الظن بال المسلمين من غير ضرورة	٩٢٩
٢٧٣ - باب تحريم احتقار المسلمين	٩٣٠
٢٧٤ - باب النهي عن إظهار الشماتة بالMuslim	٩٣١
٢٧٥ - باب تحريم الطعن في الأنساب الثابتة في ظاهر الشرع	٩٣٢
٢٧٦ - باب النهي عن الغش والخداع	٩٣٢
٢٧٧ - باب تحريم الغدر	٩٣٥
٢٧٨ - باب النهي عن المن بالعطية ونحوها	٩٣٧
٢٧٩ - باب النهي عن الافتخار والبغي	٩٣٨
٢٨٠ - باب تحريم الهجران بين المسلمين فوق ثلاثة أيام إلا لبدعة في المهجور،	٩٤٠
٢٨١ - باب النهي عن تناجي اثنين دون الثالث بغير إذنه إلا حاجة	٩٤٣
٢٨٢ - باب النهي عن تعذيب العبد والدابة والمرأة والولد بغير سبب شرعي	٩٤٤
٢٨٣ - باب تحريم التعذيب بالنار في كل حيوان حتى النملة ونحوها	٩٤٨
٢٨٤ - باب تحريم مطل الغني بحق طلبه صاحبه	٩٤٩
٢٨٥ - باب كراهة عود الإنسان في هبة لم يُسلمها إلى الموهوب له،	٩٥٠
٢٨٦ - باب تأكيد تحريم مال اليتيم	٩٥١
٢٨٧ - باب تغليظ تحريم الربا	٩٥٣

٢٨٨ - باب تحريم الرياء ٩٥٤
٢٨٩ - باب مَا يتوهّم أَنَّهُ رِيَاءٌ وَلَيْسْ هُوَ رِيَاءٌ ٩٥٧
٢٩٠ - باب تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية والأمرد الحسن لغير حاجة شرعية ٩٥٨
٢٩١ - باب تحريم الخلوة بالاجنبية ٩٦١
٢٩٢ - باب تحريم تشبه الرجال النساء وتشبه النساء بالرجال في لباس وحركة ٩٦٢
٢٩٣ - باب النهي عن التشبه بالشيطان والكفار ٩٦٤
٢٩٤ - باب نهي الرجل والمرأة عن خضاب شعرهما بسواد ٩٦٥
٢٩٥ - باب النهي عن القزاع وَهُوَ حلق بعض الرأس دون بعض، ٩٦٦
٢٩٦ - باب تحريم وصل الشعر والوشم والوشر وهو تحديد الأسنان ٩٦٧
٢٩٧ - باب النهي عن نتف الشيب من اللحية والرأس وغيرهما، ٩٧٠
٢٩٨ - باب كراهة الاستنجاء باليمين ومس الفرج باليمين من غير عذر ٩٧١
٢٩٩ - باب كراهة المشي في نعل واحد أو خُفٌّ واحد لغير عذر، ٩٧٢
٣٠٠ - باب النهي عن ترك النار في البيت عند النوم ونحوه ٩٧٣
٣٠١ - باب النهي عن التكلف وهو فعل وقول ما لا مصلحة فيه بمشقة ٩٧٥
٣٠٢ - باب تحريم النياحة على الميت ولطم الخد وشق الجيب ونتف الشعر ٩٧٦
٣٠٣ - باب النهي عن إتيان الكهان والمنجمين والعُرَاف وأصحاب الرمل ٩٨١
٣٠٤ - باب النهي عن التَّطَهِيرِ ٩٨٤
٣٠٥ - باب تحريم تصوير الحيوان في بساط أو حجر أو ثوب أو درهم ٩٨٦
٣٠٦ - باب تحريم اتخاذ الكلب إلا لصيد أو ماشية أو زرع ٩٩١
٣٠٧ - باب كراهة تعليق الجرس في البعير وغيره من الدواب ٩٩٢
٣٠٨ - باب كراهة ركوب الجَلَالَة وهي البعير أو الناقة التي تأكل العَذَرَة ٩٩٣
٣٠٩ - باب النهي عن البصاق في المسجد والأمر بإزالته منه إذا وجد فيه ٩٩٤

- ٣١٠- باب كراهة الخصومة في المسجد ورفع الصوت فيه ونشد الضالة ٩٩٥
- ٣١١- باب نهي من أكل ثوماً أو بصلأً أو كراثاً أو غيره عَلَيْهِ رائحة كريهة ٩٩٧
- ٣١٢- باب كراهة الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب ٩٩٩
- ٣١٣- باب نهي من دخل عَلَيْهِ عشر ذي الحجة وأراد أن يضحي ١٠٠٠
- ٣١٤- باب النهي عن الحلف بمخلوق كالنبي والكعبة والملائكة والسماء ١٠٠١
- ٣١٥- باب تغليظ اليمين الكاذبة عمداً ١٠٠٣
- ٣١٦- باب ندب من حلف عَلَى يمينٍ فرأى غيرها خيراً منها ١٠٠٤
- ٣١٧- باب العفو عن لغو اليمين وأنه لا كفاره فيه، ١٠٠٦
- ٣١٨- باب كراهة الحلف في البيع وإن كان صادقاً ١٠٠٦
- ٣١٩- باب كراهة أن يسأل الإنسان بوجه الله عَزَّوجَلَ غير الجنة، ١٠٠٧
- ٣٢٠- باب تحريم قوله: شاهنشاه للسلطان وغيره لأن معناه ملك الملوك، ١٠٠٨
- ٣٢١- باب النهي عن مخاطبة الفاسق والمبتدع ونحوهما بسُيُّد ونحوه ١٠٠٩
- ٣٢٢- باب كراهة سب الحمَّى ١٠١٠
- ٣٢٣- باب النهي عن سب الريح، وبيان ما يقال عند هبوبها ١٠١١
- ٣٢٤- باب كراهة سب الذِّيك ١٠١٢
- ٣٢٥- باب النهي عن قول الإنسان: مُطِرنا بنوء كذا ١٠١٣
- ٣٢٦- باب تحريم قوله لمسلم: يا كافر ١٠١٤
- ٣٢٧- باب النهي عن الفحش وبذاء اللسان ١٠١٥
- ٣٢٨- باب كراهة التعمير في الكلام والتشدق فيه وتتكلف الفصاحة ١٠١٥
- ٣٢٩- باب كراهة قوله: خَبِثْتْ نَفْسِي ١٠١٧
- ٣٣٠- باب كراهة تسمية العنبر كَرْمَا ١٠١٧
- ٣٣١- باب النهي عن وصف محاسن المرأة لرجل إلا أن يحتاج إلى ذلك ١٠١٨

٣٣٢- باب كراهة قول الإنسان: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ بِلْ يَحْزِمُ بِالْطَّلْبِ	١٠١٩
٣٣٣- باب كراهة قول: ما شاء اللهُ وشاء فلان	١٠٢٠
٣٣٤- باب كراهة الحديث بعد العشاء الآخرة	١٠٢٠
٣٣٥- باب تحريم امتناع المرأة مِنْ فراش زوجها إِذَا دعاها	١٠٢٢
٣٣٦- باب تحريم صوم المرأة تطوعاً وزوجها حاضر إِلَّا بِإِذْنِهِ	١٠٢٢
٣٣٧- باب تحريم رفع المأمور رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام	١٠٢٣
٣٣٨- باب كراهة وضع اليد عَلَى الخاصرة في الصلاة	١٠٢٣
٣٣٩- باب كراهة الصلاة بحضور الطعام ونفسه تتوق إِلَيْهِ	١٠٢٤
٣٤٠- باب النَّهَيِ عنْ رفع البصر إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ	١٠٢٤
٣٤١- باب كراهة الالتفات في الصلاة لغير عذر	١٠٢٥
٣٤٢- باب النَّهَيِ عنِ الصَّلَاةِ إِلَى الْقُبُورِ	١٠٢٦
٣٤٣- باب تحريم المرور بَيْنَ يَدِيِ الْمُصْلِيِ	١٠٢٦
٣٤٤- باب كراهة شروع المأمور في نافلة بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة	١٠٢٧
٣٤٥- باب كراهة تخصيص يوم الجمعة بصيام أو ليلته بصلوة من بين الليالي	١٠٢٧
٣٤٦- باب تحريم الوصال في الصوم	١٠٢٨
٣٤٧- باب تحريم الجلوس عَلَى قبر	١٠٢٩
٣٤٨- باب النَّهَيِ عنْ تجصيص القبر والبناء عليه	١٠٣٠
٣٤٩- باب تغليظ تحريم إياق العبد من سيده	١٠٣٠
٣٥٠- باب تحريم الشفاعة في الحدود	١٠٣١
٣٥١- باب النَّهَيِ عنِ التَّغْوِيْطِ فِي طَرِيقِ النَّاسِ وَظَلَّمِهِ وَمَوَارِدِ الْمَاءِ وَنَحْوِهَا	١٠٣٢
٣٥٢- باب النَّهَيِ عنِ الْبُولِ وَنَحْوِهِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ	١٠٣٣
٣٥٣- باب كراهة تفضيل الوالد بعض أولاده على بعض في الهبة	١٠٣٣

٣٥٤- باب تحريم إحداد المرأة على ميت فوق ثلاثة أيام	١٠٣٥
٣٥٥- باب تحريم بيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان والبيع على بيع أخيه	١٠٣٦
٣٥٦- باب النهي عن إضاعة المال في غير وجوهه التي أذن الشرع فيها	١٠٣٩
٣٥٧- باب النهي عن الإشارة إلى مسلم بسلاح ونحوه	١٠٤١
٣٥٨- باب كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان	١٠٤٢
٣٥٩- باب كراهة رد الريحان لغير عذر	١٠٤٣
٣٦٠- باب كراهة المدح في الوجه لمن خيف عليه مفسدة من إعجاب ونحوه	١٠٤٣
٣٦١- باب كراهة الخروج من بلد وقع فيها الوباء فراراً منه	١٠٤٦
٣٦٢- باب التغليظ في تحريم السحر	١٠٤٨
٣٦٣- باب النهي عن المسافرة بالصحف إلى بلاد الكفار	١٠٤٩
٣٦٤- باب تحريم استعمال إناء الذهب وإناء الفضة في الأكل والشرب	١٠٤٩
٣٦٥- باب تحريم لبس الرجل ثوباً مزاغراً	١٠٥١
٣٦٦- باب النهي عن صمت يوم إلى الليل	١٠٥٢
٣٦٧- باب تحريم انتساب الإنسان إلى غير أبيه وتواليه إلى غير مواليه	١٠٥٣
٣٦٨- باب التحذير من ارتكاب ما نهى الله عَزَّوجَلَّ أو رسوله ﷺ عنه	١٠٥٥
٣٦٩- باب ما يقوله ويفعله من ارتكب منهياً عنه	١٠٥٥
١٨ - كتاب المنشورات والمُلْحِن	١٠٥٧
٣٧٠- باب أحاديث الدجال وأشراط الساعة وغيرها	١٠٥٧
١٩ - كتاب الاستغفار	١١٠٢
٣٧١- باب الأمر بالاستغفار وفضله	١١٠٢
٣٧٢- باب بيان ما أعد الله تعالى للمؤمنين في الجنة	١١٠٨
فهرس الموضوعات	١١١٩